الروضة الندية

شرح الدرر البهية

تأليف

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

تقديم وتعليق وتخريج

محمد صبحي حسن حلاق

الجزء الأول

مكتبة الكوثر
الرياض - هاتف ٤٥٤٥١٣٢

دار الأرقم
برمنجهام - بريطانيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الروضة الندية

شرح الدرر البهية

الطبعة الثانية

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

دار الأرقم
برمنجهام - بريطانيا

7 LANGLEY ROAD, SMALL HEATH'
BIRMINGHAM, B10 0TN, U. K.,

TEL: (021) 773 0060

الروضة الندية

شرح الدرر البهية

تأليف

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

تقديم وتعليق وتخريج

محمد صبحي حسن حلاق

□ بسم الله الرحمٰن الرحيم □

الإهداء :

إلى العالم العامل ، الذي أفرغ جُهْدَهُ في خدمة القرآن والسنة تعلماً وتعليماً . حتى آخر لحظة من لحظات الحرية التي وهبها الله له ، إلى أن سلبها منه أغداء الإنسانية ...

إلى الرجل الفقيه الصالح ، الذي حباني بأوفى رعاية ، وأمثل توجيه ، وأفضل تعليم .

إلى شيخي وأستاذي الذي غذَّى عقلي بالعلم ، وربَّى روحي على الأخلاق الإسلامية ، الشافعي الصغير ، أبي عبد الله ، محمد هاشم المجذوب ، فك الله أسره ، وأحسن خلاصه ، وجميع إخوانه المسلمين ... .

أتقدم بهذا الجهد وفاء وتقديراً

تلميذكم

أبو مصعب

□ بسم الله الرحمن الرحيم □

مقدمة المحقق :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنوا اتقُوا الله حقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلَّا وأنتُم مسلِمونَ ﴾[1].

﴿ يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربكم الذي خلقكُم من نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوجَهَا وَبَثَّ منهما رجالاً كثيراً ونسَاءً واتَّقُوا الله الذي تساءلون بِهِ والأرحامَ إنَّ اللّهَ كان عليكُم رقيباً ﴾[2].

﴿ يا أيُّها الذينَ آمنُوا اتَّقُوا الله وقولوا قولاً سديداً يُصْلِحْ لكُم أعمالكُم ويغفِرْ لكم ذنوبَكُم ومن يطعِ الله ورسولَهُ فقد فازَ فوزاً عظيماً ﴾[3].

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشرَّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

بنعمة من الله وحده ، وتوفيق لم يشاركه فيه سواه ، جعلني ومنذ الصغر أجد في نفسي ميلاً شديداً إلى طلب علوم الشريعة ، وخاصة علم الفقه وأصوله .

فيممت وجهي نحو حلقات العلم ، وعزمت على أن أكون من الأوائل بين

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : ١ .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠ - ٧١ .

أترابي ، في التفقه بالدين ...

فجلست بين أيدي علماء بررة ، لأنهل من كنوز الفقه الإسلامي وأسأل عن دليل كل مسألة ، وأقارن بين أقوال العلماء في المسألة الواحدة ، حتى أصل إلى الدليل الراجح فيها ، فازداد شغفي ، ونما حبي لمعرفة المرجحات المعتبرة[٤]، والتثبت من نصوص الأدلة ، ومعرفة المصادر التبعية ومدى الأخذ بها ، والتأكد من مواضع الإجماع ، وأماكن النسخ ، إلى غير ذلك من أمور مهمة ، توصل إلى صحة الحكم في المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء ، رغبة في ثواب الله ، ورهبة من عقابه ، وخدمة لديني ، ومحاربة للجهل والتقليد الممقوت ، الذي ذمه الأئمة البررة في كثير من أقوالهم .

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى[٥]: « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه » اهـ .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى[٦]: « كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت ، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي » اهـ .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى[٧]: « لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء – أي الأئمة – ما جاء عن النبي وأصحابه فخذ به ، ثم التابعي بعدُ ، الرجلُ فيه مخير » اهـ .

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى[٨]: « إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا في

---

(٤) انظر كتاب : « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » للحافظ : محمد بن موسى بن حازم الهمداني ص١١ – ٢٣ .
وكتاب : « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » للإمام محمد بن علي الشوكاني ص٢٧٦ – ٢٨٤ . وكتاب : « أصول الفقه الإسلامي » للدكتور : وهبة الزحيلي (١١٨٥/٢ – ١٢٠٧) .

(٥) ذكره ابن عبد البر في « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » ص١٤٥ .

(٦) ذكره ابن قيم الجوزية في كتابه « إعلام الموقعين » (٢٨٥/٢) .

(٧) ذكره الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه « إعلام الموقعين » (٢٠٠/٢) .

(٨) ذكره القاضي : عياض في كتابه : « ترتيب المدارك » (١٤٦/١) .

رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » اهـ .

وبذلك يتبين خطأ من يقلد أي إمام تقليداً أعمى ، ويُنْزل قوله منزلة النص الذي لا يُرَد .

هذا مع حفظ مراتب العلماء ، وموالاتهم ، وحسن الظن بهم ،وأن الخطأ الذي وقع فيه إمام منهم ، ما كان عن سوء نية ، ولا قُبح طويَّة .

واعتقاد حرمتهم وأمانتهم ، واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه ، فهم رضي الله عنهم ، دائرون بين الأجر ، والأجرين ، والمغفرة .

* * *

وحينما اصبحت مدرساً لمادة الفقه والأصول في المرحلة الثانوية في معهد صنعاء العلمي ، لمست الحب المتزايد عند الطلبة لمعرفة الحكم الراجح ، ودليله الصريح الواضح ، وترك الاشتغال بالحكم المرجوح ، ودليله الضعيف ، كما وجدت الضرورة الملحة لوجود الكتاب الذي يقتصر على ذلك .

فأجلت الطرف في كتب الفقه المهتمة بالدليل وترجيح ما هو الأقوى فوجدت كتباً اهتمت بهذا الموضوع (منها) « الدراري المضيَّة شرح الدُّرر البهية » للعلامة الإمام : « محمد بن علي الشوكاني » وقد قمت بتحقيق نصوصه ، وتخريج أحاديثه ، فللّه الحمد والمنة .

(ومنها) : « الروضة الندية ، شرح الدُّرر البهية » للعلامة : « محمد صديق حسن خان » ، صديق الإمام الشوكاني ، ولعلماء الهند واليمن صفة مميزة كانت ولا تزال حيث تتلمس في مصنفاتهم نزعة التجديد في الفكر والاجتهاد في الفقه وغيره ، ونبذ التقليد المذهبي ...

لذلك نجد التوافق بين « الدراري المضيَّة » و « الروضة الندية » في شرحهما « للدُّرر البهية » رغم بعُد الديار ، وتفرق الأجسام .

إلَّا أننا نجد زيادات في « الروضة الندية » من مؤلفات الشوكاني الأخرى وغيره ، كما ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب .

والحق أن كتاب : « الروضة » امتاز بإثبات القول الراجح من مجموع الأقوال لمتعارضة مع الدليل ، وعَرْضِ المسائل الفقهية عرضاً ميسوراً ، بعبارات جلية ، كما ضرب صفحاً عن الأقوال المرجوحة ...

* * *

ولما كان الكتاب بهذه الأهمية ، طلب مني كثير من الإخوة الزملاء ، والطلاب/ النجباء ، تحقيق نصوص الكتاب وضبطها ، وتخريج أحاديثه ، وترقيم أبوابه وفصوله ؛ ليظهر الكتاب بحلة قشيبة ،

فاستعنت بالله ، وتوكلت عليه ، في خدمة هذا السفر المفيد ، راجياً منه السداد والاستقامة في القول والعمل ، إنه سميع مجيب .

* * *

ولتمام الفائدة وضعت له مقدمة تحتوي على فصول أربع :

الفصل الأول : حياة صاحب « الدُّرر البهية » .

المبحث الأول : نسبه وموطنه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث: حياته العلمية .

المبحث الرابع : توليه القضاء .

المبحث الخامس شيوخه وتلاميذه .

المبحث السادس مؤلفاته .

* * *

الفصل الثاني : حياة صاحب « الروضة الندية » :

المبحث الأول : نسبه ومولده ونشأته .

المبحث الثاني : شيوخه ومطالعاته .

المبحث الثالث: مؤلفاته .

* * *

الفصل الثالث : في علم تخريج الحديث .

وبعض الكتب المؤلفة فيه .

* * *

الفصل الرابع : منهجي في تحقيق الكتاب وتخريجه .

* * *

* *

*

□ الفصل الأول □

حياة صاحب « الدُّرر البهية »

المبحث الأول : [نسبه وموطنه] :

ترجم الشوكاني لنفسه فقال : « محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ثم الصنعاني »[٩]

أما الشوكاني : فهو نسبة إلى هجرة شوكان ، وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم[١٠].

وأما الصنعاني فنسبة إلى مدينة صنعاء التي استوطنها والده ونشأ فيها بعد ولادته في الهجرة[١١].

* * *

المبحث الثاني : [مولده ونشأته] :

يذكر الشوكاني في ترجمته لنفسه تاريخ مولده ، نقلاً عن خط والده فيقول : « ولد حسبَمَا وُجد بخطٍّ والدِه في وَسَطِ نهارِ يوم الإثنين ، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١١٧٣) هـ . ثلاث وسبعين ومائة وألف »[١٢] ولا مجال للاختلاف في تاريخ مولده بعد هذا النص منه ومن والده[١٣].

---

(٩) البدر الطالع : (٢/٢١٤) .

(١٠) البدر الطالع : (١/٤٨٠) .

(١١) البدر الطالع : (٢/٢١٥) .

(١٢) البدر الطالع : (٢/٢١٤ – ٢١٥) .

(١٣) مقدمة كتاب قطر الولي للدكتور إبراهيم إبراهيم هلال . ص١٥ .

حفظ القرآن وجوَّده ، وحفظ عدداً كبيراً من المتون قبل أن يبدأ عهد الطلب ، ولم تتعد سنه العاشرة من عمره ، ثم اتصل بالمشايخ الكبار ، وكان كثير الاشتغال بمطالعة التاريخ ومجامع الأدب(١٤) .

وإذا عرفنا أنه تصدر للإفتاء وهو في سن العشرين ، عرفنا كيف كانت حياة هذا التلميذ الجاد ، الذي لم يسمح له أبوه بالاشتغال بغير العلم ، كما لم يسمح له أبوه بالانتقال من صنعاء(١٥) .

وكانت دروسه تبلغ في اليوم والليلة نحو ثلاثة عشر درساً (منها) ما يأخذه على مشايخه ، و (منها) ما يأخذه عنه تلامذته ، واستمر على ذلك مدة ..(١٦) .

وقد ذكر الشوكاني في « البدر الطالع »(١٧) الكتب التي قرأها على العلماء الأفاضل قراءة تمحيص ، وتحقيق ، وهي كثيرة في فنون متعددة من الفقه ، والحديث ، واللغة ، والتفسير ، والأدب ، والمنطق ..

* * *

المبحث الثالث : [حياته العلمية] :

وقد ساعدته الثقافة الواسعة وذكاؤه الخارق ، إلى جانب إتقانه للحديث وعلومه ، والقرآن وعلومه ، والفقه وأصوله ، على الاتجاه نحو الاجتهاد ، وخلع ربقة التقليد ، وهو دون الثلاثين ، وكان قبل ذلك على المذهب الزيدي ، فصار علماً من أعلام المجتهدين ، وأكبر داعية إلى ترك التقليد ، وأخذ الأحكام اجتهاداً من الكتاب والسنة ، فهو بذلك يعد في طليعة المجددين في العصر الحديث ، ومن الذين شاركوا في إيقاظ الأمة الإسلامية في هذا العصر .

---

(١٤) البدر الطالع : (٢/٢١٥) .
(١٥) البدر الطالع : (٢/٢١٨ و ٢١٩) .
(١٦) البدر الطالع (٢/٢١٨) .
(١٧) (٢/٢١٥ - ٢١٩) .

وقد أحس بوطأة الجمود ، وجناية التقليد الذي ران على الأمة الإسلامية من بعد القرن الرابع الهجري ، وأثره في زعزعة العقيدة ، واعتناق البدع ، والاعتقاد في الخرافات وشيوعها ، وتحلل الناس من التعالم الدينية ، وانكبابهم على الموبقات والمنكرات ، مما جعله يشرع قلمه ولسانه في وجه الجمود والتقليد ، ويقف حياته على محاولة تغيير هذه الأوضاع الفاسدة ، وتطهير تلك العقائد الباطلة..(١٨).

ويمكن أن نبين أبعاد هذه الحياة العلمية في ثلاثة أهداف :

(١) دعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد .

(٢) دعوته إلى العقيدة السلفية في بساطتها أيام الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم .

(٣) دعوته إلى تطهير العقيدة وتنقيتها من مظاهر الشرك .

قلت : وعلى رأس أهدافه تحكيم شرع الله في جميع مجالات الحياة(١٩).

* * *

المبحث الرابع : [توليه القضاء] :

في عام ١٢٠٩ من هجرة المصطفى ﷺ توفي كبير قضاة اليمن ، القاضي يحيى ابن صالح الشجري السحولي ، وكان مرجع العامة والخاصة وعليه المعول في الرأي والأحكام ومستشار الإمام والوزارة(٢٠).

قال الشوكاني(٢١): « وكنت إذ ذاك مشتغلاً بالتدريس في علوم الاجتهاد والإفتاء والتصنيف منجمعاً عن الناس ، لا سيما أهل الأمر وأرباب الدولة ، فإني لا أتصل بأحد منهم كائناً من كان ، ولم يكن لي رغبة في سوى العلوم ... فلم أشعر إلا

---

(١٨) الإمام الشوكاني مفسراً ، للغماري ص٦٢ - ٦٣ .

(١٩) انظر « الدواء العاجل في دفع العدو الصائل » للشوكاني .

(٢٠) البدر الطالع (٣٣٤/٢) .

(٢١) في البدر الطالع (٤٦٤/١ - ٤٦٦) .

بطلاب لي من الخليفة بعد موت القاضي المذكور بنحو أسبوع ، فعزمت إلى مقامه العالي ، فذكر لي أنه قد رجح قيامي مقام القاضي المذكور ، فاعتذرت له بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم ، فقال : القيام بالأمرين ممكن وليس المراد إلا القيام بفصل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالي في يومي اجتماع الحكام فيه ، فقلت سيقع مني الاستخارة لله والاستشارة لأهل الفضل ، وما اختاره الله ففيه الخير ، فلما فارقته مازلت متردداً نحو أسبوع ، ولكنه وفد إليَّ غالب من ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء ، وأجمعوا على أن الإجابة واجبة ، وأنهم يخشون أن يدخل في هذا المنصب الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية من لا يوثق بدينه وعلمه ، .. فقلبت مستعيناً بالله ومتكلاً عليه .. وأسأل الله بحوله وطوله أن يرشدني إلى مراضيه ، ويحول بيني وبين معاصيه ، وييسر لي الخير حيث كان ، ويدفع عني الشر ، ويقيمني في مقام العدل ، ويختار لي ما فيه الخير في الدين والدنيا » اهـ .

قلت : وربما أن الشوكاني رأى في منصب القضاء فرصة لنشر السنة وإماتة البدعة ، والدعوة إلى طريق السلف الصالح ..

كما أن منصب القضاء سيصد عنه كثيراً من التيارات المعادية له ، ويسمح لأتباعه بنشر آرائه السديدة ، وطريقته المستقيمة .

« والأئمة الثلاثة الذين تولى الشوكاني القضاء الأكبر لهم ولم يعزل حتى وافته المنية هم :

(١) المنصور على بن المهدي عباس . ولد سنة (١١٥١هـ) وتوفي سنة ١٢٢٤هـ . ومدة خلافته (٢٥) سنة .

(٢) ابنه المتوكل : علي بن أحمد بن المنصور علي ، ولد سنة (١١٧٠هـ) وتوفي سنة (١٢٣١هـ) . ومدة خلافته نحو (٧) سنوات .

(٣) المهدي عبد الله . ولد سنة (١٢٠٨هـ) ، وتوفي سنة (١٢٥١هـ) ومدة خلافته (٢٠) سنة »[٢٢].

---

(٢٢) الإمام الشوكاني مفسراً ، للغماري ، ص٧١ باختصار .

قلت : كان تولي الشوكاني القضاء كسباً كبيراً للحق والعدل ، فقد أقام سوق العدالة بيناً . وأنصف المظلوم من الظالم ، وأبعد الرشوة ، وخفف من غلواء التعصب . ودعا الناس إلى اتباع القرآن والسنة .

إلا أن هذا المنصب قد منعه من التحقيق العلمي ، يظهر ذلك إذا ما تتبع المرء مؤلفاته قبل توليه القضاء وبعده يجد الفرق واضحاً .

* * *

المبحث الخامس :

[شيوخه - وتلامذته] :

(أولاً) : شيوخه :

١ - العلامة : أحمد بن عامر الحدائي (١١٢٧ - ١١٩٧هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٣ م).

٢ - السيد العلامة : إسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد بن الإمام القاسم بن محمد (١١٢٠ - ١٢٠٦هـ = ١٠٧٨ - ١٧٩١) .

٣ - السيد الإمام : عبد القادر بن أحمد الكوكباني (١١٣٥ - ١٢٠٧هـ = ١٧٢٣ - ١٧٧٢م) .

٤ - القاضي : عبد الرحمن بن حسن الأكوع (١١٣٥ - ١٢٠٧ هـ = ١٧٢٤ - ١٧٧٢م) .

٥ - العلامة : الحسن بن إسماعيل المغربي (١١٤٠ - ١٢٠٨هـ) .

٦ - السيد العلامة : علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر (١١٤١ - ١٢٠٨ هـ = ١٧٢٨ - ١٧٩٣م) .

٧ - العلامة : القاسم بن يحي الخولاني (١١٦٢ - ١٢٠٩هـ = ١٧١٤ - ١٧٩٤م) .

٨ - والده علي بن محمد الشوكاني (ت = ١٢١١هـ) .

٩ – السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني (١١٢١ – ١٢١١هـ = ١٧٠٩ – ١٧٩٦م) .

١٠ – العلامة : عبد الله بن إسماعيل النهمي (١١٥٠ – ١٢٢٨هـ) .

١١ – السيد العارف يحيى بن محمد الحوشي (١١٦٠ – ١٢٤٧هـ = ١٧٤٧ – ١٨٣١م)[٢٣] .

١٢ – أحمد بن محمد الحرازي .

١٣ – علي بن هادي عرهب (١١٦٤ – ١٢٣٦هـ) .

١٤ – هادي بن حسن القارني[٢٤] .

١٥ – يوسف بن محمد بن علاء المزجاجي (١١٤٠ – ١٢١٣هـ)[٢٥] .

١٦ – أحمد بن أحمد بن مطهر القابلي (١١٥٨ – ١٢٢٧هـ)[٢٦] .

١٧ – عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٦٥ – ١٢١٠هـ)[٢٧] .

وبذلك بلغ عدد أساتذته الذين تمكن الباحث[٢٨] من حصرهم – حتى الآن – سبعة عشر شيخاً . وقد أخذ عنهم مختلف علوم عصره[٢٩] .

(ثانياً) : تلاميذه :

١ – أحمد بن عبد الله العمري الضمدي (١١٧٠ – ١٢١٢هـ) .

٢ – السيد أحمد بن علي بن محسن بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٥٠ – ١٢٢٢هـ) .

---

(٢٣) ذكرهم الدكتور : إبراهيم إبراهيم هلال . محقق كتاب « قطر الولي » ص٤١ – ٤٢ . وانظر البدر الطالع (٢١٥/٢ – ٢١٨) .

(٢٤) البدر الطالع (٢١٥/٢ – ٢١٧) .

(٢٥) البدر الطالع (٣٥٦/٢ ، ٣٥٧) .

(٢٦) البدر الطالع (٩٦/١ ، ٩٧) .

(٢٧) البدر الطالع (٣٨٠/١ ، ٣٨١) .

(٢٨) وهو الدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجي ، في كتابه : الإمام الشوكاني . حياته وفكره . ص١٧٢ .

(٢٩) انظر المرجع السابق ص١٧٢ – ١٧٧ ، لتعلم العلوم التي قرأها الشوكاني عليهم رحمهم الله جميعاً .

٣ - القاضي : أحمد بن محمد الشوكاني (١٢٢٩ - ١٢٨١هـ) وهو ابن الإمام الشوكاني .
٤ - أحمد بن ناصر الكبسي (١٢٠٩ - ١٢٧١هـ) .
٥ - أحمد بن حسين الوزان الصنعاني (١١٨٦ - ١٢٣٨هـ) .
٦ - أحمد بن زيد الكبسي الصنعاني (١٢٠٩ - ١٢٧١هـ) .
٧ - المتوكل على الله رب العالمين أحمد ابن الإمام المنصور علي ابن الإمام المهدي لدين الله ، العباس ابن الإمام المنصور بالله حسين ، ابن الإمام المتوكل على الله القاسم ابن الحسين بن أحمد بن حسين ابن الإمام القاسم (١١٧٠ - ١٢٢١هـ) .
٨ - أحمد بن لطف الباري بن أحمد بن عبد القادر الورد (١١٩١ - ١٢٨٢هـ) .
٩ - أحمد بن علي محسن بن أحمد الطَّشِي الصَّعْدِي أصلاً ، والرداعي مولداً (١١٩٠ - ١٢٧٩هـ) .
١٠ - أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي الحرازي ، نسبة والده الذماري مولداً ، ولد في (١١٥٨هـ) .
١١ - السيد العلامة : أحمد بن محمد بن حسين بن حسين بن عِلي بن حسن ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل ابن الإمام القاسم عليهم السلام . ولد في عام (١٢١٠هـ) .
١٢ - أحمد بن يوسف الرُّباعي ، ولد في صنعاء عام (١١٥٠هـ) .
١٣ - القاضي العلامة : أحمد بن علي العودي .
١٤ - السيد العلامة : إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف ابن الإمام المهدي محمد بن الحسن ابن الإمام القاسم (١١٦٥ - ١٢٣٧هـ) .
١٥ - القاضي العلامة : إبراهيم بن أحمد بن يوسف الرباعي ، ولد عام (١١٩٩هـ) .
١٦ - السيد العلامة الورع : إسماعيل بن أحمد الكبسي الملقب المفلس .
١٧ - أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الطشي المعدي (١١٩٠ - ١٢٧٩هـ) .

١٨ – أحمد بن يوسف الرباعي ، ولد عام (١١٥٥هـ) .
١٩ – السيد إسماعيل بن إبراهيم (١١٦٥ – ١٢٣٧هـ) .
٢٠ – القاضي العلامة : الحسين بن قاسم المجاهد (١١٩٠ – ١٢٧٦هـ) .
٢١ – حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصنعاني . ولد تقريباً على رأس القرن الثاني عشر وتوفي عام (١٢٧٦هـ) .
٢٢ – القاضي العلامة : الحسن محمد بن صالح السحولي (١١٩٠ – ١٢٣٤هـ) .
٢٣ – الحسين بن علي الغماري الصنعاني (١١٧٠ – ١٢٢٥هـ) ولد ونشأ في صنعاء .
٢٤ – القاضي العلامة : الحسين بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني الكوكباني ولد في (١١٨٨هـ) .
٢٥ - القاضي العلامة : الحسين بن يحيى السلفي الصنعاني ، ولد بعد سنة (١١٦٠هـ) .
٢٦ – سيف بن موسى بن جعفر البحراني ، وفد إلى صنعاء عام (١٢٣٤هـ) . وتركها عام (١٢٣٤هـ) .
٢٧ – السيد شرف الدين بن أحمد (١١٥٩ – ١٢٤١هـ) .
٢٨ – الشيخ صديق المزجاجي الزبيدي (١١٥٠ – ١٢٠٩هـ) .
٢٩ – القاضي العلامة : صالح بن أحمد العنسي الصنعاني ، ولد عام (١٢٠٠هـ) .
٣٠ – على بن أحمد هاجر الصنعاني (١١٨٠ – ١٢٣٥هـ) .
٣١ – عبد الله بن شرف الدين المهلل (١١٧٠ – ١٢٢٦هـ) .
٣٢ – عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصنعاني (١١٧٠ – ١٢٤٠هـ) .
٣٣ – السيد : عبد الله بن عيسى الكوكباني (١١٧٥ – ١٢٢٤هـ) .
٣٤ – السيد : عبد الوهاب بن حسين بن يحيى الديلمي الماري (١٢٠١ - ١٢٣٥هـ) .
٣٥ – السيد علي بن يحيى أبو طالب (١١٥٧ – ١٢٣٦هـ) .
٣٦ – العلامة : عبد الرحمن بن يحيى الآنسي ثم الصنعاني (١١٦٨ – ١٢٥٠هـ) .

٣٧ - الشيخ المعمر : عبد الحق الهندي المتوفى في سفره للحج سنة (١٢٨٦هـ) .
٣٨ - القاضي : علي بن أحمد بن عطية ، ولد في خُبَان (اليمن الأوسط) عام (١١٨٠هـ) .
٣٩ - عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني (١١٩٠ - ١٢٣١هـ) .
٤٠ - عبد الله بن محسن الحيمي الصنعاني ، ولد عام (١١٧٠هـ) .
٤١ - عبد الرحمن بن حسين الرَّيمي الذماري ولد عام (١١٧٠هـ) أو بعدها بقليل .
٤٢ - عبد الرحمن بن أحمد البهكلي الضمدي (١١٨٠ - ١٢٢٧هـ) .
٤٣ - السيد علي بن إسماعيل بن القاسم بن أحمد ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد (١١٥١ - ١٢٢٩ أو ١٢٣٠هـ) .
٤٤ - علي بن محمد علي الشوكاني ابن الإمام الشوكاني (١٢١٧ - ١٢٥٠هـ) .
٤٥ - السيد العلامة : عبد الله بن عامر الحوثي ثم الصنعاني ، ولد في صنعاء عام (١١٩٦ هـ) .
٤٦ - العلامة الأديب : عبد الله بن علي الجلال ، ولد في أوائل القرن الثالث عشر .
٤٧ - القاضي العلامة : عبد الله بن علي سهيل (١١٨٠ - ١٢٥١هـ) .
٤٨ - القاضي العلامة (عبد الحميد) بن أحمد بن محمد قاطن ، ولد في جمادى الأولى (١١٧٥ هـ) .
٤٩ - عبد الله بن شرف الدين الجِبْلي ، ولد في (١١٧٠هـ) .
٥٠ - السيد العلامة : عبد الله بن عباس بن الحسن بن يوسف ابن الإمام المهدي . محمد بن أحمد بن حسن ابن الإمام القاسم . ولد عام (١١٩٦ هـ) .
٥١ - السيد العلامة : علي بن أحمد بن الحسن بن عبد الله الظفري ، ولد في أوائل القرن الثالث عشر ، وتوفي في صنعاء عام (١٢٧٠ هـ) .
٥٢ - القاضي العلامة : علي عبد الله الحيمي ، ولد على رأس المائة الثانية عشرة أو قبلها أو بعدها بقليل . ومات عام (١٢٥٦ هـ) .

٥٣ – القاضي العلامة : علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٣٠ – ١٢١١هـ) .
٥٤ – الإمام العباس بن عبد الرحمن الشهاري . توفي عام (١٢٩٨ هـ) .
٥٥ – عبد الرحمن بن محمد العمراني الصنعاني .
٥٦ – السيد عبد الله بن حسين بلفقيه الحضرمي .
٥٧ – السيد القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف بن المهدي محمد ابن الإمام المهدي أحمد بن الحسن ابن الإمام القاسم . ولد بعد سنة ١١٦٥هـ أو في (١١٦٧ هـ) تقريباً . وتوفي عام (١٢٣٧ هـ) .
٥٨ – السيد العلامة : القاسم بن أحمد نعمان بن أحمد شمس الدين ابن الإمام المهدي أحمد بن يحيى (١١٦٦ – ١٢٢٣هـ) .
٥٩ – القاسم ابن أمير المؤمنين المتوكل على الله أحمد ابن أمير المؤمنين – رحمه الله – المنصور بالله علي بن المهدي العباسي (١٢٢١ – ١٢٣٩هـ) .
٦٠ – الفقيه العلامة : قاسم بن لطف الجِبْلِي ولد عام (١١٨٠هـ) تقريباً .
٦١ – الفقيه : لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف (١١٨٩ – ١٢٤٣هـ) .
٦٢ – السيد محسن بن عبد الكريم بن أحمد بن إسحاق الصنعاني (١١٩١ – ١٢٦٦هـ) .
٦٣ – محمد بن أحمد سعد السودي (١١٧٨ – ١٢٣٦هـ)
٦٤ – القاضي العلامة : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد مشحم الصنعاني (١١٨٦ – ١٢٢٣هـ) .
٦٥ – القاضي العلامة : محمد بن أحمد الحرازي (١١٩٤ – ١٢٤٥هـ) .
٦٦ – القاضي العلامة : محسن بن الحسين بن علي بن حسن المغربي (١١٩١ – ١٢٥٢هـ) .
٦٧ – القاضي : محمد بن أحمد الشاطبي الصنعاني (١٢١٠ – ١٢٥٥هـ) .
٦٨ – محمد بن إسماعيل بن الحسين الشامي (١١٩٤ – ١٢٢٤هـ) .
٦٩ – القاضي العلامة : محمد بن حسن السماوي ولد عام (١١٧٠ هـ) .

٧٠ - القاضي : محمد بن حسن الشجني الذماري . صاحب (التقصار في جيد زمن علامة الأقاليم والأمصار) وقد ذكر فيه مشايخه (١٢٠٠ - ١٢٨٦هـ) .

٧١ - الفقيه العلامة محمد بن صالح العصامي الصنعاني (١١٨٨ - ١٢٦٣هـ) .

٧٢ - السيد العلامة : محمد بن عز الدين النعمي التهامي (١١٨٠ - ١٢٣٢هـ) .

٧٣ - السيد العلامة : محمد بن الحسن المحتسب (١١٧٠ - ١٢٥٧هـ) .

٧٤ - الفقيه العلامة : محمد بن علي بن حسن العمراني الصنعاني : (١١٩٤ - ١٢٦٤هـ)

٧٥ - الشيخ : محمد الكردي ، أصله من أكراد ، قرية مجاورة لبغداد ، قدم إلى صنعاء في أوائل القرن الثالث عشر .

٧٦ - الشيخ محمد عابد بن علي بن أحمد بن محمد بن مراد الأيوبي الأنصاري السِّنْدِي المكي ، تردد إلى صنعاء وأقام بها مدة طويلة . توفي عام (١٢٥٧هـ) .

٧٧ - السيد : محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي (١١٧٨ - ١٢٥١هـ) .

٧٨ - السيد : العلامة محمد بن يحيى إسماعيل الأخفش الحسني ، الصنعاني ، ولد في صنعاء عام (١٢١٠هـ) توفي في القرن الثالث عشر .

٧٩ - القاضي العلامة : محمد بن يحيى سعيد بن حسين العنسي الذماري (١٢٠٠ - ١٢٦٦هـ) .

٨٠ - القاضي : محمد بن علي الأرياني (١١٩٨ - ١٢٤٥هـ) .

٨١ - القاضي : محمد بن لطف الورد الصنعاني . وتوفي عام (١٢٧٢هـ) .

٨٢ - القاضي : محمد بن محمد الحرازي الصنعاني .

٨٣ - السيد : محمد بن الكبسي الصنعاني . وتوفي في القرن الثالث عشر .

٨٤ - القاضي : محمد بن مهدي الصمدي الحماطي التهامي الصنعاني (١١٩٣ تقريباً - ١٢٦٩هـ) .

٨٥ - محمد بن محمد زبارة الحسيني اليمني الصنعاني ، وهو من الجيل الثاني

للشوكاني . وقد توفي عام (١٣٨١هـ - ١٩٦٢م) .

٨٦ - السيد : محمد صديق حسن خان (١٢٤٨ - ١٣٠٧هـ) .

٨٧ - الفقيه العلامة : هادي حسين القارني الصنعاني (١١٦٤ - ١٢٣٨هـ) .

٨٨ - السيد : يحيى بن أحمد أبي أحمد الديلمي الحسني الذماري، ولد عام ١١٨٥هـ أو عام (١١٩٠هـ) .

٨٩ - القاضي العلامة يحيى بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني ١١٩٠ - ١٢٦٢ أو ١٢٦٧هـ) .

٩٠ - العلامة : يحيى بن علي الردمي (١٢٠٣ - ١٢٧٩هـ) .

٩١ - السيد العلامة : يحيى بن محمد الأخفش (١٢٠٦ أو ١٢٠٤ أو ١٢٠٥ - ١٢٦٢هـ أو ١٢٦٣) .

٩٢ - السيد العلامة : يحيى بن المطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين ابن الإمام القاسم بن محمد الحسيني الصنعاني (١١٩٠ - ١٢٦٨هـ) .

ونكتفي بذكر ما سبق من تلاميذ الشوكاني وعددهم اثنان وتسعون تلميذاً وإلا فهم مئات بل ألوف(٣٠).

---

(٣٠) ذكر الدكتور : إبراهيم إبراهيم هلال في مقدمة « قطر الولي » ص٤٢ - ص٤٥ ، تلاميذ الشوكاني وعددهم ثلاثة عشر تلميذاً .

وذكر الدكتور : محمد حسن الغماري صاحب كتاب الشوكاني مفسراً ص٧٤ - ٨١ ، ثلاثة وثلاثين تلميذاً .

وذكر الدكتور : عبد الغني قاسم غالب الشرجي صاحب كتاب الشوكاني حياته وفكره ص٢٣٨ - ٢٦٦ . تلاميذ الشوكاني وعددهم اثنان وتسعون تلميذاً . كما أورد عقب ترجمة كل تلميذ العلوم التي استفادها التلميذ من الشوكاني .

المبحث السادس :

٦ مؤلفاته] :

(أولاً) : المطبوعة :

١ – إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر .

٢ – إرشاد الثقات إلى إتقان الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات .

٣ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

٤ – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . (مجلدان) .

٥ – التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف .

٦ – تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين .

٧ – تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل .

٨ – تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام .

٩ – الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد .

١٠ – الدرر البهية في المسائل الفقهية – [وهو متن كتابنا هذا] –

* ١١ – الدراري المضيئة شرح الدرر البهية . [وقد قمنا بتحقيقه وتخريجه] ن : دار الجيل الجديد بصنعاء .

١٢ – الدواء العاجل في دفع العدو الصائل .

١٣ – رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة .

١٤ – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤ مجلدات) .

* ١٥ – شرح الصدور بتحريم رفع القبور [وقد قمنا بتحقيقه وتخريجه] ن : دار الهجرة بصنعاء .

١٦ – العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين .

١٧ – الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .

١٨ – القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد [وقد قمنا بتحقيقه وتخريجه] ن : دار الهجرة بصنعاء .

١٩ – أدب الطلب (ومنتهى الأرب) .
٢٠ – أمناء الشريعة .
٢١ – إرشاد السائل إلى دلائل المسائل – [وقد قمنا بتحقيقه وتخريجه] ن : دار الهجرة بصنعاء .
٢٢ – المسك الفائح في حَطِّ الحوائج .
٢٣ – إبطال دعوى الإجماع على مطلق السماع .
٢٤ – إشكال السائل إلى تفسير « والقمرَ قدَّرناه منازل » [يسٓ : ٣٩] .
٢٥ – الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح .
٢٦ – الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلاميذ الكرام .
٢٧ – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٥ : مجلدات) .
٢٨ – قطر الولي على حديث الولي .
٢٩ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٤: مجلدات) .
٣٠ – بالإضافة إلى أجوبة وبحوث قصيرة مطبوعة[٣١] .

* * *

(ثانياً) : المخطوطة :

إن مؤلفات الإمام الشوكاني المخطوطة بلغت (٢٤٠ مؤلفاً) . ما عدا الكتب المطبوعة السابقة[٣٢] .

ولا يزال المجال مفتوحاً أمام الباحثين للتنقيب عن مخطوطات أخرى في مكتبات العالم . وإني لأرجو أن يتمكن رواد العلم وطلاب المعرفة ، من الحصول عليها وتسهيل السبيل إلى طبعها ، حتى تتحقق أمنية مؤلفيها في نفع الأجيال المتعاقبة ، ووصول الثواب لهم بعد موتهم ، ولدى دار الهجرة بصنعاء ، مجموعة من مخطوطات هذا الإمام نقوم بتحقيقها ونشرها – إن شاء الله – من قبل الدار .

---

(٣١) انظر كتاب : الإمام الشوكاني ، حياته وفكره ؛ للدكتور : عبدالغني قاسم غالب الشرجي ص١٩٤ – ٢٠٣ .
(٣٢) انظر المرجع السابق ص٢٠٣ – ٢٢٩ .

□ الفصل الثاني □

[حياة صاحب : الروضة النَّديَّة]

المبحث الأول :

[نَسَبُهُ ومَوْلِدُهُ وَنشْأتُهُ وَوَفَاتُه]

* ترجم القنوجي لنفسه ، فقال : « أبو الطيب صدِّيق بن حسن بن علي بن لطف الله الحُسَيْنيُّ القَنُّوجيُّ البُخاريُّ » يرجع نسبه إلى حضرة زين العابدين علي بن حسين السبط بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

* ولد يوم الأحد (٢٩) من شهر جمادى الأولى ، سنة (١٢٤٨هـ) – (١٨٣٢م) في بلده « بريلي » موطن جده لأمه ، ونشأ في « قَنُّوْج »[٣٣]، وهي من أقدم بلاد الهند وأعظمها ، حيث وطن آبائه ، واحتضنته أمه ، وربته يتيماً ، حتى إذا يفع راح يتلقى الدروس الأولى من فنون شتى على ضفوة من علماء بلده « قَنُّوْج » ونواحيها ، ثم ارتحل إلى « دِهْلي » ، وعاد إلى بلده « قَنُّوج » ورحل منها ثانية إلى « بهُوبال » التماساً للرزق والمعاش ، وطاب لهُ المقام فيها ، حيث المناخ العلمي الملائم ، والشيوخ والعلماء ، وتزوج بملكة بهوبال « شاه جهان بيكم » في سنة (١٢٨٨هـ – ١٨٦٩م) وعمل وزيراً لها ونائباً عنها ، ولقب بـ « نواب عالي جاه أمير الملك بهادر » وعاش حياة عريضة أتاحت له الاشتغال بالتأليف والتصنيف بنشاط ودأب ، فكثرت مؤلفاته في فنون مختلفة من علوم القرآن والحديث والعقائد والأدب واللغة .

توفي رحمه الله تعالى سنة (١٣٠٧هـ – ١٨٨٩م)[٣٤] .

(٣٣) معجم البلدان (٤٠٩/٤) ، والأعلام للزركلي (٢٠٤/٥) .

(٣٤) « التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول » ص٥٤١ . و « أبجد العلوم » (٢٧١/٣) و (١/ د – هـ) . والأعلام للزركلي (١٦٧/٦–١٦٨) ، ومعجم المؤلفين (٩٠/١٠–٩١) .

المبحث الثاني

[شيُوخه ، ومطالعاته] :

(أولاً) : شيُوخه :

(١) شقيقه : أحمد بن حسن القنوجي .

(٢) القاضي : حسن بن محسن السَّبعي الأنصاريّ ، تلميذ الشيخ محمد بن ناصر الحازمي ، تلميذ القاضي ، الإمام ، العلامة ، المجتهد ، المطلق : محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني .

(٣) الشيخ : عبدالحق بن فضل الله الهندي ، المتوفى سنة (١٢٨٦هـ) .

(٤) المفتي : محمد صدر الدين خان الدهلوي ، المتوّفى سنة (١٢٨٥هـ - ١٨٦٨م) من تلامذة الشيخ : عبد العزيز ، وأخيه الشيخ رفيع الدين ابني الشيخ : أحمد شاه وَليّ الله المحدث الدَّهْلَوي ، رحمهم الله تعالى .

أخذ عنه من العلوم فنوناً ؛ منها : العقليات ، والنقليات ، والأدب العربي .

(٥) الشيخ : محمد يعقوب - المهاجر إلى مكة المكرمة ، أخو الشيخ : محمد إسحاق ، حفيد الشيخ : عبد العزيز المحدث الدهلوي - المتوفى سنة (١٢٨٢هـ - ١٨٦٥م) .

(٦) الشيخ العلامة : نعمان خير الدين الوسي زاده مفتي بغداد .

(٧) الشيخ : يحيى بن محمد بن أحمد بن حسن الحازمي قاضي عدن .

وكلهم أجازوا له مشافهة وكتابة إجازة مأثورة عامة تامة[٣٥] .

(ثانياً) : مطالعاته :

طالع بفرط شوقه وصحيح ذوقه كتباً كثيرة ودواوين شتى في العلوم المتعددة والفنون المتنوعة ، ومرّ عليها مروراً بالغاً على اختلاف أنحائها ، وأتى عليها بصميم

---

(٣٥) « أبجد-العلوم» (٢٧١/٣ - ٢٧٢) و (١/هـ) .

همته وعظيم نهمته بأكمل ما يكون حتى حصل منها على فوائد كثيرة وعوائد أثيرة ، أغنته عن الاستفادة عن أبناء الزمان وأقنعته عن مذاكرة فضلاء البلدان .

وجمع بعونه – تعالى – وحسن توفيقه ولطف تيسيره من نفائس العلوم والكتب ومواد التفسير والحديث وأسبابها ما يعسر عِده ويطول حده .

وأوعى من ضروب الفضائل العلمية والتحقيقات النفسية ما قصرت عنه أيدي أبناء الزمان ، ويعجز دون بيانه ترجمان اليراع عن إبراز هذا الشان ، ولله الحمد على ما يكون وعلى ما كان .

ثم اختص بعونه – تعالى – وصونه بتدوين علوم الكتاب العزيز ، وأحكام السنة المطهرة البيضاء وتلخيصها وتلخيص أحكامها من شوب الآراء ، ومفاسد الأهواء[٣٦].

* * *

ومن خلال اطلاعنا على آرائه الفقهية كان غير ملتزم بمذهب معين ، وكان يجتهد في بعض المسائل إذا لم يُرق له رأي أصحاب المذاهب الفقهية .

* * *

المبحث الثالث

[مُؤَلفاته]

أحصى الدكتور : جميل أحمد ، في كتابه : « حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي في القرنين الثامن عشر ، والتاسع عشر للميلاد »[٣٧]. مؤلفات : القنوجي بعد استقصاء وتتبع ، وجعلها في ثلاث زمر :

(١) ما طبع ونشر .

---

(٣٦) « أبجد العلوم » (٢٧٢/٣ – ٢٧٣) .

(٣٧) انظر الصفحة (٢٧٤ – ٢٨١) طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي . دمشق : ١٩٧٧م .

(٢) ما لا يزال مخطوطاً .
(٣) ما كان مجهولاً ، وقف على اسمه في كتب القنوجي الأخرى ، أو في غيرها من الكتب .

أما الكتب التي طبعت فهي :

١ – فتحُ البيان في مقاصِدِ القُرْآن : المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة : ١٣٠٠ – ١٣٠٢هـ (في عشرة أجزاء) . الطبعة الأولى ببهوبال .
٢ – نَيْل المَرام من تفسير آيات الأحكام : لكهنو ١٣٩٢هـ . مطبعة المدني بمصر ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م .
٣ – الدين الخالص (جمع فيه آيات التوحيد الواردة في القرآن ، ولم يغادر آية منها إلا أتى عليها بالبيانَ الوافي) : دَهْلي ١٣٠١هـ مطبعة المدني بمصر – ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م .
٤ – حُسْن الأُسْوَة بما ثبت عن الله ورسولِهِ في النِّسْوة : الجوائب ١٣٠١هـ .
٥ – عَوْن الباري بحلّ أدلّة البُخَاري (شرح كتاب التجريد) : بولاق ١٢٩٧هـ (٨ أجزاء) على هامش « نيل الأوطار » بهوبال ١٢٩٩هـ (جزآن) .
٦ – السِّراج الوَهَّاج ، من كشف مطالب صحيح مُسْلم بن الحَجَّاج : بهوبال ١٣٠٢هـ .
٧ – أربعون حديثاً في فضائل الحجّ والعُمْرة : بَهُوبَال .
٨ – أربعون حَدِيثاً متواترةً : بهوبال .
٩ – العِبْرة بما جاء في الغَزوِ والشَّهادة والهِجْرة : بهوبال ١٢٩٤هـ – ١٨٧٧م .
١٠ – الحِرْزُ المكْنُون في لفظ المَعْصُوم المَأْمُون (في الحديث) : بهوبال .
١١ – الرّحمة المُهْداة إلى من يريد زيادة القلم على أحاديث المِشْكاة : دَهْلي .
١٢ – الجَنَّة في الأُسْوة الحسنة بالسُّنَّة ، في اتباع السنة : بهوبال ١٢٩٠هـ .
١٣ – يقظة أُولي الاعتبار مما ورد في ذكر النَّار وأصحاب النَّار : بهوبال ١٢٩٤هـ .
١٤ – الحِطّة في ذكر الصِّحَاح السِّتَّة : النظّامية بكانبور ١٢٨٣هـ .

١٥ – المَوائد العَوائِد من عيون الأخبار والفَوَائد (جمع فيه حوالي ثلاثمئة حديث) : بهوبال ١٢٩٨هـ .

١٦ – الإذاعَة لما كان ويكون بين يديّ السَّاعة : بهوبال ١٢٩٣ – ١٨٧٦م ، الجوائب بالآستانة – ١٨٧٦ أيضاً .

١٧ – الرَّوْضة النَّديّة ، شرح الدُّرَر البَهيَّة للقاضي محمد اليمني الشوكاني : العلوية بلكهنو ١٢٩٠هـ ، مصر ١٢٩٦هـ . وهو كتابنا هذا .

١٨ – فَتْحُ العَلَّام ، شرح بُلوغ المرام . لابن حجر العسقلاني : المطبعة الميرية ، القاهرة : ١٣٠٢هـ – ١٨٨٥م . قلت : هذا الكتاب من تأليف أبي الخير نور الحسن الطيب بن أبي الطيب صديق حسن خان . وأقوم بتحقيقه وتخريج أحاديثه ، سائلاً المولى أن يعينني على إتمامه وسوف تقوم دار الهجرة بصنعاء بطبعه ونشره إن شاء الله .

١٩ – حُصُول المَأْمُول من علم الأُصول (تلخيص إرشاد الفحول) للشوكاني في أصول الفقه : الجوائب ١٢٩٦هـ – ١٨٧٩م ، مصر ١٣٣٨هـ .

٢٠ – الإقْليد لأدلةِ الاجتهاد والتَّقْليد : الجوائب ١٢٩٥هـ – ١٨٧٨م .

٢١ – ظَفَر اللَّاضي بما يجب في القضاء على القاضي : الصديقيّة ، بهوبال ١٢٩٤هـ .

٢٢ – ذُخْر المُحْتي من آدابِ المُفْتي : بهوبال ١٢٩٤هـ .

٢٣ – الغُنَّة ببشارة أهل الجَنَّة ، (في التصوف) : بولاق ١٣٠٢هـ – ١٨٨٥م .

٢٤ – المَوْعظة الحَسنَة بما يخطب به شُهُور السّنَة : بهوبال ١٢٩٥هـ ، مصر ١٣٠٧هـ .

٢٥ – الانتقاد الرَّجيح في شَرْح الاعتقادِ الصَّحِيح : لكهنو .

٢٦ – قطْفُ الثَّمَر في بيان عقيدة أهل الأَثَر : كانبور .

٢٧ – إكْليل الكرَامة في تِبْيَان مَقَاصد الإمَامَة : بهوبال ١٢٩٤هـ – ١٨٧٧م .

٢٨ – حضرات التجلّي من نفحات التَّجلّي والتَّخَلّي (في الكلام) : بهوبال ١٢٩٨هـ .

٢٩ – الطريقة المُثْلى في الإرْشَاد إلى ترك التقليد واتباع ما هو الأَوْلى : الآستانة ١٢٩٦هـ – ١٨٧٩م .

٣٠– قَصْدُ السَّبيل إلى ذَمِّ الكلام والتأْويل : بهوبال ١٢٩٠هـ .

٣١ – قضاءُ الأَرَب في تحقيق مَسْأَلةِ النَّسَب : كانبور ١٢٨٣هـ .

٣٢ – البُلْغَة في أُصُول اللُّغة : الشاهجهانية ببهوبال ١٢٩٤هـ الجوائب ١٢٩٦هـ – ١٨٧٩م .

٣٣ – لَفُّ القِمَاط على تَصْحيح بعض ما استعملته العَامّة من المُعَرَّب والدخيل والمُوَلَّد والأَغْلاط : بهوبال ١٢٩١هـ ، ١٢٩٦هـ = ١٨٧٩م .

٣٤ – العَلَمُ الخفَّاقُ مِنْ عِلْم الاشتِقَاق : الجوائب ١٢٩٦هـ ، مصر ١٣٤٦هـ .

٣٥ – طلب الأدَب من أدِب الطَّلب (منه نسخة مطبوعة في بيشاور برقم ٥٧٨ (ضمن مجموعة) .

٣٦ – مُثير ساكِن الغَرَام إلى رَوْضات دار السَّلام (في الجنة وأهل الجنَّة) : النظامية بكانبور ١٢٨٩هـ .

٣٧ – غُصْن البَان المُورِق بمُحسِّنات البيان (يشتمل على ثلاثة علوم : علم البيان ، وعلم المعاني ، وعلم البديع) : الجوائب ، بهوبال ١٢٩٤هـ = ١٨٧٧م .

٣٨ – نَشْوة السَّكْران من صَهْبَاء تَذْكَار الغِزلان ، في ذكر أنواع العشق وأحوال العشاق والعشيقات من النسوان ، وما يتصل بذلك من تطورات الصبوة والهيمان : بهوبال ١٢٩٤ ، الجوائب ١٢٩٦هـ = ١٨٧٩م .

٣٩ – الكلمة العَنْبَرِيَّة في مدح خير البَرِيّة (قصيدة) .

٤٠ – لُقْطة العَجْلان مما تمسّ إلى معرفته حاجة الإنْسان . (يحوي من تواريخ الأمم السالفة قسطاً وافراً ، ويذكر الليالي والأيام والشهور والأعوام والساعات والدقائق وفصول العام) : الجوائب ١٢٩٦هـ = ١٨٧٩م .

٤١ – خَبيئة الأَكْوان في اقتراف الأُمَم على المذاهب والأَدْيان . الجوائب ١٢٩٦هـ = ١٨٧٩م (في آخر لقطة العجلان) كانبور .

٤٢ – أبجد العلوم : الصديقية ببهوبال ١٢٩٦هـ = ١٨٧٨م .

٤٣ – التَّاج المُكلَّل من جَوَاهر مَآثر الطِّراز الآخِرِ والأوَّل : (كتاب حافل مشحون بُتراجم (٥٤٣) عالماً وعالمة من العالم الإسلامي) : المطبعة الهندية العربية ، بمبي ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م .

٤٤ – رِحْلة الصِدّيق إلى البَيْت العَتيق : العلوية بلكنهو ١٢٨٩هـ – ١٨٧٢م ،

٤٥ – تَخْرِيج الوصايا من خبايا الزّوايا : مصر .

أما الكتب التي لا تزال مخطوطة فهي :

(١) ربيع الأدب .

(٢) تكحِيل العُيون بتعاريف العلوم والفنون .

(٣) إحياء المَيْت بذكر مَنَاقِب أهل البيت .

(٤) التَّذْهِيب شرح التهْذِيب : في المنطق .

* * *

وأما الكتب المجهولة فهي :

١ – خُلاصة الكشّاف (في معجم المطبوعات) : طبعة لكناهور (١٢٨٩هـ) وقال : هو مختصر الكشاف في حقائق التنزيل) للزمخشري) .

٢ – مِلاك السَّعادة في إفراد الله تعالى بالعبادة .

٣ – اللِّواء المعقود لتوحيد الرّبّ المَعْبود .

٤ – النَّذير العرْيان من دَرَكات المِيزان .

٥ – الرَّوْض البَسَّام .

٦ – هداية السَّائل إلى أدِلَّة المسائل .

٧ – رياض الجَنَّة في تراجم أهل السُّنَّة .

وله كتب أخرى بالفارسية[٣٨] .

---

(٣٨) انظر أسماء كتب المؤلف على ترتيب حروف المعجم المطبوعة في مطابع بَهُوبال المحمية ومصر والقسطنطية والشام وغيرها من البلاد والعظام (٢٧٥/٣ – ٢٧٩) ، والأعلام للزركلي (١٦٨/٦) ، وفهرس الفهارس والأثبات . للكتاني : (١٠٥٥/٢ – ١٠٥٨) .

هذا حاصل ما أورده الدكتور جميل أحمد ، في كتابه « حركة التأليف ... » المتقدم ذكره ، من مؤلفات العلامة : صديق حسن خان .

وهناك مؤلفات أخرى ذكر بعضها الأستاذ : إسماعيل باشا البغدادي في كتابه (إيضاح المكنون) ن : مكتبة المثنى بغداد .

(١) إتحافُ النُّبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدِّثين .
(٢) الاحْتِوَاء على مسألة الاسْتِواء .
(٣) الإدراك لتخريج أحاديث ردّ الإشْرَاك .
(٤) إفادة الشُّيوخ بمقدار الناسِخ والمنسوخ .
(٥) الإكسِير في أصُول التَّفْسير .
(٦) بُغْيَة الرائد في شَرْح العَقائد .
(٧) بُلُوغ السُّول من أقضية الرسول .
(٨) تَميمة الصَّبي في ترجمة الأرْبَعين من أحاديث النَّبي .
(٩) ثِمَار التنْكِيت في شرح أبيات التَّثْبيت .
(١٠) حُجَج الكرامة في آثار القيامة .
(١١) دليل الطالب على أرْجَح المَطَالب .

---

(١) إيضاح المكنون (١/٢١) .
(٢) إيضاح المكنون (١/٣٢) .
(٣) إيضاح المكنون (١/٥١) .
(٤) إيضاح المكنون (١/١٠٧) .
(٥) إيضاح المكنون (١/١١٦) .
(٦) إيضاح المكنون (١/١٨٧) .
(٧) إيضاح المكنون (١/١٩٦) .
(٨) إيضاح المكنون (١/٣٢٢) .
(٩) إيضاح المكنون (١/٣٤٦) .
(١٠) إيضاح المكنون (١/٣٩٢) .
(١١) إيضاح المكنون (١/٤٧٩) .

(١٢) سلسلة العَسْجَد في ذكر مشايخ السَّنَد .

(١٣) ضالَّة النَّاشد الكئيب في شرح المنظوم المسمّى بتأنيس الغريب .

(١٤) غُنْيَة القاري في ترجمة ثُلاثِيَّات البخاري .

(١٥) فتح المُغِيث بفقه الحديث .

(١٦) مِسْك الختام شرح بُلوغ المَرَام . (في مجلدين) .

(١٧) منهج الوصُول إلى اصطلاح أحاديث الرَّسُول .

* * *

---

(١٢) إيضاح المكنون (٢/٢٢) .

(١٣) إيضاح المكنون (٢/٧٣) .

(١٤) إيضاح المكنون (٢/١٥٠) .

(١٥) إيضاح المكنون (٢/١٧٣) .

(١٦) إيضاح المكنون (٢/٤٧٩) .

(١٧) إيضاح المكنون (٢/٢٩٣) .

□ الفصل الثالث □

[في علم تخريج الحديث

وبعض الكتب المؤلفة فيه] :

(أولاً) في علم تخريج الحديث :

التخريج[٣٩] : هو عزو الحديث إلى مصدره أو مصادره من كتب السنة المشرفة وتتبع طرقه وأسانيده ، وحال رجاله ، وبيان درجته قوة وضعفاً .

نشأ هذا الفن عندما استقر تدوين السنة النبوية في الجوامع والمصنفات والمسانيد والسنن والمعاجم والصحاح والفوائد والأجزاء ، وعندما ابتدأ علماء المسلمين بتصنيف علوم الشريعة الغراء ، كالفقه وأصوله والتفسير وعلوم القرآن والعقائد واللغة والزُهد ، وغيرها من العلوم .

استدل هؤلاء المصنفون بأحاديث رسول الله ﷺ وسنته الطاهرة ، باعتبارها ثاني مصدر تشريعي بعد كتاب الله الذي أمرنا عز وعلا بالتمسك بها ، فذكروها بأسانيدها ولم يعزوها إلى مكانها من كتب السنة المعروفة والمشهورة على طريق المؤلفين القدامى في الاقتصار على الأسانيد والمتون ، والبعض الآخر من المؤلفين ذكر متون الأحاديث ولم يذكر أسانيدها ، ولا الكتب التي خرجت ورويت فيها ، والبعض الآخر يذكر قول فقيه أو قاعدة فقيه فصيرها حديثاً .

لذا عمد بعض علماء الحديث إلى تخريج هذه الأحاديث التي ذكرت في بعض المؤلفات ، ليقف طالب العلم على حقيقة المرويات ، وتطمئن نفسه للدليل الذي استدل به المؤلف صحيحاً كان أو ضعيفاً ، سالماً من العلة أو معلولاً ، مسنداً إلى

---

(٣٩) من كلام الأستاذ : صبحي السامرائي في مقدمته لكتاب تخريج أحاديث مختصر المنهاج . للحافظ العراقي . ص٧ - ٨ .

رسول الله أو موقوفاً على من رواه .

يتطلب لمن يقوم بتخريج الأحاديث أن يلم برواية الحديث ويقف على كتب الرواية ، ويعرف طرق الحديث ، كما يجب أن يعرف درايته وقواعد روايته ، ويعرف أسانيده ، ولا يتأتي له ذلك إلّا بتضلع بعلم رجال الحديث وعلله .

* * *

(ثانياً) : بعض الكتب المؤلفة في التخريج[٤٠]:

١ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي . تأليف : سراج الدين عمر بن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ . مخطوط . أجزاء منه في مكتبة أحمد الثالث في إسطنبول رقم ٤٧٤ .
قلت : مخطوط الأجزاء الخمسة في مكتبة الجامع الكبير . صنعاء[٤١].

٢ - خلاصة البدر المنير . للمؤلف السابق ، اختصر به كتابه المذكور ، مخطوط نسخة منه في دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم ١١٤٦ .

٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . للحافظ ابن حجر طبع في الهند قديماً ثم أعيد طبعه في القاهرة ، بتصحيح السيد عبد الله اليماني ، بمطبعة شركة الطباعة الفنية سنة ١٣٨٤هـ .
قلت : منه مخطوط في مكتبة الجامع الكبير . صنعاء[٤٢].

٤ - الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز للزركشي طبع قديماً في الهند ولم أره . ويوجد مخطوطاً في مكتبة طبقبوسراي رقم ٢٩٧٣ عام .

٥ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية . للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، طبع في القاهرة سنة ١٣٥٧هـ .

---

(٤٠) المرجع السابق ص٨ - ١١ .

(٤١) فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير . صنعاء (١/٣٠١ - ٣٠٤) .

(٤٢) المرجع السابق (١/٣٢٠ - ٣٢١) .

٦ – الدراية في تخريج أحاديث الهداية . للحافظ ، ابن حجر ، اختصر فيه نصب الراية ، طبع قديماً في الهند ، وأعيد طبعه في القاهرة سنة ١٣٨٤هـ .

٧ – التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (في الفقه الحنفي) تأليف : الحافظ ابن قطلوبغا ، مخطوط ، نسخة منه في مكتبة فيض الله رقم ٢٩٢ .

٨ – كشف المناهيج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح . تأليف الحافظ أبي المعالي محمد بن إبراهيم السلمي المناوي ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، مخطوط ، نسخة منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم ٤٢١ ، ونسخة أخرى منه في دار الكتب المصرية .

٩ – هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة . تأليف الحافظ ابن حجر . مخطوط : ا – نسخة في المكتبة الحميدية في إسطنبول رقم ٤١٠ .
ب – نسخة ثانية في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم ٤٧٧ .

١٠ – التحقيق في أحاديث التعليق (الخلاف) . تأليف الحافظ عبد الرحمن بن الجوزي ، مخطوط ، نسخة منه دار الكتب المصرية رقم (٢) (فقه حنبلي) .

١١ – تنقيح التحقيق . تأليف الحافظ محمد بن أحمد المقدسي المعروف بابن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤هـ ، مخطوط نسخة منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم ٢٩٦٨ عام ، وأخرى ناقصة في دار الكتب الظاهرية رقم ٣٠١ حديث .

١٢ – إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه (التنبيه للشيرازي : فقه شافعي) تأليف الحافظ المفسر عماد الدين ابن كثير ، المتوفى سنة ٧٤٤هـ ، مخطوط ، نسخة منه في مكتبة فيض الله بإسطنبول رقم ٢٨٣ .

١٣ – تخريج أحاديث الأم (لسيدنا الإمام الشافعي) تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، مخطوط ، المجلد الثاني منه في دار الكتب المصرية رقم (٩١١) حديث ، ومجلد آخر منه في مكتبة جستربتي دبلن .

١٤ – تخريج تقريب الأسانيد . تأليف الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي مخطوط ، الجزء الثاني منه في دار الكتب المصرية رقم (٧٢٥) حديث .

١٥ - نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير . للسيوطي ، ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ص١٥٤ ولم أقف عليه .

١٦ - تخريج شرح الوجيز (الوجيز في الفقه للغزالي) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ص١٥٤ ولم أقف عليه .

١٧ - تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار (والوسيط في الفقه للغزالي) تأليف الحافظ سراج الدين ابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ مخطوط ، نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث رقم ٤٧٣ .

١٨ - تخريج أحاديث المهذب (المهذب في الفقه للشيرازي) تأليف : ابن الملقن ، ذكره الكتاني : الرسالة المستطرفة : (١٥٤) ولم أقف عليه .

١٩ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (المنهاج في الفقه للإمام النووي) لابن الملقن ، مخطوط، نسخة منه في مكتبة أيا صوفيا رقم (٤٦٣) وأخرى في جستربتي .

٢٠ - مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا (الشفا للقاضي عياض) للسيوطي . طبع في مصر .

٢١ - تخريج أحاديث الشفا . للحافظ قاسم بن قطلوبغا . لم أقف عليه .

٢٢ - تخريج أحاديث الشفاء . تأليف : عبد العزيز بن محمد النعمان الضمدي ، مخطوط في مكتبة الجامع الكبير . صنعاء[٤٣] .

٢٣ - تخريج أحاديث الشهاب (شهاب الأخبار للقضاعي) تأليف : أبو العلاء العراقي ، ذكره في الرسالة المستطرفة : (٥٣) ولم أقف عليه .

٢٤ - الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف (الكشاف للزمخشري) للحافظ ابن حجر . طبع في مصر .

قلت : منه مخطوط في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء[٤٤] .

٢٥ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف ، للحافظ جمال الدين الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، مخطوط نسخة منه في دار الكتب المصرية رقم ١٣٢

---

(٤٣) مخطوطات مكتبة الجامع الكبير صنعاء (٣١٥/١ - ٣١٦) .

(٤٤) المرجع السابق (٤٣٣/١) .

حديث .

٢٦ - تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي (تفسير البيضاوي) ، تأليف ابن همات ، المتوفى سنة ١١٧٥هـ ، مخطوط ، وقفت على نسختين منه ، الأولى في مكتبة ولي الدين في إسطنبول رقم (٥١١) ، والأخرى في مكتبة عارف حكمة في المدينة المنورة .

٢٧ - تخريج أحاديث تفسير البيضاوي ، تأليف الحافظ عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة (١٠٣١هـ) ذكره في الرسالة المستطرفة : (١٥٢) .

٢٨ - تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي ، تأليف الحافظ ابن قطلوبغا ، ذكره في الرسالة المستطرفة (١٥٢) ولم أقف عليه .

٢٩ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (في أصول الفقه) تأليف الحافظ عماد الدين ابن كثير ، مخطوط ، نسخة منه في مكتبة فيض الله رقم : (٢٨٣) .

٣٠ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (في أصول الفقه) ، تأليف : بدر الدين الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

قلت : طبع في دار الأرقم بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .

٣١ - تخريج أحاديث المنهاج . للبيضاوي وللسبكي ، ذكره في الرسالة المستطرفة : (١٥٣) .

٣٢ - تخريج أحاديث المختصر في أصول الفقه لابن الحاجب ، للحافظ ابن حجر ، ذكره في الرسالة المستطرفة : (١٥٣) .

٣٣ - تخريج أحاديث أصول البزدوي ، تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا ، طبع في كراجي ، حاشية على كتاب البزدوي ،

٣٤ - تخريج شرح العقائد النسفية للسيوطي ، مخطوط ، نسختان منه في المكتبة الظاهرية .

٣٥ - تخريج أحاديث الأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ لابن حجر ، وهي من أماليه ، مخطوط ، نسخة كاملة منه في الخزانة الملكية في الرباط .

٣٦ – تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في شرح الكافية (في النحو) . تأليف : عبد القادر البغدادي . المتوفى في سنة (١٠٩٣هـ) مخطوط ، نسخة منه في مكتبة شهيد علي باشا . مجموع رقم (٢٥٠٩) .

٣٧ – تخريج الأحاديث الواقعة في التحفة الوردية ، تأليف : عبد القادر الغدادي ، مخطوط ، نسخة منه في مكتبة شهيد علي باشا رقم مجموع : (٢٥٠٩) .

٣٨ – فلق الإصباح في تخريج أحاديث الصحاح (للجوهري) ، للسيوطي ذكره في الرسالة المستطرفة : (١٥٥) ولم أقف عليه .

٣٩ – المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، للحافظ العراقي ، تقدم ذكره .

٤٠ – تخريج أحاديث عوارف المعارف (للسهروردي) ، ذكره في الرسالة المستطرفة : (١٥٥) ولم أقف عليه .

٤١ – منية الألمعي بما فات الزيلعي ، لابن قطلوبغا ، وهي ما فات الزيلعي من الأحاديث ولم يخرجها في نصب الراية ، طبع في مصر .

٤٢ – إدراك الحقيقة في تخريج أحاديث الطريقة (للبركوي) تأليف علي بن حسن المصري ، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ح ١١١٢/٢ ولم أقف عليه .

٤٣ – فرائد القلائد في تخريج أحاديث شرح العقائد (للنسفي) لملا علي القاري ، ذكره في الرسالة المستطرفة : ١٨٥ ولم أطلع عليه .

٤٤ – تخريج أحاديث الكفاية (في فروع الشافعية لأبي حامد محمد بن إبراهيم السهيلي : المتوفى سنة (٦٢٣) تأليف : السيوطي . ذكره حاجي خليفة : ح ١٤٩٨/٢ ولم أقف عليه .

٤٥ – تخريج أحاديث شرح المواقف . للسيوطي . مخطوط نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط . رقم (١٠٥٤) كتاني .

٤٦ – تخريج أحاديث الكافي (في فقه الحنابلة) للمقدسي . مخطوط نسخة منه في المكتبة الظاهرية .

قلت : وهناك كتب أخرى ، أذكر منها :

٤٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (في الفقه الحنبلي) للمحدث : محمد ناصر الدين الألباني . وقد طبع في المكتب الإسلامي . بيروت عام ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م في ثمانية أجزاء .

٤٨ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام . للمحدث الألباني أيضاً . وقد طبع في المكتب الإسلامي . بيروت عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٤٩ - تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه . للبيضاوي للحافظ العراقي تحقيق : صبحي البدري السامرائى . طبع دار الكتب السلفية .

٥٠ - الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي) للشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغماري ، وقد حققه الأستاذ سمير طه المجذوب ، ونشرته دار عالم الكتب عام ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

٥١ - تخريج أحاديث اللمع (واللمع في أصول الفقه للشيرازي) للغماري أيضاً ، حققه يوسف المرعشلي ونشره في دار عالم الكتب في بيروت عام ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م في جزء واحد .

* * *

□ الفصل الرابع □

[منهجي في تحقيق الكتاب وتخريجه]

١ – ضبط الآيات القرآنية وبيان مواضعها من السور .

٢ – ضبط نص الحديث بالرجوع إلى كتب الأمهات .

٣ – ضبط الأقوال وعزوها إلى أماكنها .

٤ – ضبط الألفاظ الغريبة مع شرحها بالرجوع إلى كتب الغريب والمعاجم .

٥ – ضبط أسماء الأماكن مع بيان مواضعها وذلك بالرجوع إلى كتب البلدان .

٦ – ضبط متن الدُّرر البهية .

٧ – بينت مرتبة كل حديث من الصحة والضعف غالباً ، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فلا أذكر مرتبته لاتفاق المسلمين على أن ما في الصحيحين صحيح(٤٥) .

٨ – عزوت الأحاديث إلى مصادرها الأصلية التي ذكرها المؤلف ، وفي بعض الأحيان أذكر مصادر أخرى لم يوردها المؤلف .

٩ – في حال عدم توفر المصدر الذي أشار إليه المؤلف ، لكونه مفقوداً أو مخطوطاً ، أو يتعذر الحصول عليه ، فقد أحلت على كتب الحفاظ المشهورين الذين عزوا هذه الأحاديث في تصانيفهم لأصحابها ، كالنووي ، والزيلعي ، وابن حجر ، وغيرهم .

١٠ – أشرت إلى رقم الجزء ، والصفحة ، والحديث ، للكتب التي ذكرتها في الحاشية . فالرقمان اللذان يفصل بينهما خط مائل ، الأول منهما للجزء ، والثاني للصفحة من الطبعة التي اعتمدنا ، والرقم الثالث للحديث .

---

(٤٥) انظر كتابنا (مدخل : إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة) (١/٣٨٤ – ٣٨٨) مخطوط . وسوف يرى النور قريباً إن شاء الله تعالى . نشر دار الهجرة في صنعاء .

وفي حال عدم ذكر الرقم الثالث أذكر اسم الكتاب الذي يشرح الحديث ، وأشرت :

لصحيح مسلم بشرح النووي بعبارة : (بشرح النووي) .

ولتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي . للمحدث : عبد الرحمن المباركفوري بعبارة : (مع التحفة) .

ولعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي . لابن العربي . بعبارة : (مع العارضة) .

ولعون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي . بعبارة : (مع العون) .

ولكتاب موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . للهيثمي . بكلمة : (موارد) .

ولكتاب : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للمحدث الألباني . بكلمة : « الصحيحة » .

ولكتاب : سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة للمحدث الألباني ، بكلمة : « الضعيفة » .

وإذا عزوت الحديث إلى البخاري مطلقاً ، أعني أخرجه في صحيحه ، وأما في غيره فأبينه .

وإذا عزوت الحديث إلى الترمذي أو النسائي أو أبي داود أو ابن ماجَهْ أعني أنهم أخرجوه في سننهم ، وأما في غيرها فأبينه .

وإذا عزوت الحديث إلى البيهقي مطلقاً ، أعني أنه أخرجه في السنن الكبرى ، وأما في غيرها فأبينه .

١١ - أوردت أحياناً سبب ضعف الحديث ، كبيان علة ، أو ضعف بعض رواته وغير ذلك من أسباب ضعف الحديث .

١٢ - أثبت أدلة المسائل التي ذكرها المؤلف بدون دليل .

١٣ - أوردت الأحاديث التي أشار إليها المؤلف ولم يذكرها .

١٤ - أوردت بعض المسائل الفقهية التي أغفلها المؤلف .

١٥ - ذكرت الراجح من المسائل الفقهية المختلف فيها غالباً .

١٦ - رقمتُ كتب وأبواب وفصول الكتاب ، وأثبت لها عناوين تلائم مضمونها ، وجعلت كل ذلك بين قوسين هكذا [ ] .

١٧ - وضعت عناوين لكل مبحث .

١٨ - وضعت فهرساً لموضوعات الكتاب .

١٩ - وضعت ثبتاً لمصادر التحقيق والتخريج .

* * *

الله أسأل أن يرزقنا العلم والعمل ، وأن يجنبنا الزلل ، وأن يلهمنا الرشد والسداد ، وأن يجعل رائدنا الحق ، وأن يتقبل منا ما كتبناه يوم العرض عليه إنه سميع مجيب .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

محمد صبحي حسن حلاق

صنعاء : ١٣ / صفر / ١٤٠٩هـ

٢٤ / سبتمبر - أيلول / ١٩٨٨م

□ بسم الله الرحمٰن الرحيم □

[مقدمة المؤلف] :

نحمدك اللهم أنت الذي علمت الناس في دينهم حكماً ، وفي دنياهُم أحكاماً ، وجعلتَ أمة خاتم الرسل المرحومة أكرم الأمم كلها منزلاً ومقاما ، وما زلت ألهمت من شئت وتلهم من تشاء منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها إلهاماً ، ونهيتهم عن التفرق في الدين ، وأوضحت لهم سبيل اليقين ، فأصبحوا بنعمتك بررة كراماً ، وما انفك عدو لهم نفوا عن الدين وينفون عنه انتحال المبطلين[٤٦]، وتحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، حتى عاد علم الحق معتدلاً قواماً ،

ونصلي عليك أيها النبي الكريم ، بك منَّ الله علينا بالإيمان وهدانا إسلاماً ، لطفاً بنا ورحمة علينا ، وبركة فينا ، وإحسانا إلينا وإكراماً ، فكان ذلك لزاماً ، ولولاك ما اهتدينا ، ولا صلينا ، ولا علمنا أحكاما ، فكنت أنت داعينا إلى الله سبحانه وتعالى ، وهادياً لنا ، ورؤوفاً بنا ، وفينا إماماً ، ونسلم عليكم أهل البيت الطاهرين الطيبين أنتم أصبتم من سعادة الدارين سهاماً ، وقمتم بالحق الحقيق بالاتباع كما يحق قياماً ، ورضي الله عنكم أصحاب النبي ﷺ بكم انتظم مبتغى الأمة الأمية بدءاً وختاماً ، ومنكم استتب أمر الملة المكرمة أصلا وفرعاً واهتماماً ، ورحمة الله وبركاته عليكم أهل الحديث ، أنتم كشفتم للناس عن صُراح[٤٧] الحق وصحاح السنة وقُحِّ الشريعة[٤٨] ظلاماً ، وعن وجه الدين القويم والصراط المستقيم لثاماً ،

---

(٤٦) أي ادعاءهم .

(٤٧) الصراح : بالضم ، والفتح . الخالص من كل شيء . (مختار الصحاح) للرازي ص١٥١ .

(٤٨) أي خالصها (مختار الصحاح) للرازي ص٢١٨ .

وكيف وقد جعلكم الله تعالى للمتقين إماماً ،

(وبعد) فلما جمع الإمام الهمام عز المسلمين والإسلام ، سلالة السلف الصلحاء ، تذكار العرب العرباء ، وارث علوم سيد المرسلين ، خاتمة المفسرين والمحدثين ، شيخ شيوخنا الكاملين[٤٩] ، المجتهد المطلق العلامة الرباني ، قاضي قضاة القطر اليماني ، محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني ، المتوفى سنة خمسٍ وخمسين ومائتين وألف الهجرية ، رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، وجعل الفردوس منزله ونزله ومأواه ، المختصر الذي سماه « الدُّرر البهيَّة في المسائل الفقهيَّة » قاصداً بذلك جمع المسائل التي صح دليلها ، واتضح سبيلها ، تاركاً لما كان منها من محض الرأي ، فإنه قالها وقيلها ، غير ملتفت إلى ما اشتهر ، فالحق أحق بالاتباع ، وغير جامد على ما ذكر في الزبر[٥٠] فلمسلك التحقيق اتساع ، بل محض فيه النصح النصيح ، ومخض[٥١] عن زبد الحق الصريح ، وأتى بتحقيقات جليلة خلت عنها الدفاتر ، وأشار إلى تدقيقات نفيسة لم تحوها صحف الأكابر ، ونسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية ، نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية ، كما يَعرف ذلك من رسخ في العلوم قدمه ؛ وسبح في بحار المعارف ذهنُه ولسانُه وقلمُه ، سأله جماعة من أهلِ الانتقاد والفهم النافذ ، العاضين على علوم الاجتهاد بأقوى لحيٍّ[٥٢] ، وأحد ناجذا[٥٣] أن يجلي عليهم عروس ذلك المختصر ، ويزفه إليهم ليمعنوا في محاسنه النظر ، فاستمهلهم ريثما يصحح منه ما يحتاج إلى التصحيح ، وينقح فيه ما لا يستغنى عن التنقيح ، ويرجح من مباحثه ما هو مفتقر إلى الترجيح ، ويوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح ، فشرحه بشرح مختصر ، من معين عيون الأدلة معتصر ، وسماه « الدراري المضيَّة شرح الدُّرر البهيَّة » وفيهما قال قائل :

---

(٤٩) أي نسبياً . (٥٠) أي الكتب .

(٥١) مخض اللبن أخذ زبده .

(٥٢) أي منبت اللحية .

(٥٣) الناجذ آخر الأضراس وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان .

إن شئت في شرع النبي · تقدح بزند فيه واري[٥٤]
فاعكف على الدرر التي سلكت بسمط[٥٥] من دراري

وشرحه هذا كان بالقول ، فجعلته شرحاً ممزوجاً ، وصيرته على منواله منسوجاً ، مستوعباً للفظه ومعناه ، ومستصحباً لفحاويه ومبناه ، مضيفاً إليه مذاهب الفقهاء ليظهر ضعفها أو قوتها ، عند تقابل الأدلة وتعارضها بالآراء ، لا للأخذ بها على ما كان بأي حال ؛ فإن الرجال تُعرف بالحق لا الحق بالرجال ، ثم زدت عليه أشياء من حاشية الماتن[٥٦] على شفاء الأوام التي سماها « وبل الغمام » ومن غيرها عند النظر الثاني في هذا الكتاب ، فعاد بحمد الله تعالى كما قيل اللبأ[٥٧] وابن طاب[٥٨] ، هذا وقد أمليت هذا الشرح على طريق الارتجال بالاستعجال ، إرشاداً إلى طرق من العلم طالما تركت ، وهزا لطبائع جامدة طالما ركدت ، راجياً من الله تعالى أن أكون ممن تعلم علم رسول الله ﷺ وعلمه وأذاعه ، وحفظه على الناس وفيهم روجه وأشاعه ، فدونك هذا المشروح والشرح ، يلقي إليك زمام التفويض في المدح والقدح ، يا من له في أوج التحقيق صعود ، وعليه من ملابس التدقيق برود ، كيف وهو يروي غليل طالبي فقه السنة ، ويشفي عليل السائقين إلى مساق الجنة ، فليسعد به كل طالب الحق الصادق ؛ ويضن به كل ذي باطل زاهق ، ولئن رده القاصرون ، فسيقبله الماهرون ، وإن ذمه الجهلة ، فسوف يمدحه الكملة ، وسميت هذا الشرح الأنيس ، بل العلق النفيس (الروضة النديَّة شرح الدُّرر البهيَّة) ، والله سبحانه وتعالى أرجو أن يعين على التمام ، وينفعني به ومن أخلفه وجميع المتبعين للسنن في هذه الدار

---

(٥٤) ورى الزند خرجت ناره .

(٥٥) السمط : الخيط ما دام فيه الخرز وإلا فهو سلك .

(٥٦) يعبر المؤلف (القنوجي) كثيراً عن مصنف (متن الدرر) الشوكاني ، بلفظ (الماتن) ، وهو لفظ مولد مستكره فأصل المتن الظهر في اللغة ثم استعمله طلاب العلم في الكتاب المختصر إذا كان عليه شرح ، فاشتقاق اسم فاعل من هذا – وليس بمصدر – اشتقاق خاطىء .

(٥٧) اللبأ : كعنب ، أول اللبن عند الولادة .

(٥٨) وابن طاب : ضرب من الرطب .

ودار السلام ، إنه ولي الإجابة ؛ وبيده الهداية والإصابة ، قال رضي الله عنه : (بسْمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم ، أحمْدُ مَن أمَرَنا بالتَّفَقُّهِ في الدِّينِ[٥٩] ، وأشكُرُ مَن أرْشَدنا إلى اتباع سُنَنِ سَيِدِ المُرْسَلينَ[٦٠] ، وأصَلِّي وأسَلِّم على الرَّسولِ الأمينِ وَآلِهِ الطَّاهرينَ وأصْحابِهِ الأكْرَمينَ) *

(٥٩) كقوله تعالى في سورة التوبة الآية : (١٢٢) : ﴿ فلولا نَفَرَ من كُلِّ فِرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدِّين ﴾ .

(٦٠) كقوله تعالى في سورة الحشر الآية : (٧) : ﴿ وما آتاكُم الرسول فخذُوه وما نَهاكُم عنهُ فانتَهُوا ﴾ .

□ الكتاب الأول □

كتاب الطهارة

الباب الأول : أقسام المياه .

الباب الثاني : النجاسات .

الفصل الأول : أحكام النجاسات .

الفصل الثاني : تطهير النجاسات .

الباب الثالث : قضاء الحاجة .

الباب الرابع : الوضوء .

الفصل الأول : فرائض الوضوء .

الفصل الثاني : سنن الوضوء .

الفصل الثالث : نواقض الوضوء .

الباب الخامس : الغسل .

الفصل الأول : موجبات الغسل .

الفصل الثاني : كيفية الغسل .

الفصل الثالث : الأغسال المسنونة .

الباب السادس : التيمم .

الباب السابع : الحيض والنفاس .

الفصل الأول : أحكام الحيض .

الفصل الثاني : أحكام النفساء .

□ الكتاب الأول : الطهارة □

□ [الـ] (باب) الأول : أقسام المياه] □

هذا الباب قد اشتمل على مسائل

[الأولى : الماء المطلق طاهر مطهر]

الأولى (**الماءُ طَاهِرٌ ومُطَهِّرٌ**) ولا خلاف في ذلك ، وقد نطق بذلك الكتاب والسنة ، وكما دل الدليل على كونه طاهراً مطهراً وقام على ذلك الإجماع ، كذلك يدل على ذلك الأصل ، والظاهر ، والبرّاءة ، فإن أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع ، وكذلك الظهور يفيد ذلك ، والبراءة الأصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحبة .

[الثانية : الماء طهور إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه]

(**لا يُخْرِجهُ عَنِ الوصْفين**) أي عن وصف كونه طاهراً وعن صف كونه مطهراً (**إلا ما غَيَّر ريحَهُ أوْ لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ منَ النَّجاساتِ**) .

هذه المسألة الثانية من مسائل الباب ، وهي أنه لا يخرج الماء عن الوصفين إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها ، وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها .

والدليل عليه ما أخرجه أحمد(١) وصححه(٢) وأبو داود(٣) والترمذي وحسنه(٤) ،

---

(١) في المسند (٣/٣١) .

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١/٢٤) .

(٣) في السنن (١/٥٥ رقم ٦٧) .

(٤) في السنن (١/٩٥ رقم ٦٦) وقال : هذا حديث حسن .

والنسائي[٥] وابن ماجَهْ[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] والحاكم ، وصححه[٩] أيضاً يحيى بن معين[١٠] وابن حزم[١١] من حديث أبي سعيد قال : « قيلَ : يارسولَ الله أنتوضأ من بئر بُضاعة[١٢] ؟ وهي بئرٌ يُلْقَى فيها الحِيَضُ ولحومُ الكِلابِ والنَّتِنُ ، فقالَ رسول الله ﷺ : الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ[١٣] » وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد واسم أبيه[١٤] وليس ذلك بعلة[١٥] ، وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ، ولم يكن ذلك موجباً للجهالة ، على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الإعلال : وله طريق

---

(٥) في المجتبى من السنن (١٧٤/١) .

* تنبيه : وفيما بعد إذا قلت أخرجه النسائي في السنن أقصد « المجتبى » .

(٦) من حديث جابر بن عبد الله ، مع قصة الجيفة الضعيفة (١٧٣/١ رقم ٥٢٠) ، ولم أجده عنده من حديث أبي سعيد .

(٧) في السنن (٢٩/١ - ٣٠ رقم ١٠) ، مع التعليق المغني للآبادي ، فتنبه .

(٨) في السنن الكبرى (٢٥٧/١) .

(٩) من حديث ابن عباس ، مع قصة وضوء النبي ﷺ من إناء توضأت منه امرأة من نسائه (١٥٩/١) .

(١٠) و (١١) ذكر ذلك ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢٤/١) .

(١٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٤٤٢/١) : « بُضاعة : بالضم وقد كسره بعضهم ، والأول أكثر ، وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة » اهـ .

وقال أبو داود في سننه (١٢٩/١ - ١٣٠ مع العون) : « سمعت قتيبةَ بن سعيد قال : سألتُ قيم بئرِ بُضاعة عن عمقها ، قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة .

قلت : فإذا نقص ؟ قال دون العورة .

قال أبو داود : وقدَّرتُ أنا بئرَ بضاعةَ بردائي مددتُهُ عليها ثم ذرعتُهُ فإذا عرضُها ستةُ أذْرعٍ ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه ، هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا . ورأيت فيها ماءً متغير اللون » اهـ .

(١٣) حديث أبي سعيد صحيح بطرقه وشواهده . وأخرجه أيضاً : الشافعي في المسند بترتيب السندي (٢١/١ رقم ٣٥) ، وأبو داود الطيالسي في المسند رقم (٢٩٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/١) ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٧) .

(١٤) نقله ابن حجر في « التلخيص » (٢٥/١) .

(١٥) هذا من كلام الإمام الشوكاني رحمه الله ، رغم أنه اعترف في النيل (٢٨/١) بإعلال ابن القطان للحديث . والعلة هي جهالة راويه عن أبي سعيد ، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه .

قلت : فالصواب تقويته بطرقه وشواهده .

أحسن من هذه . ثم ساقها عن أبي سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة .

وله شواهد (منها) حديث سهل بن سعد عند الدارقطني[١٦]، ومن حديث ابن عباس عند أحمد[١٧] وابن خزيمة[١٨] وابن حبان[١٩]، ومن حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط ، وأبي يعلى ، والبزار[٢٠] وابن السكن كلها بنحو حديث أبي سعيد ، وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني[٢١]، من حديث ثوبان بلفظ « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه » وأخرجه أيضاً مع الزيادة ابن ماجه[٢٢] والطبراني[٢٣]، من حديث أبي أمامة بلفظ « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » وفي إسنادهما من لا يحتج به ، وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة[٢٤]، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر[٢٥]، وابن الملقن في البدر المنير[٢٦] والمهدي في البحر[٢٧]، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك

---

(١٦) في السنن (٢٩/١ رقم ٤) .

(١٧) في المسند (٢٣٥/١) .

(١٨) في صحيحه (٤٨/١ رقم ٩١) .

(١٩) في موارد الظمآن (ص٦٠ رقم ١١٦) .

(٢٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/١): رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(٢١) في السنن (٢٨/١ رقم ١) ، والحديث ضعيف بهذه الزيادة ، لأن فيه رشدين بن بسعد وهو ضعيف .

(٢٢) في السنن (١٧٤/١ رقم ٥٢١) .

(٢٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/١): رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وهو حديث ضعيف بهذا الاستثناء ، لأن فيه رشدين بن سعد، ضعيف .

(٢٤) منهم : النووي في المجموع (١١٠/١ - ١١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٠/١) ، والدارقطني في السنن مع التعليق المغني (٢٨/١ - ٢٩) ، والزيلعي في نصب الراية (٩٤/١ - ٩٥) .

(٢٥) في كتابه « الإجماع » رقم (١٠) ص٣٣ .
ونقله عنه النووي في المجموع (١١٠/١) ، وابن قدامة في المغني (٥٣/١) وغيرهما .

(٢٦) (ص١٨ مختصر البدر المنير) . (٢٧) (٣١/١) .

الزيادة هو الإجماع ؛ ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الزيادة ، لكونها قد صارت مما أُجمع على معناها وتلقي بالقبول[٢٨]، فالاستدلال بها لا بالإجماع ، وعَن الثَّاني مَا أخْرَجَهُ عن اسمِ الماءِ المطلَقِ من المغيِّراتِ الطَّاهِرَة *

[المسألة الثالثة : حكم الماء الذي خالطه طاهر]

هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب ، ووجه ذلك أن الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم يضف إلى شيء من الأمور التي تخالطه ، فإن خالطه شيء أوجب إضافته إليه ، كما يقال ماء ورد ونحوه ، فليس هذا الماء المقيد بنسبته إلى الورد مثلا هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله سبحانه : ﴿ ماءً طَهوراً ﴾[٢٩] وفي السنة المطهرة بقوله ﷺ : « الماءُ طهورٌ » فخرج بذلك عن كونه مطهراً ، ولم يخرج به عن كونه طاهراً ، لأن الفرض أن الذي خالطه طاهر ، واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحقا لكل واحد منهما قبل الاجتماع[٣٠].

---

(٢٨) هذه الطريقة لتصحيح الحديث غير مقبولة عند المحدثين ، قال النووي في التقريب (١/٣١٥ - مع التدريب) : « عمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحته ، ولا مخالفته قدحاً في صحته ولا في رواته » اهـ .

(٢٩) سورة الفرقان . الآية : (٤٨) ومطلعها : ﴿ وأنزلْنا من السماءِ ماءً طهوراً ﴾

(٣٠) قلت ؛ إن المسألة تحتاج إلى توضيح وأدلة :

فالماء الذي خالطه زعفران ، أو صابون ، أو عجين ، أو غير ذلك من الأشياء الطاهرة ، التي تنفك عنه غالباً ، طهور ما دام حافظاً لإطلاقه ، فإن خرج عن إطلاقه ، بحيث لا يتناوله اسم الماء المطلق ، فيصبح طاهرا في نفسه ، غير مطهر لغيره .

للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/١٢٥ - مع الفتح) ، ومسلم (٢/٦٤٦ رقم ٩٣٩) ، ومالك في الموطأ (١/٢٢٢ رقم ٢) ، والشافعي في المسند (١/٢٠٣ رقم ٥٦٠) ، وأحمد في المسند (٦/٤٠٧) ، وأبو داود (٣/٥٠٣ رقم ٣١٤٢) ، والترمذي (٣/٣١٥ رقم ٩٩٠) ، والنسائي (٤/٢٨) ، وابن ماجه (١/٤٦٨ رقم ١٤٥٨) . =

قال في « حجة الله البالغة »[٣١]: وأما الوضوء من الماء المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه الملة بادي الرأي ، نعم إزالة الخبث به محتمل بل هو الراجح[٣٢] ،

وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر ، والعشر في العشر ، والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البتة ، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي[٣٣] ، وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في الفأرة[٣٤] ، والنخعي[٣٥] والشعبي في نحو السنور ، فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييباً للقلوب وتنظيفاً للماء ، لا من جهة الوجوب الشرعي ، كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد »[٣٦] اهـ .

= عن أم عطية الأنصارية ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوفِّيَتِ ابنتُهُ فقال : « اغْسِلْنَها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك ، بماءٍ وسدْرٍ ، واجعلْنَ في الآخرةِ كافوراً ، أو شيئاً من كافور ... » .

وللحديث الذي أخرجه النسائي (١/١٣١)، وابن ماجَة (١/١٣٤ رقم ٣٧٨) ، عن أم هانىء ، أن النبي ﷺ ، اغتسل وميمونة من إناءٍ واحدٍ في قصعةٍ فيها أثر العجين » . وهو حديث حسن .

وقد خرجت الحديث وتكلمت على إسناده في كتابي : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة . فلا نعيد القول فيه .

ففي الحديث وجد الاختلاط بين الماء والكافور ، وبين الماء والعجين ، إلا أنه لم يبلغ من الكثرة ما يسلب إطلاق الماء عليه ، فلذا جاز التطهير بهذا الماء .

(٣١) للشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (١/١٨٥) .

(٣٢) قلت: هذا الرأي مرجوح وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وداود ، والراجح مذهب الجمهور الذي يقول بأن إزالة النجاسة لا تجوز إلا بالماء المطلق (المجموع ١/٩٥) .

(٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٦٦) وهو أثر ضعيف ، انظر الرد عليه في المجموع (١/١١٦ - ١١٧) .

(٣٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٨٢ رقم ٢٧٣) وهو أثر ضعيف .

(٣٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧) وهو أثر ضعيف .

(٣٦) خرط الشجر : انتزع الورق منه باليد ضرباً ، والقتاد شجر صلب له شوك ، وهذا مثل . ودونه خرط القتاد ، يضرب للأمر المشكل الصعب الممتنع اهـ .

وبالجملة : فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه ، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات ، وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ، ثم لا ينص عليه النبي ﷺ نصا جليا ، ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ، ولا حديث واحد فيه والله أعلم انتهى .

(قلت) وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحا وتعديلا ، لفظاً ومعنى في كتابه « تلخيص الحبير في تخريج أخبار الرافعي الكبير » إطالة حسنة فليرجع إليه(٣٧) .

[المسألة الرابعة : حكم الماء الذي لاقته نجاسة]

(**وَلا فَرْقَ بَينَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ**) هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب ، والمراد بالقلة والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين أهل العلم ، بعد إجماعهم على أن ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر .

فقيل : إن الكثير ما بلغ قلتين والقليل ما كان دونهما ، لما أخرجه أحمد(٣٨) ، وأهل السنن(٣٩) ، والشافعي(٤٠) ، وابن خزيمة(٤١) ، وابن حبان(٤٢) ، والحاكم(٤٣) ، والدارقطني(٤٤) ، والبيهقي(٤٥) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين(٤٦) من حديث

---

(٣٧) (١/١٦ - ٢٠) .

(٣٨) في المسند (٢/٢٧) .

(٣٩) أبو داود (١/٥١ رقم ٦٣) ، والترمذي (١/٩٧ رقم ٦٧) ، والنسائي (١/١٧٥) ، وابن ماجة (١/١٧٢ رقم ٥١٧) .

(٤٠) في الأم (١/١٨) .

(٤١) في صحيحه (١/٤٩ رقم ٩٢) .

(٤٢) في موارد الظمآن (ص٦٠ رقم ١١٧) .

(٤٣) في المستدرك (١/١٣٢) .

(٤٤) في السنن (١/١٣ - ٢٣) كتاب الطهارة (١) باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، الأحاديث (١-٢٥) .

(٤٥) في السنن الكبرى (١/٢٦٠ - ٢٦٢) .

(٤٦) في المستدرك (١/١٣٢) ، وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في إرواء الغليل (١/٦٠ رقم ٢٣) . وعبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٧/٦٥) .

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُسأل عن الماءِ يكون في الفلاةِ من الأرض وما ينوبُهُ من السِّباعِ والدَّوابِّ فقالَ : إذا كانَ الماءُ قُلَّتيْنِ لم يحمِل الخَبث » .

وفي لفظ أحمد : « لم ينجسه شيء » .

وفي لفظ لأبي داود[٤٧]. « لم ينجس » .

وأخرجه بهذا اللفظ[٤٨] ابن حبان والحاكم ، وقال ابن مَنْدَهْ : إسناد حديث القلتين على شرط مسلم[٤٩] انتهى .

ولكنه حديث قد وقع الاضطرب في إسناده ومتنه ، كما هو مبين في مواطنه ، وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاضطراب[٥٠]، وقد دل هذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث ، وإذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ، ولكنه كما قيد حديث : « الماء طهور لا ينجسه شيء »[٥١] بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال : إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين في حال من الأحوال إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة ، فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس ، فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها ، وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً ، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية ، لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص ، وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها ، لا الخبث الذي لم يغير .

---

(٤٧) قلت : لفظ أبي داود في السنن (٥٢/١ رقم ٦٥) : « فإنه لا ينجس » .

(٤٨) أي بلفظ أحمد ، لا بلفظ أبي داود ، انظر المسند لأحمد (٢٧/٢) ، وموارد الظمآن لابن حبان (ص٦٠ رقم ١١٧) ، والمستدرك للحاكم (١٣٢/١) .

(٤٩) ذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢٨/١) .

(٥٠) منهم : ابن حجر في المرجع السابق (٢٨/١ - ٢٩) .

(٥١) تقدم تخريجه .

وحاصله : أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه ، إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها ، وأما أنه يصير نجساً خارجاً عن كونه طاهراً فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ، ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة[٥٢] المخرجة عن الطهورية ؛ لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء ، كما في حديث أبي سعيد المتقدم وما شهد له ، ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضاً ، وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام فقال في الأول : « لا ينجسه شيء » وقال في الثاني أيضاً كما في تلك الرواية : « لم ينجسه شيء » فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر ، إلا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام ، مصرحا بأنه يصير الماء نجساً ، كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها ، فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث ، فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلي حديث أبي سعيد ، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما على القول الراجح في الأصول وهو : أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً ، فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث بل يقال فيه : إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء أو لونه أو طعمه ، فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية ، وإن حمله حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة .

وقد ذهب إلى تقدير الماء القليل بما دون القلتين[٥٣] والكثير بهما الشافعي

---

(٥٢) وأجيب عن حديث القلتين بأنه يدل بمفهومه على نجاسة ما دون القلتين ، وحديث : « الماء لا ينجسه شيء » يدل بعمومه على عدم التنجيس ، والمنطوق يقدم على المفهوم .

(٥٣) قال ابن التركماني في : « الجوهر النقي » وهو بذيل السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٥/١) : « قد اختلف في تفسير القلتين اختلافاً شديداً ... ففسرتا بخمس قرب ، وبأربع ، وبأربعة وستين رطلاً ، وباثنين وثلاثين ، وبالجرتين مطلقاً ، وبالجرتين بقيد الكبر ، وبالخابيتين ، والخابية : الحُبّ . فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها » اهـ .

قلت : أما حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء » فهو حديث ضعيف بهذه الزيادة . =

رحمه الله وأصحابه[٥٤]، رحمهم الله، وذهب إلى تقدير القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله، والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد، وقد روي أيضا عن الشافعية[٥٥]، رحمهم الله والحنفية[٥٦]، رحمهم الله وأحمد بن حنبل[٥٧]، رحمه الله، ولا أدري هل تصح هذه الرواية أم لا؟ فمذاهب هؤلاء مدونة في كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعها.

واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى: ﴿ والرُّجْزَ فاهْجُرْ ﴾[٥٨] وبخبر الاستيقاظ[٥٩]، وخبر الولوغ[٦٠]، وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم[٦١]، وهي

= أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٥٨/٦) في ترجمة: المغيرة بن سقلاب وقال عنه: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال ابن حجر في التلخيص» (٢٩/١) عن المغيرة هذا: منكر الحديث. ثم قال (٣٠/١): والحديث غير صحيح يعني بهذه الزيادة.

(٥٤) انظر الأم (١٨/١)، والمجموع (١١٢/١).

(٥٥) قلت: مذهب الشافعية: إذا وقع في الماء الراكد نجاسة ولم تغيره وكان قلتين فأكثر لم ينجس، وإن كان دون قلتين نجس. (مغني المحتاج (٢١/١).

(٥٦) قلت: مذهب الأحناف: إذا وقع في الماء الراكد نجاسة ولم تغيره، وكان قليلا نجس. والقليل إذا حرك طرفه سرت الحركة إلى الطرف الآخر، أو كان أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع. (شرح فتح القدير: ٦٨/١).

(٥٧) قلت: مذهب الحنابلة كمذهب الشافعية. انظر الكافي (٧/١).

(٥٨) سورة المدثر الآية (٥). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٦/١٩ - ٦٧).

(٥٩) الذي أخرجه مالك في الموطأ (٢١/١ رقم ٩)، والشافعي في الأم (٣٩/١)، وأحمد في المسند (٤٦٥/٢)، والبخاري (٢٦٣/١ - مع الفتح)، ومسلم (٢٣٣/١ رقم ٢٧٨)، وأبو عوانة في مسنده (٢٦٣/١)، والبيهقي في سننه (٤٥/١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «... وإذا استيقظ أحدُكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

وللحديث طرق أخرى انظرها في كتابي «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.

(٦٠) الذي أخرجه مسلم (٢٣٤/١ رقم ٢٧٩)، والنسائي (١٧٦/١ - ١٧٧)، وابن الجارود (ص٣٣ حديث ٥١)، والدارقطني (٦٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨/١).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم فليرِقْهُ، ثم ليغسِلْهُ سبعَ مِرَارٍ» وهو حديث صحيح.

(٦١) الذي أخرجه أحمد في المسند (٣٤٦/٢)، والدارمي في السنن (١٨٦/١)، والبخاري (٣٤٦/١ - =

جميعها في الصحيح ، ولكنها لا تدل على المطلوب ، ولو فرضنا أن لشيء منها دلالة بوجه ما كان ما أفادته تلكِ الدلالة مقيداً بما تقدم ؛ لأن التعبد إنما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع ، على أنه لا يبعد أن يقال : إن العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء إلا إذا خالطت الماء بجرمها أو بريحها أو بلونها أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ، ولا شك ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة ينجس ، لأن المخالطة إن كانت بالجرم فالمتوضئ مستعمل لعين النجاسة ، وإن كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه .

والحاصل : أنهم إن أرادوا بقولهم إن ظُن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل وإن لم يظن فهو الكثير ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها ، فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه إلَّا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المظنة وأهل المذهب الأول اعتبروا المئنة[٦٢] ، ولكن لا يخفى أن المظنة إذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك ، فهي لا تكاد تخالف المئنة في مثل هذا الموضع ، وإن أرادوا استعمال العين فقط أو عدم استعمال العين فقط ، فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب ، ولكن الظاهر أنهم أرادوا المعنى الأول ، ويدل على ذلك أنه قد وقع الإجماع على أن ماغيَّر لون الماء ، أو ريحه ، أو طعمه من النجاسات أو جب تنجيسه كما تقدم تقريره ، فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم ، في الإجماع ، بل هو مصرح لحكاية الإجماع في البحر ، فتقرر بهذا أنهم يريدون المعنى الأول ، أعني الأعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتاً وانتفاء ، وحينئذ فلا مخالفة بين المذهبين ، لأن أهل المذهب الأول لا يخالفون في أن استعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجاً زائداً على

= مع الفتح) ، ومسلم (١/٢٣٥ رقم ٢٨٢) ، وأبو داود (١/٥٦ رقم ٦٩) ، والترمذي (١/١٠٠ رقم ٦٨) ، والنسائي (١/١٧٥ - ١٧٦) ، وابن ماجَهْ (١/١٢٤ رقم ٣٤٤) ، وغيرهم من طرق عن أبي هريرة ، وله عندهم ألفاظ . (منها) : « لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » .

(٦٢) أي العلامة .

خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح أو اللون أو الطعم ؛ فتأمل هذا فهو مفيد بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء ، وبين الأدلة الدالة عليها على هذه الصورة التي لخصتها مما لم أقف عليه لأحد من أهل العلم ، وهذه المسألة هي من المضايق التي يتعثر في ساحاتها كل محقق ، ويتبلد عند تشعب طرائقها كل مدقق .

وقد حررها الماتن في سائر مؤلفاته[٦٣] تحريرات مختلفة لهذه العلة وأطال الكلام عليها في « طيب النشر في المسائل العشر »[٦٤] *

وقد استدل بعض أهل العلم بمثل حديث : « اسْتَفْتِ قلبَكَ وإن أفتاك المفتُون »[٦٥] ومثل حديث : « دَعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يريبُكَ »[٦٦] ولا يستفاد منهما إلا أن التورع عند الظن من الإقدام أولى .

وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتماً وجزماً ، وقد عرفت أن أدلة المذهب الأول على الوجه الذي لخصناه تدل على المذهب الثاني ، فإبعاد النجعة إلى مثل حديث : « اسْتَفْتِ قلبَكَ » و : « دَعْ ما يَرِيبُكَ » ليس كما ينبغي .

فإن قيل : إنه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر إلى هذه

---

(٦٣) كنيل الأوطار (١/٢٨ – ٣٣) ، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/٥٤ – ٥٦) .

(٦٤) كتاب طيب النشر في المسائل العشر – ردود على القاضي العلامة عبدالرحمن بن أحمد البهكلي ، مقدمة فتح القدير (١/٧) .

(٦٥) عن وابصة بن معبدٍ رضي الله عنه قالَ : أتيت رسول الله ﷺ فقال : « جئتَ تسأَلُ عن البرِّ ؟ قلت : نعم ، فقال : « اسْتَفْتِ قلبكَ ، البرُّ ما اطمأنَّت إليهِ النفسُ واطمأنَّ إليهِ القلبُ ، والإثم ما حاكَ في النَّفْسِ وتردَّدَ في الصدر وإن أفتاكَ النَّاسُ وأفتوكَ » . وهو حديث حسن . أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٤٤) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/٢٢٤ رقم ٩٤٨) .

(٦٦) عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : حفظتُ من رسول الله ﷺ : « دَعْ ما يَرِيبُكَ إلا ما لا يَرِيبُك ، فإن الصِّدْقَ طُمأنينةٌ ، والكذبَ رِيبَةٌ » وهو حديث صحيح .
أخرجه النسائي (٢/٢٣٤) ، والترمذي (٤/٦٦٨ رقم ٢٥١٨) وقال : حديث حسن صحيح . والحاكم (٤/٩٩) ، وأحمد (١/٢٠٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٦٤) ، وصححه الألباني في الإرواء (١/٤٤ رقم ١٢) .

المسألة ، فيقال : أدلة العمل بالظن في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ، وأكثر منها أدلة النهي عن العمل به ، وهكذا التعويل على حديث الولوغ والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد .

وقد حُكِيَ في تحديد الماء الكثير أقوال (منها) : أن الكثير هو المستبحر .

وقيل : ما إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر .

وقيل : ما كان مساحة مكانه كذا ، وقيل غير ذلك ،

وهذه الأقوال ليس عليها أثارة من علم ، بل هي خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة[٦٧] .

(**وَمَا فَوْقَ القُلَّتِينِ وَمَا دُونَهُمَا**) قدر الشافعي الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين وقدرهما بخمس قرب ، وفسرها أصحابه بخمسمائة رطل ، وقدره الحنفية بالغدير الكبير الذى لا يتحرك جانب منه بتحريك الآخر ، والعشر في العشر كذا في المسوى شرح الموطأ[٦٨] .

وقال في حجة الله البالغة[٦٩] : « ومن لم يقل بالقلتين اضطر إلى مثلهما في ضبط الماء الكثير – كالمالكية – والرخصة في آبار الفلوات من نحو أبعار الإبل » انتهى .

---

(٦٧) وقد قال الإمام البغوي في شرح السنة (٥٩/٢ – ٦٠) :

« وقدَّر بعض أصحاب الرأي الماء الكثير الذي لا ينجس بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع ، وهذا تحديد لا يرجع إلى أصل شرعي يعتمد عليه » .

قلت : أما الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٨٣١/٢) ، والدارمي (٢٧٣/٢) عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ عن رسول الله ﷺ قال : « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عَطَنَاً لماشيته » وهو حديث حسن . فلا دليل فيه على تحديد الماء الكثير الذي لا ينجس بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع ، لأن الواضح من الحديث أن حريم البئر من كل جانب أربعون ذراعاً . اهـ .

ثم قال البغوي : وحده بعضهم بأن يكون في غدير عظيم بحيث لو حُرِّكَ منه جانب لم يضطرب منه الجانب الآخر . وهذا في غاية الجهالة لاختلاف أحوال المحركين في القوة والضعف » اهـ .

(٦٨) للإمام ولي الله الدهلوي (٩٤/١) .

(٦٩) للإمام ولي الله الدهلوي (١٨٤/١) .

ويدفع ذلك ما مر من عدم الفرق بين ما دون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه ، وإن شئت زيادة التفصيل فعليك بالفتح الرباني في فتاوىٰ الشوكاني ففيها ما يشفي العليل ويسقي الغليل .

[المسألة الخامسة : حكم الماء الراكد]

(**وَمُتَحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ**) وجه ذلك أن سكونه وإن كان قد ورد النهي عن التطهير به حاله ، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه طهوراً ؛ لأنه يعود إلى وصف كونه طهوراً بمجرد تحركه ، وقد دلت الأحاديث على أنه لا يجوز التطهير بالماء الساكن[70] ما دام ساكناً ، كحديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – عند مسلم[71] وغيره : « أنَّ النبي ﷺ قال : لا يَغْتَسِلَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدَّائِمِ وهو جُنُبٌ . فقالوا : يا أبا هريرة ، كيف يفعل ؟ قالَ : يتناوَلُهُ تناوُلاً » .

وفي لفظ لأحمد[72] وأبي داود[73]: « لا يبولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدَّائِمِ ولا يغتَسِلُ فيهِ من جنَابَة » .

وفي لفظ للبخاري[74] « لا يبولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجري ثم يغتِسلُ فيه » .

---

(٧٠) قلت : الأحاديث الآتية لا تدل على ذلك .
فحديث النهي عن أن ينغمس الجنب في الماء الدائم ويغتسل فيه ، يدل على كراهية ذلك تنزيهاً . (انظر شرح النووي لمسلم : ٣/١٨٩) .
وقال ابن حزم في المحلى (١/١٨٦) : « وأما قولهم أن النبي ﷺ نهى عن انغماس الجنب في الماء الدائم لكي لا يصير مستعملاً فباطل »اهـ .
وحديث النهي عن البول في الماء الدائم ، ثم الاغتسال منه ، ليس ذلك لأن الماء تنجس بحلول ذلك البول فيه ، وإن لم يغير أحد أوصافه والقول بالتنجيس يحتاج إلى دليل شرعي ، وليس لنا دليل يفيد ذلك فبقي الحديث على النهي للبائل أن يغتسل أو يتوضأ ، وله الانتفاع به ما عدا ذلك ، وغير البائل مباحاً له الاغتسال والوضوء (انظر إحكام الأحكام : ١/٢١) .

(٧١) في صحيحه (١/٢٣٦ رقم ٢٨٣) ، وابن ماجه (١/١٩٨ رقم ٦٠٥) .

(٧٢) في المسند (٢/٣١٦) . (٧٣) في السنن (١/٥٦ رقم ٧٠) .

(٧٤) في صحيحه (١/٣٤٦ – مع الفتح) .

وفي لفظ للترمذي[٧٥] « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على انفراده ، والنهي عن الاغتسال فيه على انفراده ، والنهي عن مجموع الأمرين ، ولا يصح أن يقال : إن روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع ؛ لأن البول في الماء على انفراده لا يجوز ، فأفاد هذا أن الاغتسال أو الوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز ، فمن لم يجد إلا ماءً ساكناً وأراد أن يتطهر منه فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه ، حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً ، ثم يتوضأ منه .

وأما أبو هريرة فقد حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم ، ولهذا لما سئل كيف يفعل قال : يتناوله تناولا ، ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء ، فإنه لا انغماس فيه ، بل هو يتناوله تناولاً من الابتداء ، فالأولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر[٧٦] به ، وقد ذهب الجمهور إلى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات ، فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن ، ومنهم من قال : إن هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ، ولا وجه لذلك ، وقد قيل إن المستبحر مخصوص من هذا بالإجماع ، والراجح أن الماءَ الساكن لا يحل التطهر به ما دام ساكناً ، فإذا تحرك عاد له وصفه الأصلي وهو كونه مطهراً ، وهذه هي المسألة الخامسة من مسائل الباب .

[المسألة السادسة : حكم الماء المستعمل]

(**وَمُسْتَعْمَلٍ**[٧٧] **وَغَيْرِ مُسْتَعْمَل**) هذه المسألة السادسة من مسائل الباب ، وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا ؟ .

(٧٥) في السنن (١/١٠٠ رقم ٦٨) .

(٧٦) انظر التعليقة السابقة في ذلك وهي قريبة .

(٧٧) الماء المستعمل : هو الماء المنفصل من أعضاء المتوضىء أو المغتسل .

فحكي عن أحمد بن حنبل[٧٨] والليث والأوزاعي والشافعي[٧٩] ومالك[٨٠] في إحدى الروايتين عنهما ، وأبو حنيفة[٨١] في رواية عنه ، أن الماء المستعمل غير مطهر ، واستدلوا بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ، ولا دلالة له على ذلك ؛ لأن علة النهي عن التطهير به ليست كون ذلك الماء مستعملاً بل كونه ساكناً ، وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال ، واحتجوا أيضاً بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة[٨٢]، ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال ، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى ، فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله ، ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة والعكس ، بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل .

ومن جملة ما استدلوا به ، أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بماء ساقط منه ، وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مثلها في إثبات الأحكام الشرعية ، فعلى هذا المستدل أن يوضح : هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم ؟ والأول باطل ، والثاني لا يدري من هو ، فليبين لنا من هو ؟

---

(٧٨) في المغني لابن قدامة (٤٧/١) .

(٧٩) في المجموع للنووي (١٥١/١) .

(٨٠) في قوانين الأحكام الشرعية . لابن جُزي المالكي ص٤٥ .

(٨١) في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب . لعلي المنبجي (٧٦/١ - ٧٩) .

(٨٢) قلت : النهي محمول على نهي التنزيه ، بقرينة أحاديث الجواز ، أما حديث النهي ، فقد أخرجه أبو داود (٦٣/١ رقم ٨٢) ، والترمذي (٩٣/١ رقم ٦٤) ، والنسائي (١٧٩/١) ، وابن ماجه (١٣٢/١ رقم ٣٧٣) ، وأحمد في المسند (٦٦/٥) ، والبيهقي (١٩١/١) . عن الحكم بن عمرو - الأقرع - أن النبي ﷺ : « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » وهو حديث صحيح .

وأما أحاديث الجواز كثيرة . (منها) : الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٥/١ رقم ٦٨) ، والترمذي (٩٤/١ رقم ٦٥) ، والنسائي (١٧٣/١) ، وابن ماجه (١٣٢/١ رقم ٣٧٠) ، والدارقطني (٥٢/١) ، والحاكم (١٥٩/١) .

عن ابن عباس ، قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنة - قصعة - فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له يارسول الله ، إني كنت جنباً ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الماءَ لا يُجنِبُ » وهو حديث صحيح ، صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي .

على أنه لا حجة إلا الإجماع عند من يحتج بالإجماع ، وقد استدلوا بأدلة هي أجنبية عن محل النزاع مثل : حديث غسل اليد ثلاثاً بعد الاستيقاظ قبل إدخالها الإناء[٨٣] ونحوه ، فالحق أن المستعمل طاهر[٨٤] ومطهر[٨٥] عملا بالأصل ، وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف والخلف ، ونسبه ابن حزم إلى عطاء ، وسفيان الثوري ، وأبي ثور ، وجميع أهل الظاهر ، ونقله غيره عن الحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة ، في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين[٨٦] ، والحق أن الماء لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة، إلا أن يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه ، وقد كان الصحابة يكادون يقتتلون على ما تساقط من وضوئه ﷺ فيأخذونه ويتبركون به ، والتبرك به يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك .

والحاصل : أن إخراج ما جعله الله طهوراً عن الطهورية لا يكون إلا بدليل *

---

(٨٣) سبق ذكر الحديث وتخريجه .
والأمر بالغسل عند الجمهور على الندب والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك . ولو غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها ولم يعلم بها نجاسة ، يكره ولا يفسد الماء عند أكثر أهل العلم . (طرح التثريب (٢/٤٤) ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٥٠) .

(٨٤) الأدلة على أنه طاهر كثيرة ، أذكر منها دليلين :
(١) أخرج البخاري في صحيحه (١/٢٩٥ - مع الفتح) عن عُروة عن المِسْوَرِ وغيره يُصدِّقُ كلُّ واحد منهما صاحبه ، وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه .
(٢) أخرج البخاري في صحيحه (١/٢٩٤ - مع الفتح) عن أبي جحيفة يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأُتِيَ بوَضوءٍ فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه فيتمسحون به .

(٨٥) الأدلة على أنه مطهر كثيرة ، أذكر منها واحداً :
أخرج أبو داود (١/٩١ رقم ١٣٠) ، والترمذي (١/٤٨ رقم ٣٣) وقال حديث حسن .
عن ابن عَقيلٍ عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ : « أنَّ النبيَّ ﷺ : مسحَ برأسِهِ من فضلِ ماءٍ كان في يدِهِ » وهو كما قال الترمذي . وانظر الكلام عليه في كتابنا : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة .

(٨٦) قلت : والإمام زيد بن علي ، والمؤيد بالله ، والناصر ، والداعي وأبو طالب ، والإمام يحيى ، والمنصور بالله القاسم بن محمد انظر : المحلى لابن حزم (١/١٨٤) ، والمغني لابن قدامة (١/٤٧) والروض النضير للسياغي (١/٢٦٥) .

□ الباب الثاني : النجاسات □

□ [الـ] فَصْلٌ [الأول] : [أحكام النجاسات] □

[تعريف النجاسة]

(**وَالنَّجاسَاتُ**) جمع نجاسة ، وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ، ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول .

[أنواع النجاسات]

(١)

[بول الآدمي وغائطه]

(**هِي غائطُ الْإِنْسانِ مُطلَقاً وَبَوْلُهُ**) بالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك ؛ بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية ، وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة ، ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال *

أما الغائط فكما في حديث أبي هريرة : « أنَّ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالَ : إِذَا وَطِئَ أحدُكم بنعلِهِ الأذَى فإنَّ التُّرابَ لَهُ طَهُورٌ »(٨٧) وفي لفظ : « إِذَا وَطِئَ الأذَى بخفَّيْهِ فطَهورُهُما التراب »(٨٨) .

---

(٨٧) وهو حديث صحيح لغيره . أخرجه أبو داود (٢/٤٧ - مع العون) ، والبيهقي (٢/٤٣٠) ، وابن حبان في موارد الظمآن ص٨٥ ، والحاكم (١/١٦٦) .

(٨٨) وهو حديث صحيح لغيره . أخرجه أبو داود (٢/٤٨ - مع العون) ، والبيهقي (٢/٤٣٠) ، وابن حبان في موارد الظمآن ص٨٥ ، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٨) .

رواهما أبو داود رحمه الله ، وابن السكن ، والحاكم والبيهقي ، وقد اختلف فيه على الأوزاعي ،

وأخرج أحمد[٨٩] وأبو داود[٩٠] والحاكم[٩١] وابن حبان[٩٢] من حديث أبي سعيد أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قالَ : « إذا جاءَ أحدُكُم المسجدَ فلْيقلب نعليه وَلْيَنْظُر فيهمَا فإنْ رأى خبثاً فلْيَمْسَحْهُ بالأرضِ ثم ليصلِّ فيهما »[٩٣] وقد اختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول .

وأخرج أهل السنن[٩٤] عن أم سلمة مرفوعاً بلفظ : « يُطَهِّرُهُ ما بعدَهُ » ، وعن أنس عند البيهقي[٩٥] بسند ضعيف بنحوه ، وكذلك عن امرأة من بني عبد الأشهل عند البيهقي[٩٦] أيضاً ،

فإنَّ جَعل التراب مع المسح مطهراً لذلك لا يخرجه عن كونه نجساً بالضرورة ؛ إذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجساً ،

---

(٨٩) في المسند (٣/٢٠) .

(٩٠) في السنن (٢/٣٥٣ – مع العون) .

(٩١) في المستدرك (١/٢٦٠) .

(٩٢) في الموارد (ص١٠٧) .

(٩٣) وهو حديث حسن .
وأخرجه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٨٤) ، وعبدالرزاق (١/٣٨٨) ، وابن أبي شيبة (٢/٤١٦) ، والدارمي (١/٣٢) ، والبيهقي (٢/٤٣١) .

(٩٤) وهو حديث صحيح بشواهده .
أخرجه الترمذي (١/٢٦٦ رقم ١٤٣) ، وابن ماجه (١/١٧٧ رقم ٥٣١) ، وأبو داود (١/٢٦٦ رقم ٣٨٣).
وأما النسائي فلم يخرجه .
وأخرجه أيضاً : أحمد في المسند (٦/٢٩٠) ، ومالك في الموطأ (١/٢٤ رقم ١٦) ، والدارمي (١/١٨٩) .

(٩٥) لم أجده عند البيهقي في السنن الكبرى .

(٩٦) في السنن الكبرى (٢/٤٣٤) ، عن امرأة من بني عبد الأشْهَلِ . قالت : قلت يارسول الله إن بيني وبين المسجد طريقا مُنْتِنَة فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « أليْسَ بعدهَا طَرِيقٌ هي أطيبُ منها » قلتُ : بلى ، فقال : « هذه بهذه » .
قلت : وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود (١/٢٦٦ رقم ٣٨٤) ، وابن ماجه (١/١٧٧ رقم ٥٣٣) وأحمد (٦/٤٣٥) ، وابن الجارود في المنتقى (ص٦٥ رقم ١٤٣) .

وأما التخفيف في تطهير البول ، فكما ثبت أن النبي ﷺ أمر بأن يراق على بول الأعرابي ذنوب[٩٧] من ماء ، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة[٩٨] وأنس[٩٩] رضي الله عنهما *

[طهارة بول ما يؤكل لحمه]

وأما ما عدا غائط الآدمي وبوله من الأبوال والأزبال فلم يحصل الاتفاق على شيء في شأنها ، والأدلة مختلفة ، فورد في بعضها ما يدل على طهارته كأبوال الإبل ، فإنه ثبت في الصحيحين[١٠٠] وغيرهما أن النبي ﷺ أمر العرنيين بأن يشربوا من أبوال الإبل .

ومن ذلك حديث : « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه » وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر[١٠١] رضي الله عنه والبراء[١٠٢] رضي الله عنه ، وفي إسناده عمرو بن الحصين العقيلي[١٠٣] وهو ضعيف جدا لا تقوم بمثله الحجة .

---

(٩٧) في الأصل (ذنوباً) وهو خطأ ، والذنوب : الدلو .

(٩٨) أخرجه البخاريُّ (٣٢٣/١ - مع الفتح) ، وأبو داود (٢٦٣/١ رقم ٣٨٠) ، والترمذي (٢٧٥/١ رقم ١٤٧) ، والنسائيُّ (١٧٥/١) ، وابن ماجه (١٧٦/١ رقم ٥٢٩) .

(٩٩) البخاري (٣٢٤/١ - مع الفتح) ، ومسلم (٢٣٦/١ رقم ٢٨٤) ، والترمذي (٢٧٦/١ رقم ١٤٨) ، والنسائيُّ (١٧٥/١) ، وابن ماجه (١٧٦/١ رقم ٥٢٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣/١) ، وأحمد في السند (١١٠/٣-١١١) ، والدارمي (١٨٩/١) ، من طرق متعددة .

(١٠٠) أخرجه البخاري (٣٣٥/١ - مع الفتح) ، ومسلم (١٥٥/١١ - بشرح النووي) ، وأبو داود (٥٣١/٤ رقم ٤٣٦٤) ، والنسائيُّ (٩٦/٧ رقم ٤٠٢٩) ، والترمذي (١٠٦/١ رقم ٧٢) ، وابن ماجه (٨٦١/٢ رقم ٢٥٧٨) .

(١٠١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٢٨/١) ، وهو حديث ضعيف جداً .

(١٠٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٢٨/١) ، وهو حديث ضعيف جداً .

(١٠٣) قال عنه أبو حاتم : ذاهب الحديث . وقال أبو زرعة : واه . وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بغير حديث منكر .
[الجرح والتعديل (٢٢٩/٦) ، والكامل (١٧٩٨/٥) ، والميزان (٢٥٢/٣)] .

وورد ما يدل على نجاسة الروث ما أخرجه البخاري(١٠٤) وغيره ، أنه قال ﷺ في الروثة : « إنها ركس » والركس النجس ، وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير .

ولكنه زاد ابن خزيمة(١٠٥) في رواية « إنها ركس إنها روثة حمار » *

ومعظم ما استدل به القائلون بالتعميم في النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الآدمي ، وحديث الروثة لا يستلزم التعميم ، وحديث عمار(١٠٦)، قد أطبق من

---

(١٠٤) في صحيحه (٢٥٦/١ رقم ١٥٦) من حديث عبد الله بن مسعود .
وأخرجه البخاري (٢٥٥/١ – مع الفتح) ، وأحمد في المسند (٢٥٠/٢) ، والنسائي (٣٨/١) ، وابن ماجه (١١٤/١ رقم ٣١٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/١) ، والدارقطني في السنن (٥٦/١ رقم ٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/١) ، بألفاظ .
كلهم من حديث أبي هريرة .
وورد أيضاً من حديث جابر ، وسلمان ، ورويفع بن ثابت ، وسهل بن حنيف ، وخزيمة بن ثابت ، ورجل ، وعائشة ، وعبد الله بن الحارث ، والزبير بن العوام ، وعبد الله بن عمر . انظر كتابنا : (إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة) : جزء الطهارة .

(١٠٥) في صحيحه (٣٩/١ رقم ٧٠) وأشار الحافظ في الفتح (٢٥٧/١) إلى هذه الرواية .

(١٠٦) أخرجه الدارقطني (١٢٧/١ – مع التعليق المغني) ، وأبو يعلى في مسنده (١٨٥/٣) ، والبزار في زوائده (١٣١/١) عن عمار بن ياسر قال : أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي ، فقال : ياعمار ما تصنع ؟ قلت : يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته ، فقال : « يا عمار إنما يُغْسَلُ الثوب من خمس : من الغائط ، والبول ، والقيء ، والدم ، والمني ، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء » .
وهو حديث باطل لا أصل له .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/١) : « رواه الطبراني في الأوسط والكبير وأبو يعلى ، ومدار طرقه عند الجميع على (ثابت بن حماد) وهو ضعيف جداً .
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١٧٦/١) وقال : « ثابت بن حماد بَصْري ، حديثه غير محفوظ ، مجهول بالنقل » .
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥٢٥/٢) وقال : « ولا أعلم روى هذا الحديث عن « علي بن زيد » غير « ثابت بن حماد » .. وله أحاديث في أسانيدها الثقات ، يخالف فيها ، وهي مناكير ومقلوبات » .
وأخرجه البيهقي (١٤/١) وقال : « هذا حديث باطل لا أصل له .. و « على بن زيد » غير محتج به ، و « حماد » متهم بالوضع » . =

رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار؛ لأنه من رواية ثابت بن حماد ، عن علي بن زيد بن جدعان ، والأول مجمع على تركه ، والثاني مجمع على ضعفه . فلا ينتهض بمثله حجة على التعميم .

واحتجوا بإذنه ﷺ(١٠٧) بالصلاة في مرابض الغنم ، وبإذنه(١٠٨) بشرب أبوال الإبل ، وهما صحيحان ، ولا حكم للمعارضة بنهيه ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل ؛ لأن النهي معلل بأنها ربما تؤذي المصلي ، فلا يستلزم ذلك عدم طهارة أزبالها وأبوالها ، كما أن تعليل الصلاة في مرابض الغنم بأنها بركة لا يستلزم أن الصلاة إنما كانت لأجل كونها بركة ، فإن مثل ذلك لا يسوغ مباشرة ما ليس بطاهر *

(٢)

[روث الحيوانات]

فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية ، وهو بول الآدمي وغائطه ، وأما ما عداهما فإن ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة ، وجب الحكم بذلك من دون إلحاق ، وإن لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجساً من دون دليل ، فإن الأصل في جميع الأشياء الطهارة ، والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى ، ولا يحل إلا بعد قيام الحجة ،

= وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٤/١) ، والزيلعي في نصب الراية (٢١٠/١-٢١١) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٥٤/١) وقال : فهذا مما لا يجوز الاحتجاج بمثله » .

(١٠٧) أخرجه أحمد (٨٦/٥، ١٠٠) ، ومسلم (٢٧٥/١ رقم ٣٦٠/٩٧) ، وابن الجارود في المنتقى حديث (٢٥) ، والبيهقي في السنن (١٥٨/١) .
عن جابر بن سَمُرَةَ « أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال :لا ، قال : فأصلي في مراح الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، قال : فأصلي في أعطانها ؟ قال : لا » .

(١٠٨) أخرجه البخاري (٣٣٥/١ رقم ٢٣٣) مع الفتح ؛
ومسلم (١٢٩٦/٣ رقم ١٦٧١/٩) .

قال الماتن رحمه الله تعالى : ولا يخفى عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر ؛ لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام ، والأصل عدم ذلك ، والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتاً ينقل عن ذلك ، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقل إثماً ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام ، فالكل إما من التقول على الله تعالى بما لم يقل ، أو من إبطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة .

(٣)

[نجاسة بول الرضيع]

(**إلّا الذَّكَرَ الرَّضِيعَ**) لحديث « يُغْسَلُ من بَوْلِ الجاريةِ ويُرشُ من بَوْلِ الغُلام » أخرجه أبو داود[١٠٩] رحمه الله تعالى ، والنسائي[١١٠] رحمه الله تعالى ، وابن ماجه[١١١] والبزار[١١٢] ، وابن خزيمة[١١٣] ، من حديث أبي السمح خادم رسول الله ﷺ وصححه الحاكم[١١٤] ، وأخرج أحمد[١١٥] ، والترمذي[١١٦] ، وحسنه ، من حديث علي رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قالَ : « بول الغُلام الرَّضِيع يُنْضَحُ وبول الجاريةِ يُغْسَلُ » وأخرجه أيضاً ابن ماجه[١١٧] وأبو داود[١١٨] بإسناد صحيح عن

(١٠٩) في السنن (١/٢٦٢ رقم ٣٧٦) .

(١١٠) في السنن (١/١٥٨ رقم ٣٠٤) .

(١١١) في السنن (١/١٧٥ رقم ٥٢٦) .

(١١٢) لم أجده في كشف الأستار .

(١١٣) في صحيحه (١/١٤٣ رقم ٢٨٣) .

(١١٤) في المستدرك (١/١٦٦) ووافقه الذهبي ، ونقل الحافظ في الفتح (١/٣٢٦) عن ابن خزيمة أنه صححه أيضاً . ونقل ابن حجر في التلخيص (١/٥٠) ، والشوكاني في النيل (١/٤٦) والرباعي في فتح الغفار (١/١٦) عن البخاري أنه قال عن هذا الحديث : حسن .

(١١٥) في المسند (١/٧٦) .

(١١٦) في السنن (٢/٥٠٩ رقم ٦١٠) وقال حديث حسن .

(١١٧) في السنن (١/١٧٤ رقم ٥٢٥) .

(١١٨) في السنن (١/٢٦٣ رقم ٣٧٧) .

قلت : حديث « علي » حسن . قال ابن حجر في التلخيص (١/٣٨) :
إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني . وأضيف : أن الحاكم (١/ ١٦٦) صححه ووافقه الذهبي .

علي موقوفا ، وأخرج أحمد[١١٩] وأبو داود[١٢٠] وابن ماجه[١٢١] وابن خزيمة[١٢٢] وابن حبان[١٢٣] ، والطبراني[١٢٤] من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت : بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت : يارسول الله أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله فقال : « إنما يُنْضَحُ من بَوْلِ الذَّكَرِ ويُغْسَلُ من بَوْلِ الأُنثى » ، وثبت في الصحيحين[١٢٥] ، وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن : « أنها أَتَتْ بابنٍ لها صغير لَمْ يأكلِ الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ فبالَ على ثوبهِ فدعَا بماءٍ فنضحَهُ ولم يَغْسِلْهُ » .

وفي صحيح البخاري[١٢٦] ، من حديث عائشة قالت : « أُتي رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ يحنكه فبالَ عليه فأَتْبعه الماء » وفي صحيح مسلم[١٢٧] ، عنها قالت : « كان يُؤتى بالصبيانِ فَيُبرِّكُ عليهم ويحنِّكُهُمْ ، فأُتِي بصبيٍّ فبالَ عليهِ فدعَا بماءٍ فأَتْبَعَهُ بولَهُ ولم يغسلْهُ » فهذا تصريح بأنه لم يغسله ، فيكون إتباعه الماء مجرد النضح ، كما وقع في الحديثين الآخرين ، أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل ، وبالجملة : فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الأولى بالاتباع ، لكونه كلاماً مع أمته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول *

---

(١١٩) (٢٤٢/١ — الفتح الرباني) .

(١٢٠) في السنن (٢٦١/١ رقم ٣٧٥) .

(١٢١) في السنن (١٧٤/١ رقم ٥٢٢) .

(١٢٢) في صحيحه (١٤٣/١ رقم ٢٨٢) . (١٢٣) لم أجده ؟

(١٢٤) لم أجده ؟ مجمع الزوائد للهيثمي .

قلت : حديث « لبابة » حسن . قال الحافظ في الفتح (٣٢٦/١) : صححه ابن خزيمة وغيره ، وقال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (١٥٦/١) : رواه أحمد في المسند بأسانيد ثلاثة عنها ، اثنان منها صحيحان ، والثالث حسن . وبه أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وصححه الحاكم (١٦٦/١) ووافقه الذهبي .

(١٢٥) البخاري (٣٢٦/١ – مع الفتح) ، ومسلم (٢٣٨/١ رقم ٢٨٧) ، وأبو داود (٢٦١/١ رقم ٣٧٤) ، والترمذي (١٠٥/١ رقم ٧١) ، والنسائي (١٥٧/١) ، وابن ماجه (١٧٤/١ رقم ٥٢٤) ، وأحمد في المسند (٣٥٥/٦) .

(١٢٦) (٣٢٥/١ – مع الفتح) . (١٢٧) (٢٣٧/١ رقم ٢٨٦) .

[أقول الفقهاء في تطهير بول الرضيع]

وقد ذهب إلى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة : منهم علي وأم سلمة والثوري والأوزاعي والنخعي وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهري وأحمد[١٢٨] ، وإسحاق ومالك[١٢٩] ، في رواية ، وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه ،

وذهب بعض أهل العلم - وقد حكي عن مالكِ[١٢٩] ، والشافعي[١٣٠] ، والأوزاعي - إلى أنه يكفي النضح فيهما ، وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية .

وذهب الحنفية[١٣١] - رحمهم الله - وسائر الكوفيين إلى أنهما سواء في وجوب الغسل ، وهذا المذهب كالذي قبله في مخالفة الأدلة ، وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة في نجاسة البول على العموم ، ولا يخفاك أنها مخصصة بالأدلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام ،

وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفاك أنه قياس في مقابلة النص ، وهو فاسد الاعتبار ، وقد شذ ابن حزم فقال : إنه يرش من بول الذكر أي ذكر كان ، وهو إهمال للقيد المذكور سابقاً بلفظ « بول الغلام الرضيع ينضح » والواجب حمل المطلق[١٣٢] على المقيد[١٣٣] .

قال في الحجة[١٣٤] : « قد أخذ بالحديث أهل المدينة وإبراهيم النخعي وأضجع فيه

---

(١٢٨) في الكافي (٩١/١) .

(١٢٩) في قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٤٧، ٤٨ ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (١٢٩/١) .

(١٣٠) في مغني المحتاج (٨٤/١)، والمجموع (٥٤٨/٢). (١٣١) في تبيين الحقائق للزيلعي (٦٩/١) .

(١٣٢) المطلق هو : « اللفظ الذي يدل على الماهية بدون قيد يقلل من شيوعه » تفسير النصوص . لأديب الصالح (١٨٧/٢) .

(١٣٣) * المقيد هو : « اللفظ الذي يدل على الماهية بقيد يقلل من شيوعه » . تفسير النصوص (١٨٩/٢) .

(١٣٤) وهي حجة الله البالغة للشيخ أحمد ، المعروف : بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم المحدث الدهلوي . (١٨٦/١) .

القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس » .

قلت : قال الشافعي رحمه الله تعالى : ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ، ويغسل من بول الجارية . فسره البغوي بأن بول الصبي نجس غير أنه يكتفى فيه بالرش ، وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل إلى جميعه ، فيطهر من غير مرس ولا دلك .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يغسل منهما سواء . ويتجه أن يقال من جانب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، أن المراد بالنضح الغسل الخفيف ، وبالغسل المرس والدلك ، وأصل المسألة أن التطهير إنما يكون بإزالة عين النجاسة وأثرها ، وبول الجارية أغلظ وأنتن فاحتيج فيه إلى زيادة المرس ، كذا في المسوى[١٣٥] *

وأقول : أحاديث التخصيص ههنا صحيحة لا شك في ذلك ولا ريب ، فما الذي دعاهم إلى الوقوع في مضيق التأويل المتعسف ، الذي لا يسوغ ارتكاب مثله مع وجود السعة ، وهذا كلام عاطل الجيد عن الفائدة بمرة ، لأن هذا المعنى قد استفيد من العام ، ثم إهدار لفائدة المغايرة بالمرة ، وحكم على كلام من أوتي جوامع الكلم وكان أفصح العرب ، بما يلحقه بكلام من هو من العي بمنزلة توقعه في الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة .

وقد ذكر في النهاية[١٣٦] ما يفيد أن النضح يأتي بمعنى الغسل .

قلت : قد يرد في مثل ذلك نادراً إذا اقتضاه المقام ، وههنا وقع مقابلا للغسل فكيف يصح تفسيره به .

وقد أطبق أئمة اللغة أن النضح هو الرش ، فيجب حمله على ذلك إذا لم تقم قرينة على إرادة غيره ، فكيف إذا كان الكلام لا يصح إلا بالحمل على ذلك المعنى الأعم الأغلب ، وإلا كان الكلام حشواً ، وإن كان استعظام قائل قد قال بوجوب غسل البول ، فليس أحد أعظم منزلة ولا أكبر قدرا من رسول الله ﷺ ، فأقل الأحوال أن يجعل لكلامه مزية على غيره من علماء أمته ، فيكون كلامهم مردوداً

---

(١٣٥) وهو شرح الموطأ ، للمتقدم آنفاً صاحب الحجة . (٩٨/١) .

(١٣٦) لابن الأثير (٧٠/٥) .

إلى كلامه ، وليت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الأسلاف جعلوه كأسلافهم ، فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الإنصاف ، ولكنهم في كثير من المواطن يجعلون الحظ لأسلافهم ، فيردون كلامه ﷺ إلى كلامهم ، فإن وافقهم فبها ونعمت ، وإن لم يوافقهم فالقول ما قالت حذام ، فإن أنكرت هذا فهات ابن لي ما الذي اقتضى هذه التأويلات المتعسفة ، ورد أحاديث التخصيص الصحيحة ، مع تسليمهم أن الخاص[١٣٧] مقدم على العام[١٣٨] ، وأنه يبنى العام على الخاص ، وهذا مشتهر في الأصول اشتهار النهار .

(٤)

[لعاب الكلب]

(**وَلُعابُ كَلْبٍ**) قد ثبت في الصحيحين[١٣٩] وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبعاً » وثبت أيضاً عندهما[١٤٠] وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مُغَفَّل ، فدل

---

(١٣٧) الخاص : هو « إخراج بعض ما تناوله العام عما يقتضيه ظاهر اللفظ » . تفسير النصوص (٧٨/٢) .

(١٣٨) العام : هو « اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد ، على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين » . تفسير النصوص (٢/٩-١٠) .

(١٣٩) البخاري (٢٧٤/١ - مع الفتح) ، ومسلم (٢٣٤/١ رقم ٢٧٩) ، ومالك في الموطأ (٣٤/١ رقم ٣٥) ، والشافعي في المسند (٢٣/١ رقم ٤٣) ، وأحمد في المسند (٤٦٠/٢) .

(١٤٠) مسلم (٢٣٥/١ رقم ٢٨٠) ، ولم يخرجه البخاري .

وأحمد في المسند (٨٦/٤) ، والدارمي (١٨٨/١) ، وأبو داود (٥٩/١ رقم ٧٤) ، والنسائي (١٧٧/١) ، وابن ماجه (١٣٠/١ رقم ٣٦٥) ، والدارقطني (٦٥/١ رقم ١١) ، والبيهقي (٢٤١/١-٢٤٢) .

عن عبد الله بن مُغَفَّل قال : أَمَر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالُهُمْ وبالُ الكلاب ؟ ثم رُخِّصَ في كلب الصَّيْدِ ، وكلبِ الغنم ، وقال : « إذا ولغَ الكلبُ في الإناء فاغسِلُوهُ سبعَ مراتٍ ، وعفِّرُوهُ الثامنةَ بالتُّرابَ » .

ذلك على نجاسة لعاب الكلب[١٤١] وهو المطلوب هنا ، والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكتفى بالتثليث معروف ، وليس ذلك مما يقدح في كونه نجساً لأن محل الدليل على النجاسة هو إيجاب الغسل ، وهكذا لا يتعلق بما نحن بصدده زيادة التغليظ بالتتريب ، كما وقع في أحاديث الباب في الصحيحين وغيرهما ، فإنه ليس المقصود ههنا إلا إثبات كون اللعاب نجساً ، لا بيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر .

والحاصل : أن الحق ما قضى به رسول الله ﷺ من التسبيع والتتريب ، وليس من شرط التعبد الاطلاع على علل الأحكام التي تعبدنا الله بها على ما هو الراجح ، وقد صح لنا الأمر منه ﷺ بالغسل على الصفة المذكورة بالأحاديث الصحيحة ، ولم نجد عنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم ، فلا يحل تحويل الشرع المتقرر بأقوال علماء الأمة ، سواء كان القول المخالف منسوباً إلى جميعهم أو إلى بعضهم ، وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الأمة ، كما هو معروف في كتب الخلاف والفقه وشروح السنة ، ومن أغرب ما يرام من ألهمه الله رشده وحبب إليه الإنصاف ، ما يقع في كثير من المواطن من جماعة من ذلك عن الشريعة بمعزل والميل عن الحكم الثابت بشرع أوضح من الشمس من دون سبب يقتضي ذلك كما فيما نحن بصدده وفيما سلف في بول الصبي وأشباه هذا ونظائره لا تحصى والله المستعان .

---

(١٤١) اختلف الفقهاء في نجاسة لعاب الكلب وعينه ،
قال الشوكاني : لعاب الكلب نجس لما تقدم من أحاديث ، وأما عينه فطاهرة لأن الأصل الطهارة ، ولم يرد دليل على نجاسته .
وقال أكثر فقهاء المالكية : الكلب ليس بنجس ، لا لعابه ولا عينه ، وأن الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه تعبد ، وليس لأجل النجاسة (انظر المنتقي للباجي (١/٧٣ــ٧٤) .
وقال جمهور الفقهاء بنجاسة لعاب الكلب للأحاديث المتقدمة ، ونجاسة لعابه تستلزم نجاسة عينه انظر المجموع للنووي (٢/٥٦٧ــ٥٦٨) ، والروض النضير (١/٢٤٤ــ٢٥٠) .
قلت : لعاب الكلب نجس بالنص ، وسائر أجزائه نجسة بالقياس ، وأما شعره فطاهر . (انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٦١٦ــ٦٢٠) .

(٥)

[الروْث]

(وَرَوْثٌ) الدليل على نجاسته ما تقدمت الإشارة إليه من قوله ﷺ في الروثة : « إنها ركس » والركس في اللغة النجس ، فالروثة نجس وهو المطلوب[١٤٢]، وقد قدمنا كلام التيمي في تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير .

(٦)

[دم الحيض]

(وَدَمُ حَيْضٍ) الدليل على ذلك ما ثبت عند أحمد[١٤٣]، وأبي داود[١٤٤]،

---

(١٤٢) اختلف الفقهاء في بول الحيوان غير الآدمي ، وروثه .

* فالشوكاني يقول بنجاسة الروث فقط لحديث أبي هريرة الصحيح المتقدم .

* أما الحنابلة والمالكية والهادوية وغيرهم فقالوا إن أبوال الحيوانات وأرواثها تابعة للحومها ، فما كانت مأكولة اللحم فبولها وروثها طاهر ، وما كانت غير مأكولة فهي نجسة . واستدلوا بحديث أنس السابق الذي أمر فيه العرنيين بأن يشربوا من أبوال الإبل ، وبصلاته ﷺ في مرابض الغنم قبل أن يبني مسجده . أخرجه البخاري (٥٢٦/١ – مع الفتح) وقاسوا سائر الحيوانات المأكولة اللحم على الإبل والغنم .

قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨ ، ونيل الأوطار (٤٩/١–٥١) .

* والشافعية والحنفية ، يرون أن بول كل حيوان وروثه نجس مطلقاً سواءً أكان مأكول اللحم أم لا.، واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم في الروثة « بأنها ركس » ، وبنهيه ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل . انظر صحيح مسلم (٢٧٥/١ رقم ٣٦٠) . وقالوا إن العرب تستخبثه ، ويقاس على بول الآدمي ورجيعه (انظر مغني المحتاج (٧٩/١) .

قلت : الأرجح هو مذهب الحنابلة والمالكية والهادوية . والله أعلم .

(١٤٣) في المسند (٣٦٤/٢، ٣٨٠) .

(١٤٤) في السنن (٢٥٦/١ رقم ٣٦٥) ولم يذكر المعلق كعادته من أخرجه من أصحاب الكتب الستة . ولم يشر إلى انفراد أبي داود به .

أما أصحاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي (١٣/١) أثبتوا انفراد أبي داود به .

والترمذي[١٤٥] من حديث خولة بنت يسار قالت : يارسولَ الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ، قال : « فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه ، قالت : يارسول الله إن لم يخرج أثره ، قال : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وفي إسناده ابن لَهيعة .

وأخرج أحمد[١٤٦] ، وأبو داود[١٤٧] ، والنسائي[١٤٨] ، وابن ماجه[١٤٩] ، وابن خزيمة[١٥٠] ، وابن حبان[١٥١] من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعاً بلفظ : « حُكِّيهِ بِضِلَعٍ واغْسِليهِ بماءٍ وسِدْرٍ » قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة .

وفي الصحيحين[١٥٢] وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله تعالى عنهما – قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم حيض فكيف تصنع ؟ قال : « تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » .

---

(١٤٥) عزا الحديث للترمذي : الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام . (ص ٨ رقم ٣٥) ، وضعف سنده . وتبعه الأمير الصنعاني في سبل السلام (٨٣/١ رقم ٢٨) ، وقال : أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٤٠٨/٢) – وكذلك القاضي الرباعي في كتابه فتح الغفار (١٣/١) . والشوكاني في نيل الأوطار (٤٠/١) مع العلم أن صاحب المنتقى لم يعزه للترمذي .
قلت : الحديث صحيح ، وإن كان في سنده ابن لهيعة ، فإنه قد رواه عنه جماعة ، منهم : « عبد الله ابن وهب » وحديثه عنه صحيح ، كما قال غير واحد من الحفاظ . (انظر الإرواء للألباني (١٩٠/١) . وقد غفل مخرجا « سبل السلام » عن تخريج هذا الحديث .

(١٤٦) في المسند (٣٥٥/٦) .

(١٤٧) في السنن (٢٥٦/١ رقم ٣٦٣) .

(١٤٨) في السنن (١٥٤/١ـــ١٥٥) .

(١٤٩) في السنن (٢٠٦/١ رقم ٦٢٨) .

(١٥٠) في صحيحه (١٤١/١ رقم ٢٧٧) .

(١٥١) في الموارد (ص ٨٢ رقم ٢٣٥) .

(١٥٢) أخرجه البخاري (٤١٠/١ – مع الفتح) ، ومسلم (٢٤٠/١ رقم ٢٩١) ، وأبو داود (٢٥٥/١ رقم ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢) ، والترمذي (٢٥٤/١، ٢٥٥ رقم ١٣٨) ، والنسائي (١٥٥/١) ، وابن ماجه (٢٠٦/١ رقم ٦٢٩) ، ومالك (٦٠/١ـــ٦١ رقم ١٠٣) ، والشافعي في الأم (٨٤/١، ٨٥) وأحمد في المسند (٣٤٥/٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٥/١) .

فالأمر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته ، وإن اختلف وجه تطهيره فذلك لا يخرجه عن كونه نجساً ، وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة ، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية[١٥٣] ، ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى : ﴿ فإنَّهُ رِجْس ﴾ إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح[١٥٤] والميتة[١٥٥] ، ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك ، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب ، والظاهر رجوعه إلى الأقرب وهو لحم الخنزير ؛ لإفراد الضمير ، ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض ، ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها ، كما ثبت في الصحيح[١٥٦] بلفظ : « إنما حَرُمَ مِن الميتة أَكْلُها » ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية ، فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة .

---

(١٥٣) انظر بحث الدماء في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقة الكتاب والسنة » جزء الطهارة .

(١٥٤) الدم المسفوح : هو ما خرج من الأنعام وهي أحياء ، كالفصد ، وما يخرج من الأوداج عند الذبح ، فلا يدخل فيه الكبد والطحال .

(١٥٥) هي ما مات حتف أنفه ، أي من غير تذكية شرعية .

(١٥٦) البخاري (٣/٣٥٥ – مع الفتح) ، ومسلم (١/٢٧٦ رقم ٣٦٣) .
قلت : وأخرجه أحمد في المسند (١/٣٢٩) ، والدارمي (٢/٨٦) ، وأبو داود (٤/٣٦٦ رقم ٤١٢١) ، والنسائي (٧/١٧٢) ، والدارقطني (١/٤١) ، والبيهقي (١/١٥) ، وابن ماجه (٢/١١٩٣ رقم ٣٦١٠) . كلهم من حديث ابن عباس .

(٧)

[لحم الخنزير]

(**وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ**) الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبا من الآية الكريمة[١٥٧].

[الأدلة على أن المني طاهر]

(**وَفِيمَا عَدا ذَلِكَ خِلافٌ**) وأما المني[١٥٨] فاحتجوا على نجاسته بأمور :

(الأول) حديث عمار وقد سلف عدم صلاحيته للاحتجاج[١٥٩]،

(والثاني) بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لا تقوم به حجة ، لأنه لم يكن إجماعا ولا مرفوعاً ،

(والثالث) بما ورد في المذي من الأمر بغسل الفرج والأنثيين ، ويجاب عنه أنه إثبات لنجاسة المني بقياس لأنهما متغايران ، على أنه يمكن أن يكون التغليظ في المذي إما لكونه يخرج غالبا مختلطاً بالبول ، أو لأنه ليس بأصل للنسل ، ويلزم أنه يطهر بالنضح لما ورد عند أبي داود[١٦٠]، والترمذي[١٦١]، وصححه من حديث سَهْلِ بنِ

---

(١٥٧) وهي ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إِلَيَّ محرماً على طاعم يطعمُهُ إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

(١٥٨) الأرجح أن المني طاهر ، للحديث الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٧/١ رقم ٢٩٠) ، وذكره ابن حجر في الفتح (٣٣٣/١) وسكت عنه وذكره أيضاً في تلخيص الحبير (٤٤/١) وقال : « رواه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي » وذكر لفظ كل منهم فانظره إذا شئت .
عن عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي » . وهو حديث حسن . وقد قالِ بطهارة المني الشافعية والظاهرية والمشهور عند الحنابلة (انظر الإنصاف ٣٤٠/١) للمرداوي ، والمجموع شرح المهذب للنووي (٥٥٣/٢) .

(١٥٩) تقدم الكلام عنه في الصفحات القريبة ، وهو حديث باطل لا أصل له .

(١٦٠) في السنن (٣٥٨/١ - مع العون) .

(١٦١) في السنن (٣٧٢/١ - مع التحفة) وقال : حديث حسن صحيح .

=

حُنَيْفٍ بلفظ : « يكفيكَ أنْ تأخذَ كفاً من ماءٍ فتنضحَ بهِ حيثما ترى أنَّهُ أصابَ من ثوبِكَ » وأما الجواب عن حديث أمره ﷺ لعائشة بفرك المني ، بأن المراد به الفرك قبل الغسل لا مجرد الفرك فقط ، فهذا خلاف ما تقتضيه المقابلة للفرك بالغسل ، وكان أقرب من هذا أن يجاب بأن الفرك لم يكن بأمره ﷺ إنما قالت عائشة : « كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » كما في كتب الحديث(١٦٢) ،

(والأمر الرابع) أن النبي ﷺ كان يغسل موضع المني من ثوبه(١٦٣)، ويجاب عنه بأن هذا فعل لا يصلح لإثبات النجاسة المستلزم لوجوب الإزالة ، مع احتمال أن يكون غسله تقذراً لما فيه من مخالفة النظافة ،

وأما فرك عائشة لمنيه ﷺ من ثوبه حال صلاته بأنه لم يعلم بذلك ، فالجواب عنه بأنه لو كان نجساً لما أقره الله على ذلك ، كما ثبت في حديث خلع النعل(١٦٤) بعد دخوله في الصلاة لإخبار جبريل له بذلك ، وقد قدمت لك أن الحكم بكون الشيء نجساً لا يقبل إلا بدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنهض أو مساو ، لأن الحكم بكون الشيء نجساً يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تعم به البلوى ، وقد أوردت في « مسك الختام شرح بلوغ المرام » حجج المختلفين ورجحت هناك ما رجحت ، وظهر لي الآن أن القيام في مقام المنع هو الذي ندين به عند الله ،

= وصححه الشيخ شعيب في « شرح السنة » للبغوي (٩١/٢) .

(١٦٢) أخرجه مسلم (٢٣٨/١ رقم ٢٨٨/١٠٥) عن علقمة والأسود ، أن رجلاً نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبَهُ ، فقالت عائشةُ : إنما كان يُجزئُكَ ، إنْ رأيتَهُ ، أن تَغسِلَ مكانَهُ ، فإن لم تَر ، نضحت حولَهُ ، ولقد رأيتني أفْرُكُهُ مِنْ ثوبِ رسولِ الله ﷺ فَركاً ، فيصلي فيه .

(١٦٣) أخرجه البخاري (٣٣٢/١ رقم ٢٢٩) ، ومسلم (٢٣٩/١ رقم ٢٨٩/١٠٨) . من حديث عائشة .

(١٦٤) أخرج الحاكم (١٣٩/١) عن أنس أن النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع فخلع الناس ، فقال : « مالكم ؟ » قالوا : خلعت فخلعنا ، فقال : « إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً أو أذى » وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، فقد احتج بعبد الله بن المثنى و لم يخرجاه وأقره الذهبي .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥٦/٢) : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار باختصار » .

وفي سبل السلام[١٦٥]: والحق أن الأصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فنحن باقون على الأصل ،

وذهب الحنفية رحمهم الله إلى نجاسة المني كغيرهم ، ولكن قالوا يطهره الغسل ، أو الفرك ، أو الإزالة بالخرقة ، أو الإذخرة ، عملا بالحديثين ، وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة انتهى .

[الأصل في الأشياء الطهارة ولا يحكم بنجاستها إلا بدليل]

(**وَالأَصلُ الطَّهارة فَلا يَنْقُلُ عنها إِلَّا نَاقِلٌ صَحيحٌ لَمْ يُعارِضْهُ مَا يُساويهِ أَوْ يُقَدَّمُ عَليهِ**) لأن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها ، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع ، والأصل البراءة من ذلك ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى ، وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى السكوت عن الأمور التي سكت الله تعالى عنها وأنها عفو[١٦٦]؛ فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد أو غلط في الاستدلال ، كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى ، زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان ، وهذا الزعم من أبطل الباطلات ، فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا

---

(١٦٥) (٧٩/١-٨٠) .

(١٦٦) يشير المؤلف إلى إلى الحديث الضعيف الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبري (١٢/١٠-١٣) ، والدارقطني في السنن (١٨٣/٤) . من حديث أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » . قلت : وفيه انقطاع ، وأخرجه الطبراني في الصغير (٢٤٩/٢) من حديث أبي الدرداء ، وفيه أصرم بن حوشب ، وهو متروك ونسب إلى الوضع ، وأخرجه الدارقطني من حديث أبى الدرداء وفيه نهشل الخراساني كذاب .

تضمن ولا التزام ؛ فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك ، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلاً : « إنَّما حرم من الميتةِ أكلها »[١٦٧] ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزما لنجاسته ، لكان مثل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عليكُم أمهاتُكُم ﴾[١٦٨] إلى آخره ، دليلا على نجاسة النساء المذكورات في الآية .

[المسلم طاهر حياً وميتاً]

والمسلم لا ينجس حيا ولا ميتاً ، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في الصحيح[١٦٩]، وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق ، كالأنصاب والأزلام وما يسكر من النبات والثمرات بأصل الخلقة ، فإن قلت : إذا كان التصريح بنجاسة شيء أو رجسيته أو ركسيته يدل على أنه نجس ، كما قلت في نجاسة الروثة ولحم الخنزير ، فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى :

[نجاسة الخمر معنوية]

﴿ إنَّما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ ﴾[١٧٠] قلت : لما وقع الخمر ههنا مقترناً بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية[١٧١].

---

(١٦٧) تقدم تخريجه قريباً .

(١٦٨) من الآية (٢٣) من سورة النساء .

(١٦٩) البخاري (١/٣٩٠ - مع الفتح) ، ومسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧١) من حديث أبي هريرة .

(١٧٠) من الآية (٩٠) من سورة المائدة .

(١٧١) قلت : ليس المراد بالرجس هنا النجس الحقيقي بل المراد الرجس المعنوي ، لأن لفظ « رجس » خبر عن الخمر وما عطف عليها ، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعاً . قال تعالى في سورة الحج الآية (٣٠) : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ فالأوثان رجس معنوي لا تنجس من مسها . انظر : جامع البيان للطبري (١٠/١٥٥) .
وقد قال بطهارة الخمر بعض الأئمة منهم :
=

[نجاسة المشرك معنوية]

وهكذا قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾(١٧٢) لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين ، كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم(١٧٣) ، والتوضؤ من آنيتهم(١٧٤) والأكل فيها وإنزالهم المسجد(١٧٥) ، كان ذلك دليلا على أن المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية ، بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج إلى زيادة ، فقال في وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد : « ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاسُهم على أنفسِهم »(١٧٦) فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لا حسية ، والتعبد إنما هو بالنجاسة الحسية .

= ١ – ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، المعروف بربيعة الرأي . وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢٣/٣–٢٢٤) .

٢ – الليث بن سعد المصري الفقيه وقال عنه الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، واعترف مالك بفضل الليث برسالة ، انظرها في ترتيب المدارك للقاضي عياض (٦٤/١–٦٥) . وانظر رد الليث في إعلام الموقعين (٨٣/٣ وما بعدها) .

٣ – إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي .

وغير هؤلاء من المتأخرين من البغداديين والقرويين رأوا جميعاً أن الخمرة طاهرة وأن المحرم شربها . (انظر تفسير القرطبي (٢٨٨/٦) .

(١٧٢) الآية (٢٨) من سورة التوبة . انظر : فتح القدير للشوكاني (٣٤٩/٢) .

(١٧٣) قال تعالى في سورة المائدة (٥) : ﴿ وطعامُ الذين أوتُوا الكتاب حِلٌّ لكم ، وطعامكم حِلٌّ لهم .. ﴾ .

(١٧٤) ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ استعمل مزادة المشركة في الشرب ، وأمر أحد أصحابه أن يرفع عنه الجنابة من مائها . انظر الحديث بطوله في فتح الباري (٤٤٧/١–٤٤٨) ، ومسلم (٤٧٤/١ رقم ٦٨٢) .

(١٧٥) ثبت في الصحيحين ، أن رسول الله ﷺ ربط « ثمامة بن أثال » المشرك بسارية المسجد . انظر الحديث بطوله في فتح الباري (٨٧/٨) . وفي صحيح مسلم بشرح النووي (٨٧/١٢) .

(١٧٦) لم أعثر عليه حتى الآن . وذكره الشوكاني أيضاً في السيل الجرار (٣٨/١) وسكت عنه المحقق و لم يعزه لأحد وأما في نيل الأوطار (٢٠/١) ذكر تقريره ﷺ لقول الصحابة « قوم أنجاس الرأي » وأنزلهم المسجد . والله أعلم .

وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته ، ولكنه قد عورض بما هو أرجح منه ، فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح ، فإن عورض بما يساويه فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم ، حتى يرد مورداً خالصاً عن شوب المعارضة ، أو راجحاً على ما عارضه .

وبالجملة : فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام إلا بحجة شرعية .

قال في سبل السلام(١٧٧) : « والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسمومات القاتلة لا دليل على نجاستها ، وأما النجاسة فيلازمها التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا ، إذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها ، بل لابد من دليل آخر عليه وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة ، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه » انتهى .

وقد أوضح الماتن في مصنفاته : (كشرح المنتقى)(١٧٨) و (وبل الغمام حاشية شفاء الأوام) هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة ما لا يحتاج الناظر في ذلك إلى النظر في غيره فليراجع(١٧٩) *

---

(١٧٧) (٧٦/١) .

(١٧٨) وهو نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٣٦/١ـــ٦٦) .

(١٧٩) قلت : ومن النجاسات التي لم يثبت المؤلف نجاستها :

١ – الميتة : لأن الأرجح نجاستها ؛ لاتفاق العلماء على نجاسة مَيْتَةِ الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائيّ . انظر الإجماع ، لعسدي أبو حبيب (١٠٢٨/٢) ، وللأحاديث الكثيرة في طهارة جلد الميتة بالدباغ .

(منها) : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢٧٧/١ رقم ٣٦٦) وغيره .

ففي هذا الحديث وغيره دلالة على أن جلد الميتة نجس يطهره الدباغ ، ويلزم من ذلك أن الميتة نجسة .

٢ – الجزء المنفصل من الحيوان حال حياته : والأرجح نجاسته . لاتفاق الفقهاء على أن عضو الحيوان =

....

= المنفصل في حال حياته كألْيَة الشاة ، وسنام البعير ، وخصية الثور ، أو أذنيه نجس (المجموع للنووي : ٥٦٢/٢) .

وللحديث الذي أخرجه أحمد (٢١٨/٥ ،) والدارمي (٩٣/٢) ، وأبو داود (٢٧٧/٣ رقم ٢٨٥٨) ، وابن الجارود في المنتقي رقم (٨٧٦) ، والترمذي (٧٤/٤ رقم ١٤٨٠) ، والدارقطني (٢٩٢/٤) ، والحاكم في المستدرك (٢٣٩/٤) ، والبيهقي (٢٤٥/٩) .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي . وقال الألباني في غاية المرام حديث (٤١) حسن .

عن أبي واقد الليثي قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أَلِيَّاتِ الغنم وأسنمة الإبل فيجبُّونَها فقال رسول الله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتةٌ » .

٣ - ٤ - المذي والودي نجسان ، قال النووي في المجموع (٥٥٢/٢) : « أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي » . اهـ .

والدليل على نجاسة المذي أيضاً الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٩/١ - مع الفتح) عن علي رضي الله عنه قال : كنتُ رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ - لمكان ابنته - فسأل فقال : « توضأ ، واغسل ذكرك » .

□ [الـ] فصل [الثاني : تطهير النجاسات] □

[الاقتصار في تطهير النجاسات على ما ورد في الشرع]

(**وَيَطْهُرُ ما يَتَنَجَّسُ بِغَسْلِهِ**) أي بإسالة الماء عليه ، ثم إن ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد ، من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان عنه ، كما ورد في أن النعل إذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم ما يدل على ذلك[١٨٠] ، وتقدم أيضاً ما ورد في كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض[١٨١] وبلعاب الكلب[١٨٢] .

[النجاسة التي لم يرد في كيفية تطهيرها شيء فالواجب إذهاب عينها]

وبالجملة : فكل ما علمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا أن نقتصر على تلك الكيفية ، وأما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا إذهاب تلك العين .

(**حَتَّى لا يَبْقَى لَها عَينٌ وَلا لَوْنٌ وَلا ريحٌ ولا طَعْمٌ**) لأن الشيء الذي يجد الإنسان ريحه أو طعمه قد بقي فيه جزء من العين وإن لم يبق جرمها ولونها ، إذ انفصال الرائحة لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح ، وكذلك وجود الطعم لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الطعم .

---

(١٨٠) انظر حديث أبي سعيد الخدري المتقدم .

(١٨١) انظر حديث أم قيس بنت محصن المتقدم .

(١٨٢) انظر حديث عبد الله بن مغفل المتقدم .

[تطهير النعل بالمسح]

(**وَالنَّعلُ بالمَسْح**) وكذلك الخف ؛ لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة . والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة ، فيطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك ، ثم أن النبي ﷺ لما علم حدوث الشكوك في الطهارات فيما يأتي من الزمان وأطلعه الله على ما يأتي به المصابون بالوسوسة من التأويلات التي ليس لها في الشريعة أساس ، أوضح هذا المعنى إيضاحاً ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال فقال : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه فإن كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض . ثم ليصل فيهما » .

ولفظ أحمد(١٨٣) وأبي داود(١٨٤): « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ، ثم ليصل فيهما » فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك ، فإنه أولا بيَّن لهم أنهم إذا وجدوا النجاسة في النعلين وجوداً محققاً فعلوا المسح بالأرض ، ثم أمرهم بالصلاة في النعلين ليعلموا بأن هذه هي الطهارة التي تجوز الصلاة بعدها .

[تلبيس الشيطان على الموسوسين]

ثم ترى أحدهم يلعب به الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعاً من الجنون ، فيغسل يده أو وجهه مرة بعد مرة حتى يبلغ العدد إلى حد يضيق عنه الحصر مع دلك شديد وكلفة عظيمة واستغراق للفكر ، وهو يعلم بأن ذلك العضو لم تصبه نجاسة مغلظة ولا مخففة فلا يزال في تعب ونصب ومزاولة ، لا يشك من رآه أنه لم يبق عنده

---

(١٨٣) في المسند (٢٠/٣) .

(١٨٤) الطيالسي في منحة المعبود (٨٤/١ رقم ٣٦٠) .

قلت : وأخرجه ابن حبان في موارد الظمآن (ص ١٠٧ رقم ٣٦٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٤/١ رقم ٧٨٦) وصححه الأعظمى ، وعبد الرزاق (٣٨٨/١ رقم ١٥١٦) ، وابن أبي شيبة (٤١٧/٢) ، والدارمي (٣٢/١) ، والبيهقي (٤٣١/٢) ، والحاكم (٢٦٠/١) وقال : صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وهو كما قالا .

من العقل بقية ، ثم إذا فرغ من العضو الأول بعد جهد جهيد ، شرع في العضو الثاني ثم كذلك ، وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج إلا بعد طلوع الشمس ، فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحد من العصاة ؛ لأنه عذب نفسه في معصية لا لذة فيها للنفس ولا رفعة للقدر ، وصار بمجرد مجاوزة الثلاث الغسلات كما قال رسول الله ﷺ فيمن تجاوزها : « فقد أساءَ وتعدى وظَلَم »[١٨٥] فجمع له ﷺ بين هذه الثلاثة الأنواع ، ثم لم يقنع منه بهذا حتى صيره تاركاً للفريضة التي ليس بين العبد وبين الكفر إلا تركها ، كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بلفظ : « قالَ رسولُ الله ﷺ : بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصلاةِ » أخرجه مسلم[١٨٦] ، وأحمد[١٨٧] ، وأبو داود[١٨٨] ، والترمذي[١٨٩] وابن ماجه[١٩٠] .

وأخرج أهل السنن[١٩١] وأحمد[١٩٢] من حديث بريدة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : العَهْدُ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » .

وأخرج الترمذي[١٩٣] عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » .

فانظر كيف صار هذا الموسوس بنص رسول الله ﷺ مسيئا متعدياً ظالماً كافراً إن بلغ إلى الحد الذي ذكرناه ، فهذا باعتبار ما له عند ربه ، وأما باعتبار ما له

---

(١٨٥) أخرجه أبو داود (٩٤/١ رقم ١٣٥) ، والنسائي (٨٨/١ رقم ١٤٠) ، وابن ماجه (١٤٦/١ رقم ٤٢٢ . من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وإسناده حسن .

(١٨٦) في صحيح مسلم (٨٨/١ رقم ٨٢) .

(١٨٧) في المسند (٣٨٩/٣) .

(١٨٨) في السنن (٥٨/٥ رقم ٤٦٧٨) .

(١٨٩) في السنن (١٣/٥ رقم ٢٦٢٠) .

(١٩٠) في السنن (٣٤٢/١ رقم ١٠٧٨) .

(١٩١) الترمذي (١٣/٥ رقم ٢٦٢١) ، ولم أجده عند أبي داود والنسائي (٢٣١/١ رقم ٤٦٣) . وابن ماجه (٣٤٢/١ رقم ١٠٧٩) ، وهو حديث صحيح ، صححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٢٠٤/٥) .

(١٩٢) في المسند (٣٤٦/٥) .

(١٩٣) في السنن (١٤/٥ رقم ٢٦٢٢) .

عند الخلق ، فأقل الأحوال أن يقال : مجنون يلعب به الشيطان في مخالفة شريعة الرحمن فخسر الدنيا والآخرة ، ذلك هو الخسران المبين ، ومع هذا فهو يعذب نفسه بأشد العذاب وكثيراً ما يفضي به ذلك إلى علة كبيرة تكون سببا لهلاكه ، فيلقى ربه قاتلاً لنفسه في معصية ، فلا يراح رائحة الجنة كما ثبت عنه ﷺ ، فيمن قتل نفسه وهذه المحنة يقع فيها العالم والجاهل .

فمن كان جاهلاً اعتذر لنفسه بأعذار شيطانية قد استزله الشيطان بها .

فمنهم من يقول : لم أتيقن كمال الثلاث الغسلات في كل عضو ، وهو قد غسل ذلك العضو مئات .

ومنهم من يقول : أريد أن أغسل غسلا مشروعا ، لا تبقى شعرة ولا بشرة إلا وقد شملها الغسل والدلك ، فتراه يقلب يديه ورجليه ويدلك كل موضع منه في مقدار الجثة دلكاً فظيعا ، فيشرع بالأنملة . ثم يدلك جزءا بعد جزء حتى يفرغ من الأصبع ، ثم يأخذ في الأخرى ، ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده إلا بعد مدة طويلة ، ثم يلعب به الشيطان فيشككه فيما قد غسله أنه لم يغسله ، فيعود إليه ثم كذلك فلا يكمل الثلاث الغسلات في زعمه إلا بعد أن يبلغ بنفسه إلى حد يرحمه من رآه .

ومن كان عالما يعترف بأن هذا الفعل مخالف للشريعة وأنه وسوسة شيطانية ، وهو أقبح الرجلين فإنه ممن أضله الله على علم ، ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه في مخالفة خالقه ، مستغرق بعبادة عدو الله إبليس لم يبق فيه بقية تزجره عن معصيته ، فلم يستحْي من الله فيحمله الحياء على إيثار الرحمن على الشيطان ، ولم يستحِ من الناس فيردعه حياؤه عن التحدث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان ، وفي مثل هذا قال رسول الله ﷺ : « إذا لم تَسْتَحْي فَاصْنَعْ مَاشِئْتَ »(١٩٤) .

---

(١٩٤) أخرجه البخاري (٥٢٣/١٠ رقم ٦١٢٠) ، وأبو داود (١٤٨/٥ رقم ٤٧٩٧) ، وابن ماجه (١٤٠٠/٢ رقم ٤١٨٣) ، وأحمد في المسند (٢٧٣/٥) ، كلهم من حديث أبي مسعود .

والحاصل : أن هذه المحنة قد عمت وطمت ؛ عند كل فرد من أفراد العباد منها جزء من الأجزاء وإن قل ، والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن ، والناجي من ذلك هو الكبريت الأحمر وعنقاء مغرب ، والغراب الأبقع ، ومن أنكر هذا فليجرب نفسه ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه ﷺ في مسح الأذي الذي يعلق بالنعل في الأرض ثم يصلي فيه ، وينظر عند ذلك كيف يجد نفسه ، مع أن ذلك هو المهيع الذي لا يرجح المجتهد سواه ، إن أنصف من نفسه فليصدق فعله قوله ، وإن كان مقلداً فله بالأئمة الأسلاف قدوة ، وهم الأقل من القائلين بذلك ، وهيهات ذاك فإن الشكوك والخيالات قد جعلها الشيطان ذريعة يقتنص بها من لم يقع في شباكه المنصوبة للمتهتكين من العصاة المستهترين بمحبتها لأنه وجد قوماً لا تطمح أنفسهم إلى شرب الخمور وارتكاب الفجور ، فحفر لهم حفيرة جمع لهم فيها بين خزي الدنيا والآخرة ؛ فهم أشقى أتباعه. اللهم أعذنا من نزعات الشيطان ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

[التطهير بالاستحالة]

(**والاستِحالَةُ مُطَهِّرَةٌ**) أي إذا استحال الشيء إلى شيء آخر ، حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول لوناً وطعماً وريحاً ، كاستحالة العذرة رماداً ، وقد أوضحت ذلك في كتابي دليل الطالب فليراجع ، وحققه الماتن في : وبل الغمام ، والسيل الجرار[١٩٥] ، وغيرهما .

(**لعَدَم وُجُودِ الوَصْف المحكوم عَليهِ**) يعني فقدْ فقدَ الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه ، وهذا هو الحق والخلاف في ذلك معروف .

---

(١٩٥) (٥٢/١) .

[تطهير ما لا يمكن غسلة]

(ومَا) كان (**لا يُمكِنُ غَسْلُهُ**) من المتنجسات كالأرض[١٩٦] والبئر (**فـ**) تطهيره (**بالصَّب عَليهِ أوْ النَّزْح مِنهُ حَتى لا يَبْقَى**) أي لا يوجد (**للنَجاسَة أثَرٌ**) لأنها لو كانت باقية لكان التعبد بإذهابها باقياً ، ولكن هذا إنما يكون في مثل النجاسة التي لها جرم ولون ؛ وأما مثل البول فقد ورد عن الشارع أن تطهيره بأن يصب عليه ذنوب من ماء ، فإذا وقع ذلك صارت الأرض المتنجِسة بالبول طاهرة .

---

(١٩٦) قلت : إن الأرض التي أصابتها نجاسة ففي طهارتها وجهان :

(الأول) : صب الماء عليها ، وهو مذهب العترة ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وزفر ، واستدلوا بالحديث الصحيح الذي سبق تخريجه .

« عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن أعرابياً قام إلى ناحية المسجد ، فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوه » ، فلما فرغ ، أمر رسول الله ﷺ بذنوب – الدلو العظيمة – فصب على بوله » .

انظر نيل الأوطار (٤٢/١) ، وعون المعبود (٤٣/٢) ، وفتح باب العناية (٢٤٧/١) .

(والوجه الثاني) : جفافها ويبسها بالشمس أو الهواء وذهاب أثر النجاسة ، وهو مذهب أبي حنيفة . وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، واستدلوا بالحديث الذي أخرجه أبو داود (٤١/٢ ـــ مع العون) ، والبغوي في شرح السنة (٨٢/٢) وقال حديث صحيح ، والبيهقي (٢٤٣/١) ، والبخاري في صحيحه تعليقاً (٢٧٨/١ ـــ مع الفتح) ، وتغليق التعليق (١٠٩/٢) .

(عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت فتىً شاباً عَزباً ، وكانت الكلابُ تبولُ وَتقبلُ وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) . وهو حديث صحيح .

* قال ابن حجر في فتح الباري (٢٧٩/١) : « واستدل أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، يعني أن قوله « لم يكونوا يرشون » يدل على نفي صب الماء من باب أولى ، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ، ما تركوا ذلك ، ولا يخفى ما فيه » . اهـ .

وقال شمس الحق آبادي في عون المعبود (٤٣/١) تعقيباً على كلام ابن حجر هذا : « ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح .. » . اهـ .

وقال المباركفورى في تحفة الأحوذي (٤٦٢/١) أيضاً : واستدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ليس فيه عندي خدشة ... » .

(أقول) : البول على الأرض يطهره مكاثرة الماء عليه ، وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة ، أن المطهر الكثير يطهر الأرض ، وأن المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشيا كأن لم يكن .

في المسوى(١٩٧): قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : « إذا أصاب الأرض بول أو غيره من النجاسة المائعة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت ، والغسالة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير ولكنها لا تطهّر ، وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة .

وعند الحنفية - رحمهم الله تعالى - الغسالة نجسة والأرض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة ، انتهى .

[الأصل في التطهير هو الماء]

(وَالماءُ هُوَ الأَصْلُ في التطهيرِ فَلا يَقومُ غَيْرُهُ مَقامَهُ إلّا بإذْنٍ مِنَ الشّارع) لأن كون الأصل فى التطهير هو الماء ، قد وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد ، بل قوله ﷺ : « الماءُ طهور » يرشد إلى ما ذكرنا إرشاداً تشهد له قواعد علم المعاني وعلم الأصول ، فإذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء من النجاسات يكون بغيرِ الماء ، كمسح النعل بالأرض ونحو ذلك ، كان الماءُ غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها ، بل نقتصر عليه هناك ويتعين الماء فيما عداها وهذا هو الحق .

وقد ذهب الجمهور(١٩٨) إلى أن الماء هو المتعين في تطهير النجاسات ،

---

(١٩٧) (٩٧/١) .

(١٩٨) مالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وزفر بن الهذيل ، وإسحاق بن راهويه ، وأصح الروايتين عن أحمد .
واستدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم في غسل دم الحيض من الثوب ، وبحديث علي المتقدم في غسل المذي وغيرهما .
(انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٩٥/١) .

وذهب أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وأبو يوسف - رحمه الله تعالى - إلى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر[١٩٩]، ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء[٢٠٠] إن كانوا يقولون إن الماء يتعين في مثل ذلك .

ويرد على أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ومن معه بأن إثبات مطهر لم يرد عن الشارع أو تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع *

---

(١٩٩) انظر الهداية شرح بداية المبتدي (٣٤/١) ، والبدائع (٨٣/١ــ٨٧) .

(٢٠٠) كتطهير النعل بالدلك من حديث أبي سعيد المتقدم .
وتطهير الجلد بالدباغ من حديث ابن عباس المتقدم .

□ [الباب الثالث] : (بابُ قَضاءِ الحاجَةِ) □

والحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ : « إذَا قعدَ أحدُكم لحاجتِهِ »[(٢٠١)] وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يَسْتَطِيبُ بيمينِهِ »[(٢٠٢)] والمحدثون بباب التخلي مأخوذ من قوله : « إذَا دَخلَ أحدُكم الخلاء »[(٢٠٣)] والتبرز من قوله : « البَرَاز في الموارد »[(٢٠٤)] والكل من العبارات صحيح .

[آداب قضاء الحاجة]

(١)

[أن يستتر]

(عَلى المتخلِّي الاسْتِتارُ) فينبغي أن يبعد لئلا يسمع منه صوت أو يشم منه ريح أو يرى منه عورة ، ولا يرفع ثوبه .

---

(٢٠١) وهو جزء من حديث أخرجه مسلم (١/٢٢٤ رقم ٢٦٥) من حديث أبي هريرة .

(٢٠٢) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (١/٢٥٣، ٢٥٤ - مع الفتح) ، ومسلم (١/٢٢٥ رقم ٢٦٧/٦٥) من حديث أبي قتادة ، واللفظ لمسلم .

(٢٠٣) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (١/٢٥٢ - مع الفتح) ، ومسلم (١/٢٢٧ رقم ٢٧١) من حديث أنس بن مالك .

(٢٠٤) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود (١/٢٨ رقم ٢٦) ، وابن ماجه (١/١١٩ رقم ٣٢٨) ، وأورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٥٩ رقم ٢٦٢) من حديث معاذ بن جبل .

(٢)

[أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض]

(**حَتَّى يَدنُوَ مِنَ الأرْضِ**) عند قضاء الحاجة ويستتر بمثل حائش نخل مما يواري أسفل بدنه ، فمن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، وذلك لأن الشيطان جبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة ، كذا في الحجة[٢٠٥] .

وذلك لما ورد من الأدلة الدالة على وجوب ستر العورة عموماً وخصوصاً إلا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة ، فلا يكشف عورته إلا عند القعود ، وقد أخرج أحمد[٢٠٦]، وأبو داود[٢٠٧]، وابن ماجه[٢٠٨]، وابن حبـان[٢٠٩]، والحاكم[٢١٠] والبيهقي[٢١١] من حديث أبي هريرة بلفظ : « من أتى الغائط فلْيَسْتَتِر »[٢١٢].

(٣)

[أن يبعد في المذهب أو يدخل الكنيف]

(**وَالبُعْدُ**) لما أخرجه أهل السنن[٢١٣]، وصححه الترمذي[٢١٤]، من حديث

---

(٢٠٥) (١٨١/١) .

(٢٠٦) في المسند (٣٧١/٢) .

(٢٠٧) في السنن (٣٣/١ رقم ٣٥) .

(٢٠٨) في السنن (١١٥٧/٢ رقم ٣٤٩٨) مختصراً .

(٢٠٩) في موارد الظمآن (ص ٦٢ رقم ١٣٢) .

(٢١٠) في المستدرك (١٣٧/٤) مختصراً .

(٢١١) في السنن الكبرى (٩٤/١) .

(٢١٢) وهو جزء من حديث ضعيف .

(٢١٣) أخرجه الترمذي (٣١/١، ٣٢ رقم ٢٠) ، وأبو داود (١٤/١ رقم ١) ، والنسائي (١٨/١) ، وابن ماجه (١٢٠/١ رقم ٣٣١) . من حديث المغيرة بن شعبة .
وأخرجه أبو داود (١٤/١ رقم ٢) ، وابن ماجه (١٢١/١ رقم ٣٣٥) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢١٤) لم يخرجه الترمذي من حديث جابر ، بل أشار إليه بقوله : وفي الباب عن .. وجابر .. (٣٢/١) .

جابر – رضي الله عنه – قال : « خَرَجْنَا مَعَ النبي ﷺ في سَفَرٍ فكانَ لا يأتي البَرَازَ حتى يغيب فلا يُرَى » ولفظ أبي داود : « كان إذَا أرادَ البَرَازَ انطلقَ حتى لا يَرَاهُ أحد » ورجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك الكوفي ، ففيه مقال يسير(٢١٥) .

(أَوْ دُخُولُ الكنيفِ) يعني إذا أراد أن يقضي الحاجة في البنيان ، وهناك كنيف فليس عليه إلا أن يدخله ، وإن قرب من الناس لما سيأتي من حديث ابن عمر .

(٤)
[أن يترك الكلام]

(و) أما (تَرْكُ الكلام) فلحديث « لا يخْرُج الرجلان يضربان الغائط كاشِفين عوْرَتهما يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك » أخرجه أحمد(٢١٦) ، وأبو داود(٢١٧) ، وابن ماجه(٢١٨) ، من حديث أبي سعيد .

وأخرج نحوه ابن السكن ، وصححه من حديث جابر – رضي الله تعالى عنه .

(٥)
[أن لا يصطحب ما فيه اسم الله]

(و) أما ترك (المُلابَسَةِ لما لَهُ حُرْمَةٌ) فلحديث أنس رضي الله عنه عند أهل

---

(٢١٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٧٦/١ رقم ٥٧٥) فإنه يكتب حديثه .
والخلاصة أن الحديث حسن .

(٢١٦) في المسند (٣٦/٣) .

(٢١٧) في السنن (٢٢/١ رقم ١٥) .

(٢١٨) في السنن (١٢٣/١ رقم ٣٤٢) .
قلت : وهو حديث ضعيف . في سنده « عياض بن هلال الأنصاري ، ويقال : « هلال بن عياض » وهو مجهول ، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه .

السنن[٢١٩] وصححه الترمذي[٢٢٠]، والمنذري[٢٢١]، وابن دقيق العيد بلفظ : « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء ينزع خاتمه » ولم يأت من ضعفه بما تقوم به الحجة في التضعيف[٢٢٢].

(٦)

[أن لا يتخلى في الموارد والظل والطرق]

(**وَتجَنُّبُ الأمكنةِ التي مُنعَ عَنِ التَخلِّي فِيها شَرْعٌ**) كالتخلي في ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم ، فقد ورد في ذلك أحاديث منها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم[٢٢٣] - رحمه الله تعالى - وأحمد[٢٢٤] - رحمه الله تعالى - وأبي داود[٢٢٥] - رحمه الله تعالى - قال : « اتَّقُوا اللاعنين قالوا : وما اللاعنانِ يارسولَ الله ؟ قال : الَّذِي يتخَلَّى في طريقِ النَّاسِ أو في ظِلِّهِمْ » .

---

(٢١٩) أخرجه أبو داود (١/٣٥ - مع العون) ، وقال هذا حديث منكر .
وأخرجه الترمذي (٧/٢٥٠ - شرح ابن العربي) . وقال : هذا حديث حسن غريب . وأخرجه النسائي (٨/١٧٨) . ونقل الحافظ في التلخيص (١/١١٨) عنه أنه قال : هذا حديث غير محفوظ .
وأخرجه ابن ماجه (١/١١٠ رقم ٣٠٣) .

(٢٢٠) الأصح عن الترمذي أنه قال : « حديث حسن غريب » .

(٢٢١) في مختصر سنن أبي داود (١/٢٦) قال : « فيترجح ما قاله الترمذي » .

(٢٢٢) قلت : وقد أجاد ابن قيم الجوزية في تهذيب السنن(١/٣١ - مختصر) بالتوفيق بين المحدثين فقال بعد أن أورد جميع الروايات : « هذه الروايات كلها تدل على غلط همام ، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه ، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه ،
والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة ، حكم بغرابته لأجلها ، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته ؟
ولعل الترمذي موافق للجماعة ، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة ، واستغرابه لهذه العلة ، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه ، فلا يكون بينهما اختلاف . بل هو صحيح السند ، لكنه معلول . والله أعلم) . والخلاصة فالحديث منكر .

(٢٢٣) في صحيحه (١/٢٢٦ رقم ٢٦٩) .

(٢٢٤) في المسند (٢/٣٧٢) .
(٢٢٥) في السنن (١/٢٨ رقم ٢٥) .

وافهم أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيهم .

ومنها حديث معاذ بن جبل عند أبي داود[٢٢٦]، وابن ماجه[٢٢٧]، والحاكم[٢٢٨]، وابن السكن وصححاه قال : « قال رسول الله ﷺ : اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثلاث البَرَاز في الموارِدِ ، وقارعة الطريقِ والظِّل » وقد أُعل بأنه من رواية أبي سعيد الحميري عن معاذ ولم يسمع منه[٢٢٩]؛ وفي الباب أحاديث فيها مقال .

(٧)

[أن لا يبول في الجحر]

ومن الأمكنة التي نهى الشارع عنها الجحر لحديث عبد الله بن سَرْجِسَ قالَ : « نهى رسول الله ﷺ أن يُبالَ في الجُحْر » أخرجه أحمد[٢٣٠]، والنسائي[٢٣١]، وأبو داود[٢٣٢] والحاكم[٢٣٣] والبيهقي[٢٣٤]، (وقد أعل بأنه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه ، ولكنه قد صحح سماعه منه علي بن المديني ، وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن)[٢٣٥] والجحر قد يكون مأوى حية أو مثلها فتخرج وتؤذي .

---

(٢٢٦) في السنن (١/٢٨ رقم ٢٦) .

(٢٢٧) في السنن (١/١١٩ رقم ٣٢٨) .

(٢٢٨) في المستدرك (١/١٦٧) وقال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبي .

(٢٢٩) قلت : الحديث حسن بشواهده . انظر الإرواء (١/١٠٠ رقم ٦٢) .

(٢٣٠) في المسند (٥/٨٢) .

(٢٣١) في السنن (١/٣٣) .

(٢٣٢) في السنن (١/٣٠ رقم ٢٩) .

(٢٣٣) في المستدرك (١/١٨٦) .

(٢٣٤) في السنن الكبرى (١/٩٩) .

(٢٣٥) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (١/١١٩) .
قلت : الخلاصة أن الحديث ضعيف . انظر الإرواء (١/٩٣ رقم ٥٥) .

(٨)

[أن لا يبول في مستحمه]

ومنها ما أخرجه أحمد[٢٣٦] رحمه الله تعالى – وأهل السنن[٢٣٧] من حديث عبد الله بن مغَفَّل عن النبي ﷺ قال : « لا يبولَنَّ أحدُكم في مُسْتَحَمِهِ ثم يتوضَّأُ فيه ، فإنَّ عَامَّةَ الوسْوَاسِ مِنْهُ » .

ومنها ما أخرجه مسلم[٢٣٨] رحمه الله تعالى – وأحمد[٢٣٩] رحمه الله تعالى – والنسائيُّ[٢٤٠] رحمه الله تعالى – وابن ماجه[٢٤١] – رحمه الله تعالى – عن جابر – رضي الله تعالى عنه – : « أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يُبالَ في الماءِ الرَّاكِدِ » .

(٩)

[ترك استقبال واستدبار القبلة]

(**وَعَدَمُ الاسْتِقْبالِ وَالاسْتِدْبار لِلْقِبلة**) (**أوْ عُرْفُ**) وجهه أنهم يتأذون بذلك وما كان ذريعة إلى ما لا يحل فهو لا يحل .

قد ورد في ذلك أحاديث منها ما في الصحيحين[٢٤٢] وغيرهما من حديث

---

(٢٣٦) في المسند (٥٦/٥) .

(٢٣٧) أبو داود (٢٩/١ رقم ١٥) ، الترمذي (٣٣/١ رقم ٢١) .
والنسائي (٣٤/١) ، وابن ماجه (١١١/١ رقم ٣٠٤) .
قلت : الحديث ضعيف ، لأنه من رواية الحسن عن عبد الله بن مغفل والحسن مدلس ، وقد عنعنه ، لكن في النهي عن البول في المغتسل ، حديث صحيح سيأتي في باب الغسل إن شاء الله .

(٢٣٨) في صحيحه (٢٣٥/١ رقم ٢٨١) .

(٢٣٩) في المسند (٣٤١/٣) .

(٢٤٠) في السنن (٣٤/١) .

(١٤١) في السنن (١٢٤/١ رقم ٣٤٣) .

(٢٤٢) البخاري (٤٩٨/١ – مع الفتح) ، ومسلم (٢٢٤/١ رقم ٢٦٤) .
وأبو داود (١٩/١ رقم ٩) ، والترمذي (١٣/١ رقم ٨) .
والنسائي (٢٣/١) ، وابن ماجه (١١٥/١ رقم ٣١٨) .

أبي أيوب بلفظ « إذَا أَتَيْتُمْ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِروهَا ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا » .

وأخرج نحوه مسلم(٢٤٣) وغيره من حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – ، ومن حديث سلمان(٢٤٤) أيضاً وابن ماجه(٢٤٥) وابن حبان(٢٤٦) من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ، وأبو داود(٢٤٧) من حديث عبد الله بن مغفل ، والدارمي في مسنده ، من حديث سهل بن حنيف .

[أقوال العلماء في استقبال واستدبار القبلة]

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال ، استوفاها الماتن في نيل الأوطار(٢٤٨)، وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر(٢٤٩) قال : « رَقِيتُ يوماً على بيتِ حفصةَ – رضي الله تعالى عنها – فرأيتُ النَّبيَّ ﷺ على حاجتِهِ مستقبلَ الشَّامِ مستدبِرَ الكعبةِ » وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لأحاديث النهي .

---

(٢٤٣) في صحيحه (١/٢٢٤ رقم ٢٦٥) .
وأبو داود (١/١٨ رقم ٨) ، والنسائي (١/٣٨ رقم ٤٠) .
وابن ماجه (١/١١٤ رقم ٣١٣) .

(٢٤٤) في صحيحه (١/٢٢٣ رقم ٢٦٢) .
والترمذي رقم (١٦) ، والنسائي رقم (٤١) ، وابن ماجه رقم (٣١٦) ، وأبو داود رقم (٧١).

(٢٤٥) في السنن (١/١١٥ رقم ٣١٧) . وهو حديث صحيح .

(٢٤٦) في موارد الظمآن (ص ٦٢ رقم ١٣٣) .

(٢٤٧) في السنن (١/٢٠ رقم ١٠) وهو حديث ضعيف .

(٢٤٨) شرح منتقى الأخبار (١/٧٧–٧٨) .

(٢٤٩) أخرجه البخاري (١/٢٥٠ – مع الفتح) رقم ١٤٨ ، ومسلم (١/٢٢٤ رقم ٢٦٦) ، ومالك في الموطأ (١/١٩٣–١٩٤) ، وأبو داود (١/٢١ رقم ١٢) ، والترمذي (١/١٦ رقم ١١) ، والنسائي (١/٢٣ رقم ٢٣) ، وابن ماجه (١/١١٦ رقم ٣٢٢) ، والشافعي في الرسالة فقرة (٨١٢) .

ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - عند أحمد[٢٥٠] رحمه الله تعالى ، وأبي داود[٢٥١] رحمه الله تعالى - ، والترمذي[٢٥٢] - رحمه الله تعالى - وحسنه ، وابن ماجه[٢٥٣] - رحمه الله تعالى - ، والبزار[٢٥٤] - رحمه الله تعالى - ، وابن الجارود[٢٥٥] رحمه الله تعالى ، وابن خزيمة[٢٥٦] - رحمه الله تعالى - ، وابن حبان[٢٥٧] - رحمه الله تعالى - ، والحاكم[٢٥٨] - رحمه الله تعالى - ، والدارقطني[٢٥٩] رحمه الله تعالى ، قال : « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » (وقد نقل الترمذي عن البخاري - رحمه الله تعالى - تصحيحه ، وصححه أيضاً ابن السكن ، وحسنه أيضاً البزار)[٢٦٠] .

ولا يخفى أنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ، فما وقع منه ﷺ لا يعارض النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة ، فإن قلت حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند أحمد[٢٦١] رحمه الله تعالى - وابن ماجه[٢٦٢] رحمه الله تعالى - قالت : « ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا

---

(٢٥٠) في المسند (٣/٣٦٠، ٥/٣٠) .

(٢٥١) في السنن (١/٢١ رقم ١٣) .

(٢٥٢) في السنن (١/١٥ رقم ٩) وقال : حسن غريب .

(٢٥٣) في السنن (١/١١٧ رقم ٣٢٥) .

(٢٥٤) لم أجده في كشف الأستار .

(٢٥٥) في المنتقى (١/٢٦ رقم ٣١) .

(٢٥٦) في صحيحه (١/٣٤ رقم ٥٩) .

(٢٥٧) في موارد الظمآن (ص ٦٣ رقم ١٣٤) .

(٢٥٨) في المستدرك (١/١٥٤) .

(٢٥٩) في السنن (١/٥٨ رقم ٢) .
قلت : حديث جابر حديث حسن .

(٢٦٠) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١١٤) .

(٢٦١) في المسند (٦/٢٣٩) .

(٢٦٢) في السنن (١/١١٧ رقم ٣٢٤) وهو حديث ضعيف .

القبلة بفروجهم فقال : أو قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي قبل القبلة » قلت : لو صح هذا لكان صالحاً للنسخ ؛ لأن النبي ﷺ فعله لقصد التشريع للأمة ولمخالفة من كان يكره الاستقبال .

ولكنه لم يصح ، فإن في إسناده خالد بن أبي الصلت . قال ابن حزم(٢٦٣): هو مجهول . وقال الذهبي في الميزان(٢٦٤) في ترجمة خالد بن أبي الصلت : إن هذا الحديث منكر ، وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبو داود(٢٦٥) – رحمه الله تعالى – والحاكم(٢٦٦) – رحمه الله تعالى – عن مروان الأصفر رضي الله عنه قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن ذلك فقال : بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » وقد حَسَّنَ الحافظ في الفتح إسناده ، ولكنه إنما يكون هذا دليلاً إذا كان قد سمع من النبي ﷺ ما يفيد تخصيص ذلك النهي السابق .

وأما إذا كان مستنده إنما هو مجرد فهمه من فعله ﷺ في بيت حفصة – رضي الله عنها – فلا يكون هذا الفهم حجة ، ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال .

قال الشافعي – رحمه الله – : الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان ، ووجه الجمع عنده تنزيل النهي والإباحة على حالتين ،

وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – : مكروهان فيهما سواء ، ووجه الجمع عنده أن النهي للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز في الجملة ، كذا في المسوى(٢٦٧) .

---

(٢٦٣) في المحلى (١٩٦/١) .وانظر كتاب تجريد أسماء الرواة ، الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً مقارنة مع أقوال أئمة الجرح والتعديل . إعداد : عمر بن محمود أبو عمر ، وحسن محمود أبو هنية . (ص ٨٦ رقم ١٨٩) .

(٢٦٤) (٦٣٢/١ رقم ٢٤٣٢) وقال : هذا حديث منكر .

(٢٦٥) في السنن (٢٠/١ رقم ١١) .

(٢٦٦) في المستدرك (١٥٤/١) . وهو حديث حسن .

(٢٦٧) (٧٩/١) .

قال في سبل السلام[٢٦٨]: اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال: أقربها يحرم في الصحارى دون العمران[٢٦٩]؛ لأن أحاديث الإباحة وردت في الإباحة فحملت عليه، وأحاديث النهي عامة، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحراء على التحريم، وقد قال ابن عمر: إنما نُهِيَ عن ذلك في الفَضاءِ فإذا كان بيْنك وبين القِبْلة شيءٌ يسترُك فلا بأس، رواه أبو داود[٢٧٠] وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها، وأحاديث الإباحة كذلك انتهى.

وروي عن عائشة عند الترمذي[٢٧١]: «أن النبي ﷺ لم يبل قائماً» وروي عن عمر عند الترمذي[٢٧٢]: «أن النبي ﷺ نهاه أن يبول قائما» وروى الحاكم[٢٧٣] أن بوله ﷺ قائما كان لمرض؛ لكن ضعفه الدارقطني[٢٧٤]، والبيهقي، فلم يكن صالحا لحمل بوله على حال الضرورة، فالأولى أن يقال: إن فعله ﷺ لبيان الجواز وأن البول من قيام مكروه فقط، وفعله للمكروه لبيان حكم شرعي جائز، ولا ريب أن البول من قيام من الجفاء والغلظة والمخالفة للهيئة المستحسنة، مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل وثيابه، فأقل أحوال النهي مع هذه الأمور أن يكون البول من قيام مكروها، وهذا على فرض أن فعله ﷺ لقصد التشريع حتى يكون لبيان الجواز، ويكون صارفاً للنهي، فإن لم يكن كذلك فالنهي باق على حقيقته والبول من قيام من خصائصه[٢٧٥]، ولكن بعد ثبوت النهي من طريق صحيحة أو حسنة، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى[*].

---

(٢٦٨) (١/١٦٢).

(٢٦٩) انظر المجموع للإمام النووي (٢/٨١).

(٢٧٠) في السنن (١/٢٠ رقم ١١).

(٢٧١) في السنن (١/١٧ رقم ١٢).

(٢٧٢) في السنن (١/١٧).

(٢٧٣) في المستدرك (١/١٨٢). وقال: «صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات». وتعقبه الذهبي بقوله: «حماد ضعفه الدارقطني».

(٢٧٤) ذكر الألباني في الإرواء (١/٩٦) عن الحافظ ابن حجر أنه أورد تضعيف الدارقطني والبيهقي للحديث وأقرهما.

(٢٧٥) ليس هنا دليل على أنه من خصائصه ﷺ، ولا تقبلَ دعوى ذلك إلا بدليل !؟

(*) وهو نيل الأوطار (١/٨٨-٩٠).

(١٠)

[أن يستجمر بثلاثة أحجار]

(وَعَليهِ الاستِجمارُ بثلاثةِ أحْجارٍ طاهِرَةٍ) أي مسحات لأنها لا تنقى غالبا بأقل من ثلاثة أحجار لما في صحيح مسلم[٢٧٦]، وغيره من حديث سلمان : « أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء برجيع أو عظم » .

وأخرج أحمد[٢٧٧] رحمه الله تعالى ، والنسائي[٢٧٨] رحمه الله تعالى ، وأبو داود[٢٧٩] رحمه الله تعالى ، وابن ماجه[٢٨٠] رحمه الله تعالى ، والدارقطني[٢٨١] رحمه الله تعالى وقال : إسناده صحيح حسن من حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إذا ذَهَبَ أحدُكُمْ إلى الغائطِ فليستَطِبْ بثلاثةِ أحْجَارٍ فإنَّها تجزِئ عَنْهُ » .

وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ، وأخرج أحمد[٢٨٢] وأبو داود[٢٨٣] والنسائي[٢٨٤] رحمه الله تعالى وابن ماجه[٢٨٥] رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بثلاثةِ أحْجَارٍ وينهي عن الروثة والرمة » .

---

(٢٧٦) في صحيحه (١/٢٢٣ رقم ٢٦٢) وقد تقدم .

(٢٧٧) في المسند (٦/١٠٨) .

(٢٧٨) في السنن (١/٤١ رقم ٤٤) .

(٢٧٩) في السنن (١/٣٧ رقم ٤٠) .

(٢٨٠) لم أعثر عليه عند ابن ماجه .

(٢٨١) في السنن (١/٥٤ رقم ٤) . وقال : إسناده حسن .
قلت : وهو حديث حسن بشواهده .

(٢٨٢) في المسند (٢/٢٤٧) .

(٢٨٣) في السنن (١/١٨ رقم ٨) .

(٢٨٤) في السنن (١/٣٨ رقم ٤٠) .

(٢٨٥) في السنن (١/١١٤ رقم ٣١٣) .

وأخرج ابن خزيمة[٢٨٦]، وابن حبان[٢٨٧] والدارمي[٢٨٨]، وأبو عوانة في صحيحه[٢٨٩]، والشافعي[٢٩٠] رحمهم الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً بلفظ : « وليستنج أحدُكم بثلاثةِ أحْجَارٍ » وفي الباب أحاديث غير ما ذكرناه[٢٩١] *

ثم اعلم أنه قال الشيخ أحمد ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى[٢٩٢] شرح الموطأ : قال الشافعي رحمه الله تعالى : الاستنجاء واجب والمراد ثلاث مسحات ،

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : سنة والمراد الإنقاء . وقال الشافعي : لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار ، وإن حصل الإنقاء بما دونها ، فإن لم يحصل يجب أن يزيد حتى يحصل ، فإن حصل بعدها بشفع يستحب أن يختم بالوتر .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يسن الإنقاء ولا يستحب الإيتار . وتأويل الحديث عنده أن المراد بالإيتار هو التثليث كنى به عن الإنقاء » ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب ، عن عمر بن الخطاب : يتوضأ بالماء لما تحت إزاره . قلت : معنى الوضوء ههنا الغسل والتنظيف وعليه عامة أهل العلم انتهى .

وورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : حجران للصفحتين وحجر للمسربة . بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى للحدث من الدبر .

---

(٢٨٦) في صحيحه (١/٤٣ـ٤٤ رقم ٨٠) .

(٢٨٧) في موارد الظمآن (ص ٦٢ رقم ١٢٨) .

(٢٨٨) في السنن (١/١٧٢ـ١٧٣) .

(٢٨٩) في المسند (١/٢٠٠) .

(٢٩٠) في الأم (١/٣٦) .

(٢٩١) منها : ما أخرج البخاري (١/٢٥٦ - مع الفتح) ، والنسائي (١/٣٩ـ٤٠) ، والترمذي (١/٢٥ رقم ١٧) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار .. » .

(٢٩٢) (١/٧٧ـ٧٨) .

(١١)

[أن يستجمر بما يقوم مقام الأحجار فيما عدا المنهي عنه]

(**أَوْ مَا يَقُومُ مَقامَها**) للضرورة[٢٩٣] أي إذا لم توجد الأحجار ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهي عنه كالروثة والرجيع والعظم[٢٩٤] فإنه لا يجوز ولا يجزئ .

قال في الحجة[٢٩٥] : لأنه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به ، ويستحب الجمع بين الحجر والماء .

وأقول : لا شك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من دون ماء ؛ لأنه أقطع للنجاسة فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا ريح ، بخلاف الاستنجاء بالحجارة وهو الاستجمار ، فإذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقي أثر من آثارها ، وإذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح ، ومع هذا فهو من السنن كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مقروناً بما لا خلاف في مشروعيته ، إنما الشأن في كونه يجب على من قضى الحاجة إذا أراد القيام إلى الصلاة أن يستنجي بالماء ، ولا يكفيه الاستجمار

---

(٢٩٣) يجوز الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الحجر ، من جامد طاهر مزيل للعين ، وليس له حرمة ، ولا هو جزء من حيوان .

مثل : الخشب ، والخرق ، والآجرّ ، والخزف ، .. وهذا مذهب الجمهور ، لأن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بعظم أو روث ، فيفهم من ذلك أن ما لم ينه عنه يجوز الاستنجاء به إذا حصل به الإنقاء ، ولم يكن محرماً .

وهناك قول لدواد الظاهري ، ورواية عن أحمد ، بأن الاستنجاء لا يجوز إلا بالأحجار لأمره ﷺ بذلك ، وأمره يقتضي الوجوب .

انظر المجموع (٢/١١٢ـ١١٣) ، والمغني لابن قدامة (١/١٧٨ـ١٧٩) .

(٢٩٤) للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٣٦ رقم ٣٩) ، والترمذي (١/٢٩ رقم ١٨) ، والنسائي (١/٣٧ـ٣٨) .

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن ».

قلت وهو حديث صحيح ، وأصله عند مسلم في حديث طويل (١/٣٣٢ رقم ٤٥٠) .

(٢٩٥) (١/١٨١) .

بالأحجار ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يصلي ، والاستدلال على الوجوب بحديث أهل قُبَا[٢٩٦] ، لا يخفى أن غاية ما فيه تخصيصهم بالأمر بذلك دون غيرهم ، فإن سائر الصحابة كانوا إذ ذاك لا يستنجون بالماء ، ولهذا خص الله أهل قبا بالثناء ، ثم لم يرد أنه ﷺ أمر غير أهل قبا بذلك .

وقد ذهب إلى أنه يكفي الأحجار ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص والشافعية والحنفية ، كما حكى ذلك في البحر الزخار[٢٩٧] عنهم ، بل حكي أيضاً عن عطاء أن غسل الدبر محدث .

وعن سعيد بن المسيب ما يفعله إلا النساء . هكذا في البحر ، وروي عنه أنه كان يقول : إذن لا يزال في يدي نتن . يعني إذا غسل فرجه بالماء ، ويدل على عدم الوجوب أحاديث الأمر بالاستجمار ، وما ورد من أن ثلاثة أحجار ينقين المؤمن لم يصح .

والحاصل : أنه لا نزاع في كون الماء أفضل ، إنما النزاع في أنه يتعين ولا يجزئ غيره ، وهذا كله على فرض ثبوت قوله في حديث أهل قُبَا .

ذلكموه فعليكموه : ولكنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث بل الذي في الجامع[٢٩٨] عن أنس أن النبي ﷺ قال لأهل قباء : « إن الله قد أحسن الثناء عليكم

(٢٩٦) وهو الذي أخرجه الترمذي (٥٠٣/٨ – مع التحفة) ، وأبو داود (٦٦/١ – مع العون) ، وابن ماجَهْ (١٢٨/١ رقم ٣٥٧) وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٣/١ رقم ٢٨٦) ، والبيهقي (١٠٥/١) .
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « نزلت هذه الآية في أهل قُبَاء : ﴿ فيه رجالٌ يحبُّونَ أن يتطهَّروا والله يُحبُّ المطهَّرين ﴾ [التوبة :١٠٨] .
قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم » .
وهو حديث صحيح بشواهده . التي منها حديث : عويم بن ساعدة الأنصاري ، وقد أخرجه أحمد في المسند (٤٢٢/٣) والحاكم في المستدرك (١٥٥/١) ، وكذا ابن خزيمة في صحيحه كما في تفسير ابن كثير (٤٠٤/٢) .

(٢٩٧) (٥١/١) .

(٢٩٨) جامع الأصول (١٤٣/٧ رقم ٥١٣٢) والحديث حسن بشواهده .

فما ذاك » ؟ قالوا : نجمع في الاستجمار بين الأحجار والماء .

قال في الجامع : ذكره رزين وفي التلخيص[٢٩٩] عن البزار في مسنده قال : « نبأنا عبدالله بن شبيب نبأنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال : وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قبا ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ قالوا : إنا نتبع الحجارة الماء . قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه . انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم[٣٠٠] فقال : ليس له ولأخويه عمران وعبيد الله حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب أيضاً ضعيف[٣٠١] .

وأصل الحديث في سنن أبي داود[٣٠٢] ، والترمذي[٣٠٣] ، وابن حبان[٣٠٤] في صحيحه من حديث أبي هريرة ، وليس في شيء هنا الجمع بين الأحجار والماء ، فمحل الاستدلال على وجوب الاستنجاء بالماء هو قوله لهم : فعليكموه . إغراء لهم على الفعل بمعنى الزموه لم يثبت حتى يثبت ما دل عليه .

[الأدلة على الاستنجاء بالأحجار للقبل أو الدبر]

واعلم أن الأدلة في هذه المسألة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للفرج الأعلى أو الأسفل أو لهما جميعا إذ يصدق قوله[٣٠٥] ﷺ : « وأن يستنجي أحدنا بأقل

---

(٢٩٩) (١/١١٢ رقم ١٥١) .

(٣٠٠) في الجرح والتعديل (٨/٧ رقم ٢٤) .

(٣٠١) وقال الذهبي في الضعفاء (١/٣٤٢ رقم ٣٢١٢) . « عبد الله بن سبيب الرَّبعي الأخباري ، واهٍ . قال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث » .

(٣٠٢) (١/٦٦ – مع العون) .

(٣٠٣) (٨/٥٠٣ – مع التحفة) . وقال : غريب من هذا الوجه .

(٣٠٤) لم أجده ، ولم أجد من عزاه إلى ابن حبان غير المؤلف .

(٣٠٥) صوابه : قول الصحابي ، لأن هذا حكاية عن نهيه ﷺ .

من ثلاثة أحجار »[٣٠٦] على من أراد أن يستنجي بعد البول فقط ، أو بعد الغائط فقط ، أو بعدهما .

وكذلك قوله[٣٠٧] ﷺ : « وكان يأمرنا بثلاثة أحجار »[٣٠٨] يصدق على كل ذاهب إلى الغائط سواء ذهب إلى البول فقط أو إلى الغائط فقط أو لهما .

والمراد بالغائط في قوله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الغائط »[٣٠٩] المكان المطمئن لا نفس الخارج كما صرح به أئمة اللغة .

وكذلك قوله : « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار »[٣١٠] شامل لكل قاض للحاجة سواء ذهب إلى البول فقط ، أو الغائط فقط ، أو ذهب إليهما جميعاً .

وكذلك قوله ﷺ : « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فإنها تجزئ عنه »[٣١١] يتناول من بال فقط كما يتناول من تغوط فقط ، وكذلك قوله ﷺ : « فليستنج بثلاثة أحجار »[٣١٢] يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت ، وكذلك حديث : « أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نجتزي بأقل من ثلاثة أحجار » .

وقوله : « وأعدوا النبل » . إذا تقرر هذا علمت أنه شرع الاستجمار لمن بال ، كما شرع لمن تغوط وأن يكون بثلاثة أحجار ، ولم يرد ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق .

والاستنجاء هو غسل البدن عن الأذى بالماء ومسحه بالحجر كما صرح به صاحب النهاية[٣١٣] ، وصاحب الصحاح والقاموس ، والاستجمار عندهم : استعمال الجمار

---

(٣٠٦) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٠٧) صوابه : قول الصحابي ؛ لأن هذه حكاية عن نهيه ﷺ .

(٣٠٨) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٠٩) تقدم تخريجه في أول باب قضاء الحاجة .

(٣١٠) تقدم تخريجه قريباً .

(٣١١) تقدم تخريجه قريباً .

(٣١٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣١٣) (٥/٢٦) .

والتمسح بالجمار ، وهي الأحجار الصغار وهو استعمال من غير تقييد ، قال في القاموس : استجمر استنجى انتهى . وهو - كما لا يخفى - يصدق على من استنجى بها للفرج الأعلى أو الأسفل أو لهما .

وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج ، قال في النهاية[٣١٤]: الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء وسمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث ، بالاستنجاء أي يطهره ومثل ذلك في الصحاح والقاموس .

ثم قد وردت أحاديث فيها مجرد الأمر بثلاثة أحجار من غير ذكر استنجاء ولا استطابة ولا استجمار ، ولا نزاع في صدقها على الذاهب إلى البول كما تصدق على الذاهب إلى الغائط ، وحينئذ تعلم أنه شرع لمن بال أن يستجمر بالأحجار عقب البول ، كما شرع لمن تغوط أن يفعل ذلك ، ولا ينافي ذلك حديث : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنتر ذَكَرَهُ ثلاثاً » كما أخرجه أحمد[٣١٥] وابن ماجه[٣١٦] والبيهقي[٣١٧] ، من حديث عيسى بن يزداذ عن أبيه

وقد قال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه .

وقال الثوري : اتفقوا على أنه ضعيف .

وقال أبو حاتم[٣١٨]: حديثه مرسل . لأن الحديث وإن كان مما لا تقوم به الحجة ، لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار ، إذ الاستجمار إنما هو المسح بالجمار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج الفرج أو الذكر ، لا لاستخراج ما كان داخلهما ، فالنثر والاستجمار مختلفان مفهوماً وصدقاً وزماناً ومكاناً وصفة ،

---

(٣١٤) (١٤٩/٣) .

(٣١٥) في المسند (٣٤٧/٤) .

(٣١٦) في السنن (١١٩/١ رقم ٣٢٦) .

(٣١٧) في السنن الكبرى (١١٣/١) . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في « الضعيفة » رقم (١٦٢١) .

(٣١٨) في الجرح والتعديل (٢٩١/٦) . وفي العلل (٤١/١-٤٢ رقم ٨٩) .

فكيف يجعل أحدهما معارضاً للآخر ، لا سيما وحديث النثر بمكان من الضعف لا تقوم به الحجة على فرض انفراده ، فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة تواتراً معنويا عند من له أدنى ممارسة للفن ، وقد أوضحت ذلك في « دليل الطالب على أرجح المطالب » فليراجع .

(١٢)

[أن يستعيذ عند دخول الكنيف]

(**وَتُنْدَبُ الاستِعاذَةُ عِندَ الشروعِ**) أي الدخول لأن الحشوش[٣١٩] محتضرة يحضرها الشياطين لأنهم يحبون النجاسة ، ووجهه ما أخرجه الجماعة[٣٢٠] من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ » وقد روى سعيد بن منصور في سننه : أنه كان ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » وإسناده على شرط

---

(٣١٩) الحُش : البستان ، والفتح أكثر من الضم ، وقال أبو حاتم : يقال لبستان النخل : حُشّ ، والجمع حُشّان ، وحِشّان ، فقولهم : بيت الحُشّ مجاز ، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفاً عنها ، أطلقوا عليها ذلك الاسم . كما في المصباح المنير ص ٥٣ .

(٣٢٠) أخرجه مسلم (١/٢٨٣ رقم ٣٧٥/١٢٢) . وابن أبي شيبة (١/١) ، وأحمد في المسند (٣/٩٩) ، وابن حبان في الإحسان (٤/٢٥٣ رقم ١٤٠٧) ، من طريق هشيم بن بشير ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك به .

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٢٨٢) ، والبخاري (١/٢٤٢ رقم ١٤٢) ، و (١١/١٢٩ رقم ٦٣٢٢) ، وأبو داود (١/١٦ رقم ٥) ، والترمذي (١/١٠ رقم ٥) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم : ٢٨) ، وأبو عوانة (١/٢١٦) ، والبغوي في شرح السنة (١/٣٧٦) رقم ١٨٦) من طرق عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك به .

وأخرجه أحمد في المسند (٣/١٠١) ، ومسلم (١/٢٨٤ رقم – ٣٧٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ٦٩٢) ، وأبو داود (١/١٥ رقم ٤) ، والترمذي (١/١١ رقم ٦) ، والنسائي (١/٢٠ رقم ١٩) وفي عمل اليوم والليلة (رقم : ٧٤) ، وابن ماجه (١/١٠٩ رقم ٢٩٨) ، وأبو عوانة (١/٢١٦) ، والدارمي (١/١٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩٥) من طرق عن العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك به .

مسلم[٣٢١] .

(١٣)

[أن يستغفر ويحمد بعد قضاء الحاجة]

(**وَالاستِغفارُ وَالحمدُ بَعْدَ الفرَاغِ**) لأنه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشياطين ، والدليل عليه ما أخرجه ابن ماجه[٣٢٢] رحمه الله تعالى بإسناد صالح من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

وأخرج نحوه النسائي[٣٢٣] رحمه الله تعالى وابن السني[٣٢٤] رحمه الله تعالى من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه ، ورمز السيوطي رحمه الله تعالى لصحته ، وأخرج أحمد[٣٢٥] رحمه الله تعالى ، وأبو داود[٣٢٦] رحمه الله تعالى ، والترمذي[٣٢٧] رحمه الله تعالى ، وابن ماجه[٣٢٨] رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » وصححه ابن حبان[٣٢٩] رحمه الله تعالى ، وابن خزيمة[٣٣٠] ، رحمه الله تعالى ، والحاكم[٣٣١] رحمه الله تعالى *

---

(٣٢١) قال ابن حجر في الفتح (٢٤٤/١) : « وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار ، عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث » وإسناده على شرط مسلم . وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية » . اهـ .

(٣٢٢) في السنن (١١٠/١ رقم ٣٠١) وهو حديث ضعيف.

(٣٢٣) في اليوم والليلة ، وعزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (٣٣٩/١٢ في مسند عائشة رقم : ١٧٦٩٤) .

(٣٢٤) في عمل اليوم والليلة (ص ١٠ رقم ٢٢) .

(٣٢٥) في المسند (١٥٥/٦) .

(٣٢٦) في السنن (٣٠/١ رقم ٣٠) .

(٣٢٧) في السنن (١٢/١ رقم ٧) . وقال : حديث حسن غريب .

(٣٢٨) في السنن (١١٠/١ رقم ٣٠٠) .

(٣٢٩) قال في البدر المنير : ورواه الدارمي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان [الفتح الرباني : ٢٧٠/١] .

(٣٣٠) في صحيحه (٤٨/١ رقم ٩٠) .

(٣٣١) في المستدرك (١٥٨/١) . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٩١/١ رقم ٥٢) .

□ [الباب الرابع] (بابُ الوُضُوء) □

[الفصل الأول : فرائض الوضوء]

[متى فرض الوضوء]

فرض مع الصلاةِ قبل الهجرة بسنة ، وهو من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم .

[فرائض الوضوء]

(١)

[التسمية إذا ذكر]

(**يَجبُ عَلى كلِّ مكلفٍ**) لمن أراد الصلاة وهو محدث أو جنب : (**أنْ يُسمِّي**) وجه وجوب التسمية ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا صَلَاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ ، ولَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسم الله عَلَيْهِ » أخرجه أحمد[٣٣٢] رحمه الله تعالى ، وأبو داود[٣٣٣] رحمه الله تعالى ، وابن ماجه[٣٣٤] رحمه الله تعالى ، والترمذي رحمه الله تعالى ، في العلل[٣٣٥] ، والدارقطني[٣٣٦] رحمه الله تعالى ، وابن السكن[٣٣٧] رحمه الله تعالى ، والحاكم[٣٣٨]

---

(٣٣٢) في المسند (٤١٨/٢) في مسند أبي هريرة .

(٣٣٣) في السنن (٧٥/١ رقم ١٠١) من حديث أبي هريرة .

(٣٣٤) في السنن (١٤٠/١ رقم ٣٩٩) من حديث أبي هريرة .

(٣٣٥) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٤/١) .

(٣٣٦) في السنن (٧١/١ رقم ٢) .

(٣٣٧) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٤/١) .

(٣٣٨) في المستدرك (١٤٦/١) .

رحمه الله تعالى ، والبيهقي[٣٣٩] رحمه الله تعالى ، وليس في إسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار[٣٤٠] .

وله طرق أخرى من حديثه عند الدارقطني[٣٤١] رحمه الله تعالى والبيهقي[٣٤٢] رحمه الله .

وأخرج نحوه أحمد[٣٤٣] رحمه الله تعالى ، وابن ماجه[٣٤٤] رحمه الله تعالى من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه ، ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة[٣٤٥] رضي الله عنها ، وسهل بن سعد[٣٤٦] رضي الله عنه وأبي سبرة[٣٤٧] رضي الله عنه ، وأم سبرة[٣٤٨] رضي الله عنها ، وعلي[٣٤٩] رضي الله عنه ، وأنس[٣٥٠] رضي الله عنه ، ولا شك ولا ريب أنها جميعا تنتهض للاحجاج ، بها ، بل مجرد الحديث الأول ينتهض للاحتجاج لأنه حسن ، فكيف إذا اعتضد بهذه الأحاديث الواردة في معناه ، ولا حاجة للتطويل.

---

(٣٣٩) في السنن الكبرى (١/٤٣) .

(٣٤٠) قلت : في سنده مجهولان : يعقوب بن سلمة وأبوه .

(٣٤١) في السنن (١/٧٤ رقم ١٣٢) .

(٣٤٢) في السنن الكبرى (١/٤٤) .

(٣٤٣) في المسند (٦/٣٨٢) و (٥/٣٨١، ٣٨٢) و (٤/٧٠) .

(٣٤٤) في السنن (١/١٤٠ رقم ٣٩٨) من حديث : سعيد بن زيد . وفي السنن أيضاً (١/١٣٩ رقم ٣٩٧) من حديث : أبي سعيد .
قلت : وأخرج حديث أبي سعيد : الدارقطني (١/٧١ رقم ٣) ، والحاكم (١/١٤٧) ، والبيهقي (١/٤٣) ، والدارمي (١/١٧٦) ، وأحمد (٣/٤١) .

(٣٤٥) أخرجه : الدارقطني (١/٧٢ رقم ٤) ، والبزار في كشف الأستار (١/١٣٧ رقم ٢٦١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣) ، وابن عدي في الكامل (٢/٦١٦) . من حديث عائشة .

(٣٤٦) أخرجه ابن ماجه (١/١٤٠ رقم ٤٠٠) .

(٣٤٧) أخرجه الدولابي في الكنى (١/٣٦) ، والطبرني في الكبير (١/٢٢٨ – مجمع) .

(٣٤٨) أخرجه الدولابي في الكنى (١/٨٦ – تلخيص الحبير) .

(٣٤٩) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٨٨٣) .

(٣٥٠) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٧١ رقم ١) .

في تخريجها فالكلام عليها معروف[٣٥١]، وقد صرح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله ، وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها العدم ، فضلا عن الوجوب فإنه أقل ما يستفاد منه .

(**إذَا ذَكَر**) تتقييد الوجوب بالذكر للجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث : « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطني[٣٥٢] رحمه الله تعالى ، والبيهقي[٣٥٣] رحمه الله من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفي إسناده متروك .

ورواه الدارقطني[٣٥٤] رحمه الله تعالى ، والبيهقي[٣٥٥] رحمه الله تعالى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي إسناده أيضاً متروك .

ورواه أيضاً الدارقطني[٣٥٦] رحمه الله تعالى ، والبيهقي[٣٥٧] رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه ضعيفان .

وهذه الأحاديث لا تنتهض للاستدلال[٣٥٨] بها وليس فيها أيضاً دلالة على المطلوب من أن الوجوب ليس إلا على الذاكر ، ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان ، وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز ، فقد اندرجت

---

(٣٥١) والخلاصة أن الحديث بمجموع طرقه حسن .
انظر تلخيص الحبير لابن حجر (١/٨٤ــ٨٧) .
وإرواء الغليل للألباني (١/١٢٢ــ١٢٣) . وحسنه .

(٣٥٢) في السنن (١/٧٤ رقم ١٣) .

(٣٥٣) في السنن الكبرى (١/٤٤) .

(٣٥٤) في السنن (١/٧٣ رقم ١١) .

(٣٥٥) في السنن الكبرى (١/٤٤) .

(٣٥٦) في السنن (١/٧١ رقم ٢) .

(٣٥٧) في السنن الكبرى (١/٤٥) .

(٣٥٨) الحديث بمجموع طرقه ضعيف ، وقد بين البيهقي ضعفه .

تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكلية ولا يلـزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية ، وبعد هذا كله ففي التقييد بالذكر إشكال(٣٥٩) .

قال في الحجة البالغة(٣٦٠) : قوله ﷺ : « لا وضوء لمن لا يذكر الله » هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه ، وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية (حتى ظهر زمان أهل الحديث ، وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ، ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكر بالقلب ، فإن العبادات لا تقبل إلا بالنية ، وحينئذ يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها ، نعم التسمية أدب كسائر الآداب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « كُلُ أمرٍ ذي بال لم يَبدأ باسم الله فهو أبتر »(٣٦١) وقياساً على مواضع كثيرة ، ويحتمل أن يكون المعنى لا

---

(٣٥٩) اختلف الفقهاء في مشروعية التسمية في الوضوء .

فهناك رواية عن أبي حنيفة أنها ليست مستحبة ، ونقل عن مالك روايتان ، رواية أنها بدعة ، وفي رواية أخرى أنها مباحة ، يعني لا فضيلة في فعلها ولا تركها . (المجموع ٣٤٦/١) .

ويرى جمهور الفقهاء أنها مشروعة فيه ، واختلفوا على ثلاثة آراء :

١ - أنها واجبة مطلقاً ، أي أنه لا يصح وضوء من تركها سواء كان ذاكراً أم ناسياً . ولا يرتفع حكم التسمية بسبب النسيان ، لأن الذي يرتفع حكمه بالنسيان هو الإثم ، أما من نسي ركناً أو شرطاً من الوضوء أو الصلاة فلابد من الإتيان به إلا ما خصه الدليل من ذلك ، كمن أكل وهو صائم ، أو تكلم في الصلاة ناسياً ، وهي رواية عن أحمد ، ومذهب أهل الظاهر ، والشوكاني (المجموع (٣٤٦/١) والسيل الجرار (٧٦/١ـ٧٩) والإنصاف للمرداوي (١٢٨/١ـ١٢٩) .

٢ - أنها واجبة على الذاكر دون الناسي : وهذا مذهب الهادوية .

وقول في مذهب الحنابلة التاج المذهب (٣٨/١) ، والكافي (٢٤/١ـ٢٥) .

٣ - أنها سنة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

(المجموع (٣٤٦/١) ، المغني لابن قدامة (١١٤/١ـ١١٥) .

قلت : الراجح أنها واجبة مطلقاً لثبوت الحديث في ذلك . والله أعلم .

(٣٦٠) (١٧٥/١) .

(٣٦١) وهو حديث ضعيف جداً .

أورده السيوطي في الجامع الصغير (١٣/٥ رقم ٦٢٨٤) مع الفيض ، وعزاه إلى عبد القادر الرهاوي =

يكمل الوضوء ، لكن لا أرتضي مثل هذا التأويل ، فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ . انتهى .

وأقول : قد تقرر أن النفي في مثل قوله : « لا وضوء » يتوجه إلى الذات إن أمكن ، فإن لم يمكن توجه إلى الأقرب إليها وهو نفي الصحة ، فإنه أقرب المجازين ، لا إلى الأبعد وهو نفي الكمال ، وإذا توجه إلى الذات أي لا ذات وضوء شرعية ، أو إلى الصحة ، دل على وجوب التسمية ؛ لأن انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية ، أو انتفاء صحتها فكان تحصيل ما يحصل الذات الشرعية ، أو صحتها واجباً ، ولا يتوجه إلى نفي الكمال إلا لقرينة لأن الواجب الحمل على الحقيقة ، ثم على أقرب المجازات إليها إن تعذر الحمل على الذات ، ثم لا يحمل على أبعد المجازات إلا لقرينة ، ويمكن أن يقال إن القرينة ههنا المسوغة لحمل النفي على المجاز الأبعد هي ما أخرجه الدارقطني(٣٦٢) والبيهقي(٣٦٣) عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه » وسنده ضعيف .

(٢)

[المضمضة والاستنشاق]

(وَيَتَمَضْمَضَ وَيَستنشِقَ) وجهه أنهما من جملة الوجه الذي ورد القرآن الكريم بغسله ، وقد بين النبي ﷺ ما في القرآن بوضوئه المنقول إلينا ، ومن جملة ما نقل إلينا المضمضة والاستنشاق فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بغسله من جملة المضمضة

= في الأربعين من حديث أبي هريرة ، ورمز له السيوطي بالضعف .
وعزاه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٩ رقم ١) إلى السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١/٦) . وحكم عليه بأنه ضعيف جداً .

(٣٦٢) في السنن (١/٧٤ رقم ١٣) وفيه عبد الله بن حكيم الداهري البصري متروك .

(٣٦٣) في السنن الكبرى (١/٤٤، ٤٥) . وهو حديث ضعيف . ضعفه البيهقي .

والاستنشاق .

وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدارقطني[٣٦٤] رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق .

وثبت في الصحيحين[٣٦٥] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضا أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدُكم فَلْيَجْعَلْ في أنفه ماءً ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ » .

وثبت عند أهل السنن[*] وصححه الترمذي[٣٦٦] رحمه الله تعالى من حديث لَقِيطُ بنِ صَبِرَةَ رضي الله تعالى عنه بلفظ : « وبَالِغْ في الاستِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تكونَ صَائِماً » .

وأخرج النسائي[٣٦٧] رحمه الله تعالى من حديث سلمة بن قيس رضي الله تعالى عنه : « إذا تَوَضَّأْتَ فانتَثر » وأخرجه الترمذي[٣٦٨] رحمه الله تعالى أيضاً وفي رواية من حديث لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه المذكور : « إذا توضأت فمضمض » .

أخرجها أبو داود[٣٦٩] بإسناد صحيح ، وقد صحح حديث لقيط رضي الله تعالى عنه الترمذي[٣٧٠] رحمه الله تعالى والنووي[٣٧١] رحمه الله تعالى وغيرهما[٣٧٢] ولم يأت من أعله بما يقدح فيه .

---

(٣٦٤) في السنن (١/١١٦ رقم ٩، ١٠) .

(٣٦٥) البخاري (١/٢٦٣ رقم ١٦٢) ، مع الفتح ، ومسلم (١/٢١٢ رقم ٢٣٧) .
ومالك في الموطأ (١/١٩ رقم ٢) . وأبو داود (١/٩٦ رقم ١٤٠) ، والنسائي (١/٦٦ رقم ٨٨) .
وابن ماجه (١/١٤٢ رقم ٤٠٦) .

(*) أبو داود (٢/٧٦٩ رقم ٢٣٦٦) ، والنسائيُ (١/٦٦ رقم ٨٧) وابن ماجه (١/١٤٢ رقم ٤٠٧)
والترمذي (٣/١٥٥ رقم ٧٨٨) .

(٣٦٦) في السنن (٣/١٥٥ رقم ٧٨٨) .

(٣٦٧) في السنن (١/٦٧ رقم ٨٩) .

(٣٦٨) في السنن (١/٤٠ رقم ٢٧) .

(٣٦٩) في السنن (١/١٠٠ رقم ١٤٤) .

(٣٧٠) في السنن (٣/١٥٥) .

(٣٧١) في المجموع (١/٣٦٤) .

(٣٧٢) وصححه : البغوي وابن القطان ، كما ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٨١) .

وقد ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق[٣٧٣] أحمد رحمه الله تعالى وإسحاق رحمه الله تعالى وبه قال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى وحماد بن سليمان رحمه الله تعالى ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما .

حكى هذا المذهب النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم[٣٧٤] عن أبي ثور رحمه الله تعالى ، وأبي عبيد رحمه الله تعالى ، وداود الظاهري ، وابن المنذر رحمه الله تعالى ورواية عن أحمد رحمه الله تعالى .

وقد روى غيره مثل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، والثوري رحمه الله تعالى ، وزيد بن علي رحمه الله تعالى .

وذهب مالك رحمه الله تعالى ، والشافعي رحمه الله تعالى ، والأوزاعي رحمه الله تعالى ، والليث رحمه الله تعالى ، والحسن البصري رحمه الله تعالى ، والزهري رحمه الله تعالى ، وربيعة رحمه الله تعالى ، ويحيى بن سعيد رحمه الله تعالى وقتادة رحمه الله تعالى ، والحكم بن عتيبة رحمه الله تعالى ، ومحمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى إلى أنهما غير واجبين[٣٧٥] واستدلوا على عدم الوجوب بحديث « عشر من سنن المرسلين »[٣٧٦] وهو حديث صحيح ومن جملتها المضمضة والاستنشاق ، ورد بأنه

---

(٣٧٣) المجموع (٣٦٣/١) . والروض النضير (٢٠٥/١) .

(٣٧٤) (١٠٧/٣) .

(٣٧٥) الروض النضير (٢٠٥/١) والمجموع (٣٦٣/١) .
وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٦) .

(٣٧٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : عَشْرٌ من الفِطْرَةِ : قَص الشاربِ ، وإعفاءُ اللِّحْيَةِ ، والسِّوَاكُ ، واستنشَاقٌ بالماء ، وقصُّ الأظْفَارِ ، وغسْلُ البَرَاجِمِ ، ونتفُ الإبطِ ، وحَلْقُ العانَةِ ، وانتقاصُ الماءِ - يعني الاستنجاء - قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضَةَ » . وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (١٣٧/٦) ، والنسائي (١٢٦/٨ رقم ٥٠٤٠) ، والترمذي (٩١/٥ رقم ٢٧٥٧) ، فقال هذا حديث حسن ، وأبو داود (٤٤/١ رقم ٥٣) ، وابن ماجه (١٠٧/١ رقم ٢٩٣) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢٢٣/١ رقم ٢٦١) .

لم يرو بلفظ : « عَشْرٌ من السنن » بل بلفظ : « عَشْرٌ من الفِطْرَةِ » وعلى فرض وروده بذلك اللفظ فالمراد بالسنة الطريقة[٣٧٧] وهي تعم الواجب لا ما وقع في اصطلاح أهل الأصول ، فإن ذلك اصطلاح حادث وعرف متجدد لا تحمل عليه أقوال الشارع ، وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه بلفظ : « المضمضة والاستنشاق سنة » أخرجه الدارقطني[٣٧٨] رحمه الله تعالى وإسناده ضعيف .

والمراد بالسنة في اصطلاح الشارع وأهل عصره ما دل عليه دليل من قوله ﷺ أو فعله أو تقريره ، ولهذا جعلت السنة مقابلة للقرآن فهذه اللفظة أعم من المدعى ، فإنها تطلق على الواجب كما تطلق على المندوب ، فيقال مثلاً : الدليل على هذا الحكم من السنة ولا يقال : إن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ؛ لأن المراد بالسنّة كما عرفت في لسان الشارع ليس ما اصطلح عليه الفقهاء وأهل الأصول فتأمل .

(٣)

[غسل الوجه]

(**ثُمَّ يَغسلَ جميعَ وجهِهِ**) والمراد بالوجه ما يسمى وجها عند أهل الشرع واللغة ، ووجوب غسل الوجه لا خلاف فيه في الجملة ، وقد قام عليه الدليل كتاباً[٣٧٩] وسنة[٣٨٠] .

---

(٣٧٧) قال ابن منظور في لسان العرب (٢٢٥/١٣) مادة : سنن : « السنة : السيرة حسنة كانت أو قبيحة » . وإذا أطلقت في الشرع ، فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ، ونهى عنه ، وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز ، ولهذا يقال في أدلة الشرع : الكتاب والسنة . أي القرآن والحديث . انظر كتابنا « مدخل » إرشاد الأمة ... الفائدة الثانية . معنى السنة لغة وشرعاً .

(٣٧٨) في السنن (٨٥/١ رقم ٨) وقال : إسماعيل بن مسلم ضعيف . وانظر الميزان للذهبي (٢٣٠/١) .

(٣٧٩) قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ... ﴾ [المائدة : ٦] .

(٣٨٠) عن حُمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوءٍ ، فأفرغ على يديه من إنائِه فغسلهما ثلاث مراتٍ ، ثم أدخل يمينَهُ في الوضوءِ ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ثم غسل كلَّ رِجْلٍ ثلاثاً ، ثم قال : رأيت النبي ﷺ =

(٤)
[غسل اليدين مع المرفقين]

(**ثُمَّ يَدَيهِ مَعَ مِرْفَقيهِ**) وهو نص القرآن الكريم[٣٨١] والسنة المطهرة[٣٨٢] ولا خلاف في ذلك وإنما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما ، ومما يدل على وجوب غسلهما جميعاً حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند الدارقطني[٣٨٣] رحمه الله تعالى ، والبيهقي[٣٨٤] رحمه الله تعالى : أن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه ثم قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وفي إسناده ضعيفان هما عباد بن يعقوب والقاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل .

ولكن يغني عن هذا الضعف ما في صحيح مسلم[٣٨٥] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : (أنه توضأ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليمنى حتى أشْرَعَ في العَضُدِ ثم يَدَهُ اليسرى حتى أشرعَ في العَضُدِ ... ثم قالَ : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ) . وفي رواية الدارقطني[٣٨٦] رحمه الله تعالى من حديث عثمان رضي الله عنه (أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين) قال الحافظ : وإسناده حسن ، وأخرج البزار والطبراني[٣٨٧] من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا (ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه) وهذا بيان لما في القرآن ، فأفاد أن الغاية داخلة فيما قبلها .

= يتوضأُ نحو وضوئي هذا وقال : « من تَوضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسَهُ . غَفَرَ الله له ماتقدم من ذَنبه » .

أخرجه البخاري (٢٦٦/١ رقم ١٦٤) مع الفتح . ومسلم (٢٠٤/١ رقم ٢٦٦) ، وأبو داود (٧٨/١ رقم ١٠٦)، النسائي (٦٤/١ رقم ٨٤) ، وابن ماجه (١٠٥/١ رقم ٢٨٥) .

(٣٨١) قوله تعالى : ﴿ ...وأيديَكُمْ إلى المرافق ... ﴾ [المائدة : ٦] .

(٣٨٢) حديث عثمان المتقدم وغيره .

(٣٨٣) في السنن (٨٣/١ رقم ١٥) وقال : القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل ضعيف .

(٣٨٤) في السنن الكبرى (٥٦/١) وقال صاحب الجوهر النقي : وفيه أيضاً عباد بن يعقوب : متروك .

(٣٨٥) (٢١٦/١ رقم ٢٤٦) .

(٣٨٦) في السنن (٨٣/١ رقم ١٧) . ونقل الآبادى في التعليق المغني عن ابن حجر أنه قال : إسناده حسن .

(٣٨٧) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٤/١) إلى الطبراني في الكبير فقط .

(٥)

[مسح الرأس]

(**ثُمَّ يَمسحَ رَأْسَهُ**) ولا خلاف فيه في الجملة ، وإنما وقع الخلاف هل المتعين مسح الكل أم يكفي البعض ؟ وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدل على مسح الكل أم البعض ، والسنة الصحيحة وردت بالبيان ، وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات ، كما في صحيح مسلم[٣٨٨] ، وغيره من حديث المغيرة رضي الله عنه : (أنه ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة) وأخرج أبو داود[٣٨٩] رحمه الله تعالى من حديث أنس رضي الله عنه : (أنه ﷺ أدخلَ يَدَهُ من تحت العمامَة فمسحَ مُقدَّم رأسِه ولم ينقُض العِمامة) وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة[٣٩٠] أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر وهذه هي الهيئة التي استمر عليها ﷺ ، فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يداوم عليها وهي مسح الرأس مقبلاً ومدبراً وإجزاء غيرها في بعض الأحوال ، ولا يخفى أن قوله تعالى :﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[٣٩١] لا يفيد إيقاع المسح على جميع الرأس كما في نظائره من الأفعال نحو ضربت رأس زيد ، وضربت برأسه ، وضربت زيداً ، وضربت يد زيد ، فإنه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة ، وهكذا ما في الآية ، وليس النزاع في مسمى الرأس لغة حتى يقال ، إنه حقيقة في جميعه ، بل النزاع في إيقاع المسح عليه ، وعلى فرض الإجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع وتارة بمسح البعض ، بخلاف الوجه فإنه لم يقتصر

---

(٣٨٨) (٢٣١/١ رقم ٢٧٤) .

(٣٨٩) في السنن (١٠٢/١ــ١٠٣ رقم ١٤٧) . قلت : في سنده جهالة .

(٣٩٠) أخرج البخاري (٢٨٩/١ رقم ١٨٥) مع الفتح ، ومسلم (٢١٠/١ رقم ٢٣٥) ، ومالك في الموطأ (١٨/١ رقم ١) وغيرهم . من حديث عبد الله بن زيد : « ... ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبرَ ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ... » .

(٣٩١) سورة المائدة (٦) .

على غسل بعضه في حال من الأحوال بل غسله جميعا ، وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية للمسح والغسل ، فإن قلت : إن المسح ليس كالضرب الذي مثلت به قلت : لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال : مسحت الثوب أو بالثوب ، أو مسحت الحائط أو بالحائط على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط وإنكار مثل هذا مكابرة(٣٩٢) ، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء وغيرها فليراجع .

[مسح الأذنين]

(**مَعَ أُذُنَيهِ**) وجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسحهما مع مسح رأسه(٣٩٣) ، وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ : « الأذنان من الرأس »(٣٩٤) من طرق يقوي بعضها بعضاً .

(**ويجزئ مَسحُ بَعضِهِ**) قال الشافعي رحمه الله تعالى : الفرض أدنى ما يطلق عليه اسم المسح .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : مسح ربع الرأس .

وقال مالك : مسح جميع الرأس .

في سفر السعادة(٣٩٥) . وكان يمسح جميع رأسه أحيانا وأحيانا يمسح على العمامة

---

(٣٩٢) وقد أوضح ذلك الشوكاني في كتابه السيل الجرار (١/٨٤-٨٥) .

(٣٩٣) أخرج البخاري (١/٢٥٩ رقم ١٥٩) مع الفتح ، ومسلم (١/٢٠٤ رقم ٢٢٦) ، والنسائي (١/٦٤ رقم ٨٤) وأبو داود (١/٨٠ رقم ١٠٨) ولفظ : « فمسح برأسه وأذنيه » لأبي داود فقط .

(٣٩٤) حديث صحيح ، له طرق كثيرة ، عن جماعة من الصحابة منهم (أبو أمامة) و (أبو هريرة) و (ابن عمرو) و (ابن عباس) و (عائشة) و (أبو موسى) و (أنس) و (سمرة بن جندب) و (عبد الله ابن زيد) . انظر تخريج هذه الطرق والكلام عليها في : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » . (١/٤٧ رقم ٣٦) للمحدث الألباني ، فقد أجاد وأفاد .

(٣٩٥) (ص ٢٤) .

وأحيانا يمسح على الناصية والعمامة ، ولم يقتصر على مسح بعض الرأس أبداً ، وكان يمسح الآذان ظاهراً وباطناً ، ولم يثبت في مسح الرقبة حديث[٣٩٦]. انتهى .

[المسح على العمامة]

(**والمسحُ عَلى العمامَةِ**) أو غيرها مما هو على الرأس ، فقد ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث عمرو بن أمية الضمري عند البخاري[٣٩٧] رحمه الله تعالى وغيره ، ومن حديث بلال رضي الله عنه عند مسلم[٣٩٨] رحمه الله تعالى وغيره ، ومن حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه عند

---

(٣٩٦) وهو كما قال فقد أخرج البزار في كشف الأستار (١/١٤٠ رقم ٢٦٨) من حديث وائل بن حجر مرفوعاً في حديث طويل وفيه : « ومسح ظاهر رقبته » وإسناده ضعيف فيه ثلاث علل :
١ – محمد بن حجر ، قال فيه البخاري : فيه بعض النظر وقال الذهبي : له مناكير .
الميزان (٣/٥١١ رقم ٧٣٩١) .
٢ – سعيد بن عبد الجبار ، قال فيه النسائي : ليس بالقوي .
الميزان (٢/١٤٧ رقم ٣٢٢٥) .
٣ – أم عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٢/٣٠) . ذيل « السنن الكبرى » للبيهقي : (لم أعرف حالها ؛ ولا اسمها) .
وأخرج الطبراني في الكبير (١٩/١٨٠ رقم ٠٠/٤٠٩) .
من حديث طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده وفيه : « مسح رأسه قال هكذا وأومأ بيده من مقدم رأسه ، حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه » وإسناده ضعيف جداً فيه ثلاث علل . أيضاً .
١ – أبو سلمة الكندي هو عثمان بن مقسم البري ، تركه القطان ، وابن المبارك وقال الجوزجاني : كذَّاب ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الميزان (٣/٥٦ رقم ٥٥٦٨) .
٢ – ليث بن أبي سليم صدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك . التقريب (٢/١٣٨ رقم ٩) .
٣ – طلحة بن مصرف مجهول . التقريب (١/٣٨٠ رقم ٤٦) .

(٣٩٧) في الصحيح مع الفتح (١/٣٠٨ رقم ٢٠٥) ، وأحمد في المسند (٤/١٧٩) ، والدارمي (١/١٨٠) ، وابن ماجه (١/١٨٦ رقم ٥٦٢) ، وابن أبي شيبة (١/٢٣) .

(٣٩٨) في الصحيح (١/٢٣١ رقم ٢٧٥) ، وأحمد في المسند (٦/١٢) ، وأبو داود (١/١٠٦–١٠٧ رقم ١٥٣) ، والترمذي (١/١٧٢ رقم ١٠١) ، والنسائي (١/٧٥) ، وابن ماجه (١/١٨٦ رقم ٥٦١) ، =

الترمذي[399] رحمه الله وصححه ، وليس فيه المسح على الناصية ، بل هو بلفظ : (ومسح على الخفين والعمامة) .

وفي الباب أحاديث غير هذه ، منها عن سلمان رضي الله عنه عند أحمد[400] رحمه الله تعالى ، وعن ثوبان رضي الله عنه عند أبي داود[401] وأحمد[402] رحمه الله أيضا .

والحاصل : أنه قد ثبت المسح على الرأس وحده ، وعلى العمامة وحدها ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت .

وقد ورد في حديث ثوبان رحمه الله ما يشعر بالإذن بالمسح على العمامة مع العذر ، وهو عند أحمد رحمه الله وأبي داود رحمه الله (أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثَ سَرِيَّة فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب[403] والتساخين[404]) وفي إسناده راشد بن سعد[405] قال الخلال في علله : إن أحمد رحمه الله قال : لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان رضي الله عنه لأنه مات قديماً .

= وأبو عوانة (٢٦٠/١) ، وابن خزيمة (٩٥/١ رقم ١٨٩) ، والحاكم (١٧٠/١) ، وابن أبي شيبة (٢٢/١) ، وعبد الرزاق (١٨٨/١ رقم ٧٣٥، ٧٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦١/١) .

(٣٩٩) في السنن (١٧٠/١ــ١٧١ رقم ١٠٠) وقال حديث المغيرة بن شعبة : حديث حسن صحيح .

(٤٠٠) في السنن (٤٣٩/٥) .

(٤٠١) في السنن (١٠١/١ــ١٠٢ رقم : ١٤٦) .

(٤٠٢) في المسند (٢٨١/٥) .

(٤٠٣) العصائب : العمائم سميت عصائب ، لأن الرأس يعصب بها .

(٤٠٤) التساخين : الخفاف ولا واحد لها ، ويقال إن أصل ذلك : كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه .

(٤٠٥) قال الذهبي : راشد بن سعد – تابعي صدوق ، وقال ابن حزم : ضعيف ، ووثقه غيره ، انظر : ميزان الاعتدال (٣٥/٢) ، وتهذيب التهذيب (١٩٥/٣ــ١٩٦) . قلت : إعلال أحمد له بعدم سماع راشد بن سعد من ثوبان فيه نظر ، فإنهم قالوا إن راشداً شهد مع معاوية « صفين » وثوبان مات عام ٥٤ هـ ، ومات راشد سنة ١٠٨ هـ .

(٦)

[غسل الرجلين مع الكعبين]

(**ثُم يَغسل رجليهِ**) وجهه ما ثبت عنه ﷺ في جميع الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه فإنها جميعها مصرحة بالغسل[٤٠٦]، وليس في شيء منها أنه مسح إلا في روايات لا تقوم بمثلها الحجة ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للماسحين على أعقابهم : « ويل للأعقاب من النار » كما ثبت في الصحيحين[٤٠٧] وغيرهما .

ومما يؤيد ذلك وقوع الأمر منه ﷺ بغسل الرجلين كما في حديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطني[٤٠٨] رحمه الله ، ويؤيده أيضاً قوله ﷺ : « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » وهو حديث رواه أهل السنن[٤٠٩] وصححه ابن خزيمة[٤١٠] رحمه الله ، ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص .

وكذلك قوله ﷺ : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »[٤١١] وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجليه .

وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأعرابي : « توضأ كما

---

(٤٠٦) انظر هذه الأحاديث في جامع الأصول لابن الأثير (٧/١٤٩ــ١٧٤) .

(٤٠٧) البخاري في صحيحه (١/١٤٣ رقم ٦٠) مع الفتح ، ومسلم في صحيحه (١/٢١٤ رقم ٢٤١) ، من حديث عبد الله بن عمرو .
وكذلك أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة .

(٤٠٨) في السنن (١/١٠٧ رقم ١) وهو حديث ضعيف (المجموع :١/٤١٧) .

(٤٠٩) أخرجه أبو داود (١/٩٤ رقم ١٣٥) ، والنسائي (١/٨٨ رقم ١٤٠) ، وابن ماجه (١/١٤٦ رقم ٤٢٢) وهو حديث صحيح .

(٤١٠) في صحيحه (١/٨٩ رقم ١٧٤) .

(٤١١) وهو جزء من حديث أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، من حديث بريدة . كما في مجمع الزوائد (١/٢٣١) ، وأخرجه ابن ماجه (١/١٤٥ رقم ٤١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٠) من حديث ابن عمر . قلت : وهو حديث ضعيف .

أمرك الله »[412] ثم ذكر له صفة الوضوء ؛وفيها غسل الرجلين ، وهذه أحاديث صحيحة معروفة ، وهي تفيد أن قراءة الجر إما منسوخة أو محمولة على أن الجر بالجوار ؛ وقد ذهب إلى هذا الجمهور .

قال النووي[413] : ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع .

وقال الحافظ رحمه الله في الفتح[414] : إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلاف ذلك إلا عن علي رضي الله تعالى عنه ، وابن عباس رضي الله عنه ، وأنس رضي الله عنه ، وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك ، وروى سعيد بن منصور عن عبدالرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال : (اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم على غسل القدمين) .

وقالت الإمامية : الواجب مسحهما .

وقال محمد بن جرير والحسن البصري رحمه الله والجبائي : أنه مخير بين الغسل والمسح[415] .

وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين الغسل والمسح ، ولم يحتج من قال بوجوب المسح إلا بقراءة الجر ؛ وهي لا تدل على أن المسح متعين ، لأن القراءة الأخرى ثابتة بلا خلاف بل غاية ما يدل عليه هذه القراءة هو التخيير لو لم يرد عن النبي ﷺ ما يوجب الاقتصار على الغسل .

(أقول) : الحق أن الدليل القرآني قد دل على جواز الغسل والمسح ، لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتاً لا ينكر ، وقد تعسف القائلون بالغسل فحملوا الجر على الجوار وأنه ليس للعطف على مدخول الباء في مسح الرأس بل هو معطوف على

---

(٤١٢) وهو جزء من حديث أخرجه أبو عوانه (١/٢٥٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٣) ، وابن ماجه (١/٢١٨ رقم ٦٦٥) من حديث أنس وهو حديث صحيح .

(٤١٣) في المجموع (١/٤١٧) .

(٤١٤) في الفتح (١/٢٦٦) .

(٤١٥) انظر المجموع (١/٤١٧) . وبداية المجتهد (١/١٠ــ١٢)

الوجوه فلما جاور المجرور الجر ؛ وتعسف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور في قوله برؤسكم ، كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور ، وكل ذلك ناشئ عن عدم الإنصاف عند عروض الاختلاف ولو وجد أحد القائلين بأحدِ التأويلين اسماً مجروراً في رواية ومنصوباً في أخرى مما لا يتعلق به الاختلاف ، ووجد قبله منصوباً لفظاً ومجروراً لما شك أن النصب عطف على المنصوب والجر عطف على المجرور ، وإذا تقرر هذا كان الدليل القرآني قاضياً بمشروعية كل واحد منهما على انفراده ، لا على مشروعية الجمع بينهما ؛ وإن قال به قائل فهو من الضعف بمكان لأن الجمع بين الأمرين لم يثبت في شيء من الشريعة. انظر الأعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء ، فإن الله سبحانه شرع في الوجه الغسل فقط وكذلك في اليدين وشرع في الرأس المسح فقط ؛ ولكن الرسول قد بين للأمة أن المفروض عليهم هو غسل الرجلين لا مسحهما ، فتواترت الأحاديث عن الصحابة في حكاية وضوئه ﷺ وكلها مصرحة بالغسل ، ولم يأت في شيء منها المسح إلا في مسح الخفين ، فإن كانت الآية مجملة في الرجلين باعتبار احتمالها للغسل والمسح ؛ فالواجب الغسل بما وقع منه ﷺ من البيان المستمر جميع عمره ، وإن كان ذلك لا يوجب الإجمال فقد ورد في السنة الأمر بالغسل وروداً ظاهراً ؛ ومنه الأمر بتخليل الأصابع فإنه يستلزم الأمر بالغسل ؛ لأن المسح لا تخليل فيه بل يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ ؛ والكلام على ذلك يطول جداً .

والحاصل : أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم إجزاء المسح .

قال في « الحجة البالغة »(٤١٦): ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية ، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار ، نعم من قال بأن الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح ، أو أن أدنى الفرض المسح وإن كان الغسل مما يلام أشد

---

(٤١٦) (١/١٧٥) .

الملامة على تركه ، فذلك أمر يمكن أن يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال انتهى .

قلت : ويدفعه ما تقدم من الدليل على عدم إجزاء المسح والجمع بينه وبين الغسل فلا فائدة للتوقف في ذلك .

(**مَعَ الكعبين**) أي مع القدمين للآية . وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . فالكلام في ذلك كالكلام في المرفقين ، ولكنه لم يثبت في غسلهما عنه ﷺ مثل ما ثبت في المرفقين ، وإذا تقرر أنه لا يتم الواجب إلا بغسلهما ففي ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر .

[شروط المسح على الخفين]

(١)

[أن يلبسهما على طهارة]

(**وَلَهُ المسحُ عَلى الخفَّين**) ويشترط في المسح عليهما : أن يكون أدخل رجليه فيهما وهما طاهرتان .

قال الشافعي[٤١٧] رحمه الله : يشترط كمال الوضوء عند اللبس .

وقال أبو حنيفة[٤١٨] رحمه الله : عند الحدث .

ومسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة عند الشافعي رحمه الله .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يمسح إلا الأعلى . وبالجملة : فوجهه ما ثبت تواتراً عن النبي ﷺ من فعله[٤١٩] وقوله ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : فيه أربعون

---

(٤١٧) في الأم (٤٨/١) .

(٤١٨) انظر « اللباب في الجمع بين السنة والكتاب » للمنبجي (١٦٠/١ـ١٦١) .

(٤١٩) عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته ، فاتَّبعهُ المغيرة بإداوةٍ فيها ماءٌ فصبَّ عليه حين فرغ من حاجتهِ ، فتوضأ ومسح على الخفين » أخرجه البخاري (٣٠٦/١ رقم ٢٠٣) مع =

حديثا وكذلك قال غيره .

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله : إنه رواه عن النبي ﷺ من الصحابة (رض)[٤٢٠] أحد وأربعون رجلا .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : أربعون رجلا .

وقال ابن مَنْدَه : إن الذين رووه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ ثمانون رجلا[٤٢١] .

= الفتح ، ومسلم (٢٢٨/١ رقم ٢٧٤) ، ومالك في الموطأ (٣٥/١ رقم ٤١) .
وعن همام بن الحارث ، قال : رأيتُ جرير بن عبد الله بال ، ثم توضأ ، ومسح على خُفَيهِ ثم قام فصلى ، فسئِلَ . فقال : رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا .. أخرجه البخاري (٤٩٤/١ رقم ٣٨٧ مع الفتح ، ومسلم (٢٢٧/١ رقم ٢٧٢) ، وهناك أحاديث كثيرة .

(٤٢٠) أي : رضي الله عنهم .

(٤٢١) منهم : (١) أُبيُّ بن عمارة . (٢) أسامة بن زيدٍ . (٣) أسامة بن شريك . (٤) أنس بن مالك . (٥) أوس بن أبي أوس الثقفي . (٦) بديل . (٧) البراء بن عازب . (٨) بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ . (٩) بلال . (١٠) ثوبان . (١١) جابر بن سمرة . (١٢) جابر بن عبد الله . (١٣) جرير بن عبد الله البجلي . (١٤) حذيفة . (١٥) خالد بن عرفطة . (١٦) خزيمة بن ثابت . (١٧) ربيعة بن كعب الأسلمي . (١٨) زيد بن خزيم . (١٩) سعد بن أبي وقاص . (٢٠) سلمان الفارسي . (٢١) سهل ابن سعد الساعدي . (٢٢) شبيب بن غالب . (٢٣) الشريد بن سويد . (٢٤) صفوان بن عسال . (٢٥) الضحاك . (٢٦) عبادة بن الصامت . (٢٧) عبد الله بن رواحة . (٢٨) عبد الله ابن عباس . (٢٩) عبد الله بن عمر . (٣٠) عبد الله بن مسعود . (٣١) عبد الله بن مغفل . (٣٢) عبد الرحمن ابن بلال . (٣٣) عبد الرحمن بن حسنة . (٣٤) عصمة بن مالك . (٣٥) على بن أبي طالب . (٣٦) عمار بن ياسر . (٣٧) عمر بن الخطاب . (٣٨) عمرو بن أمية الضمري . (٣٩) عمرو بن حزم . (٤٠) عمرو بن بلال . (٤١) عوف بن مالك الأشجعي . (٤٢) عائشة . (٤٣) قيس بن سعد . (٤٤) كعب بن عَجْرَةَ . (٤٥) مالك بن ربيعة . (٤٦) مالك بن سعد . (٤٧) مسلم والد عوسجة . (٤٨) معقل بن يسار . (٤٩) المغيرة بن شعبة . (٥٠) ميمونة أم المؤمنين . (٥١) يسار بن سويد الجهني . (٥٢) يعلى بن مرة . (٥٣) أبو أمامة . (٥٤) أبو أمامة سهل بن حنيف . (٥٥) أبو أيوب الأنصاري . (٥٦) أبو بكر الصديق . (٥٧) أبو بَكْرَةَ ..نفيع بن الحارث . (٥٨) أبو بر . (٥٩) أبو ذر . (٦٠) أبو زيد . (٦١) أبو سعيد الخدري . (٦٢) أبو طلحة . (٦٣) أبو موسى الأشعري . (٦٤) أبو هريرة . (٦٥) أم سعد الأنصارية .
وقد قمت بتخريج أحاديثهم في كتابي « إرشاد الأمة ... » . جزء الطهارة . فانظره إن شئت .

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك رحمه الله أنه قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة رضي الله عنهم اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته ، وقد ذكر أحمد رحمه الله أن حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في إنكار المسح باطل .

وكذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه قد أنكره الحفاظ ، ورووا عنهم خلافه[(٤٢٢)] ، وكذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (سبق الكتاب الخفين) فهو[(٤٢٣)] منقطع .

وقد روى عنه مسلم[(٤٢٤)] رحمه الله والنسائي[(٤٢٥)] رحمه الله القول بالمسح عليهما بعد موت النبي ﷺ ؛ وقد روى الإمام المهدي في البحر[(٤٢٦)] عن علي رضي الله عنه القول بمسح الخفين ؛ وقد ثبت في الصحيح[(٤٢٧)] من حديث جرير رضي الله عنه : (أنه ﷺ مسح على الخفين) وإسلام جرير رضي الله تعالى عنه كان بعد نزول المائدة لأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع .

وقد روى المغيرة[(٤٢٨)] رضي الله عنه عن النبي ﷺ المسح على الخفين وأنه فعل

(٤٢٢) قال النووي في المجموع (٤٧٨/١) : « وأما ما روي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت ، بل ثبت في صحيح مسلم (٢٣٢/١ رقم ٢٧٦) - وغيره - كأحمد في المسند (٩٦/١) - عن علي - رضي الله عنه - أنه روى المسح على الخف عن النبي ﷺ ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك ، لحمل على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي ﷺ ، فلما بلغا رجعا ، وقد روى البيهقي - (٢٧٢/١) - معنى هذا عن ابن عباس » . اهـ .
قلت : أما عائشة فقد ثبت عنها في صحيح مسلم (٢٣٢/١ رقم ٢٧٦) أنها أحالت بعلم ذلك إلى علي - رضي الله عنه - ، وعلي أخبر عن النبي ﷺ بالرخصة فيه .

(٤٢٣) أورده البيهقي في السنن (٢٧٢/١) وقال عقبة : « ولم يرد ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله » . اهـ .

(٤٢٤) في صحيحه (٢٣٢/١ رقم ٢٧٦) .

(٤٢٥) في السنن (٨٤/١) رقم ١٢٩) .

(٤٢٦) (٧٠/١) .

(٤٢٧) قلت : بل في الصحيحين : البخاري في صحيحه (٤٩٤/١ رقم ٣٨٧) مع الفتح ، ومسلم في صحيحه (٢٢٧/١ رقم ٢٧٢) .

(٤٢٨) أخرجه البخاري (٣٠٦/١ رقم ٢٠٣) مع الفتح ، ومسلم (٢٢٩/١ رقم ٧٧/٠٠) ، وأبو داود (١٠٣/١ رقم ١٤٩) ، والترمذي (١٦٢/١ رقم ٩٧) ، والنسائي (٨٢/١) وابن ماجه (١٨١/١ رقم ٥٤٥) ، وغيرهم .

ذلك في غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة عن المريسيع بالاتفاق ، وقد ذكر البزار رحمه الله أن حديث المغيرة (رض) هذا رواه عنه ستون رجلا ؛ وبالجملة : فمشروعية المسح على الخفين أظهر من أن يطول الكلام عليها ولكنه لما كثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها ، حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد .

(٢)
[أن يكون المسح مؤقتاً]

وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر وبيوم وليلة للمقيم(٤٢٩) .

---

(٤٢٩) وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وأبو زيد الأنصاري ، وشريح ، وعطاء بن أبي رباح ، وبه قال : سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ابن حنبل ، وإسحاق ، وهو آخر قول للشافعي . الأوسط لابن المنذر (٢٣٤/١، ٢٣٥)والمجموع (٤٨٣/١، ٤٨٤) و المغني لابن قدامة (٣٢٢/١) .

واستدلوا : بحديث على بن أبي طالب ، وصفوان ، وأبي بكرة وغيرهم .

* أما حديث علي ، قال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » . أخرجه مسلم (٢٣٢/١ رقم ٦٧٦) والنسائي (٨٤/١) ، وابن ماجه (١٨٣/١ رقم ٥٥٢) وغيرهم .

* وأما حديث صفوان بن عَسَّال . قال : « كُنَّا في سَفَرٍ فَأُمِرْنا أن لا ننزعَ خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا من جنابة ، لكن من نوم أو بولٍ أو غائط ، أخرجه الترمذي (١٦١/١ رقم ٩٦) . والنسائي (٨٣/١) وابن ماجه (١٦١/١ رقم ٤٧٨) . والشافعي في المسند (٤١/١ـ٤٢ رقم ١٢٢) وأحمد (٢٣٩/٤) . وغيرهم . قلت وهو حديث حسن .

* وأما حديث أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ : « أنه رخص للمسافرِ إذا تَوضَّأ ولَبسَ خُفَّيهِ ثم أحدَثَ وضوءاً ، ثم يمسح ثلاثة أيامٍ ولياليهُنَّ . وللمقيم يوماً وليلةً » أخرجه ابن ماجه (١٨٤/١ رقم ٥٥٦) وابن خزيمة في صحيحه (٩٦/١ رقم ١٩٢) ، وابن حبان في موارد الظمآن (٧٢/١ رقم ١٨٤) ، والدارقطني (١٩٤/١ رقم ١) والبيهقي في السنن (٢٧٦/١) وغيرهم . قلت : وهو حديث حسن .

وقال بعض الفقهاء : لا توقيت في المسح ، وإنه يجوز المسح أبداً ، وهذا هو المشهور عن الإمام مالك وأصحابه ، (المنتقى للباجي (٧٨/١) واستدلوا بحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ =

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين[٤٣٠]: سئل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال: « للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً » وسأل رسول الله ﷺ أُبيُّ بنِ عمارة رضي الله عنه فقال: يارسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً، قال: ويومين؟ قال: وثلاثة أيام، قال: نعم وما شئت ذكره؟ أبو داود[٤٣١] رحمه الله. وطائفه قالت هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضي على المطلق انتهى.

وأما مسح الرقبة فقد ورد من الروايات ما يصلح للتمسك به على مشروعية مسح الرقبة وقد بسطه المجتهد الرباني في شرح المنتقى[٤٣٢]، وقد كاد يقع الإجماع بين أهل المذاهب على أنه بدعة.

(٧)

[النية]

(وَلا يكونُ وُضوءًا شَرْعياً إلَّا بالنيَّةِ لاستباحة الصَّلاةِ) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وهو في الصحيحين[٤٣٣] وغيرهما وورد من طرق بألفاظ.

= أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة ». وهو حديث صحيح (صحيح الجامع ١/١٤٠ رقم ٤٤٧).
أخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٨١) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والدارقطني (١/٢٠٣ رقم ٢).
قلت: مذهب الجمهور هو الراجح، لأن حديث أنس مطلق، وحديث علي وصفوان مقيد، والمقيد يقدم على المطلق. والله أعلم.

(٤٣٠) (٤/٢٨١).

(٤٣١) في السنن (١/١٠٩ رقم ١٥٨)، وابن ماجه (١/١٨٥ رقم ٥٥٧). وهو حديث ضعيف.

(٤٣٢) (١/١٦٣-١٦٤).

(٤٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٩ رقم ١)، ومسلم في صحيحه (٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧)، والترمذي (٤/١٧٩ رقم ١٦٤٧)، وأبو داود (٢/٦٥١ رقم ٢٢٠١) والنسائي (١/٥٨) وابن ماجه (٢/١٤١٣ رقم ٤٢٢٧) وغيرهم.

قال في « التلخيص »[٤٣٤]: لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة رحمهم الله من لم يخرجه سوى مالك رحمه الله ، فإنه لم يخرجه في الموطأ ، وإن كان ابن دحية رحمه الله وهم في ذلك فادعى أنه في الموطأ .

قال الهروي : كتب هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد .

قلت : تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة الآف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا هذا ما كنت وقفت عليه ؛ ثم إن في المستخرج لابن منده رحمه الله عدة طرق فضممتها إلى ما عندي فزادت على ثلثمائة طريق انتهى .

فإن كان المقدر عاماً فهو يفيد أنه لا يثبت العمل الشرعي إلا بها ، وإن كان خاصا فأقرب ما يقدر الصحة ، وهي تفيد ذلك .

قال في الفتح[٤٣٥]: « وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية رحمهم الله في اشتراطها للوضوء ، ورد ابن القيم رحمه الله على الحنفية رحمهم الله بأحد وخمسين وجها في أعلام الموقعين[٤٣٦] فليرجع إليه ، وقد نسب القول بفرضية النية إلى الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله والليث رحمه الله وربيعة رحمه الله وأحمد بن حنبل رحمه الله وإسحاق بن راهويه رحمه الله .

---

(٤٣٤) (١/٥٥) .

(٤٣٥) (١/١٤) .

(٤٣٦) (٣/١١١ وما بعدها ..) .

□ [الـ] فصل [الثاني : سنن الوضوء] □

(١)

[التثليث]

(**وَيُستحبُّ التَّثليثُ**) وجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة[٤٣٧] أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات وبين أن الواجب مرة واحدة .

(**في غَيْرِ الرَّأس**) لأن الأحاديث الواردة بتثليث سائر الأعضاء وقع التصريح فيها بإفراد مسح الرأس ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليثه[*] .

[بيان حكم الترتيب]

وأما الترتيب فمن جملة ما استدل به القائل بوجوب الترتيب أن الآية مجملة باعتبار أن الواو لمطلق الجمع على أي صفة كان ؛ فبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للأمة أن الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المروية عنه وهي مرتبة ؛ وأيضاً الوضوء

---

(٤٣٧) قلت : ※ أما الوضوء مرة مرة فورد من حديث ابن عباس ، الذي أخرجه البخاري (٢٥٨/١ رقم ١٥٧) ، والترمذي (٦٠/١ رقم ٤٢) وأبو داود (٩٥/١ رقم ١٣٨) ، والنسائي (٦٢/١) وابن ماجه (١٤٣/١ رقم ٤١١) .

※ وأما الوضوء مرتين مرتين فورد من حديث عبد الله بن زيد ، الذي أخرجه البخاري (٢٥٨/١ رقم ١٥٨) ، وأحمد (٤١/٤) ، البيهقي (٧٩/١) ، والدارقطني (٩٣/١ رقم ١٠) .

※ وأما الوضوء ثلاثاً ثلاثاً فورد من حديث عثمان مختصراً ، أخرجه مسلم (٢٠٧/١ رقم ٢٣٠/٩) وأحمد (٥٧/١) .

وقد ورد أيضاً من حديث علي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والبراء بن عازب ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأبي مالك الأشعري ، وابن عمر ، وابن أبي أوفي ، والمقدام بن معد يكرب .

انظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة .

(*) انظر التعليقة (٤٧) من الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية للمحقق .

الذي قال فيه ﷺ « لا يقبل الله الصلاة إلا به »[٤٣٨] كان مرتباً ؛ والحديث المذكور وإن كان في جميع طرقه مقال لكنها يقوي بعضها بعضا ؛ ويؤيده ما أخرجه أحمد[٤٣٩] وأبو داود[٤٤٠] وابن ماجه[٤٤١] وغيرهم مرفوعاً عن أبي هريرة « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤا بِمَيَامِنِكُمْ » قال ابن دقيق العيد : هو خليق بأن يصح ، وقد حقق الكلام على هذا شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى[٤٤٢].

(٢)

[إطالة الغرة والتحجيل]

(**وَإِطالَةُ الغُرَّةِ والتَّحجيل**) لثبوته في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ : « إِنَّ أمتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ غُرّاً محجَّلينَ من آثارِ الوضوءِ فمن استطاعَ منكُم أنْ يُطيلَ غُرَّتهُ فليفعلْ »[٤٤٣].

(٣)

[السواك]

(**وَتَقديمُ السِّواكِ استْحْباباً**) وجهه الأحاديث المتواترة من قوله ﷺ

---

(٤٣٨) وهو جزء من حديث ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، من حديث بريدة (مجمع الزوائد : ٢٣١/١) .
وأخرجه ابن ماجه (١٤٥/١ رقم ٤١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠/١) من حديث ابن عمر .
وهو حديث ضعيف .

(٤٣٩) في المسند (٣٥٤/٢) .

(٤٤٠) في السنن (٣٧٩/٤ رقم ٤١٤١) .

(٤٤١) في السنن (١٤١/١ رقم ٤٠٢) . قلت : والترمذي (رقم ١٧٦٦) وابن خزيمة رقم (١٧٨) .
وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم « ٣٢٣ » .

(٤٤٢) نيل الأوطار (١٧٠/١ــ١٧٢) .

(٤٤٣) أخرجه البخاري (٢٣٥/١ رقم ١٣٦) مع الفتح .
ومسلم (٢١٦/١ رقم ٢٤٦) .

وفعله[٤٤٤] وليس في ذلك خلاف .

قال في « الحجة »[٤٤٥]: قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلاة كالوضوء ؛ وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً ؛ وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلاً في الحدود الشرعية وأنها منوطة بالمقاصد ، وأن رفع الحرج من الأصول التي بني عليها الشرائع ، وقول الراوي في صفة تسوكه صلى الله عليه وآله وسلم « يقول : أع أع كما يتهوع » .

أقول : ينبغي للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصي الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر ، والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع ويصفي الصوت ويطيب النكهة انتهى .

(٤)

[غسل الكفين ثلاثاً]

(وَغسلُ اليَدَيْنِ إلى الرسْغيْن ثَلاثاً قَبلَ الشُّروعِ في غَسلِ الأعضاءِ المُتَقَدِّمَةِ)
لحديث أوس بن أوس الثقفي قال : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

(٤٤٤) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن اشُقَّ على أمتي – أو على الناس – لأمرتهم بالسِّواكِ مع كل صلاة » .
أخرجه البخاري (٢/٣٧٤ رقم ٨٨٧) مع الفتح ، ومسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٢) .
ومالك في الموطأ (١/٦٦ رقم ١١٤) ، وأبو داود (١/٤٠ رقم ٤٦) ، والترمذي (١/٣٤ رقم ٢٢) ، والنسائي (١/١٢ رقم ٧) . وابن ماجه (١/١٠٥ رقم ٢٨٧) .
وعن حذيفة قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه » .
أخرجه البخاري (٢/٣٧٥ رقم ٨٨٩) ، ومسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٥) ، وأبو داود (١/٤٧ رقم ٥٥) ، والنسائي (١/٨ رقم ٢) وابن ماجه (١/١٠٥ رقم ٢٨٦) .

(٤٤٥) (١/١٨٣) .

توضأ فاستوكَفَ ثلاثا » أي غسل كفيه ، أخرجه أحمد[٤٤٦] رحمه الله والنسائي[٤٤٧] رحمه الله .

وثبت في الصحيحين[٤٤٨] من حديث عثمان رضي الله عنه « فأفرغ على كفيه ثلاث مراتٍ يغسلهما » وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم..

---

(٤٤٦) (٢/٢١ رقم ٢٣٩) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .

(٤٤٧) في السنن (١/٦٤ رقم ٨٣) .

(٤٤٨) البخاري (١/٢٦٦ رقم ١٦٤) مع الفتح ، ومسلم (١/٢٠٤ رقم ٢٢٦) . وقد تقدم .

□ [الـ] فصل [الثالث : نواقض الوضوء] □

(١)

[خروج شيء من أحد السبيلين]

(**وَيَنْتَقِضُ الوُضوءُ بما خَرَجَ من الفَرْجَين مِنْ عَينٍ أوْ ريحٍ**) فقد وردت الأدلة بذلك مثل : حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين[٤٤٩] وغيرهما قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وقد فسره أبو هريرة رضي الله عنه لما قال له رجل[٤٥٠] ما الحدث ؟ قال : فساء أو ضراط . ومعنى الحدث أعم مما فسره به ، ولٰكنه نبه بالأخف على الأغلظ ولا خلاف في انتقاض الوضوء بذلك[٤٥١] .

(٢)

[الجماع]

(**وَبما يُوجبُ الغُسْلَ**) في الجماع ولا خلاف في انتقاضه به أيضاً .

---

(٤٤٩) وقد سبق ذكره وتخريجه .
البخاري (٣٢٩/١٢ رقم ٦٩٥٤) مع الفتح ، ومسلم (٢٠٤/١ رقم ٢٢٥) ، وأبو داود (٤٩/١ رقم ٦٠) ، والترمذي (١١٠/١ رقم ٧٦) .

(٤٥٠) من حضرموت ، فتح الباري (٢٣٤/١ رقم ١٣٥) .

(٤٥١) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢٤/١) : « واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح ، والمذي والودي لصحة الآثار في ذلك » . اهـ .
قلت : انظر تخريج تلك الآثار في كتابنا : إرشاد الأمة . جزء الطهارة .

(٣)

[نوم المضطجع]

(**وَنَوْم المُضْطَجِعِ**) وجهه أن الأحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث « من نام فليتوضأ »[٤٥٢] مقيدة بما ورد أن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع وقد روي من طرق متعددة ، والمقال الذي فيها ينجبر بكثرة طرقها[٤٥٣]؛ وبذلك يكون الجمع بين الأدلة المختلفة . وفي ذلك ثمانية مذاهب استوفيناها في « مسك الختام شرح بلوغ المرام » ، واستوفاها الماتن في « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » « وذكر الأحاديث المختلفة » وتخريجها . وترجيح ما هو الراجح[٤٥٤] . قال الشافعي رحمه الله : « النوم ينقض الوضوء إلا نوم ممكن

---

(٤٥٢) عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « وِكاءُ السَّهِ – حلقة الدبر – العينان ، فمن نام فليتوضأ » .
أخرجه أبو داود (١/١٤٠ رقم ٢٠٣) ، وابن ماجه (١/١٦١ رقم ٤٧٧) وهو حديث حسن .

(٤٥٣) (الأولى) : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجُدُ وينامُ وينفخ ثم يقومُ فيصلي ولا يتوضأ ، فقلت له : صليت ولم تتوضأ ، وقد نمت ؟ فقال : « إنما الوضوءُ على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجعَ استرخت مفاصلُهُ » . وهو حديث ضعيف .
أخرجه أحمد (١/٢٥٦) ، وأبو داود (١/١٣٩ رقم ٢٠٢) ، والترمذي (١/١١١ رقم ٧٧) والطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٥٧ رقم ١٢٧٤٨) ، والدارقطني (١/١٥٩ رقم ١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٢١) .
(الثانية) : عن عائشة . قالت : كان رسولُ الله ﷺ ينامُ حتى ينفُخَ ، ثم يقوم فيصلي ، ولا يتوضّأ » قال الطنافِسيُّ : قال وكيع : تعني وهو ساجد . وهو حديث صحيح . أخرجه ابن ماجه (١/١٦٠ رقم ٤٧٤) .
(الثالثة) : عن عبد الله بن مسعود . أن رسول الله ﷺ : نام حتى نفخَ ثم قام فصلى . وهو حديث صحيح . أخرجه ابن ماجه (١/١٦٠ رقم ٤٧٥) .
(الرابعة) : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : ليس على المجتبي النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء ، حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ » .
رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٢٠) بسند جيد .
انظر باقي الطرق في كتابنا إرشاد الأمة . جزء الطهارة .

(٤٥٤) في نيل الأوطار (١/١٩٠–١٩١) وقال : « المذهب الثامن : أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من =

مقعدته . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً ولا وضوء عليه حتى ينام مضطجعاً أو متكئاً » كذا في المسوى[٤٥٥]

(٤)

[أكل لحم الإبل]

(**وَأكلِ لَحْمِ الإبِلِ**) وجهه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قيل له : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم . وهو في الصحيح[٤٥٦] من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

وقد روي أيضاً من طريق غيره[٤٥٧] .

وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ، واستدلوا بالأحاديث التي نسخت الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار ، ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الإبل حتى يكون الوضوء منها منسوخاً . وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل أحمد ابن حنبل[٤٥٨] رحمه الله ، وإسحاق بن راهويه رحمه الله ، ويحيى بن يحيى رحمه الله ، وابن المنذر رحمه الله ، وابن خزيمة رحمه الله ، والبيهقي رحمه الله ، وحكي عن أصحاب الحديث رحمهم الله ، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما قال النووي[٤٥٩] رحمه الله .

= الأرض لم ينقض سواء قل أو كثر ، وسواء كان في الصلاة أو خارجها . قال النووى : وهذا مذهب الشافعي ، وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه ، وإنما هو دليل على خروج الريح ، ودليل هذا القول حديث علي وابن عباس ومعاوية ، وهذا أقرب المذاهب عندي وبه يجمع بين الأدلة » . اهـ .

(٤٥٥) (٧١/١) .

(٤٥٦) في صحيح مسلم (٢٧٥/١ رقم ٣٦٠) .

(٤٥٧) عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : « توضؤوا منها » .. وهو حديث صحيح .

أخرجه أبو داود (١٢٨/١ رقم ١٨٤) ، والترمذي (١٢٢/١ رقم ٨١) ، وابن ماجه (١٦٦/١ رقم ٤٩٤) ، وأحمد (٣٠٣/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/١) .

(٤٥٨) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٢١١/١) .

(٤٥٩) في المجموع (٥٧/٢) .

قال البيهقي رحمه الله : حكي عن بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به ، قال البيهقي(٤٦٠) رحمه الله : قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وحديث البراء(٤٦١) رضي الله عنه .

قال في الحجة(٤٦٢) : « وأما لحم الإبل فالأمر فيه أشد لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم ولا سبيل إلى الحكم بنسخه ، فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج ، وقال به أحمد (رح) وإسحاق (رح) ؛ وعندي أنه ينبغي أن يحتاط فيه الإنسان والله أعلم » وقد أطال ابن القيم (رح) في إعلام الموقعين(٤٦٣) في إثبات النقض به .

أقول : الإنصاف في هذا أن لحوم الإبل ناقضة للوضوء وحديث النقض من الصحة بمكان يعرفه من يعرف هذا الشأن أخرجه مسلم(٤٦٤) وأهل السنن(٤٦٥) وصححه جماعة من غيرهم ؛ ولم يأت عنه ﷺ ما يخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير ، وإلى هذا التخصيص ذهب جماعة من أهل العلم كما تقدم ؛ ومن أراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة ، فهي مستوفاة في مؤلفات شيخنا العلامة الشوكاني(٤٦٦) ؛ وأما حمل الوضوء على غسل اليد ، فالواجب علينا حمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إن وجدت ، وهي ههنا موجودة فإنه في لسان الشارع وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء لا لغسل اليد فقط ، ولم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام وبعده شيء .

---

(٤٦٠) في السنن الكبرى (١٥٩/١) .

(٤٦١) وقد سبق قريباً تخريجهما .

(٤٦٢) (١٧٧/١) .

(٤٦٣) (١٥/٢ـ١٦) .

(٤٦٤) في صحيحه (٢٧٥/١ رقم ٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة .

(٤٦٥) أبو داود (١٢٨/١ رقم ١٨٤) ، والترمذي (١٢٢/١ رقم ٨١) .
وابن ماجه (١٦٦/١ رقم ٤٩٤ من حديث البراء بن عازب .

(٤٦٦) نيل الأوطار (٢٠٠/١ـ٢٠٢) .

(٥)

[القيء]

(وَالْقَيءِ) وجهه ما روي عنه ﷺ : « أنه قاء فتوضأ » أخرجه أحمد[٤٦٧] (رح) ، وأهل السنن[٤٦٨] (رح) قال الترمذي هو أصح شيء في الباب وصححه ابن مَنْدَه (رح) ؛ وليس فيه ما يقدح في الاحتجاج به ويؤيده أحاديث ، منها : حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عنه ﷺ : « مَنْ أصابَهُ قَيءٌ أو رُعَافٌ أو قَلْسٌ أو مَذْيٌ فلينصرف فليتوضَّأ »[٤٦٩] وفي إسناده إسماعيل بن عياش[٤٧٠] وفيه مقال ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمجموع ينتهض للاستدلال به .

وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (رح) وأصحابه (رح) وذهب الشافعي (رح) وأصحابه (رح) إلى أنه غير ناقض[٤٧١] وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القيء بأن المراد بها غسل اليدين ؛ ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة[٤٧٢] وفي

---

(٤٦٧) في المسند (٤٤٣/٦) .

(٤٦٨) أخرجه الترمذي (١٤٢/١ رقم ٨٧) ، وأبو داود (٧٧٧/٢ رقم ٢٣٨١) .
وهو حديث صحيح . ولم يعزه صاحب جامع الأصول (٢٠٢/٧ رقم ٥٢٢٤) إلا للترمذي ، وأبي داود ، من حديث أبي الدرداء .

(٤٦٩) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥/١ رقم ١٢٢١) وهو حديث ضعيف ، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة بالاتفاق ، وهذه منها . أما روايته عن الشاميين فصحيحة (انظر نصب الراية للزيلعي (٣٨/١) .

(٤٧٠) انظر ترجمته في المجروحين (١٢٤/١) ، والجرح والتعديل (١٩١/٢) ، والكاشف (٧٦/١) ، والمغني (٨٥/١) ، والميزان (٢٤٠/١) ، والتقريب (٧٣/١) ، والكبيز (٣٦٩/١) .

(٤٧١) نيل الأوطار (١٨٧/١) والتاج المذهب (٤٤/١) . والهداية (١٤/١) والروض النضير (٣٠١/١) .

(٤٧٢) استدل المؤلف بحديث أبي الدرداء على أن القيء ينقض الوضوء ، والحديث لا يدل على النقض ، لأنه مجرد فعل منه ﷺ ، والأصل أن الفعل لايدل على الوجوب ، وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك ، وأما الوجوب فلابد له من دليل خاص ، وهذا مما لا وجود له هنا ...
ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء منهم ابن تيمية في (الفتاوى) له وغيرها . الإرواء للألباني (١٤٨/١) .

« الحجة البالغة »[٤٧٣] قال إبراهيم (رح) بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير ، والحسن (رح) الوضوء من القهقهة في الصلاة و لم يقل : بذلك آخرون وفي كل حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه ، والأصح في هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة . والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس ، والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج إلى كفارة فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب أن يأمر ويرغب فيه من غير عزيمة .

وفي « المسوى »[٤٧٤]: « قال الشافعي (رح) : خروج النجاسة من غير الفرجين لا يوجب الوضوء . وقال أبو حنيفة (رح) : يوجبه بشرطه » انتهى[٤٧٥] .

[القلس] [والرعاف]

(وَنحْوِهِ) والمراد بنحو القيء هو القَلْسُ والرعاف ، والخلاف فى القلس كالخلاف فى القيء .

قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء .

وفي النهاية[٤٧٦]: القلس ما خرج من الجوف ، ثم ذكر مثل كلام الخليل .

وأما الرعاف فقد ذهب إلى أنه ناقض أبو حنيفة (رح) ، وأبو يوسف (رح) ، ومحمد (رح) ، وأحمد بن حنبل (رح) ، وإسحاق (رح) وقيدوه بالسيلان . وذهب ابن عباس رضي الله عنه ، ومالك (رح) والشافعي (رح) ، وروي عن

---

(٤٧٣) (١/١٧٧) .

(٤٧٤) (١/٧٤) .

(٤٧٥) الأحاديث المروية في نقض الوضوء بالقيء ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ، وكذلك ما ورد في النقض بخروج النجاسة من غير السبيلين . وأما أحاديث نقض الوضوء بالقهقهة ، فإنها من أضعف الحديث ، بل حكم كثير من الحفاظ بأنها موضوعة ، والحق أن ليس شيء من هذا ناقضاً للوضوء .

(٤٧٦) (٤/١٠٠) .

ابن أبي أوفى رضي الله عنه ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، وجابر بن زيد رضي الله عنه ، وابن المسيب (رح) ، ومكحول (رح) وربيعة (رح) إلى أنه غير ناقض[٤٧٧] .

وأجابوا عن دليل الأولين بما فيه من المقال وبالمعارضة بمثل حديث : (أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه) رواه الدارقطني[٤٧٨] (رح) ، وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف ، ويجاب عن الأول بأنه ينتهض بمجموع طرقه ، وعن المعارضة بأنها غير صالحة للاحتجاج ، وبأن دم الرعاف غير دم الحجامة ، فلا يبعد أن يكون لخروجه من الأعماق تأثير في النقض[٤٧٩] .

في « المسوى »[٤٨٠] قال الشافعي (رح) : الرعاف والحجامة لا ينقضان الوضوء ...

وقال أبو حنيفة (رح) ينقضان إذا كان الدم سائلا .

وقال مالك (رح) : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم . انتهى .

أقول : قد اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم ، وجميع ما هو نص في النقض أو عدمه لم يبلغ إلى رتبة تصلح للاحتجاج بها ، وقد تقرر أن كون الشيء ناقضاً للوضوء لا يثبت إلا بدليل يصلح للاحتجاج وإلا وجب البقاء على الأصل لأن التعبد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب الله أو رسوله ، وإلا فليس بشرع ؛ ومع هذا فقد كان الصحابة (رض) يباشرون مع معارك القتال ومجاولة

---

(٤٧٧) الهداية (١/١٤) ، والمبدع شرح المقنع (١/١٥٧) ، ونيل الأوطار (١/١٨٨) ، والمجموع (٢/٥٤) .

(٤٧٨) في السنن (١/١٥١ رقم ٢) من حديث أنس ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه النووي في المجموع (٢/٥٤) .

(٤٧٩) قال الشوكاني في السيل الجرار (١/٩٨) : « ولم يأت من قال بأن خروج الدم ناقضٌ بشيء يصلح للتمسك به » . ثم ذكر الأدلة وردها .

(٤٨٠) (١/٧٤ـ٧٥) .

الأبطال في كثير من الأحوال ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس ، فلو كان خروج الدم ناقضاً لما ترك ﷺ بيان ذلك مع شدة الاحتياج إليه وكثرة الحامل عليه ، ومثل الدم القيء في عدم ورود دليل يدل على أنه ناقض ، وغاية ما هناك حديث إسماعيل بن عياش وفيه من المقال ما لا يخفى .

(٦)

[مس الذكر]

(**وَمَسِّ الذَّكر**) وقد دل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان رض : « أن النبي ﷺ قال : « من مَسَّ ذَكَرَهُ فلا يصلي حتى يتوضَّأ » رواه أحمد[٤٨١] (رح) ، وأهل السنن[٤٨٢] (رح) ومالك[٤٨٣] (رح) ، والشافعي[٤٨٤] (رح) ، وابن خزيمة[٤٨٥] (رح) وابن حبان[٤٨٦] (رح) والحاكم[٤٨٧] (رح) وابن الجارود[٤٨٨] وصححه أحمد (رح) والترمذي (رح) والدارقطني (رح) ويحيى بن معين (رح) والبيهقي (رح) والحازمي (رح) وابن حبان (رح) وابن خزيمة (رح) قال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب[٤٨٩] ، وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة (رض) منهم جابر[٤٩٠] (رض) ، وأبو هريرة[٤٩١] رضي الله عنه ،

---

(٤٨١) في المسند (٤٠٦/٦ــ٤٠٧) .

(٤٨٢) أبو داود (١٢٥/١ رقم ١٨١) ، الترمذي (١٢٦/١ رقم ٨٢) ، النسائي (١٠٠/١) ، ابن ماجه (١٦١/١ رقم ٤٧٩) .

(٤٨٣) في الموطأ (٤٢/١ رقم ٥٨) . (٤٨٤) في الأم (٣٣/١ــ٣٤) . والمسند رقم الحديث (٨٧) .

(٤٨٥) في صحيحه (٢٢/١ رقم ٣٣) . (٤٨٦) في موارد الظمآن (ص ٧٨ رقم ٢١١ــ٢١٤).

(٤٨٧) في المستدرك (١٣٦/١) .(٤٨٨) في المنتقي (ص ٢٠ــ٢١ رقم ١٧ــ١٨) وهو حديث صحيح .

(٤٨٩) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٢/١ رقم ١٦٥) .

(٤٩٠) حديث جابر أخرجه الشافعي في الأم (٣٤/١) ، وابن ماجه (٦٢/١ رقم ٤٨٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/١) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٤٩١) حديث أبي هريرة أخرجه الشافعي في الأم (٣٤/١) ، وأحمد (٣٣٣/٢) ، والطحاوي في معاني الآثار (٧٤/١) ، وابن حبان في موارد الظمآن(ص ٧٧ رقم ٢١٠)، والدارقطني (١٤٧/١ رقم ٦) ، والحاكم (١٣٨/١)، والبيهقي (١٣١/١) وهو حديث حسن لغيره .

وأم حبيبه[٤٩٢] رضي الله عنها ، وعبد الله بن عمر[و][٤٩٣] رضي الله عنهما ، وزيد بن خالد[٤٩٤] رضي الله عنه ، وسعيد بن أبي وقاص[٤٩٥] (رض) ، وعائشة[٤٩٦] رضي الله عنها ، وابن عباس[٤٩٧] رضي الله عنهما ، وابن عمرو[٤٩٨] رضي الله

---

(٤٩٢) حديث أم حبيبة أخرجه ابن ماجه (١/١٦٢ رقم ٤٨١) ، والطحاوي في معاني الآثار (١/٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٠) ، والخطيب في التاريخ (١١/٧٣) وهو حديث حسن لغيره .

(٤٩٣) حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٣) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢١ رقم ١٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٥) ، والدارقطني (١/١٤٧ رقم ٨) ، والبيهقي (١/١٣٢) .

(٤٩٤) حديث زيد بن خالد ، أخرجه أحمد (٥/١٩٤) ، والبزار في كشف الأستار (١/١٤٨ رقم ٢٨٣) ، والطبراني في الكبير (٥/٢٧٩ رقم ٥٢٢١ــ٥٢٢٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٣) ، والبيهقي (١/٣٣٤ــ٣٣٥) .

(٤٩٥) حديث سعد بن أبي وقاص ، أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٢ رقم ٥٩) ، عن سعد موقوفاً عليه وكذلك البيهقي في السنن الكبرى (١/١٣١) .

(٤٩٦) حديث عائشة أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٣، ٧٤) . وهو حديث ضعيف . المجموع (٢/٣٥) . وورد عن عائشة موقوفاً بالسند الصحيح أنها قالت : « إذا مست المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء .

أخرجه الحاكم (١/١٣٨) والبيهقي (١/١٣٣) .

* أما ما رواه الدارقطني (١/١٤٧ــ١٤٨) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « ويل للذين يمسُّون فروجَهُم ثم يصلُّون ولا يتوضئون » قالت عائشة بأبي وأمي هذا للرجال ، أفرأيت النساء ، قال : « إذا مسَّتْ إحداكُنَّ فرجها فلتتوضأ لصلاة » .

وهو حديث موضوع ، لأن عبد الرحمن بن عبد الله كذاب .

(٤٩٧) وحديث ابن عباس ، أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٤١٨) ، وفي إسناده الضحاك بن حجوة ، وهو منكر الحديث .

(٤٩٨) وحديث ابن عمرو ورد عنه من طرق :

(الأول) : أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١/٢٤٥) وقال الهيثمي : وفي سنده العلاء ابن سلمان وهو ضعيف جداً .

(الثاني) : أخرجه البزار في كشف الأستار (١/١٤٨ رقم ٢٨٥) ، وقال الهيثمي (١/٢٤٥) : وفي سنده هاشم بن زيد وهو ضعيف جداً .

(الثالث) : أخرجه الدارقطني (١/١٤٧ رقم ٥) .

عنهما ، والنعمان بن بشير[٤٩٩] (رضي الله عنه) وأنس (رضي الله عنه) ، وأبي ابن كعب ، ومعاوية بن حيدة (رضي الله عنه) . وقُبيصة (رضي الله عنه) وأروى بنت أنيس[٥٠٠] رضي الله عنها وحديث بسرة رضي الله عنها بمجرده أرجح من حديث طلق بن علي رضي الله عنه عند أهل السنن[٥٠١] (رح) مرفوعاً بلفظ : (الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إنما هو بضعة منك » فكيف إذا انضم إلى حديث بسرة رضي الله عنها أحاديث كثيرة كما أشرنا إليه ومن مال إلى ترجيح حديث طلق فلم يأت بطائل ، وقد تقرر في الأصول أن رواية الإثبات أولى من رواية النفي ، وأن المقتضي للحظر أولى من المقتضي للإباحة ؛ وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين (رض) والأئمة (رح) ومالوا إلى العمل بحديث بسرة لتأخر إسلامها ، وذهب إلى خلاف ذلك جماعة كذلك ، والحق الانتقاض[٥٠٢] .

وقد ورد ما يدل على أنه ينتقض الوضوء بمس الفرج وهو أعم من القبل والدبر ، كما أخرجه ابن ماجه[٥٠٣] (رح) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت :

(٤٩٩) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٤/١) : حديث النعمان بن بشير : فذكره ابن منده ، وكذا حديث أنس ، وأبي بن كعب ، ومعاوية بن حيدة ، وقبيصة .

(٥٠٠) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٤/١) : حديث أروى بنت أنيس فذكره الترمذي ، ورواه البيهقي من طريق هشام أبي المقدام عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قال : وهذا خطأ ، وسأل الترمذي البخاري عنه ، فقال : ما تصنع بهذا ؟ لا تشتغل به .

(٥٠١) أخرجه أبو داود (١٢٧/١ رقم ١٨٢) ، والترمذي (١٣١/١ رقم ٨٥) . والنسائي (١٠١/١ رقم ١٦٥) ، وابن ماجه (١٦٣/١ رقم ٤٨٣) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٥٠٢) قال ابن حزم في المحلى (٢٣٩/١) : « وهذا خبر صحيح - أي حديث طلق بن علي - إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه .

(أحدها) : أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج ، هذا لا شك فيه ، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً ، حين أمر رسول ﷺ بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بما تيقن أنه منسوخ .

(وثانيهما) : أن كلامه ﷺ « هل هو إلا بضعة منك » دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ؛ لأنه لو كان بعده لما قال عليه السلام هذا الحديث ، بل كان بين أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً ، وأنه كسائر الأعضاء » . اهـ .

(٥٠٣) وهو حديث صحيح لغيره ، وقد سبق تخريجه قريباً .

سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » وصححه أحمد (رح) وأبو زرعة (رح) وقال ابن السكن (رح) : لا أعلم له علة[٥٠٤]؛ وأخرج الدارقطني[٥٠٥] (رح) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إذا مَسَّتْ إحداكُنَّ فَرْجها فَلْتتوضأ » وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري[٥٠٦] وفيه مقال .

وأخرج أحمد (رح) والترمذي (رح) والبيهقي (رح) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٥٠٧]: « عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فليتوضَّأْ وأَيُّمَا امرأةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فلتَتَوَضَّأْ » وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه صرح بالتحديث .

قال في « المسوى »[٥٠٨] : « قال الشافعي (رح) : يجب الوضوء على من مس الفرج وشرطه أن يمس ببطن الكف أو بطون الأصابع ، وقال أبو حنيفة (رح) مس الفرج لا ينقض ؛ واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « هل هو إلا بضعة منك » انتهى .

قالوا : إن مس الفرج لما كانت حاجة الناس إليه عامة والبلوى به دائمة وجب أن ينقل شرعا ثابتا متواتراً مستقراً .

أقول : قد وقع في الأصول أن الحكم الذي تعم به البلوى لا بد أن ينقل نقلا مستفيضاً والقائل بذلك بعض الحنفية ، وخالفهم الجمهور لعموم الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد ، وهذه القاعدة كثيراً ما ترى المشغوفين بمحبة ما ألفوه من

---

(٥٠٤) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٤/١) .

(٥٠٥) وهو حديث موضوع وقد سبق تخريجه قريباً .

(٥٠٦) انظر ترجمته في المجروحين (٥٣/٢) ، والجرح والتعديل (٢٥٣/٥) .
والميزان (٥٧١/٢) ، والتقريب (٤٨٧/١) ، والكاشف (١٥٣/٢) ، والمغني (٣٨٢/٢) .

(٥٠٧) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٤/١) : قال الترمذي في العلل عن البخاري : هو عندي صحيح .
قلت : وقد سبق تخريجه قريباً .

(٥٠٨) (٧٣/١) .

مذاهب الأسلاف يدفعون بها الحجج الشرعية التي يوردها خصومهم ، فإذا استدلوا لأنفسهم على إثبات حكم قد دأبوا عليه ودرجوا وصار عندهم من المألوفات المعروفات ، مالوا عن ذلك ولم يعرجوا عليه ، وهذا ستراه في غير موطن من كتب المتمذهبين ، فإن كنت ممن لا تنفق عليه التدليسات ولا يغره سراب التلبيسات فلا تلعب بك الرجال من حال إلى حال بزخارف ما تنمقه من الأقوال .

فكن رجلاً رجله في الثرى　　　وهامة همتــه في الثريـا

ولا حرج على المجتهد إذا رجح غير ما رجحناه إنما الشأن في التكلم في مواطن الخلاف بما يتبرأ منه الإنصاف ، اللهم بصرنا بالصواب واجعل بيننا وبين العصبية من لطفك أمنع حجاب .

وفي « الحجة البالغة »(٥٠٩) : « موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات : (إحداها) ما اجتمع عليه جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع ، وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناه .. ؛ (الثانية) ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كمس الذكر لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من مس ذكره فليتوضأ »(٥١٠) قال به عمر وسالم وعروة وغيرهم رضي الله عنهم ، ورده علي وابن مسعود رضي الله عنهما وفقهاء الكوفة ، ولهم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « هل هو إلا بضعة منك »(٥١١) ولم يجيء الثلج بكون أحدهما منسوخاً .

[لمس المرأة لا ينقض الوضوء]

ولمس المرأة قال به عمر وابن مسعود وإبراهيم رضي الله عنهم لقوله تعالى :

---

(٥٠٩) (١٧٦/١) .

(٥١٠) تقدم تخريجه قريباً .

(٥١١) تقدم تخريجه قريباً .

﴿أو لامستم النساء﴾[٥١٢] ولا يشهد له حديث ، بل يشهد حديث عائشة[٥١٣] رضي الله عنها بخلافه لكن فيه نظر لأن في إسناده انقطاعاً ؛ وعندي أن مثل هذه العلة إنما تعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله تعالى أعلم » .

وبالجملة : فجاء الفقهاء من بعدهم على ثلاث طبقات : آخذ به على ظاهره ، وتارك له رأسا وفارق بين الشهوة وغيرها ؛ ولا شبهة أن لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع ، وأن مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء ، فإذا كان قبضاً عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة .

(**والثالثة**) ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث ، وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم على تركه .

[الوضوء مما مسته النار منسوخ]

كالوضوء مما مست النار فإنه ظهر عمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم بخلافه ، وبين جابر رضي الله عنه أنه منسوخ .

قلت : « عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ ، وتأول بعضهم على غسل اليد والفم ، قال قتادة رضي الله عنه : من غسل فمه فقد توضأ » كذا في « المسوى »[٥١٤] *

---

(٥١٢) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٥١٣) حديث عائشة أخرجه الترمذي (١/١٣٣ رقم ٨٦) ، وأبو داود (١/١٢٣ رقم ١٧٨) ، وابن ماجه (١/١٦٨ رقم ٥٠٢) ، والنسائي (١/١٠٤ رقم ١٧٠) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٨٢ رقم ٤٠٦) .
بلفظ أَنَّ النَّبيَّ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأ .
قال : قُلْتُ : مَنْ هِيَ إِلاَّ أَنْتِ ؟ قَالَ فَضَحِكَتْ » .

(٥١٤) (١/٧٦) .

□ [الباب الخامس] (بابُ الغُسل) □

[الفصل الأول : موجبات الغسل]

(١)

[خروج المني]

وأصله تعميم البدن بالغسل (**يَجبُ بخُرُوج المنِّي بشَهْوَةٍ وَلَوْ بِتفَكُّرٍ**) وقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كأحاديث : « الماء من الماء »(٥١٥) وأحاديث : « في المني الغسل »(٥١٦) وصدق اسم الجنابة على من كان كذلك ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾(٥١٧) والإطهار استيعاب جميع البدن ، فالغسل كذا في المسوى(٥١٨) ، ولا أعلم في ذلك خلافاً ، وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة

---

(٥١٥) أخرجه النسائي (١/١١٥ رقم ١٩٩) ، من حديث أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – .
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/٢٦٩ رقم ٣٤٣) ، من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – ، .. قال رسول الله ﷺ « إنما الماءُ من الماءِ » .
وأخرجه الترمذي (١/١٨٦ رقم ١١٢) من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : « إنما الماءُ من الماء في الاحتلام » .
ولم يذكر الترمذي رتبة الحديث كعادته . قلت : هو حديث حسن .
قال أحمد شاكر – رحمه الله – : « هذا رأي لابن عباس ، يتأول به الحديث ولعله لم يبلغه التفصيل الذي في الأحاديث الأخري ، كحديث أبي سعيد الخدري – المذكور أعلاه – فإنه صريح في نفي هذا التأويل » .

(٥١٦) أخرجه الترمذي (١/١٩٣) رقم ١١٤) عن علي قال : سألت النبي ﷺ عن المذي ؟ فقال : « من المذي الوضوءُ ، ومن المنِّي الغسل » .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (١/١٦٨ رقم ٥٠٤) .

(٥١٧) سورة المائدة (٦) .

(٥١٨) (١/٦٩) .

رضي الله تعالى عنهم وكذلك بين من بعدهم هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج مني أم لا يجب إلا بخروج المني ؟ والحق الأول لحديث : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وجَب عَلَيْهِ الغُسْلُ » أخرجه البخاري[(٥١٩)] ومسلم[(٥٢٠)] وغيرهما رحمهم الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخرج نحوه مسلم[(٥٢١)] وأحمد[(٥٢٢)] والترمذي[(٥٢٣)] رحمهم الله تعالى وصححه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فهذان الحديثان وما ورد في معناهما ناسخان لما كان في أول الإسلام من أن الغسل إنما يجب بخروج المني .

ويدل على ذلك حديث أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال : « إن الفُتيا التي كانوا يقولون الماءُ من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها »[(٥٢٤)] .

وأخرج مسلم[(٥٢٥)] رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها « أَنَّ رَجُلاً سأَلَ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وعائِشَةُ رضي الله تعالى عنها جَالِسَةٌ ، فقالَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إِنّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وهذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ » .

وقال في « الحجة البالغة »[(٥٢٦)]: « اختلف أهل الرواية هل يحمل الإكسال أي

---

(٥١٩) في صحيحه (٣٩٥/١ رقم ٢٩١) مع الفتح .
(٥٢٠) في صحيحه (٢٧١/١ رقم ٣٤٨) .
(٥٢١) في صحيحه (٢٧١/١ــ٢٧٢ رقم ٣٤٩) .
(٥٢٢) في المسند (٤٧/٦) .
(٥٢٣) في السنن (١٨٢/١ رقم ١٠٨ و ١٠٩) وقال : حديث عائشة حسن صحيح .
(٥٢٤) أخرجه أبو داود (١٤٧/١ رقم ٢١٥) ، وأحمد (١١٥/٥) ، والترمذي (١٨٣/١ــ١٨٤ رقم ١١٠) ، والدارمي (١٩٤/١) ، وابن ماجه (٢٠٠/١ رقم ٦٠٩) ، والدارقطني (١٢٦/١ رقم ١) ، والبيهقي (١٦٥/١) وغيرهم . قلت : وهو حديث صحيح .
(٥٢٥) في صحيحه (٢٧٢/١ رقم ٣٥٠) .
(٥٢٦) (١٧٨/١ــ١٧٩) .

الجماع من غير إنزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة أعني ما يكون معه الإنزال ، والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو أن من جهد فقد وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل ، واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث : « إنما الماء من الماء » فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه : للاحتلام . وفيه ما فيه ؛ لأنه يأباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم(٥٢٧)، وقال أبيّ رضي الله تعالى عنه : « كانت رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها »(٥٢٨) .

وقد روي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وأبيّ بن كعب وأبي أيوب رضي الله تعالى عنهم فيمن جامع امرأته ولم يمن قالوا : « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره »(٥٢٩) ورفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا يبعد عندي أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة ، فإنه قد يطلق الجماع عليها قلت : على هذا أكثر أهل العلم أن غسل الجنابة يجب بأحد الأمرين : إما بإدخال الحشفة في الفرج ، أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة .

(٢)

[التقاء الختانين]

(**بالتِقاءِ الخِتانين**) وعلى هذا أكثر أهل العلم أن من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وإن لم ينزل . والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية .

---

(٥٢٧) في صحيحه (٢٦٩/١ رقم ٣٤٣/٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥٢٨) أخرجه أبو داود (١٤٦/١ رقم ٢١٤) ، وأخرجه الترمذي (١٨٣/١ رقم ١١٠) وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠/١ رقم ٦٠٩) والبيهقي (١٦٥/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (١١٢/١ رقم ٢٢٥) ، وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم ٤٩٣) ، وانظر فتح الباري (٣٩٧/١) ، وتلخيص الحبير (١٣٥/١) ، ونصب الراية للزيلعي (٨٢/١ــ٨٣) .

(٥٢٩) أخرجه البخاري (٢٨٣/١ رقم ١٧٩) ، ومسلم (٢٧٠/١ رقم ٣٤٧) وغيرهما من حديث زيد بن خالد الجهني .

(٣)

[انقطاع الحيض]

(٤)

[والنفاس]

(**وَبانْقطَاعِ الحَيْضِ وَالنُّفاس**) ولا خلاف في ذلك . وقد دل عليه نص القرآن(٥٣٠) ومتواتر السنة(٥٣١) وكذلك وقع الإجماع على وجوبه بانقطاع النفاس(٥٣٢).

(٥)

[الاحتلام مع وجود بلل]

(و) كذلك وقع الإجماع على وجوبه (**بالاحْتِلَام**) إلا ما يحكى عن النخعي رحمه الله تعالى ولكنه إنما يجب إذا وجد المحتلم بللا(٥٣٣).

(**مَعَ وُجُودِ بَلَل**) كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل فقال : لا غسل عليه » أخرجه

---

(٥٣٠) قال تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٢) : ﴿ ويسألُونَكَ عن المحيض قُلْ هو أَذَىً فاعتزلُوا النِّساءَ في المحِيضِ ، ولا تقربُوهُنَّ حَتَّى يطهُرنَ ، فَإذَا تَطَهَّرنْ فأتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أمرَكُمُ الله ﴾ .

(٥٣١) أخرج البخاري في صحيحه (٤٠٩/١ رقم ٣٠٦) مع الفتح ، ومسلم (٢٦٢/١ رقم ٣٣٣) ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ، فقال : « لا إنما ذلكَ عِرْقٌ وليس بالحيضةِ ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاةَ ، وإذا أدبرتْ فاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ وصلّي » .

(٥٣٢) قلت : وجوب الغسل بانقطاع دم الحيض ، ودم النفاس مجمع عليه .
انظر المجموع للنووي (١٤٨/٢) .

(٥٣٣) انظر كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٣٦ .

أحمد[٥٣٤] وأبو داود[٥٣٥] والترمذي[٥٣٦] وابن ماجه[٥٣٧] رحمهم الله ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال خفيف .

وأخرج نحوه أحمد[٥٣٨] والنسائي[٥٣٩] رحمهما الله من حديث خولة بنت حكيم رضي الله تعالى عنها .

وأخرج البخاري[٥٤٠] ومسلم[٥٤١] وغيرهما[٥٤٢] رحمهم الله تعالى من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها : « أن أم سليم رضي الله تعالى عنها قالت : يارسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء » وهذه الأحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك . والمراد من البلل المني فإن رأى بللاً ولم يتيقن أنه مني لم يجب الغسل عند أكثر أهل العلم . قال في « الحجة »[٥٤٣]: « أراد الحكم على البلل دون الرؤيا لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له ، وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل ، فلا يصلح لإدارة الحكم إلا البلل . وأيضاً فإن البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط ، وأما الرؤيا فإنها كثيراً ما تنسى » انتهى .

---

(٥٣٤) في المسند (٢٥٦/٦) .

(٥٣٥) في السنن (١٦١/١ رقم ٢٣٦) .

(٥٣٦) في السنن (١٨٩/١ رقم ١١٣) .

(٥٣٧) في السنن (٢٠٠/١ رقم ٦١٢) .
قلت : وهو حديث حسن .

(٥٣٨) في الفتح الرباني (١١٩/٢ رقم ٤٣٤) .

(٥٣٩) في السنن (١١٥/١ رقم ١٩٨) قلت : وهو حديث حسن .

(٥٤٠) في صحيحه (٣٨٨/١ رقم ٢٨٢) مع الفتح .

(٥٤١) في صحيحه (٢٥١/١ رقم ٣١٣) .

(٥٤٢) ومالك في الموطأ (٥١/١ رقم ٨٥) ، والترمذي (٢٠٩/١ رقم ١٢٢) ، والنسائي (١١٤/١ رقم ١٩٧) ، وأبو داود (١٦٢/١ رقم ٢٣٧) .

(٥٤٣) (١٧٩/١) .

(٦)

[الموت]

(**وَبالمَوْت**) المراد وجوب ذلك على الأحياء إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن أي يجب على الأحياء أن يغسلوا من مات ، وقد حكى المهدي في البحر[٥٤٤] والنووي[٥٤٥] (رح) الإجماع على وجوب غسل الميت ، وناقش في ذلك بعض المتأخرين مناقشة واهية[٥٤٦] ، وسيأتي الكلام على غسل الميت وصفته وتفاصيله إن شاء الله تعالى . وفي « الحجة »[٥٤٧] وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر في البدن . وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة الموكلة بالقبض لها نكاية عجيبة في المحتضرين ، ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة لتنبه النفس لمخالفها .

(٧)

[إسلام الكافر]

(**وَبِالإسلام**) وجهه ما أخرجه أحمد[٥٤٨] والترمذي[٥٤٩] والنسائي[٥٥٠] وأبو داود[٥٥١] وابن حبان[٥٥٢] وابن خزيمة[٥٥٣] رحمهم الله عن قيس ابن عاصم

---

(٥٤٤) (٩١/٢) .

(٥٤٥) في المجموع (١٢٨/٥) .

(٥٤٦) في ضوء النهار (٢٠٩/٢ـــ٢١٠) .

(٥٤٧) لم أعثر عليه ؟

(٥٤٨) في الفتح الرباني (١٤٨/٢ رقم ٤٨٩) ، وفي المسند (٦١/٥) .

(٥٤٩) في السنن (٥٠٢/٢ رقم ٦٠٥) وقال : هذا حديث حسن .

(٥٥٠) (١٠٩/١ رقم ١٨٨) .

(٥٥١) في السنن (٢٥١/١ رقم ٣٥٥) .

(٥٥٢) في موارد الظمآن (ص ٨٢ رقم ٢٣٤) .

(٥٥٣) في صحيحه (١٢٦/١ رقم ٢٥٤، ٢٥٥) . قلت : وهو حديث حسن .

(رض) : (أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسِدْر) وصححه ابن السكن (رح) . وأخرج أحمد[٥٥٤] وعبد الرزاق[٥٥٥] ، والبيهقي[٥٥٦] وابن خزيمة[٥٥٧] وابن حبان[٥٥٨] رحمهم الله من حديث أبي هريرة (رض) : (أن ثُمَامَةَ رضي الله تعالى عنه أسلم فقال النبي ﷺ : اذهَبُوا بِهِ إلى حَائِطِ بني فُلانٍ فمُروهُ أنْ يغْتَسِلَ) وأصله في الصحيحين[٥٥٩] وليس فيهما الأمر بالاغتسال بل فيهما أنه اغتسل .

قال في الحجة[٥٦٠]: قال لآخر : (ألق عنك شعر الكفر)[*] . وسره أن يتمثل عنده الخروج من شيء ، أصرح ما يكون والله تعالى أعلم » انتهى . وقد ذهب إلى الوجوب أحمد ابن حنبل وأتباعه[٥٦١] رحمهم الله ، وذهب الشافعي (رح) إلى عدم الوجوب[٥٦٢] ، والحق الأول . ويؤيده ما وقع منه ﷺ من الأمر بالغسل عند الإسلام لواثلة[٥٦٣] ابن الأسقع ، وقتادة الرهاوي[٥٦٤] (رض) ، كما أخرجه الطبراني (رح) وأمره أيضاً لعقيل ابن أبي طالب (رض) ، كما أخرجه الحاكم[٥٦٥] (رح) في تاريخ نيسابور وفي أسانيدها مقال[٥٦٦] .

---

(٥٥٤) في الفتح الرباني (١٤٧/٢ رقم ٤٨٨) .

(٥٥٥) في المصنف (٩/٦ رقم ٩٨٣٤) .

(٥٥٦) في السنن الكبرى (١٧١/١) .

(٥٥٧) في صحيحه (١٢٥/١ رقم ٢٥٣) .

(٥٥٨) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٨/٢ رقم ٦٥٧) .
قلت : حديث أبي هريرة صحيح .

(٥٥٩) في صحيح البخاري (٨٧/٨ رقم ٤٣٧٢) مع الفتح .
وصحيح مسلم بشرح النووى (٨٧/١٢) .

(٥٦٠) لم أعثر عليه ؟

(*) أخرجه أبو داود (٢٥٣/١ رقم ٣٥٦) من حديث عُثيم بن كليب وإسناده ضعيف .

(٥٦١) وهو مذهب مالك ، وأبي ثور وابن المنذر (المغني ٢٣٩/١) .

(٥٦٢) المجموع للنووي (١٥٣/٢) .

(٥٦٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/١) : رواه الطبراني في الكبير والصغير ، وفيه منصور بن عمار الواعظ . وهو ضعيف .

(٥٦٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/١) : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(٥٦٥) عزاه ابن حجر في التلخيص (٦٨/٢) إلى الحاكم في تاريخ نيسابور .

(٥٦٦) قال ابن حجر في التلخيص (٦٨/٢) بعد ما ذكر حديث واثلة ، وقتادة ، وعقيل ، أسانيدها ضعيفة .

[الـ] فَصلٌ [الثاني : كيفية الغسل]

[تعريف الغسل لغة وشرعاً]

(**وَالغُسْلُ الوَاجبُ هُوَ أنْ يُفيضَ الماءَ عَلى جَمِيع بَدَنِهِ أوْ يَنْغَمِس فِيهِ**) أقول : الغسل شرعا ولغة هو ما ذكر ، وقد وقع النزاع في دخول الدلك في مسمى الغسل ؛ ولكنه لا يخفى أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون دلك لا يسمى غسلا ، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية ، وكما يفيد ذلك ما تقدم في بول الصبي أنه ﷺ أتْبَعَهُ الماء ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ وهو في صحيح مسلم[(٥٦٧)] رح وغيره .

[وجوب المضمضة والاستنشاق]

(**مَعَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ**) فقد ثبتا في الغسل من فعله ﷺ ، ووجه الوجوب ما قدمناه في الوضوء[(٥٦٨)] وفيهما وفي السواك إزالة المخاط والبخر .

(**وَالدَّلْكِ لما يُمْكنُ دَلكهُ وَلَا يَكونُ شَرْعِيّاً إلا بالنيَّةِ لرَفْع موجبه**) لما قدمناه في الوضوء[(٥٦٨)] .

[يندب الوضوء قبل الغسل ما عدا غسل القدمين]

(**وَنُدِبَ**) لا أنه وجب ، لأنه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالإفاضة على جميع البدن من غير تقدم .

(**تَقْدِيمُ غَسْلِ أعْضاءِ الوُضُوءِ إلَّا القَدَمَين**) لما قد ثبت في الصحيحين[(٥٦٩)]

---

(٥٦٧) (٢٣٧/١ رقم ٢٨٦) .

(٥٦٨) انظر بحث : الوضوء .

(٥٦٩) البخاري في صحيحه (٣٦٠/١ رقم ٢٤٨) مع الفتح . ومسلم (٢٥٣/١ رقم ٣١٦) ، ومالك في الموطأ (٤٤/١ رقم ٦٧) ، وأحمد (٥٢/٦) ، وأبو داود (١٦٧/١ رقم ٢٤٢) ، والترمذي (١٧٤/١ رقم ١٠٤) ، والنسائي (٢٠٥/١ ، وابن ماجه (١٩٠/١ رقم ٥٧٤) . والدارمي (١٩١/١) .

وغيرهما : (أنه كان ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجَنَابَةِ يبدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بيمينِهِ على شمالِهِ فيغسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يتوضَّأُ وضُوءَهُ للصَّلاةِ ، ثُمَّ يُفِيضُ على سائرِ جسدِهِ ، ثم يغسل رجليه) وهو من حديث عائشة (رض) ، وورد في الصحيحين(٥٧٠) وغيرهما(٥٧١) ، من حديث ميمونة (رض) بلفظ : « أَنهُ ﷺ أفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ بيمينِهِ على شمالِهِ فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسلَ رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسدِهِ ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه » .

وثبت عنه ﷺ أنه كَان لا يتوضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ كما أخرجه أحمد(٥٧٢) وأهل السنن(٥٧٣) (رح) .

وقال الترمذي (رح) : حسن صحيح ، وأخرجه البيهقي(٥٧٤) (رح) أيضاً بأسانيد جيدة .

وقد روى ابن أبي شيبة(٥٧٥) (رح) عن ابن عمر رض مرفوعاً وموقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : « وأي وضوء أعم من الغسل » .

وروي(٥٧٦) عن حذيفة (رض) أنه قال : (أما يكفي أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ) وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله

---

(٥٧٠) البخاري في صحيحه (٣٦٨/١ رقم ٢٥٧) مع الفتح ، ومسلم (٢٥٤/١ رقم ٣١٧) .

(٥٧١) أحمد (٣٣٠/٦ ، والدارمي (١٩١/١) ، وأبو داود (١٦٩/١ رقم ٢٤٥) ، والترمذي (١٧٣/١ رقم ١٠٣) ، والنسائي (٢٠٤/١) ، وابن ماجه (١٩٠/١ رقم ٥٧٣) . والبيهقي (١٧٣/١) .

(٥٧٢) الفتح الرباني (١٣٧/٢ رقم ٤٧٠) .

(٥٧٣) الترمذي (١٧٩/١ رقم ١٠٧) ، والنسائي (١٣٧/١) ، وأبو داود (١٧٣/١ رقم ٢٥٠) ، وابن ماجه (١٩١/١ رقم ٥٧٩) ، قلت : وهو حديث صحيح .

(٥٧٤) في السنن الكبرى (١٧٤/١) .

(٥٧٥) في المصنف (٦٨/١) .

(٥٧٦) ابن أبي شيبة في المصنف (٦٩/١) .

عنهم ومن بعدهم[٥٧٧]، حتى قال أبو بكر ابن العربي[٥٧٨]: إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث .

وهكذا نقل الإجماع ابن بطال (رح) ، وتعقب بأنه قد ذهب جماعة[٥٧٩]، منهم أبو ثور وداود وغيرهما رحمهم الله إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء ، وأما كون تقديم أعضاء الوضوء غير واجب فلأنه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالإفاضة على جميع البدن من غير تقديم .

[يستحب التيامن]

(**ثُمَّ التَّيامُنُ**) لثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً عموماً وخصوصاً فمن العموم ما ثبت في الصحيح[٥٨٠]: « أنه ﷺ كان يُعجِبهُ التيمُّنُ في تنعُّلهِ وترجُّلِهِ ، وطُهورِهِ وفي شأنِهِ كلِّه » ومن الخصوص ما ثبت في الصحيحين[٥٨١] وغيرهما[٥٨٢]: « أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر في الغسل » وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك ولا خلاف في استحباب التيامن .

---

(٥٧٧) انظر المصنف (١/٦٨-٦٩) .

(٥٧٨) في عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي (١/١٦٢) .

(٥٧٩) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (١/٢٤٧) .
والنووي في المجموع (٢/١٨٦) .

(٥٨٠) البخاري (١/٢٦٩ رقم ١٦٨) مع الفتح .

(٥٨١) البخاري (١/٣٦٩ رقم ٢٥٨) مع الفتح ، ومسلم (١/٢٥٥ رقم ٣١٨) .

(٥٨٢) أبو داود (١/١٦٦ رقم ٢٤٠) .

[الـ] فَصلٌ [الثالث : الأغسال المسنونة]

(١)

[غسل الجمعة]

(وَيُشرَعُ) أي الغسل (**لصلاةِ الجُمُعَةِ**) لحديث : « إذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ فليغتَسِلْ » وهو في الصحيحين[٥٨٣] وهما[٥٨٤] من حديث ابن عمر (رض) وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول ، ورواه عن نافع (رح) نحو ثلثمائة نفس[٥٨٥] ، ورواه من الصحابة غير ابن عمر (رض) نحو أربعة وعشرين صحابيا[٥٨٦] ، وقد ذهب إلى وجوبه جماعة ،

قال النووي[٥٨٧] رحمه الله : حكي وجوبه عن طائفة من السلف رحمهم الله ، حكوه عن بعض الصحابة (رض) ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن

---

(٥٨٣) البخاري (٣٥٦/٢ رقم ٨٧٧) مع الفتح ، ومسلم (٥٧٩/٢ رقم ٨٤٤) .

(٥٨٤) الترمذي (٣٦٤/٢ رقم ٤٩٢) ، والنسائي (٩٣/٣ رقم ١٣٧٦) ، ومالك (١٠٢/١ رقم ٥) .

(٥٨٥) قاله ابن منده كما في « قطف الأزهار المتناثرة » ص ١١٢ رقم ٣٩ للسيوطي ، وتلخيص الحبير لابن حجر (٦٦/٢) .

(٥٨٦) وهم : (١) عمر . (٢) أبو سعيد . (٣) جابر . (٤) البراء . (٥) أبو الدرداء . (٦) أبو أيوب .
(٧) ابن مسعود . (٨) ابن عباس . (٩) عبد الله بن الزبير . (١٠) أنس . (١١) عثمان .
(١٢) أوس بن أوس . (١٣) بريدة . (١٤) ثوبان . (١٥) أبو هريرة . (١٦) سهل بن حنيف .
(١٧) أبو أمامة . (١٨) أبو بكر الصديق . (١٩) عمران بن حصين . (٢٠) أبو قتادة .
(٢١) عبد الرحمن بن سمرة . (٢٢) على بن أبي طالب . (٢٣) نبيشة الهذلي . (٢٤) حفصة .
(٢٥) عائشة .
« نظم المتناثر » ص ٧٥ للكتاني ، وتلخيص الحبير لابن حجر (٦٦/٢) .
وقال : « وقد جمعت طرقه عن نافع ، فبلغوا مائة وعشرين نفساً » . اهـ .

(٥٨٧) في المجموع (٥٣٥/٤) .

أبي هريرة وعمار (رض) ومالك ، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ، وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة (رض) ومن بعدهم ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب واستدلوا بحديث أبي هريرة (رض) عند مسلم[(٥٨٨)] بلفظ : « مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوضوء ثم أَتَى الجُمعَةَ فاستمعَ وأنصَتَ ،غُفِرَ لَهُ ما بين الجمعة إلى الجمعةِ وزيادَةُ ثلاثةِ أيامٍ » وبحديث سمرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال : مَنْ تَوَضَّأَ للجمعة فَبِهَا ونِعْمَتْ ومن اغتسلَ فذلك أفضل » أخرجه أحمد[(٥٨٩)]، وأبو داود[(٥٩٠)]، والنسائيُ[(٥٩١)]، والترمذي[(٥٩٢)]، رحمهم الله ، وفيه مقال مشهور ، وهو عدم سماع الحسن رحمه الله من سمرة (رح) وغير ذلك من الأحاديث[(٥٩٣)]، قالوا : وهي صارفة للأمر إلى الندب ، ولكنه إذا كان ما ذكروه صالحاً لصرف الأمر ، فهو لا يصلح مثل قوله ﷺ : « حَق على كُلِّ مُسلمٍ أن يغتَسِلَ في كُلِّ

---

(٥٨٨) في صحيحه (٢/٥٨٨ رقم ٢٧) .

(٥٨٩) الفتح الرباني (٦/٥٠ رقم ١٥٥٣) .

(٥٩٠) في السنن (١/٢٥١ رقم ٣٥٤) .

(٥٩١) في السنن (٣/٩٤ رقم ١٣٨٠) .

(٥٩٢) في السنن (٢/٣٦٩ رقم ٤٩٧) وقال : حديث حسن .

وقال المحدث ناصر الدين الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٣/١٢٨ رقم ١٧٥٧) : « حديث حسن بمجموع طرقه . قلت : وانظر طرقه في كتابنا « إرشاد الأمة » جزء الطهارة .

(٥٩٣) منها حديث عائشة ، قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ، ومن العوالي . فيأتون في القبَاءِ ، فيصيبُهمُ الغبارُ والعرقُ . فتخرج منهم الريح ، فأتى النبي ﷺ إنسان منهم ، وهو عندي . فقال النبيُّ ﷺ : « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣٨٥ رقم ٩٠٢) مع الفتح ، ومسلم (٢/٥٨١ رقم ٨٤٧) .

وحديث أبو هريرة ؛ قال : بينما عمرُ بنُ الخطاب يخطُبُ الناس يومَ الجمعة ، إذ دخل عثمانُ بنُ عفان . فعَرَّضَ بِهِ عمرُ . فقال : مازدتُ حين سمعتُ النداءَ أن توضأت ، ثم أقبلتُ . فقال عمرُ : والوضوءُ أيضاً ! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاءَ أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » . وهو حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه : (٢/٥٨٠ رقم ٤) . وغيره واللفظ لمسلم .

قال النووى في المجموع (٤/٥٣٥) : « وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ، ومن حضر الجمعة وهم الجم الغفير أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمروه بالرجوع له ، ولو كان واجباً لم يتركه ، ولم يتركوا أمره بالرجوع له » . اهـ .

سبعةِ أيامٍ يوماً يغسِلُ فيه رأسَهُ وجسدَهُ » وهو في الصحيحين[٥٩٤]، وغيرهما من حديث أبي هريرة (رض) وقد استوفى الماتن (رح) الكلام على حكم غسل الجمعة في نيل الأوطار[٥٩٥]، فليرجع إليه ، ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجيء للجمعة يدل على أنه للصلاة[٥٩٦] لا لليوم .

(٢)

[غسل العيدين]

(**وَلِلْعِيدَيْن**) فقد روي من فعله ﷺ من حديث الفاكه بن سعد (رض) : « أنه ﷺ كَانَ يغتسِلُ يومَ الجمعةِ ويوم الفِطْرِ ويومَ النحر » . أخرجه أحمد[٥٩٧]، وابن ماجه[٥٩٨] والبزار[٥٩٩] والبغوي[٦٠٠] (رح) وأخرج نحوه ابن ماجه[٦٠١] (رح) من حديث ابن عباس (رض) .

وأخرجه البزار[٦٠٢] (رح) من حديث أبي رافع (رض) وفي أسانيدها ضعف ، ولكنه يقوي بعضها بعضاً[٦٠٣]، ويقوي ذلك آثار عن الصحابة (رض) جيدة[٦٠٤].

---

(٥٩٤) البخاري (٣٨٢/٢ رقم ٨٩٨) مع الفتح ، ومسلم (٥٨٢/٢ رقم ٨٤٩) .

(٥٩٥) نيل الأوطار (٢٣١/١–٢٣٧) .

والخلاصة : أن غسل الجمعة سنة جمعاً بين الادلة ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . المجموع (٥٣٥/٤) .

(٥٩٦) للحديث الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٦/٣ رقم ١٧٥٢) ، عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » . قال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة (١٢٦/٣ رقم ١٧٥٢) ، في إسناده ضعف انظر الضعيفة (٣٩٥٨) .

(٥٩٧) في المسند (٧٨/٤) .

(٥٩٨) في السنن (٤١٧/١ رقم ١٣١٦) .

(٥٩٩) عزاه ابن حجر في التلخيص (٨٠/٢ رقم ٦٧٦) إلى البزار .

(٦٠٠) عزاه ابن حجر في التلخيص (٨٠/٢ رقم ٦٧٦) إلى البغوي .

(٦٠١) في السنن (٤١٧/١ رقم ١٣١٥) وهو حديث ضعيف .

(٦٠٢) في كشف الأستار (٣١١/١ رقم ٦٤٨) وهو حديث صحيح .

(٦٠٣) قال ابن حجر في التلخيص (٨١/٢) قال البزار : لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً .

(٦٠٤) من هذه الأثار ما رواه مالك في الموطأ (١٧٧/١ رقم ٢) ، والشافعي في الأم (٢٦٥/١) ، عن ابن =

أقول : قد روي في ذلك أحاديث لم يصح منها شيء ، ولا بلغ شيء منها إلى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره[٦٠٥]، وأما اعتبار كون المغتسل يصلي صلاة العيد بذلك الغسل ، أي من دون أن يتخلل بين الغسل وبين الصلاة شيء من الأحداث ، فلا أحفظ فيه حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا قول صحابي ، وما أحسن الاقتصار على ما ثبت وإراحة العباد مما لم يثبت .

(٣)

[لمن غسل ميِّتاً]

(**وَلِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً**) وجهه ما أخرجه أحمد[٦٠٦] وأهل السنن[٦٠٧] (رح) من حديث أبي هريرة (رض) مرفوعاً : « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » وقد روي من طرق[٦٠٨] وأعل بالوقف ، وبأن في إسناده صالحا مولى التوأمة (رح) ولكنه قد حسنه الترمذي (رح) وصححه ابن القطان (رح) وابن

= عمر أنه كان يغتسلُ يومَ الفطرِ ، قبلَ أن يغدو إلى المصلى .
وهو أثر صحيح قاله النووى في المجموع (٥/٦) .
وأما أثر علي - رضي الله عنه - رواه الشافعي في الأم (١/٢٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٨) بإسناد ضعيف ، قاله النووي في المجموع (٥/٦) .
وكذلك الأثار الثلاثة التي رواها الشافعي في الأم (١/٢٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٨) عن سلمة بن الأكوع ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب . فهي ضعيفة الأسانيد .
انظر المجموع (٥/٦-٧) .

(٦٠٥) الحسن لذاته : هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط ، الذي قصر به حفظه وإتقانه عن درجة الصحيح ، غير شاذ ولا معل .
والحسن لغيره : هو الحديث الضعيف الذي يرتقي بالجابر إلى درجة الحسن لغيره .

(٦٠٦) في المسند (٢/٤٥٤) .

(٦٠٧) أخرجه الترمذي (٣/٣١٨ رقم ٩٩٣) وقال : حديث حسن ، وأبو داود (٣/٥١١ رقم ٣١٦١) . وابن ماجه (١/٤٧٠ رقم ١٤٦٣) ، وهو حديث صحيح .

(٦٠٨) وقد ساق ابن القيم في « تهذيب السنن » (٤/٣٠٦ - مع مختصر السنن) ، إحدى عشر طريقاً لحديث أبي هريرة . ثم قال : « وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ » انظر « مشكاة المصابيح » (١/١٦٩) .

حزم[٦٠٩]، وقد روي من غير طريق .

قال الحافظ ابن حجر[٦١٠] (رح) : هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووي (رح) على الترمذي (رح) تحسينه معترض .

وقال الذهبي (رح) : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء (رح) .

وذكر الماوردي[٦١١] (رح) أن بعض أصحاب الحديث (رح) خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا ، وقد روي نحوه عن علي (رض) عند أحمد[٦١٢] وأبي داود[٦١٣] والنسائي[٦١٤] وابن أبي شيبة[٦١٥] وأبي يعلى[٦١٦] والبزار[٦١٧] والبيهقي[٦١٨] (رح) وعن حذيفة (رض) عند البيهقي[٦١٩] (رح) .

قال ابن أبي حاتم والدارقطني (رح) : لا يثبت[٦٢٠]. وعن عائشة (رض) من فعله ﷺ عند أحمد[٦٢١] وأبي داود[٦٢٢] (رح) وقد ذهب إلى الوجوب[٦٢٣] علي وأبو هريرة (رض) والإمامية ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب[٦٢٤] فقط .

---

(٦٠٩) في المحلى (٢/٢٥) .

(٦١٠) (٦١١) في تلخيص الحبير (١/١٣٧) .

(٦١٢) في المسند (١/١٠٣) .

(٦١٣) في السنن (٣/٥٤٧ رقم ٣٢١٤) .

(٦١٤) في السنن (١/١١٠ رقم ١٩٠) .

(٦١٥) في المصنف (٣/٢٦٩) .

(٦١٦) في المسند (١/٣٤ رقم ١٦٣) .

(٦١٧) عزاه إلى البزار ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١١٤) .

(٦١٨) في السنن الكبرى (١/٣٠٤) .
قلت : حديث علي حديث صحيح .

(٦١٩) في السنن الكبرى (١/٣٠٤) .

(٦٢٠) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٣٧) .

(٦٢١) في المسند (٦/١٥٢) .

(٦٢٢) في السنن (٣/٥١١ رقم ٣١٦٠) .

(٦٢٣) انظر الروض النضير للسياغي (١/٣٣٣) والمغني لابن قدامة (١/٢٤٣) والمجموع (٥/١٨٦) .

(٦٢٤) انظر المراجع السابقة .

قالوا : وهذا الأمر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث : « أنَّ ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقي(٦٢٥) وحسنه ابن حجر(٦٢٦) (رح) ولحديث : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب(٦٢٧) (رح) عن ابن عمر (رض) وصحح ابن حجر أيضاً إسناده(٦٢٨)، ولما وقع من الفتيا من الصحابة (رض) لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر (رض) لما غسلته فقالت لهم : « إنَّ هذا يومٌ شديدُ البردِ وأنا صائمةٌ فهلْ عليَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ قالُوا : لَا » رواه مالك(٦٢٩) (رح) في الموطأ .

(٤)

[الإحرام]

(**وَللإِحْرَامِ**) لحديث زيد بن ثابت (رض) « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل » أخرجه الترمذي(٦٣٠) والدارقطني(٦٣١)، والبيهقي(٦٣٢)، والطبراني(٦٣٣)، وحسنه الترمذي ، وضعفه العقيلي رحمهم الله ، ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدني في إسناده .

---

(٦٢٥) في السنن الكبرى (٣٩٨/٣) ، وأخرجه الحاكم (٣٨٦/١) ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٦٢٦) في تلخيص الحبير (١٣٨/١) . قلت : حديث ابن عباس حديث حسن .

(٦٢٧) في تاريخ بغداد (٤٢٤/٥) ، وأخرجه الدارقطني في السنن (٧٢/٢ رقم ٤) .

(٦٢٨) في تلخيص الحبير (١٣٨/١) .

(٦٢٩) (٢٢٣/١ رقم ٣) .

(٦٣٠) في السنن (١٩٣/٣ رقم ٨٣٠) وقال : حديث حسن غريب .

(٦٣١) في السنن (٢٢٠/٢ رقم ٢٣) .

(٦٣٢) في السنن الكبرى (٣٢/٥) .

(٦٣٣) عزاه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٣٥/٢ رقم ٩٩٢) للطبراني .

قال ابن الملقن في شرح المنهاج : لعل الترَمذي (رح) حسنه ؛ لأنه عرف عبد الله بن يعقوب ، أي عرَف حاله[٦٣٤] .

وفي الباب عن عائشة (رض) عند أحمد[٦٣٥] (رح) وعن أسماء (رض) عند مسلم[٦٣٦] (رح) ، وقد ذهب إلى استحباب غسل الإحرام الجمهور ، وقال الحسن البصري (رح) ومالك (رح) : أنه محتمل[٦٣٧] .

(٥)

[لدخول مكة]

(**وَلدُخُولِ مَكةَ**) المكرمة حرسها الله تعالى ؛ لما أخرجه مسلم[٦٣٨] عن ابن عمر (رض) : « أنه كان لا يدخل مكةَ إلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حتى يُصْبِحَ ويَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يدخُلَ مكةَ نَهاراً ، وَيَذْكُرُ عن النبي ﷺ أنَّه فَعَلَهُ » وأخرج البخاري (رح) معناه[٦٣٩] .

قال في الفتح[٦٤٠] : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم : يجزئ عنه الوضوء .

---

(٦٣٤) قال ابن حجر في التقريب (٤٦٢/١ رقم ٧٥٨) : عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني ، مجهول الحال ، من التاسعة .

(٦٣٥) في الفتح الرباني (١٢٣/١١) .

(٦٣٦) في صحيحه (٨٦٩/٢ رقم ١٢٠٩) .

(٦٣٧) انظر مغني ابن قدامة (٢٣٢/٣) ، وبداية المجتهد (٢٤٦/١) .

(٦٣٨) في صحيحه (٩١٩/٢ رقم ٢٢٧/٠٠) .

(٦٣٩) في صحيحه مع الفتح (٤٣٥/٣ رقم ١٥٧٣) .

(٦٤٠) (٤٣٥/٣) .

[الباب السادس] (بابُ التَّيَمُّمِ)

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فتيمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾(٦٤١) وقد كثر الاختباط في تفسير هذه الآية ، والحق أن قيد عدم الوجود راجع إلى قوله تعالى : ﴿ أو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم من الغَائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّساءَ ﴾(٦٤٢) .

[الأسباب المبيحة للتيمم]

فتكون الأعذار ثلاثة : السفر ، والمرض ، وعدم الوجود في الحضر ، وهذا ظاهر على قول من قال : إن القيد إذا وقع بعد جمل متصلة كان قيداً لآخرها .

وأما من قال : أنه يكون قيداً للجميع إلا أن يمنع مانع فكذلك أيضاً ، لأنه قد وجد المانع ههنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء ، وهو : أن كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الباب كالصوم ، ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقة ومقيدة بالحضر ، فإن قلت : ما المعتبر في تسويغ التيمم للمقيم ؟ هل هو عدم الوجود عند إرادة الصلاة كما هو الظاهر من الآية ؟ أم عدم الوجود مع طلب مخصوص كما قيل إنه يطلب في كل جهة من الجهات الأربع في ميل ، أو ينتظر إلى آخر الوقت حتى لا يبقى إلا ما يسع الصلاة بعد التيمم ؟ قلت : الحق أن المعتبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام إلى الصلاة ، فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلي القيام إليها ، فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به ، أو يغتسل في منزله ومسجده وما يقرب منهما ، كان ذلك عذراً مسوغا للتيمم ، وليس المراد

---

(٦٤١) سورة المائدة الآية (٦) .

(٦٤٢) سورة المائدة الآية (٦) والنساء الآية (٤٣) .

بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث وإخفاء السؤال ، بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك ، ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه ، فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة ، والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعي ، وقد وقع منه ﷺ ما يشعر بما ذكرناه ، فإنه تيمم في المدينة من جدار كما ثبت ذلك في الصحيحين[٦٤٣] من دون أن يسأل ويطلب ، ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجة ، فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب ، يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ، ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمما في سفر ، ثم وجدا الماء ، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فقال ﷺ للذي لم يعد : « أصبتَ السُّنَّة » أخرجه أبو داود[٦٤٤] والحاكم[٦٤٥] وغيرهما من حديث أبي سعيد ، فإنه يرد قول من قال بوجوب الانتظار إلى آخر الوقت على المتيمم ، سواء كان مسافراً أو مقيماً ، إذا تقرر لك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحررة في كتب الفقه ، فإن هذه هي ثمرة الاجتهاد ، فأي فرق بين من لا يفرق بين الغث والسمين من المجتهدين وبين من هو في عداد المقلدين .

[الخلاف في الصعيد الذي يتيمم به]

قال في القاموس[٦٤٦]: والصعيد التراب أو وجه الأرض انتهى .

والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد ، لأنه ما صعد أي : علا وارتفع على وجه الأرض . وهذه الصفة لا تختص بالتراب ، ويؤيد ذلك حديث : « جعلت لي الأرض

---

(٦٤٣) البخاري (٤٤١/١ رقم ٣٣٧) ، ومسلم (٢٨١/١ رقم ٣٦٩/١١٤) .

(٦٤٤) (٢٤١/١ رقم ٣٣٨) .

(٦٤٥) في المستدرك (١٧٨/١–١٧٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه النسائي (٢١٣/١ رقم ٤٣٣) ، وابن السكن بإسناد صحيح موصول ، كما ذكره الحافظ في التلخيص (١٥٦/١) . والخلاصة أن الحديث حسن .

(٦٤٦) في القاموس المحيط (ص ٣٧٤) .

مسجداً وطهوراً » وهو متفق عليه[٦٤٧] من حديث جابر وغيره ، وما ثبت في رواية بلفظ : « وتربتها طهورا » . كما أخرجه مسلم[٦٤٨] من حديث حذيفة .

فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء ، لأن غاية ذلك أن لفظ التراب دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الأرض لا يشاركه في الطهورية ، وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة ، ولهذا لم يعمل به من يعتد به من أئمة الأصول ، فيكون ذكر التراب في تلك الرواية من باب التنصيص على بعض أفراد العام ، وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب في غير هذا الحديث ، ووجه ذكره أنه الذي يغلب استعماله في هذه الطهارة ، ويؤيد هذا ما تقدم من تيممه ﷺ من جدار .

وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ، ودعوى أن الطيب لا يكون إلا تراباً طاهراً منبتاً لقوله تعالى : ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً ﴾[٦٤٩] فغير مفيد للمطلوب إلا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر ، والضرورة تدفعه ؛ فإن التراب المختلط بالأزبال أجود إخراجاً للنبات .

قال الماتن في شرح المنتقى[٦٥٠]: ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد ، فالأمر بالتيمم منه وهو التراب ، لكنه قال في القاموس : والصعيد التراب أو وجه الأرض ، وفي المصباح[٦٥١]: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، قال الزجاج : لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك .. قال الأزهري : ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى : ﴿ صعيداً طيباً ﴾ هو التراب . وفي كتاب « فقه اللغة » للثعالبي[٦٥٢]: الصعيد تراب وجه الأرض . ولم يذكر غيره ، وفي المصباح[٦٥١] أيضاً : ويقال الصعيد في كلام العرب

---

(٦٤٧) البخاري (١/٤٣٥ رقم ٣٣٥) ، ومسلم (١/٣٧٠—٣٧١ رقم ٥٢١/٣) .

(٦٤٨) في صحيحه (١/٣٧١ رقم ٥٢٢/٤) .

(٦٤٩) سورة الأعراف الآية (٥٨) .

(٦٥٠) نيل الأوطار (١/٢٦١) .

(٦٥١) للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ص ١٢٩—١٣٠) .

(٦٥٢) ص ٢٨٧ .

يطلق على وجوه : على التراب الذي على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض ، وعلى الطريق . ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه ﷺ من الحائط فلا يتم الاستدلال .

وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب الشافعي وأحمد وداود ، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها ، قال : واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم[٦٥٣] من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ : « وجعلت تربتها لنا طهورا » وهذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام ، وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غير فلا يتم الاستدلال ، وردّ بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ « التراب » أخرجه ابن خزيمة[٦٥٤] وغيره ، وفي حديث علي : « جُعِلَ الترابُ لي طَهُورا » أخرجه أحمد[٦٥٥] والبيهقي[٦٥٦] بإسناد حسن .

وأجيب أيضاً عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول ، ولم يقل به إلا الدقاق ، فلا ينتهض لتخصيص المنطوق ، وردّ بأن الحديث سيق لإظهار التشريف ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه ، وأنت خبير بأنه لم يقتصر على التراب إلا في هذه الرواية ، نعم الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر ، كما سيأتي في حديث مسلم ، يدل على الافتراق في الحكم ، وأحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائدة : ﴿ منه ﴾ يدل على أن المراد التراب ، وذلك لأن كلمة « من » للتبعيض كما قال في الكشاف[٦٥٧] : أنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن والتراب إلا معنى التبعيض انتهى . فإن قلت سلمنا التبعيض ، فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب ؟ قلت : التنصيص عليه في الحديث المذكور انتهى .

---

(٦٥٣) في صحيحه (٣٧١/١ رقم ٥٢٢/٤) .

(٦٥٤) في صحيحه (٢٣٣/١ رقم ٢٦٤) .

(٦٥٥) في المسند (٩٨/١) .

(٦٥٦) في السنن الكبرى (٢١٣/١ــ٢١٤) .

(٦٥٧) (٢٧٠/١) .

[ما يباح به التيمم]

(**يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُستباحُ بالوُضُوءِ وَالغُسْل لمَنْ لا يَجدُ الماءَ**) لأن حكم التيمم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنباً ، وحكم الغسل لمن كان جنباً يصلي به ما يصلي المتوضئ بوضوئه ، ويستبيح به ما يستبيحه المغتسل بغسله ، فيصلي به الصلوات المتعددة ، ولا ينتقض بفراغ من صلاة ولا بالاشتغال بغيره ، ولا بخروج وقت على ما هو الحق ، والخلاف في ذلك معروف ، والأدلة الواردة لمشروعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتابا(٦٥٨) وسنة(٦٥٩) ، قال في الحجة(٦٦٠) : ولم أجد في حديث صحيح تصريحاً بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة ، أو لا يجوز التيمم للآبق ونحوه ، وإنما ذلك من التخريجات ، وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ، ولم يشرع التمرغ ؛ لأن من حق ما لا يعقل بادي الرأي أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار ، فإنه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب ، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج ، فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية ، وفي معنى المرض البرد الضار ، لحديث عمرو بن

---

(٦٥٨) قال الله تعالى في سورة المائدة الآية (٦) : ﴿ ... وإن كنتُم مرضَى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمَّمُوا صعيداً طيباً فامسحوُا بوجوهكُم وأيدِكُم منه ... ﴾ .

(٦٥٩) لما أخرجه البخاري (١/٤٣١ رقم ٣٣٤) مع الفتح ، ومسلم (١/٢٧٩ رقم ٣٦٧) . وأبو داود (١/٢٢٣ رقم ٣١٧) ، والنسائي (١/١٦٣ رقم ٣١٠) .
عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنَّا بالبيداء - أو بذات الجيشِ - انقطع عِقدٌ لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسِهِ ، وأقام الناسُ معَهُ ، وليسوا على ماء . فأتى الناسُ إلى أبي بكرٍ الصديق فقالوا : ألا ترى ماصنعتْ عائشة ؟ أقامتْ برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماءً ، فجاءَ أبو بكر ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسَهُ على فخذي قد نام ، فقال : حبستِ رسولَ الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكرٍ وقالَ ما شَاءَ الله أن يقولَ ، وجعل يطعنُني بيده في خاصِرَتي ، فلايَمنِعُني من التحرك إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فخذي ، فقام رسول الله ﷺ ، حينَ أصبحَ على غير ماءٍ ، فأنزل الله آية التيمم ، فتيمموا ، فقال أُسَيْدُ بن الحضير : ما هي بأوَّل بركَتكمْ يا آل أبي بكرٍ . قالت : فبعثنا البعيرَ الذي كنتُ عليه ، فأصبنا العِقدَ تحته » .

(٦٦٠) (١/١٨١) .

العاص[٦٦١] (رض) والسفر ليس بقيد ، إنما هو صورة لعدم وجدان الماء تتبادر إلى الذهن ، وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب ؛ لأن الرجل محل الأوساخ ، وإنما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل التنبيه به انتهى .

(**أو خَشيَ الضَّرَرَ مِنَ اسْتعمالِهِ**) لما أخرجه أبو داود[٦٦٢] ، وابن ماجه[٦٦٣] ، والدارقطني[٦٦٤] رحمهم الله من حديث جابر (رض) قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حَجَرٌ فشجَّهُ في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، هل تجدون له رخصة في التيمم ، فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذْ لم يعلموا ، فإنَّمَا شفاء العِيِّ السؤال ، إنَّما كان يكفيه أن يتيمم (ويعصر) ويَعْصبَ على جُرحه (خِرْقةً) ، ثم يمسح (عليها)[*] ويغسل سائر جسده » وقد تفرد به الزبير بن خريق (رح) وليس بالقوي[٦٦٥] ، وقد صححه ابن السكن (رح) وروي من طريق أخرى عن ابن عباس[٦٦٦] ، رضى الله عنهما ، وقد ذهب إلى مشروعية التيمم بالعذر الجمهور ، وذهب أحمد بن حنبل[٦٦٧]

---

(٦٦١) أخرجه البخاري تعليقاً (٤٥٤/١) ، وأحمد في المسند (٢٠٣/٤) .
وأبو داود (٣٣٨/١ رقم ٣٣٤) ، والدارقطني (١٧٨/١ رقم ١٢) .
والحاكم في المستدرك (١٧٧/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٥/١) .

(٦٦٢) في السنن (٢٣٩/١ رقم ٣٣٦) .

(٦٦٣) في السنن (١٨٩/١ قم ٥٧٢) من حديث ابن عباس .

(٦٦٤) في السنن (١٨٩/١ رقم ٣) .
قلت : حديث جابر حديث حسن بدون بلاغ عطاء .

(*) في الأصل « عليه » والتصويب من سنن أبي داود ، وكذلك ما بين القوسين .

(٦٦٥) قال ابن حجر في التقريب (٢٥٨/١ رقم ١٨) : الزبير بن خُريق ، مصغراً ، الجزري ، مولى عائشة ، لين الحديث ، من الخامسة .

(٦٦٦) أخرجه أبو داود (٢٤٠/١ رقم ٣٣٧) ، وابن ماجه (١٨٩/١ رقم ٥٧٢) ، وابن حبان في موارد الظمآن رقم ٢٠١ ، والحاكم (١٦٥/١) وذكر له شاهداً عن ابن عباس (١٧٨/١) ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٦٦٧) انظر الإنصاف للمرداوي (٢٦٥/١) . وفيه : جواز التيمم لعذر كالجُرح ، أو البَرْد ، أو ...

رحمه الله وروي عن الشافعي رحمه الله في قول له : أنه لا يجوز التيمم لخشية الضرر[٦٦٨]. ولا أدري كيف صحة ذلك عنهما ، فإن هذا الحديث يؤيده قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾[٦٦٩] الآية .

وكذلك حديث المسح على الجبائر المروي عن علي[٦٧٠] (رض) وكذلك حديث عمرو بن العاص « لما بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل ، فاحتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه ، فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ياعمرو أصليت مع أصحابك وأنت جنب ؟ فقال : ذكرت قول الله تعالى : ﴿ ولا تقْتُلوا أنفسَكُم إنَّ الله كانَ بكم رحيما ﴾[٦٧١] فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا » رواه أحمد[٦٧٢] والدارقطني[٦٧٣] وابن حبان[٦٧٤]، والحاكم[٦٧٥]، وأخرجه البخاري تعليقاً[٦٧٦]،

قال في الحجة[٦٧٧]: وكان عمر وابن مسعود (رض) لا يريان التيمم عن الجنابة ، وحَملا الآية على اللمس وأنه ينقض الوضوء ، لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك .

---

(٦٦٨) انظر مغني المحتاج (٩٢/١ــ٩٣) .

(٦٦٩) سورة المائدة الآية (٦) .

(٦٧٠) أخرجه ابن ماجَهْ (٢١٥/١ رقم ٦٥٧) ، والبيهقي (٢٢٨/١) .
عن علي بن أبي طالب ، قال : انكسرتْ إحدى زنديَّ . فسألتُ النبيَّ ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجبائر » وهو حديث ضعيف .

(٦٧١) سورة النساء الآية (٢٩) .

(٦٧٢) في المسند (٢٠٣/٤) .

(٦٧٣) في السنن (١٧٨/١ رقم ١٢) .

(٦٧٤) في موارد الظمآن (ص ٧٦ رقم ٢٠٢) .

(٦٧٥) في المستدرك (١٧٧/١) .

(٦٧٦) (٤٥٤/١) مع الفتح .

(٦٧٧) (١٨٠/١ــ١٨١) .

[أعضاء التيمم]

(**وَأعضاؤُهُ الوَجهُ ثُمَّ الكفَّان يَمسَحُها**) أي الوجه والكفين ، لما ورد من الأحاديث الصحيحة قولاً وفعلاً ، وقد أشار بالعطف بثم إلى الترتيب بين الوجه والكفين ، وأما الاقتصار على الكفين فلكون الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك ، منها حديث عمار بن ياسر : « أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين » أخرجه الترمذي(٦٧٨) وغيره وصححه ، ومنها ما في الصحيحين(٦٧٩) من حديث عمار أيضاً : « أن النبي ﷺ قال له : إنما كانَ يكْفِيكَ هكذا ، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخَ فيهما ، ثم مسحَ بهما وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ » وفي لفظ للدارقطني(٦٨٠) : « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين » .

وقد ذهب إلى أنه يقتصر من اليدين على الكفين ، عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث ، هكذا في شرح مسلم(٦٨١) ،

وذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم إلى المرفقين ،

وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين .

وقال الخطابي : إنه لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين .

والحق ما ذهب إليه الأولون ؛ لأن الأدلة التي استدل بها الجمهور منها ما لا ينتهض للاحتجاج به ، كحديث ابن عمر عند الدارقطني(٦٨٢) والحاكم(٦٨٣)

---

(٦٧٨) في السنن (١/٢٦٨—٢٦٩ رقم ١٤) وقال : حديث حسن صحيح .
وأخرجه الدارقطني (١/١٨٢ رقم ٢٧) بسند صحيح .

(٦٧٩) البخاري في صحيحه (١/٤٤٣ رقم ٣٣٨) ، ومسلم (١/٢٨٠ رقم ٣٦٨) .

(٦٨٠) في السنن (١/١٨٣ رقم ٣٣) .

(٦٨١) للنووي (٤/٥٦) .

(٦٨٢) في السنن (١/١٨٠ رقم ١٦) .

(٦٨٣) في المستدرك (١/١٧٩) .

والبيهقي[٦٨٤] مرفوعاً بلفظ : « التَّيَمُّم ضَرْبَتَان ضَرْبَةٌ للوَجْهِ ، وضَرْبَةٌ لليَدَينِ إلى المِرْفَقَيْنِ » وفي إسناده علي بن ظبيان ، قال الدارقطني[٦٨٥] وثقه[٦٨٦] يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما ، وقال الحافظ[٦٨٧]: هو ضعيف[٦٨٨] ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد .

وأما ما ورد فيه لفظ اليدين ، كما وقع في بعض روايات من حديث عمار ، فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين .

واحتج الزهري بما ورد في رواية من حديث عمار أيضاً بلفظ « إلى الآباط » وقد نسخ ذلك كما قال الشافعي .

[كيفية التيمم]

(**مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ**) لأن ذلك هو الثابت في الأحاديث الصحيحة ، ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح[٦٨٩] .

---

(٦٨٤) في السنن الكبرى (٢٠٧/١) . قلت : حديث ابن عمر ضعيف .

(٦٨٥) في السنن (١٨٠/١) : « كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً ، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب » .

(٦٨٦) في سنن الدارقطني « وقفه » وهو الصواب .

(٦٨٧) في تلخيص الحبير (١٥١/١ رقم ٢٠٧) .

(٦٨٨) أي : علي بن ظبيان .

(٦٨٩) قال ابن حجر في فتح الباري (٤٤٤/١ـ٤٤٥) : « إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمارة ، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً .

وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين ، وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع ، وفي رواية إلى الآباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال . وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ ، فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد » . اهـ .

وقد ذهب إلى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور[٦٩٠] .

وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء إلى أن الواجب ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين[٦٩١] .

وذهب ابن المسيب وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات : ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين .

(**نَاوِيَاً مُسَمِّياً**) لما تقدم في الوضوء ؛ لأنه بدل عنه ، وأدلة النية شاملة لكل عمل .

[نواقض التيمم]

(**وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الوُضُوءِ**) لما ذكرنا من البدلية ، ومن أثبت للتيمم شيئاً من النواقض لم يثبت في الوضوء ، لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ، ولم نجد دليلاً تقوم به الحجة يصلح لذلك ، فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء ، وأما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم ، فقد صرح النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – لمن لم يعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد أن صلياها بالتيمم ، ثم وجدا الماء ، أن الذي لم يعد أصاب السنة ، والحديث معروف[٦٩٢] .

---

(٦٩٠) وهم : عطاء ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، والصادق ، والإمامية وعامة أهل الحديث ، ورجحه النووي والشوكاني .
انظر الروض النضير (٤٦٣/١) ، ونيل الأوطار (٢٦٣/١) ، والمحلى لابن حزم (١٤٦/٢) ، والمجموع للنووي (٢١٠/٢) ، والإنصاف للمرداوي (٣٠١/١) .

(٦٩١) وهو مذهب الحنفية والشافعية والهادوية .
انظر التاج المذهب (٥٥/١) ، ومغني المحتاج (٩٩/١) ، والهداية (٢٥/١) .

(٦٩٢) أخرجه أبو داود (٢٤١/١ رقم ٣٣٨) ، والنسائي (٢١٣/١ رقم ٤٣٣) وغيرهما ، واللفظ لأبي داود :
عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : « أصبتَ السُّنة وأجزأتك صلاتك » =

وأما قوله للذي أعاد : « لك الأجر مرتين » فلكونه قد كرر العبادة معتقداً وجوب ذلك ، فكان له الأجر الآخر لذلك ، وليس المراد هٰهنا إلا الإجزاء وسقوط الوجوب ، وقد أفاد ذلك قوله ﷺ : « أصبت السنة » مع ما في إصابة السنة من الخير والبركة والتعريض بأن ما عدا ذلك مخالف للسنة كما لا يخفى .

وأما القول بأن من أسباب التيمم تعذر استعمال الماء وخوف سبيله ونحو ذلك ، فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء أو خشية الضرر من استعماله ، فإن من تعذر عليه استعمال الماء ، هو عادم للماء ، إذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع ، فمن كان يشاهد ماء في قعر بئر ، يتعذر عليه الوصول إليه بوجه من الوجوه فهو عادم ، وهكذا خوف السبيل الذي يسلك إلى الماء ، وهكذا من كان ينجسه ولا محالة إذا استعمله ، وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة إلى الوضوء .

وأما ما قيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء وإدراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم ، فليس على ذلك دليل ، بل الواجب استعمال الماء ، وهو إن كان تراخيه عن تأدية الصلاة إلى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير ، كالنوم والسهو ونحوهما ، فلم يوجب الله تعالى عليه إلا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالطهور الذي أوجبه الله تعالى ، وإن كان التراخي لا لعذر إلى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت ، فعليه الوضوء وقد باء بإثم المعصية .

وأما ما قيل من الطلب إلى مقادير محدودة فليس على ذلك حجة نيرة .

= وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » . وهو حديث حسن ، انظر تلخيص الحبير (١/١٥٥ رقم ٢١٢) وجامع الأصول (٧/٢٦٦) .

□ [الباب السابع] (بابُ الحيض) [والنفاس] □

[الفصل الأول : أحكام الحيض]

[لم يثبت دليل بتحديد أقل الحيض وأكثره]

(**لَمْ يَأْتِ في تَقْدِير أَقَلِّهِ وَأَكثرِهِ ما تَقُومُ بِهِ الحجَّةُ وَكذَلِكَ الطهْرُ**) لأن ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما ، فهو إما موقوف ولا تقوم به الحجة ، أو مرفوع ولا يصح ، فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه ، بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة ، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم .

[تعمل المرأة بعادتها]

(**فَذَاتُ العادَةِ المُتقَرِّرَةِ تَعْمَلُ عَليها**) فقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة كحديث : « إِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَاتْرُكي الصَّلاةَ فإِذَا ذَهَبَ قَدْرُها فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّم وصَلِّي » أخرجه البخاري[٦٩٣] وغيره من حديث عائشة .

وأخرج مسلم[٦٩٤] وغيره من حديثها نحو ذلك .

وأخرج أحمد[٦٩٥] وأبو داود[٦٩٦]، والنسائيُ[٦٩٧] وابن ماجه[٦٩٨] من حديث

---

(٦٩٣) في صحيحه (٤٠٩/١ رقم ٣٠٦) مع الفتح .

(٦٩٤) في صحيحه (٢٦٢/١ رقم ٣٣٣) .

(٦٩٥) في المسند (٢٩٣/٦) .

(٦٩٦) في السنن (١٨٧/١ رقم ٢٧٤) .

(٦٩٧) في السنن (١٨٢/١) .

(٦٩٨) في السنن (٢٠٤/١ رقم ٦٢٣) .

أم سلمة : « أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تُهْرَاقُ الدَّمَ فقالَ : لِتَنْتظر قدر الليالي والأيَّام التي كانَتْ تحيضُهُنَّ وقدرهن من الشَّهْرِ فتدع الصلاة » وهو حديث صالح للاحتجاج به[٦٩٩]، وكذلك حديث زينب بنت جحش : « أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِها » أخرجه النسائيُ[٧٠٠]، والأحاديث . في هذا المعنى كثيرة .

[تعمل المرأة غير المعتادة بالقرائن المستفادة من الدم]

(**وَغَيرُها تَرْجِعُ إلى القَرَائن**) المستفادة من الدم لحديث فاطمة بنت أبي حبيش : « أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : إنْ كان دم الحيض فإنَّهُ أَسْوَدُ يُعرَفُ فإذَا كانَ ذلك فأمسِكي عنِ الصَّلاةِ وإذا كان الآخرُ فَتَوَضَّئي وَصَلِّي فإنَّما هُوَ عِرْقٌ » أخرجه أبو داود[٧٠١]، والنسائي[٧٠٢]، وصححه ابن حبان[٧٠٣]، والحاكم[٧٠٤]، وأخرجه أيضاً الدارقطني[٧٠٥]، والبيهقي[٧٠٦]، والحاكم[٧٠٧]، أيضاً بزيادة : « فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع » .

[صفات دم الحيض]

(**فَدَمُ الحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيرِهِ فَتكونُ حَائِضاً إذَا رَأتْ دَمَ الحَيْضِ**) أخرج

---

(٦٩٩) قلت : بل هو حديث صحيح .

(٧٠٠) في السنن (١٨٤/١ رقم ٣٦١) وهو حديث حسن .

(٧٠١) في السنن (٢١٣/١ رقم ٣٠٤ و (١٩٧/١ رقم ٢٨٦) .

(٧٠٢) في السنن (١٢٣/١) و (١٨٥/١) .

(٧٠٣) في صحيحه (٣١٨/٢ رقم ١٣٤٥) .

(٧٠٤) في المستدرك (١٧٤/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٧٠٥) في السنن (٢٠٦/١ رقم ٣) .

(٧٠٦) في السنن الكبرى (٣٤٤/١) .

(٧٠٧) في المستدرك (١٧٥/١ـ١٧٦) .

قلت : حديث فاطمة بنت أبي حبيش حديث صحيح .

أبو داود[708] والنسائي[709] من حديث فاطمة بنت حبيش أنه قال ﷺ : « دم الحيض أسود يعرف » صححه ابن حزم[710]، وأخرج النسائي[711] من حديث عائشة مرفوعا نحوه .

وأخرج الطبراني[712] والدارقطني[713] من حديث أبي أمامة مرفوعا بلفظ : « دم الحيض لا يكون إلَّا أسود » فدلت هذه الأحاديث على أنه لا يقال للصفرة والكدرة دم حيض ، ولا يعتد بها سواء كانت بين دمي حيض أو بعد دم الحيض ، وليس التحيض بين دمي الحيض مع تخلل الصفرة والكدرة لأجلهما ، بل لكون ما توسط بين دمي الحيض حيضاً ، كما لو لم يخرج دم أصلا بين دمي الحيض ، ولا يعارض هذا ما أخرجه في الموطأ[714]، وعلقه في البخاري[715]: « أنَّ النساء كُنَّ يَبْعَثْنَ إلى عائشة بالدُّرْجةِ فيها الصُّفْرَة والكدرة من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » فإن هذا مع كونه رأيا منها ليس بمخالف لما تقدم ؛ لأنها لم تخبرهن بأن الصفرة والكدرة حيض ، إنما أمرتهن بالانتظار إلى حصول دليل يدل على أنه قد انقضى الحيض ، وهو خروج القصة ، فمتى خرجت لم يخرج بعدها دم حيض ، ولم تأمرهن بالانتظار ما دامت الصفرة والكدرة ، وهذا واضح لا يخفى .

---

(٧٠٨) في السنن (٢١٣/١ رقم ٣٠٣) .
(٧٠٩) في السنن (١٢٣/١ رقم ٢١٥) .
(٧١٠) في المحلى (٣٨٢/١ – ٣٨٣ رقم المسألة ٢٥٤) .
(٧١١) في السنن (١٢٣/١ رقم ٢١٦) .
(٧١٢) في الكبير والأوسط . عزاه إليه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٨٠/١) وقال : فيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير ، لا ندري من هو .
(٧١٣) في السنن (٢١٨/١ رقم ٦٠) . وقال الدارقطني : وعبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً .
(٧١٤) في الموطأ (٥٩/١ رقم ٩٧) .
(٧١٥) (٤٢٠/١ ــ مع الفتح) .

[تعريف المستحاضة]

(**وَمُستحاضَةً**) وهي التي يستمر خروج الدم منها .

[أحكام المستحاضة]

(**إذَا رَأتْ غَيرَهُ**) تعمل على العادة المتقررة ، فتكون فيها حائضاً تثبت لها فيه أحكام الحائض ، وفي غير أيام العادة تكون طاهراً لها حكم الطاهر .

[تعامل المستحاضة كالطاهرة]

(**وَهِيَ كالطَّاهِرَةِ**) كما أفادت ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه ، فإذا لم تكن لها عادة متقررة كالمبتدأة والملتبسة عليها عادتها فإنها ترجع إلى التمييز ، فإن دم الحيض أسود يُعَرفُ كما قال – صلى الله عليه وآله وسلم – فتكون إذا رأت دماً كذلك حائضاً وإذا رأت دماً ليس كذلك طاهراً ، وقد أطال الناس الكلام في هذا الباب في غير طائل ، وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات ، والأمر أيسر من ذلك .

(**وَتَغْسِلُ أثَرَ الدَّم**) لقوله ﷺ في حديث عائشة الثابت في الصحيح[٧١٦]: « فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي » وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه .

[المستحاضة تتوضأ لكل صلاة]

(**وَتَتَوَضَّأ لكلِّ صَلاةٍ**) وذلك هو الذي ورد من وجه معتبر[٧١٧] ، وإذا جمعت بين الصلاتين فأخرت الأولى إلى آخر وقتها ، وقدمت الثانية في أول وقتها كان لها أن تصليهما بوضوء واحد ، ولم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة إيجاب الغسل

---

(٧١٦) في صحيح البخاري (٤٠٩/١ رقم ٣٠٦) مع الفتح .

(٧١٧) مثل حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم ، ومسلم (٢٦٢/١ رقم ٣٣٣) .

لكل صلاة ، ولا لكل صلاتين ، ولا في كل يوم ، بل الذي صح إيجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد ، أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن ، كما في حديث عائشة في الصحيحين[(٧١٨)] وغيرهما بلفظ : « فإذَا أَقْبَلَتْ الحيضةُ فدعي الصَّلاةَ فإذَا أُدبرت فاغْسِلي عنْكِ الدَّمَ وصَلِّي » وأما ما في صحيح مسلم[(٧١٩)] : « أن أم حبيبة كانت تغتسل لكلِ صلاة » فلا حجة في ذلك ؛ لأنها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك بل قال لها : « امكُثِي قَدْرَ ما كانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثم اغْتَسِلي »[(٧٢٠)] فإن ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة ، وذلك هو الغسل الكائن عند إدبار الحيضة ، وليس فيه ما يدل على أنها تغتسل لكل صلاة .

وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها الحجة[(٧٢١)] ، لا سيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح ، ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء الناقصات العقول والأديان[(٧٢٢)] ، والشريعة سمحة سهلة ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[(٧٢٣)] ﴿ فاتَّقُوا اللهَ ما استَطَعْتمْ ﴾[(٧٢٤)] .

---

(٧١٨) البخاري (٤٠٩/١ رقم ٣٠٦) مع الفتح ، ومسلم (٢٦٢/١ رقم ٣٣٣) .

(٧١٩) (٢٦٣/١ رقم ٣٣٤) .

(٧٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٤/١ رقم ٦٦) .

(٧٢١) قال النووي في المجموع (٥٣٦/٢) : « وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود ، والبيهقي وغيرهما، أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ، فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها » . اهـ .

(٧٢٢) وهو يشير إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (٦٥/٢) ، بشرح النووي ، عن ابن عمر – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يامعشر النساءِ تصدَّقنَ وأكثِرنَ الاستغفار ، فإني رأيتُكُنَّ أكثَرَ أَهْلِ النارِ فقالت امرأةٌ منهُنَّ جَزْلَةٌ – أي صاحبة عقل – : ومالَنا يارسول الله أكثر أهلِ النار قالَ : تكثِرْنَ اللعن ، وتكفرْن العشير – الزوج – وما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغْلَبَ لِذي لُبٍّ منكنَّ » قالت : يا رسول الله ، وما نقصانُ العقْلِ والدينِ قال : « أما نقصانُ العقلِ فشهادة امرأتين تعدلُ شهادة رجلٍ فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تُصلي ، وتفطرُ في رمضان فهذا نقصان الدين » .

(٧٢٣) سورة الحج الآية (٧٨) .

(٧٢٤) سورة التغابن الآية (١٦) .

[أحكام الحائض]

(**وَالحَائضُ لا تُصَلِّي وَلا تَصُومُ**) لما ورد في ذلك من الأدلة الصحيحة كحديث : « أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ » وهو في الصحيحين[٧٢٥] وغيرهما من حديث أبي سعيد وهو مجمع عليه ، وكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة وأيام الصحابة فمن بعدهم ، أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضتها ، وتقضي الصوم لا الصلاة بعد طهرها ، ولم يخالف في ذلك غير الخوارج ، ولا ريب أن القضاء إن كان بدليل الأصل كما ذهب إليه البعض ، فلا وجوب للأصل ههنا ، ولا دليل عليه في حال الحيض ، وإن كان بدليل جديد غير دليل المقضى ، فلم يقم في الصلاة وقام في الصيام ، فطاح القياس وذهب الإلزام .

[الحائض لا توطأ حتى تغتسل بعد الطهر]

(وَ) أما كونها (**لا تُوطأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ بعدَ الطهْرِ**) فذلك نص الكتاب العزيز قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هو أَذى فاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المحيضِ ﴾[٧٢٦] والأحاديث في ذلك كثيرة منها قوله ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكَاحَ » وهو في الصحيح[٧٢٧] وهو مجمع على تحريم ذلك ليس فيه خلاف ، وتحريم الصلاة والصوم على الحائض كما تقدم ، وكذلك وطؤها هو إلى غاية هي الغسل بعد الطهر كما صرحت بذلك الأدلة .

[الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة]

(و) أما كونها (**تَقْضي الصِّيامَ**) فلحديث عائشة بلفظ : « فَنُؤْمَرُ بقضَاءِ الصِّيامِ ولا نُؤْمَرُ بقضَاءِ الصَّلاةِ » وهو في الصحيحين[٧٢٨] وغيرهما ، وقد نقل ابن

---

(٧٢٥) البخاري (٤٠٥/١ رقم ٣٠٤) مع الفتح ، ولم أجده في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد بل أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٨٦/١ رقم ٧٩/١٣٢) .

(٧٢٦) سورة البقرة الآية (٢٢٢) .

(٧٢٧) مسلم (٢٤٦/١ رقم ٣٠٢) .

(٧٢٨) البخاري (٤٢١/١ رقم ٣٢١) مع الفتح ، ومسلم (٢٦٥/١ رقم ٣٣٥) .

المنذر[٧٢٩] والنووي[٧٣٠] وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك ، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج[٧٣١] أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ، ولا يقدح في إجماع الأمة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار .

(٧٢٩) في كتابه الإجماع ص ٣٧ رقم (٢٨) : « أجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب عليها » .

ورقم (٢٩) : « أجمعوا على أن عليها قضاء ، ما تركت من الصوم في أيام حيضتها » .

(٧٣٠) في المجموع (٢/٣٥١، ٣٥٥) .

(٧٣١) انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص ٨٦ــ١٣١ ، والفرق بين الفرق للبغدادي ص ٧٢ــ١١٣ .

واعلم أن الخوارج عشرون فرقة ، وكلهم متفقون على أمرين :

أحدهما : إنهم يزعمون أن علياً وعثمان وأصحاب الجمل ، والحكمين وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم .

والثاني : إنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنباً من أمة محمد ﷺ فهو كافر ، ويكون في النار خالداً مخلداً ، إلا النجدات منهم ، والكفر لازم للخوارج ، لتكفيرهم أصحاب رسول الله ﷺ .

[الـ] فَصلُ [الثاني : أحكام النفساء]

[أكثر النفاس أربعون يوماً ولا حد لأقله]

(**وَالنُّفاسُ أكثَرُهُ أرْبعونَ يَوْماً**) لحديث أم سلمة قالت : « كانَتِ النُّفَساءُ تَجْلِسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أربعينَ يوماً » أخرجه أحمد(٧٣٢) وأبو داود(٧٣٣) والترمذي(٧٣٤) والدارقطني(٧٣٥) والحاكم(٧٣٦)، وللحديث طرق يقوي بعضها بعضاً(٧٣٧)، وإلى ذلك ذهب الجمهور(٧٣٨) .

وقد قيل إن أكثره ستون يوماً ، وقيل سبعون يوماً ، وقيل خمسون ، وقيل نيف وعشرون ، والحق الأول(٧٣٩)، وهذا القدر هو أرجح ما قيل لأن ما عداه خال عن الدليل .

---

(٧٣٢) في المسند (٢/٣٠٠ـ٣٠٤) .

(٧٣٣) في السنن (١/٢١٧ رقم ٣١١) .

(٧٣٤) في السنن (١/٢٥٦ رقم ١٣٩) .

(٧٣٥) في السنن (١/٢٢١ رقم ٧٦) .

(٧٣٦) في المستدرك (١/١٧٥) وحديث أم سلمة حديث حسن .

(٧٣٧) انظر تخريج هذه الطرق في كتابنا إرشاد الأمة . جزء الطهارة .

(٧٣٨) قال النووي في المجموع (٢/٥٢٤) : « وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون ، كذا حكاه عن الأكثرين : الترمذي ، والخطابي وغيرهما ، قال الخطابي : قال أبو عبيدة : على هذا جماعة الناس . وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو،وأم سلمة ، والثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد – رضي الله عنهم – » . اهـ .
قلت : وقال زيد بن علي في « الروض النضير » (١/٥١٣) : « لا يكون النفاس أكثر من أربعين يوماً » .

(٧٣٩) لحديث أم سلمة ، وما عداه خال عن الدليل .

(و) أما كونه (**لا حَدَّ لأقَلِّهِ**) فلم يأت في ذلك دليل ، بل ما دام الدم باقيا كانت المرأة نفساء ، فإن انقطع قبل الأربعين اقتطع عنها حكم النفاس ، فإن جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة إذا جاوزت أيام العادة المتقررة .

[أحكام النفساء كأحكام الحائض]

(**وَهُوَ**) أي النفاس (**كالحيض**) في تحريم الوطأ وترك الصلاة والصيام ، ولا خلاف في ذلك ، وكذلك لا تقضي النفساء الصلاة[٧٤٠] ، وفي رواية لأبي داود[٧٤١] من حديث أم سلمة قالت : « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – بقضاء صلاة النفاس » وقد تقدم الإجماع على ذلك في الحائض ، وهو في النفاس إجماع كذلك ، ولعل الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هنالك ، ولا يعتد بهم .

---

(٧٤٠) انظر المجموع (٢/٥٢٠) .

(٧٤١) في السنن (٢١٩/١ رقم ٣١٢) .

□ الكتاب الثاني □

[كتاب الصلاة]

الباب الأول : مواقيت الصلاة .

الباب الثانى : باب الأذان .

الباب الثالث : باب شروط الصلاة .

الباب الرابع : باب كيفية الصلاة .

الباب الخامس : متى تبطل الصلاة وعمن تسقط

الفصل الأول : فيما لا يجوز في الصلاة

الفصل الثاني : على من تجب الصلوات الخمس وعمن تسقط .

الباب السادس : باب صلاة التطوع .

الباب السابع : باب صلاة الجماعة .

الباب الثامن : باب سجود السهو .

الباب التاسع : باب القضاءُ للفوائت .

الباب العاشر : باب صلاة الجمعة .

الباب الحادي عشر : باب صلاة العيدين .

الباب الثاني عشر : باب صلاة الخوف .

الباب الثالث عشر : باب صلاة السفر .

الباب الرابع عشر : باب صلاة الكسوفين .

الباب الخامس عشر : باب صلاة الاستسقاء .

□ الكتاب الثاني □

كِتَابُ الصَّلاة

□ الباب الأول : مواقيت الصلاة □

قال الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطى وقُومُوا للَّهِ قَانِتِين ﴾[1] والأمر بمطلق الصلاة إنما يفيد الإتيان بها في زمان ومكان من دون تعيين ؛ لأن مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل ، وأما الوقت الخاص الذي شرع الله فيه الصلاة ، وكذلك كونها على هيئة مخصوصة مع شروط محصورة ، فهذا لا دلالة للآية عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، ولم يدل على ذلك إلا السنة الثابتة عنه ﷺ قولاً وفعلاً ، وليس فى القرآن من ذلك إلا النادر القليل كقوله تعالى : ﴿ إذَا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾[2] فإنه في هذه الآية ذكر الوضوء ، وهو شرط من شروط الصلاة وقيد الأمر به بالقيام إليها ، فكان ذلك مقيداً لوجوب الفعل ، ولابد للشرطية من دليل أخص من ذلك ، وقد ورد في السنة ما يفيد الشرطية ، وكذلك ورد في القرآن ذكر بعض هيئات الصلاة كالسجود والركوع ، ولكن بدون ذكر صفة ولا عدد ، ولا كون ذلك في الموضع الذي بينته السنة المطهرة .

[بيان أول وقت الظهر وآخره]

(**أولُ وقتِ الظُّهرِ**) تعيين أول الأوقات وآخرها قد ثبت في الأحاديث

---

(١) البقرة الآية (٢٣٨) .

(٢) المائدة الآية (٦) .

الصحيحة[٣] من تعليم جبرائيل عليه السلام له ﷺ ومن تعليمه[٤] ﷺ لمن سأله وغير ذلك من أقواله وأفعاله[٥].

---

(٣) أخرج أحمد (٣/٣٣٠) ، والترمذي (١/٢٨١ رقم ١٥٠) ، والنسائي (١/٢٥٥ رقم ٥١٣) ، والدارقطني (١/٢٥٧ رقم ٣) ، والحاكم (١/١٩٥) ، والبيهقي (١/٣٦٨) .
عن جابر بن عبد الله ، أن جبريل وأتى النبي ﷺ يُعَلِّمُهُ مواقيتَ الصَّلاةِ فتقدمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خَلْفَهُ والنَّاسُ خلْفَ رسولِ الله ﷺ فصلّى الظهْرَ حين زالت الشمسُ ، وأتاهُ حين كان الظلُّ مثْلَ شخصهِ فصنَع كما صنعَ فتقدَّم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلْفَهُ والناسُ خلفَ رسول الله ﷺ فصلّى العصْرَ ثم أتاه حين وجبتِ الشمس فتقدَمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلْفَهُ والناسُ خَلْفَ رسول الله ﷺ فصلَّى المغْرِبَ ثم أتاهُ حين غابَ الشفقُ فتقدمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خَلْفَهُ والناسُ خلفَ رسول الله ﷺ فصلَّى العشاءَ ثم أتاه حين انشقَّ الفجْرُ فتقدمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلْفَهُ والناسُ خلف رسول الله ﷺ فصلَّى الغداةَ ثم أتاهُ اليومَ الثاني حين كان ظِلُّ الرجُلِ مِثْلَ شخصِهِ فصنعَ مثل ما صنع بالأمسِ ، فصلَّى الظُّهْرَ ثم أتاه حين كان ظلُّ الرجل مثل شخصيهِ فصنع كما صنعَ بالأمس ، فصلى العصر ، ثم أتاهُ حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمسِ فصلَّى المغرِبَ فنمنا ثم قُمْنَا ثم نمنا ثم قمنا فأتاهُ فصنعَ كما صنع بالأمس فصلَّى العشاءَ ثم أتاه حين امتدَّ الفجرُ وأصبحَ والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ فصنع كما صنع بالأمس فصلَّى الغداةَ ثم قال : ما بين هاتين الصلاتين وقت » . وهو حديث صحيح .
وقد روى إمامة جبريل للنبي ﷺ ، وتعليمه الأوقات :
(١)عبد الله بن عباس . (٢) أبو هريرة . (٣) ابن عمر . (٤) أنس بن مالك . (٥) أبو مسعود .
(٦) أبو سعيد الخدري . (٧) عمرو بن حزم .
وقد عده الحافظ السيوطي في « قطف الأزهار » ص ٧٣ رقم ٢٣ ، متواتراً لأجل رواية هؤلاء رضي الله عنهم ، ولا يخفي ما فيه .

(٤) أخرج مسلم (١/٤٢٩ رقم ٦١٤) والنسائي (١/٢٦٠ رقم ٥٢٣) وأبو داود (١/٢٧٩ رقم ٣٩٥) .
عن أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله ﷺ ؛ أَنَّهُ أتاهُ سائلٌ يسألُهُ عن مواقيت الصلاة ؟ فلم يردَّ عليه شيئاً . قالَ فأقام الفجر حين انشقَّ الفجرُ . والناس لا يكادُ يعرِفُ بعضُهم بعضاً ، ثم أمرهُ فأقام بالظهر . حين زالتِ الشمسُ . والقائلُ يقولُ قد انتصفَ النهارُ . وهو كان أعلم منهم . ثم أمرهُ فأقام بالعصر والشمس مرتفعةٌ ، ثم أمرهُ فأقام بالمغرب حين وقعتِ الشمسُ ، ثم أمرهُ فأقام العشاء حين غابَ الشفقُ ، ثم أَخَّرَ الفجرَ من الغدِ حتى انصرف منها . والقائلُ يقولُ قد طلعت الشمس أو كادت . ثم أَخَّرَ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصرِ بالأمس ، ثم أَخَّرَ العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول قد احمرَّتِ الشمس ، ثم أَخَّرَ المغربَ حتى كان عند سقوطِ الشفَقِ ، ثم أَخَّرَ العشاءَ حتى كان ثُلثْ الليل الأوَّلُ ، ثم أصبحَ فدعا السائِلَ فقال : « الوقت بين هذين » .

(٥) قال الإمام الشوكاني في « السيل الجرار » (١/١٨٥) : « ولقد ابتلى زمننا هذا من بين الأزمنة ، =

(**الزَّوَالُ**) أي زوال الشمس ، ويبين ذلك باخضرار الجدار إلى جهة الشرق ، يعرفه كل ذي عينين .

(**وآخِرُهُ مصيرُ ظِلّ الشَّيءِ مِثْلَهُ سِوى فَيءِ الزَّوال**) فإن قلت : أخرج النسائي[٦] وأبو داود[٧] من حديث ابن مسعود : « كان قَدْرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ [الظهر] في الصيف ثلاثةُ أقدامٍ إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء ، خمسةُ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدامٍ » قلت : إنهم حملوه على الإبراد ،

كما قاله ابن العربي المالكي في القبس ، وتبعه الحافظ السيوطي ، وأنه حديث قد قدح فيه ؛ فإنه من رواية عبيدة بن حميد الطيبي الكوفي ، عن أبي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود ، وفي عبيدة وشيخه سعد خلاف ، ففي الميزان[٨] في ترجمة سعد : « وثقه أحمدُ وابن معين ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه في القنوت »[٩] .

وقد ضعف عبد الحق[١٠] حديث تقديره صلاة رسول الله ﷺ بالأقدام في الشتاء والصيف ، والعجب من الحافظ ابن حجر في التلخيص[١١] لم يتكلم على

= وديارُنا هذه من بين ديار الأرض بقوم جَهلوا الشرعَ ، وشاركوا في بعض فروع الفقه ، فوسعوا دائرة الأوقات ، وسوغوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة ، فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبةٌ من شعب التشيع وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت فضلوا وأضلوا .

وأهل البيت - رحمهم الله - براءٌ من هذه المقالة مصونون عن القول بشيء منها .

ولقد صارت الجماعات الآن تقامُ في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر ، والعشاء في وقت المغرب وصار غالب العوام لا يصلي الظهر والعصر إلاَّ عند اصفرار الشمس . فيالله وللمسلمين من هذه الفواقر في الدين » . اهـ .

(٦) في السنن (١/٢٥٠ رقم ٥٠٣) .

(٧) في السنن (١/ ٢٨٢ رقم ٤٠٠) . وإسناده صحيح .

(٨) (١٢٢/٢) رقم ٣١١٦ .

(٩) في الأصل « القبول » والصواب ما اثبتناه . انظر الميزان .

والضعفاء للعقيلي (١١٩/٢) رقم ٥٩٧ .

(١٠) ذكر ذلك الذهبي في الميزان (٢٥/٣ رقم ٥٤٥٨) في ترجمة « عبيدة ابن حُميد الضبي الكوفي الحذاء النحوي .

(١١) تلخيص الحبير (١٨٢/١) .

لفظ الحديث ولا سنده ، وذكر كلام ابن العربي وأبطله السيد محمد الأمير في اليواقيت[12]، نعم أيام الشتاء يحسن التأني بالظهر حتى يحصل ظن أن الشمس لو كانت في كبد السماء أن قد زالت ، لأنه يدرك بالحس والمشاهدة إذا كانت من جهة الجنوب ، لأن ظلها يزداد في جهة الشرق زيادة كثيرة ، لكن لا إلى الحد الذي يقدر بالأقدام ، وغايته أن ينظر في إمارات تحصل الظن بالزوال ، وأهل الأقدام ليس معهم إلا الظن لا غير ، وليس أحد مخاطباً بظن غيره بل بظن نفسه فتأمل .

☐ بيان أول وقت العصر وآخره ☐

(**وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ**) أي صيرورة ظله مثله .

قال ابن القيم : وأنهم كانوا يصلونها مع النبي ﷺ ثم يذهب أحدهم إلى العوالي قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة[13]،

وقال أنس : « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأتاه رجلٌ من بني سَلمة فقال يا رسول الله : إنا نريد أن نَنْحَرَ جَزُوراً وإنا نُحِبُّ أنْ تَحْضُرَها ، قالَ : نعم . فانطلَقَ وانطلقنا معه ، فوجد الجَزور لم تُنْحَرْ فَنُحِرَتْ ثم قُطِعَتْ ثم طُبِخَ منها ثم أُكلنا منها قبل أن تَغِيبَ الشمس[14] » ، ومحال أن يكون هذا بعد المثلين ،

وفي صحيح مسلم[15] عنه : « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر » ولا معارض لهذه السنن في الصحة ولا في الصراحة والبيان ، فردت بالمجمل من قوله

---

(١٢) قلت : وذكره أيضاً الأمير في الحاشية على ضوء النهار المسماة « منحة الغفار على ضوء النهار » (١/٤٣٦) التعليقة رقم (١) .

(١٣) أخرجه البخاري (٢/٢٨ رقم ٥٥٠) ، ومسلم (١/٤٣٣ رقم ٦٢١) . وأبو داود (١/٢٨٥ رقم ٤٠٤) ، والنسائي (١/٢٥٢ رقم ٥٠٧) من حديث أنس .

(١٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٣٥ رقم ٦٢٤) من حديث أنس .

(١٥) (١/٤٢٧ رقم ١٧٢) ويأتي تخريجه قريباً .

ﷺ : « ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً فقال : من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط »[16] الخ .... ويا لله العجب أي دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة ، وإنما يدل على أن من صلاة العصر إلى غروب الشمس أقصر من نصف النهار إلى وقت العصر ، وهذا لا ريب فيه انتهى .

(**وَآخِرُهُ**) أي آخر وقت العصر صيرورة ظله مثليه ،

قال الشافعي : « آخر الوقت المختار للعصر أن يكون ظل كل شيء مثليه . وقيل : إلى أن تصفر الشمس ، وآخر وقت الضرورة مغيب الشمس » . كذا في المسوى[17] ،

وفي الحجة البالغة[18] : وكثير من الأحاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تتغير الشمس وهو الذي أطبق عليه الفقهاء ، فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذي يستحب فيه ، أو نقول : لعل الشرع نظر أولا إلى المقصود من اشتقاق العصر ، أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحواً من ربع النهار ، فجعل الأمد الآخر بلوغ الظل إلى المثلين ، ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الأمد ، وأيضاً معرفة ذلك الحد تحتاج إلى ضرب من التأمل وحفظ الفيء الأصلي ورصد ، وإنما ينبغي أن يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر ، فنفث الله تعالى في روعه ﷺ أن يجعل الأمد تغيير قرص الشمس أو ضوئها والله تعالى أعلم .

(**مَادَامَتْ الشَّمْسُ بَيضَاءَ نَقِيَّةً**) فإذا اصفرت خرج وَقت العصر ، لما ورد في ذلك من الأحاديث ، منها حديث ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « وَقْتُ صلاةِ الظُّهرِ مَا لَمْ يحضر العصر ، وَوَقْتُ صلاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشمسُ ، وَوَقْتُ

---

(١٦) أخرجه البخاري (٤/٤٤٥ رقم ٢٢٦٨) . والترمذي (٥/١٥٣ رقم ٢٨٧١) وقال حديث حسن صحيح . من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(١٧) (١/١١١-١١٢) .

(١٨) (١/١٨٩) .

صلاةِ المغْرِبِ مَا لم يَسْقُطْ ثَوْر[19] الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ صلاةِ العِشَاءِ إلى نصفِ الليْلِ ، وَوَقْتُ صلاةِ الفَجْرِ مَا لَم تَطْلُعِ الشمْسُ » .

أخرجه مسلم[20] وأحمد[21] والنسائي[22] وأبو داود[23]، ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت العصر والعشاء ما ورد في بعض الأحاديث « أن آخرَ وَقْتِ العصر مصير ظل الشيء مثليه ، وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل »[24] فإن هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للأصل ؛ لأن وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المثلين ، إذ هي تبقى بيضاء نقية بعد المثلين ، وكذلك نصف الليل ، وهو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ « ثلث الليل » على أن الرواية المتضمنة للزيادتين هى أصح من الأخرى .

[بيان أول وقت المغرب وآخره]

(**وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرب غُرُوبُ الشَّمس**) أي سقوط القرص ، وهو وقت الاختيار الذي يجوز أن يصلى فيه من غير كراهية ، والعمدة فيه حديثان : حديث جبرائيل عليه السلام[25] فإنه صلى بالنبي ﷺ يومين ، وحديث بريدة[26] ففيه أنه ﷺ أجاب السائل عنها ، أي عن الأوقات ، بأن صلى يومين ، والمفسر منهما قاض على المبهم ، وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة ؛ لأنه مدني متأخر ، والأول مكي متقدم ، وإنما يتبع الآخر ، كذا في الحجة[27] .

---

(١٩) فتح الثاء المثلثة وإسكان الواو أي ثورانه وانتشاره ومعظمه وفي القاموس أنه حمرة الشفق الثائرة فيه ، قاله المصنف في نيل الأوطار .

(٢٠) في صحيحه (٤٢٧/١ رقم ١٧٢) .

(٢١) في المسند (٢١٠/٢) .

(٢٢) في السنن (٢٦٠/١ رقم ٥٢٢) .

(٢٣) في السنن (٢٨٠/١ رقم ٣٩٦) .

(٢٤) وهذا جزء من حديث أخرجه الترمذي (٢٧٨/١ رقم ١٤٩) ، وأبو داود (٢٧٤/١ رقم ٣٩٣) . من حديث ابن عباس . وهو حديث صحيح .

(٢٥) تقدم تخريجه قريباً .

(٢٦) أخرجه مسلم (٤٢٨/١ رقم ٦١٣) ، والترمذي (٢٨٦/١ رقم ١٥٢) ، والنسائي (٢٥٨/١ رقم ٥١٩) ، وأحمد (٣٤٩/٥) وابن ماجه (٢١٩/١ رقم ٦٦٧) ، وابن الجارود (١٥١ ، والبيهقي (٣٧١/١) .

(٢٧) (١٨٩/١) .

(**وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الأحمَرِ**) جميع كتب اللغة مصرحة بهذا[٢٨]، وجميع أشعار العرب ومن بعدهم ، فمن زعم أن الشفق في لسان أهل اللغة ، أو لسان أهل الشرع يطلق على البياض فعليه الدليل ، ولا دليل ، ولو فرض وجود ما يدل على ذلك فلا ينكر ندوره ، كما لا ينكر أن الشائع في لسان العرب وأهل الشرع وإطلاقه على الحمرة ، والحمل على الأعم الأغلب هو الواجب ، ولا يحمل على النادر ، فليس ههنا ما يسوغ اختلاف المذاهب ،

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق كما في صحيح مسلم[٢٩] من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم ، وفي صحيحه[٣٠] أيضاً عن أبي موسى أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن المواقيت فذكر الحديث وفيه « فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس ، فلما كان اليوم الثاني قال : ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم قال : الوقت ما بين هذين » وهذا متأخر عن حديث جبرائيل عليه السلام ؛ لأنه كان بمكة ، وهذا قول وذلك فعل ، وهذا يدل على الجواز وذاك على الاستحباب ، وهذا في الصحيح وذاك في السنن ، وهذا يوافق قوله ﷺ : « وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها »[٣١] وإنما

---

(٢٨) قال صاحب مختار الصحاح (ص ١٤٤) « الشفق : بقيةُ ضوءِ الشمس وحُمْرتُها في أول الليل إلى قريبٍ من العَتَمَةِ . وقال الخليل : الشفقُ الحمرةُ من غروبِ الشمس إلى وقت العشاء الأخير ، فإذا ذهب قيل غابَ الشفق . وقال الفَرَّاءُ : سمعتُ بعض العرب يقولُ : عليه ثوبٌ كأنَّهُ الشفقُ ، وكان أحمرَ » . اهـ .

(٢٩) (٤٢٧/١ رقم ١٧٢) . وتقدم تخريجه قريباً .

(٣٠) (٤٢٩/١ رقم ٦١٤) . وتقدم تخريجه قريباً .

(٣١) لم أجده بهذا اللفظ .

ولكن أخرج مسلم في صحيحه (٤٧٢/١ رقم ٦٨١/٣١١) من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وفيه قول النبي ﷺ : « أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى » ...

وأخرجه أبو داود (٣٠٧/١ رقم ٤٤١) ، وابن الجارود في المنتقى رقم ١٥٣ ، والبيهقي (٢١٦/٢) . مختصراً بلفظ « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى » وهو عند أحمد في المسند (٢٩٨/٥) والترمذي (٣٣٤/١ رقم ١٧٧) ، وابن ماجه (٢٢٨/١ رقم ٦٩٨) =

خص منه الفجر بالإجماع ، فما عداها من الصلوات داخل في عمومه ، والفعل إنما يدل على الاستحباب ، فلا يعارض العام ولا الخاص .

[بيان أول وقت العشاء وآخره]

(**وَهُوَ**) أي ذهاب الشفق وغروبه (**أَوَّلُ العِشاءِ**) للإجماع على دخوله بالشفق ، والأحمر هو المتبادر منه ؛ لأن وقت الاستحباب الذي يستحب أن يصلي فيه هو أوائل الأوقات إلا العشاء .

(**وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ**) فالمستحب الأصلي تأخيرها ، وهو قوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء »(٣٢) ولأنه أنفع في تصفية الباطن من الأشغال المنسية لذكر الله تعالى ، وأقطع لمادة السمر بعد العشاء ، لكن التأخير ربما يفضي إلى تقليل الجماعة ، وتنفير القوم ، وفيه قلب الموضوع ، فلهذا كان النبي ﷺ إذا كثر الناس عجل ، وإذا قلوا أخر ، كذا في الحجة(٣٣)، فهذه علامات ، وكان المعلم لها جبرائيل عليه السلام ، ثم محمد رسول الله للأمة .

[بيان أول وقت الفجر وآخره]

(**وَأَوَّلُ وَقتِ الفَجر إذا انْشَقَّ الفجر**) أي ظهور الضوء المنتشر ، وبينه ﷺ أشفى بيان فقال لهم : « أنه يطلع معترضاً في الأفق » و « أنه ليس الذي يلوح بياضه كَذَنَبِ السِّرْحَانِ »(٣٤) وهذا شيء تدركه الأبصار وقال تعالى : ﴿ حَتَّى يتبيَّنَ لكُم

= بدون ذكر محل الشاهد ، ولفظه عندهم : « ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .

(٣٢) أخرجه مسلم (٤٢٢/١ رقم ٦٣٨/٢١٩) والنسائي (٢٦٧/١ رقم ٥٣٦) وأحمد (١٥٠/٦) والبيهقي (٣٧٦/١، ٤٥٠) وعبد الرزاق (٥٥٧/١ رقم ٢١١٤) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣٣) (١٨٩/١) .

(٣٤) أخرج الحاكم (١٩١/١) عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « الفجر فجران فأما الفجر الذي يكون كذنب السِّرْحَان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام . وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام » وقال الحاكم : إسناده صحيح ووافقه الذهبي .

* مستطيلا : ممتداً . * السِّرْحَان : الذئب ، والمراد ارتفاع النور عمودياً في السماء .

الخيط الأبيضُ من الخيطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ﴾(٣٥) فجاء بلفظ التفعل لإفادة أنه لا يكفي إلا التبين الواضح ، أي يتبين لكم شيئاً فشيئاً حتى يتضح ، فإنه لا يتم تبينه وظهوره إلا بعد كمال ظهوره ، فإنه يطلع أولاً تباشير الضوء ، ثم ذنب السِّرْحَان وهو الفجر الكذاب ، ثم يتضح نور الصباح الذي أبداه بقدرته فالق الإصباح ، ولذلك قال الشاعر :

وأزرق الصبح يبدو قبل أبيضه   وأول الغيث قطر ثم ينسكب

قال ابن القيم : « إن النبي ﷺ كان يقرأ بالستين آية إلى المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس(٣٦) ، وإن صلاته كانت في التغليس حتى توفاه الله تعالى ، وإنه أسفر بها مرة واحدة وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية(٣٧) ، فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن حديج(٣٨) « أسْفِرُوا بالفجرِ فإنه أعظَمُ للأجْرِ » وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بها دواما ، لا ابتداء ، فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً ، كما كان يفعله رسول الله ﷺ فقوله موافق لفعله لا مناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه » انتهى .

---

(٣٥) الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

(٣٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (١/٥ رقم ٤) .
والبخاري (٢/٥٤ رقم ٥٧٨) ومسلم (١/٤٤٥ رقم ٢٣٠/٦٤٥) .
عن عائشة ؛ أن نساءَ المؤمنات كُنَّ يُصَلِّينَ الصبحَ مع النبي ﷺ . ثم يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بمروطِهِنَّ . لا يعرفهنَّ أحدٌ » .

(٣٧) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٤/١٣٨ رقم ١٩٢١) ومسلم (٢/٧٧١ رقم ٤٧/١٠٩٧) ، والترمذي (٣/٨٤ رقم ٧٠٣) ، والنسائي (٤/١٤٣ رقم ٢١٥٥) .
عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت قال : تَسَحَّرنَا معَ النبي ﷺ ، ثم قام إلى الصلاة ، قلتُ : كم كان بين الأذانِ والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية » .

(٣٨) أخرجه أحمد (٣/٤٦٥) ، والدارمي (١/٢٧٧) ، وأبو داود (١/٢٩٤ رقم ٤٢٤) بلفظ « أصبحوا بالصبح ... » . والترمذي (١/٢٨٩ رقم ١٥٤) والنسائي (١/٢٧٢ رقم ٥٤٨) ، وابن ماجه (١/٢٢١ رقم ٦٧٢) بلفظ أبي داود ، وأبو نعيم في الحلية (٧/٩٤) ، وفي أخبار أصفهان (٢/٣٢٩) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٤٠٨ رقم ٤٥٨) ، والبيهقي (١/٤٥٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٤٥) . والطيالسي في المسند (ص ١٢٩ رقم ٩٥٩) ، وابن حبان في الموارد (ص ٨٩ رقم ٢٦٣) ، وغيرهم . والحديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (١/٢٨١ رقم ٢٥٨) .

(وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ) ومما ينبغي أن يعلم أن الله – عز وجل – لم يكلف عباده في تعريف أوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعسر ، فالدين يسر والشريعة سمحة سهلة، بل جعل – صلى الله تعالى عليه وسلم – للأوقات علامات حسية يعرفها كل أحد[٣٩]، فقال في الفجر : طلوع النور الذي هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كل أحد ، وقال في الظهر : « إذا دحضت الشمس » إذا زالت الشمس ، وقال في العصر : « والشمس بيضاء نقية » وقال في المغرب : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا » وقال في العشاء : من قدر وقت صلاته بأنه كان يصليها وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشهر ، وورد التقدير بالشفق ، وورد التقدير بثلث الليل وبنصفه ، فهذه العلامات لا تلتبس إلا على أكمه .

[بيان استغناء الشريعة عن علم النجوم]

والنظر في النجوم ، وإن كنت لا أظن ثبوت ذلك ، هو النظر الذي يكون في الشمس والقمر والأظلة المقترنة بالنجوم ، والمراد أنه يستدل على دخول وقت كذا بكون النجم في مكان كذا ، كما يكون مثل ذلك في الشمس والقمر ، لا أنه النظر المفضي إلى الاشتغال بعلم النجوم ، المؤدي إلى الوقوع في مضايق عن الشريعة بمعزل ، فإن هذا علم نهى عنه الشارع ، وحذر عن إتيان صاحبه ، حتى جعل ذلك كفراً ، فكيف يجعل طريقا إلى أمر من أمور الشريعة ومهما من مهماتها ، فمن ظن أن شيئاً من علم الشريعة محتاج إلى علم النجوم المصطلح عليه ، فهو إما جاهل لا يدري بالشريعة ، أو مغالط قد مالت نفسه إلى ما نهى عنه الشارع ، وأراد أن يدفع عن نفسه القائلة ، فاعتل بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك إلا لكونه قد تعلقت به معرفة أوقات الصلوات ، وكثيراً من نسمعه من المشتغلين بذلك يدلي بهذه الحجة الباطلة ، فيصدقه من لم يثبت قدمه في علم الشريعة المطهرة ، ومن أعظم المروجات لهذه البلية

---

(٣٩) هذه العلامات التي سيذكرها المؤلف تقدم تخريجها في حديث جابر ، وأبي موسى ، وبريدة ، وأنس ، وابن عمر .

ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه من تعداد النجوم وتقدير المنازل ، والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته ، إلا تأنيس المنجمين ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وحاصل الكلام : أن هذه تكاليف موجهة ، كلف الله تعالى بها عباده ، وعين أوقاتها تعيينا يعرفه العالم والجاهل ، والقروي والبدوي ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى على حد سواء ، اشترك فيه كل هؤلاء ، لا يحتاج معه إلى شيء آخر .

أمع الصبح للنجوم تجل — أم مع الشمس للظلام بقاء

قال صاحب سبل السلام[٤٠]: التوقيت في الأيام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة ، فلا يمكن عالم من علماء الدنيا أن يدعي أن ذلك كان في عصره – صلى الله تعالى عليه وسلم – أو عصر خلفائه الراشدين ، وإنما هو بدعة لعلها ظهرت في عصر المأمون ، حين أخرج كتب الفلاسفة وعربها ، ومنها المنطق والنجوم ، فإنه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُم رُسُلُهُم بِالبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ ﴾[٤١] فأقل أحوال المقرين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون ، وكل بدعة ضلالة ، ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين ، فإنهم في مكة المكرمة لا يعتمدون إلا على ذلك ، ولهم فيه أنواع مؤلفات مثل الربع المجيب ونحوه ، يدرسونه ويقرءونه ويعتمدونه ، وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « عِلْمٌ لا يَنْفَعُ وجَهل

---

(٤٠) * قال الأمير الصنعاني في سبيل السلام (٢/٣١٠–٣١١) نقلاً عن الباجي في الرد على من قال إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتماداً على النجوم : إن جماع السلف حجة عليهم . وقال ابن بزيزة : هو مذهب باطل قد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع » . اهـ .

* وقال الجلال في ضوء النهار » (٢/٤٢٤ : « نفي – أي النبي ﷺ – العمل بالحساب والكتاب في أمر الشهور وقصره على الرؤية ولم يؤثر عنه ولا عن أحد من خلفائه العمل بهما ، فكان العمل بهما بدعة ظاهرة مخالفة للسنة » . اهـ .

(٤١) سورة غافر الآية (٨٣) .

لا يضر »[٤٢] وهو من علم أهل الكتاب ، فإن أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس ، ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب ، ومات رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – بعد أن أنزل الله تعالى عليه ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دينَكُم وأتممتُ عليكم نِعمَتِي ورضيتُ لكم الإسلامَ دِينا ﴾[٤٣] وكان أهل بيته وأصحابه (رض) على ذلك ، لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ، ولا ما يجعله المتأخرون هو الميزان ، ولا شيئاً من هذه الأمور ، التي صار ذلك التكليف الموقت عليها يدور » انتهى .

[وقت صلاة النائم أو الساهي عنها حين يذكرها]

(**وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَها عَنها فَوَقْتُها حِينَ يَذْكُرُها**) أي وقت القضاء إذا ذكر ، وقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة كحديث أنس[٤٤] عند البخاري ومسلم وغيرهما .

وحديث أبي هريرة[٤٥] عند مسلم وغيره ، وقد ورد هذا المعنى من غير وجه ،

---

(٤٢) أخرجه ابن عبد البر في : « جامع بيان العلم » (٢٣/٢) من حديث أبي هريرة . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥/٤ رقم ٣٧٢٧) . وانظر فيض القدير . للمناوي (٣٢٦/٤ رقم ٥٤٧٤) . وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين استخراج : محمود بن محمد الحداد (١١٥/١ رقم ٩٣) .

(٤٣) سورة المائدة الآية (٣) .

(٤٤) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « من نسيَ صلاةً فليُصل إذا ذكرها ، لا كفارةَ لها إلا ذلك » ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ [طه : ١٤] .

* أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠/٢ رقم ٥٩٧) . واللفظ له .
* ومسلم في صحيحه (٤٧٧/١ رقم ٦٨٤) .
* وأحمد في المسند (٢٦٩/٣) .
* والترمذي في السنن (٣٣٥/١ رقم ١٧٨) .

(٤٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« من نسىَ الصلاة فليصلّها إذا ذكرهَا ، فإن الله قال : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ [طه :١٤] .
* أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧١/١ رقم ٦٨٠) .

وهو قوله ﷺ : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى ﴾ قلت : وعلى هذا أهل العلم ، وقاسوا المفوت قصداً على النائم كذا في المسوى)[٤٦] .

[المعذور إذا أدرك ركعة في الوقت أدرك الصلاة]

(**وَمَن كانَ مَعذُوراً**) لأن الأوقات للصلوات قد عينها الشارع ، وحدد أوائلها وأواخرها بعلامات حسية ، وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة ، وجعل الصلاة المفعولة في غير هذه الأوقات المعينة صلاة المنافق وصلاة الأمراء الذين يميتون الصلاة ، كقوله في حديث أنس الثابت في الصحيح[٤٧] « قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : تِلْكَ صلاةُ المنافِقِ يجلَسُ يَرْقُبُ الشمسَ حتى إذا كان بينَ قرني الشيطانِ قامَ فنقرَهَا أَربَعاً لا يذكرُ اللَّهَ إلاَّ قليلا » وكقوله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – لأبي ذر : « كيفَ أنت إذا كان عليك أمراءُ يميتون الصلاة ، أو يؤخرونَ الصلاةَ عن وقتها ؟ قلتُ : فما تأمرني ؟ قال : صلِّ الصلاةَ لوقتِها » الحديث[٤٨] ونحو ذلك ، وهكذا أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر[٤٩] وبعد الفجر[٥٠] ، فكان ما ذكرناه دليلاً على أن إدراك الركعة في الوقت الخارج عن الأوقات المضروبة ، كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر ، هو خاص بالمعذور ، كمن مرض مرضاً شديداً لا يستطيع معه تأدية الصلاة ، ثم شفي وأمكنه إدراك ركعة ، وكالحائض إذا طهرت وأمكنها إدراك ركعة ونحو ذلك .

---

(٤٦) (١١٤/١) .

(٤٧) في صحيح مسلم (٤٣٤/١ رقم ٦٢٢) .
وأخرجه : مالك (٢٢٠/١ رقم ٤٦) ، وأبو داود (٢٨٨/١ رقم ٤١٣) ، والترمذي (٣٠١/١ رقم ١٦٠) وقال حديث حسن صحيح . والنسائي (٢٥٤/١ رقم ٥١١) .

(٤٨) وتمامه : « فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافِلَةٌ » . أخرجه مسلم (٤٤٨/١ رقم ٦٤٨) .

(٤٩) (٥٠) أخرج مالك (٢٢١/١ رقم ٤٨ ، والبخاري (٦١/٢ رقم ٥٨٨) . ومسلم (٥٦٦/١ رقم ٨٢٥) . عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرُبَ الشمسُ ، وعن الصلاة بعد الصبح ، حتى تطلُعَ الشمسُ » .

[من أدرك ركعة في الوقت أدرك الصلاة]

(**وَأدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكعةً فقدْ أدْرَكها**) أي الصلاة ، لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة ، كحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أدرَكَ منَ الصبحِ رَكعةً قبلَ أن تطلعَ الشمسُ فقد أدرَكَ الصبحَ ، ومن أدرَكَ منَ العصرِ ركعة قبلِ - أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَكَ العصرَ » وهو في الصحيحين[(٥١)] وغيرهما ،

ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم[(٥٢)] وغيره ، وقد ثبت من حديث أبي هريرة في الصحيحين[(٥٣)] وغيرهما بلفظ « من أدركَ ركعةً من الصلاةِ فقد أدركَ الصلاةَ » وهذا يشمل جميع الصلوات لا يخص شيئاً منها ، قلت : هذا الحديث يحتمل وجوها : أحدهما من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فالجميع أداء وإلا فقضاء ، وهو الأصح عند الشافعية ،

وقال أبو حنيفة بذلك في العصر خاصة ، وثانيها من أدرك من المعذورين من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة فقد وجبت عليه تلك الصلاة ، وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي، وثالثها أن الجماعة تدرك بركعة ، وهو وجه للشافعية ،

وقال أبو حنيفة : لو أدرك التشهد كان مدركا للجماعة . كذا في المسوى[(٥٤)]، فمن صلى ركعة في الوقت ، والباقي خارج الوقت ، لا يكون عند الشافعي كمن صلى الكل خارج الوقت ،

---

(٥١) البخاري في صحيحه (٥٦/٢ رقم ٥٧٩) ، ومسلم (٤٢٤/١ رقم ٦٠٨/١٦٣) .
وأخرجه أحمد (٢٥٤/٢) ، ومالك (١٠/١ رقم ١٥) ، وأبو داود (٢٨٨/١ رقم ٤١٢) ، والترمذي (٣٥٣/١ رقم ١٨٦) والنسائي (٢٥٧/١) ، وابن ماجه (٣٥٦/١ رقم ١١٢٢) .

(٥٢) في صحيحه (٤٢٤/١ رقم ٦٠٩/١٦٤) .

(٥٣) البخاري (٥٧/٢ رقم ٥٨٠) ، ومسلم (٤٢٣/١ رقم ٦٠٧/١٦١) .
وأخرجه أحمد في المسند (٢٧١/٢) ، وأبو داود (٦٦٩/١ رقم ١١٢١) .
والترمذي (١٩/٢ رقم ٥٢٣) ، والنسائي (٢٧٤/١ رقم ٥٣٣) ، وابن ماجه (٣٥٦/١ رقم ١١٢٢) .

(٥٤) (١١٣/١) .

وقال أبو حنيفة : مثله إلا في صلاة العصر خاصة ، وقد رد ابن القيم على من قال بكونها خلاف الأصول ، ورده بالمتشابه من نهيه ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس أتم رد في إعلام الموقعين(٥٥) فليرجع إليه .

[وجوب المحافظة على الوقت]

(**وَالتَّوْقِيتُ وَاجِبٌ**) لما ورد في ذلك من الأوامر الصحيحة(٥٦) بتأدية الصلاة لوقتها ، والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها .

(**وَالجمعُ لِعُذْرٍ جَائِزٌ**) أي بين الصلاتين إن كان صورياً ، وهو فعل الأولى في آخر وقتها ، والأخرى في أول وقتها ، فليس بجمع في الحقيقة ؛ لأن كل صلاة مفعولة في وقتها المضروب لها ، وإنما هو جمع في الصورة ، ومنه جمعه ﷺ في المدينة المنورة من غير مطر ولا سفر كما في الصحيح(٥٧) من حديث ابن عباس وغيره ، فإنه قد وقع التصريح في بعض الروايات بما يفيد ذلك ، بل فسره من رواه بما يفيد أنه الجمع الصوري ، وقد أوضح الماتن ذلك في رسالة مستقلة ، فالمراد بالجمع الجائز للعذر هو جمع المسافر(٥٨) والمريض ، وفي المطر ، كما وردت بذلك الأدلة الصحيحة(٥٩) ،

---

(٥٥) (٣٤١/٢ـ٣٤٤) المثال الثامن والعشرون .

(٥٦) المتقدمة : كحديث أبي هريرة ، وأنس ، وأبي ذر رضي الله عنهم .

(٥٧) بل في الصحيحين البخاري (رقم ١١٢٠– البنا) ومسلم (٤٨٩/١ رقم ٧٠٥) عن ابن عباس قال : « صلى رسول الله ﷺ الظُهْرَ والعَصْرَ جميعاً ، والمغرب والعشاءَ جميعاً في غير خوفٍ ولا سفر » وفي رواية « ولا مطر » .

(٥٨) أخرج البخاري (٥٨٢/٢ رقم ١١١٢) ، ومسلم (٤٨٩/١ رقم ٧٠٤) .
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغَ الشمس أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقتِ العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلَّى الظُّهْرَ ثم ركبَ » .
وأخرج البخاري (٥٧٢/٢ رقم ١٠٩١) ، ومسلم (٤٨٩/١ رقم ٤٥) . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ في السَّفَر يُؤخِّرُ المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء » .

(٥٩) قال الشوكاني في السيل الجرار (١٩٣/١) : « وأما الجمع للمريض ، والخائف ، وفي المطر فلم يرد في ذلك دليل يخصه إلاَّ ما يُفهم من قول الرواة لحديث الجمع فإنهم قالوا : « من غير خوف ولا سفر =

وقد اختلف في جواز الجمع بين الصلاتين لغير هذه الأعذار ، أو مع عدم العذر ، والحق عدم جواز ذلك ، كما حققه المجتهد الرباني شيخنا العلامة محمد بن علي الشوكاني ، في الفتح الرباني ، وغيره من مؤلفاته[٦٠] المباركة عليها ولها وفيها .

[المتيمم والماسح على الجبيرة وغيرهما داخلون في الخطاب المشتمل على تعيين الأوقات]

(**وَالمتَيَمِّمُ وَنَاقِصُ الصَّلاَةِ**) كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض أركانها .

(**أوِ الطَّهارة**) كمن في بعض أعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء .

(**يُصَلّونَ كغيرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأخِيرٍ**) وجهه أنهم داخلون في الخطاب المشتمل على تعيين الأوقات وبيان أولها وآخرها ، ولم يأت ما يدل على أنهم خارجون عنها ، وأن صلاتهم لا تجزئ إلا في آخر الوقت ، ولم يعول من أوجب التأخير على شيء تقوم به الحجة[٦١] ، بل ليس بيده إلا مجرد الرأي البحت ، كقولهم إن صلاتهم بدلية ونحو ذلك ، وهذا لا يغني من الحق شيئاً .

= ولا مطر » - تقدم تخريجه قريباً - .

وقد استدلوا على جواز الجمع لهم بقياسهم على المسافر وليس بقياس صحيح ، ولو كان صحيحاً لجاز لهم قصر الصلاة . وقد مرض النبي ﷺ ولم يُنقَلْ إلينا أنه جمع بين الصلوات . وكذلك ما نقل إلينا أنه سَوَّغ لأحد من المرضى جمعَ الصلوات » . اهـ .

(٦٠) منها : نيل الأوطار (٢١٦/٣-٢١٨) .

ومنها : السيل الجرار (١٩٣/١-١٩٥) .

(٦١) قال الشوكاني في السيل الجرار (١٩٢/١-١٩٣) بعد ما بطل أدلة القائلين بذلك : « والحاصل : أن هذا القول لم يُسمع في أيام النبوة ، وقد كان فيهم الزمنى وأهلُ العلل الكثيرة ، وفيهم من قال له ﷺ : « صلِّ قائماً فإن لم تستطِعْ فقاعداً فإن لم تستطِعْ فعلى جنب » - أخرجه البخاري (٥٨٧/٢ رقم ١١١٧) - من حديث عمران بن حصين - ولم يُسمع بأنه أمر أحداً منهم بتأخير الصلاة عن وقتها ولا جاءَ في ذلك حرفٌ واحدٌ لا من كتاب ولا من سنة ، وهكذا لم يُسمع شيء من ذلك في عصر الصحابة بعد موته ﷺ ولا في عصر من بعدهم من التابعين وتابعيهم .

ولم يقل بذلك أحد من أهل المذاهب الأربعة ولا من سائر أهل الأرض فمثل هذه المسائل من عجائب الرأي الذي اختص به أهل أرضنا هذه » . اهـ .

أقول : لم يأت ما يدل على وجوب التأخير على من كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة ، بل التيمم مشروع عند عدم الماء إذا حضر وقت الصلاة ، وكذلك من كانت به علة لا يتمكن معها من استيفاء الطهارة أو الصلاة ، جاز له أن يصلي إذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن ، وذلك هو المطلوب منه والواجب عليه ، ولو كان التأخير واجباً على من كان كذلك لبينه الشارع ؛ لأنه من الأحكام التي تعم بها البلوى ، ولا فرق بين من كان راجياً لزوال العلة في آخر الوقت ، ومن كان آيسا من زوالها في الوقت ، ومن زعم أنه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ، وأما ما يقال من أن الصلاة الناقصة أو الطهارة الناقصة بدل عن الصلاة الكاملة أو الطهارة الكاملة ، فكلام لا يتفق في مواطن الخلاف ، ولا تقوم بمثله الحجة على أحد ، على أن البدلية غير مسلمة ، وعلى فرض تسليمها فلا نسلم أن البدل لا يجزئ إلا عند تعذر المبدل إلى آخر الوقت ، فإنهم يجعلون الظهر أصلا والجمعة بدلا ، والجمعة مجزئة في أول وقت الظهر ، بل لا يجزئ في ذلك الوقت غيرها لمن لم يكن معذوراً ، ثم لو سلمنا أن البدل لا يجزئ إلا عند تعذر المبدل ، فوقت التعذر هو وقت الصلاة مثلاً ، فإذا دخل أول جزء من أجزاء الوقت ، والمبدل متعذر ، كان البدل في ذلك الوقت مجزئاً ، ومن زعم غير هذا جاءنا بحجة .

[بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة]

(**وَ**) أما كون (**أَوْقَاتُ الكراهَةِ بَعدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ العصرِ حَتَّى تَغرُبَ**) فلما ثبت في الصحيح(٦٢) عن جماعة من الصحابة

---

(٦٢) في صحيح مسلم (٥٦٨/١ رقم ٨٣١/٢٩٣) .
عن عُقبة بن عامرٍ الجُهنيِّ قال :
« ثلاثُ ساعات كان رسولُ الله ﷺ يَنْهَانا أنْ نُصلِّي فيهنَّ ، أو أنْ نَقْبرَ فيهنَّ موتانا حين تَطْلُعُ الشمسُ بازِغَةً حتى ترتفعَ ، وحينَ يقومُ قائِمُ الظهيرَةِ حتى تميلَ الشمسُ وحينَ تَضَيَّفُ الشمس للغروب » .
وأخرجه الطيالسي (ص ١٣٥ رقم ١٠٠١) ، وأحمد (١٥٢/٤) ، وأبو داود (٥٣١/٣ رقم ٣١٩٢) ، =

مرفوعاً من النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعند الزوال ، وورد في روايات أخر النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات : وقت الطلوع ، ووقت الزوال ، ووقت الغروب ، قال في الحجة[٦٣] : « الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر منها فليفعل ، غير أنه نهى عن خمسة أوقات : ثلاثة منها أوكد نهيا من الباقين وهي الساعات الثلاث ، إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب ، لأنها أوقات صلاة المجوس ، وأما الآخران فقوله ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تبزغ الشمسُ ولا بعدَ العصرِ حتى تغرب »[٦٤] ولذلك صلى فيهما النبي ﷺ تارة ، وروي استثناء نصف النهار يوم الجمعة ، واستنبط جوازها في الأوقات الثلاثة في المسجد الحرام من حديث « يا بني عبدِ منافٍ من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طافَ بهذا البيتِ وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار[٦٥] »[٦٦] وعلى هذا فالسر في ذلك أنهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضا المانع من الصلاة » انتهى .

= والترمذي (٣٤٨/٣ رقم ١٠٣٠) ، والنسائي (٢٧٥/١) ، وابن ماجه (٤٨٦/١ رقم ١٥١٩) . والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥١/١) ، والبيهقي (٤٥٢/٢) .

* وأخرجه مسلم (٥٧٠/١ رقم ٨٣٢/٢٩٤) ، وأحمد (١١١/٤) ، وابن ماجه (٣٩٦/١ رقم ١٢٥١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٢/١) ، والبيهقي (٤٥٤/٢) وغيرهم .
من حديث عمرو بن عَبَسَةَ الطويل .

(٦٣) (٢١/٢) .

(٦٤) أخرجه البخاري (٦١/٢ رقم ٥٨٦) ، ومسلم (٥٦٧/١ رقم ٨٢٧/٢٨٨) . من حديث أبي سعيد الخدري .

(٦٥) أخرجه أبو داود (٤٤٩/٢ رقم ١٨٩٤) ، والترمذي (٢٢٠/٣ رقم ٨٦٨) وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢٢٣/٥ رقم ٢٩٢٤) ، وابن ماجه (٣٩٨/١ رقم ١٢٥٤) ، والدارمي (٧٠/٢) . والحاكم (٤٤٨/١) ، والبيهقي (٤٦١/٢) ، وأحمد (٨٠/٤) .
كلهم من حديث جبير بن مطعم . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٢٣٨/٢ رقم ٤٨١) .

(٦٦) ليس المراد من هذا الحديث إباحة الصلاة في الأوقات المذكورة بل هي نهي لبني عبد مناف من التعرض للمصلي في أي وقت شاء لما كانوا يزعمون لأنفسهم من السلطان على البيت وعلى زائريه ، فهو حجر عليهم كف به أيديهم عن التعرض للناس .

وأقول : الأحاديث في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر ، قد صحت بلا ريب ، وهي عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخص منها مطلقا ، لا بما هو أعم منها من وجه وأخص منها وجه ، كأحاديث الأمر بصلاة تحية المسجد ، فإنه من باب تعارض العمومين ، والواجب المصير إلى الترجيح ، فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر وَجب العمل به ، وإن لم يمكن وجب المصير إلى الترجيح بأمور خارجة ، فإن تعذر من جميع الوجوه فالتخيير أو الاطراح في مادة إذا تقرر هذا ، فما عورضت به أحاديث النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين لا يصلح للمعارضة ، أما حديث الرجلين اللذين أمرهما ﷺ بالإعادة فقد اختلفت الرواية ، ففي بعض الروايات أنه قال : هذه فريضة وتلك نافلة ، وفي بعضها عكس ذلك ، وعلى الرواية الأولى لا معارضة ، وعلى الثانية غاية ما هناك أن ذلك يكون مخصصاً لأحاديث النهي بمثل حال الرجلين ، وهو من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة في أحد الوقتين ، فإنه يتنفل معهم[٦٧] ، وحديث « أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر » قد تبين في روايات الحديث الثابتة في الأمهات أنه وفد عليه وفد عبد القيس

---

(٦٧) يشير المؤلف إلى الحديثين (الأول) :

أخرجه مالك (١٣٢/١ رقم ٨) ، والشافعي في ترتيب المسند (١٠٢/١ رقم ٢٩٩) ، والنسائي (١١٢/٢) ، والداقطني (٤١٥/١ رقم ١) ، والحاكم .(٢٤٤/١) ، والبيهقي (٣٠٠/٢) . وأحمد (٣٤/٤) : من حديث زيد بن أسْلَم ، عن بُسْرِ بْنِ مِحْجنٍ ، عن أبيه محجنٍ أنَّهُ كانَ في مجلس مَعَ رسولِ الله ﷺ فأُذِّنَ بالصلاةِ ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى . ثم رَجَعَ ، وَمِحْجَنٌ في مجلسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ . فَقالَ له رسولُ الله ﷺ : « ما منعكَ أنْ تُصَلِّي مَعَ النَّاس ؟ أَلَسْتَ بِرَجلٍ مُسْلِمٍ ؟ فقالَ : بَلَى يارسول الله ولكني صَلَّيْتُ في أهلي . فقَالَ رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنتَ قد صليت » . .

وهو حديث صحيح . صححه الالباني في الإرواء (رقم : ٥٣٤) .

(والثاني) : أخرجه الترمذي (٤٢٧/١ رقم ٢٢٠) ، والحاكم (٢٠٩/١) ، والبيهقي (٣٠٣/٢) ، وأبو داود (٣٨٦/١ رقم ٥٧٤) ،والدارمي (٣١٨/١) وأحمد (٦٤/٣) .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (رقم ٥٣٥) .

فشغلوه عن ركعتي الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، وكان هديه ﷺ أنه إذا فعل شيئاً داوم عليه ، حتى سألته بعض نسائه وقالت : « هل نقضيهما إذا فاتتانا ؟ فقال : لا »[٦٨] وقد ذكر من روى ذلك وما عليه ، شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى[٦٩]، وأما حديث « لا تمنعوا طائفاً »[٧٠] فهو مع كونه غير صلاة ، وإن كان مشبها بها فليس المشبه كالمشبه به ، هو أيضاً عام مخصص بأحاديث النهي ، أو خاص بنوع من أنواع الصلاة وهو الطواف فليعلم .

---

(٦٨) يشير المؤلف إلى حديث أم سلمة الذي أخرجه البخاري (١٠٥/٣ رقم ١٢٣٣) ، ومسلم (٥٧١/١ رقم ٨٣٤/٢٩٧) .

(٦٩) (٢٨/٣ــ٢٩) .

(٧٠) تقدم تخريجه قريباً من حديث جبير بن مطعم .

□ الباب الثاني □

بابُ الأذانِ

[حكم الأذان]

أقول : هذه العبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالم الدين ، فإنها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله – سبحانه وتعالى – إلى أن مات رسول الله ﷺ في ليل ونهار وحضر وسفر ، ولم يسمع بأنه وقع الإخلال بها أو الترخيص في تركها .

(يُشْرَعُ) وقد اختلف في وجوبه[71] ، والظاهر الوجوب[72] ؛ لأمره ﷺ

---

(٧١) قال النووي في المجموع (٨٢/٢) : « فرع » في مذاهب العلماء في الأذان والإقامة :

« مذهبنا – أى الشافعية – المشهور أنهما : سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد ، لا يجبان بحال ، فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة . وبه قال : أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق ابن راهويه ، ونقله السرخسي عن جمهور العلماء . وقال ابن المنذر : هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر قال : وقال مالك : تجب في مسجد الجماعة ، وقال عطاء والأوزاعي إن نسى الإقامة أعاد الصلاة ، وعن الأوزاعي رواية ، أنه يعيد ما دام الوقت باقياً . قال العبدري : هما سنة عند مالك ، وفرضا كفاية عند أحمد . قال داود هما فرض لصلاة الجماعة وليسا بشرط لصحتها . وقال مجاهد : إن نسي الإقامة في السفر أعاد . وقال المحاملي قال أهل الظاهر : هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في اشتراطهما لصحتها » . اهـ .

(٧٢) قال الشوكاني في السيل الجرار (١٩٧/١) بعد ما ساق الأدلة :

« والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها فإنها أشهر من نار على علم ، وأدلتها هي الشمس المنيرة ، وما أسمج ما شكك به « الجلال » على الوجوب ، فقال: « ولو كان وجوبه للصلاة لزم كونه شرطاً أو ركناً » . الخ . وأقول : يالله العجب ، أي قائل قد قال : إن جميع ما وجب للصلاة لا يكون إلا شرطاً أو ركناً فإن الصلاة لها شروط وأركان وفروض لا شروط ولا أركان . وهذا مما لا ينبغي أن يقع في مثله خلاف ، وهو قائل به وتصرفه في كتابه هذا مناد بذلك بأعلى صوت .

ثم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعة بل لكل مصل عليه أن يؤذن ويقيم لكن من كان في جماعة كفاه أذانُ المؤذن لها وإقامته . ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائق الرجال ، والأمر لهن ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن ، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون ، لا يحل الاحتجاج=

بذلك في غير حديث[٧٣]، والحاصل : أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها ؛ فإنها أشهر من نار على علم وأدلتها هي الشمس المنيرة .

[شروط المؤذن]

(**لأَهْلِ كلِّ بَلدٍ أنْ يَتَّخِذُوا مؤذناً**)[٧٤] وأما كون المؤذن مكلفاً ذكراً فهذا هو الظاهر ؛ لأن الأذان عبادة شرعية لا تجزئ إلا من مكلف بها ، ولم يسمع في أيام النبوة ولا في الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم أنه وقع التأذين المشروع ، الذي هو إعلام بدخول الوقت ، ودعاء إلى الصلاة من امرأة قط ، وأما أذان المرأة لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء ، مع عدم رفع الصوت رفعا بالغاً ، فلا مانع من ذلك ، بل الظاهر أن النساء ممن يدخل في الخطاب بالأذان ، ولم يأت ما تقوم به الحجة ، لا في كون المؤذن طاهراً من الحدث الأكبر ، ولا من الحدث الأصغر ؛ لأن ما هو مرفوع في ذلك لم يصح ، وما هو موقوف على صحابي أو تابعي لا تقوم به الحجة ، وإن كان التطهر للمؤذن من الحدثين هو الأولى والأحسن ، فقد كره

= بهم ، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك وإلا فهن كالرجال » . اهـ .

(٧٣) * أخرج أحمد (١٣٢/٣) ، والبخاري (٨٩/٢ رقم ٦١٠) ومسلم (٢٨٨/١ رقم ٣٨٢) ، والترمذي (١٦٣/٤ رقم ١٦١٨) وغيرهم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ « كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يُصبِحَ وينظُرَ ، فإن سمعَ أذاناً كفَّ عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم ... » .

* وأخرج أحمد (٥٣/٥) ،والبخاري(١١٠/٢ رقم ٦٢٨) ومسلم (٤٦٦/١ رقم ٦٧٤) ، وأبو داود (٣٩٥/١ رقم ٥٨٩) ، والترمذي (٣٩٩/١ رقم ٢٠٥) ، والنسائي (٨/٢ رقم ٦٣٤) ، وابن ماجه (٣١٣/١ رقم ٩٧٩) .

عن مالك بن الحويرث : « أتيتُ النبيَّ ﷺ في نفرٍ من قومي ، فأقمنا عندَهُ عشرينَ ليلةً ، وكان رحيماً رفيقاً ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا . قال : « ارجعوا فكونوا فيهم وعَلِّمُوهم وصَلُّوا ، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذَنْ لكم أحدُكم ، وليؤمَّكم أكبرُكم » .

(٧٤) أخرج أحمد (٢١/٤) ، وأبو داود (٣٦٣/١ رقم ٥٣١) ، والترمذي (٤١٠/١ رقم ٢٠٩) ، والنسائي (٢٣/٢ رقم ٦٧٢) ، وابن ماجه (٢٣٦/١ رقم ٧١٤) وغيرهم .

عن عثمان بن أبي العاص ، قال : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي ، قال : « أنتَ إمامُهُم ، واقتدِ بأضعفهمْ ، واتخذْ مؤذناً لا يأخُذُ على أذانه أجْراً » . وهو حديث صحيح .

النبي ﷺ أن يرد السلام وهو محدث حدثاً أصغر حتى توضأ ، كما في رواية[٧٥] ، وتيمم كما في أخرى[٧٦] ، والأذان أولى بذلك من مجرد السلام ، قال الماتن في حاشية الشفاء : وظاهر الأحاديث أنه لا يصح أذان غير المتوضئ

وقد ورد حديث يدل على اشتراط كون المؤذن متوضئاً أخرجه الترمذي[٧٧] بلفظ « لا يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّئٌ » وقد أعل بالانقطاع والإرسال ، ويشهد له حديث « أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر »[٧٨] أخرجه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

---

(٧٥) يشير المؤلف إلى حديث المهاجر بن قُنْفُذ رضي الله عنه ، قال : أتيتُ النبي ﷺ وهو يبول ، فسلمتُ عليه ، فلم يردَّ حتى توضَّأ ، ثم اعتذر إليَّ وقال : « إني كرهْتُ أنْ أذْكُرَ الله تعالى إلا على طُهْرٍ » أو قال « على طهارة » .
رواه أبو داود (٢٣/١ رقم ١٧) ، والنسائي (٣٧/١ رقم ٣٨) .
وابن ماجه (١٢٦/١ رقم ٣٥٠) . والدارمي (٢٨٧/٢) ، والحاكم (١٦٧/١) ، والبيهقي (٩٠/١) ، وأحمد (٨٠/٥) . وهو حديث صحيح .
صححه النووي في الأذكار ص ٧٧ ، وأورده الألباني في الصحيحة ، رقم (٨٣٤) ، وقال ابن حجر في « التلخيص » (٢٠٦/١) بعد ما أورد الحديث : « وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي إسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف » . اهـ .

(٧٦) يشير المؤلف إلى حديث ابن عمر ، قال : مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يردَّ عليه » . قال أبو داود :
ورُوي عن ابن عمر وغيره : أن النبي ﷺ تيمم ثم ردَّ على الرجل السلام .
أخرجه أبو داود (٢٢/١ رقم ١٦) .
* وأخرج مسلم (٢٨١/١ رقم ٣٧٠/١١٥) . والترمذي (١٥٠/١ رقم ٩٠) وقال حديث حسن صحيح . وابن ماجه (١٢٧/١ رقم ٣٥٣) بدون الحديث الذي أورده أبو داود معلقاً .

(٧٧) في السنن (٣٨٩/١ رقم ٢٠٠) ، والبيهقي (٣٩٧/١) . من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً .
ثم قال البيهقي : « هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف .
والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال : قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلا متوضىء . أخرجه الترمذي (٣٩٠/١ رقم ٢٠١) .
وهو حديث ضعيف على كل حال ، للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة ورواية معاوية بن يحيى التي هنا ضعيفة بذلك وبضعف راويها ، ورواية البيهقي ضعيفة بمعاوية هذا أيضاً .

(٧٨) تقدم تخريجه قريباً جداً . وهو حديث صحيح .

[يُؤذن بألفاظ الأذان المشروعة]

(يُنَادِي بِألْفَاظِ الأذَانِ المَشْرُوعَةِ) لإعلامهم بمواقيت الصلاة ، وللتمسك بشعائر الإسلام ، فقد كان الغزاة في أيام النبوة وما بعدها إذا جهلوا حال أهل القرية ، تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة ، فإن سمعوا أذانا كفوا عنهم ، وإن لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين ، وأما غير أهل البلد ، كالمسافر والمقيم بفلاة من الأرض ، فيؤذن لنفسه ويقيم ، فإن كانوا جماعة أذّن لهم أحدهم وأقام .

وألفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة(٧٩)، وفي بعضها اختلاف بزيادة

---

(٧٩) منها : عن عبد الله بن زيد . قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ، قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوا به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدُلك على ماهو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : فقال : تقول :

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ؛ أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ؛ أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ؛ حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ؛ حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ؛ لا إله إلا الله .

قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة :

الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله .

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » .

فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج يجر رداءَه ، ويقول : والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله ﷺ : « فلله الحمد » وهو حديث حسن .

أخرجه أبو داود (٣٣٧/١ رقم ٤٩٩) ، وابن ماجه (٢٣٢/١ رقم ٧٠٦) .

وأحمد (٤٢/٤—٤٣) ، والبيهقي (٣٩٠/١—٣٩١) والدارمي (٢٦٨/١—٢٦٩) وغيرهم .

* فائدة : رواية التثنية في التكبير لا تصح عن عبد الله بن زيد ، بل هي باطلة عنه لأنها إنما وقعت غلطاً من بعض الرواة . وكذلك رواية التثنية عن أبي محذورة وردت من طرق صحيحة في الظاهر إلا أن جميعها معلول لأنها غلط من بعض الرواة أيضا : وانظر تفصيل ذلك كله في كتابنا : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة . أعاننا الله على نشره .

ونقص ، وقد تقرر أن العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد ، فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله ، كتربيع الأذان وترجيع الشهادتين ، ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلة الأصل أقوى منها ؛ لأنه لا تعارض حتى يصار إلى الترجيح ، كما وقع لكثير من أهل العلم في هذا الباب وغيره من الأبواب ، بل الجمع ممكن بضم الزيادة إلى الأصل ، وهو مقدم على الترجيح ، وقد وقع الإجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الأصول ، وأدلة إفراد الإقامة أقوى من أدلة تشفيعها ، ولكن التشفيع مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار ، فكان العمل على أدلة التشفيع متعيناً .

[دخول الوقت شرط لصحة الأذان إلا في الفجر]

(**عِندَ دُخُولِ وَقتِ الصَّلاَةِ**) إلا الأذان للفجر قبل دخول وقتها لما في الصحيحين(٨٠) من حديث سالم بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : « إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فكُلُوا واشرَبُوا حتى تَسْمَعُوا أذانَ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ » .

وفي صحيح مسلم(٨١) عن سمرة عن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - « لا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلالٍ ولا هَذَا البياضُ حَتَّى ينفَجِرَ الفَجْرُ » وهو في الصحيحين(٨٢) من حديث ابن مسعود ولفظه « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم » قال مالك : لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر ، فردت هذه السنة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات ، وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر « أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أن يرجع

---

(٨٠) البخاري (٢/٩٩ رقم ٦١٧) ومسلم (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢/٣٧) .

(٨١) في صحيحه (٢/٧٧٠ رقم ١٠٩٤/٤٤) .

(٨٢) البخاري (٢/١٠٣ رقم ٦٢١) .

ومسلم (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٣) .

فينادي : ألا إن العبدَ نام ألا إن العبد نامَ فرجع فنادى ألا إن العبد نام »[٨٣] ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك فإنها أصل بنفسها ، وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات لو لم يكن فيه إلا مصادمة للسنة لكفى في رده ، فكيف والفرق قد أشار إليه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة ، التي لا تكون في غيرالفجر ، وإذا اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الإلحاق ، وأما حديث حماد عن أيوب فحديث معلول عند أئمة الحديث ، لا تقوم به حجة ، كذا في أعلام الموقعين[٨٤]، وقد أطال ابن القيم في تعليل هذا الحديث ، والجواب عنه وعن غيره فليرجع إليه .

[متابعة السامع للمؤذن سنة]

(**وَيُشْرَعُ للْسامع أنْ يُتابعَ المؤذنَ**) لما قد ثبت في الصحيح[٨٥] من حديث أبي سعيد أن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قال : « إذَا سمعتُم النداء فَقُولُوا مثل ما يقولُ المؤذِّنُ » .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة[٨٦] بنحو هذا ، وورد مفصلاً مبيناً من

(٨٣) أخرجه أبو داود في السنن (١/٣٦٣ رقم ٥٣٢) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٩) ، والدارقطني (١/٢٤٤ رقم ٤٨) ، والبيهقي (١/٣٨٣) ورواه الترمذي (١/٣٩٤) معلقاً . وقال هذا حديث غير محفوظ .
والحديث فيه كلامٌ كثير . انظر السنن للترمذي تخريج أحمد شاكر (١/٣٩٥) التعليقة رقم ٥ ، وفتح الباري لابن حجر (٢/١٠٣) .
والخلاصة أن الحديث صحيح . وقد تكلمت عليه في كتابنا : إرشاد الأمة جزء الصلاة .

(٨٤) (٢/٣٦١) .

(٨٥) البخاري (٢/٩٠ رقم ٦١١) ومسلم (١/٢٨٨ رقم ٣٨٣) . وأخرجه أحمد (٣/٦) ، ومالك (١/٦٧ رقم ٢) ، والدارمي (١/٢٧٢) وأبو داود (١/٣٥٩ رقم ٥٢٢) ، والترمذي (١/٤٠٧ رقم ٢٠٨) ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢/٢٣ رقم ٦٧٣) ، وابن ماجه (١/٢٣٨ رقم ٧٢٠) وغيرهم .

(٨٦) مثل معاوية .
أخرجه أحمد في المسند (٤/٩١–٩٢) ، والبخاري (٢/٩١ رقم ٦١٣) ، والنسائي (٢/٢٥ رقم ٦٧٧) . =

حديث عمر بن الخطاب قال : « قالَ رسولُ اللّهِ – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : إِذَا قالَ المؤَذِّنُ : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، فقالَ أحدُكُم : اللَّهُ أكبَرُ اللهُ أكبرُ ثُمَّ قَالَ : أشْهَدُ أنَّ لا إله إلا اللَّهُ ، قالَ : أشهدُ أنَّ لا إله إلا اللَّهُ ، ثم قالَ : أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ ، قالَ : أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قالَ : حي على الصَّلاةِ ، قالَ : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ ، ثُمَّ قالَ : حيَّ على الفلاحِ ، قالَ : لا حولَ ولا قُوَّةَ إلّا باللَّهِ ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، قالَ : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، ثُمَّ قال : لا إله إلا اللَّهُ قالَ : لا إله إلا اللَّهُ ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ » أخرجه مسلم[(٨٧)] وغيره ، وأخرج نحوه البخاري[(٨٨)] ،

وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوقلة ، وهو جمع حسن وإن لم يكن متعيناً[(٨٩)] .

= واللفظ له . عن عَلْقَمَةَ بنِ أبي وقاص قال : « إني عند معاويةَ إذ أَذَّنَ مؤذِّنُهُ ، فقالَ معاوية كما قالَ المؤذنُ حتى إذَا قال حي على الصلاةِ ، قال : لا حول ولاَ قَوَّةَ إلا بالله فلَمَّا قال : حيَّ على الفلاح قال : لا حولَ وَلاقَوَّةَ إلا بالله ، وقال بَعدَ ذلك ما قالَ المؤذِّنُ ثم قالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ مِثْلَ ذلكَ » .

(٨٧) في صحيحه (٢٨٩/١ رقم ٣٨٥/١٢) . وأخرجه أبو داود (٣٦١/١ رقم ٥٢٧) .

(٨٨) في صحيحه (٣٩٦/٢ رقم ٩١٤) من حديث أبي أمامة أسعد بن سهل .

(٨٩) ما يقال بعد النداء :

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – ، أن رسول الله ﷺ قال :

« من قال حين يسمع النداء : اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة » .

أخرجه البخاري (٣٩٩/٨ رقم ٤٣١٩) ، وأبو داود (٣٦٢/١ رقم ٥٢٩) ، وابن ماجه (٢٣٩/١ رقم ٧٢٢) والترمذي (٤١٣/١ رقم ٢١١) ، والنسائي (٢٦/٢ رقم ٦٨٠) ، وأحمد (٣٥٤/٣) ، والبيهقي (٤١٠/١) . والبغوي (٢٨٤/٢) وقال حديث صحيح .

تنبيه : وقع عند البعض زيادات في متن هذا الحديث فوجب التنبيه عليها :

(الأولى) : زيادة : « إنك لا تخلف الميعاد » وهي شاذة .

(الثانية) : « اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة » وهي شاذة .

(الثالثة) : « سيدنا محمد » وهي شاذة مدرجة .

(الرابعة) : « والدرجة الرفيعة » وهي مدرجة .

انظر إرواء الغليل للمحدث الألباني (٢٦٠/١ـ٢٦١) .

[الكلام على الإقامة]

(**ثمَّ تُشْرَعُ الإقَامَةُ عَلى الصِّفَةِ الوَارِدَةِ**) أقول : قد ثبت تشفيع الأذان وإيتار الإقامة في الصحيحين(٩٠) وغيرهما .

وروي من وجه صحيح تشفيع جميع ألفاظ الإقامة(٩١) ، وورد في الإقامة من وجه صحيح(٩٢) ما يدل على إيتارها ، إلا التكبير في أولها وآخرها ، وقد قامت الصلاة ، فإن ذلك يكون مثنى مثنى ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الكل سنة ، وأيها فعلها المؤذن والمقيم فقد فعل ما هو حق وسنة .

قال الماتن في شرح المنتقى(٩٣)، بعد ما ذكر إختلاف الناس في ذلك وأطال في بيانه : إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها ، وأحاديث إفراد الإقامة ، وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين ،

---

(٩٠) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٢/٢ رقم ٦٠٥) ، ومسلم (٢٨٦/١ رقم ٣٧٨/٢) ، وأبو داود (٣٤٩/١ رقم ٥٠٨) ، والترمذي (٣٦٩/١ رقم ١٩٣) ، وابن ماجه (٢٤١/١ رقم ٧٣٠) ، وابن الجارود رقم (١٥٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٢/١) ، والدارقطني (٢٣٩/١) ، والبيهقي (٤١٢/١) والطيالسي في المسند (ص ٢٨٠ــ٢٨١ رقم ٢٠٩٥) ، وأحمد (١٠٣/٣) .

كلهم من حديث أنس قال : « أُمِرَ بلالٌ أن يَشفعَ الأذان وأن يُوتِرَ الإقامَةَ إلَّا الإقامة » .

(٩١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٤٧/١ رقم ٥٠٧) ، وأحمد (٢٣٢/٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣١/١) ، والدارقطني (٢٤٢/١ رقم ٣١) ، والبيهقي (٤٢٠/١) .

وقال البيهقي : والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل ، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً ، ولا عبد الله بن زيد ، ولم يسم من حدثه عنهما ، ولا عن أحدهما .

قلت : أدركهما وهو صغير ، لكنه روى عن علي وسعد وحذيفة وابن عمر وجماعة (انظر تهذيب التهذيب (٣٣٤/٦ رقم ٥١٨) .

والواقع : أن تثنية الإقامة فيه منسوخة بحديث أنس المتقدم . انظر « المحلى بالآثار » لابن حزم (١٨٥/٢ــ١٩٤ رقم المسألة ٣٣١) .

(٩٢) يشير إلى الحديث المتقدم من حديث عبد الله بن زيد . وهو حديث حسن .

(٩٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٤٢/٢) .

لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة ، فالمصير إليها لازم ، لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها انتهى .

ثم اعلم أن هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعات ، بل كل مصل عليه أن يؤذن ويقيم ، لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته ، ثم الظاهر أن النساء كالرجال ؛ لأنهن شقائقهم ، والأمر لهم ، أمر لهن ، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن ، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون ، لا يحل الاحتجاج بهم ، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك ، وإلا فهن كالرجال .

□ الباب الثالث □

باب شروط الصلاة

[وَيَجِبُ عَلى المصلي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ]

(١)

[طهارة الثوب]

لنص القرآن ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٩٤] ولقوله ﷺ لمن سأله « هل يُصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهْلَهُ ؟ فقَالَ : نَعَمْ ، إلاَّ أنْ تَرَى فيه شَيْئاً فَيَغْسِلَهُ » أخرجه أحمد[٩٥] وابن ماجة[٩٦]، ورجال إسناده ثقات ،

ومثله عن معاوية قال : « قلت لأم حبيبة : هَلْ كانَ النبي ﷺ يُصَلِّي في الثوبِ الَّذي يُجَامِعُ فيهِ ؛ قَالَتْ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أذى » أخرجه أحمد[٩٧] وأبو داود[٩٨] والنسائى[٩٩] وابن ماجة[١٠٠]، بإسناد رجاله ثقات .

ومنها حديث خلعه ﷺ النعل ، أخرجه أحمد[١٠١] وأبو داود[١٠٢] والحاكم[١٠٣]

---

(٩٤) سورة المدثر الآية (٤) .

(٩٥) في الفتح الرباني (١١٢/٣ رقم ٤١٨) .

(٩٦) في السنن (١٨٠/١ رقم ٥٤٢) وهو حديث صحيح .

(٩٧) في الفتح الرباني (١١٢/٣ رقم ٤١٧) .

(٩٨) في السنن (٢٥٧/١ رقم ٣٦٦) .

(٩٩) في السنن (١٥٥/١ رقم ٢٩٤) .

(١٠٠) في السنن (١٧٩/١ رقم ٥٤٠) وهو حديث صحيح .

(١٠١) في المسند (٢٠/٣) .

(١٠٢) في السنن (٣٥٣/٢ – مع العون) .

(١٠٣) في المستدرك (٢٦٠/١) .

وابن خزيمة[١٠٤] وابن حبان[١٠٥]، وله طرق[١٠٦] عن جماعة من الصحابة يقوي بعضها بعضاً، ومنها الأدلة المتقدمة في تعيين النجاسات .

(٢)

[طهارة البدن]

(**وَبَدَنِهِ**) لأنه أولى من تطهير الثوب ، ولما ورد من وجوب تطهيره[١٠٧]

(٣)

[طهارة المكان]

(**وَمَكانِهِ من النَّجَاسَةِ**) لما ثبت عنه ﷺ من رش الذنوب على بول الأعرابي[١٠٨]، ونحو ذلك ،

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة ، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وذهب آخرون إلى أنه سنة ، والحق الوجوب[١٠٩]، فمن

---

(١٠٤) في صحيحه (١/٣٨٤) .

(١٠٥) في « الموارد » ص ١٠٧ رقم ٣٦٠ .
كلهم من حديث أبي سعيد الخدري . وهو حديث حسن .

(١٠٦) انظر هذه الطرق في كتابنا : إرشاد الأمة .. جزء الطهارة .

(١٠٧) كحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وحديث علي في غسل المذي وقد تقدما .

(١٠٨) الذي أخرجه البخاري (١/٣٢٣ رقم ٢٢٠) وأبو داود (١/٢٦٣ رقم ٣٨٠) ، والترمذي (١/٢٧٥ رقم ١٤٧) ، والنسائي (١/١٧٥ رقم ٣٣٠) ، وابن ماجه (١/١٧٦ رقم ٥٢٩) .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابيٌّ فبالَ في المسجد ، فتناولَهُ الناسُ ، فقال لهم النبي ﷺ : « دعوهُ وأهريقوا على بولِهِ سَجْلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا مُعَسِّرِينَ » .

(١٠٩) قال الشوكاني في السيل الجرار (١/١٥٨) .
« لأن مجرد الأوامر فغاية ما يدل عليه الوجوب ، والواجب ما يستحق فاعله الثواب بفعله والعقاب بتركه ، وذلك لا يستلزم أن يكون ذلك الواجب شرطاً ، بل يكون التارك له آثماً . وأما أنه يلزم =

صلى ملابساً لنجاسة عامداً فقد أخل بواجب وصلاته صحيحة ، والشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط ، كما قرره أهل الأصول ؛ لا يصلح للدلالة عليها إلا ما كان يفيد ذلك ، مثل نفي القبول ، أو نحو : لا صلاة لمن صلى في مكان متنجس ، أو النهي عن الصلاة في المكان المتنجس ؛ لدلالة النهي على الفساد ، وأما مجرد الأمر فلا يصلح لإثبات الشروط .

اللهم إلا على قول من قال : إن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فليكن هذا منك على ذكر ، فإنك إن تفطنت له رأيت العجب في كتب الفقه ، فإنهم كثيراً ما يجعلون الشيء شرطاً ، ولا يستفاد من دليله غير الوجوب ، وكثيراً ما يجعلون الشيء واجباً ، ودليله يدل على الشرطية ، والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الأصولية والذهول عنها .

والحاصل : أن ما دل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة ، وهو تأثير بطلان المشروط ، وما دل على الوجوب لا يدل على الشرطية ؛ لأن غاية الواجب أن تاركه يذم ، وأما أنه يستلزم بطلان الشيء الذي ذلك الواجب جزء من أجزائه ، أو عارض من عوارضه فلا ، فمن حكم على الشيء بالوجوب ، وجعل عدمه موجباً للبطلان ، أو حكم على الشيء بالشرطية ، ولم يجعل عدمه موجبا للبطلان ، فقد غفل عن هذين المفهومين ، وفي المقام أدلة مختلفة ومقالات طويلة ليس هذا محل بسطها .

= من عدمه العدم فلا .

وهكذا يصح الاستدلال على الشرطية بالنهي الذي يدل على الفساد المرادف للبطلان إذا كان النهي عن ذلك الشيء لذاته أو لجزئه لا لأمر خارج عنه .

إذا عرفت هذا علمت أن طهارة البدن من الحدثين - الأكبر والأصغر - شرط لصحة الصلاة لوجود الدليل المفيد للشرطية .

وأما طهارته من النجس ، فإن وُجِدَ دليل يدل على أنه لا صلاة لمن صلى وفي بدنه نجاسة ، أو لا تقبل صلاة من صلى وفي بدنه نجاسة ، أو وجد نهي لمن في بدنه نجاسة أن يقرب الصلاة ، وكان ذلك النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان صح الاستدلال بذلك على كون طهارة البدن عن النجاسة شرطاً لصحة الصلاة وإلا فلا ، وليس في المقام ما يدل على ذلك .. » .اهـ .

(٤)

[ستر العورة]

(**وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ**) لقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[١١٠] قلت : الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة ، قاله مجاهد[١١١] ، والمسجد : الصلاة ، ولما وقع منه ﷺ من الأمر بسترها في كل الأحوال ، كما في حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عن أبيه عن جده قالَ : « قلتُ : يا رسول اللَّهِ عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ ، قالَ : احفظ عورتكَ إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينُك . قلتُ : فإذا كان القوم بعضُهم في بعضٍ ، قالَ : إن استطعتَ أن لا يراها أحد فلا يَرَيَنَّها . قلتُ : فإذا كان أحدنا خالياً ، قالَ : الله تبارك وتعالى أحق أن يُسْتَحيا مِنْهُ » أخرجه أحمد[١١٢] وأبو داود[١١٣] وابن ماجه[١١٤] والترمذي[١١٥] ، وعلقه البخاري[١١٦] وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم[١١٧] .

ومن ذلك قوله ﷺ لعلي : « لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ولا تنظرْ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا مَيْتٍ » أخرجه أبو داود[١١٨] وابن ماجه[١١٩] والحاكم[١٢٠] والبزار[١٢١] ، وفي إسناده مقال .

---

(١١٠) سورة الأعراف الآية (٣١) .

(١١١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢١٩) .

(١١٢) في الفتح الرباني (٣/٨٧ رقم ٣٧١) .

(١١٣) في السنن (٤/٣٠٤ رقم ٤٠١٧) .

(١١٤) في السنن (١/٦١٨ رقم ١٩٢٠) .

(١١٥) في السنن (٥/٩٧ رقم ٢٧٦٩) وقال هذا حديث حسن .

(١١٦) في صحيحه (١/٣٨٥) وقال ابن حجر (١/٣٨٦) فالإسناد إلى بَهْز صحيح ، ولهذا جزم به البخاري ، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه .

(١١٧) في المستدرك (٤/١٨٠) ووافقه الذهبي .

* والخلاصة أن حديث بَهْز بن حكيم حديث حسن .

(١١٨) في السنن (٤/٣٠٣ رقم ٤٠١٥) .

(١١٩) في السنن (١/٤٦٩ رقم ١٤٦٠) .

(١٢٠) في المستدرك (٤/١٨٠–١٨١) .

(١٢١) عزاه الحافظ في « التلخيص » إليه (١/٢٧٨ رقم ٤٣٨) ، وتكلم على علل الحديث فانظره .

* والخلاصة أن حديث عليّ ضعيف .

ولكنه يعضده حديث محمد بن [عبد الله بن] جحش قال : « مَرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ على معمر[١٢٢] وفخذاه مكشوفتان ، فقال : يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة » أخرجه أحمد[١٢٣] والبخاري في صحيحه تعليقاً[١٢٤] .

وأخرجه أيضاً في تاريخه[١٢٥] ، والحاكم في المستدرك[١٢٦] ، وروى الترمذي[١٢٧] وأحمد[١٢٨] من حديث ابن عباس مرفوعاً « الفَخْذُ عَوْرَةٌ »[١٢٩] وأخرج نحوه مالك في الموطأ[١٣٠] وأحمد[١٣١] وأبو داود[١٣٢] والترمذي وحسنه[١٣٣] وابن حبان[١٣٤] وصححه ، وعلقه البخارى[١٣٥] ، وقد عارض أحاديث « الفخذ عورة » أحاديث « الفخذ عورة » أحاديث أخر ، وليس فيها إلا أنه ﷺ كشف عن فخذه يوم خيبر[١٣٦] أو في بيته[١٣٧] ، ولا يصلح ذلك لمعارضة ما تقدم .

---

(١٢٢) معمر بن عبد الله القرشي العدوي .

(١٢٣) في المسند (٢٩٠/٥) .

(١٢٤) في صحيحه (٤٧٨/١) مع الفتح .

(١٢٥) (١٣/١) .

(١٢٦) (١٨٠/٤) .

(١٢٧) في السنن (١١١/٥ رقم ٢٧٩٦) .

(١٢٨) في المسند (٢٧٥/١) .

(١٢٩) قلت : وأخرجه البخاري معلقاً عن ابن عباس (٤٧٨/١ - مع الفتح) .

* والخلاصة أن حديث ابن عباس حديث حسن .

(١٣٠) لم يعزه صاحب جامع الأصول إلى مالك في الموطأ (٤٥١/٥ رقم ٣٦٣١) . ولم أعثر عليه !

(١٣١) في المسند (٤٧٨/٣) .

(١٣٢) في السنن (٣٠٣/٤ رقم ٤٠١٤) .

(١٣٣) في السنن (١١١/٥ رقم ٢٧٩٨) وقال: حديث حسن . (١٣٤) في الموارد ص ١٠٦ رقم ٣٥٣ .

(١٣٥) في صحيحه (٤٧٨/١ - مع الفتح) .

كلهم من حديث زرعة بن مسلم بن مَرْهد ، وحديثه حديث حسن .

(١٣٦) أخرج البخاري (٤٧٩/١ رقم ٣٧١) ، وأحمد (١٠٢/٣) :

« عن أنس أنَّ رسولَ الله ﷺ غزا خيبرَ ، فصلينا عندهَا صلاةَ الغداةِ بِغَلَسٍ ، فركب نبيُّ الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رَديفُ أبي طلحةَ فأجرى نبيُّ الله في زُقاقِ خيبر وإنَّ رُكبتي لَتمسُّ فَخِذَ نبيِّ الله ﷺ ثم حَسرَ الإزارَ عن فخذه حتى إني أنظُرُ إلى بياض فخِذ نبيِّ الله ﷺ ... » .

(١٣٧) أخرج الطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٣/٢) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ مضطجعاً في بيته ، كاشفاً عن فخذيه ، فاستأذن أبو بكرٍ فأذن له وهو على تلك الحال ، ثم استأذن عمرُ ، فأذن له وهو كذلك ، فتحدث ، ثم استاذنَ عثمان ، فجلس النبي ﷺ يسوي ثيابه - قال محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل فتحدث ، فلما خرج قالت له عائشة : دخل =

وورد في الركبة ما يفيد أنها تستر[١٣٨]، وما يخالف ذلك[١٣٩]

وأما المرأة، فورد حديث « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلا بِخمَارٍ » أخرجه أحمد[١٤٠] وأبو داود[١٤١] والترمذي[١٤٢] وابن ماجه[١٤٣] وابن خزيمة[١٤٤] والحاكم[١٤٥]، وقد روى موقوفاً ومرفوعاً من حديث عائشة، ومن حديث أبي قتادة.

= عليك أبو بكر فلم تجلس، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: « ألا أستحي ممن استحيي منه الملائكة ».

وهو حديث حسن. انظر إرواء الغليل للالباني (١/٢٩٨ــ٣٠٠).

(١٣٨) * أخرج الدارقطني في السنن (١/٢٣١ رقم ٤).

عن علي رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ « الركبة من العورة ».

وقال في سنده (أبو الجنوب – عقبة بن علقمة – ضعيف).

وفي سند الحديث أيضاً: (النضر بن منصور الفزاري، كوفي، يكنى أبا عبد الرحمن الغنوي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. من الميزان (٤/٢٦٤).

* وأخرج البخاري (٧/٥٣) من حديث أبي موسى: أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماءٌ قد كشف عن ركبتيه أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها ».

(١٣٩) أخرج ابن ماجه في السنن (١/٢٦٢ رقم ٨٠١):

عن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجَعَ من رجعَ وعقَّبَ من عقَّب، فجاء رسولُ الله ﷺ مسرعاً، قد حفزهُ النَّفَسُ وقد حسر عن ركبتيه، فقال: « أبشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكمُ الملائكة. يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضةً وهم ينتظرونَ أخرى ». وهو حديث صحيح.

(١٤٠) في المسند (٦/١٥٠) في مسند عائشة. (١٤١) في السنن (١/٤٢١ رقم ٦٤١).

(١٤٢) في السنن (٢/٢١٥ رقم ٣٧٧). وقال حديث حسن.

(١٤٣) في السنن (١/٢١٥ رقم ٦٥٥). (١٤٤) في صحيحه (١/٣٨٠ رقم ٧٧٥).

(١٤٥) في المستدرك (١/٢٥١) وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة » ووافقه الذهبي.

ثم أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً.

وهذا المرسل علقة أبو داود عقب الموصول (١/٤٢٢) كأنه يعله به إذ ليس بعلة، فإن حماد بن سلمة ثقة وقد وصله عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة، فهذا إسناد آخر لقتادة، وهو غير إسناده المرسل عن الحسن، فهو شاهد جيد للموصول، لاسيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سميه حماد بن زيد، كما أخرجه ابن حزم في المحلى (٣/٢١٩) والحديث صحيح.

ومما يفيد وجوب ستر العورة أحاديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء[(١٤٦)]، وفي بعضها « فليخالف بين طرفيه »[(١٤٧)] وفي بعضها « وإن كان ضيقا فاتزر به »[(١٤٨)]، وكلها في الصحيح ، ولكن ليس فيها ما ستفاد منه الشرطية التي صرح بها جماعة من المصنفين ، وحديث الخمار إذا انتهض للاستدلال به على الشرطية ، فهو خاص بالمرأة ، وقد عرفت مما سلف أن الذي يستلزم عدمه عدم الصلاة أي بطلانها هو الشرط ، أو الركن لا الواجب ، فمن زعم أن من ظهر شيء من عورته في الصلاة ، أو صلى بثياب متنجسة كانتَ صلاته باطلة ، فهو مطالب بالدليل ، ولا ينفعه مجرد الأوامر بالستر أو التطهير ، فإن غاية ما يستفاد منها الوجوب .

[أشياء ورد النهي عنها في الصلاة]

(١)

[اشتمال الصماء]

(**وَلا يَشْتَمِلُ الصَّمَّاءَ**) لحديث أبي هريرة « أنَّ النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصماء » وهو في الصحيحين[(١٤٩)] .

---

(١٤٦) أخرج البخاري (٤٧١/١ رقم ٣٥٩) ، ومسلم (٣٦٨/١ رقم ٥١٦) . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيهِ شيء » .

(١٤٧) أخرج البخاري (٤٧١/١ رقم ٣٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أشهد أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من صلى في ثوب واحدٍ فليخالِفْ بين طرفيه » .

(١٤٨) أخرج البخاري (٤٧٢/١ رقم ٣٦١) عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابرَ بنَ عبد الله عن الصلاةِ في الثوبِ الواحد فقال : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفارِهِ ، فجئت ليلة لبعض أمري ، فوجدتهُ يصلِّي ، وعلي ثوبٌ واحد ، فاشتملتُ به وصليتُ إلى جانبه ، فلما انصرفَ قالَ : ما السُّرى يا جابر ؟ فأخبرتُه فلما فرغتُ قال : ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ قلت : كان ثوبٌ - يعني ضاق - قال : « فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزِرْ به » .

(١٤٩) البخاري (٤٧٧/١ رقم ٣٦٨) مع الفتح من حديث أبي هريرة ، ومسلم (١٦٦١/٣ رقم ٢٠٩٩) من حديث جابر .

وفي لفظ فيهما « وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقه » .

وأخرج نحوه الجماعة[١٥٠] من حديث أبي سعيد ؛ واشتمال الصماء هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يده[١٥١].

(٢)

[السدل]

(**وَلا يَسْدِلُ**) لحديث النهي عن السدل في الصلاة ، وهو عند أحمد[١٥٢] وأبي داود[١٥٣] والترمذي[١٥٤] والحاكم في المستدرك[١٥٥] ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة[١٥٦] ، والسدل : هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، بل يلتحف به ، ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك[١٥٧].

---

(١٥٠) أحمد في المسند (٦/٣) ، والبخاري (٤٧٦/١ رقم ٣٦٧) .

* ومسلم لم يخرجه من حديث أبي سعيد ، بل خرجه من حديث جابر (١٦٦١/٣ رقم ٢٠٩٩) ، وأبو داود (٨٠٣/٢ رقم ٢٤١٧) ، والنسائي (٢١٠/٨) ، وابن ماجه (١١٧٩/٢ رقم ٣٥٥٩) .

* والترمذي من حديث أبي هريرة (٢٣٥/٤ رقم ١٧٥٨) .

(١٥١) قال ابن الأثير في النهاية (٥٠١/٢) : « الاشتمال : افتعال من الشملة ، وهو كساء يُتَغَطَّى به ويُتَلفف فيه ، والمنهيُّ عنه هو التَّجَلل بالثوب وإسبالُه من غير أن يرفع طرفه » .

(١٥٢) في الفتح الرباني (٩٧/٤ رقم ٨٣٧) .

(١٥٣) في السنن (٤٢٣/١ رقم ٦٤٣) .

(١٥٤) في السنن (٢١٧/٢ رقم ٣٧٨) .

(١٥٥) (٢٥٣/١) وقال : هذا حديث على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . كلهم من حديث أبيّ هريرة . وهو حديث حسن .

(١٥٦) منهم : أبو جحيفة ، وابن مسعود ، وابن عباس . نيل الأوطار (٧٧/٢) .

(١٥٧) قال ابن الأثير في النهاية (٣٥٥/٢) : « السدل : هو أن يلتحف بثوبه ويُدْخل يدَيه من داخَل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ... وقيل هو : أن يضع وسط الإزار على رأسه ويُرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه » . اهـ .

(٣)

[الإسبـال]

(**وَلا يُسْبِلُ**) لما ورد من الأحاديث الصحيحة[١٥٨] من النهي عن إرسال الإزار ، والمراد بالإسبال أن يرخي إزاره حتى يجاوز الكعبين .

(٤)

[كفت الثوب أو الشعر]

(**وَلا يَكفتُ**) لأنه قد ورد النهي عن أن يكفت الرجل ثوبه أو شعره[١٥٩] ، أما كفت الثوب فكمن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته أو نحو ذلك ، وأما كفت الشعر فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكفتها في شعر رأسه ، أو يربطها بخيط إليه أو نحو ذلك .

(٥)

[لبْس ثوب الحرير]

(**وَلا يُصلِّي فِي ثَوْبِ حَرِيرٍ**) والأحاديث في ذلك كثيرة[١٦٠]، وكلها يدل

---

(١٥٨) منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦/١٠ رقم ٥٧٨٧) مع الفتح .
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار » .
ومنها ما أخرجه البخاري (٢٥٧/١٠ رقم ٥٧٨٨) مع الفتح .
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
« لا ينظر الله يومَ القيامة إلى من جر إزارَه بطراً » .

(١٥٩) أخرج البخاري (٢٩٧/٢ رقم ٨١٢) مع الفتح ، ومسلم (٣٥٤/١ رقم ٤٩٠) من حديث ابن عباس . أن رسول الله ﷺ قال :
« ... ولا يكفِت الثيابَ ولا الشعر » .

(١٦٠) منها : ما أخرج البخاري في صحيحه (٢٨٤/١٠ رقم ٥٨٣٢) ومسلم (١٦٤٥/٣ رقم ٢٠٧٣) .
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : =

على المنع من لبس ثوب الحرير الخالص .

وأما المشوب ، فالمذاهب في ذلك معروفة[١٦١] ، فبعض الأحاديث يدل على أنه إنما يحرم الخالص لا المشوب ، كحديث ابن عباس عند أحمد[١٦٢] وأبي داود[١٦٣] قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب الْمُصْمَتِ من القز » .

قال ابن عباس : أما السدي والعلم فلا نرى به بأساً .

وبعضها يدل على المنع ، كما وردت في حلة السيراء ، فإنه غضب لما رأى عليا قد لبسها ، وقال : « إنِّي لَم أَبعَثْ بِهَا إليكَ لِتَلْبَسَهَا إنَّما بَعَثْتُ بِهَا إليكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بينَ النِّسَاءِ » وهو في الصحيح[١٦٤] ، والسيراء قد قيل : إنها المخلوطة بالحرير لا الحرير الخالص ، وقيل : إنها الحرير الخالص المخطط ، وقيل غير ذلك .

ولكنه قد ورد في طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد أنها غير خالصة ، فأخرج ابن أبي شيبة[١٦٥] وابن ماجة[١٦٦] والدورقي هذا الحديث بلفظ قال علي : « أُهْدِيَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ مسيرة إما سَدَاهَا وإمَّا لَحْمَتها » فذكر الحديث .

= « من لَبِسَ الحريرَ في الدنيا ، لم يلْبَسْهُ في الآخِرَةِ » .

ومنها : ما أخرجه الترمذي (٢١٧/٤ رقم ١٧٢٠) عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : « حُرِّمَ لِباسُ الحريرِ والذهبِ على ذُكورِ أمتي وأُحِلَّ لإناثهم » .

وفي رواية النسائي (١٦١/٨ رقم ٥١٤٨) قال : « أُحِلَّ الذهبُ والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها » . قال الترمذي : وهو حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(١٦١) انظر المجموع للنووي (٤٣٦/٤—٤٣٩) .
والمغني لابن قدامة (٦٦١/١—٦٦٣) .
وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧٤—٤٧٥ .

(١٦٢) في المسند (٣١٣/١) بسند صحيح .

(١٦٣) في السنن (٣٢٩/٤ رقم ٤٠٥٥) بسند ضعيف .

(١٦٤) مسلم (١٦٤٤/٣ رقم ٢٠٧١) من حديث على رضي الله عنه .

(١٦٥) في المصنف (١٥٧/٨ رقم ٤٦٩٦) .

(١٦٦) في السنن (١١٨٩/٢ رقم ٣٥٩٦) وهو حديث صحيح .

(٦)

[لبس ثوب الشهرة]

(**وَلا ثَوْبِ شهْرَةٍ**) لحديث « مَنْ لَبِسَ ثوب شُهْرَة في الدنيا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثوبَ مذلَّةٍ يومَ القيامة » أخرجه أحمد[١٦٧] وأبو داود[١٦٨] وابن ماجه[١٦٩] والنسائي[١٧٠]، بإسناد رجاله ثقات ، من حديث ابن عمر ، وهذا الوعيد يدل على أن لبسه محرم في كل وقت ، فوقت الصلاة أولى بذلك ، وأما الثوب المصبوغ بالصفرة والحمرة ، فالأدلة في ذلك متعارضة ، فلهذا لم نذكره ، وقد أفرده الماتن برسالة مستقلة[١٧١].

(٧)

[لبس الثوب المغصوب]

(**وَلا مَغْصوبٍ**) لكونه ملك الغير ، وهو حرام بالإجماع .

(٨)

[استقبال عين الكعبة للمشاهد وجهتها للغائب بعد التأكد]

(**وعَلَيهِ استِقْبالُ عَينِ الكعبةِ إنْ كانَ مُشاهِداً لَها أَوْ فِي حكمِ المُشاهِدِ**) وجوباً ؛ لأنه قد تمكن من اليقين فلا يعدل عنه إلى الظن ، والأحاديث المتواترة[١٧٢]

---

(١٦٧) في المسند (٢/١٣٩) .

(١٦٨) في السنن (٤/٣١٤ رقم ٤٠٢٩) .

(١٦٩) في السنن (٢/١١٩٢ رقم ٣٦٠٧) .

(١٧٠) لعله في الكبرى .

قلت حديث ابن عمر حديث حسن .

(١٧١) بعنوان « القول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر » .

كما في البدر الطالع (٢/٢٢١) .

(١٧٢) كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل ، وأمر ﷺ بذلك فقال لـ « المسيء صلاته » : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » . =

مصرحة بوجوب الاستقبال بل هو نص القرآن الكريم ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾[(١٧٣)] وعلى ذلك أجمع المسلمون وهو قطعى من قطعيات الشريعة .

(**وَغَيرَ المشاهِدِ**) ومن في حكمه (**يَسْتَقْبِلُ الجِهَةَ بعد التَّحَرِّي**) لأن ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته ، ولم يكلفه الله تعالى ما لا يطيق ، كما صرح بذلك في كتابه العزيز ، وقد جعل النبي ﷺ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبلَةٌ .

كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي[(١٧٤)] وابن ماجه[(١٧٥)] ، ومثل ذلك ورد عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم ، وقد استقبل النبي ﷺ الجهة بعد خروجه من مكة المكرمة ، وشرع للناس ذلك .

أقول : استقبال القبلة هو من ضروريات الدين ، فمن أمكنه استقبال القبلة تحقيقاً ، فذلك الواجب عليه ، مثل القاطن حولها المشاهد لها ، من دون قطع مسافة ، ولا تجشم مشقة ، ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة ، وليس المراد من تلك الجهة الكعبة على الخصوص ، بل المراد ما أرشد إليه ﷺ من كون بين المشرق والمغرب قبلة ، فمن كان في جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة المغرب توجه بين الجهتين ، فإن تلك الجهة هي القبلة ، وكذلك من كان بجهة الشام يتوجه بين الجهتين من دون إتعاب للنفس في تقدير الجهات ، فإن ذلك مما لم يرد به الشرع ولا كلف به العباد ، والمحاريب المنصوبة في المساجد والمشاهد المعمورة في بلاد المسلمين ، الذين لهم عناية بأمر الدين ، مغنية عن التكلف ، وكذلك إخبار العدول المرضيين كافة ، فإن من قال : هذه جهة القبلة ، أو عمر محرابا يأوي إليه الناس ، لا شك أنه قد بلغ من التحري ما يبلغه من أراد تأدية صلاة أو صلوات في مكان من الأمكنة ؛ لأن معرفة الجهة التي عرفناك بها من السير ما تراد لمعرفته لكون الجهات

= أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦/١١ رقم ٦٢٥١) مع الفتح .
ومسلم في صحيحه (٢٩٨/١ رقم ٣٩٧/٤٦) وغيرهما .

(١٧٣) سورة البقرة الآية (١٤٩) .

(١٧٤) في السنن (١٧١/٢ رقم ٣٤٢) .

(١٧٥) في السنن (٣٢٣/١ رقم ١٠١١) وهو حديث صحيح .

الأربع معلومة لكل عاقل ، وقد يعرض اللبس في بعض المواطن على بعض الأفراد ، إما لعدم ظهور ما يهتدى به في ظلمة الليل ، أو حيلولة جبال عالية في أرض عالية لا يعرفها ، مع تلون طرقها التي قد سلكها ، فهذا فرضه أن يمعن النظر في تعريف الجهة ، فإذا أعوزه الأمر توجه حيث شاء ، هذا في الفرائض ، وأما النوافل فقد خفف الشارع فيها وسوغ تأديتها على ظهر الراحلة إلى جهة القبلة وغير جهتها ، بل سوغ تأدية الفريضة في الأرض الندية على ظهر الراحلة ، كما تجد ذلك في المنتقى وشرحه ، فهذا خلاصة ما تعبدنا الله به في أمر القبلة ، وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والتهويلات المهيلة في كتب الفقه .

□ الباب الرابع □

بابُ كَيفيةِ الصلاة

[كيفية الصلاة كما وردت عن النبي]

وهي على ما تواتر عنه ﷺ وتوارثته الأمة ، أن يتطهر ، ويستر عورته ، ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ، ويتوجه إلى الله تعالى بقلبه ، ويخلص له العمل ، ويقول : « الله أكبر » بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ، ويضم معها إلا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ، ثم يركع وينحني بحيث يقتدر على أن يمسح ركبتيه برؤوس أصابعه حتى يطمئن راكعا ، ثم يرفع حتى يطمئن قائما ، ثم يسجد على الآراب(١٧٦) وهي السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالسا ، ثم يسجد ثانيا كذلك ، فهذه ركعة ، ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد ، فإن كان آخر صلاته صلى على النبي ﷺ ودعا أحب الدعاء إليه ، وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين ، فهذه صلاة النبي ﷺ لم يثبت أنه ترك شيئاً من ذلك قط عمداً من غير عذر في فريضة ، وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وهي التي توارثوا أنها مسمى الصلاة ، وهي من ضروريات الملة ، نعم اختلف الفقهاء في أحرف منها هل هي أركان الصلاة لا يعتد بها بدونها ، أو واجباتها التي تنقص بتركها ، أو أبعاض يلام على تركها وتجبر بسجدة السهو ، كذا في الحجة البالغة(١٧٧) .

---

(١٧٦) أي الأعضاء .

(١٧٧) (٤/٢) .

[النية شرط للصلاة على الراجح]

(**لا تَكونُ شَرْعِيَّةً إلا بالنيِّةِ**) لقوله تعالى : ﴿ وما أُمِرُوا إلَّا ليعبدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾(١٧٨) .

وروى مالك بإسناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي ﷺ : « إنَّما الأَعمالُ بالنيات »(١٧٩) .

قلت : وعلى وجوب النية في ابتداء الصلاة أهل العلم ، وعندي أن المقدر في حديث « إنما الأعمال بالنية » إن كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة أو ما يلاقي هذه الأمور في المعنى الذي لا تكون تلك الصلاة شرعية إلا به ، فالنية في مثل الصلاة شرط من شروطها ؛ لأنه قد استلزم عدمها عدم الصلاة ، وهذه خاصة الشروط ، وإن كان المقدر الكمال أو ما يلاقيه في المعنى ، الذي تكون الصلاة شرعية بدونه ، فليست النية بواجبة فضلا عن أن تكون شرطا ، لكن قد عرف رجحان التقدير المشعر بالمعنى الأول ، لكون الحصر في إنما في معنى ما الأعمال إلا بالنية ، وإن اختلفا في أمور خارجة عن هذا كما تقرر في علمي المعاني والأصول ، والنفي يتوجه إلى المعنى الحقيقي ، وهو الذات الشرعية ، وانتفاؤها ممكن ؛ لأن الموجود في الخارج ذات غير شرعية ، وعلى فرض وجود مانع عن التوجه إلى المعنى الحقيقي ، فلا ريب أن الصحة أقرب إلى المعنى الحقيقي من الكمال ، لاستلزامها لعدم الاعتداد بتلك الذات ، وترجيح أقرب المجازين متعين ، فظهر بهذا أن القول بأن النية شرط للصلاة ، أرجح من القول بأنها من جملة واجباتها ، والكلام على هذا يطول ليس هذا موضع ذكره .

---

(١٧٨) سورة البينة الآية (٥) .

(١٧٩) أخرجه البخاري (٩/١ رقم ١) ، ومسلم (١٥١٥/٣ رقم ١٩٠٧/١٥٥) ، والترمذي (١٧٩/٤ رقم ١٦٤٧) ، وأبو داود (٦٥١/٢ رقم ٢٢٠١) ، والنسائي (٥٨/١) ، وابن ماجه (١٤١٣/٢ رقم ٤٢٢٧) ، وأحمد (٢٥/١، ٤٣) .
وقال صاحب جامع الأصول (٥٥٥/١١) : أخرجه الجماعة إلا الموطأ . والله أعلم .

[فروض الصلاة تنقسم إلى واجبات وأركان وشروط]

(**وَأرْكانُها كلها مُفْتَرَضَةٌ**) لكونها ماهية الصلاة التي لا يسقط التكليف إلا بفعلها ، وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها ، وتكون ناقصة بنقصان بعضها ، وهي : القيام(١٨٠) ، فالركوع ، فالاعتدال ، فالسجود ، فالاعتدال(١٨١) ، فالسجود ، فالقعود للتشهد(١٨٢) ، وقد بين الشارع صفاتها وهيئاتها ، وكان يجعلها قريبا من السواء كما ثبت في الصحيح عنه .

أقول : وجملة القول في هذا الباب : إنه ينبغي لمن كان يقتدر على تطبيق الفروع على الأصول ، وإرجاع فرع الشيء إلى أصله ، أن يجعل هذه الفروض المذكورة في هذا الباب منقسمة إلى ثلاثة أقسام : واجبات : كالتكبير ، والتسليم ، والتشهد ، وأركان : كالقيام ، والركوع ، والاعتدال ، والسجود ، والاعتدال ، والسجود ، والقعود للتشهد ، وشروط : كالنية ، والقراءة .

أما النية فلما قدمنا ، وأما القراءة فلورود ما يدل على شرطيتها كحديث : « لا

---

(١٨٠) للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٥٨٧ رقم ١١١٧) مع الفتح ، عن عمران بن حُصين قال : « كانت بي بواسيرُ ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : « صلِّ قائماً ، فإن لم تستطعْ فقاعداً ، فإن لم تستطِعْ فعلى جَنبٍ » .

(١٨١) للحديث الذي أخرجه البخاري (١١/٣٦ رقم ٦٢٥١) مع الفتح ، ومسلم (١/٢٩٨ رقم ٣٩٧) . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد – ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد – فصلى ثم جاء فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : « وعليك السلام ، ارجعْ فصلِّ ، فإنك لم تصلِّ » فرجَعَ فصلى ، ثم جاء فسلم ، فقال : « وعليك السلام فارجعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ » . فقال في الثانية – أو في التي بعدَها – علِّمني يارسول الله . فقال : « إذا قمتُ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبرِّ ، ثم اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

(١٨٢) لما رواه البخاري (٢/٣٠٥ رقم ٨٢٨) مع الفتح ، عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ : « .. وإذا جلس في الركعة الآخرةِ قَدَّم رجله اليسرى ونصبَ الأُخرَى ، وقعد على مقعدتِه » .

صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[١٨٣] وحديث « لا تُجْزِيء صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[١٨٤] ونحوها ، فإن النفي إذا توجه إلى الذات أو إلى صحتها أفاد الشرطية ، إذ هي تأثير عدم الشرط في عدم المشروط ، وأصرح من مطلق النفي ، النفي المتوجه إلى الإجزاء .

والحاصل : أن شروط الشيء يقتضي عدمها عدمه ، وأركانه كذلك ، لأن عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة المأمور بها على الصفة التي اعتبرها الشارع ، وما كان كذلك لا يجزئ ، إلا أن يقوم دليل على أن مثل ذلك الركن لا يخرج الصورة المأمور بها عن كونها مجزئة ، كما يقول بعض أهل العلم في الاعتدال وقعود التشهد ، وإن كان الحق خلاف ما قال .

وأما الواجبات فغاية ما يستفاد من دليلها ، وهو مطلق الأمر ، أن تركها معصية ، لا أن عدمها يستلزم عدم الصورة المأمور بها ، إذا تقرر هذا لاح لك أن هذه الفروض المعدودة في هذا الباب متوافقة في ذات بينها ، والفرض والواجب مترادفان على ما ذهب إليه الجمهور ، وهو الحق .

وحقيقة الواجب : ما يمدح فاعله ويذم تاركه ، والمدح على الفعل ، والذم على الترك ، لا يستلزمان البطلان بخلاف الشرط ، فإن حقيقته ما يستلزم عدمه عدم المشروط كما عرفت ، فاحفظ هذا التحقيق تنتفع به في مواطن وقع التفريع فيها مخالفاً للتأصيل ، وهو كثير الوجود فى مؤلفات الفقهاء من جميع المذاهب ، وكثيراً ما تجد العارف بالأصول ، إذا تكلم في الفروع ، ضاقت عليه المسالك ، وطاحت عنه المعارف ، وصار كأحد الجامدين على علم الفروع ، إلا جماعة منهم وقليل ما هم ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُور ﴾[١٨٥] .

---

(١٨٣) أخرجه البخاري (٢٣٦/٢ رقم ٧٥٦) ، ومسلم (٢٩٥/١ رقم ٣٩٤) ، وأبو داود (٥١٤/١ رقم ٨٢٢) ، والترمذي (٢٥/٢ رقم ٢٤٧) ، والنسائي (١٣٧/٢) وابن ماجه (٢٧٣/١ رقم ٨٣٧) ، وأحمد (٣١٤/٥) والشافعي في الأم (١٢٩/١) والدارمي (٢٨٣/١) والدارقطني (٣٢١/١ رقم ١٧) ، والبيهقي (٣٨/٢) وغيرهم ، من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

(١٨٤) ذكره الترمذي في سننه (٢٦/٢) معلقاً من أقوال الصحابة رضي الله عنهم .

(١٨٥) سورة سبأ الآية (١٣) .

[قعود التشهد الأوسط من سنن الصلاة]

(**إلا قُعود التَّشَهُّدِ الأَوْسطِ**) لكونه لم يأت في الأدلة ما يدل على وجوبه بخصوصه ، كما ورد في قعود التشهد الأخير[١٨٦] ، فإن الأحاديث التي فيها الأوامر بالتشهد ، قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الأخير ، فإن قلت : قد ذكر التشهد الأوسط في حديث المسيء ، كما في رواية لأبي داود[١٨٧] من حديث رفاعة ، ولم يذكر فيه التشهد الأخير ، قلت : لا تقوم الحجة بمثل ذلك ، ولا يثبت به التكليف العام ، والتشهد الأخير وإن لم يثبت ذكره في حديث المسيء ، فقد وردت به الأوامر[١٨٨] ، وصرح الصحابة بافتراضه ، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء إيضاحا حسنا فلتراجع .

[الاستراحة من سنن الصلاة]

(**وَالاسْتِرَاحَةَ**) لكونه لم يأت دليل يفيد وجوبها[١٨٩] ، وذكرها في حديث المسيء وهم ، كما صرح بذلك البخاري .

---

(١٨٦) قلت : بل ورد في الصحيحين وغيرهما ما يدل على أن القعود والتشهد الأوسط سنة ، وبه قال أكثر العلماء . انظر المجموع (٣/٤٥٠) .

أخرج البخاري (٣/٩٢ رقم ١٢٢٥ــ١٢٢٤) ، ومسلم (١/٣٩٩ رقم ٥٧٠) ، ومالك في الموطأ (١/٩٦ رقم ٦٦) ، وأحمد (٥/٣٤٥) ، والدارمي (١/٣٥٢ــ٣٥٣) ، وأبو داود (١/٦٢٥ رقم ١٠٣٤) ، والترمذي (١/٢٤٢ رقم ٣٨٩) ، والنسائي (٣/١٩) ، وابن ماجه (١/٣٨١ رقم ١٢٠٦ــ١٢٠٧) وغيرهم . عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه أنه قال :

« إن رسول الله ﷺ قامَ من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجَد سجدتين ثم سَلَّم بعد ذلك » .

(١٨٧) في السنن (١/٥٣٨ رقم ٨٦٠) .

(١٨٨) كالحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/٣٠٥ رقم ٨٢٨) مع الفتح .

(١٨٩) قلت : جاء دليل يفيد أن جلسة الاستراحة سنة :

عن أبي قِلابةَ قال : أخبرنا مالكُ بن الحويرثِ الليثيُّ أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي ، فإذا كان في وتر من صلاتِهِ لم ينهض حتى يَستوِيَ قاعداً .

أخرجه البخاري (٢/٣٠٢رقم ٨٢٣)،وأبو داود (١/٥٢٧ رقم ٨٤٤) ، والترمذي (١/١٧٦ رقم ٢٨٦) ، والنسائي (٢/٢٣٤) ، وأحمد (٥/٥٣) ، والبيهقي في السنن (٢/١٢٣) .

[تكبيرة الإحرام من واجبات الصلاة]

(**وَلا يجبُ مِنْ أذْكارِهَا**) أي الصلاة (**إلا التَّكبيرُ**) لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾[١٩٠] ولقوله ﷺ في حديث المسيء : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر »[١٩١] ولما ورد من أن تحريم الصلاة التكبير[١٩٢] .

أقول : تعيين التكبير للدخول في الصلاة محكم صريح لقوله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول : الله أكبر[١٩٣] » وبما تقدم من النصوص ، وهي نصوص في غاية الصحة ، فردت بالمتشابه من قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[١٩٤] .

[مشروعية رفع اليدين]

قال في الحجة[١٩٥] : فإذا كبر يرفع يديه إلى أذنيه ومنكبيه ، وكل ذلك سنة اهـ .

---

(١٩٠) سورة المدثر الآية (٣) .

(١٩١) تقدم تخريجه .

(١٩٢) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطُّهور وتحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ » . وهو حديث حسن .
أخرجه أبو داود (١/٨٨ – مع العون) ، والترمذي (١/٣٦ – مع التحفة) ، وابن ماجه (١/١٠١ رقم ٢٧٥) ، وأحمد (٣/١٥٩ – الفتح الرباني) وغيرهم .
قال الألباني في الإرواء (٢/٨ رقم ٣٠١) :
« الحديث صحيح بلا شك ، فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة » .
قلت : انظر شواهد الحديث في « نصب الراية » للزيلعي (١/٣٠٧–٣٠٨) .

(١٩٣) وهو قطعة من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٠٤) وقال : وهو – أي الحديث – في السنن الأربعة غير قوله : « الله أكبر » ثم قال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(١٩٤) سورة الأعلى الآية (١٥) .

(١٩٥) (٢/٨) .

أقول : إن الأدلة على هذه السنة قد تواترت تواتراً لا ينكره من له أدنى إلمام بعلم الأدلة ، واختصت باجتماع العشرة المبشرة بالجنة على روايتها ، ومعهم من الصحابة جماهير ، ونقل جماعة من الحفاظ أنه لم يقع الخلاف في ذلك بين الصحابة بل اتفقوا عليه .

والحاصل : أنه قد نقل إلينا هذه السنة الذين نقلوا إلينا أعداد ركعات الصلاة ، فإذا لم يثبت بمثل ما ورد فيها مشروعيتها فليس في الدنيا مشروع ؛ لأن كثيراً مما وقع الإطباق على مشروعيته ، وصار من قطعيات المرويات ، لم يبلغ إلى ما بلغ إليه نقل الرفع ، وليس في المقام ما يصلح لمعارضة هذه السنة ، لا من قوله ﷺ ولا من فعله ، ولا عن أصحابه من أقوالهم ولا من أفعالهم ، وقد درج عليها خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم[١٩٦] .

وأما حديث البراء[١٩٧] قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لم يعد » فهو قد تضمن إثبات الرفع عند الافتتاح ، ولفظ « ثم لم يعد » قد اتفق الحفاظ على أنه مدرج من قول يزيد بن أبي زياد ، وقد رواه عنه بدونها جماعة من الأئمة منهم : شعبة ، والثوري ، وخالد الطحان ، وزهير ، وغيرهم ، ومع هذا فالحديث من أصله قد أطبق الأئمة على تضعيفه ، وكما ثبت الرفع عند الافتتاح ، ثبت عند الركوع ، وعند الاعتدال منه ، بأحاديث تقارب أحاديث الرفع عند الافتتاح ، وكذلك ثبت الرفع عند القيام من التشهد الأوسط بأحاديث صحيحة

---

(١٩٦) أخرج البخاري (٢١٩/٢ رقم ٧٣٦) ، ومسلم (٢٩٢/١ رقم ٢٢) .
عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر » .

(١٩٧) حديث البراء أخرجه أبو داود (٤٧٨/١ رقم ٧٥٠) .
وهو حديث ضعيف ، ضعفه النووي في المجموع (٤٠٢/٣) ثم قال : وممن نص على تضعيفه : سفيان ابن عيينة، والشافعي ، وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ، والبخاري ،وغيرهم من المتقدمين ... وسبب تضعيفه ، أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه ، واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه ... » .

كما سيأتي بيانه[١٩٨].

[قراءة الفاتحة في كل ركعة شرط للصلاة]

(**وَالفاتِحَةُ فِي كلِّ رَكعةٍ**) لقوله ﷺ في حديث المسيء : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن[١٩٩] » وفي لفظ من حديث المسيء لأبي داود : « ثم اقرأ بأم القرآن »[٢٠٠] وكذلك في لفظ منه لأحمد[٢٠١]، وابن حبان[٢٠٢] بزيادة « ثم اصنع ذلك في كل ركعة » بعد قوله : « ثم اقرأ بأم القرآن » فكان ذلك بياناً لما تيسر ، وورد ما يفيد وجوب الفاتحة في غير حديث المسيء كأحاديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وهي صحيحة[٢٠٣] ، ويدل على وجوبها في كل ركعة ، ما وقع في حديث المسيء ، فإنه ﷺ وصف له ما يفعل في كل ركعة ، وقد أمره بقراءة

---

(١٩٨) وانظر كتاب « قرة العينين برفع اليدين في الصلاة » للإمام البخاري . تحقيق : أحمد الشريف . مراجعة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي .

(١٩٩) البخاري (١١/٣٦ رقم ٦٢٥١) ، ومسلم (١/٢٩٨ رقم ٣٩٧) .
من حديث أبي هريرة .

(٢٠٠) في السنن (١/٥٣٧ رقم ٨٥٩) .

(٢٠١) في الفتح الرباني (١/١٥٥ رقم ٤٨١) .

(٢٠٢) في موارد الظمآن (ص ١٣١ رقم ٤٨٤) .

(٢٠٣) (منها) : ما أخرج البخاري (٢/٢٣٦ رقم ٧٥٦) مع الفتح ، ومسلم (١/٢٩٥ رقم ٣٩٤) ، وأبو داود (١/٥١٤ رقم ٨٢٢) ، والترمذي (٢/٢٥ رقم ٢٤٧) ، والنسائي (٢/١٣٧) ، وابن ماجه (١/٢٧٣ رقم ٨٣٧) ، وأحمد (٥/٣١٤) والشافعي في الأم (١/١٢٩) والدارمي (١/٢٨٣) والدارقطني (١/٣٢١ رقم ١٧) ، والبيهقي في السنن (٢/٣٨) وغيرهم .
عن عبادة بن الصامت أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .
(ومنها) : ما أخرجه الإمام مسلم (١/٢٩٧ رقم ٤١) ، وأبو داود (١/٥١٢ رقم ٨٢١) . والترمذي (٢/٥٢ رقم ٢٤٧) ، والنسائي (٢/١٣٥) ، وأحمد (٢/٢٨٥) ، ومالك (١/٨٤ رقم ٣٩) ، والشافعي في الأم (١/١٢٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٩) . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
مَنْ صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحةِ الكتابة فهي خِدَاجٌ » يقولُها ثلاثاً بمثل حديثهم .
(ومنها) : ما أخرجه مسلم (١/٢٩٧ رقم ٣٩، ٤٠) ، وأبو داود (١/٥١٢ رقم ٨١٢) ، =

الفاتحة ، فكانت من جملة ما يجب في كل ركعة ، كما أنه يجب فعل ما اقترن بها في كل ركعة ، بل ورد ما يفيد ذلك من لفظه ﷺ ، فإنه قال للمسيء : « ثم افعل ذلك في الصلاةِ كلِّها » وهو في الصحيح[٢٠٤] من حديث أبي هريرة ، قال ذلك بعد أن وصف له ما يفعل في الركعة الواحدة ، لا في جملة الصلاة ، فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلاة ، قال في الحجة :[٢٠٥] وما ذكره النبي ﷺ بلفظ الركنية كقوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[٢٠٦] وقوله : « لا يجزئ صلاة الرجل حتى يُقيمَ ظهرَه في الركوع والسجود »[٢٠٧] وما سمى الشارع الصلاة به ، فإنه تنبيه بليغ على كونه ركناً في الصلاة انتهى .

[قراءة الفاتحة ولو مؤتماً]

(**وَلَوْ كانَ مؤْتَمّاً**) فوجوب الفاتحة في كل ركعة على المؤتم ، لما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم يقرأها خلف الإمام كحديث[٢٠٨] « لا تفعلوا إلا بفاتحة

= والترمذي (٢/٢٥ رقم ٢٤٧) ، والنسائي (٢/١٣٥ـ١٣٦) ، ومالك (١/٨٤ رقم ٣٩) ، وأحمد (٢/٢٨٥) .

عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ ، هي خِداجٌ ، هي خداجٌ غير تمام » قال : فقلت : يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام . قال فغمز ذراعي ثم قال : اقْرأ بها في نفسك يافارسي ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفُها لي ونصفُها لعبدي ، ولعبدي ما سأل قال رسول الله ﷺ : « اقرؤا ، يقولُ العبدُ : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله تبارك : وتعالى حَمدني عبدي ... » الحديث .

(٢٠٤) في صحيح البخاري (٢/٢٣٧ رقم ٧٥٧) .

(٢٠٥) (٢/٤)

(٢٠٦) تقدم تخريجه .

(٢٠٧) أخرجه أبو داود (١/٥٣٣ رقم ٨٥٥) ، والنسائي (٢/١٨٣) ، والترمذي (٢/٥١ رقم ٢٦٥) وقال : حديث حسن صحيح . وهو كما قال ، من حديث أبي مسعود البدري .

(٢٠٨) أخرجه أبو داود في السنن (١/٥١٥ رقم ٨٢٣) والترمذي (٢/١١٦ رقم ٣١١) وقال : حديث حسن . عن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : « لعلكم تقرؤن خلف إمامكم » قلنا : نعم هذا – أي سرد القراءة بسرعة – يا رسول الله ، قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .

الكتاب » ونحوه[٢٠٩]، ولدخول المؤتم تحت هذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل ركعة على كل مصل[٢١٠] .

قال في الحجة البالغة[٢١١] : « وإن كان مأموماً وجب عليه الإنصات والاستماع ، فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاتة ، وإن خافت فله الخيرة ، فإن قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الإمام ، وهذا أولى الأقوال عندي ، وبه يجمع بين أحاديث الباب » انتهى .

وفي تنوير العينين دلائل الجانبين فيه قوية ، لكن يظهر بعد التأمل في الدلائل ، أن القراءة أولى من تركها ، فقد عولنا فيه على قول محمد كما نقل عنه صاحب الهداية وتركنا الكلام .

وقال ابن القيم في الأعلام[٢١٢]: ردت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة الفاتحة فرضاً بالمتشابه من قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَؤا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[٢١٣] وليس ذلك في الصلاة ، وإنما يدل على قيام الليل ، وبقوله للأعرابي : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن »[٢١٤] .

وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة ، وأن يكون الأعرابي لا يحسنها ، وأن يكون لم يسئ في قراءتها ، فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن ، وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها ، فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه ، فلا يترك الصريح انتهى .

---

(٢٠٩) وأخرج نحوه الترمذي (٢/٢٥ رقم ٢٤٧) ؛ والنسائي (٢/١٣٧ رقم ٩١٠) ، والبخاري (٢/٢٣٦ رقم ٧٠٦) ، ومسلم (١/٢٩٥ رقم ٣٩٤) .

(٢١٠) انظر كتاب « خير الكلام في القراءة خلف الإمام » ، للإمام البخاري .
وكتاب « القراءة خلف الإمام » للبيهقي تخريج أبي هاجر ، محمد السعيد بن بسيوني زغلول .
وكتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

(٢١١) (٢/٩) .

(٢١٢) (٢/٣٠٥) .

(٢١٣) سورة المزمل الآية (٢٠) .

(٢١٤) تقدم تخريجه .

وقال في إزلة الخفاء عن خلافة الخلفاء : روى البيهقي[٢١٥] عن يزيد بن شريك « أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت : وإن كنت أنت ؟ فقال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت » .

قلت: روى أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين ، أن المأموم لا يقرأ شيئا ، والجمع أن القبيح في الأصل ، أن ينازع الإمام في القرآن ، وقراءة المأموم قد تفضي إلى ذلك ، ثم إن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب ، فتعارضت مصلحة ومفسدة ، فمن استطاع أن يأتي بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة فليفعل ، ومن خاف المفسدة ترك ، والله تعالى أعلم انتهى .

أقول : الأوجه هو الإتيان بفاتحة الكتاب خلف الإمام ، كما تشهد له أدلة السنة الصريحة من دون تعارض ، والأمر بالإنصات في قوله تعالى : ﴿ أنصتوا ﴾[٢١٦] عام يتناول فاتحة الكتاب وغيرها ، وكذلك حديث : « وإذا قرأ فأنصتوا »[٢١٧] وإن كان فيه مقال لا ينتهض معه للاستدلال ، وعلى فرض انتهاضه فغاية ما فيه أنه اقتضى أن الإنصات حال قراءة الإمام يجب على المؤتم ، ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غيرها ، وأما حديث : « خلطتم عليّ » ، فلا يشك عارف أن خلط المؤتم على إمامه إنما يكون إذا قرأ المؤتم جهراً ، وأما إذا قرأ سراً فلا خلط ، وكذلك المنازعة[٢١٨]

(٢١٥) في السنن الكبرى (١٦٧/٢) . وأخرجه ابن حزم في المحلي بالآثار (٢٦٦/٢ مسألة ٣٦٠) . وأورده « القلعجي » في موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٥٥٥ .

(٢١٦) الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف ﴿ وإذا قُرِىء القُرآنُ فاستمِعُوا له وأنصِتوا لعلكم تُرحَمُونَ ﴾ .

(٢١٧) أخرجه مسلم (٣٠٤/١ رقم ٦٣) وغيره .

(٢١٨) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٣١٦/٥) ، وأبو داود (٥١٥/١ رقم ٨٢٣) ، والترمذي (١١٦/٢ رقم ٣١١) ، وابن الجارود رقم (٣٢١) وابن خزيمة (٣٦/٣—٣٧) .
والدارقطني (٣١٨/١ رقم ٥) ، والحاكم (٢٣٨/١) وغيرهم .
عن عبادة بن الصامت . قال : « صلى رسول الله ﷺ الصبحَ فثقلت عليه القراءةُ فلما انصرف قال : إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ؟ قال : قلنا : يارسول الله ، إي والله . قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآنِ ، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها » .
وهو حديث ضعيف ، لتدليس محمد بن إسحاق ، ومكحول ، والاضطراب على مكحول في إسناده .
كما حققته في إرشاد الأمة جزء الصلاة .

لا تكون إلا إذا سمع الإمام قراءة المؤتم .

وأما حديث جابر في هذا الباب ، فهو من قوله ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ كما في الترمذي[(٢١٩)] والموطأ[(٢٢٠)] وغيرهما ، وقول الصحابي لا تقوم به حجة ، فلم يبق ههنا ما يدل على منع قراءة المؤتم خلف الإمام حال قراءته إلا الآية الكريمة[(٢١٦)] وحديث : « إذا قرأ فأنصتوا »[(٢١٧)] وهما عامان كما عرفت ، يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها ، والعام معرض للتخصيص ، والمخصص ههنا موجود ، وهو حديث عبادة بن الصامت ، وهو حديث صحيح[(٢٢١)] ، وبناء العام على الخاص واجب باتفاق أهل الأصول ، فلا معذرة عن قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة الإمام ، ولا سيما وقد دل الدليل على وجوبها على كل مصل في كل ركعة من ركعات صلاته .

[التشهد الأخير من واجبات الصلاة]

(**وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ**) واجب لورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة[(٢٢٢)] وألفاظه معروفة ، وقد ورد بألفاظ من طريق جماعة من الصحابة[(٢٢٣)] ، وفي كل

---

(٢١٩) لم أجده في سنن الترمذي .

(٢٢٠) أخرجه محمد بن الحسن ص ٧٣ في موطئه .
قلت : وأخرج حديث جابر ابن ماجه (١/٢٧٧ رقم ٨٥٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٧) ، وحسنه الألباني في الإرواء (٢/٢٦٨ رقم ٥٠٠) .
وذكر طرقه وتكلم عليه فانظر إن شئت .

(٢٢١) وهو حديث ضعيف تقدم قريباً .

(٢٢٢) لقد تقدم فيما مضى .

(٢٢٣) منهم : عبد الله بن عباس ، أنّه قالَ : كانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمْنَا التشهُّدَ كما يُعلمنا السورة من القرآن .
فكان يقولُ :
« التَّحِياتُ المُبارَكَاتُ الصَّلَوَتُ الطَّيِّبَاتُ لله ، السَّلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله » وهو حديث صحيح .
أخرجه مسلم (١/٣٠٢ رقم ٤٠٣) ، وأبو داود (١/٥٩٦ رقم ٩٧٤) والترمذي (١/٨٣ رقم ٢٩٠)، =

تشهد ألفاظ تخالف التشهد الآخر، والحق الذي لا محيص عنه ، أنه يجزئ للمصلي أن يتشهد بكل واحد من تلك التشهدات الخارجة من مخرج صحيح ، وأصحها التشهد الذي علمه النبي ﷺ ابن مسعود ، وهو ثابت في الصحيحين(٢٢٤) وغيرهما من حديثه بلفظ « التحياتُ للَّهِ والصلواتُ والطيِّباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبرَكاتُهُ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصالِحينَ ، أشهدُ أن لا إله إلا اللَّه وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ » وفي بعض ألفاظه : « إذا قعد أحدكمَ فليقل » .

[ذكر ألفاظ التشهد الواردة]

قال في الحجة البالغة(٢٢٥): وجاء في التشهد صيغ ، أصحها تشهد ابن مسعود

= والنسائي (٢٤٢/٢) ، وابن ماجه (٢٩١/١ رقم ٩٠٠) ، والشافعي في المسند (٩٧/١ رقم ٢٧٦) ، وأحمد (٢٩٢/١) ، والدارقطني (٣٥٠/١ رقم ٢) والبيهقي (١٤٠/٢) وغيرهم .

ومنهم عمر بن الخطاب .

عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ ، أنّه سمعَ عُمَرَ بنَ الخطابِ ، وهو على المنبر ، يُعَلِّمُ الناسَ التشهُّدَ . يقولُ : قولوا : « التحياتُ لله ، الزاكياتُ لله ، الطيباتُ الصلواتُ لله ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاتُهُ ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسولُهُ » .

أخرجه مالك في الموطأ (٩٠/١ رقم ٥٧) ، والشافعي في المسند (٩٦/١ رقم ٢٧٥) وفي الرسالة (ص ٢٦٨ رقم ٧٣٨) والحاكم في المستدرك (٢٦٦/١) ، والبيهقي في السنن الكبري (١٤٢/٢) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٢٢/١) عقبه : وهذا إسناد صحيح .

ومنهم : أبو موسى الأشعري في الحديث الطويل :

« ... وإذا كان عند القَعْدَةِ فليكن من أوَّل قولِ أحدِكم : التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ لله ، السلامُ عليك أيها النبيُ ورحمة الله وبركاتُهُ ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسولُهُ » .

أخرجه مسلم (٣٠٣/١-٣٠٤ رقم ٤٠٤) وغيره .

(٢٢٤) البخاري (٣١١/٢ رقم ٨٣١) ، ومسلم (٣٠١/١ رقم ٤٠٢) .
وأبو داود (٥٩١/١ رقم ٩٦٨) ، والترمذي (٨١/٢ رقم ٢٨٩) ، والنسائي (٢٣٩/٢-٢٤٠)، وابن ماجه (٢٩٠/١ رقم ٨٩٩) ، وأحمد (٣٨٢/١) ، والدارمي (٣٠٨/١) .

(٢٢٥) (١٢/٢) .

رضي الله تعالى عنه ، ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله تعالى عنهما ، وهي كأحرف القرآن كلها كاف وشاف انتهى .

قلت : اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود ، والشافعي تشهد ابن عباس ، ومالك تشهد عمر ، واختلافهم في المختار لا في الإجزاء ، كذا في المسوى(٢٢٦) .

وأما الصلاة على النبي ﷺ التي يفعلها المصلي في التشهد ، فقد وردت بألفاظ(٢٢٧) ، وكل ما صح منه أجزأ ، ومن أصح ما ورد ما ثبت في الصحيح(٢٢٨) بلفظ « اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم

---

(٢٢٦) (١٥٦/١) .

(٢٢٧) منها : عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا يارسولُ الله ، هذا السلامُ عليك فكيف نُصلّي ؟ قال : قولوا : « اللهم صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولك ، كما صليت على إبراهيمَ ، وباركْ على محمد وآل محمد ، كما باركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم » .
أخرجه البخاري (١٥٢/١١ رقم ٦٣٥٨) مع الفتح ، وابن ماجه (٢٩٢/١ رقم ٩٠٣) بدون آل إبراهيم ، والنسائي (٤٩/٣ رقم ١٢٩٣) .
(ومنها) : عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقي ، أخبرني أبو حُميدٍ الساعديُّ رضي الله عنه « أنهم قالوا يا رسول الله كيفَ نصلِّي عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ قولوا : اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ ، وأزواجِهِ وذرِّيته ، كما صليتَ على آل إبراهيم ، وباركْ على محمدٍ وأزواجِهِ وذريتِهِ ، كما باركت على آل إبراهيم إنَّكَ حميدٌ مجيد » .
أخرجه البخاري (٤٠٧/٦ رقم ٣٣٦٩) مع الفتح ، ومسلم (١٢٧/٤ بشرح النووي) ، وأبو داود (٥٩٩/١ رقم ٩٧٩) ، والنسائي (٤٩/٣ رقم ١٢٩٤) ، وابن ماجه (٢٩٣/١ رقم ٩٠٥) .
* ومنها : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :لقيني كعب بن عجرة فقال:ألا أهدي هدية ؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .
أخرجه مسلم (١٢٥/٤ بشرح النووي) ، وأبو داود (٥٩٨/١) رقم ٩٧٦) وابن ماجه (٢٩٣/١ رقم ٩٠٤) ، والنسائي (٤٧/٣ رقم ١٢٨٧) ، والترمذي (٦٠٣/٢ - مع التحفة) وقال : حسن صحيح ، والبخاري (١٥٢/١١ رقم ٦٣٥٧) مع الفتح .

(٢٢٨) البخاري (٤٠٨/٦ رقم ٣٣٧٠) مع الفتح .

وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » وزاد في الحجة[٢٢٩] : « اللهم صلِّ على محمد وأزواجة وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »[٢٣٠] انتهى .

قال الماتن في حاشية الشفاء : ومما ينبغي أن يعلم أن التشهد وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وآله عليهم السلام ، كلها مجزئة إذا وردت من وجه معتبر .

وتخصيص بعضها دون بعض كما يفعله بعض الفقهاء قصور باع وتحكم محض ، وأما اختيار الأصح منها وإيثاره مع القول بإجزاء غيره ، فهو من اختيار الأفضل من المتفاضلات ، وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة انتهى .

وقال في موضع آخر : التشهدات الثابتة عنه ﷺ موجودة في كتب الحديث ، فعلى من رام التمسك بما صح عنه ﷺ أن ينظرها في دواوين الإسلام الموضوعة لجمع ما ورد من السنة ، ويختار أصحها ويستمر عليها ، أو يعمل تارة بهذا وتارة بهذا ، مثلا يتشهد في بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود ، وفي بعضها بتشهد ابن عباس ، وفي بعضها بتشهد غيرهما ، فالكل واسع ، والأرجح هو الأصح ، لكن كونه الأصح ، لا ينافي إجزاء الصحيح انتهى .

قلت : عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة في التشهد الأخير غير واجبة ، وإلى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة في باب التشهد ، وأن التشهد الأول ليس محلا لها .

وذهب الشافعي وحده إلى وجوبها في التشهد الأخير ، فإن لم يصل لم تصح صلاته ، وإلى استحبابها في التشهد الأول .

---

(٢٢٩) (١٢/٢) .

(٢٣٠) وهو متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي وقد تقدم قريباً .

[وجوب التعوذ من أربع]

وورد ما يفيد وجوب التعوذ من أربع كما أخرجه مسلم(٢٣١) وغيره من حديث أبي هريرة قال: « قال رسول الله ﷺ: إذا فَرَغَ أحدكم من التشهدِ الأخير فليتعوَّذْ باللّهِ من أربعٍ، من عذابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ومن فِتْنَةِ المحيا والمماتِ، ومن شَرِّ فتنة المسيحِ الدَّجَّالِ ».

وورد نحو ذلك من حديث عائشة، وهو في الصحيحين(٢٣٢) وغيرهما، فيكون هذا التعوذ من تمام التشهد، ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء أعجبه، كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ قال في الحجة(٢٣٣): وورد في صيغ الدعاء في التشهد « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم »(٢٣٤).

وورد « اللهم اغْفِرْ لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررت وما أعلنتُ، وما أسرفتُ وما أنتَ أعلمُ بهِ منى، أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخرُ لا إلهَ إلا أنتَ »(٢٣٥)(*).

---

(٢٣١) في صحيحه (٤١٢/١ رقم ٥٨٨)، وأبو داود (٦٠١/١ رقم ٩٨٣)، والنسائي (٥٨/٣ رقم ١٣١٠)، وابن ماجه (٢٩٤/١ رقم ٩٠٩)، وأحمد (٢٣٧/٢)، والبيهقي (١٥٤/٢).

(٢٣٢) البخاري (٣١٧/٢ رقم ٨٣٢) مع الفتح، ومسلم (٤١٢/١ رقم ٥٨٩)، وأبو داود (٥٤٨/١ رقم ٨٨٠)، والترمذي (٥٢٥/٥ رقم ٣٤٩٥)، والنسائي (٥٦/٣ رقم ١٣٠٩)، وأحمد في المسند (٨٨/٦ــ٨٩)، والبيهقي (١٥٤/٢).

(٢٣٣) (١٢/٢).

(٢٣٤) أخرجه البخاري (٣١٧/٢ - مع الفتح)، ومسلم (٢٧/١٧ــ٢٨ بشرح النووي) وابن ماجه (١٢٦١/٢ رقم ٣٨٣٥)، والنسائي (٥٣/٣)، والترمذي (٥٠٩/٩ - مع التحفة) وقال حسن صحيح غريب. وابن السني رقم (١٥٩).
من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(٢٣٥) أخرجه مسلم (٥٣٤/١ــ٥٣٦ رقم ٧٧١/٢٠١)، وأبو داود (٤٨١/١ رقم ٧٦٠)، وغيرهما من حديث عليّ بن أبي طالب..

* مما أغفل المؤلف رحمه الله كيفية وضع اليدين في حالة التشهد. =

[التسليم من واجبات الصلاة]

(**وَالتسليمُ**) وهو واجب لكون النبي ﷺ جعله تحليل الصلاة ، فلا تحليل لها إلا به[٢٣٦] ، فأفاد ذلك وجوبه وإن لم يذكر في حديث المسيء .

قال في الحجة[٢٣٧]: وجب أن لا يكون الخروج من الصلاة إلا بكلام هو أحسن كلام الناس ، أعني السلام ، وأن يوجب ذلك انتهى .

قال ابن القيم[٢٣٨]: إن السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي ﷺ التي

= عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصَّلاة وضع كفَّهُ اليمنى ، وقبض أصابعهُ كُلَّها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهامَ ، ووضعَ كفَّهُ اليُسْرَى على فَخذِهِ اليسرى » .

أخرجه مسلم (١/٤٠٨ رقم ٥٧٩/١١٦)، والنسائي (٣/٣٦)، ومالك (١/٨٨ رقم ٤٨) ، والشافعي في المسند (١/٩٦ رقم ٢٧٣) وأحمد (٢/٦٥) ، والبيهقي (٢/١٣٠) .

وفي الباب حديث ابن الزبير ، وأبو حميد ، ونمير الخزاعي ، وخَفاف بن أيماء ، وعبد الرحمن بن أبزى ، وغيرهم .

وأما التحريك ، فقد أخرجه أحمد (٤/٣١٦ـــ٣١٨) ، وأبو داود (١/٥٨٧ رقم ٩٥٧) ، والنسائي (٣/٣٥) ، وابن ماجه (١/٢٩٥ رقم ٩١٢) ، والبيهقي (٢/١٣٢) من حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه ، « ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ثم رفع فرأيته يحركها يدعو بها » .

وهو حديث صحيح .

قلت : أما وضع الإصبع بعد الإشارة ، أو تقييدها بوقت النفي والإثبات ، فكل ذلك مما لا أصل له في السنة ، بل هو مخالف لها ، وحديث أنه كان لا يحركها ، لا يثبت من قبل إسناده كما حققه المحدث الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٥) ، ولو ثبت فهو ناف ، وحديث وائل مثبت ، والمثبت مقدم على النافي ، كما هو معروف عند العلماء .

انظر صفة صلاة النبي للألباني ص ١٣٩ـــ١٤١ .

(٢٣٦) سبق ذكر الحديث وتخريجه .

(٢٣٧) (٢/٦) . .

(٢٣٨) في « زاد المعاد في هدي خير العباد » (١/٢٥٨) .

رواها خمس عشرة نفسا من الصحابة ، أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » منهم عبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن سمرة ، وأبو موسى الأشعري ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب ، ووائل بن حجر ، وأبو مالك الأشعري ، وعدي بن عمرة الضمري ، وطلق بن علي ، وأوس بن أوس ، وأبو رمثة ، والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن ، فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها واردة في تسليمة واحدة انتهى . وقد أطال في الجواب عنها إلى خمسة أوراق فليرجع إليه .

قلت : وعامة أهل العلم على أنه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله ، واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ رواه أبو داود(٢٣٩) والترمذي(٢٤٠) ولفظه « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يُرى بياض خده الأيمن ، السلام عليكمْ ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيسر » رواه النسائيُ(٢٤١) وأحمد(٢٤٢) وابن حبان(٢٤٣) والدارقطني(٢٤٤) وغيرهم .

وفي الباب عن سهل بن سعد وحذيفة ومغيرة بن شعبة وواثلة بن الأسقع ويعقوب بن الحسين(٢٤٥)، ووقع في صحيح ابن حبان(٢٤٦) من حديث ابن مسعود

---

(٢٣٩) في السنن (٦٠٦/١ رقم ٩٩٦) .
(٢٤٠) في السنن (٨٩/٢ رقم ٢٩٥) .
(٢٤١) في السنن (٦٣/٣ رقم ١٣٢٤) .
(٢٤٢) في المسند (٤٤٤/١) .
(٢٤٣) في الموارد رقم (٥١٦) .
(٢٤٤) في السنن (٣٥٦/١ رقم ٣) .
قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٩/١ رقم ٥٨١/١١٧)، والدارمي (٣١٠/١-٣١١) وأبو نعيم في الحلية (٢٨٥/٦) والبيهقي (١٧٧/٢) وابن ماجه (٢٩٦/١ رقم ٩١٤) كلهم من حديث ابن مسعود .
(٢٤٥) انظر تخريج هذه الأحاديث في كتابنا إرشاد الأمة جزء الصلاة .
(٢٤٦) الموارد رقم (٥١٦) .

زيادة « وبركاته » ، وهي عند ابن ماجه[247] أيضا ، وعند أبي داود[248] أيضا في حديث وائل بن حجر ، فالعجب من ابن الصلاح كيف يقول أن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر ، كذا في التلخيص[249] .

وقال مالك : يسلم الإمام والمنفرد تسليمة واحدة : السلام عليكم لا يزيد على ذلك ، ويستحب للمأموم أن يسلم ثلاثاً : عن يمينه ، وعن شماله ، وتلقاء وجهه ، بردها على إمامه ، كذا في المسوى[250] .

أقول : وورود التسليمة الواحدة فقط لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها ، وهي أحاديث التسليمتين لما عرفناك غير مرة ، أن الزيادة التي لم تكن منافية يجب قبولها ، فالقول بتسليمتين إعمال لجميع ما ورد ، بخلاف القول بتسليمة ، فإنه إهدار لأكثر الأدلة بدون مقتض .

وأما كون التسليم واجباً أو غير واجب ، فقد تقرر أن المرجع حديث المسيء ، وأنه لا وجوب لغير ما لم يذكر فيه ، إلا أن يثبت إيجابه بعد تاريخ حديث المسيء ، إيجابا لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه[251] .

[وجوب الطمأنينة في الصلاة]

وأما الطمأنينة في حال الركوع والسجودين فلا خلاف في ذلك ، وأما في حال الاعتدال من الركوع وبين السجدتين فخالف في ذلك قوم ، والحق أنه من آكد فرائض الصلاة فى الموطنين بل المشروع إطالتهما ، وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على ذلك كما في حديث البراء[252] ، أنه حزر أركان صلاته ﷺ وعد من جملتها الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين فوجدها قريبا من السواء ، وهذا يدل على أنه كان يلبث فيهما كما يلبث في الركوع والسجود ، وثبت أنه – صلى الله

---

(٢٤٧) في السنن رقم (٩١٤) . (٢٤٨) في السنن (٦٠٧/١ رقم (٩٩٧) .

(٢٤٩) (٢٧١/١) . (٢٥٠) (١٥٩/١) .

(٢٥١) وقد ذكر ذلك الشوكاني في السيل الجرار (٢٢٠/١–٢٢١) . (٢٥٢) تقدم تخريجه .

تعالى عليه وسلم كان يقف في اعتداله من الركوع كاعتداله من السجود ، حتى يظن من رآه أنه قد نسي لإطالته لهما ، وثبت من أدعية فيهما ما يدل على طولهما .

فالحاصل : أن أصل الاطمئنان في الركوع والسجود والاعتدالين ركن من أركان الصلاة لا تتم بدونه .

وأما طول اللبث زيادة على الاطمئنان. فمن السنن المؤكدة ، لأنه لم يذكر في حديث المسيء ، وقد صارت هذه السنة متروكة في الاعتدالة إلى غاية ؛ بل صار الاطمئنان فيهما مما يقل وجوده ، وما أحق من نازعته نفسه إلى اتباع الآثار المصطفوية أن يثبت معتدلا من ركوعه ، ومعتدلا من سجوده ، ويدعو بالأدعية المأثورة فيهما ، ويجعل مقدار اللبث كمقدار لبثه في الركوع والسجود ، فذلك هو السنة التي لا يجهل ورودها إلا جاهل والله المستعان .

[سنن الصلاة]

(**وَمَا عدَا ذَلكَ فَسُنَنٌ**) لأنه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها ، من أمر بالفعل أو نهي عن الترك ، غير مصروفين عن المعنى الحقيقي ، أو وعيد شديد يفيد الوجوب ، ولا ذكر شيء منها في الحديث المسيء ، إلا على وجه لا تقوم به الحجة ، أو تقوم به ، وقد ورد ما يفيد أنه غير واجب .

والحاصل : أن مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسيء ، فما ذكره ﷺ فيه كان واجباً ، وما لم يذكره فليس بواجب ، لكن قد تشعبت روايات حديث المسيء وثبت في بعضها ما لم يثبت في البعض الآخر ، فعلى من أراد تحقيق الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ، ويحكم بوجوب ما اشتملت عليه ، أو شرطيته ، أو ركنيته ، بحسب ما يقتضيه الدليل ، وما خرج عنه خرج عن ذلك ، وقد جمع ما صح من طرقه شيخنا الحافظ الرباني العلامة الشوكاني في شرح المنتقى[٢٥٣] في موضع واحد منه فمن رام ذلك فليرجع إليه .

---

(٢٥٣) (٢/٢٦٤–٢٦٨) .

(١)

[الرفع في المواضع الأربعة]

(وَهي الرَّفْعُ فِي المَواضِعِ الأَرْبَعةِ) أي عند تكبيرة الإحرام[٢٥٤] ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال[٢٥٥] من الركوع ، هذه الثلاثة المواضع في كل ركعة ، والموضع الرابع عند القيام إلى الركعة الثالثة[٢٥٦] ، فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة .

أما عند التكبير ، فقد روى ذلك عن النبي ﷺ نحو خمسين رجلا من الصحابة ، منهم العشرة المبشرة بالجنة ، ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء[٢٥٧]

---

(٢٥٤) لما أخرج البخاري في صحيحه (٢/٢١٩ رقم ٧٣٦) مع الفتح ، ومسلم في صحيحه (١/٢٩٢ رقم ٢٢/ ٣٩٠ عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر » .

(٢٥٥) لما أخرج البخاري (٢/٢١٩ رقم ٧٣٧) مع الفتح ، ومسلم (١/٢٩٣ رقم ٢٥-٢٦/٣٩١) وغيرهما . عن مالك بن الحويرث قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، حتى يبلغ بهما فروع أذنيه » .

(٢٥٦) لما أخرج البخاري في صحيحه (٢/٢٢٢ رقم ٧٣٩) مع الفتح ، عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ » .

(٢٥٧) (١) أبو بكر . (٢) وعمر . (٣) وعثمان . (٤) وعلي . (٥) وطلحة . (٦) والزبير . (٧) وسعد . (٨) وسعيد . (٩) وعبد الرحمن بن عوف . (١٠) وأبو عبيدة بن الجراح . (١١) ومالك بن الحويرث . (١٢) وزيد بن ثابت . (١٣) وأبي بن كعب . (١٤) وابن مسعود . (١٥) وأبو موسى . (١٦) وابن عباس . (١٧) والحسين بن علي . (١٨) والبراء بن عازب . (١٩) وزياد بن الحارث . (٢٠) وسهل بن سعد . (٢١) وأبو سعيد الخدري . (٢٢) وأبو قتادة . (٢٣) وسليمان بن صرد . (٢٤) وعمرو بن العاص . (٢٥) وعقبة بن عامر . (٢٦) وبريرة . (٢٧) وأبو هريرة . (٢٨) وعمار ابن ياسر . (٢٩) وعدي بن عجلان . (٣٠) وعمير الليثي . (٣١) وأبو مسعود الأنصاري . (٣٢) وعائشة . (٣٣) وأبو الدرداء . (٣٤) وابن عمر . (٣٥) وابن الزبير . (٣٦) وأنس . (٣٧) ووائل بن حجر . (٣٨) وأبو حميد . (٣٩) وأبو أُسَيْد . (٤٠) ومحمد بن مسلمة . (٤١) وجابر . (٤٢) وعبد الله بن جابر البياضي . (٤٣) ومعاذ بن جبل . (٤٤) والفلتان بن =

وقال الشافعي : « روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث بعدد أكثر منهم .

وقال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه ، وقال البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع تسع عشرة نفساً من الصحابة ، وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابيا ، وقال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – يرفعون أيديهم ولم يستثن أحداً منهم » كذا في التلخيص[٢٥٨]. وقال النووي في شرح مسلم[٢٥٩]: إنها أجمعت على ذلك عند تكبيرة الإحرام ، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك ، وقد ذهب إلى وجوبه داود الظاهري ، وأبو الحسن أحمد بن سيار ، والنيسابوري والأوزاعي ، والحميدي ، وابن خزيمة .

وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه ، فقد رواه زيادة على عشرين رجلاً من الصحابة عن النبي ﷺ ، وقال محمد بن نصر المروزي : أنه أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة .

وأما الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة ، فهو ثابت في الصحيح[٢٦٠] من حديث ابن عمر ، وأخرجه أحمد[٢٦١] وأبو داود[٢٦٢] والنسائي[٢٦٣] وابن ماجه[٢٦٤] والترمذي[٢٦٥] وصححه ، وصححه أيضاً أحمد بن حنبل[٢٦٦] من حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

= عاصم . (٤٥) والحكم بن عمير . (٤٦) وعبد الله بن عمرو بن العاص . (٤٧) وأم الدرداء .
طرح التثريب (٢٥٤/٢) ، وانظر كتابنا : إرشاد الأمة .. جزء الطهارة .

(٢٥٨) (٢٢٠/١) . (٢٥٩) (٩٥/٤) .

(٢٦٠) البخاري في صحيحه (٢٢٢/٢ رقم ٧٣٩) مع الفتح .

(٢٦١) الفتح الرباني (١٦٦/٣ رقم ٤٩١) . (٢٦٢) في السنن (٤٧٤/١ رقم ٧٤١) .

(٢٦٣) في السنن (المجتبى) (٣/٣ رقم ١١٨٢) .

(٢٦٤) (٢٦٥) لم أجده عند ابن ماجه ولا عند الترمذي من حديث ابن عمر ، كما أن صاحب المنتقى لم يعزه إليهما . نيل الأوطار (١٨٢/٢–١٨٣) .

(٢٦٦) الفتح الرباني مع بلوغ الأماني .. للساعاتي (١٦٤/٣–١٦٥ رقم ٤٨٨) .

وفي حجة الله البالغة[٢٦٧] : « فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه ، وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود ، وهو من الهيئات التى فعلها النبي ﷺ مرة وتركها أخرى ، والكل سنة ، وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهذا أحد المواضع التى اختلف فيها الفريقان : أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، ولكل واحد أصل أصيل ، والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سنة ، ونظيره الوتر بركعة واحدة ، أو بثلاث ، والذي يرفع أحب إليّ ممن لا يرفع ، فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت ، غير أنه لا ينبغي لإنسان في مثل هذه الصور ، أن يثير على نفسه فتنة عوام بلده ، وهو قوله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : « لولا حِدْثان[٢٦٨] قومكِ بالكُفرِ لنقضتُ الكعبةَ »[٢٦٩] . ولا يبعد أن يكون ابن مسعود ، رضي الله تعالى عنه ، ظن أن السنة المتقررة آخراً هو تركه لما تلقن ، من أن مبنى الصلاة على سكون الأطراف ، ولم يظهر له أن الرفع فعل تعظيمي ، ولذلك ابتدئ به في الصلاة ، أو لما تلقن من أنه فعل ينبئ عن الترك ، فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة ، ولم يظهر له أن تجديد التنبه لترك ما سوى الله تعالى عند كل فعل أصلي من الصلاة مطلوب والله تعالى أعلم .

قوله : لا يفعل ذلك في السجود ، (أقول) : القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود ، فالرفع معها رفع للسجود ، فلا معنى للتكرار » انتهى بحروفه ، وفي التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوي ولد صاحب الحجة البالغة .

« اختلفوا في سنية رفع اليدين في الصلاة بعد التحريمة ، مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب ، ولا بيان فضيلة ، ولا نهى الصحابة عنه قط ، وعلى أنه

---

(٢٦٧) (١٠/٢) .

(٢٦٨) الحدثان : بالكسر مصدر حدث يعني ضد القدم . والخطاب لعائشة رضي الله عنها .

(٢٦٩) أخرجه البخاري (٢٢٤/١– مع الفتح) و (٤٩٣/٣ – مع الفتح) و (٤٠٧/٦ – مع الفتح) و (١٧٠/٨ – مع الفتح) و (٢٢٥/١٣ – مع الفتح) ، ومسلم (٩٦٨/٢ رقم ١٣٣٣) ، ومالك في الموطأ (٣٦٣/١ – ٣٦٤ رقم ١٠٤) ، والنسائي (٢١٤/٥–٢١٦ رقم ٢٩٠٠) والترمذي (٢٢٤/٣ رقم ٨٧٥) .

ثبت عنه ﷺ فعله مدة ، إلا أنه زاد ابن مسعود فقال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة ، وظاهر أنه لم يرد تركه أبداً ، وإنما أراد تركه آخراً ، كما يشعر به بعض ما ينقل عنه ، أن آخر الأمرين ترك الرفع ، ولا يدري مدة الترك ، فيحتمل أنه تركه في أيام المرض للضعف ، فظن قوم أن سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك ، وقوم أن الترك بعذر ، وبغير نهي لا ينفي السنية كترك القيام للفرض بالعذر فهي إذاً باقية ، فلا مناقشة للمجتهدين في أصل سنيته في الجملة ولا في بقاء جوازه ، وإن منعه بعض المتعصبة ، إذ ليس مما يخالف أفعال الصلاة لبقائه في التحريمة والقنوت والعيدين ، فلا نكير على فاعله لأحد بل في بقاء سنيته بناء على الظنين ، فلا نزاع إلا في المواظبة والرجحان ، وحيث واظب عليه جمع بلغوا حد الاستفاضة فوق الشهرة ، ولم يتعرض ﷺ لفعلهم كما تعرض لرفع اليد في السلام حيث قال : « ما بال أيديكم كأنها أذناب خيل شمس »[٢٧٠] وهو ﷺ كان يرى خلفه كما يرى أمامه ، فثبت بقاء سنيته .

وتركه ﷺ أحيانا كما رواه ابن مسعود[٢٧١] والبراء بن عازب[٢٧٢]، وعدم

---

(٢٧٠) أخرجه مسلم (٣٢٢/١ رقم ٤٣١/١٢٠) ، وأبو داود (٦٠٧/١ رقم ٩٩٨) ، والنسائي (٤/٣ رقم ١١٨٥) من حديث جابر بن سَمُرَةَ ، وقال ابن حجر في التلخيص (٢٢١/١) :
« ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص ، وهو الركوع والرفع منه .. » .

(٢٧١) أخرج حديث ابن مسعود : أحمد (٣٨٨/١) ، وأبو داود (٤٧٧/١ رقم ٧٤٨) ، والترمذي (٤٠/٢ رقم ٢٥٧) ، وقال : حديث حسن . والنسائي (١٨٢/٢) .
وقد اختلف المحدثون في صحة هذا . انظر « التلخيص » (٢٢٢/١) والأولى أنه ضعيف ، انظر المجموع للنووي (٤٠٣/٣) .

(٢٧٢) أخرج حديث البراء بن عازب أبو داود (٤٧٨/١ رقم ٧٤٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤/١) ، والبيهقي (٧٦/٢) والدارقطني (٢٩٣/٢ – مع التعليق المغني) .
وهو حديث ضعيف ، ضعفه الحفاظ ، كسفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري ، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم . انظر المجموع للنووي (٤٠٢/٣) .

التعرض لتاركه يقضي بسقوط تأكيده ، ولم يبلغ أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - خبر هذا الجمع ، إنما روى له الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، فرجح عليه أبو حنيفة حماداً عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ ، فكأنه ظن أنه تفطن ابن مسعود للنسخ دون ابن عمر حيث لم يرفع إلا في التحريمة بناء على أن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر ، وما يذكر عن الشافعي من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكيد » انتهى .

وفي تنوير العينين للشيخ محمد إسماعيل الشهيد الدهلوي حفيد صاحب حجة الله البالغة « أن رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام إلى الثالثة سنة غير مؤكدة من سنن الهدي ، فيثاب فاعله بقدر ما فعل ، إن دائماً فبحسبه ، وإن مرة فبمثله ، ولا يلام تاركه وإن تركه مدة عمره ، وأما الطاعن العالم بالحديث ، أي من ثبت عنده الأحاديث المتعلقة بهذه المسألة ، فلا أخاله إلا فيمن يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ونريد بسنة الهدي ههنا فعلا غير فرض ، وغير مختص بالنبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - فعله هو والخلفاء الراشدون - رضي الله تعالى عنهم ، أو أمروا به وأقروا عليه قربة ولم ينسخ ولم يترك بالإجماع ، وبغير المؤكدة ما فعلوه مرة وتركوه أخرى ، فبقولنا فعل خرج به عدم الرفع ، فإن العدم ليس بفعل ، نعم إذا كان العدم مستمراً في زمان النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - والخلفاء الراشدين - رضي الله تعالى عنهم - فقطعه يكون بدعة ، وليس في مفهوم البدعة إزالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة ، بل مفهومها فعل لم يفهم في زمنهم ، وبقولنا غير فرض خرجت الفرائض كلها ، وبقولنا غير مختص خرجت النوافل المختصة به - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - كالوصال في الصوم ، وبقولنا لم ينسخ خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنازة ، وبقولنا لم يترك بالإجماع خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدتين » انتهى .

وفيما لابد منه أن رفع اليدين عند الإمام الأعظم ليس بسنة ، ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يثبتونه[٢٧٣] انتهى .

---

(٢٧٣) انظر المجموع للنووي (٣/٣٩٩-٤٠٦) فقد أجاد وأفاد رحمه الله تعالى .

وفي سفر السعادة « أن الأخبار والآثار التي رويت في هذا الباب تبلغ إلى أربعمائة » انتهى .

قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوي : « إن الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة » انتهى . وقد مر الجواب عنه ،

وفي سفر السعادة للعربي(٢٧٤) « وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ، ولكثرة رواته شابه المتواتر ، فقد صح في هذا الباب أربعمائة خبر وأثر رواه العشرة المبشرة ، ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ، ولم يثبت غير هذا » انتهى بعبارته .

ونقل ابن الجوزي في نزهة الناظر للمقيم والمسافر ، عن المزني ، أنه قال : سمعت الشافعي يقول : لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – في رفع اليدين في افتتاح الصلاة ، وعند الركوع والرفع من الركوع ، أن يترك الاقتداء بفعله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – وهذا صريح في أنه يوجب ذلك » انتهى .

وبالجملة : فقد ثبت رفع اليدين في المواضع الأربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة ، وآثار مرضية راجحة ، ومذاهب حقة صادقة عن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – وعن كبراء الصحابة ، وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين ، بحيث لا يشوبها نسخ ولا تعارض ، حتى ادعى بعضهم التواتر ، ولا أقل من أن تكون مشهورة ، كذا في التنوير .

(٢)

[الضـــم]

(**وَالضَّمُّ**) لليدين أي اليمنى على اليسرى حال القيام ، إما على الصدر ، أو تحت

---

(٢٧٤) العلامة ابن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ص ٣٥ .

السرة ، أو بينهما بأحاديث تقارب العشرين في العدد ، ولم يعارض هذه السنن معارض ، ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها ، وقد رواه عن النبي ﷺ نحو ثمانية عشر صحابياً ، حتى قال ابن عبد البر : إنه لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف . وفي تنوير العينين « إن وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال ؛ لأن الإرسال لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا عن أصحابه ، بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبى - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وعن أصحابه رضي الله تعالى عنهم ، كما روى مالك في الموطأ[٢٧٥] ، والبخاري في صحيحه[٢٧٦] عن سَهْل بنِ سعد قالَ : « كانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أن يضعَ الرجلُ يدَهُ اليمنى على ذِراعِهِ اليسرى في الصلاةِ » قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك إلى النبي ﷺ .

وروى الترمذي[٢٧٧] عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه » قال الترمذي[٢٧٨] : « وفي الباب عن وائل بن حجر ، وغطيف بن الحراث ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وسهل بن سعد ،

قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن ،

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم » انتهى .

وكذلك أخرج مسلم[٢٧٩] عن وائل بن حجر ، وابن مسعود ، والنسائي[٢٨٠]

---

(٢٧٥) (١/١٥٩ رقم ٤٧) . (٢٧٦) (٢/٢٢٤ رقم ٧٤٠)

(٢٧٧) في السنن (٢/٣٢ رقم ٢٥٢) قال : حديث حسن . وهو كما قال .

(٢٧٨) في السنن (٢/٣٢-٣٣) .

(٢٧٩) في صحيحه (١/٣٠١ رقم ٥٤/٤٠١) من حديث وائل بن حجر .

* أما حديث ابن مسعود لم أجده في مسلم ، بل أخرجه أبو داود (١/٤٨٠ رقم ٧٥٥) ، والنسائي (٢/١٢٦ رقم ٨٨٨) وابن ماجه (١/٢٦٦ رقم ٨١١) ، وهو حديث صحيح .

(٢٨٠) في السنن (٢/١٢٥-١٢٦ رقم ٨٨٧) وإسناده حسن .

عن وائل بن حجر ، والبخاري[٢٨١] والحاكم[٢٨٢] عن علي ، وابن أبي شيبة[٢٨٣] عن غطيف بن الحراث ، وقبيصة بن هُلب عن أبيه ، ووائل بن حجر ، وعلي ، وأبي بكر الصديق ، وأبي الدرداء ، أنه قال : « من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة » وعن الحسن أنه قال : « قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة » .

وهكذا أخرج عن أبي مجلز ، وأبي عثمان النهدي ، ومجاهد ، وأبي الجوراء ،

وأما ما روي من الإرسال عن بعض التابعين من نحو الحسن ، وإبراهيم ، وابن المسيب ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، كما أخرجه ابن أبي شيبة[٢٨٤] ، فإن بلغ عندهم حديث الوضع فمحمول على أنه لم يحسبوه سنة من سنن الهدي ، بل حسبوه عادة من العادات ، فمالوا إلى الإرسال لأصالته مع جواز الوضع ، فعملوا بالإرسال بناء على الأصل ، إذ الوضع أمر جديد يحتاج إلى الدليل ، وإذ لا دليل لهم ، فاضطروا إلى الإرسال ، لا أنه ثبت عندهم الإرسال ، وإلى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله قال : إنما فعل ذلك من أجل الروم[٢٨٥] . كما أخرج ابن أبي شيبة[٢٨٣] وأما ما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة[٢٨٣] عن يزيد بن إبراهيم قال : سمعت عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه . فهي رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه .

كما أخرج أبو داود[٢٨٦] عن زرعة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الزبير

---

(٢٨١) لم أجده في الصحيح .

(٢٨٢) لم أجده في المستدرك . بل أخرجه أحمد في المسند (٨٧٦/٢ رقم ٨٧٥) ، وأبو داود (٤٨٠/١ رقم ٧٥٦) وهو حديث ضعيف .

(٢٨٣) في المصنف (٣٩٠/١–٣٩١) .

(٢٨٤) في المصنف (٣٩١/١–٣٩٢) .

(٢٨٥) في مصنف ابن أبي شيبة (٣٩١/١) « الدم » بدل « الروم » .

(٢٨٦) في السنن (٤٧٩/١ رقم ٧٥٤) .

يقول : « صَفُّ القدمَين وَوَضْعُ اليَدِ على اليد من السُّنَّةِ » . وإن سلم كونها صحيحة فهذه فعله ، والفعل لا عموم له ، ورواية الوضع عنه مرفوعة لأنه نسبه إلى السنة ، وقول الصحابي من السنة في حكم الرفع ، كما حقق في كتب أصول الحديث ، ومع هذا لعله لم يره الوضع من سنن الهدي ، وفهم الصحابى ليس بحجة كما مضى ، لا سيما إذا كان مخالفاً لأجلة الصحابة ، كأميري المؤمنين أبي بكر الصديق وعلي المرتضى وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم ، على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة ، وأعمال الصحابة المستفيضة في باب الوضع ، فينبغي أن لا يعول عليها وتسقط على الاعتبار ولا يلتفت إليها ،

وأما مالك بن أنس فقد اضطربت الروايات عنه ، فالمدنيون من أصحابه رووا عنه أمر الوضع مطلقا ، سواء كان في الفرض أو النفل ، كما يشهد به حديث الموطأ[٢٨٧] عن سهل بن سعد ، وأثره عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري ، والمصريون من أصحابه رووا عنه الإرسال في الفرض والوضع في النفل ، وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الإرسال مطلقا ، وروى أشهب عنه إباحة الوضع .

وتلك الروايات ، أي روايات المصريين وابن القاسم عنه ، وإن عمل بها المتأخرون من المالكية ، لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه ، فلا تخرق الإجماع والاتفاق ، ولا تصادم ما ادعينا من الإطباق ، ولكونها شاذة أولها ابن الحاجب في مختصره في الفقه ، بالاعتماد على الأرض إذا رفع رأسه من السجدة ونهض إلى القيام ، ووضع اليدين تحت السرة وفوقها متساويان ، لأن كلا منهما مروي عن أصحاب النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - :

أخرج أبو داود[٢٨٨] وأحمد[٢٨٩] وابن أبي شيبة[٢٩٠] عن علي « السنة وضع

---

(٢٨٧) (١٥٩/١ رقم ٤٧) .

(٢٨٨) في السنن (٤٨٠/١ رقم ٧٥٦) .

(٢٨٩) في المسند (٨٧٦/٢ رقم ٨٧٥) وهو حديث ضعيف لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وقد أجمع على ضعفه .

(٢٩٠) في المصنف (٣٩١/١) .

الكف في الصلاة تحت السرة » رواه رزين[٢٩١] وغيره ، في سفر السعادة وضع الكف تحت الصدر ، في صحيح ابن خزيمة ، قال الترمذي[٢٩٢] : رأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرناه سابقاً ، وقال الشيخ ابن الهمام[٢٩٣]: « ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر ، وفي كونه تحت السرة ، والمعهود من الحنفية هو كونه تحت السرة ، وعن الشافعية تحت الصدر ، وعند أحمد قولان كالمذهبين ، والتحقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقاً والله تعالى أعلم بأحكامه » انتهى .

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين[٢٩٤] بعد تخريج الأخبار والآثار في وضع اليمنى على اليسرى : ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال : تركه أحب إليَّ ولا أعلم شيئاً ردت به سواه انتهى .

وفي حاشية الشفاء : « ومن الغرائب أنها صارت في هذه الديار ، وفي هذه الأعصار عند العامة ومن يشابههم ، ممن يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم المنكرات ، حتى أن المتمسك بها يصير في اعتقاد كثير في عداد الخارجين عن الدين ، فترى الأخ يعادي أخاه والوالد يفارق ولده إذا رآه يفعل واحدة منها ، أي من هذه السنن ، وكأنه صار متمسكا بدين آخر ومنتقلا إلى شريعة غير الشريع التي كان عليها ، ولو رآه يزني ، أو يشرب الخمر ، أو يقتل النفس ، أو يعق أحد أبويه ، أو يشهد الزور ، أو يحلف الفجور ، لم يجر بينه وبينه من العداوة ما يجري بينه وبينه بسبب التمسك بهذه السنن أو ببعضها ، لا جرم هذه علامات آخر الزمان ، ودلائل حضور القيامة وقرب الساعة » انتهى .

والإشارة بقوله بهذه السنن ، إلى رفع اليدين في المواضع الأربعة ، وضم اليدين

---

(٢٩١) عزاه إليه ابن الأثير في جامع الأصول (٣٢٠/٥) رقم ٣٤١٠ .
(٢٩٢) في السنن (٣٣/٢) .
(٢٩٣) في شرح فتح القدير (٢٤٩/١) .
(٢٩٤) (٤٠٢/٢) .

في الصلاة ، قال : وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب ، سكوت علماء الدين وأئمة المسلمين عن الإنكار على من جعل المعروف منكرا والمنكر معروفاً ، وتلاعب بالدين وبسنة سيد المرسلين » انتهى .

(٣)
[التوجه بعد تكبيرة الإحرام]

(**وَالتَّوجُّهُ**) فقد وردت فيه أحاديث بألفاظ مختلفة ، ويجزئ التوجه بواحد منها إذا خرج من مخرج صحيح ، وأصحها الاستفتاح المروي من حديث أبي هريرة ، وهو في الصحيحين[٢٩٥] وغيرهما ، بل قد قيل : إنه تواتر لفظاً وهو : « اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبينَ خَطاياي كَمَا باعَدْتَ بينَ المشرقِ والمغربِ ، اللَّهُمَّ نقني من خَطَايَاي كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي من خَطَايَاي بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ » .

قال في الحجة[٢٩٦] : « وقد صح في ذلك صيغ منها : « اللهم باعد بيني » إلى آخره ، (ومنها) « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين[٢٩٧] »[٢٩٨] (ومنها) : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك »[٢٩٩] . (ومنها) : « الله أكبر

(٢٩٥) البخاري (٢/٢٢٧ رقم ٧٤٤) ، ومسلم (٥/٩٦ بشرح النووى) ، وأبو داود (١/٤٩٣ رقم ٧٨) ، وابن ماجه (١/٢٦٤ رقم ٨٠٥) ، والنسائي (١/٥٠ رقم ٦٠) ، وأحمد في المسند (٢/٢٣١ و ٤٩٤) وابن الجارود في المنتقى (٣٢٠) .

(٢٩٦) (٢/٨) .

(٢٩٧) الوارد في الحديث في التوجه « وأنا من المسلمين » لأن حكاية لفظ الآية غير الآية مراد فإن إبراهيم قال : [وأنا أول المسلمين] ولكن لا يقولها كل فرد منهم .

(٢٩٨) أخرجه مسلم (٦/٥٧ بشرح النووي) ، وأبو داود (١/٤٨١ رقم ٧٦٠) والنسائي (٢/٨٩٧) وأحمد (٢/٧٢٧ رقم ٧٢٩) ، من حديث علي بن أبي طالب .

(٢٩٩) أخرجه ابن ماجه (١/٢٦٤ رقم ٨٠٤) ، وأبو داود (١/٤٩٠ رقم ٧٧٥) والترمذي (٢/٩ رقم ٢٤٢) ، والنسائي (٢/١٣٢ رقم ٨٩٩) ، والدارمي (١/٢٨٢) والبيهقي (٢/٣٤-٣٥) وأحمد (٣/٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري .

كبير ثلاثا ، والحمد لله كثيراً ثلاثا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا »[٣٠٠] .

والأصل في الاستفتاح حديث علي في الجملة ، وأبي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم ، وحديث عائشة وابن مسعود وأبي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة في سائر المواضع ، وغير هؤلاء » انتهى ، ملخصاً .

قلت : ذهب الشافعي في دعاء الافتتاح إلى حديث علي رضي الله تعالى عنه « إني وجهت وجهي » الخ ، وأبو حنيفة إلى حديث عائشة « سبحانك اللهم وبحمدك » الخ ، وقال مالك : لا نقول شيئاً من ذلك ، ومعنى قوله عندي أنه ليس بسنة لازمة .

وأشار البغوي إلى أن الاختلاف في أذكار صلاة من دعاء الافتتاح ، وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف المباح ، فذكر كل أصح ما عنده ، وليس أحد ينكر ما عند الآخر .

(**بَعدَ التَّكبيرَةِ**) لأنه لم يأت في ذلك خلاف عن النبي ﷺ ، بل كل من روي عنه الاستفتاح روى أنه بعد التكبيرة ، ولم يأت في شيء أنه توجه قبلها ، وقد أوضح ذلك العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء[٣٠١] ،

وأما ما يتوجه به فهو الذي قد ثبت عنه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وفيه الصحيح والأصح ، والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصر من مختصرات الحديث ، وسبحان الله وبحمده ، ما فعلت هذه المذاهب بأهلها .

---

(٣٠٠) أخرجه أبو داود (٤٨٦/١ رقم ٧٦٤) من حديث جبير بن مطعم ، وفي سنده « عاصم بن عمير العنزي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الصحة ، منها : لأوله عند مسلم من حديث ابن عمر (٤٢٠/١ رقم ٦٠١/١٥٠) . ولآخره شاهد عند أبي داود (٤٩٠/١ رقم ٧٧٥) ، والترمذي (٩/٢ رقم ٢٤٢) .
من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣٠١) وفي السيل الجرار (٢٢٣/١) قال : من له حظ من علم السنة المطهرة ورزق نصيباً من إنصاف يعلم أن جميع الأحاديث الواردة في التعوذ والتوجهان مصرحة بأنه ﷺ كان يفعل ذلك بعد تكبيرة الافتتاح وهذا مما لا يكاد أن يشك فيه عارف أو يخالط فيه ريب ، وكان يتوجه بعد التكبيرة ، ويتعوذ قبل افتتاح القراءة .. » .

(٤)

[التعوذ قبل القراءة]

(وَ) أما (**التَّعوُّذ**) فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة ولفظه « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » كما أخرجه أحمد[(٣٠٢)] وأهل السنن[(٣٠٣)] من حديث أبي سعيد الخدري .

قال في الحجة[(٣٠٤)]: ثم يتعوذ لقوله تعالى : ﴿ فإذَا قَرَأْتَ القرآنَ فاستَعذ باللَّهِ من الشيطانِ الرجيم ﴾[(٣٠٥)] وفي التعوذ صيغ منها « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ومنها « أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم يبسمل سرّاً لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة ، ولأن فيه احتياطاً ، إذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا ؟ فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح الصلاة أي القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » انتهى .

أقول : قد وقع الخلاف في البسملة من جهات : (الأولى) في كونها قرآنا في كل سورة أم لا . (الثانية) في قراءتها في الصلاة ، أو سراً في السرية وجهراً في الجهرية . ولأهل العلم في كل طرف من هذه الأطراف خلاف طويل ومنازعات كثيرة ، والقراء منهم من يقرؤها في أول كل سورة ومنهم من لا يقرؤها ، وقد أورد شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى[(٣٠٦)] ما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره .

---

(٣٠٢) في المسند (٣/٥٠) .

(٣٠٣) الترمذي (٢/٩ رقم ٢٤٢) ، وأبو داود (١/٤٩٠ رقم ٧٧٥) ، والنسائي (٢/١٣٢) وابن ماجه (١/٢٦٤ رقم ٨٠٤) .
وهو حديث صحيح .

(٣٠٤) (٢/٨) .

(٣٠٥) الآية (٩٨) من سورة النحل .

(٣٠٦) وهو نيل الأوطار (٢/١٩٨-٢٠٩) .

والحاصل : أن الحق ثبوت قراءتها وأنها آية من كل سورة ، وأنها تقرأ في الصلاة جهراً في الجهرية وسراً في السرية ، وأحاديث عدم سماع جهره ﷺ بها وإن كانت صحيحة ، فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر ممكن بأن يحمل نفي من نفى على أنه عرض له مانع عن سماعها ، فإن وقت قراءة الإمام لها وقت اشتغال المؤتم بالدخول في الصلاة والإحرام والتوجه وتكبير القائمين إلى الصلاة ، ورواة الإسرار هم مثل أنس[(٣٠٧)] وعبد الله بن مغفل[(٣٠٨)] وهم إذ ذاك من صغار الصحابة قد لا يقفون في الصفوف المتقدمة ، لأنها موقف كبار الصحابة ، كما ورد الدليل بذلك ، وعلى كل تقدير فالمثبت مقدم على النافي ، وأحاديث الجهر[(٣٠٩)] وإن كانت غير سليمة من المقال ، فهي قد بلغت في الكثرة إلى حد يشهد بعضها لبعض ، مع كونها معتضدة بالرسم في المصاحف ، وهو دليل علمي كما قاله « العضد » وغيره ، فقد وافقت سائر الآيات القرآنية في ذلك ، فالظاهر مع من قال بأن صفتها وصفة سائر الآيات متفقة ،

وأما ما في « تنوير العينين » من أن ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها ، لأن رواية ترك جهره أكثر وأوضح من جهره انتهى ، فقد دفعه ما تقدم آنفا .

---

(٣٠٧) حديث أنس أخرجه أحمد (٣/٢٢٣–٢٢٤) ، ومسلم (١/٢٩٩ رقم ٥٢) ، والبيهقي (٢/٥٠) . من رواية الأوزاعي ، عن قتادة به .
وأخرجه أحمد (٣/٢٧٣)، ومسلم (١/٢٩٩ رقم ٥٠) ، والدارقطني (١/٣١٥ رقم ٢) ، والبيهقي (٢/٥١) ، من رواية شعبة ، عن قتادة به .
وانظر طرق أخرى للحديث في كتابنا « إرشاد الأمة .. جزء الصلاة » .

(٣٠٨) حديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد (٥/٥٥) والترمذي (٢/١٢ رقم ٢٤٤) ، والنسائي (٢/١٣٥) ، وابن ماجَهْ (١/٢٦٧ رقم ٨١٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٢) والبيهقي (٢/٥٢) .
وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٦٣–٦٤ رقم ١٧٤) .

(٣٠٩) انظر هذه الأحاديث والكلام عليها في كتابنا : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » . جزء الصلاة .

(٥)

[التأميــن]

(وَ) **أما** (**التأمِينُ**) فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثاً ، وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم إذا أمن إمامه ، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين[٣١٠] وغيرهما بلفظ : « إذَا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا » فيكون ما في المتنِ مقيداً بغير المؤتم إذا أمن إمامه ، وقد ذهب إلى مشروعيته جمهور أهل العلم ،

ومما يؤكد مشروعيته أن فيه إغاظة لليهود ، لما أخرجه أحمد[٣١١] وابن ماجه[٣١٢] والطبراني[٣١٣] من حديث عائشة مرفوعاً : « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين » .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[٣١٤]: « السنة المحكمة الصحيحة الجهر بآمين في الصلاة كقوله في الصحيحَين[٣١٥]: « إذَا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافقَ تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ لَهُ » . ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه في التأمين .

---

(٣١٠) البخاري (٢/٦٢، رقم ٧٨٠) ومسلم (١/٣٠٧ رقم ٤١٠) وأبو داود (١/٥٧٦ رقم ٩٣٦) ، والترمذي (٢/٣٠ رقم ٢٥٠) والنسائي (٢/١٤٤ رقم ٩٢٨) ، وابن ماجه (١/٢٧٧ رقم ٨٥١) والبيهقي (٢/٥٥) وأحمد في المسند (٢/٢٣٣، ٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٢، ٤٤٠، ٤٥٩) والدارمي (١/٢٨٤) وأبو عوانة (٢/١٣٠، ١٣١) ، ومالك (١/٨٧) وابن الجارود (رقم : ١٩٠) وبقية الحديث :

« فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه » .

(٣١١) في المسند (٦/١٣٥) .

(٣١٢) في السنن (١/٢٧٨ رقم ٨٥٦) .

(٣١٣) عزاه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣٢٨) ، إلى الطبراني في الأوسط بإسناد حسن . وحديث عائشة صحيح .

(٣١٤) (٢/٣٩٦) .

(٣١٥) تقدم تخريجه قريباً .

وأصرح من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن وائل بن حُجْر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته » وفي لفظ « وطول بها » رواه الترمذي[(٣١٦)] وغيره وإسناده صحيح ، وقد خالف شعبة ، سفيان في هذا الحديث فقال : « وخفض بها صوته » وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان فقال الترمذي[(٣١٧)] : سمعت محمد بن إسماعيل يقولُ : حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة ، وأخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع ، فقال عن حُجْر أبي العَنْبَسِ وإنما كنيته أبو السكن ، وزاد فيه عن علقمةَ بن وائلٍ ، وإنما هو حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ عن وائل بنِ حُجْر ليس فيه علقمة وقال : « وخَفَضَ بها صوتَهُ » والصحيح أنه جهر بها قال الترمذي[(٣١٨)] : سألتُ أبا زُرْعَةَ عن حديث سفيان وشعبة إذا اختلفا فقال : القول قول سفيان ، إلى قوله : فرد هذا كله بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾[(٣١٩)] والذي نزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتأمين ، والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم ، ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما » اهـ .

ثم أطال ابن القيم في بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتقريرها ، تركنا ذكرها مخافة الإطالة[(٣٢٠)] ، وفي « تنوير العينين » يظهر بعد التعمق في الروايات والتحقيق أن الجهر بالتأمين أولى من خفضه ، لأن رواية جهره أكثر وأوضح من خفضه اهـ .

---

(٣١٦) في السنن (٢٧/٢ رقم ٢٤٨) وقال حديث حسن .

(٣١٧) في السنن (٢٨/٢) .

(٣١٨) في السنن (٢٩/٢) .

(٣١٩) الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف .

(٣٢٠) وإليك بعض الأحاديث (منها) :

ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٩/٨ رقم ٤٤٧٥) مع الفتح .

والنسائي (١٤٤/٢ رقم ٩٢٩) ، والترمذي (٧٨/٢ – مع التحفة) .

وقال : حسن صحيح ، والدارمي (٢٨٤/١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، « أن رسول الله ﷺ قال :

=

(٦)

[قراءة سورة أو آية مع الفاتحة]

(**وَقِرَاءَةُ غَيرِ الفاتِحةِ مَعها**) لما ثبت في الصحيحين[٣٢١] وغيرهما من حديث أبي قتادة : « أنَّ النَّبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – كان يقرأ في الظهر في الأُولَيَين بأُمِّ الكتابِ وسُورتَينِ ، وفي الركعتينِ الأخريين بفاتحة الكتابِ » وورد ما يشعر بوجوب قرآن مع الفاتحة من غير تعيين ، كحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » أخرجه أحمد[٣٢٢] وأبو داود[٣٢٣] وفي إسناده مقال .

ولكنه قد أخرج مسلم في صحيحه[٣٢٤] وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » وقد أعلها البخاري في جزء القراءة[٣٢٥] .

= « إذا قال الإمامُ : غير المغضوبِ عليهم ولا الضَّالينَ » فقولوا : آمينَ ، فمن وافقَ قَوْلُهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ » .

* منها :

ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٦٦ رقم ٧٨١) مع الفتح ، ومسلم (١/٣٠٧ رقم ٧٥/ ٤١٠ ومالك في الموطأ (١/٨٨ رقم ٤٦) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« إذا قال أحدُكم : آمين ، وقالتِ الملائكةُ في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

(٣٢١) البخاري (٢/٢٦٠ رقم ٧٧٦) .
ومسلم (١/٣٣٣ رقم ٤٥١/١٥٥) .

(٣٢٢) الفتح الرباني للبنا (٣/١٩٥ رقم ٥٢٥) .

(٣٢٣) في السنن (١/٥١٢ رقم ٨٢٠) .

(٣٢٤) (١/٢٩٦ رقم ٢٧) .
وأخرجه أبو داود (١/٥١٤ رقم ٨٢٢)
والنسائي (٢/١٣٧ رقم ٩١١) .

(٣٢٥) ذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١/٢٣١) .

وأخرج أبو داود[٣٢٦] من حديث أبي سعيد بلفظ : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ ابن حجر[٣٢٧] : إسناده صحيح . وأخرج ابن ماجه[٣٢٨] من حديث أبي سعيد بلفظ : « لا صَلَاةَ لمن لم يقرَأْ في كُلِّ ركعة بالحمدُ وسورة » وهو حديث ضعيف[٣٢٩] ، وهذه الأحاديث لا تقصر عن إفادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد بل مجرد الآية الواحدة يكفي ، وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الأولين فليس بواجب ، فيكون ما في المتن مقيداً بما فوق الآية .

قال في الحجة البالغة[٣٣٠] : ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا ، يمد الحروف ويقف على رؤوس الآي ، يخافت في الظهر والعصر ، ويجهر الإمام في الفجر والمغرب والعشاء ، ويقرأ في الفجر ستين آية إلى مائة ، تداركاً لقلة ركعاته بطول قراءته ، وفي العشاء ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾[*] ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ومثلهما ، وحمل الظهر على الفجر ، والعصر على العشاء ، وفي بعض الروايات الظهر على العشاء والعصر على المغرب ، وفي بعضها وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت » انتهى .

(٧)
[التشهد الأوسط]

(وَ) أما (**التَّشَهُّدُ الأوْسَطُ**) فلم يرد فيه ألفاظ تخصه ، بل يقول فيه ما يقول في التشهد الأخير ، ولكنه يسرع بذلك ، وفي « حاشية الشفاء » للشوكاني رحمه الله : « وأما ما يقال فيه فهو ما يقال في التشهد الأخير سواء بسواء ، إلا ما ورد

---

(٣٢٦) في السنن (٥١١/١ رقم ٨١٨) .

(٣٢٧) في تلخيص الحبير (٢٢٢/١) . (٣٢٨) في السنن (٢٧٤/١ رقم ٨٣٩) .

(٣٢٩) وهو كما قال ، انظر ضعيف ابن ماجه للألباني رقم (١٧٨) .

(٣٣٠) (٩/٢) .

تخصيصه بالآخر فيختص به ، وظاهر الأدلة الواردة في التشهد شامل للتشهدين جميعاً ، إلا أنه ينبغي تخفيفه كما ورد الدليل بذلك ، وأقل ما يقال فيه تشهد ابن مسعود ، ويضم إليه الصلاة على النبي وآله ﷺ بأخصر لفظ ، فهذا لا ينافي التخفيف المشروع » انتهى .

وقد روى أحمد[٣٣١] والنسائي[٣٣٢] من حديث ابن مسعود قال : « إن محمداً قال : إذا قَعَدْتُم في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فقولوا التَّحيَّاتُ للَّهِ والصلواتُ والطَّيِّباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُهُ ، السلامُ علينَا وعلى عبادِ اللَّهِ الصالحينَ ، أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثم ليتخيَّرْ أحدُكم من الدُّعاءِ أعْجَبَهُ إليه فليدْعُ بهِ ربه عَزَّ وَجَلَّ » ورجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي[٣٣٣] بلفظ « عَلَّمنَا رسولُ اللَّه ﷺ إذا قَعَدْنَا في الركعتينِ » فالتقييد بالقعود في كل ركعتين ، يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الأوسط ، ولكن ليس فيه ما ينفي زيادة الصلاة على النبي ﷺ ، وقد شرعها رسول الله ﷺ في التشهد مقترنة بالسلام على النبي ﷺ ، كما ورد بلفظ « قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة » وهو في الصحيحين[٣٣٤] من حديث كعب بن عجرة ، وفي رواية من حديث أبي مسعود[٣٣٥] « فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ؟ » وإنما لم يكن التشهد الأوسط واجباً ولا قعوده ، لأن النبي ﷺ تركه سهواً[٣٣٦] فسبح الصحابة ، فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو ، فلو كان واجباً لعاد له عند ذهاب

---

(٣٣١) في المسند (٤٣٧/١) .

(٣٣٢) في السنن (٢٣٨/٢ رقم ١١٦٣) .

(٣٣٣) في السنن (٨١/٢ رقم ٢٨٩) .

(٣٣٤) البخاري (١٥٢/١١ رقم ٦٣٥٧) .
ومسلم (١٢٥/٤ - شرح النووي) .

(٣٣٥) أخرجه أحمد في الفتح الرباني (٢١/٤ رقم ٧٢٧) .
ومسلم (١٢٤/٤ شرح النووي) ، وأبو داود (٦٠٠/١ رقم ٩٨٠) ، والنسائي (٤٥/٣ رقم ١٢٨٥) .

(٣٣٦) لحديث عبد الله بن بحينة الصحيح المتقدم .

السهو بوقوع التنبيه من الصحابة ؛ فلا يقال : إن سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب ، لأنا نقول : محل الدليل ههنا هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو .

أقول : لا ريب أنه ﷺ لازم التشهد الأوسط ، ولم يثبت في حديث من الأحاديث الحاكية لفعله ﷺ أنه تركه مرة واحدة ، ولكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب وإن كان بياناً لمجمل واجب ، وانضم إليه حديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي »(٣٣٧) لأن الاقتصار في حديث المسيء على بعض ما كان يفعله دون بعض ، يشعر بعدم وجوب ما لم يذكر فيه ، وأحاديث التشهد الصحيحة التى فيها لفظ « قولوا » وإن كان أصل الأمر للوجوب ، لكنه مصروف عن حقيقته بحديث المسيء ، ويشكل على ذلك قول ابن مسعود : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد » الحديث .. فإن هذه العبارة تدل على أن التشهد من المفترضات ، ويمكن أن يقال : إن فهم ابن مسعود للفرضية لا يستلزم أن يكون الأمر كذلك ، لأنه من مجالات الاجتهادات ، واجتهاده ليس بحجة على أحد(٣٣٨) ، وأيضاً بعض التشهد تعليم كيفية ، وتعليم الكيفيات وإن كان بلفظ الأمر لا يدل على وجوبها ، وما نحن بصدده من ذلك ، فإنه وقع في جواب كيف نصلي عليك ، وإنما كان كذلك ؛ لأن جواب السائل عن الكيفية يكون بالأمر ، وإن كانت غير واجبة إجماعاً تقول كيف أغسل ثوبي وأحمل متاعي ، فيقول المسؤول افعل كذا ، غير مريد لإيجاب ذلك عليك ، بل لمجرد التعليم للهيئة المسؤول عنها بكيف ، فلابد أن يكون الشيء

---

(٣٣٧) البخاري (١١١/٢ رقم ٦٣١) ، ومسلم (٢٩٣/١ رقم ٣٩١/٢٤) ، وأبو داود (٣٩٥/١- ٣٩٦ رقم ٥٨٩) ، والترمذي (٣٩٩/١ رقم ٢٠٥) ، والنسائي (٧٧/٢) وابن ماجه (٣١٣/١ رقم ٩٧٩) . من حديث مالك بن الحويرث إلا أن مسلماً عنده « أصله » .

(٣٣٨) أما احتجاج الشارح بحديث المسيء صلاته فلا يمنع من وجوب ما يدل على وجوبه ، فالأحاديث التي فيها « قولوا » تدل على الوجوب ولا صارف لها ، وأما دعواه أن قول ابن مسعود « قبل أن يفرض علينا التشهد » فهم من ابن مسعود فإنه خطأ بل هو دليل صريح وإخبار منه على أن التشهد فرض عليهم ، وبناء الفعل لما لم يسم فاعله لا ينفي فهم المراد وهو الشارع الذي إذا فرض عليهم شيئاً وجبت طاعته .

المسؤول عن كيفيته قد وجب بدليل آخر غير تعليم الكيفية[٣٣٩] ، وقد وقع في بعض طرق حديث المسيء ذكر للتشهد فراجعه في الموطن ، فإن صحت تلك الطرق كانت هي المفيدة للوجوب ، وأما حديث « إذا أحدث المصلي بعد آخر سجدة »[٣٤٠] فليس مما تقوم به الحجة فليعلم .

(٨)

[الأذكار الواردة في كل ركن من أركان الصلاة]

(و) أما (**الأَذْكارُ الوَارِدَةُ فِي كلِّ رُكنٍ**) فكثيرة جدًّا منها : تكبير الركوع والسجود ، والرفع والخفض ، كما دل عليه حديث ابن مسعود قال : « رأيتُ النبيَّ ﷺ يُكَبِّرُ في كل رفع وخفض ، وقيام وقعود » وأخرجه أحمد[٣٤١] والنسائي[٣٤٢] والترمذي[٣٤٣] وصححه ، وأخرج نحوه البخاري[٣٤٤] ومسلم[٣٤٥] من حديث عمران بن حصين ،

---

(٣٣٩) وقد وجب المسؤول عن كيفيته بدليل آخر وهو الأمر بالصلاة عليه في القرآن ، واستفهموا عن بيان هذا الأمر المجمل فتبين لهم فصار تفسير للأمر الأول ملحقاً به واجباً طاعته .

(٣٤٠) أخرج الترمذي (٢٦١/٢ رقم ٤٠٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يُسَلِّمَ فقد جازت صلاتُه » .

وقال الترمذي : هذا حديثٌ إسناده ليس بذاك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده . قلت : لم يبين الترمذي اضطراب الإسناد ، ولكنه ذكر في آخر الباب كلامهم في « عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي » وتضعيف بعض العلماء له .

واعلم أن مدار أسانيد هذا الحديث عليه ، وهو معارض للحديث الصحيح « وتحليلها التسليم » .

وأخرج أبو داود (٤١٠/١ رقم ٦١٧) عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا قضى الإمام الصلاة وقعد قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته » .

وهو حديث ضعيف . ضعفه الخطابي .

وزيادة في المعرفة انظر نصب الراية للزيعلي (٦٢/٢-٦٣) .

(٣٤١) في المسند (٤١٨/١) .

(٣٤٢) في السنن (٢٣٠/٢ رقم ١١٤٢) . (٣٤٣) في السنن (٣٣/٢ رقم ٢٥٣) .

(٣٤٤) (٢٧١/٢ رقم ٧٨٦) مع الفتح . (٣٤٥) (٢٩٥/١ رقم ٣٣/٣٩٣) .

وأخرجا[٣٤٦] نحوه من حديث أبي هريرة ، وفي الباب أحاديث[٣٤٧] إلا عند الارتفاع من الركوع ، فإن الإمام والمنفرد يقولان : « سمع الله لمن حمده » والمؤتم يقول : « اللهم ربنا ولك الحمد » وهو في الصحيح[٣٤٨] من حديث أبي موسى .

قال في حاشية الشفاء : الظاهر من الأدلة أن الإمام والمنفرد يجمعان بين السمعلة والحمدلة فيقولان : « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » وأما المؤتم ففيه احتمال ، وقد أوضحت الصواب فيه في شرح المنتقى[٣٤٩] انتهى .

قال ابن القيم في الإعلام[٣٥٠]: السنة الصريحة في قول الإمام : « ربنا لك الحمد » كما في الصحيحين[٣٥١] من حديث أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد » وفيهما[٣٥١] أيضاً عنه « كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد » وفي صحيح مسلم[٣٥٢] عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله ﷺ « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد »[٣٥٣] انتهى .

---

(٣٤٦) البخاري (٢٦٩/٢ رقم ٧٨٥) وأطرفه : رقم ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣، ومسلم (٢٩٣/١ رقم ٣٩٢) .

(٣٤٧) وفي الباب عن أنس ، وعن ابن عمر ، أخرجهما النسائي (٢/٣ رقم ١١٧٩) و (٦٢/٣ رقم ١٣٢٠) .

(٣٤٨) في صحيح مسلم (٣٠٣/١ رقم ٤٠٤) .

(٣٤٩) (٢٤٩/٢ــ٢٥٢) .

(٣٥٠) (٣٩٩/٢) .

(٣٥١) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٥٢) لم أعثر عليه .

(٣٥٣) أخرجه البخاري (٢٨٣/٢ رقم ٧٩٦) ومسلم (٣٠٦/١ رقم ٧١/٤٠٩) وغيرهما .

وأما ذكر الركوع فهو « سبحان ربي العظيم » وذكر السجود « سبحان ربي الأعلى » ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره ، وأقل ما يستحب من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث ، لحديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ قالَ : إذا ركعَ أحدُكم فقالَ في ركوعِهِ : سبحان ربِّيَ العظيم ، ثلاث مراتٍ ، فقد تم ركوعُه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحانَ رَبِّيَ الأعلى ثلاثَ مَرَّاتٍ فقد تَمَّ سجودُهُ وذلكَ أدْنَاهُ » أخرجه أبو داود[٣٥٤] والترمذي[٣٥٥] وابن ماجه[٣٥٦] وفي إسناده انقطاع .

وأما ذكر الاعتدال فقد ثبت في الصحيح[٣٥٧] من حديث ابن عباس « أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – كانَ إذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الركوعِ قالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لكَ الحمدُ مِلءَ السمواتِ ومِلءَ الأرضِ ، وملءَ ما بينَهُمَا وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعْدُ ، أهْلَ الثَّنَاءِ والمجدِ ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعْطِيَ لما منعتَ ، ولاَ ينفعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجدُّ » .

وأما الذكر بين السجدتين فقد روى الترمذي[٣٥٨] وأبو داود[٣٥٩] وابن ماجه[٣٦٠] والحاكم[٣٦١] وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفِرْ لي وارْحَمنِي واجبرني واهْدني وارْزُقْنِي » .

---

(٣٥٤) في السنن (١/٥٥٠ رقم ٨٨٦) وقال أبو داود :
« هذا مرسل : عون لم يدرك عبد الله » .

(٣٥٥) في السنن (٢/٤٦ رقم ٢٦١) وقال الترمذي :
« حديث ابن مسعود ليس إسنادُه بمتصلٍ . عون بن عبد الله بن عتَبَةَ لم يلق ابن مسعودٍ » .

(٣٥٦) في السنن (١/٢٨٧ رقم ٨٩٠) .
قلت : الحديث ضعيف .

(٣٥٧) في صحيح مسلم (٤/١٩٥ – بشرح النووى) .

(٣٥٨) في السنن (١/٥٣٠ رقم ٨٥٠) .

(٣٥٩) في السنن (٢/٧٦ رقم ٢٨٤) .

(٣٦٠) في السنن (١/٢٩٠ رقم ٨٩٨) .

(٣٦١) في المستدرك (١/٢٦٢) .وهو حديث صحيح.

أقول : قد بين لنا – صلى الله عليه وسلم – كيفية تسبيح الركوع والسجود بياناً شافياً ، نقله لنا عنه الذين نقلوا إلينا سائر الأحكام الشرعية ، فقالوا : كان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربي الأعلى » وكذلك أرشد إليه ﷺ قولاً ، وأما التقييد بعدد مخصوص فلم يرد ما يدل عليه ، إنما كان الصحابة يقدرون لبثه في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة ، والتطويل في الصلاة من السنن الثابتة ، ما لم يكن المصلي إماماً لقوم ، فإنه يصلي بهم صلاة أخفهم كما أرشد إليه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم –

(٩)

[الاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة]

(وَ) الأحاديث في الأذكار الكائنة في الصلاة كثيرة جداً فينبغي (**الاسْتِكْثارُ مِنَ الدُّعَاءِ**) في الصلاة .

(**بخَيْرِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ بِما وَرَدَ وَبِما لَمْ يرِدْ**)[(٣٦٢)] والأولى أن يأتي بهذه الأذكار قبل الرواتب ، فإنه جاء في بعض الأذكار ما يدل على ذلك كقوله : « من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح لا إله إلا الله »[(٣٦٣)] إلخ ، وكقول الراوي : « كان إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : لا إله

(٣٦٢) لعموم قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٠١/١ رقم ٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود : « ... ثم يتخيَّر من المسألةِ ما شَاءَ » .
وفي لفظ البخاري (٣٢٠/٢ رقم ٨٣٥) مع الفتح « ... ثم يتخير من الدعاء أعجبَهُ إليه فيدعو » .
فقد جعل للمصلي الاختيار في الدعاء بما شاء .

(٣٦٣) يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث أبي ذر (٥١٥/٥ رقم ٣٤٧٤) وقال : حديث حسن صحيح غريب. وفي سنده « شهر بن حوشب » وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام ، كما قال الحافظ في التقريب (٣٥٥/١) وللحديث شواهد في جميع فقراته ، دون ثني الرجلين فهو بها حسن ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار بعد ذكر طرقه .
وأخرجه ابن حبان في الموارد (ص ٥٨١ رقم ٢٣٤١) مقيداً بدبر الصلاة ، وليس فيه ثني الرجلين ، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه .

إلا الله »[٣٦٤] الخ ، قال ابن عباس : « كنتُ أعرف انقضاء صلاة رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلمْ – بالتكبير »[٣٦٥] وفي بعضها ما يدل ظاهرا كقوله : « دبر كل صلاة » وأما قول عائشة : « كان إذا سلم لم يقعد إلا مِقْدَارَ ما يقول : اللهم أنت السلام »[٣٦٦] الخ ، فيحتمل وجوها ذكرتها في شرح بلوغ المرام[٣٦٧] .

وبالجملة : فالأدعية كلها بمنزلة أحرف القرآن ، من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود ، وهذا الباب يحتمل البسط ، وليس المراد هنا إلا الإشارة إلى ما يحتاج إليه ، وقد ذكر الماتن هذه المسائل والأذكار في شرح المنتقى[٣٦٨] ، وأورد كل ما يحتاج إليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره .

---

(٣٦٤) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٥/٢ رقم ٨٤٤) ومسلم (٤١٤/١ رقم ٥٩٣/١٣٧) وأبو داود (١٧٢/٢ رقم ١٥٠٥) ، والنسائي (٧٠/٣ رقم ١٣٤١) من حديث المغيرة ابن شعبة .

(٣٦٥) أخرجه البخاري (٣٢٤/٢ – مع الفتح) ، ومسلم (٨٤/٥ – بشرح النووي) .

(٣٦٦) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨/١ رقم ٩٢٤) ، والنسائي (٦٩/٣ رقم ١٣٣٨) ، والترمذي (١٩٢/٢ – مع التحفة) وقال حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٣٦٧) لم أره ولكن ذكره الأستاذ إسماعيل باشا البغدادي في كتابه « إيضاح المكنون » (٤٧٩/٢) .

(٣٦٨) نيل الأوطار : (١٧٢/٢ــ٣١٧) أبواب صفة الصلاة .

□ الباب الخامس : متى تبطل الصلاة ، وعمن تسقط □

□ [الـ] فصـــل [الأول] □

[فيما لا يجوز في الصـــلاة]

(١)

[الكـــلام]

(**وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بالكلام**) لحديث زيد بن أرقم في الصحيحين[٣٦٩] وغيرهما قال : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلاةِ يكلم الرجل منا صاحبه حتى نزلتْ ﴿ وَقُومُوا للَّهِ قانِتِينَ ﴾[٣٧٠] فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الكَلامِ » وهكذا حديث ابن مسعود في الصحيحين[٣٧١] وغيرهما بلفظ « إن في الصلاة لشغلا » وفي رواية لأحمد[٣٧٢] والنسائي[٣٧٣] وأبي داود[٣٧٤] وابن حبان في صحيحه[٣٧٥] « أنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ من أمرهِ ما شاء وأنه أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة » ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم عامدا عالماً فسدت صلاته ، وإنما الخلاف في كلام الساهي ، ومن لم

---

(٣٦٩) البخاري (٧٢/٣ رقم ١٢٠٠) مع الفتح ، ومسلم (٣٨٣/١ رقم ٥٣٩) .
وأحمد (٣٦٨/٤) ، وأبو داود (٥٨٣/١ رقم ٩٤٩) ، والترمذي (٢٥٦/٢ رقم ٤٠٥) ، والنسائي (١٨/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/٢) وغيرهم .

(٣٧٠) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٣٧١) البخاري (٧٢/٣ رقم ١١٩٩) مع الفتح ، ومسلم (٣٨٢/١ رقم ٥٣٨) .

(٣٧٢) في المسند (٣٧٧/١) .

(٣٧٣) في السنن (١٩/٣) .

(٣٧٤) في السنن (٥٦٧/١ رقم ٩٢٤) .

(٣٧٥) عزاه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٨٠/١ رقم ٤٤٧) إليه .

يعلم بأنه ممنوع ، فأما من لم يعلم فظاهر حديث معاوية بن الحكم السلمي الثابت في الصحيح[٣٧٦] أنه لا يعيد ، وقد كان شأنه ﷺ أن لا يحرّج على الجاهل ، ولا يأمره بالقضاء في غالب الأحوال ، بل يقتصر على تعليمه وعلى إخباره بعدم جواز ما وقع منه ، وقد يأمره بالإعادة كما في حديث المسيء[٣٧٧] ، وأما كلام الساهي والناسي فالظاهر أنه لا فرق بينه وبين العامد العالم في إبطال الصلاة[٣٧٨] .

قال أبو حنيفة : كلام الناسي يبطل الصلاة ، وحديث أبي هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ وفيه بحث ، لأن تحريم الكلام كان بمكة ، وهذه القصة بالمدينة .

وقال الشافعي : كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، وكلام العامد يبطلها ولو قل ، وتأويل الحديث عنده أن النبي ﷺ كان ناسياً ، بانياً كلامه على أن الصلاة تمت وهو نسيان ، وكلام ذي اليدين على توهم قصر الصلاة فكان حكمه حكم الناسي ، وكلام القوم كان جواباً للرسول ، وإجابة الرسول لا تبطل الصلاة .

وقال مالك : إن كان الكلام العمد يسيراً لإصلاح الصلاة لا يبطل ، مثل أن يقال : لم تكمل ، فيقول : قد أكملت ، وحديث « نهينا عن الكلام » « ولا تكلموا » خص منه هذا النوع من الكلام كذا في المسوى[٣٧٩] .

---

(٣٧٦) في صحيح مسلم (١/٣٨١ رقم ٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ ؛ قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، إذ عطسَ رجلٌ من القوم فقلت : يرحمك الله ! فرماني القومُ بأبصارهم ، فقلت : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ ! ما شأنكم ؟ تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونَني . لكني سكتُ . فلما صلى رسولُ الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ! ما رأيت معلماً قبله ولا بعدهُ أحسنَ تعليماً منهُ ، فوالله ما كرهني ولا ضربني ولا شتمني ، قال : « إنَّ هذِهِ الصلاة لا يصلحُ فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيحُ والتكبير وقراءة القرآن » .

(٣٧٧) حديث صحيح تقدم تخريجه .

(٣٧٨) يرده الحديث الصحيح الآتي : أخرج البخاري في صحيحه (٢/٢٠٥ رقم ٧١٤) مع الفتح ، ومسلم في صحيحه (١/٤٠٤ رقم ٥٧٣) . عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أَقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسيت يا رسولَ الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتينِ أخرَيَيْنِ ، ثم سلَّمَ ثم كبَّر ، فسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ » .

(٣٧٩) (١/١٦٨ــ١٦٩) .

أقول : أما فساد صلاة من تكلم ساهياً فلا أعرف دليلا يدل عليه ، إلا عموم حديث النهي عن الكلام ، وهو مخصص بمثل حديث تكلمه ﷺ بعد أن سلم على ركعتين ، كما في حديث ذي اليدين ، فإنه تكلم في تلك الحال ساهياً عن كونه مصلياً ، وهو المراد بكلام الساهي ، لأن المراد إصدار الكلام من غير قصد ، فإن قيل إن ثَمَّ فرقاً بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها ، وبين من تكلم وقد خرج منها ساهياً ، فإن الأول أوقع الكلام حال الصلاة ، والآخر أوقعه خارجها ، واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهياً ، لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة ، وأدل دليل على ذلك تكبيره للدخول بعد الخروج سهواً ، فيقال : الأدلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهي مخصصة لذلك العموم ، فاقتضى ذلك أن المفسد هو كلام العامد لا كلام الساهي . وأما عدم أمره لمعاوية بن الحكم بالإعادة كما في الحديث ، فيمكن أن يكون لتنزيل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهي ، ويمكن أن يكون الجهل عذراً بمجرده .

(٢)

[الاشتغال بما ليس منها]

(**وَبالاشْتِغالِ بِما ليسَ مِنها**) وذلك مقيد بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة ، كمن يشتغل مثلا بخياطة أو نجارة أو مشي كثير أو التفات طويل أو نحو ذلك ، وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه ، حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصليا[٣٨٠] .

---

(٣٨٠) بعض ما صدر منه ﷺ ومن أصحابه أثناء الصلاة من قول أو فعل :

* أخرج البخاري في صحيحه (٨١/٣ رقم ١٢١١) مع الفتح ، عن الأزرق بن قيس قال : (كنا بالأهواز نقاتل الحرورية – الخوارج – فبينا أنا على جُرُفِ نهرٍ إذا رجلٌ يُصلي ، وإذا لجَامُ دابتهِ بيدِهِ ، فجعلت الدابة تنازعُه ، وجعلَ يتبعُها – قال شعبةُ : هو أبو بَرزَةَ الأسلَميُّ – فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهمَّ افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرفَ الشيخ قال : إني سمعتُ قولكم ، وإني غزوتُ مع رسول الله ﷺ ستَّ غزواتٍ أو سبعَ غزواتٍ وثمانياً ، وشهدت تيسيرهُ ، وإني إن كنتُ أن أوجع =

أقول : اختلفت أنظار أهل العلم في تعريف الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها ، والذي أراه طريقاً إلى معرفة الفعل الكثير ، أن ينظر المتكلم في ذلك إلى ما صدر منه ﷺ من الأفعال ، مثل حمله لأُمامة بنتِ أبي العاص[(٣٨١)] ، وطلوعه ونزوله في المنبر وهو في حال الصلاة[(٣٨٢)] ، ونحو ذلك مما وقع منه ﷺ لا لإصلاح الصلاة ، فيحكم بأنه غير كثير ، وكذلك ما وقع لقصد إصلاح الصلاة مثل خلعه ﷺ للنعل[(٣٨٣)] ، وإذنه بمقاتلة الحية وما أشبه ذلك[(٣٨٤)] ، ينبغي الحكم بأنه غير كثير بالأولى ، وما خرج عن الواقع من أفعاله ، والمسوغ بأقواله ، فهو فعل غير مشروع ، ورجع في كونه مفسداً وغير مفسد إلى الدليل ، فإن ورد ما يدل على أحد الطرفين كان العمل عليه ، وإن لم يرد فالأصل الصحة ،/والفساد خلاف الأصل ، لا يصار إليه إلا لقيام دليل يدل على الفساد ، ولكنه إذا صدر من المصلي من الأفعال التي لمجرد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه العبادة مثل أن يشتغل بعمل من الأعمال التي لا مدخل لها في الصلاة ولا في إصلاحها نحو : حمل الأثقال ،

= معَ دابتي أحبُّ إليَّ من أن أدعَها ترجعُ إلى مألِفها فيشُقَّ عليَّ » .

* أخرج أبو داود (١/٢٦٩ رقم ٣٨٩) وهو حديث صحيح عن أبي نضرة قال : بزَق رسول الله ﷺ في ثوبه وحكَّ بعضه ببعض » .

* أخرج مسلم في صحيحه (١/٣٩٠ رقم ٥٥٤) عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير ، عن أبيه ، قال : « صلَّيتُ مع رسول الله ، فرأيتهُ تنخع ، فدلكها بنعله » .

(٣٨١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١/٥٩٠ رقم ٥١٦) ومسلم (١/٣٨٥ رقم ٥٤٣) . من حديث أبي قتادة .

(٣٨٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٣٩٧ رقم ٩١٧) ، ومسلم (١/٣٨٦ رقم ٥٤٤) .
من حديث سهل بن سعد .

(٣٨٣) تقدم تخريجه .

(٣٨٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٥٦٦ رقم ٩٢١) ، والترمذي (٢/٢٣٣ رقم ٣٩٠) ، وقال : حديث حسن صحيح . والحاكم في المستدرك (١/٢٥٦) وصححه ووافقه الذهبي . والنسائي (٣/١٠ رقم ١٢٠٢) ، وابن ماجَهْ (١/٣٩٤ رقم ١٢٤٥) وهو حديث صحيح .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب » .

والخياطة ، والنسخ ونحو ذلك ، فهذا غير مصل .

فإذا قال قائل بفساد صلاته ، فهو من حيث إنه قد فعل ما ينافي الصلاة ، وأما الاستدلال بحديث « اسكتوا في الصلاة » فهو مع كونه لا يفيد إلا الوجوب ، والواجب لا يستلزم عدمه فساد ما هو واجب ، فيه مخصص بجميع ما فعله ﷺ أو أذن به أو قرره ، وما خرج عن ذلك ففعله غير جائز ، بل يجب تركه فقط ، فمن تركه كان ممدوحاً ، ومن فعله كان مذموماً ، ومن قال إن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي يقتضي الفساد ، كما هو مذهب طائفة من أهل الأصول ، فغاية ما هناك أن ذلك الفعل الذي فعله ولم يتركه كما يجب عليه فاسد ، وأما كون الصلاة التي فعل فيها ذلك الفعل فاسدة فشيء آخر ،

قال مجد الدين الفيروزآبادي في « الصراط المستقيم » : « ولسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلاة[٣٨٥] ، وأحيانا كان يتعلق به وهو في الصلاة طفل فيحمله على عاتقه[٣٨٦] ، وأحيانا كان يأتي الحسين وهو في السجود ، فيركب على ظهره المبارك ، فيطيل السجود لأجله[٣٨٧] ، وأحيانا كانت عائشة تأتي وهو في الصلاة وقد غلق الباب ، فيخطو ليفتح الباب لها[٣٨٨] ، وأحيانا كان يسلم عليه وهو في الصلاة ، فيجيب بالإشارة باسطا يده[٣٨٩] وقد يومئ برأسه المبارك ، وكانت عائشة نائمة تجاه صلاته ، فكان عند السجود يضع يده على رجلها لتخلي مكان

---

(٣٨٥) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٢/٢ رقم ٧١٥) ،ومسلم (٣٤٣/١ رقم ١٩٢/٤٧٠) من حديث أنس بن مالك . (٣٨٦) تقدم قريباً .

(٣٨٧) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه النسائي (٢٢٩/٢–٢٣٠) رقم ١١٤١ ، وأحمد في المسند (٤٩٤/٣) وإسناده صحيح ، والحاكم (١٦٦/٣–١٦٧) وصححه ووافقه الذهبي . كلهم من حديث : عبد الله بن شداد عن أبيه .

(٣٨٨) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٦٦/١ رقم ٩٢٢) ، والترمذي (٤٩٧/٢ رقم ٦٠١) ، والنسائي (١١/٣ رقم ١٢٠٦) وهو حديث حسن .

(٣٨٩) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٠٣/٢ رقم ٣٦٧) ، والنسائي (٥/٣) ، وأبو داود (٥٦٨/١ رقم ٩٢٥) من حديث صهيب . وهو حديث حسن بشواهده .

السجود بضم رجلها[٣٩٠] ، وكان قد يصل إلى آية السجدة على المنبر ، فيهبط إلى الأرض ليسجد ثم يصعد[٣٩١] ، واختصم وليدتان من بني عبد المطلب فتصارعتا ، فلما دنتا منه أمسكهما بيده وفرق بينهما[٣٩٢] ، وكان يبكي في الصلاة كثيراً[٣٩٣] ويتنحنح أحيانا لحاجة ، ويصلي منتعلا وغير منتعل ، وقال : « صلوا في نعالكم خلافا لليهود »[٣٩٤] اهـ .

قال في الحجة البالغة[٣٩٥] : « إن النبي ﷺ قد فعل أشياء في الصلاة بيانا للمشروع ، وقرر على أشياء ، فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة .

والحاصل من الاستقراء أن القول اليسير مثل : ألعنك بلعنة الله ، ويرحمك الله ، وياثكل أماه ، وما شأنكم تنظرون إليَّ ، والبطش اليسير مثل : وضع صبية من العاتق ورفعها ، وغمز الرجل ، ومثل فتح الباب والمشي اليسير كالنزول من درج المنبر إلى مكان ليتأتى منه السجود في أصل المنبر ، والتأخر من موضع الإمام إلى الصف ، والتقدم إلى الباب المقابل ليفتح ، والبكاء خوفا من الله تعالى ، والإشارة المفهمة ،

---

(٣٩٠) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩١/١ رقم ٣٨٢) ، ومسلم (٣٦٧/١ رقم ٥١٢/٢٧٢) ، ومالك في الموطأ (١١٧/١) ، وأبو داود (٤٥٧/١ رقم ٧١٣) .

(٣٩١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٨٦/١ رقم ٣٧٧) ، ومسلم (٣٨٦/١ رقم ٥٤٤/٤٤) . من حديث سهل بن سعد .

(٣٩٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٥٨/١ رقم ٧١٦) ، والنسائي (٦٥/٢ رقم ٧٥٤) من حديث ابن عباس وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (رقم : ٧٢٧) .

(٣٩٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٥٧/١ رقم ٩٠٤) ، والنسائي (١٣/٣) وأحمد (٢٥/٤، ٢٦) ، من حديث : مطرف بن عبد الله بن الشخير . وهو حديث صحيح .

(٣٩٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٠/٧ رقم ٧١٦٤) بلفظ الكتاب وابن حبان في الموارد (ص ١٠٧ رقم ٣٥٧) بلفظ : « خالفوا اليهود والنصارى فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم » . والبيهقي (٤٣٢/٢) والحاكم (٢٦٠/١) بلفظ ابن حبان ما عدا « والنصارى » . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٣٩٥) (١٣/٢ــ١٤) .

وقتل الحية والعقرب ، واللحظ يمينا وشمالاً من غير ليٍّ العنق لا يفسد[٣٩٦] ، وإن تعلق القذر بجسده أو ثوبه إذا لم يكن بفعله ، أو كان لا يعلمه لا يفسد » اهـ .

قلت : اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ، في « العالمكيرية »[٣٩٧]: إن حمل صبياً أو ثوباً على عاتقه لم تفسد صلاته ، وإن حمل شيئاً يتكلف في حمله فسدت .

وفي [المنهاج » : الكثرة بالعرف ، فالخطوتان والضربتان قليل ، والثلاث كثير ، وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية ، كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح .

وفي « العالمكيرية » لو فتح على غير إمامه تفسد ، إلا إذا عنى به التلاوة دون التعليم ، وإن فتح على إمامه فالصحيح لا تفسد بحال .

وفي « المنهاج » لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم ، كيايحيى خذ الكتاب ، قصد معه قراءة لم تفسد ، وإلا بطلت » كذا في المسوى[٣٩٨] .

(٣)
[ترك شرط أو ركن عمداً]

(**وَبِتَرْكِ شَرْطٍ**) كالوضوء ، فلأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط .
(**أو رُكن**) لكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة .
(**عَمْداً**) وإذا ترك الركن فما فوقه سهواً فعله ، وإن كان قد خرج عن الصلاة ، كما وقع منه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - في حديث ذي اليدين[٣٩٩] ، فإنه

---

(٣٩٦) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي (٤٨٢/٢ رقم ٥٨٧) ، والنسائي (٩/٣) ، والحاكم (٢٣٦/١ـ٢٣٧) وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٤٨١) .

(٣٩٧) وهي « الفتاوى الهندية المعروفة في مذهب أبي حنيفة » .

(٣٩٨) (١٦٦/١ـ١٦٧) .

(٣٩٩) تقدم تخريجه .

سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك ، فكبر وفعل الركعتين المتروكتين ، وأما ترك ما لم يكن شرطاً ولا ركناً من الواجبات فلا تبطل به الصلاة ؛ لأنه لا يؤثر عدمه في عدمها ، بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه ، وكونه يذم لا يستلزم أن صلاته باطلة .

والحاصل : أن الشروط للشيء هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط ، نحو أن يقول الشارع : من لم يفعل كذا فلا صلاة له ، أو يأتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة أو بعدم القبول أو الأجر ، أو يثبت عنه النهي عن الإتيان بالمشروط بدون الشرط ، لأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق ، وأما كون الشيء واجباً فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع ، ومجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشيء واجباً ، فتدبر هذا تسلم من الخبط والخلط .

[الـ] فصــل [الثاني : على من تجب الصلوات الخمس] وعمن تسقط

[تجب الصلاة على المكلف]

(**وَلا تَجِبُ**) الصلوات المكتوبة الخمس (**عَلى غَيرِ مُكلفٍ**) لأن خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف ، ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية[٤٠٠] ، وأما ما ورد من تعويد الصبيان وتمرينهم ، فالخطاب في ذلك للمكلفين ، والوجوب عليهم لا على الصغار[٤٠١] .

[عمن تسقط الصلاة]

(١)

[عن العاجز عن الإشارة]

(**وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الإِشَارَةِ**) لأن إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك

---

(٤٠٠) لما أخرج أحمد (٦/١٠٠–١٠١) ، وأبو داود (٤/٥٥٨ رقم ٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/١٥٦ رقم ٣٤٣٢) ، وابن ماجه (١/٦٥٧ رقم ٢٠٤١) ، وابن الجارود (رقم : ١٤٨) والدارمي (٢/١٧١) : عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال :
« رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن النائمِ حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » ، وهو حديث صحيح .

(٤٠١) لما أخرج أبو داود (١/٣٣٤ رقم ٤٩٥) واللفظ له ، والحاكم (١/١٩٧) والبيهقي (٧/٩٤) ، وأحمد (٢/١٨٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٢٧٨) ، والدارقطني (١/٢٣٠ رقم ٢) من طرق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » وهو حديث صحيح .

الحد هو من تكليف ما لا يطاق ، ولم يكلف الله تعالى أحداً فوق طاقته .

(٢)

[عن المغمى عليه حتى خرج وقتها]

(و) كذلكِ (**عَمَّن أُغْمَي عليه حتى خرج وقتُها**) فلاوجوب عليه ؛ لأنه غير مكلف في الوقَت .

[كيف يصلِّي المريض]

(**وَيُصَلِّي المَريضُ قَائما ثمَّ قاعداً ثمَّ عَلى جَنْبٍ**) لحديث عمران بن حصين عند البخاري[٤٠٢] وأهل السنن[٤٠٣] وغيرهم قال : « كانت بي بواسير ، فسألت النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – عن الصلاة فقال : صلِّ قائماً ، فإن لم تستطِعْ فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ » وقد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم[٤٠٤] ، وإذا تعذر على المصلي صفة من صفات صلاة العليل الواردة ، أتى بالصلاة على صفة أخرى مما ورد ، ثم يفعل ما قدر عليه ودخل تحت استطاعته ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[٤٠٥] . « وإذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[٤٠٦] .

---

(٤٠٢) في صحيحه (٥٨٧/٢ رقم ١١١٧) .

(٤٠٣) أبو داود (٥٨٥/١ رقم ٩٥٢) ، والترمذي (٢٠٨/٢ رقم ٣٧٢) ، والنسائي (٢٢٣/٣ رقم ١٦٦٠) ، وابن ماجه (٣٨٦/١ رقم ١٢٢٣) ، والبيهقي (١٥٥/٣) وهو حديث صحيح .

(٤٠٤) كقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٨٦) : ﴿ لا يكلِّفُ الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

(٤٠٥) الآية (١٦) من سورة التغابن .

(٤٠٦) وهو جزء من حديث أخرجه مسلم (٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٧) ، والنسائي (١١٠/٥–١١١) من حديث أبي هريرة .

□ الباب السادس □

بابُ صَلاَةَ التَّطَوُّع

[دليل مشروعية سنة الظهر والعصر]

(**هِيَ أَرْبَعٌ قَبلَ الظُّهرِ وَأَرْبَعٌ بَعدَهُ وَأَرْبَعٌ قَبلَ العَصْرِ**) لما ثبت في ذلك من حديث أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار » رواه أحمد[٤٠٧] وأهل السنن[٤٠٨] وصححه الترمذي[٤٠٩] وابن حبان[٤١٠]،

قال في سفر السعادة[٤١١]: وكان يفصل بين هذه الأربع بتسليمتين .

قال أمير المؤمنين علي : « كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين » رواه أحمد[٤١٢] والترمذي[٤١٣] محسناً . اهـ .

---

(٤٠٧) في المسند (٦/٤٢٦) .

(٤٠٨) أبو داود (٢/٥٢ رقم ١٢٦٩) ، والترمذي (٢/٢٩٢ رقم ٤٢٧) ، والنسائي (٣/٢٦٥ رقم ١٨١٤) ، وابن ماجه (١/٣٦٧ رقم ١١٦٠) .

(٤٠٩) بل قال الترمذي (٢/٢٩٢) : حديث حسن غريب .

(٤١٠) عزا تصحيحه لابن حبان ، القاضي الرباعي في فتح الغفار (١/٢٤٩) والخلاصة أن حديث أم حبيبة صحيح .

(٤١١) ص ٥٧ للفيروزآبادي .

(٤١٢) في المسند (١/٦٢-٦٣ رقم ٦٥٠) تحقيق أحمد شاكر .

(٤١٣) في السنن (٢/٤٩٣ رقم ٥٩٨) وقال : حديث حسن . وهو حديث صحيح صححه أحمد شاكر .

وأخرج أحمد[٤١٤] وأبو داود[٤١٥] والترمذي[٤١٦] عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة[٤١٧] .

[دليل مشروعية سنة المغرب]

(**وَرَكعتَان بَعدَ المَغْرب**) قال في سفر السعادة[٤١٨] : وفيَ سنة المغرب سنتان : إحداهما أن لا يتكلم بينهما وبين الفريضة؛ لما في الحديث[٤١٩] : « من صلى ركعتين بعد المغرب » قال مكحول : يعنى قبل أن يتكلم « رفعت صلاته في عليين » .

الثانية أن تكون في البيت : « دخل رسول الله ﷺ مسجد بني الأشهل وصلى المغرب ، فلما فرغ أهل المسجد اشتغلوا بصلاة السنة فقال : « هذه صلاة

---

(٤١٤) في المسند (٢/١١٧) .

(٤١٥) في السنن (٢/٥٣ رقم ١٢٧١) .

(٤١٦) في السنن (٢/٢٩٥ رقم ٤٣٠) وقال : غريب حسن .
ونقل أحمد شاكر في التعليق (١) ، (٢/٢٩٦) عن العراقي قوله :
جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة ، وقدم هنا غريب على حسن ، والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدمه ، وإن غلبت الغرابة قدمها ، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وانتفت وجوه المتابعات والشواهد ، فغلب عليه وصف الغرابة » . اهـ .

(٤١٧) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٢ رقم ٥٠٣) .
والخلاصة أن حديث ابن عمر حسن .

(٤١٨) ص ٥٧ للفيروزآبادي .

(٤١٩) ذكره صاحب جامع الأصول (٦/٣٤ رقم ٤١١٩) ولم يعزه لأحد ، وقال المخرج الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : « في الأصل بياض بعد قوله أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه لعبد الرزاق في الجامع . قال المناوي في فيض القدير : ورواه عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، ورواه في « مسند الفردوس » مسنداً عن ابن عباس بلفظ « من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت له في عليين ، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى » ، قال الحافظ العراقي : وسنده ضعيف » . اهـ .

البيوت »[٤٢٠] وفي لفظ ابن ماجه[٤٢١]، « ارْكَعُوا هَاتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » .

حاصله : أن عادة حضرة سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان يصلي جميع السنن في بيته إلا أن يكون بسبب ، وكان يقول : أيها الناس « صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة »[٤٢٢] اهـ .

وقال أيضاً : وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم يمنعهم ﷺ من ذلك ، وثبت في الصحيحين[٤٢٣] أنه ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب » وقال في الثالثة : لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة ، فصلاتها مندوبة مستحبة ، لكن لا تبلغ درجة الرواتب اهـ .

[دليل مشروعية سنة العشاء والفجر]

(**وَرَكعتَان بَعدَ العِشاءِ وَرَكعتَانِ قَبلَ الفَجْر**) لما ثبت في الصحيحين[٤٢٤] وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر قال : « حَفِظتُ عن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – رَكعتينِ قبلَ الظُّهرِ وركعتينِ بعدَ الظُّهرِ وركعتين

---

(٤٢٠) أخرجه أبو داود (٦٩/٢ رقم ١٣٠٠) ، والنسائي (١٩٨/٣–١٩٩) من حديث كعب بن عجرة ، وفي سنده إسحاق بن كعب بن عجرة ، وهو مجهول الحال كما قال الحافظ في التقريب .

(٤٢١) في السنن (٣٦٨/١ رقم ١١٦٥) من حديث رافع بن خديج ، وحسن الحديث الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (١٩٢/١ رقم ٩٥٦) .

(٤٢٢) أخرجه البخاري (٢١٤/٢ رقم ٧٣١) ، ومسلم (٥٣٩/١ رقم ٧٨١) وأبو داود (١٤٥/٢ رقم ١٤٤٧) ، والنسائي (١٩٨/٣) كلهم من حديث زيد بن ثابت .

(٤٢٣) البخاري (٥٩/٣ رقم ١١٨٣) ، وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ ، وإن عزاه بعضهم إليه . وقد جاء في صحيح مسلم (٥٧٣/١ رقم ٨٣٨) عن عبد الله بن مغفل المزني بلفظ قال رسول الله ﷺ :
« بين كُلِّ أذانين صلاة » قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة « لمن شاء » فلعل المصنف أراد هذا فإنه متفق عليه ولكن ليس فيه ذكر صلاة المغرب ، بل هو عام في كل صلاة ويشمل المغرب .

(٤٢٤) البخاري (٥٨/٣ رقم ١١٨٠) و (٥٠/٣ رقم ١١٧٢) و (٤٨/٣ رقم ١١٦٥) و (٤٢٥/٢ رقم ٩٣٧) ، ومسلم (٥٠٤/١ رقم ٧٢٩) ومالك في الموطأ (١٦٦/١ رقم ٦٩) ، وأبو داود (٤٣/٢ رقم ١٢٥٢) ، والنسائي (١١٩/٢ رقم ٨٧٣) ، والترمذي (٢٩٨/٢ رقم ٤٣٣) .

بَعدِ المغربِ وركعتينِ بَعدَ العشاءِ وركعتينِ قبلَ الغداةِ » .

وأخرج نحوه مسلم في صحيحه[٤٢٥] وأحمد[٤٢٦] والترمذي[٤٢٧] وصححه من حديث عبد الله بن شقيق ، وأخرجه نحوه مسلم[٤٢٨] وأهل السنن[٤٢٩] من حديث أم حبيبة .

ولا ينافي هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر وأربع بعده ، لأن هذه زيادة مقبولة ، وثبت في الصحيحين[٤٣٠] من حديث عائشة « أن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ تعاهُداً مِنْهُ على رَكعتي الفَجْرِ » وثبت في صحيح مسلم[٤٣١] وغيره من حديثها « أن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها » وفيهما أحاديث كثيرة[٤٣٢] .

---

(٤٢٥) (٥٠٤/١ رقم ٧٣٠) .

(٤٢٦) في المسند (٢٣٩/٦) .

(٤٢٧) في السنن (٢٩٩/٢ رقم ٤٣٦) وقال : حسن صحيح قلت : وأخرجه أبو داود في سننه (٤٣/٢ رقم ١٢٥١) ، والنسائي (٢٦١/٣ رقم ١٧٩٥) ، وابن ماجه (٣٦٣/١ رقم ١١٥٠) مختصراً .

(٤٢٨) في صحيحه (٥٠٢/١ رقم ٧٢٨) .

(٤٢٩) أبو داود (٤٢/٢ رقم ١٢٥٠) ، والترمذي (٢٧٤/٢ رقم ٤١٥) ، والنسائي (٢٦١/٣ رقم ١٧٩٦) ، وابن ماجه (٣٦١/١ رقم ١١٤١) .

(٤٣٠) البخاري (٤٥/٣ رقم ١١٦٩) ومسلم (٥٠١/١ رقم ٧٢٤/٩٤) .
قلت : ويقرأ في ركعتي الفجر قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، للحديث الذي أخرجه مسلم (٥٠٢/١ رقم ٧٢٦) ، وأبو داود (٤٥/٢ رقم ١٢٥٦) ، والنسائي (١٥٥/٢–١٥٦) وابن ماجَهْ (٣٦٣/١ رقم ١١٤٨) .
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قَرَأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » .

(٤٣١) (٥٠١/١ رقم ٧٢٥) .
وأخرجه أحمد في المسند (٥٠/٦–٥١) .
والترمذي (٢٦٠/١ رقم ٤١٤) ، والنسائي (٢٥٢/٣ رقم ١٧٥٩) ، والبيهقي (٤٧٠/٢) .

(٤٣٢) منها : ما أخرجه البخاري (١٠١/٢ رقم ٦١٩) مع الفتح ، ومسلم (٥٠٠/١ رقم ٧٢٣) ، ومالك في الموطأ (١٢٧/١) .
عن عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يُصلي ركعتين خفيفتين بين النّداءِ والإقامة من صلاةِ =

قال في سفر السعادة[٤٣٣] : وكان يحافظ على ركعتي الفجر بحيث إنه كان يواظب عليهما في السفر أيضا ، ولم يرو أنه ﷺ صلى في السفر شيئاً من السنن الرواتب إلا سنة الفجر وصلاة الوتر ،

وللعلماء في أفضلية سنة الفجر وصلاة الوتر قولان : قال بعضهم : سنة الفجر آكد ، وقال بعضهم : بل الوتر ، وكما أن الوتر واجب عند البعض ، كذا سنة الفجر تجب عند البعض .

وقال بعض المشايخ : سنة الفجر ابتداء العمل ، والوتر ختم العمل ، فلا جرم صرفنا العناية لشأنهما ، ولهذا السبب شرع فيهما قراءة سورة الإخلاص وسورة قل يا[٤٣٤] ، لاشتمالهما على توحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد ، كما بيناه في كتاب « حاصل كورة الخلاص في فضائل سورة الإخلاص » اهـ .

[دليل مشروعية سنة الضحى]

(**وَصَلاةُ الضُّحى**) والأحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة وأقلها ركعتان ، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين[٤٣٥] وغيرهما ، وأكثرها اثنتا

= الصبح » .

ومنها : ما أخرجه البخاري (٤٣/٣ رقم ١١٦٠) مع الفتح ، ومسلم (٥١١/١ رقم ٧٤٣) . وغيرهما .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفَجر اضطجَعَ على شقهِ الأيمن » .

(٤٣٣) (ص ٥٨) .

(٤٣٤) يعني ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وهذا اختصار غريب لا معنى له .

(٤٣٥) البخاري (٥٦/٣ رقم ١١٧٨) مع الفتح ، ومسلم (٤٩٩/١ رقم ٧٢١) ، وأبو داود (١٣٨/٢ رقم ١٤٣٢) ، والترمذي (١٣٣/٣ رقم ٧٦٠) ، والنسائي (٢٢٩/٣ رقم ١٦٧٧) .

عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهرٍ ، وركعتي الضُّحَى ، وأن أوترَ قبل أن أرقُدَ » .

عشرة ركعة[٤٣٦] كما دلت على ذلك الأدلة ، وفي الحجة البالغة[٤٣٧] : وللضحى ثلاث درجات (أقلها) ركعتان ، وفيها أنها تجزي عن الصدقات الواجبة على كل سلامي ابن آدم[٤٣٨] ، (وثانيتها) أربع ركعات وفيها عن الله تعالى : « يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره »[٤٣٩] . (وثالثها) ما زاد عليها كثماني ركعات[٤٤٠] وثنتي عشرة[٤٤١] ، وأكمل أوقاته حين يرتحل النهار وترمض الفصال[٤٤٢] اهـ .

[سنة صلاة الليل]

(**وَصَلَاةُ اللَّيْلِ**) والأحاديث فيها صحيحة متواترة لا يتسع المقام لبسطها[٤٤٣]

---

(٤٣٦) لما أخرج الترمذي (٣٣٧/٢ رقم ٤٧٣) ، وابن ماجَهْ (٤٣٩/١ رقم ١٣٨٠) ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه عن أنس بن مالكٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً بنَى الله له قصراً من ذهبٍ في الجنة » .
قلت : حديث أنس حديث ضعيف .

(٤٣٧) (١٨/٢—١٩) .

(٤٣٨) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٤٩٨/١ رقم ٧٢٠/٨٤) ، وأبو داود (١٦٤/٤ – مع العون) ، وابن خزيمة (٢٢٨/٢) ، والبيهقي (٤٧/٣) ، وأبو عوانة (٢٦٦/٢) ، وأحمد (١٦٧/٥، ١٧٨) ، كلهم من حديث أبي ذر .

(٤٣٩) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٤٠/٢ رقم ٤٧٥) من حديث أبي الدرداء وأبي ذر ، وقال الترمذي حديث حسن غريب . وأخرجه أحمد في المسند (٤٤٠/٦، ٤٥١) من حديث أبي الدرداء بإسناد صحيح . قلت : وهو حديث صحيح .

(٤٤٠) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٧٨/٢ رقم ١١٠٣) ، ومسلم (٢٦٦/١ رقم ٣٣٦/٧١) . وغيرهما من حديث أم هانيء .

(٤٤١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البيهقي (٤٨/٣—٤٩) وضعفه فقال : في إسناده نظر . قلت : وضعفه النووي في المجموع (٣٦/٤) .

(٤٤٢) « ترمض » بفتح الميم من باب «تعب » و « الفصال » جمع فصيل وهو ولد الناقة ، والمراد إذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء .

(٤٤٣) منها : ما أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢١/٢ رقم ١١٦٣) ، والنسائي (٢٠٦/٣ رقم ١٦١٣) وأبو داود (٨١١/٢ رقم ٢٤٢٩) . =

قال تعالى : ﴿ إن ناشئةَ الليلِ هي أشَدُّ وَطْأً وأقومُ قِيلا ﴾[٤٤٤] وقال ﷺ : « صلوا بالليل والناس نيام »[٤٤٥] وكانت العناية بصلاة التهجد أكثر ، فبين ﷺ فضائلها ، وضبط آدابها وأذكارها قال : « عليكُم بقيامِ اللَّيلِ فإنَّهُ دَأْبُ الصَّالحينَ قَبْلَكُم ، وهو قُرْبةٌ لكم إلى ربكم ، مكفرة للسيئاتِ ، منهاة عن الإثم »[٤٤٦] وغير ذلك .

(**وَأكثرُهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكعةً**)[٤٤٧] وقد كان – صلى الله تعالى عليه وآله

= عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :
« أفضلُ الصيام بعدَ رمضانَ ، شهرُ الله المحرَّم ، وأفضلُ الصلاةِ بعد الفريضةِ صلاةُ اللَّيْلِ » .
ومنها : ما أخرجه البخاري (٨/٥٨٤ رقم ٤٨٣٧) مع الفتح ، ومسلم (٤/٢١٧٢ رقم ٢٨٢٠) .
« عن عائشة رضي الله عنها ، أن نبيَّ الله كان يقومُ من الليل حتى تتفطرَ قدَماه فقالت عائشة : لِمَ تصنعُ هذا يارسولُ الله وقد غفر الله لك ما تقَدَّم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكوراً ، فلما كثر لحمه صلى جالساً ، فإذا أرادَ أن يركعَ قام فقرأ ثم ركعَ » .
وللمزيد من الأحاديث في الحث على صلاة الليل انظر جامع الأصول لابن الأثير تحقيق وتخريج الشيخ عبد القادر الأرناؤوط (٦/٦٤ـــ٧٣) .

(٤٤٤) الآية (٦) من سورة المزمل .

(٤٤٥) وهو جزء من الحديث الذي أخرجه الترمذي (٤/٦٥٢ رقم ٢٤٨٥) ، وابن ماجه (٢/١٠٨٣) رقم ٣٢٥١) وهو جديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم ٢٦٣٠) .

(٤٤٦) أخرجه الترمذي (٥/٥٢٢ رقم ٣٥٤٩) ، والبيهقي (٢/٥٠٢) من حديث بلال ، وفيه زيادة « ومطردة للداء عن الجسد » وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٥٩٧) والطبراني في الكبير (٦/٢٥٨ رقم ٦١٥٤) . من حديث سلمان .
وأخرجه الحاكم (١/٣٠٨) ، والبيهقي (٢/٥٠٢) ، والطبراني في الكبير (٨/١٠٩ رقم ٧٤٦٦) من حديث أبي أمامة الباهلي .
والخلاصة أن الحديث حسن دون الزيادة « ومطردة للداء عن الجسد » انظر إرواء الغليل (٢/١٩٩ـــ٢٠٢ رقم ٤٥٢) .

(٤٤٧) أخرج البخاري (٣/٢٠ رقم ١١٣٩) مع الفتح :
عن مسروقٍ قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل فقالت : « سبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرة ، سوى ركعتي الفجر » .
وأخرج الإمام مسلم (١/٥٠٩ رقم ١٢٤) عن عروة أن عائشة أخبرتهُ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلي ثلاثَ عشرة ركعةً ، بركعتي الفجر » .

وسلم – يصلي صلاة الليل على أنحاء مختلفة ، فتارة يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة ، وتارة يصلي أربعاً أربعاً ، وتارة يجمع بين زيادة على الأربع ، وذلك كله سنة ثابتة .

قال في « الحجة البالغة »(٤٤٨): صلاها النبي ﷺ على وجوه والكل سنة .

قال في « المنهج » قالت عائشة : « ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا قام ليلة حتى أصبح » اهـ .

[سـنة الوتر]

(**يُوتِرُ فِي آخِرِهَا بِرَكعةٍ**) إما منفردة أو منضمة إلى شفع قبلها(٤٤٩) .

قال ابن القيم(٤٥٠): ووردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة ، كحديث أم سلمة : « كان رسول الله ﷺ يوتر بِسَبْعٍ وبخمسٍ لا يفصِلُ بسلامٍ ولا كلامٍ » رواه أحمد(٤٥١)، وكقول عائشة : « كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي من الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لا

---

(٤٤٨) (١٧/٢) .

(٤٤٩) حث النبي ﷺ على صلاة الوتر .

أخرج البخاري (٤٨٨/٢ رقم ٩٩٨) مع الفتح ، ومسلم (٥١٧/١ رقم ٧٥١) .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :

« اجعلوا آخر صلاتِكم بالليل وِتراً » .

وأما عدد الوتر .

أخرج أبو داود (١٣٢/٢ رقم ١٤٢٢) ، والنسائي (٢٣٨/٣ــ٢٣٩ رقم ١٧١٢) ، وابن ماجه (٣٧٦/١ رقم ١١٩٠) ، وابن حبان في (الموارد ص ١٧٤ رقم ٦٧٠) والحاكم في المستدرك (٣٠٢/١ــ٣٠٣) وصححه .

عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » .

قلت : حديث أبو أيوب الأنصاري صحيح .

(٤٥٠) (٤٢٤/٢، ٤٢٥) .

(٤٥١) في الفتح الرباني (٢٩٧/٤ رقم ١٠٨٤) .

يجلسُ إلا في آخِرِهنَّ » متفق عليه(٤٥٢)، وكحديث عائشة(٤٥٣): « أنه يصلي من الليل تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول » وفي لفظ عنها : « فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة و لم يسلم إلا في السابعة ، وفي لفظ « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن » وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها ، فردت بقوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى »(٤٥٤)وهو حديث صحيح ، ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس ، وسننه كلها حق يصدق بعضها بعضاً، فالنبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى و لم يسأله عن الوتر ، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر ، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها ، وللخمس والسبع والتسع المتصلة ، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة ، فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة ، كان الوتر اسم الركعة المفصولة وحدها كما قال ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة ، توتر له ما قد صلى »(٤٥٤) فاتفق فعله ﷺ وقوله وصدق بعضه بعضاً » اهـ .

والحق أن الوتر سنة ، هو أوكد السنن ، بينه علي وابن عمر وعبادة بن الصامت ، وإليه ذهب أكثر العلماء ، إلا أبا حنيفة خاصة ، فإنه واجب على الصحيح عنده ، وثلاث ركعات لا يزيد ولا ينقص .

---

(٤٥٢) البخاري (٣/٢٠ – مع الفتح)، ومسلم (١/٥٠٨ رقم ٧٣٧) .

(٤٥٣) أخرجه مسلم (١/٥١٢ رقم ٧٤٦) ، وأبو داود (٢/٨٧ رقم ١٣٤٢) ، والنسائي (٣/١٩٩ رقم ١٦٠١) .

(٤٥٤) لما أخرج البخاري (٣/٢٠ رقم ١١٣٧) ، ومسلم (١/٥١٦–٥١٧ رقم ٧٤٩) ، ومالك في الموطأ (١/١٢٣ رقم ١٣) ، وأبو داود (٢/٨٠ رقم ١٣٢٦) والنسائي (٣/٢٢٧) ، والترمذي (٢/٣٠٠ رقم ٤٣٧) وقال : حسن صحيح .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، كيف صلاةُ الليل ؟ قال : مثنى ، فإذا خِفتَ الصبحَ فأوتر بواحدة » .

قال في المسوى[٤٥٥] : وأقل الوتر ركعة في قول أكثرهم ، وأكثره إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة ، وأدنى الكمال ثلاث ، وما زاد فهو أفضل » اهـ . وكان النبي ﷺ إذا صلاها ثلاثاً يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين[٤٥٦] .

[بيان وقت الوتر]

أقول : دلت الأخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ، وهذا هو عين ما أفتى به أبو موسى ، وفتواه هي الثابتة عن رسول الله ﷺ ، أخرجه مسلم في صحيحه[٤٥٧] من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « أوتِروا قبلَ أنْ تُصبحوا » .

وأخرج ابن حبان[٤٥٨] عنه ﷺ أنه قال : « إذا طلع الفجر ، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » و الأحاديث في الباب كثيرة ، والأحاديث الثابتة في إيتاره ﷺ بركعة أكثر من أن تحصى ، فهي صالحة لتخصيص ما هو من العمومات في أعلى طبقة ، فكيف بما لا صحة له قط ؟ وحديث البتيراء[٤٥٩] لم يصح ، والذي ينبغي التعويل عليه في دفع الوجوب الأحاديث

---

(٤٥٥) (١/٢٠٩-٢١٠) .

(٤٥٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/١٣٣ رقم ١٤٢٤) والترمذي (٢/٣٢٦ رقم ٤٦٣) وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه (١/٣٧١ رقم ١١٧٣) من حديث عبد العزيز بن جريج عن عائشة وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٩٦٣) .

(٤٥٧) (١/٥١٩ رقم ٧٥٤) وأخرجه الترمذي في السنن (٢/٣٣٢ رقم ٤٦٨) والنسائي (٣/٢٣١) .

(٤٥٨) أخرج ابن حبان في الموارد (ص ١٧٥ رقم ٦٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له » . ولم أجده باللفظ المذكور في الكتاب .

(٤٥٩) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٣٢) : « روي من حديث محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ « نهى عن البتيراء » قال العراقي وهذا مرسل ضعيف ، وقال ابن حزم لم يصح عن النبي نهى عن البتيراء قال ولا في حديث على سقوطه بيان ما هي البتيراء .

قال : وقد روينا من طريق عبد الرازق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الثلاث بتيراء يعني الوتر . قال فعاد البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها .

المصرحة بأن الوتر غير واجب ، والوتر عبارة عن آخر صلاة الليل . وقد ثبت في ذلك صفات متعددة بأحاديث صحيحة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك .

والحاصل : أن لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى[٤٦٠] ، فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز أن يكون الإيتار بغيرها ضيق عطن ، وقصور باع ، ولمثل هذا صار أكثر فقهاء العصر لا يعرفون الوتر إلا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء ، حتى إن كثيراً منهم يكون له قيام في الليل وتهجد ، فتراه يصلي الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شيء قد فعله ، وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التي يفعلها في الليل ، وهو لا يدري أن الوتر هو ختام صلاة الليل ، وأنه لا صلاة بعده إلا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر ، وكثيراً ما يقع الإنسان في الابتداع وهو يظن أنه في الاتباع ، والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر ،

وأما ما روي عن الحسن البصري أنه قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن .

فإن أراد أن الإجماع وقع على هذا القدر ، وأنه لا يجوز الإيتار بغيره ، فهو من البطلان بمكان لا يخفى على عارف ، فهذه الدفاتر الإسلامية الحاكية لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصري ، ولمذاهب التابعين الذين هو واحد منهم ، قاضية بخلاف هذه الحكاية ، وهي بين أيدينا ، وإن أراد أن هذه الصفة هي إحدى صفات الوتر فنحن نقول بموجب ذلك ، فقد روي الإيتار بثلاث ، ولكنه روي النهي عن الإيتار بثلاث كما أوضح ذلك الماتن رحمه الله في شرح المنتقى[٤٦١] ، فتعارضت رواية الثلاث ورواية النهي ، والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب ، وقد تقدم أن حديث البتيراء لا أصل له ، على أن النسخ لا يتم ادعاؤه إلا بعد معرفة التاريخ ، لأن الناسخ لا يكون إلا متأخراً بإجماع المسلمين القائلين بثبوت أصل النسخ في

---

(٤٦٠) في المحلي بالآثار (٢/٨٢ــ٩١) رقم المسألة (٢٩٠) .

(٤٦١) وهو نيل الأوطار (٣/٣٥ــ٣٩) .

هذه الشريعة المطهرة ، فدعوى النسخ بمجرد الاحتمال مجازفة عظيمة ، ولاسيما إذا كان المدعي لذلك لم يتعب نفسه في علوم السنة المطهرة .

[سنة تحية المسجد]

(**وَتَحيةُ المَسْجِدِ**) لحديث « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » أخرجه الجماعة(٤٦٢) من حديث أبي قتادة ، وفي ذلك أحاديث كثيرة(٤٦٣) ، وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد ، وذهب أهل الظاهر إلى أنهما واجبتان ، وذلك غير بعيد ، وقد حقق الماتن المقام في شرح المنتقى(٤٦٤) ، وفي رسالة مستقلة(٤٦٥) .

[صلاة الاستخارة]

(وَ) صلاة (**الاسْتخارَةُ**) وفيها أحاديث كثيرة منها : حديث جابر عند البخاري(٤٦٦) وغيره بلفظ : كانَ رسولُ الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – يُعلِّمنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها كما يُعلِّمنا السورةَ منَ القرآن يقول : « إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليَرْكعْ ركعتَين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللَّهم إني أستَخيرُك بعلمك ، وأستقدِرك بقدرتكَ ، وأسألك من فضلكَ العظيم ، فإنكَ تقدِرُ ولا أقدر ، وتعلمُ

(٤٦٢) أحمد في المسند (٢٩٥/٥) . والبخاري (٥٣٧/١ رقم ٤٤٤) مع الفتح ، ومسلم (٤٩٥/١ رقم ٧١٤) ، وأبو داود (٣١٨/١ رقم ٤٦٧) ، والترمذي (١٢٩/٢ رقم ٣١٦) ، والنسائي (٥٣/٢) ، وابن ماجه (٣٢٤/١ رقم ١٠١٣) .

(٤٦٣) منها ما أخرج البخاري (٣٢٠/٤ رقم ٢٠٩٧) مع الفتح ومسلم (٤٩٥/١ رقم ٧١٥) ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : كان لي على النبي ﷺ دينٌ فقضاني وزادني ، ودخلتُ عليه المسجدَ ، فقال لي : « صلِّ ركعتين » .

(٤٦٤) نيل الأوطار (٦٧/٣–٧٠) .

(٤٦٥) في الرد على القائل بوجوب التحية (الإمام الشوكاني ص ٢٢٤) للشرجي .

(٤٦٦) (١٨٣/١١ رقم ٦٣٨٢) .
وأبو داود (١٨٧/٢ رقم ١٥٣٨) ، والنسائي (٨٠/٦ رقم ٣٢٥٣) ، والترمذي (٣٤٥/٢ رقم ٤٨٠) وابن ماجه (٤٤٠/١ رقم ١٣٨٣) .

ولا أعلم وأنتَ علامُ الغيوب ، اللهمَّ إن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال عاجل أمري وآجله ، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال عاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني واصرفني عنه واقدُر لي الخير حيثُ كان ثم أرضني به . قال : ويُسمي حاجَتَه » .

قال في الحجة البالغة[٤٦٧] : وعندي أن إكثار الاستخارة في الأمور ترياق مجرب بتحصيل شبه الملائكة ، وضبط النبيّ ﷺ آدابها ودعاءها ، فشرع ركعتين وعلم اللهم إنى استخيرك الخ ...اهـ .

[صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة]

(**وَرَكعتانِ بَينَ كلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ**) لحديث « بين كل أذانين » صلاة قال ذلك ثلاث مرات ثم قال : « لمن شاء » وهو حديث صحيح[٤٦٨] ، والمراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليباً ، كالقمرين والعمرين .

---

(٤٦٧) (١٩/٢) .

(٤٦٨) أخرجه البخاري (١٠٦/٢ رقم ٦٢٤) مع الفتح ، ومسلم (٥٧٣/١ رقم ٨٣٨) ، وأبو داود (٥٩/٢ رقم ١٢٨٣) ، والترمذي (٣٥٨/١ رقم ١٨٥) ، والنسائي (٢٩/٢) من حديث عبد الله ابنِ مُغَفَّل

□ الباب السابع □

بابْ صَلاَةِ الجَماعَةِ

[حكم صلاة الجماعة]

(**هِي مِنْ آكَد السُّنَنِ**) وأعظم الشعائر الإسلامية وأفضل القرب الدينية لما ورد فيها من الترغيبات ، حتى إنه ﷺ صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة كما في الصحيحين(٤٦٩) ، ووقع منه الإخبار بأنه قد هم بأن يحرِّق على المتخلفين دورهم(٤٧٠) ،

قال ابن القيم : ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة ، فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر اهـ .

ولازمها ﷺ من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه إلى أن قبضه الله تعالى إليه ، ولم يرخص ﷺ في تركها لمن سمع النداء(٤٧١) ، فإنه سأله الرجل الأعمى

---

(٤٦٩) البخاري (١٣١/٢ رقم ٦٤٥) مع الفتح ومسلم (٤٥٠/١ رقم ٦٥٠) .
عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال :
« صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً » .

(٤٧٠) أخرج البخاري (١٢٥/٢ رقم ٦٤٤) مع الفتح ، ومسلم (٤٥١/١ رقم ٦٥١) ، ومالك في الموطأ (١٢٩/١ رقم ٣) ، وأبو داود (٣٧١/١ رقم ٥٤٨) والنسائي (١٠٧/٢) وابن ماجَهْ (٢٥٩/١ رقم ٧٩١) ، والبيهقي (٥٥/٣) وغيرهم .
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات، فقال : « لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالِف إلى رجالٍ يتخلفون عنها . فآمُرَ بهم . فَيُحَرِّقوا عليهم ، بِحُزمِ الحطب بيوتَهُمْ ، ولو علم أحدُهُم أنه يجدُ عظماً سميناً لشهدَهَا » يعني صلاة العشاء .

(٤٧١) أخرج مسلم (٤٥٢/١ رقم ٦٥٣) ، والنسائي (١٠٩/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمىٰ، فقال: يارسولُ الله إنه ليس لي قائدٌ يقودُني إلى المسجدِ ، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخِّصَ له فيصلِّي في بيتِهِ فرخَّصَ له ، فلَّما ولَّي دعاهُ فقال : هل تسمعُ النداءَ بالصلاةِ ؟ » ، فقال نعم . قال : « فأجبْ » .

أن يصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : « هل تسمع النداء » قال : نعم قال : « فأجب » . وكل ما ذكرناه ثابت في الصحيح ، وثبت في الصحيح(٤٧٢) أيضاً عن ابن مسعود أنه قال : « لقد رَأَيْتُنَا وَمَا يتخلَّفُ عنها إلا منافِقٌ معلومُ النفَاقِ » .

قال ابن القيم : وهذا فوق الكبيرة اهـ « ولقَدْ كان الرجُلُ يؤتى بهِ يُهَادَى بَيْنَ الرجُلينِ حتى يُقَامَ في الصفِّ » .

أقول : أما كونها فريضة متحتمة فالأدلة متعارضة ، ولكن ههنا طريقة أصولية يجمع بها بين هذه الأدلة ، وهي أن أحاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة ، وهي أحاديث كثيرة مثل : « الذي ينتظر الصلاة مع الإمام أفضل من الذي يصلي وحده ثم ينام » وهو في الصحيح(٤٧٣)، ومنه حديث المسيء صلاته المشهور(٤٧٤) فإنه أمره بأن يعيد الصلاة منفرداً ، ومنه حديث : « ألا رجل يتصدق على هذا »(٤٧٥) عند أن رأى رجلا يصلي منفرداً ، ومن ذلك أحاديث التعليم لأركان الإسلام ، فإنه لم يأمر من علمه بأن لا يصلي إلا في جماعة ، مع أنه قال لمن قال له لا يزيد على ذلك ولا ينقص : « أفلح وأبيه إن صدق »(٤٧٦)، ونحو ذلك من الأدلة فالجميع صالح لصرف : « فلا صلاة له » الواقع في الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة إلى نفي الكمال ، لا إلى نفي الصحة ،

وأما ما وقع منه ﷺ من الهم بتحريق المتخلفين ، فهو وإن لم يكن قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً ، لكنه لا يكون ما يهم به إلا جائزاً ، ولا يجوز التحريق

---

(٤٧٢) في صحيح مسلم (١/٤٥٣ رقم ٢٥٧) .

(٤٧٣) بل في الصحيحين .
البخاري (٢/١٣٧ رقم ٦٥١) ، ومسلم (١/٤٦٠ رقم ٦٦٢) . من حديث أبي موسى .

(٤٧٤) تقدم تخريجه .

(٤٧٥) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٥٤، ٢٦٩) .
من حديث أبي أمامة .

(٤٧٦) تقدم تخريجه .

بالنار لمن ترك ما لم يفرض عليه ، فالجواب عنه قد بسطه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى[٤٧٧]،

قال في الحجة البالغة[٤٧٨]: لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف ، والسقيم ، وذي الحاجة ، اقتضت الحكمة أن يرخص فى تركها عند ذلك ، ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط ، فمن أنواع الحرج ليلة ذات برد ومطر ، ويستحب عند ذلك قول المؤذن : ألا صلوا في الرحال[٤٧٩]، ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء إذا حضر ، فإنه ربما يتشوف إليه وربما يضيع الطعام ، وكمدافعة الأخبثين فإنه بمعزل عن فائدة الصلاة ، مع ما به من اشتغال النفس ، ولا اختلاف بين حديث « لا صلاة بحضرة الطعام »[٤٨٠] وحديث : « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره »[٤٨١] إذ يمكن تنزل كل واحد على صورة أو معنى ؛ والمراد نفي وجوب الحضور ، سر الباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن سر التعمق ، وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين ، أو التأخير إذا كان تشوف إلى الطعام أو خوف ضياع وعدمه إذا لم يكن كذلك مأخوذ من حال العلة ، ومنها ما إذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بخوراً ، ولا اختلاف بين قوله ﷺ : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها »[٤٨٢] وبين

---

(٤٧٧) وهو نيل الأوطار (١٢٣/٣ــ١٢٤) .

(٤٧٨) (٢٦/٢) .

(٤٧٩) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٣/٢ رقم ٦٣٢) و (١٥٦/٢ رقم ٦٦٦) . ومسلم (٤٨٤/١ رقم ٦٩٧) وغيرهما من حديث ابن عمر .

(٤٨٠) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٩٣/١ رقم ٥٦٠) من حديث عائشة .

(٤٨١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٣٥/٤ رقم ٣٧٥٨) .
وفي سنده محمد بن ميمون الزعفراني ، وهو مختلف فيه ، قال فيه الإمام البخاري منكر الحديث ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام والحديث مخالف بظاهره للحديث الصحيح المتقدم أعلاه .

(٤٨٢) أخرجه البخاري (٣٣٧/٩ رقم ٥٢٣٨) ، ومسلم (٣٢٦/١ رقم ٤٤٢/١٣٤) ، ومالك في الموطأ (١٩٧/١) وأبو داود (٣٨٢/١ رقم ٥٦٦) والترمذي (٤٥٩/٢ رقم ٥٧٠) .
من حديث ابن عمر .

ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن ، إذ المنهي عنه الغيرة التي تنبعث من الأنفة دون خوف الفتنة ، والجائز ما فيه خوف الفتنة ، وذلك قوله ﷺ : « الغيرة غيرتان » الحديث ، وحديث عائشة : « أن النساء أحدثن »[٤٨٣] الحديث ، ومنها الخوف والمرض ، والأمر فيهما ظاهر ، ومعنى قوله ﷺ للأعمى : «أتسمع النداء»[٣٨٤] . إلخ . إن سؤاله كان في العزيمة فلم يرخص له .

[بكم تنعقد صلاة الجماعة]

(**وَتَنعْقِدُ بِاثْنَينِ**) وليس في ذلك خلاف ، وقد ثبت في الصحيح[٤٨٥] من حديث ابن عباس أنه صلى بالليل مع النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – وحده وقعد[٤٨٦] عن يساره فأداره إلى يمينه .

[يزداد ثواب الجماعة بازدياد العدد]

(**وَ إِذَا كثُرَ الجَمْعُ كانَ الثَّوَابُ أكثرَ**) لأنه قد ثبت عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : « صلاةُ الرَّجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله » أخرجه أحمد[٤٨٧] وأبـو داود[٤٨٨] والنسائي[٤٨٩] وابن ماجه[٤٩٠] وابن حبان[٤٩١] وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم[٤٩٢].

---

(٤٨٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٤٩/٢ رقم ٤٦٩) ومسلم (٣٢٩/١ رقم ١٤٤/٤٤٥) ، وأبو داود (٣٨٣/١ رقم ٥٦٩) ومالك في الموطأ (١٩٨/١ رقم ١٥) . من حديث عائشة .

(٤٨٤) تقدم تخريجه .

(٤٨٥) قلت : بل في الصحيحين . البخاري (١٩١/٢ رقم ٦٩٨)،ومسلم (٥٢٥/١ رقم ٧٦٣) .

(٤٨٦) في المطبوع « وقام » وفي الأصل « وقعد » فلذا أثبتناه .

(٤٨٧) في المسند (١٤٠/٥) .

(٤٨٨) في السنن (٣٧٥/١ رقم ٥٥٤) .

(٤٨٩) في السنن (١٠٤/٢ـ١٠٥ رقم ٨٤٣) .

(٤٩٠) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢٦/٢) .

(٤٩١) في الموارد (ص ١٢١ رقم ٤٢٩) .

(٤٩٢) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦/٢ رقم ٥٥٤) . قلت : الحديث حسن بشواهده .

[تصح إمامة المفضول للفاضل]

(**وَيَصحُّ بَعدَ المَفضُولِ**) لأنه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قد صلى بعد أبي بكر[٤٩٣] وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح[٤٩٤]، ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الإمام أفضل ، والأحاديث التي فيها « لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه »[٤٩٥] ونحوها لا تقوم بها الحجة ، وعلى فرض أنها تقوم بها الحجة فليس فيها إلا المنع من إمامة من كان ذا جرأة في دينه ، وليس فيها المنع من إمامة المفضول ، وقد عورض ذلك بأحاديث تتضمن الإرشاد إلى الصلاة خلف كل بر وفاجر[٤٩٦]، وخلف من قال لا إله إلا الله[٤٩٧] وهي ضعيفة وليست بأضعف مما عارضها ، والأصل أن الصلاة عبادة تصح تأديتها خلف كل مصل إذا قام بأركانها وأذكارها على وجه لا تخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة ، وإن كان الإمام غير متجنب للمعاصي ، ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره ، ولهذا أن الشارع إنما اعتبر

---

(٤٩٣) كما في الصحيحين ، البخاري (١٦٦/٢ رقم ٦٨٣) مع الفتح ومسلم (٣١٤/١ رقم ٩٧) .

(٤٩٤) في صحيح مسلم (٣١٧/١ رقم ٢٧٤) .

(٤٩٥) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٣/٣) عن هذا الحديث :
« قد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت : كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب ، وأحمد ابن سليمان ، والأمير الحسين وغيرهم ، عن علي عليه السلام مرفوعاً » . اهـ .

(٤٩٦) أخرجه الدارقطني (٥٧/٢ رقم ٧) من حديث علي رضي الله عنه وفيه الحارث ، قال ابن المدني : كان كذاباً ، وقال البخاري : منكر الحديث وقال النسائي متروك . وفيه أبو إسحاق . قال الذهبي مجهول .
وأخرجه الدارقطني أيضاً (٥٧/٢ رقم ١١) من حديث ابن مسعود وفيه عمر بن صبح متروك قاله الدارقطني .

(٤٩٧) أخرجه الدارقطني (٥٦/٢ رقم ٣ و ٤ و ٥) .
ويوجد في رقم (٣) عثمان بن عبد الرحمن كذاب قاله يحيى بن معين ،وفي رقم (٤)أبو الوليد المخزومي وهو خالد بن إسماعيل ، قال عنه ابن عدي متهم بالكذب .
وفي رقم (٥) محمد بن الفضل . قال عنه النسائي متروك ، وقال ابن معين كان كذاباً .
قلت : الحديث ضعيف بجميع طرقه التى ذكرت وغيرها .
انظر كتابنا « إرشاد الأمة » جزء الصلاة .

حسن القراءة والعلم والسن ولم يعتبر الورع والعدالة فقال : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقرَؤُهُم لكتابِ اللَّهِ ، فإن كانوا في القراءةِ سواءً فأَعْلَمُهُمْ بالسنةِ ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا » أخرجه مسلم[498] وغيره من حديث أبي مسعود ، وفي حديث مالك بن الحويرث « وليؤمكما أكبركما » وهو في الصحيحين[499] وغيرهما ، وقد استخلف النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى[500] .

والحاصل : أن الشارع اعتبر الأفضلية في القراءة ، والعلم بالسنة ، وقدم الهجرة ، وعلو السن ، فلا ينبغي للمفضول في مثل هذه الأمور أن يؤم الفاضل إلا بإذنه ، ولا اعتبار بالفضل في غير ذلك .

[الأولى أن يكون الإمام من الخيار]

(**وَالأَوْلَى أَنْ يَكونَ الإِمَامُ مِنَ الخِيارِ**) لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني[501] . وأخرج الحاكم[502] في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ : « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » .

قال في منح المنة : وكان ﷺ يجيز إمامة الأرقاء ، وكان سالم مولى أبي حذيفة يصلي بالمهاجرين الأولين لما نزلوا بقباء[503] لكونه أكثرهم قرآنا ، وكان ﷺ

(٤٩٨) في صحيحه (١/٤٦٥ رقم ٦٧٣) ، وأحمد في المسند (٤/١١٨) وأبو داود (١/٣٩٠ رقم ٥٨٢) والترمذي (١/٤٥٨ رقم ٢٣٥) ، والنسائي (٢/٧٦) وابن ماجة (١/٣١٣ رقم ٩٨٠) .

(٤٩٩) البخاري (٢/١١١ رقم ٦٣٠) مع الفتح ، ومسلم (١/٤٦٥ رقم ٦٧٤) ، وأبو داود (١/٣٩٥ رقم ٥٨٩) والترمذي (١/٣٩٩ رقم ٢٠٥) . والنسائي (٢/٧٧) .

(٥٠٠) أخرجه أبو داود (١/٣٩٨ رقم ٥٩٥) بإسناد حسن .

(٥٠١) في السنن (٢/٨٧ رقم ١٠) من حديث ابن عمروأخرجه البيهقي في السنن (٣/٩٠) أيضاً من حديث ابن عمر ، وقال عقبه : إسناد هذا الحديث ضعيف .

(٥٠٢) في المستدرك (٣/٢٢٢) .

(٥٠٣) في المصباح : « موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين وهو بضم القاف . يقصر ويمد ويصرف ولايصرف » .

يقول : « صلوا خلف كل بر وفاجر » وكانت الصحابة يصلون خلف الحجاج ، وقد أحصي الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفاً اهـ .

أقول : الأحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بر وفاجر ، وما قبلها من الأحاديث المقضية للمنع من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جرأة ، ولم يبلغ منها شيء إلى حد يجوز العمل عليه ، فوجب الرجوع إلى الأصل ، وأما عدم اعتبار قيد العدالة ، فلعدم ورود دليل يدل عليه ، وأما كون الصلاة خلف كامل العدالة ، واسع العلم ، كثير الورع ، أفضل وأحب ، فلا نزاع في ذلك ، إنما النزاع في كون ذلك شرطاً من شروط الجماعة ، مع أنه قد ثبت ما يدل على عدم الاعتبار مثل حديث « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطئوا فعلى أنفسهم »[٥٠٤] أو كما قال ، وهو حديث صحيح .

والحاصل : أن الدين يسر وقد جاءنا ﷺ بالشريعة السهلة ، ولم يأمرنا بالكشف عن الحقائق ، وسن لنا أن نصلي بعد من كان بالنسبة إلى الواحد منا في الحضيض ، باعتبار المزايا الموجبة للفضل، فإنه صلى ﷺ بعد أبي بكر وعتاب بن أسيد وهما بالنسبة إليه لا يعدان شيئاً ، ولا ريب أن الذي ينبغي تقديمه لمثل هذه العبادة ليكون وافد المؤتمين به إلى الله هو من أرشد إليه ﷺ بقوله : « يؤم القوم أقرؤهم »[٥٠٥] إلى آخر الحديث .

إنما الشأن فيمن يلعب به الشيطان في الوسوسة المفضية إلى إساءة الظن بأئمة الصلاة المتبعين للسنة ، فيوقع في قلبه العداوة لكل واحد منهم ، بمجرد خيالات مختلة وضلالات مضلة ، فيقول له : هذا العالم لا يصلح للإمامة لكونه كذا ، وهذا

---

(٥٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٧/٢ رقم ٦٩٤) .
من حديث أبي هريرة .

(٥٠٥) وهو جزء من حديث أخرجه مسلم (٤٦٥/١ رقم ٦٧٣) ، والترمذي (٤٥٨/١ رقم ٢٣٥) ، وأبو داود (٣٩٠/١ رقم ٥٨٢) والنسائي (٧٦/٢ رقم ٧٨٠) . وقد تقدم قريباً .
من حديث أبي مسعود البدري .

الفاضل لا يصلح لها لكونه كذا ، ثم ينقله من درجة إلى درجة ، ومن واحد إلى واحد ، حتى لا يجد على ظهر البسيطة من يصلح لإمامة الصلاة ، فهذا مخدوع قد لعب به الشيطان كيف يشاء ، حتى أحرمه فضيلة الجماعة التي هي من أعظم شعائر الإسلام وأجل أسباب الأجور ، ومع هذا فهو قد أوقعه في ورطة أخرى وهي حمل جميع المسلمين على غير السلامة ، فصار ظالما لكل واحد منهم مظلمة يستوفيها منه بين يدي الجبار ، وقد ينضم إلى هذه المصائب أن هذا الذي صار في يد الشيطان يلعب به كيف يشاء قد يعتقد الفضل في نفسه ، وأن الإمامة لم تكن تصلح إلا له ، ولم يكن يصلح إلا لها ، فيجتنب الجماعة ولا يقتدي بأحد من المسلمين ، بل يجمع له جماعة يكون إمامهم فهو أشقى ممن قبله ، لأنه اعتقد أنه لم يبق في أرض الله من عباده الصلحاء سواه ، فلا حيّاه الله ولا بيّاه .

[الرجل يؤم النساء لا العكس]

(**ويَؤُمُّ الرَّجُلُ بِالنِّساءِ لا العكسُ**) لحديث أنس في الصحيحين(٥٠٦) وغيرهما ، : أنه صف هو واليتيم وراء النبي ﷺ والعجوز من ورائهم .

وقد أخرج الإسماعيلي(٥٠٧) عن عائشة أنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا » .

وقد كانت النساء يصلين خلفه ﷺ في مسجده ، وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع، وإنما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط ، ومن زعم أن ذلك لا يصح فعليه الدليل .

---

(٥٠٦) البخاري (٣٤٥/٢ رقم ٨٦٠) مع الفتح ، ومسلم (٤٥٧/١ رقم ٦٥٨) ، وأحمد في المسند (١٣١/٣) ، وأبو داود (٤٠٧/١ رقم ٦١٢) ، والترمذي (١٤٨/١ رقم ٢٣٤) ، والنسائي (٨٥/٢) .

(٥٠٧) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٨/٢) وقال عقبه :
وهذا أحد الأحاديث الزائدة في مستخرج الإسماعيلي على مافي البخاري ، وقال إنه حديث غريب

وأما عدم صحة إمامة المرأة بالرجل[(٥٠٨)] ؛ فلأنها عورة وناقصة عقل ودين ،[(٥٠٩)] والرجال قوامون على النساء[(٥١٠)] ، ولن يُفْلِحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهُم امرَأَةَ ، كما ثبت في الصحيح ،[(٥١١)] ومن ائتم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته .

[يؤم المفترض بالمتنفل والعكس]

(**وَالمُفْتَرِضُ بالمُتَنَفِّل والعكسُ**) لحديث معاذ : أنه كان يؤم قومه بعد أن يصلي تلك الصلاة بعد النبي ﷺ وهو في الصحيحين[(٥١٢)] وغيرهما .

وهذا دليل على جواز ذلك لأنه كان متنفلاً وهم مفترضون ، لما في بعض الروايات من تصريح معاذ بأنه كان يصلي بقومه متنفلاً ، وهذه الزيادة المصرحة بالمطلوب وإن كان فيها مقال معروف لكنها معتضدة بما عرف من حرص الصحابة على الأوفر أجراً ، والأكمل ثواباً ، ولا شك أن الصلاة خلفه ﷺ أفضل وأكمل وأتم ،

وأما الجواب عن حديث معاذ بأنه حكاية فعل فساقط لاستلزامه لبطلان قسم من أقسام السنة المطهرة ، وهو قسم الأفعال الذي دارت عليه رحى بيانات القرآن وجماهير من أحكام الشريعة ، مع أن هذا الاعتذار غير نافع ههنا ، لأن الحجة هى تقريره ﷺ لمعاذ ولقومه على ذلك ، لا نفس فعل معاذ حتى يعتذر عنه بذلك ،

وأما الجواب بأن فعل آحاد الصحابة لايكون حجة فكلام صحيح ، ولكن الحجة ليست فعل معاذ بل تقريره ﷺ كما عرفت ، وهذا من الوضوح بمكان لا يخفى .

والحاصل : أن الأصل صحة الاقتداء من كل مصل بكل مصل ، فمن زعم أن

(٥٠٨) في الأصل : عدم إقامة الرجل بالمرأة . وهو غلط والصواب ما أثبتناه .

(٥٠٩) تقدم ذكر الحديث والكلام عليه .

(٥١٠) يشير إلى الآية (٣٤) من سورة النساء .
﴿ الرجال قوَّامون على النساء ﴾ .

(٥١١) البخاري في صحيحه (١٢٦/٨ رقم ٤٤٢٥) مع الفتح .

(٥١٢) البخاري (١٩٢/٢ رقم ٧٠٠) مع الفتح ومسلم (٣٤٠/١ رقم ١٨٠) .
وأبو داود (٤٠٠/١ و ٤٠١ رقم ٥٩٩ و ٦٠٠) ، والترمذي (٤٧٧/٢ رقم ٥٨٣) .

ثم مانعاً في بعض الصور فعليه الدليل ، فإن نهض به صح ما يقوله ، وإن لم ينهض به بطل .

وأما صلاة المتنفل بعد المتنفل فكما فعله ﷺ في صلاة الليل وصلى معه ابن عباس ، وكذلك صلاته بأنس واليتيم والعجوز وغير ذلك ، والكل ثابت في الصحيح(٥١٣) .

[تجب متابعة الإمام في غير مبطل]

(**وَتَجِبُ المُتَابَعةُ فِي غَيرِ مُبْطِلٍ**) لحديث : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة(٥١٤) وأنس(٥١٥) وجابر(٥١٦) ، وثابت خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة .

وورد الوعيد على المخالفة كحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسَه قبل الإمام أن يحولَ الله رأسَه رأسَ حمار ، أو يحول صورته صورةَ حمار » أخرجه الجماعة .(٥١٧) .

ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلاته ، نحو أن يتكلم الإمام أو يفعل أفعالاً تخرجه عن صورة المصلي ولا خلاف في ذلك ، قال في المسوى(٥١٨) : هو كذلك عند الجمهور ، أنه يجب اتباع الإمام في جميع الحالات ، وقوله : « إذا صَلَّى جَالِساً

---

(٥١٣) سبق الكلام عليها فيما تقدم .

(٥١٤) أخرجه البخاري (٢٠٨/٢ رقم ٧٢٢) ، ومسلم (٣٠٩/١ رقم ٤١٤) .

(٥١٥) أخرجه البخاري (١٧٣/٢ رقم ٦٨٩) ومسلم (٣٠٨/١ رقم ٤١١) .

(٥١٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٩/١ رقم ٤١٣) .

(٥١٧) أخرجه البخاري (١٨٢/٢ رقم ٦٩١) . ومسلم (٣٢٠/١ رقم ٤٢٧) . والترمذي (٤٧٥/٢ رقم ٥٨٢) ، والنسائي (٩٦/٢) . وأبو داود (٤١٣/١ رقم ٦٢٣) ، وابن ماجه (٣٠٨/١ رقم ٩٦١) ، وأحمد (٤٦٩/٢، ٥٠٤) .

(٥١٨) (١٧٣/١) و (١٧٤/١) .

فَصَلُّوا جُلُوساً »[519] منسوخ ؛[520] .

ومعنى كان الناس يصلون بصلاة أبي بكر ، على الصحيح ، أنه كان مسمعاً

---

(٥١٩) وهو جزء من حديث عائشة أخرجه البخاري (١٧٣/٢ رقم ٦٨٨) .
وأخرجه مسلم (٣٠٩/١ رقم ٤١٢/٨٢) .

(٥٢٠) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٥٢/١) .
(المسألة الثانية) وهي صلاة القائم خلف القاعد . فإن حاصل القول فيها أن العلماء اتفقوا على انه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً لقوله ﴿وقومُوا لله قانتين﴾ [البقرة : ٢٣٨] .
* واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعداً على ثلاثة أقوال :
* (أحدها) : أن المأموم يصلي خلفه قاعداً ، وممن قال بهذا القول أحمد وإسحاق .
* (والقول الثاني) : أنهم يصلون خلفه قياماً . قال أبو عمر بن عبد البر : وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار : الشافعي وأصحابه ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الظاهر ، وأبو ثور ، وغيرهم .
وزاد هؤلاء فقال . يصلون وراءه قياماً وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومىء إيماء .
* (وروى ابن القاسم) أنه لا تجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم ، وقد روى عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت ، وهذا إنما بنى على الكراهة لا على المنع ، والأول هو المشهور عنه .
قلت : وليس لمالك مستند من السماع .
* وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعرضة العمل للآثار ، أعني عمل أهل المدينة عند مالك ، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين .
(أحدهما) : حديث أنس : وهو قوله ﷺ :
« إنَّما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .
أخرجه البخاري (١٧٣/٢ رقم ٦٨٩) ،ومسلم (٣٠٨/١ رقم ٤١١/٧٧) .
وحديث عائشة في معناه . أخرجه البخاري (١٧٣/٢ رقم ٦٨٨) ومسلم (٣٠٩/١ رقم ٤١٢/٨٢) .
(والحديث الثاني) حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي منه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ...
أخرجه البخاري (١٦٦/٢ رقم ٦٨٣) ومسلم (٣١٢/١ رقم ٩٧) .
* فذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين: مذهب النسخ . ومذهب الترجيح .. قلت : الأرجح مذهب النسخ . والله أعلم » . اهـ . بتصرف .

لمن خلفه .

في العالمكيرية[٥٢١] : إذا رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين .

قلت عامة أهل العلم على أن هذا الفعل منهي عنه وصلاته مجزئة ، وأكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود .

[لايؤم رجل لقوم يكرهونه]

(**وَلاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ قَوْماً هم لَهُ كارهُونَ**) لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – يقول : « ثلاثةٌ لا يقبلُ الله منهم صلاةً ، من يقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجلٍ اعتبد معررةً » أخرجه أبو داود[٥٢٢] وابن ماجه[٥٢٣] ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وفيه ضعف[٥٢٤] .

وأخرج الترمذي[٥٢٥] من حديث أبي أمامة قال : « قال رسول الله صلى الله – تعالى عليه وآله وسلم – : « ثلاثةٌ لا تُجاوِزُ صلاتُهم آذَانَهم ، العبدُ الآبِقُ حتَّى يَرْجِعَ ، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون » وقد حسنه الترمذي[٥٢٦] وضعفه البيهقي .

---

(٥٢١) وهو الفتاوى الهندية . على مذهب أبي حنيفة . (٥٢٢) في السنن (٣٩٧/١ رقم ٥٩٣) .

(٥٢٣) في السنن (٣١١/١ رقم ٩٧٠) . وهو حديث ضعيف ما عدا الجملة الأولي منه فصحيحة .

(٥٢٤) وانظر ترجمته في الميزان (٥٦١/٢ رقم ٤٨٦٦) والمغني (٣٨٠/٢ رقم ٣٥٦٦) ، والضعفاء للبخاري (٢٠٧) ، والمجروحين (٥٠/٢) . (٥٢٥) في السنن (١٩٣/٢ رقم ٣٦٠) .

(٥٢٦) قال أحمد شاكر في تخريج الترمذي (١٩٣/٢) بعد كلام الترمذي بأن هذا الحديث حسن غريب من هذا الوجه قال : (بل هو حديث ، فإن أبا غالب ثقة ، وثقة موسى بن هارون الحمال والدارقطني وغيرهما . وفي التهذيب : « حسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها » . وقال الشارح (٢٨٧/١) « وضعفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة والأرجح هنا قول الترمذي) .

قال النووي في الخلاصة : والأرجح قول الترمذي .

وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة(٥٢٧) يقوي بعضها بعضاً .

أقول : ظاهر الأحاديث الواردة في الترهيب عن ذلك ، أنه لا فرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم ، فيكون مجرد حصول الكراهة عذراً لمن كان يصلح للإمامة في تركها ، وغالب الكراهات الكائنة بين هذا النوع الإنساني خصوصاً في هذه الأزمنة راجعة إلى أغراض دنيوية ، والراجع هنا إلى أغراض دينية أقل قليل ، ومع كونه كذلك فغالبه صادر عن اعتقادات فاسدة وخيالات مختلفة كما يقع بين المتخالفين في المذاهب ، فإن العصبية الناشئة بينهم تعمي بصائرهم عن الصواب ، فلا يقيم أحدهم للآخر وزناً ، ولا ينظر إليه إلا بعين السخط لا بعين الرضا ، فيرى محاسنه مساوئ كائنة ما كانت ، وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار الاختلاف في كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم ، والآخر من الجهلة المتهتكين ، وكثيراً ما ترى أرباب المعاصي إذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الأرض بطولها والعرض ، ولا يطيقونهم بغضا .

فإن كان ثم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعاً إلى ما هو مختص بالله عز وجل ، كمن يكره إنساناً لكونه مكباً على المعاصي ، أو متهاوناً بما أوجبه الله

---

(٥٢٧) منهم :

طلحة بن عبيد الله ، روى حديثه الطبراني في الكبير ، من رواية سليمان بن أيوب الطلحى قال فيه أبو زرعة عامة أحاديثه لا يتابع عليها ، وقال صاحب الميزان : صاحب مناكير وقد وثق . مجمع الزوائد (٦٨/٢) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (رقم : ٤٨٣) .

ومنهم :

عطاء بن دينار الهذلي ، روى حديثه ابن خزيمة في صحيحة (١١/٢ رقم ١٥١٨) مرسل .

ومنهم :

ابن عباس ، روى حديثه ابن حبان في موارد الظمآن (ص ١١١ رقم ٣٧٧) وابن ماجه (٣١١/١ رقم ٩٧١) .

قال الألباني في صحيح ابن ماجه (ضعيف) بهذا اللفظ ، وحسن بلفظ « العبد الآبق » مكان « أخوان متصارمان » .

عليه ، فهذه الكراهة هي الكبريت الأحمر(٥٢٨) ، لا توجد حقيقتها إلا عند أفراد من العباد ، وإن لم يوجد دليل يخصص الكراهة بذلك ، فالأولى لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه لا لسبب أو لسبب ديني ، أن لايؤمهم وأجره في الترك يفضل أجره في الفعل .

[من أم فليخفف]

(**وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ أَخَفِّهِمْ**) لما ثبت في الصحيحين(٥٢٩) وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قال : « إذا صلى أحدُكم بالنَّاس فليخفِّفْ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسَّقيمَ والكبيرَ ، فإذَا صَلَّى لنفسِه فليطوِّلْ ما شاء » .

وفي الباب أحاديث صحيحة(٥٣٠) واردة في التخفيف .

قال في الحجة :(٥٣١) وكان رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم –

---

(٥٢٨) هذا مثل يُضرب للشيء القليل أو المعدوم . والكبريت الأحمر من الجواهر الغالية .

(٥٢٩) البخاري (١٩٩/٢ رقم ٧٠٣) .
ومسلم (٣٤١/١ رقم ٤٦٧) .
والموطأ (١٣٤/١ رقم ١٣) .
وأبو داود (٥٠٢/١ رقم ٧٩٤ و ٧٩٥) .
والنسائي (٩٤/٢ رقم ٨٢٣) .
والترمذي (٤٦١/١ رقم ٢٣٦) .

(٥٣٠) منها :
حديث جابر الذي أخرجه البخاري (١٩٢/٢ رقم ٧٠١) مع الفتح ومسلم (٣٣٩/١ رقم ٤٦٥) وغيرهم .
ومنها :
حديث أبي مسعود البدري أخرجه البخاري (٢٠٠/٢ رقم ٧٠٤) مع الفتح ، ومسلم (٣٤٠/١ رقم ٤٦٦) .

(٥٣١) (٩/٢) .

يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت ، واختار بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد ، فمن اتبع فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، وقصة معاذ في الإطالة مشهورة انتهى حاصله .

وأما ارتفاع الإمام عن المأموم فلا يضر قدر القامة ولا فوقها ، لا في المسجد ولا في غيره ، من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض ، والبعد والحائل ، ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل .

ولا دليل إلا ما روي عن حذيفة أنه أمَّ الناس بالمدائن على دكان ، الحديث أخرجه أبو داود[٥٣٢] وصححه ابن خزيمة[٥٣٣] وابن حبان[٥٣٤] والحاكم[٥٣٥] ، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ، ورواه أبو داود[٥٣٦] من وجه آخر وفيه قال له حذيفة : « ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقم أرفع من مقامهم أو نحو ذلك » الحديث ، وفي إسناده رجلٌ مجهولٌ . ورواه البيهقي[٥٣٧] أيضاً ، ففي هذين الحديثين دليل على منع الإمام من الارتفاع عن المؤتم ، ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلاته ﷺ على المنبر كما في الصحيحين[٥٣٨] وغيرهما ، ومن قال : إنه ﷺ فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيده ذلك ؛ لأنه لا يجوز له في حال التعليم إلا ما هو جائز في غيره ، ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي ﷺ ، وقد جمع الماتن – رحمه الله تعالى – في هذا البحث رسالة مستقلة ، جواباً عن سؤال بعض الأعلام ، فمن أحب تحقيق المقام فليرجع إليها .

---

(٥٣٢) في السنن (٣٩٩/١ رقم ٥٩٧) من حديث همام بن الحارث النخعي الكوفي . وفي إسناده رجل مجهول .

(٥٣٣) في صحيحه (١٣/٣ رقم ١٥٢٣) .

(٥٣٤) في الموارد (ص ١١٠ رقم ٣٧٣) .

(٥٣٥) في المستدرك (٢١٠/١) .

(٥٣٦) في السنن (٣٩٩/١ رقم ٥٩٨) من حديث عمار بن ياسر، وفي إسناده رجل مجهول .

(٥٣٧) في السنن الكبرى (١٠٩/٣) .

(٥٣٨) تقدم تخريجه .

[لا يؤم الرجل في سلطانه]

(**وَيُقَدَّمُ السُّلْطانُ وَرَبُّ المَنْزل**) لما ثبت في الصحيحين[٥٣٩] من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعاً : « لايَؤمَنَّ الرجل الرجل في سلطانه » وفي لفظ : « لا يؤمنَّ الرَّجُلَ الرَّجُلَ في أهلِهِ ولا سُلطانِهِ » وورد تقييد جواز ذلك بالإذن ، وفي لفظ لأبي داود[٥٤٠] « لا يُؤَمُّ الرجل في بيتهِ » .

وأخرج أحمد[٥٤١] وأبو داود[٥٤٢] الترمذي[٥٤٣] والنسائي[٥٤٤] عن مالك بن الحويرث قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « من زار قوماً فلا يؤُمَّهُمْ لِيَؤُمَّهُمْ رجلٌ منهم » .

[الترتيب في الأحق بالإمامة]

(**وَالأَقْرَأ ثُمَّ الأَعْلَمُ ثُمَّ الأَسَنُّ**) لما في حديث أبي مسعود بلفظ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » وهو في الصحيح[٥٤٥] ، وإنما لم يذكر الهجرة في المتن لأنه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح[٥٤٦] .

---

(٥٣٩) في الأصل « الصحيح » وهو الصواب .
وهو صحيح مسلم (٤٦٥/١ رقم ٦٧٣) .

(٥٤٠) في سننه (٣٩٠/١ رقم ٥٨٢) .

(٥٤١) في المسند (٥٣/٥) .

(٥٤٢) في السنن (٣٩٩/١ رقم ٥٩٦) .

(٥٤٣) في السنن (١٨٧/٢ رقم ٣٥٦) وقال حديث حسن صحيح .

(٥٤٤) في السنن (٨٠/٢ رقم ٧٨٧) .

(٥٤٥) وقد تقدم تخريجه .

(٥٤٦) الذي أخرجه البخاري (٣٧/٦ رقم ٢٨٢٥) مع الفتح ومسلم (٩٨٦/٢ رقم ١٣٥٣) . وغيرهما .

[اختلال صلاة الإمام عليه فقط]

(**وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الإمام كانَ ذَلك عَليه لَا عَلى المُؤْتَمِّينَ بِهِ**) لحديث أبي هريرة قال : « قالَ رسولُ الله ﷺ : يُصلُّونَ بكم فإن أصابوا فلَكُمْ ولهم . وإن اخطؤوا فلكم وعَليهم » . أخرجه البخاري[٥٤٧] وغيره .

وأخرج ابن ماجه[٥٤٨] من حديث سهل بن سعد نحوه .

[بيان موقف المؤتمين]

(**وَمَوْقفُهُمْ**) أي المؤتمين (**خَلْفَهُ**) أي خلف الإمام (**إلا الوَاحِد فَعَنْ يَمِينهِ**) لحديث جابر بن عبد الله : « أنه صلى مع النبي ﷺ فجعله عن يمينه، ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي ﷺ ، فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه » وهو في الصحيح[٥٤٩] .

وقد كان هذا فعله وفعل أصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الإمام والاثنان فما زاد خلفه .

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب ذلك .

وقال سعيد بن المسيب : إنه مندوب فقط[٥٥٠] .

وروي عن النخعي أن الواحد يقف خلف الإمام .

---

(٥٤٧) في صحيحه (١٨٧/٢ رقم ٦٩٤) .

(٥٤٨) في السنن (٣١٤/١ رقم ٩٨١) وهو حديث صحيح .
وانظر الصحيحة للألباني رقم (١٧٦٧) .

(٥٤٩) في صحيح مسلم (٢٣٠٥/٤ رقم ٣٠١٠) .

(٥٥٠) ذكر النووي في المجموع (٢٩٤/٤) : عن سعيد بن المسيب : أن المأموم يقف عن يسار الإمام .
وذكر عن النخعي أن يقف المأموم وراء الإمام .. ثم عقب على المذهبين بقوله : هذان المذهبان فاسدان، ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما .

[إمامة النساء وسط الصف]

(**وَإِمَامَةُ النِّساءِ وَسَطَ الصَّفِّ**) لما روي من فعل عائشة أنها أمّت النساء فقامت وسط الصف أخرجه عبد الرازق[(٥٥١)] والدارقطني[(٥٥٢)] والبيهقي[(٥٥٣)] وابن أبي شيبة[(٥٥٤)] والحاكم[(٥٥٥)] .

وروي مثل ذلك عن أم سلمة أخرجه الشافعي[(٥٥٦)] وابن أبي شيبة[(٥٥٧)] وعبد الرزاق[(٥٥٨)] والدارقطني[(٥٥٩)] .

قال ابن القيم[(٥٦٠)] في المسند والسنن[(٥٦١)] من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت الحارث : « أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها » .

قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .

ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »[(٥٦٢)] لكفى .

---

(٥٥١) في المصنف (٣/١٤١ رقم ٥٠٨٦) .

(٥٥٢) في السنن (١/٤٠٤ رقم ٢) .

(٥٥٣) في السنن الكبرى (٣/١٣١) .

(٥٥٤) في المصنف (٢/٨٩) .

(٥٥٥) في المستدرك (١/٢٠٣) .

(٥٥٦) في ترتيب المسند (١/١٠٧ رقم ٣١٥) .

(٥٥٧) في المصنف (٢/٨٨) .

(٥٥٨) في المصنف (٣/١٤٠ رقم ٥٠٨٢) .

(٥٥٩) في السنن (١/٤٠٥ رقم ٣) .

(٥٦٠) في أعلام الموقعين (٢/٣٧٦) .

(٥٦١) في سنن أبي داود (١/٣٩٦ـــ٣٩٧ رقم ٥٩١، ٥٩٢) .

(٥٦٢) تقدم تخريجه .

وأخرج البيهقي[٥٦٣] بسنده عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ قال : لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة » والاعتماد على ما تقدم ، فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله ﷺ : « لَنْ يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمَرَهُم امرأة » رواه البخاري[٥٦٤] .

وهذا إنما هو في الولاية والإمامة العظمى والقضاء .

وأما الرواية والشهادة والفتيا والإمامة فلا تدخل في هذا ، ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين ، فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ، ولم تفلح أخواتها من النساء إذا أمتهن . انتهى حاصله .

[بيان ترتيب المؤتمين]

(**وَتُقَدَّمُ صُفُوفُ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّبْيانُ ثُمَّ النِّساءُ**) لحديث أبي مالك الأشعري : « أن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – كان يجعل الرجال قدَّام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان » أخرجه أحمد[٥٦٥] ، وأخرج بعضه أبو داود[٥٦٦] وفي إسناده شهر بن حوشب[٥٦٧] ويؤيده ما في الصحيحين[٥٦٨]

(٥٦٣) لم أجده بلفظ الكتاب .
بل أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٧/١٢ رقم ١٣٢٢٨) .
من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا خير في جماعة النساء ولا عند ميت ، فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن » .
وقال الهيثمي في المجمع (٢٦/٣) وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف .
وأخرجه ابن عدي في الضعفاء (٢٥٥٧/٧) .
من حديث خولة بنت اليمان قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« لا خير في اجتماع النساء عند ميتٍ فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن » .

(٥٦٤) في صحيحه (٥٣/١٣ رقم ٧٠٩٩) من حديث أبي بكرة .

(٥٦٥) في « الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني » للبنا (٢٩٨/٥ رقم ١٤٤٥) .

(٥٦٦) في السنن (٤٣٧/١ رقم ٦٧٧) .

(٥٦٧) انظر ترجمته في المجروحين (٣٦١/١ ، والميزان (٢٨٣/٢) ، والتقريب (٣٥٥/١) والجرح والتعديل (٣٨٢/٤) . وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام .

(٥٦٨) البخاري (٣٤٥/٢ رقم ٨٦٠) ، ومسلم (٤٥٧/١ رقم ٦٥٨) .

من حديث أنس : « أنه قام هو واليتيم خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفهم » .

(و) أما كون (**الأَحَقُّ بالصَّفِّ الأوَّل**) هم (**أُولُو الاحْلامِ وَالنُّهي**) فلحديث أبي مسعود الأنصارى الثابت في الصحيح[٥٦٩] « أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قال : لِيَليني منكم أولُو الاحَلامِ والنُّهى ثم الذينَ يلُونَهُمْ ثم الذين يلونَهُمْ » .

وأخرج أحمد[٥٧٠] وابن ماجه[٥٧١] والترمذي[٥٧٢] والنسائيُ[٥٧٣] قال : « كان رسولُ الله – صلي الله تعالى عليه وآله وسلم – يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ المهاجِرُونَ والأَنْصارُ لِيأُخُذوا عَنْهُ » قال في الحُجه :[٥٧٤] ولئلا يشق على أولي الأحلام تقدم من دونهم عليهم . انتهى .

[على المؤتمين تسوية الصفوف]

(و) أما كون الأمر (**عَلى الجَمَاعَةِ أنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ وَأنْ يَسُدُّوا الخَلَلَ**)[٥٧٥] فلما رواه أبو داود[٥٧٦] من حديث أبي هريرة قاَل : « قال رسولَ الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم : وسِّطوا الإمامَ وسُدُّوا الخلَل » وفي الصحيحين[٥٧٧] .

---

(٥٦٩) في صحيح مسلم (٣٢٣/١ رقم ٤٣٢) .

(٥٧٠) في الفتح الرباني (٣٠٤/٥ رقم ٤١٥٢) .

(٥٧١) في السنن (٣١٣/١ رقم ٩٧٧) بإسناد صحيح .

(٥٧٢) في السنن (٤٤٢/١) معلقاً .

(٥٧٣) لعله في الكبرى .
قلت وأخرج الحديث أيضاً الحاكم في المستدرك (٢١٨/١) .
من حديث أنس . وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

(٥٧٤) (٢٧/٢) .

(٥٧٥) الخلل بفتحتين الفرجه بين الشيئين والجمع خلال مثل جبل وجبال . قاله في المصباح .

(٥٧٦) في السنن (٤٣٩/١ رقم ٦٨١) بإسناد ضعيف ، لكن للشطر الثاني من الحديث له شواهد صحيحة .

(٥٧٧) البخاري (٢٠٩/٢ رقم ٧٢٣) مع الفتح ، ومسلم (٣٢٤/١ رقم ٤٣٣) .

من حديث أنس : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : سَوُّوا صُفْوفَكُم فإنَّ تَسْوِيَةَ الصفوفِ من تَمامِ الصَّلاةِ » .

وعنه أيضاً في الصحيحين[٥٧٨] : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر ، فيقول : تراصوا واعتدلوا » .

وثبت في الصحيح[٥٧٩] من حديث نعمان بن بشير « أنه قالَ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : عِبادَ الله لتُسَوُّونَّ صفوفكم أو ليُخالفَنَّ الله بينَ وجُوهِكم » قلت وهو قول أهل العلم : أن تسوية الصفوف سنة .

[إتمام الصف الأول ثم الذي يليه]

(**وَأنْ يُتِمُّوا الصَّفَّ الأوَّلَ ثُمَّ الذِي يَلِيهِ ثُمَّ كَذَلِكَ**) لما ورد في الأحاديث الصحيحة من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بإتمام الصف الأول ، ثم الذي يليه ، ثم كذلك[٥٨٠] .

فالسنة أن لا يقف المؤتم في الصف الثاني وفي الصف الأول سعة ، ثم لا يقف في الصف الثالث وفي الصف الثاني سعة ثم كذلك .

وورد أيضاً أن الوقوف يمنة الصف أولى وأفضل[٥٨١] .

---

(٥٧٨) البخاري (٢٠٨/٢ رقم ٧١٩) مع الفتح . بلفظ : « أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال :
« أقيموا صفوفكم وتراصُّوا ، فإني أراكم من وراء ظهري » .
ومسلم (٣٢٤/١ رقم ٣٣٤) بلفظ « أتموا الصفوف فإني أراكم خلفَ ظهري » .
قلت : ولم أجده بلفظ المؤلف عند البخاري ومسلم والله أعلم .

(٥٧٩) البخاري (٢٠٦/٢ رقم ٧١٧) مع الفتح ، ومسلم (٣٢٤/١ رقم ٤٣٦) .

(٥٨٠) منها : ما أخرج مسلم في صحيحه (٣٢٢/١ رقم ٤٣٠) وأبو داود (٤٣١/١ رقم ٦٦١) والنسائي (٩٢/٢ رقم ٨١٦) وابن ماجة (٣١٧/١ رقم ٩٩٢) .
عن جابر بن سمُرَةَ ، قال : « ألا تصفُّون كما تُصُفُّ الملائكة عند ربهم جل وعز » قلنا : وكيف تصُفُّ الملائكة عند ربهم ؟ قال : « يُتِمُّون الصفوف المقدمة ، ويتراصون في الصف » .

(٥٨١) للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٣٧/١ رقم ٦٧٦) وابن ماجه (٣٢١/١ رقم ١٠٠٥) .=

وأما الاعتداد بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعاً ففيه خلاف لجماعة من الأئمة ، والحق عدم الاعتداد بها بمجرد إدراك ركوعها من دون قراءة الفاتحة ، ومن أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع إلى شرح المنتقي(٥٨٢) ، وطيب النشز ، والسيل الجرار(٥٨٣) ، وحاشية الشفاء ، والفتح الرباني ، ودليل الطالب ، فالمسألة من المعارك . وأما جعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته فهذا هو الحق ، فالهيئة المشروعة في الصلاة لا تتغير بتقديم أو تأخير ؛ بل الأصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة ، فيفعل الداخل مع الإمام بعد أن فاته بعض الركعات ما يفعله لو كان داخلاً معه في الابتداء أو كان منفرداً . وحديث « فاقضوا » وإن كان صحيحاً فحديث « أتموا » أصح منه ، وقد أمكن الجمع بجمل معنى القضاء على التمام لأنه أحد معانيه(٥٨٤) ، ولكن يترك المؤتم مخالفة إمامه في الأركان ، فلا يقعد في موضع ليس بموضع قعود للإمام وإن كان موضع قعود له ، ولا يدع القعود في موضع قعود للإمام وإن لم يكن موضع قعود له ، لأن الاقتداء والمتابعة لازمان في صلاة الجماعة وتركهما يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة ، وقد ورد الأمر بالمتابعة في الأركان بياناً لقوله « لاتختلفوا على إمامكم » ولم يرد الأمر بذلك في الأذكار .(٥٨٥)

= عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
« إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يصلُّون على ميامِنِ الصُّفُوفِ » . وهو حديث ضعيف .ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجَهْ (٧٥/١ رقم ٢٠٩) .

(٥٨٢) نيل الأوطار (٢١٩/٢ــ٢٢١) و (١٥٣/٣ و ١٣٨ و ١٥٢) .

(٥٨٣) (٢٦٥/١) .

(٥٨٤) بل إن الأصل في معنى القضاء هو الإتمام ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتشروا فى الأرضِ ﴾ [سورة الجمعة : ١٠] .

(٥٨٥) قلت : الأرجح إدراك الركوع مع الإمام إدراك الركعة ، وانظر المسألة بأدلتها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

□ الباب الثامن □

بَابُ سُجُودِ السَّهْو

سن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - فيما إذا قصر الإنسان في صلاته ، أن يسجد سجدتين تداركاً لما فرط ، ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة ، والمواضع التى ظهر فيها النص أربعة وسيأتي .

قال في سفر السعادة :(٥٨٦) « من جملة منن الحق تعالى ونعمه على الأمة المحمدية ، أن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - كان يسهو في الصلاة لتقتدي به في التشريع ، وإذاك يقول : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني »(٥٨٧) وقال : « إنما أُنسَّى أو أنسى لأُسنَّ »(٥٨٨) يعني لأسن ما شرع في جبر ذلك » . انتهى .

[ما هو سجود السهو]

(**هُوَ سَجْدَتَان قَبلَ التَّسْليمِ أوْ بَعدَهُ**) ووجه التخيير أن النبي ﷺ صح عنه أنه سجد قبل التسليم وصح عنه أنه سجد بعده ،

أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم ، فحديث عبد الرحمن بن عوف

---

(٥٨٦) (ص ٤٩) .

(٥٨٧) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (١/٥٠٣ رقم ٤٠١) ومسلم (١/٤٠٠ رقم ٥٧٢/٨٩) وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود .

(٥٨٨) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٠٠) بلاغاً ، وإسناده معضل وقال الزرقاني في «شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة .

عند أحمد[٥٨٩] وابن ماجه[٥٩٠] والترمذي[٥٩١] وصححه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول إذا شك أحدُكم فلم يَدْرِ أواحدةً صلى أم ثِنْتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يَدْرِ ثِنْتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يَدْر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يُسَلِّم سجدتين » .

وفي الباب أحاديث منها : ما هو في الصحيح[٥٩٢] كحديث أبي سعيد الخدري قالَ : « قالَ رسول الله ﷺ : إذَا شَكَّ أحدكم في صَلاتِهِ فلم يَدْركم صَلَّى ثلاثاً أمْ أرْبعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قَبْل أن يسلم » ومنها ما هو في غير الصحيحين[٥٩٣].

وأما ما صح عنه مما يدل على أنه بعد التسليم فكحديث ذي اليدين الثابت في الصحيحين[٥٩٤] ، فإن فيه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد بعد ما سلم .

وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين[٥٩٥] وغيرهما مرفوعاً بلفظ : « إذَا شَكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَاب فليتمَّ عليه ثم لِيُسَلِّم ثم ليسجُدْ سجدتَيْنِ » وحديث المغيرة بن شعبة : « أنه صلى بقوم فترك التشهد الأوسط فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم وقال : هكذا صنع بنا رسول الله – صلى الله

---

(٥٨٩) في المسند (١٢٣/٣ رقم ١٦٥٦) تحقيق أحمد شاكر .

(٥٩٠) في السنن (٣٨١/١ رقم ١٢٠٩) .

(٥٩١) (٢٤٤/٢ رقم ٣٩٨) وقال حديث حسن غريب صحيح .

قلت : والحديث رواه الحاكم (٣٢٤/١-٣٢٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وأورده الألباني في الصحيحة (٣٤١/٣ رقم ١٣٥٦) . والخلاصة أن الحديث حسن .

(٥٩٢) في صحيح مسلم (٤٠٠/١ رقم ٥٧١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٨٣/٣) ، وأبو داود (٦٢١/١ رقم ١٠٢٤) ، والنسائي (٢٧/٣) ، وابن ماجه (٣٨٢/١ رقم ١٢١٠) ، والدارقطني (٣٧١/١ رقم ٢٠) ، والبيهقي (٣٣١/٢) .

(٥٩٣) كحديث المغيرة بن شعبة الآتي .

(٥٩٤) البخاري (٩٦/٣ رقم ١٢٢٧) مع الفتح ، ومسلم (٤٠٤/١ رقم ٩٩) بألفاظ متعددة .

(٥٩٥) البخاري (٥٠٣/١ رقم ٤٠١) مع الفتح ، ومسلم (٤٠٠/١ رقم ٥٧٢) .

تعالى عليه وآله وسلم – رواه أحمد[596] والترمذي[597] وصححه . وحديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين[598] وغيرهما : « أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – صلى الظهر خمساً فقيل له أزيد في الصلاة فقال : لا وما ذاك فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » .

فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده ، تدل على أنه يجوز جميع ذلك . ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع ، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم ، ويسجد بعد التسليم فيما أرشد فيه إلى السجود بعد التسليم ، وما عدا ذلك فهو بالخيار والكل سنة .

قال في سفر السعادة :[599] « وسجد للسهو قبل السلام في بعض المواضع وبعده في بعضها ، فجعله الإمام الشافعي في كل حال قبل السلام .

والإمام أبو حنيفة جعله بعد السلام في كل حال .

وقال الإمام مالك : يسجد لسهو النقصان قبل السلام ، ولسهو الزيادة في الصلاة بعد السلام .

وإن اجتمع سهوان أحدهما زائد والآخر ناقص يسجد لهما قبل السلام .

وقال الإمام أحمد : يسجد قبل السلام في المحل الذي سجد فيه النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قبل السلام ، وما عداه يسجد للسهو بعد السلام .

وقال داود الظاهري : لا يسجد للسهو إلا في هذه المواطن الخمس التي سجد فيها رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – ،ولو سها في غيرها لا يسجد

---

(٥٩٦) في المسند (٢٥٣/٤) .

(٥٩٧) في السنن (٢٠١/٢ رقم ٣٦٥) وقال حديث حسن صحيح .
قلت : وأخرجه أبو داود (٦٢٩/١ رقم ١٠٣٧) والبيهقي (٣٤٤/٢) .

(٥٩٨) البخاري (٩٣/٣ رقم ١٢٢٦) مع الفتح ، ومسلم (٤٠١/١ رقم ٩١) ، والترمذي (٢٣٨/٢ رقم ٣٩٢) ، وأبو داود (٦١٩/١ رقم ١٠١٩) ، والنسائي (٣١/٣) ، وابن ماجه (٣٨٠/١ رقم ١٢٠٥) .

(٥٩٩) ص ٥٠ .

للسهو ، ولم يعرض له صلى الله عليه وآله وسلم الشك في الصلاة لكن قال : من شك فليبن على اليقين ولم يعتبر الشك ويسجد للسهو قبل السلام .

وقال الإمام أبو حنيفة: إن كان له ظن بنى على غالب ظنه ، وإن لم يكن له ظن بني على اليقين .

وقال الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد : بنى على اليقين مطلقاً » . انتهى .

ولا يشك منصف ، أن الأحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام ، وفي بعضها بعد السلام ، فالجزم بأن محلهما بعد السلام فقط طرح لبعض الأحاديث الصحيحة ، لا لموجب إلا لمجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان ؛ كما أن الجزم بأن محلهما قبل التسليم فقط طرح لبعض الأحاديث الصحيحة لمثل ذلك ، والمذاهب في المسألة منتشرة قد بسطها الماتن في شرح المنتقي[٦٠٠] . والحق عندي أن الكل جائز وسنة ثابتة ، والمصلي مخير بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم ، وهذا فيما كان من السهو غير موافق للسهو الذي سجد له ﷺ قبل السلام أو بعده .

وأما في السهو الذي سجد له ﷺ فينبغي الاقتداء به في ذلك ، وإيقاع السجود في المواضع الذي أوقعه فيه صلى الله تعالى عليه وسلم مع الموافقة في السهو ، وهي مواضع محصورة مشهورة يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة .

[بم يكون سجود السهو]

(و) أما كون سجود السهو (**بِإِحْرَامٍ وَتَشَهُّدٍ وَتَحْلِيلٍ**) فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم « أنه كبر وسلم » كما في حديث ذي اليدين الثابت في الصحيح[٦٠١] وفي غيره من الأحاديث .

---

(٦٠٠) نيل الأوطار (٣/١١٠ــ١١٢) .

(٦٠١) تقدم تخريجه .

وأما التشهد فلحديث عمران بن حصين « أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – صلى بهم فسها سجدتين ثم تشهد ثم سلم » أخرجه أبو داود[٦٠٢] والترمذي[٦٠٣] وحسنه وابن حبان[٦٠٤] والحاكم[٦٠٥] .

وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقد روى نحو ذلك من حديث المغيرة[٦٠٦] وابن مسعود[٦٠٧] وعائشة[٦٠٨]

[لما يشرع سجود السهو]

(١)

[لترك مسنون]

(وَ) أما كونه (**يُشْرَعُ لِتَرْكَ مَسْنُونٍ**) فلحديث سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم لترك التشهد الأوسط[٦٠٩] ، ولحديث « لكُلِّ سَهْوٍ سَجْدِتَانِ »[٦١٠] والكلام فيه معروف . ونحو ذلك إذا كان ذلك المسنون تركه المصلي سهواً ؛ لأنه قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما في حديث أبي سعيد الثابت في

---

(٦٠٢) في السنن (١/٦٣٠ رقم ١٠٣٩) .

(٦٠٣) في السنن (٢/٢٤٠ رقم ٣٩٥) وقال : حسن غريب صحيح .

(٦٠٤) في موارد الظمآن رقم (٥٣٦) .

(٦٠٥) في المستدرك (١/٣٢٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، إنما اتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة ، وليس في التشهد لسجدتي السهو ، قلت : وهو حديث ضعيف .

(٦٠٦) أخرجه البيهقي (٢/٣٥٥) وهو حديث ضعيف .

(٦٠٧) أخرجه أحمد (١/٤٢٨–٤٢٩) ، وأبو داود (١/٦٢٣ رقم ١٠٢٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٤١) ، والدارقطني (١/٣٧٨ رقم ١) ، والبيهقي (٢/٣٥٦) ، وهو حديث ضعيف .

(٦٠٨) فلينظر من أخرجه ؟

(٦٠٩) تقدم الحديث في ذلك .

(٦١٠) أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٥ رقم ١٢١٩) ، وأبو داود (١/٦٣٠ رقم ١٠٣٨) وهو حديث حسن . انظر الإرواء (٢/٤٧) .

الصحيح ،[٦١١] ولا يكون الترغيم إلا مع السهو لأنه من قبل الشيطان ،

وأما مع العمد فهو من قبل المصلي وقد فاته ثواب تلك السنة .

قلت : مذهب أبي حنيفة والشافعي أن من سلم من ركعتين ساهياً أتم وسجد سجدتين ، وهو في مذهب أبي حنيفة خاص بمن سلم على رأس الركعتين على ظن أنهما أربعة ، فلو سلم على رأسهما على ظن أنهما جمعة أو على أنه مسافر ، فإنه يستقبل الصلاة كذا في العالمكيرية[٦١٢] في فصل المفسدات . واستخرج له الشافعي علة ، وهي فعل شيء يبطل الصلاة عمده دون سهوه .

أقول : ما وقع من اصطلاح الفقهاء على تسميته هيئة ، هو لا يخرج به عن كونه مندوباً ، وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ماكان مسنوناً دون ما كان مندوباً لا دليل عليه ، ولا سيما وهذه الأسماء إنما هي اصطلاحات حادثة ، وإلا فالمسنون والمندوب إليه معناهما لغة أعم من معناهما اصطلاحا ، وأيضاً الفرق بين المسنون والمندوب إنما هو اصطلاح لبعض أهل الأصول دون جمهورهم . وغاية ما هناك أن المسنون هو المندوب المؤكد ، وصدق اسم السهو على ترك المندوب كصدقة على ترك المسنون ، فيندرج تحت حديث « لكل سهو سجدتان »[٦١٣] وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما ، فمدعى التفرقة بينهما مطالب بالدليل . ولا ريب أن بعض ما عدوه من الهيئات لا يتحقق ، مثل ترك نصب القدم وترك وضع اليدين .

(٢)
[لزيادة ركعة]

(وَ) أما كونه يشرع (**لِلْزِيَادَةِ وَلَوْ رَكعةً سَهْواً**) فللحديث المتقدم وما دون

---

(٦١١) تقدم تخريجه قريباً .

(٦١٢) وهو الفتاوى الهندية على مذهب الأحناف .

(٦١٣) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود (١/٦٣٠ رقم ١٠٣٨) وغيره من حديث ثوبان وفي إسناده مقال ، وقد حسنه الألباني كما تقدم قريباً .

الركعة بالأولي . قال في المسوى :(٦١٤) « عند الحنفية إن سها عن القعدة الآخرة وقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد وتشهد تم سجد للسهو ، وإن قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ، ولو قعد في الرابعة ثم قام و لم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم للسهو ، وإن قيدها بالسجدة ثم فرضه فيضم إليها ركعة أخرى لتكونا تطوعاً ، فإن لم يضم وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء لأنه إنما شرع ظناً .

وعند الشافعية في أية حالة ذكر أنها خامسة قعد وألغي الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم سجد للسهو . وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود ، ويتجه على مذهب الحنيفة أن يقال في حديث ابن مسعود : إنه حكاية حال ، فلعله قام بعد القعدة و لم يضم السادسة لبيان أنه غير واجب » . انتهى .

(٣)

[عند الشك في العدد]

(وَ) أما (**لِلْشَكِّ فِي العَدَدِ**) ففيه الأحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك في العدد بني على اليقين وسجد للسهو .

قال في الحجة البالغة :(٦١٥) « وهو الأول من المواضع الأربع التي ظهر فيها النص وفي معناه الشك في الركوع والسجود ، والثاني زيادة الركعة كما سبق وفي معناه زيادة الركن ، والثالث أنه ﷺ سلم من ركعتين فقيل له في ذلك فصلى ما ترك وسجد سجدتين ، وأيضا روى أنه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله وفي معناه أن يفعل سهواً ما يبطل عمده ، الرابع أنه ﷺ قام من الركعتين كما مر وفي معناه ترك التشهد في القعود ، وقوله ﷺ : « إذا قام الإمام من الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » .

أقول : في الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ربما يستوي فإنه لا يجلس خلافاً لما عليه العامة » . انتهى .

---

(٦١٤) (١٦٣/١—١٦٤) .

(٦١٥) (١٤/٢) .

وفي المسوى[٦١٦] « اختلفوا في ذلك ، فعند الشافعية إذا شك في صلاته بنى على اليقين وهو الأقل سواء كان شك في ركعة أو ركن وعند الحنفية إن كان ذلك أول مرة سها يستقبل الصلاة ، وإن كان يعرض له كثيراً بنى على أكبر رأيه ، لحديث ابن مسعود « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب » .

وقال أحمد : يطرح الشك إما بأخذ الأقل وإما بالتحري ، فإن اختار الأول سجد قبل السلام ، وإن اختار الثاني سجد بعده » . انتهى .

[متابعة الإمام في سجود السهو]

(**وَإذَا سَجَدَ الإمَامُ تَابعَهُ المؤْتَمُّ**) لأن ذلك من تمام الصلاة ، ولأنه كان يسجد الصحابة إذا سجد النبي ﷺ وقد ورد الأمر بمتابعة الإمام كما سبق .

---

(٦١٦) (١/١٦٥-١٦٦) .

□ الباب التاسع □

بَابُ القَضاءِ لِلْفَوَائِتِ

[بيان الاختلاف في قضاء الفوائت المتروكة بغير عذر]

(إنْ كانَ التَّرْكُ عَمْداً لا لعُذْر فَدَيْنُ الله تَعَالى أحَقُّ أنْ يُقْضَى) وقد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة لا لعذر .

فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء[٦١٧] ، وذهب داود الظاهري وابن حزم[٦١٨] وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا قضاء على العامد غير المعذور ، بل قد باء بإثم ماتركه من الصلاة ، وإليه ذهب شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية[٦١٩] ، ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ، ولم أجد أنا دليلاً لهم من كتاب ولا سنة ، إلا ما ورد في حديث الخثعمية[٦٢٠] حيث قال لها النبي –

(٦١٧) انظر كتاب « الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور وهبة الذحيلي (١٢٩/٢ـــ١٤٥) المبحث الثاني : قضاء الفوائت .

(٦١٨) قال ابن حزم في المحلى (٢٣٥/٢ فقرة ٢٧٩) : « مسألة وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخيرات ، وصلاة التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتب وليستغفر الله عز وجل » . اهـ .

ثم يرد على من أجاز قضاء الفائتة بدون عذر بكلام طيب ، ولولا الملل لنقلته لك فارجع إليه لزاماً (٢٣٥/٢ـــ٢٤٤) .

وحاول القاضي السيّاعني في الروض النضير الرد على ابن حزم والمقبلي (٢٦٤/٢ـــ٢٦٨) ولكنه لم يفلح .

(٦١٩) انظر الفتاوى الكبرى (٢٨٥/٢) .

(٦٢٠) أخرجه البخاري (٣٧٨/٣ رقم ١٥١٣) ، (٦٦/٤ رقم ١٨٥٤) ، (٦٧/٤ رقم ١٨٥٥) ، (١٠٥/٨ رقم ٤٣٩٩) ، (٨/١١ رقم ٦٢٢٨) ومسلم (٩٧٣/٢ رقم ١٣٣٤) ، (٩٧٤/٢ رقم ١٣٣٥) ، ومالك في الموطأ (٣٥٩/١ رقم ٩٧) ، وأبو داود (٤٠٠/٢ رقم ١٨٠٩) ، والنسائي (١١٧/٥ رقم ٢٦٣٥) ، و (١١٨/٥ رقم ٢٦٤١) ، والترمذي (٢٦٧/٣ رقم ٩٢٨) ، وابن ماجه (٩٧١/٢ رقم ٢٩٠٩) .

صلى الله عليه وآله وسلم – : « فدين الله أحق أن يقضى » وهو حديث صحيح ، وفيه من العموم الذي يفيده المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب ، فهذا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواه .

وقد اختلف أهل الأصول هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضى ، أم لابد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء ، والحق أنه لا بد من دليل جديد ، لأن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء ، ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمداً . وأقول : حكمه ما في الأحاديث الصحيحة : « أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِل الناسَ حتى يَقُولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاةَ ويؤتوا الزكاة ويحجوا البيت ويصوموا رمضان فمن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله إلا بحقه »[621] ومن لم يفعل فلا عصمة لدمه وماله ؛ بل نحن مأمورون بقتاله كما أمر رسول الله ﷺ والمقاتلة تستلزم القتل ، ثم التوبة مقبولة ، فتارك الصلاة إن تاب وأناب وجب علينا أن نخلي سبيله ﴿ فإنْ تَابُوا وأقامُوا الصلاةَ وَآتَوُا الزكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾[622] فمن علمنا أنه ترك صلاة من الصلوات الخمس وجب علينا أن نؤذنه بالتوبة ، فإن فعل فذاك وإن لم يفعل قتلناه ، حكم الله ومن أحسن من الله حكماً ، وأما إطلاق اسم الكفر عليه ، فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة ، وتأويلها لم يوجبه الله علينا ولا أذن لنا فيه ، ومن غرائب بعض الفقهاء التردد في إطلاق اسم الفسق عليه ، معللا ذلك بأن التفسيق لا يجوز إلا بدليل قطعي ، مع أنه يرمي بالكفر من خالفه في أدنى معتقداته ، التي لم يأذن الله لنا باعتقادها ، فضلاً عن التكفير بها والله المستعان .

وأما كيفية القضاء فأقول : لاشك أن تقديم المقضية على المؤداة وتقديم الأولى من المقضيات على الأخرى هو الأولى والأحب ، ولو لم يرد في ذلك إلا فعله ﷺ

---

(621) أخرجه البخاري (1/75 رقم 25) ومسلم (1/53 رقم 22) من حديث عبد الله بن عمر .
وأخرجه البخاري (3/ ص 262 رقم 1399) وأطرافه (رقم 1457 و 6924 و 7284) ومسلم (1/52 رقم 21) .
من حديث أبي هريرة .

(622) سورة التوبة الآية (5) .

في يوم الخندق لكان فيه كفاية ، وإنما الشأن في كون ذلك متحتماً لا يجوز غيره .

[وجوب الإتيان بالصلاة المتروكة لعذر]

(**وإنْ كانَ**) أي الترك (**لعُذْرِ**) من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال بملاحمة القتال مع عدم إمكان صلاة الخوف والمسايفة (**فَلَيْسَ بِقَضاء**) بل تجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر ، وذلك وقتها ، وفعلها فيه أداء ، كما يفيد ذلك أحاديث « من نام عن صلاة أو سها عنها فوقتها حين يذكرها »(٦٢٣) وقد تقدمت في أول كتاب الصلاة وفي ذلك خلاف ، والحق أن ذلك هو وقت الأداء لا وقت القضاء للتصريح منه ﷺ أن وقت الصلاة المنسية أو التي نام عنها المصلي وقت الذكر ،

وأما المتروكة لغير نوم وسهو ، كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال كما سبق ، فقد شغل النبي ﷺ وأصحابه يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر ، وما صلوهما إلا بعد هَويّ(٦٢٤) من الليل ، كما أخرجه أحمد(٦٢٥) والنسائي(٦٢٦) من حديث أبي سعيد وهو في الصحيحين(٦٢٧) من حديث جابر ، وليس فيه ذكر الظهر بل العصر فقط ، ولذلك قال الماتن :

---

(٦٢٣) تقدم تخريجه في أول كتاب الصلاة .

(٦٢٤) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء المثناة التحتية : الحين الطويل من الزمان ، أو الساعة الممتدة من الليل ، وقيل هو خاص بالليل ، وحكى فيه ابن سيده ضم الهاء أيضاً .

(٦٢٥) في المسند (٣/٢٥) .

(٦٢٦) في السنن (٢/١٧ رقم ٦٦١) بإسناد صحيح .
عن أبي سعيد الخدري ، قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر ، حتى غربتِ الشمسُ وذلك قبل أن ينزل في القتالِ ما نزل ، فأنزل الله عز وجل « وكفى الله المؤمنين القتال » فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلّاها كما كان يصلّيها لوقتها ، ثم أقامَ للعصرِ فصلاّها كما كان يُصلِّيهَا لوقتها ، ثم أذَّنَ للمغرب فصَلاَّهَا كما كان يصلِّيْهَا في وقتها » .

(٦٢٧) البخاري (٢/٦٨ رقم ٥٩٦) ، (٢/٧٢ رقم ٥٩٨) ، (٢/١٢٣ رقم ٦٤١) ، (٢/٤٣٤ رقم ٩٤٥) ، (٧/٤٠٥ رقم ٤١١٢) مع الفتح ، ومسلم (١/٤٣٨ رقم ٦٣١) وغيرهما .

(**بَلْ أدَاءٌ فِي وَقْتِ زَوال العُذْر إلا صَلاةَ العيدِ**) المتروكة لعذر وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد .

(**فَفي ثانيه**) أي تفعل في اليوم الثاني ولا تفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت إذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد ، لحديث أبي عمير بن أنس[٦٢٨] عن عُمُومةٍ له : « أنه غم عليهم الهلال فأصبحوا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أنهم رأوا الهلالَ بالأمس ، فأمر الناس أن يُفْطِرْوا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » أخرجه أحمد[٦٢٩] وأبو داود[٦٣٠] والنسائي[٦٣١] وابن ماجه[٦٣٢] وابن حبان في صحيحه[٦٣٣] ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم[٦٣٤] والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام .[٦٣٥]

أقول : وأما الكافر إذا أسلم فلا يجب عليه القضاء على كل حال ، لأن القائل بأنه غير مخاطب بالشرعيات ينفي عنه الوجوب حال الكفر ، والقائل أنه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والعقاب ، لا باعتبار وجوب الأداء أو القضاء ، فالإسلام يجب ما قبله بلا خلاف ، والظاهر أن المرتد حكمه حكم غيره من الكفار في عدم وجوب القضاء ؛ لأن الدليل يصدق عليه كما يصدق على غيره من الكفار .

---

(٦٢٨) أبو عمير هذا : هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري .

(٦٢٩) في الفتح الرباني (٢٦٥/٩ رقم ٥٢) .

(٦٣٠) في السنن (٦٨٤/١ رقم ١١٥٧) .

(٦٣١) في السنن (١٨٠/٣ رقم ١٥٥٧) .

(٦٣٢) في السنن (٥٢٩/١ رقم ١٦٥٣) .

(٦٣٣) في موارد الظمآن (ص ٢٢١ رقم ٨٧٢) ، عن أنس ، وهو وهم قاله أبو حاتم في العلل .

(٦٣٤) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٧/٢ رقم ٦٩٦) .

(٦٣٥) قال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٩٧ رقم (٥١٠) :
إسناده صحيح ، والخلاصة أن الحديث صحيح .

□ الباب العاشر □

بَابُ صَلاة الجُمُعَةِ

[الجمعة فريضة من فروض الأعيان]

(**تَجبُ عَلى كلِّ مُكلَّفٍ**) لأن الجمعة فريضة من فرائض الله تعالى ، وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل[٦٣٦] وما صح من السنة المطهرة ، كحديث أنه ﷺ همَّ بإحراق من يتخلف عنها ، وهو في الصحيح[٦٣٧] من حديث ابن مسعود ، وكحديث أبي هريرة « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجمعاتِ أَوْ ليخْتِمَنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين » أخرجه مسلم[٦٣٨] وغيره ،

ومن ذلك حديث حفصة مرفوعاً « رَوَاح الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ محتلِمٍ » أخرجه النسائي[٦٣٩] بإسناد صحيح ،

وحديث طارق بن شهاب « الجمعةُ حَق وَاجب على كُلِّ مُسْلِمٍ » أخرجه أبو داود[٦٤٠] وسيأتي ، وقد واظب عليها النبي ﷺ من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه إلى أن قبضه الله عز وجل .

وقد حكى ابن المنذر : الإجماع[٦٤١] على أنها فرض عين .

---

(٦٣٦) في سورة الجمعة (٩) : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نُودىَ للصلاة من يوم الجمعةِ فاسْعَوا إلى ذكر الله ، وذروا البيعَ ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

(٦٣٧) في صحيح مسلم (١/٤٥٢ رقم ٦٥٢) .

(٦٣٨) في صحيحه (٢/٥٩١ رقم ٨٦٥) .

(٦٣٩) في السنن (٣/٨٩ رقم ١٣٧١) .

(٦٤٠) في السنن (١/٦٤٤ رقم ١٠٦٧) وهو حديث صحيح .

(٦٤١) في كتابه « الإجماع » ص ٤١ رقم ٥٤ .

وقال ابن العربي :(٦٤٢) الجمعة فرض بإجماع الأمة .

وقال ابن قدامة في المغني(٦٤٣) : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة ، وإنما الخلاف هل هي من فروض الأعيان ، أو من فروض الكفايات ؟ ومن نازع في فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب . قال في المسوى :(٦٤٤) « اتفقت الأمة على فرضية الجمعة وأكثرهم على أنها من فروض الأعيان » « واتفقوا على أنه لا جمعة في العوالي ، وأنه يشترط لها الجماعة ، وأن الوالي إن حضر فهو الإمام ، ثم اختلفوا في الوالي وشرط الموضع والجماعة .

قال الشافعي : كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً أحراراً مقيمين تجب عليهم الجمعة ، ولا تنعقد إلا بأربعين رجلا كذلك ، والوالي ليس بشرط .

وقال أبو حنيفة : لا جمعة إلا في مصر جامع أو في فنائه ، وتنعقد بأربعة ، والوالي شرط .

وقال مالك : إذا كان في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة .

وفي مختصر ابن الحاجب لا تجزئ الأربعة ونحوها ، ولابد من قوم تتقَرّي بهم القرية ، ولا يشترط السلطان على الأصح .

قال في العالمكيرية : القروي إذا دخل المصر ، ونوى أن يخرج في يومه ذلك ، قبل دخول الوقت أو بعد دخوله ، لا جمعة عليه » . انتهى .

[لا تجب الجمعة على المرأة والعبد والمسافر والمريض]

(**إلا المَرْأَةَ وَالعَبْدَ وَالمُسافِرَ وَالمَريضَ**) لحديث « الجمعةُ حَق واجبٌ على

---

(٦٤٢) في عارضة الأحوذي شرح الترمذي (٢/٢٨٦) .

(٦٤٣) (٢/١٤٣) مع الشرح الكبير .

(٦٤٤) (١/١٩٢ــ١٩٣) .

كُلِّ مُسْلِمٍ في جماعة إلا أربعةً عَبْدٌ مملوكٌ ، أو امرأةٌ ، أوصبيٌّ ، أو مريضٌ » أخرجه أبو داود[٦٤٥] من حديث طارق بن شهاب عن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وقد أخرجه الحاكم[٦٤٦] من حديث طارق عن أبي موسى قال الحافظ :[٦٤٧] وصححه غير واحد .

وفي حديث أبي هريرة[٦٤٨] وحديث جابر[٦٤٩] ذكر المسافر . وفي الحديثين مقال معروف .

والغالب أن المسافر لايسمع النداء ، وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء ، كما في حديث ابن عمر وعند أبي داود[٦٥٠] .

قال في المسوي :[٦٥١] « واتفقوا على أنه لا جمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد ، وأنه إن صلاها منهم أحد سقط الفرض ، وعلى أنه إن أَمّ مريض أو مسافر جاز .

وفي المنهاج : وتصح خلف العبد والصبى والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره .

وفيه أيضاً : ولا جمعة على معذور مرخص في ترك الجماعة .

وفي العالمكيرية : « المطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط » .

قال في المنح : « وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في تركها وقت

---

(٦٤٥) في السنن (١/٦٤٤ رقم ١٠٦٧) وهو حديث صحيح .

(٦٤٦) في المستدرك (١/٢٨٨) .

(٦٤٧) في تلخيص الحبير (٢/٦٥) .

(٦٤٨) أخرجه الطبراني فى الأوسط وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدراقطني . (مجمع الزوائد) للهيثمي (٢/١٧٠) .

(٦٤٩) أخرجه الدراقطني في السنن (٢/٣ زقم ١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٨٤) . وقال الدارقطني : وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان .

(٦٥٠) في السنن (١/٦٤٠ رقم ١٠٥٦) وهو حديث حسن .

(٦٥١) (١/١٩٤) .

المطر ولو لم يبتل أسفل النعلين ، وكان يرخص في السفر يوم الجمعة لا سيما للجهاد » . انتهى .

[الجمعة لا تخالف الصلوات إلا في مشروعية الخطبة قبلها]

(**وَهِي كَسائر الصَّلَوَاتِ لا تُخالفُها**) لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها في غير ذلك ، وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل : إنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم ، والمصر الجامع ، والعدد المخصوص ، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطاً ، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة ، فقد فعلا ما يجب عليهما ، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة ، وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط ، ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريباً(٦٥٢) من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ، ومن عدم إقامتها ﷺ في زمنه في غير جماعة ، لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات .

وأما ما يروى من أربعة إلى الولاة ، فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ، ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة ، حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله ، وإنما هو من كلام الحسن البصري ، ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الأسبوع ، وجعلها شعاراً من شعائر الإسلام ، وهي صلاة الجمعة .

من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائغة والاجتهادات الداحضة ، قضى من ذلك العجب ، فقائل يقول : الخطبة كركعتين وإن من فاتته لم تصح جمعته . وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً ، ويشد بعضها من عضد بعض أن : « من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته »(٦٥٣) ولا بلغه غير هذا

---

(٦٥٢) وهو حديث صحيح .

(٦٥٣) أخرج النسائي (١١٢/٣ رقم ١٤٢٥) بإسناد صحيح ، من طريق قتيبة : =

الحديث من الأدلة ،

وقائل يقول : لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام .

وقائل يقول : بأربعة . وقائل يقول : بسبعة . وقائل يقول : بتسعة . وقائل

= عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » .

وأخرجه الحاكم (١/٢٩١) . من طريق الوليد بن مسلم ، عنه : بلفظ النسائي إلا أنه زاد في آخره « الصلاة » .

* وأخرجه الحاكم (١/٢٩١) ، والبيهقي (٣/٢٠٣) والدارقطني (٢/١١ رقم ٤) بإسناد حسن .

من طريق أسامة بن زيد الليثي ، عنه :

بلفظ « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » .

* ثم أخرجه الحاكم (١/٢٩١) ، والبيهقي (٣/٢٠٣) ، والدارقطني (٢/١١ رقم ٦) .

من طريق صالح بن أبي الأخضر ، عنه :

بلفظ « من أدرك من الجمعة ركعة واحدة فليصل إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً » .

ولم يذكر الحاكم الجملة الأخيرة .

* وأخرجه ابن ماجه (١/٣٥٦ رقم ١١٢١) .

من طريق عمر بن حبيب ، عنه :

بلفظ أسامة بن زيد الليثي .

* ولحديث أبي هريرة شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً . بلفظ :

« من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى » .

أخرجه الداقطني (٢/١٣ رقم ١٤) .

من طريق عيسى بن إبراهيم . عنه :

* وأخرجه الطبراني في الصغير (١/٣٣٩ رقم ٥٦٢) ، من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس . عنه .

* وأخرجه النسائي (١/٢٧٤ رقم ٥٥٧) ، وابن ماجه (١/٣٥٦ رقم ١١٢٣) ، والدارقطني (٢/١٢ الرقم ١٢) .

من طريق سالم . عنه .

والخلاصة أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر ، لا من حديث أبي هريرة .

وانظر الكلام بتوسع على هذا الحديث في كتاب المحدث الألباني« إرواء الغليل » (٣/٨٤ــ٩٠ رقم ٦٢٢) .

يقول : باثني عشر . وقال يقول بعشرين . وقائل يقول بثلاثين . وقائل يقول : لا تنعقد إلا بأربعين . وقائل يقول : بخمسين . وقائل يقول : لا تنعقد إلا بسبعين . وقائل يقول : فيما بين ذلك . وقائل يقول : بجمع كثير من غير تقييد . وقائل يقول : إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع ، وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف ، وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام . وآخر قال : أن يكون فيه كذا وكذا . وآخر قال : إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم ، فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع .

ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم ، ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادعوه ، من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة ، أو فرضاً من فرائضها ، أو ركناً من أركانها ، فيالله العجب ، ما يفعل الرأي بأهله ، ومن يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم ، وما يخبرونه في أسمارهم من القصص والأحاديث الملفقة ، وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل ، يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة ، وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ، ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال ، ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مضروب به في وجهه ، والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – كما قال سبحانه : ﴿ فإنْ تنازعتُم فى شيءٍ فردُّوه إلى الله والرسولِ ﴾[٦٥٤] . ﴿ إنَّما كانَ قولَ المؤمنينَ إذا دُعُوا إلى الله ورسولِهِ ليَحْكُم بينهُم أن يقولُوا سمعنَا وأطعنَا ﴾[٦٥٥] . ﴿ فَلاَ وربِّكَ لا يؤمنونَ حتى يُحكموكَ فيما شجرَ بينهُمْ ثم لايجدوا في أنفسهم حَرَجاً مما قضيت ويُسلموا تسليماً ﴾[٦٥٦] فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة ، وتفيد أعظم فائدة ، أن المرجع مع الاختلاف إلى حكم الله ورسوله ، وحكم الله هو كتابه ، وحكم رسوله ، بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ، ولم

---

(٦٥٤) النساء الآية (٥٩) .

(٦٥٥) النور الآية (٥١) .

(٦٥٦) النساء الآية (٦٥) .

يجعل الله تعالى لأحد من العباد ، وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ ، وجمع منه ما لا يجمع غيره ، أن يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، والمجتهد وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل ، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائناً من كان ، وإني كما علم الله ، لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين ، وتصديره في كتب الهداية ، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به، وهو على شفا جرف هار ، ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذه من أم الكتاب ، وهو حديث خرافة ، وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل ، والبحث في هذا يطول جداً .

قال الماتن رحمه الله : وقد جمعت فيه مصنفين مطولاً ومختصراً ، ولله الحمد .

[مشروعية الخطبتين]

(**إلا في مَشْرُوعِيةِ الخُطْبَتَيْنِ قَبْلَها**) لأن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – سن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ، وما صلى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها . إنما دعوى الوجوب إن كانت بمجرد فعله المستمر ، فهذا لا يناسب ما تقرر في الأصول ، ولا يوافق تصرفات الفحول ، وسائر أهل المذهب المنقول ، وأما الأمر بالسعي إلى ذكر الله ، فغايته أن السعي واجب ، وإذا كان هذا الأمر مجملاً فبيانه واجب ، فما كان متضمناً لبيان نفس السعي إلى الذكر ، يكون واجباً ، فأين وجوب الخطبة ، فإن قيل : إنه لما وجب السعي إليها كانت واجبة بالأولى . فيقال : ليس السعي لمجرد الخطبة بل إليها وإلى الصلاة ، ومعظم ما وجب السعي لأجله هو الصلاة ، فلا تتم هذه الأولوية وهذا النزاع في نفس الوجوب ، وأما في كون الخطبة شرطاً للصلاة ، فعدم وجود دليل يدل عليه لا يخفى على عارف ، فإن شأن الشرطية أن يؤثر عدمها في عدم المشروط ، فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة ؟ ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، من ترغيب الناس وترهيبهم ، فهذا في الحقيقة روح

الخطبة الذي لأجله شرعت ، وأما اشتراط الحمد لله ، أو الصلاة على رسول الله ، أو قراءة شيء من القرآن ، فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ، ولايشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ ، دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – وقد كان عرف العرب المستمر ، أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالاً ، شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ، وما أحسن هذا وأولاه ، ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده ، ولو قال قائل إن من قام في محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً ، بل كل طبع سليم يمجه ويرده . إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث ، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع ، إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية ، كان أتم وأحسن .

[وقت الجمعة وقت الظهر]

(**وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ**) لكونها بدلاً عنه ، وقد ورد ما يدل على أنها تجزئ قبل الزوال كما في حديث أنس : « أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الجمعة ثم يرجعون إلى القائلة يقيلون » وهو في الصحيح(٦٥٧) .

ومثله من حديث سهل بن سعد في الصحيحين(٦٥٨) .

وثبت في الصحيح(٦٥٩) من حديث جابر : « أن النبي – صلى الله تعالى عليه

(٦٥٧) في صحيح البخاري (٣٨٧/٢ رقم ٩٠٥) مع الفتح .
عن أنس –رضي الله عنه– قال : « كنّا نبكِّرُ بالجمعةِ ، وَنُقِيل بعدَ الجمعة » .

(٦٥٨) البخاري (٤٢٧/٢ رقم ٩٣٩) مع الفتح . ومسلم (٥٨٨/٢ رقم ٨٥٩) .
عن سهل بن سعد قال : ما كنّا نقيلُ ولا نتغدى إلا بعد الجمعة (زاد ابن حجر) في عهد رسول الله ﷺ .

(٦٥٩) في صحيح مسلم (٥٨٨/٢ رقم ٨٥٨) .

وسلم – كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها حين تزول الشمس » وهذا فيه التصريح بأنهم صلوها قبل زوال الشمس ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل(٦٦٠) وهو الحق .

وذهب الجمهور إلى أن أول وقتها أول وقت الظهر .(٦٦١)

[حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة]

(**وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاس**) إلا إذا كان إماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها إلا بتخط ، كما نقله المحلى عن الروضة ، لحديث عبد الله بن بُسْر قالَ: « جاءَ رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » أخرجه أحمد(٦٦٢) وأبو داود(٦٦٣) والنسائي(٦٦٤) وصححه ابن خزيمة(٦٦٥) وغيره ،

ولحديث أرقم بن أبي الأرقم المخزومي أنَّ رسولَ الله – صلي الله تعالى عليه وآله وسلم – قالَ : « الذي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاس يومَ الجمعةِ ويفرِّقُ بين الاثْنينِ بَعْدَ خرُوجِ الإمام كالجارِّ قُصْبَهُ(٦٦٦) في النار » أخرجه أحمد(٦٦٧) والطبراني في الكبير وفي إسناده مقال(٦٦٨) .

---

(٦٦٠) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (٢١٥/١) .

(٦٦١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٥١١/٤ــ٥١٢) .

(٦٦٢) في الفتح الرباني (٧١/٦ رقم ١٥٧٣) .

(٦٦٣) في السنن (٦٦٨/١ رقم ١١١٨) .

(٦٦٤) في السنن (١٠٣/٣ رقم ١٣٩٩) .

(٦٦٥) ذكر ذلك البنا في بلوغ الأماني (٧٢/٦) . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (رقم : ١٣٢٦) .

(٦٦٦) القصب بضم القاف وإسكان الصاد المهملة اسم للأمعاء كلها ، وجمعه أقصاب .

(٦٦٧) في الفتح الرباني (٧٠/٦ رقم ١٥٧١) .

(٦٦٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه : (هشام بن زياد) وقد أجمعوا على ضعفه . قلت : وانظر الميزان (٢٩٨/٤) رقم ٩٢٢٣) .

وفي الباب أحاديث منها عن معاذ بن أنس عند الترمذي[٦٦٩] وابن ماجه[٦٧٠] قال : « قال رسول الله ﷺ: مَنْ تَخطَّى رقابَ النَّاس يوم الجمعة اتَّخَذَ جسراً إلى جهنم » قال الترمذي :[٦٧١] حديث غريب ،والعمل عليه عند أهل العلم .

وفي « تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين » :[٦٧٢] (ومنها) تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، كذا عده الشيخ شمس الدين ابن القيم من الكبائر ، وقد صرح النووي وغيره بأنه حرام[٦٧٣] انتهى .

قلت : وفي الباب عن عثمان[٦٧٤] وأنس[٦٧٥] أيضاً .

---

(٦٦٩) في السنن (٣٨٨/٢ رقم ٥١٣) وقال : حديث سهل بن معاذ بن أنس الجُهني ، حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رِشْدِينَ بن سعدٍ ، وضعْفه من قبل حفظه .

(٦٧٠) (٣٥٤/١ رقم ١١١٦) .
قلت : وحاول أحمد شاكر في شرحه للترمذي (٣٨٩/٢) أن يحسن الحديث ، ولكن الحديث ضعيف .

(٦٧١) في السنن (٣٨٩/٢) .

(٦٧٢) لأبي الليث السمرقندي . وهو من الكتب المشحونة بالموضوعات والخرافات الإسرائيلية . انظر كتاب « تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين » . للشيخ محمد بن البشير ظافر الأزهرى ص ٤٨ .

(٦٧٣) قلت : بل قال النووي في المجموع (٥٤٦/٤ــ٥٤٧) :
« فرع : في مذاهب العلماء في التخطي : قد ذكرنا أن مذهبنا – الشافعية – أنه مكروه إلا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخطي فلا يكره حينئذٍ ، وبهذا قال الأوزاعي وآخرون .
وحكى ابن المنذر كراهته مطلقاً عن سلمان الفارسي ، وأبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وأحمد بن حنبل ، وعن مالك ، كراهته إذا جلس الإمام على المنبر ، ولا بأس به قبله ، وقال قتادة يتخطاهم إلى مجلسه ، وعن أبي نصر جواز ذلك بإذنهم . قال ابن المنذر : لا يجوز شيء من ذلك عندي ، لأن الأذي محرم قليله وكثيره ، وهذا أذى ... » . اهـ .

(٦٧٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٢) عقب ذكره لحديث عثمان بن الأزرق . رواه الطبراني في الكبير . وفيه : هشام بن زيد ، وقد أجمعوا على ضعفه . قلت : انظر ترجمته في الميزان (٢٩٨/٤ رقم ٩٢٢٢) .

(٦٧٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٢) عقب ذكره لحديث أنس بن مالك : رواه الطبراني في الأوسط ، والصغير ، وفيه القاسم بن مطيب ، قال ابن حبان : كان يخطيء كثيراً فاستحق الترك ، قلت : وانظر ترجمته في الميزان (٣٨٠/٣ رقم ٦٨٤٣) .

[الإنصات حال الخطبتين واجب]

(**وَأنْ يُنْصِتَ حالَ الخُطْبَتَيْن**) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذَا قُلْتَ لصاحبكَ يومَ الجمعة : أنصت ، والإمام يخطُبُ فقد لَغَوْتَ » وهو في الصحيحين[(٦٧٦)] وغيرهما .

وأخرج أحمد[(٦٧٧)] وأبو داود[(٦٧٨)] من حديث علي قال : « من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل[(٦٧٩)] من الوزر ، ومن قال : صَهْ[(٦٨٠)] فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له . ثم قال : هكذا سمعت نبيكم ﷺ » وفي إسناده مجهول ،[(٦٨١)] وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة[(٦٨٢)] .

---

(٦٧٦) البخاري (٢/٤١٤ رقم ٣٩٤) مع الفتح ، ومسلم (٢/٥٨٣ رقم ٨٥١) .
وأبو داود (١/٦٦٥ رقم ١١١٢) ، والترمذي (٢/١٢ رقم ٥١١) ، والنسائيُ (٣/١٠٤) ، وابن ماجه (١/٣٥٢ رقم ١١١٠) ، ومالك (١/١٠٣ رقم ٦) .

(٦٧٧) في الفتح الرباني (٦/٦٢ رقم ١٥٦٣) .

(٦٧٨) في السنن (١/٦٣٧ رقم ١٠٥١) .

(٦٧٩) يعني ضعفاً ، أي يضاعف عليه الإثم .

(٦٨٠) بسكون الهاء وتكسر منونة ؛ وهي اسم فعل أمر وكلمة زجر للمتكلم ، بمعنى اسكت .

(٦٨١) وهو : مولى امرأة عطاء الخراساني .

(٦٨٢) منهم : ابن عباس : أخرج حديثه - كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٨٤) - أحمد ، والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه : مجالد بن سعيد .
وقد ضعفه الناس ، ووثقه النسائيُ في رواية .
ومنهم : أبو الدرداء ، أخرج حديثه - كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٨٤) - أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد موثقون .
ومنهم : أبو سعيد الخدري ، أخرج حديثه - كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٨٦) - الطبراني في الأوسط ، وفيه : داود بن عبد الحميد ، وهو ضعيف .
وقد أغفل المؤلف أحكاماً تتعلق بالخطبتين مثل :
١ - القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالقعود : لما أخرجه مسلم (٢/٥٨٩ رقم ٨٦٢) عن جابر ابن سَمُرَةَ ؛ قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما . يقرأ القرآن ويذكِّرُ الناس .
٢ - اشتمال الخطبتين على الحمد والثناء وقراءة القرآن ؛ لما أخرجه مسلم (٢/٥٩٢ رقم ٤٤ (٠٠) ،=

أقول : وحاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهي عنه حال الخطبة نهياً عاما ، وقد خصص هذا النهي بما يقع من الكلام في صلاة التحية ، من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء ، والأحاديث المخصصة لمثل ما ذكر صحيحة(٦٨٣) ، فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية إن أراد القيام بهذه السنة المؤكدة ، والوفاء بما دلت عليه الأدلة ، فإنه ﷺ أمر سليكا الغطفاني لما وصل إلى المسجد حال الخطبة ، فقعد ولم يصل التحية بأن يقوم فيصلي ، فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة ، بل من الواجبات ، كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني في رسالة مستقلة ، وبينت أنا في « دليل الطالب إلى أرجح المطالب » وجوب صلاة التحية .

ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين » وهو حديث صحيح(٦٨٤) متضمن للنص في محل النزاع ، وأما ما عدا

= عن جابر بن عبد الله قال :

كانت خطبةُ النبي ﷺ يومُ الجمعةِ . يَحْمَدُ الله وَيُثْنِي عليه ، ثم يقول على إثر ذلك ؛ وقد علا صوتُهُ ... » .

ولما أخرجه البخاري (٥٦٨/٨ رقم ٤٨١٩) مع الفتح ، ومسلم (٥٩٤/٢ رقم ٨٧١) عن يعلى بن أمية قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر : ونادوا يامالك .

٣ – تقصير الخطبتين : لما أخرجه مسلم (٥٩١/٢ رقم ٨٦٦) :

(عن جابر بن سمُرةَ قال : كنتُ أصلي مع رسول الله ﷺ ، فكانت صلاته قصداً ، وخُطْبته قصداً » .

٤ – عدم رفع اليدين في الدعاء : لما أخرج مسلم (٥٩٥/٢ رقم ٨٧٤) عن عمارة بن رؤيبةَ . قال : رَأَى بشرَ بنَ مروان على المنبر رافعاً يديه . فقال : قبحَ الله هاتين اليدينِ . لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيدِهِ هكذا وأشار بأصبعه المسبِّحةِ » .

• **وللفائدة** : انظر كتابنا « الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة » .

(٦٨٣) ليس هذا تخصيصاً ، بل هذا باب وذاك باب ، فإن النهي عن الكلام إنما هو نهي عن محادثة غيره لئلا يلغو ، وأما الذكر الذي في الصلاة فهو شيء آخر .

(٦٨٤) أخرجه البخاري (٥٣٧/١ رقم ٤٤٤) ، ومسلم (٤٩٥/١ رقم ٧١٤) ، ومالك (١٦٢/١ رقم ٥٧) ، أبو داود (٣١٨/١ رقم ٤٦٧) ، والترمذي (١٢٩/٢ رقم ٣١٦ . وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٥٣/٢ رقم ٧٣٠) . كلهم من حديث أبي قتادة السلمي .

صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي ﷺ فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم ، والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه ، وأخص منها من وجه ، فيتعارض العمومان وينظر في الراجح منهما ، وهذا إذا كان اللغو المذكور في حديث « ومن لغا فلا جمعة له »[٦٨٥] يشمل جميع أنواع الكلام ، وأما إذا كان مختصا بنوع منه ، وهو ما لا فائدة فيه ، فليس فيه ما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ ،

وأما حديث : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر ، وفي سنده ضعف ، كما قاله صاحب مجمع الزوائد ،[٦٨٦] فلا تقوم به الحجة ولكنه قد روي ما يقويه ، فأخرج أبو يعلى[٦٨٧] والبزار[٦٨٨] عن جابر قال : « قال سعد بن أبي وقاص لرجل : لا جمعة لك . فقال النبي ﷺ : لم ياسعد ؟ فقال : لأنه تكلم وأنت تخطب ، فقال النبي ﷺ صدق سعد » وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور[٦٨٩] ، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[٦٩٠] ، وقد ذكر العلامة الشوكاني في شرح المنتقي[٦٩١] أحاديث تفيد معنى هذا الحديث فليراجع .

ويقويها ما يقال أن المراد باللغو المذكور في الحديث التلفظ وإن كان أصله ما لا فائدة فيه ، بقرينة أن قول من قال لصاحبه أنصت لا يعد من اللغو ، لأنه من

---

(٦٨٥) تقدم تخريجه قريباً .

(٦٨٦) (١٨٤/٢) وفيه أيوب بن نَهيك وهو متروك . ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطىء . قلت : وقال الذهبي في الضعفاء (٩٨/١ رقم ٨٣٧) تركوه .

(٦٨٧) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٢) .

(٦٨٨) في كشف الأستار (٣٠٨/١ رقم ٦٤٢) وعزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٢) .

(٦٨٩) انظر ترجمته في الميزان (٤٣٨/٣ رقم ٧٠٧٠) ، والمغني (٥٤٢/٢ رقم ٥١٨٣) ، والتاريخ الكبير (٩/٨) ، والجرح والتعديل (٣٦١/٧) والمجروحين (١٠/٣) .

(٦٩٠) في المصنف (١٢٥/٢ـــ١٢٦) .

(٦٩١) (٢٧١/٣ـــ٢٧٥) .

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد سماه النبي ﷺ لغواً . ويمكن أن يقال أن ذلك الذي قال : أنصت . لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة ، فكان كلامه لغواً حقيقة من هذه الحيثية .

[يندب التبكير للجمعة]

(**نُدِبَ لَهُ التَّبكيرُ**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين(٦٩٢) وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اغتسلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابَةِ ثم راحَ فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قَرَّبَ بقرةً ، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنما قَربَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ راحَ في الساعة الرابعةِ فكأنما قَرَّبَ دجَاجَةً ، ومن راحَ في الساعةِ الخامسَةِ فكأنما قَرَّبَ بيضةً ، فإذَا خرَجَ الإمام حَضَرَتَ الملائكةُ يستمعون الذكْرَ » وفي الباب أحاديث في مشروعية التبكير .

قال في المسوى(٦٩٣) شرح الموطأ : « الأصح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال ، لا الساعات التي يدور عليهاحساب الليل والنهار » . انتهى .

[يندب التطيب والتجمل للجمعة]

(**وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّجَمُّلُ**) لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه » أخرجه أحمد(٦٩٤) وأبو داود ،(٦٩٥) وهو في الصحيحين(٦٩٦) بلفظ : « الغسلُ يومَ الجمعةِ

---

(٦٩٢) البخاري (٣٦٦/٢ رقم ٨٨١) مع الفتح . ومسلم (٥٨٢/٢ رقم ٨٥٠) .
وأخرجه مالك (١٠١/١ رقم ١) ، وأبو داود (٢٤٩/١ رقم ٣٥١) ، والترمذي (٣٧٢/٢ رقم ٤٩٩) ، والنسائي (٩٩/٣) ، وابن ماجه (٣٤٧/١ رقم ١٠٩٢) .

(٦٩٣) (١٩٦/١) .

(٦٩٤) في المسند (٦٥/٣ـ٦٦) .

(٦٩٥) في السنن (٢٤٥/١ رقم ٣٤٤) .

(٦٩٦) أخرجه البخاري (٣٥٧/٢ رقم ٨٧٩) و (٣٦٤/٢ رقم ٨٨٠) و (٣٨٢/٢ رقم ٨٩٥) و (٣٤٤/٢ رقم ٨٥٨) و (٢٧٧/٥ رقم ٢٦٦٥) مع الفتح ، ومسلم (٥٨٠/٢ رقم ٨٤٦) .

واجبٌ على كل مُحْتلمٍ وأن يستنَّ وأن يمسَّ طيباً إن وجد » وأخرج أحمد[٦٩٧] والبخاري[٦٩٨] وغيرهما من حديث سلمان الفارسي قال : « قال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – : « لا يغتسِلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ ، ويتطَّهرُ بما استطاع من طُهْرٍ ، ويَدَّهِنُ من دُهنهِ ، أو يَمسُّ من طِيبِ بيتهِ ، ثم يروحُ إلى المسجدِ ولا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ ، ثمَّ يصلِّي ما كتبَ له ، ثم يُنصِتُ للإمام إذا تكلَّمَ ، إلا غُفْرَ له ما بينَ الجُمعةِ إلى الجمُعةِ الأُخرى » وأخرج أحمد[٦٩٩] وغيره من حديث أبي أيوب قالَ : سمعتُ رسولَ الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – يقولُ : « من اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ ، وَمَسَّ من طِيبٍ إنْ كانَ عِنْدَهُ ، ولبسَ من أحْسَنِ ثيابِهِ ، ثم خرجَ وعليه السكينة حتى يأتيَ المسجدِ فيركعَ إن بَدا لَهُ و لم يُؤذِ أحَداً ، ثم أنْصَتَ إذَا خَرَجَ إمامُهُ حتى يُصلِّي ، كان كفَّارة لما بينَهَا وبينَ الجمعةِ الأُخْرَى » ورجال إسناده ثقات[٧٠٠] وفي الباب أحاديث[٧٠١] .

[يندب الدنو من الإمام]

(**وَالدُّنُوُّ مِنَ الإمامِ**) لحديث سمرة عند أحمد[٧٠٢] وأبي داود[٧٠٣] أن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قال : « احْضُرُوا الذكر وادْنُوا من الإمام فإنَّ

(٦٩٧) الفتح الرباني (٤٥/٦ رقم ١٥٤٤) .

(٦٩٨) في صحيحه (٣٧٠/٢ رقم ٨٨٣) و (٣٩٢/٢ رقم ٩١٠) مع الفتح .
والنسائي (١٠٤/٣ رقم ١٤٠٣) .

(٦٩٩) في الفتح الرباني (٥٣/٦ رقم ١٥٥٨) .

(٧٠٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/٢) ، رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(٧٠١) كحديث أبي هريرة ، أخرجه مالك في الموطأ (١٠١/١) ، وهو حديث صحيح .
وحديث البراء بن عازب ، أخرجه الترمذي (٤٠٧/٢ رقم ٥٢٨) ، وقال : حديث حسن ، وهو كما قال .
وحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنه – ، أخرجه البخاري (٣٥٦/٢ رقم ٨٧٧) و (٣٨٢/٢ رقم ٨٩٤) و (٣٩٧/٢ رقم ٩١٩) مع الفتح ، ومسلم (٥٧٩/٢ رقم ٨٤٤) . وغيرهما .

(٧٠٢) في الفتح الرباني (٢٣/٦ رقم ١٥٢٦) .

(٧٠٣) في السنن (٦٦٣/١ رقم ١١٠٨) .

الرَّجُلَ لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإنْ دخلَها » وفي إسناده انقطاع .

وفي الباب أحاديث[٧٠٤] ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل ، وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل .

[من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها]

(**وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعةً مِنْهَا فَقَدْ أدْرَكها**) لحديث : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » .

فهذا وإن كان فيه مقال ، غايته الإعلال بالإرسال ، فقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ،[٧٠٥] فإنه روي عنه من ثلاثة عشر طريقاً ، ومن ثلاث طرق عن ابن عمر[٧٠٦]، وبعضها يؤيد بعضاً ، فهي لاتقصر عن رتبة الحسن لغيره[٧٠٧] .

وقد أخرجه الحاكم[٧٠٨] من ثلاث طرق عن أبي هريرة ، وقال فيها على شرط الشيخين .

فالعجب من أن يؤثر على هذا كله قول عمر بن الخطاب ، ويدعم بتلك العصى التي لا يأخذها إلا الزمن ، أو من ضاقت عليه المسالك فيقال : ولم يرد خلافه عن أحد من الصحابة ، والحال وأن أول المخالفين له رسول الله ﷺ بعموم قوله وخصوصه .

والحاصل : أن الحديث له طرق كثيرة يصير بها حسناً لغيره ، وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات ، وليست الخطبة شرطاً من شروط الجمعة حتى يتوقف إدراك

---

(٧٠٤) كحديث علي بن أبي طالب المتقدم .

(٧٠٥) تقديم تخريجه قريباً في أول باب صلاة الجمعة .

(٧٠٦) تقدم تخريجه قريباً في أول باب صلاة الجمعة .

(٧٠٧) والخلاصة أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر ، لا من حديث أبي هريرة .

(٧٠٨) تقدم تخريجه قريباً في أول باب صلاة الجمعة .

الصلاة على إدراك الخطبة ، فمن زعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم يخالف سائر الصلوات فعليه الدليل .

وقد أوضح الماتن المقال في أبحاث مطولة وقعت مع بعض الأعلام مشتملة على ما يحتاج إليه في هذا البحث فليرجع إلى ذلك فهو مفيد جداً .

[صلاة الجمعة يوم العيد رخصة]

(**وَهْيَ فِي يَوْمِ العيدِ رُخْصَةٌ**) لحديث زيد بن أرقم « أن النبي ﷺ صلى العيد في يوم جمعة ثم رخص في الجمعة فقال مَنْ شَاءَ أن يجمع فَلْيُجمع » أخرجه أحمد[٧٠٩] وأبو داود[٧١٠] وابن ماجه[٧١١] والنسائي[٧١٢] والحاكم[٧١٣] وصححه علي بن المديني[٧١٤] .

وأخرج أبو داود[٧١٥] وابن ماجه[٧١٦] والحاكم[٧١٧] من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مُجمعون » وقد أعل بالإرسال ، وفي إسناده أيضاً بقية بن الوليد ،[٧١٨] وفي الباب أحاديث عن ابن عباس[٧١٩] وابن الزبير[٧٢٠] وغيرهما ،

---

(٧٠٩) في المسند (٣٧٢/٤) .

(٧١٠) في السنن (٦٤٦/١ رقم ١٠٧٠) .

(٧١١) في السنن (٤١٥/١ رقم ١٣١٠) . (٧١٢) في السنن (١٩٤/٣ رقم ١٥٩١) .

(٧١٣) في المستدرك (٢٨٨/١) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٧١٤) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٨/٢) .

والخلاصة أن حديث زيد بن أرقم : صحيح .

(٧١٥) في السنن (٦٤٧/١ رقم ١٠٧٣) . (٧١٦) في السنن (٤١٦/١ رقم ١٣١١) .

(٧١٧) في المستدرك (٢٨٨/١-٢٨٩)، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

(٧١٨) بقية بن الوليد صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، التقريب (١٠٥/١ رقم ١٠٨) .

(٧١٩) أخرجه ابن ماجه (٤١٦/١ رقم ١٣١١) ، وهو حديث صحيح .

(٧٢٠) أخرجه أبو داود (٦٤٧/١ رقم ١٠٧١) ، والنسائي (١٩٤/٣ رقم ١٥٩٢) وهو حديث صحيح .

وظاهر أحاديث الترخيص يشمل من صلى العيد ومن لم يصل ؛ بل روى النسائي وأبو داود أن ابن الزبير في أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلاة العيد ، فقال ابن عباس لما بلغه ذلك أصاب السنة . وفي إسناده مقال[٧٢١].

أقول : الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس ، كما يدل على ذلك ما ورد من الأدلة ، وأما قوله ﷺ : « ونحن مجمعون » فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة ، وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة ، وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ولم ينكر عليه الصحابة ذلك .

(٧٢١) نقل ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٨/٢) ، عن ابن المنذر قوله في حديث ابن الزبير : أنه لايثبت ، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول .

□ الباب الحادي عشر □

بَابُ صَلاةِ العيدَينْ

[صلاة العيدين سنة]

قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا ؟ والحق الوجوب[٧٢٢]؛ لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها كما في حديث أمره ﷺ للناس أن يغدوا إلى مصلاهم ، بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال ، وهو حديث صحيح[٧٢٣] .

وثبت في الصحيح[٧٢٤] من حديث أُمِّ عَطيةَ قالت : « أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نخرج في الفطر والأضحى العواتِقَ[٧٢٥] والحُيَّض وذواتِ الخدورِ ، فأما الحُيَّض

---

(٧٢٢) قلت : ويعارض الوجوب :
الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٦/١ رقم ٤٦) ، ومسلم (٤٠/١ رقم ١١) : عن طلحة بن عُبيد الله قال : جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائر الرأس ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صوتِه ولا يُفْقَهُ ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوَّعَ . قال رسول الله ﷺ : وصيامُ رمضانَ . قال : هل عليَّ غيرُهُ قال : لا ، إلا أن تطوَّعَ . قال : وذكرَ له رسولُ الله ﷺ الزكاة ، قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال : فأدبر الرجل وهو يقولُ : والله لا أزيدُ على هذا ولا أُنقض . قال رسولُ الله ﷺ : أفلح إن صدق » .

(٧٢٣) أخرجه أبو داود (٦٨٤/١ رقم ١١٥٧) ، وأحمد (٥٨/٥) والنسائيّ (١٨٠/٣ رقم ١٥٥٧) ، وابن ماجه (٥٢٩/١ رقم ١٦٥٣) ، كلهم من حديث أبي عُمير بن أنس عن عمومة له . وأبوعُمير - هذا - هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري .
والخلاصة أنه حديث صحيح . صححه ابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حزم ، كما في تلخيص الحبير (٨٧/٢ رقم ٦٩٦) . وكذلك صححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٢/٣ رقم ٦٣٤) .

(٧٢٤) قلت بل في الصحيحين : البخاري (٤٦٣/٢ رقم ٩٧٤) ، ومسلم (٦٠٦/٢ رقم ١٢) ، وغيرهما .

(٧٢٥) الشواب من النساء .

فيعتزلنَ الصلاةَ ويشهدنَ الخير ودعوة المسلمين » فالأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب ، والرجال أولى من النساء بذلك ، لأن الخروج وسيلة إليها ، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه ، بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحرْ﴾[٧٢٦] فإنهم قالوا : المراد صلاة العيد ، ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد ، وما ليس بواجب لا يسقط مَا كان واجباً .

[صلاة العيد ركعتين]

(**هِيَ رَكْعتان**) يجهر فيهما بالقراءة يقرأ عند إرادة التخفيف (سبح اسم ربك الأعلى)[٧٢٧] و (هل أتاك)[٧٢٨] وعند الإتمام (ق) و (اقتربت الساعة)[٧٢٩] .

وعند الشافعي تشرع صلاة العيد جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ، ولا يخطب المنفرد ويخطب إمام المسافرين .

وعند أبي حنيفة تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجُمعة ، ويشترط لصلاة العيد مايشترط الجمعة ، كذا في المسوى[٧٣٠] وغيره .

[التكبير في الركعة الأولى سبع وفي الثانية خمس قبل القراءة]

(**فِي الأولَى سَبْعُ تَكبيرَاتٍ قَبْلَ القرَاءَةِ وَفِي الثَّانيةِ خَمْسٌ كَذَلكَ**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية .

---

(٧٢٦) الآية (٢) من سورة الكوثر . قلت : وانظر أحكام القرآن لابن العربي (١٩٨٦/٤ـــ١٩٨٨) .

(٧٢٧) وهي سورة الأعلى .

(٧٢٨) وهي سورة الغاشية .

(٧٢٩) وهي سورة القمر .

(٧٣٠) (٢٢٢/١ـــ٢٢٣) .

أخرجه أحمد[٧٣١] وابن ماجه ،[٧٣٢] .

وقال أحمد : أنا أذهب إلى هذه . قال العراقي : إسناده صالح .

ونقل الترمذي[٧٣٣] في العلل المفردة عن البخاري أنه قال : إنه حديث صحيح .

وفي رواية لأبي داود[٧٣٤] والدارقطني[٧٣٥] : « التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى وخمس في الأخيرة والقراءة بعدهما كلتيهما » وإسناد الحديث صالح ، وقد صححه البخاري .

وأخرج الترمذي[٧٣٦] من حديث عمرو بن عوف المزني : « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كَبَّر في العيدين في الأولى سَبْعاً قبلَ القراءةِ وفي الثانيةِ خَمْساً قبل القراءةِ » وقد حسنه الترمذي ، وأنكر عليه تحسينه ؛ لأن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه عن جده وهو متروك .[٧٣٧] .

قال النووي : لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى .

قال العراقي : إن الترمذي إنما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه ، وبه أقول[٧٣٨] انتهى .

---

(٧٣١) في المسند (١٨٠/٢) .

(٨٣٢) في السنن (٤٠٧/١ رقم ١٢٧٨) .

(٧٣٣) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٤/٢ رقم ٦٩١) .

(٧٣٤) في السنن (٦٨١/١ رقم ١١٥١) .

(٧٣٥) في السنن (٤٨/٢ رقم ٢٢) .

* حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، صحيح لغيره .

(٧٣٦) في السنن (٤١٦/٢ رقم ٥٣٦) وقال : حديث حسن .

(٧٣٧) انظر ترجمته في الميزان (٤٠٦/٣ رقم ٦٩٤٣) .

(٧٣٨) ذكر ذلك النووي في المجموع (١٦/٥) .

وقد أخرجه ابن ماجه[٧٣٩] بدون ذكر القراءة ، وأخرجه الدارقطني[٧٤٠] وابن عدي[٧٤١] والبيهقي[٧٤٢] وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده .

قال الشافعي وأبو داود :[٧٤٣] إنه ركن من أركان الكذب .

وقال ابن حبان :[٧٤٤] له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده .

وأخرج ابن ماجه[٧٤٥] من حديث سعد القَرَظ[٧٤٦] المؤذن : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » .

قال العراقي : وإسناده ضعيف .

وفي الباب أحاديث تشهد لذلك ، والجميع يصلح للاحتجاج به .

وفي المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها[٧٤٧] .

---

(٧٣٩) في السنن (٤٠٧/١ رقم ١٢٧٩) .

(٧٤٠) في السنن (٤٨/٢ رقم ٢٣) .

(٧٤١) في الكامل (٢٠٧٩/٦) .

(٧٤٢) في السنن الكبرى (٢٨٦/٣) .

(٧٤٣،٧٤٤) ذكر ذلك الذهبي في الميزان (٤٠٧/٣) .

(٧٤٥) في السنن (٤٠٧/١ رقم ١٢٧٧) وهو حديث صحيح لغيره .

(٧٤٦) هو سعد بن عائذ ، مولى عمار بن ياسر ، كان تاجراً في القَرَظ - بفتح القاف والراء وهو ثمر السنط ، وجعله رسول الله ﷺ مؤذناً بقباء وتوارث بنوه الأذان إلى زمن مالك وبعده .

(٧٤٧) قال النووي في المجموع ((١٩/٥) : « مذهبنا - أي الشافعية - أن في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، وحكاه الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء ، وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين . وحكاه عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، ويحيى الأنصاري ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وحكاه المحاملي عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وعائشة -رضي الله عنها- .
وحكاه العبدري : أيضاً عن الليث ، وأبي يوسف وداود » . اهـ .
ثم ذكر النووي باقي المذاهب

قال في الحجة :[٧٤٨] يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة والثانية خمساً قبل القراءة ، وعمل الكوفيين أن يكبر أربعاً كتكبير الجنائز في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ، وهما سنتان وعمل الحرمين أرجح » . انتهى .

أقول : الذي دلت عليه الأدلة أن يكون التكبير مقدماً على القراءة في الركعتين ، كما ثبت ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث عمرو بن عوف المزني المتقدم ، ولم يأت من قال بمشروعية تقديم القراءة في الركعتين ، أو تأخيرها في الأولى وتقديمها في الثانية بحجة قط .

ثم اعلم أن الحافظ قال في التلخيص[٧٤٩] قوله : « ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة ، روي مثل ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلاً . قلت :[٧٥٠] رواه الطبراني والبيهقي موقوفاً وسنده قوي ، وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله ، وعن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات . رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة .

واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدى عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه ، وفي آخره : يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع » . انتهى .

قال في شرح المنتقى :[٧٥١] « والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه » . انتهى .

والحاصل : أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً . قال ابن قدامة :[٧٥٢] ولا أعلم فيه خلافاً . قالوا : وإن تركه لا يسجد للسهو . وروي عن مالك وأبي حنيفة أنه يسجد للسهو ، والحق الأول .

---

(٧٤٨) (٣١/٢) .
(٧٤٩) (٨٥/٢ـ٨٦) .
(٧٥٠) القائل ابن حجر .
(٧٥١) (٣٠٠/٣) .
(٧٥٢) (٢٣٨/٢)

[الخطبة بعد صلاة العيد]

(وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا) يأمر بتقوى الله ويذكر ويعظ ، لما ثبت في الصحيحين[٧٥٣] وغيرهما من حديث أبي سعيد قال : « كانَ النبي ﷺ يَخْرُجُ يومَ الفِطرِ وَالأضحى إلى المصلَّى وأوَّلُ شيءٍ يَبدأُ به الصلاة ثم ينصرف فيقومُ مُقَابلَ الناسِ والناسُ جُلوسٌ على صُفوفِهم فيَعِظُهم وَيُوصيهم وَيَأْمُرهم ، وإن كان يُريدُ أن يَقْطَعَ بَعْثاً أو يأمُر بشيءٍ أمَر بهِ ثُمَّ يَنصرِف » .

وفي الباب من حديث جابر عند مسلم[٧٥٤] وغيره ، وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان ، وأنكر عليه ذلك[٧٥٥] .

وأخرج النسائي[٧٥٦] وابن ماجه[٧٥٧] وأبو داود[٧٥٨] من حديث عبد الله بن السائب قال : شهدتُ مع النبي ﷺ العيد فلما قَضَى الصلاة قال : « إنا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » .

---

(٧٥٣) البخاري (٢/٤٤٨ رقم ٩٥٦) مع الفتح ، ومسلم (٢/٦٠٥ رقم ٨٨٩) ، والنسائي (٣/١٨٧ رقم ١٥٧٦) ،

(٧٥٤) في صحيحه (٢/٦٠٣ رقم ٨٨٥) .
قلت : وأخرجه البخاري أيضاً (٢/٤٥١ رقم ٩٥٨ و ٩٦١) و (٢/٤٦٦ رقم ٩٧٨) مع الفتح .
وأبو داود (١/٦٧٨ رقم ١١٤١) ، والنسائي (٣/١٨٦ رقم ١٥٧٥) .

(٧٥٥) فتح الباري (٢/٤٤٩) .

(٧٥٦) في السنن (٣/١٨٥ رقم ١٥٧١) .

(٧٥٧) في السنن (١/٤١٠ رقم ١٢٩٠) .
وقال الألباني في الإرواء (٣/٩٦ رقم ٦٢٩) : صحيح .

(٧٥٨) في السنن (١/٦٨٣ رقم ١١٥٥) .

[التجمل بالثياب في العيد مستحب]

(**وَيُسْتَحَبُّ**) في العيد (**التَّجَمُّل**) بالثياب ، فقد ثبت في الصحيحين[٧٥٩] « أنَّ عمرَ وَجَدَ حُلة في السوق من إستبرق[٧٦٠] تباعُ فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فقال : يارسول الله ابْتَعْ هذه فتجمل بها للعيد والوفد . فقال : إنما هذه لباس من لا خلاق[٧٦١] له » .

وأخرج الشافعي[٧٦٢] عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْد حَبرة في كل عيد » وشيخ الشافعي ضعيف ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس بمثله أخرجه الطبراني[٧٦٣] .

وأخرج ابن خزيمة[٧٦٤] عن جابر « أن النبي ﷺ كان يلبس البرد الأحمر في العيدين وفي الجمعة » .

[السنة صلاة العيدين في المصلي]

(**وَالخُرُوجُ إلَى خَارج البَلَدِ**) لمواظبته ﷺ على ذلك ،[٧٦٥] وصلى بهم ﷺ صلاة العيد في المسجد لمطر وقع كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود[٧٦٦] وابن ماجَهْ[٧٦٧] والحاكم[٧٦٨] وفي إسناده مجهول .

---

(٧٥٩) البخاري (٣٧٣/٢ رقم ٨٨٦) ، وأطرافه رقم ٩٤٨ ، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ١٠٨١ ، ومسلم (١٦٣٨/٣ رقم ٢٠٦٨) .

(٧٦٠) هو ما غلظ من الديباج والحرير .

(٧٦١) الخلاق، النصيب .

(٧٦٢) في بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، مذيلاً بالقول الحسن شرح بدائع المنن (١٦٩/١ رقم ٤٨٤) .

(٧٦٣) رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ، كما قال ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٢) .

(٧٦٤) في صحيحه (١٣٢/٣ رقم ١٧٦٦) وفيه : « جبة » بدل « البرد الأحمر » . وهو حديث ضعيف . انظر رسالة المحدث الألباني بعنوان « صلاة العيدين في المصلى هي السنة ، وانظر كتابنا الأدلة الرضية رقم التعليقة (٢٩٦ و ٢٠٨) .

(٧٦٦) في السنن (٢٠٦/١ رقم ١١٦٠) . (٧٦٧) في السنن (٤١٦/١ رقم ١٣١٣) .

(٧٦٨) في المستدرك (٢٩٥/١) ، والمجهول في إسناده : عيسى بن عبد الأعلى . والحديث ضعيف .

[يستحب مخالفة الطريق]

(**وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ**) لحديث أبي هريرة عند البخاري(٧٦٩) وغيره قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق » وأخرج أبو داود(٧٧٠) وابن ماجه(٧٧١) نحوه من حديث ابن عمر وفي الباب أحاديث غير ما ذكر .(٧٧٢)

[يستحب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى]

(**وَالأَكْلُ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الفِطْرِ دُونَ الأَضْحَى**) لما ثبت في الصحيح(٧٧٣) من حديث أنس قال : « كان النبي ﷺ لا يَغدُو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تَمراتٍ ويأكلهنَ وِتْراً » وأخرج أحمد(٧٧٤) والترمذي(٧٧٥) وابن ماجَهْ(٧٧٦) وابن حبان(٧٧٧) والدراقطني(٧٧٨) والحاكم(٧٧٩) والبيهقي(٧٨٠) من حديث بُرَيده قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدُو يومَ الفِطْر حتى يأكُلَ ، ولا يأكُلُ يوم الأضحى حتى يرْجعَ » زاد أحمد « فيأكل من أضحيته » وفي الباب أحاديث .

---

(٧٦٩) (٤٧٢/٢ رقم ٩٨٦) من حديث جابر . وقال البخاري رواه سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح .

(٧٧٠) في السنن (٦٨٣/١ رقم ١١٥٦) .

(٧٧١) في السنن (٤١٢/١ رقم ١٢٩٩) .

قلت : حديث ابن عمر صحيح لغيره .

(٧٧٢) منها : ما أخرجه الترمذي (٤٢٤/٢ رقم ٥٤١) من حديث أبي هريرة ، وهو حديث حسن .

ومنها : ما أخرجه أبو داود (٦٨٥/١ رقم ١١٥٨) .

من حديث : بكر بن مبشر الأنصاري . وفي سنده مجهولان .

(٧٧٣) البخاري (٤٤٦/٢ رقم ٩٥٣) مع الفتح .

(٧٧٤) في المسند (٣٥٣/٥) .

(٧٧٥) في السنن (٤٢٦/٢ رقم ٥٤٢) . وقال حديث غريب .

(٧٧٦) في السنن (٥٥٨/١ رقم ١٧٥٦) .

(٧٧٧) في موارد الظمآن (ص ١٥٦ رقم ٥٩٣) .

(٧٧٨) في السنن (٤٥/٢ رقم ٧) .

(٧٧٩) في المستدرك (٢٩٤/١) .

(٧٨٠) في السنن الكبرى (٢٨٣/٣) . وحديث بريدة صحيح .

[بيان أول وقت صلاة العيدين]

(**وَوَقْتُهَا بعدَ ارْتِفاع الشَّمْس قدر رُمْحٍ إلى الزَّوال**) لما أخرجه أحمد بن الحسن البناء في كتاب الأضاحى[٧٨١] من حديث جندب قال : « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح » وأخرج أبو داود[٧٨٢] وابن ماجه[٧٨٣] من حديث عبد الله بن بُسْر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه خرجَ معَ الناسِ يومَ عيد فطرٍ أوْ أضحَى فأنكَرَ إبطاءَ الإمامِ وقال : إنَّا كُنَّا قد فَرَغْنَا ساعَتَنَا هذِهِ وذلِكَ حِينَ التَّسْبيحِ » أي حين وقت صلاة العيد .

وأخرج الشافعي[٧٨٤] مرسلاً « أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر » وفي إسناده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف ، وقد وقع الإجماع[٧٨٥] على ما أفادته الأحاديث وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة .

[بيان آخر وقت صلاة العيدين]

وأما آخر وقت صلاة العيدين فزوال الشمس ، وإذا كان الغدوّ من بعد طلوع الشمس إلى الزوال كما قال بعض أهل العلم ، فحديث أمره ﷺ للركب أن يغدوا إلى مصلاهم يدل على ذلك .

قال في البحر :[٧٨٦] وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً .

---

(٧٨١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٣/٢) ولم يتكلم عليه .

(٧٨٢) في السنن (٦٧٥/١ رقم ١١٣٥) .

(٧٨٣) في السنن (٤١٨/١ رقم ١٣١٧) وهو حديث صحيح .

(٧٨٤) في بدائع المنن (١٧٢/١ـــ١٧٣ رقم ٤٩٠) .

(٧٨٥) قال سعدي أبو حبيب في« موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٦٥٤/٢) :« ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ، بلا خلاف يعلم » . اهـ .

(٧٨٦) (٥٥/٢) .

[لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين]

(**وَلا أذَانَ فِيهَا وَلا إقَامَةَ**) لما ثبت في الصحيح[٧٨٧] من حديث جابر بن سمرة قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النبي ﷺ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ [العيد] بغير أذان ولا إقامَةٍ » وثبت في الصحيحين[٧٨٨] عن ابن عباس أنه قال : « لم يكنْ يُؤذَّن يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى » وفي الباب[٧٨٩] أحاديث[٧٩٠] .

وأما تكبير أيام التشريق فلا شك في مشروعية مطلق التكبير في الأيام المذكورة ، ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص ، بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الأوقات ، فما جرت عليه عادة الناس اليوم استناداً إلى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات ، وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة ، وقصر المشروعية على ذلك فحسب ، ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى .

---

(٧٨٧) في صحيح مسلم (٢/٦٠٤ رقم ٨٨٧) .

(٧٨٨) البخاري (٢/٤٥١ رقم ٩٦٠) مع الفتح .
ومسلم (٢/٦٠٤ رقم ٨٨٦) .

(٧٨٩) منها : حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه مسلم (٢/٦٠٣ رقم ٤) .

(٧٩٠) أغفل المؤلف – رحمه الله – مشروعية ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .
لما أخرج أحمد (١/٣٥٥) ، والبخاري (٢/٤٧٦ رقم ٩٨٩) مع الفتح ، ومسلم (٢/٦٠٦ رقم ٨٨٤) وأبو داود (١/٦٨٥ رقم ١١٥٩) ، والنسائي (٣/١٩٣ رقم ١٥٨٧) ، والترمذي (٢/٤١٧ رقم ٥٣٧) ، وابن ماجه (١/٤١٠ رقم ١٢٩١) .
عن ابن عباس « أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدَها ، ومعه بلال » .
ولما أخرج أحمد (٣/٣٦) ، وابن ماجَهْ (١/٤١٠ رقم ١٢٩٣) ، والحاكم (١/٢٩٧). عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » .
وهو حديث حسن .

وأما صفة التكبير. فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق[٧٩١] بسند صحيح عن سلمان قال كبروا ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً ، قال في شرح المنتقى[٧٩٢] نقلا عن الفتح : وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها انتهى .

قال الشوكاني : « والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات ، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما تدل على ذلك الآثار » . انتهى .

(٧٩١) عزاه إليه الشوكاني في النيل (٣/٣١٦) ، ولكن لم أعثر عليه في المصنف . والله أعلم .
(٧٩٢) (٣/٣١٦) .

□ الباب الثاني عشر □

بَابُ صَلاةِ الخَوْفِ

(١)

[صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام]

(**قَد صَلَّاهَا رَسولُ الله ﷺ على صِفاتٍ مُخْتَلفِةٍ**) قيل على ستة عشر ، وقيل سبعة عشر ، وقيل ثمانية عشر ، وقيل أقل من ذلك ، وقد صح منها أنواع .

(فمنها) أنه صلّى الله عليه وسلم صلّى بكل طائفة ركعتين ، فكان للنبي صلّى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان ، وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين(٧٩٣) من حديث جابر

(٢)

[صلاة الإمام بكل طائفة ركعة]

(ومنها) أنه صلى بكل طائفة ركعة ، فكان له ركعتان وللقوم ركعة ، وهذه الصفة أخرجها النسائي(٧٩٤) بإسناد رجاله ثقات .

(٣)

[اشتراك الطائفتين مع الإمام وتقدم الثانية وتأخر الأولى والسلام جميعاً]

(ومنها) أنه صلى بهم جميعاً ، فكبر وكبروا ، وركع وركعوا ، ورفع ورفعوا ، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود

---

(٧٩٣) البخاري (٤٢٦/٧ رقم ٤١٣٦) مع الفتح ، ومسلم (٥٧٦/١ رقم ٨٤٣) .

(٧٩٤) في السنن (١٦٨/٣ رقم ١١٣٠) من حديث حذيفة . وهو حديث صحيح .

وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم وفعلوا كالركعة الأولى ، ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدماً والمقدم مؤخراً ، ثم سلم النبي ﷺ وسلموا جميعاً . وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم[٧٩٥] وغيره من حديث جابر ومن حديث أبي عياش الزرقي عند أحمد[٧٩٦] وأبي داود[٧٩٧] والنسائي .[٧٩٨]

(٤)

[صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة]

(ومنها) أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى النبي ﷺ ركعة ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة [وهؤلاء ركعة][٧٩٩] وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين[٨٠٠] من حديث ابن عمر .

(٥)

[اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام]

(ومنها) أنها قامت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ، وظهورهم إلى القبلة ، فكبر فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [قائم][٧٩٩] كما هو ، ثم قاموا فركع [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم][٧٩٩] ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ،

(٧٩٥) (٥٧٤/١ رقم ٨٤٠) .

(٧٩٦) في المسند (٥٩/٤ــ٦٠) .

(٧٩٧) في السنن (٢٨/٢ رقم ١٢٣٦) .

(٧٩٨) في السنن (١٧٧/٣ رقم ١٥٥٠) .

(٧٩٩) أضيفت من الأصل وهي « الدراري المضية » .

(٨٠٠) البخاري (٤٢٩/٢ رقم ٩٤٢) ، ومسلم (٥٧٤/١ رقم ٨٣٩) .

ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان ، وللقوم لكل طائفة ركعتان ، وهذه الصفة أخرجها أحمد(٨٠١) والنسائي(٨٠٢) وأبو داود(٨٠٣) .

(٦)

[صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وانتظاره لقضاء كل طائفة ركعة]

(ومنها) أنه ﷺ صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو ، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتموا لأنفسهم فسلم بهم ، وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين(٨٠٤) من حديث سهل بن أبي حثمة ، وإنما اختلفت صلاته ﷺ في الخوف ، لأنه كان في كل موطن يتحرى ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة .

(**وكلُّها مجْزئَةٌ**) لأنها وردت على أنحاء كثيرة ، وكل نحو روى عن النبي ﷺ ، فهو جائز ، يفعل الإنسان ما هو أخف عليه وأوفق بالمصلحة حالتئذ ، كذا في الحجة(٨٠٥) .

أقول : من زعم من أهل العلم أن المشروع من صلاة الخوف ليس إلا صفة من الصفات الثابتة دون ما عداها ، فقد أهدر شريعة ثابتة وأبطل سنة قائمة بلا حجة نيرة ، وغالب ما يدعو إلى ذلك ويوقع فيه ، قصور الباع ، وعدم الاعتناء بكتب السنة المطهرة ، فالحق الحقيق بالقبول جواز جميع ما ثبت من الصفات ، وقد ذكر هنا صاحب المنتقى(٨٠٦) أنواعا هى حاصل ما ذكره المحدثون مما بلغ إلى رتبة الصحيح ، وثم صفات أخر ليست ببالغة إلى تلك الرتبة .

---

(٨٠١) في الفتح الرباني (٢٣/٧ رقم ١٧٤٦) . (٨٠٢) في السنن (١٧٣/٣ رقم ١٥٤٣) .

(٨٠٣) في السنن ٣٢/٢ رقم ١٢٤٠) . من حديث أبي هريرة .

(٨٠٤) البخاري (٤٢١/٧ رقم ٤١٢٩) مع الفتح ، ومسلم (٥٧٥/١ رقم ٨٤٢) .

(٨٠٥) (٢٤/٢) . (٨٠٦) (٣١٦/٣ـ٣٢٢) .

فإن قلت : ما الحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة ؟ قلت : أمران : الأول ، اقتضاء الحادثة لذلك والمقتضيات مختلفة ، ففي بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب من بعض ؛ لما يكون فيها من أخذ الحذر والعمل بالحزم ما يناسب الخوف العارض ، فقد يكون الخوف في بعض المواطن شديداً والعدو متصلاً أو قريباً ، وفي بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفاً والعدو بعيداً ، فتكون هذه الصفة أولى بهذا الموطن ، وهذه أولى بهذا الموطن . الأمر الثاني ، أنه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – فعلها متنوعة إلى تلك الأنواع لقصد التشريع وإرادة البيان للناس ، وأما صلاة المغرب فقد وقع الإجماع على أنه لا يدخلها القصر ، ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس ، ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روى أن عليا رضي الله تعالى عنه صلاها ليلة الهرير واختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الأقوال ، والظاهر أن الكل جائز ، وإن صلى لكل طائفة ثلاث ركعات ، فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياساً على فعله في غيرها ، وقد تقرر صحة إمامة المتنفل بالمفترض كما سبق .

[الصلاة في شدة الخوف وما يباح فيها من كلام وإيماء]

(وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ والتَحَمَ القتالُ صَلّاها الرَّاجِلُ والرَّاكِبُ وَلَوْ إلى غيرِ القبلةِ وَلوْ بالإِيماءِ) ويقال لصلاة الخوف عند التحام القتال صلاة المسايف .

أخرج البخاري(٨٠٧) عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ : « فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها » قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

وهو في مسلم(٨٠٨) من قول ابن عمر بنحو ذلك .

(٨٠٧) (١٩٩/٨ رقم ٤٥٣٥) مع الفتح

(٨٠٨) في صحيحه (٥٧٤/١ رقم ٣٠٦ (٨٣٩) .

وقد رواه ابن ماجه[٨٠٩] عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال : « فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركباناً » .

وأخرج أحمد[٨١٠] وأبو داود[٨١١] بإسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عُرنة وعرفات فقال : اذهب فاقتله . قال : فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه فلما دنوت منه » الحديث . ومن البعيد أن لا يخبر النبي ﷺ بذلك ولو أنكره لذكر ذلك .

(٨٠٩) في السنن (٣٩٩/١ رقم ١٢٥٨) .

(٨١٠) الفتح الرباني (٢٦/٧ رقم ١٧٤٨) ، وفي المسند (٤٩٦/٣) .

(٨١١) في السنن (٤١/٢ رقم ١٢٤٩) ، وقد حسنه ابن حجر في الفتح .

□ الباب الثالث عشر □

بَابُ صَلاةِ السَّفَرِ

[وجوب القصر في السفر]

(**يَجِبُ القَصْرُ**)[(٨١٢)] لحديث عائشة الثابت في الصحيح[(٨١٣)] أن النبي ﷺ قال :[(٨١٤)] « فُرِضَتْ الصَّلاةُ ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر » فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل ، فمن أتم فكأنه صلى في الحضر الثنائية أربعاً ، والرباعية ثمانياً عمداً ، وثبت أيضاً في الصحيح[(٨١٥)] أن النبي ﷺ قال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وكان النبي ﷺ يقتصر في جميع

---

(٨١٢) أما وجوب القصر ، فقال الخطابي : مذاهب أكثر العلماء علماء السلف وفقهاء الأمصار ، وهو قول : علي ، وعمر ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وقتادة ، وقال حماد بن أبي سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعاً ، وقال مالك بن أنس : يعيد ما دام في الوقت .

وقال أحمد بن حنبل : السنة ركعتان ، وقال مرة أخرى : أنا أحب العافية من هذه المسألة . وحكي الوجوب أيضاً في « البحر » عن زيد بن علي ، والباقر ، وأحمد بن عيسى ، والقاسمية .

قلت : والهادوية ، والحنفية ، وأهل الكوفة .

[انظر الروض النضير للسّياغي (٣٥٦/٢) والتاج المذهب للعنسي (١٤٢/١) ، وبداية المجتهد لابن رشد (١٢٠/١-١٢١)] .

(٨١٣) بل أخرج في الصحيحين .

البخاري (٢٦٧/٧ رقم ٣٩٣٥ مع الفتح) ، ومسلم (٤٧٨/١ رقم ٦٨٥) .

(٨١٤) هذا خطأ ، فإن الحديث المذكور إنما هو من قول عائشة غير مرفوع ، وهي تحكي كيف فرضت الصلاة .

(٨١٥) في صحيح مسلم (٤٧٨/١ رقم ٦٨٦) .

=

أسفاره على القصر .

قلت : اتفقت الأمة على جواز القصر في السفر ، واختلف المفسرون(٨١٦) في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيكُم جُناحٌ ﴾(٨١٧) أنزلت في السفر وقيد الخوف اتفاقي ؟ أو في الخوف وقيد السفر اتفاقي ؟ والمراد من القصر الإيماء في الركوع والسجود .

فذهب إلى الأول جماعات من المفسرين ، وإلى الثاني يشير قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى : ﴿ وإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾(٨١٨) على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانياً .

ثم مذهب الأكثرين أن القصر واجب . وقال الشافعي : إن شاء أتم وإن شاء قصر والقصر أفضل » كذا في المسوى(*) .

أقول : الحق وجوب القصر والأحاديث مصرحة بما يقتضي ذلك ، وأما ما يروى عن عائشة :(٨١٩) « أن النبي ﷺ كان يَقْصُرُ في الصلاة ويُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيصُومُ » فلم يثبت كما صرح به جماعة من الحفاظ ، وكذلك ما روي عنها(٨٢٠) أنها فعلت ذلك و لم

= قلت : وأخرجه أحمد (٣٦/١) ، والدارمي (٣٥٤/١) . وأبو داود (٧/٢ رقم ١١٩٩) . والنسائي (١١٦/٣) ، والترمذي (٢٤٢/٥ رقم ٣٠٣٤) وابن ماجه (٣٣٩/١ رقم ١٠٦٥) ، والبيهقي (١٣٤/٣) ، كلهم من حديث يعلى بن أمية .

(٨١٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٥١/٥ــ٣٦٣) .

(٨١٧) سورة النساء الآية (١٠١) . (٨١٨) سورة النساء الآية (١٠٢) .

(*) (١٨٢/١) .

(٨١٩) أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢ رقم ٤٤) وقال : وهذا إسناد صحيح ، وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٨٥ــ٨٦ رقم ٤٥٥) « وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتم ، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان ، كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت » .
وقال الحافظ أيضاً : « رواه ثقات إلا أنه معلول ، والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : إنه لا يشق عليَّ أخرجه البيهقي » .

(٨٢٠) أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢ رقم ٤٣) من جهة طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عنها وطلحة كذاب . وتابعه المغيرة بن زياد الموصلي ، عن عطاء ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩/٢)=

ينكر عليها رسول الله ﷺ ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما تسقط به حجيته ، وكذلك ما روي[٨٢١] عن أن عثمان أتم الصلاة بمنى ، فلا حجة في ذلك .

وقد صح إنكار بعض الصحابة عليه واعتذاره عن ذلك . فلم يبق في المقام ما يوجب التردد .

والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار ، عدم الفرق بين من سفره في طاعة ، ومن سفره في معصية ، لاسيما القصر ؛ لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك ، فكما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً ومن كان عاصياً بلا خلاف ، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق ، وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولاً زائداً على تناول أدلة الإفطار له لأن القصر عزيمة وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي بل مشروعة لهما جميعاً بخلاف الإفطار فإنه رخصة للمسافر ، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل ، وإن كانت هنا عامة ، وإنما المراد بطلان القياس ، والركعتان في السفر تمام غير قصر .

ومعناه عند الحنفية أنه لايكون فرض المسافر غير ركعتين ، وإن صلى أربعاً و لم يقعد للتشهد بطلت صلاته ، وإن قعد أتمها أربعاً والأخريان نفل . وعند الشافعية أن المسافر إذا قصر في السفر فليس عليه ما تركه إذا صار مقيماً بخلاف الصوم ، فإنه يعيد ما أفطر إذا صار مقيماً .

= والدارقطني (١٨٩/٢ رقم ٤٥) .

وقال المغيرة : ليس بالقوي . قلت : وقد قال أحمد (٢٣٢/١٠ـــ تهذيب التهذيب) : أنه ضعيف له مناكير . ومنها هذا المخالف لصحيح الأحاديث القولية والفعلية .

وأخرجه أيضاً البيهقي (١٤١/٣) .

(٨٢١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٩١/٢ رقم ١٩٦٠) .

وأخرجه البخاري (٥٦٣/٢ رقم ١٠٨٤) و (٥٠٩/٣ رقم ١٦٥٧) .

ومسلم (٤٨٢/١ رقم ٦٩٤/١٦) ، والنسائي (١٢٠/٣ رقم ١٤٤٩) ، مختصراً ومطولاً .

[وجوب القصر لمن خرج من بلده قاصداً للسفر دون بريد]

(وإيجاب القصر عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلدِهِ قاصِداً لِلْسَّفَر وَإنْ كَانَ دُونَ بَريد)(٨٢٢) وجهه أن الله تعالى قال : ﴿ وَإذَا ضربتُم في الأرض فليسَ عليكُم جُناحٌ أن تقصُروا من الصَّلاةِ ﴾(٨٢٣) ، والضرب في الأرض يصدق على كل ضرب ، لكنه خرج الضرب أي المشي لغير السفر لما كان يقع منه ﷺ من الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه ، ولا يقصر ، ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء ، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغة وشرعاً ، ومن خرج من بلده قاصداً إلى محل يعد في مسيره إليه مسافراً قصر الصلاة وإن كان ذلك المحل دون البريد ،(٨٢٤) ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة . وغاية ما جاءوا به حديث : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم

---

(٨٢٢) البريد = ٤ فراسخ .
الفرسخ = ٣ أميال .
الميل = ٤٠٠٠ ذراع مرسلة .
الذراع المرسلة = ٦ قبضات .
القبضة = ٢٤ أصبعاً .
الأصبع = ١,٩٢٥ سم .
إذاً طول الذراع المرسلة = ٢٤ × ١,٩٢٥ = ٤٦,٢ سم .
الميل = ٤٠٠٠ × ٤٦,٢ = ١٨٤٨ م = ١,٨٤٨ كم .
الفرسخ = ٣ × ١٨٤٨ = ٥٥٤٤ م = ٥,٥٤٤ كم .
البريد = ٤ ×٥٥٤٤ = ٢٢١٧٦ م = ٢٢,١٧٦ كم .
من كتاب « الأموال في دولة الخلافة » لعبد القديم زلوم ص ٦٠ .

(٨٢٣) سورة النساء (١٠١) .

(٨٢٤) البَريدُ : أربعة فَراسِخ ، وقيل : فرسخان ، وأصل الكلمة فارسية ، وهو بُريدة دَمْ ، أي محذوف الذَّنَبِ ، يعني : البغل ، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب ، فعُرِبت الكلمة وخُفِّفَتْ ثم سُمِّي الرسول الذي يركبه بريداً ، والمسافة التي بين السّكّتين بَريداً ، والسُّكَّةُ : هي : الموضوع الذي يسكنُهُ الفُيُوجُ المَرَتَّبونَ من رِباطٍ أو قُبَّةٍ أو بيت ، أو نحو ذلك ، وبُعدُ ما بين السكتين : فرسخان ، وقيل : اثنا عشر ميلاً ، كل ثلاثَةِ أميالٍ فرسخٌ ، فيكون كما سبق أربعة فراسخ » . اهـ من جامع الأصول لابن الأثير ، (٥/٢٤-٢٥) .

الآخِرِ أن تُسافِرَ ثَلاثةَ أيامٍ بغيرِ ذي مَحْرَم »[٨٢٥] وفي رواية : « يوماً وليلة »[٨٢٦] وفي رواية : « بريداً »[٨٢٧] وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه ، والاحتجاج به مجرد تخمين .

وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهنائي قال : « سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » والشك من شعبة . أخرجه مسلم[٨٢٨] وغيره .

فإن قلت : محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه ﷺ سمى ذلك سفراً .

قلت : تسميته سفراً لا تنافي تسمية ما دونه سفراً ، فقد سمى النبي ﷺ مسافة الثلاث سفراً ، كما سمى مسافة البريد سفراً في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية ، وتسمية البريد سفراً لا ينافي تسمية ما دونه سفراً .

فإن قلت : أخرج الدارقطني[٨٢٩] والبيهقي[٨٣٠] والطبراني[٨٣١] من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى

---

(٨٢٥) أخرجه البخاري (٥٦٦/٢ رقم ١٠٨٧) ، و (٥٦٥/٢ رقم ١٠٨٦) مع الفتح ، ومسلم (٩٧٥/٢ رقم ٤١٣) ، (١٣٣٨) ، وأبو داود (٣٤٨/٢ رقم ١٧٢٧) ، من حديث ابن عمر .
وأخرجه مسلم (٩٧٧/٢ رقم ١٣٣٩/٤٢٢) من حديث أبي هريرة .
وأخرجه مسلم (٩٧٦/٢ رقم ١٣٣٨/٤١٧) من حديث أبي سعيد .

(٨٢٦) أخرجه البخاري (٥٦٦/٢ رقم ١٠٨٨) مع الفتح .
ومسلم (٩٧٧/٢ رقم ١٣٣٩/٤٢٠) ، وأبو داود (٣٤٧/٢ رقم ١٧٢٤) ، ومالك (٩٧٩/٢ رقم ٣٧) والترمذي (٤٧٣/٣ رقم ١١٧٠) ، من حديث أبي هريرة .

(٨٢٧) أخرجه أبو داود (٣٤٧/٢ رقم ١٧٢٥) .

(٨٢٨) في صحيحه (٤٨١/١ رقم ٦٩١) .

(٨٢٩) في السنن (٣٨٧/١ رقم ١) . (٨٣٠) في السنن الكبرى (١٣٧/٣) .

(٨٣١) في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه ، وعطاء لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٢) .

عُسْفان[٨٣٢] » .

قلت : هو ضعيف لا تقوم به الحجة ، فإن في إسناده عبد الوهاب بن مُجاهد بن جَبْر وهو متروك[٨٣٣] .

قال الماتن : وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدي .

وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام .

وفي العالمكيرية : الصحيح أنه لا يشترط سير كل اليوم إلى الليل ، فلو بكر في كل يوم ومشى إلى الزوال ثم نزل يصير مسافراً .

وقال الشافعي : أربعة برد .

وقال مالك : وذلك أحب ما سمعت يقصر فيه الصلاة إلَّي ، وتفسيرها ستة عشر فرسخاً ، ويتجه على هذا أن قولهما متقاربان .

قال الأوزاعى : عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام ، وإنما يحل القصر إذا خرج من بيوت القرية .

قال العلماء : إذا جاوز عمران المصر قصر .

أقول : مسألة أقل السفر قد اضطربت فيها الأقوال ، وطال فيها النزاع ، وتشعبت فيها المذاهب ، وليس في ذلك شيء يستند إليه ، إلا مجرد قول الرواة قصر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في كذا من دون بيان لمقدار يرجع إليه .

---

(٨٣٢) عُسْفَانُ : بضم أوله ، وسكون ثانيه ثم فاء ، وآخره نون . فُعلان من عَسفت المفازة ، وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد .. قال أبو منصور : عسفان منهلة من مناهل الطريق ، بين الجحفة ومكة . وقال غيره : عسفان بين المسجدين ، وهي من مكة على مرحلتين ... » . اهـ .
انظر معجم البلدان (١٢١/٤ـــ١٢٢) .

(٨٣٣) وهو كذلك انظر ترجمته : في المجروحين (١٤٦/٢) ، والجرح والتعديل (٦٩/٦) ، والميزان (٦٨٢/٢) والتاريخ الكبير (٩٨/٦) ..

وأصرح ما في ذلك ما قاله بعض الرواة : أنه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – كان يقصر إذا سافر ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ هكذا على الشك ، مع أنه لم يبين مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره ، وغاية ما وقع التعويل عليه أحاديث « لا يحل لامرأة » كما تقدمت ، والمعمول عليه ههنا رواية البريد ، لأن ما فوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب . لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين ؛ لأن علة مشروعية المحرم غير علة مشروعية القصر ، فلم يبق في المسألة ما يصلح للاستناد إليه ، فوجب الرجوع إلى ما يصدق عليه مسمى الضرب في الأرض على وجه يخالف ما يفعله المقيم من ذلك ، وهو يصدق على من أراد سفراً زائداً على الميل ، لا ما كان ميلاً فما دون ، فقد يتردد المقيم في الجوانب المقاربة لبلد إقامته ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى البقيع لزيارة الأموات ولا يقصر ، وإن كان هذا لا يتم الاحتجاج به إلا بعد تسليم أنه خرج إلى هنالك وحضر وقت الصلاة فصلى تماماً ، وهو ممنوع ، فالتعويل في استثناء الميل هو ما قدمنا ، وفيه ما فيه ، لولا أنه أوجب الرجوع إليه البقاء على الأصل ، والفرار من التحكمات التي لا ترجع إلى شيء ، كما يقوله بعض أهل العلم ، إن مسافة القصر ما بين الشام والعراق ونحو ذلك .

فالحاصل : أن الواجب الرجوع إلى ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً أو لغة أو عرفاً لأهل الشرع ، فما كان ضرباً في الأرض يصدق عليه أنه سفر وجب فيه القصر ، وأما ما رواه سعيد بن منصور(٨٣٤) : « أنه – كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » فهو أيضاً لا ينفي السفر فيما دون ذلك .

[مدة القصر للمتردد]

(**وَإِذَا أقَامَ بِبَلدٍ مُتَرَدِداً قَصَرَ إلى عِشْرينَ يَوْماً**) ثم يتم ، وجهه أن من حط رحله بدار إقامة ، فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقته المشقة ، فلولا أن الشارع

(٨٣٤) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٧/٢) .

سمى من أقام كذلك مسافراً فقال : « أتموا يا أهل مكة فإنَّا قوم سَفْرٌ »[٨٣٥] لما كان حكم السفر ثابتاً له ، فالواجب الاقتصار في القصر مع الإقامة على المقدار الذي سوغه الشارع ، وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته ، لأنه مقيم لا مسافر ، وقد أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة في غزوة الفتح قيل ثماني عشرة ليلة ، وقيل تسع عشرة ليلة ، وقيل أقل من ذلك وفي صحيح البخاري[٨٣٦] وغيره : « تسع عشرة ليلة » .

وأخرج أحمد[٨٣٧] وأبو داود[٨٣٨] من حديث جابر قال : « أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة » وأخرجه أيضاً ابن حبان[٨٣٩] والبيهقي[٨٤٠] وصححه ابن حزم والنووي ،[٨٤١] فوجب علينا أن نقتصر على هذا المقدار وتتم بعد ذلك .

ولله در الحبر ابن عباس ما أفقهه وما أفهمه للمقاصد الشرعية ، فإنه قال فيما رواه عنه البخاري[٨٤٢] وغيره : « لما فتح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة ، أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال : فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا وإن زدنا أتممنا » .

---

(٨٣٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٩) بإسناد صحيح ، من حديث عمر بن الخطاب .
وأخرج أبو داود (٢/٢٣ رقم ١٢٢٩) ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .
عن عمران بن حصين قال : غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين . ويقول : « ياأهل البلد : صلُّوا أربعاً فإنَّا سَفْرٌ » .

(٨٣٦) في صحيحه (٢/٥٦١ رقم ١٠٨٠) .

(٨٣٧) في الفتح الرباني (٥/١١١ رقم ١٢٢٧) .

(٨٣٨) في السنن (٢/٢٧ رقم ١٢٣٥) وقال : غير معمر لا يسنده ، وهو حديث صحيح . الإرواء رقم (٥٧٤).

(٨٣٩) في موارد الظمآن (ص ١٤٥ رقم ٥٤٦) .

(٨٤٠) في السنن الكبرى (٣/١٥٢) .

(٨٤١) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٤٥) ، وزاد : وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع .

(٨٤٢) في صحيحه (٢/٥٦١ رقم ١٠٨٠) .

وأقول : هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على أبلغ تحقيق ، ولو قال له جابر أقمنا مع رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلاة لقال بموجب ذلك .

قال الماتن : وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لديّ انتهى .

[أقصى مدة يقصر فيها المسافر إذا أقام]

أقول : الظاهر فيمن أقام ببلد وحط الرحل يوماً بعد يوم ، وليلة بعد ليلة ، أنه لا يقصر الصلاة ، لأنه غير مسافر ، فلو لم يرد الدليل الدال على أن من أقام عازماً على السفر ، كان له حكم المسافر لم يثبت القصر في حقه ، فينبغي أن يقتصر على ما ورد ولا يجاوز ، أما مع التردد وعدم العزم على إقامة أيام معينة ، فلا يزال يقصر المسافر حتى يبلغ مدة إقامته مقدار المدة التي أقامها رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح ، وأكثر ما قيل عشرون ليلة ، وقد روى أنه أقام في غزوة تبوك بمكان نحو ذلك وروي أكثر ، فإن قيل : إن الاقتصار على مقدار إقامته ﷺ وعدم تجويز القصر فيما زاد عليها لا يصلح للتمسك به ، لأنه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة ، ومن أين لنا أنه لو عرض له ما يوجب إقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة بل كان يتمها ، فيقال هذا صحيح ، ولم نقل إن هذا الفعل يدل بمجرده على ذلك ، بل قلنا : إن من حط رحله بمحل ، فالظاهر أنه في ذلك الوقت غير مسافر فيما كان من الإقامة زائداً على ما يعتاده المسافرون من الإراحة لأنفسهم ودوابهم يوماً أو بعض يوم ، وليلة أو بعض ليلة ، فإذا سمي بعد إقامته أياماً مسافراً ، فهذه التسمية غير مناسبة لما هو الظاهر ، فوجب الاقتصار على مقدار المدة التي أقامها الشارع وقصر الصلاة فيها وقال : « إنا قوم سفر »(٨٤٣) ومن زعم جواز القصر فيما زاد عليها فعليه الدليل ، وأما إذا نوى إقامة أيام معينة ، فقد وقع الاضطراب في ذلك ، فقيل : أربعة أيام ، فإن نوى إقامة أكثر منها قصر ، واستدل هذا القائل بإقامته ﷺ في مكة في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ، ووجه الاستدلال بهذا كالوجه الذي ذكرناه مع التردد سواء بسواء ، وهو أشف ما قيل .

(٨٤٣) تقدم تخريجه قريباً .

وغاية ما تمسك به أهل الأقوال الآخرة ما روي عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ولا حجة في ذلك ، وما يقال من أنها بمنزلة المرفوع لكونها ليست من مسارح الاجتهاد ، فمردود على أن التقدير بالأربع مع كونه أشف ما قيل كما ذكرنا ، يمكن أن يقال عليه إنما يتم الاستدلال به بعد ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامة الأربع ولم ينقل ذلك ، ويمكن أن يجاب بأن أعمال الحج لا يمكن الإتيان بها في دون تلك المدة ، فالعزم على الإقامة قدرها لابد منه .

وأما ما روي[٨٤٤] عن أنس أنه قال : « أقمنا مع النبي ﷺ عشراً » فهو محمول على جميع أيام الإقامة بمكة ونواحيها ، وأما نفس الإقامة بمكة فليست إلا أربعة أيام فليعلم .

[مدة القصر لمن عزم على إقامة أربع]

(**وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَة أَرْبَع أَتَمَّ بَعْدَهَا**) وجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر ، إلا على الحد الذي ثبت عن الشارع ، ويجب الاقتصار عليه ، وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره ،

وأما مع عدم التردد بل العزم على إقامة أيام معينة ، فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عزمه على الإقامة في أيام الحج ، فإنه ثبت في الصحيحين[٨٤٥] « أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى » ، فلما أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة ، مع كونه

---

(٨٤٤) أخرجه البخاري (٢/٥٦١ رقم ١٠٨١) ، ومسلم (١/٤٨١ رقم ١٥/٦٩٣) ، وأبو داود (٢/٢٥ رقم ١٢٣٣) ، والترمذي (٢/٤٣١ رقم ٥٤٨) ، والنسائي (٣/١٢١ رقم ١٤٥٢) .

(٨٤٥) قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (٢/٤٤) : « لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك ، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء ففي الصحيحين عن جابر « قدمنا صبح رابعة » وفي الصحيحين أن الوقفة كانت الجمعة ، وإذا كان الرابع يوم الأحد ، كان التاسع يوم الجمعة بلا شك ، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس » . اهـ .

لا يفعل ذلك إلا عازماً على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج ، كان ذلك دليلاً على أن العازم على إقامة مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام ثم يتم ، وليس ذلك لأجل كون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو أقام زيادة على الأربع لأتم فإنا لا نعلم ذلك ، ولكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على إقامة مدة معينة لا يقصر إلا بإذن ، كما أن المتردد كذلك ، ولم يأت الإذن بزيادة على ذلك ولا ثبت عن الشارع غيره .

« قال الشافعي : لو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله .

قال في المنهاج :[٨٤٦] ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح .

وقال أبو حنيفة :[٨٤٧] لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً » .

« وقول أكثر أهل العلم : إنه يقصر أبداً ما لم يجمع إقامة[٨٤٨] .

واختلف أصحاب الشافعي في حكاية مذهبه .

وحكاية البغوي أنه إذا لم يجمع الإقامة فزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج أتم ، إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر . وقد قصر رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – عام الفتح بحرب هوازن تسعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ، وله قول آخر موافق للجمهور[*] .

قال الماتن : « واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة في هذا الباب ، هي من المعارك التي تتبلد عندها الأذهان ، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطرابا شديداً وتباينت فيها الأنظار تبايناً زائداً » . انتهى .

---

(٨٤٦) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ الخطيب الشربيني (٢٦٥/١) .

(٨٤٧) انظر الهداية ، شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٨١/١) .

(٨٤٨) أي يعزم على الإقامة .

(*) المسوى (١٨٥/١–١٨٦) .

[للمسافر الجمع تقديماً أو تأخيراً بأذان وإقامتين]

(**وَلَهُ الجَمْعُ تَقْدِيماً وَتَأخيراً**) وجهه ما ثبت في الصحيحين[(٨٤٩)] من حديث أنس قال : « كانَ النَّبِيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذَا رحلَ قَبْلَ أن تَزِيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقتِ العَصْرِ ثم نزلَ فجمعَ بينهُما ، فإن زَاغَتْ قَبْلَ أنْ يرتَحل صلّى الظُّهْرَ ثم رَكِبَ » .

وأخرج أحمد[(٨٥٠)] وأبو داود[(٨٥١)] والترمذي[(٨٥٢)] وابن حبان[(٨٥٣)] والحاكم[(٨٥٤)] والدارقطني ،[(٨٥٥)] وحسنه الترمذي[(٨٥٦)] . من حديث معاذ : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قَبْلَ أنْ تزيغَ الشمسُ أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار » .

وأخرج أحمد[(٨٥٧)] من حديث ابن عباس نحوه وزاد : « المغرب والعشاء » .

وأخرجه أيضاً البيهقي[(٨٥٨)] والدارقطني[(٨٥٩)]، وصحح إسناده ابن العربي[(٨٦٠)]

---

(٨٤٩) البخاري (٥٨٢/٢ رقم ١١١٢) مع الفتح ، ومسلم (٤٨٩/١ رقم ٧٠٤/٤٦) .

(٨٥٠) في المسند (٢٣٧/٥) و (٢٤١/٥) .

(٨٥١) في السنن (١٠/٢ رقم ١٢٠٦) .

(٨٥٢) في السنن (٤٣٨/٢ رقم ٥٥٣) .

(٨٥٣) في موارد الظمآن (ص ١٤٥ رقم ٥٤٩) .

(٨٥٤) لم أجده في المستدرك . والله أعلم .

(٨٥٥) في السنن (٣٩٢/١ رقم١٣ و١٥) .

(٨٥٦) قلت : قال الترمذي (٤٤٠/٢) : حديث معاذ حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبةُ ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره .
وحديث الليث عن يزيد عن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ ، حديث غريب ... » وانظر الإرواء (٢٨/٣ رقم ٥٧٨) فقد صححه الألباني .

(٨٥٧) الفتح الرباني (١١٩/٥ رقم ١٢٣٥) .

(٨٥٨) في السنن الكبرى (١٦٣/٣) .

(٨٥٩) في السنن (٣٨٨/١ رقم ١) مع التعليق المغني .

(٨٦٠) في عارضة الأحوذي (٢٨/٣) قال : صحيح .. وليس له علة .

وتعقب بأن في إسناده من لا يحتج بحديثه ، وللحديثين طرق يقوي بعضها بعضاً ، وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بمجموعها .

ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين(٨٦١) وغيرهما : « أنَّ النبيَّ – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – كان إذَا جَدَّ به السير أَخَّر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينها وبين العشاء » .

قال ابن القيم : « وكل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها ، فردت بأنها أخبار آحاد وأوقات الصلوات ثابتة بالتواتر ، كحديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وقوله للسائل عن المواقيت وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الأوقات مجمع عليها بين الأمة ، وأحاديث الجمع غير صريحة لجواز أن يكون المراد بها الجمع في الفعل وفي الوقت ، فكيف يترك المبين للمجمل .

والجواب أن يقال : الجميع حق ، والذي وقت هذه المواقيت وبينها بفعله وقوله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله ، فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها ، فأحاديث الجمع مع أحاديث الأفراد بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات ، فالسنة يبين بعضها بعضاً لا يرد بعضها ببعض . ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل وألفاظ السنة الصريحة ترده » كذا في أعلام الموقعين .(٨٦٢)

قال في المسوى :(٨٦٣) « أكثر أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما .

وقالت الحنفية : لا يجوز ، ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر إحدى الصلاتين إلى

---

(٨٦١) البخاري (٢/٥٧٢ رقم ١٠٩١) مع الفتح ، ومسلم (١/٤٨٩ رقم ٤٥) ، قلت : وأحمد (٢/٥١ و ٦٣) ، وأبو داود (٢/١١ رقم ١٢٠٧) ، والترمذي (٢/٤٤١ رقم ٥٥٥) ، والنسائي (١/٢٨٩ رقم ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦٠٠) ، (١/٢٨٧ رقم ٥٩٢) .

(٨٦٢) (٢/٤٢٢ــ ٤٢٣) .

(٨٦٣) (١/١٨٩) .

آخر وقتها ويعمل الأخرى في أول وقتها فيحصل الجمع صورة ، رووا ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص ، وأما الجمع للحاج فمتفق عليه » . انتهى .

(**بأذانٍ وَإقامتَين**) لثبوت ذلك في الصحيحين[٨٦٤] في جمع مزدلفة .

---

(٨٦٤) أخرج البخاري (٥٢٣/٣ رقم ١٦٧٢) ، ومسلم (٩٣١/٢ رقم ١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد .

□ الباب الرابع عشر □

بَابُ صلاةِ الكُسوفَينِ

[صلاة الكسوفين سنة]

وهي صلاة الآيات (**وَهِيَ سُنَّةٌ**) قال الماتن في شرحه : أي لعدم ورود ما يفيد الوجوب ، ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنوناً انتهى .

وزاد في السيل الجرار :(٨٦٥) « اعلم أنه قد اجتمع ههنا في صلاة الكسوف الفعل والقول . ومن ذلك قوله ﷺ :(٨٦٦) « إنَّ الشَّمسَ والقَمَر آيتانِ مِنْ آياتِ الله وإنهما لايُكْسَفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ فإذَا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد » وفي رواية : « فصلوا وادعوا » والظاهر الوجوب ، فإن صح ما قيل من وقوع الإجماع على عدم الوجوب كان صارفاً وإلا فلا » . انتهى .

قال في الحجة البالغة :(٨٦٧) « قد صح عن النبي ﷺ أنه صلاها جماعة ، وأمر أن ينادى بها أن الصلاة جامعة ، وجهر بالقراءة ، فمن اتبع فقد أحسن ، ومن صلى صلاة معتّداً بها في الشرع فقد عمل بقوله ﷺ :(٨٦٨) « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » . انتهى .

---

(٨٦٥) (٣٢٣/١) .

(٨٦٦) متفق عليه البخاري (٥٢٩/٢ رقم ١٠٤٤) وأطرافه رقم (١٠٤٦) ، (١٠٤٧) ، (١٠٥٠) ، (١٠٥٦) ، (١٠٥٨) ، (١٠٦٤) ، (١٠٦٥) ، (١٠٦٦) ، (١٢١٢) ، (٣٢٠٣) ، (٤٦٢٤) ، (٥٢٢١) ، (٦٦٣١) ، ومسلم (٦١٨/٢ و ٦٢٠ رقم ٩٠١/١ و ٩٠١/٦) ، من حديث عائشة .

(٨٦٧) (٢٠/٢) .

(٨٦٨) تقدم تخريجه من حديث عائشة .

ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لحديث عائشة في صحيح البخاري[٨٦٩]: « أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف » وأما قول سمرة[٨٧٠] : « صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ولم نسمع له صوتا » فقال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة .

[أصح ما ورد في صفة صلاة الكسوفين]

(**وأَصَحُّ ما وَرَدَ في صِفتِها رَكْعتان في كل ركْعةٍ رُكُوعان**) لثبوت ذلك في الصحيحين[٨٧١] وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس .

(**وَوَرَدَ ثَلاثَة**) ركوعات في ركعة ، فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم[٨٧٢] وغيره ، ومن حديث ابن عباس عند الترمذي[٨٧٣] وصححه ، ومن حديث عائشة عند أحمد[٨٧٤] والنسائي[٨٧٥] .

---

(٨٦٩) (٥٤٩/٢ رقم ١٠٦٥) من حديث عائشة .

(٨٧٠) أخرجه أحمد (١٦/٥) ، وأبو داود (٧٠٠/١ رقم ١١٨٤) ، والنسائي (١٤٠/٣) ، والحاكم (٣٣٠/١) ، والبيهقي (٣٣٥/٣) في حديث طويل .
وأصله عند الترمذي (٣٨/٢ رقم ٥٥٩) ، وابن ماجه (٤٠٢/١ رقم ١٢٦٤) أيضاً .
من حديث سمرة ، وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٩٢ رقم ٢٦٠) .

(٨٧١) البخاري (٥٢٩/٢ رقم ١٠٤٤) .
ومسلم (٦١٨/٢ رقم ٩٠١) . من حديث عائشة ، وأخرجه أيضاً البخاري (٥٢٦/٢ رقم ١٠٤٢) .
ومسلم (٦٣٠/٢ رقم ٩١٤) من حديث ابن عمر ، وكذلك أخرجه البخاري (٥٤٠/٢ رقم ١٠٥٢) ، ومسلم (٦٢٦/٢ رقم ٩٠٧) من حديث ابن عباس .

(٨٧٢) في صحيحه (٦٢٢/٢ رقم ٩٠٤/١٠) .

(٨٧٣) في السنن (٤٤٦/٢ رقم ٥٦٠) وقال : حديث حسن صحيح .

(٨٧٤) الفتح الرباني (٢١١/٦ رقم ١٧٠٢) .

(٨٧٥) في السنن (١٣٠/٣ رقم ١٤٧٢) .

(وَ) ورد (**أَرْبَعَة**) في كل ركعة ، لما ثبت في صحيح مسلم[٨٧٦] وغيره من حديث ابن عباس .

(وَ) ورد (**خمسَة**) ركوعات في كل ركعة ، أخرجه أبو داود[٨٧٧] والحاكم[٨٧٨] والبيهقي[٨٧٩] من حديث أبّي بن كعب .

قال ابن القيم :[٨٨٠] « السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف ، تكرار الركوع في كل ركعة لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري كلهم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة ، والذين رووا تكرار أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ من الذين لم يذكروه » . انتهى .

[القراءة بين الركوعين]

(**يَقْرَأ بَينَ كلِّ رُكوعَينِ وورد في كلِّ رَكعةٍ رُكوعٌ**) فقط في صحيح مسلم[٨٨١] من حديث سمرة .

وأخرجه أبو داود[٨٨٢] وأحمد[٨٨٣] والنسائي[٨٨٤] والحاكم[٨٨٥] وصححه ابن عبد البر والحاكم من حديث النعمان بن بشير[٨٨٦] .

---

(٨٧٦) (٦٢٧/٢ رقم ٩٠٩) .

(٨٧٧) في السنن (٦٩٩/١ رقم ١١٨٢) ، في سنده أبو جعفر الرازي وهو سيء الحفظ وقد ضعف الحديث الألباني في الإرواء (رقم ٦٦١) .

(٨٧٨) في المستدرك (٣٣٣/١) .

(٨٧٩) في السنن الكبرى (٣٢٩/٣) .

(٨٨٠) في إعلام الموقعين (٣٦٨/٢) .

(٨٨١) (٦٢٩/٢ رقم ٩١٣) .

(٨٨٢) (٧٠٠/١ رقم ١١٨٤) .

(٨٨٣) في المسند (١٦/٥) .

(٨٨٤) في السنن (١٤٠/٣) .

(٨٨٥) في المستدرك (٣٣٠/١) . وحديث أبي بن كعب ضعيف .

(٨٨٦) حديثه ضعيف انظر الإرواء (١٣١/٣) .

وأخرجه أبو داود[887] والنسائي[888] والحاكم[889] من حديث قبيصة .

قلت : وأجاب ابن القيم[890] عن هذه الروايات من ثلاثة أوجه :

(أحدها) : أن أحاديث تكرار الركوع ، أصح إسناداً وأسلم من العلة والاضطراب ، ولا سيما حديث عبد الله بن عمر الذي في الصحيحين ، وهذا أصح وأصرح من حديث كل ركعة بركوع ، فلم يبق إلا حديث سمرة ونعمان وليس منهما شيء في الصحيح .

(والثاني) أن رواتها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجل من سمرة ونعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها .

(الثالث) : أنها متضمنة لزيادة صح الأخذ بها » . انتهى .

وأقول : قد رويت هذه الصلاة من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على أنواع : ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد ، وركوعين في كل ركعة ، وثلاثة وأربعة وخمسة كما تقدم ، والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل ما شرع له ، واختيار الأصح منها على الصحيح هو دأب الراغبين في الفضائل ، العارفين بكيفية الدلائل .

وقد أورد على هذه الروايات المنسوبة إلى فعله صلى الله تعالى عليه وسلم إشكال هو : أنه لم يصلها صلى الله تعالى عليه وسلم غير مرة واحدة ، فكيف تشعبت الروايات إلى هذه الصفات ؟

---

(٨٨٧) في السنن (٧٠١/١ رقم ١١٨٥) .

(٨٨٨) في السنن (١٤٤/٣ رقم ١٤٨٧) .

(٨٨٩) في المستدرك (٣٣٣/١) . حديث قبيصة ضعيف ؛ لانقطاع في سنده وضعف .

(٨٩٠) في إعلام الموقعين (٣٦٩/٢) .

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المنتقي[٨٩١] .

وقد ثبت الجهر بالقراءة وثبت الإسرار والجهر أصح . والقيام بهذه السنة جماعة أفضل ، وليست الجماعة شرطاً فيها لما في الأحاديث الصحيحة بلفظ : « فصلوا » ولما في حديث قبيصة الهلالي يرفعه : « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » أخرجه أحمد[٨٩٢] والنسائي[٨٩٣] .

[ماذا يندب عند الكسوفين]

(**وَنُدِبَ الدُّعاءُ والتَّكبيرُ وَالتَّصَدُّقُ والاستغْفَارُ**) لحديث أسماء : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » وهو في الصحيحين[٨٩٤] ،

وفي حديث أبي موسى بلفظ : « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » وهو في الصحيحين[٨٩٥] أيضاً ،

وفي حديث المغيرة : « فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي » وهو أيضاً في الصحيحين[٨٩٦] .

---

(٨٩١) (٣٢٨/٣) .

(٨٩٢) في الفتح الرباني (١٩٣/٦ رقم ١٦٩٢) .

(٨٩٣) في السنن (١٤٤/٣ رقم ١٤٨٦) .

(٨٩٤) البخاري (١٨٢/١ رقم ٨٦) مع الفتح ، ومسلم (٢١٠/٦ - بشرح النووي) .

(٨٩٥) البخاري (٥٤٥/٢ رقم ١٠٥٩) مع الفتح ، ومسلم (٢١٥/٦ - بشرح النووي) .

(٨٩٦) البخاري (٥٤٦/٢ رقم ١٠٦٠) مع الفتح ، ومسلم (٢١٨/٦ - بشرح النووي) .

□ الباب الخامس عشر □

بَابُ صَلاةِ الاستسقاء

قال في الحجة :(*) « وقد استسقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمته مرات على أنحاء كثيرة ، لكن الوجه الذي سنه لأمته أن خرج بالناس إلى المصلى، متبذلا متواضعاً متخشعاً متضرعاً فصلى لهم ركعتين جهر بهم بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه » . انتهى .

[متى تسن صلاة الاستسقاء وكم عدد ركعاتها]

وهذه الصلاة مسنونة (**تُسَنُّ عِنْدَ الجَدْبِ**) لعدم ورود ما يدل على الوجوب . (**رَكْعتان بُعْدَهُما خُطْبَةٌ**) لكونه ﷺ : « خرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر » الحديث بطوله وفيه الدعاء وتحويل الرداء وهو في سنن أبي داود ،(٨٩٧) .

وأخرجه أبو عوانة(٨٩٨) وابن حبان(٨٩٩) والحاكم(٩٠٠) وصححه ابن السكن .(٩٠١)

وأخرج أحمد(٩٠٢) وابن ماجه(٩٠٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : « خَرَجَ النبيُّ ﷺ يَوْماً يستَسْقِي فَصَلَّى بِنا رَكْعَتَيْنِ بِلا أذَانٍ ولا إقَامَةٍ ، ثم خَطَبَنا وَدَعَا الله

(*) (٢٠/٢) .

(٨٩٧) في السنن (٦٩٢/١ رقم ١١٧٣) من حديث عائشة .

(٨٩٨) عزاه لأبي عوانة ابن حجر في « التلخيص » (٩٦/١ رقم ٧١٦) .

(٨٩٩) في موارد الظمآن (ص ١٦٠ رقم ٦٠٤) .

(٩٠٠) في المستدرك (٣٢٨/١) .

(٩٠١) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٩٦/١ رقم ٧١٦) . قلت : حديث عائشة حسن .

(٩٠٢) في الفتح الرباني (٢٣٣/٦ رقم ١٧١٤) .

(٩٠٣) في السنن (٤٠٣/١ رقم ١٢٦٨) . وهو حديث ضعيف .

عز وجل وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نحو القِبْلَةِ رافعاً يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فجعلَ الأيمَنَ على الأيسَرِ والأيسَرَ على الأيمنِ » .

وفي الباب أحاديث بمعنى ما ذكر ،(٩٠٤) وهي متضمنة للدعاء برفع الجدب وبنزول المطر وتحويل الأردية من الإمام وغيره .

وروى سعيد بن منصور في سننه(٩٠٥): « أن عمر استسقى فلم يزد على استغفار » .

قال أبو حنيفة : لا تسن الصلاة في الاستسقاء .

وقال الشافعي : ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس أنه ﷺ صلى .

وروي ذلك من حديث جعفر بن محمد عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر .

قال في إزالة الخفاءعن خلافة الخلفاء : « الأوجه عندي أن من دعا ولم يصل فقد أصاب أصل الاستسقاء ، وقد فعل ذلك النبي ﷺ وعمر ، ومن صلى ودعا فقد أصاب الأكمل الأفضل ، فإن الدعاء أرجى في حرمة الصلاة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ وعمر » . انتهى .

---

(٩٠٤) كحديث أبي إسحاق السبيعي الذي أخرجه البخاري (٥١٣/٢ رقم ١٠٢٢) مع الفتح .
وحديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري (٥٧١/٨ رقم ٤٨٢١) مع الفتح ، ومسلم (٢١٥٥/٤ رقم ٢٧٩٨) .
وحديث أنس الذي أخرجه البخاري (٥٠٨/٢ رقم ١٠١٥) ، ومسلم (٦١٢/٢ رقم ٨٩٧) .

(٩٠٥) عزاه إليه ابن ضويان في كتاب منار السبيل (١٦٠/١) . وهو أثر ضعيف « أخرجه البيهقي (٣٥١/٣ــ٣٥٢) و (٣٥٢/٣) .
من روايتين إحداهما من طريق سعيد بن منصور ؛ وابن أبي شيبة (١١٩/٢ــ١٢٠) من إحداهما .
ورجالهما ثقات ، غير أن الشعبي عن عمر مرسل كما في « التهذيب » .
ورواه ابن أبي شيبة من طريق أخرى مختصراً ، عن عطاء ابن أبي مروان الأسلمي ، عن أبيه قال : خرج مع عمر بن الخطاب يستقي ، فما زاد على الاستغفار ، ورجاله ثقات غير أبي مروان الأسلمي وثقه العجلي ، وابن حبان ، وقال النسائي : « غير معروف » وقد قيل إن له صحبة ، ولم يثبت » انظر إرواء الغليل (١٤١/٣ رقم ٦٧٣) للألباني .

وقد كان ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه ،[٩٠٦] وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون بأهل الصلاح ، ولا سيما من كان من قرابة النبي ﷺ كما فعل عمر ، فإنه استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنهما .[٩٠٧]

[على أى شيء تتضمن الخطبة]

(تَتَضَمَّنُ الذِّكرَ والتَّرْغِيبَ في الطَّاعة والزَّجْرَ عَنِ المَعْصيةِ وَيستَكْثِرُ الإمامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الاستغفارِ والدُّعاءِ بِرَفع الجَدْبِ) لأن روح هذه الصلاة وأساسها وعمادها الذي لا تقوم بدونه هو الاستكثار من الاستغفار قبلها وبعدها ، وإخلاص التوبة من الذنوب التي يقارفها الإنسان ، والخروج من التبعات والظلامات في الدماء والأموال والأعراض ، وذلك غير مختص بفرد من الأفراد بل يفعله كل أحد ، ويشرع للإمام أو من يقوم مقامه أن يخطب الناس ويذكِّرهم بما يفعلونه من الأسباب الموجبة للرحمة ، وقد روي عنه ﷺ أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها فالكل سنة .

ومن جملة أدعيته ﷺ : « اللهم أغثنا اللهم أغثنا » كما في الصحيحين[٩٠٨] من حديث أنس ، ومن أدعيته ﷺ : « اللهمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً[٩٠٩] مَرِيعاً[٩١٠] طَبَقاً[٩١١] غَدَقاً[٩١٢] عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ »[٩١٣] ، وهذا لفظ ابن ماجه[٩١٤] من حديث ابن عباس ، وهذه الألفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير سنن ابن ماجه .

---

(٩٠٦) كما في حديث عائشة –رضي الله عنها– المتقدم قريباً .

(٩٠٧) أخرجه البخاري (٤٩٤/٢ رقم ١٠١٠) مع الفتح .

(٩٠٨) البخاري (٥٠٨/٢ رقم ١٠١٥) ، ومسلم (٦١٢/٢ رقم ٨٩٧) .

(٩٠٩) هو المحمود العاقبة .

(٩١٠) بفتح الميم وبضمها مع كسر الراء فيهما ، هو الذي يأتي بالريع ، يعني الزيادة .

(٩١١) هو المطر العام كما في القاموس .

(٩١٢) الغدق الماء الكثير .

(٩١٣) الريث الإبطاء والرائث المبطيء ، وإسناد هذا الحديث ثقات ، كما قال المؤلف في نيل الأوطار .

(٩١٤) في السنن (٤٠٤/١ رقم ١٢٧٠) . وهو حديث ضعيف .

ومنها « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » وهو في سنن أبي داود[٩١٥] بإسناد صحيح من حديث عائشة ، ومن دعائه : « اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت » إلى غير ذلك .

[مايصنع المصلون بأرديتهم]

(**وَيُحَوِّلونَ جَميعاً أَرْدِيَتَهُمْ**) لما روي في ذلك ما تقدم من جعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن ، وروي : « أنه قلبه ظهراً لبطن وحول الناس معه » أخرجه أحمد[٩١٦] من حديث عبد الله بن زيد وأصله في الصحيح .

(٩١٥) (٦٩٢/١ رقم ١١٧٣) . وهو حديث حسن كما تقدم .

(٩١٦) في المسند (٣٩/٤ و ٤١) .

□ الكتاب الثالث □

كتاب الجنائز

الفصل الأول : أحكام المحتضر .

الفصل الثانى : غسل الميت .

الفصل الثالث : تكفين الميت .

الفصل الرابع : صلاة الجنازة .

الفصل الخامس : المشي بالجنازة .

الفصل السادس : دفن الميت .

□ الكتاب الثالث □

□ الفصل الأول : أحكام المحتضر □

[دليل مشروعية زيارة المريض]

(**مِنَ السُّنَّةِ عِيادَةُ المَرِيض**) لأن الأحاديث فى مشروعيتها متواترة ، وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم .

ففي الصحيحين[1] وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : حق المسلم على المسلم خمس ردُّ السلام ، وعيادةُ المريض ، واتباعُ الجنائز ، وإجابةُ الدَّعْوَةِ ، وتشميتُ العاطس » وزاد مسلم[2] « النصيحة » وزاد البخاري[3] من حديث البراء « نصر المظلوم وإبرار القسم » .

[تلقين المحتضر]

(**وَتَلقينُ المحتَضَر**) وهو في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة .

(**الشَّهَادَتينِ**) فوجب أن يحث على الذكر والتوجه إلى الله تعالى لتفارق نفسه وهي في غاشية من الإيمان فيجد ثمرتها في معاده .

ودليله حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح[4] عن النبي ﷺ قال : « لَقِّنُوا

---

(١) البخاري (١١٢/٣ رقم ١٢٤٠) مع الفتح ، ومسلم (١٧٠٤/٤ رقم ٢١٦٢) ، وأبو داود (٢٨٨/٥ رقم ٥٠٣٠) ، والترمذي (٨٠/٥ رقم ٢٧٣٧) ، والنسائي (٥٣/٤ رقم ١٩٣٨) .

(٢) (١٧٠٥/٤ رقم ٥/(٠٠) .

(٣) (١١٢/٣ رقم ١٢٣٩) مع الفتح .

(٤) في صحيح مسلم (٦٣١/٢ رقم ٩١٦) . وغيره .

مَوْتَاكُمْ لا إله إلا الله » وفي الباب أحاديث[٥] .

[توجيه المحتضر للقبلة]

(**وَتَوْجِيهُهُ**) إلى القبلة لحديث عبيد بن عمير عن أبيه « أن رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال : هُنَّ تِسْعٌ : الشِّرْكُ بالله والسحرُ وقتلُ النفسِ وأكلُ الرِّبا وأكل مال اليتيمِ والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ وقذفُ المحصنَاتِ وعقوقُ الوالدينِ واستحلالُ البيتِ الحرامِ قِبْلَتِكُمْ أحياءً وأمواتاً » أخرجه أبو داود[٦] والنسائيُّ[٧] والحاكم[٨] .

وقد أخرج البغوي في الجعديات[٩] من حديث ابن عمر نحوه وفي إسناده أيوب بن عتبة[١٠] وهو ضعيف . وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض إلى القبلة ليموت إليها ، لقوله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- « قبلتكم أحياء وأمواتاً » وفيه نظر لأن المراد بقوله « أحياء » عند الصلاة ، وبقوله « أمواتاً » في اللحد ، والمحتضر حي غير مصل ، فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع ، والأولى الاستدلال بما رواه الحاكم[١١] والبيهقي[١٢] عن أبي قتادة « أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أصاب الفطرة » .

---

(٥) كحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (٢/٦٣١ رقم ٩١٧) .
وحديث معاذ بن جبل الذي أخرجه أحمد (٥/٢٤٧) .
وأبو داود (٣/٤٨٦ رقم ٣١١٦) . والحاكم (١/٣٥١) .

(٦) في السنن (٣/٢٩٥ رقم ٢٨٧٥) .

(٧) في السنن (٧/٨٩ رقم ٤٠١٢) .

(٨) في المستدرك (١/٥٩) قلت : حديث عبيد بن عمير حديث حسن .

(٩) لم أجد هذا الكتاب مطبوعاً ، ولم أعلم مكانه مخطوطاً .

(١٠) انظر المغني في الضعفاء (١/٩٧ رقم ٨٢١) ، والميزان (١/٢٩٠ رقم ١٠٩٠) ، والجرح والتعديل (٢/٢٥٣ رقم ٩٠٧) .

(١١) في المستدرك (١/٣٥٣ - ٣٥٤) .

(١٢) في السنن الكبرى (٣/٣٨٤) .

وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه إلى القبلة عليها ، فقيل : يكون مستلقياً ليستقبلها بكل وجهه ، وقيل : على جنبه الأيمن وهو الأولى .

أقول : وهو الصفة التي يوجه عليها في قبره ، والصفة التي أمر – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – النائم أن ينام عليها . ومن ذلك فعل البتول – رضي الله عنها – ، ولا وجه لاختيار الاستلقاء إلا وَهِمَ أنه أكمل .

[تغميض عيني المحتضر إذا مات]

(**وَتَغْمِيضُهُ إذا ماتَ**) لحديث شدّاد بن أوس عند أحمد[١٣] وابن ماجه[١٤] والحاكم[١٥] والطبراني[١٦] والبزار[١٧] قال : « قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : إذَا حَضَرْتُمْ موتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا البَصَرَ فَإنَّ البَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْراً فَإنَّهُ يؤَمَّنُ على ما قالَ أَهلُ الميتِ » .

وأخرج مسلم في صحيحه[١٨] أنَّ النَّبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – دخل على أبي سَلَمَةَ وقد شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغمضَهُ ثم قالَ : « إنَّ الروحَ إذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ » .

[قراءة يَس عند المحتضر]

(**وَقراءةُ يَس عَليه**) لحديث « اقرؤوا على موتاكم يَس » أخرجه أبو داود[١٩] والنسائي[٢٠] وابن حبان[٢١] وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعاً وقد

(١٣) في المسند (١٢٥/٤) .
(١٤) في السنن (٤٦٨/١ رقم ١٤٥٥) .
(١٥) في المستدرك (٣٥٢/١) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . قلت : وهو حديث صحيح .
(١٦،١٧) عزاه إليهما ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١٠٥/٢) .
(١٨) (٦٣٤/٢ رقم ٩٢٠) .
(١٩) في السنن (٤٨٩/٣ رقم ٣١٢١) .
(٢٠) في عمل اليوم والليلة (ص ٥٨١ رقم ١٠٧٤) .
(٢١) في موارد الظمآن (ص ١٨٤ رقم ٧٢٠) .

أعل[٢٢] .

وقد أخرج نحوه صاحب مسند الفردوس[٢٣] من حديث أبي الدرداء وأبي ذر .

وأخرج نحوه أيضا أبو الشيخ[٢٤] في فضل القرآن من حديث أبي ذر وحده . قال ابن حبان في صحيحه[٢٥] : المراد بقوله «اقرؤوا على موتاكم يَس » من حضرته المنية لا الميت ، وكذلك « لقنو موتاكم لا إله إلا الله » .

[المبادرة بتجهيز الميت]

(**وَالمُبادَرَةُ بتَجهيزهِ إلا لَتجْويز حياتِهِ**) لما أخرجه أبو داود[٢٦] من حديث الحصين بن وَحْوَح « أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى – صلى الله عليه وآله وسلم – يعوده فقال : إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فآذنوني به وأعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بينَ ظَهْرَانَيْ أهله » .

وأخرج أحمد[٢٧] والترمذي[٢٨] من حديث علي مرفوعاً بلفظ « ثلاثٌ لا يؤخرن : الصلاة إذَا أتت ؛ والجنازةُ إذَا حَضَرَتْ ، والأَيِّمُ إذَا وَجَدت كُفْءًا » وأما إذا كان يظن أنه لم يمت فلا يحل دفنه حتى يقع القطع بالموت كصاحب البرسام وغيره » .

---

(٢٢) وهو حديث ضعيف ، انظر إرواء الغليل (١٥٠/٣ رقم ٦٨٨) .

(٢٣،٢٤) عزاه إليهما ابن حجر في « التلخيص » (١٠٤/٢ رقم ٧٣٤) .

(٢٥) ذكر ذلك ابن حجر في المصدر السابق (١٠٤/٢) .

(٢٦) في السنن (٥١٠/٣ رقم ٣١٥٩) .

قلت : وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٦/٣ – ٣٨٧) ، وهو حديث ضعيف . لجهالة عروة ، ويقال : عَزْرة بن سعيد . كما قال ابن حجر في التقريب (١٩/٢ رقم ١٥٨) .

(٢٧) في المسند (١٠٥/١) .

(٢٨) في السنن (٣٢٠/١ رقم ١٧١) وقال : هذا حديث غريب حسن . قلت وأخرجه ابن ماجة (٤٧٦/١ رقم ١٤٨٦) والحاكم (١٦٢/٢) ، وهو حديث ضعيف. ضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٢٥٦٢).

[المبادرة بقضاء دين الميت]

(**وَالقَضاءُ لِدَينِهِ**) لحديث امتناعه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – من الصلاة على الميت الذي عليه دين ، حتى التزم بذلك بعض الصحابة والحديث معروف[٢٩] . وحديث « نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عَنْهُ » أخرجه أحمد[٣٠] وابن ماجه[٣١] والترمذي[٣٢] وحسنه من حديث أبي هريرة .

[تسجية الميت]

(**وَتَسْجِيَتُهُ**) لما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – عند موته ببرد حبرة ، وهو في الصحيحين[٣٣] من حديث عائشة ، وذلك لا يكون إلا بجري العادة بذلك في حياته – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – .

[جواز تقبيل الميت]

(**وَيَجُوزُ تَقْبِيلُهُ**) لتقبيله – صلى الله عليه وآله وسلم – لعثمان بن مظعون وهو ميت كما في حديث عائشة عند أحمد[٣٤] وابن ماجه[٣٥] والترمذي[٣٦] وصححه .

---

(٢٩) أخرجه الحاكم (٢/٥٨) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي (٦/٧٤) ، وأحمد (٣/٣٣٠) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٩)، وقال : رواه أبو داود باختصار ، رواه أحمد والبزار بإسناد حسن . كلهم من حديث جابر .

(٣٠) في المسند (٢/٤٤٠) و (٢/٤٧٥) .

(٣١) في السنن (٢/٨٠٦ رقم ٢٤١٣) .

(٣٢) في السنن (٣/٣٨٩ رقم ١٠٧٨ ورقم ١٠٧٩) وقال حديث (١٠٧٩) حسن وهو أصح من حديث (١٠٧٨) قلت : بل حديث أبي هريرة صحيح .

(٣٣) البخاري (٣/١١٣ – مع الفتح) ، ومسلم (٢/٦٥١ رقم ٩٤٢) .

(٣٤) في المسند (٦/٤٣ و ٥٥ و ٢٠٦) .

(٣٥) في السنن (١/٤٦٨ رقم ١٤٥٦) .

(٣٦) في السنن (٣/٣١٤ رقم ٩٨٩) وقال : حديث حسن صحيح ، قلت : وأخرجه أبو داود (٣/٥١٣ رقم ٣١٦٣) ، والحاكم (١/٣٦١) ، والبيهقي (٣/٣٦١) ، والحديث صحيح بشواهده .

وفي الصحيح[٣٧] من حديثها وحديث ابن عباس أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ بعد موته .

[على المريض أن يحسن الظن بربه]

(**وَعَلى المَريض أنْ يُحْسنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ**) والأحاديث في ذلك كثيرة ولو لم يكن منها إلا حديث النهي عن أن يموت الميت إلا وهو حسن الظن بربه[٣٨] . وحديث المريض الذي زاره النبي ﷺ فقالَ : « كيف تِجدُكَ » فقالَ : أرْجُو الله وأخافُ ذنُوبي فقالَ : « ما اجتمعا في قلب امرئ في مثل هذا الموطِنِ إلَّا دخلَ الجنة[٣٩] » . أو كما قال .

[على المريض أن يتوب من ذنوبه]

(**وَيَتُوبَ إليهِ**) والآيات القرآنية[٤٠] والأحاديث الصحيحة في ذلك لا يتسع المقام لبسطها[٤١] .

---

(٣٧) في صحيح البخاري (٣/١١٣ رقم ١٢٤١ و١٢٤٢) .

(٣٨) أخرج مسلم في صحيحه (٤/٢٢٠٥ رقم ٢٨٧٧) .
وأبو داود (٣/٤٨٤ رقم ٣١١٣) ، وابن ماجه (٢/١٣٩٥ رقم ٤١٦٧) .
عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ ، قبل وفاته بثلاثٍ ، يقول : « لايَمُوتَنَّ أحدُكم إلاَّ وهو يحسنُ بالله الظنَّ » .

(٣٩) لم أجده باللفظ المذكور . وإنما أخرج الترمذي (٣/٣١١ رقم ٩٨٣) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه (٢/١٤٢٣ رقم ٤٢٦١) .
عن أنس ؛ أن النبي ﷺ دخل على شاب ، وهو في الموت ، فقال : « كيف تجدك » ؟ قال : والله يا رسول الله إني أرجو الله ، وإني أخاف ذنوبي ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن ، إلَّا أعطاه الله ما يرجُو ، وآمنه مما يخاف » .
قلت : حسن إسناده ابن حجر كما في الترغيب والترهيب (٤/٢٦٨) وحسن الحديث الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٤٢٠ رقم ٣٤٣٦) .

(٤٠) (منها) : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تُفلحون ﴾ [النور : ٣١] .
(ومنها) ﴿ استغفروا ربكم ثم تُوبوا إليه ﴾ [هود : ٣] .
(ومنها) ﴿ يا أيها الذين آمنُوا تُوبوا إلى الله توبة نصوحاً ﴾ [التحريم : ٨] .

(٤١) قلت : انظر الآحاديث في التوبة : رياض الصالحين للنووي تحقيق الألباني (ص ٣٨ـ٤٩ رقم ١٤، =

وفى الصحيحين « أن الله يفرح بتوبة عبده[٤٢] » « وأن باب التوبة مفتوح لا يغلق[٤٣] » .

[على المريض أن يتخلص مما عليه من حقوق . وأقله بالوصية]

(**وَيَتَخَلَّصَ عَنْ كلِّ ما عَليهِ**) ووجوب ذلك معلوم ، وإذا أمكن بإرجاع كل شيء لمن هو له من دين أو وديعة أو غصب أو غير ذلك فهو الواجب ، وإن لم يكن في الحال فالوصية المفصلة هي أقل ما يجب . وورد الأمر بالوصية وأنه لا يحل لأحد أن يبيت إلا ووصيته عند رأسه كما في الأحاديث الصحيحة[٤٤] .

= ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) .

(٤٢) كأن الشوكاني- رحمه الله- يشير إلى حديث أنس بن مالك ، الذي أخرجه البخاري (١٠٢/١١ رقم ٦٣٠٩) ، ومسلم (٢١٠٤/٤ رقم ٢٧٤٧) .
« اللهُ أفرحُ بتوبة عبدِهِ من أحدكم سقط على بعيره ، وقد أضله في أرض فلاةٍ » .

(٤٣) كأن الشوكاني- رحمه الله- يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي (٥٤٥/٥ رقم ٣٥٣٥) وقال : حسن صحيح .
عن زِرِّ بنِ حُبيش قال : حدثنا صفوان بن عَسَّال المرادي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بابٌ من قِبَلِ المغربِ مسيرةُ سبعين عاماً عرضهُ أو يسيرُ الراكبُ في عرضه أربعين أو سبعين عاماً - قال سفيان : قبلَ الشام - خلقهُ الله يومَ خلق السمٰوات والأرض مفتوحاً - يعني للتوبة - لا يغلق حتى تطلعَ الشمس منه » ..

(٤٤) (منها) : ما أخرجهَ البخاري (٣٥٥/٥ رقم ٢٧٣٨) ، ومسلم (١٢٤٩/٣ رقم ١٦٢٧) ، والمؤطأ (٧٦١/٢ رقم ١) ، وأبو داود (٢٨٢/٣ رقم ٢٨٦٢) ، والترمذي (٣٠٤/٣ رقم ٩٧٤) ، والنسائي (٢٣٨/٦ و ٢٣٩ رقم ٣٦١٥ و ٣٦١٦) .
عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما حق امرىء مسلم له شيءٌ يوصي فيه ، يبيتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده » .

□ الفصل الثاني □

غسل الميت

[وجوب غسل الميت على الأحياء]

(**وَيجبُ غَسلُ المَيِّتِ المُسْلِمَ عَلى الأحْياءِ**) وهو مجمع عليه كما حكى ذلك النووي(٤٥) والمهدي في البحر(٤٦) . ومستند هذا الإجماع أحاديث الأمر بالغسل والترغيب فيه ، كالأمر منه ﷺ بغسل الذي وقصته ناقته(٤٧) ، وبغسل ابنته زينب(٤٨) وهما في الصحيح .

[القريب أولى بغسل قريبه]

(**وَالقَريبُ أوْلَى بِالقرِيبِ إِذَا كانَ مِنْ جنْسهِ**) لحديث « ليليه أقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة » أخرجه أحمد(٤٩) والطبراني(٥٠) وفي إسناده جابر الجعفي ، والحديث وإن كان لا يصلح للاحتجاج به ، ولكن للقرابة مزية وزيادة حنو وشفقة توجب كمال العناية ، ولا شك أنها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج إليه في الغسل .

---

(٤٥) في المجموع (١٢٨/٥) .

(٤٦) (٩١/٢) .

(٤٧) أخرجه البخاري (١٣٧/٣ رقم ١٢٦٧) ، ومسلم (٨٦٥/٢ رقم ١٢٠٦) .

(٤٨) أخرجه البخاري (١٢٥/٣ رقم ١٢٥٣) .
ومسلم (٦٤٦/٢ رقم ٩٣٩) .

(٤٩) (٥٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٣) : رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط . وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير .

[أحد الزوجين أولى بالآخر]

(وَأحَدُ الزَّوْجَينِ بِالآخِرِ) أولى لقوله ﷺ لعائشة « ما ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ » أخرجه أحمد(٥١) وابن ماجه(٥٢) والدرامي(٥٣) وابن حبان(٥٤) والدارقطني(٥٥) والبيهقي(٥٦). وفي إسناده محمد بن إسحق ولم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان . وأصل الحديث في البخاري(٥٧) بلفظ « ذاكِ لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لكِ وأدعوَ لكِ » وقالت عائشة : « لو استَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا اسْتدبَرْتُ مَا غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ إلَّا نِساؤُهُ » أخرجه أحمد(٥٨) وابن ماجة(٥٩) وأبو داود(٦٠) ، وقد غسلت الصديق زوجته أسماء(٦١) كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتاً . وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه . وغسل علي فاطمة ، كما رواه الشافعي(٦٢) والدارقطني(٦٣) وأبو نعيم(٦٤) والبيهقي(٦٥) بإسناد حسن . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور .

قال في المسوى(٦٦) : « اتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسل الزوج امرأته . قالت الحنفية : لا يجوز ، فإن لم يكن إلا الزوج يممها . وقال الشافعي : يجوز لما مر » .

---

(٥١) في المسند (٢٢٨/٦) . (٥٢) في السنن (٤٧٠/١ رقم ١٤٦٥) .

(٥٣) في السنن (٣٧/١–٣٨) .

(٥٤) عزاه إليه ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١٠٧/٢) .

(٥٥) في السنن (٧٤/٢ رقم ١١) .

(٥٦) في السنن الكبرى (٣٩٦/٣) . قلت : حديث عائشة حسن

(٥٧) في صحيحه (١٢٣/١٠ رقم ٥٦٦٦) . (٥٨) في المسند (٢٦٧/٦) .

(٥٩) في السنن (٤٧٠/١ رقم ١٤٦٤) . قلت حديث عائشة صحيح

(٦٠) في السنن (٥٠٢/٣ رقم ٣١٤١) . وصححه الألباني في « أحكام الجنائز » ص ٤٩ .

(٦١) أخرجه البيهقي (٣٩٧/٣) وهو حديث ضعيف .

(٦٢) في ترتيب المسند (٢٠٦/١ رقم ٥٧١) .

(٦٣) في السنن (٧٩/٢ رقم ١٢) . (٦٤) في الحلية (٤٣/٢).

(٦٥) في السنن الكبرى (٣٩٦/٣) . (٦٦) (٢٣٨/١) .

[غسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر]

(**وَيَكُونُ الغَسْلُ ثَلاثاً أو خَمْساً أوْ أكثَرَ بماءٍ وسِدْرٍ**) لقوله ﷺ للنسوة الغاسلات لابنته زينب « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً » . وهو في الصحيحين[٦٧] من حديث أم عطية ، وفي لفظ لهما أيضاً « اغسلنها وترا ثلاثا أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن » وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات إلى الغاسل . قال في الحجة[٦٨] : « إنما أمر بالسدر وزيادة الغسلات لأن المريض مظنة الأوساخ والرياح المنتنة » اهـ .

(**وَفي الآخِرَة كافُورٌ**) لقوله ﷺ : « واجعلن في الآخرة كافوراً » كما سبق ، وإنما أمر بالكافور في الآخرة لأن من خاصيته أن لا يسرع التغير فيما استعمل ، ويقال من فوائده إنه لا يقرب منه حيوان مؤذ .

[تقديم الميامن في غسل الميت]

(**وَتُقَدَّمُ المَيامِنُ**) ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الأحياء ، وليحصل إكرام هذه الأعضاء .

ودليله قوله ﷺ في حديث أم عطية هذا « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » .

قال ابن القيم[٦٩] « السنة الصحيحة الصريحة في ضفر رأس الميت ثلاث ضفائر .

كقوله في الصحيحين في غسل ابنته « اجعلوا رأسها ثلاثة قرون » قالت أم عطية : « ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها » فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا ، وإنما يرسل شعرها شقتين على ثديها وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع » . اهـ .

---

(٦٧) البخاري (١٣٠/٣ رقم ١٢٥٥) ، ومسلم (٦٤٦/٢ رقم ٩٣٩) . وأصحاب السنن .

(٦٨) (٣٥/٢) . (٦٩) في إعلام الموقعين (٤٠٠/٢) .

[الشهيد لا يغسل]

(**وَلاَ يُغسلُ الشَّهيدُ**) بل يدفن في ثيابه ودمائه تنويهاً بما فعل ، وليتمثل صورة بقاء عمله بادي الرأي ، وهذا هو الحق لما ثبت في شهداء أُحُدْ أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ، وهو في الصحيح(٧٠) .

وما قيل بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال فمردود بما عند أحمد(٧١) في هذا الحديث عنه ﷺ أنه قال في قتلى أُحُدْ : « لا تغسلوهم فإنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يفوحُ مِسْكاً يَوْمَ القيامةِ » .

وأخرج أبو داود(٧٢) عن جابر قال : « رُمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأُدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » وإسناده على شرط مسلم .

وعن ابن عباس عند أبي داود(٧٣) وابن ماجه(٧٤) قال : « أمر النبي ﷺ بقتلى أُحُدْ أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي(٧٥) وقد تكلم فيه جماعة ، وفيه أيضا عطاء بن السائب(٧٦) وفيه مقال وفي الباب أحاديث .

وبالجملة : فقد جرت السنة في الشهيد أن لا يغسل ولم يرو أنه غسل شهيداً

---

(٧٠) في صحيح البخاري (٣/٢١٢ رقم ١٣٤٦) من حديث جابر .

(٧١) الفتح الرباني (٧/١٥٩ رقم ١١٩) .

(٧٢) في السنن (٣/٤٩٧ رقم ٣١٣٣) .

(٧٣) في السنن (٣/٤٩٧ رقم ٣١٣٤) .

(٧٤) في السنن (١/٤٨٥ رقم ١٥١٥) .

(٧٥) قال البخاري : ليس بالقوي . وقال ابن معين : ليس بشيء ، انظر ترجمته في المجروحين (٢/١١٣) ، والجرح والتعديل (٦/١٩٨) ، والميزان (٣/١٣٥) .

(٧٦) قال أحمد : عطاء ثقة ، ثقة ، رجل صالح ، ومن سمع منه قديماً كان صحيحاً . وقال أبو حاتم : محله الصدق قبل أن يخلط . وقال البخاري : أحاديث عطاء بن السائب القديمة صحيحة . انظر ترجمته في الميزان (٣/٧٠ رقم ٥٦٤١) .

وبه قال الجمهور . وأما من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطون والنفساء ونحوهم(٧٧) فقد حكى في البحر(٧٨) الإجماع على أنهم يغسلون .

(٧٧) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٢٨/٥ رقم ٤٧٧٢) ، والترمذي (٣٠/٤ رقم ١٤٢١) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والبيهقي (١٨٧/٨) ، وأحمد (١٩٠/١) ، وأخرج الجملة الأولى ، النسائي (١١٥/٧ رقم ٤٠٩٠) ، وابن ماجه (٨٦١/٢ رقم ٢٥٨٠) . عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيد ، ومن قُتل دونَ دينه فهو شهيد ، ومن قتل دُونَ دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » . وهو حديث صحيح .

والحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٣/١ رقم ٣٦) . وأبو داود (٤٨٢/٣ رقم ٣١١١) ، والنسائي (١٣/٤ــ١٤ رقم ١٨٤٦) ، وابن ماجه (٩٣٧/٢ رقم ٢٨٠٣) ، وابن حبان في موارد الظمآن (ص ٣٨٩ رقم ١٦١٦) . كلهم من حديث جابر بن عتيك . أن رسول الله ﷺ « جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح رسول الله ﷺ ، فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ ، وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول ﷺ : دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية . قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت . قالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك كنت قد قضيت جهازك ، قال رسول الله ﷺ : إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا : القتل في سبيل الله . قال : الشهادةُ سبعٌ ، سوى القتل في سبيل الله ، المطعونُ ، والمبطونُ ، والغَرِقُ ، والحرِقُ ، وصاحب ذات الجْنب ، والذي يموتُ تحتَ الهْدمِ ، والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ شهيدة » . وهو حديث صحيح .

شرح الغريب : المطعون : الذي عرض له الطاعون ، وهو الداء المعروف .

المبطون : هو الذي يشكو بطنه . صاحب الهدم : وهو الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته الغرق : الغريق . وهو الذي يموت بالماء . الحريق : وهو الذي يموت بالنار .

ذات الجنب : دُمَّلٌ أو قُرحةٌ تعرِض في جوف الإنسان تتفجر إلى داخل ، فيموت صاحبها ، وقد تنفجر إلى خارج . والمرأة تموت بجمع : إذا ماتت وولدها في بطنها .

• الحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٢١/٢ رقم ١٩١٥) ، والمؤطأ (١٣١/١ رقم ٦) ، والترمذي (٣٧٧/٣ رقم ١٠٦٣) ، والبخاري (٤٢/٦ رقم ٢٨٢٩) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ » قالوا : يا رسول الله أما من قتل في سبيل الله فهو شهيد . قال : « إن شهداء أمتي إذاً لقليل » قالوا : فمن هم ؟ يارسول الله . قال : « من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد » . وفي رواية « والغريق شهيد » .

(٧٨) (٩٦/١) . وقال النووي في المجموع (٢٦٤/٥) (الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار ، كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم ، والغريب ، والميتة في الطلق ، ... فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف ... » . اهـ .

□ الفصل الثالث □

تكفين الميت

[تكفين الميت واجب ولو لم يملك غير الكفن]

(**وَيَجِبُ تَكفينُهُ**) الأصل في التكفين التشبه بحال النائم المسجّى بثوبه أكمله في الرجل إزار وقميص وملحفة أو حلة ، وفي المرأة هذه مع زيادة ما لأنها يناسبها زيادة الستر .

(**بِما يَستُرُهُ**) لأمره – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – بإحسان الكفن كما في حديث « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » وهو في صحيح مسلم(٧٩) وغيره من حديث أبي قتادة ، والكفن الذي لا يستر ليس بحسن .

(**وَلَوْ لَمْ يَملِكْ غَيْرَهُ**) أي الكفن ، لأمره – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – بتكفين مصعب بن عمير في النمرة(٨٠) التي لم يترك غيرها كما في الصحيحين(٨١) وغيرهما من حديث خباب بن الأرت .

[جواز الزيادة في الكفن مع القدرة من دون مغالاة]

(**وَلاَ بأس بالزِّيادَةِ مع التمكن مِن غير مُغالاةٍ**) لما وقع منه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – في كفن ابنته ، فإنه كان يناول النساء ثوباً ثوباً وهو عند الباب ،

---

(٧٩) في صحيحه (٦٥١/٢ رقم ٩٤٣) ، والنسائي (٣٣/٤ رقم ١٨٩٥) ، وأبو داود (٥٠٥/٣ رقم ٣١٤٨) كلهم من حديث جابر بن عبد الله ، وأخرجه الترمذي (٣٢٠/٣ رقم ٩٩٥) من حديث أبي قتادة .

(٨٠) النمرة بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود ، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب ، قاله في القاموس .

(٨١) البخاري (١٤٢/٣ رقم ١٢٧٦) مع الفتح ، ومسلم (٦٤٩/٢ رقم ٩٤٠) .

فناولهن الحِقو[٨٢] ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر ، أخرجه أحمد[٨٣] وأبو داود[٨٤] من حديث ليلى بنت قائف الثقفية .

وقد كفن - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - « في ثلاثة أثواب سحولية[٨٥] جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً » وهو في الصحيحين[٨٦] .

وأخرج أبو داود[٨٧] من حديث علي « لا تَغَالَوْا في الكفن فإنه يسلب سريعاً » .

أقول : أراد العدل بين الإفراط والتفريط وأن لا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة . والحاصل: أنه لا ريب في مشروعية الكفن للميت ، ولا شك في عدم وجوب زيادة على الواحد ولم يثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - كون الكفن على صفة من الصفات ، أو عدد من الأعداد ، إلا ما كان منه ﷺ في تكفين ابنته أم كلثوم ، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال لكنه لا يخرج به عن حد الاعتبار .

فغاية ما يقال إنه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة ، وأما كفن الرجل فلم يثبت عنه إلا الأمر بالتكفين في الثوب الواحد كما فى قتلى أحد ، وفي الثوبين كما في المحرم الذي وقصته ناقته . وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها

---

(٨٢) الحقو : الإزار .

(٨٣) في المسند (٣٨٠/٦) .

(٨٤) في السنن (٥٠٩/٣ رقم ٣١٥٧) .

(٨٥) بفتح السين وضمها نسبة إلى سحول قرية باليمن . قال ابن الأعرابي وغيره : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن .

(٨٦) البخاري (١٣٥/٣ رقم ١٢٦٤) ، ومسلم (٦٤٩/٢ رقم ٩٤١) .

(٨٧) في السنن (٥٠٨/٣ رقم ٣١٥٤) .

« في إسناده : أبو مالك عمرو بن هشام الجَنْبي ، وفيه مقال . وذكر ابن أبي حاتم ، وأبو أحمد الكرابيسي : أن عامراً الشعبي رأى علياً بن أبي طالب ، وذكر أبو بكر الخطيب أنه سمع منه ، وقد روى عنه عدة أحاديث » اهـ . كلام المنذري (٣٠٣/٤) .

بمحمود ، فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال ، لأنه لا ينتفع به الميت ولا يعود نفعه على الحي ، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال : « إن الحي أحق بالجديد »[٨٨] لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه « إن هذا خلَق » .

والأولى أن يكون الكفن من الأبيض لحديث « الْبَسُوا مِنْ ثيابِكُمْ البَيَاضَ فإنها من خيرِ ثيابكُم وكفِّنُوا فيها موتَاكُم » أخرجه أحمد[٨٩] وأبو داود[٩٠] وابن ماجه[٩١] والترمذي[٩٢] وصححه والشافعي[٩٣] وابن حبان[٩٤] والحاكم[٩٥] والبيهقي[٩٦] وصححه ابن القطان[٩٧] وفي معناه أحاديث أخر عن عمران[٩٨] وسمرة[٩٩] وأنس[١٠٠] وابن عمر[١٠١] وأبي الدرداء[١٠٢] .

[الشهيد يكفن في ثيابه التي قتل فيها]

(**وَيُكفَّنُ الشَّهيدُ في ثيابِهِ التي قُتِلَ فِيهَا**) فقد كان ذلك صنعه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – في الشهداء المقتولين معه ، وأخرج أحمد[١٠٣] وأبو داود[١٠٤]

---

(٨٨) أخرجه البخاري (٢٥٢/٣ رقم ١٣٨٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٣/٣ رقم ٦١٧٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨/٣–٢٥٩) ، ومالك في المؤطأ (٢٢٤/١ رقم ٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١/٤) .

(٨٩) في المسند (٣٤٢٨/٥ رقم ٣٤٢٦) تخريج أحمد شاكر .

(٩٠) في السنن (٢٠٩/٤ رقم ٣٨٧٨) .

(٩١) في السنن (١١٨١/٢ رقم ٣٥٦٦) .

(٩٢) في السنن (٣١٩/٣ رقم ٩٩٤) وقال : حديث حسن صحيح .

(٩٣) في ترتيب المسند (٢٠٧/١ رقم ٥٧٣) .

(٩٤) في موارد الظمآن (ص ٣٤٨ رقم ١٣٣٩) .

(٩٥) في المستدرك (٣٥٤/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٩٦) في السنن الكبرى (٢٤٥/٣) .

(٩٧) ذكر ذلك ابن حجر في « التلخيص » (٦٩/٢) .

(٩٨) حديث عمران : أخرجه الطبراني كما قاله الشوكاني في النيل (٣٨/٤) .

(٩٩) حديث سمرة : أخرجه الترمذي وصححه ، وابن ماجه ، والنسائي ، والحاكم (المرجع السابق) .

(١٠٠) حديث أنس : أخرجه أبو حاتم في العلل ، والبزار في مسنده ، (المرجع السابق) .

(١٠١) حديث ابن عمر : أخرجه ابن عدي في الكامل . (المرجع السابق) .

(١٠٢) حديث أبي الدرداء : أخرجه ابن ماجه (المرجع السابق) .

(١٠٣) في المسند (٢٤٧/١) .

(١٠٤) في السنن (٤٩٧/٣ رقم ٣١٣٤) .

وابن ماجه[١٠٥] من حديث ابن عباس قال : أَمَرَ رسولُ الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – يومَ أُحُد بالشهداءِ أن يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحديدُ والجلود وقال : ادفنوهم بدمائهم وثيابِهم » .

وأخرج أحمد[١٠٦] من حديث عبد الله بن ثعلبة أن النبي– صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قال يوم أحد : « زملوهم في ثيابهم » .

[تطييب بدن الميت وكفنه سنة]

(**وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ المَيِّتِ وَكَفَنِهِ**) لحديث جابر عند أحمد[١٠٧] والبيهقي[١٠٨] والبزار[١٠٩] بإسناد رجاله رجال الصحيح قال : « قال رسولُ الله ﷺ إذَا أجمرتم الميت فأجمروه[١١٠] ثلاثاً » .

ولقوله ﷺ في حديث المحرم الذي وقصته ناقته « ولا تمسوه بطيب » وهو في الصحيح[١١١] من حديث ابن عباس ، فإن ذلك يشعر أن غير المحرم يطيب ، ولا سيما مع تعليله ﷺ بقوله : « فإنه يبعث ملبياً » .

قال في الحجة[١١٢] : « فوجب المصير إليه ، وإلى هذه النكتة أشار النبي ﷺ بقوله : « الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » وأما ما قيل تتبع بالطيب مساجده فلعل وجه ما قاله ابن مسعود ومن بعده تكريم هذه الأعضاء لكون الاعتماد عليها في أشرف طاعات الله وهي الصلاة ، ولم يرد فيه ذلك من المرفوع شيء ، ولكنه يحسن لستر ما لعله يظهر من روائح الميت التي يتأذى بها المتولون لتجهيزه » .

---

(١٠٥) في السنن (٤٨٥/١ رقم ١٥١٥) وحديث ابن عباس ضعيف .

(١٠٦) في المسند (٤٣١/٥) .

(١٠٧) في المسند (٣٣١/٣) .

(١٠٨) في السنن الكبرى (٤٠٥/٣) .

(١٠٩) في كشف الأستار (٣٨٥/١ رقم ٨١٣) .

(١١٠) الإجمار : التبخير بالبخور .

(١١١) تقدم تخريجه قريباً .

(١١٢) (٣٦/٢) .

□ الفصل الرابع □

صلاة الجنازة

[الصلاة على الجنازة فرض كفاية]

(**وَتَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَى المَيِّتِ**) لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت ، له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه . والصلاة على الأموات ثابتة ثبوتاً ضرورياً من فعله ﷺ وفعل أصحابه ، ولكنها من واجبات الكفاية ، لأنهم قد كانوا يصلون على الأموات في حياته ﷺ ولا يؤذنونه[١١٣] كما في حديث السوداء التي كانت تقمُّ[١١٤] المسجد ، فإنه لم يعلم النبي ﷺ إلا بعد دفنها فقال لهم : « ألا آذنتموني » وهو في الصحيح[١١٥] . وامتنع من الصلاة على من عليه دين وأمرهم بأن يصلوا عليه[١١٦] .

[يقف الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة]

(**وَيَقُومُ الإمامُ حذاءَ رَأسِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ المَرْأَةِ**) لحديث أنس بن مالك « أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها فسئل عن ذلك ، وقيل له : هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت قال : نعم » أخرجه أحمد[١١٧] وأبو داود[١١٨]

---

(١١٣) أي لا يعلمونه .   (١١٤) تقم أي تجمع القمامة وهي الكناسة .

(١١٥) في صحيح البخاري (٢٠٤/٣ رقم ١٣٣٧) . ومسلم (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٦) .

(١١٦) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم (٥٨/٢) ، والبيهقي ، وأحمد (٣٣٠/٣) ، بإسناد حسن كما قال الهيثمي (٣٩/٣) ، وأما الحاكم فقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

(١١٧) الفتح الرباني (٢٤٣/٧ رقم ١٩٣) .   (١١٨) في السنن (٥٣٣/٣ رقم ٣١٩٤) .

والترمذي[119] وحسنه وابن ماجه[120] ، ولفظ أبي داود[121] « هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال : نعم » .

وفي الصحيحين[122] من حديث سمرة قال : « صليتُ وراءَ رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفَاسها ، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاةِ وَسَطَهَا » والخلاف في المسألة معروف وهذا هو الحق .

أقول : الثابت عنه ﷺ أنه كان يقف مقابلا لرأس الرجل ولم يثبت عنه غير ذلك ، وأما المرأة فروي أنه كان يقوم مقابلاً لوسطها ، وروي أنه كان يقوم مقابلاً لعجيزتها ، ولا منافاة بين الروايتين ، فالعجيزة يصدق عليها أنها وسط ، وإيثار ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفن الذين هم المرجع لغيرهم واجب . ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة أو من غيرهم على قول رسول الله ﷺ وفعله ، وهذا مما لا ينبغي أن يخفى .

[التكبير أربعاً أو خمساً على الجنازة]

(**وَيُكَبِّرُ أَرْبعاً أَوْ خَمْساً**) لورود الأدلة بذلك . أما الأربع فثبتت ثبوتاً متواتراً من طريق جماعة من الصحابة أبي هريرة[123] وابن عباس[124] وجابر[125] وعقبة بن

(١١٩) في السنن (٣٥٢/٣ رقم ١٠٣٤) وقال حديث حسن .

(١٢٠) في السنن (٤٧٩/١ رقم ١٤٩٤) وهو حديث صحيح .

(١٢١) في السنن (٥٣٣/٣ رقم ٣١٩٤) .

(١٢٢) البخاري (٢٠١/٣ رقم ١٣٣١ و ١٣٣٢) ، ومسلم (٦٦٤/٢ رقم ٩٦٤) .
قلت : وأخرجه : أحمد في المسند (١٩/٥) ، وأبو داود (٥٣٦/٣ رقم ٣١٩٥) ، والترمذي (٣٥٣/٣ رقم ١٠٣٥) ، والنسائي (٧٢/٤ رقم ١٩٧٩) ، وابن ماجه (٤٧٩/١ رقم ١٤٩٣) وغيرهم .

(١٢٣) أخرجه البخاري (٢٠٢/٣ رقم ١٣٣٣) مع الفتح ، ومسلم (٦٥٦/٢ رقم ٩٥١) وغيرهما .

(١٢٤) أخرجه البخاري (٢٠٧/٣ رقم ١٣٤٠) مع الفتح ، ومسلم (٦٥٨/٢ رقم ٩٥٤) .

(١٢٥) أخرجه البخاري (٢٠٢/٣ رقم ١٣٣٤) ، ومسلم (٦٥٧/٢ رقم ٩٥٢) .

عامر[١٢٦] والبراء بن عازب[١٢٧] وزيد بن ثابت[١٢٨] وابن مسعود[١٢٩] وغيرهم - رضي الله تعالى عنهم - ، وأما الخمس فثبتت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كانَ زيد بن أرْقَم يُكَبِّرُ على جنائزنا - أربعاً وأنه كبَّر على جنازة خمساً فسألته فقالَ كانَ رسول الله ﷺ يُكَبِّرُهَا » أخرجه مسلم[١٣٠] وأحمد[١٣١] وأهل السنن[١٣٢] .

وأخرج أحمد[١٣٣] عن حذيفة « أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ثم التَفَتَ فقالَ : ما نسيتُ ولا وَهَمْتُ ولكنْ كَبَّرْتُ كما كَبَّرَ النَّبي ﷺ صلى على جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمَساً » وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو ضعيف[١٣٤] .

وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنازة : فذهب الجمهور إلى أنه أربع . وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه خمس .

وقال القاضي عياض : اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابنَ عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح . وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت إليه . اهـ .

وهذه الدعوى مردودة ، فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة وإلى الآن . ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير

---

(١٢٦) (١٢٧) رواها البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٤) معلقة .

(١٢٨) (١٢٩) رواها البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٤) معلقة .

(١٣٠) في صحيح مسلم (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٧) .

(١٣١) في المسند (٣٦٧/٤) .

(١٣٢) أبو داود (٥٣٧/٣ رقم ٣١٩٧) ، والترمذي (٣٤٣/٣ رقم ١٠٢٣) . والنسائي (٧٢/٤ رقم ١٩٨٢) ، وابن ماجه (٤٨٢/١ رقم ١٥٠٥) .

(١٣٣) في الفتح الرباني (٢٣١/٧ رقم ١٨٥) .

(١٣٤) انظر ترجمته في المجروحين (١٢٣/٣) ، والميزان (٣٧٩/٤) ، والتقريب (٣٥١/٢) ، والمغني (٧٣٨/٢).

منافية إلا أن يصح ما رواه ابن عبد البر في الاستذكار[١٣٥] من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه « كانَ النَّبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يُكَبِّرُ على الجنائز أَرْبَعاً وَخَمْساً وَسَبْعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشِيِّ فخرج فكبر أربعاً ، ثم ثبت النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - على أربع حتى توفاه الله تعالى » على أن استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه ﷺ من الخمس ما لم يقل قولاً يفيد ذلك .

وقد أخرج الطبراني في الأوسط[١٣٦] عن جابر مرفوعاً « صلوا على موتاكم بالليل والنهار ، والصغير والكبير ، والدنيء والأمير أربعاً » وفي إسناده عمرو بن هشام البيروتي تفرد به عن ابن لهيعة وما أحق هذا بأن لا يصح ولا يثبت . وقد روى البخاري[١٣٧] عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال إنه شهد بدراً . وروى سعيد بن منصور[١٣٨] عن الحكم بن عتبة أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً .

---

(١٣٥) عزاه إليه الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ، في كتاب « الهداية في تخريج أحاديث البداية » « بداية المجتهد لابن رشد » (٣٣٢/٤) وقال : رواه ابن عبد البر في « الاستذكار » ، من طريق قاسم ابن أصبغ ، ثنا ابن وضاح ، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، عن أبيه به ، وهو مرسل ضعيف ، وعبد الله ابن الحارث غير معروف ، وقد عيب على مروان بن معاوية إكثاره من الشيوخ المجهولين الذين منهم هذا ، وقد قال الحفاظ : لايثبت حديث في هذا الباب أعني نسخ الزيادة على الأربع ... » .

(١٣٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥/٣) : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

(١٣٧) في صحيحه (٣١٧/٧ رقم ٤٠٠٤) مع الفتح ، قلت : دون قوله ستاً ، وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٦/١) ، والحاكم (٤٠٩/٣) ، والبيهقي (٣٦/٤) ، وسندهم صحيح على شرط الشيخين .

(١٣٨) عزاه إليه ابن حجر في « التلخيص » (١٢٠/٢) .

[بعد التكبيرة الأولى يقرأ الفاتحة وسورة]

(**وَيَقرَأ بَعْدَ التَّكبيرَة الأولى الفاتِحةَ وَسُورَةً**) لحديث ابن عباس عند البخاري[١٣٩] وأهل السنن[١٤٠] « أنه صلَّى على جَنازَةٍ فقرأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وقالَ : لِتَعْلَمُوا أنه من السُّنَّةِ » ولفظ النسائي[١٤١] « فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الكتَابِ وسُورةٍ وَجَهَرَ ، فلما فرغ قال سُنَّةٌ وَحَقٌّ » .

وروى الشافعي في مسنده[١٤٢] عن أبي سهل : « أنه أخبره رجل من أصحاب النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ، ثم يُصلي على النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – ، ويُخلص الدعَاء للجنازة في التكبيرات ولا يَقْرَأُ في شيء منهن ، ثم يُسَلِّمُ سِراً في نفسِهِ » قالَ في الفتح[١٤٣] : وإسناده صحيح ، وقد أخرجه عبد الرزاق[١٤٤] والنسائي[١٤٥] بدون قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سراً في نفسه » .

قال في الحجة[١٤٦] : « ومن السنة قراءة الفاتحة لأنها خير الأدعية وأجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه » اهـ .

والحاصل : أن الموطن موطن دعاء لا موطن قراءة قرآن ، فيتوجه الاقتصار على ما ورد وهو الفاتحة وسورة ، ويكون ذلك بعد التكبيرة الأولى ، ويشتغل فيما بعدها بمحض الدعاء .

---

(١٣٩) في صحيحه (٢٠٣/٣ رقم ١٣٣٥) مع الفتح .

(١٤٠) أبو داود (٥٣٧/٣ رقم ٣١٩٨) ، والترمذي (٣٤٦/٣ رقم ١٠٢٧) . والنسائي (٧٥/٤ رقم ١٩٨٨) .

(١٤١) في السنن (٧٤/٤ رقم ١٩٨٧) .

(١٤٢) في ترتيب المسند (٢١٠/١ رقم ٥٨١) .

(١٤٣) (٢٠٤/٣) .

(١٤٤) في المصنف (٤٨٩/٣ رقم ٦٤٢٨) .

(١٤٥) في السنن (٧٥/٤ رقم ١٩٨٩) .

(١٤٦) (٣٦/٢–٣٧) .

[الأدعية المأثورة فى الصلاة على الميت]

(وَيَدْعو بَيْنَ التَّكبيرَاتِ بالأدعِيةِ المأثورةِ) منها ما أخرجه أحمد[١٤٧] والترمذي[١٤٨] وأبو داود[١٤٩] وابن ماجه[١٥٠] من حديث أبي هريرة قال : « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال : اللَّهُمَّ اغفر لِحيِّنا وَميِّتنا ، وشَاهِدِنَا ، وَغَائِبنَا ، وصغيرِنَا وَكبيرِنَا وذَكرِنَا وأُنْثَانَا ، اللَّهُمْ من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإسلامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمانِ » .

زاد أبو داود[١٥١] وابن ماجه[١٥٢] « اللّهم لا تحرمنا أجره ولا تُضِلّنَا بعده » وأخرجه أيضاً النسائي[١٥٣] وابن حبان[١٥٤] والحاكم[١٥٥] قال : وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه ؛ وأخرج هذا الشاهد الترمذي[١٥٦] وأعله بعكرمة بن عمار .

وأخرج مسلم[١٥٧] وغيره من حديث عوف بن مالك قال : « سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : اللهمَّ اغْفِر لَهُ وارْحَمْهُ ، واعفُ عَنْهُ وَعَافِهِ ، وأكرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، واغسلْهُ بماءٍ وثلجٍ وبردٍ ، ونَقِّهِ من الخَطَايَا كَمَا يُنقى

---

(١٤٧) في المسند (٣٦٨/٢) .

(١٤٨) في السنن (٣٤٣/٣ رقم ١٠٢٤) .

(١٤٩) في السنن (٥٣٩/٣ رقم ٣٢٠١) .

(١٥٠) في السنن (٤٨٠/١ رقم ١٤٩٨) .

قلت : حديث أبو هريرة صحيح .

(١٥١) في السنن (٥٣٩/٣ رقم ٣٢٠١) .

(١٥٢) في السنن (٤٨٠/١ رقم ١٤٩٨) .

(١٥٣) في عمل اليوم والليلة (ص ٥٨٤ رقم ١٠٨٠) .

(١٥٤) في موارد الظمآن (ص ١٩٢ رقم ٧٥٦) .

(١٥٥) في المستدرك (٣٥٨/١) .

(١٥٦) في السنن (٣٤٤/٣) .

قلت : حديث عائشة حديث صحيح .

(١٥٧) في صحيحه (٦٦٣/٢ رقم ٨٦) .

الثوبَ الأبيضَ من الدنَسِ ، وأبدِلْهُ داراً خيراً من دارِهِ ، وأهلا خيرا من أهْلِهِ ، وزوجاً خَيْراً من زَوْجِهِ ، وَقِهِ فتنةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » . وقد وردت أدعية متنوعة في أحاديث صحيحة هي أولى من الاستحسانات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم من عند أنفسهم ، فإنهم لم يقصدوا أنها أولى من الثابت عنه ﷺ ، ولكن فن الرواية هم عنه بمعزل فضاقت عليهم المسالك وهي واسعة .

قال في الحجة البالغة[١٥٨] : « ومن دعاء النبي ﷺ على الميت « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم[١٥٩] » وأما الصلاة على الجنائز في المساجد فغاية ما استدل به من قال بالكراهة ما أخرجه أبو داود[١٦٠] من حديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » .

وأخرجه ابن ماجه[١٦١] بلفظ « فليسَ لَهُ شَيءٌ » وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها : أنه ضعيف كما قاله جماعة من الحفاظ ، فإن في إسناده صالحا مولى التوأمة . ومنها : أن الذي في النسخ المشهورة الصحيحة من سنن أبي داود بلفظ « فلا شيء عليه » كما تقدم ، وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ الآخر ، فيجب تأويلها لما ثبت من صلاته ﷺ على ابني بيضاء في المسجد .

بل أخرج سعيد بن منصور[١٦٢] وابن أبي شيبة[١٦٣] أن الصحابة صلوا على أبي

---

(١٥٨) (٣٧/٢) .

(١٥٩) فلينظر من أخرجه .

(١٦٠) في السنن (٥٣١/٣ رقم ٣١٩١) وهو حديث ضعيف .

(١٦١) في السنن (٤٨٦/١ رقم ١٥١٧) .

(١٦٢) لم يوجد من الكتاب . إلا الأجزاء المتعلقة : بالفرائض ، والوصايا ، والنكاح ، والطلاق ، والجهاد . ولم أعثر على مصدر آخر ، عزاه إلى سعيد بن منصور .

(١٦٣) في المصنف (٣٦٤/٣) .
قلت : وأخرج مالك في الموطأ (٢٣٠/١) ، بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : « صُلِّيَ على عمَر بنِ الخطاب في المسجد » .

بكر وعمر في المسجد . وأما إنكار من أنكر على عائشة فلا حجة فيه[١٦٤] ، ولا سيما وقد انقطع عند أن قامت عليه الحجة . وأما الصلاة على الجنازة فرادى فأقول : الاستدلال ممن قال باشتراط التجميع فيها بأنه ﷺ ما صلى على جنازة إلا في جماعة لا تتم به الحجة ، لأن الأصل في كل صلاة مشروعة أن تكون كالصلوات الخمس في إجزائها فرادى كما تجزئ جماعة . ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل ، ولو كان فعلها منه ﷺ في جماعة تقوم به الحجة للزم في صلاة الفرائض الخمس أن لا تصح إلا جماعة ، لأنه ﷺ لم يؤدها إلا جماعة . إذا تقرر هذا فالاقتصار في الاستدلال لصحة صلاة الجنازة فرادى على ما ذكرناه مغن عن غيره ، فإن تحقيق إجماع الصحابة على تجويز الصلاة عليه ﷺ عند موته فرادى ممنوع ، لأنهم قد تفرقوا بعض تفرق في تلك الحال وإن كان الباقون في المدينة جمهورهم وأكابرهم . ثم لو فرض الإجماع على ذلك فهو إجماع سكوتي وانتهاضه للاحتجاج فيه ما لا يخفى على عارف بالأصول . ثم هذا مبني على صدور ذلك ولم يرد إلا بإسناد ضعيف أنهم فعلوا ذلك[١٦٥] وأما ما يقال إنه ﷺ أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادى ففي إسناده عبد المنعم بن إدريس وهو كما قيل كذاب . وصرح بعض الحفاظ بأن الحديث موضوع[١٦٦] .

---

(١٦٤) وهو يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٦٨ رقم ٩٩/٩٧٣) .
عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير ، أن عائشة أمرتْ أنْ يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاصٍ في المسجد . فتُصَلِّي عليهِ فأنكر الناس ذلك عليها . فقالت : ما أسْرَعَ ما نَسيَ الناس !! ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهيل بن البيضاءِ إلاَّ في المسجد » . وأخرجه أبو داود (٣/٥٣٠ رقم ٣١٨٩) ، والترمذي (٣/٣٥١ رقم ١٠٣٣) ، والنسائي (٤/٦٨ رقم ١٩٦٧) ، وابن ماجه (١/٤٨٦ رقم ١٥١٨) وغيرهم .

(١٦٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١/٥٢٠ رقم ١٦٢٨) . والبيهقي (٤/٣٠) . وهو حديث ضعيف . ما عدا قصة الشقاق واللاحد فهي ثابتة . انظر ضعيف سنن ابن ماجه ، للألباني (ص ١٢٤ــ١٢٥ رقم ٣٥٩) .

(١٦٦) انظر « تلخيص الحبير » لابن حجر (٢/١٢٤) .

[لا يصلّٰى على الغال]

(وَلا يُصَلَّى على الغالّ[١٦٧]) لامتناعه ﷺ في غزاة خيبر من الصلاة على الغال ، أخرجه أحمد[١٦٨] وأبو داود[١٦٩] والنسائي[١٧٠] وابن ماجه[١٧١] .

[لا يصلّٰى على قاتل نفسه]

(وقاتِلِ نَفْسهِ) لحديث جابر بن سمرة عند مسلم[١٧٢] وأهل السنن[١٧٣] « أن رجلا قتل نفسه بمشاقص[١٧٤] فلم يصل عليه النبي ﷺ » .

[لا يصلّٰى على الكافر]

(وَالكافِرِ) وذلك هو المعلوم منه ﷺ ، فإنه لم ينقل عنه أنه صلى على كافر ، وقد صرح بذلك القرآن الكريم ، قالَ الله عز وجل ﴿ ولا تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أبدا ولا تَقُمْ على قَبْرِه ﴾[١٧٥] .

[لا يصلّٰى على الشهيد]

(والشَّهيدِ) وقد اختلفت الروايات في ذلك ، وقد ثبت في صحيح

---

(١٦٧) الغال : هو الذي سرق من الغنيمة قبل قسمها .

(١٦٨) في المسند (٤/١١٤) ، (٥/١٩٢) .

(١٦٩) في السنن (٣/١٥٥ رقم ٢٧١٠) .

(١٧٠) في السنن (٤/٦٤ رقم ١٩٥٩) .

(١٧١) في السنن (٢/٩٥٠ رقم ٢٨٤٨) ، كلهم من حديث زيد بن خالد الجهيني . وهو حديث ضعيف .

(١٧٢) في صحيحه (٢/٦٧٢ رقم ٩٧٨) .

(١٧٣) الترمذي (٣/٣٨٠ رقم ١٠٦٨) ، والنسائي (٤/٦٦ رقم ١٩٦٤) فقط .

(١٧٤) جمع مشقص كمنبر ، نصل عريض أو طويل أو سهم فيه ذلك .

(١٧٥) سورة التوبة الآية (٨٤) .

البخاري[١٧٦] من حديث جابر « أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد » وأخرجه أيضاً أهل السنن[١٧٧] . وأخرج أحمد[١٧٨] وأبو داود[١٧٩] والترمذي[١٨٠] والحاكم[١٨١] من حديث أنس « أنه ﷺ لم يصل عليهم » .

أقول : لا يشك من له أدنى إلمام بفن الحديث أن أحاديث الترك أصح إسناداً وأقوى متناً ، حتى قال بعض الأئمة : إنه كان ينبغي لمن عارض أحاديث النفي بأحاديث الإثبات أن يستحي على نفسه ، لكن الجهة التي جعلها المجوزون وجه ترجيح وهي الإثبات ، لاريب أنها من المرجحات الأصولية ، إنما الشأن في صلاحية أحاديث الإثبات لمعارضة أحاديث النفي لأن الترجيح فرع المعارضة .

والحاصل أن أحاديث الإثبات مروية من طرق متعددة لكنها جميعاً متكلم عليها . وقد أطال الماتن الكلام على هذا في شرح المنتقى[١٨٢] ، وسرد الروايات المختلفة واختلاف أهل العلم في ذلك فليرجع إليه فإن هذا المقام من المعارك .

[يصلى على القبر وعلى الغائب]

(**وَيُصَلَّى عَلى القَبْر وَعلى الغائبِ**) لحديث « أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – انتهى إلى قبر رطب فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبر أربعاً » وهو في الصحيحين[١٨٣] من حديث ابن عباس . وكذلك صلاته على قبر السوداء التي

---

(١٧٦) (٢١٢/٣ رقم ١٣٤٧) مع الفتح .

(١٧٧) أبو داود (٥٠١/٣ رقم ٣١٣٨) ، والترمذي (٣٥٤/٣ رقم ١٠٣٦) . وابن ماجه (٤٨٥/١ رقم ١٥١٤) .

(١٧٨) في الفتح الرباني (٢٠٥/٧ رقم ١٥٩) .

(١٧٩) في السنن (٤٩٨/٣ رقم ٣١٣٥) .

(١٨٠) في السنن (٣٣٥/٣ رقم ١٠١٦) .

(١٨١) في المستدرك (٣٦٥/١–٣٦٦) .

(١٨٢) نيل الأوطار (٤٢/٣–٤٥) .

(١٨٣) البخاري (٢٠٧/٣ رقم ١٣٤٠) مع الفتح ، ومسلم (٦٥٨/٢ رقم ٩٥٤) .

كانت تقم المسجد وهو أيضاً في الصحيحين[١٨٤]، وغيرهما من حديث أبي هريرة . وصلى على قبر أم سعد وقد مضى لذلك شهر أخرجه الترمذي[١٨٥] .

وصلى على النجاشي هو وأصحابه كما في الصحيحين[١٨٦] وغيرهما من حديث جابر وأبي هريرة ، وهو مات في دياره بالحبشة فصلى عليه النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – بالمدينة . والخلاف في الصلاة على القبر والغائب معروف ولم يأت المانع بشيء يعتد به .

أقول : الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر ثبوتاً لا يقابله أهل العلم بغير القبول ، أما فيمن لم يصل عليه فالأمر أوضح من أن يخفى ، ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصل عليه أحد .

وأما فيمن قد صلى عليه ، فلمثل حديث السوداء المتقدم ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره ﷺ بدون صلاة عليه .

وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقا فأشف ما استدلوا به ، ما روي عنه ﷺ في حديث السوداء المذكور أنه قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وأن الله ينورها بصلاتي عليهم » .

قالوا : فهذا يدل على اختصاصه ﷺ بذلك ، وتعقب بأنه ﷺ لم ينكر على من صلى معه على القبور ولو كان خاصاً به لأنكر عليهم .

---

(١٨٤) البخاري (٢٠٤/٣ رقم ١٣٣٧) مع الفتح ، ومسلم (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٦) .
قلت : وأبو داود (٥٤١/٣ رقم ٣٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٨٩/١ رقم ١٥٢٧) . وأحمد (٣٥٣/٢) . والبيهقي (٤٧/٤) .

(١٨٥) في السنن (٣٥٦/٣ رقم ١٠٣٨) ، وهو مرسل عن ابن المسيب .

(١٨٦) البخاري (٢٠٢/٣ رقم ١٣٣٤) مع الفتح ، ومسلم (٦٥٧/٢ رقم ٩٥٢) من حديث جابر ، والبخاري (٢٠٢/٣ رقم ١٣٣٣) مع الفتح ، ومسلم (٦٥٦/٢ رقم ٩٥١) من حديث أبي هريرة .

وأجيب عن هذا التعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا يصلح للاستدلال به على الفعل أصالة . وأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بأنها مدرجة في هذا الحديث ، كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد بن زيد ، على أنه يمكن الجواب بأن كون الله ينور القبور بصلاة رسوله ﷺ عليها لا ينفي مشروعية الصلاة من غيره تأسياً به ، لاسيما بعد قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين(١٨٧) : « ردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »(١٨٨) وهذا حديث صحيح ، والذي قاله هو الذي صلى على القبر ، فهذا قوله وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ، فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر ، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان ؛ بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين .

ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض ، وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات ، فإنها لم تشرع في القبور ، ولا إليها ؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد .

وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد »(١٨٩) إلى ما فعله ﷺ مراراً متكررة وبالله التوفيق » . اهـ .

---

(١٨٧) (٣٦٥/٢ـ٣٦٦) .

(١٨٨) أخرجه مسلم (٦٦٨/٢ رقم ٩٧٢) ، وأبو داود (٥٥٤/٣ رقم ٣٢٢٩) ، والترمذي (٣٦٧/٣ رقم ١٠٥٠) ، والنسائي (٦٧/٢) .

(١٨٩) في المسند (٤٠٥/١، ٤٣٥) .

قلت : وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥/٣) ، وابن خزيمة (٦/٢ـ٧ رقم ٧٨٩) ، والطبراني في الكبير (٢٣٢/١٠ رقم ١٠٤١٣) ، وابن حبان في موارد الظمآن (ص ١٠٤ رقم ٣٤٠ و٣٤١) .
من طريق عاصم ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود ، وعاصم صدوق ، فالحديث حسن . =

....

= وأخرجه أحمد في المسند (٤٥٤/١) ، وفي سنده « قيس بن الربيع » لا بأس به في الشواهد والمتابعات . وقال أحمد شاكر في المسند (١٦٢/٦ رقم ٤٣٤٢) : إسناده صحيح .. والحديث مضى معناه مفرقاً في آحاديث ٣٧٣٥، ٣٧٧٨، ٣٨٤٤، ٤١٤٣، ٤١٤٤) . وأصل الحديث في البخاري (١٤/١٣ رقم ٧٠٦٧) بدون الزيادة وهي « والذين يتخذون القبور مساجد » .

والخلاصة : أن الحديث حسن .

□ الفصل الخامس □

المشي بالجنازة

[المشي بالجنازة سريعاً]

(**وَيكونُ المشْيُ بالجنازَةِ سَرِيعاً**) لحديث أبي بَكْـرَةَ عنـد أحمد[١٩٠] والنسائي[١٩١] وأبي داود[١٩٢] ، والحاكم[١٩٣] قال : « لَقَدْ رأيتُنا مَعَ رسولِ الله ﷺ وإنَّا لنكادُ نَرْمُلُ بالجنازة رَمَلاً »[١٩٤] .

وأخرج البخاري في تاريخه[١٩٥] قال : أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنَا يوم مات سعد بن معاذ » .

وأخرج البخاري[١٩٦] ومسلم[١٩٧] ، وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : أسْرِعُوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير ، وإن كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » وقد ذهب الجمهور إلى أن الإسراع

---

(١٩٠) في المسند (٣٦/٥ــ٣٨) .

(١٩١) في السنن (٤٣/٤ رقم ١٩١٣) .

(١٩٢) في السنن (٥٢٤/٣ رقم ٣١٨٢) .

(١٩٣) في المستدرك (٢٥٥/١) . وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي ، ومن قبله النووي في المجموع (٢٧٢/٥) .

(١٩٤) الرمل بفتح الميم المشي مسرعاً مع هز المنكبين .

(١٩٥) (٤٠٢/٧ رقم ١٧٦٢) . من حديث محمود بن لبيد .

(١٩٦) في صحيحه (١٨٢/٣ رقم ١٣١٥) مع الفتح .

(١٩٧) في صحيحه (٦٥١/٣ رقم ٩٤٤) .

قلت : ومالك في الموطأ (٢٤٣/١) ، وأبو داود (٥٢٣/٣ رقم ٣١٨١) ، والترمذي (٣٣٥/٣ رقم ١٠١٥) ، والنسائي (٤٢/٤) ، وابن ماجَهْ (٤٧٤/١ رقم ١٤٧٧) .

مستحب ، وقال ابن حزم[198] : بوجوبه .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المستحب التوسط ، لحديث أبي موسى قال : « مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزِّق ، فقال رسول الله ﷺ : عليكم القصد » أخرجه أحمد[199] وابن ماجه[200] والبيهقي[201] وفي إسناده ضعف .

وأخرج الترمذي[202] وأبو داود[203] من حديث ابن مسعود قال : سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلفَ الجنازة فقال : ما دون الخَبَب ، فإن كان خيراً عَجَّلْتُمُوه ، وإن كان شراً فلا يُبَعَّد إلا أهلُ النار » وفي إسناده مجهول . ولا يخفاك أن حديث أبي موسى لا يصلح للاحتجاج به ، على فرض عدم وجود ما يعارضه ، فكيف وقد عارضه ما هو في الصحيحين بلفظ الأمر .

وأما حديث ابن مسعود فلا ينافي الإسراع ، لأن الخبب هو ضرب من العدو ، وما دونه إسراع .

---

(198) في « المحلى » (5/154) .

(199) الفتح الرباني (8/9 رقم 205) .

(200) في السنن (1/474 رقم 1479) بلفظ : « لتكن عليكم السكينةُ »

(201) في السنن الكبرى (4/22) .

قلت : حديث أبي موسى ضعيف ، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص 112 رقم 322) : منكر . مخالف لحديث أبي هريرة المتقدم .

(202) في السنن (3/332 رقم 1011) .

(203) في السنن (3/525 رقم 3184) .

قلت : إسناده ضعيف . « قال الترمذي : هذا حديث لا يُعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه قال : سمعت محمد بن إسماعيل ، يضعف حديث أبي ماجد لهذا . وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ قال طائر طار فحدثنا » اهـ .

« وقال أبو داود : وهو ضعيف ، هو يحيى بن عبد الله ، وهو يحيى الجابر .

قال أبو داود : وهذا كوفي ، وأبو ماجد بصري .

قال أبو داود : أبو ماجد هذا لا يعرف » اهـ .

أقول : والحق هو القصد في المشي ، فالأحاديث المصرحة بمشروعية الإسراع ليس المراد بها الإفراط في المشي الخارج عن حد الاعتدال . والأحاديث التي فيها الإرشاد إلى القصد ، ليس المراد بها الإفراط في البطء ، فيجمع بين الأحاديث بسلوك طريقة وسطى بين الإفراط ، والتفريط يصدق عليها أنه إسراع بالنسبة إلى الإفراط في البطء ، وأنها قصد بالنسبة إلى الإفراط في الإسراع ، فيكون المشروع دون الخبب ، وفوق المشي الذي يفعله من يمشي في غير مهم .

ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي وأبو داود عن ابن مسعود قال : « سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال : ما دون الخبب » وقد ضعفه جماعة بأبي ماجد المذكور في إسناده . قيل إنه مجهول ، وقيل منكر الحديث ، والراوي عنه يحيى الجابري وهو ضعيف .

وأخرج أحمد والنسائي والحاكم عن أبي بكرة قال : « لقد رأيتنا مع رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا(٢٠٤) » فمعنى نكاد نرمل أي نقارب الرمل .

[المشى مع الجنازة سنة]

(**والمشْيُ معها**) سنة وهو ظاهر « لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشي مع الجنائز هو وأصحابه ، كما يفيد ذلك الأحاديث المتقدمة في صفة المشي ، والأحاديث الآتية في التقدم والتأخر على الجنازة ، ولحديث أبي هريرة الثابت في الصحيح(٢٠٥) « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً » الحديث ...

[حمل الجنازة سنة]

(**والحَمْلُ لَها سُنة**) لحديث ابن مسعود قال : « من اتَّبَعَ جِنَازَةً فليحْمِلْ بجوانِبِ

(٢٠٤) هذا الحديث وحديث ابن مسعود كررهما الشارح في هذه المسألة بدون مناسبة ، فقد ذكرهما أولاً وتكلم عنهما وتم تخريجهما .

(٢٠٥) في صحيح البخاري (١٠٨/١ رقم ٤٧) ورقم (١٣٢٣)و (١٣٢٥) ومسلم (٦٥٢/٢ رقم ٩٤٥) .

السَّرِيرِ كُلِّها ، فَإِنَّهُ من السُّنَّةِ ، ثم إن شَاءَ فليتطوَّعْ وإن شاءَ فلْيَدَعْ » أخرجه ابن ماجه[٢٠٦] وأبو داود الطيالسي[٢٠٧] والبيهقي[٢٠٨] من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه . وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، والأحاديث يقوي بعضها بعضاً ولا تقصر عن إفادة مشروعية الحمل .

[المتقدم على الجنازة والمتأخر عنها سواء]

(**وَالمُتقَدِّمُ عَليهَا والمُتأَخِّرُ عَنهَا سَوَاءٌ**) لما ثبت في صحيح مسلم[٢٠٩] وغيره أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح . وأخرج أحمد[٢١٠] وأبو داود[٢١١] والنسائي[٢١٢] والترمذي[٢١٣] وصححه وابن حبان[٢١٤] وصححه أيضاً والحاكم[٢١٥] وقال : على شرط البخاري من حديث المغيرة : « أن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قال : الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها » .

ولفظ أبي داود[٢١٦] : « والماشي يمشي خلفها ، وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها قريباً منها » .

---

(٢٠٦) في السنن (٤٧٤/١ رقم ١٤٧٨) .

(٢٠٧) في منحة المعبود ، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (١٦٥/١ رقم ٧٨٤) .

(٢٠٨) في السنن الكبرى (١٩/٤) قلت : حديث ابن مسعود حسن لغيره .

(٢٠٩) (٦٦٤/٢ رقم ٩٦٥) .

(٢١٠) في المسند (٢٤٧/٤) .

(٢١١) في السنن (٥٢٢/٣ رقم ٣١٨٠) .

(٢١٢) في السنن (٥٨/٤) .

(٢١٣) في السنن (٣٤٩/٣ رقم ١٠٣١) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢١٤) في موارد الظمآن (ص ١٩٥ رقم ٧٦٩) .

(٢١٥) في المستدرك (٣٥٥/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي . قلت وهو كما قالا .

(٢١٦) في السنن (٥٢٣/٣ رقم ٣١٨٠) .

وفي لفظ لأحمد[٢١٧] والنسائي[٢١٨]، والترمذي[٢١٩] « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها » .

وأخرج أحمد[٢٢٠] وأهل السنن[٢٢١]، والدارقطني[٢٢٢]، والبيهقي[٢٢٣]، وابن حبان[٢٢٤]، وصححه من حديث ابن عمر : « أنه رأى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل ، وبعضهم إلى أن المشي خلفها أفضل .

أقول : فإذا لم يكن المشي أمام الجنازة أفضل ، فأقل الأحوال أن يكون مساوياً للمشي خلفها في الفضيلة ، ولم يأت حديث صحيح ، ولا حسن أن المشي خلف الجنازة أفضل ، وأقوال الصحابة مختلفة ، فالحق أن ذلك سواء ، ولا ينافيه رواية مَن روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم مشى أمامها أو خلفها فذلك سواء ، لأن المشي مع الجنازة إنما يكون أمامها أو خلفها أو في جوانبها ، وقد أرشد إلى ذلك النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – كما تقدم ، فكل مكان من الأمكنة المذكورة هو من جملة ما أرشد إليه .

قال في الحجة[٢٢٥] : « وهل يمشي أمام الجنازة أو خلفها ، وهل يحملها أربعة

---

(٢١٧) في المسند (٢٤٧/٤) .

(٢١٨) في السنن (٥٦/٤ رقم ١٩٤٣) .

(٢١٩) في السنن (٣٤٩/٣ رقم ١٠٣١) .

(٢٢٠) في المسند ٨/٢) .

(٢٢١) أبو داود (٥٢٢/٣ رقم ٣١٧٩) ، والترمذي (٣٢٩/٣ رقم ١٠٠٧) ، والنسائي (٥٦/٤ رقم ١٩٤٥ ، وابن ماجه (٤٧٥/١ رقم ١٤٨٢) .

(٢٢٢) في السنن (٧٠/٢ رقم ١) .

(٢٢٣) في السنن الكبرى (٢٣/٤) .

(٢٢٤) في موارد الظمآن (ص ١٩٤ رقم ٧٦٥) .

وحديث ابن عمر صحيح . صححه الألباني في الإرواء (رقم ٧٣٩) .

(٢٢٥) (٣٧/٢) .

أو اثنان ، وهل يسل من قبل رجليه ، أو من القبلة . المختار أن الكل واسع ، وأنه قد صح في الكل حديث أو أثر » اهـ .

[الركوب مع الجنازة مكروه]

(**وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ**) لحديث ثوبان قال : خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فَرَأَى ناساً رُكْباناً فقال : ألا تستحيوُنَ ، إنَّ ملائِكَةَ الله على أقدامِهِمْ ، وأنتم علَى ظهُورِ الدَّوَابِ » أخرجه ابن ماجه(٢٢٦) والترمذي(٢٢٧) .

وأخرج أبو داود(٢٢٨) من حديث ثوبان أيضاً أن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أُتي بدابة فركب فقيل له فقال : إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » .

وقد خرج – صلى الله عليه وآله وسلم – مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي(٢٢٩) وقال صحيح ، ولا

---

(٢٢٦) في السنن (٤٧٥/١ رقم ١٤٨٠) .

(٢٢٧) في السنن (٣٣٣/٣ رقم ١٠١٢) .
وحديث ثوبان ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٣٢٣) .

(٢٢٨) في السنن (٥٢١/٣ رقم ٣١٧٧) . وهو حديث صحيح .

(٢٢٩) في السنن (٣٣٤/٣ رقم ١٠١٤) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

* تنبيه : حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز وتشيع المشيعين لها وهم في السيارات ، فهذه الصورة لا تشرع البتة ، وذلك لأمور :

« الأول » أنها من عادات الكفار ، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها . وفي ذلك آحاديث كثيرة جداً ،..

« الثاني » أنها بدعة في عبادة ، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة ، وكل ما كان كذلك من المحدثات ، فهو ضلالة اتفاقاً .

« الثالث » أنها تفوت الغاية من حملها وتشييعها ،وهي تذكر الآخرة ، ... لأن تشييعها على تلك الصورة مما يفوت على الناس هذه الغاية الشريفة ، تفويتاً كاملاً أو دون ذلك . =

يعارض الكراهة ما تقدم من قوله : « الراكب خلف الجنازة » لأنه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة ، أو المراد بأن كون الراكب خلفها أن يكون بعيداً على وجه لا يكون في صورة من يمشي مع الجنازة .

[يحرم النعي على الميت]

(**وَيَحْرُمُ النَّعْيُ**) لحديث حذيفة عند أحمد[٢٣٠] وابن ماجه[٢٣١]، والترمذي[٢٣٢] وصححه « أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن النعي » .

وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ « إياكم والنعي فإن النعي عمل الجاهلية » أخرجه الترمذي[٢٣٣] وفي إسناده أبو حمزة ميمون الأعور[٢٣٤] وليس بالقوي ، وفي الباب أحاديث .

والذي في الصحاح والقاموس والنهاية[٢٣٥] وغيرها من كتب اللغة أن النعي الإخبار بموت الميت ، فظاهره تحريم ذلك وإن لم يصحبه ما يستنكر كما كانت تفعله

= « الرابع » كما أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر الذي ورد في الآحاديث المتقدمة .. ذلك لأنه لا يستطيع كل أحد أن يستأجر سيارة ليشيعها .

« الخامس » أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ، ولا من بعيد مع ما عرف عن الشريعة المطهرة السمحة ، من البعد عن الشكليات والرسميات ، ولاسيما في مثل هذا الأمر الخطير : الموت .. انظر كتاب « أحكام الجنائز » للألباني ص ٧٦ـ٧٧ .

(٢٣٠) في المسند (٥/٣٨٥) .

(٢٣١) في السنن (١/٤٧٤ رقم ١٤٧٦) .

(٢٣٢) في السنن (٣/٣١٣ رقم ٩٨٦) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢٣٣) في السنن (٣/٣١٢ رقم ٩٨٥) وقال : حديث حسن غريب .

(٢٣٤) قال الذهبي في الميزان (٤/٢٣٤ رقم ٨٩٦٩) : « قال أحمد : متروك الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم . وقال النسائي : ليس بثقة » . اهـ .

(٢٣٥) (٥/٨٥ـ٨٦) .

الجاهلية من إرسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . ولكنه قد ثبت أنه ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه ، أي أخبرهم وأخبر بقتلى مؤتة . وقال في السوداء التي كانت تقم المسجد « ألا أخبرتموني بموتها » فدلت هذه الأحاديث على جواز الإعلام بمجرد الموت لمن يحضر الغسل والتكفين والصلاة ، والمنع منه لغير ذلك .

[تحرم النياحة على الميت]

(وَالنِّيَاحَةُ) لحديث « مَنْ نِيحَ عليه يعذب بما نيح عليه » وهو في الصحيحين[٢٣٦] وغيرهما من حديث المغيرة ، وعلى النياحة تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن البكاء « وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » .

وفي صحيح مسلم[٢٣٧] من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الميت يعذَّبُ في قبرِه بما نيحَ عليه » .

وأخرج أحمد[٢٣٨] ومسلم[٢٣٩] من حديث أبي مالك الأشعري « النائحةُ إذا لم تتبْ قبلَ موتها ، تُقَامُ يوم القيامةِ وعليها سِرْبَالُ من قطِرَانٍ ودِرْعٌ مِنْ جَرَبَ » .

وأخرج الشيخان[٢٤٠] وغيرهما من حديث أبي موسى بلفظ « أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة[٢٤١] والحالقة[٢٤٢] والشاقة[٢٤٣] » .

---

(٢٣٦) البخاري (١٦٠/٣ رقم ١٢٩١) مع الفتح ، ومسلم (٦٤٣/٢ رقم ٩٣٣) .

(٢٣٧) (٦٣٩/٢ رقم ١٧) .

(٢٣٨) في المسند (٣٤٢/٥ـ٣٤٣) .

(٢٣٩) في صحيحه (٦٤٤/٢ رقم ٩٣٤) .

(٢٤٠) البخاري (١٦٥/٣ رقم ١٢٩٦) مع الفتح معلقاً ، ومسلم (١٠٠/١ رقم ١٠٤) .
قلت : وأبو داود (٤٩٦/٣ رقم ٣١٣٠) ، والنسائي (٢٠/٤) .

(٢٤١) الصالقة : وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة .

(٢٤٢) الحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة .

(٢٤٣) الشاقة : وهي التي تشق ثوبها عند المصيبة .
جامع الأصول لابن الأثير (١٠٤/١١) .

أقول : الأحاديث في هذا الباب قد اختلفت ، فمنها ما فيه الإذن بمطلق البكاء ، ومنها ما فيه النهي عن مطلق البكاء .

ووردت أحاديث مصرحة بالنهي عن النوح كما تقدم بعض ذلك ولم يأت ما يدل على جوازه . واختلف الناس في الجمع بين الأحاديث ، فالذي يترجح الجزم بتحريم نفس النوح ، لأنه أمر زائد على البكاء . وأما ما لا يستطاع دفعه من دمع العين ، وما عجز الطبع عن كتمه من الصوت فلا مانع منه ، وعليه تُحمل أحاديث الإذن بالبكاء ، وفيها ما يرشد إلى هذا فليعلم .

[يحرم اتباع الجنازة بنار]

(**وَاتِّباعُها بنارٍ وَشَقُّ الجيْبِ والدُّعاءُ بالوَيْلِ والثُّبُور**) لحديث أبي بردة قال : « أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : لا تتبعونى بمجمر قالوا : أو سمعت فيه شيئاً قال نعم : من رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - » أخرجه ابن ماجه[٢٤٤] وفي إسناده مجهول ، وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية .

وفي الصحيحين[٢٤٥] وغيرهما من حديث ابن مسعود « أن النبي - صلى الله

---

(٢٤٤) في السنن (٤٧٧/١ رقم ١٤٨٧) بسند حسن وأخرجه أحمد (٣٩٧/٤) ، والبيهقي (٣٩٥/٣) .

(٢٤٥) البخاري (١٦٣/٣ رقم ١٢٩٤) مع الفتح ، ومسلم (٩٩/١ رقم ١٠٣) ، والترمذي (٣٢٤/٣ رقم ٩٩٩) ، والنسائي (٢٠/٤) .

قلت : ومن البدع : رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة ، لقول قيس بن عباد : « كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز » أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٤/٤) ، بسند رجاله ثقات . ولأن فيه تشبهاً بالنصارى ، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم ، مع التمطيط والتلحين والتحزين ...

قال الإمام النووي في الأذكار (١٨٣/٤ - مع الفتوحات الربانية) : « واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف - رضي الله عنهم - السكوت في حال السير مع الجنازة ، فلا يُرفع صوتٌ بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك . والحكمة فيه ظاهرة ، وهي أنه أسكنُ لخاطرِهِ وأجمعُ لفكرِهِ فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال . فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه .

فقد قال : أبو علي الفُضَيْل بن عياض - رضي الله عنه - ، ما معناه : إلزم طُرُق الهدي ولا يضرك =

تعالى عليه وسلم – قال : ليسَ مِنَّا مَنْ ضربَ الخُدودَ ، وشَقَّ الجيُوبَ ، وَدعَا بدَعْوى الجاهِلَّيةِ » .

[السنة أن لا يقعد المتبع للجنازة حتى توضع]

(**وَلا يَقْعُدُ المُتَّبعُ لَها حَتى تُوضَعَ**) لحديث « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، فمن اتبع فلا يجلس حتى توضع » وهو في الصحيحين[(٢٤٦)] وغيرهما من حديث أبي سعيد . وأخرج أبو داود[(٢٤٧)] من حديث أبي هريرة نحوه .

وقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنازة إذا مرت بمن كان قاعداً ، كحديث « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضعَ » وهو في الصحيحين[(٢٤٨)] وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره .

وأخرج مسلم[(٢٤٩)] من حديث علي قال : قام النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – يعني في الجنازة ثم قعد » وفي رواية من حديثه قال : « كان رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » رواه أحمد[(٢٥٠)] وابن ماجه[(٢٥١)] وأبو داود[(٢٥٢)] وابن حبان[(٢٥٣)] .

= قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغتر بكثرة الهالكين – ثم يشير إلى قول قيس بن عباد – وأما ما يفعله الجهلة من القرَّاءِ على الجنازة بدمشق وغيرها ، من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه ، فحرام بإجماع العلماء .. » . اهـ .

(٢٤٦) البخاري (٣/١٧٨ رقم ١٣١٠) مع الفتح ، ومسلم (٢/٦٦٠ رقم ٩٥٩) ، وأبو داود (٣/٥١٨ رقم ٣١٧٣) ، والترمذي (٣/٣٦٠ رقم ١٠٤٣)، والنسائي (٤/٤٤ رقم ١٩١٧) .

(٢٤٧) قلت : لم أجده في سنن أبي داود والله أعلم ، ولكن أخرج النسائي (٤/٤٤–٤٥ رقم ١٩١٨) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قالا : « ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جِنَازَه قط ، فجلس حتى توضع » . وهو حديث حسن .

(٢٤٨) في صحيح البخاري (٣/١٧٨ رقم ١٣٠٨) مع الفتح ، ومسلم (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٨) من حديث عامر بن ربيعة . ولم أجده في الصحيحين من حديث ابن عمر ، والله أعلم .

(٢٤٩) في صحيحه (٢/٦٦١ رقم ٩٦٢) . (٢٥٠) في المسند (١/٨٢) .

(٢٥١) في السنن (١/٤٩٣ رقم ١٥٤٤) . بنحوه . (٢٥٢) في السنن (٣/٥١٩ رقم ٣١٧٥) .

(٢٥٣) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١١٢ رقم ٧٥١) .

وأخرج أبو داود[٢٥٤] والترمذي[٢٥٥] وابن ماجَهْ[٢٥٦] والبزار[٢٥٧] من حديث عبادة بن الصامت أن يهودياً قال ، لما كان النبي ﷺ يقوم للجنازة : هكذا نفعل . فقال النبي ﷺ : « اجلسوا وخالفوهم » وفي إسناده بشر بن أبي رافع وليس بالقوى كما قال الترمذي . وقال البزار تفرد به بشر وهو لين[٢٥٨] ، فأفاد ما ذكرناه .

[القيام للجنازة منسوخ]

(**أن القيام لها**) إذا مرت (**منسوخ**) ، وأما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الأرض فمحكم لم ينسخ .

قال القاضي عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا .

أقول : وهذا الحديث بلفظ ثم قعد ، لا يصلح لنسخ الأحاديث الصحيحة المصرحة بأمره ﷺ لنا بالقيام ، وعلل ذلك بأن الموت فزع و « قام لجنازة فقيل إنها جنازة يهودي ، فقال : « أليست نفساً » فغاية ما يدل عليه قعوده من بعد هو أن القيام ليس بواجب عليه ، وقد تقرر في الأصول أنه إذا فعل فعلاً لم يظهر منه التأسي به فيه ، وكان ذلك مخالفاً لما قد أمر به الأمة أو نهاها عنه ، فإنه يكون مختصاً به ، ويبقى حكم الأمر أو النهى للأمة على حاله[٢٥٩] ، ولفظ « أمرنا بالجلوس » إن بلغ إلى حد الاعتبار صلح للنسخ ، ويؤيده حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه ماتقدم والمقام عندي من المضايق .

---

(٢٥٤) في السنن (٣/٥٢٠ رقم ٣١٧٦) .

(٢٥٥) في السنن (١/٣٤٠ رقم ١٠٢٠) .

(٢٥٦) في السنن (١/٤٩٣ رقم ١٥٤٥) .

(٢٥٧) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١١٢ رقم ٧٥١) .

(٢٥٨) ذكر ذلك ابن حجر في المرجع السابق .

(٢٥٩) كلا بل فعله ﷺ يجب التأسي به مطلقاً فيما كان من الشرائع ، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح .

□ الفصل السادس □

دفن الميت

[مواراة الميت ثابت في الشريعة ثبوتاً ضرورياً]

(وَيَجبُ دَفْنُ المَيِّتِ) أي مواراة جيفته (فِي حُفْرَةٍ) قبر بحيث لا تنبشه السباع ، و (تَمنعُهُ مِنَ السِّباعِ) ولا تخرجه السيول المعتادة ، ولا خلاف في ذلك ، وهو ثابت فى الشريعة ثبوتاً ضرورياً .

وقال النبي ﷺ : « احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا » أخرجه النسائيُ(٢٦٠) والترمذي(٢٦١) وصححه .

[جواز الضرح واللحد مع أن اللحد أولى]

(وَلاَ بأس بالضَّرحْ وَاللَّحْدُ أَوْلَى) لأن اللحد أقرب من إكرام الميت ، وإهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب .

ودليله حديث « أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد » وقد أخرجه ابن ماجه(٢٦٢) من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف .

وأخرج أحمد(٢٦٣) وابن ماجه(٢٦٤) من حديث أنس قال : « لما توفى رسول الله

---

(٢٦٠) في السنن (٤/٨٠ـ٨١ رقم ٢٠١٠) .

(٢٦١) في السنن (٤/٢١٣ رقم ١٧١٣) وقال : حديث حسن صحيح . وهو كما قال : قلت : ورواه أبو داود (٣/٥٤٧ رقم ٣٢١٥) ، وابن ماجه (١/٤٩٧ رقم ١٥٦٠) مختصراً .

(٢٦٢) في السنن (١/٥٢٠ رقم ١٦٢٨) وهو حديث ضعيف .

(٢٦٣) في المسند (٣/٩٩) .

(٢٦٤) في السنن (١/٤٩٦ رقم ١٥٥٧) .

ﷺ كان رجلٌ يَلْحَدُ وآخر يَضْرَحُ ، فقالوا : نستخيرُ رَبَّنَا ، ونبعثُ إليهما فأيُّهما سُبِقَ تركناهُ ، فأُرسِلَ إليهما فسبقَ صاحب اللَّحْدِ فلحَدُوا له » وإسناده حسن[٢٦٥] ، فتقريره ﷺ للرجلين في حياته هذا يَلْحَد وهذا يَضْرَح يدل على أن الكل جائز .

وأما أولوية اللحد فلحديث ابن عباس ، قال : « قال رسول الله ﷺ : اللَّحْدُ لنا والشَّقُ لغيرنا » أخرجه أحمد[٢٦٦] وأهل السنن[٢٦٧] وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكن[٢٦٨] مع أن في إسناده عبد الأعلى بن عامر[٢٦٩] وهو ضعيف .

وأخرج أحمد[٢٧٠] والبزار[٢٧١] وابن ماجه[٢٧٢] من حديث جرير نحوه وفيه عثمان بن عمير[٢٧٣] وهو ضعيف ، وقد ذهب إلى ذلك الأكثر .

وحكى النووي في شرح مسلم[٢٧٤] باتفاق العلماء على جواز اللحد والشق ، وعلى كل حال اللحد أولى للخروج من الريبة ، وإن كان المقام مقام احتمال .

---

(٢٦٥) قاله ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٨/٢) .

(٢٦٦) في المسند (٣٥٧/٤) من حديث جرير بن عبد الله البجلي .

(٢٦٧) أبو داود (٥٤٤/٣ رقم ٣٢٠٨) ، والترمذي (٣٦٣/٣ رقم ١٠٤٥) ، والنسائي (٨٠/٤ رقم ٢٠٠٩) ، وابن ماجه (٤٩٦/١ رقم ١٥٥٤) ، قلت : حديث ابن عباس حسن .

(٢٦٨) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٦/٢) .

(٢٦٩) ضعفه أحمد وأبو زرعة ، وقال أحمد بن زهير عن يحيى : ليس بذاك القوي . انظر المجروحين (١٥٥/٢) ، والجرح والتعديل (٢٥/٦) ، الميزان (٥٣٠/٢) ...

(٢٧٠) في المسند (٣٥٧/٤) .

(٢٧١) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٧/٢ رقم ٧٨١) .

(٢٧٢) في السنن (٤٩٦/١ رقم ١٥٥٥) . قلت : حديث جرير بن عبد الله البجلي صحيح .

(٢٧٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٧/٢) : « وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف . لكن رواه أحمد والطبراني من طرق » .

(٢٧٤) (٣٤/٧) .

[كيف يدخل الميت في قبره]

(**وَيُدْخلُ المَيِّتُ مِنْ مُؤَخَّرِ القَبْرِ**) لحديث عبد الله بن زيد « أنه أدخل ميتاً من قبل رجلي القبر وقال : هذا من السنة » أخرجه أبو داود[٢٧٥] وأخرج ابن ماجه[٢٧٦] من حديث أبي رافع قال : سَلَّ رسولُ الله ﷺ سعد بن معاذ سلاً » .

وقد روى الشافعي[٢٧٧] من حديث ابن عباس وأبو بكر النجاد[٢٧٨] من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلا » .

وقد روى البيهقي[٢٧٩] من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة « أنهم ادخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة » وقد ضعفها البيهقي ، ولا يعارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه ﷺ .

[كيف يوضع الميت في قبره]

(**وَيُوضَعُ عَلى جَنْبِهِ الأيْمَن مُسْتقْبلاً**) وهو مما لا أعلم فيه خلافاً .

[يستحب لكل حاضر الحثو ثلاثاً]

(**وَيُسْتَحَبُّ حَثْوُ التراب مِنْ كلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ**) لحديث أبي هريرة « أنَّ النبي ﷺ صلى على جِنَازَةٍ ثم أتى قَبْرَ المَيِّتِ فَحَثَى عليهِ من قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاثاً » أخرجه ابن ماجه[٢٨٠] وأبو داود[٢٨١] وإسناده صحيح ، لا كما قال أبو حاتم ،

---

(٢٧٥) في السنن (٣/٥٤٥ رقم ٣٢١١) قال البيهقي : هذا إسناد صحيح .

(٢٧٦) في السنن (١/٤٩٥ رقم ١٥٥١) ، وهو حديث ضعيف .

(٢٧٧) في ترتيب المسند (١/٢١٥ رقم ٥٩٨) .

(٢٧٨) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٢٨ رقم ٧٨٣) نقلاً عن شرح الهداية لأبي البركات بن تيمية ، أن أبا بكر النجاد رواه من حديث ابن عمر » .

(٢٧٩) في السنن الكبرى (٤/٥٤ـــ٥٥) .(٢٨٠) في السنن (١/٤٩٩ رقم ١٥٦٥) وهو حديث صحيح .

(٢٨١) أبو داود لم يروه في سننه ، بل قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٣١) : « رواه ابن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه » .

وأخرج البزار[٢٨٢] والدارقطني[٢٨٣] من حديث عامر بن ربيعة « أن النبي ﷺ حثى على قبر عثمان بن مظعون ثلاثاً » وفي الباب غير ذلك .

[لا يرفع القبر زيادة على شبر]

(**وَلاَ يُرْفَعُ القَبْرُ زيادَةً عَلى شِبْر**) لحديث علي عند مسلم[٢٨٤] وأحمد[٢٨٥] وأهل السنن[٢٨٦] « أنه بعثه رسول الله ﷺ على أن لا يدع تمثالاً إلا طَمَسه ، ولا قبراً مُشْرِقاً إلا سواه » .

وفي مسلم[٢٨٧] أيضاً وغيره من حديث جابر « أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر » .

وأخرج سعيد بن منصور[٢٨٨] والبيهقي[٢٨٩] من حديث جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه حصباء ورفعه شبراً[٢٩٠] » .

أقول : الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور ، وقد ثبت من حديث أبي الهياج ما تقدم ، فما صدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات

(٢٨٢) في كشف الأستار (٣٩٦/١ رقم ٨٤٣) .

(٢٨٣) في السنن (٧٦/٢ رقم ١) . قال الآبادي في التعليق المغني : الحديث فيه : القاسم العمري ، وعاصم ابن عبيد الله ، وهما ضعيفان .

(٢٨٤) في صحيحه (٦٦٦/٢ رقم ٩٦٩) .

(٢٨٥) في المسند (٧٤٣/٢ رقم ٧٤١) تخريج أحمد شاكر .

(٢٨٦) أبو داود (٥٤٨/٣ رقم ٣٢١٨) ، والترمذي (٣٦٦/٣ رقم ١٠٤٩) ، والنسائي (٨٨/٤ و ٨٩ رقم ٢٠٣١) .

(٢٨٧) في صحيحه (٦٦٧/٢ رقم ٩٧٠) .

(٢٨٨) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٣/٢ رقم ٧٩٣) .

(٢٨٩) في السنن الكبرى (٤١١/٣) .

(٢٩٠) انظر « كتاب : شرح الصدور في تحريم رفع القبور » للإمام الشوكاني . بتحقيقنا . ن : دار الهجرة بصنعاء .

الشريعة التي يجب على المسلمين إنكارها ، وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي ، وصالح وطالح ، فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره ﷺ، ولم يرفع قبورهم ، بل أمر عليا بتسوية المشرف منها ، ومات صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يرفع قبره أصحابه ، وكان من آخر قوله : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[٢٩١] ونهى أن يتخذوا قبره وثناً[٢٩٢] ، فما أحق الصلحاء ، والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وتخصيصهم بهذه البدعة المنهي عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل ، فإنهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها ، لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته ، فإن رضوا بذلك في الحياة ، كمن يوصي من بعده أن يجعل على قبره بناء ، أو يزخرفه فهو غير فاضل ، والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدي نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشييدها ، وما أسرع ما خالفوا وصية رسول الله ﷺ عند موته ، فجعلوا قبره على هذه الصفة التي هو عليها الآن ، وقد شد من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية والله المستعان ، ومثل هذا التسويغ الكتب على القبور ، بعد ورود صريح النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة[٢٩٣] كأنه لم يكف الناس ابتداعهم في مطعمهم ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم ، فجعلوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة ، وتغالوا في ذلك حتى جعلوه مختصاً بأهل العلم والفضل . اللهم غفراً ، وما جعلوه وجهاً لرفع القبور وهو تمييزها لأجل الزيارة ، فهذا ممكن بوضع حجر على القبر ، أو بوضع قضيب أو نحو ذلك ، لا بتشييد الأبنيـة ، ورفع الحيطان ، والقبب وتزويق الظاهر والباطن .

(٢٩١) سيأتي تخريجه قريباً .

(٢٩٢) سيأتي تخريجه قريباً .

(٢٩٣) ستأتي قريباً .

[زيارة القبور مشروعة للرجال والنساء]

(**وَالزِّيارةُ لِلْموْتى مَشْرُوعَةٌ**) أي زيارة القبور لحديث « كُنْتُ نَهيتكم عن زيارة القبور فقد أُذِنَ لمحمدٍ في زيارة قبر أُمِّه فزوروها فإنَّها تُذَكِّر الآخرةَ » أخرجه الترمذي(٢٩٤) وصححه وهو في صحيح مسلم(٢٩٥) .

وفي الصحيحين(٢٩٦) من حديث أبي هريرة بنحو ذلك وفي الباب أحاديث(٢٩٧) .

وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال لحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُور » أخرجه أحمد(٢٩٨) وابن ماجه(٢٩٩) والترمذي(٣٠٠) وصححه وابن حبان(٣٠١) في صحيحه . وفي الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد(٣٠٢) وابن ماجه(٣٠٣) والحاكم(٣٠٤) وعن ابن عباس عند أحمد(٣٠٥) وأهل السنن(٣٠٦) والحاكم(٣٠٧)،

---

(٢٩٤) في السنن (٣/٣٧٠ رقم ١٠٥٤) وقال : حديث بُريدة حديث حسن صحيح .

(٢٩٥) (٢/٦٧٢ رقم ٩٧٧) .

(٢٩٦) الإمام مسلم في صحيحه (٢/٦٧١ رقم ٩٧٦) .
ولم يخرجه البخاري . وقد قال ابن حجر في الفتح (٣/١٤٨) : « .. وكأن المصنف – أي البخاري رحمه الله – لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز » . اهـ .

(٢٩٧) منها : حديث أم عطية . أخرجه الحاكم (١/٣٧٦) . وهو حديث حسن .
ومنها : حديث طلحة بن عبيد الله . أخرجه أبو داود (٢/٥٣٥ رقم ٢٠٤٣) ، وأحمد في المسند (٢/٣٦١ رقم ١٣٨٧) تخريج أحمد شاكر ، وقال : إسناده صحيح .

(٢٩٨) في المسند (٢/٣٣٧) .

(٢٩٩) في السنن (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٦) (٣٠٠) في السنن (٣/٣٧١ رقم ١٠٥٦) .

(٣٠١) في موارد الظمآن (ص ٢٠٠ رقم ٧٨٩) حديث أبي هريرة حسن .

(٣٠٢) في المسند (٣/٤٤٢) . (٣٠٣) في السنن (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٤) .

(٣٠٤) في المستدرك (١/٣٧٤) وحديث حسان بن ثابت حسن .

(٣٠٥) في المسند (رقم : ٢٠٣٠، ٢٦٠٣، ٢٩٨٦، ٣١١٨) تخرج أحمد شاكر .

(٣٠٦) أبو داود (٣/٥٥٨ رقم ٣٢٣٦) ، والترمذي (٢/١٣٦ رقم ٣٢٠) ، والنسائي (٤/٩٤–٩٥ رقم ٢٠٤٣) ، وابن ماجه (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٥) ، قال الترمذي : وهو حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣٠٧) في المستدرك (١/٣٧٤) .

والبزار[٣٠٨] بإسناد فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف .

وقد وردت أحاديث في نهي النساء عن اتباع الجنائز[٣٠٩] وهي تقوي المنع من الزيارة .

وروى الأثرم في سننه ، والحاكم[٣١٠] من حديث عائشة : « أن النبي ﷺ رخص لهن في زيارة القبور » .

وأخرج ابن ماجه[٣١١] عنها مختصراً : « أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور » فيمكن أنها أرادت الترخيص الواقع في قوله ﷺ : « فزوروها » كما سبق ، فلا يكون في ذلك حجة ، لأن الترخيص العام لا يعارض النهي الخاص .

لكنه يؤيد ما روته عائشة ما في صحيح مسلم[٣١٢] عنها أنها قالت : يارسول الله كيف أقول إذا زرت القبور؟ قال : قولي : « السلام على أهل الديار من المؤمنين ». الحديث وروى الحاكم[٣١٣] « أن فاطمة – رضي الله تعالى عنها – كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة » ، ويجمع بين الأدلة بأن المنع لمن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نوح ونحوه ، والإذن لمن لم تفعل ذلك .

أقول : استدلوا للجواز بأحاديث الإذن العام بالزيارة ، وغير خاف على عارف بالأصول أن الأحاديث الواردة في النهي للنساء عن الزيارة ، والتشديد في ذلك حتى لعن ﷺ من فعلت ذلك ؛ بل وردت أحاديث صحيحة في نهيهن عن اتباع الجنائز ، فزيارة القبور ممنوعة منهن بالأولى .

---

(٣٠٨) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٧/٢ رقم ٧٩٨) .

(٣٠٩) منها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه أبو داود (٤٩٠/٣ رقم ٣١٢٣) ، والنسائي (٢٧/٤ رقم ١٨٨٠) ، وفيه سنده ربيعة بن سيف المحافري وفيه مقال .

(٣١٠) في المستدرك (٣٧٦/١) وسكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي : صحيح ، قلت : وهو كما قال .

(٣١١) في السنن (٥٠٠/١ رقم ١٥٧٠) وهو حديث صحيح .

(٣١٢) (٦٦٩/٢ رقم ١٠٣) .

(٣١٣) في المستدرك (٣٧٧/١) ، وقال : هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات . وقال الذهبي : هذا منكر جداً ، وسليمان ضعيف .

وشدد في ذلك حتى قال للبتول رضي الله عنها : « لو بلغت معهم ، يعني أهل الميت ، الكدي ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك »[(٣١٤)] فهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث الإذن العام بالزيارة ، لكنه يشكل على ذلك أحاديث أخر ، (منها) حديث عائشة المتقدم ، أن النبي ﷺ علمها كيف تقول إذا زارت القبور ،

ومنها ما أخرجه البخاري[(٣١٥)] « أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي على قبر » ولم ينكر عليها الزيارة .

قال القرطبي[(٣١٦)] : « اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، يعني لفظ « زوارات » قال : ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج .

[كيف يقف الزائر للقبور]

(**وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ**) لحديث : « أنه جلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة لما خرج إلى المقبرة » أخرجه أبو داود[(٣١٧)] من حديث البراء ، وهو ﷺ خرج في هذا الحديث مع جنازة فأفاد مشروعية قعود من خرج من الجنازة مستقبلاً حتى يدفن ، وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر ، لكونه قد خرج إلى المقبرة كما يخرج من معه جنازة وقعد كما يقعد .

---

(٣١٤) أخرجه الحاكم (٣٧٤/١) ، وصححه ووافقه الذهبي ، ولم يذكر فيه أن المرأة فاطمة ، بل أبهم المرأة .

(٣١٥) (١٤٨/٣ رقم ١٢٨٣) من حديث أنس بن مالك .

(٣١٦) وقال القرطبي في التذكرة (١١/١) : فلما رخص - في زيارة القبور - دخل في رخصته الرجال والنساء .

(٣١٧) في السنن (٥٤٦/٣ رقم ٣٢١٢) .

قلت : وأخرجه النسائي (٧٨/٤ رقم ٢٠٠١) ، وابن ماجه (٤٩٤/١ رقم ١٥٤٨) ، وأحمد (٢٩٧/٤) والحاكم (٣٧/١–٤٠) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي ، وهو كما قالا .

[ماذا يقول الزائر للقبور]

وقد كان ﷺ يقول عند الزيارة : « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية »[٣١٨] فينبغي للزائر أن يقول كذلك .

وقال في الحجة[٣١٩] : وفي رواية « السلام عليكم ياأهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالأثر »[*] والله تعالى أعلم .

[يحرم اتخاذ القبور مساجد]

(**ويحرُمُ اتِّخاذُ القُبورِ مَساجدَ**) الأحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين[٣٢٠] وغيرهما ولها ألفاظ منها : « لعن الله اليهود ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي لفظ « قاتل الله اليهود »[٣٢١] الحديث .

وفي لفظ : « لا تتخذوا قبري مسجداً » وفي آخر : « لا تتخذوا قبري وثنا »[٣٢٢] واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها ، أو بمعنى الصلاة عليها ،

---

(٣١٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧١/٢ رقم ٩٧٥) ، والنسائي (٩٤/٤ رقم ٢٠٤٠) من حديث بريدة .
قلت : وهناك أدعية أخرى مثل : قوله ﷺ : « السلام عليكم يا أهل القبور ، ويغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر » أخرجه الترمذي (٣٦٩/٣ رقم ١٠٥٣) ، وقال : حديث حسن غريب .وهو كما قال .

(٣١٩) (٣٨/٢) .

(*) وهو حديث ضعيف أخرجه الترمذي (٣٦٩/٣ رقم ١٠٥٣) من حديث ابن عباس . وقال حديث حسن غريب .

(٣٢٠) البخاري (٢٠٠/٣ رقم ١٣٣٠) مع الفتح ، ومسلم (٣٧٧/١ رقم ٥٣٢) .

(٣٢١) البخاري (٥٣٢/١ رقم ٤٣٧) ، ومسلم (٣٧٦/١ رقم ٥٣٠) ، وأبو داود (٥٥٣/٣ رقم ٣٢٢٧) ، والنسائي (٩٥/٤، ٩٦ رقم ٢٠٤٧) . كلهم من حديث أبي هريرة .

(٣٢٢) وهو حديث صحيح .
أخرجه مالك (١٨٥/١–١٨٦) مع تنوير الحوالك ، مرسلاً .
=

وفي مسلم[٣٢٣] « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ، ولا عليها » .

قال البيضاوي : « وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح ، وقصد التبرك بالقرب منه ، لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه ، فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى . وتعقبه في سبل السلام[٣٢٤] وقال : (قوله لا لتعظيم له يقال اتخاذ المسجد بقربة ، وقصد التبرك به تعظيم له ، ثم أحاديث النهي مطلقة ، ولا دليل على التعليل بما ذكر ، والظاهر أن العلة سد الذريعة ، والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان التي تعظم الجمادات التي لا تسمع ، ولا تنفع ، ولا تضر ، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث ، والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ؛ ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله ، ومفاسد ما بني على القبور من المشاهد ، والقباب لا تحصر .

= وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤٠/٢ـ٢٤١) ، من طريق عطاء بن يسار مرسلاً بسند صحيح .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٦/١ رقم ١٥٨٧) ، عن زيد بن أسلم مرسلاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥/٣) ، عن زيد بن أسلم مرسلاً بسند صحيح . وأخرجه أحمد موصولاً (٢٤٦/٢) ، والحميدي (٤٤٥/٢ رقم ١٠٢٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٣/٦) و (٣١٧/٧) ، عن أبي هريرة بسند حسن بلفظ : « اللهم لا تجعل قبري وثنا ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

* وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٥٧٧/٣ رقم ٦٧٢٦) ، وابن أبي شيبة (٣٤٥/٣) عن ابن عجلان ، عن سهيل ، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب أنه قال : ورأى رجلاً وقف على البيت الذي فيه قبر رسول الله ﷺ يدعو له ويصلي عليه فقال حسن للرجل : لا تفعل فإن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً ... » .
والحديث مرسل ، وسهيل ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٩/٤) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

* وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٣٦٧/٢) ، وأبو داود (٥٣٤/٢ رقم ٢٠٤٢) مرفوعاً « لاتتخذوا قبري عيداً ..» . وهو حديث حسن . حسنه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم » ص ٣٢١ـ٣٢٣ .

* وله شاهد آخر أخرجه « إسماعيل الجهضمي في « فضل الصلاة على النبي » رقم (٢٠) بتحقيق الألباني ، وأبو يعلى في المسند (٣٦١/١ رقم ٤٦٩/٢٠٩) والحديث بهذه الطرق صحيح . والله أعلم .

* تبنيه : انظر كتاب المحدث الألباني بعنوان « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » فقد أورد كل الأحاديث المتعلقة بذلك وتكلم عنها ، ورد شبهات المخالفين . أجزل الله ثوابه .

(٣٢٣) تقدم تخريجه قريباً . (٣٢٤) (٣١٨/١) .

وقد أخرج أبو داود[٣٢٥] والترمذي[٣٢٦] والنسائي[٣٢٧] وابن ماجه[٣٢٨] عن ابن عباس : « لعن رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة[٣٢٩] انتهى .

[يحرم زخرفة القبور]

(**وَزَخْرَفَتُها**) لحديث ابن عباس- رضي الله تعالى عنهما- قال : « قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المساجِدِ » أخرجه أبو داود[٣٣٠] وصححه ابن حبان[٣٣١] .

قال ابن عباس : « لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَتْ اليَهُودُ والنَّصارى » والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد ، وهو الجص ، والحديث ظاهر في الكراهة ، أو التحريم لقول ابن عباس : « كما زخرفت اليهود والنصارى » فإن التشبه بهم محرم ، وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكنَّ الناس من الحر والبرد ، وتزيينه يشغل القلوب عن الإقبال على الطاعة ، ويذهب الخشوع الذي هو روح جسم العبادة ، والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل .

قال المهدي في البحر[٣٣٢] : إن تزيين الحرمين لم يكن برأي ذي حل وعقد ولا

---

(٣٢٥) في السنن (٥٥٨/٣ رقم ٣٢٣٦) .

(٣٢٦) في السنن (١٣٦/٢ رقم ٣٢٠) وقال : حديث حسن .

(٣٢٧) في السنن (٩٤/٤ رقم ٢٠٤٣) .

(٣٢٨) في السنن (٥٠٢/١ رقم ١٥٧٥) .

كلهم من حديث ابن عباس ، وهو حديث حسن .

(٣٢٩) بعنوان شرح الصدور في تحريم رفع القبور بتحقيقنا . ن : الهجرة بصنعاء .

(٣٣٠) في السنن (٣١٠/١ رقم ٤٤٨) .

(٣٣١) (٤٩٣/٤ رقم ١٦١٥) الإحسان .

قلت : وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٨/٢ رقم ٤٦٣) ، والبيهقي (٤٣٨/٢–٤٣٩) وغيرهم .

(٣٣٢) (٢٢٢/١) .

سكوت رضا - أي من العلماء - وإنما فعله أهل الدول الجبابرة ، من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل ، وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا ، وهو كلام حسن .

وفي قوله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - : « ما أمرت » إشعار بأنه لا يحسن ، فإنه لو كان حسنا لأمره الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وأخرج البخاري(٣٣٣) من حديث ابن عمر أن مسجده - صلى الله تعالى عليه وسلم - كان على عهده مبنياً باللَّبِنِ ، وسقفهُ الجَريد ، وعمدهُ خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - باللَّبِن والجَريد ، وأعاد عمدَه خشبا ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة ، وبنى جدرانه بالأحجار المنقشة ، والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالسَّاج .

قال ابن بطال : وهذا يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر - رضي الله تعالى عنه مع كثرة الفتوحات في أيامه ، وكثرة المال عنده ، لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده ؛ لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم قال عند عمارته : « أكِنَّ النَّاسَ من المطَر وإيَّاكَ أنْ تُحَمِّر أو تُصَفِّرَ فَتفْتِنَ الناس(٣٣٤) » ثم كان عثمان المال في زمنه أكثر ، فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ، ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه ، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك ، وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة فتأمل .

---

(٣٣٣) (٥٤٠/١ رقم ٤٤٦) .

(٣٣٤) أخرجه البخاري (٥٣٩/١) معلقاً . وقال ابن حجر في الفتح : هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي .

[يحرم تسريج القبور]

(وتَسْرِيجُها) لحديث « لعنَ اللهُ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أحمد(٣٣٥)، وأبو داود(٣٣٦)، والنسائي(٣٣٧)، والترمذي(٣٣٨) وحسنه ، وفي إسناده أبو صالح باذام ، وفيه مقال .

وأخرج أحمد(٣٣٩) ومسلم(٣٤٠) وأهل السنن(٣٤١) عن جابر قال : « نَهَى النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أن يُجَصَّصَ القَبْر وأن يقعد عليه وأن يُبْنى عليه » ، وزاد الترمذي « وأن يُكْتَبَ عَلَيه وأن يُوطأ » وصححه ، وأخرج النهي عن الكتابة أيضاً النسائي(٣٤٢) ، وقال الحاكم(٣٤٣): إن الكتابة وإن لم يخرجها مسلم فهي على شرطه .

[يحرم القعود على القبور]

(والقُعُودُ عليها) لما أخرجه مسلم(٣٤٤)، وأحمد(٣٤٥)، وأهل السنن(٣٤٦) من حديث أبي هريرة قال : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى

---

(٣٣٥) في المسند تحقيق أحمد شاكر . (رقم ٢٠٣٠، ٢٦٠٣، ٢٩٨٦، ٣١١٨) .

(٣٣٦) في السنن (٥٥٨/٣ رقم ٣٢٣٦) .

(٣٣٧) في السنن (٩٤/٤ـ٩٥ رقم ٢٠٤٣) .

(٣٣٨) في السنن (١٣٦/٢ رقم ٣٢٠) . كلهم من حديث ابن عباس وهو حديث حسن .

(٣٣٩) في المسند (٣٩٩/٣) .

(٣٤٠) في صحيحه (٦٦٧/٢ رقم ٩٧٠) .

(٣٤١) أبو داود (٥٥٢/٣ رقم ٣٢٢٥) ، والترمذي (٣٦٨/٣ رقم ١٠٥٢) ، والنسائي (٨٦/٤ رقم ٢٠٢٧) ، وابن ماجه (٤٩٨/١ رقم ١٥٦٢) .

(٣٤٢) في السنن (٨٦/٤ رقم ٢٠٢٧) .

(٣٤٣) في المستدرك (٣٧٠/١) .

(٣٤٤) في صحيحه (٦٦٧/٢ رقم ٩٧١) .

(٣٤٥) الفتح الرباني (٧٨/٨ رقم ٣٦٥) .

(٣٤٦) أبو داود (٥٥٣/٣ـ٥٥٤ رقم ٣٢٢٨) ، والنسائي (٩٥/٤ رقم ٢٠٤٤) . =

جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » .

وأخرج أحمد[٣٤٧] بإسناد صحيح عن عمرو ابن حزم قال : « رآني رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – متكئاً على قبر فقال : لاتؤذ صاحب هذا القبر » .

قال في الحجة البالغة[٣٤٨] : ومعنى أن لا يقعد عليه قيل : أن يلازمه المزورون ، وقيل : أن يطؤوا القبور ، وعلى هذا فالمعنى إكرام الميت ، فالحق التوسط بين التعظيم الذي يقارب الشرك ، وبين الإهانة وترك الموالاة به .

[يحرم سب الأموات]

(**وَسَبُّ الأمْواتِ**) لقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » أخرجه البخاري[٣٤٩] وغير من حديث عائشة .

وأخرج أحمد[٣٥٠] والنسائي[٣٥١] من حديث ابن عباس « لا تسبوا أمواتَنا فتؤذوا أحياءنا » وفي إسناده صالح بن نبهان[٣٥٢] وهو ضعيف ، ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد[٣٥٣] والمغيرة[٣٥٤] .

أقول : أما السباب للأموات من الشافعين لهم القائمين بالصلاة عليهم ، فما لهذا

= وابن ماجه (٤٩٩/١ رقم ١٥٦٦) ولم يخرجه الترمذي .

(٣٤٧) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/٣) إلى الطبراني في الكبير ، ولم يعزه إلى أحمد من حديث عمارة ابن حزم كما أنني لم أجده في المسند . والحديث ضعيف . (٣٤٨) (٣٨/٢) .

(٣٤٩) في صحيحه (٢٥٨/٣ رقم ١٣٩٣) مع الفتح . والنسائي في السنن (٥٢/٤–٥٣) .

(٣٥٠) الفتح الرباني (٤٩/٨ رقم ٢٤٥) .

(٣٥١) في السنن (٣٣/٨ رقم ٤٧٧٥) وإسناده حسن .

(٣٥٢) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣٠٢/٢ رقم ٣٨٣٣) .

(٣٥٣) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط . وفيه عمرو بن جابر وهو كذاب . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/٨) .

(٣٥٤) أخرجه الترمذي (٣٥٣/٤ رقم ١٩٨٢) ، وأحمد في الفتح الرباني (٤٩/٨ رقم ٢٤٤) ، والحديث حسن بشواهده .

حمل الحاملون الجنازة إليهم ، فإذا كان لا يستجيز الدعاء للميت ، كمن يكون مثلاً معلوم النفاق ، فيدعو المصلي لنفسه ، ولسائر المسلمين إذا ألجأته الضرورة إلى الصلاة عليه « ومِنْ حُسْنِ إسْلامِ المرءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ »[٣٥٥] « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[٣٥٦] طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس .

قال بعض المقصرين لرجل من أهل العلم : ألا تلعن فلاناً ، قال : وهل تعبدنا الله بذلك قال : نعم ، قال : فمتى عهدك بلعن الشيطان وفرعون ، فإنهما من رؤوس هذه الطائفة التي زعمت أن الله تعبدك بلعنها قال : لا أدرى قال : لقد فرطت فيما تعبدك الله به ، وتركت ما هو أحق بما تفعل ، فعرف ذلك المقصر خطأه .

[التعزية مشروعة بألفاظ مأثورة]

(**وَالتَّعْزيةُ مَشْرُوعةٌ**) لحديث « مَنْ عَزَّى مُصَاباً فله مثل أجرِهِ » أخرجه ابن ماجه[٣٥٧] والترمذي[٣٥٨] والحاكم[٣٥٩] من حديث ابن مسعود ، وقد أنكر هذا الحديث على عليِّ بن عاصم ،

---

(٣٥٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٠٣ رقم ٣) مرسلاً ، والترمذي (٤/٥٥٨ رقم ٢٣١٨) وقال : وهكذا روى غير واحدٍ من أصحاب الزهري ، عن الزهري ، عن علي بن حسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلاً ، وهذا عندنا أصحُّ من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب . وأخرجه ابن ماجه (٢/١٣١٥ رقم ٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة . وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٣٦٠ رقم ٣٢١١) .

(٣٥٦) أخرجه الترمذي (٤/٦٦٨ رقم ٢٥١٨) ، والطيالسي (ص ١٦٣ رقم ١١٧٨) . وابن حبان في الموارد رقم : (٥١٢) وأحمد في المسند (١/٢٠٠) ، والحاكم (٢/١٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٦٤) من حديث أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – .

(٣٥٧) في السنن (١/٥١١ رقم ١٦٠٢) .

(٣٥٨) في السنن (٣/٣٨٥ رقم ١٠٧٣) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي ابن عاصم .

(٣٥٩) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢/١٣٨ رقم ٧٩٩) .

* حديث ابن مسعود ضعيف . انظر الإرواء للألباني . (٣/٢١٧ رقم ٧٦٥) .

وأخرج ابن ماجه[٣٦٠] من حديث عمرو بن حزم عن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قال : « مَا مِنْ مُؤمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بمصيبتِهِ إلّا كَسَاهُ الله عز وجل من حُلَلِ الكَرَامَةِ يومَ القيامَةِ » ورجال إسناده ثقات .

وأخرج الشافعي[٣٦١] من حديث جَعْفَر بن محمد عن أبيه عن جَدّه قالَ : « لما تُوُفِّي رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقولُ : إنَّ في الله عزاء من كل مُصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودَرَكاً من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياهُ فارجُوا ، فإن المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثواب » وفي إسناده القاسم بن عبيد الله بن عُمَرَو وهو متروك ،

وأخرج البخاري[٣٦٢] ومسلم[٣٦٣] من حديث أسامة بن زيد قال : « كنا عند النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًّا لها ، أو ابناً لها في الموت فقال للرسول : « ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ ، ولله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب » فينبغي التعزية بهذه الألفاظ الثابتة في الصحيح ، ولا يعدل عنها إلى غيرها .

[إهداء الطعام لأهل الميت مشروع]

(**وَكَذَلكَ إهدَاءُ الطَّعام لأهْل المَيِّتِ**) لحديث عبد الله بن جعفر قال : « لما جاء نعي جعفر حين قتل ، قال النبي ﷺ : «اصنَعوا لآلِ جعفر طعاما فقد أتاهُمْ

(٣٦٠) في السنن (٥١١/١ رقم ١٦٠١) .
وهو حديث ضعيف . انظر الإرواء للألباني . (٢١٦/٣ رقم ٧٦٤) .

(٣٦١) في ترتيب المسند (٢١٦/١ رقم ٦٠٠) .
وأخرجه الحاكم (٥٨/٣) عن أنس ، وفي سنده : عباد بن عبد الصمد ، وهو ضعيف جداً . وأخرجه أيضاً . (٥٧/٣–٥٨) من رواية جابر بن عبد الله . وفي سنده أبو الوليد المخزومي خالد بن إسماعيل ، قال ابن عدي : كان يضع الحديث على الثقات . وقال الدراقطني : متروك . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال .

(٣٦٢) في صحيحه (١١٨/١٠ رقم ٥٦٥٥) مع الفتح .

(٣٦٣) في صحيحه (٢٢٤/٦ – بشرح النووي) .

ما يَشْغَلُهُمْ » أخرجه أحمد[٣٦٤] وأبو داود[٣٦٥] والترمذي[٣٦٦] وابن ماجه[٣٦٧] وصححه ابن السكن[٣٦٨] وحسنه الترمذي ، وأخرج نحوه أحمد[٣٦٩] والطبراني[٣٧٠] وابن ماجه[٣٧١] من حديث أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر .

وأخرج أحمد[٣٧٢]، وابن ماجه[٣٧٣] بإسناد صحيح من حديث جرير قال : « كُنَّا نعد الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ ، وصنعةَ الطعامِ بعد دفنه من النِّيَاحَةِ » ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – وشرف وكرم » . * .

---

(٣٦٤) في المسند (٢٠٥/١) .

(٣٦٥) في السنن (٤٩٧/٣ رقم ٣١٣٢) .

(٣٦٦) في السنن (٣٢٣/٣ رقم ٩٩٨) وقال : حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٣٦٧) في السنن (٥١٤/١ رقم ١٦١٠) .

(٣٦٨) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٨/٢ رقم ٨٠٠) .

(٣٦٩) الفتح الرباني (٩٣/٨ رقم ٢٧٥) .

(٣٧٠) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٨/٢ رقم ٨٠٠) .

(٣٧١) في السنن (٥١٤/١ رقم ١٦١١) وهو حديث حسن .

(٣٧٢) الفتح الرباني (٩٤/٨ رقم ٢٧٧) .

(٣٧٣) في السنن (٥١٤/١ رقم ١٦١٢) وهو حديث صحيح .

□ الكتاب الرابع □

الزكاة

الباب الأول : باب زكاة الحيوان .

الفصل الأول : نصاب الإبل .

الفصل الثاني : نصاب البقر .

الفصل الثالث : نصاب الغنم .

الفصل الرابع : في الجمع والتفريق والأوقاص .

الباب الثاني : باب زكاة الذهب والفضة .

الباب الثالث : باب زكاة النبات

الباب الرابع : باب مصارف الزكاة .

الباب الخامس : باب صدقة الفطر

□ الكتاب الخامس : كتاب الخمس □

□ الكتاب الرابع □

كتاب الزَّكاة

[الزكاة ركن من أركان الإسلام]

(وهي فريضة من فرائض الدين ، وركن من أركانه ،وضروري من ضرورياته ؛ ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس ، فإن ذلك هو بيان لمثل قول : « خذ من أموالهم صدقة »[(1)] و « آتوا الزكاة »[(2)] كما بين للناس قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلاة ﴾[(3)] ما شرعه الله تعالى من الصلوات التي بينها رسول الله ﷺ للناس . قال الماتن : وقد توسع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها ، بل صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله في بعض الأموال بعدم الوجوب كقوله :« لَيْسَ عَلَى المرءِ في عَبدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَه »[(4)] وقد كان للصحابة أموال وجواهر ، وتجارات وخضراوات ، ولم يأمرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتزكية ذلك ولا طلبها منهم ، ولو كانت واجبة في شيء من ذلك ، لبين للناس ما نزل إليهم ، فقد أوردنا في هذا المختصر ما تجب فيه ، وأشرنا إلى أشياء من الأموال التي لا زكاة فيها ، مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التي تجب

---

(1) من سورة التوبة . الآية (١٠٣) وتمامها : ﴿ ... تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ .

(٢،٣) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(4) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤٩) ، والبخاري (٣/٣٢٧ رقم ١٤٦٣) مع الفتح ، ومسلم (٢/٦٧٦ رقم ٩/٩٨٢) .

وأبو داود (٢/٢٥١ــ٢٥٢ رقم ١٥٩٥) ، والترمذي (٣/٢٣ رقم ٦٢٨) وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي (٥/٣٥) ، وابن ماجه (١/٥٧٩ رقم ١٨١٢) ، والدارقطني (٢/١٢٧ رقم ٥) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٧) . وغيرهم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – .

فيها الزكاة كما ستسمع ذلك . اهـ .

(**تَجبُ في الأموال التي ستَأتِي**) ببيانها عن قريب ، واجتمعت الأمة على أن منع الزكاة كبيرة .

قال في العالمكيرية[٥] : « هي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها » .

قال مالك : الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى ، فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه . وبلغة أن أبا بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – قال : « لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه » كذا في المسوى[٦] .

[تجب الزكاة على المالك المكلف]

(**إذَا كانَ المالكُ مُكلفا**) اعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها ، فإذا راجع الإنصاف ، ووقف حيث أوقفه الحق ، علم أن هذا هو الحق ، وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام ، ودعائمه وقوائمه ، ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف ، فإيجاب الزكاة عليه ؛ إن كان بدليل فما هو ؟ فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة .

كما يروى عن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أنه أمر بالإتجار في أموال الأيتام ؛ لئلا تأكلها الزكاة ، فلم يصح ذلك في شيء مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، فليس مما تقوم به الحجة .

[اختلاف أقوال الصحابة بوجوب الزكاة في مال اليتيم]

وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضاً ، وقد عورض بمثله كما روى البيهقي[٧] عن ابن مسعود قال : من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين ، فإذا دفع

(٥) وهو الفتاوى الهندية في مذهب الأحناف . (٦) (٢٥٦/١) .

(٧) في السنن الكبرى (١٠٨/٤) .

قال الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين مخالفه وجوابه عن هذا الأثر مع أنك تزعم أن هذا ليس =

إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكى وإن شاء ترك . وروي نحو ذلك عن ابن عباس[٨] .

وإن قال قائل : إن الخطاب في الزكاة عام كقوله : ﴿ **خُذْ من أموالهم** ﴾[٩] ونحوه ، فذلك ممنوع ، وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب ، وهم المكلفون ، وأيضاً بقية الأركان ، بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف ، الخطابات بها عامة للناس ، والصبي من جملة الناس ، فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغا لإيجابها على غير المكلفين ، لكان العموم في غيرها كذلك ، وأنه باطل بالإجماع ، وما استلزم الباطل باطل ، مع أن تمام الآية أعني قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾[٩] يدل على عدم وجوبها على الصبي ، وهو قوله : ﴿ تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ فإنه لا معنى لتطهير الصبي ، والمجنون ، ولا لتزكيته ، فما جعلوه مخصصاً لغير المكلفين في سائر الأركان الأربعة لزمهم أن يجعلوه مخصصاً في الركن الخامس وهو الزكاة .

وبالجملة : فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة ، لا يحللها إلا التراضي ، وطيبة النفس ، أما ورود الشرع كالزكاة ، والدية ، والأرش ، والشفعة ، ونحو ذلك ، فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله ، سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً ، فعليه البرهان والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل ، ولم يوجب الله تعالى على ولي اليتيم ، والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما ، ولا أمره بذلك ، ولا سوغه له ، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب ، وترجف لها الأفئدة[١٠] .

= بثابت عن ابن مسعود من وجهين : (أحدهما) : أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ . قال الشيخ - أي البيهقي - : وجهة انقطاعه أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود ، وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث ابن أبي سليم ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث .

(٨) البيهقي في السنن (٤/١٠٨) وقال : انفرد بإسناده ابن لهيعة ، وابن لهيعة لا يحتج به .

(٩) سورة التوبة . الآية (١٠٣) .

(١٠) منها :

قول الله تعالى : ﴿ إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون =

[الراجح أن الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات]

أقول : وأما اشتراط الإسلام فالراجح أن الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات ، لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر ، فليس الإسلام شرطاً في الوجوب ، بل الكفر مانع عن الصحة ، والمكلف مخاطب برفع الموانع التي لا يجزئ عنه ما وجب عليه مع وجودها ، فخذ هذه قاعدة كلية في كل باب من الأبواب التي يجعلون الإسلام فيها شرطاً للوجوب .

وأما اشتراط الحرية ، فلا ريب أن هذا الاشتراط ، إنما يتم على قول من قال : إن العبد لا يملك ، وهي مسألة قد تعارضت فيها الأدلة بما لا يتسع المقام لبسطه ، وهذه شرطية حقيقة عند القائل بعدم تملك العدم ، لأنه لا يجب على العبد أن يسعى في تحرير نفسه لتجب عليه الزكاة ، لما تقرر أن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب ، فلا وجوب على العبد حال العبودية ، بخلاف الكافر فإن الوجوب ثابت عليه في حال كفره ، ولكنه لا تتم تأدية الواجب إلا بإزالة المانع وهو الكفر ، وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه . ومن ههنا يتبين لك الفرق بين هاتين القاعدتين ، فالأولى: تستعمل قبل وجوب ذلك الواجب على الشخص ، والثانية : بعد وجوبه عليه مع مانع يمنعه عنه . ومما ينبغي أن يجعل شرطاً في وجوب الزكاة التكليف ، كما فعل الماتن - رحمه الله - ، مع أنها مشروعة للتطهرة والتزكية كما نطق بذلك القرآن ، وهما لا يكونان لغير المكلفين ، فمن أوجب على الصبي زكاة في ماله تمسكا بالعمومات ، فليوجب عليه بقية الأركان الأربعة تمسكا بالعمومات .

= سَعيراً ﴾ [النساء : ١٠] .

ومنها :

قول الله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مالَ اليتيم إلا بالتي هي أحسن ... ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

ومنها :

ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٨١/٢ رقم ٦٨٥٧) مع الفتح . ومسلم (٩١/١ رقم ٨٩) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات ... » فذكر منها « أكل مال اليتيم » .

وبالجملة : فالأصل في أموال العباد الحرمة ﴿لا تَأْكُلوا أَمْوَالَكُمْ بينَكُم بالباطِل﴾[١١] «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه[١٢]» ولا سيما أموال اليتامى ، فإن القوارع القرآنية ، والزواجر الحديثية ، فيها أظهر من تذكر وأكثر من أن تحصر ، فلا يأمن ولي اليتيم إذا أخذ الزكاة من ماله من التبعة ، لأنه أخذ شيئاً لم يوجبه الله على المالك ولا على الولي ولا على المال .

أما الأول : فلأن المفروض أنه صبي لم يحصل له ما هو مناط التكاليف الشرعية ، وهو البلوغ .

وأما الثاني : فلأنه غير مالك للمال والزكاة لا تجب على غير مالك .

وأما الثالث : فلأن التكاليف الشرعية مختصة بهذا النوع الإنساني لا تجب على دابة ولا جماد والله أعلم * .

---

(١١) البقرة الآية (١٨٨) .

(١٢) سيأتي تخريجه في أول باب الغصب – إن شاء الله تعالى .

□ الباب الأول □

باب زَكاةِ الحيوانِ

[تجب الزكاة في الأنواع الثلاثة من الحيوانات]

(**إنما تَجبُ مِنهُ في النَّعَم**) أي الماشية ، وهي في أكثر البلدان الإبل ، والبقر ، والغنم ، ويجمعها اسم الأنعام ، وأما الخيل فلا تكثر صِرْمها[١٣] ، ولا تناسل نسلا وافراً إلا في أقطار يسيرة ، كتركستان ، كذا في الحجة .

(**وهِيَ الإبلُ والبَقَرُ وَالغَنمُ**) « فتؤخذ من كل صرمة من الإبل ناقة ، ومن كل قطيع من البقر بقرة ، ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلاً ، ثم يعرف كل واحد من هذه بالمثال ، والقسمة ، والاستقراء ، ليتخذ ذلك ذريعة إلى معرفة الحدود الجامعة المانعه » كذا في الحجة[١٤] ، وكونها لا تجب في غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات ، فلأن الذي بين للناس ما نزل إليهم لم يوجبها عليهم في غيرها ، وأما ما ورد من ذكر حق الله تعالى في الخيل فالمراد به الجهاد * .

---

(١٣) جمع صرمة بكسر الصاد وإسكان الراء في اللسان « يقال للقطة من الإبل صرمة إذا كانت خفيفة » ولا أدري وجها للشارح في استعمالها في الخيل .

(١٤) (٢/٤٠) .

□ الفصل الأول □
نصاب الإبل

(إذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خَمْساً فَفيهَا شَاةٌ ، ثُمَّ في كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فإذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفيهَا ابْنَةُ مَخَاض أو ابْنُ لَبُونٍ ، وَفي سِتٍّ وَثَلاثِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفي ستٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفي إحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بنْتا لَبُونٍ ، وَفِي إحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتان إلَى مِائَةٍ وَعِشْرينَ ، فإذَا زادَت فَفي كلِّ أرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) .

[التفصيل في بيان نصاب الإبل]

هذا التفصيل في فرائض الصدقة ، هو الثابت في حديث أنس « أن أبا بكرٍ كتبَ لَهُمْ أَنَ هذِهِ فرائِضُ الصَّدَقَةِ التي فرض رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – على المسلمينَ » ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد كما في هذا المختصر ، ثم قال فيه : « فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة[١٥] وليست عنده جذعة وعنده حقة[١٦] فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ابنة لبون[١٧] ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ؛ إن استيسرنا له ؛ أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ،

---

(١٥) الجذعة : هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة .

(١٦) الحقة : هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة . وسميت حقة ، لأنها استحقت أن يطرقها الفحل .

(١٧) بنت لبون : وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة . سميت بذلك ، لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن .

وليست عنده إلا حقة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده ابنة لبون ، وعنده ابنة مخاض[18] ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ؛ إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم تكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » وقد أخرج هذا الحديث أحمد[19] والنسائي[20] وأبو داود[21] ، وأخرجه أيضاً البخاري مفرقاً في صحيحه[22] .

قال ابن حزم[23] : هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد ، وصححه ابن حبان وغيره[24] وقد أخرج أحمد[25] وأبو داود[26] والترمذي[27] وحسنه والدارقطني[28] والحاكم[29] والبيهقي[30] نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال : « كان رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي ، فأخرجها أبو بكر فعمل بها حتى توفي ، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وأن ذلك لمقرون بوصيته » ثم ذكر الحديث .

قال في الحجة[31] : وقد استفاض ذلك من رواية أبي بكر وعمر وابن مسعود وعمرو بن حزم وغيرهم ، بل صار متواتراً بين المسلمين انتهى * .

---

(١٨) بنت مخاض : وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية . سميت بذلك ، لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل .

(١٩) (الفتح الرباني) (٨/٢١١ رقم ٢٥) .

(٢٠) في السنن (٥/١٨-٢٣ رقم ٢٤٤٧) .

(٢١) في السنن (٢/٢١٤ رقم ١٥٦٧) .

(٢٢) (٣/٣١٢ رقم ١٤٤٨) و (٣/٣١٤ رقم ١٤٥٠) ، و (٣/٣١٥ رقم ١٤٥١) و (٣/٣١٦ رقم ١٤٥٣) ، و (٣/٣١٧ رقم ١٤٥٤) و (٣/٣٢١ رقم ١٤٥٥) ، و (٥/١٣٠ رقم ٢٤٨٧) و (٦/٢١٢ رقم ٣١٠٦) ، و (١٠/ ٣٢٨ رقم ٥٨٧٨) و ١٢/٣٣٠ رقم ٦٩٥٥) .

(٢٣) في المحلى (٦/٢٠) .

(٢٤) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٥١) .

(٢٥) الفتح الرباني (٨/٢٠٧ رقم ٢٣) .

(٢٦) في السنن (٢/٢٢٤ رقم ١٥٦٨) .

(٢٧) في السنن (٣/١٧ رقم ٦٢١) وقال : حديث حسن.

(٢٨) في السنن (٢/١١٢ رقم ١) .

(٢٩) في المستدرك (١/٣٩٢) .

(٣٠) في السنن الكبرى (٤/٨٨) .

(٣١) (٢/٤٣) .

□ الفصل : الثاني □

نصاب البقر

(**وَيجبُ في ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبيعٌ أو تَبيعةٌ ، وفي أرْبَعينَ مُسنَّةٌ ثُمَّ كذَلك**) يدل على ذلك ما أخرجه أحمد[٣٢] وأهل السنن[٣٣] وابن حبان[٣٤] والحاكم[٣٥] وصححاه من حديث معاذ بن جبل قال : « بعثني رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – إلى اليمن ، وأمَرَني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، فإذا زادت على الأربعين فلا شيء في الزائد حتى يبلغ سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين ، وفيها مسنتان ثم كذلك » .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه * .

---

(٣٢) الفتح الرباني (٨/٢٢١ رقم ٣١) .

(٣٣) أبو داود (٢/٢٣٤ رقم ١٥٧٦) ، والترمذي (٣/٢٠ رقم ٦٢٣) وقال حديث حسن ، والنسائي (٥/٢٥–٢٦) ، وابن ماجه (١/٥٧٦ رقم ١٨٠٣) .

(٣٤) في موارد الظمآن (ص ٢٠٣ رقم ٧٩٤) .

(٣٥) في المستدرك (١/٣٩٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

* وحديث معاذ صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٧٩٥) .

□ الفصل : الثالث □

نصاب الغنم

(وَيجبُ في أرْبَعينَ مِنَ الغنم شاةٌ ، إلى مِائَة وإحدَى وَعِشرينَ وَفيهَا شَاتَان ،إلَى مِائَتين وَوَاحِدَة وفيها ثَلاَثُ شِياةٍ ، إلى ثَلاثِمائةٍ وَوَاحِدَةٍ وَفِيها أرْبَعٌ ، ثُمَّ في كلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) . هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس ، وحديث ابن عمر ، اللذين تقدم تخريجهما في باب زكاة الإبل وقد وقع الإجماع على ذلك[٣٦] . * .

---

(٣٦) نقل الإجماع على ذلك ، ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٤٦ـ٤٧ رقم ٨٩) .

□ الفصل : الرابع □

في الجمع والتفريق والأوقاص

[لا يجوز الجمع بين مفترق ولا التفريق بين مجتمع]

(**وَلا يُجمعُ بَينَ مفترقٍ مِنَ الأنعام وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مجتمع خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**) لنهيه ﷺ عن ذلك ، كما في كتاب أبي بكر المحكي عن رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وقد تقدمت الإشارة إليه ، وكذلك في حديث ابن عمر ، حاكياً لكتاب رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - في ذلك كما سبقت الإشارة إليه ، وكذلك وقع التصريح بالنهي عن ذلك في غير الحديثين المذكورين فإن فيه النهي كذلك . ومعنى التفريق بين مجتمع ، أن يكون لثلاثة أنفار لكل واحد أربعون شاة ، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة ، وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة ، وصورة الجمع بين مفترق ، أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة احدة ، ونحو ذلك من الصور . وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة ، وإن اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة .

[لا شيء فيما دون النصاب]

(**وَلا شَيء فيما دُونَ الفَرِيضةِ**) ولا خلاف في ذلك (**وَلا في الأوْقَاص**) وهي ما بين الفريضتين ، فلا خلاف في ذلك أيضاً إلا في رواية عن أبي حنيفة ، وفي حديث معاذ عند أحمد[٣٧]، وغيره « أن الأوقاص لا فريضة فيها » .

---

(٣٧) في المسند (٥/٢٤٠) . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٨/٣ رقم ٧٩٥) بطرقه وشاهده .

[تراجع الخليطين بالسوية]

(**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَيَتَراجعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**) لما وقع في الكتابين المذكورين[٣٨] من قوله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » ، والمراد أنهما إذا خلطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب ، أخرجا زكاة تلك الماشية المخلوطة ، وكان على كل واحد بحساب ماشيته ،

وصورة ذلك : أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة ، فيأخذ المصدّق من الأربعين شاة من ملك أحدهما ، فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها ، وهذا على أن مجرد خلط الشريكين بملكيهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد ، وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة .

[الأنواع التي نهي المصدق عن أخذها]

(**وَلا تُؤْخذُ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا عَيبٍ وَلا صَغِيرَةٌ وَلا أكولةٌ وَلا رُبَّى وَلا مَاخِضٌ . وَلاَ فَحلُ غَنمٍ**) لما في كتاب أبي بكر[٣٩] بلفظ « ولا تؤخذ في الصدقة هَرِمَة وَلا ذاتُ عَوَارٍ وَلا تَيسٌ » وفي كتاب عمر[٤٠] المحكي عن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – « لا تؤخذ هَرِمَة ولا ذاتُ عيب » وفي حديث عبد الله بن معاوية الغاضرى مرفوعاً بلفظ « ولا تعطى الهَرِمَة ، ولا الدَّرِنَة ، ولا

---

(٣٨) * الكتاب الأول . كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة ، الذي لم يخرجه إلى عُماله حتى قبض .
أخرجه أحمد (١٥/٢) ، وأبو داود (٢٢٤/٢ رقم ١٥٦٨) ، والترمذي (١٧/٣ رقم ٦٢١) ، وابن ماجه (٥٧٣/١ رقم ١٧٩٨) ، والحاكم (٣٩٢/١) ، والبيهقي (٨٨/٤) من حديث ابن عمر .
* والكتاب الثاني . كتاب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لأنس عندما وجهه إلى البحرين .
أخرجه البخاري (رقم ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥) مع الفتح ، وأبو داود (٢١٤/٢ رقم ١٥٦٧) ، والنسائي (١٨/٥ رقم ٢٤٤٧) .

(٣٩) تقدم تخريجه في التعليقة السابقة .

(٤٠) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٧/١ رقم ٢٣) . وقال عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٥٩٤/٤) : وهو حديث حسن .

المريضة ، ولا الشَّرَطَ[٤١] اللئيمة ، ولكنْ منْ أَوَسَطِ أموالكم » أخرجه أبو داود[٤٢] والطبراني بإسناد جيد[٤٣] .

وأخرج مالك في الموطأ[٤٤] والشافعي[٤٥] عن سفيان بن عبد الله الثقفي « أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن يأخُذ الأَكُولَةَ ، والرُّبّى ، والماخِضَ ، وفحل الغَنم » وقد روى ذلك عن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – ابن أبي شيبة في مسنده[٤٦] ، والهَرِمَة : الكبيرة التي سقطت أسناها . وذات العوار : بفتح العين المهملة وضمها قيل : هي العوراء وقيل : هي المعيبة . وقد شمل قوله « ولا عيب » كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشي نقصاً فإنه لا يخرج في الصدقة ، فتدخل في ذلك الدَّرِنة : بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون ، وهي الجرباء . والشرط اللئيمة : هي صغار المال وشراره ، واللئيمة : البخيلة باللبن وغيرها . وأما الأكولة : فهي بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشاة . والرُّبّى : بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربى في البيت للبنها . والماخِضُ : الحامل . وفحل الغنم : هو الذي ينزو عليها ، لأن المالك يحتاج إليه وإن لم يكن من الخيار * .

---

(٤١) الشرط بفتح الشين والراء هي صغار المال وشراره ، ووقع في الأصل الشرطه بالهاء في آخره وهو خطأ .

(٤٢) في السنن (٢/٢٣٩ رقم ١٥٨٢) .
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/١٩٨) عن هذا الحديث : « أخرجه – أي أبو داود – منقطعاً . وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً . وذكره أيضاً أبو القاسم الطبري وغيره مسنداً . وعبد الله بن معاوية هذا ، له صحبة ، وهو معدود من أهل حِمْص . وقيل إنه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً » .

(٤٣) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٥٥) .

(٤٤) (١/٢٦٥ رقم ٢٦) من حديث ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الديلي عن ابنٍ لعبدِ الله بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيّ ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ الله ، وفيه جهالة ابن عبد الله بن سفيان ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي أخرجه أيضاً الإمام مالك في الموطأ (١/٢٦٧ رقم ٢٨) بإسناد صحيح . انظر جامع الأصول (٤/٦٠١ رقم ٢٦٧٨) و (٤/٦٠٢ رقم ٢٦٧٩) .

(٤٥) في ترتيب المسند (١/٢٣٨ رقم (٦٥١) . (٤٦) في المصنف (٣/١٣٤–١٣٥) .

□ الباب الثانى □

بَابُ زَكَاةِ الذَّهبِ وَالفِضَّةِ

[النصاب والحول شرطان لوجوب زكاة الذهب والفضة]

لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب ، والفضة مع النصاب والحول ، ولهذا قال الماتن – رحمه الله – : (**إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهِمَا الحَوْلُ رُبْعُ العُشْر**) وذلك لأن الكنوز أنفس المال يتضررون بإنفاق المقدار منها ، فمن حق زكاته أن يكون أخف الزكوات ، والذهب محمول على الفضة .

(**وَنصابُ الذَّهَبِ عشْرُونَ دِينارا**(*) ، **ونصابُ الفِضَّةِ مائَتا دِرهمٍ**)(**) لحديث علي قالَ : « قالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وآله وسلم – : قَدْ عفوتُ لكم عن صَدَقَةِ الخَيْلِ ، والرَّقيقِ ، فَهَاتُوا صدقة الرقَةِ مِنْ كُلِّ أربعينَ دِرْهَماً دِرْهَماً ، وَلَيْسَ في تِسْعِينَ وَمِائةٍ شيءٌ ، فإذَا بلَغَتْ مائتَيْنِ فَفِيهما خَمْسَةُ دَرَاهِمَ » أخرجه

(*) الدينار = ٤,٢٥ غراماً .
خمسة دنانير = ٢١,٢٥ غراماً .
عشرة دنانير = ٥, ٤٢ غراماً .
عشرون ديناراً = ٨٥ غراماً وهي نصاب الزكاة .

(**) الدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً .
خمسة دراهم = ١٤,٦٧٥ غراماً .
عشرة دراهم = ٢٩,٧٥ غراماً .
عشرون درهماً = ٥٩,٥٠ غراماً .
مئة درهم = ٥, ٢٩٧ غراماً .
مائتا درهم = ٥٩٥٠ غراماً وهو نصاب الفضة .
« الأموال في دولة الخلافة » لعبد القديم زلوم . ص ٢٢٤ــ٢٢٥ .

أحمد[٤٧] وأبو داود[٤٨] والترمذي[٤٩] والنسائي[٥٠]، وفي لفظ[٥١] « وليس فيما دون المائتين زكاة » وفي إسناده مقال ، وقد حسنه ابن حجر[٥٢] ، ونقل الترمذي[٥٣] عن البخاري تصحيحه ،

وأخرج أحمد[٥٤] ومسلم[٥٥] من حديث جابر قال : « قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذَودٍ من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وأخرجه أحمد[٥٦] والبخاري[٥٧] من حديث أبي سعيد .

وأخرج أبو داود[٥٨] من حديث علي قال : « إذا كان لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ، يعني في الذهب ، حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار » وفي إسناده مقال ، ولكنه حسنه الحافظ ابن حجر[٥٩] ، ونقل الترمذي[٦٠] عن البخاري تصحيحه كالحديث الأول . وقد وقع الإجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم[٦١] ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حبيب الأندلسى . والخمس الأواقي المذكورة في الحديث هي مائتا درهم ، لأن وزن كل أوقية أربعون درهماً . وذهب إلى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً[٦٢] الجمهور . وقد روي عن

---

(٤٧) الفتح الرباني (٢٣٨/٨ رقم ٤٥) .
(٤٨) في السنن (٢٣٢/٢ رقم ١٥٧٤) .
(٤٩) في السنن (١٦/٣ رقم ٦٢٠) .
(٥٠) في السنن (٣٧/٥ رقم ٢٤٧٧) .
(٥١) للنسائي في السنن (٣٧/٥ رقم ٢٤٧٨) .
(٥٢) ذكر ذلك الشوكاني في النيل (١٣٧/٤) .
(٥٣) في السنن (١٦/٣) . والحديث حسن كما قال ابن حجر .
(٥٤) في المسند (٢٩٦/٣) .
(٥٥) في صحيحه (٦٧٥/٢ رقم ٦:٩٨٠) .
(٥٦) في المسند (٨٦/٣) و (٦/٣) .
(٥٧) في صحيحه (٣١٠/٣ رقم ١٤٤٧) .
(٥٨) في السنن (٢٢٨/٢ رقم ١٥٧٢) وهو حديث حسن .
(٥٩) ذكر ذلك الشوكاني في النيل (١٣٨/٤) .
(٦٠) في السنن (١٦/٢) .
(٦١) تساوي من الغرامات في عرفنا اليوم (٥٩٥) غرام كما تقدم .
(٦٢) تساوي من الغرامات في عرفنا اليوم (٨٥) غراماً كما تقدم .

الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود ، وذهب إلى اعتبار الحول الأكثر[٦٣] . وذهب ابن عباس وابن مسعود وداود إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يزكيه في الحال تمسكا بما دل على مطلق الوجوب وهو إهمال للقيد » .

[الأدلة في زكاة الحلي متعارضة]

(**وَلا شَيْءَ فيما دُون ذَلكَ**) قال في الحجة[٦٤] : « وهل في الحلي زكاة ؟ الأحاديث فيه متعارضة ، وإطلاق الكنز عليه بعيد ، ومعنى الكنز حاصل ، والخروج من الاختلاف أحوط » .

وفي الموطأ[٦٥] « كانَت عائشة تلي بناتَ أَخِيها يَتَامَى في حَجْرِهَا لَهُنَّ الحليُ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكاةَ » .

---

(٦٣) معنى حولان الحول : أن يمر على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً . وهذا الشرط إنما هو بالنسبة : للأنعام ، والنقود والسلع التجارية (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال) . أما الزروع ، والثمار ، والعسل.، والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها ، فلا يشترط لها الحول (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم : (زكاة الدخل) [فقه الزكاة للقرضاوي (١٦١/١)] .

وقد استدل القائلون باعتبار الحول :

بحديث علي بن أبي طالب مرفوعاً إلى النبي ﷺ : « فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم .. » .

أخرجه أبو داود في السنن (٢٣٠/٢ رقم ١٥٧٣) ، والبيهقي (٩٥/٤) . وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٣٢٨/٢) .

ونقل عن النووي أنه قال في « الخلاصة » وهو حديث صحيح أو حسن .

وفي الباب آحاديث : عن ابن عمر ، وعائشة ، وأنس .

انظر تخريجها والكلام عليها في « نصب الراية » للذيلعي : (٣٢٩/٢ـــ٣٣٠) . و « إرواء الغليل » للألباني : (٢٥٤/٣ رقم ٧٨٧) . ثم بين العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه « زاد المعاد » (٦/٢) : الحكمة من اعتبار الحول فقال : « إنه أوجبها مرَّةً كلَّ عام . وجعل حول الزروع والثمار عندكمالها واستوائها ، وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبُها كل شهر أو كُلَّ جمعة يضرُّ بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمر مرة مما يضرُّ بالمساكين ، فلم يكن أعدلَ مِن وجوبها كلَّ عام مرة » . اهـ .

(٦٤) (٤٤/٢) .

(٦٥) (٢٥٠/١ رقم ١٠) .

قال مالك : من كان عنده تِبْرٌ أو حُلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ لا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ ، فإنَّ عليهِ فيهِ الزكاةَ في كُلِّ عامٍ ، يُوزَنُ فيؤخذُ رُبُعُ عُشْرِهِ ، إلَّا أنَّ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أو مِائتي دِرْهَمٍ ، فإنْ نَقصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فيهِ زَكاةٌ ، وإنَّما تكونُ الزكاةُ إذا كان إنَّما يُمْسِكُهُ لغيرِ اللُّبْسِ ، فأمَّا التِّبْرُ والْحليُّ المكسُورُ الذي يريدُ أهلهُ صلاحَهُ ولبسَهُ ، فإنما هو بمنزلة المتاعِ الذي يكون عند أهلِهِ ، فليسَ عَلَى أهلِهِ فيهِ زكاةً .

قال مالك : ليس في اللؤلؤ ، ولا في المِسْكِ ، ولا في العَنْبَرِ ، زكاةٌ .

قلت : قال به الشافعي(٦٦) في أظهر قوليه ، وخصه بالمباح ، وأما المحظور كالأواني وكالسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال . وعند الحنفية(٦٧) تجب في الحلي إذا كان من ذهب أو من فضة دون اللؤلؤ ونحوه .

[لا تجب الزكاة في الجواهر]

(**وَلا زَكاةَ في غيرِهَا منَ الجواهِرِ**) كالدر ، والياقوت ، والزمرد ، والألماس(٦٨) واللؤلؤ ، والمرجان ونحوها ؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، وقد تقدم في أول كتاب الزكاة ما يفيد هذا .

أقول : ليس من الورع ولا من الفقه ، أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم ؛ بل ذلك من الغلو المحض ، والاستدلال بمثل ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾(٦٩) يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال ، ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر ، وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة ، ولم يقل بذلك أحد من

---

(٦٦) انظر : مغني المحتاج (١/٣٩٠ــ٣٩١) .

(٦٧) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . للذيلعي . (١/٢٧٦ــ٢٧٧) .

(٦٨) صوابه (الماس) فإدخال الألف واللام عليه خطأ ، لأنه معرف وأصله ماس ، ثم دخل عليه حرف التعريف .

(٦٩) التوبة الآية (١٠٣) .

المسلمين ، وليس ذلك لورود أدلة تخصص الأموال المذكورة من عموم (﴿ خذ من أموالهم ﴾[٧٠] حتى يقول قائل : إنها تجب زكاة ما لم يخصه دليل لبقائه تحت العموم ، بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده ، هو أموال مخصوصة ، وأجناس معلومة ، ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها ، فالواجب حمل الإضافة في الآية الكريمة على العهد ، لما تقرر في علم الأصول ، والنحو والبيان ، أن الإضافة تنقسم إلى الأقسام التي تنقسم إليها اللام ، ومن جملة أقسام اللام العهد ، بل قال المحقق الرضي : إنه الأصل في اللام . إذا تقرر هذا فالجواهر ، واللآلئ ، والدر ، والياقوت ، والزمرد ، والعقيق ، واليسر ، وسائر ما له نفاسة وارتفاع قيمة ، لا وجه لإيجاب الزكاة فيه ، والتعليل للوجوب بمجرد النفاسة ليس عليه أثارة من علم ، ولو كان ذلك صحيحاً ، لكان في المصنوعات من الحديد ، كالسيوف والبنادق ونحوها ، ما هو أنفس وأعلى ثمناً ،ويلحق بذلك الضين ، والبلور ، واليشم ، وما يتعسر الإحاطة به من الأشياء التي فيها نفاسة ، وللناس إليها رغبة ، فما أحسن الإنصاف والوقوف على الحد الذي رسمه الشارع وإراحة الناس من هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان على أن الآية التي أوقعت كثيراً من الناس في إيجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله وهي ﴿ خذ من أموالهم ﴾[٧٠] قد ذكر أئمة التفسير إنها في صدقة النفل وليست في صدقة الفرض التي نحن بصددها .

[لا تجب الزكاة في أموال التجارة]

(**وَأَمْوَالِ التِّجارَةِ**) لما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك ، وقد كانت التجارة في عصره – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قائمة في أنواع مما يتجربه ، ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك .

وأما ما أخرجه أبو داود[٧١] والدارقطني[٧٢] والبزار[٧٣] من حديث جابر بن

(٧٠) التوبة الآية (١٠٣) .

(٧١) في التسنن (٢/ ٢١١ رقم ١٥٦٢) .

(٧٢) في السنن (٢/ ١٢٧ رقم ٩) .

(٧٣) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٧٩) .

سمرة قال : « كان رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نعد » فقال ابن حجر في التلخيص[٧٤] : إن في إسناده جهالة ،

وأما ما رواه الحاكم[٧٥] والدارقطني[٧٦] عن عمران مرفوعاً بلفظ « في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز[٧٧] صدقته » بالزاي المعجمة فقد ضعف الحافظ في الفتح[٧٨] جميع طرقه ، وقال في واحدة منها : هذا إسناد لا بأس به ، ولا يخفاك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما التي تعم بها البلوى .

على أنه قد قال ابن دقيق العيد : إن الذى رآه في المستدرك في هذا الحديث البُر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة . قال : والدارقطني رواه بالزاى لكن من طريق ضعيفة ، وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال ، فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح إسناد هذا الحديث ، كما قال المحلى في شرح المنهاج ، لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال ، فكيف إذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفاظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكهم عليه .

ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم – في الصحيح من حديث أبي هريرة « لَيْسَ على المسلمِ صَدَقة فِي عبدِهِ ولا فَرَسِهِ »[٧٩] وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع[٨٠] على زكاة التجارة ، وهذا النقل ليس بصحيح ،

(٧٤) في « تلخيص الحبير » (١٧٩/٢ رقم ٨٦١) .

* حديث سمرة ضعيف ضعفه الألباني في إرواء الغليل رقم (٨٢٧) .

(٧٥) في المستدرك (٣٨٨/١) من حديث أبي ذر .

(٧٦) في السنن (١٠١/٢ رقم ٢٧) و (١٠٢/٢ رقم ٢٨) .

(٧٧) البَز : بفتح الباءِ وبالزاي . وهذا وإن كأن ظاهراً لا يحتاج إلى تقييد ، فإنما قيدته لأنني بلغني أن بعض الكتَّاب صحفه بالبُر بضم الباء وبالراء . قال أهل اللغة البز الثياب التي هي أمتعة البزاز .
[كما في تهذيب الأسماء واللغات : للإمام النووي (٢٧/٣)] .

(٧٨) قلت : وذكر ذلك أيضاً ابن حجر فى تلخيص الحبير (١٧٩/٢ رقم ٨٦٠) .

(٧٩) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة .

(٨٠) في كتابه «الإجماع » ص ٥١ رقم ١١٤ .

فأول من يخالف في ذلك الظاهرية ، وهم فرقة من فرق الإسلام[٨١] .

أقول : وأما الاستدلال بقوله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – « وأما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده[٨٢] في سبيل الله »[٨٣] فلا تقوم به الحجة ، إلا إذا كانت المطالبة له بزكاة ذلك الذي حبسه مع كونه للتجارة ، فعرفهم النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أنها قد صارت محبسه ، وأنه لا زكاة فيها بعد التحبيس ، وليس الأمر كذلك ، بل الظاهر أنهم لما أخبروا النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – بأن خالداً امتنع من الزكاة رد عليهم بذلك ، والمراد أن من بلغ في التقرب إلى الله إلى هذا الحد ، وهو تحبيس أدراعه ، وأعتده يبعد كل البعد أن يمتنع من تأدية ما أوجبه الله عليه من الزكاة ، مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه ، فلا يكون في ذلك دليل على وجوب زكاة التجارة .

وأما الاستدلال بقول عمر[٨٤] ، فهو ممن لا يقول بحجية قول الصحابي ، ولكنه إذا وافق قول الصحابي ما يعتقده ، ضم إليه دعوى الإجماع السكوتي مجازفة .

= قلت : أقر ابن قدامة في المغني (٦٢٣/٢) ابن المنذر ثم قال : وحكي عن « مالك » و « داود » أنه لا زكاة فيها ، لأن النبي ﷺ قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » .

(٨١) قلت : انظر كتاب « فقه الزكاة » للدكتور يوسف القرضاوي (٣١٥/١–٣٢٦) . فقد أورد أدلة وجوب زكاة التجارة من القرآن ، والسنة ، وإجماع الصحابة والتابعين والسلف ، والقياس والاعتبار . كما رد على شبهات المخالفين ، كالظاهرية والإمامية ولولا الإطالة لنقلته لك .

(٨٢) العتاد بفتح العين والتاء وبعدها ألف ، آلة الحرب من السلاح والدواب وغيرها ، جمعه أعتد بضم التاء ويجوز كسرها .

(٨٣) وهو جزء من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (رقم ١٣٩٩) البغا . ومسلم (٦٧٦/٢ رقم ٩٨٣) .

(٨٤) يشير إلى الأثر الذي أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٣٨٤ رقم ١١٧٩) .

عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال :

« مر بي عمر ، فقال : ياحماس أدِّ زكاة مالك . فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم ، فقال : قومها قيمة ، ثم أدِّ زكاتها » .

وهذا سند ضعيف ، أبو عمرو بن حماس مجهول ، كما قال الذهبي في الميزان (٥٥٧/٤ رقم ١٠٤٦٥) .

ومن طريقه الشافعي في بدائع المنن (٢٣٦/١ رقم ٦٢٣) والبيهقي (١٤٧/٤) وغيرهما . والأثر ضعيف انظر الإرواء (رقم : ٨٢٨) .

إذا تقرر هذا علمت أنه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة ، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها . وأما ما حكاه ابن المنذر من الإجماع على زكاة التجارة ، فلا أدري كيف تجاسر على هذا ، ولو سلمناه لما قامت به حجة ، إلا على من يقول بحجية الإجماع ، وقد عرفت ما هو الصواب في هذا الباب في كتابنا : حصول المأمول من علم الأصول . وقد حقق الماتن – رحمه الله – المقام في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول[٨٥] فليراجع .

[لا تجب الزكاة في المستغلات]

(**وَالمُسْتَغَلاَّتِ**) كالدور التي يكريها مالكها ، وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل كما قدمنا ، وأيضاً حديث « لَيْسَ على المسلم صَدَقة في عبدِهِ ولا فَرَسِهِ[٨٦] » يتناول هذه الحالة ، أعني حالة استغلالهما بالكراء لهما ، وإن كان لا حاجة إلى الاستدلال ؛ بل القيام مقام المنع يكفي .

أقول : هذه المسألة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغفورة ، باعتبار ما لهم من المناقب ، فإن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور ، والعقار ، والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، فضلا أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة ، وقد كانوا يستأجرون ، ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ، ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه ، وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق ، حتى كان آخر القرن الثالث ، من أهل المائة الثالثة ، فقال بذلك من قال بدون دليل ، إلا مجرد القياس على أموال التجارة ، وقد عرفت الكلام في الأصل * فكيف يقوم الظل والعود أعوج * مع أن

---

(٨٥) (ص ٢٤٣–٢٤٤) .

(٨٦) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة .

هذا القياس في نفسه مختل بوجوه . (منها) : وجود الفارق بين الأصل والفرع ، فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين . وأما العمومات التي أوردوها فهي عن الدلالة على المطلوب بمراحل ، والأمر أوضح من أن تستغرق الأوقات في إبطاله ودفعه . وأما مازعموه من أن الموجب أولى من المسقط ، فذلك على عدم تسليمه ، إنما هو بعد الاتفاق على أن الموجب ، والمسقط اجتمعا في أمر قد قضي الشرع بالوجوب في أصله ، والأمر ههنا بالعكس ، فإن الشرع لم يوجب في أعيان الدور والعقار التي هي أصل الاستغلال شيئاً ، ثم أين هذا الموجب وما هو * .

□ الباب الثالث □

بَابُ زَكاةِ النَّباتِ

[تجب الزكاة في الأصناف الخمسة من النبات]

(**يَجبُ العُشْرُ فِي الحِنطَةِ والشَّعير والذُّرَةِ والتَّمْر والزَّبيبَ**) وجوب الزكاة من هذه الأجناس ، لشمول الأدلة الصحيحة لها ، وللتنصيص عليها في حديث أبي موسى ومعاذ ، حين بعثهما – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – إلى اليمن ، يعلمان الناس أمر دينهم فقال : « لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب، والتمر » أخرجه الحاكم[٨٧] والبيهقي[٨٨] والطبراني[٨٩] . قال البيهقي[٩٠] : رواته ثقات وهو متصل .

وأخرج الطبراني[٩١] عن عمر قال : « إنما سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة في هذه الأربعة » فذكرها .

وأخرج ابن ماجه[٩٢] والدارقطني[٩٣] من حديث عَمْرُو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن

(٨٧) في المستدرك (٤٠١/١) وقال : هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه . وموسى بن طلحة تابعي كبير ، لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ – رضي الله عنه – . ووافقه الذهبي .

(٨٨) في السنن الكبرى (١٢٨/٤–١٢٩) .

(٨٩) في الكبير ورجاله رجال الصحيح (٧٥/٣ – مجمع الزوائد) .

(٩٠) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (١٦٦/٢) .قلت :وصحح الألباني الحديث في الإرواء رقم(٨٠١).

(٩١) لم أجده عند الطبراني . قلت : بل أخرجه الدارقطني (٩٦/٢ رقم ٧) وقد عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٣٨٩/٢) وابن حجر في « التلخيص » (١٦٦/٢) .

(٩٢) في السنن (٥٨٠/١ رقم ١٨١٥) .

(٩٣) في السنن (٩٤/٢ رقم ١) وقال الآبادي في التعليق : « محمد بن عبيد الله العرزمي : ضعفه البخاري والنسائي ، وابن معين ، والفلاس . قلت : وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦٦/٢) عنه : متروك . فالحديث ضعيف جداً قاله الألباني في ضعيف ابن ماجه (ص ١٤٠ رقم ٤٠٠) .

جَدِّهِ بلفظ « إنَّما سَنَّ رسولُ اللهِ- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - الزكاةَ في الحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والتَّمرِ ، والزبيبِ » زاد ابن ماجه « والذُّرَةِ » وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك .

وأخرج البيهقي[٩٤] من طريق مجاهد قال : « لم تكن الصدقة في عهد النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - إلا في خمسة » فذكرها .

وأخرج[٩٥] أيضاً من طريق الحسن فقال : « لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة » فذكر الخمسة المذكورة والإبل ، والبقر، والغنم ، والذهب ، والفضة .

وأخرج[٩٦] أيضاً عن الشعبي أنه قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب » قال البيهقي[٩٧] : هذه المراسيل طرقها مختلفة ، وهي يؤكد بعضها بعضاً ، ومعها حديث أبي موسى ، ومعها قول عمر وعلي وعائشة : ليس في الخضروات زكاة . انتهى .

[ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالمسنى فنصف العشر]

(وما كان يسقى بالمسني منها ففيه نصف العشر)

(وجهه حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغيم عشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » رواه أحمد[٩٨] ومسلم[٩٩] والنسائي[١٠٠] وأبو داود[١٠١] وقال : الأنهار والعيون .

وأخرج البخاري[١٠٢] وأحمد[١٠٣] وأهل السنن[١٠٤] من حديث ابن عمر أن

(٩٤،٩٥،٩٦،٩٧) في السنن الكبرى (١٢٩/٤) . (٩٨) في المسند (٣٤١/٣) و (٣٥٣/٣) .
(٩٩) في صحيحه (٦٧٥/٢ رقم ٩٨١) . (١٠٠) في السنن (٤١/٥-٤٢) .
(١٠١) في السنن (٢٥٣/٢ رقم ١٥٩٧) . (١٠٢) في صحيحه (٣٤٧/٣ رقم ١٤٨٣) .
(١٠٣) لم أجده عند أحمد من حديث ابن عمر ، بل وجدته (١٤٥/١) من حديث علي .
(١٠٤) أبو داود في السنن (٢٥٢/٢ رقم ١٥٩٦) ، والترمذي في السنن (٣٢/٣ رقم ٦٤٠) ، والنسائي في السنن (٤١/٥) ، وابن ماجه في السنن (٥٨١/١ رقم ١٨١٧)

النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثرِياً العشر ، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر » فإن الذي هو أقل تعانياً وأكثر ريعاً أحق بزيادة الضريبة ، والذي هو أكثر تعانياً وأقل ريعاً أحق بتخفيفها ، والعثَري : بفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراء المهملة هو الذي يشرب بعروقه ، وقيل الذي في سواقي العيون ونحوها . والحق وجوب الزكاة من العين . ولا يسوغ إخراج القيمة إلا لعذر مسوغ لحديث « خُذِ الحبَّ منَ الحبِّ ، والشاةَ من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقرة » أخرجه أبو داود(١٠٥) والحاكم(١٠٦) وصححه على شرط الشيخين . وأما قول معاذ ، فهو فعل صحابي لا حجة فيه على أنه منقطع كما صرح بذلك الحفاظ(١٠٧) . وأما الاعتذار عن الحديث بأنه لا ظاهر له ، فهذه إحدى العصي التي يتوكأ عليها المقلدة .

[نصاب النبات خمسة أوسق]

(**وَنصابُها خَمْسَةُ أوْسُقٍ**) لحديث أبي سعيد في الصحيحين(١٠٨) وغيرهما عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وفي رواية لأحمد(١٠٩) وابن ماجه(١١٠) أن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم –

---

(١٠٥) في السنن (٢/٢٥٣ رقم ١٥٩٩) .

(١٠٦) في المستدرك (١/٣٨٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، إن صح سماع عطاء بن يسار ، عن معاذ ابن جبل فإني لا أتقنه قال الذهبي : « لم يلقه » .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١/٥٨٠ رقم ١٨١٤) كلهم من حديث معاذ بن جبل ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٣٩٩) .

(١٠٧) هو قوله لأهل اليمن (ائتوني بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة) رواه البخاري معلقاً (٣/٣١١ – مع الفتح) والبيهقي (٤/١١٣) وهو منقطع أيضاً .

(١٠٨) في صحيح البخاري (٣/٣١٠ رقم ١٤٤٧) .

وفي صحيح مسلم (٢/٦٧٣ رقم ٩٧٩) .

(١٠٩) في الفتح الرباني (٩/٦ رقم ٥٤) من حديث أبي سعيد .

(١١٠) في السنن (١/٥٨٧ رقم ١٨٣٣) من حديث جابر ، وهو حديث ضعيف جداً ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٨٠٣) .

قال : « الوَسْقُ ستُّونَ صَاعاً » وفي رواية لأحمد[١١١] وأبي داود[١١٢] « الوسق ستون مختوماً » .

قال في الحجة البالغة[١١٣] : « وإنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق ، لأنها تكفي أهل بيت إلى سنة ، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة ، وثالث خادم أو ولد بينهما ، وما يضاهي ذلك من أقل البيوت . وغالب قوت الإنسان رطل ، أو مد من الطعام ، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار ، كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم » انتهى .

قال ابن القيم[١١٤] : « وقد ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله : « فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بنضح أو غرب فنصف العشر » قالوا : وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص ، وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب ، فيقال : يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ، ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه . فإن قوله : « فيما سقت السماء العشر » ، إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب .

وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وبينه نصاً في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم ، الذي لا يحتمل غير ما أول عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم ، لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين ، كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص » . انتهى .

---

(١١١) في المسند (٣/٥٩) .

(١١٢) في السنن (٢/٢٠٩ رقم ١٥٩) من حديث أبي سعيد . وهو حديث ضعيف ، لأن أبا البحترى لم يسمع من أبي سعيد .

(١١٣) (٢/٤٣) .

(١١٤) (٢/٣٤٨) .

أقول : الأحاديث القاضية بإيجاب العشر أو نصف العشر تقتضي التسوية بين القليل والكثير . وأحاديث لازكاة فيما دون خمسة أوسق ، تقتضي اختصاص الوجوب بمقدار معلوم هو الخمسة الأوسق ، وعدم الوجوب فيما دونها ، فالأحاديث الأوَّلة[115] عامة لقليل ما أخرجت الأرض من الأنواع المخصوصة والكثيرة ، والأحاديث الثانية خاصة ببعض ذلك الخارج دون بعض ، مصرحة بنفي الوجوب عن دون الخمسة الأوسق بمنطوقها ، مثبتة لوجوبها في الخمسة فصاعداً بمفهومها ، وهي أحاديث صحيحة ، فإهمالها مع كونها خاصة ، والرجوع إلى العامة خارج عن سنن الإنصاف ، ولم يكن بيد من أهملها شيء يدفعها إلا مجرد تكليف العباد بما هو أشق الشكوك ، كشكوك الموسوسين في الطهارة .

وهذا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة » ثبت هذا عنه في حديث واحد ، فكان على من أوجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق ؛ أن يوجبها فيما دون خمس أواق وخمس ذود ؛ بل يوجبها فيما دون الأربعين من الغنم ، والثلاثين من البقر ، تمسكا بالعمومات القاضية بوجوب أصل الزكاة في الأموال ، فإنه لا فرق بينها وبين حديث « فيما أخرجت الأرض العشر » وليست المكيلات بالشك أولى من غيرها والله المستعان .

وقد حكى ابن المنذر الإجماع[116] على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، والمقام وإن كان حقيقاً بأن يقع الإجماع عليه ، لكن الخلاف لجماعة من العلماء أشهر من نار على علم ، وكيف خفي على ابن المنذر مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – ، وهو متداول عند جميع أهل المذاهب .

حتى قال ابن العربي المالكي[117] : « إن أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين

---

(١١٥) بفتح الواو المشددة قال ثعلب (هن) الأولات دخولا والآخرات خروجا واحدتها الأولة والآخرة ثم قال ليس هذا من أصل الباب ، إنما أصل الباب الأول والأولى كالأطول والطولى) قاله في اللسان .

(١١٦) لا يوجد هذا الإجماع في كتاب الإجماع لابن المنذر .

(١١٧) في عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (١٣٥/٣) .

مذهب أبي حنيفة ، وهو التمسك بالعموم » انتهى . وهذه غفلة من مثل هذا الحافظ ناشئة عن الوسوسة التي قدمنا لك ذكرها ، فإن الشارع أشفق بفقراء أمته من كل أحد ، وأي قوة وأحوطية في شيء مخالف لنصه الصريح ، وكيف يخفى على عالم ، أن هذه الشفقة التي هي المستندة لهذه المقالة ، مستلزمة لظلم الأغنياء وأخذ أموالهم بدون طيبة من أنفسهم وأكلها بالباطل وسيوف السلاطين تابعة لأقلام العلماء ، فإذا أجبروا أهل الأموال على تسليم زكاة دون الخمسة الأوسق استناداً إلى قول من قال بذلك بمجرد الشك ، والشفقة على الفقراء ، لا لما يقتضيه الاجتهاد ، فهم شركاء في هذه المظلمة ، التي هي محض أكل أموال الناس بالباطل . وما أحسن الوقوف على الحدود الشرعية والمشي على الطريقة النبوية ، فذلك هو الورع الخالص ، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – .

[لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل والبغال والحمر]

(**وَلاَ شيءٌ فيمَا عَدَا ذَلكَ**) قال المجد في الصراط المستقيم . « ولم يكن من العادة النبوية أخذ الزكاة من الخيل ، والرقيق ، والبغال ، والحمر ، والبقول ، والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تصلح للادخار إلا الرطب والعنب ، فإنه كان يأخذ الزكاة منهما لا يفرق بين الرطب واليابس » انتهى .

[لا زكاة في الخضروات]

(**كالخُضْرَاوَاتِ وَغَيرهَا**) حديث الخضراوات أخرجه الدارقطني[١١٨] والحاكم[١١٩] والأثرم في سننه[١٢٠] أن عَطَاء بنِ السائِبِ قالَ : « أرادَ عبدُ الله بنُ المغيرةِ أنْ يأخذَ صَدَقَةَ من أرضِ موسى بن طلحة من الخضَراواتِ ، فقالَ له موسى بنُ طلحةَ : ليسَ لكَ ذلِكَ ، إنَّ رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله

(١١٨) في السنن (٢/٩٧ رقم ١٣) .

(١١٩) في المستدرك (١/٤٠١) .

(١٢٠) عزاه إليه صاحب المنتقى : (٤/١٤٢ – نيل الأوطار) .

وسلم – كان يقولُ : لَيْسَ في ذلكَ صَدقةٌ » وهو مرسل قوى ، وقد أخرجه الدارقطني[١٢١] والحاكم[١٢٢] من حديث إسحٰق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ « وأما القثاء ، والبطيخ ، والرمان ، والقصب ، فعفو عفا عنه رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – » قال الحافظ[١٢٣] : وفيه ضعف وانقطاع .

وروى الترمذي[١٢٤] بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ ، وقد رواه ابن عدي[١٢٥] من وجه آخر عن أنس ، والدارقطني[١٢٦] من حديث على ومن حديث محمد بن جحش ومن حديث عائشة ، ورواه أيضاً البيهقي[١٢٧] عن علي وعمر موقوفاً ، [و] في طرق حديث الخضروات مقال ، لكنه روي من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به ، وإذا انضم إلى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الأجناس الأربعة ، أو الخمسة ، انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة . وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الأجناس كما سبق ، وكان ذلك هو البيان منه – صلى الله عليه وآله وسلم – لما أنزله الله تعالى ، فلا تجب في غير ذلك من النباتات . وقد ذهب إلى ذلك الحسن البصري ، والحسن بن صالح والثوري والشعبي . وأيضاً يمكن الجمع بطريق أخرى وهى : أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن ولسنة وذلك واضح ، ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام ، لما في ذلك من الحصر تارة والنفي لما عدا ما ذكر أخرى .

---

(١٢١) في السنن (٢/٩٧ رقم ٩) .

(١٢٢) في المستدرك (١/٤٠١) .

(١٢٣) في تلخيص الحبير (٢/١٦٥ رقم ٨٣٧) .

(١٢٤) في السنن (٣/٣٠ رقم ٦٣٨) وقال : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح .

(١٢٥) في الكامل ضعفاء الرجال (٢/٦١٠) .

(١٢٦) في السنن (٢/٩٤ رقم ١) من حديث علي . و (٢/٩٥ رقم ٣) من حديث محمد بن جحش . و (٢/٩٥ رقم ٢) من حديث عائشة .

(١٢٧) في السنن الكبرى (٤/١٢٩–١٣٠) عن علي موقوفاً . و (٤/١٢٩) عن عمر موقوفاً أيضاً .

أقول : العمومات الشاملة للخضراوات كقوله تعالى : ﴿ وآتوا حَقَّهُ يومَ حَصَادِهِ ﴾[128] وقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾[129] وقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر »[130] قد خصصت بمخصصات كثيرة منها : حديث الأوساق . ومنها : الأحاديث القاضية بأن الزكاة لا تجب إلا في الأربعة الأنواع : الشعير ، والحنطة ، والتمر والزبيب ، هذا في الأشياء التي تنبت على وجه الأرض ، وفيما عداها السوائم الثلاث والذهب والفضة . والواجب بناء العام على الخاص ، كما هو إجماع من يعتد به من أهل العلم، فلا وجوب فيما عدا هذه الثلاثة الأمور ، سواء كان من الخضروات ، أو غيرها . بل قد ورد في الخضراوات بخصوصها ، ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها من طرق يشهد بعضها لبعض ، كما أوضح ذلك الماتن في شرح المنتقى[131] . فليكن هذا البحث منك على ذكر ، فإن الاحتجاج بمثل هذه العمومات قد كثر في أهل العلم مع عدم الالتفاف إلى الأدلة الخاصة ، والذهول عن وجوب بناء العام على الخاص .

والحاصل : أن رسول الله ﷺ قد بين للناس ما نزل إليهم ، ففرض على الأمة فرائض في بعض أملاكهم ، و لم يفرض عليهم في البعض الآخر ، ومات على ذلك . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول ، فمن زعم أنها تجب الزكاة في غير ما بينه رسول الله ﷺ متمسكا بالعمومات القرآنية ، كان محجوجاً بما ذكرناه ، هذا على فرض أنه لم يثبت عنه إلاً مجرد البيان من دون ما يفيد عدم الوجوب في البعِض المسكوت عنه ، فكيف وقد ثبت عنه ما يفيد ذلك ، كحديث أبي موسى[132]، ومعاذ[133]، عند الحاكم والبيهقي والطبراني « أن رسول الله ﷺ لما بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم قال : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير ، والحنطة ، والزبيب والتمر » .

---

(١٢٨) الأنعام الآية (١٤١) .

(١٢٩) التوبة الآية (١٠٣) .

(١٣٠) تقدم تخريجه قريباً .

(١٣١) (٣/١٤٢ـ١٤٣) .

(١٣٢) (١٣٣) تقدم تخريج حديثهما في أول باب زكاة النبات .

قال البيهقي : رواته ثقات وهو متصل . وأخرج الطبراني عن عمر قال : « إنما سن رسول ﷺ الزكاة في هذه الأربعة » فذكرها ونحوه عن جماعة من الصحابة ، وفي بعضها ذكر الذرة ، ولكن من طريق لا تقوم بمثلها الحجة .

[يجب الزكاة في العسل]

(**وَيَجِبُ في العسلِ العُشرُ**) وجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ العسَلِ العُشْرَ » أخرجه ابن ماجه(١٣٤) .

وقال الدارقطني(١٣٥) : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب ، ومثله حديث أبي سَيَّارَةَ عند أحمد(١٣٦) وابن ماجه(١٣٧) وأبي داود(١٣٨) والبيهقي(١٣٩) قال : « قلت يارسول الله إن لي نحلاً قال : فأدِّ العشور » وهو منقطع .

وأخرج الترمذي(١٤٠) عن ابن عمر « أنَّ رسول الله ﷺ قال في العَسَلِ : في كلِّ عَشْرَةِ أَزْقَاقٍ(١٤١) زقٌّ(١٤٢) » وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ .

---

(١٣٤) في السنن (٥٨٤/١ رقم ١٨٢٤) . وهو حديث صحيح ، انظر إرواء الغليل للألباني (٢٨٤/٣– ٢٨٧) .

(١٣٥) كما ذكره ابن حجر في تلخيص الجبير (١٦٨/٢ ونقل الشوكاني جزءاً منه .

(١٣٦) في المسند (٢٣٦/٤) .

(١٣٧) في السنن (٥٨٤/١ رقم ١٨٢٣) .

(١٣٨) الطيالسي (١٧٤/١ رقم ٨٢٦ – منحة المعبود) وعزو الحديث لأبي داود وهم بلا شك ، فلم يرو لأبي سيارة أحد من الستة إلا ابن ماجه .

(١٣٩) في السنن الكبرى (١٢٦/٤) .
وحديث أبي سيارة حديث حسن بشواهده انظر صحيح سنن ابن ماجه (٣٠٥/١ رقم ١٤٧٦) .

(١٤٠) في السنن (٢٤/٣ رقم ٦٢٩) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٩٦/١ رقم ٥١٤) ، وانظر إرواء الغليل (٢٨٦/٣) .

(١٤١) الذي في نسخ الترمذي المطبوعة « عشرة أزق » وكلا الجمعين صحيح .

(١٤٢) الزقّ : السِقاءُ وجمعُ القِلَّةِ : أَزقَاقٌ . والكثير : زِقَاقٌ وزُقَاقٌ .
مثل ذئاب وذبان . مختار الصحاح ص ١١٥ .

وأخرج عبد الرزاق[١٤٣] والبيهقي[١٤٤] عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « أدوا العشر في العسل » وفي إسناده منير بن عبد الله وهو ضعيف . والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به . وفي العسل أحاديث أخرى لم ينتهض شيء منها للاحتجاج به ، وقد جمعها الماتن في شرح المنتقي[١٤٥] فليراجع .

[يجوز تعجيل الزكاة]

(**وَيَجوزُ تَعْجيلُ الزَّكاةِ**) لحديث علي « أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدَقتِهِ قبلَ أن تَحِلَّ فَرَخَّصَ له في ذلكَ » أخرجه أحمد[١٤٦] وأبو داود[١٤٧] والترمذي[١٤٨] وابن ماجه[١٤٩] والحاكم[١٥٠] والدارقطني[١٥١] والبيهقي[١٥٢] وقد قيل : إنه مرسل .

وقد روى عن علي بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجها البيهقي[١٥٣] « أن النبي ﷺ قال : إنا كنَّا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » ورجاله ثقات ، إلاَّ أنَّ فيه انقطاعاً .

---

(١٤٣) في المصنف (٦٣/٤ رقم ٦٩٧٢) .

(١٤٤) في السنن الكبرى (١٢٦/٤) . وقال ابن حجر في « التلخيص » (١٦٨/٢) ، « رواه البيهقي وفي إسناده : عبد الله بن محرر وهو متروك » . اهـ .

(١٤٥) (١٤٥/٣ــ١٤٧) .

(١٤٦) في المسند (١٠٤/١) .

(١٤٧) في السنن (٢٧٥/٢ رقم ١٦٢٤) .

(١٤٨) في السنن (٦٣/٣ رقم ٦٧٨) .

(١٤٩) في السنن (٥٧٢/١ رقم ١٧٩٥) .

(١٥٠) في المستدرك (٣٣٢/٣) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(١٥١) في السنن (١٢٣/٢ رقم ٣) .

(١٥٢) في السنن الكبرى (١١١/٤) .

وحديث علي – رضي الله عنه – حسن . حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٩٩/١ رقم ١٤٥٢) .

(١٥٣) في السنن الكبرى (١١/٤) .

وفي الصحيح[(١٥٤)] من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال في زكاة العباس : هي عليَّ ومثلها معها » لما قيل إنه منع من الصدقة ، وقد قيل إنه كان تسلف منه صدقة عامين فدل على أنه يجزئ عن المعجل أي يسقط الوجوب عند الاتصاف به ، ولا شك أن التعجل لا يكون تعجيلاً إلا إذا كان قبل الوجوب .

[توزع زكاة كل محلة على فقرائها]

(**وَعَلَى الإِمَام أنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أغنياء كل مَحل فِي فُقَرائهم**) وجهه حديث أبي جُحَيْفَةَ قال : « قدِمَ علينا مُصَدِّق رسول الله ﷺ فأَخَذَ الصدقَةَ من أغنيائِنَا فجعلَهَا في فقرائِنَا ، فَكُنْتُ غُلاماً يَتيماً ، فأعطاني منها قَلُوصاً » أخرجه الترمذي[(١٥٥)] وحسنه .

وحديث عمرانَ بن حصين « أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ فقال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه » أخرجه أبو داود[(١٥٦)] وابن ماجه[(١٥٧)] .

وعن طاوس قال : « كنا في كتاب معاذ من خرج من مخلاف إلى مخلاف ، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته » أخرجه الأثرم وسعيد بن منصور بإسناد صحيح[(١٥٨)] .

---

(١٥٤) البخاري في صحيحه (٣/٣٣١ رقم ١٤٦٨) مع الفتح .

(١٥٥) في السنن (٣/٤٠ رقم ٦٤٩) وقال : حديث أبي جحيفة حديث حسن .
وقلُوصاً : بفتح القاف الناقة الشابة . ويجمع على قلاص بكسر القاف .

(١٥٦) في السنن (٢/٢٧٦ رقم ١٦٢٥) .

(١٥٧) في السنن (١/٥٧٩ رقم ١٨١١) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٠٣ رقم ١٤٦٧) .

(١٥٨) عزاه صاحب المنتقى للأثرم في سننه ، وقال الشوكاني في شرحه نيل الأوطار (٤/١٥١) : وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى طاووس بلفظ « من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته » . اهـ .

وفي الصحيحين[١٥٩] عن معاذ « أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له : خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم » .

[تجزيء الزكاة وإن دفعت لسلطان جائر]

(**وَيَبْرَأُ رَبُّ المال بدَفعها إلَى السُّلْطان وإنَ كانَ جَائراً**) لحديث ابن مسعود في الصحيحين[١٦٠] وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال : إنَّها ستكونُ بعدي أثَرَةٌ[١٦١] وأمورٌ تُنكِرونَها قالوا يارسولَ الله : فما تأمرنا ؟ قال : تؤدونَ الحَقَّ الذي عليكم وتسألونَ الله الذي لكم » .

وأخرج مسلم[١٦٢] والترمذي[١٦٣] وصححه من حديث وائل بن حُجر قال : « سمعتُ رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونَا حَقَّنا ويسألونَا حَقَّهم ؟ فقالَ : اسمعوا وأطِيعُوا ، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلتُم » .

وأخرج أبو داود[١٦٤] من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً بلفظ « سَيأتيكمْ ركب مبغضون[١٦٥] ، فإذا أتوكم فَرَحِّبُوا بهم وخلُّوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها ، وأرضُوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم » .

---

(١٥٩) في صحيح البخاري (٣/٣٥٧ رقم ١٤٩٦) مع الفتح . ومسلم (١/٥٠ رقم ٢٩/١٩) .
قلت : انظر كتاب « فقه الزكاة » للدكتور يوسف القرضاوي (٢/٨٠٩ ــ ٨٢٠) الفصل الرابع : نقل الزكاة إلى غير بلد المال ، فقد آجاد – حفظه الله .
والخلاصة : أن الزكاة تُفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة للأدلة المذكورة . أما إذا استغنى أهل بلد المال ، جاز نقلها إلى غيرهم .

(١٦٠) في صحيح البخاري (١٣/٥ رقم ٧٠٥٢) مع الفتح . ومسلم (٣/١٤٧٢ رقم ٤٥/١٨٤٣) .

(١٦١) الأثرة : اسم ، من آثر به يؤْثِرُ إيثاراً : إذا سمحَ به لغيره وفضله على نفسه ، والمراد : إنكم ستجدون بعدي قوماً يُفَضِّلُونَ أنفسهم عليكم في الفيء ونحوه .

(١٦٢) في صحيحه (٣/١٤٧٤ رقم ١٨٤٦) .

(١٦٣) في سننه (٤/٤٨٨ رقم ٢١٩٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(١٦٤) في سننه (٢/٢٤٥ رقم ١٥٨٨) وإسناده ضعيف .

(١٦٥) في سنن أبي داود : « رُكيب مبغضون » والمذكور في الكتاب عن سنن البيهقي (٤/١١٤) .

وأخرج الطبراني[١٦٦] عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » وفي الباب آثار عن الصحابة .

حتى أخرج البيهقي[١٦٧] عن عمر أنه قال : « ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر » وإسناده صحيح .

وأخرج أحمد[١٦٨] من حديث أنس « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال : نعم ، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها » .

وأخرج البيهقي[١٦٩] من حديث أبي هريرة « إذا أتاك المصدِّق فأعطه صدقتك ، فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل : اللهم إني أحتسب إليك ما أخذ مني » وقد ذهب إلى ما دلت عليه هذه الأدلة الجمهور ، وأن الدفع إلى السلطان أو بأمره يجزي المالك وإن صرفها في غير مصرفها ، سواء كان عادلاً أو جائراً .

أقول : لا ريب أن مجموع الأدلة يقتضي أن أمر الزكاة إلى النبي ﷺ ، فإن قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أموالِهِم ﴾[١٧٠] خطاب له ، إن سلم أنه في صدقة الفرض ، وقد تقدم ما فيه .

وأنص من الآية على المطلوب حديث « أمرت أن آخذها من أغنيائكم »[١٧١] وأحاديث بعثه ﷺ للسعاة وأمره لهم بأخذ الصدقات . ومن ذلك الأدلة الواردة في الاعتداد بما أخذه سلاطين الجور[١٧٢] ، فإنها متضمنة لوجوب الدفع إليهم ، والاجتزاء بما دفع إليهم .

---

(١٦٦) في الأوسط وفيه هانىء بن المتوكل ، وهو ضعيف (٣/٨٠ - مجمع الزوائد) .

(١٦٧) في السنن الكبرى (١١٥/٤) .

(١٦٨) في المسند (١٣٦/٣) .

(١٦٩) في السنن الكبرى (١٣٧/٤) .

(١٧٠) التوبة الآية (١٠٣) .

(١٧١) تقدم تخريج حديث معاذ قريباً ..

(١٧٢) تقدم بعض الأحاديث قريباً في ذلك .

ومن ذلك حديث « من أعطاها مؤتجراً فله أجره ، ومن منعه فإنا نأخذها وشطر ماله[١٧٣] » ومنها الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة أولي الأمر ، ولكن لا يخفى أن مجموع هذه الأدلة وإن أفاد أن للأئمة ، والسلاطين المطالبة بالزكاة وقبضها ، ووجوب الدفع إليهم عند طلبهم لها ، فليس فيها ما يدل على أن رب المال إذا صرفها في مصرفها قبل أن يطالبه الإمام بتسليمها لا تجزئه ، ولا يجوز له ذلك ، لأن الوجوب على أرباب الأموال ، والوعيد الشديد لهم ، والترغيب تارة والترهيب أخرى ، لمن عليه الزكاة إذا لم يخرجها ، يستفاد من مجموعه أن لهم ولاية الصرف ، أما مع عدم الإمام فظاهر ، وأما مع وجوده من غير طلب منه فكذلك أيضاً ويؤيد ذلك حديث « أما خالد فقد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله[١٧٤] » فإنه ﷺ أجاب بذلك على من قال له : إن خالداً منع من تسليم الزكاة ، وأما مع المطالبة من الإمام فالظاهر أنه لا يجوز لرب المال الصرف ، لأنه عصيان لمن أمر الله بطاعته ، ولكن هل يجزئه ذلك أم لا ؟ الظاهر الإجزاء ؛ لأنه لا ملازمة بين كونه عاصياً لأمر الإمام ، وبين عدم الإجزاء ، ومن زعم ذلك طولب بالدليل ، فإن قيل الدليل ما تقدم من قوله ﷺ « ومن منعها فإنا نأخذها وشطر ماله »[*] فيقال : الحديث على ما فيه من المقال لا يصلح للاستدلال به على هذا ، لأن المراد أنه منع الزكاة ، ولم يسلمها إلى الإمام ، ولا صرفها في مصارفها ، كما هو مدلول المنع الواقع على ضمير الزكاة في الحديث ، كما في أحاديث الوعيد لمانع الزكاة ، فإن المراد به المانع لها عن الإخراج مطلقاً ، ومما يؤيد ثبوت الولاية لرب المال قوله تعالى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لكُم ﴾[١٧٥] ففي هذه الآية أعظم متمسك وأوضح مستند ، ومن زعم أنها في صدقة النفل بدليل السياق فلم يصب لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في

(١٧٣) أخرجه أبو داود (٢/٢٣٣ رقم ١٥٧٥) ، والنسائي (٥/١٥ رقم ٢٤٤٤) ، وأحمد في المسند (٥/٢،٤) من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده وإسناده حسن .

(١٧٤) تقدم تخريجه قريباً .

(*) تقدم تخريجه قريباً .

(١٧٥) البقرة : الآية (٢٧١) .

الأصول ، نعم تطبيق الأدلة الواردة منه ﷺ على من بعده من الأئمة والسلاطين حتى يكون لهم مثل الذي له في أمر الزكاة يحتاج إلى فضل نظر ، ولا يقنع الناظر بمجرد الإجماع السكوتي الواقع من الناس بعد عصره ﷺ ، وأما قتال الصحابة لمانعي الزكاة ؛ فلكونهم ارتدوا بذلك ، وصمموا على منع إخراجها ، وقد أمر ﷺ أمته بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويفعلوا سائر أركان الإسلام ، وأعظم ما يستأنس به ما ورد في طاعة السلاطين ؛ وإن ظلموا ، وأن دفعها إليهم من الطاعة لهم كما في حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله : فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » أخرجه الشيخان[176] وغيرهما .

وعن وائل بن حجر قال : « سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم ؟ قال : اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم » أخرجه مسلم[177] وغيره . وفي الباب أحاديث كثيرة ، وهي تفيد وجوب طاعتهم فيما طلبوا إذا كان في معروف غير معصية ، وطلبهم للزكاة من المعروف إذا كانوا يجعلونها في أمر غير معصية الله ، والأمر بالطاعة فرع ثبوت الولاية ، وثبوتها يستلزم الإجزاء ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من الصحابة فمن بعدهم .

ويؤيد ذلك حديث جابر بن عتيك عند أبي داود[178] مرفوعاً بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم » .

وأخرج الطبراني[179] من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً « ادفعوا إليهم ما

---

(١٧٦) البخاري رقم (٣٤٠٨) البغا ، ومسلم (١٤٧٢/٣ رقم ١٨٤٣) . وقد تقدم .

(١٧٧) في صحيحه (١٤٧٤/٣ رقم ١٨٤٦) وقد تقدم .

(١٧٨) في السنن (٢٤٥/٢ رقم ١٥٨٨) وقد تقدم .

(١٧٩) الطبراني في الأوسط (٨٠/٣ – مجمع الزوائد) وفيه هانىء بن المتوكل ، وهو ضعيف . والحديث تقدم .

صلوا الخمس » ويغني عن جميع هذا التكليف بطاعة سلاطين الجور ما أقاموا الصلاة ، وفي بعض الأحاديث الأمر بالطاعة للظلمة ما لم يظهروا كفراً ، فمن طلب الزكاة منهم لم تتم الطاعة له التي كلفنا الله بها إلا بالدفع إليه ، والله أعدل أن يجمع على رب المال في ماله زكاتين ، زكاة للظالم المأمور بطاعته وزكاة أخرى تصرف إلى غيره .

□ الباب الرابع □

بَابُ مَصَارف الزَّكاةَ

[مصارف الزكاة ثمانية]

(**هِيَ ثَمانيةٌ كما فِي الآيَةِ**) الكريمة[١٨٠] ﴿ إنَّما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوبُهم وفي الرقابِ والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم ﴾ فإنها تضمنت الثمانية الأنواع ، الذين هم مصارف الزكاة .

وقد أخرج أبو داود[١٨١] عن زياد بن الحرث الصدائِي قال : « أتيتُ رسول الله ﷺ فبايعتُه فأتى رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – : إنَّ الله لم يَرْضَ بحكْم نبي ، ولا غيره في الصدقات حتى حَكَمَ فيها هو ، فجزَّأهَا ثمانية أجزاء فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك » . وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي[١٨٢] وفيه مقال .

قال في المسوى[١٨٣] : الفقير : هو عند الشافعي من لا مال له ، ولا حرفة يقع منه موقعاً . وعند أبي حنيفة من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب ، أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة . والمسكين : هو عند الشافعي من له مال ، أو حرفة يقع منه موقعاً ولا يغنيه ، وعند أبي حنيفة من لا شيء له ، فيحتاج إلى المسألة لقوته ، أو ما يواري بدنه . والعامل له مثل عمله سواء كان فقيراً أو غنياً وعليه أهل العلم . والمؤلفة قلوبهم : قسمان : من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع

---

(١٨٠) التوبة . الآية (٦٠) .

(١٨١) في سننه (٢٨١/٢ رقم ١٦٣٠) .

(١٨٢) قال الحافظ في التقريب (٤٨٠/١ رقم ٩٣٨) عنه : « ضعيف في حفظه » .

(١٨٣) (٢٧٩/١ــ٢٨٠) و (٢٨١/١) و (٢٨٠/١ــ٢٨١) .

بإعطائه إسلام غيره ، فيعطون من الزكاة على الأصح من مذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : سقط سهمهم لغلبة الإسلام . والرقاب : هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية . والغارم : هو عند أبي حنيفة من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلا عن دَيْنه ، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه ، وعند الشافعي قسمان : من استدان لنفسه في غير معصية ، والأظهر اشتراط الحاجة ، أو استدان لإصلاح البين ويعطى مع الغني . وسبيل الله : غزاة لا فيء لهم ، ويشترط فقرهم عند أبي حنيفة . وعند الشافعي يعطون مع الغني . وابن السبيل : هو الغريب المنقطع عن ماله عند الحنفية ، أو منشيء سفر ، أو مجتاز له حاجة عند الشافعية ، وشرط هؤلاء الأصناف الإسلام عند أهل العلم » « وعند الشافعي يجب استيعاب الأصناف الثمانية إن كان هناك عامل وإلا فاستيعاب السبعة ، وتجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد الصنف ، وعند أبي حنيفة : لو صرف الكل إلى صنف واحد أو شخص واحد يجوز ،

وقال مالك : « الأمر عندنا في قسم الصدقات ، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي ، فأي الأصناف كانت الحاجة فيه ، والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي ، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام ، أو عامين ، أو أعوام ، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك ، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم » . انتهى .

قال الماتن : « وقد أطال أئمة التفسير ، والحديث ، والفقه الكلام على الأصناف الثمانية[١٨٤] ، وما يعتبر في كل صنف ، والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعاً ، أو لغة ، فمن صدق عليه أنه فقير كان مصرفاً ، وكذلك سائر الأوصاف ، وإذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع إلى مدلوله اللغوي ، وتفسيره به ، فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم إن كانت داخلة في مدلول الوصف لغة أو شرعاً أو لدليل يدل على ذلك كانت معتبرة ، وإلا فلا اعتبار لشيء منها » . انتهى .

(١٨٤) انظر كتاب « فقه الزكاة » للدكتور يوسف القرضاوي (٥٣٩/٢ــ٧٤٤) .

[الكلام على الفقير والمسكين]

أقول : الواجب الجزم بأن الفقير من ليس بغني ، والغني قد ثبت في الشريعة المطهرة تعريفه ، كما أخرجه أهل السنن[١٨٥] من حديث ابن مسعود مرفوعاً « أنه قيل : يارسول الله وما الغني ؟ قال : خَمسونَ دِرْهَماً أو قِيمَتُها من الذهب » فمن لم يملك هذا المقدار فهو فقير ، لأنه إذا ارتفع عنه اسم الغني ثبت له الفقر ، إذ النقيضان لا يرتفعان كما لا يجتمعان ، ولا بد من كونه يملك معها ما لابد منه من ملبوس وفراش ومسكن ، حاصله ما تدعو الضرورة إليه ، لأن من المعلوم أنه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – لم يرد بذلك المقدار قيمة ما يلبسه ويسكنه ، ويلحق بذلك ما لا يتم له القيام بالأمور الدينية أو الدنيوية بدونه ، كآلة الجهاد للمجاهد ، وكتب العلم للعالم ، وآلة الصناعة للصانع ، فمن ملك مما هو خارج عن هذه الأمور ما يساوي خمسين درهماً ، كان كمن ملك الخمسين أو قيمتها من الذهب فيكون غنياً ، ومن لم يملك ذلك المقدار فهو فقير تحل له الزكاة ، والمصير إلى ما قررناه متحتم . والحق أن الفقير والمسكين متحدان يصح إطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة إليه خمسين درهماً ، وليس في قوله تعالى : ﴿ كانت لمساكين ﴾[١٨٦] ما ينافي هذا ، لأن ملكهم لها ، لا يخرجهم عن صدق اسم الفقر والمسكنة عليهم ، لما عرفت من أن آلات ما تقوم به المعيشة مستثناة ، والسفينة للملاح كدابة السفر لمن يعيش بالمكاراة والضرب في الأرض ، وليس في الآية الكريمة ما يدل على أن صدقة كل إنسان تصرف في كل صنف من الأصناف الثمانية ، بحيث يحصل لكل صنف مقدار معين وهذا أوضح .

---

(١٨٥) أخرجه أبو داود (٢/٢٧٧ رقم ١٦٢٦) ، والنسائي (٥/٩٧ رقم ٢٥٩٢) ، والترمذي (٣/٣١٣ – مع التحفة) ، وابن ماجه (١/٥٨٩ رقم ١٨٤٠) .
وأخرجه أحمد في المسند من طرق (٥/٢٤٨) و (٦/١١٤) و (٦/٢٠٠) .

(١٨٦) يشير إلى الآية (٧٩) من سورة الكهف : « أمَّا السفينةُ فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردتُ أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذُ كُلَّ سفينة غَصباً » .

ثم أقول : كتاب الله وسنة رسوله مصرحان بأن الفقير يعطى من الزكاة ، وليس فيهما التقييد بمقدار معين ، وليس المعتبر إلا اتصاف المصرف وهو الفقير والمسكين ، ومن كان الفقر شرطاً للصرف فيه بصفة الفقر أو المسكنة ، فمن صرف إليه في تلك الحال فقد صرف إلى مصرف شرعي ، وإن أعطاه مالاً جمًّا ، وأنصباء متعددة ، فهو إنما اتصف بصفة الغني بعد الصرف إليه ، وذلك غير ضائر للصارف ولا مانع من الإجزاء ، ومن زعم أنه لا يجوز إلا دون النصاب فعليه الدليل الصالح لتقييد ما كان مطلقاً من الأدلة وتخصيص ما كان عاماً ، وليس هناك إلا مجرد تخيلات فاسدة لم تبن على أساس صحيح .

وأما الغارم فظاهر إطلاق الآية يشمل من عليه دين ، سواء كان غنياً أو فقيراً ، مؤمناً أو فاسقاً في طاعة أو معصية ، أما عدم الفرق بين الغني والفقير فليس فيه إشكال لدخولهما تحت الآية ، ولاستثناء الغارم من حديث « لا تحل الصدقة لغني »[١٨٧] ، وما سلكه صاحب المنار من التخصيص والتعميم ، فوهم منشؤه تجريد النظر إلى لفظ غني من غير نظر إلى تمام الحديث المشتمل على استثناء خمسة أحدهم الغارم .

وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق فلإطلاق الآية ، لا سيما إذا كان ما استدانه الفاسق في غير سرف ولا معصية فلا معنى لاشتراط الإيمان ، وأما عدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية ، فلتناول الإطلاق له ، وإذا ورد ما يقتضي التقييد بما لزم في طاعة فله حكمه ، نعم إذا كانت الإعانة له تستلزم إغراءه على المعاصي ، ووقوعه فيما يحرم عليه ، فلا ريب أنه ممنوع لأدلة أخرى ، وأما إذا لزمه الدين في السرف والمعصية ، ثم تاب وأقلع وطلب أن يعان من الزكاة على القضاء ؛ فالظاهر عدم المنع .

وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل ، والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل ، لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به ؛ بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل ، هذا معنى الآية لغة ، والواجب

---

(١٨٧) سيأتي تخريجه قريباً .

الوقوف على المعاني اللغوية ، حيث لم يصح النقل هنا شرعاً . وأما اشتراط الفقر في المجاهد ، ففي غاية البعد ، بل الظاهر إعطاؤه نصيباً وإن كان غنياً ، وقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – يأخذون من أموال الله – عز وجل – التي من جملتها الزكاة في كل عام ، ويسمون ذلك عطاء ، وفيهم الأغنياء ، والفقراء ، وكان عطاء الواحد منهم يبلغ إلى ألوف متعددة ، ولم يسمع من أحد منهم أنه لا نصيب للأغنياء في العطاء ، ومن زعم ذلك فعليه الدليل ، فإن قال : الدليل حديث « إن الصدقة لا تحل لغني »(١٨٧) قلنا : أصناف مصارف الزكاة ثمانية ، أحدها الفقير ، فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيراً بدون اتصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة ، فلا ريب أنه إذا صار غنياً لم تحل له ، وأما من أخذها بمسوغ آخر غير الفقر ، وهو كونه مجاهداً ، أو غارماً ، أو نحوهما ، فهو لم يأخذها لكونه فقيراً حتى يكون الغنى مانعاً ؛ بل أخذها لكونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما فتدبر هذا فهو مفيد .

[من جملة سبيل الله الصرف على العلماء العاملين بمصالح المسلمين]

ومن جملة سبيل الله ، الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية ، فإن لهم في مال الله نصيباً ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء ؛ بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين ، وبهم تحفظ بيضة الإسلام ، وشريعة سيد الأنام ، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم ، والأمر في ذلك مشهور ، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم ، ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة ، وقد قال – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – لعمر لما قال له يعطي من هو أحوج منه : « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ، ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » كما في الصحيح(١٨٨) والأمر ظاهر .

---

(١٨٨) قلت : بل في الصحيحين .

البخاري (رقم ١٤٠٤) البغا ، ومسلم (٢/٧٢٣ رقم ١٠٤٥) .

وأما ابن السبيل ، فإذا كان فقيراً لا يملك شيئاً في وطنه ولا في غيره ، فلا نزاع في أنه يعان على سفره بنصيب غير النصيب الذي يأخذه لأجل فقره ، وإن كان غنياً في وطنه ، وفي المحل الذي يريد السفر منه ، فلا نزاع أنه لا يأخذ شيئاً لكونه ابن السبيل ، وإن كان غنياً في وطنه ، ولم يتمكن من ماله في المحل الذي يريد السفر منه ، فإن كان لا يمكنه القرض فلا ريب أنه يعان على سفره ، لأنه كالفقير لعدم إمكان انتفاعه بماله بوجه من الوجوه ، وإن كان يمكنه القرض فهذا محل النزاع . وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام .

والحاصل : أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم ، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم ؛ بل المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف ، فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف ، فقد فعل ما أمره الله به ، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ، ولو قيل إنه يجب على المالك إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعاً ، لكان ذلك مع ما فيه من الحرج ، والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم ، وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً ، لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ، ولو كان نوعا واحداً فضلا أن يكون عدداً . إذا تقرر لك هذا ، لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - من الدفع إلى سلمة بن صخر(١٨٩) من الصدقات للاستدلال ، ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف ، وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ، ويردها في فقرائهم(١٩٠) ، لأن تلك أيضاً صدقة

---

(١٨٩) وهو يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٣/٤ رقم ١٩٣٦) وأطرافه ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١ .

ومسلم (٧٨١/٢ رقم ١١١١) وغيرهما من حديث أبي هريرة .

(١٩٠) تقدم الحديث وتخريجه قريباً .

جماعة من المسلمين وقد صرفت في جنس الأصناف ، وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي قال : « أتيت رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – فبايعته ، فأتى رجل فقال : أعطني من هذه الصدقة ، فقال له رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : إن الله لم يرض بحكم نبي ، ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك »(١٩١) لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي(١٩٢) وقد تكلم فيه غير واحد ، وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج ، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها كما هو ظاهر الآية التي قصدها – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – ، ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها ، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له ، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره ، وهو خلاف الإجماع من المسلمين ، وأيضاً لو سلم ذلك ؛ لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام لا باعتبار صدقة كل فرد ، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط ؛ بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات وإعطاء بعضهم بعضاً آخر ، نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار ، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية ، كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله ، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ، ولا تعميمهم بالعطاء ؛ بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر ، وله أن يعطي بعضهم دون بعض إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله ، مثلاً : إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد ، وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة ، فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم ، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين .

---

(١٩١) تقدم الحديث وتخريجه قريباً .

(١٩٢) تقدم الكلام عليه قريباً .

[تحرم الزكاة على بنى هاشم ومواليهم]

(**وَتَحرُمُ عَلَى بَني هَاشِمٍ**) وبنو عبد المطلب مثلهم .

أقول : الأحاديث القاضية بتحريم ذلك عليهم قد تواترت تواتراً معنوياً ، و لم يأت من خادع نفسه بتسويغها بشيء ينبغي الالتفات إليه ، بل مجرد هذيان هو عن الحق بمعزل واحتج لعدم التحريم بحديث « إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم »[١٩٣] قال: فإذا منعوا ذلك حلت لهم الزكاة ، وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي الملقب بحنش[١٩٤] .

قال الهيثمي : وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن ، وقال في خلاصة البدر المنير : ضعفوه . وليس في هذا مع كونه أشف ما جاء به هو وغيره ممن نرخص في هذا الأمر ما يدل على الحل ، لأنهم إذا منعوا ما يحل لهم لم يحل لهم ما حرم عليهم ، فما وازن هذا إلا وازن قول القائل : لا يحل الزنا لأن في النكاح ما يغني عنه . فهل يقول من له أدنى تمسك بالعلم ، إنه إذا لم يقدر على النكاح حل له الزنا ؟ وأما التعليل للتحريم بالتهمة له - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - ، وقد زالت بموته فحلت لقرابته ، كما رواه عن أبي حنيفة - رحمه الله - ، فمجرد تخمين لا مستند له ، وتخيل لا مرشد إليه ، ولو كان الأمر كذلك ، لكانت التهمة في الخمس ، وصفي الغنيمة أدخل ، وأشد والله المستعان .

(**وَمَوَاليهِمْ**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه « إنا لا نأكل الصدقة » وفي لفظ : « إنا لا تحل لنا الصدقة » وهو في الصحيحين[١٩٥] وغيرهما ،

وفي حديث أبي رافع « أن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم »

---

(١٩٣) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٣) للطبراني في الكبير .

(١٩٤) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٩٩/٣) ، والمجروحين (٢٦٩/١) ، والجرح والتعديل (٢٩١/٣) والمغني (١٩٧/١) ، والميزان (٦١٩/١) و (٥٤٦/١ رقم ٢٠٤٣) : فإنه متروك .

(١٩٥) في صحيح البخاري (٣٥٤/٣ رقم ١٤٩١) و (٣٥٠/٣ رقم ١٤٨٥) مع الفتح .
وفي صحيح مسلم (٧٥١/٢ رقم ١٠٦٩) .

أخرجه أحمد[١٩٦] وأبو داود[١٩٧] والنسائي[١٩٨] والترمذي[١٩٩] وصححه ، وابن حبان[٢٠٠] وابن خزيمة[٢٠١] وصححاه أيضاً ،

وفي رواية لأحمد[٢٠٢] والطحاوي[٢٠٣] من حديث الحسن بن علي « لا تحل لآل محمد الصدقة » .

وفي حديث المطلب بن ربيعة أنه ﷺ قال : « إن الصدقة لاتنبغي لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » وهو في صحيح مسلم[٢٠٤] ، وفي الباب أحاديث[٢٠٥] ، قال في الحجة البالغة[٢٠٦] : « إنما كانت أوساخاً لأنها تكفر الخطايا ، وتدفع البلايا ، وتقع فداء عن العبد في ذلك ، فيتمثل في مدارك الملأ الأعلى أنها هي ، فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها ظلمة ، وقد يشاهد أهل المكاشفة تلك الظلمة ، وكان سيدي الوالد قدس سره يحكى ذلك من نفسه ، وأيضاً المال الذي يأخذه الإنسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه ، فيه ذلة ومهانة ، ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة . وهو قوله ﷺ « اليَدُ العُلْيَا

---

(١٩٦) في المسند (٦/٨-٩) .

(١٩٧) في سننه (٢/٢٩٨ رقم ١٦٥٠) .

(١٩٨) في سننه (٥/١٠٧ رقم ٢٦١٢) .

(١٩٩) في سننه (٣/٤٦ رقم ٦٥٧) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢٠٠) عزاه إليه ابن حجر في « التلخيص » (٣/١١٢) .

(٢٠١) في صحيحه (٤/٥٧ رقم ٢٣٤٤) وقال الأعظمي : إسناده صحيح .

(٢٠٢) الفتح الرباني (٩/٧٣ رقم ١١٢) .

(٢٠٣) في شرح معاني الآثار (٢/٦) .

(٢٠٤) (٢/٧٥٢ رقم ١٠٧٢) .

(٢٠٥) منها : ما أخرجه البخاري (٤/٢٩٣ رقم ٢٠٥٥) مع الفتح ، ومسلم (٢/٧٥٢ رقم ١٠٧١) . عن أنس - رضي الله عنه - قال : مرَّ النبي ﷺ بتمرةٍ مسقوطة فقال : « لولا أن تكون صدقة لأكلتها » .
ومنها : ما أخرجه الترمذي في سننه (٣/٤٥ رقم ٦٥٦) ، والنسائي (٥/١٠٧ رقم ٢٦١٣) من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : كان النبي ﷺ إذا أُتي بشيء سأل عنه أهديةٌ أم صدقةٌ ، فإن قيلَ صدقةٌ لم يأكل ، وإن قيل هديةٌ بسط يده » وإسناده حسن .

(٢٠٦) (٢/٤٥) .

خَيْرٌ من اليَدِ السُّفْلَى »[٢٠٧] فلا جرم أن التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب ، لا يليق بالطهرين المنوه بهم في الملة » اهـ .

قال ابن قدامة[٢٠٨] : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة . وكذا حكى الإجماع ابن رسلان في شرح السنن[٢٠٩] ، وقد وقع الخلاف في آل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال ، أظهرها أنه بنو هاشم ، وحكم مواليهم حكمهم في ذلك .

أقوال : الحق تحريم الزكاة أجمع على بني هاشم ، سواء كانت الزكاة منهم ، أو من غيرهم ، وما استروح إليه من قال بجواز صدقة بعضهم لبعض من حديث العباس بن عبد المطلب أنه قال : « قلت : يارسول الله ، إنك حرمت علينا صدقات الناس ، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال : نعم » أخرجه الحاكم[٢١٠] ، فليس بصالح للاحتجاج به لما فيه من المقال ، حتى قيل إنه اتهم بعض رواته ، كما حققه صاحب الميزان ، وقد عرفت عموم أحاديث التحريم ، فلا يجوز تخصيصها بمخصص غير ناهض .

[تحرم الزكاة على الأقوياء المكتسبين]

(و) تحرم (**عَلَى الأغنياءِ والأقوياءِ المُكْتَسِبِينَ**) وجهه ما في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة « أنها لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

(٢٠٧) أخرجه مسلم (٧١٨/٢ رقم ١٠٣٦) ، والترمذي (٥٧٣/٤ رقم ٢٣٤٣) . من حديث أبي أمامة الباهلي . وأخرجه البخاري (٣٣٥/٣ رقم ١٤٧٢) ، وأطرافه (٢٧٥٠) و (٣١٤٣) و (٦٤٤١) ومسلم (٧١٧/٢ رقم ١٠٣٥) ، والترمذي (٦٤١/٤ رقم ٢٤٦٣) ، والنسائي (١٠١/٥) من حديث حكيم بن حزام .

(٢٠٨) في المغني (٥١٧/٢) مع الفتح الكبير .

(٢٠٩) ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٢/٤) .

(٢١٠) ظاهر صنيع الشارح يوهم أن الحاكم رواه في المستدرك وليس كذلك .
وذكر الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٣/٤) أن الحاكم أخرجه في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث ، بإسناد كله من بني هاشم .. » قلت : ولم أجده في معرفة علوم الحديث .

وفي لفظ لأحمد[٢١١]، وأهل السنن[٢١٢] من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار مرفوعاً « ولاحَظَّ فيها لغني ، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ » وفي بعض الأخبار « ولا لذي مِرَّةٍ قويٍّ » والمِرَّة : بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة العقل كذا قال الجوهرى .

قال في الحجة البالغة[٢١٣] : « وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال ، أنها أوقية أو خمسون درهماً ، وجاء أيضاً أنها ما يغديه أو يعشيه ، وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا ؛ لأن الناس على منازل شتى ، ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه ، فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتي يجد آلات الحرفة ، ومن كان زارعاً حتى يجد آلات الزرع ، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة ، ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم ، كما كان أصحاب رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً ، ومن كان كاسبا بحمل الأثقال في الأسواق ، أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك ، فالضابط فيه ما يغديه ويعشيه » . اهـ . في الموطأ[٢١٤] من حديث عطاء بن يسار « أن رسولَ الله – صلى الله تعالى وآله وسلم – قالَ : لا تحِلُّ الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسةٍ : لغَازٍ في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجلٍ اشتراها بماله ، أو لرجل له جارٌ مسكين فتُصُدِّق على المسكين فأهدى المسكين للغني » .

قال في المسوى[٢١٥] : « لا خلاف في صورة تبدل الأيدي وكذا في العامل وابن السبيل ، وأما الغارم والغازي فتحل الصدقة لهما وإن كانا غنيين عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا تحل إلا إذا كانا فقيرين . وظاهر الآية مع الشافعي ، لأن الله

---

(٢١١) في الفتح الرباني (٩/٩٣ رقم ١٣٦) .

(٢١٢) أبو داود : (٢/٢٨٥ رقم ١٦٣٣) .
والنسائي : (٥/٩٩ رقم ٢٥٩٨) . فقط من أهل السنن .

(٢١٣) (٢/٤٦) .

(٢١٤) (١/٢٦٨) مرسلاً ، وكذلك أبو داود (٢/٢٨٦ رقم ١٦٣٥) ، ووصله أبو داود (٢/٢٨٨ رقم ١٦٣٦) وإسناده صحيح .

(٢١٥) (١/٢٨٠) و (١/٢٨٢) .

تعالى جعلهما قسيمي الفقير والمسكين » وعند الحنفية تحل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته ، فلو ملك نصاباً غير نام ، لكنه غير مستغرق لم تحل له ، ولو ملك نصباً كثيرة إلا أنها مستغرقة حلت له ، ولا يحل السؤال إلا لمن لا يملك قوت يومه بعد ستر بدنه كذا في العالمكيرية .

قال في شرح السنة : إذا رأى الإمام السائل جَلْداً قوياً ، وشك في أمره أنذره وأخبره بالأمر ، فإن زعم أنه لا كسب له ، أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه وأعطاه » .

« أقول : يمكن أن يطبق بين الأحاديث باختلاف الأحوال ، والأصل اعتبار معنى الحاجة والاستغناء بالكسب المتيسر ، فالأوقية تمنع السؤال لمن كان حاله مثل حال المهاجر في زمان النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – ، كانوا مرتزقين من الفيء دفعة بعد دفعة وفي الفيء قلة ، والاحتطاب مانع من السؤال لمن كان قوياً حاذقاً في الاحتطاب ، أو أراد أن يسأل غير الإمام وعلى هذا القياس غيرهما » . اهـ .

أقول : قد قدمنا ما هو الحق في تفسير الغنى المانع من أخذ الزكاة ، وقدمنا أيضاً ما هو الحق في بعض الأصناف الثمانية من عدم اشتراط الفقر كالمجاهد ونحوه .

[صرف الصدقة في ذوي الأرحام أفضل]

ثم اعلم أن الأدلة طافحة بأن الصرف في ذوي الأرحام أفضل من غير فرق بين الصدقة الواجبة والمندوبة ، كما يدل على ذلك ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ، فإنه ينزل منزلة العموم .

على أنه قد ورد التصريح في حديث أبي سعيد عند البخاري[٢١٦] ، أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قال لامرأة : « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » .

---

(٢١٦) (رقم : ١٣٩٣) البغا .

وثبت عند البخاري[٢١٧] وأحمد[٢١٨] عن معن بن يزيد قال : « أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – فقال : لَكَ ما نَوَيْتَ يَايَزِيدُ ، وَلَكَ ما أَخَذْتَ يَا مَعْنُ » وهذه الأدلة ، إنما هي تبرع من القائل بالجواز والإجزاء ، وإلا فهو قائم مقام المنع من كون القرابة ، أو وجوب النفقة مانعين ، ولم يأت القائل بذلك بدليل ينفق في محل النزاع ، على فرض أنه لم يكن بيد القائل بالجواز إلا التمسك بالأصل ، فكيف والأدلة عموماً وخصوصاً ناطقة بما ذهبوا إليه .

[الكلام في الجزية والعشور على أهل الذمة]

وأما أهل الذمة ، فالذي ثبت عن رسول الله ﷺ وشرعه ، هو أخذ الجزية من أهل الذمة بدلاً عن دمائهم ، وصالح بعض أهل الذمة على شيء معلوم يسلمونه في كل سنة وهو الجزية أيضاً ، فقد تكون الجزية مضروبة على كل فرد من أفراد أهل الذمة كذا ، وقد تكون مضروبة على الجميع بمقدار معين . وأما الاستئناس لقول عمر[٢١٩] رضي الله عنه بكونه بمشاورة الصحابة ، فليس ذلك مستلزماً لكونه إجماعاً ، وليس الحجة إلا إجماعهم ، وليس فيه حجة على ثبوت مثل هذا التكليف الشاق على أهل الملة ، ولم يثبت هذا عن رسول الله ﷺ ، وأما حديث « ليس على المسلمين عُشُورٌ ، إنَّما العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصَارَى » فهذا الحديث هو أشف ما يستدل به على المطلوب ، وقد أخرجه أبو داود[٢٢٠] من طرق في بعضها مقال ، وأخرجه أحمد[٢٢١] والبخاري في التاريخ[٢٢٢] ، وساق الاضطراب في سنده ، وقال :

---

(٢١٧) (رقم : ١٣٥٦) البغا .

(٢١٨) في المسند (٣/٤٧٠) .

(٢١٩) انظر الموطأ (١/٢٨١ رقم ٤٦، ٤٧، ٤٨) ، والمصنف لعبد الرزاق (٦/١٠٠ رقم ١٠١٢٧) ، وانظر موسوعة فقه عمر للقلعجي في ص ٦٥٤ـ٦٥٥ .

(٢٢٠) في السنن (٣/٤٣٤ رقم ٣٠٤٦) و (٣/٤٣٥ رقم ٣٠٤٨) و (٣/٤٣٥ رقم ٣٠٤٩) .

(٢٢١) في المسند (٣/٤٧٤) .

(٢٢٢) (٣/٦٠ رقم ٢٢٠) .

لا يتابع عليه ، والراوي له عن النبي ﷺ رجل بكري وهو مجهول ، ولكن جهالة الصحابي غير قادحة ، كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني ، في الرسالة التي سماها القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول . وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند أبي داود(٢٢٣) « الخَراج » مكان « العُشور » ولكن إنما يتم الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب ، لو كان المراد به هو نصف عشر ما يتجرون به كما زعموه ، وليس كذلك بل فيه خلاف .

فقال في القاموس(٢٢٤) « عَشَرَهُم يَعْشِرُهُم عَشْراً ، وَعُشوراً [وعَشَّرَهُم] أَخَذَ عُشْرَ أموالِهِم » . اهـ .

وقال في النهاية(٢٢٥) « العشور جمع عشر يعني : ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات ، والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ما صولحوا عليه وقت العهد ، فإن لم يصالحوا على شيء ، فلا تلزمهم إلا الجزية .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - إنْ أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجارة ؛ أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة ، ومنه احمدوا الله إذ رفع عنكم العشور ، يعني : ما كانت الملوك تأخذه منهم . ومنه أن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يحشروا(٢٢٦) ولا يعشروا ولا يجبوا(٢٢٧) أي لا يؤخذ عشر أموالهم » . اهـ. كلام النهاية ،

وقال الخطابي مثل ما نقله صاحبُ النهاية في أول كلامه ، فحصل من جميع هذا أن العشور إما العشر ، أو المال المصالح به ، أو ما يؤخذ من تجار أهل الذمة إن أخذوا من تجارنا ، أو ما يأخذه الملوك من الجبايات والضرائب ، أو الخراج كما في بعض روايات الحديث ، ومع هذا الاحتمال لا ينتهض للاستدلال به .

(٢٢٣) في السنن (٤٣٥/٣ رقم ٣٠٤٧) .

(٢٢٤) قاموس المحيط ص ٥٦٥ .

(٢٢٥) (٢٣٩/٣) .

(٢٢٦) لا يحشروا : أي لا يندبون إلى الجهاد ..

(٢٢٧) لا يُجَبُّوا : أي لا يصلون ..

والحاصل : أن الأصل في أموال الناس مسلمهم وكافرهم التحريم ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[٢٢٨] فلابد من دليل يدل على تحليل المطلوب ، لأنه خارج عن الأقسام المسوغة ، إذ ليس بجزية ، ولا مال صلح ، ولا خراج ، ولا معاملة ، ولا زكاة ، لعدم صحتها منهم لأن الكفر مانع . وأظهر ما يقال في معنى العشور أحد الأمرين : إما الخراج ، لأن بعض ألفاظ الحديث يفسر بعضاً ، أو الضرائب التي تضرب عليهم كالجزية ومال الصلح ، فيكون المراد أن المسلمين ليس عليهم الخراج أي لا يوضع في أموالهم ابتداء ، وليس عليهم ضريبة في رقابهم أو أموالهم كاليهود ، وحينئذ لم يبق ما يصلح للتمسك به على جواز أخذ نصف عشر أموال تجار أهل الذمة .

ومما يؤيد ما ذكرناه في معنى العشور ما أخرجه أحمد[٢٢٩] وأبو داود[٢٣٠] والترمذي[٢٣١] من حديث ابن عباس قال : « قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – : لا تَصْلح قِبلتَانِ في أرضٍ ،وليسَ على مسلم جِزْيَةٌ » فيمكن أن يكون مفسراً لحديث « ليس على المسلمين عشور »[٢٣٢] ولم يثبت عن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – تقدير ما يؤخذ من أهل الذمة ، إلا ما في حديث معاذ : « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حَالِمٍ دِينَاراً » أخرجه أحمد[٢٣٣] وأهل السنن[٢٣٤] والدارقطني[٢٣٥] والبيهقي[٢٣٦] وابن حبان[٢٣٧] والحاكم[٢٣٨] ، وهذا

---

(٢٢٨) البقرة : الآية (١٨٨) .

(٢٢٩) في المسند (١/٢٢٣) و (١/٢٨٥) .

(٢٣٠) في السنن (٣/٤٣٨ رقم ٣٠٥٣) .

(٢٣١) في السنن (٣/٢٧ رقم ٦٣٣) .

(٢٣٢) تقدم تخريجه قريباً . (٢٣٣) في المسند (٥/٢٤٠) .

(٢٣٤) أبو داود (٣/٤٢٨ رقم ٣٠٣٨) ، والترمذي (٣/٢٠ رقم ٦٢٣) مطولاً ، والنسائي (٥/٢٦) ، وابن ماجه (١/٥٧٦ رقم ١٨٠٣) .

(٢٣٥) في السنن (٢/٩٣ رقم ١) .

(٢٣٦) في السنن الكبرى (٤/٩٨) و (٩/١٩٣) . (٢٣٧) في الموارد (رقم : ٧٩٤) .

(٢٣٨) في المستدرك (١/٣٩٨) .

والحديث صحيح لغيره ، انظر الكلام عليه في الإرواء (٣/٢٦٨ رقم ٧٩٥) .

الحديث وإن كان فيه مقال ، فهو لا يخرج به عن صلاحيته للاستدلال ، فالوقوف على هذا المقدار متعين لا تجوز مجاوزته ، وأما النقص منه إذا رآه الإمام أو المسلمون فلا بأس به ، لأن الجزية حق لهم يجوز لهم الاقتصار على بعض ما وجب ، والظاهر أنه لا فرق بين الغني ، والفقير ، والمتوسط في أنهم يستوون في جواز أخذ هذا المقدار منهم ، لأن الجزية لما كانت عوضاً عن الدم كان ذو المال كمن لا مال له . وأما من ذهب إلى أنه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط ، وعلى المتوسط نصف ما على الغني ،وجعلوا الغني مَنْ يملك ألف دينار أو ما يساويها ، ويركب الخيل ، ويتختم الذهب ، والمتوسط دونه ، تمسكا بما روي[*] عن علي أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين ، وعلى الفقراء اثني عشر ، فهذا مع كونه غير مرفوع إلى النبي ﷺ لا تقوم به الحجة ، لأن في إسناده أبا خالد الواسطي[٢٣٩] ولا يحتج بحديثه إذا كان مرفوعاً ، فكيف إذا كان موقوفاً . وكذلك لا تقوم الحجة بما أخرجه في الموطأ[٢٤٠] عن عمر ، أنه كان يأخذ على أهل الذهب من أهل الذمة الجزية أربعة دنانير ، وعلى أهل الوَرِق أربعين دِرهما ، لأنه فعل صحابي لا يصلح للاحتجاج به ، فالاقتصار على ما في حديث معاذ متحتم ،

ويؤيده ما أخرجه البيهقي[٢٤١] عن أبي الحويرث مرسلاً : « أن النبي ﷺ صالح أهل أيلة وكانوا ثلثمائة رجل ثلثمائة دينار » .

وأما ما روي عن الشافعي[٢٤٢] قال : سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار ، فهذا مع كونه ليس بمرفوع

(*) أورده القلعجي في موسوعة فقه علي ص ١٦٧ .

(٢٣٩) قال الذهبي في الميزان (٥١٩/٤ رقم ١٠١٤٢) أبو خالد الواسطي ، يقال اسمه عَمْرو . حدث عن زيد بن علي . ضعفه أبو حاتم .

(٢٤٠) (٢٧٩/١ رقم ٤٣) .

(٢٤١) في السنن الكبرى (١٩٥/٩) .

(٢٤٢) في الأم (١٨٩/٤) .

ولا موقوف ولا معلوم قائله لا ينافي ما ذكرنا ، لأن المأخوذ من أهل نجران ، إنما كان صلحا بمقدار من المال على جميعهم ، ومحل النزاع ما يضرب على كل فرد ابتداء .

ثم نقول : أموال أهل الحرب على أصل الإباحة ، يجوز لكل أحد أخذ ما شاء منها كيف شاء قبل التأمين لهم ، فيجوز للسلطان أن يأذن بدخول بلاد المسلمين والتجارة فيها على ما شاء من قليل أو كثير يأخذه من أموالهم ، إنما الشأن في أخذ مثل ذلك من المسلمين الذين يسافرون للتجارة من أرض إلى أرض ، فيأخذ منهم أهل الأرض التي يصلون إليها شطراً من أموالهم من غير نظر إلى كون ذلك زكاة تجارة ولا غيرها ؛ بل لا يعتبرون في استحلال أخذه إلا مجرد خروجهم من سفائن البحر ، أو وصولهم من البر إلى حدود الأرض التي يخرجون إليها ، فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة ، وقد حققت المقام في إكليل الكرامة(*) فليراجع * .

(*) لم أجده مطبوعاً . ولم أعلم عنه مخطوطاً .

□ الباب الخامس □

بَابُ صَدَقَةِ الفِطر

[مقدار صدقة الفطر]

(هِيَ صَاعٌ مِنَ القوتِ المُعتادِ عَنْ كلِّ فَرْدٍ) لحديث ابن عمر في الصحيحين[٢٤٣] وغيرهما قال : « فَرَضَ رَسولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رمضانَ صاعا من تمر أو صَاعاً من شَعير على العبدِ ، والحرِّ ، والذكرِ ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين » والأحاديث في هذا الباب كثيرة[٢٤٤] .

---

(٢٤٣) البخاري في صحيحه (٣٦٩/٣ رقم ١٥٠٤) مع الفتح، ومسلم في صحيحه (٦٧٧/٢ رقم ٩٨٤) ، ومالك في الموطأ (٢٨٤/١ رقم ٥٢) ، والشافعي في ترتيب المسند (٢٥٠/١) ، وأحمد في المسند (١٣٧/٢) ، والدارمي في السنن (٣٩٢/١) . وأبو داود في السنن (٢٦٣/٢ رقم ١٦١١) ، والنسائي في السنن (٤٨/٥ رقم ٢٥٠٥) ، وابن ماجه في السنن (٥٨٤/١ رقم ١٨٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٤) .

(٢٤٤) مثل حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – . الذي أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٧١/٣ رقم ١٥٠٥) و (رقم ١٥٠٦) و (٣٧٢/٣ رقم ١٥٠٨) و (٣٧٥/٣ رقم ١٥١٠) . ومسلم في صحيحه (٦٧٨/٢ رقم ٩٨٥) .

ومالك في الموطأ (٢٨٤/١) ، وأبو داود (٢٦٧/٢ رقم ١٦١٦) و (٢٦٩/٢ رقم ١٦١٧) و (رقم ١٦١٨) ، الترمذي (٥٩/٣ رقم ٦٧٣) وابن ماجه (٥٨٥/١ رقم ١٨٢٩) ، والنسائي (٥١/٥ رقم ٢٥١١) . (ورقم ٢٥١٢) و (رقم ٢٥١٣) .

– وأيضاً حديث عمرو بن شعيب الذي أخرجه الترمذي (٦٠/٣ رقم ٦٧٤) ، وقال الترمذي حديث حسن غريب . قلت : وهو حديث حسن لغيره .

– وحديث عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير رحمه الله .

الذي أخرجه أبو داود (٢٧٠/٢ رقم ١٦١٩) و (٢٧١/٢ رقم ١٦٢٠) و (رقم ١٦٢١) . وهو حديث حسن وله شواهد كثيرة بمعناه .

وفي صحيح مسلم[٢٤٥] وغيره : « لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ » .

وأخرج الدارقطني[٢٤٦] والبيهقي[٢٤٧] من حديث ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد عمن تمونون » .

وأخرج نحوه الدارقطني[٢٤٨] من حديث علي وفي إسناده ضعف وله طرق ، والخطابات في إخراجها على من ليس بمكلف إنما هي كائنة مع المكلفين ، وقد ذهب الجمهور إلى أنها صاع من البر وغيره ، وذهب بعض الصحابة إلى أن الفطرة من البر نصف صاع ، وقد حكاه ابن المنذر عن علي ، وعثمان ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأمه أسماء بنت بكر بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ[٢٤٩] ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً . « صدقة الفطر مدان من قمح » أخرجه الحاكم[٢٥٠] ، وأخرج نحوه الترمذي[٢٥١] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وفي الباب أحاديث تعضد ذلك ، ولكن ليس هذا بإجماع من الصحابة حتى يكون حجة ،

---

(٢٤٥) (٦٧٦/٢ رقم ٩٨٢/١٠) من حديث أبي هريرة .

(٢٤٦) في السنن (١٤١/٢ رقم ١٢) وقال : رفعه القاسم وليس بقوي ، والصواب موقوف .

(٢٤٧) في السنن الكبرى (١٦٠/٤) .

(٢٤٨) في السنن (١٤٠/٢ رقم ١١) . قال الآبادي في التعليق المغني : « هذا حديث مرسل ، فإن جد علي بن موسى ، وهو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وجعفر لم يدرك الصحابة ، وقد أخرج له الشيخان ، وقال ابن حبان في الثقات : يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه ، فإن في حديث ولده مناكير كثيرة . انتهى .
وقال الشيخ تقي الدين في الإمام : لم يخل بعض رواته من كلام ، وبعضهم يحتاج إلى معرفة حاله » اهـ.

(٢٤٩) في « فتح الباري » (٣٧٤/٣) .

(٢٥٠) في المستدرك (٤١٠/١) وعزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٣/٢ رقم ٨٦٦) .

(٢٥١) في السنن (٦٠/٣ رقم ٦٧٤) وقد تقدم الكلام عليه قريباً .

وقد أخرج ابن خزيمة[٢٥٢] والحاكم[٢٥٣] في صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان : « لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط » ولكن هذا مع كونه غير مصرح باطلاع رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - على ذلك ولا تقريره .

قد قال ابن خزيمة[٢٥٤] : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم . وكذلك قال أبو داود[٢٥٥] .

وقد روى الحاكم[٢٥٦] من حديث ابن عباس والترمذي[٢٥٧] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر صارخاً بمكة ينادي : إنَّ صدقةَ الفطرِ حق واجبٌ على كلِّ مُسلمٍ صغيرٍ أو كبيرٍ ، ذكر أو أنثى ، حُرٍ أو مملوك ، حاضر أو باد ، مدان من قمح ، أو صاع من شعير أو تمر » .

وأخرج نحوه الدارقطني[٢٥٨] من حديث عصمة بن مالك بلفظ : « مدان من قمح » وفي إسناده الفضل بن مختار وهو ضعيف[٢٥٩] ويؤيده ما عند أبي داود[٢٦٠]

---

(٢٥٢) في صحيحه (٤/٨٧ـ٨٨ رقم ٢٤١٣) .

(٢٥٣) في المستدرك (١/٤١١) ، قلت : وأخرجه مسلم (٢/٦٧٩ رقم ٢١/٩٨٥) .

(٢٥٤) في صحيحه (٤/٩٠) .

(٢٥٥) في السنن (٢/٢٦٩) .

(٢٥٦) في المستدرك (١/٤١٠) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ ، وتعقبه الذهبي فقال : « بل خبر منكر جداً ، قال العقيلي : يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب ، وقال الدارقطني : ضعيف .

(٢٥٧) في السنن (٣/٦٠ رقم ٦٧٤) وقال : حديث حسن غريب .

(٢٥٨) في السنن (٢/١٤٩ رقم ٤٩) .

(٢٥٩) قال ابن عدي : له أحاديث منكرة ، وعامتها لا يتابع عليها . وقال أبو حاتم الرازي : مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل .
وقال الأزدي : منكر الحديث جداً . انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٨ رقم ٢٧٢١) .

(٢٦٠) في السنن (٢/٢٧٢ رقم ١٦٢٢) .

والنسائي[٢٦١] عن الحسن مرسلاً بلفظ « فرض رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – هذه الصدقة صاعاً من تمر ، أو من شعير ، أو نصف صاع من قمح » .

وأخرج أيضاً أبو داود[٢٦٢] من حديث عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير بلفظ : « قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين » .

وأخرج سفيان الثوري في جامعه[٢٦٣] عن علي موقوفاً بلفظ : « نصف صاع بر » وهذه الروايات متعاضدة صالحة لتخصيص لفظ الطعام على فرض شموله للبر ، كما قال بذلك بعض أهل العلم .

قال في المسوي[٢٦٤] : « في الحديث « صدقة الفطر فريضة » وعليه الشافعي .

وقال أبو حنيفة : واجبة . وفيه أنه لا يشترط لها النصاب ؛ بل هي فريضة على الغني والفقير ، وعليه الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا على من يملك نصاباً ، وإن لم يكن نامياً . (وفيه) أنها تجب على الصغير ، والمجنون ومن لم يطق الصوم ، وعليه أكثر أهل العلم . (وفيه) أنها تجب عن الرقيق مطلقاً سواء كانوا للتجارة ، أو للخدمة ، وعليه الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا تجب عن رقيق التجارة . (وفيه) أنها لا تجب عن العبد الكافر وعليه الشافعي .

وقال أبو حنيفة تجب عنه . (وفيه) أنه لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ولا

---

(٢٦١) في السنن (٥/٥٠ رقم ٢٥٠٨) .

(٢٦٢) في السنن (٢/٢٧١ رقم ١٦٢٠) .

(٢٦٣) انظر موسوعة فقة علي بن أبي طالب ص ٣١٢ رقم (٢) .

(٢٦٤) (١/٢٧٧–٢٧٨) .

الخبز ولا القيمة وعليه الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز كل ذلك . (وفيه) أنه لا يجوز أقل من صاع من أي جنس أخرج وعليه الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز من البر نصف صاع . (وفيه) أن الواجب مقدر بصاع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وهو خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي ، وقدرها بالقدح المصري قدحان .

وقال أبو حنيفة : بصاع الحجاز ، وهو ثمانية أرطال .

وقال الشافعي : تجب فطرة المرأة على زوجها .

وقال أبو حنيفة : لا تجب عليه » . اهـ .

[وقت إخراج صدقة الفطر]

(والوُجوبُ عَلى سيِّدِ العبدِ ومَنْفق الصَّغير وَنحوهِ ، ويَكونُ إخرَاجُهَا قَبل صَلَاةِ العيدِ) لحديث ابن عمر في الصحيحين[٢٦٥] وغيرهما : « أنَّ رسولَ الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » فيه دليل على وجوب الإخراج في ذلك الوقت ،

وأخرج أبو داود[٢٦٦] وابن ماجه[٢٦٧] والدارقطني[٢٦٨] والحاكم[٢٦٩] وصححه

(٢٦٥) تقدم تخريجه قريباً .

(٢٦٦) في السنن (٢/٢٦٢ رقم ١٦٠٩) .

(٢٦٧) في السنن (١/٥٨٥ رقم ١٨٢٧) .

(٢٦٨) في السنن (٢/١٣٨ رقم ١) .

(٢٦٩) في المستدرك (١/٤٠٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وقد قال الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٣٢ رقم ٨٤٣) بعد ما نقل كلام الحاكم ، والذهبي المتقدم قال : « وأقره المنذرى في « الترغيب » والحافظ في « بلوغ المرام » وفي ذلك نظر ؛ لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً ، وهم صدوقون سوى مروان فثقة ، فالسند حسن ، وقد حسنه النووي في « المجموع » (٦/١٢٦) ، ومن قبله ابن قدامة في « المغني » (٣/٥٦) .
ثم رأيت العلامة ابن دقيق العيد في « الإلمام » (٢٢٧–٢٢٨) قد تعقب الحاكم بمثل ما تعقبته به ، ولكنه أشار إلى تقوية الحديث . والحمد لله على توفيقه » . والخلاصة : أن الحديث حسن .

عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « فَمَنْ أَدَّاهَا قبلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ ، ومن أَدَّاهَا بعدَ الصلاةِ فهي صَدَقَةٌ من الصدَقَاتِ » وهذا يدل على أنها لا تجزئ بعد الصلاة ، لأنها حينئذ صدقة كسائر الصدقات التي يتصدق بها الإنسان ، وليست بزكاة الفطر .

قال في المسوى[٢٧٠] : « السنة عند أهل العلم أن يخرج صدقة الفطر يوم العيد ، قبل الخروج إلى الصلاة ، ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم .

وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس » .

وفي سفر السعادة[٢٧١]: « وظاهر هذه الأحاديث أنها بعد الصلاة لا تجزئ » . اهـ .

[لا تجب صدقة الفطر على من لم يجد زيادة على قوت يومه وليلته]

(وَمَنْ لا يَجدُ زيادَة عَلى قوتِ يَوْمِهِ وَليلَتِهِ فَلاَ فطرَةَ عَليهِ) لأنه إذا أخرجَ قوت يومه ، أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً لقوله ﷺ : « أغنوهم في هذا اليوم » أخرجه البيهقي[٢٧٢] والدارقطني[٢٧٣] من حديث ابن عمر ، فإذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة إنْ بلغ الزائد قدرها ، ويؤيده تحريم السؤال على من ملك ما يغذيه ويعشيه كما أخرجه أحمد[٢٧٤] وأبو داود[٢٧٥] من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعاً ، لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً .

وقد أخرج أحمد[٢٧٦] وأبو داود[٢٧٧] عن عبد الله بن ثعلبة قال : « قال

---

(٢٧٠) (٢٧٨/١) . (٢٧١) ص ١١٩ .

(٢٧٢) في السنن الكبرى (١٧٥/٤) .

(٢٧٣) في السنن (١٥٢/٢ رقم ٦٧) .

قلت : حديث ابن عمر هذا ضعيف . ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٢/٣ رقم ٨٤٤) .

(٢٧٤) في المسند (١٨٠/٤ـ١٨١) .

(٢٧٥) في السنن (٢٨٠/٢ رقم ١٦٢٩) . (٢٧٦) في المسند (٤٣٢/٥) .

(٢٧٧) في السنن (٢٧٠/٢ رقم ١٦١٩) .

رسول الله ﷺ : صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس ، أو صاع بر أو قمح بين اثنين صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، غني أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب زكاة الفطر فقيل : ملك النصاب وقيل : قوت عشر .

أقول : التقدير بقوت عشرة أيام محض رأي ليس عليه أثارة من علم ، وليس هو أيضاً على أسلوب مناسب باعتبار محض الرأي ، فإن الرأي إذا لم يكن له علة معقولة سائغة في العقل ، مقبولة في الطبع ، فهو مردود عند أهل الرأي ، وقد ورد ما يدل على أن الفقير كالغني في الفطرة ، ففي حديث ابن أبي صُعَير(٢٧٨) عند أبي داود بلفظ « غني أو فقير » ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم ، لأن المراد أن الله يرد عليه من العوض خيراً مما أخرج .

وقال مالك ، والشافعي ، وعطاء ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق : إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً لقوت يومه وليلته .

والظاهر : أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر ، ووجد صاعاً زائداً على ذلك أخرجه . لحديث : « أغْنُوهُم عن الطَّوَافِ في هذا اليومِ » أخرجه البيهقي(٢٧٩) والدارقطني(٢٨٠) عن ابن عمر مرفوعاً ، وأخرجه ابن سعد أيضا في الطبقات(٢٨١) من حديث عائشة وأبي سعيد ، فظاهر قوله : « أغنوهم » أنهم يصيرون أغنياء إذا نالوا ما يكفيهم في يومهم . والمراد أنهم أغنياء عن الطواف ، وأن الغني في الفطرة من استغنى عن الطواف في يومه ، والفقير من افتقر إلى الطواف في يومه ، فيكون الوجوب متحتماً على من وجد ما يغنيه في يومه ؛ مع زيادة قدر

---

(٢٧٨) بضم الصاد وفتح العين المهملتين ، وهو عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير ، ويقال ابن صُعَير ، ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صُعَير ، ومن هذا تعرف خطأ الشارح في قوله (ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم) فإن الحديثان هما حديث واحد ، ولكنه أوهم – رحمه الله .

(٢٧٩) في السنن الكبرى (١٧٥/٤) .

(٢٨٠) في السنن (١٥٢/٢ رقم ٦٧) . وهو ضعيف كما تقدم قريباً .

(٢٨١) (٢٤٨/١) .

ما يجب عليه من الفطرة ، ويكون مصرفها من لم يجد ذلك ، لا كما قالوا : إن مصرفها مصرف الزكاة .

[مصرف صدقة الفطر مصرف الزكاة]

(**ومَصرفُها مَصرفُ الزَّكاةِ**) لكونه صلى الله عليه وآله وسلم قد سماها زكاة كقوله : « فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة » وقول ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطرة » وقد تقدما ، ولكنه ينبغي تقديم الفقير للأمر بإغنائهم في ذلك اليوم ، فما زاد صرف في سائر الأصناف .

وقال في سفر السعادة(٢٨٢) : وكان يخص المساكين بهذه الصدقة ، ولا يقسمها على الأصناف الثمانية ، ولم يرد بذلك أمر أيضاً ، وبه قال بعض العلماء ، ويجوز الصرف للأصناف الثمانية ، بل خص بها المساكين انتهى * .

(٢٨٢) ص ١١٩ .

□ الكتاب الخامس □

كتاب الخمس

[يجب الخمس فيما يغنم في القتال وفي الركاز]

(**وَيَجبُ فِيما يُغنمُ في القتال**) وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير . ولا فرق بين الأراضي والدور المأخوذة من الكفار ، وبين المنقولات ، فإن الجميع مغنوم في القتال . وأما الفيء وهو ما أخذ بغير قتال ، فحكمه مذكور في قوله تعالى ﴿ ما أفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى ﴾[1] والمراد بقوله تعالى : ﴿ من شيء ﴾ ما بينه رسول الله ﷺ ، لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة ، بل ما غنم بالقتال كما في النهاية[2] وغيرها ، ولو بقي على عمومه ، لاستلزم وجوب الخمس في الأرباح والمواريث ونحوهما ، وهو خلاف الإجماع ، وما استلزم الباطل باطل .

(**وَفي الرِّكاز**) الخمس ، لأنه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان ، فجعلت زكاته خمساً ، لحديث أبي هريرة في الصحيحين[3] وغيرهما : « أن النبي ﷺ قال : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

---

(١) تمامها : ﴿ فللهِ وَلِلرسُولِ ولِذِي القربىٰ واليتامى والمساكينِ وابن السبيل كي لا يكونُ دُوَلَةً بينَ الأغنياءِ منكم .. ﴾ الآية (٧) من سورة الحشر .

(٢) (٤٨٢/٣) .

(٣) البخاري في صحيحه (٣٦٤/٣ رقم ١٤٩٩) مع الفتح ، ومسلم (١٣٣٤/٣ رقم ١٧١٠) . ومالك في الموطأ (٢٤٩/١) ، والترمذي (٣٤/٣ رقم ٦٤٢) ، وأبو داود (٤٦٢/٣ رقم ٣٠٨٥) ، والنسائي (٤٤/٥ رقم ٢٤٩٥) .

غريب الحديث : العجماءُ جُبارٌ : العجماءُ : البهيمة ، والجُبار : الهَدْرُ . وكذلك المعدِن والبئر إذا هلك الأجير فيها ، فدمه هدرٌ لا يطالب به .

[اختلاف العلماء في تعريف الركاز]

والرِكاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي . قال مالك والشافعي : الركاز دفن الجاهلية .

وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : إن المعدن ركاز ، وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا : لا يقال للمعدن ركاز ، واحتجوا بما وقع في هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف ، وأن ذلك يدل على المغايرة . وفي القاموس تفسير الركاز بالمعدن ودفين الجاهلية .

وقال صاحب النهاية[٤] : إن الركاز يقع عليهما ، وأن الحديث ورد في الدفين . هذا معني كلامه .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين[٥] : « وفي قوله « المعدن جبار » قولان :

أحدهما : أنه إذا استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار . ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله : « البئر جبار والعجماء جبار » .

والثاني : أنه لا زكاة فيه ، ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله : « وفي الركاز الخمس » ففرق بين المعدن والركاز ، فأوجب الخمس في الركاز ؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ، ولا تعب ، وأسقطها عن المعدن لأنه يحتاج إلى كلفة ، وتعب في استخراجه والله تعالى أعلم » . اهـ .

قال مالك[٦] : « الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون : إن الرِكاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال و لم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة ، فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز » .

---

(٤) (٢٥٨/٢) .

(٥) لم أعثر عليه الآن .

(٦) في المسوى (٢٧٤/١ـ٢٧٥) .

قال في المسوى[٧] : « هو أظهر أقوال الشافعي في تفسير الركاز ، وله قول : إن المعدن من الركاز أو بمنزلة الركاز وعليه أبو حنيفة . والمراد بالركاز على أظهر أقوال الشافعي هو الدفين الجاهلي من النقد ، وأما الإسلام فإن علم مالكه فله وإلا فلقطة ، وإنما يملكه الواجد ، وتجب فيه الزكاة إذا وجد في موات أو ملك أحياء ، فإن وجد في ملك شخص فللشخص ، أو في مسجد أو شارع فلقطة » .

قال مالك : « المعدن بمنزلة الزرع ، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع ، يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول ، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول » . قلت : وبه قال الشافعي في أظهر أقواله ، ولم يوجب في غير الذهب والفضة .

وقال الشافعي في حديث معادن القبلية[٨] في قول آخر : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه . وأما الزكاة فليست مروية عنه ، كذا روى عنه البيهقي في سننه .

أقول : ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك نصا في ربع العشر ، بل يحتمل معنيين آخرين :

أحدهما : يؤخذ منه الخمس وهو زكاة وهو قول للشافعي ، والحصر بالنسبة إلى الكل .

والثاني : إذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة وهو قول جمع من المحدثين » . اهـ .

[لا يجب الخمس في غير الغنائم والركاز]

(**وَلا يَجبُ فِيمَا عَدا ذَلك**) لعدم الإيجاب الشرعي ، والبقاء تحت البراءة

---

(٧) (١/٢٧٥–٢٧٦) .

(٨) (القبلية) بفتح القاف والباء ، الموحدة ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام .

الأصلية .

وقال أبو حنيفة : الخمس في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس .

أقول : إن إيجاب الزكاة في جميع المعادن ، ومجاوزة ذلك إلى صيد البر ، والبحر والمسك ، والحطب ، والحشيش ، كما فعله كثير من المصنفين ، ليس بصواب لعدم وجود دليل يدل على ذلك ، والأصل في أموال العباد التي قد دخلت في أملاكهم بوجه من الوجوه المقتضية للملك هو الحرمة ، ولا يجوز أخذ شيء منها ؛ إلا بطيبة من نفس مالكها : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »[٩] وإلا كان أكلا بالباطل ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[١٠] والمتيقن وجوب الخمس في الغنيمة عن القتال وفي معدن الذهب والفضة ، لما أخرجه البيهقي[١١] في حديث الركاز بزيادة قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : « الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت » وهو وإن كان في إسناده سعيد بن أبي سعيد المقبري[١٢] ، فهو لا يقصر عن صلاحية حديثه للتفسير فليعلم .

[مصرف الغنائم والركاز]

(**وَمَصرِفُهُ**) أي مصرف الزكاة عند الشافعي ، ومصرف خمس الفيء عند أبي حنيفة .

(**مِنْ**) **فِي قَوْلِهِ تَعَالى** : ﴿ **وَاعلموا أنَّما غَنمتُمْ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ الآية[١٣] (فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل وكفى بها دليلاً على ذلك .

---

(٩) سيأتي تخريجه في كتاب الغصب .

(١٠) البقرة الآية (١٨٨) .

(١١) في السنن الكبرى (١٥٢/٤) .

(١٢) انظر ترجمته في الميزان (١٣٩/٢ رقم ٣١٨٧) فهو ثقة حجة ، شاخ ، ووقع في الهرم ولم يختلط .

(١٣) الآية (٤١) من سورة الأنفال .

وفي حجة الله البالغة[١٤] : « يوضع سهم الرسول ﷺ بعده في مصالح المسلمين الأهم فالأهم ، وسهم ذوي القربي في بني هاشم وبني المطلب ، الفقير منهم والغني ، والذكر والأنثى ، وعندي أنه يخير الإمام في تعيين المقادير ، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يزيد في فرض آل النبي ﷺ من بيت المال ، ويعين المدين منهم ، والناكح ، وذا الحاجة ، وسهم اليتامى لصغير فقير لا أب له ، وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك إلى الإمام يجتهد في الفرض ، وتقديم الأهم فالأهم ، ويفعل ما أدى إليه اجتهاده ، ويقسم أربعة أخماسه في الغانمين ، يجتهد الإمام أولا في حال الجيش ، فمن كان نفله أوفق بمصلحة المسلمين نفل له ، وأما الفيء فمصرفه ما بين الله تعالى ﴿ ما أفاءَ الله على رسولهِ مِنْ أهْلِ القُرَى فلله وللرسولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ إلى قوله : ﴿ رءوف رحيم ﴾[١٥] ولما قرأها عمر قال : هذه استوعبت المسلمين ؛ فيصرفه إلى الأهم فالأهم ، وينظر في ذلك إلى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة ، واختلفت كيفية قسمة الفيء ، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه ، فأعطى الآهل حظين وأعطى الأعزب حظاً .

وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقسم للحر ، والعبد يتوخى كفاية الحاجة .

ووضع عمر الديوان على السوابق ، والحاجات ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته ، والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ، أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد ، فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته » . انتهى حاصله .

---

(١٤) و ١٧٦/٢ .

(١٥) الآية (٧) من سورة الحشر .

□ الكتاب السادس □

كتاب الصيام

□ الباب الأول □

أحكام الصيام

الفصل الأول : وجوب صوم رمضان .

الفصل الثاني : مبطلات الصوم .

الفصل الثالث : قضاء الصوم .

□ الباب الثاني □

صوم التطوع

الفصل الأول : ما يستحب صيامه .

الفصل الثاني : ما يكره صومه .

الفصل الثالث : ما يحرم صومه .

□ الباب الثالث □

الاعتكاف

□ الكتاب السادس □

كتاب الصيام

□ الباب الأول : أحكام الصيام □

□ الفصل الأول : وجوب صوم رمضان □

[صيام رمضان ركن من أركان الدين]

(**يَجبُ صِيامُ رَمَضانَ**) وهو ركن من أركان الدين[1]، وضروري من ضرورياته .

---

(١) ※ لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٤) ﴿ كُتِبَ عليكم الصيامُ كما كُتِبَ على الَّذِينَ من قبلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

※ وللحديث الذي أخرجه البخاري (١/١٠٦ رقم ٤٦) مع الفتح . ومسلم (١/٤٠—٤١ رقم ٨/١١) ومالك (١/١٧٥ رقم ٩٤) ، وأحمد (١/١٦٢) ، وأبو داود (١/٢٧٢ رقم ٣٩١) ، والنسائي (١/٢٢٦—٢٢٧) . من حديث : طلحة بن عُبَيْد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ولانفقه ما يقول حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال له رسول الله ﷺ : « خمس صَلَوات في اليوم والليلة » قال : هل علَّي غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تَطَّوَّع . قال رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان » قال : هل علَّي غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطَّوع ، قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل علَّي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه .

قال رسول الله ﷺ : « أفلح الرجل إن صدق » .

※ وللحديث الذي أخرجه البخاري (١/٤٩ رقم ٨) مع الفتح ، ومسلم (١/٤٥ رقم ١٦) ، والنسائي (٨/١٠٧) ، والترمذي (٥/٥ رقم ٢٦٠٩) ، من حديث : ابن عمرَ ، عن النبي ﷺ قال : « بني الإسلام على خَمْسَةٍ . على أن يُوحَّدَ الله . وإقام الصلاةِ ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان . والحج » .

※ وللإجماع ، فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك .

[يجب صوم رمضان برؤية الهلال من عدل
أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً]

(**لرُؤيَةِ هِلالِهِ منَ عَدْل**) لصيامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره للناس بالصيام لما أخبره عبد الله بن عمر أنه رآه ، أخرجه أبو داود[2] والدارمي[3] وابن حبان[4] والحاكم[5] وصححاه . وصححه أيضاً ابن حزم[6] من حديث ابن عمر بلفظ : « تَرَاءى الناسُ الهلالَ فأخْبَرْتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أني رأيتُه فصامَ وأمرَ النَّاس بصيامِهِ » .

وأخرج أهل السنن[7] وابن حبان[8] والدارقطني[9] والبيهقي[10] والحاكم[11] من حديث ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – فقال : إنِّي رأيتُ الهلالَ يعني رمضان فقال : أتشهدُ أن لا إله إلا الله قالَ : نَعَمْ قال : أتشهْد أنَّ محمداً رسولُ الله قالَ : نَعَمْ قالَ : يا بلالُ أذِّنْ في النَّاس فليصومُوا غَداً » .

---

(٢) في السنن (٢/٧٥٦ رقم ٢٣٤٢) . (٣) سنن الدارمي (٢/٩ رقم ١٦٩١) .

(٤) في موارد الظمآن (ص ٢٢١ رقم ٨٧١) .

(٥) في المستدرك (١/٤٢٣) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٦) في المحلى بالآثار (٤/٣٧٥) . قلت : وأخرجه الدارقطني (٢/١٥٦ رقم ١) . والبيهقي (٤/٢١٢) وصححه الألباني في الإرواء (٤/١٦ رقم ٩٠٨) .

(٧) الترمذي (٣/٧٤ رقم ٦٩١) وقال : حديث ابن عباس فيه اختلاف .
وروى سفيان الثوري وغيره ، عن سِماك ، عن عِكْرِمة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأكثر أصحاب سِمَاك رووا عن سِماك عن عِكْرِمة عن النبي ﷺ مرسلاً .
– وأبو داود (٢/٧٥٤ رقم ٢٣٤٠) ، – والنسائي (٤/١٣٢ رقم ٢١١٣) ، – وابن ماجه (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٢) .

(٨) في موارد الظمآن (ص ٢٢١ رقم ٨٧٠) . (٩) في السنن (٢/١٥٨ رقم ٩) .

(١٠) في السنن الكبرى (٤/٢١١ــ٢١٢) .

(١١) في المستدرك (١/٤٢٤) . قلت :وأخرجه الدارمي (٢/٩ رقم ١٦٩٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٠٨ رقم ١٩٢٣) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٥٧ رقم ٣٧٩ــ٣٨٠) . وضعف الحديث الألباني في الإرواء (٤/١٥ رقم ٩٠٧) .

وأخرج الدارقطني[١٢] والطبراني[١٣] من طريق طاوس قال : « شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا : إن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة الرجلين » قال الدراقطني[١٢] تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف ، وقد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والشافعي في أحد قوليه .

قال النووي[١٤] : وهو الأصح ، وذهب مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والثوري إلى أنه يعتبر اثنان ، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه : « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » أخرجه أحمد[١٥] والنسائي[١٦] .

وفي حديث أمير مكة الحرث بن حاطب قال : « عهد إلينا رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما » أخرجه أبو داود[١٧] ، والدارقطني[١٨] وقال : هذا الإسناد متصل صحيح .

وغاية ما في الحديثين ، أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ، ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم ، وقد حققه الماتن – رحمه الله – في كتابه « إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال »

---

(١٢) في السنن (١٥٦/٢ رقم ٣) .

(١٣) في الأوسط (١٤٦/٣ – مجمع الزوائد) .

(١٤) في المجموع شرح المهذب (٢٨٢/٦) .

(١٥) في المسند (٣٢١/٤) .

(١٦) في السنن (١٣٢/٤ــ١٣٣) .

قلت : صحح الحديث الألباني في إرواء الغليل (١٦/٤ رقم ٩٠٩) .

(١٧) في السنن (٧٥٢/٢ رقم ٢٣٣٨) .

(١٨) في السنن (١٦٧/٢ رقم ١) وقال : هذا إسناد متصل صحيح .

ويؤيد وجوب العمل بخبر الواحد ، الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد على العموم ، إلا ما خصه دليل ، فمحل النزاع مندرج تحت العموم بعد التنصيص عليه بما في حديث الأعرابي ، وبما في حديث ابن عمر ، وأما التأويل باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ رجل قبل شهادة ابن عمر ، فلو كان مجرد هذا الاحتمال قادحاً في الاستدلال ، لم يبق دليل شرعي إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل ،

في المسوى[١٩] « اختلفوا في هلال رمضان فقيل يثبت بشهادة الواحد وعليه أبو حنيفة ، وقيل لابد من عدلين وعليه مالك ، وللشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما الأول ، ولا فرق عنده بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة .

وقال أبو حنيفة في الصحو : لابد من جمع كثير .

وفي العالمكيرية إذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة . وفي الأنوار وإذا رؤي الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة » .

(**أَوْ إِكمَال عِدَّةِ شَعْبَانَ**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٢٠] وغيرهما قال : « قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وفي الحجة البالغة[٢١] : « لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال ، وهو تارة ثلاثون يوماً ، وتارة تسع وعشرون ، وجب في صورة الاشتباه أن يرجع إلى هذا الأصل ، وأيضاً مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأميين دون التعمق ، والمحاسبات النجومية ، بل الشريعة واردة بإخمال ذكرها ، وهو

---

(١٩) (٢٨٧/١) .

(٢٠) في صحيح البخاري (١١٩/٤ رقم ١٩٠٩) ، وفي صحيح مسلم : (٧٦٢/٢ رقم ١٠٨١/١٩) .
قلت : وأخرجه أحمد (٤١٥/٢) ، والدارمي (٣/١) ، والنسائي (١٣٣/٤) ، والطيالسي (١٨٢/١ رقم ٨٦٧) ، وابن الجارود (ص ١٥٦ رقم ٣٧٦) ، والبيهقي (٢٠٥/٤، ٢٠٦، ٢٤٧، ٢٥٢) .

(٢١) (٥١/٢) .

قوله ﷺ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نكتُب ولا نحْسُب »[٢٢] . انتهى .

[يُصام رمضان ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال]

(وَيَصومُ ثَلاثِينَ يَوْماً مَا لَمْ يَظْهَرْ هِلالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إكمالها) وجهه ما ورد من الأدلة الصحيحة ، أن الهلال إذا غم صاموا ثلاثين يوماً ، كحديث أبي هريرة المذكور ، ومثله في صحيح مسلم[٢٣] من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد[٢٤] ، والنسائي[٢٥] ، والترمذي[٢٦] ، وصححه من حديث عائشة عند أحمد[٢٧] ، وأبي داود[٢٨] ، والدارقطني[٢٩] بإسناد صحيح ، وغير ذلك من

---

(٢٢) أخرجه البخاري (١٢٦/٤ رقم ١٩١٣) ، ومسلم (٧٦١/٢ رقم ١٠٨/١٥) ، وأبو داود (٧٣٩/٢ رقم ٢٣١٩) ، والنسائي (١٣٩/٤ـــ١٤٠ رقم ٢١٤٠) . كلهم من حديث ابن عمر .

(٢٣) (٧٥٩/٢ رقم ١٠٨٠/٣) .
قلت : وأخرجه البخاري (١١٩/٤ رقم ١٩٠٦) ، وأحمد (٦٣/٢) ، والدارمي (٣/٢) ، والنسائي (١٣٤/٤) ، والدارقطني (١٦١/٢ رقم ٢١) والبيهقي (٢٠٤/٤ـــ٢٠٥) ، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له » .
وأيضا أخرج مسلم (٧٦٠/٢ رقم ١٠٨٠/٨) ، والبخاري (١١٣/٤ رقم ١٩٠٠) ، وأحمد (١٤٥/٢) ، والنسائي (١٣٤/٤) ، وابن ماجه (٥٢٩/١ رقم ١٦٥٤) ، والبيهقي (٢٠٤/٤ـــ٢٠٥) ، وأبو داود الطيالسي (١٨٢/١ رقم ٨٦٦) . عن ابن عمر أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطِروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقدرُوا له » .

(٢٤) في المسند (٢٢٦/١) .

(٢٥) في السنن (١٣٦/٤) .

(٢٦) في السنن (٧٢/٣ رقم ٦٨٨) . قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٦/٢ رقم ١٠٨٨/٣٠) ، وأبو داود (٧٤٥/٢ رقم ٢٣٢٧) ، والدارمي (٧/٢ رقم ١٦٨٦) ، والبيهقي (٢٠٧/٤ـــ٢٠٨) ، والدارقطني (١٦٢/٢ رقم ٢٦) وابن الجارود في المنتقى (ص ١٥٦ رقم ٣٧٥) ، ومالك في الموطأ (٢٨٧/١) ـ من حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله قدْ أمدَّهُ لرؤيتِهِ ، فإن أُغمِيَ عليكم ، فأكملوا العِدَّة » .

(٢٧) الفتح الرباني (٢٥٤/٩ رقم ٤٤) .

(٢٨) في السنن (٧٤٤/٢ رقم ٢٣٢٥) .

(٢٩) في السنن (١٥٦/٢ رقم ٤) وقال : هذا إسناد حسن صحيح .

الأحاديث وفيها التصريح بإكمال العدة ثلاثين يوماً في بعضها عدة شعبان ، وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان ، وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين .

قال في الحجة[30] : « قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة »[31] قيل لا ينقصان معاً ، وقيل لا يتفاوت أجر ثلاثين وتسعة وعشرين ، وهذا الآخر أقعد بقواعد التشريع ، كأنه أراد سد أن يخطر في قلب أحد ذلك » . انتهى .

أقول : يمكن أن يقال : إن هذا إخبار من الشارع بعدم دخول النقص في الشهرين المذكورين ، فما ورد عنه أنه يكون الشهر تسعة وعشرين ، عام مخصص بالشهرين المذكورين ، وما ورد في خصوص شهر رمضان ، مما يدل على أنه قد يكون تسعة وعشرين ، فيمكن أن يقال فيه إن ذلك إنما هو باعتبار ما ظهر للناس من طلوع الهلال عليهم ، وفي نفس الأمر ذلك الشهر هو ثلاثون يوماً ،

قال بعض المحققين : التكليف الشهري علق معرفة وقته برؤية الهلال دخولاً وخروجاً أو إكمال العدة ثلاثين يوماً ، فهل في الأكوان أوضح من هذا البيان ، والتوقيت في الأيام والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة » . انتهى .

أقول : إن الرؤية التى اعتبرها الشارع في قوله « صوموا لرؤيته » هي الرؤية الليلية لا الرؤية النهارية ، فليست بمعتبرة ، سواء كانت قبل الزوال أو بعده ، ومن زعم خلاف هذا فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل . واحتجاج من احتج برؤية الذين أخبروا النبي ﷺ بأنهم رأوه بالأمس باطل ، كاحتجاج من احتج على وجوب الإتمام بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أتموا الصيامَ إلى الليل ﴾[32] وكلا الدليلين لا دلالة لهما على محل النزاع ؛

---

(٣٠) (٥١/٢) .

(٣١) أخرجه البخاري (١٢٤/٤ رقم ١٩١٢) ، ومسلم (٧٦٦/٢ رقم ٣١ رقم ١٠٨٩) ، وأبو داود (٧٤٢/٢ رقم ٢٣٢٣) ، والترمذي (٧٥/٣ رقم ٦٩٢) ، وقال : حديث حسن . كلهم من حديث أبي بكرة .

(٣٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

أما الأول : فإنهم إنما أخبروا عن الرؤية في الوقت المعتبر ، وذلك مرادهم بلفظ أمس ، كما لا يخفى على عالم ،

وأما الثاني : فالمراد به وجوب إتمام الصيام إلى الوقت الذي يسوغ فيه الإفطار تعييناً لوقته الذي لا يكون صوماً بدونه .

والحاصل : أن المجادلة عن هذا القول الفاسد وهو الاعتداد برؤية الهلال نهاراً يأباه الإنصاف .

وإن قال المتحذلق : إن الاعتبار بالرؤية وقد وقعت لحديث : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرويته »(٣٣) والاعتبار بعموم اللفظ ، ونحو ذلك من المجادلات التي لا يجهل صاحبها أنه غالط أو مغالط ، ولو كان هذا صحيحا لوجب الإفطار عند كل رؤية للهلال في أي وقت من أوقات الشهر وهو باطل بالضرورة الدينية .

[اختلاف مذاهب العلماء فى المطلع]

﴿ **وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلدٍ لزمَ سَائرَ البلاَدِ الموافقَةِ** ﴾ وجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته . وهي خطاب لجميع الأمة ، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم . وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم(٣٤) وغيره « أنه استهل عليه رمضان وهو بالشام ، فرأى الهلال ليلة الجمعة ، فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نُكْمل ثلاثين أو نَرَاه ، ثم قال : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وله ألفاظ فغير صحيح(٣٥)، لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي صلى الله تعالى عليه

---

(٣٣) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٤) في صحيحه (٢/٧٦٥ رقم ٢٨/١٠٨٧) . قلت : وأخرجه أحمد (١/٣٠٦) ، وأبو داود (٢/٧٤٨ رقم ٢٣٣٢) ، والترمذي (٣/٧٦ رقم ٦٩٣) ، والنسائي (٤/١٣١) .

(٣٥) أي في الاستدلال به .

وقد أحسن المحدث الألباني في التوفيق بين الحديث وبين الاستدلال به ، فقال في تمام المنة (ص ٣٩٨) :

« إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأو الهلال في =

وسلم أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار ، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ، ظناً منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب . وقد أوضح الماتن المقام في الرسالة التي سماها « اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال » . قال في المسوى[٣٦]: « لا خلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقين ، واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر . والأقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد . وعند أبي حنيفة يلزم مطلقا » .

[وجوب تبييت النية قبل الفجر في صوم الفرض]

﴿ وَعَلَى الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبلَ الفَجْرِ ﴾ لحديث حفصة عن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أنه قال : « مَنْ لَمْ يُجمع الصيام قبلَ الفجرِ فلا صيام له » أخرجه أحمد[٣٧] وأهل السنن[٣٨] وابن خزيمة[٣٩] وابن حبان[٤٠] وصححاه ، ولا ينافي ذلك

= بلد آخر قبله بيوم ، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين ، أو يروا هلالهم . وبذلك يزول الإشكال ، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه ، يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلاً ، كما قال ابن تيمية في « الفتاوى » (١٠٧/٢٥) ... » . اهـ .

(٣٦) (٢٨٧/١) .

(٣٧) في المسند (٢٨٧/٦) .

(٣٨) أبو داود (٨٢٣/٢ رقم ٢٤٥٤) ، والترمذي (١٠٨/٣ رقم ٧٣٠) ، والنسائي (١٩٦/٤ رقم ٢٣٣١) ، وابن ماجه (٥٤٢/١ رقم ١٧٠٠) .

(٣٩) في صحيحه (٢١٢/٣ رقم ١٩٣٣) .

(٤٠) لم أجده ..قلت : وأخرجه الدارقطني (١٧٢/٢) ، والدارمي (٦/٢ــ٧) ، والبيهقي (٢٠٢/٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٢) ، وابن حزم في المحلى (١٦٢/٦) ، والخطيب في التاريخ (٩٢/٣ــ٩٣) .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٢/٦ــ مع الفيض) ورمز إلى تحسينه ، وأورده النووي في المجموع (٢٨٩/٦) وقال : « الحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين ، والزيادة =

رواية من رواه موقوفاً ، فالرفع زيادة يتعين قبولها على ماذهب إليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة . أما حديث أمره ﷺ لمن أصبح صائماً أن يتم صومه في يوم عاشوراء[٤١] فغاية ما فيه ، أن من لم يتبين له وجوب الصوم إلا بعد دخول النهار كان ذلك عذراً له عن التبييت وأما حديث أنه ﷺ « دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال : هَلْ عِنْدَكُم من شيء ؟ فقالوا لا . فقال : فإنِّي إذن صَائِمٌ[٤٢] » فذلك في صوم التطوع . قال في المسوى[٤٣] : « قال الشافعي : يشترط للفرض التبييت ، ويصح النفل بنيته قبل الزوال . وقال أبو حنيفة : يكفي في الفرض والنفل أن ينوي قبل نصف النهار ، ولا بد في القضاء والكفارات من التبييت .

أقول : وأما أنه يجب تجديد النية لكل يوم ، فلا يخفى أن النية هي مجرد القصد إلى الشيء أو الإرادة له من دون اعتبار أمر آخر . ولا ريب أن من قام في وقت السحر ، وتناول طعامه وشرابه في ذلك الوقت من دون عادة له به في غير أيام الصوم ، فقد حصل له القصد المعتبر ، لأن أفعال العقلاء لا تخلو عن ذلك ، وكذلك

= من الثقة مقبولة » . اهـ .

وهناك خلافٌ بين العلماء في رفع الحديث ووقفه ، فذهب فريق إلى أنه مرفوع ، وبه قال الحاكم والدارقطني ، وابن خزيمة ، وابن حزم ، وابن حبان .

وذهب فريق إلى أنه موقوف ولا يصح رفعه وبه قال : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد . انظر نصب الراية للزيلعي (٢/٤٣٣ــ٤٣٥) وتلخيص الحبير (٢/١٨٨ رقم ٨٨١) ، وفتح الباري (٤/١٤٢) ، وإرواء الغليل للألباني (٤/٢٥ رقم ٩١٤) . والحديث حسن .

(٤١) أخرجه أحمد (٤/٤٧) ، والبخاري (٤/٢٤٥ رقم ٢٠٠٧) مع الفتح ، ومسلم (٢/٧٩٨ رقم ١٣٥/١١٣٥) ، والنسائي (٤/١٩٢) .

من حديث سلمة بن الأكوع قال : أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء .

(٤٢) أخرجه مسلم (٢/٨٠٩ رقم ١٧٠/١١٥٤) ، وأبو داود (٢/٨٢٤ رقم ٢٤٥٥) ، والترمذي (٣/١١١ رقم ٧٣٣، ٧٣٤) وقال : حديث حسن ، والنسائي (٤/١٩٤ــ١٩٥) ، والدارقطني (٢/١٧٦ــ١٧٧ رقم ٢١) ، والبيهقي (٤/٢٧٤ــ٢٧٥) .

(٤٣) (١/٢٨٧) .

الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لا يكون إلا من قاصد للصوم بالضرورة إذا لم يكن ثم عذر مانع عن الأكل والشرب غير الصوم ، ولا يمكن وجود مثل ذلك من غير قاصد ، إلا إذا كان مجنوناً أو ساهياً أو نائماً كمن ينام يوماً كاملاً ، وإذا تقرر هذا ، فمجرد القصد إلى السحور قائم مقام تبييت النية عند من اعتبر التبييت ، ومجرد الإمساك عن المفطرات وكف النفس عنها في جميع النهار يقوم أيضا مقام النية عند من لم يعتبر التبييت ، ومن قال إنه يجب في النية زيادة على هذا المقدار فليأت بالبرهان ، فإن مفهوم النية لغة وشرعاً ، لا يدل على غير ما ذكرناه ، وهكذا سائر العبادات ، فإن مجرد قصدها كاف من غير احتياج إلى زيادة على ذلك ، مثلا يكفي في نية الوضوء مجرد دخول المكان المعتاد لذلك ، والاشتغال بغسل الأعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة ، وكذلك في الصلاة ، يكفي الدخول في المحل الذي تقام فيه ، والتأهب لها ، والشروع فيها على الصفة المشروعة ، فإن القصد والإرادة لازمان لهذه الأفعال ؛ لعدم صدور مثل ذلك من العقلاء لمجرد اللعب والعبث * .

□ الفصل الثاني □

مبطلات الصوم

[يبطل الصوم بالأكل والشرب عمداً]

(**يَبْطُلُ بالأكل والشُّرْبِ**) عمداً لا خلاف في ذلك ، وأما مع النسيان فلا ، لما في الصحيحين[٤٤] وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : مَنْ نَسِيَ وَهُو صَائِمٌ ، فَأَكَلَ وشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّما اللهُ أطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » .

وفي لفظ للدارقطني[*] بإسناد صحيح : « فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » .

وفي لفظ آخر للدارقطني[٤٥]، وابن خزيمة[٤٦]، وابن حبان[٤٧]، والحاكم[٤٨]: « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة » وإسناده صحيح أيضاً قاله الحافظ ابن حجر[٤٩] .

---

(٤٤) البخاري في صحيحه (١٥٥/٤ رقم ١٩٣٣) مع الفتح ، ومسلم (٨٠٩/٢ رقم ١٥٥/١٧١) ، وأحمد (٤٢٥/٢) ، والدارمي (١٣/٢) ، وأبو داود (٧٨٩/٢ رقم ٢٣٩٨) ، والترمذي (١٠٠/٣ رقم ٧٢١) . وابن ماجه (٥٣٥/١ رقم ١٦٧٣) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٦١ رقم ٣٩٠) .

(*) في السنن (١٧٨/٢ رقم ٢٧) .

(٤٥) في السنن (١٧٨/٢ رقم ٢٨) .

(٤٦) في صحيحه (٢٣٩/٣ رقم ١٩٩٠) .

(٤٧) في موارد الظمآن (ص ٢٢٧ رقم ٩٠٦) .

(٤٨) في المستدرك (٤٣٠/١) .

(٤٩) في فتح الباري (١٥٧/٤) .

وأخرج الدارقطني[٥٠] من حديث أبي سعيد مرفوعاً : « من أكل في شهر رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه » .

قال ابن حجر[٥١] : وإسناده وإن كان ضعيفاً ، لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً ، فيصلح للاحتجاج به » انتهى . وقد ذهب إلى العمل بهذا الجمهور ، وهو الحق ، ومن قابل هذه السنة بالرأي الفاسد ، فرأيه رد عليه مضروب في وجهه .

[يبطل الصوم بالجماع عمداً]

(وَ) هكذا (**الجمَاع**) لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد ، وأما إذا وقع مع النسيان ؛ فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً ، وتمسك بقوله في الرواية الأخرى « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة » وبعضهم منع من الإلحاق .

أقول : إفساد الصوم بالوطء لا يعرف في مثل هذا خلاف ، وقد ثبت في الصحيحين[٥٢] وغيرهما أن المجامع في رمضان قال للنبي ﷺ : « هلكتُ يا رسول الله قال : وما أهلكك ؟قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فأمره بالكفارة » وفي رواية لأبي داود[٥٣]، وابن ماجه[٥٤] أنه ﷺ قال له : « وَصُمْ يَوْماً مكَانَهُ » وهذه الزيادة مروية من أربع طرق ، ويقوي بعضها بعضاً ، ويدل على تحريم الوطء للصائم واجباً مفهوم قوله سبحانه : ﴿ أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرَّفَثُ إلى نسائكم ﴾[٥٥] .

---

(٥٠) في السنن (٢/١٧٨ رقم ٢٥) .

(٥١) في فتح الباري (٤/١٥٧) .

(٥٢) البخاري (٤/١٦٣ رقم ١٩٣٦) ، ومسلم (٢/٧٨١ رقم ١١١١) من حديث أبي هريرة .

(٥٣) في السنن (٢/٧٨٦ رقم ٢٣٩٣) .

(٥٤) في السنن (١/٥٣٤ رقم ١٦٧١) وهو حديث صحيح .

(٥٥) الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

[يبطل الصوم بالقيء عمداً]

(**وَالقَيءِ عَمْداً**) لحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَيْسَ عليه قَضَاءٌ ، ومن استقاءَ عمداً فليقْضِ » أخرجه أحمد(٥٦) ، وأبو داود(٥٧) ، والترمذي(٥٨) ، وابن ماجه(٥٩) ، وابن حبان(٦٠) ، والدارقطني(٦١) ، والحاكم(٦٢) وصححه .

وقد حكى ابن المنذر(٦٣) الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام وفيه نظر ؛ فإن ابن مسعود وعكرمة وربيعة قالوا : إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره . واستدلوا بحديث : « ثَلاَثٌ لا يُفْطِرْنَ : القَيْءُ ، والحِجَامَةُ ، والاحتِلامُ » أخرجه الترمذي(٦٤) من حديث أبي سعيد ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف(٦٥) ، وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث أبي هريرة ، لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد .

---

(٥٦) في المسند (٤٩٨/٢) .

(٥٧) في السنن (٧٧٦/٢ رقم ٢٣٨٠) .

(٥٨) في السنن (٩٨/٣ رقم ٧٢٠) .

(٥٩) في السنن (٥٣٦/١ رقم ١٦٧٦) .

(٦٠) في موارد الظمآن (ص ٢٢٧ رقم ٩٠٧) .

(٦١) في السنن (١٨٤/٢ رقم ٢٠) .

(٦٢) في المستدرك (٤٢٧/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
قلت : حديث أبي هريرة صحيح ، صححه المحدث الألباني في إرواء الغليل (٥١/٤ رقم ٩٢٣) .

(٦٣) في كتابه « الإجماع » ص ٥٢ رقم ١٢٤ ، وذكر المحقق في التعليقة رقم (٥) : « قال الخطابي » : لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً . معالم السنن (٢٦١/٣) ، وقال ابن قدامة : هذا قول عامة أهل العلم . المغني (١١٧/٣) .
وقال ابن حزم : هذا كله مجمع عليه إجماعاً متيقناً . المحلى (٢٥٥/٦) » . اهـ .

(٦٤) في السنن (٩٧/٣ رقم ٧١٩) . وقال : حديث أبي سعيد حديث غير محفوظ .

(٦٥) انظر التقريب (٤٨٠/١) ، والكاشف (١٤٦/٢) ، والمغني (٣٨٠/٢) ، والميزان (٥٦٤/٢) ، والمجروحين (٥٧/٢) ، وكتاب الجرح والتعديل (٢٣٣/٥) .

أقول : حديث أبي هريرة المتقدم هو في عدة من كتب الحديث ، وله طرق مختلفة ينتهض معها للاستدلال ، وفيه الفرق بين المتعمد للقيء وغير المتعمد ، ولا يعارض هذا حديث أبي سعيد المتقدم ، لأنه عام مخصص الحديث الفرق بين المتعمد وغير المتعمد ، فيكون معناه أن القيء إذا وقع من غير اختيار الصائم ؛ بل ذرعه ، كان غير مفطر ، وهذا الجمع لابد منه ويؤيده حديث : « أنه ﷺ قاء فأفطر »[٦٦] فإن بعض الحفاظ فسره بأنه استقاء ، والمراد بالاستقاء تعمد القيء كما صرح به أهل العلم .

[يحرم الوصال]

(**وَتَحْرُمُ الوصَالُ**) لنهيه ﷺ عن ذلك كما في حديث أبي هريرة[٦٧] ، وابن عمر[٦٨] وعائشة[٦٩] وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الباب أحاديث[٧٠] .

[كفارة من أفطر عمداً]

(**وَعَلى مَنْ أفطرَ عَمداً كَفَّارةٌ ككفارَة الظهارِ**) لحديث المجامع في رمضان ، فإن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قال له : « هل تجدُ ما تعتق رقبة ؟ قالَ : لا ، قال : فهل تَستِطيع أن تصومَ شَهرينِ مُتتابعينِ ؟ قالَ : لا . قال : فهل تجدُ ما نطعم ستينَ مِسكيناً ؟ قال : لا، ثم أُتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر فقال : تصدق

(٦٦) أخرجه الترمذي (١٤٢/١ رقم ٨٧) وإسناده حسن ، وأبو داود (٧٧٧/٢ رقم ٢٣٨١) .

(٦٧) أخرجه البخاري (٢٠٥/٤ رقم ١٩٦٥) ، ومسلم (٧٧٤/٢ رقم ١١٠٣) ، ومالك في الموطأ (٣٠١/١).

(٦٨) أخرجه البخاري (١٣٩/٤ رقم ١٩٢٢) ، ومسلم (٧٧٤/٢ رقم ١١٠٢) ، ومالك في الموطأ (٣٠٠/١) ، وأبو داود (٧٦٦/٢ رقم ٢٣٦٠) ، وأحمد في المسند (٤٧٢١) تخريج أحمد شاكر .

(٦٩) أخرجه البخاري (٢٠٢/٤ رقم ١٩٦٤) ، ومسلم (٧٧٦/٢ رقم ١١٠٥) .

(٧٠) منها حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه البخاري (٢٠٢/٤ رقم ١٩٦٣) .
وأبو داود (٧٦٧/٢ رقم ٢٣٦١) .
ومنها حديث أنس بن مالك (٢٠٢/٤ رقم (١٩٦١) ، ومسلم (٧٧٥/٢ رقم ١١٠٤) ، والترمذي (١٤٨/٣ رقم ٧٧٨) .

بهذا ، قال : فهل على أفقرَ منا ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ، فضحِكَ النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – حتى بَدَتْ نواجذه ، وقال : اذهب فأطعمه أهلكَ » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة[(٧١)] وعائشة[(٧٢)] وقد قيل : إن الكفارة لا تجب على من أفطر عامداً بأى سبب بل بالجماع فقط ، ولكن الرجل إنما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان إلا ما في الأكل والشرب ، لكون الجميع حلالا لم يحرم إلا لعارض الصوم . وقد وقع في رواية من هذا الحديث : « أن رجلا أفطر » ولم يذكر الجماع[(٧٣)] .

أقول : إذا ورد ما يدل على وجوب مثل كفارة الظهار ، وورد ما يدل على أنه يجزئ أقل منها ، كان ورود الأقل رخصة لمن لا يجد مثل كفارة الظهار ، وهذا ظاهر لا لبس فيه .

[تعجيل الفطر وتأخير السحور مندوب]

(**وَيُنْدَبُ تَعجِيلُ الفِطْرِ وَتَأخيرُ السُّحور**) لحديث سهل بن سعد : « أن النبي ﷺ قال : لا يزال الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ » وهو في الصحيحين[(٧٤)] وغيرهما ، وعن أبي ذر : « أن النبي ﷺ قال : لا تزال أمتى بخير ؛ ما أخروا السحور ، وعجلوا الفطر » أخرجه أحمد[(٧٥)] وفي إسناده سليمان بن عثمان ،

(٧١) أخرجه البخاري (١٦٣/٤ رقم ١٩٣٦) ، ورقم (١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١) ، ومسلم (٧٨١/٢ رقم ١١١١) . ومالك في الموطأ (٢٩٦/١–٢٩٧) ، وأبو داود (٧٨٣/٢ رقم ٢٣٩٠) ، والترمذي (١٠٢/٣ رقم ٧٢٤) .

(٧٢) أخرجه البخاري (١٦١/٤ رقم ١٩٣٥) ، ومسلم (٧٨٣/٢ رقم ١١١٢) . وأبو داود (٧٨٦/٢ رقم ٢٣٩٤) .

(٧٣) إذا صح هذا الحديث فهو مجمل وقد بينته الروايات الأخرى ، أنه أفطر بالجماع ، ثم إن قياس الأكل والشرب على الجماع غير صحيح ، والقياس في العبادات باطل أصلا ، وليس للقائلين بوجوب الكفارة على المفطر بغير الجماع دليل صحيح ، والأصل عدم الوجوب إلا بدليل ، فالحق أن الكفارة لا تجب إلا على من أفطر بالجماع فقط ، كما ذهب إليه الشافعي وغيره من أهل العلم .

(٧٤) البخاري (١٩٨/٤ رقم ١٩٥٧) ، ومسلم (٧٧١/٢ رقم ١٠٩٨) ، ومالك في المؤطأ (٢٨٨/١) ، والترمذي (٨٢/٣ رقم ٦٩٩) . وأحمد (٣٣١/٥) والدارمي (٧/٢) (٧٥) في المسند (١٧٢/٥) .

قال أبو حاتم : مجهول . وقد ثبت في الصحيحين[٧٦] وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية ، وفي الباب أحاديث كثيرة * .

(٧٦) البخاري (١٣٨/٤ رقم ١٩٢١) ، ومسلم (٧٧١/٢ رقم ١٠٩٧) والترمذي (٨٤/٣ رقم ٧٠٣) ، والنسائي (١٤٣/٤) .

□ الفصل الثالث □

قضاء الصوم

[من أفطر لعذر شرعي وجب عليه القضاء]

(**يَجبُ عَلى مَنْ أفطَر لِعُذْر شَرْعِي أنْ يَقضي**) كالمسافر والمريض ، وقد صرح بذلك القرآن الكريم ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مريضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَرَ ﴾[٧٧] وقد ورد في الحائض حديث معاذة عن عائشة[٧٨] وقد تقدم ذكره والنفساء مثلها .

[الفطر للمسافر رخصة]

(**وَالفِطْرُ للمُسافِرِ وَنحوه رُخصةٌ ؛ إلا أنْ يَخشَى التَّلفَ ، أو الضعفَ عَنِ القتال فَعَزِيمةٌ**) الأحاديث في ذلك كثيرة منها : قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إن شئتَ فَصُمْ وإنْ شئتَ فَأَفْطر » لما سأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن الصوم في السفر وهو في الصحيحين[٧٩] من حديث عائشة ، وفيه دليل على تفويض الفطر في الصوم وعدمه إلى المسافر ، ومن حمله على صوم التطوع فلم يصب ، فإنه عند

---

(٧٧) البقرة الآية (١٨٤) .

(٧٨) أخرجه البخاري (٤٢١/١ رقم ٣٢١) مع الفتح ، ومسلم (٢٦٥/١ رقم ٣٣٥) من حديث عائشة بلفظ « فنؤمر بقضاء الصيام ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

(٧٩) البخاري (١٧٩/٤ رقم ١٩٤٣) ، ومسلم (٧٨٩/٢ رقم ١١٢١) .
قلت : وأخرجه أحمد (٤٦/٦) ، والدارمي (٢/٨-٩) .
والترمذي (٩١/٣ رقم ٧١١) ، والنسائي (١٨٧/٤) .
وابن ماجه (٥٣١/١ رقم ١٦٦٢) ، والبيهقي (٢٤٣/٤) .

أبي داود[٨٠]، والحاكم[٨١] وصححه أنه قال : « ربما صادفني هذا الشهر » يعني رمضان . وأما حديث أنه قيل له صلى الله عليه وسلم أن جماعة لم يفطروا في سفر من أسفاره فقال : « أولئك العصاة »[٨٢] فذلك لانه ﷺ قد كان أمرهم بالإفطار في ذلك اليوم بخصوصه ، فسماهم عصاة لمخالفة أمره لا لمجرد الصوم في السفر ،

وأما حديث : « ليسَ من البرِّ ، الصيامُ في السَّفر » وهو متفق عليه[٨٣] ، ففي رواية زادها النسائي[٨٤] في هذا الحديث : « عليكم بِرُخص الله التي رَخَّص لكم فاقبلوا » فالتصريح بالرخصة مشعر بأن الصوم عزيمة وهو المطلوب ،

وأما ما روي[*] بلفظ : « الصائمُ في السفر كالمفطر في الحَضَر » فقد صحح جماعة من الحفاظ وقفه على عبد الرحمن بن عوف ، ولا حجة في ذلك .

وفي الصحيحين[٨٥] من حديث أنس : « كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يُعب الصائم على المُفْطِر ، ولا المُفْطِر على الصَّائِم » .

وأخرج مسلم[٨٦] وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمي « أنه قال يارسُولَ الله : أجد مني قوةً على الصوم ، فهل علي جُنَاحٌ ؟ فقالَ : هي رُخصةٌ مِنَ الله تعالى ، فمنْ أخَذَ بها فحسنٌ ، ومن أَحَبَّ أن يَصُومَ فلا جُناحَ عَلَيْهِ » .

---

(٨٠) في السنن (٧٩٤/٢ رقم ٢٤٠٣) . (٨١) في المستدرك (٤٣٣/١) .

(٨٢) وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم (٧٨٥/٢ رقم ١١١٤/٩٠) .
والترمذي (٨٩/٣ رقم ٧١٠)، والنسائي (١٧٧/٤) والطحاوي في شرح المعاني (٦٥/٢) والبيهقي (٢٤١/٤) .

(٨٣) البخاري (١٨٣/٤ رقم ١٩٤٦) ، ومسلم (٧٨٦/٢ رقم ١١١٥/٩٢) . من حديث جابر بن عبد الله .

(٨٤) في السنن (١٧٦/٤ رقم ٢٢٥٨) .

(*) أخرجه ابن ماجه (٥٣٢/١ رقم ١٦٦٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « صائمُ رمضان في السفر ، كالمفطر في الحَضَرِ » . وهو حديث منكر . انظر الضعيفة للألباني رقم (٤٩٨) .

(٨٥) البخاري (١٨٦/٤ رقم ١٩٤٧) ، ومسلم (٧٨٧/٢ رقم ١١١٨) .

(٨٦) في صحيحه (٧٩٠/٢ رقم ١١٢١) ، ومالك في الموطأ (٢٩٥/١ رقم ٢٤) ، والطيالسي (١٨٩/١ رقم ٩٠٧) منحة المعبود ، وأحمد (٤٩٤/٣) ، والحاكم (٤٣٣/١) ، والبيهقي (٢٤٣/٤) ، والنسائي (١٨٧/٤) ، وأبو داود (٧٩٣/٢ رقم ٢٤٠٢) .

وفي الصحيحين[٨٧] من حديث جابر قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم . فقال : ليسَ مِنَ البرِّ الصوم في السَّفرِ » .

وأخرج مسلم[٨٨]، وأحمد[٨٩] وأبو داود[٩٠] من حديث أبي سعيد قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال : فنزلنا منزلاً . فقال رسول الله ﷺ : إنكم قد دَنَوْتُم من عَدُوِّكم ، والفِطْرُ أقوى لكم ، فكانتْ رخصةً ، فمنا من صامَ ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخرَ فقالَ : إنكم مُصَبِّحو عدوِّكم ، والفِطرُ أقوى لكم فأفْطِرُوا فكانت عزيمة ، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر » وقد ذهب إلى كون الصوم رخصة في السفر الجمهور .

وروى عن بعض الظاهرية ، وهو محكي عن أبي هريرة ، أن الفطر في السفر واجب ، وأن الصوم لا يجزئ . والمراد بنحو المسافر الحبلى والمرضع لما أخرجه أحمد[٩١]، وأهل السنن[٩٢] وحسنه الترمذي من حديث أنس بن مالك الكعبى[٩٣]

---

(٨٧) أخرجه البخاري (١٨٣/٤ رقم ١٩٤٦) ، ومسلم (٧٨٦/٢ رقم ١١١٥) .
قلت : وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود (١٨٩/١ رقم ٩١٠) .
وأحمد في المسند (٢٩٩/٣) ، والدارمي (٩/٢) ، وأبو داود (٧٩٦/٢ رقم ٢٤٠٧) ، والنسائي (١٧٥/٤) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٥٩/٧) ، والبيهقي (٢٤٢/٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢/٢) .

(٨٨) في صحيحه (٧٨٩/٢ رقم ١١٢٠) .

(٨٩) في المسند (٣٥/٣) .

(٩٠) في السنن (٧٩٥/٢ رقم ٢٤٠٦) .

(٩١) في المسند (٢٩/٥) .

(٩٢) أبو داود (٧٩٦/٢ رقم ٢٤٠٨) ، والنسائي (١٨٠/٤ رقم ٢٢٧٥) ، والترمذي (٩٤/٣ رقم ٧١٥) ، وابن ماجه (٥٣٣/١ رقم ١٦٦٧) .
وقال الترمذي : حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد .
وقال عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٤١٠/٦) وهو حديث صحيح .

(٩٣) هو أنس بن مالك الكعبي ، من بني كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وهو صحابي ، وليس له رواية عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث – كما ذكر الترمذي – وبعضهم يذكر في نسبه القشيري يذهبون إلى أن قشيراً هو ابن كعب بن ربيعة ، وأنس بن مالك في الرواة خمسة =

« أن رسول الله ﷺ قال : إنَّ الله عز وجلَّ وضعَ عن المسافر الصوم ، وشَطْرَ الصَّلاةِ ، وعن الحُبْلَى والمرْضِعِ الصوم » .

[من مات وعليه صوم صام عنه وليه]

(**وَمَنْ مَاتَ وَعَليهِ صَوْمٌ صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ**) لحديث عائشة في الصحيحين[٩٤] وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعليْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه » وقد زاد البزار[٩٥] لفظ « إن شاء » .

قال في مجمع الزوائد[٩٦] : وإسناده حسن ، وبه قال أصحاب الحديث وبعض الشافعية وأبو ثور والأوزاعي وأحمد بن حنبل .

قال البيهقي في الخلافيات : هذه السنة ثابتة ، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها . وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب صوم الولي عن وليه .

وقال في الحجة[٩٧] : « ولا اختلاف بين قوله ﷺ : « من مَاتَ وعليه صوم ،

نفر :

١ - أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ وهو المراد في أكثر الأحاديث عند إطلاق اسم أنس .

٢ - ثم أنس بن مالك الكعبي ، وهو الذي في حديثنا ، وهذان صحابيان .

٣ - وأنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، والد الإمام مالك بن أنس وهو تابعي .

٤ - ثم أنس بن مالك الصيرفي ، شيخ خلاد بن يحيى .

٥ - وأنس بن مالك شيخ لأبي داود الطيالسي ، وهذان متأخران يرويان عن التابعين . [جامع الأصول تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط (٤٠٧/٦) التعليقة (٢)] .

(٩٤) البخاري في صحيحه (١٩٢/٤ رقم ١٩٥٢) مع الفتح .
ومسلم (٨٠٣/٢ رقم ١١٤٧) ، وأحمد في المسند (٦٩/٦) ، وأبو داود (٧٩١/٢ رقم ٢٤٠٠) ، والبيهقي (٢٥٥/٤) .

(٩٥) في كشف الأستار عن زوائد البزار (٤٨١/١ رقم ١٠٢٣) .

(٩٦) (١٧٩/٣) .

(٩٧) (٥٤/٢) .

صام عنه وليه »[٩٨] وقوله فيه أيضاً : « فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً »[٩٩] إذ يجوز أن يكون كل من الأمرين مجزئاً .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[*] : « وصح عنه ﷺ أنه قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه وقالت : يصام عنه النذر ، والفرض ، وأبت طائفة ذلك وقالت : لا يصام عنه نذر ، ولا فرض .

وفصلت طائفة فقالت : يصام النذر دون الفرض الأصلي ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه وهو الصحيح ، لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة ، فكما لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يسلم أحد عن أحد ؛ فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين ، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه ، وهذا محض الفقه ، وطرد هذا أنه لا يحج عنه ، ولا يزكي عنه ؛ إلا إذا كان معذوراً بالتأخير ، كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر ، فأما المفطر من غير عذر أصلا ؛ فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاء ، وامتحانا دون الولي ، فلا ينفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله تعالى أعلم .

أقول : الظاهر – والله أعلم – أنه يجب على الولي أن يصوم عن قريبه الميت إذا كان عليه صوم ، سواء أوصى أو لم يوص ، كما هو مدلول الحديث ، ومن زعم خلاف ذلك فليأت بحجة تدفعه[١٠٠] .

---

(٩٨) أخرجه البخاري (١٩٢/٤ رقم ١٩٥٢) ، ومسلم (٨٠٣/٢ رقم ١١٤٧) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٩٩) أخرجه الترمذي (٩٦/٣ رقم ٧١٨) ، وابن ماجه (٥٥٨/١ رقم ١٧٥٧) .

من حديث ابن عمر وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (رقم ٣٨٩) .

(*) لم أعثر عليه الآن .

(١٠٠) سياق الأحاديث الواردة في الصيام عن الميت يدل على إباحة ذلك للولي براً بالميت ، لا وجوباً على الولي ويقوي هذا الظاهر رواية البزار التي ذكرها الشارح وفيها زيادة « إن شاء » و لم يرد في شيء =

[يُكفر الكبير العاجز عن الأداء والقضاء]

(وَالكبيرُ العاجزُ عَنْ الأداء والقَضاءِ يُكَفِّرُ عَنْ كلِّ يَوْمٍ بإطْعامِ مِسكين) لحديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين[101] وغيرهما قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فديَةٌ طَعَامُ مِسْكينٍ ﴾[102] كان من أراد أن يُفطر يفتَدِي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » .

وأخرج هذا الحديث أحمد[103] وأبو داود[104] عن معاذ بنحو ما تقدم وزاد « ثم أنزل الله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشهرَ فَلْيَصمْهُ ﴾[*] فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام » .

وأخرج البخاري[105] ، عن ابن عباس أنه قال : « ليست هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً » .

وأخرج أبو داود[106] ، عن ابن عباس أنه قال : « أثبتت للحبلى والمرضع أن يفطرا ؛ ويطعما كل يوم مسكيناً » .

= من السنة ما يدل على الوجوب فمن ادعاه طولب بالدليل ، لأن الأصل براءة الذمة ، وأن المكلف غير ملزم بأداء ما ثبت في ذمة غيره إلا بدليل صريح والله أعلم .

(١٠١) البخاري (١٨١ رقم ٤٥٠٧) ، ومسلم (٨٠٢/٢ رقم ١١٤٥) .
وأبو داود (٧٣٧/٢ رقم ٢٣١٥) ، والترمذي (١٦٢/٣ رقم ٧٩٨) ، والنسائي (١٩٠/٤ رقم ٢٣١٦) .

(١٠٢) البقرة الآية (١٨٤) .

(١٠٣) في المسند (٢٤٦/٥–٢٤٧) .

(١٠٤) في السنن (٣٤٧/١ رقم ٥٠٧) .

(*) الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(١٠٥) في صحيحه (١٧٩/٨ رقم ٤٥٠٥) مع الفتح .

(١٠٦) في السنن (٧٣٨/٢ رقم ٢٣١٧) .

وأخرج الدارقطني[١٠٧]، والحاكم[١٠٨] وصححاه عن ابن عباس أنه قال : « رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه » وهذا من ابن عباس تفسير لما في القرآن ، مع ما فيه من الإشعار بالرفع ، فكان ذلك دليلاً على أن الكفارة ، هي إطعام مسكين عن كل يوم .

أقول : لم يثبت في الكفارة على من لم يطق الصوم شيء من المرفوع في شيء من كتب الحديث ، وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[١٠٢] إن كانت منسوخة ، كما ثبت عن سلمة بن الأكوع عند أهل الأمهات كلهم : « أنها كانت في أول الإسلام ، فكان من أراد أن يفطر يفتدي ؛ حتى نسختها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَهرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[*] .

ومثل ذلك روي عن معاذ بن جبل أخرجه أحمد[١٠٣]، وأبو داود[١٠٤]، ومثله عن ابن عمر أخرجه البخاري[١٠٩]، فالمنسوخ ليس بحجة بلا خلاف ، وإن كانت محكمة كما رواه أبو داود[١٠٦] عن ابن عباس ، فظاهرها جواز ترك الصوم لمن كان مطيقا غير معذور ، ووجوب الفدية عليه ، وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون ، وأما قول ابن عباس المتقدم فكلام غير مناسب لمعنى الآية ؛ لأنها في المطيقين ، لا فيمن لا يستطيع أن يصوم كما قال ، وكذلك ما رواه عنه أبو داود أنها أثبتت للحبلى والمرضع ، فإنه يدل على أنها منسوخة فيما عداهما ، فعلى كل حال ، ليس في الآية دليل على وجوب الإطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه ، وهو محل النزاع ، وإذا لم يوجد دليل في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ، فليس في غيرهما أيضاً ما يدل على ذلك ، فالحق عدم وجوب الإطعام ، وقد ذهب إليه جماعة من السلف منهم : مالك ، وأبو ثور ، وداود ، وكذا لا فدية على من حال عليه رمضان وعليه

---

(١٠٧) في السنن (٢/٢٠٥ رقم ٦) .

(١٠٨) في المستدرك (١/٤٤٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(١٠٩) في صحيحه (٨/١٨٠ رقم ٤٥٠٦) .

رمضان أو بعضه ولم يقضه ؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء صح رفعه ، وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم ، وليس بحجة على أحد ، ولا تعبد الله بها أحداً من عباده ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح ، وقد ذهب إلى هذا النخعي ؛ وأبو حنيفة وأصحابه .

وأما التفريق في قضاء رمضان ، فقد أخرج الدارقطني[١١٠] من حديث ابن عمر : « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال : إن شاء فرقه ، وإن شاء تابعه » وفي إسناده سفيان بن بشر[١١١] وقد ضعفه بعضهم ،

وقال ابن الجوزى : ما علمنا أحداً طعن فيه ثم صحح الحديث ، ويؤيد ما دل عليه هذا الحديث من التخيير قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَرَ ﴾[*] وهذه العدة تصدق على ما كان مجتمعاً ومتفرقاً ؛ لأنه يحصل من كل واحد منهما عدة ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم التعبد بما هو أشق ما يصدق عليه معنى الآية دون ما هو أخف ، وأما ما يروى من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ، ولا يقطعه » كما أخرجه الدارقطني[١١٢] من حديث أبي هريرة ، ففي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ، وقد ضعفه جماعة من الأئمة ، وقال البيهقي : لا يصح ، وأنكره أبو حاتم على عبد الرحمن ، وأما ابن القطان فقال : لم يأت من ضعفه بحجة . انتهى . ولكنه مع ذلك لا ينتهض للنقل عن مجرد البراءة الأصلية ، فضلا عما عضدها . * .

---

(١١٠) في السنن (١٩٣/٢ رقم ٧٤) .

(١١١) قال ابن الجوزي : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر والحديث صحيح . التعليق المغني (١٩٤/٢) .

(*) الآية (١٨٤، ١٨٥) من سورة البقرة .

(١١٢) في السنن (١٩٢/٢ رقم ٥٩) .
وأورده الذهبي في االميزان (٥٤٥/٢ رقم ٤٨٠٣) .
واعتبره من مناكير عبد الرحمن بن إبراهيم القاص .

□ الباب الثاني □

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّع

□ الفصل الأول : ما يستحب صيامه □

(١)
[صيام ست أيام من شوال]

(**يُستحبُّ صِيامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ**) لحديث « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال ، فذاك صيام الدهر » أخرجه مسلم[١١٣] وغيره من حديث أبي أيوب . وفي الباب أحاديث[١١٤] .

قال في الحجة البالغة[١١٥] : « والسر في مشروعيتها ، أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة ، تكمل فائدتها بالنسبة إلى أمزجة لم تتأم فائدتها بهم ، وإنما خص في بيان الفضيلة التشبه بصوم الدهر ، لأن من القواعد المقررة ، أن الحسنة بعشر أمثالها ، وبهذه الستة يتم الحساب » . انتهى .

أقول : ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال ، سواء كانت من أوله ، أو من أوسطه ، أو من آخره ، ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين

---

(١١٣) في صحيحه (٨٢٢/٢ رقم ١١٦٤) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٨١٢/٢ رقم ٢٤٣٣) ، والترمذي (١٣٢/٣ رقم ٧٥٩) ، وابن ماجه (٥٤٧/١ رقم ١٧١٦) ، وأحمد (٤١٧/٥) ، والدارمي (٢١/٢) ، والبيهقي (٢٩٢/٤) ، والطيالسي في منحة المعبود (١٩٧/١ رقم ٩٤٨) .

(١١٤) منها : حديث ثوبان : أخرجه أحمد (٢٨٠/٥) ، والدارمي (٢١/٢) ، وابن ماجه (٥٤٧/١ رقم ١٧١٥) والبيهقي (٢٩٣/٤) . وهو حديث صحيح انظر الإرواء (١٠٧/٤) وقال : راجع الشواهد في « الترغيب » و « مجمع الزوائد » .

(١١٥) (٥٥/٢) .

رمضان إلا يوم الفطر وإن كان ذلك هو الأولى ، ولأن الاتباع وإن صدق على جميع الصور ، فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان ، وبين الست إلاَّ يوم الفطر الذى لا يصح صومه لا شك أنه أولى ، وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا ، لأن من صام ستاً من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك ، وذلك هو المطلوب .

(٢)

[صيام تسع ذي الحجة]

(وَتِسع ذي الحِجَّةِ) لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند أحمد[١١٦] ، والنسائي[١١٧] قالت : « أَرْبَعٌ لم يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيامَ عاشوراءَ ، والعَشْرُ ، وثلاثَةَ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ » .

وأخرجه أبو داود[١١٨] بلفظ : « كان يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وأول اثنين من الشهر والخميس » .

وقد أخرج مسلم[١١٩] عن عائشة أنها قالت : « ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صائماً في العَشْرِ قَطْ » .

وفي رواية[١٢٠] : « لَمْ يَصُمِ العَشْرَ قط » وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم ، وآكد التسع يوم عرفة ،

---

(١١٦) في المسند (٦/٢٨٧) .

(١١٧) في السنن (٤/٢٢٠ رقم ٢٤١٦) وفي سنده أبو إسحاق الأشجعي الكوفي ، وهو مجهول .

(١١٨) في السنن (٢/٨١٥ رقم ٢٤٣٧) . قال الحافظ المنذري في مختصر السنن (٣/٣٢٠ رقم ٢٣٢٧) : « واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده ، فروى عنه كما أوردناه وروي عنه عن حفصة ، زوج النبي ﷺ ، وروى عن أمه ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً » .

وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٦/٣٢٠) : وهو حديث حسن .

(١١٩) في صحيحه (٢/٨٣٣ رقم ٩/١١٧٦) . (١٢٠) لمسلم (٢/٨٣٣ رقم ١٠/١١٧٦) .

وقد ثبت في صحيح مسلم[١٢١] وغيره من حديث أبي قتادة قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : صومُ يومِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سنتين ، ماضية ومستقبلة ، وصومُ يومِ عاشوراء يُكَفِّرُ سنة ماضية » .

(٣)

[صيام شهر المحرم]

(و) أما صيام شهر (مُحرَم) فلحديث أبي هريرة عند مسلم[١٢٢]، وأحمد[١٢٣]، وأهل السنن[١٢٤] : «أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل ؟ فقال : شهر الله المحرم » وآكده يوم عاشوراء ، لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين[١٢٥]، وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنه ﷺ صامه وأمر بصيامه ثم قال : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء صام ، ومن شاء فليفطر » وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية .

وثبت في مسلم[١٢٦] وغيره ، أنه لما أمر بصيامه قالوا يارسول : إنَّهُ يومٌ يعظمُه اليهود والنصارى ، فقال : « إذا كانَ العامُ المقْبِلُ إن شاءَ الله صُمْنَا التاسِعَ ، فلم يأتِ العامُ المُقبِل حتى تُوفِي رسولُ الله ﷺ » .

---

(١٢١) في صحيحه (٢/٨١٨، ٨١٩ رقم ١٩٦، ١٩٧/١١٦٢) .
وأحمد (٥/٣٠٨) ، وأبو داود (٢/٨٠٧ رقم ٢٤٢٥) ، والترمذي (٣/١٢٤ رقم ٧٤٩) ، وابن ماجه (١/٥٥١ رقم ١٧٣٠) ، والبيهقي (٤/٢٨٣) .

(١٢٢) في صحيحه (٢/٨٢١ رقم ١١٦٣) .

(١٢٣) في المسند (٢/٣٤٤) .

(١٢٤) أبو داود (٢/٨١١ رقم ٢٤٢٩) ، والترمذي (٣/١١٧ رقم ٧٤٠) وابن ماجه (١/٥٥٤ رقم ١٧٤٢ والنسائي (٣/٢٠٦ رقم ١٦١٣) .

(١٢٥) أخرجه البخاري (٤/٢٤٤ رقم ٢٠٠١) ، ومسلم (٢/٧٩٢ رقم ١١٢٥) من حديث عائشة .
وأخرجه البخاري (٤/٢٤٤ رقم ٢٠٠٣) ، ومسلم (٢/٧٩٥ رقم ١١٢٩) . من حديث معاوية ابن أبي سفيان .

(١٢٦) في صحيحه (٢/٧٩٧ رقم ١١٣٤) . وأبو داود (٢/٨١٨ رقم ٢٤٤٤) ، والبيهقي (٤/٢٨٧) .

قلت : « وعليه أهل العلم ، واستحب أكثرهم أن يصوم التاسع والعاشر .

وفي العالمكيرية : ويكره صوم يوم عاشوراء مفرداً[١٢٧] » . انتهى . وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الشيخ عبد الحق الحنفي الدهلوي فيما ثبت من السنة في أيام السنة .

أقول : أما شهر المحرَّم ، فلا ريب أنه قد خصه دليل صحيح ناطق ؛ بأنه أفضل الصيام المتطوع به ، ولم يعارضه في هذه الأفضلية إلا ما قيل في صوم يوم عرفة ، وقد ذكر الجمع الماتن - رحمه الله - في شرح المنتقي[١٢٨] .

(٤)

[صيام شهر شعبان]

(**وَشَعْبانَ**) لحديث أم سلمة : « أن رسول ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ، يَصِلُ به رمضان » أخرجه أحمد[١٢٩] ، وأهل السنن[١٣٠] ، وحسنه الترمذي .

وفي الصحيحين[١٣١] من حديث عائشة : « ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان ، كان يصومه إلا قليلا ؛ بل كان يصومه كله » .

وفي لفظ : « وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » .

---

(١٢٧) المسوى شرح الموطأ للدهلوي (٣٠٦/١) .
قلت : الأصل تأكيد استحباب صوم يوم عاشوراء مفرداً ومقروناً ، لم يرد دليل على كراهة صومه مفرداً .

(١٢٨) (٢٤٣/٤) .

(١٢٩) في المسند (٣١١/٦) .

(١٣٠) أبو داود (٧٥٠/٢ رقم ٢٣٣٦) ، والترمذي (١١٣/٣ رقم ٧٣٦) .
والنسائي (٢٠٠/٤) ، وابن ماجه (٥٢٨/١ رقم ١٦٤٨) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٦/١ رقم ١٣٣٦) .

(١٣١) البخاري في صحيحه (٢١٣/٤ رقم ١٩٦٩) ، ومسلم (٨١١/٢ رقم ١٧٦ /١١٥٦) .

(٥)

[صيام الاثنين والخميس]

(**وَالاثْنَين والخَميس**) لحديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين ، والخميس » أخرجه أحمد[١٣٢] ، والترمذي[١٣٣] وصححه ، والنسائي[١٣٤] ، وابن ماجه[١٣٥] ، وابن حبان[١٣٦] وصححه . وأخرج نحوه أبو داود[١٣٧] من حديث أسامة بن زيد . وأخرجه أيضاً النسائي[١٣٨] ، وفي إسناده مجهول مع أنه قد صححه ابن خزيمة[١٣٩] .

وأخرج أحمد[١٤٠] والترمذي[١٤١] من حديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : تُعْرَضُ الأَعْمَالُ كل اثنين وخميس ، فَأحبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلي ؛ وَأَنَا صَائِمٌ » .

وفي صحيح مسلم[١٤٢] : « أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذاكِ يوم وُلِدْتُ فيهِ ، وأُنزِلَ علَّي فيهِ » .

---

(١٣٢) في المسند (٦/٨٠، ٨٩، ١٠٦) .

(١٣٣) في السنن (٣/١٢١ رقم ٧٤٥) وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(١٣٤) في السنن (٤/٢٠٢ رقم ٢٣٦٠) .

(١٣٥) في السنن (١/٥٥٣ رقم ١٧٣٩) .

(١٣٦) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢/٢١٤ رقم ٩٣٥) ، وقال : « وأعله ابن االقطان بالراوي عنها وإنه مجهول ، وأخطأ في ذلك فهو صحابي » . اهـ .
وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٩٠ رقم ١٤١٤) .

(١٣٧) في السنن (٢/٨١٤ رقم ٢٤٣٦) .

(١٣٨) في السنن (٤/٢٠١ـــ٢٠٢) .

(١٣٩) وأخرجه في صحيحه (٣/٢٩٩ رقم ٢١١٩) وقال الألباني : إسناده ضعيف ، ولكن يشهد له ما بعده . قلت : كحديث أبي هريرة ، وحديث عائشة .

(١٤٠) في المسند (٢/٢٦٨) .

(١٤١) في السنن (٣/١٢٢ رقم ٧٤٧) وقال : حديث حسن غريب .

(١٤٢) في صحيحه (٢/٨٢٠ رقم ١٩٨/١١٦٢) .

(٦)

[صيام أيام البيض]

(**وَأيام البيض**) لحديث أبي قتادة عند مسلم[١٤٣] وغيره قال : « قال رسول الله ﷺ : ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إلى رمضان ، فهذا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » .

وأخرج أحمد[١٤٤] ، والنسائي[١٤٥] ، والترمذي[١٤٦] ، وابن حبان[١٤٧] وصححه من حديث أبي ذر قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا صمت من الشهر ثلاثة ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » وفي الباب أحاديث[١٤٨] .

قال في الحجة البالغة[١٤٩] : « وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الأيام فورد : « يا أبا ذر » الخ ... وورد كان يصوم من الشهر السبت ، والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس .

وورد من غرة كل شهر ثلاثة أيام . وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الاثنين ، والخميس ، ولكل وجه » . انتهى .

---

(١٤٣) في صحيحه (٨١٨/٢ رقم ١١٦٢) .
قلت : وأخرجه النسائي (٢٠٧/٤) ، وأبو داود (٨٠٨/٢ رقم ٢٤٢٥) .

(١٤٤) في المسند (١٦٢/٥) .

(١٤٥) في السنن (٢٢٢/٤ـ٢٢٤) .

(١٤٦) في السنن (١٣٤/٣ رقم ٧٦١) وقال : هذا حديث حسن .

(١٤٧) في موارد الظمآن (ص ٢٣٥ رقم ٩٤٣) .
حديث أبي ذر حديث حسن انظر الإرواء (١٠٢/٤) .

(١٤٨) منها حديث جرير بن عبد الله – رضي الله عنهما – الذي أخرجه النسائي ، (٢٢١/٤ رقم ٢٤٢٠) وهو حديث حسن .
ومنها : حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – الذي أخرجه النسائي : (١٩٨/٤ رقم ٢٣٤٥) وإسناده حسن .

(١٤٩) (٥٥/٢) .

(٧)

[صوم يوم وإفطار يوم أفضل التطوع]

(**وَأفضَلُ التَّطَوُّع صَوْمُ يومٍ ، وَإفطارُ يَوْمٍ**) لحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين[١٥٠] وغيرهما : « أن رسول الله ﷺ قال : صُم في كل شهر ثلاثة أيام . قلت : فإني أقوى من ذلك ، فلم يزل يرفعني حتى قال : صم يَوْماً ، وَأفطِرِ يوماً ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخي داود عليه السلام » .

قال في الحجة البالغة[١٥١] : « واختلفت سنن الأنبياء عليهم السلام في الصوم ، فكأن نوح عليه السلام يصوم الدهر ، وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يومين أو أياما ، وكان النبي ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ، ويفطر حتى يقال لا يصوم ، ولم يكن يستكمل صيام شهر إلا رمضان ، وذلك أن الصيام ترياق ، والترياق لا يستعمل إلا بقدر المرض ، وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الأمزجة ، حتى روي عنهم ما روي ، وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة ، وهو قوله ﷺ : « وكان لا يَفِرُّ إذا لاقى » [*] وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنه فارغاً لا أهل له ولا مال ، فاختار كل واحد ما يناسب الحال .. وكان نبينا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والإفطار ، مطلعاً على مزاجه وما يناسبه ، فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء »

---

(١٥٠) البخاري (٤/٢٢٤ رقم ١٩٨٠) مع الفتح ، ومسلم (٢/٨١٧ رقم ١١٥٩/١٩١) . بألفاظ متعددة .

(١٥١) (٢/٥٤ـــ٥٥) .

(*) البخاري (٤/٢٢١ رقم ١٩٧٧) مع الفتح ، ومسلم (٢/٨١٤ رقم ١١٥٩/١٨٦) . من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

[الفصل الثاني : ما يكره صومه]

(١)

[صوم الدهر]

(**وَيُكرَهُ صَوْمُ الدَّهر**] لحديث عبد الله بن عمرو قال : « قال رسول الله ﷺ : لا صام من صام الأبد » وهو في الصحيحين[١٥٢]، وغيرهما .

وأخرج أحمد[١٥٣]، وابن حبان[١٥٤]، وابن خزيمة[١٥٥]، والبيهقي[١٥٦] وابن أبي شيبة[١٥٧] من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وقبض كفه » .

ولفظ ابن حبان : « ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين » ورجاله رجال الصحيح . وهذه الأحاديث من أعظم الأدلة الدالة على أن صوم الدهر مخالف لهديه ﷺ ، لأنه نزل صوم صائم الدهر منزلة العدم في الحديث الأول ، وفي رواية : « لا صام من صام الدهر ، ولا أفطر » والحديث صحيح[١٥٨] ، ويؤيده ما ثبت في الصحيحين[١٥٢] وغيرهما من نهيه ﷺ لابن عمرو لما أراد أن يصوم الدهر وقال

---

(١٥٢) البخاري (٢٢١/٤ رقم ١٩٧٧) مع الفتح ، ومسلم (٨١٤/٢ رقم ١١٥٩/١٨٦) . من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(١٥٣) في المسند (٤١٤/٤) .

(١٥٤) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢١٧/٢) .

(١٥٥) في صحيحه (٣١٣/٣ رقم ٢١٥٤) .

(١٥٦) في السنن الكبرى (٣٠٠/٤) .

(١٥٧) في المصنف (٧٨/٣) .

(١٥٨) أخرجه النسائي (٢٠٦/٤) من حديث عمران بن حصين ، صححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٣٥٣/٦) .

له : « لا تفعل » وقال لما بلغه عن المتكلفين في العبادة ، أنهم سألوا عن عبادته ﷺ فاستقلوها .

فقال أحدهم : أصوم ولا أفطر .

وقال الثاني : أقوم ولا أنام ،.

وقال الثالث : لا أنكح النساء .

فقال ﷺ : « أما أنا فأصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وآتى النساء ، فمن رغب عن سنتي ؛ فليس مني »[١٥٩] .

وأما تقريره ﷺ لحمزة بن عمرو ، قال له يا رسول الله : إني أسرد الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ قال : « إن شئت » كما أخرجه الشيخان[١٦٠] وغيرهما ، فليس فيه دليل على صوم الدهر ؛ لأن السرد يصدق بصوم أيام متتابعة وإن كانت بعض سنة فضلا عن أكثر منها .

ومن جملة الوعيد لمن صام الدهر ، حديث أبي موسي المتقدم ، وهذا وعيد شديد ، ومن زعم أنه ترغيب في صوم الدهر فلم يصب .

(٢)

[إفراد يوم الجمعة]

(**وإفْرادُ يَومِ الجُمُعَةِ**) لحديث جابر في الصحيحين[١٦١] وغيرهما : « أن النبي

---

(١٥٩) أخرجه البخاري (رقم ٤٧٧٦) . البغا .
ومسلم (رقم ١٤٠١) .
من حديث أنس بن مالك .

(١٦٠) تقدم تخريجه قريباً .

(١٦١) البخاري (٤/٢٣٢ رقم ١٩٨٤) .
ومسلم (٢/٨٠١ رقم ١٤٦/١١٤٣) .

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة . وفي رواية : « أن يفرد بصوم » وفي الصحيحين[١٦٢] من حديث أبي هريرة : « لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم » وفي لفظ لمسلم[١٦٣] « ولا تَخُصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بينِ اللّيالي ، ولا تَخُصُّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ مْن بينِ الأيَّامِ ، إلَّا أَنْ يكون في صَوْمٍ يَصُومهُ أحَدُكُمْ » وفي الباب أحاديث .

« قال الشافعي : يكره إفراد الجمعة .

وفي العالمكيرية يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده »[١٦٤] .

أقول : الأحاديث واردة بالنهي عنه ، وحقيقة النهي التحريم ؛ إذا لم يصم يوماً قبله ولا يوماً بعده . وما روي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أنه كان يصومه ، لا يصلح لجعله قرينة صارفة لوجهين :

الأول : أنه لم ينقل أنه كان يصومه منفرداً ؛ بل الظاهر أنه كان يصومه على غير الصفة التي نهانا عنها .

الثاني : أن فعله لا يعارض قوله الخاص بالأمة كما تقرر في الأصول ، وعلى فرض عدم الاختصاص لقوله بالأمة بل شموله له ولهم ، فهو مخصص له من العموم ، وذلك لا يصلح قرينة صارفة للنهي عن معناه الحقيقي .

(٣)

[إفراد يوم السبت]

(وَيَوم السَّبْتِ) لحديث الصمَّاء بنت بسر عند أحمد[١٦٥] ، وأبي داود[١٦٦] ،

---

(١٦٢) البخاري (٢٣٢/٤ رقم ١٩٨٥) ، ومسلم (٨٠١/٢ رقم ١١٤٤/١٤٧) .

(١٦٣) في صحيحه (٨٠٠/٢ رقم ١٤٨ (...)) .

(١٦٤) المسوى (٣٠٩/١) .

(١٦٥) في المسند (٣٦٨/٦) .

(١٦٦) في السنن (٨٠٥/٢ رقم ٢٤٢١) وقال : هذا الحديث منسوخ .

والترمذي[١٦٧]، وابن ماجه[١٦٨]، وابن حبان[١٦٩]، والحاكم[١٧٠]، والطبراني[١٧١]، والبيهقي[١٧٢]، وصححه ابن السكن[١٧٣]: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم السبت ؛ إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجر فليمضغه » .

---

(١٦٧) في السنن (٣/١٢٠ رقم ٧٤٤) وقال : حديث حسن .

(١٦٨) في السنن (١/٥٥٠ رقم ١٧٢٦) .

(١٦٩) في موارد الظمآن (ص ٢٣٤ رقم ٩٤٠) من حديث عبد الله بن بسر المازني .

(١٧٠) في المستدرك (١/٤٣٥) وقال : صحيح على شرط البخاري .

(١٧١) في الكبير (٣/١٩٨ - مجمع الزوائد) من حديث أبي أمامة .

(١٧٢) في السنن الكبرى (٤/٣٠٢) .

(١٧٣) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٢/٢١٦ رقم ٩٣٨) .
كما صححه الألباني في الإرواء (٤/١١٨ رقم ٩٦٠) .

□ الفصل الثالث □

ما يحرم صومه

(١)

[صوم العيدين]

(**وَيَحرُمُ صَوْمُ العيدَيْن**) لحديث أبي سعيد في الصحيحين[١٧٤]، وغيرهما عن رسول الله ﷺ : « أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر » وقد أجمع المسلمون على ذلك .

(٢)

[صوم أيام التشريق]

(**وأيَّام التَّشْريق**) لنهيه ﷺ عن الصوم فيها ، كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة ، وقد سرد أحاديثه الماتن في شرح المنتقى[١٧٥] .

(٣)

[اسقبال رمضان بيوم أو يومين]

(**واسْتِقْبالُ رَمَضانَ بيوْمٍ أوْ يَوْمَيْن**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[١٧٦] وغيرهما قال : « قال رسولُ الله ﷺ : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ،

(١٧٤) البخاري (٧٠/٣ رقم ١١٩٧) مع الفتح ، ومسلم (٧٩٩/٢ رقم ٨٢٧/١٤٠) ، وأحمد (٤٦/٣) .

(١٧٥) وهو نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٢٦٢/٤ــ٢٦٣) .

(١٧٦) البخاري (١٢٧/٤ رقم ١٩١٤) ، ومسلم (٧٦٢/٢ رقم ١٠٨٢/٢١) .

إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه » .

ويؤيده حديث أبي هريرة أيضا عند أصحاب السنن[١٧٧] ، وصححه ابن حبان[١٧٨] ، وغيره مرفوعاً بلفظ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وفي الباب أحاديث ، والخلاف طويل مبسوط في المطولات[١٧٩] .

أقول : وما زال الخلاف في هذه المسألة من عصر الصحابة إلى الآن ، وقد صارت مركزاً من المراكز التي يتغالى الناس في أمرها إثباتا ونفياً ، ولم يحتج أحد منهم بأن النبي ﷺ كان يصومه ، وأما ما احتجوا به من العمومات الدالة على مشروعية مطلق الصوم واستحبابه ، فنحن نقول بموجبها ، ونقول هي مخصصة بأحاديث أمره ﷺ بالصوم لرؤية الهلال ، والإفطار لرؤيته ، أو إكمال العدة كما صح في جميع دواوين الإسلام ، وبأحاديث نهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، وهو في الصحيح[١٨٠] . بل ورد النهي عن صوم النصف الأخير من شعبان .

وقال عمار : « من صام يوم الشك ، فقد عصى أبا القاسم » وهو صحيح[١٨١] . بل قال ابن عبد البر : لا يختلفون في رفعه ؛ ولعل مراده أن له حكم الرفع ، لا أن القائل له هو النبي ﷺ ، فهذا إذا لم يصلح لتخصيص العمومات لم يصلح مخصص قط . ومن نظر إلى ما يقع من عوام المسلمين بل ومن بعض خواصهم في هذه الأعصار ، من البخاري ، على الصوم والإفطار بمجرد الشكوك

---

(١٧٧) أبو داود (٧٥٠/٢ رقم ٢٣٣٥) ، والترمذي (٦٨/٣ رقم ٦٨٤) ، والنسائي (١٤٩/٤) ، وابن ماجه (٥٢٨/١ رقم ١٦٥٠) .

(١٧٨) ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٠/٤) ، قلت : وأخرجه الترمذي (١١٥/٣ رقم ٧٣٨) ، وأبو داود (٧٥١/٢ رقم ٢٣٣٧) ، وابن ماجه (٥٢٨/١ رقم ١٦٥١) .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٧٦/١ رقم ١٣٣٩) .

(١٧٩) مثل المجموع للنووى (٣٩٩/٦ــ٤٣٥) . والمغني لابن قدامة (٦/٣ــ٩) .

(١٨٠) تقدم تخريجه قريباً .

(١٨١) أخرجه أبو داود (٧٤٩/٢ رقم ٢٣٣٤) ، والترمذي (٧٠/٣ رقم ٦٨٦) ، والنسائي (١٥٣/٤ رقم ٢١٨٨) وابن ماجه (٥٢٧/١ رقم ١٦٤٥) . وهو حديث صحيح .
صححه الألباني في الإرواء (رقم ٩٦١) .

والخيالات التي هي عن الشريعة بمعزل قضى العجب ، وبكى على الدين وانتظر القيامة .

□ الباب الثالث □

بَابُ الاعْتكاف

[مشروعية الاعتكاف]

(يُشْرَعُ) لا خلاف في مشروعية الاعتكاف ، وقد كان يعتكف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، كما ثبت في الصحيحين(١٨٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة .

[يصح الاعتكاف في كل وقت في المساجد]

(وَيَصِحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي المساجِدِ) لأنه ورد الترغيب فيه ، ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين .

وقد ثبت في الصحيحين(١٨٣) من حديث ابن عمر : « أن عمر سأل النبي ﷺ قال : « كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » وأما كونه لا يكون إلا في المساجد ، فلأن ذلك هو معني الاعتكاف شرعاً ، إذ لا يسمى من اعتكف في غيرها معتكفاً شرعاً .

---

(١٨٢) البخاري (٢٧١/٤ رقم ٢٠٢٦) ، ومسلم (٨٣١/٢ رقم ١١٧١/٥) . من حديث عائشة : قالت : كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » .

قلت : لم أجده في الصحيحين بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة .

(١٨٣) البخاري في صحيحه (٢٨٤/٤ رقم ٢٠٤٢) ، ومسلم (١٢٧٧/٣ رقم ١٦٥٦/٢٧) .
وأبو داود (٦١٦/٣ رقم ٣٣٢٥) ، والترمذي (١١٢/٤ رقم ١٥٣٩) .
والنسائي (٢١/٧، ٢٢) ، وابن ماجه (٥٦٣/١ رقم ١٧٧٢) .
والدارقطني (١٩٨/٢ رقم ١) و (١٩٩/٢ رقم ٢) ، والبيهقي (٣١٨/٤) .

وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » أخرجه ابن أبي شيبة[(١٨٤)]، ....

(١٨٤) في المصنف : (٩١/٣) : عن إبراهيم قال : جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري – يعني – المسجد – قال : عبد الله – يعني ابن مسعود – ولعلهم أصابوا وأخطأت . فقال حذيفة : أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد رسول الله ﷺ . وما أبالي اعتكف فيه أو فيه سوقكم هذه » .

قلت : ولا وجود لما ذكر الشوكاني عند ابن أبي شيبة . والله أعلم .

وأخرج الحديث البيهقي في سننه (٣١٦/٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٠/٤) ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٨١/١٥) ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد ، عن أبي وائل قال : قال حُذَيفة لعبد الله . عكوفاً بين دارك ، ودار أبي موسى ، وقد عَلِمْتَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث » فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، وأخطأت وأصابوا » .

وقال الحافظ الذهبي بعد روايته للحديث : صحيحٌ غريبٌ عالٍ .

* أما من حيث مشروطية المسجد للاعتكاف . قال ابن حجر في « فتح الباري » (٢٧٢/٤) : « واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف ، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه ، وفيه قول الشافعي قديم ، وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء ؛ لأن التطوع في البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففي كل مسجد ، وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة ، فاستحب له الشافعي في الجامع ، وشرطه مالك ؛ لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف : كالزهري بالجامع مطلقاً ، وأومأ إليه الشافعي في القديم ، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة ، وعطاء بمسجد مكة والمدينة ، وابن المسيب بمسجد المدينة » .

قلت : – أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٤٩/٣ رقم ٨٠١٨) : عن عطاء قال : لا جوار إلا في مسجد جامع ، ثم قال : لا جوار إلا في مسجد مكة ، ومسجد المدينة » .

– وأخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (٨٠١٩) عن عطاء بسند صحيح قال : « لا جوار إلا في مسجد مكة ، ومسجد المدينة ... » . والجوار : أي الاعتكاف .

– وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٩١/٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٦/٤ رقم ٨٠٠٨) . بسند صحيح عن ابن المسيب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي » .

* مسجد نبي : يعني المساجد الثلاث . . =

وسعيد بن منصور[(١٨٥)] من حديث حذيفة .

قال في المسوى[(١٨٦)] : « الاعتكاف جائز في كل مسجد ، فإن لم يكن المسجد جامعاً ، فالخروج للجمعة واجب عليه ، فإذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي ، فيحتاج إلى نية جديدة لما يستقبله إن كان تطوعاً ، ولا يبطل عند أبي حنيفة كما لو خرج لقضاء الحاجة » . اهـ .

أقول : لا ريب أن مسمى الاعتكاف الشرعي لا يحصل إلا إذا كان في المسجد ، ولهذا لم تختلف الأمة في اعتبار ذلك ، إلا ما يروى عن محمد بن عمر بن لبابة المالكي فإنه أجازه في كل مكان ، وإنما اختلفوا هل يجزئ الاعتكاف في كل مسجد ، أم في الثلاثة المساجد فقط ، أم في المسجد الحرام فقط ؟ والظاهر أنه يجزئ في كل مسجد قال تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[(١٨٧)] ولا حجة في قول عائشة ، ولا في قول حذيفة[(١٨٨)] في هذا الباب .

[أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان]

(**وَهوَ فِي رَمَضانَ آكَدُ سِيَّما في العشر الأواخِرِ مِنهُ**) أفضل ، وآكد لكونه ﷺ كان يعتكف فيها . ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر .

= - وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٤٨/٤ رقم ٨٠١٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٣/١) عن الزهري قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة يجمع فيه .

- وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٤٦/٤ رقم ٨٠٠٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٩١/٣) ، عن علي بن أبي طالب قال : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » .

والخلاصة أن القول الراجح هو قول حذيفة ، لأن معه سنة مروية صحيحة ، والجمهور ليس معهم إلا عموم الآية ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وهو مُخَصَّص بحديث حذيفة الصحيح . والله أعلم .

(١٨٥) عزاه إليه القاضي الرباعي في فتح الغفار (٥١٩/١) ، وصاحب منتقى الأخبار (٢٦٩/٤ - مع النيل) .

(١٨٦) (٣١٧/١) .

(١٨٧) البقرة الآية (١٨٧) .

(١٨٨) انظر ما تقدم قريباً بأن الراجح قول حذيفة ....

[أدلة عدم شرطية الصوم في الاعتكاف]

ولا على اشتراط الصيام إلا من قول عائشة ؛ وحديث نذر عمر المتقدم يرده .

وكذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله على نفسه » أخرجه الدارقطني[١٨٩]، والحاكم[١٩٠] وقال : صحيح الإسناد ، ورجح الدارقطني والبيهقي[١٩١] وقفه .

وبالجملة : فلا حجة إلا في الثابت من قوله ﷺ ، ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر[١٩٢]

وقد روى أبو داود[١٩٣] عن عائشة مرفوعاً من حديث : « ولا اعتكاف إلا بصوم » ورواه غيره[١٩٤] من قولها ، ورجح ذلك الحفاظ .

أقول : اعلم أن كون الشيء شرطاً لشيء آخر ، أو ركناً له أو فرضاً من فروضه ، لا يثبت إلا بدليل ، لأنه حكم شرعي أو ضعي ، ولم يأت مايدل على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم ، بل ثبت الترغيب منه ﷺ في الاعتكاف . ولم ينقل إلينا أنه اعتبر ذلك ، ولو كان معتبراً لبينه للأمة وأما اعتكافه ﷺ في صومه فلا يستلزم أن يكون الاعتكاف كذلك ، لأنه أمر اتفاقي ، ولو كان ذلك معتبراً ، لكان اعتكافه في مسجده معتبراً ، فلا يصح من أحد الاعتكاف في غيره وأنه باطل .

وأما قول عائشة المتقدم ، فظاهر هذا السياق أن لفظ : « ولا اعتكاف إلا بصوم » ليس من بيان السنة المذكورة في أول كلامها ، بل ابتداء كلام منها ، فقد

---

(١٨٩) في السنن (٢/١٩٩ رقم ٣) .

(١٩٠) في المستدرك (١/٤٣٩) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(١٩١) في السنن الكبرى (٤/٣١٩) .

(١٩٢) تقدم تخريجه .

(١٩٣) في السنن (٢/٨٣٦ رقم ٢٤٧٣) وقال أبو داود : غير عبد الرحمن .
— يعني ابن إسحاق — لا يقول فيه : « قالت السنة » . وجعله قوله عائشة .

(١٩٤) كالبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٧) .

أخرجه النسائي[١٩٥] ولم يذكر فيه قولها من السنة ، وكذلك أخرجه[١٩٦] أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك .

وقال أبو داود[١٩٧] : غير عبد الرحمن بن إسحٰق لا يقول فيه من السنة . وجزم الدارقطني[١٩٨] بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها : « لا يخرج وما عداه ممن دونها وكذلك رجح ذلك البيهقي كما ذكره ابن كثير في إرشاده .

ومما يؤيد هذا حديث : « مَنْ اعتكف فَوَاقَ ناقةٍ »[١٩٩] وكذلك حديث : « ليس على المعتكف صيام »[٢٠٠] وفيهما مقال أو ضحه الماتن رحمه الله في شرح المنتقي[٢٠١] .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف عشراً من شوال[٢٠٢] ، ولم ينقل عنه أنه صامها ، بل روي عنه أنه اعتكف العشر الأول من شوال ، ولا يخفي أن يوم الفطر من جملتها ، وليس بيوم صوم ، فالحق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لما تقدم ، ولما ثبت أن عمر « سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال : أوف بنذرك » وهو متفق عليه[٢٠٣] .

---

(١٩٥) (١٩٦) لعلهما في الكبرى .

(١٩٧) في السنن (٢/٨٣٧) . (١٩٨) في السنن (٢/٢٠١) .

(١٩٩) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٢٢) ، في ترجمة أنس بن عبد الحميد بلفظ « من رَابَط فَوَاقَ ناقةٍ حَرَّمه الله على النار » وقال : هذا حديث منكر .

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٢١٧) : « وفي الباب عن ابن عباس . أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن العباس الأخرم . ولم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة ، وفي المتن نكارة شديدة » . اهـ .

(٢٠٠) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٩٩ رقم ٣) من حديث ابن عباس . أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٣٩) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

والبيهقي (٤/٣١٩) وقال بعد كلام .. « الصحيح موقوف ورفعه وهم » .

(٢٠١) نيل الأوطار (٤/٢٦٨) .

(٢٠٢) أخرجه البخاري (٤/٢٧٥ رقم ٢٠٣٣) ، ومسلم (٢/٨٣١ رقم ٦/١١٧٢) ، من حديث عائشة ، واللفظ للبخاري .

(٢٠٣) البخاري (٤/٢٨٤ رقم ٢٠٤٢) ، ومسلم (٣/١٢٧٧ رقم ٢٨/١٦٥٦) .

وفي رواية لمسلم[٢٠٤] : « يوماً » مكان « ليلة » ، وما في الصحيحين أرجح مما في أحدهما إذا لم يمكن الجمع . وقد جمع ابن حبان ، وغيره بأنه نذر اعتكاف ليلة ويوم ، وفي رواية أبي داود[٢٠٥] ، والنسائي[٢٠٦] : « أن النبي ﷺ قال له : اعتكف وصم » ولكن في إسناده عبد الله بن بديل وهو ضعيف[٢٠٧] . وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار .

وقال الحافظ في الفتح[٢٠٨] أن رواية من روي : « يوما » شاذة ، وإذا عرفت ما تقدم من عدم انتهاض ما احتجوا به على شرطية الصوم ؛ فالحق الحقيق بالقبول أن الاعتكاف يكون ساعة فما فوقها .

بل حديث : « من اعتكف فَوَاقَ ناقة »[١٩٩] يدل على أنه يكون أقلة لحظة مختطفة ، وهذا الحديث ؛ وإن لم يكن صالحاً للاحتجاج به ، فالأصل عدم التقدير بوقت معين ، والدليل على مدعي ذلك ، ثم كون اليوم الكامل شرطاً للصوم لا يستلزم أن يكون شرطاً للاعتكاف ، لأنه يمكن الاعتكاف ببعض اليوم مع الصوم لكل اليوم ، فاليوم شرط الصوم لا شرط الاعتكاف على تسليم أن الصوم شرط .

[في العشر الأواخر من رمضان يستحب الاجتهاد في العمل]

(**وَيُسْتَحبُّ الاجتهادُ فِي العمل فيها**) لحديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان إذا دخل العَشْرُ الأواخر أحيا الليل كله ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر » وهو في الصحيحين[٢٠٩] وغيرهما .

---

(٢٠٤) في صحيحه (١٢٧٧/٣ رقم ١٦٥٦/٢٧) . (٢٠٥) في السنن (٨٣٧/٢ رقم ٢٤٧٤) .

(٢٠٦) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٢٧٤/٤) لعله في الكبرى .

(٢٠٧) قال الذهبي في الميزان (٣٩٥/٢ رقم ٤٢٢٠) : « قال ابن عدي : له أشياء تنكر من الزيادة والنقص ، وغمزه الدارقطني ومَشّاه غيره ، وقال ابن معين : صالح » . اهـ .

(٢٠٨) (٢٧٤/٤) .

(٢٠٩) البخاري (٢٦٩/٤ رقم ٢٠٢٤) ، ومسلم (٨٣٢/٢ رقم ١١٧٤) ، وأبو داود (١٠٥/٢ رقم ١٣٧٦) ، والنسائي (٢١٧/٣ رقم ١٦٣٩) ، وابن ماجه (٥٦٢/١ رقم ١٧٦٨) ، والبيهقي (٣١٣/٤) ، والبغوي في شرح السنة (٣٨٩/٦) .

[مشروعية قيام ليالي القدر]

(وَقِيام لَيالي القدْر) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٢١٠]، وغيرهما عن النبي ﷺ : « من قامَ ليلة القدرِ إيماناً ، واحتساباً ، غُفِرَ له ما تقدمَ من ذَنْبِهِ » وفي تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة وأقوال جاوزت الأربعين ذكرتها في مسك الختام شرح بلوغ المرام بالفارسية ، وقد استوفاها الماتن في نيل الأوطار[٢١١] وفي حاشية الشفاء للماتن .

[الاختلاف في تعيين ليلة القدر]

أقول : في تعيينها مذاهب يطول تعدادها ، وقد بسطتها في شرح المنتقى[٢١٢]، فكانت سبعة وأربعين قولاً ، وذكرت أدلتها ، وبيت راجحها من مرجوحها ، ورجحت أنها في أوتار العشر الأواخر ؛ لما ذكرته هنالك انتهى .

قال في الحجة البالغة[٢١٣] : إن ليلة القدر ليلتان :

(إحداهما) : ليلة يفرق فيها كل أمر حكيم ، وفيها نزل القرآن جملة واحدة ، ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً ، وهي ليلة في السنة ، ولا يجب أن تكون في رمضان ، نعم رمضان مظنة غالبة لها ، واتفق أنها كانت في رمضان عند نزول القرآن .

(والثانية) : يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ، ومجيء الملائكة إلى الأرض ، فيتفق المسلمون فيها على الطاعات ، فتتعاكس أنوارهم فيما بينهم ، ويتقرب منهم الملائكة ، ويتباعد منهم الشياطين ، ويستجاب منهم أدعيتهم وطاعاتهم ، وهي ليلة

---

(٢١٠) البخاري (٩١/١ رقم ٣٥) وأطرافه رقم ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤) . ومسلم (٥٢٣/١ رقم ٧٦٠) ، وأبو داود (٤٩/٢ رقم ١٣٧٢) ، والترمذي (٦٧/٣ رقم ٦٨٣) ، والنسائيُّ (١٥٧/٤ رقم ٢٢٠٦) .

(٢١١) (٢٧٢/٤ـ٢٧٥) .

(٢١٢) (٢٧٢/٤ـ٢٧٥) .

(٢١٣) (٥٥/٢) .

في كل رمضان في أوتار العشر الأواخر ، تتقدم وتتأخر فيها ولا تخرج منها ، فمن قصد الأولى قال : هي في كل سنة ، ومن قصد الثانية قال : هي في العشر الأواخر من رمضان(٢١٤) .

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أرى رُؤياكم قد تَوَاطَأَتْ في السَّبع الأواخِرِ ، فمن كان مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ الأواخِرِ »(٢١٥) وقال : « أُريتُ هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين »(٢١٦) فكان ذلك في ليلة إحدى وعشرين . واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجدانها .

ومن أدعية من وجدها : « اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي »(٢١٧) .

وفي المسوى(٢١٨) : « اختلفوا في ليلة هي أرجى ، والأقوى إنها ليلة في أوتار العشرة الأخيرة تتقدم وتتأخر » ، « وقول أبي سعيد : إنها ليلة إحدي وعشرين » .

وقال المزني ، وابن خزيمة : إنها تنتقل كل سنة ليلة جمعاً بين الأخبار .

قال في الروضة : وهو قوي . ومذهب الشافعي أنها لا تلزم ليلة بعينها . وفي

---

(٢١٤) هذا خيال غريب من صاحب الحجة البالغة لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، وما أظن أحداً قاله قبله ، والعبرة في هذه الأمور بالنقل لا بالتخيل والأوهام .

(٢١٥) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٥٦/٤ رقم ٢٠١٥) .
ومسلم (٨٢٢/٢ رقم ١١٦٥/٢٠٥) .
ومالك في الموطأ (٣٢١/١ رقم ١٤) كلهم من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما .

(٢١٦) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٥٦/٤ رقم ٢٠١٦) .
ومسلم (٨٢٤/٢ رقم ١١٦٧/٢١٣) .
ومالك في الموطأ (٣١٩/١ رقم ٩) .
كلهم من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢١٧) أخرجه الترمذي (٤٩٥/٩ مع التحفة) وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه (١٢٦٥/٢ رقم ٣٨٥٠) .
وهو حديث صحيح .

(٢١٨) (٣١٢/١) و (٣١٣/١–٣١٤) .

المنهاج ميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والثالث والعشرين . وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ، لا يدري أية ليلة هي ، وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك ، إلا أنها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر » . اهـ .

[لا يخرج المعتكف إلا لحاجة]

(**وَلاَ يَخْرُجُ المعتكِفُ إلا لحَاجَةٍ**) لما ثبت من حديث عائشة في الصحيحين[٢١٩] عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً » .

وأخرج أبو داود[٢٢٠] عنها قالت : « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمرّ بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ، ولا يعرِّج يسأل عنه » وفي إسناده ليث بن أبي سليم[٢٢١] .

قال الحافظ[٢٢٢] : والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم[٢٢٣] وغيره ، وقال صح ذلك عن علي .

وأخرج أبو داود[٢٢٤] عن عائشة أيضاً قالت : « السنة على المعتكف أن لايعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » وأخرجه

---

(٢١٩) البخاري في صحيحه (٢٧٣/٤ رقم ٢٠٢٩) ، ومسلم (٢٤٤/١ رقم ٢٩٧) .

(٢٢٠) في السنن (٨٣٦/٢ رقم ٢٤٧٢) .

(٢٢١) ضعفه النسائي ويحيى وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال الدارقطني : كان صاحب سنة ، وإنما أنكروا عليه الجمع من عطاء وطاووس ومجاهد حسب . انظر المجروحين (٢٣٤/٢) والكاشف (١٣/٣) والمغني (٥٣٦/٢) ، والميزان (٤٢٠/٣) . والجرح والتعديل (١٧٩/٧) .

(٢٢٢) في التلخيص (٢١٩/٢ رقم ٩٥١) .

(٢٢٣) في صحيحه (٢٤٤/١ رقم ٢٩٧/٧) .

(٢٢٤) في السنن (٨٣٦/٢ رقم ٢٤٧٣) .

أيضاً النسائي[٢٢٥] وليس فيه قالت « السنة » . قال أبو داود[٢٢٦] : غير عبد الرحمن بن إسحٰق لا يقول فيه قالت السنة .

وجزم الدارقطني[٢٢٧] بأن القدر من حديث عائشة قولها : « لا يخرج » وما عداه دونها[٢٢٨] .

قال في المسوى[٢٢٩] : « اتفق أهل العلم على أن المعتكف يخرج للغائط ، والبول ، ولا يفسد به اعتكافه ، ولا يخرج للأكل ، والشرب ، ويجوز غسل الرأس ، وترجيل الشعر ، وما في معناه ، وأكثرهم على أنه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض ، وصلاة الجنازة إلا أن يخرج لحاجة فيسأل المريض ماراً ، وإن شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا ، جاز له أن يخرج عند الشافعي ، ولا يجوز عند أبي حنيفة كذا في شرح السنة » . اهـ .

---

(٢٢٥) لعله في الكبرى .

(٢٢٦) في السنن (٨٣٧/٢) .

(٢٢٧) في السنن (٢٠١/٢ رقم ١١) .

(٢٢٨) سبق أن نقل كلام أبي داود والدارقطني فلا داعي لتكراره .

(٢٢٩) (٣١٥/١ـ٣١٦) .

□ الكتاب السابع □

كتاب الحج

الباب الأول : أحكام الحج

الفصل الأول : وجوب الحج .

الفصل الثاني : وجوب تعيين نوع الحج بالنية .

الفصل الثالث : محظورات الإحرام .

الفصل الرابع : ما يجب عمله أثناء الطواف .

الفصل الخامس : وجوب السعي بين الصفا والمروة .

الفصل السادس : مناسك الحج .

الفصل السابع : أفضل أنواع الهدي .

الباب الثاني : العمرة المفردة

□ الكتاب السابع □
كتاب الحج

□ الباب الأول : أحكام الحج □

□ الفصل الأول : وجوب الحج □

[تعريف الحج]

أقول : الحج في اللغة القصد ، فمعنى قوله تعالى : ﴿ ولله على النَّاسِ حِجُّ البيتِ ﴾[1] قصد البيت ، والقصد لا إجمال فيه ، وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « خذوا عني مناسككم »[2]، فهو أمر بالاقتداء به في أفعاله وأقواله ، والأمر يفيد الوجوب ، فتكون المناسك التي بينها صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة ، ولا يخرج عن الوجوب منها إلا ما خصه دليل .

[لا دليل على اختلال الحج باختلال بعض المناسك إلا الوقوف بعرفة]

وأما كونه لا يصح الحج إلا بفعل جميع المناسك ، أو يختل باختلال بعضها ، فلا دليل على ذلك ، لأن الذي يؤثر عدمه في العدم هو الشرط لا الواجب ، وليس

---

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣/٢ رقم ١٢٩٧/٣١٠) ، وأبو داود (٤٩٥/٢ رقم ١٩٧٠)، والنسائي (٢٧٠/٥ رقم ٣٠٦٢) من حديث جابر بن عبد الله قال : رأيتُ النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقولُ : « لتأخذُوا مناسككم . فإني لا أدري لعلَّي لا أحجُّ بَعْدَ حجتي هذِهِ » .

في أدلة مناسك الحج ما يفيد تأثير عدمه فى عدم الحج إلا الوقوف بعرفة ، ولا ريب أنه نسك من مناسك الحج يختص بمزية لا توجد في غيره من المناسك . لحديث : « الحجُّ عَرَفَةُ مَنْ أدركَ عَرَفَة فقد أدرَكَ الحجّ » .

أخرجه أحمد[3]، وأصحاب السنن[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6]، وابن حبان[7] من حديث (عبد الرحمن بن نعيم الدؤلي) .

وأخرج من تقدم[8] ذكره من حديث (عروة بن مُضَرِّس :) « من صلى معنا هذه الصلاة - يعني صلاة يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضي تفثه » وصحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ كالحاكم[9]، والدارقطني[10]، وابن العربي[11] .

وفي رواية من حديث عبد الرحمن المذكور : « من جاء عرفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك الحج » .

وفي رواية لأبي نعيم : « ومن لم يدرك جمعاً ، فلا حج له » فهذه الروايات ، تدل على أن الوقوف بعرفة ، ركن من الأركان التي لا يتم الحج بدونها . وههنا بحث ، وهو أن الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب ، وبعضها على الندب تحكم ،

---

(٣) في المسند (٣٣٥/٤) .
(٤) أبو داود (٤٨٥/٢ رقم ١٣٤٩) ، والترمذي (٢٣٧/٣ رقم ٨٨٩) ، والنسائي (٢٥٦/٥ رقم ٣٠١٦) ، وابن ماجه (١٠٠٣/٢ رقم ٣٠١٥) .
(٥) في المستدرك (٤٦٤/١) .
(٦) في السنن الكبرى (١١٦/٥) .
(٧) في موارد الظمآن (ص ٢٤٩ رقم ١٠٠٩) كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر .
(٨) أخرجه أحمد في المسند (١٥/٤، ٢٦١) ، وأبو داود (٤٨٦/٢ رقم ١٩٥٠) ، والترمذي (٢٣٨/٣ رقم ٨٩١) ، والنسائي (٢٦٣/٥) ، وابن ماجه (١٠٠٤/٢ رقم ٣٠١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦/٥) ، والحاكم في المستدرك (٤٦٣/١) ، وابن حبان في الموارد (ص ٢٤٩ رقم ١٠١٠) .
(٩) في المستدرك (٤٦٣/١) .
(١٠) في السنن (٢٤٠/٢ رقم ١٨) .
(١١) في العارضة (١١٧/٤) .

وكذلك القول بأن بعضها نسك وبعضها غير نسك والظاهر أن جميع أفعاله الصادرة عنه في حجته مناسك ؛ لأنه لم يبين لنا أن النسك هو هذا الفعل دون هذا ، ولكن لابد أن تكون الأفعال مقصودة لذاتها ، كالإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعي ، ورمي الجمار ، لا ما كان غير مقصود لذاته ، كالمبيت بمنى ليالي الرمي ، أو كان بسبب غير الحج ، كجمع الصلاتين في مزدلفة ، ونحو ذلك .

وقد زعم الجلال في ضوء النهار[١٢]: « أن من زعم أن حجه ﷺ مجمل بين بفعله فقد أسرف في الجهل . قال : لأن اسم الحج ومسماه ظاهران » ثم قال : « إن تلك التي فعلها ﷺ إنما هي أفعال ، وهي لا تدل على الوجوب حتى يعلم أنه فعلها على وجه الوجوب ، وإلا فالظاهر القربة فقط ، وهى لا تستلزم الوجوب ولا الشرطية » . انتهى . ولعله لم يخطر بباله حال تحرير هذا البحث حديث : « خذوا عني مناسككم » وهو حديث صحيح[١٣] في مسلم وغيره ، ولا ريب أنه يفيد وجوب مناسك الحج كما قدمنا .

[دليل وجوب الحج على المكلف المستطيع فوراً]

(**يَجبُ عَلى كلِّ مكلَّفٍ مستطيع**) لنص الكتاب العزيز ﴿ وللهِ عَلَى النَّاس حِجُّ البَيْتِ من استَطاعَ إليهِ سَبيلاً ﴾[١٤] « وعليه إجماع الأمة . قالوا : الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها . وقالوا : الحر المكلف القادر ، إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق ، يلزمه الحج » . كذا في المسوى[١٥] .

أقول : حديث[١٦] تفسيره ﷺ للسبيل بالزاد والراحلة فيه مقال ، ولكنه قد روي من طريق جماعة من الصحابة ، وفي جميع الطرق علل لا تمنع تقوية بعضها

---

(١٢) (٢/٥١٠ـ٥١١) .

(١٣) تقدم تخريجه قريباً .

(١٤) الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

(١٥) (١/٣٢١) .

(١٦) سيأتي تخريجه قريباً .

لبعض ، ويشد من عضدها حديث : « من وجد زاداً وراحلة » وهو مروي من طريق ثلاثة من الصحابة وفي جميعها مقال .

فالحاصل : أن مجموع ما ورد في تفسير السبيل بالزاد والراحلة ، وترتيب الوجوب عليها ، ينتهض للاحتجاج به على ذلك ، فلا وجوب على من لم يجد الراحلة ، كما أنه لا وجوب على من لم يجد الزاد ، ولا وجه لقصر السبيل على الزاد والراحلة ، بل السلامة من المرض والأمن هما من السبيل ، وكذلك المحرم للمرأة ، لدلالة الدليل على ذلك . ثم التحقيق أن الشروط تنقسم إلى قسمين : شرط يتعلق بالفاعل ، وشرط يتعلق بالفعل ، فالأول : يتوقف عليه تعلق الخطاب به ، والثاني : يتوقف عليه كونه مطلوباً من فاعله ، والأول : أيضا هو الذي يقال له شرط الإيجاب وشرط الطلب ، والثاني : هو الذي يقال له شرط الواجب ، وشرط المطلوب . وإيضاح هذا أن التكليف والإسلام ، والحرية شروط متعلقة بالفاعل ، والزاد ، والراحلة ، والأمن ، والمحرم شروط متعلقة بالفعل ، فجعل بعض شروط الفعل للوجوب ، وبعضها للأداء ، غير موافق لعقل ولا نقل ، وأنت خبير بأن المرأة منهية عن السفر بدون محرم ، كما ثبت النهي عن ذلك في الصحيح[17] ، ولم يثبت النهي عن الحج لمن لم يجد الراحلة مثلا ، بل كان الإيجاب متعلقاً بوجودها ، وهذا يقتضي أن تحصيل المحرم أهم من تحصيل الراحلة ، لأن السفر بدون محرم حرام ، كما يقتضيه النهي بحقيقته ، وكما يقتضيه لفظ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافِرَ ثلاثةَ أيام ، أو يوماً ، أو ليلة ، أو بريداً بدون محرم » على اختلاف الروايات[18] ، ولم يرد ما

---

(١٧) في صحيح البخاري (٦/١٤٢ رقم ٣٠٠٦) و (٦/١٧٨ رقم ٣٠٦١) و (٩/٣٣٠ رقم ٥٢٣٣) و (٤/٧٢ رقم ١٨٦٢) ، ومسلم (٢/٩٧٨ رقم ١٣٤١/٤٢٤) ، (٢/٩٧٨) ، من حديث ابن عباس .

(١٨) * أخرج البخاري (٢/٥٦٦ رقم ١٠٨٧) و (٢/٥٦٥ رقم ١٠٨٦) .

ومسلم (٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٨/٤١٣) و (٢/٩٧٥)، وأبو داود (٢/٣٤٨ رقم ١٧٢٧) .

عن ابن عمر –رضي الله عنه– ، عن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلاَّ مع ذي مَحرم »

وفي رواية « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » .

وفي رواية لمسلم (٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٨/٤١٤): « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة=

= ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم » .

* وأخرج البخاري (٥٦٦/٢ رقم ١٠٨٨) ، ومسلم (٩٧٧/٢ قم ١٣٣٩/٤٢١) ، وأبو داود (٣٤٧/٢ رقم ١٧٢٤) ، والترمذي (٤٧٣/٣ رقم ١١٧٠) ، وقال: حديث حسن صحيح . ومالك في الموطأ (٩٧٩/٢ رقم ٣٧) .

عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » .

وفي رواية أخرجها مسلم (٩٧٧/٢ رقم ١٣٣٩/٤١٩) ، وأبو داود (٣٤٦/٢ رقم ١٧٢٣):« لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذُو حرمة منها » .

وفي رواية أخرجها أبو داود (٣٤٧/٢ رقم ١٧٢٥) : « بَريداً » .

وفي رواية أخرجها مسلم (٩٧٧/٢ رقم ١٣٣٩/٤٢٠) ، وابن ماجه (٩٦٨/٢ رقم ٢٨٩٩) : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ ، إلا مع ذي محرم » .

وفي رواية أخرجها مسلم (٩٧٧/٢ رقم ١٣٣٩/٤٢٢) : « لا يحل لامرأةٍ أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها » .

* وأخرج البخاري (٧٣/٤ رقم ١٨٦٤) و (٢٤٠/٤ رقم ١٩٩٥) و (٧٠/٣ رقم ١١٩٧) . ومسلم (٩٧٥/٢ رقم ٨٢٧/٤١٥) و (٩٧٦/٢ رقم ٧٢٨/٤١٦) .

عن قزعة مولى زياد ، قال : سمعتُ أبا سعيد الخدري – وقد غزا مع النبي – صلي الله عليه وسلم – ثنتي عشرة غزوة ، قال : أربعٌ سمعتهنَّ من رسول الله ﷺ – أو قال يحدِّثهنَّ عن النبي ﷺ – فأعجَبْنَني وآنَقنني : « أن لا تسافِرَ امرأةٌ مسيرة يومين ليس معها زوجها ، أو ذو محرم .

ولا صوم يومين : الفطر والأضحى .

ولا صلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

ولا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد الأقصي » .

وفي رواية أخرجها مسلم (٩٧٦/٢ رقم ٨٢٧/٤١٧) :

: « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم » .

وفي رواية أخرجها مسلم (٩٧٦/٢ رقم ٨٢٧/٤١٨) :

: « لا تسافر امرأة فوق ثلاثِ ليالٍ إلا مع ذي محرم » .

وفي رواية أخرجها مسلم (٩٧٦/٢) : « ... أكثرَ مِن ثلاثٍ إلا مع ذي محرم .

* وأخرج مسلم (٩٧٧٢ رقم ١٣٤٠/٤٢٣) و (٩٧٧/٢) ، والترمذي (٤٧٢/٣ رقم ١١٦٩) وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود (٣٤٨/٢ رقم ١٧٢٦) ، وابن ماجه (٩٦٨/٢ رقم ٢٨٩٨) .

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها ،=

يدل على تحريم السفر بدون الراحلة ، فإيجاب الوصية بالحج على من ماتت ولها زاد وراحلة وليس لها محرم ، دون من ماتت ولها زاد ومحرم وليس لها راحلة ، ليس بمناسب ، فإن فاقدة المحرم لم تستطع إلى الحج سبيلا كفاقدة الراحلة وزيادة ، ومعنى كون الشيء شرطاً لتأدية شيء آخر ، أن التأدية بدونه لا تصح ، وهذا يعود إلى شرط الصحة ، وهم لا يريدون هذا ، بل معنى شرط الأداء عندهم ، أن يكون المكلف قد كملت له شروط الصحة والوجوب ، ولم يبق إلا التأدية وهي مشروطة بشرط ، وهذا اصطلاح قليل الثمرة ، غاية ما فيه أن من مات وقد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق إلا شرط الأداء ، وجب عليه الإيصاء بالحج وقد تقدم ما هو الحق في ذلك .

(**فوراً**) لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم ما يدري ما يعرض له » أخرجه أحمد[١٩] .

وأخرج أحمد[٢٠] أيضاً ، وابن ماجه[٢١] من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : مَنْ أَرَادَ الحجَّ فليتعجَّلْ ، فإنَّهُ قد يمرضُ المريضُ ، وتضِلُّ الراحلةُ ، وتَعْرِضُ الحاجَةُ » وفي إسناده إسمٰعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل ، وهو صدوق ضعيف الحفظ .

وأخرج أحمد[٢٢] ، وأبو يعلى[٢٣] ، وسعيد بن منصور[٢٤] ، والبيهقي[٢٥] من حديث أبي أمامة مرفوعاً : « من لم يحبسه مرض ، أو حاجة ظاهرة ، أو مشقة ظاهرة ، أو سلطان جائر فلم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وشريك ، وفيهما ضعف .

= أو ابنها ، أو زوجها ، أو أخوها ، أو ذو محرم منها » .

(١٩) في المسند (٣١٤/١) .

(٢٠) في المسند (٢١٤/١، ٢٢٥، ٣٢٣، ٣٥٥) .

(٢١) في السنن (٩٦٢/٢ رقم ٢٨٨٣) ، وهو حديث حسن . حسنه الألباني في الإرواء رقم (٩٩٠) .

(٢٢، ٢٣، ٢٤) عزاه إليهم ابن حجر في التلخيص (٢٢٢/٢ رقم ٩٥٧) .

(٢٥) في السنن الكبرى (٣٣٤/٤) وقال : وإن كان إسناده غير قوي ، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب .

وأخرجه الترمذي[٢٦] من حديث علي مرفوعاً : « مَنْ ملكَ زاداً وراحلةً تُبلِّغهُ إلى بيتِ الله ولم يحجَّ ، فلا عليهِ أن يموتَ نَصْرانياً ، أو يهودياً وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه : ﴿ ولله على النَّاسِ حِجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سبيلا ﴾ »[٢٧] قال الترمذي[٢٨]: غريب وفي إسناده مقال . [والحارث][٢٩] يُضَعَّفُ [في الحديث] وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي إسحٰق مجهول .

وقال العقيلي[٣٠]: لا يتابع عليه . وقد روي من طريق ثالثة من حديث أبي هريرة عند ابن عدي[٣١] بنحوه .

وروى سعيد بن منصور في سننه[٣٢] عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : « لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين » وأخرجه أيضاً البيهقي[٣٣]، وقد ذهب إلى القول بالفور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي . وقال الشافعي ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، ومحمد إنه على التراخي .

قال في حجة الله البالغة[٣٤]: « تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « من ملك زاداً وراحلة » الخ . أقول : ترك ركن من أركان الإسلام يشبه بالخروج عن الملة ، وإنما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني ، وتارك الصلاة بالمشرك ، لأن اليهودي والنصراني يصلون ولا يحجون ، ومشركو العرب يحجون ولا يصلون . والمصلحة

---

(٢٦) في السنن (١٧٦/٣ رقم ٨١٢) وهو حديث ضعيف .

(٢٧) الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٢٨) في السنن (١٧٧/٣) .

(٢٩) في المطبوع : « والحديث » والتصويب من السنن .

(٣٠) في الضعفاء (٣٤٨/٤ رقم ١٩٥٥) .

(٣١) في الكامل (٢٥٨٠/٧) من حديث علي . وقال : هلال لم ينسب ، وهو مولى ربيعة بن عمرو ، وهو يعرف بهذا الحديث ، يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد ، وليس الحديث بمحفوظ .

(٣٢) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢٢٣/٢) .

(٣٣) في السنن الكبرى (٣٣٤/٤) .

(٣٤) (٥٧/٢) .

المرعية في الحج إعلاء كلمة الله ، وموافقة سنة إبراهيم عليه السلام ، وتذكر نعمة الله عليه » . انتهى . وفي بعض النسخ المتن .

[دليل وجوب العمرة]

(**وَكذَلِكَ العُمْرَةُ وَمَا زَادَ فَهوَ نَافِلَةٌ**) وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « العُمرةُ إلى العُمرةِ كَفَّارةٌ لما بينهما ، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة »[٣٥] قلت : الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم .

[من منكرات الحج تضييع الصلاة]

(وفي « تنبيه الغافلين » للشيخ محيي الدين بن إبراهيم النحاس . في ذكر منكرات الحجاج وأعظمها فتنة وأجلها مصيبة وأكثرها وجوداً وبلية ، هو تضييع أكثرهم الصلاة في الحج ، وكثير منهم لا يتركونها ؛ بل يضيعون أوقاتها ويجمعونها على غير الوجه الشرعي وذلك حرام بالإجماع ؛ ومن تحقق أن ذلك نصيبه في حجه ، حرم عليه الحج رجلاً كان أو امرأة .

قال ابن الحاج : وقد قال علماؤنا في المكلف : إذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة إذا خرج إلى الحج ، فقد سقط الحج عنه .

وقد سئل مالك في الذي يركب البحر ولا يجد موضعاً يسجد فيه إلا على ظهر أخيه ، أيجوز له الحج ؟ فقال رحمه الله : أيركب حيث لا يصلي ، ويل لمن ترك الصلاة ويل له . وأما النساء فلا يمكن إحداهن الصلاة في وقتها المشروع إلا في النادر الذي لا حكم له ، وسبب هذا المنكر العظيم أمراء الحاج وتهاونهم في الإنكار ،

(٣٥) أخرجه البخاري (٥٩٧/٣ رقم ١٧٧٣) ، ومسلم (٩٨٣/٢ رقم ١٣٤٩/٤٣٧) ، والترمذي (٢٧٢/٣ رقم ٩٣٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (١١٥/٥ رقم ٢٦٢٩) ، وابن ماجه (٩٦٤/٢ رقم ٢٨٨٨) ، ومالك في الموطأ (٣٤٦/١ رقم ٦٥) ، وأحمد في المسند (٢٤٦/٢، ٤٦١، ٤٦٢) كلهم من حديث أبي هريرة .

وخوف المصلي من فوات الرفقة ، ومشقة اللحوق بهم ، فالواجب على الأمراء أن يقفوا بالحج في أوقات الصلاة إذا دخلت عليهم وهم مسافرون ، ويتفقدون من لم يصل من الجمالين وغيرهم ، ويشددون عليهم في أمر الصلاة ، ويمنعون من يتقدم منهم قبل الصلاة ، فإن لم يفعلوا كان إثم من ترك الصلاة كذلك في أعناقهم ، ومن تركها تهاوناً وكسلاً ولم يعلموا به ، فإثمه في عنق نفسه ، وحكمه مذكور في كتب الفقه » . انتهى حاصله[٣٦] .

---

(٣٦) في هذا الكلام شيء من الخطأ ؛ فإن تارك الصلاة آثم بلا خلاف ، ولكن هل هذا يسقط عنه الحج ، وكلمة مالك التي ذكرها الشارح ، هي كلمة تعليم وإرشاد منه إلى أن الواجب على المسلم أن يتحرى في ركوبه ، وحله وترحاله ، إمكان تأدية الصلاة ، ولم يرد بهذا إسقاط فرضية الحج حينئذ . والله أعلم .

□ الفصل الثاني □

وجوب تعيين نوع الحج بالنية

[تعيين نوع الحج بالنية واجب]

(**وَيَجبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الحَجِّ بالنِّيَّةِ**) لأن المناسك على ما استفاض من الصحابة ، والتابعين ، وسائر المسلمين أربعة : حج مفرد ، وعمرة مفردة ، وتمتع ، وقران .

(**مِنْ تَمتُّعٍ**) وهو أن يحرم الآفاقي بالعمرة في أشهر الحج ، فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من إحرامه ، ثم يبقي حلالا حتى يحج ، وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدي .

(**أوْ قِرَانٍ**) وهو أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معاً ، ثم يدخل مكة ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أفعال الحج ، وعليه أن يطوف طوافاً واحداً ، ويسعى سعيا واحداً في قول ، وطوافين وسعيين ، ثم يذبح ما استيسر من الهدي ، فإذا أراد أن ينفر من مكة طاف للوداع .

(**أوْ إفْرَادٍ**) أي حج مفرد أو عمرة مفردة ، فالحج لحاضر مكة أن يحرم منها ، ويجتنب في الإحرام الجماع ودواعيه ، والحلق ، وتقليم الأظفار ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس ، والتطيب ، والصيد ، ويجتنب النكاح على قول ، ثم يخرج إلى عرفات ، ويكون فيها عشية عرفة ، ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ، ويدفع منها قبل شروق الشمس ، فيأتي منى ويرمي العقبة الكبرى ، ويهدي إن كان معه ، ويحلق أو يقصر ، ثم يطوف للإفاضة في أيام منى ، ويسعى بين الصفا والمروة ، وللآفاقي أن يحرم من ميقات ، فإن دخل مكة قبل الوقوف ، طاف للقدوم ورمل فيه ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم بقي على إحرامه حتى يقوم بعرفة ، ويرمي ، ويحلق ، ويطوف ، ولا رمل ولا سعي حينئذ ، والعمرة أن يحرم من الحل ،

فإن كان آفاقياً فمن الميقات ، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر .

وبالجملة : فتعيين نوع الحج بالنية لما تقدم في الوضوء ، وقد ثبت في الصحيحين[٣٧] وغيرهما من حديث عائشة قالت : « خَرجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ فقالَ : مَنْ أرادَ مِنْكُمْ أنْ يُهِلَّ بحجٍّ وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أرادَ أنْ يُهلَّ بحجٍّ فليُهِلَّ ، ومن أرادَ أنْ يُهلَّ بعمرةٍ فَلْيُهِلَّ قالتْ : وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ وأهلَّ به ناسٌ معه ، وأهلَّ معهُ ناسٌ بالعُمْرَةِ والحجِّ ، وأهلَّ ناسٌ بعمرةٍ ، وكنتُ فيمن أهلَّ بعمرةٍ » .

وفي البخاري[٣٨] من حديث جابر : « أنَّ إهلالَ النبي ﷺ من ذي الحُليفةِ حين استَوتْ بِهِ راحلتُه » .

وفي الصحيحين[٣٩] من حديث ابن عمر قال : « بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » يعني مسجد ذي الحُليَفةِ ، وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة ، فمنهم من روى أنه أهلَّ من المسجد ، ومنهم من روى أنه أهلَّ حين استقلت به راحلته ، ومنهم من روى أنه أهلَّ لما علا شرف البيداء ، وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال : إنه أهلَّ في جميع هذه المواضع ، فنقل كل راو ما سمع .

قال في الحجة البالغة[٤٠] : « وبين ابن عباس أن الناس كانوا آتونه أرسالاً فأخبر كل واحد بما رآه » .

---

(٣٧) البخاري (٤٢١/٣ رقم ١٥٦٢) ، ومسلم (٨٧١/٢ رقم ١٢١١/١١٨) ، قلت : وأخرجه أبو داود (٣٨١/٢ رقم ١٧٧٩) ، والنسائي (١٤٥/٥) مختصراً .

(٣٨) في صحيحه (٣٧٩/٣ رقم ١٥١٥) .

(٣٩) البخاري (٤٠٠/٣ رقم ١٥٤١) ، ومسلم (٨٤٣/٢ رقم ١١٨٦/٢٣) .

(٤٠) (٦١/٢) .

[التمتع أفضل أنواع الحج]

(**وَالأَوَّلُ**) أي التمتع (**أَفْضَلُها**) أي الأنواع الثلاثة . واعلم أن هذه المسألة قد طال فيها النزاع ، واضطربت فيها الأقوال ، فمنهم من قال بأن أفضل الأنواع القِران ؛ لكونه ﷺ حج قراناً على ما هو [في] الصحيح[٤١] ، وإن كان قد ورد ما يدل على أنه حج إفراداً ، لكن الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عديدة ، مصرحة بأنه أهلَّ بحج وعمرة ، فلو لم يرد عنه ﷺ ما يدل على أن غير ما فعله أفضل مما فعله ، لكان القِران أفضل الأنواع ، لكنه ورد ما يدل على ذلك ،

ففي الصحيحين[٤٢] وغيرهما من حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « ياأيها النَّاسُ أَحِلُّوا ، فلولا الهدي معي فعلتُ كما فعلتُم . قالَ : فأحللنا حتى وطِئْنا النِّسَاءَ ، وفعلنا كما يفعلُ الحلالُ ، حتى إذا كان يومُ التَّروِيَةِ ، وجعلْنا مكةَ بظهرٍ ، أَهْلَلْنا بالحجِّ » .

وثبت مثل ذلك في حديث جماعة من الصحابة بألفاظ منها : « لو استَقْبَلْتُ من أمري ما استدبَرتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ ، ولجعلتها عُمْرَةً »[٤٣] . وقد ذهب إلى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد ، وهو الحق لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض ، وقد أوضح فيها ﷺ أن نوع التمتع أفضل من النوع الذي فعله وهو القران ، وقد أوضح الماتن حجج الأقوال ، وما احتج به كل فريق في شرح المنتقي[٤٤] ، والعبد الضعيف في شرح بلوغ المرام ، وكذلك أوضح الماتن فيه

---

(٤١) قلت : بل هو متفق عليه .

أخرجه البخاري (٨/٧٠ رقم ٤٣٥٣ و ٤٣٥٤) ، ومسلم (٢/٩٠٥ رقم ١٨٥/١٢٣٢) ، وأخرجه أحمد في المسند (٣/٩٩) ، وأبو داود (٢/٣٩١ رقم ١٧٩٥) ، والنسائي (٥/١٥٠) ، وابن ماجه (٢/٩٨٩ رقم ٢٩٦٨ و ٢٩٦٩) ، كلهم من حديث أنس بن مالك .

(٤٢) البخاري (٣/٤٢٢ رقم ١٥٦٨) ، ومسلم (٢/٨٨٤ رقم ١٤٢/١٢١٦) .

(٤٣) أخرجه البخاري (٣/٥٠٤ رقم ١٦٥١) ، ومسلم (٢/٨٨٣ رقم ١٤١/١٢١٦) ، وأحمد في المسند (٣/٣٢٠) ، وأبو داود (٢/٣٨٤-٣٨٧ رقم ١٧٨٥-١٧٨٩) ، والبيهقي (٥/٧،٨،٩) وغيرهم من حديث جابر .

(٤٤) وهو نيل الأوطار (٤/٣١٠-٣١٢) .

أن حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قِراناً .

أقول : قد روى الفسخ عنه ﷺ أربعة عشر رجلا من الصحابة ، وأما قول أبي ذر فليس بحجة على أحد ، لأنه رأي صحابي فيما للاجتهاد فيه مسرح .

والحاصل : أن هذا البحث يطول الكلام عليه جدًّا ، فمن رام العثور على الصواب ، فعليه بشرح المنتقى أو بالهدي النبوي[٤٥] للحافظ ابن القيم رحمه الله ،

قال ابن القيم في أعلام الموقعين[٤٦] : « أفتى ﷺ بجواز فسخهم الحج إلى العمرة ، ثم أفتاهم باستحبابه ، ثم أفتاهم بفعله حتماً ولم ينسخه شيء بعده ، وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه .

وقد صح عنه صحة لاشك فيها أنه قال : « من لم يكن أهدى فليهل بعمرة ، ومن أهدى فليهل بحج ثم مع عمرة » .

وأما ما فعله هو فإنه صح عنه أنه قَرَنَ بينَ الحج والعمرة من [بضع وعشرين رواية عند ستة وعشرين][٤٧] نفساً من أصحابه ، ففعل القِرَانَ وأمر بفعله من ساق الهدي ، وأمر بفسخه إلى التمتع من لم يسق الهدي ، وهذا من فعله وقوله كأنه رأي ، عين وبالله التوفيق » .

[توضيح ما يتعلق بحج الرسول ﷺ]

فإن قيل : كيف وقع اختلاف بين الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – في صفة حجته ﷺ وهي حجة واحدة ، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة .

قلت : قال القاضي عياض : « قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث ،

---

(٤٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٩٠ـــ٣١١) تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، والشيخ شعيب الأرناؤوط .

(٤٦) (٣٠٣/٤) .

(٤٧) في إعلام الموقعين (٣٠٣/٤) : « بضعة وعشرين وجها رواه عنه ستة عشر » .

فمن مجد منصف ، ومن مقصر متكلف ، ومن مطيل مكثر ، ومن مقتصر مختصر .

قال : وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي ، فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة ، وتكلم معه في ذلك أيضاً أبو جعفر الطبري ، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ، ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط ، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي ، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم .

قال القاضي عياض : وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم ، واخترناه من اختياراتهم ، مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث ، أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ، ليدل على جواز جميعها ، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزئ ، فأضيف الجميع إليه ، وأخبر كل واحد بما أمره به ، وأباحه له ، ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره وإما لتأويله عليه » . انتهى .

أقول : إنما ذكر المختلفون في أفضل الأنواع نوع حجته ﷺ ، لأنهم يقولون أن النوع الذي اختاره ﷺ لنفسه لا يكون إلا فاضلاً ، ولا سيما والتلبية كانت عن وحي من الله عز وجل كما في حديث : « أنه نزل جبريل فقال : قل : لبيك بحجة وعمرة » وقد اختلف في نوع حجته ﷺ ، والحق أنها قِران كما قرر الماتن ذلك في شرح المنتقى(٤٨) ، ولكنه قال بعد ذلك : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » يعني كما فعل أصحابه ﷺ عن أمره ، وهذا الحديث متفق على صحته كما تقدم(٤٩) ، فدل على أن التمتع أفضل من القِرَان بلا ريب ، ولا اعتبار بقول من قال : إنه ﷺ إنما قال ذلك تطييباً لقلوب أصحابه ؛ حيث حجوا تمتعاً لعدم الهدي ، لأن المقام مقام تشريع ، لا مقام جبر خواطر وتطييب قلوب ، فالحق أن التمتع أفضل .

وأما أنه متعين لا يجوز غيره كما رجحه ابن القيم(٥٠) رحمه الله ، وأطال الكلام في تقريره فلا .

---

(٤٨) (٤/٣١٠-٣١٢) . (٤٩) تقدم تخريجه قريباً .

(٥٠) في زاد المعاد في هدي خير العباد .

قال في التكميل : « اختلفوا في نسك النبي ﷺ أنه كان مفرداً للحج ، أو قارناً ، أو متمتعاً سائق الهدي ، ووجه التطبيق أن النبي ﷺ حين جمع الناس ، وخرج من المدينة المنورة إلى مكة المعظمة كان لا ينوي إلا الحج ، فلما بات بذي الحليفة في العقيق أمر بالقِران ، فقال : « لبيك بحجة وعمرة »[*] فلما دخل مكة ، وتذكر جهالة العرب أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، وعرف أنه في آخر عمره ولا يعيش إلى قابل ، أراد رد هذا الوهم بأبلغ وجه ، فأمر الناس بفسخ إحرام الحج وجعله عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي ، وأحللت مع الناس كما حلوا »[٥١] فكان مفرداً بحسب ابتداء النية والشهرة ، وقارناً بحسب تلبيته من العقيق حيث أمر : « صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » وكان متمتعاً سائق الهدي بحسب الهم والرغبة ، ولم ينقل تجديد الإحرام للحج يوم التروية ، نعم عرف تجديد التلبية عند إنشاء السفر إلى عرفة من منى ، فكان قارناً حقيقة ، مفرداً في أول الأمر ، متمتعاً في آخره » . انتهى .

قال في المسوى[٥٢] : « والتحقيق في هذه المسألة ، أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذي الحليفة ، وطاف أول ما قدم ، وسعى بين الصفا المروة ، ثم خرج يوم التروية إلى منى ثم وقف بعرفات ، ثم بات بمزدلفة ، ووقف بالمشعر الحرام ، ثم رجع إلى منى ورمى ونحر وحلق ، ثم طاف طواف الزيارة ، ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة . وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم ، وآرائهم .

فقال بعضهم : كان ذلك حجاً مفرداً ؛ وكان الطواف الأول للقدوم ، والسعى لأجل الحج ، وكان بقاؤه على الإحرام لأنه قصد الحج .

وقال بعضهم : كان ذلك تمتعاً بسوق الهدي ، وكان الطواف الأول للعمرة ، كأنهم سموا طواف القُدوم ، والسعي بعده عمرة وإن كان للحج ، وكان بقاؤه على الإحرام لأنه كان متمتعاً بسوق الهدي .

(*) أخرجه البخاري (٥٥٤/٣ رقم ١٧١٥) ، ومسلم (٩٠٥/٢ رقم ١٢٣٢) من حديث أنس .

(٥١) تقدم تخريجه قريباً .

(٥٢) (٣٣٦/١-٣٣٧) .

وقال بعضهم : كان ذلك قِراناً والقِرَان لا يحتاج إلى طوافين وسعيين ، وهذا الاختلاف سببه سبيل الاختلاف في الاجتهاديات . أما أنه سعى تارة بعد طواف الزيارة ، سواء قيل بالتمتع أو القِرَان ، فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة ، بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده » . انتهى .

قال النووي في شرح صحيح مسلم(٥٣) : « وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل ، فأحرم مفرداً للحج ، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة ، وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به ، وأما الروايات بأنه كان قارناً فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه ، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم ، وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي ، وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين ، يعني أنهم أدخلوا العمرة على الحج ، وفعل ذلك مواساة لأصحابه ، وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج ، لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ، ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي ، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم ، فصار النبي ﷺ قارناً في آخر أمره ، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة ، وشذ بعض الناس فمنعه » . انتهى .

(**وَيَكونُ الإحرَامُ**) وهو في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة ، فيه تصوير الإخلاص والتعظيم ، وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر ، وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة وأنواع التجمل ، وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغير لله .

[الإحرام واجب على من دخل أحد النسكين]

أقول : وليس في إيجاب الإحرام على غير من دخل لأحد النسكين دليل ، أما الآية أعني قوله تعالى : ﴿ إلا ما يُتْلَىٰ عليكُم غَيْرَ مُحِلِّي الصيدِ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾(٥٤)

---

(٥٣) (١٣٦/٨-١٣٧) .

(٥٤) الآية (١) من سورة المائدة .

وقد علم أنه لا إحرام إلا لأحد النسكين ، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا . وأما قول ابن عباس فاجتهاد منه وليس ذلك من الحجة في شيء ، والمقام مقام اجتهاد ، ولهذا خالفه ابن عمر فجاوز الميقات غير محرم ، كما روى ذلك عنه مالك في الموطأ ، وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام ، كقصة الحجاج بن علاط[٥٥] ، وكذلك قصة أبي قتادة[٥٦] لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال ، وقد كان أرسله لغرض قبل الحج ، فجاوز الميقات غير مريد للحج ولا للعمرة ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح يجب العمل به .

وقد ذهب إلى جواز المجاوزة من غير إحرام لغير الحاج والمعتمر ابن عمر والشافعي في أخير قوليه . وأما إيجاب الدم على من جاوز معللا ذلك بأنه ترك نسكاً ففاسد ، فإن الإحرام ليس بنسك لغير من أراد الحج أو العمرة ، على أنه لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : من ترك نسكاً فعليه دم ، وإنما روي ذلك عن ابن عباس كما في الموطأ[٥٧] .

[الإحرام من المواقيت المكانية المحددة]

(**مِنَ المَوَاقيتِ المعروُفَةِ**) لحديث ابن عباس في الصحيحين[٥٨] وغيرهما قال : « وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجُحْفَة ، ولأهل نجد قَرَن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم . قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة » وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام ، فلو قدم عليها جاز .

(٥٥) لم أعثر عليها .

(٥٦) أخرجها : البخاري (٦/٩٨ رقم ٢٩١٤) ، ومسلم (٢/٨٥٢ رقم ١١٩٦/٥٧) ، ومالك في الموطأ (١/٣٥٠ رقم ٧٦) ، والترمذي (٣/٢٠٤ رقم ٨٤٧) ، وأبو داود (٢/٤٢٨ رقم ١٨٥٢) ، والنسائي (٥/١٨٢) ، وابن ماجه (٢/١٠٣٣ رقم ٣٠٩٣) .

(٥٧) (١/٤١٩ رقم ٢٤٠) وإسناده صحيح .

(٥٨) البخاري (٣/٣٨٧ رقم ١٥٢٦) ، ومسلم (٢/٨٣٨ رقم ١١٨١/١١) .

أقول : قال قوم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يوقت لأهل العراق ذات عرق ، وإنما وقته عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت : قد ذهب إلى هذا طاوس ورواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس ، وإليه ذهب جماعة من الشافعية كالغزالي والرافعي والنووي وغير هؤلاء . ووجه ذلك ما قاله ابن خزيمة وابن المنذر من أنه لم يصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق في حديث صحيح[٥٩] .

قال الحافظ في الفتح[٦٠] : « لعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه ، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق من طرقه لا تخلو عن مقال ، لكن الحديث بمجموع طرقه يقوى » . انتهى . وقد ذكر الماتن رحمه الله في شرح المنتقى[٦١] من روى حديث توقيت ذات عرق لأهل العراق من الصحابة ، ومجموع ما رووه لا يخرج عن حد الحسن لغيره ، وهو مماتقوم به الحجة .

---

(٥٩) قلت : بل صح في ذلك أحاديث :

منها : ما أخرجه مسلم (٧/٤ – الآفاق) ، وأحمد في المسند (٣٣٣/٣) ، والشافعي في ترتيب المسند (٢٩٠/١ رقم ٧٥٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨/٢، ١١٩) ، والدارقطني (٢٣٧/٢ رقم ٧) ، والبيهقي (٢٧/٥) ، كلهم من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل من المهلّ فقال : سمعتُ (أَحَسِبُهُ رفع إلى النبي ﷺ) فقال : مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريقُ الآخر الجحفَةُ ، وَمهَلُّ أهل العراق من ذات عرْق ، وَمُهَلُّ أهلِ نجدٍ من قَرْنٍ ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم » .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (٩٩٨) .

(ومنها) : ما أخرجه أبو داود (٣٥٤/٢ رقم ١٧٣٩) ، والنسائي (١٢٥/٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨/٢) ، والدارقطني (٢٣٦/٢ رقم ٥) ، والبيهقي (٢٨/٥) .

من حديث أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عِرْق » .

صححه ابن حزم في المحلى المسألة (٨٢٢) وقال : « رجاله ثقات مشاهير » ، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٩٩٩) .

(٦٠) (٣٩٠/٣) .

(٦١) (٢٩٦/٤–٢٩٨) .

[يُحرم من كان دون المواقيت من مكانه]

(**وَمَنْ كانَ دُونَها فَمَهَلُّهُ**) من (**أَهْلُهُ**) وكذلك (**حَتى أهْلُ مَكةَ**) يهلون (**منها**) ومثله في الصحيحين[٦٢] أيضاً من حديث ابن عمر ، وفي رواية من حديثه لأحمد[٦٣] أَنَّهُ قاسَ النَّاسُ ذاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ .

وفي البخاري[٦٤] من حديثه أن عمر قال لأهل البصرة والكوفة : انظروا حذو قرن من طريقكم . قال : فحدَّ لهم ذاتَ عِرقٍ .

في المسوى[٦٥] : « وميقات المكي للحج جوف مكة وللعمرة الحل ، في العالمكيرية : والتنعيم أفضل ، وفي المنهاج : أفضل بقاع الحل الجِعْران ،[٦٦] ثم التنعيم ، ثم الحديبية » وأما الغسل للإحرام ففيه حديث خارجة بن زيد[٦٧] حسنه الترمذي وضعفه العقيلي . وأما حديث جابر[٦٨] في ولادة أسماء وغسلها فهو صحيح ، ولكنه قد قيل إن أمرها بذلك ليس للإحرام ؛ بل لقذر النفاس ، وكذلك أمره للحائض .

وقد أخرج الحاكم[٦٩] والبيهقي[٧٠] من حديث ابن عباس : « أنه صلى الله تعالى

---

(٦٢) البخاري (٣٨٧/٣ رقم ١٥٢٥) ، ومسلم (٨٣٩/٢ رقم ١١٨٢/١٣) .

(٦٣) في الفتح الرباني (١٠٧/١١ رقم ٧٢) .

(٦٤) البخاري في صحيحه (٣٨٩/٣ رقم ١٥٣١) .

(٦٥) (٣٢٤/١) .

(٦٦) وهو موضوع قريب من مكة ، وهي في الحِل ، وميقات للإحرام ، وهي بتسكين العين والتخفيف ، وقد تكسر العين وتشدد الراء . (النهاية) لابن الأثير (٢٧٦/١) .

(٦٧) أخرجه الترمذي (١٩٢/٣ رقم ٨٣٠) وقال : هذا حديث حسن غريب . وفي إسناده عبد الله بن يعقوب المدني وهو مجهول الحال كما قال الحافظ في « التقريب » (٤٦٢/١ رقم ٧٥٨) .

(٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٩/٢ رقم ١٢١٠/١١٠) .

(٦٩) في المستدرك (٤٤٧/١) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . قلت : فيه يعقوب بن عطاء ، ضعيف ، انظر الميزان (٤٥٣/٤ رقم ٩٨٢١) .

(٧٠) في السنن الكبرى (٣٣/٥) .

عليه وآله وسلم اغتسل ولبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم أحرم بالحج » وفي إسناده يعقوب بن عطاء وهو ضعيف ، والحديث محتمل فيمكن أن يكون الغسل للإحرام ، ويمكن أن يكون لغيره ، كإذهاب وعثاء السفر أو التبرد أو نحوهما . ولم يثبت أنه ﷺ أمر أحداً من الناس أن يغتسل للإحرام ، إلا ما وقع منه الأمر للحائض والنفساء دون غيرهما ، فدل ذلك على أن اغتسالهما للقذر ، ولو كان للإحرام لكان غيرهما أولى بذلك منهما ، فمع الاحتمال في فعله وعدم صدور الأمر منه ، لا تثبت المشروعية أصلا .

وأما إزالة التفث(٧١) قبل الإحرام فلم يرد في هذا شيء يصلح لإثبات مثل هذا الحكم الشرعي وهو الاستحباب .

وأما ما قيل من أنه يقاس على تطييبه ﷺ فقياس فاسد ، ولا سيما وقد ورد عنه ﷺ الإرشاد إلى ترك الشعر والبشر بعد رؤية هلال ذي الحجة لمن أراد أن يضحى كما في صحيح مسلم(٧٢) وسائر السنن من حديث أم سلمة ، والحاج أولى بهذه السنة من غيره ، لأنه في شغل شاغل عن ذلك .

وقد أخرج الترمذي(٧٣) من حديث ابن عمر : « أن رجلا قال للنبي ﷺ : مَنْ الحاجُّ يارسول الله ؟ قالَ : الشَّعِثُ التَّفِلُ » وقد كان ابن عمر إذا أفطر من

---

(٧١) بفتح التاء والفاء وآخره ثاء مثلثة ، هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل ، كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ، وقيل : هو إذهاب الشَّعَث والدَّرن والوسخ مطلقاً .
النهاية لابن الأثير (١/١٩١) .

(٧٢) (٣/١٥٦٥ رقم ٣٩/١٩٧٧) : عن أم سلمة أنَّ النبي ﷺ قال : « إذا دخلتِ العَشْرُ ، وأراد أحدكم أن يُضَحِّي ، فلا يمسَّ من شعرِهِ وبشره شيئاً » .

(٧٣) في السنن (٥/٢٢٥ رقم ٢٩٩٨) . وقال : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه .
قلت : بل قال الحافظ في التقريب (١/٤٦ رقم ٣٠٣) متروك الحديث .
وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٦٧ رقم ٢٨٩٦) .
الحديث ضعيف جداً ماعدا الجملة « العجُ الثج » فقد ثبت في حديث آخر – انظر الإرواء رقم (٩٨٨) ، والصحيحة للألباني رقم (١٥٠٠) .

رمضان وهو عازم على الحج في ذلك العام لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج كما في الموطأ[٧٤] .

والحاصل : أن التساهل في الأحكام الشرعية بلا دليل ، بل إثبات ما قام الدليل على خلافه ، ليس من دأب أهل الإنصاف .

---

(٧٤) (٣٩٦/١ رقم ١٨٦) .

□ الفصل الثالث □

محظورات الإحرام

(١)

[لباس المخيط]

(**وَلا يَلبسُ المحرم القميص**) الفرق بين المخيط وما في معناه وبين غير ذلك ، أن الأول ارتفاق وتجمل وزينة ، والثاني ستر عورة . وترك الأول تواضع لله ، وترك الثاني سوء أدب ، كذا في الحجة(٧٥) .

(**وَلا العِمامَةَ ، وَلا البُرْنُسَ ، وَلا السَّراويلَ ، وَلا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ ، وَلا زَعْفَرانٌ ، وَلا الخفَّينِ إلا أنْ لا يَجِدَ نَعْلَين فَيَقْطَعُهُما حَتَّى يَكونا أسْفَلَ مِنَ الكعبين ، وَلا تَنْتَقِبُ المرْأةُ ، وَلا تلْبسُ القُفَّازَيْنِ ، وَمَا مَسَّهُ الوَرْسُ والزَّعفرَانُ**) لحديث ابن عمر في الصحيحين(٧٦) وغيرهما قال : « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ ؟ فقالَ : لا يلبس المحرم القميص ولا العمَامة ، ولا البُرْنُس ولا السراويل ، ولا ثوباً مَسَّهُ وَرس(٧٧) ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

قال القاضى عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم .

---

(٧٥) (٥٨/٢) .

(٧٦) البخاري (٤٠١/٣ رقم ١٥٤٢) ، ومسلم (٨٣٤/٢ رقم ١١٧٧/١) ، وأبو داود (٤١١/٢ رقم ١٨٢٤) ، والترمذي (١٩٤/٣ رقم ٨٣٣) ، والنسائي (١٣١/٥ـــ١٣٢) ، وابن ماجه (٩٧٧/٢ رقم ٢٩٢٩) ، ومالك في الموطأ (٣٢٤/١ــ٣٢٥ رقم ٨) .

(٧٧) بفتح الواو وإسكان الراء وآخره سين . هو نبت أصفر يصبغ به .

وأخرج مسلم[٧٨] وغيره من حديث جابر قال : « قال رسول الله ﷺ : من لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فليلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزاراً فليلبَسْ سراويلَ » وفي الصحيحين[٧٩] نحوه من حديث ابن عباس .

وأخرج أحمد[٨٠] والبخاري[٨١] والنسائي[٨٢] والترمذي[٨٣] وصححه من حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ قال : لا تَنْتَقِبُ المرأةُ المحرمةُ ، ولا تَلْبَسُ القَفَّازَيْنِ » .

زاد أبو داود[٨٤] والحاكم[٨٥] والبيهقي[٨٦] : « وما مس الورس والزعفران من الثياب » والقُفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكفها عند معاناة شيء .

(٢)
[التطيب ابتداءً]

(**وَلا يَتَطَيَّبُ ابْتِداءً**) ويجوز له أن يستمر على الطيب الذي كان على بدنه قبل الإحرام فذلك هو الراجح جمعاً بين الأدلة . وقد أوضح الماتن ذلك في شرح المنتقى[٨٧] وحاشية الشفاء وغيرهما .

قال صاحب سبل السلام[٨٨] في منسكه : « ولما أراد الإحرام اغتسل لإحرامه ،

---

(٧٨) في صحيحه (٨٣٦/٢ رقم ١١٧٩) .
(٧٩) البخاري (٥٨/٤ رقم ١٨٤٣) ، ومسلم (٨٣٥/٢ رقم ١١٧٨/٤) من حديث ابن عباس .
(٨٠) في المسند (١١٩/٢) .
(٨١) في صحيحه (٥٢/٤ رقم ١٨٣٨) .
(٨٢) في السنن (١٣٣/٥) .
(٨٣) في السنن (١٩٤/٣ رقم ٨٣٣) وقال حديث حسن صحيح .
(٨٤) في السنن (٤١٢/٢ رقم ١٨٢٧) .
(٨٥) في المستدرك (٤٨٦/١) .
(٨٦) في السنن الكبرى (٤٧/٥) .
(٨٧) (١٠/٥ــ١١) .
(٨٨) لم أعثر عليه في سبل السلام .
وقد أخرج حديث عائشة : البخاري (٣٩٦/٣ رقم ١٥٣٩) ، ومسلم (٨٤٦/٢ رقم ١١٨٩) ، وأبو داود (٣٥٨/٢ رقم ١٧٤٥) ، والترمذي (٢٥٩/٣ رقم ٩١٧) ، والنسائي (١٣٧/٥ رقم ٢٦٨٥) ، ومالك في الموطأ (٣٢٨/١ رقم ١٧) .
«قالت : كنتُ أطيبُ رسول الله ﷺ لإحرامِهِ قبل أن يُحرم ، ولحلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت».

ثم طيبته عائشة بذريرة وطيب فيه مسك في يديه ورأسه ، حتى كان وبيص المسك يرى في مفارقه ولحيته ﷺ ، ثم استدامه ولم يغسله » . انتهى .

(٣)

[الأخذ من الشعر والبشرة إلا لعذر]

(**وَلا يَأخُذُ مِنْ شَعرِهِ وَبَشرِهِ إلا لعذْر**) لحديث كعب بن عجرة في الصحيحين[٨٩] وغيرهما قال : « كان بي أذى من رأسي ، فَحُمِلْتُ إلى النبي ﷺ ، والقَمْلُ يتناثرُ على وجهي فقال : مَا كنتُ أرى أنَّ الجهدَ قد بلغَ منكَ ما أرى ، أتجدُ شَاةً ؟ قلتُ : لا . فنزلت الآية ﴿ ففديةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسكٍ ﴾[٩٠] قال : هو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين » وقد تقدم الكلام على إزالة التفث فليراجع .

(٤)

[الجدال والرفث والفسق]

(**وَلا يرْفثُ وَلا يفسقُ وَلا يجادِلُ**) لنص القرآن الكريم ﴿ فَلا رفثَ ولا فُسُوقَ ولا جدالَ في الحجِّ ﴾[٩١] وهذه الأمور لا تحل للحلال ولكنها مع الإحرام أغلظ .

وأخرج الشيخان[٩٢] من حديث أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ حَجَّ وَلَمْ يرفُثَ ، ولم يَفْسُقَ ، رَجَعَ من ذنوبِهِ كيومٍ ولدتْهُ أمُّهُ » .

---

(٨٩) البخاري (١٢/٤ رقم ١٨١٤) ، وأطرافه (رقم ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨) ، ومسلم (٨٥٩/٢ رقم ١٢٠١) .

(٩٠) الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٩١) الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

(٩٢) البخاري (٣٨٢/٣ رقم ١٥٢١) ، ومسلم (٩٨٣/٢ رقم ١٣٥٠/٤٣٨) .

قال الحافظ المنذري : الرفث يطلق ويراد به الجماع ، ويطلق ويراد به الفحشاء ، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع . وقد نقل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء . قلت : فيحرم الجميع .

وقال مالك الرفث إصابة النساء والله أعلم . قال الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَّفَثُ إلى نسائِكُم ﴾(٩٣) والفسوق الذبح للأنصاب والله تعالى أعلم . قال تعالى : ﴿ أو فِسْقاً أُهِلَّ لغيرِ الله بِهِ ﴾(٩٤) والجدال في الحج ، أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقُزَح(٩٥) ، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة ، فكانوا يتجادلون ، يقول هؤلاء : نحن أصوب ، ويقول هؤلاء نحن أصوب ، فقال الله تعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ ، وادْعُ إلى رَبِّكَ إنَّكَ لَعَلَىٰ هُدىً مُسْتَقيمٍ ﴾(٩٦) فهذا الجدال في الحج فيما ترى والله تعالى أعلم . وأما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة ، فإن كان الدليل على هذا الفساد أقوال الصحابة ، فمع كون الروايات عنهم إنما هي بطريق البلاغ كما ذكره مالك في الموطأ(٩٧) ، وليس ذلك بحجة لو كان في المرفوع فضلاً عن الموقوف ، فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابي ليس بحجة ، إنما الحجة في إجماعهم عند من يقول بحجية الإجماع .

وأما الاستدلال على ذلك بما أخرجه أبو داود في المراسيل(٩٨) بإسناد رجاله

---

(٩٣) الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

(٩٤) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٩٥) بضم القاف وفتح الزاي هو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة . ولا ينصرف للبدل والعلمية كعمر ، قاله في النهاية (٤/٥٨) .

(٩٦) الآية (٦٧) من سورة الحج .

(٩٧) (١/٣٤٨ـ٣٤٩) .

(٩٨) رقم (١٤٠) .
قلت : وأخرجه البيهقي (٥/١٦٧) من طريق أبي داود بهذا الإسناد ، وقال : هذا منقطع . ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/١٢٥) عن ابن القطان قوله بأن هذا الحديث لا يصح . وانظر كلام الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق وتخريج المراسيل ص ١٤٨، ١٤٩ . فقد أجاد وأفاد .

ثقات : « أن رجلاً جامَعَ امرأته وهما مُحْرمانِ فسألا النبي ﷺ فقالَ : إقْضِيا نُسُكَكُمَا واهْدِيا هَدْياً » فالمرسل لا حجة فيه على ما هو الحق ، وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ في الَحَجِّ ﴾[٩٩] فعلى تسليم أن الرفث هو الجماع غاية ما يدل عليه المنع منه ، لا أنه يفسد الحج ، وإلا لزم في الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك . والمروي في هذا الحديث المرسل هو إيجاب الهدي عليهما ، والهدي يصدق على الشاة والبقرة والبدنة ، ولا وجه لإيجاب أشد ما يطلق عليه اسم الهدي .

ولا حجة فيما رواه في الموطأ[١٠٠] عن ابن عباس : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بأَهْلِهِ وهو بمنًى قبل أن يُفيضَ ، فأَمَرهُ أن يَنْحَرَ بَدَنَةً » ولا يصح تقييد المطلق به ولا تفسير المجمل .

فالحاصل : أن البراءة الأصلية مستصحبة ، ولا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تقوم به الحجة ، وليس ههنا ما هو كذلك ، فمن وطئ قبل الوقوف أو بعده ، قبل الرمي أو قبل طواف الزيارة ، فهو عاص يستحق العقوبة وتغفر له بالتوبة ، ولا يبطل حجه ولا يلزمه شيء ، ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضي ، فليس بين أحد وبين الحق عداوة .

[النكاح والإنكاح]

(**وَلا يَنكحُ وَلا يُنكحُ وَلاَ يَخطبُ**) لحديث عثمان الثابت في مسلم[١٠١]

---

(٩٩) الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

(١٠٠) (٣٨٤/١ رقم ١٥٥) .

(١٠١) في صحيحه (١٠٣٠/٢ رقم ١٤٠٩/٤١) . قلت : وأخرجه مالك (٣٤٨/١ رقم ٧٠) ، والشافعي في ترتيب المسند (٣١٦/١ رقم ٨٢١) ، وأحمد (٦٩/١) ، والدارمي في السنن (١٤١/٢) ، والطيالسي في منحة المعبود (٢١٣/١ رقم ١٠٣٠) ، وأبو داود (٤٢١/٢ رقم ١٨٤١) ، والترمذي (١٩٩/٣ رقم ٨٤٠) ، والنسائي (١٩٢/٥) وابن ماجه (٦٣٢/١ رقم ١٩٦٦) ، وابن الجارود رقم (٤٤٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨/٢) ، والبيهقي (٦٥/٥) ، والدارقطني (٢٦٧/٢ رقم ١٤١) ولم يذكر بعضهم : « ولا يخطب » ، وزاد الدارقطني : «ولا يخطب على غيره » .

وغيره « أن رسول الله ﷺ قال : لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنكَحُ ولا يخطُبُ » وفي الباب أحاديث .

وأما ما في الصحيحين[(١٠٢)] وغيرهما : « أن النبي ﷺ تزوَّجَ ميمونَةَ وهو مُحْرِمٌ » فقد عارضه ما في صحيح مسلم[(١٠٣)] وغيره من حديث ميمونة : « أن النبي ﷺ تزوَّجَهَا وهو حَلالٌ » .

وما أخرجه أحمد[(١٠٤)] والترمذي[(١٠٥)] وحسنه من حديث أبي رافع : « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً » وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ ، وبين ميمونة وهما أعرف بذلك ، وعلى فرض صحة خبر ابن عباس[(١٠٦)] ومطابقته للواقع ، فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي ، بل يكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ . كما قرر الماتن في مؤلفاته ، أن فعله ﷺ إذا خالف ما أمر الأمة به أو نهاهم عنه يكون مختصاً به .

قال في الحجة البالغة[(١٠٧)] : « اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء أن السنة للمحرم أن لا ينكح ولا ينكح ، واختار أهل العراق أنه لا يجوز له ذلك ،

---

(١٠٢) البخاري (٥١/٤ رقم ١٨٣٧) ، ومسلم (١٠٣٢/٢ رقم ١٤١٠/٤٧) . قلت : وأخرجه أحمد (٢٦٦/١) ، وأبو داود (٤٢٣/٢ رقم ١٨٤٤) ، والترمذي (٢٠١/٣ رقم ٨٤٢) ، والنسائي (١٩١/٥) ، وابن ماجه (٦٣٢/١ رقم ١٩٦٥) ، وابن الجارود (رقم : ٤٤٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/٢) والدارقطني (٢٦٣/٣ رقم ٧٣) ، والطيالسي في منحة المعبود (٢١٣/١ رقم ١٠٣١) .كلهم من حديث ابن عباس .

(١٠٣) (١٠٣٢/٢ رقم ١٤١١/٤٨) . قلت : وأخرجه أبو داود (٤٣٢/٢ رقم ١٨٤٣) ، والترمذي (٢٠٣/٣ رقم ٨٤٥) ، وابن ماجه (٦٣٢/١ رقم ١٩٦٤) ، وأحمد (٣٣٢/٦، ٣٣٣، ٣٣٥) ، والدارمي (٣٨/٢) ، والشافعي في ترتيب المسند (٣١٨/١ رقم ٨٣٠) ، وابن الجارود (ص ١٨١ رقم ٤٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/٢) ، والدارقطني (٢٦١/٣-٢٦٢، رقم ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦) ، والبيهقي (٦٦/٥) .

(١٠٤) في المسند (٣٩٣/٦) .

(١٠٥) في السنن (٢٠٠/٣ رقم ٨٤١) وقال : حديث حسن . ولكن الحديث ضعيف ، ضعفه الألباني ، وقال في صحيح الترمذي (٢٥٣/١ رقم ٨٤٩) عنه : [الحديث في الضعيف] .

(١٠٦) قلت : بل حديث ابن عباس في الصحيحين كما تقدم .

(١٠٧) (٥٩/٢) .

ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل ، وعلى الأول السر فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد ، ولا يقاس الإنشاء على الإبقاء ، لأن الفرح والطرب إنما يكون في الابتداء ، ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء » . انتهى .

(٦)

[قتل الصيد]

(**وَلا يَقتلُ صَيْداً**) فإن الله تعالى حرم على المحرم صيد البر ما دام حرماً . والمراد من الصيد عند الشافعي كل صيد مأكول بري ، فذبح الأنعام ليس منه ، وكذا ما ليس بمأكول ، وكذا الصيد البحري . وعند أبي حنيفة غير المأكول قد يكون صيداً .

[بيان جزاء قتل الصيد]

(**وَمَنْ قَتلهُ فَعليهِ جزَاء مِثلُ ما قَتلَ مِنَ النَّعَمِ يحكُم به ذَوَا عدْلٍ**) لما ورد بذلك القرآن الكريم ﴿ ومن قتلَهُ منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قتَل من النعم يحكم بِهِ ذوا عَدْلٍ منكم هدياً بالغَ الكعبةِ أو كفارةٌ طعام مساكين أو عدلُ ذلكَ صياماً ليذوقَ وبالَ أمرِهِ عفا الله عما سلف ومن عادَ فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴾[١٠٨] أقول ههنا أمران : أحدهما : اعتبار المماثلة . الثاني : حكم العدلين . وظاهره أن العدلين إذا حكما بغير المماثل لم يلزم حكمهما لأنه قال يحكم به أي بالمماثل . وحق العدالة أن لا يقع من صاحبها الحكم بغير المماثل ، إلا لغلط أو طروّ شبهة بأن المعتبر في المماثلة هو هذا الوصف دون هذا الوصف والواقع بخلافه . ثم الظاهر أن العدلين ، إذا حكما بحكم في السلف ، لا يكون ذلك الحكم لازماً للخلف ، بل تحكيم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث في قتل الصيد . إذا تقرر لك هذا ، فاعلم أن جعل الظبي مشبها بالشاة دون التيس مخالف للمشاهد المحسوس ،

---

(١٠٨) الآية (٩٥) من سورة المائدة .

فإن الظبي يشبه التيس في غالب ذاته وصفاته ، ولا مشابهة بينه وبين الشاة في غالب ذاته وصفاته ، وكذلك الحمامة ، فإنها لا تشبه الشاة في شيء من الأوصاف ، وكذلك سائر الطيور ليس بمشابه للشاة في شيء . وإذا صح عن بعض السلف أنه حكم في شيء منها بشاة فذلك غير لازم لنا ، لما عرفت من أن حكم العدلين لابد أن يكون بالمثل كما صرح به القرآن الكريم .

(٧)

[الأكل مما صيد لأجله]

(**وَلا يأكُلُ ما صادهُ غَيْرُهُ**) لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين[١٠٩] وغيرهما : « أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودَّان[١١٠] فردَّهُ عليه ، فلما رأى في وجهه قال : إنَّا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلا أنَّا حُرُمٌ » وأخرج مسلم[١١١] نحوه من حديث زيد بن أرقم .

وفي الصحيحين[١١٢] وغيرهما من حديث أبي قتادة : « أنَّ النَّبي ﷺ أكلَ من صيده الذي صاده وهو حلال ، وكان النبي ﷺ محرماً فأكل عضد حمار الوحش الذي صاده » وجمع بين حديث الصعب وحديث أبي قتادة المتفق عليه بأنه ﷺ إنما امتنع من أكل صيد الصعب لكونه صاده لأجله ، وأكل من صيد أبي قتادة لكونه لم يصده لأجله ، فلو كان صيد الحلال حراماً على المحرم لما أكل منه ﷺ ، وقرر الصحابة على الأكل منه ، فهذا يدل على جواز أكل المحرم لصيد الحلال .

---

(١٠٩) البخاري (٣١/٤ رقم ١٨٢٥) ، ومسلم (٨٥٠/٢ رقم ١١٩٣/٥٠) .
قلت : وأخرجه مالك (٣٥٣/١ رقم ٨٣) ، وأحمد (٣٧/٤، ٣٨) ، والترمذي (٢٠٦/٣ رقم ٨٤٩) ، والنسائي (١٨٤/٥) ، وابن ماجه (١٠٣٢/٢ رقم ٣٠٩٠) ، والبيهقي (١٩١/٥) .

(١١٠) الأبواء : بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة جبل . وودان : بفتح الواو وتشديد الدال وآخره نون موضع بقرب الجحفة .

(١١١) في صحيحه (٨٥١/٢ رقم ١١٩٥) .

(١١٢) تقدم تخريجه قريباً . البخاري (٢٩/٤ رقم ١٨٢٤) ومسلم (٨٥٤/٢ رقم ١١٩٦/٦٠) .

ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر عند أحمد[(١١٣)] وأهل السنن[(١١٤)] وابن خزيمة[(١١٥)] وابن حبان[(١١٦)] والحاكم[(١١٧)] والدارقطني[(١١٨)] والبيهقي[(١١٩)]: « أن النبي ﷺ قال : صيدُ البَرِّ لكم حلال ، وأنتم حُرُمٌ ما لم تَصِيدُوه أو يُصد لكم » وهذا الحديث وإن كان فيه مقال فهو لا يقدح في انتهاضه للاستدلال ، وهو نص في الفرق باعتبار القصد وعدمه .

[جواز أكل صيد الحلال إذا لم يصده لأجل المحرم]

(**إلا إذَا كانَ الصَّائد حَلالاً ، وَلَمْ يَصِدْه لأجلِهِ**) ولابد من ضبط الصيد ، فإن الإنسان قد يقتل ما يريد أكله ، وقد يقتل مالا يريد أكله ، وإنما يريد به التمرن بالاصطياد ، وقد يقتل ويريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء جنسه ، وقد يذبح بهيمة الأنعام .

فأيها الصيد ؟ فأخبر ﷺ أن المحرم منه ما صاده المحرم أو صيد لأجله ، وما لم يكن كذلك فإنه حلال ، كما أخرجه (أبو داود والترمذي والنسائي)[(١٢٠)] من حديث جابر قال : « قال رسول الله ﷺ صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » وفي لفظ : « أو يصد لكم » فما ورد من الأحاديث في ذلك تحريماً وتحليلاً حمل على ذلك التفصيل .

---

(١١٣) في المسند (٣/٣٦٢) .

(١١٤) أبو داود (٢/٤٢٨ رقم ١٨٥١) ، والترمذي (٣/٢٠٣ رقم ٨٤٦) ، والنسائي (٥/١٨٧) ، ولم يخرجه ابن ماجه .

(١١٥) في صحيحه (٤/١٨٠ رقم ٢٦٤١) .

(١١٦) في الموارد (ص ٢٤٣ رقم ٩٨٠) .

(١١٧) في المستدرك (١/٤٥٢) .

(١١٨) في السنن (٢/٢٩٠ رقم ٢٤٣) .

(١١٩) في السنن الكبرى (٥/١٩٠) .
قلت : وحديث جابر ضعيف .

(١٢٠) تقدم أعلاه ، وهذا تكرار لا فائدة منه .

(٨)

[قطع شجر الحرم إلاَّ الإذخر]

(وَلاَ يُعْضَدُ[١٢١] مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ إلاَّ الإِذْخِرَ)[١٢٢] لحديث ابن عباس في الصحيحين[١٢٣] وغيرهما قال : « قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرام لا يُعْضَدُ شجره ، ولا يختلى خلاه[١٢٤] ، ولا يُنفر صيده ، ولا تلتقط لُقْطَتُه إلا لمعرف . قال العباس إلا الإِذْخِر فإنه لابد لهم منه فإنه للقيون[١٢٥] والبيوت . فقال : إلاَّ الإِذْخِر » وأخرجا[١٢٦] نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة .

[يجوز للمحرم قتل الفواسق]

(وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الخَمْس) لحديث عائشة في الصحيحين[١٢٧] وغيرهما قالت : « أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِقَتَلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ في الحِلِّ والحَرَمِ : الغراب ، والحِدَأةُ ، والعقرب ، والفَأْرَةُ ، والكلبُ العقورُ » .

---

(١٢١) بضم الياء وإسكان العين وفتح الضاد أي لا يقطع .

(١٢٢) بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء هو نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبت في السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور .

(١٢٣) البخاري (٤/٤٦ رقم ١٨٣٤) ، ومسلم (٢/٩٨٦ رقم ١٣٥٣/٤٤٥) .

(١٢٤) الخلا بفتح الخاء مقصور هو الرطب من النبات ، واختلاؤه : قطعه واحتشاشه .

(١٢٥) جمع قين وهو الحداد .

(١٢٦) البخاري (٥/٨٧ رقم ٢٤٣٤) ، ومسلم (٢/٩٨٨ رقم ١٣٥٥/٤٤٧) .

(١٢٧) البخاري (٦/٣٥٥ رقم ٣٣١٤) ، ومسلم (٢/٨٥٦ رقم ١١٩٨) .

قلت : وأخرجه الترمذي (٣/١٩٧ رقم ٨٣٧) ، والنسائي (٥/١٨٨) ، وابن ماجه (٢/١٠٣١ رقم ٣٠٨٧) ، والطيالسي في المسند (ص ٢١٤ رقم ١٥٢١) ، وأحمد في المسند (٦/٩٧،٩٨) ، والدارمي (٢/٣٦، ٣٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٦٦) ، والبيهقي (٥/٢٠٩) . من رواية جماعة عنها بألفاظ .

وفي الصحيحين[128] أيضاً من حديث ابن عمر قال : « قال رسول الله ﷺ خَمْسٌ من الدُّوابَ ليس في قتلهنَّ جُنَاحٌ » .

وفي صحيح مسلم[129] من حديث ابن عمر زيادة « الحيَّة » وكذلك في حديث ابن عباس عند أحمد[130] بإسناد فيه ليث بن أبي سليم .

قال البغوي : « اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الأعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه في قتلها . وقاس الشافعي عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال : لا فدية على من قتلها في الإحرام أو الحرم » . اهـ .

[صيد المدينة وشجرة كحرم مكة]

(**وَصَيْدُ حَرَمِ المَدينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّة**) لحديث علي قال : « قال رسول الله ﷺ المدينةُ حرم ما بين عَيْر إلى ثَوْرٍ » وهو في الصحيحين[131] وغيرهما .

وفي الصحيحين[132] أيضاً من حديث عَبَّادِ بنِ تميمٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مَكةَ ودَعَا لها ، وإني حَرَّمتُ المدينة كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكةَ » وفي

---

(١٢٨) البخاري (٦/٣٥٥ رقم ٣٣١٥) ، ومسلم (٢/٨٥٨ رقم ١١٩٩) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٢/٤٢٤ رقم ١٨٤٦) ، والنسائي (٥/١٨٧ـ١٨٨) ، وابن ماجه (٢/١٠٣١ رقم ٣٠٨٨) ، ومالك (١/٣٥٦ رقم ٨٨) ، والشافعي في ترتيب المسند (١/٣١٩ رقم ٧٣٥) ، وأحمد في المسند (٢/٣) ، والدارمي (٢/٣٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٦٥) ، وابن الجارود (ص ١٧٩ رقم ٤٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٠٩) .

(١٢٩) (٢/٨٥٨ رقم ٧٥/١٢٠٠) .

(١٣٠) في المسند (١/٢٥٧) .

(١٣١) البخاري (٤/٨١ رقم ١٨٧٠) ، ومسلم (٢/٩٩٤ رقم ١٣٧٠) ، وأبو داود (٢/٥٢٩ رقم ٢٠٣٤) ، والترمذي (٤/٤٣٨ رقم ٢١٢٧) ، وأحمد في المسند (١/١٢٦، ١٥١) ، (٢/٣٩٨) .

(١٣٢) البخاري (٤/٣٤٦ رقم ٢١٢٩) ، ومسلم (٢/٩٩١ رقم ٤٥٤/١٣٦٠) .

الباب أحاديث في الصحيحين(١٣٣) وغيرهما عن جماعة من الصحابة .

قال ابن القيم(١٣٤) : « وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابياً في أن المدينة حَرَم يحرم صيدها ، ودعوى أن ذلك خلاف الأصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله ﷺ(١٣٥) : « يا أبا عُمَير ما فعل النُّغَيْر »(١٣٦) ويالله العجب ! أىَ الأصول التي خالفتها هذه السنن ، وهي من أعظم الأصول . فهلا رد حديث أبي عُمير لمخالفته لهذه الأصول ، ونحن نقول : معاذ الله أن نرد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبداً . وحديث أبي عمير يحتمل أربعة أوجه : قد ذهب إلى كلٍ منها طائفة (أحدها) أن يكون متقدماً على أحاديث تحريم المدينة فيكون منسوخاً . (الثاني) أن يكون متأخراً عنها معارضاً لها فيكون ناسخاً . (الثالث) أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيود . (الرابع) أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره ، كما رخص لأبي بردة في التضحية بالعناق دون غيره فهو متشابه كما ترى ، فكيف يجعل أصلا يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل إلا وجهاً واحداً » . انتهى .

---

(١٣٣) مثل حديث أنس الذي أخرجه البخاري (٤/٨١ رقم ١٨٦٧) ، ومسلم (٢/٩٩٤ رقم ١٣٦٦) ، وحديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٤/٨٩ رقم ١٨٧٣) ، ومسلم (٢/٩٩٩ رقم ١٣٧٢/٤٧١) .

وحديث أبي سعيد الذي أخرجه مسلم (٢/١٠٠١ رقم ١٣٧٤) .

(١٣٤) في إعلام الموقعين (٢/٣٤٧–٣٤٨) .

(١٣٥) أخرجه البخاري (١٠/٥٢٦ رقم ٩١٢٩) ، ومسلم (٣/١٦٩٢ رقم ٣٠/٢١٥٠) ، وأبو داود (٥/٢٥١ رقم ٤٩٦٩) ، والترمذي (٢/١٥٤ رقم ٣٣٣) ، وابن ماجه (٢/١٢٢٦ رقم ٣٧٢٠) كلهم من حديث أنس .

(١٣٦) النغير تصغير النغر – بضم النون وفتح الغين – وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ، ويجمع على نغران – بكسر النون وإسكان الغين – قاله في النهاية (٥/٨٦) ، وظاهر الحديث لا يحتمل ما زعمه ابن القيم ولا معارضة فيه لحديث تحريم حرم المدينة ؛ بل الوجه الصحيح فيه هو الوجه الثالث ، والأوجه الباقية لا دليل عليها ولا معنى لها .

[من قطع شجر المدينة أو خبطه سلب]

(**إلاَّ أنَّ مَن قَطَعَ شَجرَهُ أوْ خَبطَهُ كانَ سِلبُهُ حَلالاً لِمَنْ وَجَدَهُ**) لحديث سعد بن أبي وقاص : « أنه ركبَ إلى قصرِهِ بالعقيقِ فوجَدَ عَبْداً يقطَعُ شَجَراً ، أو يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ ، فلما رَجَعَ سعد جاءَهُ أهلُ العبدِ فكلموه أن يَرُدَّ عَلَى غلامِهِمْ أو عَلَيهِمْ ما أخذ من غُلامهم فقالَ : مَعَاذَ اللهِ أنْ أَرُدَّ شيئاً نَفَّلَنِيه رسول الله ﷺ وأبى أن يَرُدَّ عليهِمْ » أخرجه مسلم[١٣٧] وأحمد[١٣٨] .

وفي لفظ لأحمد[١٣٩] وأبي داود[١٤٠] والحاكم[١٤١] وصححه : « أن رسول الله ﷺ قال : من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه » .

أقول : عندي أنه لا يجب على من قتل صيداً ، أو قطع شجراً من حرم المدينة ، لا جزاء ولا قيمة بل يأثم فقط ، ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سلبه ؛ ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء إلا مجرد الإثم ؛ وأما من كان محرماً فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل إذا قتل صيداً ، وليس عليه شيء في شجر مكة لعدم ورود دليل تقوم به الحجة . وما يروي[١٤٢] عنه ﷺ أنه قال في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة » لم يصح وما يروى عن بعض السلف لا حجة فيه .

والحاصل : أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد وقطع الشجر ، وبين وجوب الجزاء أو القيمة . بل النهي يفيد بحقيقته التحريم ، والجزاء والقيمة لا يجبان إلا بدليل ، ولم يرد دليل إلا قول الله تعالى ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأنتُم حُرُمٌ ﴾[١٤٣] الآية . وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط فلا يجب غيره .

---

(١٣٧) في صحيحه (٩٩٣/٢ رقم ١٣٦٤) .

(١٣٨) في الفتح الرباني (٢٥٢/٢٣ رقم ٥٥٩) ، وفي المسند (١٦٨/١) .

(١٣٩) في المسند (٢٧/٣ رقم ١٤٤٣) تخريج أحمد شاكر .

(١٤٠) في السنن (٥٣٣/٢ رقم ٢٠٣٨) .

(١٤١) في المستدرك (٤٨٦/١) .

(١٤٢) لم أجد من أخرجه والله أعلم .

(١٤٣) الآية (٩٥) من سورة المائدة .

[صيد وَجّ وشجره حرام]

(**وَيحرُمُ صَيْدُ وَجّ**) بفتح الواو وتشديد الجيم اسم واد بالطائف (**وَشَجَرُهُ**) لحديث الزبير : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إنَّ صَيْدَ وجٍ وعِضاهَهُ[١٤٤] حرامٌ مُحَّرمٌ لله عز وجل » أخرجه أحمد[١٤٥] وأبو داود[١٤٦] والبخاري في تاريخه[١٤٧] وحسنه المنذري وصححه الشافعي[١٤٨] .

وأخرج أبو داود[١٤٩] من حديث الزبير بن العوام بلفظ : « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : صَيْدُ وجٍ محرم » وحسنه الترمذي وصححه الشافعي ، وقد ذهب إلى ما في الحديث الشافعي وهو الحق . ولم يأت من قدح في الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه .

---

(١٤٤) بكسر العين وهو كل شجر يعظم وله شوك .

(١٤٥) في المسند (٣/١٠ رقم ١٤١٦) تخريج أحمد شاكر . وصحح إسناده .

(١٤٦) في السنن (٢/٥٢٨ رقم ٢٠٣٢) .

(١٤٧) الكبير (١/١٤٠ رقم ٤٢٠) .

(١٤٨) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٢/٢٨٠ رقم ١١٠٤) . قلت : حديث الزبير ضعيف .

(١٤٩) كرره الشارح رحمه الله .

□ الفصل الرابع □

ما يجب عمله أثناء الطواف

[طواف القدوم سبعة أشواط]

(**وَعِنْدَ قُدُوم الحاجِّ مَكةَ يَطُوفُ للقُدُوم**) لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دخل المسجد الحرام ، بدأ بالطواف و لم يصل تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت . قد استفاض عن الصحابة أن أول شيء كانوا يبدأون به الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون رواه الشيخان .(١٥٠) ولا يسن طواف القدوم لمن أحرم من مكة وعليه أهل العلم : في المنهاج يختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف .

(**سَبْعَةَ أشْوَاط**) الأقرب : والله أعلم أن الطواف يوافق الصلاة ، فمن شك هل طاف ستة أشواط أو سبعة أشواط ؛ فليطرح الشك وليتحر الصواب ، فإن أمكنه ذلك عمل عليه ، وإن لم يمكنه فليبين على الأقل ، كما ورد بذلك الدليل الصحيح .

وشرع الرمل في الطواف في الأصل لإغاظة المشركين كما في حديث ابن عباس قال : « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون : إنه يقدمُ عليكم قوم قد وهنتهمُ حمى يثربَ ، فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يَرْمُلُوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » متفق عليه(١٥١) .

---

(١٥٠) البخاري (رقم ١٥٦٠) البغا ، ومسلم (رقم ١٢٣٥) .

(١٥١) البخاري (٤٦٩/٣ رقم ١٦٠٢) ، ومسلم (٩٢٣/٢ رقم ١٢٦٦) .

وفي الصحيحين[١٥٢] من حديث ابن عمر : « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانَ إذا طافَ بالبيت الطواف الأول خَبَّ[١٥٣] ثلاثاً ومشى أرْبعاً » .

وفي لفظ : « رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » .

وأخرج أحمد[١٥٤] وأبو داود[١٥٥] وابن ماجه[١٥٦] عن عمر : « أنه قال فِيمَ الرَّمَلانُ الآنَ ، والكشف عن المناكب وقد أطّأ[١٥٧] الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وقد ذهب الجمهور إلى فرضية الطواف للقدوم . وقال أبو حنيفة سنة . وروي عن الشافعي أنه كتحية المسجد ، والحق الأول لقوله تعالى : ﴿ ولْيطوَّفُوا بالبيتِ العتيق ﴾[١٥٨] .

[يرمل الحاج في الثلاثة الأولى من الطواف]

(**يَرْمُلُ في الثَّلاَثَةِ الأولى ، وَيَمْشِي فيما بَقَى**) قال في الحجة[١٥٩] : « وأول طواف بالبيت رمل واضطباع[١٦٠] ، وبعده سعي بين الصفا والمروة .. وكان عمر أراد أن يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما ، ثم تفطن إجمالا أن لهما سبباً آخر غير منقض فلم يتركهما » . اهـ .

---

(١٥٢) البخاري (٣/٤٧٧ رقم ١٦١٦) ، ومسلم (٢/٩٢٠ رقم ١٢٦١/٢٣١) .
(١٥٣) الخب بفتح الخاء هو إسراع المشي مع تقارب الخطى كالرمَل - بفتح الميم .
(١٥٤) في الفتح الرباني (١٢/٢٠ رقم ٢٢٨) .
(١٥٥) في السنن (٢/٤٤٦ رقم ١٨٨٧) .
(١٥٦) في السنن (٢/٩٨٤ رقم ٢٩٥٢) . وإسناده حسن .
(١٥٧) أَطَّأَ : مَهَّدَ وثبت ، وإلا فهو وطّأ ، والهمزة فيه مبدلة من الواو مثل وقتت وأقتت .
(١٥٨) الآية (٢٩) من سورة الحج .
(١٥٩) (٢/٦١) .
(١٦٠) هو افتعال من الضبع بإسكان الباء ، وهو العضد وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه على منكبه الأيسر ، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً .

[يقبل الحاج الحجر الأسود]

(**وَيُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ**) لما في الصحيحين[١٦١] من حديث عمر : « أنه كان يقبلُ الحجر ويقول : إنِّي لأعلَم أنكَ حجرٌ ، لا تَضُرُّ وَلا تَنفعُ ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلُكَ ما قَبَّلْتُكَ » .

وأخرج أحمد[١٦٢] ، وابن ماجه[١٦٣] ، والترمذي[١٦٤] ، وصححه ابن خزيمة[١٦٥] وابن حبان[١٦٦] والحاكم[١٦٧] من حديث ابن عباس قالَ : « قال رسولُ الله ﷺ : يأتي هذا الحجرُ يومَ القيامةِ له عَيْنَانِ يُبْصِرُ بهما ، وَلِسانٌ ينطِقُ بِهِ ، يشهدْ لمن استلمه بحقٍّ » وفي الباب أحاديث .

وأما الابتداء بالحجر ، فلأنه وجب عند التشريع أن يعين محل البداية وجهة المشي ، والحجر أحسن مواضع البيت لأنه نازل من الجنة ، واليمين أيمن الجهتين .

[أو يستلم الحاج الحجر الأسود بمحجن ويقبله]

(**أَوْ يَسْتَلِمَهُ**) وثبت عنه ﷺ في استلامه ثلاث صفات : أحدها : تقبيله ، وثانيها : أنه وضع يده عليه ثم قبلها ، وثالثها أنه يشير إليه بالمحجن[١٦٨] ولم يقل

---

(١٦١) البخاري (٤٦٢/٣ رقم ١٥٩٧) ، ومسلم (٩٢٥/٢ رقم ١٢٧٠) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٣٢٥/٥ - مع العون) ، والترمذي (٥٩٧/٣ - مع التحفة) ، والنسائيُّ (٢٢٧/٥ - بشرح السيوطي) ، وابن ماجه (٩٨١/٢ رقم ٢٩٤٣) .

(١٦٢) في الفتح الرباني (٢٥/١٢ رقم ٢٣١) .

(١٦٣) في السنن (٩٨٢/٢ رقم ٢٩٤٤) .

(١٦٤) في السنن (٢٩٤/٣ رقم ٩٦١) ، وقال : حديث حسن .

(١٦٥) في صحيحه (٢٢٠/٤ رقم ٢٧٣٥) .

(١٦٦) في موارد الظمآن (ص ٢٤٨ رقم ١٠٠٥) .

(١٦٧) في المستدرك (٤٥٧/١) وصححه ووافقه الذهبي .
وهو حديث صحيح ، صححه المحدث الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٨٤/١ رقم ٧٦٨) .

(١٦٨) بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم وآخره نون هو عصا محنية الرأس .

طوافي لكذا ، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله كثير ممن لا علم عنده ، وذلك من البدع المنكرة .

(**بمِحْجَنٍ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ**) لما في الصحيحين[١٦٩] وغيرهما من حديث ابن عباس قال : « طاف النبي ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على بعيرٍ يستلمُ الركْنَ بمِحْجَنٍ » وأخرج نحوه مسلم[١٧٠] من حديث أبي الطفيل وزاد : « وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ » .

(**وَنَحوَهُ**) أخرج أحمد[١٧١] من حديث عمر : « أن النبي ﷺ قال له يا عمرُ : إنَّكَ رجلٌ قويٌّ لا تُزَاحِم على الحجرِ فتؤذِيَ الضعيفَ ، إنْ وَجَدْتَ خَلْةً فاستَلِمْهُ وإلا فاستَقبِلْهُ وهلِّلْ وَكَبِّرْ » وفي إسناده مجهول .

[يستلم الحاج الركن اليماني]

[**وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليمانيَّ**) لما أخرج أحمد[١٧٢]، والنسائي[١٧٣] عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « إنَّ مَسْحَ الركْنِ اليَمَانيِّ والركْنِ الأَسْوَدِ يَحُطُّ الخطايا حَطّاً » وفي إسناده عطاء بن السائب[١٧٤].

وفي الصحيحين[١٧٥] وغيرهما من حديث ابن عمر قال : « لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين » .

وأخرج البخاري في تاريخه[١٧٦] وأبو يعلى[١٧٧] من حديث ابن عباس قال :

(١٦٩) البخاري في صحيح (٤٧٢/٣ رقم ١٦٠٧) ، ومسلم في صحيحه (٩٢٦/٢ رقم ١٢٧٢) .

(١٧٠) في صحيحه (٩٢٧/٢ رقم ١٢٧٥) .

(١٧١) في الفتح الرباني (٣٤/١٢ رقم ٢٤٤) .

(١٧٢) في الفتح الرباني (٢٣/١٢ رقم ٢٢٩) .

(١٧٣) في السنن (٢٢١/٥ رقم ٢٩١٩) .
وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٧/١ رقم ٢١٩٤) .

(١٧٤) قال ابن حجر في التقريب (٢٢/٢ رقم ١٩١) : صدوق اختلط .

(١٧٥) البخاري (٢٦٧/١ رقم ١٦٦) ، ومسلم (٨٤٤/٢ رقم ١١٨٧) .

(١٧٦) (٢٩٠/١) : بلفظ : « كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله » .

(١٧٧) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٣) ، بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يقبل الركن ويضع خده عليه » ، وقال : فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف .

« كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني » وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف .

وأخرج أحمد[١٧٨] ، وأبو داود[١٧٩] من حديثه : « أن النبي ﷺ كان يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه » .

قال صاحب سبل السلام : « وكان يقول عند استلامهما : بسم الله والله أكبر ، وكان كلما أتى الحجر يقول : الله أكبر . ولم يحفظ له دعاء معين في الطواف . إلا أنه أخرج أبو داود[١٨٠] ، وابن حبان[١٨١] أنه يقول بين الركنين ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عذابَ النَّارِ﴾[١٨٢] وفي الطواف : « اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائب لي بخير » أخرجه الحاكم[١٨٣] .

وفي مصنف ابن أبي شيبة[١٨٤] : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » والموضع موضع دعاء فيختار فيه ما شاء » . انتهى .

---

(١٧٨) في المسند (٢/١١٥) .

(١٧٩) في السنن (٢/٤٤٠ رقم ١٨٧٦) .

قلت : وأخرجه أيضاً النسائي (٥/٢٣١ رقم ٢٩٤٧) والحاكم (١/٤٥٦) ، والبيهقي (٥/٨٠) .

كلهم من حديث ابن عمر ، بلفظ : « كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني ، والحجر في كل طواف » .

وهو حديث حسن ، حسنه الألباني في الإرواء (٤/٣٠٨ رقم ١١١٠) ، ولم أجده من حديث ابن عباس بلفظ الكتاب إلا عند الدارقطني في السنن (٢/٢٩٠ رقم ٢٤٢) وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز .

(١٨٠) في السنن (٢/٤٤٨ رقم ١٨٩٢) .

(١٨١) في موارد الظمآن (ص ٢٤٧ رقم ١٠٠١) من حديث عبد الله بن السائب .

(١٨٢) البقرة الآية (٢٠١) .

(١٨٣) في المستدرك (١/٤٥٥) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١٨٤) لم أجده .

قلت : إنما خص الركنين اليمانيين بالاستلام ، كما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء إبراهيم دون الركنين الآخرين ، فإنهما من تغيرات الجاهلية ، وإنما اشترط له شروط الصلاة كما ذكره ابن عباس ، لأن الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها .

[القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد]

(**وَيكفي القارن طوَافٌ وَاحِدٌ ، وسَعْيٌ وَاحِدٌ**) لكونه ﷺ حج قِراناً على الأصح ، واكتفى بطواف واحد للقدوم ، وبسعي واحد ، ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين .

وأخرج الترمذي[(١٨٥)] من حديث ابن عمر مرفوعاً : « مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ ؛ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ واحدٌ » وقد حسنه الترمذي .

أقول : الأدلة القاضية بأن الواجب على القارن ، ليس إلا طواف واحد وسعي واحد ثابتة قولاً وفعلاً .

أما القول فحديث ابن عمر قال : « قال رسول الله ﷺ : من قرن بين حجه وعمرته ؛ أجزأه لهما طواف واحد » أخرجه أحمد[(١٨٦)] وابن ماجه[(١٨٧)] .

وأخرجه أيضاً الترمذي[(١٨٨)] بلفظ : « مَنْ أَحْرَم بالحجِّ والعُمرةِ ؛ أجزأَهُ طوافٌ واحدٌ وسعي واحد منهما حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً » وقال : هذا حديث حسن .

---

(١٨٥) في السنن (٢٨٤/٣ رقم ٩٤٨) وقال حديث حسن صحيح غريب ، وقد رواه غير واحدٍ عن عُبيد الله ابن عمر ، ولم يرفعوه ، وهو أصح .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (٩٩٠/٢ رقم ٢٩٧٥) .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٦٥/٢ رقم ٢٤٠٩) .

(١٨٦) في المسند (٦٧/٢) .

(١٨٧) في السنن (٩٩٠/٢ رقم ٢٩٧٥) وهو حديث صحيح .

(١٨٨) (٢٨٤/٣ رقم ٩٤٨) وقال حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح .

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور بنحو لفظ الترمذي . وأما إعلال الطحاوي لهذا الحديث بالوقف ، فقد رده غيره من الحفاظ ، لأن الطحاوي قال : إن الدراوردي أخطأ في رفعه وأنه موقوف ، فأجابوا عنه بأن الدراوردي صدوق وأن رفعه حجة .

ومن القول حديث طاوس عن عائشة : « أن النبي ﷺ قال لها : يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » أخرجه أحمد[١٨٩] ومسلم[١٩٠] .

وأخرج أيضاً مسلم[١٩١] من طريق مجاهد عنها : « أن النبي ﷺ قال لها : يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بالصَّفَا والمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » .

وأما أحاديث الفعل فأخرج الشيخان[١٩٢] وغيرهما عن عائشة : « أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً » .

وأخرج مسلم[١٩٣] وأبو داود[١٩٤] عن جابر : « أنه لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » .

وأخرج البخاري[١٩٥] عن ابن عمر : « أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً » بعد أن قال : إنه سيفعل كما فعل رسول الله ﷺ .

وأخرج عبد الرزاق[١٩٦] بإسناد صحيح عن طاوس : « أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً » .

---

(١٨٩) في المسند (١٢٤/٦) .

(١٩٠) في صحيحه (٨٧٩/٢ رقم ١٢١١/١٣٢) .

(١٩١) في صحيحه (٨٨٠/٢ رقم ١٢١١/١٣٣) .

(١٩٢) البخاري (رقم ١٥٥٧) البغا ، ومسلم (رقم ١٢١١/١١١) .

(١٩٣) في صحيحه (٨٨٣/٢ رقم ١٢١٥/١٤٠) .

(١٩٤) في السنن (٤٥٠/٢ رقم ١٨٩٥) .

قلت : وأخرجه النسائي (٢٤٤/٥ رقم ٢٩٨٦) ، وابن ماجه (٩٩٠/٢ رقم ٢٩٧٢) .

(١٩٥) في صحيحه (رقم ١٥٥٩/١٥٥٨) البغا .

(١٩٦) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٤٩٥/٣) وصحح إسناده .

واستدل القائلون بأن القارن يطوف طوافين ويسعي سعيين ، بفعل على رضي الله عنه وقوله : « رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا » أخرجه عبد الرزاق[١٩٧] والدارقطني[١٩٨] وغيرهما .

وقد روى نحوه عن ابن مسعود[١٩٩] وابن عمر[٢٠٠] بأسانيد في بعضها متروك ، وفي البعض الآخر ضعيف حتى قال ابن حزم[٢٠١] : لا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء ، وتعقب بأن حديثي علي وابن مسعود لا بأس بإسناديهما ، ولهذا رجح البيهقي وغيره المصير إلى الجمع ، أنه طاف طواف القدوم ، وطواف الإفاضة . قال : وأما السعي فلم يثبت فيه شيء .

وقد حكى الحافظ في الفتح[٢٠٢]: « أنه روى جعفر الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن على طوافاً واحداً خلاف ما يقوله أهل العراق » .

والحاصل : أن الجمع بما تقدم إن اندفع به النزاع فالمراد ، وإلا وجب المصير إلى التعارض والترجيح ، ولا يشك عالم بالحديث أن أدلة الطواف الواحد والسعي الواحد أرجح .

---

(١٩٧) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٤٩٥/٣) وضعف طرقه .

(١٩٨) في السنن (٢٦٣/٢ رقم ١٣٠) . وقال : الحسن بن عمارة متروك الحديث .
وفي السنن أيضاً .
• (٢٦٣/٢ رقم ١٣١) وقال : عيسى بن عبد الله يقال له مبارك ، وهو متروك الحديث .

(١٩٩) أخرجه الدارقطني (٢٦٤/٢ رقم ١٣٢) وقال : أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ، ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعيف .

(٢٠٠) أخرجه الدارقطني (٢٥٨/٢ رقم ٩٩) وقال : لم يروه عن الحكم ، غير الحسن بن عمارة ، وهو متروك الحديث .

(٢٠١) في المحلى بالآثار (١٨٤/٥) . قلت : وقد ناقش ابن حزم هذه المسألة نقاشاً مستفيضاً ، فانظره (١٨٠/٥ــ١٨٧) .

(٢٠٢) في الفتح (٤٩٥/٣) .

[يجب أثناء الطواف الوضوء وستر العورة]

(**وَيَكونُ حالَ الطَّوافِ مُتَوَضِّئاً سَاتِرِ العَوْرَةِ**) لما في الصحيحين[٢٠٣] من حديث عائشة : « أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت » .

وفيهما[٢٠٤] أيضاً من حديث أبي بكر : « أنَّ النبي ﷺ قال : لا يطوف بالبيت عُريان » « في شرح السنة عند الشافعي لا يجزئ الطواف إلا بما يجزئي به الصلاة من الطهارة عن الحدث والنجاسة ، وستر العورة ، فإن ترك شيئاً منها فعليه الإعادة .

قال في الأنوار : ولو أحدث في الطواف عمداً توضأ وبنى ، ولا يجب الاستئناف وإن طال الفصل . والكلام في الطواف مباح ويستحب أن لا يتكلم إلا (بذكر الله أو حاجة أو علم .

وقال أبو حنيفة : إذا طاف جنباً أو محدثاً وفارق مكة لا تلزمه الإعادة وعليه دم .

وفي العالمكيرية أن كل عبادة تؤدَّى لا في المسجد من المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي ، والوقوف بعرفة ، وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف »[٢٠٥] ا.هـ

أقول : أما فرضية الوضوء للطواف أو شرطيته كما زعمه البعض ، فغاية ما في ذلك حديث : « أنه توضأ ﷺ ثم طاف »[٢٠٦] ، وهذا مجرد فعل لا ينتهض للوجوب ، وليس الوضوء بداخل في عموم المناسك، حتى يقول إنه بيان لقوله : « خذوا عني مناسككم »[٢٠٧] ، فإن قيل : إنه شرط النسك أو فرضه ، فيكون من

(٢٠٣) البخاري (٤٩٦/٣ رقم ١٦٤١) ، ومسلم (٩٠٦/٢ رقم ١٩٠/١٢٣٥) .

(٢٠٤) البخاري (٤٨٣/٣ رقم ١٦٢٢) ، ومسلم (٩٨٢/٢ رقم ٤٣٥/١٣٤٧) .

(٢٠٥) من المسوى شرح الموطأ (٣٧٢/١) .

(٢٠٦) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٩٦/٣ رقم ١٦٤١) ، ومسلم (٩٠٦/٢ـ٩٠٧ رقم ١٩٠/١٢٣٥) من حديث عائشة .

(٢٠٧) تقدم تخريجه قريباً .

جملة بيان المناسك ، فيجاب بأن هذه مصادرة على المطلوب ، لأن كونه شرطاً أو فرضاً هو محل النزاع ، ومع هذا ففعله للوضوء يحتمل أن يكون لما يتعقب الطواف من الصلاة ، ولا سيما وقد كان ﷺ لا يدخل المسجد إلاَّ متوضئاً في غير الحج ، فملازمته لذلك في الحج أولى ، وأما منعه ﷺ للحائض أن تطوف بالبيت ، فليس فيه دليل على أن المنع لها لكون الطهارة شرطاً أو فرضاً للطواف ، لاحتمال أن يكون المنع لها لكون الطواف من داخل المسجد ، وهي ممنوعة من المساجد ، ولو سلم فغايته أن الطهارة من الحيض هي الشرط لا الوضوء . وأما حديث الطَّوافُ بالبيت صلاة[٢٠٨] فمع كونه في إسناده عطاء بن السائب وهو ضعيف . فليس التشبيه بمقتض لمساواة المشبه للمشبه به في جميع الأوصاف : بل لاعتبار التشابه في أخص الأوصاف وليس هو الوضوء .

[يحرم الطواف على الحائض]

(**والحائضُ تَفْعَلُ الحاجُّ غيرَ أنْ لاَ تَطُوفَ**) طواف القدوم وكذا طواف الوداع (**بالبَيْتِ**) لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « الحائضُ تقضي المناسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطوافَ » أخرجه أحمد[٢٠٩] .

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة[٢١٠] بإسناد صحيح من حديث ابن عمر ، ولحديث

---

(٢٠٨) أخرجه الترمذي (٣/٢٩٣ رقم ٩٦٠) وقال : «وقد رُوِى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب » . اهـ .
وأخرجه النسائي (٥/٢٢٢ رقم ٢٩٢٢) عن طاوس عن رجل أدرك النبي قال و.. الحديث . وإسناده حسن . وقال ابن حجر في « التلخيص » (١/١٣٠ـــ١٣١) : والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير غيره فلا يضر إبهام الصحابة .
قلت : وأخرج النسائي (٥/٢٢٢ رقم ٢٩٢٣) عن عبد الله بن عمر قال : «أَقِلُّوا من الكلام في الطواف ؛ فإنما أنتم في الصلاة » .
وإسناده صحيح . وهو موقوف في حكم المرفوع ؛ لأنه ليس للرأى فيه مجال . والله أعلم .

(٢٠٩) في الفتح الرباني (١٢/١٢ رقم ٢١٦) .

(٢١٠) عزاه إليه البنا في « بلوغ الأماني » (١٢/١٢ رقم ٢١٦) وصحح إسناده .

عائشة أيضاً في الصحيحين[٢١١] وغيرهما أنه قال لها النبي ﷺ لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت ، حتى تغتسلي » .

[يسن الذكر بالمأثور أثناء الطواف]

(**وَيُنْدَبُ الذِّكْرُ حالَ الطَّوَافِ بالمأثور**) لحديث عبد الله بن السائب قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ بين الركنِ اليماني والحجَر : « ربَّنَا آتِنَا في الدنيا حسنَةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذاب النَّار » أخرجه أحمد[٢١٢] وأبــو داود[٢١٣] والنسائيُ[٢١٤] وصححه ابن حبان[٢١٥] والحاكم[٢١٦] ، لأنه دعاء جامع نزل به القرآن ، وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « وُكِلَ بِهِ (يعني الركن اليماني) سَبْعُونَ مَلَكاً ، فمنْ قال : اللهمَّ إني أسألُكَ العَفْوَ والعافِيَةَ في الدُّنْيا وَالآخرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا في الدنْيا حسنةً ، وَفي الآخِرَةِ حسنةً ، وَقِنَا عذاب النَّار قالُوا آمِينَ » أخرجه ابن ماجه[٢١٧] بإسناد فيه إسمٰعيل بن عَيَّاش وهشام بن عمار وهما ضعيفان .

وأخرج ابن ماجه[٢١٨] أيضاً من حديثه أنه سمعه يقول : « مَنْ طَافَ بالبيتِ سبعاً ولا يتكلَّمُ إلا بِسُبحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولا إلهَ إلاَّ الله ، والله أكبَرُ ، ولا حولَ ولا قُوَةَ إلا بالله ، مُحِيَتْ عَنْه عَشْرُ سَيِّئاتٍ ، وكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حسناتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بها عَشر دَرَجاتٍ » وفي إسناده من تقدم في الحديث الأول . وأخرج أحمد[٢١٩]

---

(٢١١) البخاري (٤٠٧/١ رقم ٣٠٥) ، ومسلم (٣٠/٤) طبعة الآفاق ، (٨٧٣/٢ رقم ١٢١١/١١٩) .

(٢١٢) في الفتح الرباني (٦٧/١٢ رقم ٢٦٨) .

(٢١٣) في السنن (٤٤٨/٢ رقم ١٨٩٢) .

(٢١٤) نسبة المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٨١/٢ رقم ١٨١٢) إلى النسائي ، ولم ينسبه ابن الأثير في جامع الأصول (٢١٨/٣ رقم ١٠٥٦) إليه .

(٢١٥،٢١٦) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٤٧/٢ رقم ١٠٢٥) .

(٢١٧،٢١٨) في السنن (٩٨٥/٢ رقم ٢٩٥٧) وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (ص ٢٣٥ رقم ٦٤٠) .

(٢١٩) في المسند (٦٤/٦) .

وأبو داود[٢٢٠] والترمذي[٢٢١] وصححه من حديث عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى » وفي الباب أحاديث .

[بعد الفراغ من الطواف يصلي ركعتين فى مقام إبراهيم]

(**وَبَعدَ فَراغِهِ يُصلي ركعتينِ**) وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة : هما واجبتان .

(**فِي مقام إبراهيم ثُّم يعودُ إلَى الركن فَيَسْتَلمهُ**) لحديث جابر عند مسلم[٢٢٢] وغيره : « أنَّ النَّبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : ﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهيمَ مُصَلى ﴾[٢٢٣] فصلى ركعتين فقرأ : فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . ثم عاد إلى الركن فاستلمه . قلت : وجهر فيهما بقراءته نهاراً ، فالجهر فيهما السنة ليلا ونهاراً ، فلما فرغ منهما أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم خرج إلى الصفا » من الباب الذي يقابله * .

(٢٢٠) في السنن (٤٤٧/٢ رقم ١٨٨٨) .

(٢٢١) في السنن (٢٤٦/٣ رقم ٩٠٢) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢٢٢) في صحيحه (٨٨٦/٢ رقم ١٤٧ /١٢١٨) .

(٢٢٣) الآية (١٢٥) من سورة البقرة .

□ الفصل الخامس □

وجوب السعي بين الصفا المروة

[السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط واجب]

(**وَيَسعى بَينَ الصفا وَالمَرْوَةِ سبعةَ أشواطٍ دَاعياً بالمأثور**) والسعي واجب لقوله تعالى : ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَروَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عليه أنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ، وَمَنْ تَطَوَّع خيْراً فإنَّ اللهَ شاكِرٌ عليمٌ ﴾[٢٢٤] وعليه أهل العلم ، إلا أنه عند الشافعي من الأركان فلا يجبر بالدم . وذهب الجمهور إلى أنه فرض .

وعند أبي حنيفة من الواجبات ، وعلى من تركه دم ، كذا في المسوى[٢٢٥] . والسعي هو النسك الثالث ، لأن النسك الأول الإحرام ، والثانى الطواف كما تقدم .

ودليله ما أخرج أحمد[٢٢٦] ، والشافعي[٢٢٧] ، من حديث حبيبة بنت أبي تُجْرأة[٢٢٨] : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة[٢٢٩] ، والطبراني[٢٣٠] عن ابن عباس . وأخرج أحمد[٢٣١] نحوه من

---

(٢٢٤) الآية (١٥٨) من سورة البقرة .

(٢٢٥) (٣٧٥/١) .

(٢٢٦) في المسند (٤٢١/٦) .

(٢٢٧) في ترتيب المسند (٣٥١/١ رقم ٩٠٧) ، وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الإرواء (٢٦٨/٤ رقم ١٠٧٢) .

(٢٢٨) في الإصابة لابن حجر (١٩٠/١٢ رقم ٣٦٧) : «حبيبة بنت أبي تجرأة العبدرية » وهو الأصح .

(٢٢٩) (٢٣٧/٤ رقم ٢٧٧٣) وإسناده ضعيف .

(٢٣٠) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٣) للطبراني في الكبير وقال : وفيه المفضل بن صدقة ، وهو متروك .

(٢٣١) في المسند (٤٢١/٦ــ٤٢٢) .

حديث صفية بنت شيبة .

وأخرج مسلم[٢٣٢] وغيره من حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من طوافه . أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه فجعل يحمد الله ، ويدعو ماشاء أن يدعو » وأخرج نحوه النسائي[٢٣٣] من حديث جابر .

وفي صحيح مسلم[٢٣٤] من حديث جابر أيضاً : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إنَّ الصَّفَا والمروَةَ من شَعَائِرِ الله ﴾[٢٣٥] أبدأ بما بدأ الله به ، فبدَأ بالصَّفَا ، فَرَقِي عليهِ حتى رأى البيت فاستقبلَ القِبْلَةَ فوحَّدَ الله وكَبَّرهُ قَالَ : لا إلهَ إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ الملكُ وَلهُ الحمدُ ، وَهُوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا إله إلاَّ الله وحدَهُ ، أنجزَ وعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأحزَابَ وَحدَهُ . ثم دعا بينَ ذلك فقالَ مِثْلَ هذا ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثمَّ نزلَ إلى المَرْوَةِ حَتَّى انصبَّتْ قَدَماهُ في بطنِ الوادِي حتى إذَا صَعِدتَا مَشَى حتى أتى المَرْوَةَ ففعلَ عَلَى المروَةِ كما فعلَ عَلَى الصَّفَا » ويجوز السعي راكباً ، وماشياً وهو أفضل وعليه أهل العلم .

[المتمتع بعد السعي يصبح حلالاً]

(وإذَا كانَ مُتَمَتِّعاً صارَ بَعدَ السعي حلالاً حتى إذَا كانَ يَوْمُ الترويةِ أهلَّ بالحَجِّ) لقول عائشة حاكية لحجهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: « فأما من أهلَّ بالعمرة ؛ فأحلوا حين طافوا بالبيت ، وبالصفا والمروة » وهو في الصحيحين[٢٣٦] وغيرهما .

---

(٢٣٢) في صحيحه (٣/١٤٠٥–١٤٠٧ رقم ١٧٨٠/٨٤) .

(٢٣٣) في السنن (٥/٢٤٠ رقم ٢٩٧٢) .

(٢٣٤) (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨) .

(٢٣٥) البقرة الآية (١٥٨) .

(٢٣٦) البخاري (١/٤١٩ رقم ٣١٩) ، ومسلم (٢/٨٧٣ رقم ١١٨) .

وفيهما[٢٣٧] أيضاً من حديث جابر : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة وقصروا ، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم لها متعة » .

وفي لفظ لمسلم[٢٣٨] من حديثه أيضاً قال : « أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، فأهللنا من الأبطح » .

أقول : الإهلال هو رفع الصوت بلفظ لبيك بحجة وعمرة ، والظاهر من الأدلة ، أنه لا يجب إلا نية الإحرام بالحج ، وليس وراء ذلك أمر آخر هو الإحرام ؛ بل هو مجرد النية . وأما اشتراط كونها مقارنة لتلبية أو تقليد ، فلم يدل عليه دليل ؛ بل التلبية ذكر مستقل وسنة منفردة ، وكذلك التقليد للهدي ، ولا كلام في ثبوت مشروعيتهما ، وأما أنهما شرط لنية الإحرام بالحج فلا ، ومن ادعى ذلك فعليه البرهان * .

(٢٣٧) البخاري (٤٢٢/٣ رقم ١٥٦٨) ، ومسلم (٨٨٤/٢ رقم ١٤٣ (٠٠)) .
(٢٣٨) في صحيحه (٨٨٢/٢ رقم ١٣٩ (١٢١٤)) .

□ الفصل السادس □

مناسك الحج

[التوجه إلى عرفات صبح يوم التاسع]

[ويصلي : الظهر والعصر جمع تقديم مع خطبة]

(**ثُمَّ يأتي عَرَفَةَ صبحَ يَوْم عَرَفَةَ ملبياً مكبِّراً ، وَيَجمعُ العصرَيْن**) الظهر والعصر (**فيها وَيَخطبُ**) لما ثبت عنه ﷺ أنه خطب الناس[239] وهو على راحلته خطبة بديعة قرر فيها قواعد الإسلام ، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية ، وقرر فيها المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها ، وهي الدماء ، والأموال ، والأعراض ، وغير ذلك من الأحكام ، وكانت خطبة واحدة لم تكن خطبتين يجلس بينهما .

وقال في الحجة[240] : « إنما خطب يومئذ بالأحكام التى يحتاج الناس إليها ، ولا يسعهم جهلها؛ لأن اليوم يوم اجتماع ، وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام، التي يراد تبليغها إلى جميع الناس » . انتهى .

[الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة
ويصلى المغرب والعشاء جمع تأخير]

(**ثُمَّ يُفيضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأْتِي المُزْدَلَفَةَ وَيَجمع فِيها بين العِشاءَيْن**) المغرب والعشاء بأذآن وإقامتين ، ولا يسبح[241] ههنا كما ثبت عنه ﷺ .

[المبيت في المزدلفة ويصلي الفجر فيها]

(**ثُمَّ يَبيتُ بها**) قال النحاس : إن كثيراً من الحجاج لا يقف بالمزدلفة ، وإن

---

(٢٣٩) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٦ رقم ١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر .

(٢٤٠) (٢/٦٣) .

(٢٤١) أي لا يصلي نافلة .

وقف فلا يبيت ، وهذه بدعة يجب على الأمير ومن قدر أن يمنع منها ، لأن من ترك المبيت بالمزدلفة وجب عليه إراقة دم في الأظهر .

وذهب ابن خزيمة ، وجماعة من العلماء إلى أن المبيت بها ركن ، فعلى هذا إذا تركه فسد حجة ، ولا يجبر بدم ولا بغيره ، وشرط المبيت أن يكون في ساعة من النصف الثاني من الليل ، فلو رحل قبله لم يسقط عنه الدم ، ولو عاد إليها قبل الفجر سقط » . انتهى .

(**ثُمَّ يُصلِّي الفَجْرَ**) حين يتبين له الصبح بأذان وإقامة .

[الوقوف في المشعر مع ذكر الله]

(**ويَأْتِي المَشْعَرَ**)الحرام ، تركهم السنة فى الوقوف بالمشعر الحرام بدعة أيضاً ، ويستقبل القبلة .

(**فَيذْكُرُ الله عِنْدَهُ**) ويدعوه ويكبره ويهلله ويوحده . أقول : وما أحق الذكر عند المشعر الحرام بأن يكون واجباً أو نسكاً ، لأنه مع كونه مفعولا له ﷺ ومندرجاً تحت قوله : « خذوا عني مناسككم »(٢٤٢) فيه أيضاً النص القرآني بصيغة الأمر ﴿ فاذكروا الله عندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ ﴾(٢٤٣) .

(**وَيَقِفُ بِهِ**) والوقوف هو النسك الرابع من مناسك الحج .

(**إلَى قَبْل طُوعِ الشَّمْس ثُمَّ يَدْفَعُ حَتى يَأْتِي بَطْنَ مُحسِّرٍ**) وهو محل هلاك أصحاب الفيل ، وبرزخ بين المزدلفة ومنى ليس من هذه ولا هذه ، فمن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن ، ويهرب من الغضب .

[يرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس]

(**ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الوُسْطَى**) بين الطريقين (**إلَى الْجمَرَةِ التِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ**

---

(٢٤٢) تقدم تخريجه .

(٢٤٣) الآية (١٩٨) من سورة البقرة .

وَهِيَ جَمْرَةُ العقبةِ فَيَرميها بسبْعِ حَصَيَاتٍ يكبّرُ مَعَ كلِّ حصاةٍ) مثل حصى الخذف[٢٤٤] .

(**وَلاَ يَرْميها إلا بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ**) وإنما كان رمي الجمار يوم الأول غدوة وفي سائر الأيام عشية ، لأن من وظيفة الأول النحر والحلق والإفاضة ، وهي كلها بعد الرمي ، ففي كونه غدوة توسعة ، وأما سائر الأيام فأيام تجارة وقيام أسواق ، فالأسهل أن يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه وأكثر ما كان الفراغ في آخر النهار .

[الترخيص للضعفاء بالرمي بعد منتصف ليلة النحر]

(**إلاَ النِّساءَ والصبِّيانَ فَيجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلك**) .

[يحلق رأسه أو يقصره]

(**ويَحْلِقُ رَأْسَهُ**) فقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة .

(**أوْ يُقَصِّرُهُ**) وهو النسك الخامس .

(**فَيَحِلُّ لهُ كلُّ شيءٍ إلاَّ النِّساءَ ، وَمنْ حلَقَ ، أوْ ذَبَحَ ، أو أفاضَ إلَى البَيْتِ قَبْل أنْ يَرْمي فَلاَ حرَجَ**) .

[المبيت بمنى ليالي التشريق]

(**ثُمَّ يرْجعُ إلَى مِنى فَيَبيتُ بها لَيالَي التَّشْرِيق**) وهو النسك السادس .

والحاصل : أن المبيت بمنى ليس بمقصود في ذاته ، إنما هو لأجل الرمي المشروع لأنه فعل ، والزمان والمكان من ضرورياته ، فالحق ما قاله الحنفية وبعض الشافعية من عدم وجوبه في نفسه .

---

(٢٤٤) الخذف : أي حصى صغار بحيث يمكن أن يُرمى بأصبعين .
والخذف في الأصل مصدر سمى به ، يقال : خذفت الحصاة ونحوها خذفاً من باب ضرب ، أي رميتها بطرفي الإبهام والسبابة .

[يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بسبع حصيات بالترتيب]

(**وَيَرْمِي في كلِّ يوْمٍ مِنْ أيام التَّشْرِيقِ الْجَمراتِ الثَّلاَث بسَبْعْ حَصياتٍ مُبْتَدِئاً بالْجَمرةِ الدُّنْيا ، ثُمَّ الوُسْطى جَمْرةِ العَقَبة**) لما أخرج أحمد[٢٤٥]، وأهل السنن[٢٤٦]، وابن حبان[٢٤٧]، والحاكم[٢٤٨]، والدارقطني[٢٤٩] من حديث عبد الرحمن بن يَعْمُرَ : « أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادى الحَجُّ عَرَفَةٌ » .

وأخرج أحمد[٢٥٠]، وأبو داود[٢٥١] عن ابن عمر قال : « غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة ، فنزل بنمرة ، وهي منزل الإمام الذين ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » .

وفي صحيح مسلم[٢٥٢] من حديث جابر قال : « لما كانَ يومُ التروِيَةِ ، توجَّهُوا إلى مِنى فأهلُّوا بالحجِّ ، وركبَ رسول الله ﷺ فصلى بها الظهرَ ، والعصرَ ، والمغرِبَ ، والعشاءَ ، والفجَر ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعت الشمسُ ، وأمرَ بقُبَّةٍ من شعر تُضرَبُ لَهُ بِنَمرةَ ، فسارَ رسول الله ﷺ، ولا تشكُّ قريشٌ أنَّهُ واقفٌ عند

---

(٢٤٥) في المسند (٤/٣٣٥) .

(٢٤٦) أبو داود (٢/٤٨٥ رقم ١٩٤٩) ، والترمذي (٣/٢٣٧ رقم ٨٨٩) ، والنسائي (٥/٢٥٦) ، وابن ماجه (٢/١٠٠٣ رقم ٣٠١٥) .

(٢٤٧) في موارد الظمآن (ص ٢٤٩ رقم ١٠٠٩) .

(٢٤٨) في المستدرك (١/٤٦٤) .

(٢٤٩) في السنن (٢/٢٤٠ رقم ١٩) .

قلت : وأخرجه ابن الجارود (ص ١٨٩ رقم ٤٦٨) ، والدارمي (٢/٥٩) ، والطيالسي في منحة المعبود (١/٢٢٠ رقم ١٠٥٦) ، والبيهقي (٥/١١٦) ، والبغوي في شرح السنة (٧/٢٩٠ رقم ٢٠٠١) ، وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٥٦ رقم ١٠٦٤) .

(٢٥٠) في المسند (٢/١٢٩) .

(٢٥١) في السنن (٢/٤٦٧ رقم ١٩١٣) .

(٢٥٢) (٢/٨٨٦ رقم ١٤٧/١٢١٨) .

المشعَرِ الحرامِ كما كانتْ قريشٌ تصنعُ في الجاهليةِ ، فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفةَ ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ فنزلَ بها حتى إذَا زاغتِ الشمسُ أمَر بالقصواءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فأتى بَطْنَ الوَادِي فخطبَ النَّاسَ وقالَ : إنَّ دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمةِ يومِكُمْ هذَا في شهرِكُمْ هذا في بلدِكُم هذا » .

وفي صحيح مسلم[٢٥٣] من حديث أسامة بن زيد أنْ رسولُ الله ﷺ قالَ في عَشيَّةِ عَرَفَةَ ، وَغداةِ جَمعٍ للنَّاسِ حِينَ دَفعُوا : عَلَيْكُمْ السَّكِينَة وَهُوَ كَافٌ نَاقَتَهُ حَتى دَخَلَ مُحَسِّراً »[٢٥٤] .

وفي حديث جابر عند مسلم[٢٥٥] وغيره : « أن النبي ﷺ أتى المُزْدَلِفَةَ ، فصلَّى بِهَا المغربَ والعشاءَ بأَذَانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يُسَبِّحْ بينهمَا شَيْئاً ، ثم اضْطجَعَ حتى طَلَعَ الفجر فصلى الفجرْ حين تَبَيَّنَ لَهُ الصبحُ بآذَانٍ وإقامةٍ ، ثُمَّ رِكبَ القَصْواءَ ، حَتَّى أتى المشعَرَ الحرامَ ، فاستقبلَ القبلةَ ، فَدَعا الله وكبَرهُ وَهَلَّلَهُ ووحْدَهُ ، فلم يزلْ واقِفاً حتى أسفَرَ جداً ، فدفع قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسْ ، حتى أتى بَطْنَ مُحْسرٍ فحركَ قليلاً ، ثُمَّ سلكَ الطريقَ الوُسطى التي تخرجُ على الجمرةِ الكُبْرى ، حتى أتى الجمرةَ التي عِنْدَ الشجرةِ ، فرمَاهَا بِسبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مثل حصى الخذْفِ رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المَنْحَر » .

وفي الصحيحين[٢٥٦] وغيرهما من حديث جابر قال : « رمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمرة يومَ النَّحرِ ضُحَى وأما بعد فإذَا زالت الشمس » وفيهما[٢٥٧] أيضاً من حديث ابن مسعود : « أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، فجعل

---

(٢٥٣) (٩٣١/٢ رقم ١٢٨٢/٢٦٨) من حديث الفضل بن عباس .

(٢٥٤) مُحَسِّر : وهو من منى ، وسمي بذلك لأن أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكلَّ ، ومنه قوله تعالى في سورة الملك الآية (٤) : ﴿ يَنْقَلِبْ إليكَ البصرُ خاسِئاً وهو حَسِيرٌ ﴾ .

(٢٥٥) (٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨/١٤٧) .

(٢٥٦) البخاري تعليقاً (٥٧٩/٣) . وقال ابن حجر في الفتح : « وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج ... » ،ومسلم (٩٤٤/٢ رقم ١٢٩٩/٣١٤) ، قلت : وأخرجه الترمذي (٢٤١/٣ رقم ٨٩٤) ، وأبو داود (٤٩٦/٢ رقم ١٩٧١) ، والنسائي (٢٧٠/٥ رقم ٣٠٦٣) ، وابن ماجه (١٠١٤/٢ رقم ٣٠٥٣) .

(٢٥٧) البخاري (٥٨٠/٣ رقم ١٧٤٧) ، ومسلم (٩٤٢/٢ رقم ١٢٩٦) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٢٤٥/٣ رقم ٩٠١) ، وأبو داود (٤٩٧/٢ رقم ١٩٧٤) ، والنسائي=

البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة » .

وفي رواية : « حتى انتهى إلى جمرة العقبة » .

وفي الصحيحين(٢٥٨) وغيرهما من حديث ابن عباس قال : « أنا ممن قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله » .

وفيهما(٢٥٩) أيضاً من حديث عائشة قالت : « كانت سودةُ امرأةً ضَخمةً ثبطَةً(٢٦٠) ، فاستأذنتْ رسولَ الله ﷺ أن تُفِيضَ مِن جَمْعٍ بليلٍ » وفي الباب أحاديث .

وفي صحيح مسلم(٢٦١) وغيره من حديث أنس : « أن النبي ﷺ أتى مِنَى فأتى الجمرةَ فَرماهَا ، ثم أتى منزِله بمنَى ونحرَ ، ثُمَّ قالَ للحلاَّقِ خُذْ وأشارَ إلى جانبِهِ الأيمنِ ثم الأيسرِ ، ثم جعل يُعطيهِ الناسَ » .

وفي الصحيحين(٢٦٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : « قالَ رسولُ الله ﷺ : اللهم اغفِرْ للمحلِّقينَ . قالوا يارسول الله : وللمقصِّرينَ قالَ : اللهُّم اغفر للمحلقينَ . قالوا يارسولَ الله : وللمقصِّرينَ قالَ : اللهم اغفر للمحلِّقينَ . قالوا يارسول الله : وللمقصرين قال : وللمقصِّرين » .

وأخرج أحمد(٢٦٣) وأبو داود(٢٦٤) والنسائي(٢٦٥) وابن ماجه(٢٦٦) من حديث ابن

= (٢٧٣/٥ رقم ٣٠٧١) ، وابن ماجه (١٠٠٨/٢ رقم ٣٠٣٠) .

(٢٥٨) البخاري في صحيحه (٥٢٦/٣ رقم ١٦٧٨) ، ومسلم (٩٤١/٢ رقم ١٢٩٣) .

(٢٥٩) البخاري في صحيحه (٥٢٦/٣ رقم ١٦٨٠) وطرفه ١٦٨١ ، ومسلم (٩٣٩/٢ رقم ١٢٩٠) .

(٢٦٠) بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة أي بطيئة الحركة لعظم جسمها .

(٢٦١) في صحيحه (٩٤٧/٢ رقم ١٣٠٥) .

(٢٦٢) البخاري في صحيحه (٥٦١/٣ رقم ١٧٢٨) ، ومسلم (٩٤٦/٢ رقم ١٣٠٢) .

(٢٦٣) في المسند (٢٣٤/١) . (٢٦٤) في السنن (٤٩٩/٢ رقم ١٩٧٨) .

(٢٦٤) في السنن (٤٩٩/٢ رقم ١٩٧٨) ، لم يخرجه من حديث ابن عباس بل أخرجه من حديث عائشة .

(٢٦٥) في السنن (٢٧٧/٥ رقم ٣٠٨٤) .

(٢٦٦) في السنن (١٠١١/٢ رقم ٣٠٤١)

عباس قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » .

وفي الصحيحين[٢٦٧] وغيرهما من حديث ابن عمرو قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجل يومَ النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يارسولَ الله حلقتُ قبلُ أن أرمي ، قال : ارمِ ولا حَرَج ، وأتاه آخر فقال : ذبحت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال : ارم ولا حرج » .

وفي رواية فيهما « فما سئل عن شيء إلاقالَ : افعل ولا حَرَج » .

وأخرج أحمد[٢٦٨] من حديث علي قال : « جاء رجل ، فقال يارسول الله : حلقت قبل أن أنحر قال : انحر ولا حرج ، ثم أتاه آخر فقال : إني أفضيت قبل أن أحلق قال : احلق أو قصر ولا حرج » .

وفي لفظ للترمذي[٢٦٩] وصححه قال : « إني أفضت قبل أن أحلق » .

وفي الصحيحين[٢٧٠] وغيرهما عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ قِيلَ له في الذبحِ والحَلقِ والرَّمي والتقديم والتأخيرِ ، فقالَ : لا حَرَج » .

= وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الصحيحة (٤٢٥/١ رقم ٢٣٩) .

(٢٦٧) البخاري (٥٦٩/٣ رقم ١٧٣٦) ، ومسلم (٩٤٨/٢ رقم ١٣٠٦) .
قلت : وأخرجه أحمد (١٥٩/٢) ، والشافعي في ترتيب المسند (٣٧٨/١ رقم ٩٧٤) ، والطيالسي في منحة المعبود (٢٢٤/١ رقم ١٠٨٣) ، والدارمي (٦٤/٢) ، وأبو داود (٥١٦/٢ رقم ٢٠١٤) ، والترمذي (٢٥٨/٣ رقم ٩١٦) ، وابن ماجه (١٠١٤/٢ رقم ٣٠٥١) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢٣٧/٢) ، والبيهقي (١٤١/٥) ، وابن الجارود (ص ١٩٨ رقم ٤٨٧) وآخرون وله عندهم ألفاظ .

(٢٦٨) في المسند (٧٦/١) .

(٢٦٩) في السنن (٢٣٢/٣ رقم ٨٨٥) .

(٢٧٠) البخاري (٥٦٨/٣ رقم ١٧٣٤) ، ومسلم (٩٥٠/٢ رقم ١٣٠٧) ، وأبو داود (٥٠١/٢ رقم ١٩٨٣ ، والنسائي (٢٧٢/٥) ، وابن ماجه (١٠١٣/٢ رقم ٣٠٤٩) .

وأخرج أحمد[٢٧١] وأبو داود[٢٧٢] وابن حبان[٢٧٣] والحاكم[٢٧٤] من حديث عائشة قالت : « أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخِرِ يوم حينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثم رجعَ إلى مِنى ، فمكثَ بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشَّمسُ ، كلِّ جَمْرَةٍ بسبعِ حَصَيَاتٍ يكبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ ، ويقفُ عندَ الأولى ، وعند الثانية فيطيلُ القيام ويتضرَّعُ ، ويرمي الثالثةُ لا يقفُ عِنْدَهَا » .

وعن ابن عباس قال : « رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس » رواه أحمد[٢٧٥] وابن ماجه[٢٧٦] والترمذي[٢٧٧] وحسنه .

وفي البخاري[٢٧٨] عن ابن عمر قال : « كُنَّا نَتَحَيَّنُ فإذا زالتِ الشمسُ رَمينا » .

وأخرجِ الترمذي[٢٧٩] وصححه من حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان إذا رمي الجمار مشي إليها ، ذاهباً وراجعاً » .

وفي لفظ عنه : « أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً ، وسائر ذلك ماشياً ، ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » أخرجه أحمد[٢٨٠] وأبو داود[٢٨١] .

وفي الصحيحين[٢٨٢] من حديث ابن عباس وابن عمر : « أنَّ العباس استاذَنَ النبي ﷺ أنْ يبيتَ بمكةَ لياليَ مِنى من أجْلِ سقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ » .

---

(٢٧١) في المسند (٦/٩٠) . (٢٧٢) في السنن (٢/٤٩٧ رقم ١٩٧٣) .

(٢٧٣) في الموارد (ص ٢٥٠ رقم ١٠١٣) .

(٢٧٤) في المستدرك (١/٤٧٧ـــ٤٧٨) .

وحديث عائشة ضعيف - ضعفه الألباني في الإرواء (٤/٢٨٢ رقم ١٠٨٢) .

(٢٧٥) في الفتح الرباني (١٢/٢١٨ رقم ٤١٨) . (٢٧٦) في السنن (٢/١٠١٤ رقم ٣٠٥٤) .

(٢٧٧) في السنن (٣/٢٤٣ رقم ٨٩٨) وقال : حديث حسن .

(٢٧٨) في صحيحه (٣/٥٧٩ رقم ١٧٤٦) مع الفتح .

(٢٧٩) في السنن (٣/٢٤٤ رقم ٩٠٠) . وقال : هذا حديث صحيح .

(٢٨٠) في الفتح الرباني (١٢/١٨٢ رقم ٣٨٢) . (٢٨١) في السنن (٢/٤٩٥ رقم ١٩٦٩) .

(٢٨٢) البخاري (٣/٤٩٠ رقم ١٦٣٤) ، ومسلم (٢/٩٥٣ رقم ١٣١٥) .

وفي البخاري[٢٨٣] وأحمد[٢٨٤] من حديث ابن عمر : « أنه كانَ يرمي الجمرةَ الدنيا بسبعِ حصَياتٍ يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ ، ثم يتقدم فيسهلُ فيقومُ مستقبلَ القبلةِ طويلا ، ويدعو ويرفعُ يديه ، ثم يرمي الوُسطى ثم يأخذُ ذاتَ الشمالِ فيسهلُ فيقومُ مستقبلَ القبلة ، ثم يدعو ويرفعُ يديه ويقومُ طويلاً ، ثم يرمي الجمرة ذاتَ العقبةِ من بطنِ الوادي ، ولا يقفُ عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله » .

وأخرج أحمد[٢٨٥] ، وأهل السنن[٢٨٦] ، وصححه الترمذي من حديث عاصم بن عدي : « أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لرعاءِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ عن منى يرمون يوم النَّحْرِ ، ثم يرمون الغداة ، ومن بعد الغداة ليومين ، ثم يرمون يوم النَّفْر » .

وأخرج أحمد[٢٨٧] ، والنسائيُّ[٢٨٨] عن سعد بن مالك قال : رَجَعْنَا في الحَجَّةِ مَعَ النَّبي ﷺ وبعضُنا يقولُ : رميتُ بِسبْعٍ حَصَياتٍ ، وبعضُنَا يقولُ رميتُ بِستِ حصيات ، ولم يَعِبْ بعضهم على بعض » ورجاله رجال الصحيح .

[تستحب الخطبة يوم النحر]

(**وَيُسْتَحَبُّ لمَنْ يَحُج بالنَّاس أنْ يَخْطُبَهُمْ**) بعد الزوال خطبتين خفيفتين قائماً ، والأخيرة أخف ، ويجلس بينهما كالجمعة يعلم فيهما المناسك إلى اليوم الثاني ، وإذا زالت الشمس اغتسل إن أحب .

---

(٢٨٣) في صحيحه (٣/٥٨٣ رقم ١٧٥٢) .

(٢٨٤) في المسند (٢/١٥٢) .

(٢٨٥) في المسند (٥/٤٥٠) .

(٢٨٦) أبو داود (٢/٤٩٧ رقم ١٩٧٥) ، وابن ماجه (٢/١٠١٠ رقم ٣٠٣٧) ، والترمذي (٣/٢٨٩ رقم ٩٥٤) ، والنسائي (٥/٢٧٣ رقم ٣٠٦٩) ، وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الإرواء (٤/٢٨٠ رقم ١٠٨٠) .

(٢٨٧) في المسند (١/١٦٨) .

(٢٨٨) في السنن (٥/٢٧٥ رقم ٣٠٧٧) .

(**يَوْمَ النَّحْرِ**) لحديث الهِرْمَاسِ بِنِ زيادٍ قَالَ : « رأيتُ النبي ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ على ناقِته العضْبَاءِ[(٢٨٩)] يوم الأضحى » أخرجه أحمد[(٢٩٠)] وأبو داود[(٢٩١)] . وأخرج نحوه أبو داود[(٢٩٢)] أيضاً من حديث أبي أمامة . وأخرج نحوه هو[(٢٩٣)] والنسائيُ[(٢٩٤)] من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي .

وأخرجه البخاري[(٢٩٥)] وأحمد[(٢٩٦)] من حديث أبي بكرة ، وفيه أنه قال : « فإن دماءَكم وأموالكم عليكم حرامٌ كَحُرمةِ يومِكم هذا ، في شهرِكم هذا ، في بَلدِكم هذا ، إلى يومِ تَلقَونَ ربَّكُمْ ، ألا هل بلغتُ ، قالوا : نعم ، قال : اللهمَّ اشهَدْ ، فليبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفّارا ، يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ » .

[تستحب الخطبة في وسط أيام التشريق]

(و) يستحب الخطبة (**في وَسَطِ أيامِ التشريق**) لحديث سرَّاء بنت نبهان قالت : « خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الرؤف[(٢٩٧)] فقال : أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم قال : أليس أوسط أيام التشريق » أخرجه أبو داود[(٢٩٨)] ورجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه أحمد[(٢٩٩)] من حديث

---

(٢٨٩) العضباء : أي مشقوقة الأذن . (النهاية ٢٥١/٣) .

(٢٩٠) في الفتح الرباني (٢١٣/١٢ رقم ٤١٥) .

(٢٩١) في السنن (٤٨٩/٢ رقم ١٩٥٤) . وإسناده صحيح .

(٢٩٢) في السنن (٤٨٩/٢ رقم ١٩٥٥) وفي سنده الوليد بن مسلم القرشي وهو ثقة كثير التدليس والتسوية .

(٢٩٣) أبو داود في السنن (٤٨٨/٢ رقم ١٩٥١) .

(٢٩٤) في السنن (٢٤٩/٥ رقم ٢٩٩٦) . وإسناده حسن .

(٢٩٥) في صحيحه (٥٧٣/٣ رقم ١٧٤١) مع الفتح .

(٢٩٦) في المسند (٣٥/٥) .

(٢٩٧) سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي .

(٢٩٨) في السنن (٤٨٨/٢ رقم ١٩٥٣) من حديث : سرَّاء بنت نَبْهان .

(٢٩٩) في الفتح الرباني (٢٢٦/١٢ رقم ٤٢٧) من حديث : أبي نَضْرَة .

أبي نضرة ورجاله رجال الصحيح ، وأخرج نحوه أبو داود[٣٠٠] عن رجلين من بني بكر فتضمنت حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثلاث خطب يوم عرفة ، ويوم النحر ،وثانى أيام التشريق . قال الماتن - رحمه الله - في حاشية الشفاء : الخطب المشروعة في الحج أربع كما دلت على ذلك الروايات الصحيحة . وقد بيناها في شرح المنتقى[٣٠١] فليرجع إليه انتهى .

[طواف الإفاضة ركن]

(**وَيَطوفُ الحَاجُّ طَوَافَ الإفاضة وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ**) لحديث ابن عمر في الصحيحين[٣٠٢] وغيرهما : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى » وفي صحيح مسلم[٣٠٣] من حديث جابر نحوه . والمراد بقوله : « أفاض » أي طاف طواف الإفاضة .

قال النووي[٣٠٤] : وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف ، وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق ، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ، ولا دم عليه بالإجماع .

قال صاحب سبل السلام : « طواف الزيارة ويقال له طواف الصدر ، ويسمى طواف الإفاضة ، طاف ﷺ ولم يطف غيره ولم يسع ، وتضمنت حجته رفع يديه للدعاء ست مرات : الأولى : على الصفا ، والثانية : على المروة ، الثالثة : بعرفة ، الرابعة : بمزدلفة ، الخامسة : عند الجمرة الأولى ، السادسة : عند الجمرة الثانية » . انتهى .

---

(٣٠٠) في السنن (٤٨٨/٢ رقم ١٩٥٢) . (٣٠١) (٣٠٦/٣-٣٠٧) .

(٣٠٢) ليس في البخاري كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ، بل أخرجه مسلم (٩٥٠/٢ رقم ١٣٠٨) فقط .

(٣٠٣) قلت : في صحيح مسلم (٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨) من حديث جابر أنه ﷺ صلى الظهر بمكة .

(٣٠٤) في المجموع شرح المهذب (٢٢٠/٨) .

أقول : الأدلة تدل على عدم وجوب طواف الزيارة على التعيين ، فضلاً عن كونه ركناً من أركان الحج التى لا يصح بدونها ، فعلى المجتهد أن يبحث عن المسائل التي قلد فيها الآخر الأول ، وجعل عليها سوراً لايستطيع صعوده من كان هياباً للقيل والقال ، ومخبوطاً بأسواط آراء الرجال ، وهو دعوى الإجماع ، فإن ما كان كذلك قَل أن يكشف عن أصله ومستنده إلا من كان من الأبطال المؤهلين للنظر في الدلائل ، الفارقين بين العالى منها والسافل وقليل ما هم بل هم أقل من القليل ، والله المستعان .

وقد ثبت عنه ﷺ عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة أنه قال لها : « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة يكفيك ، لحجك وعمرتك »[٣٠٥] .

وأخرج الشيخان[٣٠٦] وغيرهما من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد » واللفظ للترمذي[٣٠٧] ، وهذا يدل على أن الواجب ليس إلا طواف واحد لا ثلاثة . طواف القدوم والزيارة ، والوداع ، ويدل عليه ما رواه الشيخان[٣٠٨] وغيرهما عن ابن عمر أنه حج فطاف بالبيت ولم يطف طوافاً غير ذلك .

[طواف الوداع واجب]

(**وَإِذَا فَرَغَ مَنْ أعمال الحَج طَاف لِلوَادَاعِ**) لحديث ابن عباس عند مسلم[٣٠٩] وغيره قال : « كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يَنْفِرنَّ أحدٌ حتى يكُونَ آخِرُ عهدِهِ بالبيتِ » .

---

(٣٠٥) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٠٦) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٠٧) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٠٨) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٠٩) في صحيحه (٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٧) .

وفي لفظ للبخاري[٣١٠] ومسلم[٣١١] : « أن النبي ﷺ أمَر النَّاسَ أن يكُونَ آخِرَ عهدِهم بالبيتِ » إلاَّ أنه خُفِّف عن المرأة الحائضِ » وفي الباب أحاديث[٣١٢] وإلى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور .

وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه .

قال في الحجة[٣١٣] : « والسر فيه تعظيم البيت أن يكون هو الأول ، وهو الآخر ، تصويراً لكونه هو المقصود من السفر ، وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر » .

وقال في سبيل السلام : « ثم إنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طاف طواف الوداع ليلا سحراً ، ولم يرمل في هذا الطواف ، وصلى الفجر بالحرم وقرأ بالطور ، ثم نادى بالرحيل فارتحل راجعاً إلى المدينة ، فلما أتى ذا الحليفة بات بها ، فلما رأى المدينة كبر ثلاثاً وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون لربنا حامدون ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دخلها نهاراً »[٣١٤] . انتهى * .

---

(٣١٠) في صحيحه (٥٨٥/٣ رقم ١٧٥٥) مع الفتح .

(٣١١) في صحيحه (٩٦٣/٢ رقم ١٣٢٨) .

(٣١٢) مثل حديث أم سلمة الذي أخرجه البخاري (٤٨٦/٣ رقم ١٦٢٦) ، والنسائي (٢٢٣/٥ رقم ٢٩٢٦) .

وحديث عائشة الذي أخرجه أبو داود (٥١٢/٢ رقم ٢٠٠٥) .

(٣١٣) (٦١/٢) .

(٣١٤) أخرجه البخاري (١٨٨/١١ــ مع الفتح) .

ومسلم (١١٢/٩ – بشرح النووي) ، وأبو داود (٢١٣/٣ رقم ٢٧٧٠) ، والترمذي (٢١/٤ – مع التحفة) وقال : حسن صحيح .

□ الفصل السابع □

أفضل أنواع الهدي

[١ - البدنة]

(**والْهَدْيُ**) لقوله تعالى : ﴿ والبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ الله ﴾[٣١٥] واتفق أهل العلم على أن الهدي مستحب للحاج المفرد والمعتمر المفرد . وواجب على المتمتع والقارن ، وعلى من وجب عليه جزاء العدوان على الإحرام ، ويعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا . (**أفْضَلُهُ البدَنَةُ**) لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدي البدن ، ولأنها أنفع للفقراء .

[٢ - البقرة ، ٣ - الشاة]

(**ثُمَّ البَقَرَةُ ثُمَّ الشَّاةُ**) لأن البقرة أنفع بالنسبة إلى شاة ؛ وهذا إذا كان الذي يهدي البدنة والبقرة واحداً . أما إذا كانوا جماعة بعدد ما تجزئ عنه البدنة والبقرة فقد وقع الخلاف ، هل الأفضل سبع البدنة أو البقرة أم الشاة عن الواحد ؛ والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء .

[البدنة أو البقرة تجزيء عن سبعة]

(**وتُجْزيءالبَدَنَةُ والبقَرة عَنْ سَبْعٍ**) لحديث جابر في الصحيحين[٣١٦] وغيرهما قال : « أَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كُلُّ سبعَةٍ منا في بَدَنَةٍ » .

---

(٣١٥) الآية (٣٦) من سورة الحج .

(٣١٦) ليس في صحيح البخاري رحمه الله تعالى كما ذكر المصنف .

وفي لفظ لمسلم(٣١٧) : « فقيل لجابر أيشتركُ في البقر ما يُشتركُ في الجزورِ ؟ فقال : ما هي إلا من البُدْنِ » .

وأخرج أحمد(٣١٨) وابن ماجه(٣١٩) عن ابن عباس : « أنَّ النبي ﷺ أتاهُ رجلٌ فقالَ : إن عليّ بَدَنَةً ، وأنا مُوسِرٌ ، ولا أجدُهَا فأشْترِيَهَا ؟ فأمره ﷺ أن يبتاع سبعَ شياه فَيَذْبَحْهُنْ » ورجاله رجال الصحيح ، ولا يعارض هذا حديث ابن عباس عند أحمد(٣٢٠) والنسائي(٣٢١) وابن ماجه(٣٢٢) والترمذي(٣٢٣) وحسنه قال : « كنا في سَفَرٍ فَحَضَرَ الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة » وكذلك لا يعارضه ما في الصحيحين(٣٢٤) من حديث رافع بن خديج : « أنه ﷺ قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير » لأن تعديل البدنة بسبع شياه هو في الهدي ، وتعديلها بعشر هو في الأضحية والقسمة ؛ وقد ذهب الجمهور إلى أن عدل البدنة في الهدي سبع شياه ؛ وادعى الطحاوى وابن رشد أنه إجماع ، ولا تصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور .

= بل أخرجه مسلم (٩٥٥/٢ رقم ١٣١٨/٣٥١) ، ومالك في الموطأ (٤٨٦/٢ رقم ٩) ، والترمذي (٢٤٨/٣ رقم ٩٠٤) ، وأبو داود (٢٣٩/٣ رقم ٢٨٠٧) ، والنسائي (٢٢٢/٧ رقم ٤٣٩٣) ، والدارمي (٧٨/٢) .

(٣١٧) في صحيحه (٩٥٥/٢ رقم ١٣١٨/٣٥٣) .

(٣١٨) في المسند (٣١١/١، ٣١٢) .

(٣١٩) في السنن (١٠٤٨/٢ رقم ٣١٣٦) .

وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٥/٤ رقم ١٠٦٢) .

(٣٢٠) لم أجده في المسند .

(٣٢١) في السنن (٢٢٢/٧ رقم ٤٣٩٢) .

(٣٢٢) في السنن (١٠٤٧/٢ رقم ٣١٣١) .

(٣٢٣) في السنن (٢٤٩/٣ رقم ٩٠٥) وقال : حديث حسن غريب .

وحديث ابن عباس صحيح ، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٠/٢ رقم ٢٥٣٦) .

(٣٢٤) البخاري (١٣١/٥ رقم ٢٤٨٨) مع الفتح ، ومسلم (١٥٥٨/٣ رقم ١٩٦٨) .

[يجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه]

(**وَيجُوزُ للمُهْدِي أنْ يَأكلَ مَنْ لَحْم هَدْيِهِ**) لحديث جابر : « أن النبي ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[٣٢٥] ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، فأكل هو وعليٌّ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا » أخرجه أحمد[٣٢٦] ومسلم[٣٢٧] .

وفي الصحيحين[٣٢٨] من حديث عائشة : « أنه دخل عليها يوم النحر بلحم بقر فقالت : ما هذا ؟ فقيل نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه » .

قال النووي[٣٢٩] وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة » . انتهى . والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ﴾ .

[يجوز للمهدي أن يركب على هديه]

(**وَيرْكبُ عَليهِ**) أي المهدي على هَديِهِ لحديث أنس في الصحيحين[٣٣٠] وغيرهما قال : « رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوقُ بدنةً فقالَ : اركبها فقال : إنها بدنةٌ قالَ : اركَبها قالَ : إنها بدنةٌ قالَ : ارْكَبها » وفيهما نحوه من حديث أبي هريرة[٣٣١] .

---

(٣٢٥) البضعة بفتح الباء لا غير هي القطعة من اللحم .

(٣٢٦) في الفتح الرباني (٥١/١٣ رقم ٣٥) .

(٣٢٧) في صحيحه (٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨) وهو حديث طويل .

(٣٢٨) البخاري (٥٥١/٣ رقم ١٧٠٩) مع الفتح ، ومسلم (٣٢/٤ – الآفاق الجديدة) .

(٣٢٩) قلت : أما قول النووي في المجموع (٤١٩/٨) هو : « الأكل من أضحية التطوع وهديه سنة ليس بواجب ، هذا مذهبنا – أي الشافعية – ومذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والجمهور .. » .اهـ .

(٣٣٠) البخاري (٥٣٦/٣ رقم ١٦٩٠) ، ومسلم (٩٦٠/٢ رقم ١٣٢٣) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٢٥٤/٣ رقم ٩١١) ، والنسائي (١٧٦/٥) ، وابن ماجه (١٠٣٦/٢ رقم ٣١٠٤) .

(٣٣١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٥٣٦/٣ رقم ١٦٨٩) ، ومسلم (٩٦٠/٢ رقم ١٣٢٢) ،=

وأخرج أحمد(٣٣٢) ومسلم(٣٣٣) من حديث جابر : « أنه سئل عن ركوب الهدي فقال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئْتَ إليها حتى تَجِدَ ظَهْراً » .

[يندب إشعار الهدي وتقليده]

(**وَيُنْدَبُ لهُ إشعارُه وَتقليدُه**) لحديث ابن عباس عند مسلم(٣٣٤) وغيره « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظُّهر بذِي الحُلَيْفَةِ ثم دعا بِنَاقَتِه فأشعرَهَا في صفحةِ سنامها الأيمن ، وسَلَتَ الدمَ عنها ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَين » .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين(٣٣٥) : « قالوا إنها خلاف الأصول ، إذ الإشعار مُثْلةٌ ولَعَمْرُ الله إن هذه السنة خلاف الأصول الباطلة وما ضرها ذلك شيئاً ، والمثلة المحرمة هي العدْوان لا يكون عقوبة ولا تعظيماً لشعائر الله فأما شق صفحة سنام البعير المستحب أو الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلا فيظهر شعار الإسلام وإقامة هذه السنة ، التي هي من أحب الاشياء إلى الله وفق الأصول ؛ وأي كتاب أو سنة حرَّم ذلك حتى يكون خلافاً للأصول ؛ وقياس الإشعار على المثلة المحرمة من أفسد قياس على وجه الأرض ، فإنه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه ؛ ولو لم يكن في حكمة الإشعار إلا تعظيم شعائر الله ، وإظهارها ، وعلم الناس بإن هذه قرابين الله عز وجل تساق إلى بيته ، تذبح له ، ويتقرب بها إليه عند بيته ، كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته ، عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون

= وأبو داود (٣٦٧/٢ رقم ١٧٦٠) ، والنسائي (١٧٦/٥) ، وابن ماجه (١٠٣٦/٢ رقم ٣١٠٣) ، وأحمد (٢٤٥/٢، ٢٥٤، ٢٧٨، ٣١٢، ٤٦٤، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٧، ٥٠٥) .

(٣٣٢) في المسند (٣١٧/٣) .

(٣٣٣) في صحيحه (٩٦١/٢ رقم ١٣٢٤/٣٧٥) .

(٣٣٤) في صحيحه (٩١٢/٢ رقم ١٢٤٣) ، والترمذي (٢٤٩/٣ رقم ٩٠٦) ، وأبو داود (٣٦٢ رقم ١٧٥٢) ، والنسائي (١٧٠/٥) ، وابن ماجه (١٠٣٤/٢ رقم ٣٠٩٧) ، والدارمي (٦٦/٢) .

(٣٣٥) (٣٥٤/٢) .

لأربابهم ويصلون لها ، فشرع لأوليائه وأهل توحيده ؛ أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده ، وأن يظهروا شعائر توحيده غاية الإظهار ليعلو دينه على كل دين ، فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالإشعار على وفقها ولله الحمد » . اهـ .

[بيان حكم من بعث بهديه]

(وَمَنْ بعث بهْدي لم يحرمْ عليه شيءٌ مما يَحرُمُ على المحرم) لحديث عائشة في الصحيحين[٣٣٦] وغيرهما : « أن للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدي من المدينة ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم » أقول : هذا آخر كلام الماتن على أحكام الحج .

[بيان حكم الحج عن الميت]

وأما الحج عن الميت والاستئجار له ؛ فاعلم أن الحج من الواجبات المتعلقة ببدن المكلف ، والظاهر في الواجبات البدنية أنها لا تلزم بعد رفع قلم التكليف ، وانتقال المكلف من هذه الدار التي هي دار التكاليف إلى دار الآخرة ، لأنه لم يبق من طلب منه الفعل ، فمن قال إنه يلزم الميت الإيصاء بشيء من الواجبات البدنية ، بأن يفعله عنه غيره بعد موته لم يقبل إلا بدليل ؛ أو قال : من تبرع عن ميت بفعل واجب بدني أجزأه لم يقبل ذلك منه إلا بدليل ، وقد ورد الدليل في أمور ، منها الصوم لحديث : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه »[٣٣٧] ولكن ليس في هذا الحديث وجوب على الميت بل الإيجاب على الولي[٣٣٨] ، وغاية ما يستفاد من قوله : « صام عنه » أنه يجزئ ذلك الصوم عن الميت .

---

(٣٣٦) البخاري (٥٤٥/٣ رقم ١٧٠٠) ، ومسلم (٩٥٧/٢ رقم ١٣٢١) ، ومالك في الموطأ (٣٤٠/١ـ٣٤١) ، والترمذي (٢٥١/٣ رقم ٩٠٨) ، وأبو داود (٣٦٥/٢ رقم ١٧٥٧) ، وابن ماجه (١٠٣٣/٢ رقم ٣٠٩٤) .

(٣٣٧) تقدم تخريجه .

(٣٣٨) وليس فيه إيجاب على الولي كما قدمنا .

« وأما الحج فلم يرد ما يدل على وجوب الوصية على الميت به ، بل ورد ما يدل على وقوع الحج من القريب عن قريبه الميت . كما في حديث من نذرت أخته أن تحج فماتت قبل أن تحج[(٣٣٩)] ، وكذلك ورد ما يدل على وقوع الحج من الولد لأبيه إذا كان في الحياة عاجزاً عن الإتيان بالفريضة كما في خبر الخثعمية[(٣٤٠)] . وأما إيجاب الوصية بالحج ، أو أنه يجزئ من كل أحد عن كل ميت ، فلا دليل على ذلك فيما أعلم . نعم إذا أوصى بالحج بنصيب من ماله ، فقد جعل الله له ثلث ماله فى آخر عمره يتصرف به كيف يشاء ما لم يكن ضرارا ، فالموصي بالحج كأنه أوصى بنصيب من ماله ، المأذون له بالتصرف في ثلثه ، فيجب امتثال وصيته ، وأما كون ذلك يسقط الواجب على الميت فمحل تردد عندي ، ولا سيما إذا كان الذي حج عنه ليس من قرابته ؛ فإن القرابة لها تأثير في القيام ببعض الواجبات البدنية من الحي عن الميت كما في حديث : « صام عنه وليه »[(٣٣٧)] وكما في حديث الذي نذرت أخته أن تحج ، وأما حديث : « حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة »[(٣٤١)] فهو وإن كان في بعض السنن ، لكن لم يصرح فيه بأن الملبي عن شبرمة كان أجنبيا عنه ، بل ورد في رواية : « وهو أخ له أو صديق » ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال .

وفي لفظ أنه قال له النبي ﷺ : « من شبرمة قال : أخ لي أو قريب لي » وقد أخرج هذه الرواية البيهقي[(٣٤٢)] ، والظاهر أن اعتناءه به وتلبيته عنه وطيبة نفسه بأن

---

(٣٣٩) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٤/١١ رقم ٦٦٩٩) ، والنسائي (١١٦/٥ رقم ٢٦٣٢) من حديث ابن عباس .

(٣٤٠) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٨/٣ رقم ١٥١٣) و (٦٦/٤ رقم ١٨٥٤) و (٦٧/٤ رقم ١٨٥٥) ، و (١٠٥/٨ رقم ٤٣٩٩) و (٨/١١ رقم ٦٢٢٨) ، ومسلم (٩٧٣/٢ رقم ١٣٣٤) و (٩٧٤/٢ رقم ١٣٣٥) ، ومالك في الموطأ (٣٥٩/١ رقم ٩٧) ، والترمذي (٢٦٧/٣ رقم ٩٢٨) ، وأبو داود (٤٠٠/٢ رقم ١٨٠٩) ، والنسائي (١١٧/٥ رقم ٢٦٣٥) و (١١٨/٥ رقم ٢٦٤١) ، وابن ماجه (٩٧١/٢ رقم ٢٩٠٩) ، كلهم من حديث عبد الله بن عباس .

(٣٤١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٠٣/٢ رقم ١٨١١) ، وابن ماجه (٩٦٩/٢ رقم ٢٩٠٣) ، وابن الجارود (رقم ٤٩٩) ، والدارقطني (٢٦٧/٢ رقم ١٤٢) ، والبيهقي (٣٣٦/٤) ، وابن حبان في الموارد (ص ٢٣٩ رقم ١٦٢) كلهم من حديث ابن عباس .

(٣٤٢) في السنن الكبرى (٣٣٦/٤) .

يكون حجة له للقرابة بينهما ، إذ من البعيد أن يفعل ذلك لغير من بينه وبينه قرابة ؛ ثم ليس في الحديث أن شبرمة هذا قد كان مات إذ ذاك ،

وأما ما رواه الثعلبي(٣٤٣) في تفسيره بلفظ : « من أوصى بحجة كانت أربع حجج ، وحجة للذي كتبها »(*) فمع كونه غير مرفوع لا يدرى كيف إسناده . والثعلبي ليس من أهل الرواية ، فقد روي في تفسيره الموضوعات ؛ وقد أخرج البيهقي مثل ما ذكر عن جابر مرفوعاً ، كما ذكر صاحب التخريج فينظر في سنده فما أظنه يصح .

والحاصل : أن هذا البحث طويل الذيول متشعب الحجج والنقول ، فمن رام العثور على الصواب ؛ فعليه بالفتح الرباني فتاوى الشوكاني . ودليل الطالب على أرجح المطالب لهذا العبد الضعيف . وليس مقصودنا هنا إلا التنبيه على الحق الحقيق بالقبول . وإن أباه أكثر العقول .

وحديث : « فدين الله أحق أن يقضى » ليس المراد به دفع الأجرة لمن يحج ، بل المراد أن الحج عن الوالد يصح من الولد كما يصح منه قضاء الدين . ولا يرد على هذا أن اللفظ عام والاعتبار به . لأنا نقول : العموم ليس هو إلا باعتبار فعل فريضة الحج ، لا باعتبار دفع المال لمن يحج . فهذا لم يرد به دليل . فعرفت بهذا أن ما يوصى به الميت من أجرة من يحج عنه لكون خارجاً من ثلثه المأذون له ، وأما من قال بوجوب الوصية على من لم يحج ، فكان قياس قوله أن تكون الأجرة الموصي بها من رأس المال ، لأن وجوب الوصية فرع وجوب الأجرة في مال

---

(٣٤٣) الثعلبي أو الثعالبي واسمه : أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق المفسر المشهور النيسابوري ، واسم تفسيرة «جواهر الحساب في تفسير القرآن » .
وقيل : الثعلبي لقب وليس بنسب . قاله بعض العلماء ، توفي في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة .
[انظر « اللباب في تهذيب الأنساب » لابن الأثير الجزري » (٢٣٨/١) و « طبقات المفسرين للداوودي » (٦٦/١ــ٦٧) . وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٩٠/٣) . وفيات الأعيان (٧٩/١ــ٨٠)] .

(*) لم أجد من أخرجه .

الموصي ، ولا فرق بين وجوب مثل الأجرة من ماله ، وبين وجوب مثل الزكاة ، وأما ما يذكرونه من الفرق بين ما يتعلق بالمال ابتداء وانتهاء ، وبين ما يتعلق بالبدن ابتداء وبالمال انتهاء ، فشيء لا مستند له ولا معول عليه * .

☐ الباب الثاني ☐

بابُ العمرةِ المفردَةِ

وقد تقدمت صفتها .

[يُحرم للعمرة من الميقات]

(**يُحْرِمُ لها منَ الميقاتِ**) أي كالتنعيم لأن الإحرام لها كالإحرام للحج ، وقد تقدمت الأدلة في ذكر المواقيت ، فإنها للحج والعمرة .

[من كان في مكة يحرم للعمرة من الحل]

(**وَمنْ كانَ في مكة خرَجَ إلى الحلِّ**) لما ثبت في الصحيحين(٣٤٤) وغيرهما : « أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج عائشة إلى التنعيم فتحرم للعمرة منه » .

(**ثم يطوفُ وَيسعى وَيحلقُ أو يُقصِّرُ**) ولا خلاف في ذلك . وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيحين(٣٤٥) وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة أنه أمر من لم يكن معه هدي بالطواف ، والسعي ، والحلق أو التقصير . فمن فعل ذلك ، فقد حل الحل كله فواقعوا النساء بعد ذلك .

---

(٣٤٤) البخاري (٦٠٦/٣ رقم ١٧٨٤) مع الفتح ، ومسلم (٨٧٠/٢ رقم ١٢١١) .

(٣٤٥) من حديث عائشة وقد تقدم تخريجه .

ومن حديث جابر أخرجه البخاري (٦٠٦/٣ رقم ١٧٨٥) ، ومسلم (٨٨٣/٢ رقم ١٢١٦) .

[العمرة مشروعة في جميع أيام السنة]

(**وَهِيَ مشرُوعةٌ**) في العالمكيرية[٣٤٦] : العمرة عندنا سنة وليست بواجبة . وللشافعي قولان : أظهرهما أنها فرض ، والثاني سنة .

أقول : ولم يأت من قال بوجوبها بدليل ينتهض للوجوب . بل كل ما روي في ذلك متكلم عليه . مع أنه معارض بأحاديث أوردها من قال بعدم الوجوب مصرحة بذلك ، وهي لا تخلو عن مقال ، والواجب العمل على البراءة الأصلية حتى يرد ناقل ينقل عنها ، ولم يأت إلا ما يفيد مطلق المشروعية لا المقيدة بالوجوب .

فالحق ما قاله من ذهب إلى عدم الوجوب . (في جَميعِ السَّنَةِ) لحديث عائشة عند أبي داود[٣٤٧] : « أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال » وفي الصحيحين[٣٤٨] من حديث أنس « أن النبي ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمَر في ذي القَعدة إلاَّ التي اعتمَر مع حَجَّتِه » ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي ﷺ عبد الرحمن أن يُعمرهَا من التنعيم . فإن ذلك كان مع حجتها مع النبي ﷺ ، وقد كان أهل الجاهلية يحرمون العمرة في أيام الحج . فرد عليهم النبي ﷺ واعتمر ، وأمر بالعمرة فيها .

وفي الصحيحين[٣٤٩] وغيرهما من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

أقول ثبت اعتماره ﷺ في أشهر الحج ، بل روي أن عمرَهُ كلها كانت في أشهر الحج . وإنما فعل ذلك لقصد الرد على المشركين . فإنهم كانوا يرونها في أشهر الحج من أفجر الفجور . وأما تعليل بعض الفقهاء للكراهة بأن العمرة تشغل عن أعمال

---

(٣٤٦) وهي الفتاوى الهندية على مذهب أبي حنيفة .

(٣٤٧) في السنن (٢/٥٠٥ رقم ١٩٩١) .

(٣٤٨) البخاري (٣/٦٠٠ رقم ١٧٨٠) ، ومسلم (٢/٩١٦ رقم ١٢٥٣) .

(٣٤٩) البخاري (٣/٦٠٣ رقم ١٧٨٢) ، ومسلم (٢/٩١٧ رقم ١٢٥٦) .

الحج ، فليست أعمال الحج بمستغرقة لشوال والقعدة وبعض الحج ؛ بل هي في بعض أيام ذي الحجة . فما بال من ذهب إلى كراهة العمرة في أشهر الحج وخالف هدي محمد ﷺ .

والحاصل : أنَّ هذا ونحوه صنيع من لا يدري بالمدارك خفيها وجليها ، والله المستعان . ومن أراد الاطلاع على تفصيل أحكام الحج والعمرة على الوجه الثابت المأثور فليرجع إلى منسكنا رحلة الصديق إلى البيت العتيق(٣٥٠) ، وإلى كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام .

* * *

[تم المجلد الأول من كتاب « الروضة الندية شرح الدرر البهية »]

[للعلامة : محمد صديق حسن خان .. ولله الحمد والمنة]

---

(٣٥٠) طبع بتصحيح وتعليق عبد الحكيم شريف الدين ، ط : دار ابن القيم .

فهرس الجزء الأول من الروضة الندية

الموضوعات	الصفحة
الإهداء .	٧
مقدمة المحقق .	٩
الفصل الأول : حياة صاحب الدُّرر البهية .	١٤
المبحث الأول : نسبه وموطنه .	١٤
المبحث الثاني : مولده ونشأته .	١٤
المبحث الثالث : حياته العلمية .	١٥
المبحث الرابع : توليه القضاء .	١٦
المبحث الخامس : شيوخه وتلامذته .	١٨
(أولاً) : شيوخه .	١٨
(ثانياً) : تلامذته .	١٩
المبحث السادس : مؤلفاته .	٢٦
(أولاً) : المطبوعة .	٢٦
(ثانياً) : المخطوطة .	٢٧
الفصل الثاني : حياة صاحب الروضة الندية :	٢٨
المبحث الأول : نسبه ومولده ونشأته ووفاته .	٢٨
المبحث الثاني : شيوخه ومطالعاته .	٢٩
(أولاً) : شيوخه .	٢٩
(ثانياً) : مطالعاته .	٢٩
المبحث الثالث : مؤلفاته .	٣٠
(أولاً) المطبوعة .	٣١
(ثانياً) : المخطوطة .	٣٤

(ثالثاً) : المجهولة ٣٤
* مؤلفات أخرى ٣٤
الفصل الثالث : في علم تخريج الحديث . وبعض الكتب المؤلفة فيه ٣٧
(أولاً) : في علم تخريج الحديث ٣٧
(ثانياً) : بعض الكتب المؤلفة في التخريج ٣٨
الفصل الرابع : منهجي في تحقيق الكتاب وتخريجه ٤٤
مقدمة المؤلف : ٤٧

الكتاب الأول : كتاب الطهارة ٥١

الباب الأول : أقسام المياه ٥٣
المسألة الأولى : الماء المطلق طاهر مطهر ٥٣
المسألة الثانية : الماء طهور إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه ٥٣
المسألة الثالثة : حكم الماء الذي خالطه طاهر ٥٦
المسألة الرابعة : حكم الماء الذي لاقته نجاسة ٥٨
المسألة الخامسة : حكم الماء الراكد ٦٥
المسألة السادسة : حكم الماء المستعمل ٦٦

الباب الثاني : النجاسات ٦٩
الفصل الأول : أحكام النجاسات ٦٩
- تعريف النجاسة ٦٩
- أنواع النجاسات : ٦٩
١ - بول الآدمي وغائطه ٦٩
- طهارة بول ما يؤكل لحمه ٧١
٢ - روث الحيوانات ٧٣
٣ - نجاسة بول الرضيع ٧٤
- أقوال الفقهاء في تطهير بول الرضيع ٧٦

٤ – لعاب الكلب ٧٨

٥ – دم الحيض ٨٠

٦ – لحم الخنزير ٨٣

* الأدلة على طهارة المني ٨٣

* الأصل في الأشياء الطهارة ولا يحكم بنجاستها إلا بدليل ٨٥

* المسلم طاهر حياً وميتاً ٨٦

* نجاسة الخمر معنوية ٨٦

* نجاسة المشرك معنوية ٨٧

٧ – الميتة ٨٨

٨ – الجزء المنفصل من الحيوان حال حياته ٨٨

٩ – المذي ٨٩

١٠ – الودي ٨٩

الفصل الثاني : تطهير النجاسات ٩٠

– الاقتصار في تطهير النجاسات على ما ورد في الشرع ٩٠

– النجاسة التي لم يرد في كيفية تطهيرها شيء فالواجب إذهاب العين . ٩٠

– تطهير النعل بالمسح ٩١

– تلبيس الشيطان على الموسوسين ٩١

– التطهير بالاستحالة ٩٤

– تطهير ما لا يمكن غسله ٩٥

– الأصل في التطهير الماء ٩٦

الباب الثالث : باب قضاء الحاجة ٩٨

* آداب قضاء الحاجة : ٩٨

١ – أن يستتر ٩٨

٢ – أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ٩٩

٣ – أن يبعد في المذهب أو يدخل الكنيف ٩٩

٤ – أن يترك الكلام ١٠٠
٥ – أن لا يصطحب ما فيه اسم الله ١٠٠
٦ – أن لا يتخلى في الموارد والظل والطرق ١٠١
٧ – أن لا يبول في الجحر ١٠٢
٨ – أن لا يبول في مستحمه ١٠٣
٩ – ترك استقبال واستدبار القبلة ١٠٣
– أقول العلماء في استقبال واستدبار القبلة ١٠٤
١٠– أن يستجمر بثلاثة أحجار ١٠٨
١١– أن يستجمر بما يقوم مقام الأحجار فيما عدا المنهي عنه ١١٠
– الأدلة على الاستنجاء بالأحجار للقبل والدبر ١١٢
١٢– أن يستعيذ عند دخول الكنيف ١١٥
١٣– أن يستغفر ويحمد بعد قضاء الحاجة ١١٦

الباب الرابع : باب الوضوء ١١٧

الفصل الأول : فرائض الوضوء ١١٧
– متى فرض الوضوء ١١٧
– فرائض الوضوء : ١١٧
١ – التسمية إذا ذكر ١١٧
٢ – المضمضة والاستنشاق ١٢١
٣ – غسل الوجه ١٢٤
٤ – غسل اليدين مع المرفقين ١٢٥
٥ – مسح الرأس مع الأذنين – المسح على العمامة – ١٢٦–١٢٨
٦ – غسل الرجلين مع الكعبين ١٣٠
– شروط المسح على الخفين : ١٣٣
(١) أن يلبسهما على طهارة ١٣٣
(٢) أن يكون المسح مؤقتاً ١٣٦

٧ - النية (من فرائض الوضوء) ١٣٧
الفصل الثاني : سنن الوضوء ١٣٩
١ - التثليث ١٣٩
- بيان حكم الترتيب ١٣٩
٢ - إطالة الغرة والتحجيل ١٤٠
٣ - السواك ١٤٠
٤ - غسل الكفين ثلاثاً ١٤١
الفصل الثالث : نواقض الوضوء ١٤٣
(١) خروج شيء من أحد السبيلين ١٤٣
(٢) الجماع ١٤٣
(٣) نوم المضطجع ١٤٤
(٤) أكل لحم الإبل ١٤٥
(٥) القيء ١٤٧
- القلس لا ينقض الوضوء على الأصح ١٤٨
- الرعاف لا ينقض الوضوء على الأصح ١٤٨
(٦) مس الذكر ١٥٠
- لمس المرأة لا ينقض الوضوء ١٥٤
- الوضوء مما مسته النار منسوخ ١٥٥
الباب الخامس : باب الغسل ١٥٦
الفصل الأول : موجبات الغسل ١٥٦
١ - خروج المني ١٥٦
٢ - التقاء الختانين ١٥٨
٣ - انقطاع الحيض ١٥٩
٤ - والنفاس ١٥٩
٥ - الاحتلام مع وجود بلل ١٥٩

٦ – الموت . ١٦١
٧ – إسلام الكافر . ١٦١
الفصل الثاني : كيفية الغسل . ١٦٣
– تعريف الغسل لغة وشرعاً . ١٦٣
– وجوب المضمضة والاستنشاق . ١٦٣
– يندب الوضوء قبل الغسل ما عدا غسل القدمين . ١٦٣
– يستحب التيامن . ١٦٥
الفصل الثالث : الأغسال المسنونة . ١٦٦
١ – غسل الجمعة . ١٦٦
٢ – غسل العيدين . ١٦٨
٣ – لمن غسل ميتاً . ١٦٩
٤ – للإحرام . ١٧١
٥ – لدخول مكة . ١٧٢
الباب السادس : باب التيمم . ١٧٣
– الأسباب المبيحة للتيمم . ١٧٣
– الخلاف في الصعيد الذي يتمم به . ١٧٤
– ما يباح به التيمم . ١٧٧
– أعضاء التيمم . ١٨٠
– كيفية التيمم . ١٨١
– نواقض التيمم . ١٨٢
الباب السابع : باب الحيض والنفاس . ١٨٤
الفصل الأول : أحكام الحيض . ١٨٤
– لم يثبت دليل بتحديد أقل الحيض وأكثره . ١٨٤
– تعمل المرأة بعادتها . ١٨٤
– تعمل المرأة غير المعتادة بالقرائن المستفادة من الدم . ١٨٥

- صفات دم الحيض ١٨٥
- تعريف المستحاضة ١٨٧
- أحكام المستحاضة ١٨٧
- تعامل المستحاضة كالطاهرة ١٨٧
- المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١٨٧
- أحكام الحائض ١٨٩
- الحائض لا توطأ حتى تغتسل بعد الطهر ١٨٩
- الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ١٨٩

الفصل الثاني : أحكام النفساء ١٩١

أكثر النفاس أربعون يوماً ولا حد لأقله ١٩١
- أحكام النفساء كأحكام الحائض ١٩٢

الكتاب الثاني : كتاب الصلاة ١٩٣

الباب الأول : مواقيت الصلاة ١٩٥

- بيان أول وقت الظهر وآخره ١٩٥
- بيان أول وقت العصر وآخره ١٩٨
- بيان أول وقت المغرب وآخره ٢٠٠
- بيان أول وقت العشاء وآخره ٢٠٢
- بيان أول وقت الفجر وآخره ٢٠٢
- بيان استغناء الشريعة عن علم النجوم ٢٠٤
- وقت صلاة النائم أو الساهي عنها حين يذكرها ٢٠٦
- المعذور إذا أدرك ركعة في الوقت أدرك الصلاة ٢٠٧
- من أدرك ركعة في الوقت أدرك الصلاة ٢٠٨
- وجوب المحافظة على الوقت ٢٠٩
- المتيمم والماسح على الجبيرة وغيرهما داخلون في الخطاب المشتمل على تعيين الأوقات ٢١٠

- بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة . ٢١١

الباب الثاني : باب الأذان ٢١٥

- حكم الأذان . ٢١٥
- شروط المؤذن . ٢١٦
- يؤذن بألفاظ الأذان المشروعة . ٢١٨
- دخول الوقت شرط لصحة الأذان إلا في الفجر . ٢١٩
- متابعة السامع للمؤذن سنة . ٢٢٠
- الكلام على الإقامة . ٢٢٢

الباب الثالث : باب شروط الصلاة . ٢٢٤

١ - طهارة الثوب . ٢٢٤
٢ - طهارة البدن . ٢٢٥
٣ - طهارة المكان . ٢٢٥
٤ - ستر العورة . ٢٢٧
* أشياء ورد النهي عنها في الصلاة . ٢٣٠
(١) اشتمال الصماء . ٢٣٠
(٢) السدل . ٢٣١
(٣) الإسبال . ٢٣٢
(٤) كفت الثوب أو الشعر . ٢٣٢
(٥) لبس ثوب الحرير . ٢٣٢
(٦) لبس ثوب الشهرة . ٢٣٤
(٧) لبس الثوب المغصوب . ٢٣٤
٥ - ومن شروط الصلاة : استقبال عين الكعبة للمشاهد وجهتها للغائب بعد التأكد . ٢٣٤

الباب الرابع : باب كيفية الصلاة . ٢٣٧

- كيفية الصلاة كما وردت عن النبي ﷺ ٢٣٧
- النية شرط للصلاة على الراجح ٢٣٨
- فروض الصلاة تنقسم إلى واجبات وأركان وشروط ٢٣٩
- قعود التشهد الأوسط من سنن الصلاة ٢٤١
- الاستراحة من سنن الصلاة ٢٤١
- تكبيرة الإحرام من واجبات الصلاة ٢٤٢
- مشروعية رفع اليدين ٢٤٢
- قراءة الفاتحة في كل ركعة شرط للصلاة ٢٤٤
- قراءة الفاتحة ولو مؤتماً ٢٤٥
- التشهد الأخير من واجبات الصلاة ٢٤٨
- ذكر ألفاظ التشهد الواردة ٢٤٩
- وجوب التعوذ من أربع ٢٥١
- التسليم من واجبات الصلاة ٢٥٣
- وجوب الطمأنينة في الصلاة ٢٥٥
* سنن الصلاة : ٢٥٦
(١) الرفع في المواضع الأربعة ٢٥٧
(٢) الضم ٢٦٢
(٣) التوجه بعد تكبيرة الإحرام ٢٦٧
(٤) التعوذ قبل القراءة ٢٦٩
(٥) التأمين ٢٧١
(٦) قراءة سورة أو آية مع الفاتحة ٢٧٣
(٧) التشهد الأوسط ٢٧٤
(٨) الأذكار الواردة في كل ركن من أركان الصلاة ٢٧٧
(٩) الاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة ٢٨٠
الباب الخامس : متى تبطل الصلاة وعمن تسقط ٢٨٢
الفصل الأول : فيما لا يجوز في الصلاة ٢٨٢

١ - الكلام ٢٨٢
٢ - الاشتغال بما ليس منها ٢٨٤
٣ - ترك شرط أو ركن عمداً ٢٨٨

الفصل الثاني : على من تجب الصلوات الخمس وعمن تسقط ٢٩٠

- تجب الصلاة على المكلف ٢٩٠

* عمن تسقط الصلاة : ٢٩٠

(١) عن العاجز عن الإشارة ٢٩٠
(٢) عن المغمي عليه حتى خرج وقتها ٢٩١

- كيف يصلي المريض ٢٩١

الباب السادس : باب صلاة التطوع : ٢٩٢

- دليل مشروعية سنة الظهر والعصر ٢٩٢
- دليل مشروعية سنة المغرب ٢٩٣
- دليل مشروعية سنة العشاء والفجر ٢٩٤
- دليل مشروعية سنة الضحى ٢٩٦
- سنة صلاة الليل ٢٩٧
- سنة الوتر ٢٩٩
- بيان وقت الوتر ٣٠١
- سنة تحية المسجد ٣٠٣
- صلاة الاستخارة ٣٠٣
- صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة ٣٠٤

الباب السابع : باب صلاة الجماعة ٣٠٥

- حكم صلاة الجماعة ٣٠٥
- بكم تنعقد صلاة الجماعة ٣٠٨
- يزداد ثواب الجماعة بازدياد العدد ٣٠٨
- تصح إمامة المفضول للفاضل ٣٠٩

- الأولى أن يكون الإمام من الخيار ٣١٠
- الرجل يؤم النساء لا العكس ٣١٢
- يؤم المفترض بالمتنفل والعكس ٣١٣
- تجب متابعة الإمام في غير مبطل ٣١٤
- لا يؤم رجل لقوم يكرهونه ٣١٦
- من أم بالناس فليخفف ٣١٨
- لا يُؤم الرجل في سلطانه ٣٢٠
- الترتيب في الأحق بالإمامة ٣٢٠
- اختلال صلاة الإمام عليه فقط ٣٢١
- بيان موقف المؤتمين ٣٢١
- إمامة النساء وسط الصف ٣٢٢
- بيان ترتيب المؤتمين ٣٢٣
- على المؤتمين تسوية الصفوف ٣٢٤
- إتمام الصف الأول ثم الذي يليه ٣٢٥

الباب الثامن : باب سجود السهو ٣٢٧

- ما هو سجود السهو ٣٢٧
- بما يكون سجود السهو ٣٣٠

* لما يشرع سجود السهو ٣٣١

(١) لترك مسنون ٣٣١
(٢) لزيادة ركعة ٣٣٢
(٣) عند الشك في العدد ٣٣٣

- متابعة الإمام في سجود السهو ٣٣٤

الباب التاسع : باب القضاء للفوائت ٣٣٥

- بيان الاختلاف في قضاء الفوائت المتروكة بغير عذر ٣٣٥
- وجوب الإتيان بالصلاة المتروكة لعذر ٣٣٧

الباب العاشر : باب صلاة الجمعة ٣٣٩
- الجمعة فريضة من فروض الأعيان ٣٣٩
- لا تجب الجمعة على المرأة ، والعبد ، والمسافر ، والمريض ٣٤٠
- الجمعة لا تخالف الصلوات إلا في مشروعية الخطبة قبلها ٣٤٢
- مشروعية الخطبتين ٣٤٥
- وقت الجمعة وقت الظهر ٣٤٦
- بيان حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٣٤٧
- الإنصات حال الخطبتين واجب ٣٤٩
- يندب التكبير للجمعة ٣٥٢
- يندب التطيب والتجمل للجمعة ٣٥٢
- يندب الدنو من الإمام ٣٥٣
- من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ٣٥٤
- صلاة الجمعة يوم العيد رخصة ٣٥٥

الباب الحادي عشر : باب صلاة العيدين ٣٥٧
- صلاة العيدين سنة ٣٥٧
- صلاة العيد ركعتين ٣٥٨
- التكبير في الركعة الأولى سبع وفي الثانية خمس قبل القراءة ٣٥٨
- الخطبة بعد صلاة العيد ٣٦٢
- التجمل بالثياب في العيد مستحب ٣٦٣
- السنة صلاة العيدين في المصلى ٣٦٣
- يستحب مخالفة الطريق ٣٦٤
- يستحب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى ٣٦٤
- بيان أول وقت صلاة العيدين ٣٦٥
- بيان آخر وقت صلاة العيدين ٣٦٥
- لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين ٣٦٦

الباب الثاني عشر : باب صلاة الخوف ٣٦٨

١ – صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام ٣٦٨

٢ – صلاة الإمام بكل طائفة ركعة ٣٦٨

٣ – اشتراك الطائفتين مع الإمام وتقدم الثانية وتأخر الأولى والسلام جميعاً . ٣٦٨

٤ – صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة ٣٦٩

٥ – اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام ٣٦٩

٦ – صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وانتظاره لقضاء كل طائفة ركعة . ٣٧٠

– الصلاة في شدة الخوف وما يباح فيها من كلام وإيماء ٣٧١

الباب الثالث عشر : باب صلاة السفر ٣٧٣

– وجوب القصر في السفر ٣٧٣

– وجوب القصر لمن خرج من بلده قاصداً للسفر دون بريد ٣٧٦

– مدة القصر للمتردد ٣٧٩

– أقصى مدة يقصر فيها المسافر إذا أقام ٣٨١

– مدة القصر لمن عزم على إقامة أربع ٣٨٢

– للمسافر الجمع تقديماً أو تأخيراً بأذان وإقامتين ٣٨٤

الباب الرابع عشر : باب صلاة الكسوفين ٣٨٧

– صلاة الكسوفين سنة ٣٨٧

– أصح ما ورد في صفة صلاة الكسوفين ٣٨٨

– القراءة بين الركوعين ٣٨٩

– ماذا يندب عند الكسوفين ٣٩١

الباب الخامس عشر : باب صلاة الاستسقاء ٣٩٢

– متى تسن صلاة الاستسقاء وكم عدد ركعاتها ٣٩٢

– على أي شيء تتضمن الخطبة ٣٩٤

– ما يصنع المصلون بأرديتهم ٣٩٥

الكتاب الثالث : كتاب الجنائز .	٣٩٧
الفصل الأول : أحكام المحتضر .	٣٩٩
– دليل مشروعية زيارة المريض .	٣٩٩
– تلقين المحتضر .	٣٩٩
– توجيه المحتضر للقبلة .	٤٠٠
– تغميض عيني المحتضر إذا مات .	٤٠١
– قراءة يسٓ عند المحتضر .	٤٠١
– المبادرة بتجهيز الميت .	٤٠٢
– المبادرة بقضاء دين الميت .	٤٠٣
– تسجية الميت .	٤٠٣
– جواز تقبيل الميت .	٤٠٣
– على المريض أن يحسن الظنَّ بربه .	٤٠٤
– على المريض أن يتوب من ذنوبه .	٤٠٤
– على المريض أن يتخلص مما عليه من حقوق وأقله بالوصية .	٤٠٥
الفصل الثاني : غسل الميت .	٤٠٦
– وجوب غسل الميت على الأحياء .	٤٠٦
– القريب أولى بغسل قريبه .	٤٠٦
– أحد الزوجين أولى بالآخر .	٤٠٧
– غسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر .	٤٠٨
– تقديم الميامن في غسل الميت .	٤٠٨
– الشهيد لا يغسل .	٤٠٩
الفصل الثالث : تكفين الميت .	٤١١
– تكفين الميت واجب ، ولو لم يملك غير الكفن .	٤١١
– جواز الزيادة في الكفن مع القدرة من دون مغالاة .	٤١١
– الشهيد يكفن في ثيابه التي قتل فيها	٤١٣

- تطييب بدن الميت وكفنه سنة ٤١٤
الفصل الرابع : صلاة الجنازة ٤١٥
- الصلاة على الجنازة فرض كفاية ٤١٥
- يقف الإمام حذاء رأس الرجل ، ووسط المرأة ٤١٥
- التكبير أربعاً ، أو خمساً على الجنازة ٤١٦
- بعد التكبيرة الأولى يقرأ الفاتحة وسورة ٤١٩
- الأدعية المأثورة في الصلاة على الميت ٤٢٠
- لا يُصلى على الغال ٤٢٣
- لا يصلى على قاتل نفسه ٤٢٣
- لا يصلى على الكافر ٤٢٣
- لا يصلى على الشهيد ٤٢٣
- يصلى على القبر وعلى الغائب ٤٢٤
الفصل الخامس : المشي بالجنازة ٤٢٨
- المشي بالجنازة سريعاً ٤٢٨
- المشي مع الجنازة سنة ٤٣٠
- حمل الجنازة سنة ٤٣٠
- المتقدم على الجنازة والمتأخر عنها سواء ٤٣١
- الركوب مع الجنازة مكروه ٤٣٣
- يحرم النعي على الميت ٤٣٤
- تحرم النياحة على الميت ٤٣٥
- يحرم اتباع الجنازة بنار ٤٣٦
- السنة أن لا يقعد المتبع للجنازة حتى توضع ٤٣٧
- القيام للجنازة منسوخ ٤٣٨
الفصل السادس : دفن الميت ٤٣٩
- مواراة الميت ثابت في الشريعة ثبوتاً ضرورياً ٤٣٩

- جواز الضرح واللحد ، مع أن اللحد أولى ٤٣٩
- كيف يُدخل الميت في قبره ٤٤١
- كيف يوضع الميت في قبره ٤٤١
- يستحب لكل حاضر الحثو ثلاثاً ٤٤١
- لا يرفع القبر زيادة على شبر ٤٤٢
- زيارة القبور مشروعة للرجال والنساء ٤٤٤
- كيف يقف الزائر للقبور ٤٤٦
- ماذا يقول الزائر للقبور ٤٤٧
- يحرم اتخاذ القبور مساجد ٤٤٧
- يحرم زخرفة القبور ٤٤٩
- يحرم تسريج القبور ٤٥١
- يحرم القعود على القبور ٤٥١
- يحرم سب الأموات ٤٥٢
- التعزية مشروعة بألفاظ مأثورة ٤٥٣
- إهداء الطعام لأهل الميت مشروع ٤٥٤

الكتاب الرابع : كتاب الزكاة ٤٥٧

- الزكاة ركن من أركان الإسلام ٤٥٩
- تجب الزكاة على المالك المكلف ٤٦٠
- اختلاف أقوال الصحابة بوجوب الزكاة في مال اليتيم ٤٦٠
- الراجح أن الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات ٤٦٢

الباب الأول : باب زكاة الحيوان ٤٦٤

- تجب الزكاة في الأنواع الثلاثة من الحيوانات ٤٦٤

الفصل الأول : نصاب الإبل ٤٦٥

- التفصيل في نصاب الإبل ٤٦٥

الفصل الثاني : نصاب البقر ٤٦٧
الفصل الثالث : نصاب الغنم ٤٦٨
الفصل الرابع : في الجمع ، والتفريق ، والأوقاص ٤٦٩
– لا يجوز الجمع بين مفترق ، والتفريق بين مجتمع ٤٦٩
– لا شيء فيما دون النصاب ٤٦٩
– تراجع الخليطين بالسوية ٤٧٠
– الأنواع التي نهى المصدق عن أخذها ٤٧٠
الباب الثاني : باب زكاة الذهب والفضة ٤٧٢
– النصاب والحول شرطان لوجوب زكاة الذهب والفضة ٤٧٢
– الأدلة في زكاة الحلي متعارضة ٤٧٤
– لا تجب الزكاة في الجواهر ٤٧٥
– لا تجب الزكاة في أموال التجارة ٤٧٦
– لا تجب الزكاة في المستغلات ٤٧٩
الباب الثالث : باب زكاة النبات ٤٨١
– تجب الزكاة في الأصناف الخمسة من النبات ٤٨١
– ما سقت السماء ففيه العشر ، وما سقي بالمسنى فنصف العشر . ٤٨٢
– نصاب النبات خمسة أوسق ٤٨٣
– لا زكاة في الرقيق ، ولا في الخيل ، والبغال ، والحمير ٤٨٦
– لا زكاة في الخضروات ٤٨٦
– تجب الزكاة في العسل ٤٨٩
– يجوز تعجيل الزكاة ٤٩٠
– توزع زكاة كل محلة على فقرائها ٤٩١
– تجزء الزكاة وإن دفعت إلى سلطان جائر ٤٩٢
الباب الرابع : باب مصارف الزكاة ٤٩٧
– مصارف الزكاة ثمانية ٤٩٧

- الكلام على الفقير والمسكين ٤٩٩
- من جملة سبيل الله الصرف على العلماء العاملين بمصالح المسلمين . ٥٠١
- تحرم الزكاة على بني هاشم ومواليهم ٥٠٤
- تحرم الزكاة على الأقوياء المكتسبين ٥٠٦
- صرف الزكاة في ذوي الأرحام أفضل ٥٠٨
- الكلام في الجزية والعشور على أهل الذمة ٥٠٩

الباب الخامس : باب صدقة الفطر ٥١٤
- مقدار صدقة الفطر ٥١٤
- وقت إخراج صدقة الفطر ٥١٨
- لا تجب صدقة الفطر على من لم يجد زيادة على قوت يومه وليلته . ٥١٩
- مصرف صدقة الفطر مصرف الزكاة ٥٢١

الكتاب الخامس : كتاب الخمس ٥٢٣

- يجب الخمس فيما يغنم في القتال وفي الركاز ٥٢٣
- اختلاف العلماء في تعريف الركاز ٥٢٤
- لا يجب الخمس في غير الغنائم والركاز ٥٢٥
- مصرف الغنائم والركاز ٥٢٦

الكتاب السادس : كتاب الصيام. ٥٢٩

الباب الأول : أحكام الصيام ٥٣١

الفصل الأول : وجوب صوم رمضان ٥٣١
- صيام رمضان ركن من أركان الدين ٥٣١
- يجب صوم رمضان برؤية الهلال من عدل ، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ٥٣٢
- يصام رمضان ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال ٥٣٥
- اختلاف مذاهب العلماء في المطلع ٥٣٧
- وجوب تبييت النية قبل الفجر في صوم الفرض ٥٣٨

الفصل الثاني : مبطلات الصوم . ٥٤١
- يبطل الصوم بالأكل والشرب عمداً . ٥٤١
- يبطل الصوم بالجماع عمداً . ٥٤٢
- يبطل الصوم بالقيء عمداً . ٥٤٣
- يحرم الوصال . ٥٤٤
- كفارة من أفطر عمداً . ٥٤٤
- تعجيل الفطر وتأخير السحور مندوب . ٥٤٥

الفصل الثالث : قضاء الصوم . ٥٤٧
- من أفطر لعذر شرعي وجب عليه القضاء . ٥٤٧
- الفطر للمسافر رخصة . ٥٤٧
- من مات وعليه صوم صام عنه وليه . ٥٥٠
- يُكَفِّر الكبير العاجز عن الأداء والقضاء . ٥٥٢

الباب الثاني : باب صوم التطوع. ٥٥٥

الفصل الأول : ما يستحب صيامه : ٥٥٥
١ - صيام ستة أيام من شوال . ٥٥٥
٢ - صيام تسع ذي الحجة . ٥٥٦
٣ - صيام شهر المحرم . ٥٥٧
٤ - صيام شهر شعبان . ٥٥٨
٥ - صيام الاثنين والخميس . ٥٥٩
٦ - صيام أيام البيض . ٥٦٠
٧ - صوم يوم ، وإفطار يوم أفضل التطوع . ٥٦١

الفصل الثاني : ما يكره صومه . ٥٦٢
١ - صوم الدهر . ٥٦٢
٢ - إفراد يوم الجمعة . ٥٦٣
٣ - إفراد يوم السبت . ٥٦٤

الفصل الثالث : ما يحرم صومه ٥٦٦
١ - صوم العيدين ٥٦٦
٢ - صوم أيام التشريق ٥٦٦
٣ - استقبال رمضان بيوم أو يومين ٥٦٦
الباب الثالث : باب الاعتكاف ٥٦٩
- مشروعية الاعتكاف ٥٦٩
- يصح الاعتكاف في كل وقت في المساجد ٥٦٩
- أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ٥٧١
- أدلة عدم شرطية الصوم في الاعتكاف ٥٧٢
- في العشر الأواخر من رمضان يستحب الاجتهاد في العمل ٥٧٤
- مشروعية قيام ليالي القدر ٥٧٥
- الاختلاف في تعيين ليلة القدر ٥٧٥
- لا يخرج المعتكف إلا لحاجة ٥٧٧
الكتاب السابع : كتاب الحج ٥٧٩
الباب الأول : أحكام الحج ٥٨١
الفصل الأول : وجوب الحج ٥٨١
- تعريف الحج ٥٨١
- لا دليل على اختلال الحج باختلال بعض المناسك إلا الوقوف بعرفة . ٥٨١
- دليل وجوب الحج على المكلف المستطيع فوراً ٥٨٣
- دليل وجوب العمرة ٥٨٨
- من منكرات الحج تضييع الصلاة ٥٨٨
الفصل الثاني : وجوب تعيين نوع الحج بالنية ٥٩٠
- تعيين نوع الحج بالنية واجب ٥٩٠
- التمتع أفضل أنواع الحج ٥٩٢
- توضيح ما يتعلق بحج الرسول ﷺ ٥٩٣

- الإحرام واجب على من دخل النسكين ٥٩٦
- الإحرام من المواقيت المكانية المحددة ٥٩٧
- يُحرم من كان دون المواقيت من مكانه ٥٩٩
الفصل الثالث : محظورات الإحرام ٦٠٢
١ - لباس المخيط ٦٠٢
٢ - التطيب ابتداءً ٦٠٣
٣ - الأخذ من الشعر والبشرة إلا لعذر ٦٠٤
٤ - الجدال والرفث والفسوق ٦٠٤
٥ - النكاح والإنكاح ٦٠٦
٦ - قتل الصيد ٦٠٨
- بيان جزاء قتل الصيد ٦٠٨
٧ - الأكل مما صيد لأجله ٦٠٩
- جواز أكل صيد الحلال إذا لم يصده لأجل المحرم ٦١٠
٨ - قطع شجر الحرم إلَّا الإذْخَر ٦١١
- يجوز للمحرم قتل الفواسق ٦١١
- صيد المدينة وشجره كحرم مكة ٦١٢
- من قطع شجر المدينة أو خبطه سلب ٦١٤
- صيد وجّ وشجره حرام ٦١٥
الفصل الرابع : ما يجب عمله أثناء الطواف ٦١٦
- طواف القدوم سبعة أشواط ٦١٦
- يرمل الحاج في الثلاثة الأولى من الطواف ٦١٧
- يقبل الحاج الحجر الأسود ٦١٨
- أو يستلم الحاج الحجر الأسود بمحجن ويقبله ٦١٨
- يستلم الحاج الركن اليماني ٦١٩
- القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ٦٢١

- يجب أثناء الطواف الوضوء وستر العورة ٦٢٤
- يحرم الطواف على الحائض ٦٢٥
- يسن الذكر بالمأثور أثناء الطواف ٦٢٦
- بعد الفراغ من الطواف يصلي ركعتين في مقام إبراهيم ٦٢٧

الفصل الخامس : وجوب السعي بين الصفا والمروة ٦٢٨
- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط واجب ٦٢٨
- المتمتع بعد السعي يصبح حلالاً ٦٢٩

الفصل السادس : مناسك الحج ٦٣١
- التوجه إلى عرفات صبح يوم التاسع ، ويصلى الظهر والعصر جمع تقديم مع خطبة ٦٣١
- الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، ويصلى المغرب والعشاء جمع تأخير . ٦٣١
- المبيت في المزدلفة ويصلى الفجر فيها ٦٣١
- الوقوف في المشعر مع ذكر الله ٦٣٢
- يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ٦٣٢
- الترخص للضعفاء بالرمي بعد منتصف ليلة النحر ٦٣٣
- يحلق رأسه أو يقصره ٦٣٣
- المبيت بمنى ليالي التشريق ٦٣٣
- يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بسبع حصيات بالترتيب ٦٣٤
- تستحب الخطبة يوم النحر ٦٣٩
- تستحب الخطبة في وسط أيام التشريق ٦٤٠
- طواف الإفاضة ركن ٦٤١
- طواف الوداع واجب ٦٤٢

الفصل السابع : أفضل أنواع الهدي ٦٤٤
١ - البَدَنة ٦٤٤
٢ - البقرة ٦٤٤

٣ - الشاة ٦٤٤
- البدنة أو البقرة تجزىء عن سبعة ٦٤٤
- يجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه ٦٤٦
- يجوز للمهدي أن يركب على هديه ٦٤٦
- يندب إشعار الهدي وتقليده ٦٤٧
- بيان حكم من بعث بهديه ٦٤٨
- بيان حكم الحج عن الميت ٦٤٨

الباب الثاني : باب العمرة المفردة ٦٥٢

- يُحرم للعمرة من الميقات ٦٥٢
- من كان في مكة يُحرم للعمرة من الحل ٦٥٢
- العمرة مشروعة في جميع أيام السنة ٦٥٣

* * *

تم فهرس الموضوعات للمجلد الأول من كتاب :

« الروضة الندية شرح الدُّرر البهيَّة »

للعلامة : محمد صديق حسن خان ولله الحمد والمنة .

توزيع

مكتبة الكوثر

الرياض ـ هاتف ٤٥٤٥١٣٢

دار الأرقم
برمنجهام - بريطانيا

7 LANGLEY ROAD, SMALL HEATH'
BIRMINGHAM, B10 0TN, U. K.,
TEL: (021) 773 0060

الروضة الندية

شرح الدرر البهية

تأليف

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

تقديم وتعليق وتخريج

محمد صبحي حسن حلاق

الجزء الثاني

دار الأرقم

برمنجهام - بريطانيا

مكتبة الكوثر

الرياض - هاتف ٤٥٤٥١٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الروضة الندية

شرح الدرر البهية

الطبعة الثانية

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

دار الأرقم
برمنجهام - بريطانيا

7 LANGLEY ROAD, SMALL HEATH'
BIRMINGHAM, B10 0TN, U. K.,

TEL: (021) 773 0060

□ الكتاب الثامن □

كِتَابُ النّكَاح

الفصل الأول: أحكام الزواج .
الفصل الثاني : الأنكحة المحرمة .
الفصل الثالث: أحكام المهر .
الفصل الرابع: الولد للفراش .

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحمن ٱلرحيم

□ الكتاب الثامن □

كِتَابُ النِّكَاح

□ الفصل الأول : أحكام الزواج □

[تعريف النكاح]

قال الزمخشري في الكشاف[1]: « النكاح الوطء ، وتسمية العقد نكاحاً لملابسته له من حيث أنه طريق له . ونظيره تسمية الخمر إثماً ؛ لأنها سبب في اقتراف الإثم » انتهى . ولا ينافي هذا كثرة ورود النكاح في القرآن بمعنى العقد ؛ حتى قال في الكشاف[2]: « إنه لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد ؛ لأن الكثرة ليست من خواص الحقيقة ، ولا مخرجة للمجاز عن كونه مجازاً ، كما تقرر في موضعه . على أن دعوى الكلية التي ذكرها صاحب الكشاف ممنوعة ؛ فإن قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[3] لا يصح أن يراد به العقد كما دل عليه الدليل من السنة . وذهب إليه جماهير الأمة . وكذلك ما ورد في كتاب الله من ألفاظ النكاح للمملوكات لا يكون إلا للوطء ، إذ لا عقد هناك .

وبالجملة فمعنى النكاح حقيقة : الوطء ، ومجازاً : العقد ، كما صرح به

---

(١) (٣/٢٤١) .

(٢) (٣/٢٤١) .

(٣) البقرة : ٢٣٠ .

الزمخشري . وهو أقعد بمعرفة اللغة من غيره ، لا سيما التمييز بين المعاني الحقيقية والمجازية ؛ فإنه المرجوع إليه في ذلك دون غيره ممن صارت مؤلفاتهم الآن متداولة بين أهل هذه العصور ، كما لا يخفى على فطن .

[لمن يشرع الزواج]

(**يُشْرَعُ لمنِ استطاعَ الباءَةَ**) لما في الصحيحين[٤] وغيرهما من حديث ابن مسعود قال : « قالَ رسولُ الله ﷺ : يا معشرَ الشبابِ ! من استطاعَ منكمُ الباءَةَ فليتزوَّجْ . فإنَّهُ أغضُّ للبَصرِ ، وأحْصَنُ لِلْفَرْجِ . ومَنْ لَمْ يستطعْ فعليهِ بالصومِ . فإنَّهُ لَهُ وِجَاء »[٥]. والمراد بالباءة[٦]: النكاح . والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة[٧].

وقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلكَ أَزْكَى لَهُمْ إنَّ اللهَ خبيرٌ بما يَصْنَعُونَ * وقُلْ للمؤمناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ويحفَظْنَ

---

(٤) البخاري (١١٩/٤ رقم ١٩٠٥) ، ومسلم (١٠١٨/٢ رقم ١٤٠٠) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٥٣٨/٢ رقم ٢٠٤٦) ، والترمذي (٣٩٢/٣ رقم ١٠٨١) نحوه ، والنسائي (١٦٩/٤) و (٥٦/٦ – ٥٧) نحوه ، وابن ماجه (٥٩٢/١ رقم ١٨٤٥) .

(٥) الوجاء : بكسر الواو الوجيء وهو أن تُرَضَّ أُنثيا الفحلِ رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ، ويتنزل في قطعه منزلة الخصى . لسان العرب (٢١٤/١٥) .

(٦) الباءة : يقال فيه الباءة والباء وقد يقصر ، وهو من المباءة : المنزل لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً ، وقيل لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن كما يتبوأ من منزله . النهاية (١٦٠/١) .

(٧) منها :
ما أخرجه ابن ماجه (٥٩٢/١ رقم ١٨٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها . قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتى فليس مني ، وتزوجوا ، فإني مكاثرٌ بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فلينكِحْ ، ومن لم يجدْ فعليه بالصيام فإنَّ له وجاء » وهو حديث حسن . حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣١٠/١ رقم ١٤٩٦) .
ومنها :
ما أخرجه مسلم (١٠٩٠/٢ رقم ١٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاعٌ وخير متاعِ الدنيا المرأة الصالحة » .

فُرُوجَهُنَّ ﴾[٨].

[على من يجب الزواج]

(وَيجبُ على مَنْ خَشِيَ الوُقوعَ في المعصيةِ) لأن اجتناب الحرام واجب . وإذا لم يتم الاجتناب إلَّا بالنكاح ، كان واجباً ؛ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح ، كحديث أنس في الصحيحين[٩]، وغيرهما : « أن نفراً من أصحابِ النبي ﷺ قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم : أصلي ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغبَ عن سنتي فليس منِّي » .

وأخرج ابن ماجه[١٠] والترمذي[١١] من حديث الحسن عن سَمُرَةَ : « أنَّ النبي ﷺ نَهى عَنِ التَّبَتُّلِ » . قالَ الترمذي : إنه حسن غريب . قال : وروى الأشعثُ بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن ، عن سَعْدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ . ويقال : كلَا الحديثينِ صحيحٌ . انتهى . وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف .

وأخرج النهي عن التبتل أحمد[١٢]، وابن حبان[١٣] في صحيحه من حديث أنس . وأخرج ابن ماجه[١٤] من حديث عائشة : « أنَّ النبي ﷺ قال : النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس منِّي » .

---

(٨) النور : (٢٩ – ٣٠) .

(٩) البخاري (٩/١٠٤ رقم ٥٠٦٣) ، ومسلم (٤/١٢٩ – الآفاق الجديدة) .

(١٠) في السنن (١/٥٩٣ رقم ١٨٤٩) .

(١١) في السنن (٣/٣٩٣ رقم ١٠٨٢) . وقال : حديث حسن غريب وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٤٩٩) .

(١٢) في المسند (٣/١٥٨ و ٢٤٥) .

(١٣) (ص٣٠٢ رقم ١٢٢٨) الموارد .
وهو حديث صحيح لغيره . صححه الألباني في الإرواء (٦/١٩٥ رقم ١٧٨٤) .

(١٤) في السنن (١/٥٩٢ رقم ١٨٤٦) وهو حديث حسن كما تقدم .

[التبتل حرام]

(**والتبتلُ غيرُ جائز**) لما تقدم . وقد ردّ ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون[١٥] . وكانت المانَويةْ والمترهبة من النصارىٰ يتقربون إلى الله بترك النكاح . وهذا باطل ؛ لأن طريقة الأنبياء عليهم السلام – التي ارتضاها الله تعالى للناس – هي إصلاح الطبيعة ، ودفع اعوجاجها ، لا سلخها عن مقتضياتها .

(**إلّا لعجز عَن القيامِ بما لا بد منهُ**) لما ثبت في الكتاب العزيز[١٦] ، من النهي عن مضارة النساء ، والأمر بمعاشرتهن بالمعروف . فمن لا يستطيع ذلك ؛ لم يجز له أن يدخل في أمر يوقعه في حرام . وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في العزبة والعزلة .

[الأحكام الخمسة تعتري الزواج]

أقول : الحاصل أن من كان محتاجاً إلى النكاح ، أو كان فعله له أولى من تركه من دون احتياج ؛ فلا ريب أن أقل الأحوال ، أن يكون في حقه مندوباً ، للأدلة الواردة فيه . ومن لم يكن محتاجاً إليه ، ولا كان فعله أولى له ؛ كالحصور والعنين ، فقد يكون في حقه مكروهاً ؛ إذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات من طلب العلم أو غيره مما يحتاج إليه أهله . أو كانت المرأة تتضرر بترك الجماع من دون أن تقدم على المعصية ، وأما إذا كان في غنية ، بحيث لا يشتغل عن الطاعات ، وكانت المرأة لا تتضرر بترك الجماع ، ولا يحصل له بالنكاح نفع فيما يرجع إلى الباءة ؛ فالظاهر أنه مباح ، وإن لم يأت من الأدلة ما يقتضي هذه التفاصيل ، فثم أدلة أخرى تقتضيها ،

---

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١١٧ رقم ٥٠٧٣) ، ومسلم في صحيحه (٤/١٢٩ – الآفاق) . من حديث : سعد بن أبي وقاص يقول : ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعونٍ ، التبتل ، ولو أذن له لاختصينا » .

(١٦) وهو يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساءَ كرهاً ولا تعضلوهُنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنَّ إلا أن يأتين بفاحشة مُبينة وعاشروهنَّ بالمعروف فإن كرهتموهنَّ فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعلَ اللّهُ فيه خيراً كثيراً .. ﴾ [النساء : ١٩] .

وقواعد كلية . ولو قيل : إنه لا يكون في تلك الصورة مباحاً ؛ بل مكروهاً ، لما ورد في العزبة والعزلة آخر الزمان ، لم يكن بعيداً من الصواب .

[الصفات التي ينبغي توفرها في الزوجة]

(**وَينبغي أنْ تَكونَ المرأةُ وَدُوداً**) لأن تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية ، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية . وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها ، وقوة طبيعتها ، مانع لها من أن يطمح بصرها إلى غيره ، باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك . وفيه تحصين فرجه ونظره .

(**وَلوُداً**) لحديث أنس عند أحمد(١٧)، وابن حبان(١٨)، وصححه : « أن النبي ﷺ قال : تَزَوّجوا الودودَ الولودَ فإني مكاثرٌ بكُم الأنبياءَ يومَ القيامةِ » .

وأخرج نحوه أحمد(١٩) من حديث ابن عمر . وفي إسناده جرير بن عبد الله العامري ، وقد وثق ، وفيه ضعف .

وأخرج نحوه أبو داود(٢٠)، والنسائي(٢١)، وابن حبان(٢٢)، من حديث معقل بن يَسار .

(**بكراً**) لما في الصحيحين(٢٣) وغيرهما من حديث جابر : « أن النبي ﷺ قال له : تزوجت بكراً أم ثَيِّباً ؟ قال : ثيباً . قال : فَهلَّا تزوجت بكراً تلاعبُها وتلاعبُك ؟! » .

---

(١٧) في المسند (٣/١٥٨ ، ٢٤٥) .
(١٨) (ص٣٠٢ رقم ١٢٢٨) الموارد . وهو حديث صحيح لغيره كما تقدم .
(١٩) لم أعثر عليه .
(٢٠) في السنن (٢/٥٤٢ رقم ٢٠٥٠) .
(٢١) في السنن (٦/٦٥ – ٦٦) .
(٢٢) (ص٣٠٢ رقم ١٢٢٩) الموارد .
(٢٣) البخاري (٩/١٢١ رقم ٥٠٧٩) ، ومسلم (٢/١٠٨٨ رقم ٥٧/٧١٥) .

(**ذَاتَ جمَالٍ**) فإن الطبيعة البشرية راغبة في الجمال . وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة . والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة .

(**وَحسبٍ**) يعني مفاخر آباء المرأة . فإن التزوج في الأشراف شرف وجاه .

(**وَدِينٍ**) أي عفة عن المعاصي ، وبعدها عن الريب ، وتقربها إلى بارئها بالطاعات . والدين مقصد من تهذب بالفطرة ؛ فأحب أن تعاونه امرأته في دينه ، ورغب في صحبة أهل الخير .

(**وَمال**) بأن يرغب في المال ، ويرجى مواساتها معه في مالها ، وأن يكون أولاده أغنياء ؛ لما يجدون من قبل أمهم . والمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم .

ووجهه ما في الصحيحين[(٢٤)]، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها . فاظفر بذات الدين ، تَرِبَت يدَاك » . وفي صحيح مسلم[(٢٥)]، وغيره : « أن النبي ﷺ قالَ : إنَّ المرأةَ تُنْكَحُ على دِينِهَا ، ومالِهَا ، وَجَمَالِهَا . فعليكَ بِذَاتِ الدِّينِ ، تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

قال في الحجة[(٢٦)]: قال ﷺ : « خير النساء اللاتي ركبن الإبل ، نساء قريش ؛ أحناهُ على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده »[(٢٧)].

أقول : يستحب[(٢٨)] أن تكون المرأة من كورة[(٢٩)]، وقبيلة عادات نسائها صالحة . فإن الناس معادن ، كمعادن الذهب والفضة . وعادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان ، وبمنزلة الأمر المجبول هو عليه . وبيَّن أن نساء قريش خير النساء ،

---

(٢٤) البخاري (١٣٢/٩ رقم ٥٠٩٠) ، ومسلم (١٧٥/٤ – الآفاق الجديدة) .

(٢٥) (١٠٨٧/٢ رقم ٧١٥/٥٤) .

(٢٦) (١٢٣/٢) .

(٢٧) رواه البزار (كشف الأستار / ١٥٥/٢ رقم ١٤١١) وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢٧٠/٤) وقال : « رواه البزار وفيه : أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك » .

(٢٨) لا يثبت الاستحباب بحديث ضعيف .

(٢٩) الكُورَةُ : بوزن الصُّورَة ، المدنيةُ والصُّقْعُ الجمعُ . مختار الصحاح ص٢٤٢ .

من جهة أنهنَّ أحنى إنسان على ولد في صغره ، وأرعاه على الزوج في ماله ورقيقه ، ونحو ذلك . وهذان من أعظم مقاصد النكاح ، وبهما انتظام تدبير المنزل . وإن أنت فتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها ، لم تجد أرسخ قدماً في الأخلاق الصالحة ، ولا أشد لزوماً لها من نساء قريش » انتهى .

[إلى من تخطب المرأة الكبيرة]

(**وَتُخطبُ الكبيرةُ إلى نفسها**) لما في صحيح مسلم[٣٠] : « أن النبي ﷺ أرسل إلى أم سلمة يخطبها » .

[ما هو المعتبر من الكبيرة إذا خطبت إلى نفسها]

(**وَالمُعتَبَرُ حصولُ الرِّضا منها**) لحديث ابن عباس عند مسلم[٣١] وغيره : « الثيبُ أحقُّ بنفسِهَا مِنْ وَلِيِّها ، والبِكْرُ تُستَأْذَنُ في نَفْسِهَا ، وإذْنُها صُمَاتُهَا » . وفي الصحيحين وغيرهما ، من حديث أبي هريرة[٣٢] ، وعائشة[٣٣] ، نحوه . وأخرج أحمد[٣٤] ، وأبو داود[٣٥] ، وابن ماجه[٣٦] ، والدارقطني[٣٧] ، من حديث

---

(٣٠) لم أجده في صحيح مسلم .
بل أخرجه النسائي في السنن (٦/٨١ رقم ٣٢٥٤) .
وأحمد في المسند (٦/٣١٣ و ٣١٤) ، وابن سعد في الطبقات (٨/٨٩) وإسناده صحيح .
وذكره الحافظ في الإصابة (١٣/٢٢٣) عن النسائي ، وصحح إسناده . قلت : لو كان الحديث في مسلم لذكره الحافظ ابن حجر ؛ وكذلك ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (١/١٠٦ – ١٠٨) عزا الحديث للإمام أحمد ولم يعزه لمسلم .

(٣١) في صحيحه (٢/١٠٣٧ رقم ١٤٢١) .
قلت : وأخرجه أحمد (١/٢٤١ – ٢٤٢ ، ٣٤٥) ، والدارمي (٢/١٣٨) ، وأبو داود (٢/٥٧٧ رقم ٢٠٩٨) ، والترمذي (٣/٤١٦ رقم ١١٠٨) ، والنسائي (٦/٨٤) ، وابن ماجة (١/٦٠١ رقم ١٨٧٠) ، والبيهقي (٧/١١٥) .

(٣٢) أخرجه البخاري (٩/١٩١ رقم ٥١٣٦) ، ومسلم (٢/١٠٣٦ رقم ١٤١٩) .

(٣٣) أخرجه البخاري (٩/١٩١ رقم ٥١٣٧) ، ومسلم (٢/١٠٣٧ رقم ١٤٢٠) .

(٣٤) في المسند (٤/١٥٥ رقم ٢٤٦٩) .

(٣٥) في السنن (٢/٥٧٦ رقم ٢٠٩٦) .

(٣٦) في السنن (١/٦٠٣ رقم ١٨٧٥) .

(٣٧) في السنن (٣/٢٣٤ رقم ٥٦) . =

ابن عباس : « أنَّ جاريةً بِكراً أتت النبيَ ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارِهةٌ فخيَّرها النبي ﷺ » . قال الحافظ : ورجال إسناده ثقات . ورُوي نحوه من حديث جابر ، أخرجه النسائيُ[٣٨] . ومن حديث عائشة ، أخرجه أيضاً النسائيُ[٣٩] .

وأخرج ابن ماجه[٤٠] عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « جاءَتْ فتاةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : إنَّ أبي زوَّجني ابنَ أخيهِ ليرفعَ بي خَسِيسَتَهُ . قالَ : فجعلَ الأمْرَ إليها . فقالتْ : قد أجزتُ ما صنَع أبي ، ولكن أردتُ أن أعلم النساء أنْ لَيْسَ إلى الآباءِ من الأمْرِ شيءٌ » . ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد[٤١] ، والنسائيُ[٤٢] ، من حديث ابن بريدة عن عائشة .

قال في الحجة البالغة[٤٣] : « أقول : لا يجوز أيضاً أن يحكم الأولياء فقط ؛ لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها . ولأن حارَّ العقد وقارَّه راجعان إليها . والاستئمار طلب أن تكون هي الآمرة صريحاً . والاستئذان طلب أن تأذن ولا تمنع ، وأدناه السكوت . وإنما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة . كيف ولا رأي لها . قد زوج أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عائشة من رسول الله ﷺ ، وهي بنت ست سنين » انتهى .

= حديث ابن عباس صحيح . وصححه الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٤٦٣/١١ رقم ٩٠١٢) .

(٣٨) لعله في الكبرى .

(٣٩) في السنن (٨٦/٦ رقم ٣٢٦٩) وفي سنده رجل مجهول .

(٤٠) في السنن (٦٠٢/١ رقم ١٨٧٤) وهو حديث ضعيف .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٤٥ رقم ٤١١) .

(٤١) في المسند (١٣٦/٦) .

(٤٢) في السنن (٨٦/٦ رقم ٣٢٦٩) وفي سنده رجل مجهول .

(٤٣) (١٢٧/٢) .

(**لمَنْ كانَ كفؤاً**) لحديث علي عند الترمذي[٤٤]: « أن النبي ﷺ قال : ثلاثٌ لا يؤخَّرن : الصَّلاةُ إذَا أتتْ ، والجنازَةُ إذا حَضَرَتْ ، والأَيِّمُ[٤٥] إذَا وَجَدْتَ لها كفؤاً » ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على اعتبار الكفاءة في النسب ؛ بل يحمل على أن المرأة إذا وجدت لها كفؤا ، ترضى خلقه ودينه ، كما سيأتي .

وأخرج الحاكم[٤٦] ، من حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « العرب أكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيلة ، وحي لحي ، ورجل لرجل ، إلَّا حائك ، أو حجَّام » . وفي إسناده رجل مجهول . وقال أبو حاتم[٤٧]: إنه كذب ، لا أصل له . وذكر الحفاظ[*] أنه موضوع . وقد أوضح الكلام عليه الماتن ، في كتابه في الموضوعات الذي سماه (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) .

ولكن رواه البزار في مسنده[٤٨] ، من طريق أخرى عن معاذ بن جبل رفعه : « العرب بعضها أكفاء لبعض » . وفيه سليمان بن أبي الجون .

ويغني عن ذلك ما في الصحيحين[٤٩] ، وغيرهما ، من حديث أبي هريرة :

---

(٤٤) في السنن (٣٢٠/١ رقم ١٧١) وقال : حديث غريب حسن . قلت : بل ضعيف وضعف الألباني حديث علي في ضعيف الجامع (٦٠/٣ رقم ٢٥٦٢) .

(٤٥) هي التي لا زوج لها .

(٤٦) لم أجده في المستدرك .

وإنما أخرجه البيهقي (١٣٤/٧) من طريق الحاكم . وقال البيهقي : « هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه » اهـ . قلت : وابن جريج مدلس وقد عنعنه . وحكم الألباني على الحديث بالوضع في ضعيف الجامع (٦٦/٤ رقم ٣٨٦١) .

(٤٧) في العلل (٤١٢/١ رقم ١٢٣٦) .

(*) منهم : ابن حبان في المجروحين (١٢٤/٢) ، والذهبي في الميزان (٢٤١/٣) ، وابن عدي في الكامل (١٧٤٩/٥) .

(٤٨) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٥/٤) . وقال : فيه سليمان بن أبي الجون ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت : وهو حديث موضوع .

(٤٩) البخاري (٥٢٥/٦ رقم ٣٤٩٣ وطرفاه : رقم ٣٤٩٦ ورقم ٣٥٨٨)، ومسلم (٢٠٣١/٤ رقم ٢٨٣٨).

« خِيارُكم في الجاهلية خِيارُكم في الإسلام إذا فَقِهوا » . ولكن ليس فيه دلالة على المطلوب ، لأن إثبات كون البعض خيراً من بعض ، لا يستلزم أن الأدنى غير كفؤ للأعلى . وهكذا حديث : « إنَّ الله تعالى اصطفىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ ، واصطفىٰ مِنْ كِنَانَةَ قريشاً ، واصطفىٰ من قُريشٍ بَني هاشمٍ »[٥٠]. فإن هذا الاصطفاء لا يدل على أن الأدنى غير كفؤ للأعلى . وأخرج الترمذي[٥١]، من حديث أبي حاتم المزني قال : « قالَ رسولُ الله ﷺ : إذَا أَتَاكمْ مَنْ ترضونَ دينَهُ ، وخُلُقَهُ ، فأنكِحُوه . إلا تفعَلُوه تكُنْ فتنةٌ في الأرضِ ، وفسادٌ كبير ، قَالُوا : يا رسولَ االلّهِ وإنْ كانَ فيهِ قالَ : إذا جاءَكُم مَنْ ترضونَ دينَهُ وخُلُقَهُ فأنكِحُوهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ » وقد حسنه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب * ونقل المناوي عن البخاري أنه لم يعده محفوظاً . وعدَّه أبو داود في المراسيل[٥٢]. وأعله ابن القطان بالإرسال ، وضعف راويه ، وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

وأخرج الدارقطني[٥٣]، عن عمر ، أنه قال : « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » .

[بيان اعتبار الكفاءة في النكاح]

أقول : استدل على اعتبار الكفاءة في النسب ؛ بما أخرجه ابن ماجه[٥٤]، بإسناد

---

(٥٠) أخرجه مسلم (١٧٨٢/٤ رقم ٢٢٧٦/١) ، والترمذي (٥٨٣/٥ رقم ٣٦٠٥) ، و (٥٨٣/٥ رقم ٣٦٠٦) . من حديث واثلة بن الأسقع .

(٥١) في السنن (٢٠٥/٤ – مع التحفة) وقال : حديث حسن غريب .
وقال المباركفوري : في سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ، إلا أنه قد تأيد بحديث أبي هريرة المذكور قبله . وأبو حاتم المزني قال الترمذي له صحبة . وقال في التقريب : لا صحبة له .
قلت : حديث أبي حاتم حسن ، وقد حسنه الألباني في الإرواء رقم (١٨٦٨) .

(٥٢) رقم ٢٢٤ وإسناده ضعيف . ابن هرمز الفدكي ضعيف . وسعيد ومحمد ابني عبيد مجهولان .

(٥٣) في السنن (٢٩٨/٣ رقم ١٩٥) .

(٥٤) في السنن (٦٠٢/١ رقم ١٨٧٤) وهو حديث ضعيف .

رجاله رجال الصحيح ، من حديث عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : « أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إنَّ أبي زَوَّجَني ابنَ أخيهِ ليرفعَ بي خَسيسَتَهُ . قالَ : فجعلَ الأمرَ إليها . فقالتْ : قَدْ أجزتُ ما صنعَ أبي ، ولكِنْ أرَدْتُ أنْ أعلم النِّساء أنه ليس إلى الآباء من أمر النساء شيء » . وأخرجه أحمد[٥٥]، والنسائي[٥٦]، من حديث ابن بريدة عن عائشة .

ومحل الحجة منه قولها : « ليرفع بي خسيسته » ، فإن ذلك مشعر بأنه غير كفؤ لها . ولا يخفى أن هذا إنما هو من كلامها ، وإنما جعل النبي ﷺ الأمر إليها ؛ لكون رضاها معتبراً . فإذا لم ترض ، لم يصح النكاح سواء ، كان المعقود له كفؤاً ، أو غير كفؤ . وأيضا هو زوجها بابن أخيه وابن عم المرأة كفؤ لها .

واستدل على اعتبار الكفاءة في النسب ، بما أخرجه أحمد[٥٧]، والنسائي[٥٨]، وصححه ، وابن حبان[٥٩]، والحاكم[٦٠]، من حديث بريدة مرفوعاً : « إنَّ أَحْسَابَ أهْلِ الدُّنْيَا الذين يذهبون إِلَيْهِ المالُ » . وبما أخرجه أحمد[٦١]، والترمذي[٦٢]، وصححه هو والحاكم[٦٣]، من حديث سمرة مرفوعاً : « الحسب المال ، والكرم التقوى » . ويحتمل أن يكون المراد أن هذا هو الذي يعتبره أهل الدنيا ، كما صرح به في حديث بريدة . وأن هذا حكاية عن صنيعهم واغترارهم بالمال ، وعدم

---

(٥٥) في الفتح الرباني (١٦/١٦٣ رقم ٦٩) .

(٥٦) في السنن (٦/٨٦ رقم ٣٢٦٩) .

(٥٧) في المسند (٥/٣٦١) .

(٥٨) في السنن (٦/٦٤ رقم ٣٢٢٥) .

(٥٩) في صحيحه (٢/٤٢ - ٤٣ رقم ٦٩٨) .

(٦٠) في المستدرك (٢/١٦٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وهو حديث حسن . وحسنه الألباني في الإرواء (٦/٢٧٢ رقم ١٨٧١) .

(٦١) في المسند (٥/١٠) .

(٦٢) في السنن (٥/٣٩٠ رقم ٣٢٧١) وقال : حديث حسن صحيح غريب .

(٦٣) في المستدرك (٢/١٦٣) و (٤/٣٢٥) .

وهو حديث صحيح بشواهده انظر الإرواء للمحدث الألباني (٦/٢٧٠ - ٢٧٢ رقم ١٨٧٠) .

اعتدادهم بالدين . فيكون في حكم التوبيخ لهم والتقريع . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم زوَّج مولاه زيد بن حارثة بزينب بنت جحش القرشية[٦٤] . وزوج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية[٦٥] . وزوج عبد الرحمن بن عوف بلالاً بأخته .

وأخرج أبو داود[٦٦] : « أن أبا هند حجم النبي ﷺ . فقال : يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه » . أخرجه أيضاً الحاكم[٦٧] ، وحسنه ابن حجر في التلخيص[٦٨] .

وأخرج البخاري[٦٩] ، والنسائي[٧٠] ، وأبو داود[٧١] ، عن عائشة : « أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان ممن شهد بدراً مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، تبنى سالماً ، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى امرأة من الأنصار . قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه ، وخلقه ، فزوجوه . إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض ، وفساد عريض » أخرجه الترمذي[٧٢] ، من حديث أبي هريرة .

---

(٦٤) ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة (٢٧٥/١٢ رقم ٤٦٨) .

(٦٥) ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة (٨٥/١٣ رقم ٨٤٨) .

(٦٦) (٥٧٩/٢ رقم ٢١٠٢) وإسناده جيد .

(٦٧) في المستدرك (١٦٤/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٦٨) (١٦٤/٣) .

(٦٩) في صحيحه (١٣١/٩ رقم ٥٠٨٨) .

(٧٠) في السنن (٦٣/٦ و ٦٤) .

(٧١) في السنن (٥٤٩/٢ رقم ٢٠٦١) .

(٧٢) في السنن (٣٩٤/٢ رقم ١٠٨٤) وقال : « حديث أبي هريرة ، قد خُولِفَ عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث . ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلاً . قال محمد – يعني البخاري – : وحديث الليث أشبه ، ولم يَعُدَّ حديثَ عبد الحميد محفوظاً » اهـ . قلت : رواية الليث منقطعة بين ابن عجلان وأبي هريرة ، وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن . وقد حسنه الألباني في الإرواء رقم (١٨٦٨) .

قال في الحجة البالغة[٧٣]: « أقول : ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة ، كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس ، وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل ؟! والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك ، ولذلك قال عمر : لأمنعن النساء إلَّا من أكفائهن . ولكنه أراد أن لا يتبع أحد محقرات الأمور نحو قلة المال ، ورثاثة الحال ، ودمامة الجمال . أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الأسباب . بعد أن يرضى دينه وخلقه . فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن . وأن يكون ذلك الاصطحاب سبباً لصلاح الدين » اهـ .

وقال في المسوى[٧٤] في باب الكفاءة : « قال الله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُون ﴾[٧٥] وقال تعالى : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ معيشتَهُم في الحياةِ الدُّنيَا وَرَفَعْنَا بعضَهُم فوقَ بعضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بعضُهُم بَعْضاً سُخْرِياً ورحمةُ رَبِّكَ خيرٌ مما يَجْمَعُونَ ﴾[٧٦] .

قلت : هذه الآيات تدل على تفاوت مراتب الناس . وأن ذلك أمر ثابت فيهم ، ولم يرده الله تعالى ، فكان تقريراً . ثم اختلفوا في تحديد المعاني التي يقع بها التفاوت . فذهب أكثرهم إلى أنها أربعة : الدين ، والحرية ، والنسب ، والصناعة . والمراد من الدين : الإسلام والعدالة . واعتبر الشافعي السلامة من العيوب المثبتة للخيار أيضاً ، ومعنى اعتبار الكفاءة عند أبي حنيفة : أن المرأة إذا زوجت نفسها من غير الكفؤ ، فللأولياء أن يفرقوا بينهما . وعند الشافعي : أن أحد الأولياء المستوين إذا زوَّجها برضاها من غير كفؤ ، لم يصح . وفي قول : يصح . وله الفسخ إذا زوج الأب بكراً صغيرة أو بالغة بغير رضاها . وفيه القولان أيضاً » انتهى .

أقول : قوله ﷺ : « من ترضون دينه وخلقه »[٧٧] فيه دليل على اعتبار الكفاءة

---

(٧٣) (١٢٤/٢) .

(٧٤) (١٠٢/٢) .

(٧٥) السجدة : ١٨ .

(٧٦) الزخرف : ٣٢ .

(٧٧) تقدم تخريجه .

في الدين والخلق . وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين ، مالك . ونقل عن عمر وابن مسعود . ومن التابعين عن محمد ابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقَاكُم ﴾[٧٨] واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور . وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضاً . والعرب كذلك . وليس أحد من العرب كفؤاً لقريش ، كما ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب . وهو وجه للشافعية .

قال في الفتح[٧٩] : « والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم . ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض » .

قال الشافعي[٨٠] : « ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث » .

وأما ما أخرجه البزاز[٨١] ، من حديث معاذ رفعه : « العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض » ؛ فإسناده ضعيف .

قال في الفتح[٨٢] : « واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر » . انتهى .

وأعلى الصنائع المعتبرة في الكفاءة في النكاح على الإطلاق العلم ، لحديث : « العلماء ورثة الأنبياء » . أخرجه أحمد[٨٣] ، وأبو داود[٨٤] ، والترمذي[٨٥] ، وابن حبان[٨٦] ، من حديث أبي الدرداء . وضعفه الدارقطني في العلل . قال المنذري :

---

(٧٨) الحجرات : ١٣ .

(٧٩) (١٣٢/٩) .

(٨٠) ذكره ابن حجر في الفتح (١٣٣/٩) .

(٨١) وهو حديث موضوع وقد تقدم الكلام عليه قريباً .

(٨٢) (١٣٢/٩) .

(٨٣) في الفتح الرباني (١٤٩/١) .

(٨٤) في السنن (٧٢/١٠ – مع العون) .

(٨٥) في السنن (٤٥٠/٧ – مع التحفة) .

(٨٦) في صحيحه (٢٨٩/١ رقم ٨٨ – الإحسان) .

هو مضطرب الإسناد . وقد ذكره البخاري في صحيحه[٨٧] بغير إسناد .

والقرآن الكريم شاهد صدق على ما ذكرناه ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَستوِي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾[٨٨]. وقوله تعالى : ﴿ يرفعِ اللّٰهُ الذينَ آمنُوا منكُم والذينَ أُوتُوا العلمَ درجاتٍ ﴾[٨٩]. وقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللّٰهُ أَنَّهُ لا إلهَ إلَّا هُوَ والملائكةُ وأولُو العلم ﴾[٩٠]. وغير ذلك من الآياتِ والأحاديث المتكاثرة ، منها حديث : « خيارُكم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا » . وقد تقدم .

وبالجملة إذا تقرر لك هذا ، عرفت أن المعتبر هو الكفاءة في الدين والخلق ، لا في النسب . لكن لما أخبر ﷺ « بأن حسب أهل الدنيا المال »[٩١]. وأخبر ﷺ ، كما ثبت في الصحيح[٩٢] عنه « أن في أمته ثلاثاً من أمر . الجاهلية : الفخرُ بالأَحْساب ، والطعنُ في الأنسابِ ، والاستِسقاءُ بالنُّجومِ ، والنياحَةُ » . كان تزوج غير الكفؤ في النسب والمال ، من أصعب ما ينزل بمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر .

---

(٨٧) طرفاً من الحديث : (١٥٩/١ – ١٦٠) . وقال ابن حجر : « طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء ، وحسنه حمزة الكناني ، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها ، ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً فلهذا لا يعد في تعاليقه ، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً » اهـ .

(٨٨) الزمر : ٩ .

(٨٩) المجادلة : ١١ .

(٩٠) آل عمران : ١٨ .

(٩١) تقدم قريباً الكلام عليه .

(٩٢) في صحيح مسلم (٤٥/٣ – الآفاق) .

عن أبي مالك الأشعري قال : أن النبي ﷺ قال : « أربعٌ في أمتي من أمرِ الجاهلية لا يتركونَهُنَّ الفخرُ في الأحساب ، والطعنُ في الأنسابِ ، والاستسقاءُ بالنجوم ، والنياحةُ ، وقال النائحةُ إذا لم تتبْ قبلَ موتِها تقامُ يومَ القيامة وعليها سِربالٌ من قطرانٍ ودرعٌ من جَرَب » .

قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٣٤٢/٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) واستدركه الحاكم (٣٨٣/١) فقال : « صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه مسلم مختصراً » كذا قال ، وهو عنده بهذا اللفظ إلا أنه قال في أوله : « إن في أمتي أربعاً من أمر الجاهلية ليسوا بتاركيهن الفخر ... » الحديث .

قال الماتن رحمه الله : ومن هذا القبيل استثناء الفاطمية من قوله : (ويغتفر برضا الأعلى والولي) . وجعل بنات فاطمة رضي الله عنها أعلى قدراً وأعظم شرفاً من بنات رسول الله ﷺ لصلبه . فيا عجباً كل العجب من هذه التعصبات الغريبة والتصلبات على أمر الجاهلية . وإذا لم يتركها من عرف أنها من أمور الجاهلية من أهل العلم ، فكيف يتركها من لم يعرف ذلك ؟! . والخير لك كل الخير في الإنصاف ، والانقياد لما جاء به الشرع . ولهذا أخرج الحاكم في المستدرك(٩٣) ، وصححه ، عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قالَ : « أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس » . فهذا نص في محل الخلاف . انظر أمهات العترة الطاهرة ، الذين هم قدوة السادة وأسوة القادة في كل خير ودين ، من كنَّ فأمُّ أبي العترة الإمام زين العابدين علي بن الحسين ، شهريانو بنت يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن خسروبرويز بن هرمز بن نوشيروان ملك الفرس . وأمُّ الإمام موسى الكاظم أم ولد ، اسمها حميدة . وأم الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم أم ولد أيضا ، اسمها تكتم . وأم الإمام علي بن محمد بن علي المذكور الملقب بالجواد والتقي أم ولد ، اسمها خيزران . وقيل : ريحانة . وأم الإمام علي بن محمد الملقب بالهادي والعسكري أم ولد ، اسمها سمانة . وأم الإمام حسن بن علي الملقب بالزكي والخالص والعسكري أم ولد ، اسمها سوسن . وأم الإمام محمد بن حسن الملقب بالحجة والقائم والمهدي أم ولد ، اسمها نرجس . وهكذا كان شأن التزوج في أصحاب رسول الله ﷺ لم يعرج أحد منهم على الكفاءة في النسب ، وإنما أخذ بذلك الجهلة من الأمة ، لا سيما أهل القرى والقصبات من نسل العترة والصحابة رضي الله عنهم أجمعين * وأكثرهم خائضون في الباطل عاطلون عن حلي العلم الموصل إلى الحق . وكان أمر الله قدراً مقدوراً .

---

(٩٣) (٢/٤٨٠) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وخالفه الذهبي قائلاً « ليس بصحيح ، فإن الصعق وإن كان موثقاً فإن شيخه منكر الحديث قاله البخاري » قلت : وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٤٠٩) ، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (ص٢١ رقم ٥٤) من طريق الصعق به . والطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه : عقيل بن الجعدي ، قاله الهيثمي في المجمع (١/١٦٨) .

[إلى من تخطب الصغيرة]

(و) تخطب (**الصَّغيرَةُ إلى وَليِّها**) لما في صحيح البخاري[٩٤]، وغيره عن عروة : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر » .

(**وَرِضَا البِكْر صُمَتُها**) لما تقدم من الأحاديث الصحيحة .

[متى تحرم الخطبة]

(١)

[في العدة]

(**وتحرُمُ الخِطْبَةُ في العِدَّة**) لحديث فاطمة بنت قيس : « أنَّ زوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثاً ، فَلْم يجعلْ لها رسولُ اللّهِ ﷺ سُكْنَىٰ ولا نفقةً . وقالَ لها رسولُ اللّهِ ﷺ إذا حَلَلْتِ فَآذنيني فآذنتْهُ » الحديث . وهو في صحيح مسلم[٩٥] وغيره .

وأخرج البخاري[٩٦]، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَيما عَرَّضْتُم بِهِ خِطْبَةِ النِّساءِ ﴾[٩٧]. قال : يقول إني أريد التزويج ، ولوددت أنه ييسر لي امرأة صالحة .

وأخرج الدارقطني[٩٨]، عن محمد بن علي الباقر عليهما السلام : « أنه دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة . فقال : لقد علمتِ أني رسول الله ، وخيرته من خلقه ، وموضعي من قومي ، وكانت تلك خطبته » . والحديث منقطع .

---

(٩٤) (١٢٣/٩ رقم ٥٠٨١) مع الفتح .

(٩٥) (١١١٩/٢ رقم ١٤٨٠/٤٧) .

(٩٦) في صحيحه (١٧٨/٩ رقم ٥١٢٤) .

(٩٧) من الآية (٢٣٥) من سورة البقرة .

(٩٨) في السنن (٢٢٤/٣ رقم ١٨) . وهو حديث ضعيف .

قال في الفتح[٩٩]: « واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها ، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها ، وأما الرجعية ، فقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها .

والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات . والتعريض مباح في الأولى وحرام في الأخيرة مختلف فيه في البائن » اهـ .

(٢)

[الخطبة على الخطبة]

(و) الخطبة (**على الخِطبةِ**) لحديث عقبة بن عامر : « **أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ : المؤمن أخو المؤمن . فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يَذَرَ** » . وهو في صحيح مسلم[١٠٠]، وغيره .

وأخرج البخاري[١٠١]، وغيره ، من حديث أبي هريرة : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى ينكح ، أو يترك » .

وأخرج أيضا[١٠٢]، من حديث ابن عمر : « لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ الرجلِ ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له » . وقد ذهب إلى تحريم ذلك الجمهور .

---

(٩٩) (١٧٩/٩) .

(١٠٠) (١٣٨/٤ – الآفاق) .

(١٠١) البخاري (١٩٩/٩ رقم ٥١٤٤) واللفظ له في الكتاب .
ومسلم (١٠٣٣/٢ رقم ١٤١٣/٥١) .

(١٠٢) البخاري (١٩٨/٩ رقم ٥١٤٢) واللفظ له في الكتاب .
ومسلم (١٠٣٢/٢ رقم ١٤١٢/٤٩) .

[جواز النظر إلى المخطوبة]

(**وَيجوزُ**) له (**النظرُ إلى المخطوبةِ**) لحديث المغيرة عند أحمد[١٠٣]، والنسائي[١٠٤]، وابن ماجه[١٠٥]، والترمذي[١٠٦]، والدارمي[١٠٧]، وابن حبان[١٠٨]، وصححه : « أنه خطب امرأة . فقالَ النبي ﷺ : انظر إليها ، فإنَّهُ أحْرَى أن يُؤْدَمَ[١٠٩] بينكما . فأتى أبويها ، فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك . فسمعت ذلك المرأة ، وهي في خدرها . فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فإني أنشدك[١١٠] . كأنها عظمتْ ذلك عليه ، فنظرتُ إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها » . ذكره أحمد ، وأهل السنن .

وأخرج مسلم[١١١]، من حديث أبي هريرة قال : « كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً » وفي الباب أحاديث[١١٢] .

---

(١٠٣) في المسند (٤/٢٤٤ - ٢٤٥) .

(١٠٤) في السنن (٦/٦٩) .

(١٠٥) في السنن (١/٦٠٠ رقم ١٨٦٦) .

(١٠٦) في السنن (٣/٣٩٧ رقم ١٠٨٧) وقال حديث حسن .

(١٠٧) في السنن (٢/١٣٤) .

(١٠٨) في موارد الظمآن (ص٣٠٣ رقم ١٢٣٦) .

(١٠٩) أي تحصل الموافقة والملاءمة بينكما .

(١١٠) أي أقسم عليك بالله .

(١١١) في صحيحه (٢/١٠٤٠ رقم ٧٥/١٤٢٤) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢/٢٨٦ ، ٢٩٩) . والنسائي (٦/٦٩ - ٧٠) . والدارقطني (٣/٢٥٣ رقم ٣٤) ، والبيهقي (٧/٨٤) .

(١١٢) * منها : حديث جابر : أخرجه أحمد (٣/٣٣٤) ، وأبو داود (٢/٥٦٥ رقم ٢٠٨٢) ، والحاكم (٢/١٦٥) ، والبيهقي (٧/٨٤) ، وهو حديث حسن ، حسنه الألباني في الإرواء (٦/٢٠٠ رقم ١٧٩١) .

=

[الولي شرط لصحة النكاح]

(**وَلَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيّ**) لحديث أبي موسى عند أحمد[(١١٣)]، وأبي داود[(١١٤)]، وابن ماجه[(١١٥)]، والترمذي[(١١٦)]، وابن حبان[(١١٧)]، والحاكم[(١١٨)]، وصححاه ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ » .

وحديث عائشة عند أحمد[(١١٩)]، وأبي داود[(١٢٠)]، وابن ماجه[(١٢١)]، والترمذي[(١٢٢)]، وحسنه ، وابن حبان[(١٢٣)]، والحاكم[(١٢٤)]، وأبي عوانة[(١٢٥)]، أن النبي

= * ومنها : حديث أنس : أخرجه ابن ماجه (٥٩٩/١ رقم ١٨٦٥) ، والدارقطني (٢٥٣/٣ رقم ٣٢) ، والحاكم (١٦٥/٢) ، والبيهقي (٨٤/٧) . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣١٣/١ رقم ١٥١١) .

* ومنها : حديث محمد بن مسلمة : أخرجه أحمد (٤٩٣/٣ ، ٢٢٥/٤) . وابن ماجة (٥٩٩/١ رقم ١٨٦٤) ، وابن حبان في موارد الظمآن (ص٣٠٣ رقم ١٢٣٥) ، والحاكم (٤٣٤/٣) ، والبيهقي (٨٥/٧) .

وهو حديث صحيح : صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣١٣/١ رقم ١٥١٠) .

(١١٣) في المسند (٣٩٤/٤ ، ٤١٣) .

(١١٤) في السنن (٥٦٨/٢ رقم ٢٠٨٥) .

(١١٥) في السنن (٦٠٥/١ رقم ١٨٨١) .

(١١٦) في السنن (٤٠٧/٣ رقم ١١٠١) .

(١١٧) في الموارد (ص٣٠٤ رقم ١٢٤٣) .

(١١٨) في المستدرك (١٧٠/٢) .

قلت : حديث أبي موسى صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٢٣٥/٦ رقم ١٨٣٩) .

(١١٩) في المسند (٤٧/٦ ، ١٦٥) .

(١٢٠) في السنن (٥٦٦/٢ رقم ٢٠٨٣) .

(١٢١) في السنن (٦٠٥/١ رقم ١٨٧٩) .

(١٢٢) في السنن (٤٠٧/٣ رقم ١١٠٢) وقال : حديث حسن .

(١٢٣) في الموارد (ص٣٠٥ رقم ١٢٤٨) .

(١٢٤) في المستدرك (١٦٨/٢) .

(١٢٥) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (١٥٦/٣ رقم ١٥٠٤) .

قلت : حديث عائشة صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٢٤٣/٦ رقم ١٨٤٠) .

ﷺ قال : « أَيُّما امرَأةٍ نكحت بغيرِ إذن وليها فنِكاحُهَا باطِلٌ . فنِكاحُهَا باطِلٌ . فنِكَاحُهَا باطِلٌ . فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتَجَرُوا فالسلطانُ وليُّ من لا وَليَّ لَهُ » . وفي الباب أحاديث .

قال الحاكم[١٢٦] : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً .

أقول : الأدلة الدالة على اعتبار الولي ، وأنه لا يكون العاقد سواه ، وأن العقد من المرأة لنفسها بدون إذن وليها باطل . قد رويت من طريق جماعة من الصحابة ، فيها الصحيح والحسن وما دونهما ، فاعتباره متحتم . وعقد غيره مع عدم عضله باطل بنص الحديث ، لا فاسد . على تسليم أن الفساد واسطة بين الصحة والبطلان .

ولا يعارض هذه الأحاديث حديث : « الثَّيِّبُ أَحقُّ بنفسِها من وَلِيِّها ، والبِكْر تستأذن »[١٢٧] . ونحوه كحديث : « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر »[١٢٨] . لأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحه ، إن كانت ثيباً ، والبكر يمنعها الحياء من التعيين ، فلا بد من استئذانها ، وليس المراد أن الثيب تزوج نفسها ، أو توكل من يزوجها مع وجود الولي . فعقد النكاح أمر آخر . وبهذا تعلم أن لا وجه لما ذهبت إليه الظاهرية ، من اعتبار الولي في البكر دون الثيب . والولي عند الجمهور هو الأقرب من العصبة . وروي عن أبي حنيفة ، أن ذوي الأرحام من الأولياء .

[من هو الولي]

أقول : الذي ينبغي التعويل عليه عندي ، هو أن يقال : إن الأولياء هم قرابة

---

(١٢٦) في المستدرك (٢/١٧٢) .

(١٢٧) أخرجه مسلم (٢/١٠٣٧ رقم ١٤٢١/٦٧) من حديث ابن عباس .

(١٢٨) أخرجه أبو داود (٢/٥٧٨ رقم ٢١٠٠) .
والنسائي (٦/٨٥) . كليهما من حديث ابن عباس .

المرأة الأدنى فالأدنى . الذين يلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفء . وكان المزوج لها غيرهم . وهذا المعنى لا يختص بالعصبات ؛ بل قد يوجد في ذوي السهام ؛ كالأخ لأم ، وذوي الأرحام ؛ كابن البنت . وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم . فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات ، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث . ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الولي في النكاح شرعاً أو لغة هو هذا . وأما ولاية السلطان فثابتة بحديث : « إذا تشاجر الأولياء فالسطان ولي من لا ولي لها »[129] . فهذا الحديث ، وإن كان فيه مقال ، فهو لا يسقط به عن رتبة الاستدلال . وهو يدل على حكمين ، الأول : أن تشاجر الأولياء يوجب بطلان ولايتهم ، ويصيرهم كالمعدومين . الثاني : أنهم إذا عدموا كانت الولاية للسلطان ، وإذا تحرر لك ما ذكرناه في الأولياء ، فاعلم أن من غاب منهم عند حضور الكفء ورضا المكلفة به ، ولو في محل قريب ، إذا كان خارجاً عن بلد المرأة ومن يريد نكاحها فهو كالمعدوم . والسلطان ولي من لا ولي له . اللهم إلا أن ترضى المرأة ومن يريد الزواج بالانتظار لقدوم الغائب . فذلك حق لهما ، وإن طالت المدة . وأما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار ، ولا سيما مع حديث : « ثلاث لا يؤخرن إذا حانت : (منها) : الأيم إذا حضر كفؤها » ، كما أخرجه الترمذي[130] والحاكم[131] . وجميع ما ذكر من تلك التقديرات بالشهر وما دونه ، ليس على شيء منها أثارة من علم . ومع ذلك ، فالقول بأن غيبة الولي الموجبة

---

(١٢٩) أخرج أبو داود في السنن (٥٦٦/٢ رقم ٢٠٨٣) ، والترمذي (٤٠٧/٣ رقم ١١٠٢) وقال الترمذي : حديث حسن ، وابن ماجه (٦٠٥/١ رقم ١٨٧٩) من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «... فإن تشاجروا – أي الأولياء – فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له » .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (رقم : ١٨٤٠) .
* وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط – كما في نصب الراية (١٨٨/٣) عن جابر مرفوعاً « لا نكاح إلا بوليّ ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا وليَّ له » .

(١٣٠) في السنن (٣٨٧/٣ رقم ١٠٧٥) وقال : هذا حديث غريب وما أرى إسنادَهُ بمتصل .
وفي السنن (٣٢٠/١ رقم ١٧١) وقال : هذا حديث غريب حسن .
* الأيم : هي التي لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .

(١٣١) في المستدرك (١٦٢/٢) وقال : حديث غريب صحيح ووافقه الذهبي .

لبطلان حقه ، هي الغيبة التي يجوز الحكم معها على الغائب ، هو قول مناسب ، إذا صح الدليل على أنه لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا كان في مسافة القصر . فإن لم يصح دليل على ذلك ، فالواجب الرجوع إلى ما ذكرناه . فإن قلت : إذا كان ولي النكاح هو أعم من العصبات كما ذكرته ، فما وجهه ؟ قلت : وجهه أنا وجدنا الولاية قد أطلقت في كتاب الله تعالى على ما هو أعم من القرابة ﴿ والمؤمنُونَ والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعضٍ ﴾[١٣٢]. ووجدناها قد أطلقت في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما هو أخص من ذلك . قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « السلطان ولي من لا ولي له »[١٣٣]. ولا ريب أنه لم يكن المراد في الحديث ما في الآية ، وإلا لزم أنه لا ولاية للسلطان إلا عند عدم المؤمنين ، وهو باطل ، لأنه أحدهم ؛ بل له مزية عليهم ، لا توجد في أفرادهم . وإذا ثبت أنه لم يكن المراد بالولي في الحديث الأولياء المذكورين في الآية ، فليس بعض من يصدق عليه اسم الإيمان أولى من بعض إلا بالقرابة ، ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض . وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال ، أو استحقاق التصرف فيه حتى يكون كالميراث أو كولاية الصغير ، بل باعتبار أمر آخر وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاصق به ، وهذا لا يختص بالعصبات ، كما بينا ؛ بل يوجد في غيرهم ، ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض فالآباء والأبناء أولى من غيرهم ، ثم الأخوة لأبوين ، ثم الأخوة لأب أو لأم ، ثم أولاد البنين وأولاد البنات ، ثم أولاد الأخوة وأولاد الأخوات ، ثم الأعمام والأخوال ، ثم هكذا من بعد هؤلاء . ومن زعم الاختصاص بالبعض دون البعض فليأتنا بحجة ، وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا ممن يعول على ذلك . وبالله التوفيق *

قال في الحجة[١٣٤]: « وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم . واستبداد

---

(١٣٢) التوبة : ٧١ .

(١٣٣) تقدم تخريجه .

(١٣٤) (١٢٧/٢) .

النساء بالنكاح وقاحة منهن منشؤها قلة الحياء ، واقتضاب على الأولياء ، وعدم اكتراث بهم . وأيضا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير . وأحق التشهير أن يحضر أولياؤها ، ولا يجوز أن يحكم في النكاح النساء خاصة ؛ لنقصان عقلهن ، وسوءِ فكرهن . فكثيراً ما لا يهتدين للمصلحة ، ولعدم حماية الحسب منهن غالباً ، فربما رغبن في غير الكفء ، وفي ذلك عار على قومها ، فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة . وأيضاً فإن السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة أنهن عوان[١٣٥] بأيديهم ، وهو قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قوامونَ على النِّساءِ بما فضَّلَ اللّهُ بعضَهُمْ على بعضٍ ﴾[١٣٦] » انتهى .

قال الشافعي : « لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب ، فإن لم يكن ؛ فبعبارة الولي البعيد ، فإن لم يكن ؛ فبعبارة السلطان ، فإن زوجت نفسها أو غيرها بإذن الولي ، أو بغير إذنه ، بطل ولم يتوقف . وتأويل قوله : « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها » لا يزوجها إلا وكيل الولي ويفهم تزوجيها بنفسه بالأولى ، وقال أبو حنيفة : ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها ، وإن لم يعقد عليها ولي بكراً كانت أو ثيباً . وتأويل الحديث : أنه يكره لها ذلك خشية أن تقصر في رعاية الكفاءة وغيرها ، أو تنسب إلى الوقاحة ، أو تأويله : إن للولي حق الاعتراض في غير الكفء . فمعنى قوله : « لا تنكح » أي لا تستقل بنكاحها إلا بإذنه ، لأن له حق الاعتراض في غير الكف . وقال محمد : ينعقد موقوفاً على إذنه كذا في المسوى[١٣٧]

[الشاهدان شرط لصحة النكاح]

(**وَشَاهِدَيْنِ**) لحديث عمران بن حصين عند الدارقطني[١٣٨] ، والبيهقي[١٣٩] في

---

(١٣٥) عوان : أي أسارى .

(١٣٦) النساء : ٣٤ .

(١٣٧) (٩٨/٢ - ٩٩) .

(١٣٨) في السنن (٢٢٥/٣ رقم ٢١) من حديث عمران عن ابن مسعود .

(١٣٩) في السنن (١٢٥/٧) ، وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٥٦/٣ رقم ١٥٠١) إلى البيهقي دون=

العلل ، وأحمد[١٤٠] في رواية ابنه عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » . وفي إسناده عبد الله بن محرز ، وهو متروك .

وأخرج الدارقطني[١٤١] ، والبيهقي[١٤٢] ، من حديث عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » . وإسناده ضعيف .

وأخرج الترمذي[١٤٣] ، من حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : البَغَايَا اللَّاتي يُنْكِحْنَ أنفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بينَةٍ » . وصحح الترمذي وقفه . وهذه الأحاديث ، وما ورد في معناها ، يقوي بعضها بعضاً . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . .

قال في شرح السنة : أكثر أهل العلم على أن النكاح لا ينعقد إلا ببينة ، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد . واختلفوا في صفة الشهود . قال الشافعي : لا ينعقد إلا بمشهد رجلين عدلين . وقال أبو حنيفة : ينعقد برجل وامرأتين ، وبفاسقين ، كذا في المسوى[١٤٤] . وفي الموطأ[١٤٥] في باب « لا يحل نكاح السر » : مالك عن أبي الزبير المكي ، أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد

= ذكر « في العلل » .

(١٤٠) عزاه ابن حجر في التلخيص (١٥٦/٣ رقم ١٥٠١) إلى الإمام أحمد . ولم أجده في المسند ، كما أن الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٤ - ٢٨٧) عزاه للطبراني ولم يعزه لأحمد . وقد صحح الألباني في الإرواء حديث عمران بن حصين لشواهده (٢٦١/٦ رقم ١٨٦٠) .

(١٤١) في السنن (٢٢٥/٣ رقم ٢٣) .

(١٤٢) في السنن (١٢٥/٧) .

وقد صحح الألباني الحديث في الإرواء بالمتابعات والطرق والشواهد (٢٥٨/٦ رقم ١٨٥٨) .

(١٤٣) في السنن (٤١١/٣ رقم ١١٠٣) .

وقد ضعف الألباني الحديث في الإرواء (٢٦١/٦ رقم ١٨٦٢) .

(١٤٤) (١٠١/٢) .

(١٤٥) (١٠٠/٢ رقم ١١١١) مع المسوى .

عليه إلا رجل وامرأة فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

[متى تبطل ولاية الولي]

(**إِلَّا أنْ يَكونَ**) الولي (**عَاضِلاً أوْ غَيرَ مُسْلِمٍ**) لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ولتزوجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان من غير وليها لما كان كافراً حال العقد[١٤٦] .

[جواز التوكيل لعقد النكاح]

(**وَيجوزُ لكلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزوْجَينِ أنْ يُوَكِّلَ لِعقدِ النكاح ولَوْ واحداً**) لحديث عقبة بن عامر عند أبي داود[١٤٧] : « أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم فزوج أحدهما صاحبه » الحديث .

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم : الأوزاعي ، وربيعة ، والثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأكثر أصحابه ، والليث ، وأبو ثور .

وحكي في البحر[١٤٨] عن الشافعي ، وزفر : أنه لا يجوز .

وقال في الفتح : وعن مالك : لو قالت المرأة لوليها : زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه ، أو ممن اختار ، لزمها ذلك ، ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعي : يزوجه السلطان ، أو ولي آخر مثله ، أو أقعد منه . ووافقه زفر .

---

(١٤٦) روى حديث زواج النبي ﷺ بأم حبيبة . أبو داود (٢/٥٨٣ رقم ٢١٠٧) ، والنسائي (٦/١١٩ رقم ٣٣٥٠) . وإسناده صحيح .

(١٤٧) في السنن (٢/٥٩٠ رقم ٢١١٧) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٦/٣٤٤ رقم ١٩٢٤) .

(١٤٨) (٣/٢٥).

وأما استحباب النثار ، فأقول : لم يصح في ذلك شيء ، كما أوضحه في النيل[149]، والسيل[150] ولا بأس بنثر شيء من المأكولات ، فهو من جملة الإطعام المندوب ، إنما الشأن في الحكم بمشروعية انتهابه ، مع ورود الأحاديث الصحيحة بالنهي عن النهبى . والظاهر أن هذا نوع منها ، ولم يرد ما يدل على التخصيص ، لا من وجه صحيح ، ولا حسن ، بل ولا ضعيف ينجبر . وأما إجابة الوليمة . فأحاديث الأمر بالإجابة صحيحة ، ولم يأت ما يقتضي صرفها عن الوجوب . نعم الولائم المشوبة بالمنكرات ، مع عدم القدرة على التغيير ، لا يجوز حضورها ، كما يدل عليه حديث النهي عن الجلوس على المائدة التي تدار عليها الخمر ، وسائر المعاصي تقاس على ذلك *

---

(١٤٩) (٦/١٨٥ - ١٨٦) .

(١٥٠) (٢/٢٤٨) .

□ [الـ فَصلُ الثاني : الأنكحة المحرمة] □

(١)

[رُخص في نكاح المتعة أياماً ثم حرم]

(وَنِكاحُ المتعة)[١٥١] قال في الحجه[١٥٢] : « رخص فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أياماً ، ثم نهى عنها . أما الترخيص أولاً فلمكان حاجة تدعو إليه ، كما ذكره ابن عباس فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله . أشار ابن عباس أنها لم تكن يومئذ استئجاراً على مجرد البضع ؛ بل كان ذلك مغموراً في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل ، كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية ، ووقاحة يمجها الباطن السليم ؟! . وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات ، وأيضاً ففي جريان الرسم به اختلاط الأنساب لأنها عند انقضاء تلك المدة ، تخرج من حيزه ، ويكون الأمر بيدها ، فلا يدري ماذا تصنع . وضبط العمدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأبيد في غاية العسر ، فما ظنك بالمتعة وإهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع ، فإن أكثر الراغبين في النكاح ، إنما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج . وأيضاً فإن من الأمر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة ، وإن كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس . انتهى .

وفي شرح السنة : اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين .

[الأدلة على نسخ نكاح المتعة]

(مَنسوخٌ) فإنه لا خلاف أنه قد كان ثابتاً في الشريعة كما صرح بذلك القرآن

---

(١٥١) هو نكاح إلى أجل مؤقت كيومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك .

(١٥٢) (١٢٨/٢) .

﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١٥٣] ولما في الصحيحين[١٥٤]، من حديث ابن مسعود ، قال : « كُنَّا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس مَعَنَا نساءٌ . فقلنا : ألا نَخْتصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخَّص لنا بعد أن نَنْكِحَ المرأةَ بالثَّوْبِ إلى أجَلٍ » . وفي الباب أحاديث .

وثبت النسخ من حديث جماعة . فأخرج مسلم[١٥٥]، وغيره من حديث سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ : « أنَّهُ غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتح مكة فأذِنَ لهم رسولُ اللّهِ ﷺ في مُتْعَةِ النساءِ قالَ : فلم يخرج حتى حَرَّمَهَا رسولُ اللّهِ ﷺ » .

وفي لفظ من حديثه : « وأنَّ اللّهَ حَرَّمَ ذلِكَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ » .

وأخرج الترمذي[١٥٦]، عن ابن عباس : « إنما كانت المتعة في أول الإسلام حتى نزلت هذه الآية : ﴿ إلَّا على أزواجِهِمْ أوِ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُهم ﴾[١٥٧] .

وفي الصحيحين[١٥٨]، من حديث علي : « أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر » .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، والخلاف طويل . وقد استوفاه الماتن في نيل الأوطار[١٥٩] .

ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هي الحجة في هذا الباب .

وهذا نهي مؤبد وقع في آخر موطن من المواطن التي سافر فيها رسول الله ﷺ ،

---

(١٥٣) الآية (٢٤) من سورة النساء .

(١٥٤) البخاري (٢٧٦/٨ رقم ٤٦١٥) .
ومسلم (١٠٢٢/٢ رقم ١٤٠٤) .

(١٥٥) في صحيحه (١٠٢٣/٢ رقم ١٤٠٦) .

(١٥٦) في السنن (٤٣٠/٣ رقم ١١٢٢) .

(١٥٧) الآية (٦) من سورة المؤمنون .

(١٥٨) البخاري (٤٨١/٧ رقم ٤٢١٦) .
ومسلم (١٠٢٧/٢ رقم ١٤٠٧) .

(١٥٩) (١٣٣/٦ – ١٣٨) .

وتعقبه موته بعد أربعة أشهر ، فوجب المصير إليه ، ولا يعارضه ما روي عن بعض الصحابة أنهم ثبتوا على المتعة في حياته ﷺ وبعد موته ، إلى آخر أيام عمر ، كما زعمه صاحب ضوء النهار(١٦٠). فإن من النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم. واستمرار من استمر عليها إنما كان لعدم علمه بالناسخ . وأما ما صار يهول به جماعة من المتأخرين من أن تحليل المتعة قطعي ، وحديث تحريمها على التأبيد ظني ، والظني لا ينسخ القطعي ، حتى قال المقبلي : إن الجمهور لم يجدوا جواباً على هذا . فيقال : إن كان كون التحليل قطعياً لكونه منصوصاً عليه في الكتاب العزيز فذلك ، وإن كان قطعي المتن فليس بقطعي الدلالة لأمرين : أحدهما : أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح . الثاني : أنه عموم وهو ظني الدلالة . على أنه قد روى الترمذي(١٥٦)، عن ابن عباس أنه قال : « إنما كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية : ﴿ إِلَّا على أزواجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهم ﴾(١٥٧). قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام » وهذا يدل على التحريم بالقرآن فيكون ما هو قطعي المتن ناسخاً لما هو قطعي المتن ، وإن كان التحليل قطعياً ، لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه في أول الأمر فيقال : وقد وقع الإجماع أيضاً على التحريم في الجملة عند الجميع ، وإنما الخلاف في التأبيد هل وقع أم لا ؟ وكون هذا التأبيد ظنياً ؛ لا يستلزم ظنية التحريم الذي وقع النسخ به . فالحاصل أن الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد ظني ؛ وهو التأبيد . فالناسخ والمنسوخ قطعيان هذا على التسليم أن ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعياً ، كما قرره جمهور أهل الأصول ، وإن كنت لا أوافقهم على ذلك .

(٢)

[نكاح التحليل حرام]

(**وَالتَّحليلُ حَرَامٌ**) لحديث ابن مسعود عند أحمد(١٦١)، والنسائي(١٦٢)،

---

(١٦٠) (٢/٧٤٤ - ٧٤٦) .

(١٦١) في المسند (١/٤٥٠) .

(١٦٢) في السنن (٦/١٤٩) .

والترمذي[١٦٣]، وصححه . قال : « لَعَنَ رسولُ اللّهِ ﷺ المُحلِّل والمُحَلَّل لَهُ » (وصححه أيضاً ابن القطان ، وابن دقيق العيد . وله طريق أخرى ، أخرجها عبد الرزاق . وطريق ثالثة ، أخرجها إسحاق في مسنده)[١٦٤] .

وأخرج أحمد[١٦٥]، وأبو داود[١٦٦] ، وابن ماجه[١٦٧]، والترمذي[١٦٨]، وصححه ابن السكن[١٦٩]، من حديث علي مثله .

وأخرج ابن ماجه[١٧٠]، والحاكم[١٧١]، من حديث عقبة بن عامر . قال : « قال رسول الله ﷺ : ألا أخبرُكُم بالتَّيسِ المُستَعَار ؟ قَالوا : بلى يا رسول الله . قال : هو المحلِّل لَعَنَ اللّهُ المحلِّل والمُحَلَّلَ لَهُ » . وفي إسناده يحيى بن عثمان ، وهو ضعيف ، وقد أعل بالإرسال .

وأخرج أحمد[١٧٢]، والبيهقي[١٧٣]، والبزار[١٧٤]، وابن أبي حاتم[١٧٥]، والترمذي في العلل[١٧٦]، من حديث أبي هريرة نحوه . وحسنه البخاري .

---

(١٦٣) في السنن (٣/٤٢٨ رقم ١١٢٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١٦٤) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٣/١٧٠ رقم ١٥٣٠) .

(١٦٥) في المسند (١/٨٧) .

(١٦٦) في السنن (٢/٥٦٢ رقم ٢٠٧٦) .

(١٦٧) في السنن (١/٦٢٢ رقم ١٩٣٥) .

(١٦٨) في السنن (٣/٤٢٧ رقم ١١١٩) .

(١٦٩) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (رقم ١٥٣٠) .
حديث عليّ صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٣٢٦ رقم ١٥٧١) .

(١٧٠) في السنن (١/٦٢٣ رقم ١٩٣٦) .

(١٧١) في المستدرك (٢/١٩٩) .
حديث عقبة بن عامر حسن . حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٢٦ رقم ١٥٧٢) .

(١٧٢) في المسند (٢/٣٢٣) .

(١٧٣) في السنن الكبرى (٧/٢٠٨) .

(١٧٤) في كشف الأستار (٢/١٦٧ رقم ١٤٤٢) .

(١٧٥) في العلل (١/٤١٣) .

(١٧٦) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/١٧٠ رقم ١٥٣٠) .

وأخرج الحاكم[177]، والطبراني[178] في الأوسط ، من حديث عمر : « أنهم كانوا يعدون التحليل سفاحاً في عهد رسول الله ﷺ » .

قال في تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين : (رواه ابن ماجه[179] بإسناد رجاله موثقون .

وصح عن عمر ؛ أنه قال : لا أوتي بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما . رواه ابن أبي شيبة[180]، وعبد الرزاق[181]، في مصنفيهما ، وابن المنذر في الأوسط .

وروى ابن أبي شيبة[182]، عن ابن عمر ؛ أنه سئل عن ذلك ، فقال : كلاهما زانٍ . والكلام في ذلك عن الصحابة والتابعين طويل ، قد أطال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الكلام عليه ، وأفرده مصنفاً سماه بيان الدليل على إبطال التحليل) . انتهى .

أقول : حديث لعن المحلل : مروي من طريق جماعة من الصحابة بأسانيد بعضها صحيح ، وبعضها حسن . واللعن لا يكون إلّا على أمر غير جائز في الشريعة المطهرة ؛ بل على ذنب هو من أشد الذنوب . فالتحليل غير جائز في الشرع ، ولو كان جائزاً لم يلعن فاعله والراضي به . وإذا كان لعن الفاعل لا يدل على تحريم فعله ؛ لم تبق صيغة تدل على التحريم قط . وإذا كان هذا الفعل حراماً غير جائز في الشريعة ؛ فليس هو النكاح الذي ذكره الله في قوله : ﴿ حتى تَنْكِحَ زوجاً غَيْرَهُ ﴾[183]. كما أنه لو قال : لعن الله بائع الخمر ، لم يلزم من لفظ بائع ، أنه قد جاز بيعه ، وصار من البيع الذي أذن فيه بقوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البيعَ ﴾[184].

---

(177) في المستدرك (199/2) من حديث عمر بن نافع عن أبيه ..

(178) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (267/4) وقال : رجاله رجال الصحيح .

(179) لم أعثر عليه في سنن ابن ماجه .

(180) في المصنف (294/4) .

(181) في المصنف (348/6 رقم 11138) .

(182) في المصنف (294/4) وإسناده صحيح .

(183) البقرة : 230 .

(184) البقرة : 275 .

والأمر ظاهر .

قال ابن القيم[١٨٥]: « ونكاح المحلل لم يبح في ملة من الملل قط ، ولم يفعله أحد من الصحابة ، ولا أفتى به واحد منهم . ثم سل مَنْ له أدنى اطلاع على أحوال الناس : كم من حرة مصونة ، أنشب فيها المحلل مخالب إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخدان . وكان بعلها منفرداً بوطئها ، فإذا هو والمحلل ببركة التحليل شريكان ، فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدرة من سترها إلى البغاء بين مرامين العشراء والحرماء ، ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها ، والتدرع بالأكفان دون التدرع بجمالها ، وعناق القنا دون عناقها ، والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها . وأما هذه الأزمان التي شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل ، وقبح ما يرتكبه المحللون ، مما هو رمد ؛ بل عمى في عين الدين ، وشجاً في حلوق المؤمنين ، من قبائح تشمت أعداء الدين به ، وتمنع كثيراً ممن يريد الدخول فيه بسببه . بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب . ولا يحصرها كتاب ، يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح ، ويعدونها من أعظم الفضائح ، قد قلبت من الدين رسمه ، وغيرت منه اسمه ، وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل ، وزعم أنه قد طيبها للتحليل ، فيالله العجب أي طيب أعارها هذا التيس الملعون ؟ وأي مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدون ؟ .. إلى غير ذلك » . انتهى .

وقد أطال رحمه الله تعالى في تخريج أحاديث التحليل في أعلام الموقعين[١٨٦] إطالة حسنة فليراجع .

(٣)

[نكاح الشغار حرام]

(**وَكذَلِكَ الشغارُ**) لثبوت النهي عنه ، كما في حديث ابن عمر في

---

(١٨٥) في أعلام الموقعين (٣/٤١ - ٤٣) .

(١٨٦) (٣/٤٤ - ٤٧) .

الصحيحين[(١٨٧)]، وغيرهما : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عَنِ الشِّغَارِ » .

وأخرج مسلم[(١٨٨)]، من حديث أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، والشغار أن يقول الرجل : زوجني ابنتك ، وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك ، وأزوجك أختي » .

وأخرج مسلم[(١٨٩)] أيضاً ، من حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ قال : لا شِغَارَ في الإِسلَامِ » . وفي الباب أحاديث .

قال ابن عبد البر[(١٩٠)]: « أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته . والجمهور على البطلان . قال الشافعي : هذا النكاح باطل كنكاح المتعة . وقال أبو حنيفة : جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها » . انتهى .

أقول : النهي عن الشغار ثابت بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من الصحابة . وعلى كل حال ، فكون الشغار من مفسدات العقد غير مناسب لما تقرر في الأصول ، لأن النهي عن الشغار يقتضي قبحه ، أو تحريمه ، أو فساده ؛ على اختلاف الأقوال ، وإذا اقتضى ذلك وجب على كل واحد من الزوجين توفير المهر لزوجته بما استحل من فرجها ، فهو بمنزلة فساد التسمية ، وفسادها لا يستلزم فساد عقد النكاح ، والمهر ليس بشرط للعقد ، فالحكم بأن الشغار يفسد العقد غير مناسب ، لما تقرر في الأصول ، ولا موافق لقواعد الفروع ، ولو فرض أن النهي

---

(١٨٧) البخاري (٩/١٦٢ رقم ٥١١٢) ، ومسلم (٢/١٠٣٤ رقم ١٤١٥/٥٧) ، وأحمد (٢/٦٢) ، ومالك (٢/٥٣٥ رقم ٢٤) ، والدارمي (٢/١٣٦) ، وأبو داود (٢/٥٦٠ رقم ٢٠٧٤) ، والترمذي (٣/٤٣١ رقم ١١٢٤) ، والنسائي (٦/١١٠) ، وابن ماجه (١/٦٠٦ رقم ١٨٨٣) .

(١٨٨) في صحيحه (٢/١٠٣٥ رقم ١٤١٦/٦١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢/٤٣٩) ، والنسائي (٦/١١٢) ، وابن ماجه (١/٦٠٦ رقم ١٨٨٤) ، والبيهقي (٧/٢٠٠) .

(١٨٩) في صحيحه (٢/١٠٣٥ رقم ١٤١٥/٦٠) .

(١٩٠) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٩/١٦٣) .

عن النكاح الذي فيه شغار لم يكن ذلك مقتضياً لفساد العقد لأن النهي ليس لذات العقد ولا لوصفه بل لأمر خارج عنه . وقد تقرر في الأصول أن ذلك لا يوجب الفساد .

[الوفاء بشرط المرأة واجب ما لم يُحل حراماً أو يُحرِّم حلالاً]

(وَيَجبُ عَلى الزَّوْجِ الوَفَاء بِشرْطِ المَرْأةِ) لحديث عقبة بن عامر قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أَحَقُّ الشُّرُوط أنْ يُوْفَى بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوْجَ » وهو في الصحيحين[١٩١] وغيرهما . قلت : هو قول أكثر أهل العلم . وقالوا : قوله ﷺ : «إن أحق الشروط » إلخ خاص في شرط المهر ، إذا سمى لها مالاً في الذمة ، أو عيناً . عليه أن يوفيها ما ضمن لها ، وفي الحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد . وأما ما سوى ذلك مثل أن يشترط في العقد للمرأة أن لا يخرجها من دارها ، ولا ينقلها من بلدها ، أو لا ينكح عليها ، أو نحو ذلك . فلا يلزمه الوفاء به . وله إخراجها ، ونقلها ، وأن ينكح عليها ، إلا أن يكون في ذلك يمين ، فيلزمه اليمين . كذا في المسوى[١٩٢] .

أقول : الوفاء بمطلق الشروط مشروع قال تعالى : ﴿ أَوْفُوا بالعُقُودِ ﴾[١٩٣] . وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »[١٩٤] . وهو حديث حسن .

ولكن هذا المخصص المتصل أعني قوله : « إلا شرطاً » إلخ ، يدل على أن ما كان

---

(١٩١) البخاري (٣٢٣/٥ ، رقم ٢٧٢١) ، ومسلم (١٠٣٥/٢ رقم ١٤١٨/٦٣) . قلت : وأخرجه أحمد (١٤٤/٤،١٥٠) ، والدارمي (١٤٣/٢) ، وأبو داود (٦٠٤/٢ رقم ٢١٣٩) ، والترمذي (٤٣٤/٣ رقم ١١٢٧) ، والنسائي (٩٢/٦– ٩٣) ، وابن ماجه (٦٢٨/١ رقم ١٩٥٤) ، والبيهقي (٢٤٨/٧) .

(١٩٢) (١٢٤/٢ – ١٢٥) .

(١٩٣) المائدة : (١) .

(١٩٤) أخرجه أحمد (٣٦٦/٢) ، وابن الجارود (رقم ٦٣٧ و ٦٣٨) ، وأبو داود (١٩/٤ رقم ٣٥٩٤) ، وابن حبان (الموارد : ص٢٩١ رقم ١١٩٩) ، والدارقطني (٢٧/٣ رقم ٩٦) ، والحاكم (٤٩/٢) ، والبيهقي (٦٤/٦ و ٦٥) . كلهم من حديث أبي هريرة . وهو حديث صحيح .

من الشروط بهذه الصفة ، لا يجب الوفاء به . وكما يخصص عموم أول الحديث ، كذلك يخصص عموم الآية . ويؤيد هذا المخصص الحديث المتفق عليه بلفظ : « كل شرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله فهو باطل »[١٩٥] . ولا يعارض هذا حديث : « أحق الشروط » إلخ . وهو متفق عليه[١٩٦] . ووجه عدم المعارضة : أن عموم هذا الحديث مخصص بما قبله من الحديثين الدالين على أن الشروط التي تحلل الحرام ، أو تحرم الحلال ، مما ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، لا يجب الوفاء بها ، سواء كانت في نكاح ، أو غيره . لا كما قاله الجلال في ضوء النهار .

(**إِلَّا أَنْ يُحِلَّ حَرَاماً أَوْ يُحرِّمَ حَلَالاً**) فلا يحل الوفاء به ، كما ورد بذلك الدليل . وقد ثبت النهي عن اشتراط أمور كحديث أبي هريرة في الصحيحين[١٩٧] ، وغيرهما : « أن النبي ﷺ نهى أن يَخْطُب الرجل على خِطبةِ أخيهِ ، أو يبيع على بيعة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها ، لتكتفىء ما في صحفتها ، أو إنائها . فإنما رزقها على الله » .

وأخرج أحمد[١٩٨] ، من حديث عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لا يحل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى » .

---

(١٩٥) أخرجه مالك (٧٨٠/٢ رقم ١٧)، والبخاري (٣٦٩/٤-٣٧٠) و (١٨٧/٥-١٨٨)، ومسلم (١١٤١/٢ رقم ١٥٠٤) ، وأبو داود (٢٤٥/٤ رقم ٣٩٢٩) ، والنسائي (١٦٤/٦-١٦٥) و(٣٠٥/٧،٣٠٦) ، والترمذي (٤٣٦/٤ رقم ٢١٢٤) وابن ماجه (٨٤٢/٢ رقم ٢٥٢١) وأحمد (٨١/٦-٨٢،١٨٣، ٢٠٦،٢١٣،٢٧١-٢٧٢) وغيرهم من طرق عن عروة عن عائشة وهو حديث صحيح .

(١٩٦) تقدم قريباً .

(١٩٧) أخرجه البخاري (٣٥٣/٤ رقم ٢١٤٠) وأطرافه رقم ٢١٤٨ و ٢١٥٠ و ٢١٥١ و ٢١٦٠ و ٢١٦٢ و ٢٧٢٣ و ٢٧٢٧ و ٥١٤٤ و ٥١٥٢ و ٦٦٠١) . ومسلم (١٠٣٣/٢ رقم ١٤١٣) .

(١٩٨) في المسند (١٧٦/٢) .

(٤)

[نكاح الزانية أو المشركة حرام والعكس]

(**وَيحرُمُ عَلى الرَّجل أنْ يَنكحَ زَانِيَةً أوْ مشرِكة**) لقوله تعالى : ﴿ الزَّاني لا يَنْكِحُ إلَّا زانيةً أو مُشْرِكَةً . والزانيةُ لا يَنْكِحُهَا إلَّا زانٍ أوْ مُشْرِكٌ . وَحُرِّمَ ذلكَ على المؤمنينَ ﴾[١٩٩] .

ولما أخرجه أحمد[٢٠٠]، بإسناد رجاله ثقات . والطبراني[٢٠١] في الكبير والأوسط ، من حديث عبد الله بن عمرو : « أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها : أم مهزول كانت تسافح ، وتشترط له أن تنفق عليه . فقرأ عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ والزانيةُ لا ينكِحُها إلا زانٍ أو مُشْرِكٌ ﴾[١٩٩] .

وأخرج أبو داود[٢٠٢]، والنسائي[٢٠٣]، والترمذي[٢٠٤]، وحسنه من حديث ابن عمرو : « أن مَرْثَدِ بنِ أبي مرثَدٍ الغَنَويَّ كان يحملُ الأُسارى بمكَّةَ وكان بمكة بَغيٌّ يقال لها : عَنَاقٌ . وكانت صديقتُه . قال : فجئتُ النبيَّ ﷺ ، فقلتُ : يا رسولُ اللّهِ ، أنْكِحُ عَنَاقاً ؟ قال : فسكتَ عني فنزلت الآية : ﴿ والزانيةُ لا ينكحُها إلا زَانٍ أو مشْرِكٌ ﴾[١٩٩]. فدعاني فَقَرأها عَليَّ. وقال : لا تَنْكِحها » .

وأخرج أحمد[٢٠٥]، وأبو داود[٢٠٦]، بإسناد رجاله ثقات ، من حديث أبي

---

(١٩٩) النور : ٣ .

(٢٠٠) في الفتح الرباني (١٩٧/١٦ رقم ١٥٦) .

(٢٠١) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٣/٧ - ٧٤) .

(٢٠٢) في السنن (٥٤٢/٢ رقم ٢٠٥١) واللفظ له .

(٢٠٣) في السنن (٦٦/٦ رقم ٣٢٢٨) .

(٢٠٤) في السنن (٣٢٨/٥ رقم ٣١٧٧) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وصححه الألباني في الإرواء (رقم ١٨٨٦) .

(٢٠٥) في المسند (٣٢٤/٢) .

(٢٠٦) في السنن (٥٤٣/٢ رقم ٢٠٥٢) .

هريرة ، قال : « قال رسول الله ﷺ : الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » .

قال ابن القيم : « أخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها : الإمام أحمد ، ومن وافقه ، وهي من محاسن مذهبه ، فإنه لم يجوز أن ينكح الرجل زوجاً تحبه ، ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً ، قد ذكرناها في موضع آخر » انتهى .

وأخرج ابن ماجَهْ(٢٠٧) ، والترمذي(٢٠٨) ، وصححه ، من حديث عمرو بن الأحوص : « أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ، ووعظ ، ثم قال : اسْتَوْصُوا في النساءِ خَيْراً . فإنما هن عِنْدَكُمْ عَوَان . ليسَ تمْلِكُون مِنْهُنَّ شيئاً غيرَ ذلِكَ ، إلَّا أنْ يَأتِينَ بفاحشةٍ مُبَيَّنَةٍ . فَإنْ فَعَلْنَ فاهجُرُهُنَّ فِي المَضَاجِعِ ، واضرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّح . فَإنْ أطعْنَكُمْ فلا تبغُوا عَلَيْهِنَّ سبيلاً » .

وأخرج أبو داود(٢٠٩) ، والنسائيُ(٢١٠) ، من حديث ابن عباس قال : « جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ . فقالَ : إنَّ امرأتي لا تَمْنَعُ يَدَ لامِسٍ(٢١١) . قالَ : غرِّبها . قال : أخاف أن تتبعها نفسي . قال : فاستَمْتِعْ بها » .

قال المنذري(٢١٢) : ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين .

قال ابن القيم : « عورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع مِنْ تزوج(٢١٣) البغايا ، واختلفت مسالك المحرِّمين لذلك فيه . فقالت طائفة :

---

(٢٠٧) في السنن (٥٩٤/١ رقم ١٨٥١) .

(٢٠٨) في السنن (٤٦٧/٣ رقم ١١٦٣) وقال حديث حسن صحيح .
وحديث عمرو بن الأحوص حسن ، حسنه الألباني في الإرواء (٩٦/٧ رقم ٢٠٣٠) .

(٢٠٩) في السنن (٥٤١/٢ رقم ٢٠٤٩) .

(٢١٠) في السنن (٦٧/٦ رقم ٣٢٢٩) .

(٢١١) قوله : « لا تمنع يد لامس » : معناه : الريبة ، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده . وقوله : « غرِّبها » معناه : أبعدها . يريد الطلاق ...

(٢١٢) في مختصر سنن أبي داود (٦/٣) .

(٢١٣) في الأصل « تجويز » وهو خطأ .

المراد باللامس ملتمس ، الصدقة لا ملتمس الفاحشة . وقالت طائفة : بل هذا في الدوام غير مؤثر ، وإنما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام . وقالت طائفة : بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما . فإنه لما أمر بمفارقتها ، خاف أن لا يصبر عنها ، فيواقعها حراماً ، فأمره حينئذ بإمساكها ، إذ مواقعتها بعقد النكاح أقل فساداً من مواقعتها بالسفاح . وقالت طائفة : بل الحديث ضعيف لا يثبت . وقالت طائفة : ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية . وإنما فيه أنها لا تمنع ممن يمسها ، أو يضع يده عليها ، أو نحو ذلك ، فهي تعطي الليان لذلك ، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى ، ولكن هذا لا يُؤمن معه إجابتها الداعي إلى الفاحشة ، فأمره بفراقها ، تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه . فلما أخبره بأن نفسه تتبعها ، وأنه لا صبر له عنها . رأى مصلحة إمساكها أرجح المسالك ، والله تعالى أعلم » انتهى .

في المسوى(٢١٤): « أقول : الظاهر عندي أن مبنى اختلافهم هذا ، اختلافهم في مرجع « ذلك » في قوله : ﴿ حُرم ذلك ﴾ فقال أحمد : مرجعه نكاح الزانية والمشركة . وقال غيره : مرجعه الزنا والشرك ، والمراد على هذا ، أن العادة قاضية بأن الزانية لا يرغب فيها إلا زانٍ أو مشرك ، والزنا والشرك حرام على المؤمنين ، فنكاحها لا يليق بحال المؤمنين . ولا يقولون إن الحديث ناسخ ، بل يقولون : إنه مبين لتأويل الآية ، ومع ذلك فلا يخلو عن بعد » .

في الكافي(٢١٥): « مذهب أحمد : الزانية يحرم نكاحها كالمعتدة . وأما غير أحمد ، فقولهم : جواز نكاح الفاجرة ، وإن كان الاختيار غير ذلك ، لحديث : « لا تردّ يد لامس » .

قال الواحدي : عن أبي عبيد : مذهب مجاهد : أن التحريم لم يكن إلا على جماعة خاصة من فقراء المهاجرين ، أرادوا نكاح البغايا لينفقن عليهم . ومذهب سعد : أن التحريم كان عاماً ثم نسخته الرخصة . وأورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة ؛ لأن الله تعالى إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة ،

---

(٢١٤) (١١١/٢) و (١١٠/٢ - ١١١) .
(٢١٥) (٥٣/٣) .

ثم أنزل في القاذف آية اللعان . وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التفريق بينهما ، فلا يجتمعان أبداً ، فكيف يأمر بالإقامة على عاهرة لا تمتنع ممن أرادها ؟! . والحديث مرسل . فإن ثبت ، فتأويله أن الرجل وصف امرأته بالخرق ، وضعف الرأي ، وتضييع ماله فهي لا تمنعه من طالب ، ولا تحفظه من سارق ، وهذا أشبه بالنبي ﷺ ، وأحرى بحديثه .

أقول : في الاستدلال بحديث : (لا ترد يد لامس) نظر من وجهين : أحدهما : أن هذا ليس رمياً لها بالزنا البتة ؛ بل رمي بقلة الاحتياط في أمر الملامسة ، فيحتمل حينئذ أن لا تتورع من اللمس الحرام ، وتتورع من حقيقة الزنا المفضي إلى الحد ، والمقتضي للحبل الموجب للفضيحة الشديدة ، وكم من امرأة لا تتورع من النظر واللمس المحرمين ، وتتورع من موجب الحد وسبب الحبل خوفاً من الفضيحة ، فلما لم يصرح بالزنا لم يوجب النبي ﷺ عليه الفراق[٢١٦] . وثانيهما : أن حالة الابتداء تفارق حالة البقاء في أكثر المسائل . كالمحرم لا يبتدىء بالنكاح في حالة إحرامه ، ولا يضره البقاء ، فإذا جوز النبي ﷺ إمساكها في حالة بقاء النكاح ، من أين لكم أنه يجوز ابتداء النكاح ؟! » انتهى .

(**وَالعكس**) وإنما قال بالعكس ، لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما تفيد ذلك الآية الكريمة : ﴿ الزَّانِي لا ينكحُ إلَّا زانيةً أَوْ مُشْرِكَةً والزانيةُ لا ينكِحُهَا إلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[٢١٧] .

أقول : هذا هو الظاهر من الآية الكريمة ، ودعوى أن سبب نزول الآية فيمن سأله ﷺ ، أنه يريد أن ينكح عناقاً ، وكانت مشركة ، مدفوعة بأن الاعتبار بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، لا سيما والآية الكريمة قد تضمنت نكاح الزانية على حدة ، ونكاح المشركة على حدة .

وأما حديث : « إن امرأتي لا ترد يد لامس » فالظاهر أنه كناية عن كونها زانية ،

---

(٢١٦) هذا هو الوجه الصحيح في فهم الحديث وما عداه غير قوي .

(٢١٧) النور : ٣ .

لا كما قال المقبلي : أن المراد أنها ليست نفوراً من الريبة لا أنها زانية . ثم استبعد أن يقول له ﷺ : « استمتع بها » وقد عرف أنها زانية ، وأن ذلك مناف لأخلاقه الشريفة[218] .

وأقول : هذا التأويل خلاف الظاهر ، والاستبعاد لا يجوز إثبات الأحكام الشرعية أو نفيها بمجرده ، فالأولى التعويل على شيء آخر ، هو أن الحديث قد اختلف في وصله وإرساله ، بل قال النسائي[219]: إنه ليس بثابت ، وهكذا لا وجه لحمل الحديث على مجرد التهمة . فإن الرجل لم يقل إنه يتهم إنها لا ترد يد لامس ، أو يشك ، أو يظن ؛ بل قال ذلك جزماً .

[المحرمات من النساء]

(**وَمَنْ صَرَّحَ القرْآنُ بتحريمِهِ**) وهو ظاهر لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وأخواتُكُم وعماتُكُم وخالاتُكُم وبناتُ الأخِ وبناتُ الأُختِ . وأُمهاتُكُم اللاتي أرضعنَكُمْ وأخواتُكُم من الرَّضَاعَةِ وأمهاتُ نسائِكُمْ وَرَبائبكُمُ اللاتي في حُجُورِكُم مِنْ نِسائِكُمُ اللاتي دخلتُم بهنَّ فإنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وحَلائِلُ أبنائِكُمُ الذينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وأَنْ تَجمعُوا بينَ الأُخْتَينِ إلَّا ما قد سَلَفَ ﴾[220]، ثم قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَا وراءَ ذَلِكُم ﴾[221].

(١)

[المحرمات من النسب]

قال في المسوى[222]: « اتفقت الأمة على أنه يحرم على الرجل أصوله ، وفصوله ، وفصول أول أصوله ، وأول فصل من كل أصل بعده ؛ فالأصول هي :

---

(٢١٨) بل إن ما قاله المقبلي هو الصحيح لو كان رمياً لها بالزنا لأوجب عليه الحد أو اللعان .

(٢١٩) في السنن (٦٨/٧) .

(٢٢٠) النساء : ٢٣ .

(٢٢١) النساء : ٢٤ .

(٢٢٢) (١٠٤/٢) .

الأمهات ، والجدات وإن علون . والفصول هي : البنات ، وبنات الأولاد ، وإن سفلن ؛ وفصول أول الأصول هي : الأخوات ، وبنات الإخوة والأخوات ، وإن سفلن ، وأول فصل من كل أصل بعده هي : العمات ، والخالات ، وإن علت درجتهن » انتهى .

(٢)

[المحرمات من الرضاع]

(**والرَّضَاعُ كالنَّسب**) لحديث ابن عباس في الصحيحين[٢٢٣] وغيرهما : « أن النبي ﷺ قال : يَحْرُمُ من الرَّضَاع ، ما يَحرُمُ من الرحم » .

وفي لفظ : « من النسب » .

وفيهما[٢٢٤] أيضاً ، من حديث عائشة مرفوعاً : « يَحرُمُ من الرَّضَاعَةِ ، ما يحرم من الولادة » .

وأخرج أحمد[٢٢٥] ، والترمذي[٢٢٦] ، وصححه ، من حديث عليّ قال : « قال رسول الله ﷺ إنَّ اللّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ من النَّسَبِ » .

قال أهل العلم : والمحرمات من الرضاع سبعٌ : الأم ، والأخت – بنص القرآن – والبنت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ؛ لأن هؤلاء يحرمن من النسب ، فيحرمن من الرضاع . وقد وقع الخلاف : هل يحرم من الرضاع ، ما يحرم من الصهار ؟ وقد حقق الكلام في ذلك ابن القيم في الهدي[٢٢٧] .

---

(٢٢٣) البخاري (٢٥٣/٥ رقم ٢٦٤٥) . ومسلم (١٠٧١/٢ رقم ١٤٤٧) .

(٢٢٤) البخاري (٣٣٨/٩ رقم ٥٢٣٩) . ومسلم (١٠٦٨/٢ رقم ١٤٤٤) .

(٢٢٥) في المسند (١٣٢/١ ، ٢٧٥) .

(٢٢٦) في السنن (٤٥٢/٣ رقم ١١٤٦) . وقال : حديث علي حسن صحيح .

(٢٢٧) المسمى : « زاد المعاد في هدي خير العباد » (١٢٤/٥ – ١٢٥) .

قال في المسوى[٢٢٨] : « اتفقت الأمة على أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على : آباء الناكح ، وإن علوا ، وعلى أبنائه ، وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً ، وإن سفلوا ، تحريماً مؤبداً بمجرد العقد . ويحرم على الناكح : أمهات المنكوحة ، وجداتها ، من الرضاع . والنسب جميعاً ، تحريماً مؤبداً بمجرد العقد . فإن دخل بالمنكوحة حرمت عليه : بناتها ، وبنات أولادها ، من النسب والرضاع جميعاً . وإن فارقها قبل أن يدخل بها جاز له نكاح بناتها » . « واتفقوا على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح ، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع ، وعلى أولاده من أقارب المرضعة ، كل من يحرم على ولدها من النسب ، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ، ولا على أخيه ، ولا تحرم عليك أم أختك ، إذا لم تكن أمك ، ولا زوجة أبيك . ويتصور هذا في الرضاع ، ولا يتصور في النسب ، ليس لك أم أخت ، إلَّا وهي أم لك ، أو زوجة لأبيك . وكذلك لا تحرم عليك أم نافلتك ، إذا لم تكن ابنتك ، أو زوجة ابنك . ولا جدة ولدك ، إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك ، ولا أخت ولدك إذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك » . « وحرمة الرضاع تكون بالرجال ، كما تكون بالنساء ، وهو قول أكثر أهل العلم » انتهى .

[من المحرمات مؤقتاً]

(١)

[الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها]

(**وَالجمعُ بَينَ المَرْأة وَعَمَّتها أوْ خالَتها**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٢٢٩] ، وغيرهما . قال : « نهى النبي ﷺ أن تُنْكَح المرأةُ على عَمَّتِها أو خالَتِها » .

---

(٢٢٨) (١٠٤/٢) و (١١٤/٢) .

(٢٢٩) البخاري (١٦٠/٩ رقم ٥١٠٩) . ومسلم (١٠٢٨/٢ رقم ١٤٠٨/٣٣) .

وفي لفظ لهما[٢٣٠] : « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » . وفي الباب أحاديث[٢٣١] .

وقد حكى الترمذي[٢٣٢] المنع من ذلك ، عن عامة أهل العلم . وقال : لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك .

وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلاف اليوم . وقد حكى الإجماع أيضاً الشافعي ، والقرطبي ، وابن عبد البر[٢٣٣] .

قلت : اتفقت الأمة على أنه يحرم عليه ، أن يجمع بين الأختين ، وبين الأمة وبنت أخيها ، وبنت الخالة وبنت أختها ، من النسب والرضاع جميعاً . وجملته أن كل امرأتين من أهل النسب لو قدِّرتْ إحداهما ذكراً ؛ حرمت الأخرى عليه فالجمع بينهما حرام . ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو زوجة ابنها لأنه لا نسب بينهما . كذا في المسوى[٢٣٤] .

---

(٢٣٠) البخاري (١٦٠/٩ رقم ٥١١٠) .
ومسلم (١٠٢٨/٢ رقم ١٤٠٨/٣٦) .

(٢٣١) ما أخرجه البخاري (١٦٠/٩ رقم ٥١٠٨) ، والنسائي (٩٨/٦) ، وأحمد (٣٣٨/٣) ، والبيهقي (١٦٦/٧) . من حديث جابر .
* ومنها : ما أخرجه أحمد (٣٧٢/١) ، وأبو داود (٥٥٤/٢ رقم ٢٠٦٧) ، والترمذي (٤٣٢/٣ رقم ١١٢٥) وقال : حسن صحيح . من حديث ابن عباس .

(٢٣٢) في السنن (٤٣٣/٣) .

(٢٣٣) قال صاحب التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب (٢٢٥/١٦) : « وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج . وهكذا حكى الإجماع القرطبي واستثنى الخوارج . قال ولا يعتد بخلافهم . وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر ولم يستثن ، ونقل الإجماع ابن حزم واستثنى عثمان البتى ، ونقله النووي في الروضة والمنهاج واستثنى في الروضة طائفة من الخوارج والشيعة . ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف » اهـ .

(٢٣٤) (١٠٤/٢) .

(٢)

[الزيادة على الأربع للحر]

(و) يحرم (**مَا زَادَ عَلَى العدَدِ المباح للحرِّ وَالعبدِ**) لحديث قيس بن الحرْث قال : « أسلمت وعندي ثمان نسوة ؛ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : اخْتَرْ منهن أربعاً » . أخرجه أبو داود(٢٣٥)، وابن ماجه(٢٣٦)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال ابن عبد البر : ليس له إلا حديث واحد(٢٣٧). ولم يأت من وجه صحيح ، ويؤيده ما سيأتي فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ مَثْنَى وثلاثَ وَرُبَاعَ ﴾(٢٣٨). ففيه ما أوضحه الماتن في شرح المنتقى(٢٣٩)، وفي « حاشية الشفاء » وقد قيل : إنه لا خلاف في تحريم الزيادة على الأربع وفيه نظر كما أوضحه هنالك .

أقول : قال الماتن رحمه الله تعالى في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(٢٤٠): « أما الاستدلال على تحريم الخامسة . وعدم جواز زيادة على الأربع بقوله عز وجل : ﴿ مثنى وثلاثَ ورباع ﴾(٢٣٨) فغير صحيح ، كما أوضحته في شرحي للمنتقى(٢٣٩) ولكن الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحرْث ، وحديث غيلان الثقفي ، وحديث نوفل بن معاوية . وحديث نوفل بن معاوية هو الذي ينبغي

---

(٢٣٥) في السنن (٢/٦٧٧ رقم ٢٢٤١) .

(٢٣٦) في السنن (١/٦٢٨ رقم ١٩٥٢) .
وحديث قيس بن الحارث حسن . حسنه الألباني في الإرواء (٦/٢٩٥ رقم ١٨٨٥) .

(٢٣٧) ظاهر صنيع الشارح يوهم أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ليس له إلا حديث واحد وهو خطأ شنيع فإن محمداً هذا من أكثر الرواة حديثاً واختلفوا فيه والغالب على حديثه الضعف . وأما كلمة ابن عبد البر فإنها في الصحابي وهو الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث . وقال البغوي لا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا .

(٢٣٨) الآية (٣) من سورة النساء .

(٢٣٩) وهو نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٦/١٤٩ – ١٥١) .

(٢٤٠) (٢/٢٥٤) .

الاعتماد عليه ، وإن كان في كل أحد منها مقال ، لكن الإجماع على ما دلت عليه ، قد صارت به من المجمع على العمل عليه . وقد حكى الإجماع صاحب فتح الباري[٢٤١] ، والمهدي في البحر[٢٤٢] . والنقل عن الظاهرية لم يصح ، فإنه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم . وأيضاً قد ذكرت في تفسيري الذي سميته فتح القدير[٢٤٣] تصحيح بعض هذه الأحاديث وأطلت المقال في ذلك فليرجع إليه » انتهى .

وقال في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار[٢٤٤] : « حديث قيس بن الحرٰث . وفي رواية الحرٰث بن قيس في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . قال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم للحرٰث بن قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمر النمري[٢٤٥] : ليس له إلا حديث واحد ، ولم يأت به من وجه صحيح .

وفي معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفي ، وهو عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر . قال : « أسلم غيلان الثقفي ، وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلَمْنَ معه ، فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً » . رواه أحمد[٢٤٦] ، وابن ماجه[٢٤٧] ، والترمذي[٢٤٨] ، (وحكم أبو حاتم ، وأبو زرعة ، بأن

---

(٢٤١) قال في الفتح (١٣٩/٩) تعليقاً على عنوان الباب « باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ : أما حكم الترجمة فبالإجماع . إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه ، وأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ ... ثم استكمل الرد على الرأي الذي أخذ به الشوكاني في فهم الآية فليرجع إليه .

(٢٤٢) (٣٥/٣) .

(٢٤٣) (٤٢٠/١) .

(٢٤٤) (١٤٩/٦ - ١٥٠) .

(٢٤٥) هو ابن عبد البر وقد ظهر من هذا خطأ الشارح في تعبيره فيما مضى .

(٢٤٦) في المسند (٤٤/٢) .

(٢٤٧) في السنن (٦٢٨/١ رقم ١٩٥٣) .

(٢٤٨) في السنن (٤٣٥/٣ رقم ١١٢٨) .

قلت : وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١٦/٢ رقم ٤٣) ، وابن حبان في موارد الظمآن (ص٣١١ رقم ١٢٧٧) ، والدارقطني في السنن (٢٦٩/٣ رقم ٩٤) ، والحاكم (١٩٢/٢ - ١٩٣) ، والبيهقي (١٨١/٧ - ١٨٢) ومالك في الموطأ عن الزهري مرسلاً (٥٨٦/٢ رقم ٧٦) . وحديث غيلان =

المرسل أصح) .

وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي بظاهر الحكم ، وأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة ، وأهل خراسان ، وأهل اليمامة عنه .

قال الحافظ(٢٤٩) : ولا يفيد ذلك شيئاً . فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وعلى تقدير أنهم سمعوا بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها . اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني ، البخاري ، وابن أبي حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، وغيرهم .

وحكى الأثرم عن أحمد أن هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه . وأعله بتفرد معمر في وصله ، وتحديثه به في غير بلده : وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة . وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه . ورواه ابن عيينة ، ومالك ، عن الزهري مرسلاً ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك . وقد وافق معمراً على وصله بَحْرُ بنُ كُنيز السَّقَّاء(٢٥٠) ، عن الزهري ، ولكنه ضعيف . وكذا وصله يحيٰى بن سلام ، عن مالك . ويحيى ضعيف)(٢٥١) .

وفي الباب : عن نوفل بن معاوية عند الشافعي(٢٥٢) : « أنه أسلم وتحته خمس

= صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٢٩١/٦ رقم ١٨٨٣) .

(٢٤٩) في التلخيص (١٦٨/٣) .

(٢٥٠) أبو الفضل السقاء الباهلي : كان يسقي الحجاج في المفاوز . قال الدارقطني : متروك ، وعن ابن معين قال : لا يكتب حديثه . وقال أبو حاتم : ضعيف .
انظر المجروحين (١٩٢/١) ، والجرح والتعديل (٤١٨/١) ، والميزان (٢٩٨/١) .

(٢٥١) ما بين القوسين ذكره ابن حجر في التلخيص (١٦٨/٣ - ١٦٩) .

(٢٥٢) في ترتيب المسند (١٦/٢ رقم ٤٤) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن الشافعي (١٨٤/٧) ، والبغوي في شرح السنة (٩٠/٩-٩١ =

نسوة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أمسِكْ أربعاً وفارقْ الأخرى » . وفي إسناده رجل مجهول ، لأن الشافعي قال : حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد ، عن عبد المجيد بن سهل ، عن عوف بن الحرْث ، عن نوفل بن معاوية ، قال : أسلمت فذكره .

وفي الباب أيضاً عن عروة بن مسعود ، وصفوان بن أمية عند البيهقي(٢٥٣). وقوله : « اختر منهن أربعاً » ، استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع . وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً ، ولعل وجهه قوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ ومجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل تسع ، وحكي ذلك عن ابن الصباغ ، والعمراني ، وبعض الشيعة . وحكي أيضاً عن القاسم بن إبراهيم . وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه . وحكاه صاحب البحر(٢٥٤) عن الظاهرية ، وقوم مجاهيل . وأجابوا عن حديث قيس بن الحرْث المذكور بما فيه من المقال المتقدم . وأجابوا عن حديث غيلان الثقفي بما تقدم(٢٥٥) فيه من المقال . وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كونه في إسناده مجهول .

قالوا : ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك . ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد جمع بين تسع ، أو إحدى عشرة . وقد قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رسولِ اللّهِ أسوة حسنة ﴾(٢٥٦). وأما دعوى اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل . وأما قوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾(٢٥٧). قالوا : وفيه للجمع لا للتخيير . وأيضاً لفظ (مثنى) معدولٍ به عن اثنين اثنين ، وهو يدل على تناول ما كان متصفاً من الأعداد

= رقم ٢٢٨٩) . وإسناده ضعيف لجهالة شيخ الشافعي فيه ، وباقي رجاله ثقات .

(٢٥٣) في السنن الكبرى (١٨٤/٧) .

(٢٥٤) (٣٤/٣) .

(٢٥٥) وقد علمت فيما سبق صحة حديث غيلان .

(٢٥٦) الأحزاب : (٢١) .

(٢٥٧) النساء : (٣) .

بصفة الاثنينية ، وإن كان في غاية الكثرة البالغة إلى ما فوق الألوف ، فإنك تقول : جاءني القوم مثنى ، أي اثنين اثنين ، وهكذا ثلاث ورباع ، وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد . فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً . وليس من شرط ذلك أن لا تأتي الطائفة الأخرى في العدد إلا بعد مفارقته للطائفة التي قبلها ، فإنه لا شك أنه يصح لغة وعرفاً ، أن يقول الرجل لألف رجل عنده : جاءني هؤلاء اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو أربعة أربعة ، فحينئذ الآية تدل على إباحة الزواج بعدد من النساء كثير ، سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير . لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم . فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس : انكح ما طاب لك من النساء ؛ مثنى ؛ وثلاث ؛ ورباع ، ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصحبة ، وهي بمجردها كافية في الحل ، حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها . وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره ، فتنتهض بمجموعها للاحتجاج ، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال . ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج الحرمة ، كما صرح به الخطابي . فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل . وأيضاً هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع ، كما صرح بذلك في البحر[(٢٥٨)] .

وقال في الفتح[(٢٥٩)] : « اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن » . وقد ذكر الحافظ في الفتح[(٢٦٠)] ،

---

(٢٥٨) (٣٥/٣) . (٢٥٩) (١١٤/٩) .

(٢٦٠) قال ابن حجر في الفتح (١١٥/٩) : « .. والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها :

(أحدها) : أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك .

(ثانيها) : لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم .

(ثالثها) : للزيادة في تألفهم لذلك .

(رابعها) : للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهنَّ عن المبالغة في التبليغ . =

والتلخيص[٢٦١]؛ الحكمة في تكثير نسائه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليراجع ذلك انتهى .

وقال في تفسيره فتح القدير[٢٦٢] : وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع ، وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة ،وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد ، كما يقال للجماعة : اقتسموا هذا المال ، وهو ألف درهم ، أو هذا المال الذي في البدرة درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة . وهذا مسلم إذا كان المقسوم قد ذكرت جملته أو عين مكانه . أما لو كان مطلقاً ، كما يقال : اقتسموا الدراهم ، ويراد بها ما كسبوه ، فليس المعنى هكذا . والآية من الباب الآخر لا من الباب الأول ، على أن من قال لقوم يقتسمون مالاً معيناً كبيراً : اقتسموه مثنى وثلاث ورباع ، فقسموا بعضه بينهم درهمين درهمين ، وبعضه ثلاثة ثلاثة ، وبعضه أربعة أربعة ، كان هذا هو المعنى العربي . ومعلوم أنه إذا قال القائل : جاءني القوم مثنى وهم مائة ألف ، كان المعنى أنهم جاءوه اثنين اثنين ، وهكذا جاءني القوم ثلاث ورباع ، والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما في قوله تعالى : ﴿ اقتُلُوا المُشْرِكِينَ ﴾[٢٦٣] * ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[٢٦٤]، ونحوها .

= (خامسها) : لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه .

(سادسها) : نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله .

(سابعها) : الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه ، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن .

(ثامنها) : ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم ، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ .

(تاسعها) و (عاشرها) : ما تقدم نقله عن صاحب «الشفاء» من تحصينهنّ والقيام بحقوقهن . والله أعلم » اهـ .

(٢٦١) (١٣٧/٣ - ١٣٨) .

(٢٦٢) (٤٢٠/١) .

(٢٦٣) التوبة : (٥) .

(٢٦٤) البقرة : ٤٣ و ٨٣ و ١١٠والنساء : ٧٧ والحج : ٧٨والنور : ٥٦ والمجادلة : ١٣ والمزمل : ٢٠

ومعنى قوله : ﴿ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُم من النِّساءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاع ﴾[٢٦٥] : لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، هذا ما تقتضي لغة العرب ، فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه . ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية ﴿ فإنْ خِفْتُم أَلَّا تَعْدِلَوا فواحدةً ﴾[٢٦٦] فإنه وإن كان خطاباً للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد . فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن . وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة ، وكأنه قال : انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربي . ولو قال : انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً كان هذا القول له وجه . وأما مع المجيء بصيغة العدل فلا ، وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون (أو) لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره ، وذلك ليس بمراد من النظم القرآني .

وأخرج الشافعي[٢٦٧] ، وابن أبي شيبة[٢٦٨] ، وأحمد[٢٦٩] ، والترمذي[٢٧٠] ، وابن ماجه[٢٧١] ، والدارقطني[٢٧٢] ، والبيهقي[٢٧٣] ، عن ابن عمر : « أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : اختر منهن » .

وفي لفظ : « أمسك منهن أربعاً ، وفارق سائرهن » . وروي هذا الحديث بألفاظ من طرق .

---

(٢٦٥) النساء : ٣ .

(٢٦٦) النساء : ٣ .

(٢٦٧) في ترتيب المسند (١٦/٢ رقم ٤٣) .

(٢٦٨) في المصنف (٣١٧/٤ - ٣١٨) .

(٢٦٩) في المسند (٤٤/٢) .

(٢٧٠) في السنن (٤٣٥/٣ رقم ١١٢٨) .

(٢٧١) في السنن (٦٢٨/١ رقم ١٩٥٣) .

(٢٧٢) في السنن (٢٦٩/٣ رقم ٩٤) .

(٢٧٣) في السنن (١٨١/٧ - ١٨٢) .

وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في الإرواء (٢٩١/٦ رقم ١٨٨٣) .

وعن نوفل بن معاوية الديلي ، قال : « أسلمت وعندي خمس نسوة فقال رسول الله ﷺ : أمسك أربعاً ، وفارق الأخرى » . أخرجه الشافعي في مسنده[٢٧٤] .

وأخرج ابن ماجه[٢٧٥] ، والنحاس في ناسخه ، عن قيس بن الحرث الأسدي قال : « أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال : اختر منهن أربعاً ، وخل سائرهن . ففعلت » . وهذه شواهد للحديث الأول كما قال البيهقي .

[بيان الخلاف في عدد نساء المملوك]

وعن الحكم قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين[٢٧٦] . انتهى كلامه .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين . رواه الدارقطني[٢٧٧] .

قال الماتن رحمه الله في نيل الأوطار[٢٧٨] : « قد تمسك بهذا من قال : إنه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين ، وهو مروي عن علي ، وزيد بن علي ، والناصر ، والحنفية ، والشافعية . ولا يخفى أن قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته ، نعم لو صح إجماع الصحابة على ذلك لكان دليلاً عند القائلين بحجية الإجماع ، ولكنه قد روي عن أبي الدرداء ، ومجاهد ، وربيعة ، وأبي ثور ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، أنه يجوز له إن ينكح أربعاً كالحر . حكى ذلك عنهم

---

(٢٧٤) في ترتيب المسند (١٦/٢ رقم ٤٤) وإسناده ضعيف وقد تقدم قريباً .

(٢٧٥) في السنن (٦٢٨/١ رقم ١٩٥٢) . وهو حديث حسن وقد تقدم قريباً .

(٢٧٦) قلت : ونقل الإجماع ابن تيمية في مراتب الإجماع ص٦٣ .
وابن المنذر في الإجماع ص٩٧ رقم ٣٨١ .
وسعدي أبو حبيب في « موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي » (٤٥٣/١ رقم ٥٩) .

(٢٧٧) في السنن (٣٠٨/٣ رقم ٢٣٧) قلت : وأخرجه البيهقي (٤٢٥/٧) وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (١٥٠/٧ رقم ٢٠٦٧) .

(٢٧٨) (١٥٠/٦) .

صاحب البحر[٢٧٩] . فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى : ﴿ فانْكِحُوا ما طابَ لكُم من النِّساءِ ﴾[٢٨٠] والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم ، إلا أن يقوم دليل يقتضي المخالفة ، كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما » انتهى .

ويوضح ذلك ما حرره الماتن رحمه الله تعالى في وبل الغمام حاشية شفاء الأوام ، عبارته هكذا : « الذي نقله إلينا أئمة اللغة والإعراب ، وصار كالمجمع عليه عندهم ، أن العدل في الأعداد يفيد أن المعدود لما كان متكثراً يحتاج استيفاؤه إلى أعداد كثيرة ، كانت صيغة العدل المفردة في قوة تلك الأعداد ، فإن كان مجيء القوم مثلاً اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو أربعة أربعة ، وكانوا ألوفا مؤلفة فقلت : جاءني القوم مثنى ، أفادت هذه الصيغة ، أنهم جاءوا اثنين اثنين ، حتى تكاملوا ، فإن قلت : مثنى ، وثلاث ورباع ، أفاد ذلك : أن القوم جاءوك تارة اثنين اثنين ، وتارة ثلاثة ثلاثة ، وتارة أربعة أربعة . فهذه الصيغ بينت مقدار عدد دفعات المجيء ، لا مقدار عدد جميع القوم ، فإنه لا يستفاد منها أصلا ، بل غاية ما يستفاد منها : أن عددهم متكثر تكثراً تشق الإحاطة به . ومثل هذا إذا قلت : نكحت النساء مثنى ، فإن معناه : نكحتهن اثنتين اثنتين ، وليس فيه دليل على أن كل دفعة من الدفعات لم يدل في نكاحه ، إلا بعد خروج الأولى ، كما أنه لا دليل في قولك : جاءني القوم مثنى ، أنه لم يصل الاثنان الآخران إليك إلا وقد فارقك الاثنان الأولان . إذا تقرر هذا فقوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾[٢٨٠] يستفاد منه جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الأوقات ، وليس في هذه تعرض لمقدار عددهن ؛ بل يستفاد من الصيغ الكثرة من غير تعيين ، كما قدمنا في مجيء القوم ، وليس فيه أيضاً دليل على أن الدفعة الثانية كانت بعد مفارقة الدفعة الأولى ، ومن زعم أنه نقل إلينا أئمة اللغة والإعراب ما يخالف هذا ، فهذا مقام الاستفادة منه فليتفضل بها علينا . وابن عباس إن صح عنه في الآية أنه قصر الرجال على أربع فهو فرد من أفراد الأمة .

---

(٢٧٩) (١٣٢/٣) .

(٢٨٠) النساء : ٣ .

وأما القعقعة بدعوى الإجماع من المصنف وأمثاله ، فما أهونها وأيسر خطبها عند من لم تفزعه هذه الجلبة . وكيف يصح إجماع خالفته الظاهرية ، وابن الصباغ ، والعمراني ، والقاسم بن إبراهيم نجم آل الرسول ، وجماعة من الشيعة ، وثلة من محققي المتأخرين ، وخالفه أيضاً القرآن الكريم كما بيناه ، وخالفه أيضاً فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كما صح تواتراً من جمعه بين تسع أو أكثر في بعض الأوقات : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرسولُ فخذُوه ﴾[٢٨١] ، ﴿ لَقَدْ كانَ لَكُم في رسولِ اللّهِ أسوةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٢٨٢] ، ﴿ قُلْ إنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ اللّهَ فاتَّبِعوني يُحْبِبْكُم اللّهُ ﴾[٢٨٣] . ودعوى الخصوصية مفتقرة إلى دليل . والبراءة الأصلية مستصحبة ، لا ينقل عنها إلا ناقل صحيح ، تنقطع عنده المعاذير . وأما حديث أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغيلان لما أسلم وتحته عشر نسوة بأن يختار منهن أربعاً ، ويفارق سائرهن ، كما أخرجه الترمذي[٢٨٤] ، وابن ماجه[٢٨٥] ، وابن حبان[٢٨٦] ، فهو وإن كان له طرق ، فقد قال ابن عبد البر كلها معلولة ، وأعله غيره من الحفاظ بعلل أخرى . ومثل هذا لا ينتهض للنقل عن الدليل القرآني ، والفعل المصطفوي الذي مات ﷺ عليه ، والبراءة الأصلية . ومن صحح لنا هذا الحديث[٢٨٧] على وجه تقوم به الحجة ، أو جاءنا بدليل في معناه ، فجزاه الله خيراً . فليس بين أحد وبين الحق عداوة . وعلى العالم أن يوفي الاجتهاد حقه ، لا سيما في مقامات التحرير والتقرير ، كما نفعله في كثير من الأبحاث ، وإذا حاك في صدره شيء ، فليكن تورعه في العمل ، لا في تقرير الصواب . فإياك أن تحامي التصريح بالحق الذي تبلغ إليه ملكتك لقيل وقال ، ولا سيما في مثل مواطن تجبن عنها كثير من الرجال ، فإنك لا تسأل يوم

---

(٢٨١) الحشر : ٧ .

(٢٨٢) الأحزاب : ٢١ .

(٢٨٣) آل عمران : ٣١ .

(٢٨٤) في السنن (٣/٤٣٥ رقم ١١٢٨) .

(٢٨٥) في السنن (١/٦٢٨ رقم ١٩٥٣) .

(٢٨٦) في الموارد (ص٣١٠ رقم ١٢٧٧) .
وغيرهم وهو حديث صحيح وقد تقدم قريباً .

(٢٨٧) قلت : وقد صحح الحديث المحدث الألباني في الإرواء (٦/٢٩١ رقم ١٨٨٣) .

القيامة عن الذي ترتضيه منك العباد ؛ بل عن الذي يرتضيه المعبود . وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل * ومن ورد البحر استقل السواقيا * » انتهى .

واندفع بهذا ما في المسوى[٢٨٨]، من قوله : « قلتُ : اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر ولا يجوز له أن ينكح أكثر من أربع . قال الشافعي : انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع ، تحريماً لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع . وأما العبد فأكثر الأمة على أنه لا ينكح أكثر من امرأتين ، وفي الآية ما يدل على أنها في الأحرار وهو قوله : ﴿ أو ما مَلَكَتْ أيمانكم ﴾[٢٨٩]. وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار » انتهى . * وأما العدد الذي يحل للعبد فقد حكى البيهقي ، وابن أبي شيبة ، أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين ، وكذلك حكى إجماع الصحابة الشافعي[٢٩٠]. وروى الدارقطني[٢٩١]، عن عمر ، أنه قال : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين . وسيأتي ما ورد في طلاق الأمة والعدة ، في باب العدة فمن قال بأن إجماع الصحابة حجة كفاه إجماعهم ، ومن لم يقل بحجية إجماعهم أجاز للعبد ما يجوز للحر من العدد . وقد أوضح الماتن حكم الإجماع في أول « حاشية الشفاء » * .

[حكم زواج العبد بغير إذن سيده]

(**وإذَا تَزَوَّجَ العبدُ بغيرِ إذْنِ سَيدِهِ ، فنكاحُهُ بَاطلٌ**) لحديث جابر عند أحمد[٢٩٢]، وأبي داود[٢٩٣]، والترمذي[٢٩٤]، وحسنه ، وابن حبان[٢٩٥]، والحاكم[٢٩٦]،

---

(٢٨٨) (١١٢/٢) . (٢٨٩) النساء : ٣ .

(٢٩٠) قلت : ونقل الإجماع ابن تيمية في مراتب الإجماع ص٦٣ .
وابن المنذر في الإجماع ص٩٧ رقم ٣٨١ .
وسعدي أبو حبيب في « موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي » (٤٥٣/١ رقم ٥٩) وقد تقدم .

(٢٩١) في السنن (٣٠٨/٣ رقم ٢٣٧) قلت : وأخرجه البيهقي (٤٢٥/٧) وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (١٥٠/٧ رقم ٢٠٦٧) . (٢٩٢) في الفتح الرباني (١٥٦/١٦ رقم ٤٩) .

(٢٩٣) في السنن (٥٦٣/٢ رقم ٢٠٧٨) . (٢٩٤) في السنن (٤١٩/٣ رقم ١١١١) وقال حديث حسن .

(٢٩٥) عزاه إليه عبد الرحمن البنا في بلوغ الأماني (١٥٦/١٦) .

(٢٩٦) في المستدرك (١٩٤/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

وصححاه ، قال : « قال رسول الله ﷺ : من تزوجَ بغيرِ إذنِ سيدِهِ فهو عَاهِرٌ » .

وأخرجه أيضا ابن ماجه[٢٩٧] ، من حديث ابن عمر . قال الترمذي[٢٩٨] : لا يصح إنما هو عن جابر .

وأخرجه أبو داود[٢٩٩] ، من حديث ابن عمر أيضاً ، وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف .

وقد ذهب إلى عدم صحة عقد العبد بغير إذن مولاه الجمهور . وقال مالك : إن العقد نافذ ولسيده فسخه . ورد بأن العاهر الزاني ، والزنا باطل . وفي رواية من حديث جابر بلفظ : « باطل » .

[حكم الأمة في الزواج إذا عتقت]

(**وإذَا عتقتِ الأمةُ مَلكتْ أمرَ نفسها ، وخُيِّرَتْ في زَوْجها**) لحديث عائشة في صحيح مسلم[٣٠٠] ، وغيره : « أن بريرة خيرها النبي ﷺ ، وكان زوجها عبداً » . وكذا في صحيح البخاري[٣٠١] ، من حديث ابن عباس .

وفي حديث آخر لعائشة عند أحمد[٣٠٢] ، وأهل السنن[٣٠٣] : « أن زوج بريرة

(٢٩٧) في السنن (١/٦٣٠ رقم ١٩٥٩) وحسنه الألباني في الإرواء (رقم ١٩٣٣) .

(٢٩٨) في السنن (٣/٤١٩) .

(٢٩٩) في السنن (٢/٥٦٣ رقم ٢٠٧٩) وقال أبو داود وهذا الحديث ضعيف . وهو موقوف . وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣٠٠) (٢/١١٤٣ رقم ١١/١٥٠٤) .

(٣٠١) في صحيحه (٩/٤٠٦ رقم ٥٢٨٠) وأطرافه (رقم ٥٢٨١ ، و ٥٢٨٢ و ٥٢٨٣) .
وأخرجه أحمد (١/٢١٥)، والدارمي (٢/١٦٩-١٧٠) ، والترمذي (٣/٤٦٢ رقم ١١٥٦) وأبو داود (٢/٦٧٠-٦٧١ رقم ٢٢٣١) ، والنسائي (٨/٢٤٥) ، وابن ماجه (١/٦٧١ رقم ٢٠٧٥) .

(٣٠٢) في المسند (٦/٤٢) .

(٣٠٣) أبو داود (٢/٦٧٢ رقم ٢٢٣٥) ، والترمذي (٣/٤٦١ رقم ١١٥٥) ، والنسائي (٦/١٦٣) ، وابن ماجه (١/٦٧٠ رقم ٢٠٧٤) . وهو حديث صحيح دون قوله « حر » والمحفوظ « عبد » كما في الحديثين السابقين . انظر الإرواء (رقم ١٨٧٣) .

كان حراً » . وقد اختلفت الروايات في ذلك . وقد اختلف أهل العلم في ثبوت الخيار ، إذا كان الزوج حراً . فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت ، وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة ، وقد وقع في بعض الروايات : « أن النبي ﷺ قال لبريرة : ملكتِ نفسك فاختاري » . فإن هذا يفيد أنه لا فرق بين الحر والعبد . والحاصل أن الاختلاف في كون زوجها حراً أو عبداً ، لا يقدح في ذلك لأن ملكها لأمر نفسها يقتضي عدم الفرق . ولكن دعوى أن تمكينها لزوجها بعد علمها بالعتق ، وثبوت الخيار ، مبطل لخيارها ، لا دليل عليها وتركه ﷺ لاستفصال بريرة أو زوجها عن ذلك يفيد أنه غير مبطل ، ولو كان مبطلاً لم يتركه .

[حكم فسخ النكاح بالعيب]

(**وَيَجوزُ فَسخُ النكاح بالعيبِ**) لحديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب : « أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ، ووضع ثوبه ، وقعد على الفراش ، أبصر بكشحها بياضا ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال : خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً » أخرجه أحمد(٣٠٤) ، وسعيد بن منصور(٣٠٥) ، وابن عدي(٣٠٦) والبيهقي(٣٠٧) . وأخرجه من حديث كعب بن عجزة : الحاكم في المستدرك(٣٠٨) وأخرجه أبو نعيم في الطب(٣٠٩) ، والبيهقي(٣١٠) ، من حديث ابن عمر ، وفي الحديث اضطراب .

---

(٣٠٤) في المسند (٣/٤٩٣) .

(٣٠٥) عزاه إليه الألباني في الإرواء (٦/٣٢٦) .

(٣٠٦) في الكامل (٢/٥٩٣) .

(٣٠٧) في السنن الكبرى (٧/٢١٤ و ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٣٠٨) (٤/٣٤) .

(٣٠٩) (٢/٣٢/٢) كما في الإرواء (٦/٣٢٧) للألباني .

(٣١٠) في السنن الكبرى (٧/٢١٣ - ٢١٤) .

قلت : حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ضعيف جداً . انظر الإرواء للألباني (٦/٣٢٦ رقم ١٩١٢) .

وروى مالك في الموطأ[٣١١]، والدارقطني[٣١٢]، وسعيد بن منصور[٣١٣]، والشافعي[٣١٤]، وابن أبي شيبة[٣١٥]، عن عمر ، أنه قال : « أيُّما امرأة غرّ بها رجل جُنونٍ أو جُذَام أو بَرُص ، فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غره » . ورجال إسناده ثقات .

وفي الباب عن علي عند سعيد بن منصور[٣١٦] .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النكاح يفسخ بالعيوب ، وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك . وروي عن علي ، وعمر ، وابن عباس ، أنها لا ترد النساء إلا بالعيوب الثلاثة المذكورة ، والرابع الداء في الفرج . وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع . ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدي[٣١٧] بالقياس على البيع . وذهب البعض إلى أن المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة ، وبالجب ، والعنة[٣١٨]. والخلاف في هذا البحث طويل .

أقول : اعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية ، أن عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطء ، ووجوب النفقة ونحوها ، وثبوت الميراث ، وسائر الأحكام . وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق والموت . فمن

---

(٣١١) (٢٥٦/٢ رقم ٩) .

وقال مالك : وإنما يكون ذلك غُرْماً على وليِّها لزوجها ، إذا كان وليُّها الذي أنكحها ، هو أبوها أو أخوها ، أو من يرى أنه يعلمُ ذلك منها .

فأما إذا كان وليُّها الذي أنكحها ابنَ عَمٍّ ، أو مَوْلًى ، أوْ من العشيرةِ ممن يُرى أنَّهُ لا يَعْلَمُ ذلك منها ، فليس عليه غُرْمٌ . وتَرُدُّ تلك المرأة ما أخذته من صداقِها . وَيَتْرُكُ لها قَدْرَ ما تستحلُّ بِهِ » .

(٣١٢) في السنن (٢٦٦/٣ رقم ٨٢) .

(٣١٣) و (٣١٤) : عزاه إليهما ابن حجر في التلخيص (١٧٧/٣ رقم ١٥٣٨) .

(٣١٥) في المصنف (١٧٥/٤) .

قلت : حديث عمر ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (٣٢٨/٦ رقم ١٩١٣) .

(٣١٦) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (١٧٧/٣ رقم ١٥٣٨) .

(٣١٧) (١٨٥/٥) .

(٣١٨) الجب : قطع الذكر . والعنة : إرتخاؤه دائماً فلا يصل إلى النساء .

زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب ، فعليه الدليل الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية . وما ذكروه من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ، ولم يثبت شيء منها . وأما قوله ﷺ : « الحقي بأهلك »[٣١٩]. فالصيغة صيغة طلاق . وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه ، وكذلك الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح . والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه . ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض لا لمجرد دليل[٣٢٠] فسبحان الله وبحمده .

[حكم أنكحة الكفار إذا أسلموا]

(**وَيُقَرُّ مِنْ أَنْكِحَةِ الكفارِ إذَا أسلموا مَا يُوَافِقُ الشرْعَ**) لحديث الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ، عند أحمد[٣٢١]، وأهل السنن[٣٢٢]، والشافعي[٣٢٣]، والدارقطني[٣٢٤]، والبيهقي[٣٢٥]، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، قال : « أسلمتُ وعندي امرأتان أختَانِ فأمرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أطلق إحداهما » .

وأخرج أحمد[٣٢٦]، وابن ماجه[٣٢٧]، والترمذي[٣٢٨]، والشافعي[٣٢٩]، وابن

---

(٣١٩) أخرجه البخاري (٣٥٦/٩ رقم ٥٢٥٤) من حديث عائشة .

(٣٢٠) كلا بل الدليل قائم وهو النهي عن المضارة وعن الغش وهذه العيوب مما لا يرجى برؤها وزوالها فما لم يعلم بها أحد الزوجين فهو بالخيار عند العلم بها .

(٣٢١) في المسند (٢٣٢/٤) .

(٣٢٢) الترمذي (٤٣٦/٣ رقم ١١٣٠) ، وأبو داود (٦٧٨/٢ رقم ٢٢٤٣) ، وابن ماجه (٦٢٧/١ رقم ١٩٥١) وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٣٢٣) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (١٧٦/٣ رقم ١٥٣٦) .

(٣٢٤) في السنن (٢٧٣/٣ رقم ١٠٥) .

(٣٢٥) في السنن الكبرى (١٨٤/٧) .

قلت : حديث الضحاك بن فيروز عن أبيه حديث حسن . حسنه عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٥٠٦/١١) .

(٣٢٦) في المسند (١٣/٢) .

(٣٢٧) في السنن (٦٢٨/١ رقم ١٩٥٣) .

(٣٢٨) في السنن (٤٣٥/٣ رقم ١١٢٨) .

(٣٢٩) في الأم (٥٣/٥) .

حبان[٣٣٠]، والحاكم[٣٣١]، وصححاه، عن ابن عمر، قال: « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً ». وقد أعل الحديث بأن الثابت منه إنما هو قول عمر كما قال البخاري. قال ابن القيم[٣٣٢]: « السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن أسلم وتحته أختان أنه يخير في إمساك من شاء منهما، وترك الأخرى. وردت بأنه خلاف الأصول. وقالوا: قياس الأصول يقتضي أنه إن نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود، ونكاح الأولى هو الصحيح من غير تخيير، وإن نكحهما معا فنكاحهما باطل ولا يخير. وكذلك حديث من أسلم على عشر نسوة، وربما أوَّلوا التخيير بتخييره في ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات. ولفظ الحديث يأبى هذا التأويل أشد الإباء، فإنه قال: « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: « أن غيلان أسلم » فذكره. وحديث فيروز المتقدم، فهذان الحديثان هما الأصول التي يرد ما خالفهما من القياس. أما أن تقعد قاعدة، وتقول هذا هو الأصل، ثم ترد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة، فلعمر الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله تعالى ورسوله، أفرض علينا من رد حديث واحد. وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين، فإن أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف وقعت، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح، أو لم تصادفها فتبطل، وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما، ولو كان في الجاهلية، وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك، وإن لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه، كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم، أو أختان، أو أكثر من أربع، فهذا هو الأصل الذي أصلته سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما

---

(٣٣٠) في موارد الظمآن (ص٣١٠ رقم ١٣٧٧).

(٣٣١) في المستدرك (١٩٣/٢).

قلت: حديث ابن عمر حديث صحيح. صححه الألباني في الإرواء (٢٩١/٦ رقم ١٨٨٣).

(٣٣٢) في أعلام الموقعين (٣٤٩/٢ – ٣٥١).

خالفه فلا يلتفت إليه ، والله الموفق » انتهى ملخصاً .

[حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين]

(**وإذَا أسْلَمَ أحَدُ الزَّوْجَينِ انْفسخَ النكاحُ وتجبُ العدَّةُ**) لحديث ابن عباس عند البخاري(٣٣٣)، قال : « كان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تُخْطَب حتى تحِيضَ وتطهُر ، فإذا طهُرت حلَّ لها النكاحُ ، وإن جاء زوجها قبلَ أن تنكحَ رُدَّتْ إليه » .

وأخرج مالك في الموطأ(٣٣٤)، عن الزهري ، أنه قال : « وَلَمْ يَبْلُغْنا أنَّ امْرَأةً هاجَرَتْ إلى اللّهِ ورسولِهِ ، وزوجُها كافر مقيم بدار الحرب ، إلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُها بينَها وبينَ زَوْجِها ، إلَّا أنْ يَقْدَمَ زوجُها مُهاجِراً ، قَبْلَ أنْ تَنْقَضِي عَدَّتُها ، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها ، إذا أقدم وهي في عدتها » .

وفي صحيح البخاري(٣٣٥) عن ابن عباس ، قال : « كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، أهل حرب ، يقاتلهم ويقاتلونه ، وأهل عهد ، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه . فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح . فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه » .

[حكم نكاح من أسلم وزوجته لم تنقضِ عدتها]

(**فإنْ أسْلَمَ ولم تَتزوَّجْ المرأةُ ، كانَا على نكاحِهما الأوَّل ، ولوْ طَالَتْ المُدَّةُ ، إذَا اختارَا ذَلكَ**) لحديث ابن عباس عند أحمد(٣٣٦)، وأبي داود(٣٣٧)، وصححه

---

(٣٣٣) و (٣٣٥) (٤١٧/٩ رقم ٥٢٨٦) .

(٣٣٤) (٥٤٤/٢ رقم ٤٥) .

(٣٣٦) في المسند (٢٢٦/٣ رقم ١٨٧٦) أحمد شاكر .

(٣٣٧) في السنن (٦٧٥/٢ رقم ٢٢٤٠) .

الحاكم[٣٣٨] : « أن النبي ﷺ ردَّ ابنتهُ زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً » .

وفي لفظ « ولم يحدث صداقاً » . وفي لفظ للترمذي[٣٣٩]: « ولم يحدث نكاحاً » . وقال : هذا حديث حسن ، ليس بإسناده بأس .

وأخرج الترمذي[٣٤٠] ، وابن ماجه[٣٤١] ، من حديث ابن عمرو : « أن النبي ﷺ ردها على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد » . وفي إسناده الحجاج بن أرطاة[٣٤٢] ، وهو ضعيف . وروي بإسناد ضعيف ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مثله . قال الترمذي[٣٤٣]: « في إسناده مقال » . وقال الإمام أحمد[٣٤٤]: « هذا حديث ضعيف » .

والصحيح أنه أقرهما على النكاح الأول .

وقال الدارقطني[٣٤٥]: « هذا حديث لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول » .

---

(٣٣٨) في المستدرك (٢/٢٠٠) و (٣/٢٣٧ ، ٦٣٨ - ٦٣٩) قلت : وأخرجه ابن ماجه (١/٦٤٧ رقم ٢٠٠٩) والترمذي (٣/٤٤٨ رقم ١١٤٣) ، والبيهقي (٧/١٨٧) ، وابن سعد في الطبقات (٨/٢١) . وصححه الألباني في الإرواء (٦/٣٣٩ رقم ١٩٢١) .

(٣٣٩) في السنن (٣/٤٤٨ رقم ١١٤٣) .

(٣٤٠) في السنن (٣/٤٤٧ رقم ١١٤٢) .

(٣٤١) في السنن (١/٦٤٧ رقم ٢٠١٠) .
قلت : وأخرجه الحاكم (٣/٦٣٩) ، والبيهقي (٧/١٨٨) ، وأحمد (٢/٢٠٧-٢٠٨) ، وابن سعد (٨/٢١) . وضعفه الألباني في الإرواء (٦/٣٤١ رقم ١٩٢٢) .

(٣٤٢) النخعي أحد الأعلام على لين حديثه ، وقال ابن معين : ليس بالقوى ، وقال الدارقطني وغيره : لا يحتج به ، وقال البخاري : متروك الحديث لا نقربه . انظر الكبير (٢/٣٧٨) ، والمجروحين (١/٢٢٥) ، والجرح والتعديل (٣/١٥٤) ، والميزان (١/٤٥٨) .

(٣٤٣) في السنن (٣/٤٤٨) .

(٣٤٤) في المسند (٢/٢٠٨) .

(٣٤٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٨٨) وذكر أيضاً ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/٣٥٢) .

وقال الترمذي[٣٤٦] في كتاب العلل له : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث ابن عباس في هذا الباب ، أصح من حديث عمرو بن شعيب .

قال ابن القيم : « فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف أصلاً ترد به السنة الصحيحة المعلومة وتجعل خلاف الأصول » انتهى .

وقد ذهب إلى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم ، لا كما نقله ابن عبد البر من الإجماع على أنه لا يبقى العقد بعد انقضاء العدة ، ولا مانع من جعل حديث ابن عباس ، وما ورد في معناه مخصصاً لما ورد من أن العدة إذا انقضت ، فقد ذهب العقد ، و لم تحل للزوج إلا بعقد جديد .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين[٣٤٧] : « إن رسول الله ﷺ لم يكن يفرق بين من أسلم وبين امرأته ، إذا لم تسلم معه ؛ بل متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله ، ما لم تتزوج هذه سنته المعلومة . قال الشافعي : أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة ، وبخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ، ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام ، فأخذت بلحيته ، وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة ، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام ، وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ، ثم أسلمت بعد انقضاء العدة ، واستقرا على النكاح ، لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت ، وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه . وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة ، وصارت دارهما دار الإسلام وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة ، وهرب عكرمة إلى اليمن ، وهي دار حرب ، وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة ، وهي دار الإسلام ، وشهد حنيناً وهو كافر ، ثم أسلم ، فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ، وذلك أنه لم تنقض عدتها . وقد حفظ أهل

---

(٣٤٦) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٨٨) وذكر أيضاً ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/٣٥٢) .
(٣٤٧) في أعلام الموقعين (٢/٣٥١) .

العلم بالمغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة ، فأسلمت ، وهاجرت إلى المدينة ، فقدم زوجها وهي في العدة ، فاستقرا على النكاح » انتهى .

أقول : إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس لمنزلة الطلاق ، إذ لو كان كذلك ، لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها ، إلا برضاها مع تجديد العقد .

فالحاصل أن المرأة المسلمة إن حاضت بعد إسلامها ، ثم طهرت ، كان لها أن تتزوج بمن شاءت . فإذا تزوجت ؛ لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم ، وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول ، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض ، هذا ما تقتضيه الأدلة ، وإن خالف أقوال الناس . وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام ، كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر *

□ [الفصل الثالث : أحكام المهر] □

[دليل وجوب مهر المرأة]

(**المَهرُ وَاجبٌ**) وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾[٣٤٨]، فلذلك أبقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجوب المهر كما كان .

ودليل وجوبه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسوغ نكاحاً بدون مهر أصلاً .

وفي الكتاب العزيز : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٣٤٩]، وقوله : ﴿ فَلَا تأخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾[٣٥٠]. وقال : ﴿ وكيفَ تأخذونَهُ وقد أفضىٰ بعضُكم إلى بَعْضٍ ﴾[٣٥١] الآية ، وقال تعالى : ﴿ وَلا جُناحَ عليكُم أنْ تنكِحُوهنَّ إذا آتيتمُوُهنَّ أجُورَهُنَّ ﴾[٣٥٢] .

وقد أخرج أبو داود[٣٥٣]، والنسائيُ[٣٥٤]، والحاكم[٣٥٥]، وصححه ، من حديث ابن عباس : « أنَّ النَّبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع علياً أن يدخل بفاطمة عليهما السلام حتى يعطيها شيئاً ، ولما قال : ما عندي شيء . قال : فأين دِرْعُكَ

---

(٣٤٨) النساء : ٢٤ .

(٣٤٩) النساء : ٤ .

(٣٥٠) النساء : ٢٠ .

(٣٥١) النساء : ٢١ .

(٣٥٢) الممتحنة : ١٠ .

(٣٥٣) في السنن (٢/٥٩٦ رقم ٢١٢٥) .

(٣٥٤) في السنن (٦/١٢٩ رقم ٣٣٧٥) .

(٣٥٥) لم أعثر عليه في المستدرك .

الحُطَمِيَّة[٣٥٦] . فأعطاه إياها » .

وحديث سهل بن سعد الآتي قريباً من أعظم الأدلة على وجوب المهر .

[كراهة المغالاة في المهر]

(**وَتكرَهُ المغالَاةُ فِيهِ**) لحديث عائشة[٣٥٧] ، عند الطبراني في الأوسط : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إن أعظَمَ النكاحِ بَرَكَةً أيسره مؤنة » . وفي إسناده ضعف .

وفي صحيح مسلم[٣٥٨] ، عن أبي هريرة ، قال : « جاءَ رجلٌ إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقالَ لَهُ : إني تزوَّجْتُ امرَأةً من الأَنْصَارِ . فقالَ لَهُ النبي

---

(٣٥٦) (الحُطمية) : هنا : درع علي رضي الله عنه ، الدّرع التي تكسر السيوف . وقيل : هي العريضة الثقيلة . وقيل : إنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له : حُطَمَةُ بن محارب كانوا يعملون الدروع . (جامع الأصول : ٢١/٧) .

(٣٥٧) حديث عائشة أخرجه أحمد في المسند (٨٢/٦) ، والخطيب في « موضح أوهام الجمع والتقريب » (٣٠٥/١ و ٣٠٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٦/٦ – ٢٥٧) . بلفظ الكتاب .
– وأخرجه أحمد (١٤٥/٦) ، والخطيب في « الموضح » (٣٠٤/١ و ٣٠٥) ، وأبو نعيم في الحلية (١٨٦/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٩/٤) ، والقضاعي في المسند (١٠٥/١ رقم ١٢٣) ، والحاكم (١٧٨/٢) ، والبيهقي (٢٣٥/٧) ، والبزار في « الكشف » (١٥٨/٢ رقم ١٤١٧) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٤) : رواه أحمد والبزار وفيه : ابن سخبرة . يقال اسمه : عيسى بن ميمون وهو متروك . وقال الأعظمي في تحقيق « الكشف » : ليس ابن سخبرة في إسناد البزار .
بلفظ : « إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » وعند بعضهم « صداقاً » .
– وأخرجه أحمد (٧٧/٦) ، وابن حبان في الموارد (ص٣٠٦ رقم ١٢٥٦) ، والبيهقي (٢٣٥/٧) ، والحاكم (١٨١/٢) .
وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٨١/٤) : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق .
بلفظ « إن من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها » قال عروة : وأنا أقول من عندي : « ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها » .
والخلاصة : أن حديث عائشة ضعيف انظر الإرواء (٣٤٨/٦ رقم ١٩٢٨) للألباني .

(٣٥٨) (١٠٤٠/٢ رقم ١٤٢٤/٧٥) .

ﷺ : هَلْ نظرْتَ إليها ؟ فإنّ في عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً . قالَ : قد نظرتُ إليها . قالَ : على كم تزوجْتَهَا ؟ قالَ : على أرْبَعِ أوَاقٍ . فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ؟! كأنَّمَا تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذا الجَبَلِ ! ما عندَنَا ما نُعْطِيكَ ، ولكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ في بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ . قالَ : فبعثَ بَعْثاً إلى بني عَبْسٍ ، بَعَثَ ذلكَ الرَّجُلَ فِيْهِمْ » .

وأخرج أبو داود[٣٥٩] ، والحاكم[٣٦٠] ، وصححه ، من حديث عقبة بن عامر ، قال : « قال رسول الله ﷺ : خَيْرُ الصدَاقِ أَيْسَرُهُ » .

وعن عائشة : « أنه كان صَدَاقُ النبي ﷺ لأزواجه اثنتي عَشْرَةَ أوقِيَّةً ونشّاً »[٣٦١] . أي نصفاً وهو في صحيح مسلم[٣٦٢] ، وغيره .

قال في الحجة[٣٦٣] : « ولم يضبط النبي ﷺ المهر بحد لا يزيد ولا ينقص ؛ إذ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة ، والرغبات لها مراتب شتى . ولهم في المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم ، كما لا يمكن أن يضبط ثمن الأشياء المرغوبة بحد مخصوص ، ولذلك قال : « التمس ولو خاتماً من حديد »[٣٦٤] غير أنه سن في صداق أزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشّاً . وقال عمر رضي الله تعالى عنه : « لا تغالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدينا ، أو تقوى عند الله ، لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ »[٣٦٥] انتهى .

---

(٣٥٩) في السنن (٢/٥٩٠ رقم ٢١١٧) .

(٣٦٠) في المستدرك (٢/١٨٢) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وقال الألباني في الإرواء (٦/٣٤٥) : إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن محمد بن سلمة ، وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في صحيحه . والحديث صحيح صححه الألباني في الإرواء رقم (١٩٢٤) .

(٣٦١) والنش نصف أوقية .

(٣٦٢) (٢/١٠٤٢ رقم ٧٨/١٤٢٦) .

(٣٦٣) (٢/١٢٩) .

(٣٦٤) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله .

(٣٦٥) أخرجه أبو داود (٢/٥٨٢ رقم ٢١٠٦) ، والنسائي (٦/١١٧ رقم ٣٣٤٩) ، والترمذي (٣/٤٢٢ رقم ١١١٤م) ، وابن حبان في الموارد (ص٣٠٧ رقم ١٢٥٩) ، والدارمي (٢/١٤١) ، والحاكم (٢/١٧٥) ، والبيهقي (٧/٢٣٤) ، وأحمد (١/٤٠ و ٤٨) ، وابن ماجه (١/٦٠٧ رقم ١٨٨٧) ، والحميدي (١/١٣ رقم ٢٣) من طرق وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء رقم (١٩٢٧) .

[ما يصح به المهر]

(**وَيَصِح وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حدِيدٍ أوْ تَعليم قرْآن**) لما أخرجه أحمد[٣٦٦]، وابن ماجه[٣٦٧]، والترمذي[٣٦٨]، وصححه، من حديث عامر بن ربيعة: « أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال رسولُ الله ﷺ: أرضيتِ عن نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: نعم فأجازه ».

وأخرج أحمد[٣٦٩]، وأبو داود[٣٧٠]، من حديث جابر: « أن رسول الله ﷺ قال: لو أن رجلاً أعطى امرأة صَدَاقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً » وفي إسناده ضعف.

وأخرج الدارقطني[٣٧١]، في حديث لأبي سعيد في المهر قال: « ولو على سواك من أراك ».

وفي الصحيحين[٣٧٢]، وغيرهما من حديث سهل بن سعد: « أن النبي ﷺ

---

(٣٦٦) في المسند (٣/٤٤٥).

(٣٦٧) في السنن (١/٦٠٨ رقم ١٨٨٨).

(٣٦٨) في السنن (٣/٤٢٠ رقم ١١١٣) وقال: حديث حسن صحيح. قلت بل هو حديث ضعيف. ضعفه الألباني في الإرواء (٦/٣٤٦ رقم ١٩٢٦).

(٣٦٩) في المسند (٣/٣٥٥).

(٣٧٠) في السنن (٢/٥٨٥ رقم ٢١١٠). وفي سنده: إسحاق بن جبريل البغدادي. قال الذهبي: لا يعرف، وضعفه الأزدي وموسى بن مسلم بن رومان وهو مجهول.

(٣٧١) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/١٩٠ رقم ١٥٥٠) وقال: « إسناده ضعيف ».
قلت: وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/٢٤٤ رقم ١٠) من حديث ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ: « أنكحوا الأيامى » ثلاثاً. قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: « ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيب من أراك ». قال ابن حجر في التلخيص (٣/١٩٠ رقم ١٥٥٠) « وإسناده ضعيف جداً ».

(٣٧٢) البخاري (٩/١٩٠ رقم ٥١٣٥)، ومسلم (٢/١٠٤١ رقم ١٤٢٥/٧٦)، وأخرجه مالك (٢/٥٢٦ رقم ٨)، وأحمد في المسند (٥/٣٣٠، ٣٣٦)، والدارمي (٢/١٤٢)، وأبو داود (٢/٥٨٦ رقم ٢١١١)، والنسائي (٦/١٢٣)، والترمذي (٣/٤٢١ رقم ١١١٤)، وابن ماجه (١/٦٠٨ رقم ١٨٨٩)، والدارقطني (٣/٢٤٧ رقم ٢١)، والبيهقي (٧/٢٣٦). وله عندهم ألفاظ.

جاءته امرأة ، فقالتْ : يا رسولَ اللّٰهِ إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً . فقام رجل ، فقال : يا رسول الله زوجنيها ، إن لم يكن لك بها حاجة . فقالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها ؟ قال : ما عندي إلا إزاري هذا . فقال له النبي ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست ، لا إزار لك ؛ فالتمس شيئاً . فقال : ما أجد شيئاً . قال : التمس ، ولو خاتماً من حديد . فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، لسور سماها . فقال له النبي ﷺ : قد زوجتكها بما معك من القرآن » .

ولا يعارض ما ذكر حديث : « لا مَهْرَ أقل من عَشَرَة دَراهم » ، عند الدارقطني(٣٧٣) ، من حديث جابر ؛ لأن في إسناده مبشر بن عبيد ، وحجاج بن أرطأة ، وهما ضعيفان .

قال ابن القيم(٣٧٤) : « وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح بما قل من مهر ، ولو خاتماً من حديد ، مع موافقتها لعموم القرآن في قوله : ﴿ أنْ تَبْتَغُوا بأموالِكُم ﴾(٣٧٥) . وللقياس في جواز التراضي بالمعاوضة على القليل والكثير ، بأثر لا يثبت ، وقياس من أفسد القياس على قطع يد السارق . وأين النكاح من اللصوصية ؟ وأين استباحة الفرج به إلى قطع اليد في السرقة . وقد تقدم مراراً أن أصح الناس قياساً : أهل الحديث ، وكلما كان الرجل إلى الحديث أقرب ، كان قياسه أصح ، وكلما كان عن الحديث أبعد ، كان قياسه أفسد » . انتهى .

أقول : الحاصل أن الأدلة قد دلت على أنه يصح أن يكون المهر قليلاً بدون تقييد بمقدار ؛ بل ما كان له قيمة صح أن يكون مهراً . فإن حديث : « ولو خاتماً من حديد » ، وكذلك حديث المرأة التي تزوجت بنعلين ، وأقرها رسول الله ﷺ ، وكذلك حديث : أنه ﷺ قال : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً

(٣٧٣) في السنن (٢٤٤/٣ رقم ١١) وقال : مبشر بن عبيد متروك الحديث : أحاديثه لا يتابع عليها .
قلت : وأخرجه البيهقي (٢٤٠/٧) . وهو حديث موضوع .

(٣٧٤) في أعلام الموقعين (٣٤٩/٢) .

(٣٧٥) النساء : ٢٤ .

كانت له حلالا » وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف ، تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ، يدل على عدم التقييد بحد في جانب القلة . والأحاديث المذكورة هي في الأمهات . فالأول : متفق عليه[٣٧٦]، والثاني : أخرجه أحمد[٣٧٧]، وابن ماجه[٣٧٨]، والترمذي[٣٧٩]، وصححه ، والثالث : أخرجه أحمد[٣٨٠]، وأبو داود[٣٨١]، والرابع : أخرجه أبو داود[٣٨٢]، والترمذي[٣٨٣]، والنسائي[٣٨٤]، وابن ماجه[٣٨٥].

فهذه الأحاديث تدل على أنه لا حد للمهر في جانب القلة ؛ بل إذا كان له قيمة ، صح أن يكون مهراً . وأما في جانب الكثرة فكذلك أيضاً ، لا حد له ، ولذلك ذكر الله القنطار ، وكانت مهور زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم لكل واحدة اثنتا عشرة أوقية ونصف عن خمسمائة درهم[٣٨٦]. فمن زعم أن المهر لا يكون إلا كذا فعليه الدليل الصحيح . ولا ريب أن المغالاة في المهور مكروهة كما تقدم .

---

(٣٧٦) البخاري (٩/١٩٠ رقم ٥١٣٥) ، ومسلم (٢/١٠٤١ رقم ١٤٢٥/٧٦) وقد تقدم قريباً .

(٣٧٧) في المسند (٣/٤٤٥) .

(٣٧٨) في السنن (١/٦٠٨ رقم ١٨٨٨) .

(٣٧٩) في السنن (٣/٤٢٠ رقم ١١١٣) .
وهو حديث ضعيف وقد تقدم قريباً .

(٧٨٠) في المسند (٣/٣٥٥) .

(٣٨١) في السنن (٢/٥٨٥ رقم ٢١١٠) وفي سنده إسحاق بن جبريل البغدادي ، قال الذهبي : لا يعرف ، وضعفه الأزدي وموسى بن مسلم بن رومان وهو مجهول .

(٣٨٢) في السنن (٢/٥٨٤ رقم ٢١٠٩) .

(٣٨٣) في السنن (٣/٤٠٢ رقم ١٠٩٤) وقال حديث حسن صحيح .

(٣٨٤) في السنن (٦/١١٩ رقم ٣٣٥١) .

(٣٨٥) في السنن (١/٦١٥ رقم ١٩٠٧) .
قلت : وأخرجه البخاري (٩/٢٠٤ رقم ٥١٤٨) ، ومسلم (٢/١٠٤٢ رقم ١٤٢٧/٧٩) .

(٣٨٦) هكذا الأصل ولعله وهي عبارة عن خمسمائة درهم .

[مقدار مهر المرأة المدخول بها والتي لم يحدد صداقها]

(**وَمَنْ تَزَوَّجَ امرَأةً وَلَمْ يُسَمِّ لَها صَدَاقاً فَلها مَهرُ نسائِها إذَا دَخَلَ بِها**) لحديث علقمة عند أحمد[٣٨٧]، وأهل السنن[٣٨٨]، والحاكم[٣٨٩]، والبيهقي[٣٩٠]، وصححه الترمذي، وابن حبان، قال: « أتي عبد الله يعني ابن مسعود في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها. قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأشْجَعِيُّ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في بُرُوعِ ابنة واشِقٍ بمثل ما قضى ».

وفي أعلام الموقعين: « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، فقضى لها على صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث ». ذكره أحمد[٣٨٧] وأهل السنن[٣٨٨] وصححه الترمذي وغيره.

قال ابن القيم: وهذه فتوى لا معارض لها فلا سبيل إلى العدول عنها. انتهى.

[تقديم شيء من المهر قبل الدخول مستحب]

(**وَيُستَحبُّ تَقدِيمُ شَيْءٍ مِنَ المَهرِ قَبلَ الدخولِ**) لحديث ابن عباس المتقدم قريباً.

---

(٣٨٧) في المسند (٤/٢٧٩).

(٣٨٨) أبو داود (٢/٥٨٩ رقم ٢١١٥)، والنسائي (٦/١٢١ - ١٢٢)، والترمذي (٣/٤٥٠ رقم ١١٤٥)، وابن ماجه (١/٦٠٩ رقم ١٨٩١).

(٣٨٩) في المستدرك (٢/١٨٠).

(٣٩٠) في السنن الكبرى (٧/٢٤٥).

وحديث علقمة صحيح. صححه الألباني في الإرواء (٦/٣٥٧ رقم ١٩٣٩) وله طرق.

وأخرج أبو داود[٣٩١]، وابن ماجه[٣٩٢]، من حديث عائشة قالت: « أمرني رسول اللهِ ﷺ أن أُدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » . ولا يعارض هذا حديث ابن عباس . فإن غاية ما فيه ، أنه يدل على أن تقدمة شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة ، ولا ينفي كونها مستحبة .

[ما على الزوج]

(١)

[المعاشرة بالمعروف]

(**وَعَليهِ إحسانُ العشرَةِ**) لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٣٩٣] .

وفي الصحيحين[٣٩٤]، وغيرهما، من حديث أبي هريرة : « أنَّ المرأَةَ كالضِّلع إن ذهبتَ تقيمها كسرتَها ، وإن تركتها استمتعتَ بها ، فاستوصوا بالنساء » .

وأخرج أحمد[٣٩٥]، والترمذي[٣٩٦]، وصححه ، من حديثه أيضاً ، قال : « قالَ رسولُ الله ﷺ أكْمَلُ المؤمنينَ إيماناً أحسَنُهم خُلُقاً ، وخيارُكُم خيارُكُم لِنِسَائِهم » .

وأخرج الترمذي[٣٩٧]، وصححه ، من حديث عائشة ، قالت : « قال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .

---

(٣٩١) في السنن (٥٩٧/٢ رقم ٢١٢٨) .

(٣٩٢) في السنن (٦٤١/١ رقم ١٩٩٢) .

وحديث عائشة ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (ص ١٥٢ رقم ٤٣٣) .

(٣٩٣) الآية (١٩) من سورة النساء .

(٣٩٤) البخاري (٢٥٣/٩ رقم ٥١٨٦) ، ومسلم (١٠٩٠/٢ رقم ١٤٦٨) .

(٣٩٥) في المسند (٥٠/٢ ، ٤٧٢ ، ٥٢٧) .

(٣٩٦) في السنن (٤٦٦/٣ رقم ١١٦٢) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣٩٧) في السنن (٧٠٩/٥ رقم ٣٨٩٥) وقال : حديث غريب صحيح .

(٢)

[كظم الغيظ والتجاوز عن الخطأ]

وقال في الحجة البالغة[٣٩٨]: الإنسان إذا أراد استيفاء مقاصد المنزل منها ، لا بد أن يجاوز عن محقرات الأمور ، ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه ، إلا ما يكون من باب الغيرة المحمودة ، وتداركاً لجور ونحو ذلك » .

(٣)

[النفقة عليها من طعام وسكن وكسوة]

والواجب الأصلي هو المعاشرة بالمعروف ، وبينها النبي ﷺ بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ، ولا يمكن في الشرائع المستندة إلى الوحي أن يعين جنس القوت وقدره مثلاً ، فإنه لا يكاد يتفق أهل الأرض على شيء واحد ، ولذلك إنما أمر أمراً مطلقاً .

قال في المسوى[٣٩٩]: « إذا أعسر الزوج بنفقة امرأته فهل يثبت لها حق الخروج من النكاح ؟ قال الشافعي : لها الخروج عن النكاح . وقال أبو حنيفة : ليس لها ذلك ، وكذلك الخلاف في الإعسار بالصداق إلا أن عند الشافعي في الإعسار بالنفقة : إذا رضيت مرة ، ثم بدا لها ، فلها الخروج . وفي الإعسار بالصداق : إذا رضيت مرة سقط حقها » انتهى .

---

(٣٩٨) (١٣٥/٢) .

(٣٩٩) لم أعثر عليه الآن .

[وعلى المرأة]

(١)

[الطاعة بالمعروف]

(وَعليها الطاعَةُ) لقوله تعالى : ﴿ فإِنْ أَطَعْنَكُم فَلَا تَبْغُوا عليهِنَّ سبِيلاً ﴾[٤٠٠] .

وفي الصحيحين[٤٠١] ، وغيرهما ، من حديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

وأخرج أهل السنن[٤٠٢] ، وصححه الترمذي ، من حديث عمرو بن الأحوص : « أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ ؛ فحمد الله ، وأثنى عليه ، وذكر ، ووعظ ، ثم قال : استَوْصُوا بالنِّسَاءِ خيراً . فإنما هنَّ عَوَان ، ليس تملِكُونَ منهنَّ شيئاً غيرَ ذلك ، إلَّا أنْ يأتينَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . فإنْ فَعَلْنَ ؛ فاهْجُرُوهُنَّ في المضَاجِعِ ، واضرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ . فإن أطعْنَكُم فلا تبغوا عليهن سَبيلاً . إنَّ لكم من نِسَائِكُم حَقاً وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقاً . فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُم : فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمنْ تَكْرَهُونَ . أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ : أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنّ في كِسْوتِهِنَّ وَطَعامِهِن » وفي الباب أحاديث كثيرة .

---

(٤٠٠) من الآية (٣٤) من سورة (النساء) .

(٤٠١) البخاري (٢٩٣/٩ رقم ٥١٩٣) .
ومسلم (١٥٦/٤ – ١٥٧) الآفاق الجديدة .

(٤٠٢) الترمذي (٤٦٧/٣ رقم ١١٦٣) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٥٩٤/١ رقم ١٨٥١) .
وعزاه الألباني في الإرواء (٩٦/٧ رقم ٢٠٣٠) إلى النسائي في الكبرى . ولم أجده في سنن أبي داود .

(٢)

[خدمة الزوج في بيته]

وأما أن عليها خدمته في بيته أم لا ؟ فأقول : إيجاب ذلك عليها غير ظاهر ولكن قد كَان نساء الصحابة يعملن الأعمال التي تصلح المعيشة ؛ بل ويعملن من الأعمال الخارجة عن ذلك ما هو متبالغ في المشقة ، ولم يسمع أن امرأة امتنعت من ذلك وقالت هذا ليس علي ، أو لست ممن يعمل هذه الأعمال ، لكوني بمكان من الشرف ، أو بمحل من الجمال .

فقد صح في الصحيحين[٤٠٣] وغيرهما : « أن الرحى أثرت في يد البتول ، والقربة أثرت في نحرها » ولا شرف كشرفها رضي الله عنها وأرضاها . فمن زعمت أنه لا يجب عليها إلا تمكين زوجها من الوطء ، وأرادت الرجوع بأجرة عملها ، لم تحل إجابتها إلى ذلك . إنما الإشكال إذا امتنعت من المباشرة للأعمال ابتداء قائلة هذا لا يجب عليَّ ؛ فإجبارها على ذلك يحتاج إلى دليل . فإن صح الأمر منه ﷺ للبتول بخدمة زوجها ، كان ذلك صالحاً للتمسك به على إجبار الممتنعة .

وأما استدلال القائلين بعدم الوجوب بقوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لكم ﴾[٤٠٤]، ونحو ذلك فليس مما يفيد المطلوب ، وكان يكفيهم أن يقولوا لم نقف على دليل يدل على الوجوب ، ولا يثبت مثل هذا الحكم الشاق بدون ذلك ، ومجرد تقريره ﷺ لنسائه ونساء المسلمين على العمل في بيوت الأزواج غايته الجواز لا الوجوب .

---

(٤٠٣) البخاري (٧١/٧ رقم ٣٧٠٥) .

ومسلم (٢٠٩١/٤ رقم ٢٧٢٧/٨٠) . كليهما من حديث علي بن أبي طالب .

(٤٠٤) البقرة : ٢٢٣ .

[العدل بين الزوجات]

(وَمَنْ كانَ لهَ زوْجَان فصاعِداً عَدَلَ بَينهنَّ في القسمةِ ومَا تَدْعو الحاجةُ إليهِ)

لحديث أبي هريرة عند أحمد[٤٠٥]، وأهل السنن[٤٠٦]، والدارمي[٤٠٧]، وابن حبان[٤٠٨]، والحاكم[٤٠٩]، وقال : إسناده على شرط الشيخين . وصححه الترمذي عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لإحداهما على الأُخْرَى جَاءَ يومَ القيامَةِ يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً » . وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، كما في الصحيح[٤١٠] .

وأخرج أهل السنن[٤١١]، وابن حبان[٤١٢]، والحاكم[٤١٣]، وصححاه ، من حديث

---

(٤٠٥) في المسند (٣٤٧/٢ ، ٤٧١) .

(٤٠٦) أبو داود (٦٠٠/٢ رقم ٢١٣٣) ، والنسائي (٦٣/٧) ، والترمذي (٤٤٧/٣ رقم ١١٤١) ، وابن ماجه (٦٣٣/١ رقم ١٩٦٩) .

(٤٠٧) في السنن (١٤٣/٢) .

(٤٠٨) في الموارد (ص٣١٧ رقم ١٣٠٧) .

(٤٠٩) في المستدرك (١٨٦/٢) .

قلت : حديث أبي هريرة صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٨٠/٧ رقم ٢٠١٧) .

(٤١٠) في صحيح مسلم (١٠٨٤/٢ رقم ١٤٦٢) .

(٤١١) أبو داود (٦٠١/٢ رقم ٢١٣٤) ، والنسائي (٦٤/٧) ، والترمذي (٤٤٦/٣ رقم ١١٤٠) ، وابن ماجه (٦٣٣/١ رقم ١٩٧١) .

(٤١٢) في الموارد (ص٣١٧ رقم ١٣٠٥) .

(٤١٣) في المستدرك (١٨٧/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وصححه عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٥١٤/١١) لكن المحققين من الأئمة قد أعلوه . فقال النسائي عقبه : « أرسله حماد بن زيد » .

وقال الترمذي : « هكذا رواه غير واحدٍ عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله ابن يزيد ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يقسِمُ وَرواه حماد بن زيد وغير واحدٍ عن أيوب ، عن أبي قلابة ، مرسلاً ؛ أن النبي ﷺ كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » اهـ .

وأورده ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٢٥/١) من طريق حماد بن سلمة ثم قال : « فسمعت أبا زرعة =

عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » .

قال في الحجة البالغة[٤١٤] : « والظاهر أن ذلك منه ﷺ كان تبرعاً وإحساناً من غير وجوب عليه ، لقوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إليكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾[٤١٥] ، وأما في غيره ، فموضع تأمل واجتهاد . ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا القسم واختلفوا في القرعة . أقول : وفيه أن قوله : فلم يعدل مجمل لا يدري أي عدل أريد به » انتهى .

أقول : وأما الأَمَة المعقود عليها عقد نكاح ، فيصدق عليها أنها زوجة ، ويصدق عليها أنها امرأة ، فيكون الوعيد الوارد فيمن له زوجتان أو امرأتان شاملاً لهما . فالقول بأن الأمة لا تستحق إلا نصف الحرة في القسمة ، محتاج إلى دليل ، ولم يصح في المرفوع شيء ، والموقوف على الصحابة ، وكذلك المرسلات ، ليس فيها حجة .

[لا كراهة في الكلام حال الجماع]

وأما الكلام حال الجماع : فقد استدل بعض أهل العلم على كراهة الكلام حال الجماع ، بالقياس على كراهته حال قضاء الحاجة ، فإن كان ذلك بجامع الاستخباث فباطل . فإن حالة الجماع حالة مستلذة ، لا حالة مستخبثة ، وفي المكالمة حالته نوع

= يقول لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا » وأيده ابن أبي حاتم بقوله : « قلت : روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة . قال : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه . الحديث مرسلاً » وقال الألباني في الإرواء (٨٢/٧) : « قلت : وصله ابن أبي شيبة . فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية على إرساله . وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة ، فروايتهما أرجح عند المخالفة ، لا سيما إذا اجتمعا عليها . لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ : « كان رسول الله ﷺ : لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ... » الحديث رقم (٢٠٢٠) . وإن إسناده حسن » . فالحديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (٨١/٧ رقم ٢٠١٨) .

(٤١٤) (١٣٧/٢) .

(٤١٥) الأحزاب : (٥١) .

من إحسان العشرة ؛ بل فيه لذة ظاهرة، كما قال بعض الشعراء :

ويعجبني منك حال الجماع لين الكلام وضعف النظر

وإن كان الجامع شيئاً آخر فما هو ؟ فإن النبي ﷺ قد شرع الملاعبة والمداعبة ، ووقت الجماع أولى بذلك من غيره .

[القرعة بين النساء]

(**وَإذَا سَافَرَ أقْرَعَ بَينهنَّ**) دفعاً لوحر(٤١٦) الصدر لحديث عائشة في الصحيحين(٤١٧)، وغيرهما : « أن النبي ﷺ كان إذا أرادَ أن يخرج سفراً أقْرَعَ بينَ أزواجِهِ ، فأيتُهنَّ خرَجَ سهمُها خَرجَ بها » .

[جواز تنازل المرأة عن نوبتها]

(وللمَرأةِ أنْ تَهَبَ نَوْبَتها أوْ تصالح الزَّوج عَلى إسقاطِها) لحديث عائشة في الصحيحين(٤١٨)، وغيرهما « أن سَوْدَة بنت زَمْعة وهبَتْ يومها لعائشةَ وكان النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يومها ويوم سَوْدَة » وفي الصحيحين(٤١٩) عن عائشة ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عليهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾(٤٢٠)، قالتْ : « هي المرأةُ تكونُ عندَ الرجل لا يستكثرُ منها فيريدُ طَلاقَها ويتزوج غيرَها . فتقول له : أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوجْ غيري ، وأنتَ في حِلٍّ من النفقةِ عليَّ

---

(٤١٦) الوحر بفتح الواو والحاء الغيظ والحقد وبلابل الصدر ووساوسه ويقال أيضاً في صدره وحر بإسكان الحاء وهو اسم والمصدر بالفتح .

(٤١٧) البخاري (٢١٨/٥ رقم ٢٥٩٣) وأطراف الحديث رقم : (٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥) ، ومسلم (١٣٨/٧) و (١١٣/٨) الآفاق الجديدة . وأبو داود (٦٠٣/٢ رقم ٢١٣٨) ، وابن ماجه (٦٣٣/١ رقم ١٩٧٠) ، وأحمد (١١٤/٦،١١٧،١٩٤،١٩٥،١٩٧) .

(٤١٨) البخاري (٣١٢/٩ رقم ٥٢١٢) ، ومسلم (١٠٨٥/٢ رقم ١٤٦٣) .

(٤١٩) البخاري (٣٠٤/٩ رقم ٥٢٠٦) ، ومسلم (٢٣١٦/٤ رقم ٣٠٢١) .

(٤٢٠) الآية (١٢٨) من سورة النساء .

والقسم[٤٢١] لي » .

[للزوجة الجديدة البكر سبعة أيام وثلاثة للثيب]

(**وَيُقيمُ عِندَ الجَدِيدَةِ البكر سَبعاً والثيب ثَلاثاً**) لأن البكر الرغبة فيها أتم ، والحاجة إلى تأليف قلبها أكثر ، فجعل قدرها السبع ، وقدر الثيب الثلاث ، لحديث أم سلمة عند مسلم[٤٢٢]، وغيره : « أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام » .

وفي الصحيحين[٤٢٣] من حديث أنس قال : « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعاً ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم » وفي الباب أحاديث .

[حكم العزل]

(**وَلَا يَجوزُ العَزْلُ**) يشير إلى كراهة العزل من غير تحريم .

قال في المسوى[٤٢٤]: « اختلف أهل العلم في العزل ، فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين ، وكرهه جمع منهم ، ولا شك أن تركه أولى » .

وبالجملة ؛ فدليله حديث جُذَامة بنت وهب الأسدية : « أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل . فقال : ذلِكَ الوَأدُ الخَفِيُّ » . أخرجه مسلم[٤٢٥]، وغيره .

---

(٤٢١) تعني عائشة أن هذا نوع من الصلح الجائز الذي تشمله الآية ولا تريد بذلك حصر الصلح في هذا النوع فقط .

(٤٢٢) في صحيحه (١٠٨٣/٢ رقم ١٤٦٠) .

(٤٢٣) البخاري (٣١٤/٩ رقم ٥٢١٤) ، ومسلم (١٠٨٤/٢ رقم ١٤٦١) .

(٤٢٤) (١٩٣/٢) .

(٤٢٥) في صحيحه (١٠٦٧/٢ رقم ١٤٤٢/١٤١) .

قلت : وأخرجه مالك في الموطأ(٦٠٧/٨ – ٦٠٨) ، وأبو داود (٢١١/٤ رقم ٣٨٨٢) ، والترمذي (٤٠٦/٤ رقم ٢٠٧٧) ، والنسائي (١٠٦/٦ – ١٠٧) ، وابن ماجه (٦٤٨/١ رقم ٢٠١١) .

وأخرج أحمد[٤٢٦]، وابن ماجه[٤٢٧]، عن عمر قال : « نَهَى رسولُ اللّهِ ﷺ عن أنْ نَعْزِلَ عنِ الْحُرَّةِ إلَّا بإذْنِهَا » . وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال .

وأخرج عبد الرزاق[٤٢٨]، والبيهقي[٤٢٩]، من حديث ابن عباس ، قالَ : « نهى عن عزل الحرة إلَّا بإذنها » .

وقد استدل من جوز العزل بحديث جابر في مسلم[٤٣٠]، وغيره ، قالَ : « كُنَّا نَعْزِلُ على عهد رسولِ اللّهِ ﷺ والقرآنُ ينزلُ » . وفي رواية[٤٣١]: « فبلغه ذلك فلم ينهنا » . وغايته أن جابراً لم يعلم بالنهي[٤٣٢]، وقد علمه غيره .

وأما ما في الصحيحين[٤٣٣]، من حديث أبي سعيد : « أن النبي ﷺ قال لما سألوه عن العزل : ما عليكم أنْ لا تَفْعَلُوا ، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » . فقد قيل : إن معناه النهي ، وقيل : إن معناه ليس عليكم أن تتركوا وغايته الاحتمال ، ولا يصلح للاستدلال .

وأخرج أحمد[٤٣٤]، والترمذي[٤٣٥]، والنسائي[٤٣٦]، بإسناد رجاله ثقات ، قال :

---

(٤٢٦) في المسند (٣١/١) .

(٤٢٧) في السنن (٦٢٠/١ رقم ١٩٢٨) .
وهو حديث ضعيف . وضعفه الألباني في الإرواء (٧٠/٧ رقم ٢٠٠٧) .

(٤٢٨) في المصنف (١٤٣/٧ رقم ١٢٥٦٢) . (٤٢٩) في السنن الكبرى (٢٣١/٧) واللفظ له .

(٤٣٠) قلت : بل الحديث متفق عليه ، البخاري (٣٠٥/٩ رقم ٥٢٠٩) ، ومسلم (١٠٦٥/٢ رقم ١٤٤٠) .

(٤٣١) أخرج هذه الرواية مسلم (١٠٦٥/٢ رقم ١٣٨/١٤٤٠) .

(٤٣٢) النهي مقيد بعدم إذن الحرة .

(٤٣٣) البخاري (٣٩٠/٣ رقم ٧٤٠٩) ، ومسلم (١٠٦١/٢ رقم ١٤٣٨) .

(٤٣٤) في المسند (٥٣/٣ ، ٧٨ ، ٩٦) .

(٤٣٥) و (٤٣٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده سعيد بن أبي عروبة ، والحسن البصري وكلاهما مدلس وقد عنعناه وإن كانا ثقتين .
وانظر « تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس » لابن حجر ص٦٣ - ٦٤ رقم (٥٠) وص٥٦ - ٥٧ رقم (٤٠) .
* واعلم أن المستشرقين في « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » (٣٣٥/٥) عزوه إلى الإمام أحمد في المسند فقط .

« قالَ رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العزل : أنت تخلقه ؟ أنتَ ترزقه ؟ أقرره قراره ، فإنَّما ذلكَ القدر » .

وأخرج أحمد[٤٣٧] ، ومسلم[٤٣٨] ، من حديث أسامة بن زيد : « أنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النبي ﷺ ، فقالَ : إني أعْزِلُ عَنِ امرأتي . فقالَ لَهُ رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لِمَ تَفْعَلُ ذلكَ ؟ فقالَ : أُشْفِقُ على وَلَدِهَا . فقالَ رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وسلم : لَوْ كانَ ضَارّاً ضَرَّ فارِسَ والرُّومَ » .

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها . وتعقب بأن الشافعية تقول : إنه لا حق للمرأة في الجماع .

أقول : وفي حديث أبي سعيد الذي أخرجه أهل السنن[٤٣٩] ، قال : « قيل للنبي ﷺ زعموا أن العزل هو المؤودة الصغرى ؟ فقال : كَذَبَتْ يهودُ لو أرادَ اللّٰهُ أنْ يخلق لم تستطع أنْ تَصْرِفَهُ » .

وأخرج نحوه النسائي[٤٤٠] ، من حديث أبي هريرة ، وجابر . ويمكن الجمع بحمل الأحاديث القاضية بالمنع على مجرد الكراهة فقط من دون تحريم .

[حرمة إتيان المرأة في دبرها]

(**وَلَا يَجوزُ إتيانُ المَرْأةِ فِي دُبُرِهَا**) لحديث أبي هريرة عند أحمد[٤٤١] ، وأهل السنن[٤٤٢] ، والبزار[٤٤٣] ، قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مَلْعونٌ

---

(٤٣٧) في الفتح الرباني (٢٢١/١٦ رقم ٢٣٢) . (٤٣٨) في صحيحه (١٠٦٧/٢ رقم ١٤٤٣) .

(٤٣٩) أبو داود (٦٢٤/٢ رقم ٢١٧١) . ولم يخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . قلت : وأخرجه أحمد (٣٣/٣ ، و ٥١ و ٥٣) وفي سنده رفاعة ، ويقال : أبو رافع ، ويقال : أبو مطيع ، وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات . (٤٤٠) لعله في الكبرى .

(٤٤١) في المسند (٤٤٤/٢) .

(٤٤٢) أبو داود في السنن (٦١٨/٢ رقم ٢١٦٢) ، وابن ماجه (٦١٩/١ رقم ١٩٢٣) ، ونسبه المنذري في المختصر (٧٩/٣) للنسائي . قلت : أخرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء باب (٢٥) [انظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف] . للمزي . (٣١٢/٩ رقم ١٢٢٣٧) .

(٤٤٣) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٠/٣ رقم : ١٥٤٢) . =

مَن أتى امرأةً في دُبُرِهَا » وفي إسناده الحٰرث بن مخلد ، لا يعرف حاله .

وأخرج أحمد(٤٤٤)، والترمذي(٤٤٥)، وأبو داود(٤٤٦)، من حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : مَنْ أتى حائِضاً أو امرأةً في دُبُرِهَا ، أوْ كاهِنَاً فصدَّقهُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى محمدٍ » . وفي إسناده أبو تميمة عنه . قال البخاري : لا يعرف لأبي تميمة سماع عن أبي هريرة . وقال البزار(٤٤٧): هذا حديث منكر . وفي إسناده أيضاً حكيم بن الأثرم . قال البزار : لا يحتج به ، وما تفرد به فليس بشيء .

وأخرج أحمد(٤٤٨)، وابن ماجه(٤٤٩)، من حديث خزيمة بن ثابت : « أن النبي ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دُبُرِها » . وفي إسناده عمر بن أحيحة ، وهو مجهول .

وفي الباب عن علي بن طلق(٤٥٠) عند أحمد(٤٥١)، والترمذي(٤٥٢)، والنسائي(٤٥٣)،

= قلت : حديث أبي هريرة ، صحيح . رمز له السيوطي بالصحة في فيض القدير (٦/٤ رقم ٨٢٠٤) ، وعقب عليه المناوي بقوله : « فرمز المصنف لصحته غير مسلم » وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٢٤ رقم ١٥٦٠) لشواهده .

(٤٤٤) في المسند (٢/٤٠٨ و ٤٧٦) .

(٤٤٥) في السنن (١/٢٤٢ رقم ١٣٥) .

(٤٤٦) في السنن (٤/٢٢٥ رقم ٣٩٠٤) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١/٢٠٩ رقم ٦٣٩) ، والدارمي (١/٢٥٩) ، والبيهقي (٧/١٩٨) ، وابن الجارود (رقم ١٠٧) . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٧/٦٨ رقم ٢٠٠٦) ، وعبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٥/٦٥) .

(٤٤٧) نقله عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٨٠) .

(٤٤٨) في المسند (٥/٢١٣) .

(٤٤٩) في السنن (١/٦١٩ رقم ١٩٢٤) .

قلت : حديث خذيمة صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٧/٦٥ رقم ٢٠٠٥) .

(٤٥٠) في الأصل : (علي بن أبي طالب) والصواب ما أثبتناه .

(٤٥١) في الفتح الرباني (١٦/٢٢٤ رقم ٢٣٨) .

(٤٥٢) في السنن (٣/٤٦٨ رقم ١١٦٤) . وقال : حديث حسن .

(٤٥٣) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٢/٦٢) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٨١) . ولم أجده في السنن الصغرى ولعله يكون في الكبرى .

وابن ماجه[٤٥٤] : « أن النبي ﷺ قال : لا تأتُوا النساءَ في أعجازِهِنَّ . أو قال في أدبارِهِنَّ » ورجال إسناده ثقات .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عند أحمد[٤٥٥] ، والنسائي[٤٥٦] : « أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها : هو اللوطية الصغرى » .

وفي الباب أحاديث وبعضها يقوي بعضاً . وحكي عن بعض أهل العلم الجواز واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُم ﴾[٤٥٧] والبحث طويل لا يتسع المقام لبسطه .

أقول : كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي . وكان الأنصار ومن وليهم يأخذون سنتهم . وكانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فنزلت هذه الآية . أي أقبل وأدبر ما كان في صمام واحد ، وذلك لأنه لا شيء تتعلق به المصلحة المدنية والملية . والإنسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه ، وإنما كان ذلك من تعمقات اليهود ، فكان من حقه أن ينسخ .

قال في أعلام الموقعين[٤٥٨] : « وسألته ﷺ امرأة من الأنصار عن وطء المرأة في

---

(٤٥٤) لم أجده في سنن ابن ماجه إلا أن الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/٤) قال : « رواه أصحاب السنن » .

(٤٥٥) في المسند (١٨٢/٢ ، ٢١٠) .

(٤٥٦) لم أجده في الصغرى ولعله في الكبرى . وقال ابن حجر في التلخيص (١٨١/٣) : « أخرجه النسائي وأعله ، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله » اهـ .

(٤٥٧) من الآية (٢٢٣) من سورة البقرة .
اتفق العلماء على أنه يجوز للرجل إتيان زوجته في قُبُلِها من جانب دبرها وعلى أي صفة شاء ، وفيه نزلت الآية : قال ابن عباس : ﴿ فأتوا حرثكم أنّى شئتم ﴾ قال : ائتها من بين يديها ، ومن خلفها بعد أن يكون في المأتى (أخرجه الدارمي : ٢٥٨/١) وقال عكرمة : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ إنما هو الفرج ، ومثله عن الحسن ، وعن سعيد بن المسيب ﴿ فأتوا حرثكم أنّى شئتم ﴾ قال : إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل . وقيل في قوله عز وجل ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ أي : هن لكم بمنزلة الأرض تزرع ، ومحل الحرث : هو القُبُل . وانظر تفسير القرطبي (٩١/٣ - ٩٦) .

(٤٥٨) (٣٤٥/٤) .

قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[457] صماماً واحداً » ذكره أحمد[459] .

وسأله ﷺ عمر فقال : « يارسول الله هلكت . قال : وما أهلكك ؟ » قال : حولت رحلي البارحة ، فلم يرد عليه شيئاً ، فأوحى الله تعالى إلى رسوله : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[457] أقبِلْ وأدبِرْ واتق الحيضة والدبر » ذكره أحمد[460] ، والترمذي[461] . وهذا هو الذي أباحه الله تعالى ورسوله وهو الوطء من الدبر لا في الدبر » انتهى .

أقول : هذه النصوص المذكورة فيها مقالات لأئمة الحديث ولكن لها طرق عن جماعة من الصحابة ، وهي منتهضة بمجموعها على فرض أن معنى قوله تعالى : ﴿ أنى شئتم ﴾ : أين شئتم . فإن كل ما في هذه الأحاديث من المقالات لا يبلغ بواحد منها إلى حد السقوط عن درجة الاعتبار . وقد استوفى الماتن رحمه الله البحث في النيل[462] . واستوفاه الجلال في ضوء النهار[463] ، وساق الأدلة برصانة ومتانة رحمه الله .

وأعظم ما يستشكل في المقام ما صح عن ابن عمر من طرق : « أنه قرأ ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ فقال : تدري يا نافع فيم أنزلت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ » لكنه قد وهمه حبر الأمة ابن عباس في ذلك كما في سنن أبي داود[464] *

---

(٤٥٩) في الفتح الرباني (١٨/٨٨ رقم ١٨٧) .

(٤٦٠) في الفتح الرباني (١٨/٨٨ رقم ١٨٩) .

(٤٦١) في السنن (٥/٢١٦ رقم ٢٩٨٠) .
وقال حديث حسن غريب .

(٤٦٢) (٦/٢٠٠ - ٢٠٥) .

(٤٦٣) (٢/٨١٣ - ٨١٨) .

(٤٦٤) في السنن (٢/٦١٨ رقم ٢١٦٤) بسند حسن .

□ [الفصل الرابع : الولد للفراش] □

[الدليل على أن الولد للفراش]

(**والولَدُ للفِراش**) وللعاهر الحجر (**وَلَا عِبْرَةَ لشبههِ بغَير صَاحِبِهِ**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٤٦٥]، وغيرهما، قال: « قال رسول الله ﷺ الوَلَدُ للفراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ » .

وفيهما[٤٦٦] أيضاً من حديث عائشة قالت: « اخْتَصَمَ سعدُ بنْ أبي وَقَّاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ . فقالَ سعد: يا رسولَ اللّهِ ابنُ أخي عُتْبَةَ بنِ أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إليَّ أنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إلى شَبَهِهِ . وقالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: هذا أخي يا رسولَ اللّهِ ولِدَ على فِرَاشِ أبي . فنظرَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى شَبَهِهِ فرأى شَبَهاً بيِّناً

---

(٤٦٥) البخاري (١٢٧/١٢ رقم ٦٨١٨) مع الفتح، ومسلم (١٠٨١/٢ رقم ٣٧ - ١٤٥٨) .
قلت: وأخرجه الترمذي (٤٦٣/٣ رقم ١١٥٧)، والنسائي (١٨٠/٦ رقم ٣٤٨٢ و ٣٤٨٣)، وابن ماجه (٦٤٧/١ رقم ٢٠٠٦)، وأحمد في المسند (٢٣٩/٢ ، ٢٨٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٩٢)، والدارمي (١٥٢/٢) .

(٤٦٦) البخاري:
(٢٩٢/٤ رقم: ٢٠٥٣) و (٤١١/٤ رقم: ٢٢١٨) .
و (٧٤/٥ رقم: ٢٤٢١) و (١٦٣/٥ رقم: ٢٥٣٣) .
و (٣٧١/٥ رقم: ٢٧٤٥) و (٢٣/٨ رقم: ٤٣٠٣) .
و (٣٢/١٢ رقم ٦٧٤٩) و (٥٢/١٢ رقم: ٦٧٦٥) .
و (١٢٧/١٢ رقم ٦٨١٧) و (١٧٢/١٣ رقم: ٧١٨٢) .
ومسلم: (١٠٨٠/٢ رقم ٣٦/ ١٤٥٧) .
قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٧٣٩/٢ رقم ٢٠) .
وأحمد في المسند (١٢٩/٦ ، ٢٠٠ ، ٢٣٧) .
وأبو داود في السنن (٧٠٣/٢ رقم ٢٣٧) .
والنسائي (١٨٠/٦ رقم ٣٦٨٤)، وابن ماجه (٦٤٦/١ رقم ٢٠٠٤)، والدارمي مختصراً (١٥٢/٢).

بِعُتْبَةَ ، وقالَ : هو لكَ يا عَبْدُ بن زَمْعَةَ الوَلَدُ للفراشِ ، وللعاهِرِ الحَجَرُ ، واحتَجِبي منهُ يا سودَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ » .

[لمن ولد الأمة الموطوءة من ثلاثة في طهر واحد ملكها كل واحد منهم فيه]

(وَإِذَا اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي وَطْءِ أَمَةٍ في طُهر ملكها كلُّ واحِدٍ منهمْ فِيهِ فَجاءتْ بَولَدٍ وَادَّعوهُ جَميعاً فَيُقرَعُ بينهمْ وَمَن استحقهُ بالقرْعَةِ فَعليهِ للآخَرَيْن ثلثا الدِّيَةِ) لما أخرجه أحمد[٤٦٧]، وأبو داود[٤٦٨]، وابن ماجه[٤٦٩]، والنسائي[٤٧٠]، من حديث زيد بن أرقم ، قالَ : « أُتِيَ عَلِيٌّ وهُوَ باليمنِ بثلاثةٍ وقعُوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحِدٍ ، فسألَ اثنينِ وقالَ : أَتُقِرَّان لهذَا بالولَدِ ؟ قالَا : لَا . ثم سألَ اثنين أَتُقِرَّان لهذا بالولَدِ ؟ . قالَا : لَا . فجعلَ كلما سألَ اثنينِ أَتُقِرَّانِ لهذا بالولَدِ . قالَا : لَا . فأَقْرَعَ بينهُم فأَلْحَقَ الولدَ بالذي أصابته القُرْعَةُ ، وجعلَ عليهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ . فَذُكِرَ ذلكَ للنبي ﷺ فضحِكَ حتى بَدَتْ نواجِذُهُ » .

وأخرجه النسائي[٤٧١]، وأبو داود[٤٧٢]، موقوفاً على عليّ بإسناد أجود من الأول ؛ لأن في الإسناد الأول يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالأجلح[٤٧٣].

---

(٤٦٧) في المسند (٣٧٤/٤) .

(٤٦٨) في السنن (٧٠٠/٢ رقم ٢٢٦٩) .

(٤٦٩) في السنن (٧٨٦/٢ رقم ٢٣٤٨) .

(٤٧٠) في السنن (١٨٣/٦ رقم ٣٤٩٠) .

قلت : رواية أحمد والنسائي وأبو داود من طريق الأجلح ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن خليل ، عن زيد بن أرقم به . وسند هذا الطريق ضعيف لضعف الأجلح وهو : يحيى بن عبد الله الكندي .

* وأما رواية ابن ماجه فهي من طريق : صالح الهمداني ، عن الشعبي ، عن عبد بن خير الحضرمي : عن زيد بن أرقم به . وقد صحح الألباني هذا الحديث في صحيح سنن ابن ماجة (٤٠/٢ رقم ١٩٠١) .

(٤٧١) في السنن (١٨٢/٦ رقم ٣٤٨٨) .

(٤٧٢) في السنن (٧٠١/٢ رقم ٢٢٧٠).

وقال : الدعاس نقلاً عن أحمد شاكر قوله : « إسناد هذا الحديث صحيح ورجاله ثقات . والرفع زيادة ثقة » فقلت : وصححه الألباني كما تقدم .

(٤٧٣) انظر ترجمته في الميزان (٣٨٨/٤ رقم ٩٥٥٨) .

وقد وثقه يحيى بن معين ، والعجلي . وضعفه النسائي بما لا يوجب ضعفاً . وقد أخذ بالقرعة مطلقاً مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور . حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح السنن . وقد ورد العمل بها في مواضع هذا منها .

أقول : القرعة قد صح الدليل باعتبارها ، كما أوضحت ذلك في ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي . وأوضحه الماتن في شرح المنتقى[٤٧٤] فإذا أعوز الأمر ولم يكن التعيين بسبب من الأسباب الراجعة إلى ثبوت الفراش أو البينة أو نحوهما ، فإنه يرجع إلى القرعة فقد اعتبرها ﷺ في الإلحاق مع الاختلاف ، واعتبرها في تعيين من يعتق ، كما في حديث من أوصى بعتق ستة أعبد فأقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة بعد أن جزأهم ثلاثة أجزاء ، وأعتق الجزء الذي وقعت عليه القرعة . وورد أيضاً غير ذلك .

فالحاصل أن القرعة معتبرة شرعاً في غير باب *

---

(٤٧٤) (٢١٧/٦ - ٢١٨) .

□ الكتاب التاسع □

كتاب الطلاق

الباب الأول : أنواع الطلاق .

الفصل الأول : مشروعية الطلاق وأحكامه .

الفصل الثاني : بما يقع الطلاق .

الباب الثاني : الخُلع .

الباب الثالث : الإيلاء .

الباب الرابع : الظِّهار .

الباب الخامس : اللعان .

الباب السادس : العِدة .

الفصل الأول : أنواع العِدة .

الفصل الثاني : استبراء الأمة المسبية والمشتراة .

الباب السابع : النفقة .

الباب الثامن : الرضاع .

الباب التاسع : الحضانة .

□ [الكتاب التاسع] كتابُ الطَّلاق □

□ [الباب الأول : أنواع الطلاق] □

□ [الفصل الأول : مشروعية الطلاق وأحكامه] □

[تعريف الطلاق]

هو مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، ومنه : طلقت البلاد . أي : تركتها .

[مشروعية الطلاق]

(**هوَ جَائِزٌ**) بنص الكتاب العزيز[(١)]، ومتواتر السنة المطهرة[(٢)]، وإجماع المسلمين ، وهو قطعي من قطعيات الشريعة ، ولكنه يكره مع عدم الحاجة .

وقد أخرج أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، والترمذي[(٦)]، وحسنه من

---

(١) كقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٩) : ﴿ الطلاقُ مرَّتان فإمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان .... ﴾ . وقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٦) : ﴿ لا جُنَاحَ عليكم إنْ طَلَّقْتُم النساءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أو تفرضوا لهن فريضةً .. ﴾ . .

(٢) كحديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٦٥٣/٨ رقم ٤٩٠٨) ، وأطرافه رقم (٥٢٥١) ورقم (٥٢٥٢) ورقم (٥٢٥٣) ورقم .(٥٢٥٨) ورقم (٥٢٦٤) ورقم (٥٣٣٢) ورقم (٥٣٣٣) ورقم (٧١٦٠) . .ومسلم (١٠٩٣/٢ رقم ١٤٧١) . وغيرهما .

(٣) في المسند (٢٧٧/٥) .

(٤) في السنن (٦٦٧/٢ رقم ٢٢٢٦) .

(٥) في السنن (٦٦٢/١ رقم ٢٠٥٥) .

(٦) في السنن (٤٩٣/٣ رقم ١١٨٧) وقال حديث حسن . قلت وأخرجه : الدارمي (١٦٢/٢) ، وابن حبان في الموارد (ص٣٢١ رقم ١٣٢٠) ، والبيهقي (٣١٦/٧) ، والحاكم (٢٠٠/٢) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وقال الألباني في الإرواء (١٠٠/٧) : وإنما هو على شرط مسلم وحده ... » وهو حديث صحيح .

حديث ثوبان قال : « قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ أيُّمَا امرَأةٍ سألَتْ زَوْجَهَا الطلاقَ في غَيْرِ مَا بَأْسٍ فحرامٌ عَلَيْهَا رائحَةُ الجَنَّةِ » .

وأخرج أبو داود[7]، وابن ماجه[8]، والحاكم[9]، وصححه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

وقال في الحجة البالغة[10]: « إن في الإكثار من الطلاق ، وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة . وذلك أن ناساً ينقادون لشهوة الفرج ، ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ، ولا التعاون في الارتفاقات ، ولا تحصين الفرج ، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء ، وذوق لذة كل امرأة ، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح . ولا فرق بينهم وبين الزناة ، من جهة ما يرجع إلى نفوسهم ، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح ، والموافقة لسياسته المدنية ، وهو قوله ﷺ . « لعن الله الذواقين والذواقات »[11] انتهى .

أقول : هذا الحديث ذكره صاحب الحجة تبعاً لابن همام من غير تخريج ، ولم أجده في كتب الحديث مُخرَّجاً . نعم حديث : « لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء » رواه الطبراني[12]، عن أبي موسى مرفوعاً ، وكذا الدارقطني في الأفراد[13]، وهو في الجامع الصغير[14] للسيوطي بلفظ : « إنَّ اللّٰهَ لا يُحب »

---

(7) في السنن : ٢/٦٣١ رقم ٢١٧٨) . (8) في السنن : (١/٦٥٠ رقم ٢٠١٨) .

(9) في المستدرك : (٢/١٩٦) . وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : صحيح على شرط مسلم . وليس كما قالا ، بل الحديث ضعيف كما حققه الألباني في الإرواء (٧/١٠٦ رقم ٢٠٤٠) .

(10) (٢/١٣٨) . (11) لم أجده بهذا اللفظ .

(12) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٣٥) رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان ، وثقه أحمد وابن حبان ، وضعفه يحيىٰ بن سعيد وغيره .

(13) عزاه إليه ابن حجر الهيتمي في كتابه « الإفصاح عن أحاديث النكاح » ص١٢٤ وقال : « .. من طريق ابن بكار ، عن أبي عروبة عن قتادة ، عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة بلفظ : « تزوجوا ، ولا تطلقوا ، فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات » .

(14) (٢/٢٧١ رقم ١٨٢٠ - مع الفيض) .

إلخ . قال شراحه : وفي سنده راو لم يسم .

وأما حديث « أن الله يكره المطلاق الذواق » فقال السخاوي[١٥]: لا أعرفه كذلك .

ثم قال في الحجة[١٦]: « وأيضا ففي جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الداعية ، أو شبه الداعية ، وعسى إن فتح هذا الباب أن يضيق صدره ، أو صدرها في شيء من محقرات الأمور ، فيندفعان إلى الفراق . وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة والإجماع على إدامة هذا النظم . وأيضاً فإن اعتيادهن بذلك ، وعدم مبالاة الناس به ، وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة . وأن لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه . وأن يخون كل واحد الآخر يمهد لنفسه إن وقع الافتراق ، وفي ذلك ما لا يخفى . ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه ، فإنه قد يصير الزوجان متناشزين ، إما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر ، أو لضيق معيشتهما ، أو لخرق واحد منهما ونحو ذلك من الأسباب . فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيماً وحرجاً » انتهى .

[من يقع منه الطلاق]

(**مِنْ مُكلَّفٍ مُخْتارٍ**) لأن أمر الصغير إلى وليه . وطلاق المكره لا حكم له . والأدلة على هاتين المسألتين مقررة في مواضعهما . وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »[١٧] معناه في إكراه وطلاق المكره هدر .

[حكم طلاق الهازل]

(**ولوْ هازلاً**) وهو الذي يتكلم من غير قصد لموجبه وحقيقته ؛ بل على وجه

(١٥) في المقاصد (ص٢١٠ رقم ٢٤٨) .

(١٦) (١٣٨/٢) .

(١٧) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٦/٦) ، وأبو داود (٦٤٢/٢ رقم ٢١٩٣) ، وابن ماجه (٦٦٠/١ رقم ٢٠٤٦)، والبيهقي (٣٥٧/٧)، والحاكم (١٩٨/٢). من طرق وهو بمجموع هذه الطرق حديث حسن.

اللعب . ونقيضه الجاد من الجِد بكسر الجيم ، وهو نقيض الهزل لحديث أبي هريرة عند أحمد[١٨] ، وأبي داود[١٩] ، وابن ماجه[٢٠] ، والترمذي[٢١] ، وحسنه ، والحاكم[٢٢] ، وصححه ، قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ والطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه .

وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني[٢٣] مرفوعاً : « ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق » وفي إسناده ابن لهيعة .

وعن عبادة بن الصامت عند الحـٰرث بن أسامة في مسنده[٢٤] مرفوعا بنحوه وزاد : « فمن قالهن فقد وجبن » وفي إسناده انقطاع .

وعن أبي ذر عند عبد الرزاق[٢٥] رفعه : « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » . وفي إسناده أيضا انقطاع .

وعن علي موقوفاً عند عبد الرزاق[٢٦] أيضاً .

وعن عمر مرفوعاً عنده[٢٧] أيضاً .

---

(١٨) عزاه إليه صاحب المنتقى (٢٣٤/٦ – مع النيل) .

(١٩) في السنن : (٦٤٣/٢ رقم ٢١٩٤) .

(٢٠) في السنن : (٦٥٨/١ رقم ٢٠٣٩) .

(٢١) في السنن : (٤٩٠/٣ رقم ١١٨٤) وقال : حديث حسن غريب .

(٢٢) في المستدرك : (١٩٧/٢ – ١٩٨) .

وهو حديث حسن . حسنه الألباني في الإرواء (٢٢٤/٦ رقم ١٨٢٦) .

(٢٣) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٣٣٥/٤) .

(٢٤) عزاه إليه الحافظ في تلخيص الحبير (٢٠٩/٣) .

(٢٥) في المصنف (١٣٤/٦ رقم ١٠٢٤٩) .

(٢٦) في المصنف (١٣٤/٦ رقم ١٠٢٤٧) .

(٢٧) في المصنف (١٣٤/٦ رقم ١٠٢٤٨) .

وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً .

قال ابن القيم[٢٨]: « وأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور . وكذلك نكاحه صحيح ، كما صرح به النص . وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين . وهو قول الجمهور حكاه أبو حفص أيضاً عن أحمد ، وهو قول الصحابة ، وقول طائفة من أصحاب الشافعي . وذكر بعضهم أن الشافعي نص على أن نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه . ومذهب مالك رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه أن هزل النكاح والطلاق لازم بخلاف البيع » انتهى .

[حكم الطلاق السني]

(**لِمنْ كانَتْ فِي طُهر لم يَمسَّها فِيهِ ولا طلَّقَها فِي الحَيضةِ التي قَبلهُ أوْ فِي حَمْلٍ قَد استبانَ**) . أقول : ويشترط في طلاق السنة : أن لا تكن المرأة حائضاً ، وهذا لغضبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن عمر لما طلق امرأته في الحيض ، كما في الصحيحين[٢٩] وغيرهما .

وأما اشتراط : أن لا تكون نفساء ؛ فلأن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر[٣٠]: « ثم يُمْسِكْها حتى تَطْهُر ، ثم تحيض ، ثم تطهُر ، فإذا بدا له أن يُطَلِّقْها فليطلِّقْها » ، فهذا فيه أن طلاق السنة يكون حال الطهر ، والنفاس ليس بطهر .

وأما اشتراط : أن يكون في طهر لم يجامعها فيه ، فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر[٣٠]: « فليطلقها قبل أن يمسها » ، يعني في ذلك الطهر .

وأما اشتراط : أن لا يطلقها في ذلك الطهر أكثر من طلقة ، فلما رواه

---

(٢٨) في أعلام الموقعين (١٢٤/٣) .

(٢٩) البخاري (٣٤٥/٩ رقم ٥٢٥١) ، ومسلم (١٠٩٣/٢ رقم ١٤٧١/١).

(٣٠) البخاري (٦٥٣/٨ رقم ٤٩٠٨) ، ومسلم (١٠٩٥/٢ رقم ١٤٧١/٤) .

الدارقطني[٣١] من حديث ابن عمر : « أنه طلق امرأته تطليقة ، وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرء ، فبلغ ذلك النبي ﷺ . فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء » . وفي لفظ « في كل قرء تطليقة » . وقد أنكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية[٣٢] .

وأخرج النسائي[٣٣] ، من حديث محمود بن لَبِيد قالَ : « أُخْبِرَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ عن رجل طَلَّقَ امرأَتَهُ ثَلاثَ تطليقاتٍ جَميعاً ، فَقَامَ غَضْبَان ، فقالَ : أَيُلْعَبُ بكتابِ اللّٰهِ وأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ » .

وأما اشتراط : أن لا يطلقها في طهر قد طلقها في حيضه المتقدم ، فلأمره ﷺ لابن عمر أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر . فلولا أن الطلاق في الحيض مانع من الطلاق في الطهر المتعقب له ؛ لم يأمره بإمساكها في الطهر الذي عقب الحيضة التي طلقها فيها .

وجميع ما ذكرناه من حديث ابن عمر متفق عليه إلا رواية الدارقطني التي ذكرناها .

---

(٣١) في السنن (٣١/٤ رقم ٨٤) .

(٣٢) قلت : وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٢٠/٣ - ٢٢١) : « وذكره عبد الحق في « أحكامه » من جهة الدارقطني ، وأعله بمعلى بن منصور ، وقال : رماه أحمد بالكذب . انتهى . قلت : لم يعله البيهقي في « المعرفة » إلا بعطاء الخراساني ، وقال : إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث ، لا يقبل ما تفرد به . انتهى . قلت : قد رواه الطبراني في « معجمه » - (٣٣٦/٤ - مجمع الزوائد) - حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا شعيب بن رزيق به سنداً ومتناً ؛ وقال صاحب « التنقيح » : عطاء الخراساني قال ابن حبان : كان صالحاً ، غير أنه كان رديء الحفظ ، كثير الوهم . فبطل الاحتجاج به ، وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر ، قال الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه صالح : الحسن سمع من ابن عمر ؛ وكذلك قال أبو حاتم ؛ وقيل لأبي زرعة : الحسن لقي ابن عمر ؟ قال : نعم انتهى كلامه » اهـ .

(٣٣) في السنن (١٤٢/٦ رقم ٣٤٠١) .

وفي رواية من حديث ابن عمر عند مسلم[٣٤]، وأبي داود[٣٥]، والنسائي[٣٦]: « أن النبي أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك » .

وفي لفظ لمسلم[٣٧] أيضا ، والترمذي[٣٨] : « مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا ، ثم لْيُطلِّقْهَا طَاهِراً ، أو حَامِلاً » .

وظاهر هاتين الروايتين ؛ أن الطلاق في الطهر المتعقب للحيضة التي وقع الطلاق فيها ، يكون طلاق سنة لا بدعة . ولكن الرواية الأولى التي فيها : « ثم يمسكها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر » متضمنة لزيادة يجب العمل بها ، وهي أيضاً في الصحيحين[٣٩] فكانت أرجح من وجهين . ويدل على قوله : « أو حاملاً » ، أن طلاق الحامل للسنة ، وأما من كانت صغيرة ، أو آيسة ، أو منقطعاً حيضها ؛ فالظاهر أنه يكون طلاقها للسنة من غير شرط إلا مجرد إفراد الطلاق . وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة كما في البحر[٤٠] وغيره ففاسد لأن الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع .

[حكم الطلاق البدعي]

(**وَيَحرُمُ إيقاعهُ عَلى غَيرِ هَذِهِ الصِّفِةِ**) لحديث ابن عمر عند مسلم[٤١] وأهل السنن[٤٢] وأحمد[٤٣]: « أنَّهُ طَلَّقَ امرأَتَهُ وهَيَ حَائِضٌ فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أو حَامِلاً » .

---

(٣٤) في صحيحه (١٠٩٨/٢ رقم ١٤٧١/١٤) .
(٣٥) في السنن (٦٣٦/٢ رقم ٢١٨٥) .
(٣٦) في السنن (١٣٩/٦ رقم ٣٣٩٢) .
(٣٧) في صحيحه (١٠٩٥/٢ رقم ١٤٧١/٥) .
(٣٨) في السنن (٤٧٩/٣ رقم ١١٧٦) وقال : حديث حسن صحيح .
(٣٩) البخاري (٦٥٣/٨ رقم ٤٩٠٨) ، ومسلم (١٠٩٥/٢ رقم ١٤٧١/٤) .
(٤٠) (١٥٣/٣) .
(٤١) في الصحيح (١٠٩٥/٢ رقم ١٤٧١/٥) .
(٤٢) أبو داود (٦٣٢/٢ رقم ٢١٧٩) ، وابن ماجه (٦٥١/١ رقم ٢٠١٩) ، والنسائي (١٣٨/٦ رقم ٣٣٩٠) ، والترمذي (٤٧٨/٣ رقم ١١٧٥) .
(٤٣) في المسند (٦/٢ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٢٤) .

وفي لفظ أنه قالَ : « لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمسكها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر ؛ فإن بدا له أن يطلقها فَلْيُطلقها قبل أن يمسها ، فتلكَ العِدة كما أمَرَ اللّهُ » . وهو في الصحيحين[٤٤] وغيرهما .

وفي رواية في الصحيح[٤٥] . « أنه قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لعدتهن ﴾[٤٦] ». وللحديث ألفاظ .

ووقع الخلاف بين الرواة هل حسبت تلك الطلقة أم لا ؟ ورواية عدم الحسبان لها أرجح . وقد أوضح الماتن هذه المسألة في شرح المنتقى[٤٧] وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة ، والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكره هنالك .

وقد روى سعيد بن منصور[٤٨] من طريق عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس ذلك بشيء » .

وقد روى ابن حزم في المحلى[٤٩] بسنده المتصل إلى ابن عمر : « أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتد بذلك » . وإسناده صحيح . وقد تابع أبا الزبير الراوي لعدم الحسبان لتطليقة ابن عمر المذكورة في الحديث أربعة عبد الله بن عمر العمري ، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، ويحيى بن سليم ، وإبراهيم بن أبي حسنة . ولو لم يكن في المقام إلا قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٥٠] وقد تقرر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي يقتضي الفساد . وقول الله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٥١]

---

(٤٤) البخاري (٦٥٣/٩ رقم ٤٩٠٨) وأطرافه: (٥٢٥١) و (٥٢٥٢) و (٥٢٥٣) و (٥٢٥٨) و (٥٢٦٤) و (٥٣٣٢) و (٥٣٣٣) و (٧١٦٠) ، ومسلم (١٠٩٣/٢ رقم ١٤٧١) .

(٤٥) في صحيح مسلم (١٠٩٨/٢ رقم ١٤ -) .

(٤٦) الآية (١) من سورة الطلاق .

وهي قراءة ابن عباس وابن عمر . وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا - أي الشافعية - وعند محققي الأصوليين » . (صحيح مسلم بشرح النووي (٦٩/١٠) .

(٤٧) وهو نيل الأوطار (٢٢٢/٦ - ٢٢٦) .

(٤٨) في السنن (٣٥٨/١ رقم ١٥٥٢) .

(٤٩) (٣٧٥/٩) ط : دار الكتب العلمية ..بيروت .

(٥٠) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٥١) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .

والمطلق على غير ما أمر الله تعالى به لم يسرح بإحسان . وقد ذهب إلى عدم الوقوع جماعة من السلف كابن علية . وإليه ذهب ابن حزم ، وابن تيمية . وذهب الجمهور إلى الوقوع .

[أقوال العلماء في وقوع الطلاق البدعي وعدمه]

(**وَفِي وقُوعِهِ**) أقول : هذه المسألة من المعارك التي لا يجول في حافاتها إلا الأبطال ، ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها إلا أفراد الرجال . والمقام يضيق عن تحريرها على وجه ينتج المطلوب . فمن رام الوقوف على سرها فعليه بمؤلفات ابن حزم كالمحلى[٥٢] . ومؤلفات ابن القيم كالهدي[٥٣] . وقد جمع السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مصنفاً حافلاً . وجمع الإمام الشوكاني رسالة ذكر فيها حاصل ما يحتاج إليه من ذيول المسألة ، وقرر ما ألهم الله إليه ، وذكر في شرح المنتقى[٥٤] أطرافاً من ذلك .

* وخلاصة ما عول عليه القائلون بوقوع الطلاق البدعي ؛ هو اندراجه تحت الآيات العامة ، وتصريح ابن عمر بأنها حسبت تلك طلقة . وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم بمنع اندراجه تحت العمومات لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به ؛ بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه قال : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٥٥] . وقال ﷺ : « مره فليراجعها » . وصح أنه غضب عند أن بلغه ذلك ، وهو لا يغضب مما أحله الله .

وأما قول ابن عمر : « إنها حسبت » ، فلم يبين من الحاسب لها ؛ بل أخرج عنه أحمد[٥٦] وأبو داود[٥٧] ، والنسائي[٥٨] : « أنه طلق امرأته وهي حائض فردها

---

(٥٢) لابن حزم (٣٥٨/٩ – ٣٨٩) المسألة ١٩٤٥. (٥٣) (٢١٨/٥ – ٢٣٨) .

(٥٤) (٢٢١/٦ – ٢٢٦) . (٥٥) الطلاق : (١) .

(٥٦) في المسند (٢٤٩/٧ رقم ٥٥٢٤) بتخريج أحمد شاكر .

(٥٧) في السنن (٦٣٦/٢ رقم ٢١٨٥) .

(٥٨) في السنن (١٣٩/٦ رقم ٣٣٩٢) وليس فيه (ولم يرها شيئاً) .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئاً » . وإسناد هذه الرواية صحيح . ولم يأت من تكلم عليها بطائل ، وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئاً ، هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فلا يعارضها قول ابن عمر ؛ لأن الحجة في روايته لا في رأيه .

وأما الرواية بلفظ : « مره فليراجعها ، ويعتد بتطليقة » ، فهذه لو صحت لكانت حجة ظاهرة ، ولكنها لم تصح ، كما جزم به ابن القيم في الهدي . وقد روي في ذلك روايات في أسانيدها مجاهيل وكذابون ، لا تثبت الحجة بشيء منها .

والحاصل : أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة ، يقال له : طلاق بدعة . وقد ثبت عنه ﷺ أن كل بدعة ضلالة . ولا خلاف أيضاً أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه وبينه رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر . وما خالف ما شرعه الله ورسوله ﷺ فهو رد لحديث عائشة عنه ﷺ : « كُلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » ، وهو حديث متفق عليه[٥٩] .. فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره ﷺ يقع من فاعله ، ويعتد به ، لم يقبل منه ذلك ، إلا بدليل ، وإذا كان من جملة طلاق البدعة إيقاع الثلاث دفعة ، كما سيأتي فهذه الصورة من طلاق البدعة بخصوصها .

[أقوال العلماء في وقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد]

(**وَوقُوع مَا فَوْقَ الوَاحِدَةِ مِنْ دُونَ تَخلل رَجْعةٍ خِلَافٌ**) قال الماتن في رسالته في هذا الباب : « اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال :

(الأول) : وقوع جميعها . وهو مذهب الأئمة ، وجمهور العلماء ، وكثير من

---

(٥٩) البخاري (٣٠١/٥ رقم ٢٦٩٧) .

ومسلم (١٣٤٣/٣ رقم ١٧١٨/١٧) . عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ » . وفي لفظ لمسلم (١٣٤٣/٣ رقم ١٧١٨/١٨) : « من عمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » .

الصحابة ، وفريق من أهل البيت .

(الثاني) : عدم الوقوع مطلقاً ، لا واحدة ، ولا ما فوقها ، لأنه بدعة محرمة . وهذا المذهب حكاه ابن حزم . وحكي للإمام أحمد ما يكفي وقال : هو مذهب الرافضة *

قلت : بل هو مذهب جماعة من التابعين ، كما حكاه الليث ، ومذهب ابن علية ، وهشام ابن الحكم ، وجميع الإمامية ، ومن أهل البيت عليهم السلام : الباقر ، والصادق ، والناصر ، وبه قال أبو عبيدة ، وبعض الظاهرية ؛ لأن هؤلاء قالوا : إن الطلاق البدعي لا يقع . والثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة لا يقع .

(الثالث) : وقوع الثلاث إن كانت المطلقة مدخولة ، وواحدة إن لم تكن كذلك . وهذا هو مذهب جماعة من أصحاب ابن عباس ، وإسحاق بن راهويه .

(الرابع) : أنه يقع واحدة رجعية من غير فرق بين المدخول بها وغيرها . وهذا مذهب ابن عباس على الأصح ، وابن إسحاق ، وعطاء ، وعكرمة ، وأكثر أهل البيت . وهذا أصح الأقوال » انتهى . ثم سرد أدلة هؤلاء ورجح القول الرابع فليرجع إليه .

قال ابن القيم : « قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الثلاث كانت واحدة في عهده ، وعهد أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر . وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه . وهذا وإن كان كالمستحيل ؛ فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته ، وحياة الصديق بذلك . وقد أفتى هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ولا معارض لذلك . ورأى عمر رضي الله تعالى عنه أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم لئلا يرسلوها جملة ، وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها ، ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته . فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء ، وبالله التوفيق » انتهى .

[الطلاق الثلاث في مجلس واحد
يقع طلقة واحدة على الراجح]

(**الرَّاجِحُ عَدَمُ الوُقوعِ**) قال الماتن : ذهب الجمهور إلى أنه يقع ، وأن الطلاق يتبع الطلاق . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق ؛ بل يقع واحدة . وقد حكي ذلك عن أبي موسى ، وابن عباس ، وطاوس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، وأحمد بن عيسى ، وعبد الله بن موسى ، ورواية عن علي ، ورواية عن زيد بن علي ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٦٠] والحافظ ابن القيم[٦١] ، وقد حكاه ابن مغيث[٦٢] في كتاب الوثائق عن علي ، وابن مسعود ، وعبد الرحمن ابن عوف ، والزبير ، وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس .

واستدل الجمهور بحديث ركانة بن عبد الله : « أنه طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : والله ما أردت إلا واحدة : فقال رسول الله ﷺ : والله ما أردت إلا واحدة ؟ قال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه » ، أخرجه الشافعي[٦٣] وأبو داود[٦٤] والترمذي[٦٥] ، وصححه أبو داود ، وابن حبان ،

---

(٦٠) لشيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (١٦/٣ – ١٧) بحوث ضافية في نصرة القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة .

(٦١) راجع : « إغاثة اللهفان » (٢٨٣/١ – ٣٣١) ، وأعلام الموقعين (٣٠/٣ ، ٤٠) وزاد المعاد (٢٤١/٥ – ٢٧١) .

(٦٢) ذكر ذلك ابن قيم الجوزية في « إغاثة اللهفان » (٣٢٩/١ – ٣٣٠) .

(٦٣) في ترتيب المسند (٣٧/٢ رقم ١١٧) .

(٦٤) في السنن (٦٥٦/٢ رقم ٢٢٠٨) . وقال : « وهذا أصح من حديث ابن جريج : أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيته وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع ، عن عكرمة عن ابن عباس » .

(٦٥) في السنن (٤٨٠/٣ رقم ١١٧٧) . وقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسألت محمداً عن هذا الحديث . فقال : فيه اضطراب . ويُروى عن عكرمة عن ابن عباس ؛ أن ركانه طلق امرأته ثلاثاً » .

والحاكم[٦٦]، وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي[٦٧]. وقد ضعفه غير واحد، وقيل: إنه متروك. وفي إسناده أيضاً: « نافع بن عجير ». وهو مجهول ومتنه أيضاً مضطرب، كما قال البخاري. ففي لفظ منه: « أنه طلقها ثلاثاً ». وفي لفظ: « واحدة ». وفي لفظ: « البتة ». وقال أحمد: طرقه كلها ضعيفة.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾[٦٨]، وبقوله: ﴿ فإنْ طَلَّقَها فلا تَحِلُّ لَهُ ﴾[٦٩] فليس في ذلك من الحجة شيء؛ بل هو عليهم لا لهم. وقد حقق هذا صاحب الهدي[٧٠] بما يشفي.

وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق، وليس في الصحيح شيء من ذلك.

وأرجح من الجميع؛ والحجة في هذا المقام: حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم[٧١]، وغيره: « أنَّ الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، الثلاث واحدة. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس، فأجازَهُ عليهم » انتهى. وكل رجال إسناده أئمة وله ألفاظ وأسانيد.

وفي لفظ[٧٢]: « أن أبا الصَّهْباء قالَ له: ألم تعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر؟ قالَ: نَعَمْ ». ولم يأت من حاول التخلص عنه بحجة تنفق. والتمسك بما في بعض الروايات من تقييد

---

(٦٦) في المستدرك (١٩٩/٢)، وفي التلخيص (٢١٣/٣ رقم ١٦٠٣) بل هو حديث ضعيف. ضعفه الألباني في الإرواء (١٣٩/٧ رقم ٢٠٦٣).

(٦٧) انظر ترجمته في الميزان (٦٧/٢ رقم ٢٨٣٦).
والكاشف (٢٤٨/١ رقم ١٦٣٣). والتقريب لابن حجر (٢٥٨/١ رقم ٢٠) فهو لين الحديث.

(٦٨) البقرة: (٢٦٩).

(٦٩) البقرة: (٢٣٦).

(٧٠) (٢٤١/٥ – ٢٧١).

(٧١) (١٠٩٩/٢ رقم ١٤٧٢/١٧).

(٧٢) (١٠٩٩/٢ رقم ١٤٧٢/١٦).

ذلك بالطلاق قبل الدخول لا وجه له . فإن الطلاق لا يتفاوت الحال فيه قبل الدخول وبعده ، وإذا ثبت الحكم في أحدهما ثبت في الآخر ، ومن ادعي الفرق فعليه إيضاحه .

وفي حديث محمود بن لَبيد : « أن رسولَ اللّهِ ﷺ أُخبِرَ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً جمعاً ، فقامَ غَضْبَان ، فقالَ : أَيُلْعَبُ بكتابِ اللّهِ وأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُم ، حتى قام رجل ، فقال : يارسولَ اللّهِ ألا أَقْتُلُهُ » ، وقد أخرجه النسائيُّ[(٧٣)] بإسناد صحيح .

وروى البيهقي[(٧٤)] ، عن ابن عباس : « أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها ؟ فقال : طلقتها ثلاثاً ، فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : إنما تلك واحدة إن شئت فراجعها » . وأخرج نحوه عبد الرزاق[(٧٥)] ، وأبو داود[(٧٦)] ، من حديثه . وهذا خلاصة الحجج في هذه المسألة وهي طويلة الذيول ، كثيرة النقول ، متشعبة الأطراف ، قديمة الخلاف ، والإحاطة بجميع ما فيها من الأقوال وأدلتها وتصحيحها يحتمل مصنفاً مستقلاً ، وقد جمع في ذلك شيخنا العلامة الشوكاني رسالة بسط فيها بعض البسط ، وقد امتحن بهذه المسألة جماعة من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وجماعة ممن بعده ، والحق بأيديهم ، ولكن لما كان مذهب الأربعة الأئمة أن الطلاق يتبع الطلاق ، كان المخالف لذلك عند عامة أتباعهم ، وكثير من خاصتهم كالمخالف للإجماع . وقد ظهر مما سقناه ههنا من الأدلة والنقول أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد أو ألفاظ في مجلس واحد من دون تخلل رجعة ، يقع واحدة ، وإن كان بدعياً فتكون هذه الصورة من صور الطلاق البدعي واقعة من إثم الفاعل دون سائر صور البدعي فلا يقع الطلاق فيها لما قدمنا تحقيقه .

---

(٧٣) في السنن (١٤٢/٦ رقم ٣٤٠١) . (٧٤) في السنن الكبرى (٣٣٩/٧) .

(٧٥) في المصنف (٣٩٠/٦ - ٣٩١ رقم ١١٣٣٤) .

(٧٦) في السنن (٦٤٥/٢ - ٦٤٦ رقم ٢١٩٦) قلت : روى أبو داود أصل الحديث من طريق فيه راوٍ مبهم ، ولكن الحديث رواه أحمد في المسند (١٢٣/٤ رقم ٢٣٨٧) بتحقيق أحمد شاكر ، بإسناد آخر صحيح متصل من طريق داود بن الحصين عن عكرمة .

وأطال ابن القيم في تخريج أحاديث الباب والكلام عليها ، وأثبته بالكتاب ، والسنة ، واللغة ، والعرف ، وعمل أكثر الصحابة . ثم قال بعد ذلك : فهذا كتاب الله تعالى ، وهذه سنة رسول الله ﷺ ، وهذه لغة العرب ، وهذا عرف التخاطب ، وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب . فلو عدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم[٧٧] كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى ، وإما بإقرار عليها ، ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك ، فإنه لم يكن منكراً للفتوى به ؛ بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا ، وساكت غير منكر . وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر ، وهم يزيدون على الألف قطعاً ، كما ذكر يونس بن بكير عن أبي إسحاق . فكل صحابي كان على أن الثلاث واحدة بفتوى ، أو إقرار ، أو سكوت .

ولقد ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه ؛ بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا .

فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، كما رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بفم واحد ، فهي واحدة .

وأفتى بأنها واحدة : الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، حكاه عنهما ابن وضاح .

وأما التابعون : فأفتى به عكرمة ، وطاوس .

وأما تابعو التابعين : فأفتى به محمد بن إسحاق ، وحلاس بن عمرو ، والحارث العكلي .

وأما أتباع تابعي التابعين : فأفتى به داود بن علي ، وأكثر أصحابه ، وأفتى به

---

(٧٧) هكذا الأصل ولعل صحة العبارة هي (لوجد أنهم) إلخ .

بعض أصحاب مالك ، وأفتى به بعض الحنفية ، وأفتى به بعض أصحاب أحمد .

والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والإجماع القديم ، ولم يأت بعده إجماع يبطله . ولكن رأي أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه أن الناس استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه .

والذي ندين الله تعالى به ، ولا يسعنا غيره ، وهو القصد في هذا الباب : أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ؛ أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه ، وترك كل ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان » . انتهى حاصله .

وتمام هذا البحث في إعلام الموقعين[٧٨] وإغاثة اللهفان[٧٩] للحافظ ابن القيم ، وفي رسالة مستقلة للماتن ، وفي كتابنا مسك الختام ، فليرجع الطالب إليها إن أراد التفصيل والتحقيق ، وبالله التوفيق *

[الحالات التي يطلق فيها القاضي]

[الأولى : التطليق لعدم النفقة]

– وأما التفريق بين المعسر وبين امرأته ، فأقول : إذا كانت المرأة جائعة ، أو عارية في الحالة الراهنة فهي في ضرار ، والله تعالى يقول : ﴿ ولا تضاروهن ﴾[٨٠] . وهي أيضاً غير معاشرة بالمعروف ، والله يقول : ﴿ وعاشروهنَّ بالمعروف ﴾[٨١] وهي أيضاً غير ممسكة بمعروف ، والله يقول : ﴿ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ ﴾[٨٢] ؛ بل هي ممسكة ضراراً ، والله يقول : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً ﴾[٨٣] . والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « لا ضرر ولا

(٧٨) (٣/٣٠ ، ٤٠) .

(٧٩) (١/٢٨٣ – ٣٣١) .

(٨٠) الطلاق : ٦ .

(٨١) النساء : ١٩ .

(٨٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٨٣) البقرة : ٢٣١ .

ضرار »[84] .

---

(٨٤) حديث حسن .

روي من حديث : عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وعمرو بن عوف ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وأبي لبابة .

* فحديث عبادة : أخرجه ابن ماجه (٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/١٠) ، وأحمد (٣٢٦/٥ - ٣٢٧) ، وأبو نعيم في أخبار أصفهان (٣٤٤/١) ، قلت : وفي سنده انقطاع بين إسحاق وعبادة ، وفيه علة أخرى وهي جهالة حال إسحاق هذا ، قال الحافظ في التقريب رقم : ٤٤٥ « مجهول الحال » . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٣/٢ رقم ٨٢٧) : « هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ... » .

* وحديث ابن عباس ، فيرويه عنه عكرمة ، وله ثلاث طرق عنه :

(الأولى) : عن جابر عنه :

أخرجه ابن ماجه (٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤١) . وأحمد (٣١٣/١) ، والطبراني في الكبير (٣٠٢/١١ رقم ١١٨٠٦) . قلت : وهذا سند واه ، جابر هو الجعفي قال البوصيري في مصباح الزجاجة « ٣٣/٢ رقم ٨٢٨ » (وقد اتهم) .

(الثانية) : عن داود بن الحصين عن عكرمة به وزاد : « وللجارك أن يضع في جدارك خشبته » . أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤ رقم ٨٦) ، والخطيب في « موضح أوهام الجمع والتفريق » (٩٧/٢) ، والطبراني في الكبير (١٣٨٧/٨٦/٢) بدون الزيادة .

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد .

(الثالثة) : رواه ابن أبي شيبة [كما في نصب الراية (٣٨٤/٤ - ٣٨٥)] عن عكرمة به . وسكت عليه الزيلعي ، قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد .

* وحديث أبي سعيد :

أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤ رقم ٨٥) دون الزيادة ، والحاكم (٥٧/٢-٥٨) ، والبيهقي (٦٩/٦) من طريق الداروردي ، عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه عنه . وزاد : « من ضار ضره الله ومن شاق شقَّ الله عليه » . وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وخالفهما الألباني في الإرواء (٤١٠/٣) وقال : « وهذا وهم منهما معاً ، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلاً . وأورده الذهبي نفسه في « الميزان » وقال : « قال عبد الحق في أحكامه : الغالب على حديثه الوهم » . نعم تابعه عبد الملك معاذ النصيبي عن الدراوردي به أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » كما في « نصب الراية » للزيلعي (٣٨٥/٤) ، وقال : « قال ابن القطان في كتابه : وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره » .

وقد رواه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢ رقم ٣١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً . =

وقد ثبت في الفسخ بعدم النفقة ، ما أخرجه الدارقطني[٨٥] ، والبيهقي[٨٦] ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، قال : « قال رسول الله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته : يفرق بينهما » . وأخرجه الشافعي[٨٧] وعبد الرزاق[٨٨] عن سعيد بن المسيب ، وقد سأله سائل عن ذلك ، فقال : يفرق بينهما . فقيل له : سنة ؟ فقال : نعم سنة . وما زعمه ابن القطان من توهيم الدارقطني فليس بظاهر .

= وقال الألباني في الإرواء (٤١١/٣) : وهذا مرسل صحيح الإسناد ، وهذا هو الصواب من هذا الوجه .

* وحديث أبي هريرة : أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤ رقم ٨٦) وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٥/٤) : « وأبو بكر بن عياش مختلف فيه » . وقال الألباني في الإرواء (٤١١/٣) : « هو حسن الحديث ، وقد احتج به البخاري ، وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء ، وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، وهو ضعيف كما في التقريب » اهـ .

* وحديث جابر . أخرجه الطبراني في الأوسط [كما في نصب الراية (٣٨٦/٤) والمجمع (١١٠/٤)] وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه .

* وحديث عائشة فله عنها طريقان :

(الأول) : من طريق الواقدي .

أخرجه الدارقطني (٢٢٧/٤ رقم ٨٣) وسنده واه جداً من أجل الواقدي فإنه متروك والطريق الأخرى من وجهين آخرين ، من رواية القاسم عن عائشة .

(الوجه الأول) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٣/١ رقم ٢٧٠) وسنده واه جداً . روح بن صلاح ضعيف ، وأحمد بن رشدين قال ابن عدي : كذبوه [المجمع (١١٠/٤)] .

(الوجه الثاني) أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٢٣/٢ رقم ١٠٣٧) . وقد فات الهيثمي في المجمع هذا الطريق . قلت : وفيه أبو بكر بن أبي سَبْرَةَ رموه بالوضع كما في التقريب (٣٩٧/٢ رقم ٥١) .

* وحديث عمرو بن عوف :

ذكره ابن عبد البر وقال إسناده غير صحيح [كما في الهداية (١٣/٨ - ١٤)] .

* وحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي .

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٦/٢ رقم ١٣٨٧) .

قلت : في سنده إسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف ، قال الحافظ في التقريب (٥٤/١ رقم ٣٦٧) لين الحديث .

* حديث أبي لبابة .

أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٤٠٧) والخلاصة أن الحديث حسن بطرقه وشواهده .

(٨٥) في السنن : (٢٩٧/٣ رقم ١٩٤) .

(٨٦) في السنن الكبرى (٤٧٠/٧) .

(٨٧) في بدائع المنن (٣٢٨/٢ رقم ١٧٢٣) .

(٨٨) في المصنف (٩٦/٧ رقم ١٢٣٥٧) .

ثم من أعظم ما يدل على جواز الفسخ بعدم النفقة ؛ أن الله سبحانه قد شرع الحكمين بين الزوجين عند الشقاق ، وجعل إليهما الحكم بينهما . ومن أعظم الشقاق أن يكون الخصام بينهما في النفقة . وإذا لم يمكنهما دفع الضرر عنها إلا بالتفريق ، كان ذلك إليهما . وإذا جاز ذلك منهما ، فجوازه من القاضي أولى . فإن قلت : تجويزك الفسخ للنفقة بتلك الأدلة العامة ، يستلزم جوازه للعيوب إذا كان يحصل التضرر بها على أحد الزوجين . قلت : النفقة وتوابعها واجبة للزوجة على زوجها ، وليس ما يفوت بسبب تلك العيوب بواجب لها عليه ، ثم التضرر بترك النفقة وتوابعها لا يعادله شيء ، وإذا كان العيب في الزوجة كالجنون ، والجذام ، والبرص ، فقد فات الزوج شيء واجب له ، لكن قد جعل الله بيده الطلاق . ثم قد ورد في خصوص الفسخ بعدم النفقة ما قدمنا ذكره *

[الثانية : التطليق لغيبة الزوج]

وأما التفريق بين المفقود وبين امرأته فأقول : قد تشعبت المذاهب في هذه المسألة إلى شعب ليس عليها أثارة من علم ، لا سيما التحديدات بمقادير معلومة من الأوقات ، منها ما هو رجوع إلى مذاهب الطبائعية ، كقول من قال : إنه ينتظر المفقود حتى يمضي له من يوم ولادته مائة وعشرون سنة ، فإن هذا هو عين مذهب جماعة من الطبائعية ، قالوا : أكثر مايعيش الإنسان مائه وعشرون سنة ؛ لأن كل طبيعة من الطبائع الأربع إذا لم يعرض لها ما يفسدها تغلب على الإنسان ثلاثين سنة فتحصل من مجموع الأربع الطبائع مائة وعشرون سنة ، وهذا مذهب كفري وكلام بمعزل عن الشريعة(٨٩) .

قال الماتن في حاشية الشفاء : « وقد رأينا في عمرنا من عاش مائة وسبعاً وعشرين سنة ونصف سنة ، ورأيناه وهو في هذا السن في كمال من حواسه وجوارحه ، بحيث

(٨٩) ليس في هذا شيءٌ من الكفر فإنه إذا صح أن أحداً قال بهذا فإنما يرجع إلى سنة الله في خلقه ويريد به أن الغالب على الإنسان أن يعيش هذه المدة إذا قدر الله له ذلك .

إنه لم يفقد منها شيئاً وهو يذهب ، ويجيء ، ويحضر المساجد ، وغاب عنا بعد ذلك ، فالله أعلم كم عاش بعد هذه المدة » انتهى .

أقول : وقد رأينا من عاش فوق المائة إلى عشرين سنة أو أكثر من ذلك ، وهم كثيرون ، وسمعنا بمن عاش فوق المائة إلى أربعين سنة ؛ بل أزيد من ذلك وهم قليلون ، والقدرة الإلهية صالحة للكل ، وبالجملة فمن العلماء من قال : مائة وخمسون . ومنهم من قال : مائتان . ومنهم من قال : أربع سنين . ومنهم من قال : زيادة على ذلك ، ومنهم من فرق بين من كان له أهل ومال ، ومن لم يكن له أهل ومال ، والكل محض رأي . وعندي أن تحريم نكاح المحصنة ورد به النص القرآني ، وأجمع عليه جميع المسلمين ؛ بل هو معلوم من ضرورة الدين . وامرأة المفقود محصنة فالأصل الأصيل تحريم نكاحها ، وإذا لم يكن لها ما تستنفقه ، وكان إمساكها حينئذ ، وإلزامها على استمرار نكاح الغائب فيه إضرار بها ، كان ذلك وجهاً للفسخ . وهكذا إذا طالت مدة الغيبة ، وكانت المرأة تتضرر بترك النكاح ، فالفسخ لذلك جائز ، وإذا جاز الفسخ للعنة ، فجوازه للغيبة الطويلة أولى ؛ لأنه قد علم من نصوص الكتاب والسنة تحريم الإمساك ضراراً ، والنهي للأزواج عن الضرار في غير موضع ، فوجب دفع الضرار عن الزوجة بكل ممكن ، وإذا لم يكن إلا بالفسخ جاز ذلك بل وجب .

[حكم طلاق المكره]

وأما عدم وقوع طلاق المكره فدليله حديث : « لا طلاق في إغلاق » أخرجه أحمد[٩٠] ، وأبو داود[٩١] ، وابن ماجه[٩٢] ، والبيهقي[٩٣] ، والحاكم[٩٤] ، وصححه ، من

---

(٩٠) في المسند (٢٧٦/٦) .

(٩١) في السنن (٦٤٢/٢ رقم ٢١٩٣) .

(٩٢) في السنن (٦٦٠/١ رقم ٢٠٤٦) .

(٩٣) في السنن الكبرى (٣٥٧/٧) .

(٩٤) في المستدرك (١٩٨/٢) . قلت : وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

حديث عائشة . وضعفه أبو حاتم[٩٥] بمحمد بن عبيد الله بن أبي صالح ، ورد عليه بأنه قد أخرجه البيهقي من طريق غيره .

والإغلاق عند علماء اللغة : الإكراه ، كما في النهاية[٩٦] وغيرها .

وأما عدم صحة الطلاق قبل أن ينكحها ، فالأحاديث الواردة في هذا الباب لا تخلو عن مقال ، لكن لها طرق عدة عن جماعة من الصحابة ، وهي لا تقصر عن بلوغ رتبة الحسن لغيره ، فالعمل بها متحتم ، ولم يأت من خالفها بشيء إلا مجرد رأي محض . ثم إن السيد لا يطلق عن عبده ؛ بل الطلاق إلى العبد وذلك هو الأصل في الشريعة المطهرة ، فمن زعم أنه يصح طلاق غير زوج فعليه الدليل *

---

(٩٥) في العلل (١/٤٣٠ رقم ١٢٩٢) و (١/٤٣٢ رقم ١٣٠٠) .
(٩٦) (٣/٣٧٩ - ٣٨٠) .

☐ [الفصل الثاني : بما يقع الطلاق] ☐

[حكم الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية]

(**وَيَقَعُ بالكنايَةِ معَ النِّيةِ**) لحديث عائشة عند البخاري[(٩٧)]، وغيره : « أن ابنة الجون ، لما أدخلت على رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ودنا منها قالتْ : أعوذُ باللّهِ منكَ . فقالَ لها : لقد عذت بعظيم الحقي بأهلكِ » .

وفي الصحيحين[(٩٨)] وغيرهما فى حديث تخلف كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ لما قيل له : « إن رسولَ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمُرُكَ أنْ تَعْتَزِلَ امرأتَكَ ، فقالَ : أُطَلِّقُها ، أمْ مَاذَا أفْعَلُ ؟ قالَ : بَلِ اعْتَزِلْهَا ، فلا تَقْرَبَنَّهَا فقالَ لامرأتِهِ : الحقي بأهلِكِ » . فأفاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ، ولا تكون طلاقاً مع عدمه .

[حكم الطلاق بالتخيير]

(و) يقع الطلاق (**بالتخيير إذَا اختارَتْ الفُرْقَةَ**) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنْيَا ﴾ الآية ، ﴿ وَإنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّهَ وَرَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ ﴾[(٩٩)] الآية .

وقد ثبت في الصحيحين[(١٠٠)]، وغيرهما ، أن رسول الله ﷺ دعا نساءه لما نزلت الآية ، فخيرهن .

---

(٩٧) في صحيحه (٣٥٦/٩ رقم ٥٢٥٤) .

(٩٨) البخاري (١١٣/٨ رقم ٤٤١٨) .
ومسلم (٢١٢٠/٤ رقم ٢٧٦٩) .

(٩٩) من الآية (٢٨ و ٢٩) من سورة الأحزاب .

(١٠٠) البخاري (٥١٩/٨ رقم ٤٧٨٥) .
ومسلم (١١٠٣/٢ رقم ١٤٧٥) .

وثبت في الصحيحين[١٠١]، وغيرهما، عن عائشة قالت: « خَيَّرَنَا رسولُ اللّهِ ﷺ، فاخترْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدُّهَا شَيْئاً ».

وفي المسألة خلاف وهذا هو الحق وبه قال الجمهور.

[حكم الطلاق بالتوكيل]

(**وإذا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إلَى غيرِهِ وَقَعَ منهُ**) لأنه توكيل بالإيقاع، وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره، فلا يخرج من ذلك إلا ما خصه دليل، وقد سُئل أبو هريرة، وابن عباس، وعمرو بن العاص، عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه فأجازوا طلاقه، كما أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين.

[حكم الطلاق بلفظ التحريم]

(**وَلَا يَقعُ بالتحريم**) لما في الصحيحين[١٠٢]، عن ابن عباس، قال: « إذا حرّم الرجلُ امرأته، فهي يمين يُكفرها. وقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رسولِ الله أسوةٌ حَسَنَةٌ ﴾[١٠٣]

وأخرج عنه النسائي[١٠٤]: « أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، فقال: كذَبْتَ ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية »: ﴿ يَا أَيُّها النَّبيّ لِمَ تُحَرّمُ مَا أحَلَّ اللّهُ لَكَ ﴾[١٠٥] عليك أغْلظ الكفّارة عِتْق رقبة ».

---

(١٠١) البخاري (٣٦٧/٩ رقم ٥٢٦٢).
ومسلم (١١٠٣/٢ رقم ١٤٧٧).

(١٠٢) البخاري (٣٧٤/٩ رقم ٥٢٦٦).
ومسلم (١١٠٠/٢ رقم ١٨ - ١٤٧٣/١٩).

(١٠٣) من الآية (٢١) من سورة الأحزاب.

(١٠٤) في السنن (١٥١/٦ رقم ٣٤٢٠).

(١٠٥) من الآية (١) من سورة التحريم.

وأخرج النسائي[١٠٦] أيضاً بإسناد صحيح عن أنس : « أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة ، حتى حرمها على نفسه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكَ ﴾ الآية » .

وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكر .

وفي هذه المسألة مذاهب قد ذكر الحافظ ابن القيم[١٠٧] منها ثلاثة عشر مذهب ، وقال : إنها تزيد على عشرين مذهباً ، والذي أرجحه منها : هو أن التحريم ليس من صرائح الطلاق ، ولا من كناياته ، بل هو يمين من الأيمان ، كما سماه الله عز وجل في كتابه ، فقال : ﴿ يَا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكَ تَبْتَغِي مرضاتَ أزواجِكَ واللّهُ غفورٌ رحيمٌ . قد فرضَ اللّهُ لكم تَحِلَّةَ أيمانكم ﴾[١٠٨] فهذه الآية مصرحة بأن التحريم يمين ، والسبب وإن كان خاصاً وهو العسل الذي حرمه على نفسه ، أو الأمة التي كان يطؤها فلا اعتبار بخصوص السبب ، فإن لفظ ما أحل الله لك عام ، وعلى فرض عدم العموم فلا فرق بين الأعيان التي هي حلال .

وأخرج الترمذي[١٠٩] ، عن عائشة ، قالت : « آلى رسولُ اللّهِ ﷺ من نسائه فجعلَ الحرامَ حلالاً وجعلَ في اليمين كفارةً » أي جعل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه .

وفي صحيح مسلم[١١٠] ، عن ابن عباس ، قال : « إذا حَرَّمَ الرجلُ امرأته فهي يمينٌ يكفِّرُهَا ، ثم قال : ﴿ لقد كان لكُم في رسولِ اللّهِ أسوة حسنة ﴾[١١١] .

---

(١٠٦) عزاه إليه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤١٢/٤) .
وابن حجر في الفتح (٣٧٦/٩) وصحح إسناده . وأخرجه الحاكم (٤٩٣/٢) وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(١٠٧) في زاد المعاد (٣٠٢/٥ - ٣٠٦) .

(١٠٨) التحريم (١ و ٢) .

(١٠٩) في السنن (٥٠٤/٣ رقم ١٢٠١) .
قلت : وهو حديث ضعيف .

(١١٠) في صحيحه (١١٠٠/٢ رقم ١٤٧٣/١٩) .

(١١١) الأحزاب : ٢١ .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكرناه . وبالجملة الحق ما ذكرناه ، وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم ، وجميع أهل الظاهر ، وأكثر أصحاب الحديث * وهذا إذا أراد تحريم العين ، وأما إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ ؛ بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات .

[الرجعة حق للزوج مدة العدة من طلاق رجعي]

(وَالرّجلُ أحَقُّ بامْرأتِهِ فِي عِدّةِ طَلاقِهِ يُراجعها متى شاءَ إذَا كان الطَّلاقُ رجعيّاً) لحديث ابن عباس عند أبي داود[١١٢] ، والنسائي[١١٣] ، في قوله تعالى : ﴿ وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثَلاثَة قُرُوءٍ ، وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّٰهُ في أَرْحَامِهِنَّ ﴾[١١٤] الآية . قال : « وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾[١١٥] . وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد[١١٦] ، وفيه مقال .

وأخرج الترمذي[١١٧] ، عن عائشة ، قالت : « كانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ مَا شَاءَ أنْ يُطَلِّقَهَا ، وَهِيَ امرَأَتُهُ إذا راجَعَهَا وَهِيَ في العِدَّةِ ، وَإنْ طَلَّقَهَا مائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، حتى قالَ رجلٌ لامرأتِهِ : واللّٰهِ لا أُطَلِّقُكِ فتبينى منِّي ، ولا آويكِ أبداً ، وقالتْ : وكيفَ ذلكَ ؟ قالَ : أطلقك فكُلما همَّتْ عِدَّتُك أن تنقضي راجعتُك ، فَذَهَبَتِ المرأةُ حتى دَخَلَت عَلَى عائِشَةَ فأخْبَرَتْهَا ، فَسَكَتَتْ حتى جاءَ النَّبيُّ ﷺ فأخبَرَتْهُ ، فَسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ حتى نزلَ القرآنُ ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فإمسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تسريحٌ بإحْسَانٍ ﴾[١١٨] . قَالَتْ عَائِشَةُ : فاستأنَفَ النَّاسُ الطَّلاقَ مستقبلاً مَنْ كانَ طَلَّقَ

---

(١١٢) في السنن (٦٤٤/٢ رقم ٢١٩٥) .

(١١٣) في السنن (٢١٢/٦ رقم ٣٥٥٤) وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء رقم ٢٠٨٠ .

(١١٤) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

(١١٥) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .

(١١٦) انظر ترجمته في الميزان (١٢٣/٣ رقم ٥٨٢٤) . وهو صدوق يهم .

(١١٧) في السنن (٤٩٧/٣ رقم ١١٩٢) .

(١١٨) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ » .

وأخرج أبو داود[119]، وابن ماجه[120]، والبيهقي[121] والطبراني[122]، عن عمران بن حصين : « أنه سأل عن الرجل يطلّق امرأته يقع بها ، ولم يُشْهِدْ على طلاقها ، ولا على رجعتها ، فقال : طلَّقتَ لغير سُنَّةٍ ، وراجعتَ لغير سُنَّة ، أشهد على طلاقِها وعلى رجعتها ، ولا تَعُدْ » .

[حكم الطلاق البائن]

(**وَلا تحلُّ لهُ بعد الثالثة حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيرَهُ**) لقول الله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[123]. ولما في الصحيحين[124] وغيرهما من قوله ﷺ لامرأة رِفَاعةَ القُرَظِيِّ : « لا . حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكِ » وهو مجمع على ذلك *

(١١٩) في السنن (٢/٦٣٧ رقم ٢١٨٦) .

(١٢٠) في السنن (١/٦٥٢ رقم ٢٠٢٥) .

(١٢١) في السنن الكبرى (٧/٣٧٣) وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء رقم ٢٠٧٨ .

(١٢٢) لم أعثر عليه .

(١٢٣) من الآية (٢٣٠) من سورة البقرة .

(١٢٤) البخاري (٥/٢٤٩ رقم ٢٦٣٩) ، ومسلم (٢/١٠٥٥ - ١٠٥٦ رقم (١٤٣٣/١١١) و (١٤٣٣/١١٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢/٧٣١ رقم ٢٣٠٩) ، والترمذي (٣/٤٢٦ رقم ١١١٨) ، والنسائي (٦/١٤٨) وابن ماجه (١/٦٢١ رقم ١٩٣٢) وأحمد في المسند (٦/٤٢ ، ٤٦) . كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

□ [الباب الثاني (بَابُ الْخُلعِ) □

[بيان مشروعية الخلع]

وفيه شناعةٌ ما ، لأن الذي أعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس ، وهو قوله تعالى : ﴿ وكيفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أفْضَىٰ بعضُكُمْ إلى بعضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُم مِيثاقاً غَلِيظاً ﴾[١٢٥] . واعتبر النبي ﷺ هذا المعنى في اللعان حيث قال : « إن صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها » . ومع ذلك فربما تقع الحاجة إلى ذلك فذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[١٢٦] .

قلت : دلت الآية الأولى على النهي عن الخلع ، والثانية على جوازه فتكلم الفقهاء في ترتيبهما .

قال البغوي[١٢٧] وغيره : « إذا آذاها بمنع بعض حقوقها ، حتى ضجرت ، فاختلعت نفسها ، فهذا الفعل منه حرام . ولكن الخلع نافذ لأن الله تعالى قال في صورة النهي ﴿ ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتيتمُوهُنَّ ﴾[١٢٨] ، والعضل التضييق والمنع وقال : ﴿ وإنْ أَرَدْتُم استِبْدَالَ زوجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾[١٢٩] وهذا إشارة إلى طموح بصره إلى غيرها من غير أن يرى منها التقصير . والخلع المباح بلا كراهية أن تكره المرأة صحبة الزوج ، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه ، فتخرج فتختلع نفسها ، لقوله تعالى : ﴿ إلَّا أنْ يخافَا ألَّا يُقِيمَا حُدودَ اللّهِ ﴾ إلى أن قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَا ﴾[١٣٠] ، ولتقريره ﷺ حبيبة بنت سهل على الخلع حين ذكرت

(١٢٥) النساء : (٢١) .
(١٢٦) البقرة : (٢٢٩) .
(١٢٧) في شرح السنة (٩/١٩٤) .
(١٢٨) النساء : (١٩) .
(١٢٩) النساء : (٢٠) .
(١٣٠) البقرة : (٢٢٩) .

الشقاق[١٣١] . ولو اختلعت نفسها بلا سبب فجائز مع الكراهة لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يفتشوا عن سبب الاختلاع من جانبها . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق »[١٣٢] .

أقول : في قولهم : هذا الفعل منه حرام ، ولكن الخلع نافذ ؛ نظراً لأن قوله تعالى : ﴿ فلا تأخُذُوا مِنْهُ شيئاً أتأخُذُونَهُ بُهتاناً وإثماً مبيناً ﴾[١٣٣] ، وقوله : ﴿ ولا يحل لكم ﴾ نصان في تحريم أخذ البدل ، وهو يقتضي بطلان العقد ، كما في كثير من مسائل البيوع ، فإما أن يكون العقد باطلاً من أصله ، أو يمضي الطلاق ويرد عليها ما لها كما قال مالك والله تعالى أعلم .

واتفق أهل العلم على أنه إن طلقها على مال فقبلت فهو طلاق بائن . واختلفوا في الخلع ، فقال أبو حنيفة : تطليقة بائنة ، وهو أصح قولي الشافعي ، وله قول أنه فسخ وليس بطلاق ، ولا ينقص به العدد » كذا في المسوى[١٣٤] .

[الخلع يجعل أمر المرأة بيدها]

(**وَإذَا خالَعَ الرَّجلُ امرأتَهُ كانَ أمرُهَا إليها**) بعد الخلع (**لا تَرْجعُ إليهِ بِمجرَّدِ الرَّجعة**) .

[مقدار العوض في الخلع]

(**ويَجوزُ بالقليل وَالكثير ما لم يُجاوزْ مَا صَارَ إليها مِنهُ**) لحديث ابن عباس عند البخاري[١٣٥] ، وغيره : « أنَّ امرَأَةَ ثابت بن قَيْسِ بن شَمَّاس جاءت إلى النَّبي

---

(١٣١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٦٩/٢ رقم ٢٢٢٨) وإسناده حسن ، وله شاهد من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بنحوه عند النسائي (١٨٦/٦ رقم ٣٤٩٧) .

(١٣٢) وهو حديث ضعيف تقدم تخريجه في أول كتاب الطلاق .

(١٣٣) النساء : ٢٠ .

(١٣٤) (١٥١/٢) .

(١٣٥) في صحيحه (٣٩٥/٩ رقم ٥٢٧٣) .

ﷺ فقالَتْ : يا رسول الله إني ما أعِتبُ عليهِ في خُلُقٍ ولا دِينٍ ولكني أكْرَهُ الكُفْرَ في الإسلامِ ، فقال رسول الله ﷺ : أَتَرُدِّينَ عَلَيه حَدِيقَتَهُ ؟ قالتْ : نَعَمْ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : اقْبَل الحَدِيقَة وَطَلِّقْها » .

وفي رواية لابن ماجه[١٣٦]، والنسائي[١٣٧]، بإسناد رجاله ثقات : « أنها قالت : لا أُطِيقُهُ بُغْضاً فقال لها النبي ﷺ : « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَمَرَهُ رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يأخذَ الحديقةَ ولا يزداد » .

وفي رواية للدارقطني[١٣٨]، بإسناد صحيح : « أن أبا الزبير قال : إنه كان أصدقها حديقة . فقال النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة . فقال النبي ﷺ : أما الزيادة فلا ؛ ولكن حديقته . قالت : نعم » فهذه الفرقة إنما كانت بسبب ما افتدت به المرأة فلو لم يكن أمرها إليها كانت الفدية ضائعة .

وقد أفاد ما ذكرناه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما صار إليها منه . وقد ذهب إلى هذا علي ، وطاوس ، وعطاء ، والزهري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[١٣٩] ؛ فإنه عام للقليل والكثير . ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك . كحديث : « أما الزيادة فلا » صححه الدارقطني[١٣٨]، فصلح لتخصيص ذلك العموم كما هو الحق عند الماتن رحمه الله ، من جواز تخصيص عموم القرآن بالآحاد . ومذاهب الصحابة فمن بعدهم في هذا مختلفة مبسوطة في المطولات .

---

(١٣٦) في السنن (٦٦٣/١ رقم ٢٠٥٦) .

(١٣٧) في السنن (١٦٩/٦) . وهو حديث صحيح . انظر الإرواء رقم (٢٠٣٦) .

(١٣٨) في السنن (٢٥٥/٣ رقم ٣٩) .

(١٣٩) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .

وأما ما أخرجه البيهقي[١٤٠] ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : « كانت أختي تحت رجل من الأنصار فارتفعا إلى رسول الله ﷺ ، فقال لها : أتردين حديقته ؟ قالت : وأزيد عليها فردت عليه حديقته وزادته » . ففي إسناده ضعف ، مع أنه لا حجة فيه ؛ لأنه لم يقررها على تسليم الزيادة وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ ﴾[١٤١] يدل على منع الأخذ مما آتوهن إلا مع ذلك الأمر فلا بأس بأن يأخذوا مما آتوهن لا كله فضلاً عن زيادة عليه .

[الخلع بتراضي الزوجين أو إلزام الحاكم]

(**وَلَا بدَّ مِنَ التَرَاضِي بَينَ الزَّوْجَين عَلى الْخُلعِ أوْ إلْزَام الحَاكِمِ مَعَ الشقاق بَينهما**) لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُمَا صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[١٤٢] . وأما اعتبار إلزام الحاكم فلارتفاع ثابت وامرأته إلى النبي ﷺ وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق ، ولقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾[١٤٣] ، وهذه الآية كما تدل على بعث حكمين تدل على اعتبار الشقاق في الخلع . ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لكُم أن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللّٰهِ ﴾[١٤١] ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة ، وقولها : أكره الكفر بعد الإسلام ، وقولها : لا أطيقه بغضاً . فلهذا اعتبرنا الشقاق في الخلع .

[هل الخلع فسخ أم طلاق]

(**وَهْوَ فَسْخٌ**) وليس بطلاق . ولكن قال الماتن رحمه الله في حاشية الشفاء

(١٤٠) في السنن الكبرى (٧/٣١٤) .
(١٤١) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .
(١٤٢) من الآية (١٢٨) من سورة النساء .
(١٤٣) بقيتها : ﴿ إن يُريدَا إصلاحاً يُوَفِقِ اللّٰهُ بينهما ﴾ . من الآية (٣٥) من سورة النساء .

بخلاف ما قال ههنا ، ورجح أن الخلع طلاق ، وليس بفسخ ، وقال : هذا هو الحق لأن الله سبحانه ذكر أحكام الخلع بعد قوله : ﴿ الطلاقُ مَرَّتَانِ ﴾[144] ، والضمائر من آيات الاختلاع راجعة إلى ذلك ، كقوله : ﴿ إلَّا أنْ يخافا ألَّا يُقيما حدودَ اللّهِ ﴾[145] ، وقوله : ﴿ فَلَا جُناحَ عليهما فيما افتدَتْ بهِ ﴾[146] ، وقد سماه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلاقاً ، كما في صحيح البخاري[147] ، وغيره . فإنه قال لثابت بن قيس : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

ولا يعارضه ما روي في سنن النسائي[148] : « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد بحيضة » ، وكذلك في سنن أبي داود[149] ؛ لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بحيضة ، وبين الفسخ ؛ بل إذا ورد في بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها لعدة سائر المطلقات المصرح بها في القرآن ، كان ذلك مخصصاً لعموم العدة ، وقد أطال ابن القيم[150] الكلام على ذلك ، ورجح أن الخلع فسخ ، ولم يأت ببرهان يشفي سوى ما ذكرنا من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لها أن تعتد بحيضة ، وهو في غير محل النزاع كما عرفت » انتهى .

ثم رجع في فتاواه المسماة بالفتح الرباني كون الخلع فسخاً وقال : الظاهر أنه فسخ لا طلاق ، وهو قول جماعة من العلماء منهم ابن عباس . رواه عنه ابن عبد البر في التمهيد ، وكذلك رواه عن أحمد ، وإسحاق ، وداود ، وهو قول الصادق والباقر ، وأحد قولي الشافعي ، ومن قال بذلك لم يشترط فيه أن يكون للسنة ، وأجازه في الحيض وأوقعه ، وإن كان لا يرى وقوع الطلاق البدعي .

---

(١٤٤) البقرة : ٢٢٩ .

(١٤٥) البقرة : ٢٢٩ .

(١٤٦) البقرة : ٢٢٩ .

(١٤٧) في صحيحه (٣٩٥/٩ رقم ٥٢٧٣) .

(١٤٨) في السنن (١٨٦/٦) .

(١٤٩) في السنن (٦٦٩/٢ رقم ٢٢٢٩) .

(١٥٠) في زاد المعاد (١٩٧/٥ - ٢٠٠) .

واحتجوا لذلك بقول الله تعالى ﴿ الطلاقُ مَرَّتانِ ﴾[١٤٤]. ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله : ﴿ فإنْ طَلَّقَها فلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره ﴾[١٥١] فلو كان الافتداء طلاقاً ؛ لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع وبحديث الربيع :

« أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة » أخرجه الترمذي[١٥٢] .

وبحديث ابن عباس الآتي في قصة امرأة ثابت بن قيس قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : بحثت عن رجال الحديثين معاً فوجدتهم ثقات .

والحديث رواه مالك[١٥٣] عن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأنصَارِيِّ : « أنها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : يا رسول الله ، كُلُّ مَا أَعطاني عِنْدي ، فقالَ النبي ﷺ لِثَابِتٍ : « خُذْ مِنها » فأخذ وجلستْ في أَهْلِها » .

قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في هذا الحديث ، وهو حديث مسند صحيح ، ووجه دلالته أنه لم يذكر فيه طلاقاً ، ولا زاد على الفرقة ، ويدل على ذلك من النطر أنه لا يصح أن يجعله طلاقاً بائناً ولا رجعياً . أما الأول : فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة . وأما الثاني : فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة ولا يرد على هذا أعني الاكتفاء في العدة بحيضة قول الله تعالى : ﴿ والمطلقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء ﴾[١٥٤]؛ لأن الخلع عندهم فسخ لا طلاق فلا يندرج تحت عمومه سلمنا . فالآية في الطلاق الرجعي بدليل آخرها وهو قوله تعالى : ﴿ وبُعُولَتُهُنَّ أحقُّ بِردِّهِنَّ ﴾[١٥٥] سلمنا . فالآية عامة وأدلتنا خاصة .

---

(١٥١) البقرة : (٢٣٠) .

(١٥٢) في السنن (٤٩١/٣ رقم ١١٨٥) .

قلت : وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٩٤٥) .

(١٥٣) في الموطأ (٥٦٤/٢ رقم ٣١) .

(١٥٤) البقرة : ٢٢٨ . (١٥٥) البقرة : ٢٢٨ .

وذهب الجمهور إلى أنه طلاق مستدلين بحديث ابن عباس عند البخاري[١٥٦]، وأبي داود[١٥٧] بلفظ : « طلقها تطليقة » .

قلنا : ثبت من حديث المرأة نفسها عند الموطأ[١٥٨] وأبي داود[١٥٩] والنسائي[١٦٠] بلفظ : « وَخَلِّ سبيلها » ، وعند أبي داود[١٦١]، من حديث عائشة بلفظ : « وصاحب القصة أخص بها » .

قال ابن القيم[١٦٢] رحمه الله : « لا يَصحُّ عن صحابي أنه طلاق البتة » .

وقال الخطابي في معالم السنن[١٦٣]: « أنه احتج ابن عباس على أنه ليس بطلاق بقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾[١٦٤] » انتهى . ومخالفة الرواي لما روى دليل على علمه بناسخ لوجوب حمله على السلامة .

قال الترمذي[١٦٥]: « قال أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة الطلاق » .

قلت : قد عرفت أن ابن القيم قال إنه لم يصح عن صحابي ، وعرفت الأدلة الدالة على أن العدة بحيضة ، ولا حجة في أحد غير الشارع .

---

(١٥٦) في صحيحه (٩/٣٩٥ رقم ٥٢٧٣) .

(١٥٧) لم أجده في سنن أبي داود بهذا اللفظ .
بل وجدته في سنن النسائي (٦/١٦٩) .

(١٥٨) (٢/٥٦٤ رقم ٣١) بلفظ : « خُذ منها » فأخذ منها . وجلست في بيت أهلها .

(١٥٩) (٢/٦٦٧ رقم ٢٢٢٧) بلفظ : « خُذ منها » فأخذ منها . وجلست هي في أهلها .

(١٦٠) (٦/١٦٩ رقم ٣٤٦٢) بلفظ : « خذ منها » فأخذ منها . وجلست في أهلها .
قلت : وأخرج النسائي (٦/١٨٦ رقم ٣٤٩٧) بلفظ الكتاب .

(١٦١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٢٤٩) .

(١٦٢) في زاد المعاد (٥/١٩٧) .

(١٦٣) (٢/٦٦٨ – مع سنن أبي داود) .

(١٦٤) البقرة : ٢٢٩ .

(١٦٥) في السنن (٣/٤٩٢) .

قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : وقد استدل الزيدية في أنه طلاق بثلاثة أحاديث ، وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد ، وأنها معارضة بما هو أرجح ، وأن أهل الصحاح لم يذكروها .

واختلف العلماء أيضاً في شروط الخلع ، فالزيدية جعلوا منها النشوز . وهو قول داود الظاهري ، والجمهور على أنه ليس بشرط ، وهو الحق ؛ لأن المرأة اشترت الطلاق بمالها ، ولذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق .

قال العلامة ابن الوزير : ثم تأملت فإذا الأمر المشترط فيه خوف أن لا يقيما حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع لقوله تعالى : ﴿ فإنْ خِفْتُمْ أنْ لا يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فلا جُناحَ عليهما فيما افْتَدَتْ بِهِ ﴾[١٦٦] ولم يقل في الخلع . يوضحه أنه لو ضارها حرم عليه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا ببعضٍ ما آتيتموهُنَّ ﴾[١٦٧] انتهى .

ثم قال في السيل الجرار[١٦٨] بعد ذكر أدلة الفريقين الدالة على أن الخلع طلاق أو فسخ ما نصه : « فهذه الأحاديث تدل على أنه فسخ لا صلاق ... قال : والذي ينبغي الجمع به هو أن عدة الخلع حيضة لا غير ، وليس الغير سواء كان بلفظ الطلاق أو بغيره ، مما يشعر بتخلية السبيل أو بتركها وشأنها من دون أن يجري منه لفظ قط . قد يكون الوارد في هذا الطلاق الكائن في الخلع مخصصاً لما ورد في عدة المطلقة ، فتكون عدة الطلاق ثلاثة قروء إلا إذا كان الطلاق مع الافتداء ، فإنه حيضة واحدة ، ولا تحسب عليه طلقة إلا إذا جاء بلفظ الطلاق ، أو بما يدل عليه ، لا إذا لم يقع منه لفظ البتة بل تركها وشأنها ، فإن هذا لا يحسب عليه طلاقاً . وبهذا التقرير تجتمع الأدلة ويرتفع الإشكال على كل تقدير . وأما كونه يمنع الرجعة فلما قدمنا – أن الطلاق لا يتبع الطلاق – » انتهى .

---

(١٦٦) البقرة : ٢٢٩ .

(١٦٧) النساء : ١٩ .

(١٦٨) (٣٦٩/٢) .

[عدة المختلعة]

(**وَعِدَّتهُ حَيضَةٌ**) لحديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ عند النسائي[(١٦٩)] في قصة امرأة ثابت : « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له : خُذِ الذي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا . قالَ : نَعَمْ ، فأمَرَهَا رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ واحِدَةٍ ، وتلحقَ بأَهْلِهَا » ورجال إسناده كلهم ثقات .

ولها حديث آخر عند الترمذي[(١٧٠)]، والنسائي[(١٧١)]، وابن ماجه[(١٧٢)]: « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها أنْ تعتد بحيضة » وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث .

وأخرج أبو داود[(١٧٣)] والترمذي[(١٧٤)] وحسنه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة » .

وأخرج الدارقطني[(١٧٥)]، والبيهقي[(١٧٦)]، بإسناد صحيح ، عن أبي الزبير ، وفيه : « فأخذها وخلى سبيلها » . قال الدارقطني : سمعه أبو الزبير من غير واحد ، فهذه الأحاديث كما تدل على أن العدة في الخلع حيضة ، تدل على أنه فسخ ، لأن عدة الطلاق ثلاث حيض ، وأيضا تخلية السبيل هي الفسخ لا الطلاق .

وأما ما وقع في بعض روايات الحديث « أنه طلقها تطليقة » فقد أجيب عن ذلك بجوابات طويلة قد أودعها الماتن في شرح المنتقى[(١٧٧)] فليرجع إليه .

---

(١٦٩) في السنن (١٨٦/٦ رقم ٣٤٩٧) .

(١٧٠) في السنن (٤٩١/٣ رقم ١١٨٥) .

(١٧١) في السنن (١٨٦/٦ رقم ٣٤٩٨) .

(١٧٢) في السنن (٦٦٣/١ رقم ٢٠٥٨) .

وحديث الربيع بنت معوذ : صحيح . صححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٤٨/١ رقم ٩٤٥) .

(١٧٣) في السنن (٦٦٩/٢ رقم ٢٢٢٩) .

(١٧٤) في السنن (٤٩١/٣ رقم ١١٨٥م) . وقال : حديث حسن غريب . بل حديث ابن عباس صحيح . صححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٤٩/١ رقم ٩٤٦) .

(١٧٥) في السنن (٢٥٥/٣ رقم ٣٩) .

(١٧٦) في السنن الكبرى (٣١٤/٧) .

(١٧٧) وهو نيل الأوطار (٢٤٦/٦ - ٢٥١) .

قال ابن القيم :[١٧٨] : « واختلف الناس في عدة المختلعة ، فذهب إسحاق ، وأحمد ، في أصح الروايتين عنه دليلاً أنها تعتد بحيضة واحدة ، وهو مذهب عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عباس ، وقد حكى إجماع الصحابة ولا يعلم لهما مخالف ، وقد دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة دلالة صريحة ، وعذر من خالفها أنها لم تبلغه ، أو لم تصح عنده ، أو ظن الإجماع على خلاف موجبها . فهذا القول هو الراجح في الأثر والنظر . أما رجحانه أثراً فإن النبي ﷺ لم يأمر المختلعة قط أن تعتد بثلاث حيض ، بل قد روى أهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ وحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدمة ، وهذه الأحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضا فيكفي في ذلك فتاوى رسول الله ﷺ . قال أبو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ هو إجماع من الصحابة انتهى حاصله »

(١٧٨) في إعلام الموقعين (٢/٨٨ - ٨٩) .

□ [الباب الثالث] (بَابُ الإِيلاء) □

[تعريفه]

(**هو أنْ يَحلفَ الزَّوْجُ مِنْ جَمِيعِ نِسائِهِ أوْ بَعضهنَّ لَا أقرَبُهن**) وهو ظاهر .

[مدته]

(**فَإنْ وَقَّتَ بدُون أرْبَعةِ أشهر اعتَزَلَ حَتى يَنقضِي ما وَقَّتَ به**) لما ثبت في الصحيحين(١٧٩) وغيرهما : « أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً ، ثم دخل بهن بعد ذلك » .

[حكمه]

(**وَإنْ وَقتَ بِأكثرَ منها خير بَعد مُضيها بَين أنْ يَفيء أوْ يُطلقَ**) لقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِيْنَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾(١٨٠) الآية .

وقد أخرج البخاري(١٨١) عن ابن عمر قال : « إذا مضت أربعة أشهر يُوقَفُ حتى يُطلِّق » قال البخارى(١٨٢) ويذكر ذلك عن عثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ .

وأخرج الدارقطني(١٨٣) ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولى .

---

(١٧٩) البخاري (٩/٣٠٠ رقم ٥٢٠٢) مع الفتح . ومسلم (٢/٧٦٤ رقم ١٠٨٥/٢٥) من حديث أم سلمة .

(١٨٠) من الآية (٢٢٦) من سورة البقرة .

(١٨١) (٩/٤٢٦ رقم ٥٢٩١) مع الفتح .

(١٨٢) انظر تخريج هذه الآثار في فتح الباري (٩/٤٢٨ – ٤٢٩) .

(١٨٣) في السنن (٤/٦١ رقم ١٤٨) وإسناده صحيح .

وأخرج[١٨٤] أيضاً ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، قال : سألت اثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولي . قالوا : ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر ، فيوقف فإن فاء وإلا طلق .

قال في المسوى[١٨٥]: « اختلفوا فيما إذا انقضت أربعة أشهر وهو لم يفيء . قال الشافعي : لا يقع الطلاق بمضيها ؛ بل يوقف فإما أن يفيء ويكفر عن يمينه ، أو يطلق ، فإن طلق فبها وإلا طلق عليه السلطان . وقال أبو حنيفة : إذا مضت أربعة أشهر وقعت عليها طلقة بائنة . وقال سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن : يقع عليها طلقة رجعية » انتهى .

قال الماتن : وقد اختلف في مقدار مدة الإيلاء : فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً . قالوا : فإن حلف على أنقص لم يكن مولياً واحتجوا بالآية ، وهي لا تدل على مطلوبهم لأنها لبيان المدة التي تضرب للمولى ليفيء بعدها أو يطلق ، وقد وقع منه ﷺ الإيلاء شهراً ، ودخل على نسائه بعده ، فلو كان الإيلاء أربعة أشهر فصاعداً ، ولا يصح أقل منها ، لم يقع منه ﷺ ذلك . وقد ذهب إلى جواز الإيلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم وهو الحق .

وأما لزوم الحد إذا نكلت فقد أوضح ابن القيم في الهدي[١٨٦] هذا البحث بما لا مزيد عليه فليراجع فإنه لا يستغنى عنه .

قال في المسوى[١٨٧]: « إيلاء العبد نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب ، وإيلاء العبد شهران قلت : وعليه مالك ، أن مدة الإيلاء تنتصف برق الرجل . وقال أبو حنيفة : مدة الإيلاء تنتصف برق المرأة . وقال الشافعي : الحر والعبد في مدة الإيلاء سواء » انتهى *

---

(١٨٤) في السنن (٤/٦١ رقم ١٤٧) .

(١٨٥) (٢/١٤٠) .

(١٨٦) (٥/٣٤٤ - ٣٥٣) .

(١٨٧) (٢/١٤١) .

□ [الباب الرابع] (بَابُ الظِّهارِ) □

[تعريف الظهار وبيان كفارته]

(وَهوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لامرَأتِهِ أنتِ عَلَيَّ كظهر أمِّي ، أوْ ظَاهَرْتُكِ ، أوْ نَحو ذَلكَ ، فَيجب عَليهِ قَبلَ أنْ يَمَسَّها أنْ يكفِّرِ بعتق رَقَبةٍ ، فَإن لَمْ يَجدْ فَليطعِمْ ستين مسكيناً ، فإنْ لَمْ يَجْد فَليصُم شَهريْن متتابعين) وإنما جعلت كفارة هذه لأن من مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكلف ، ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية أن يلزمه ذلك ، ولا يمكن ذلك إلا بكونها طاعة شاقة تغلبَ على النفس ، إما من جهة كونها بذل ما تشح به ، أو من جهة مقاساة جوع أو عطش مفرطين . والدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما في القرآن الكريم(١٨٨) ﴿ والذين يُظاهرونَ من نسائِهم ثم يعودُونَ لِمَا قَالوا فتحريرُ رقَبَةٍ من قبلِ أن يتماسَّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ من قَبْلِ أن يتماسَّا فمن لم يستطِعْ فإطعام ستينَ مِسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ .

وقد بينه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ، ثم وطئها ، فقال له رسول الله ﷺ : « أعتقْ رَقَبةً فقال : لا والذي بعثك بالحق ما أصبحْتُ أملك غيرها وضرب صفحةَ رقبته قال : فَصُم شهرين متتابعين قال : قلتُ يا رسولَ اللّهِ وهل أصابني ما أصابني إلّا في الصوم قال : فتصدق قال : والذي بعثك بالحق لقد بِتْنَا ليلتنا ما لنا عشاء . قالَ : اذهب إلى صاحب صدقة بني زُرَيْقٍ ، فقل له فليدفعها إليك فأطعم منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك » .

---

(١٨٨) في سورة المُجادِلة الآية (٣ و ٤) .

أخرجه أحمد[١٨٩]، وأبو داود[١٩٠]، والترمذي[١٩١]، وحسنه، والحاكم[١٩٢]، وصححه، وابن خزيمة[١٩٣]، وابن الجارود[١٩٤].

وفي لفظ لأبي داود[١٩٥]: « فقال رسول الله ﷺ كله أنتَ وأهلك » .

وأخرج نحوه أهل السنن[١٩٦] وصححه الترمذي من حديث ابن عباس ، وصححه أيضاً الحاكم[١٩٧] .

قال ابن حجر[١٩٨]: رجاله ثقات ، لكن أعله أبو حاتم ، والنسائي بالإرسال .

وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله وللحديثين شواهد .

وأخرج نحوه أبو داود[١٩٩]، وأحمد[٢٠٠]، من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة .

وأخرج ابن ماجه[٢٠١] نحوه من حديث عائشة .

---

(١٨٩) في المسند (٣٧/٤) و (٤٣٦/٥) .

(١٩٠) في السنن (٦٦٠/٢ رقم ٢٢١٣) .

(١٩١) في السنن (٥٠٣/٣ رقم ١٢٠٠) وقال حديث حسن .

(١٩٢) في المستدرك (٢٠٣/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١٩٣) لم أجده ؟ (١٩٤) في المنتقى (رقم ٧٤٤) .

(١٩٥) في السنن (٦٦٥/٢ رقم ٢٢١٧) .

وحديث سلمة بن صخر صحيح . صححه الألباني في الإرواء (١٧٦/٧ رقم ٢٠٩١) .

(١٩٦) أبو داود (٦٦٦/٢ رقم ٢٢٢١) .

والترمذي (٥٠٣/٣ رقم ١١٩٩) وقال حديث حسن غريب صحيح . وابن ماجه (٦٦٦/١ رقم ٢٠٦٥) . والنسائي (١٦٧/٦ رقم ٣٤٥٧) .

(١٩٧) في المستدرك (٢٠٤/٢) .

(١٩٨) في التلخيص (٢٢٢/٣) .

(١٩٩) في السنن (٦٦٢/٢ رقم ٢٢١٤) . (٢٠٠) في المسند (٤١٠/٦) .

وحديث خولة حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء . (١٧٣/٧ رقم ٢٠٨٧) . وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٦٥٢/٧) .

(٢٠١) في السنن (٦٦٦/١ رقم ٢٠٦٣) .

وأخرجه الحاكم[٢٠٢] أيضاً ، وقد قام الإجماع على أن الكفارة تجب بعد العود لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يعودُون لِمَا قَالوا ﴾[٢٠٣]. واختلف أهل العلم هل العلة في وجوبها العود أو الظهار . واختلفوا أيضاً هل المحرم الوطء فقط أم هو مع مقدماته . فذهب الجمهور إلى الثاني ، لقوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[٢٠٤] وذهب البعض إلى الأول قالوا : لأن المسيس كناية عن الجماع ، واختلفوا في العود ما هو ؟ فقال قتادة ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : إنه إرادة المسيس لما حرم بالظهار ، لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم الترك إلى عزم الفعل سواء فعل أم لا . وقال الشافعي : بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق و لم يطلق . إذ تشبيهها بالأم يقتضي إبانتها ، وإمساكها نقيضه . وقال مالك وأحمد : بل هو العزم على الوطء فقط وإن لم يطأ . وقد وقع الخلاف أيضاً إذا وطيء المظاهر قبل التكفير فقيل : تجب عليه كفارتان ، وقيل : ثلاث وقيل : تسقط الكفارة ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيده الأدلة المذكورة *

واعلم أن الرقبة ، وإن كانت مطلقة في كفارة الظهار ، فقد ورد ما يدل على اعتبار كونها مؤمنة ، وليس ذلك الدال على اعتبار الإيمان هو ما وقع في القرآن في كفارة القتل ، لما تقرر في الأصول أن المختلفين سبباً لا يصح تقييد أحدهما بالآخر بل الدال على ذلك هو سؤاله ﷺ لمن قال عليه رقبة عن إيمانها ، وقوله لها : أين الله ؟ ومن أنا ؟ ثم قال : أعتقها فإنها مؤمنة كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي[٢٠٥] ولم يستفصله ﷺ عن وجوب تلك الرقبة عليه هل هو عن كفارة ظهار ، أو قتل ، أو يمين ، أو غير ذلك ؟ وقد تقرر أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم إذا كان في مقام الاحتمال[٢٠٦] .

---

(٢٠٢) في المستدرك (٤٨١/٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في الإرواء (١٧٥/٧) . كما صحح الحديث في صحيح سنن ابن ماجه (٣٥١/١ رقم ١٦٧٨) .

(٢٠٣) من الآية (٣) من سورة المجادلة .

(٢٠٤) من الآية (٣) من سورة المجادلة .

(٢٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠/٢ - ٧١ - الآفاق) .

(٢٠٦) هذا عموم ضعيف جداً لاحتمال أن يكون الراوي اختصر الحديث وأن يكون معاوية بن الحكم بين =

[إعانة الإمام للمظاهر]

(وَيَجوزُ للإمام أنْ يُعينَهُ مِنْ صَدَقاتِ المُسلمينَ إذَا كانَ فَقيراً لا يَقْدِرُ على الصَّوْم ولهُ أنْ يَصْرِفَ منها لنفسهِ وَعِيالهِ وإذَا كانَ الظهَارُ مؤقَّتاً فَلا يرفعهُ إلَّا انقضاءُ الوَقْتِ) .

لتقريره ﷺ سلمة بن صخر لما قال له إنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ، وهو في مسند أحمد[٢٠٧] ، وسنن أبي داود[٢٠٨] ، والترمذي[٢٠٩] ، وحسنه ، والحاكم[٢١٠] ، وصححه ابن خزيمة[٢١١] ، وابن الجارود[٢١٢] كما تقدم ، وظاهر القرآن أنه لا يوجب الكفارة إلا العود . فالظهار المؤقت إذا انقضى وقته لم يكن إرادة الوطء عوداً فلا تجب فيه كفارة ، وأما إذا كان الموجب للكفارة قول المنكر والزور فهي واجبة في مطلق ومؤقت لأنه قد وقع القول بمجرد إيقاع الظهار .

[المسيس قبل التكفير]

(وَإذَا وَطِيءَ قَبلَ انْقِضاءِ الوقْتِ أوْ قَبل التكفير كَفَّ حَتى يُكفِّر في المُطْلَقِ أوْ يَنْقضي وقْتُ المؤقَّتِ) لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال للمظاهر الذي وطىء امرأته : لا تَقْرَبَها حَتَّى تَفْعَلَ ما أَمَرَكَ اللّهُ » أخرجه أهل السنن[٢١٣] وصححه الترمذي والحاكم[٢١٤] . وظهار العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد في الظهار شهران كالحر بالاتفاق *

= سبب وجوب الرقبة والقرآن دل على وجوب رقبة من غير قيد فمن زاد شرطاً فليأت بدليل صريح في كفارة الظهار .

(٢٠٧) في المسند (٤٣٦/٥) و (٣٧/٤) .

(٢٠٨) في السنن (٦٦٠/٢ رقم ٢٢١٣) .

(٢٠٩) في السنن (٥٠٣/٣ رقم ١٢٠٠) وقال حديث حسن

(٢١٠) في المستدرك (٢٠٣/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . ووافقهما الألباني في الإرواء (١٧٦/٧ رقم ٢٠٩١) .

(٢١١) لم أجده ؟

(٢١٢) في المنتقى (رقم : ٧٤٤) .

(٢١٣) أبو داود (٦٦٧/٢ رقم ٢٢٢٣) ، والنسائي (١٦٧/٦ رقم ٣٤٥٧) وابن ماجه (٦٦٦/١ رقم ٢٠٦٥) ، والترمذي (٥٠٣/٣ رقم ١١٩٩) وقال حديث حسن غريب صحيح . وصححه الألباني في الإرواء (١٧٩/٧) .

(٢١٤) في المستدرك (٢٠٤/٢) .

□ [الباب الخامس] (بَابُ اللِّعانِ) □

[تعريف اللعان]

والأصل في أنه أيمان مؤكدة تبريء الزوج من حد القذف ، وتثبت اللوث عليها تحبس لأجله ويضيق عليها به ، فإن نكل ضرب الحد . وأيمان مؤكدة منها تبرئها فإن نكلت ضربت الحد . وبالجملة فلا أحسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهدر ولا يسمع من الأيمان المؤكدة .

[مشروعية اللعان]

(**إذَا رَمَى الرَّجلُ امرَأتَهُ بِالزِّنَا**) حكم اللعان مذكور في الكتاب العزيز قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولم يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فشهادةُ أحدِهِمْ أَرْبَعُ شهاداتٍ باللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصادِقينَ والخامِسَةُ أَنَّ لعنةَ اللّهِ عَلَيْهِ إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذابَ أنْ تشهدَ أربعَ شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامِسةَ أنَ غضبَ اللّهِ عليها إن كان من الصادقينَ ﴾[٢١٥] واستفاض حديث عويمر العجلاني[٢١٦] وهلال ابن أمية[٢١٧] .

(**وَلَمْ تُقِرَّ بِذَلِكَ وَلَا رَجَعَ عَنْ رَميِهِ**) لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحث المتلاعنين على ذلك . ففي الصحيحين[٢١٨] وغيرهما : « أنه وعظ الزوج

---

(٢١٥) النور (٦ - ٩) .

(٢١٦) و (٢١٧) سيأتي تخريجهما قريباً .

(٢١٨) البخاري (٤٥٦/٩ رقم ٥٣١١) وأطرافه (٥٣٤٩ و ٥٣١٢ و ٥٣٥٠) ومسلم (١١٣٠/٢ رقم ١٤٩٣/٤) . ومالك في الموطأ (٥٦٧/٢) والترمذي (٥٠٦/٣ رقم ١٢٠٢) وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود (٦٩٢/٢ رقم ٢٢٥٧) (و ٢٢٥٨ و ٢٢٥٩) والنسائي (١٧٧/٦) . كلهم من حديث ابن عمر .

وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ثم وعظ المرأة وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » فإذا أقرت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن إذا لم يكن هناك شبهة ، وإذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف .

(**لَاعَنَهَا فَيَشهدُ الرَّجلُ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ بِاللّهِ إنهُ لَمِنَ الصادِقِينَ وَالْخَامسةُ أَنَّ لَعنَةَ اللّهِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الكاذِبِينَ ثُمَّ تَشهدُ المَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللّهِ إنهُ لَمن الكاذِبِينَ والخَامسة أَنَّ غَضَبَ اللّهِ عَليها إنْ كانَ من الصادِقين**) وقد نطق بذلك الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة في ملاعنته صلى الله تعالى عليه وسلم بين عويمر العجلاني وامرأته(٢١٩) ، وبين هلال بن أمية وامرأته(٢٢٠) .

[التفريق بين المتلاعنين إلى الأبد]

(**ويفرِّقُ الحاكم بينهما وتَحرُمُ عليه أبداً**) لحديث سهل بن سعد عند أبي داود(٢٢١) قال : « مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان

(٢١٩) أخرجه البخاري (٣٦١/٩ رقم ٥٢٥٩) . ومسلم (١١٢٩/٢ رقم ١٤٩٢/١) . ومالك (٥٦٦/٢ رقم ٣٤) ، وأحمد في المسند (٣٣٦/٥ - ٣٣٧) . والدارمي (١٥٠/٢) . وأبو داود (٦٧٩/٢ رقم ٢٢٤٥) والنسائي (١٧٠/٦ - ١٧١) . وابن ماجه (٦٦٧/١ رقم ٢٠٦٦) ، وابن الجارود (ص٢٨٦ رقم ٧٥٦) ، والبيهقي (٣٩٨/٧ - ٣٩٩) . من حديث ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فذكره ، وله عندهم ألفاظ .

(٢٢٠) أخرجه أبو داود الطيالسي في منحة المعبود (٣١٩/١ - ٣٢٠ رقم ١٦٢٠) وأحمد (٢٣٨/١ - ٢٣٩) . وأبو داود (٦٨٨/٢ رقم ٢٢٥٦) والبيهقي (٣٩٤/٧ - ٣٩٥) . من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس . وقد صحح الشيخ أحمد شاكر إسناد الحديث ودافع عن عباد في تخريجه لمسند أحمد (٦/٤ رقم ٢١٣١) .

• وأخرجه البخاري (٤٤٩/٨ رقم ٤٧٤٧) ، وأبو داود (٦٨٦/٢ رقم ٢٢٥٤) ، والترمذي (٣٣١/٥ رقم ٣١٧٩) وقال . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وابن ماجه (٦٦٨/١ رقم ٢٠٦٧) والبيهقي (٣٩٣/٧ - ٣٩٤) . من طريق هشام بن حسان قال : حدثنا عكرمة عن ابن عباس .

• وأخرجه مسلم (٢٠٩/٤ - ٢١٠) الآفاق الجديدة . والنسائي (١٧٣/٦ رقم ٣٤٧٠) وأحمد (٣٣٥/١ - ٣٣٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٥) . من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس والخلاصة أن الحديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٠٩٨) .

(٢٢١) في السنن (٦٨٣/٢ رقم ٢٢٥٠) .

أبداً » .

وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني[٢٢٢]: « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » وأخرج نحوه عنه أبو داود[٢٢٣] .

وفي الصحيحين[٢٢٤] وغيرهما : « أن عُوَيمراً طلق امرأته ثلاث تطليقات قبلَ أنْ يأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . قال ابنُ شِهاب: فكانتْ سُنَّةَ المتلاعنين » .

[إلحاق الولد بأمه]

(**ويَلحَقُ الولَدُ بأمِهِ فقط ومَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهو قَاذِفٌ**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين » أخرجه أحمد[٢٢٥] وفي إسناده محمد بن إسحاق[٢٢٦] وبقية رجاله ثقات . ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ولا فراش هنا . والأدلة الدالة على وجوب حد القذف . والملاعنة داخلة في المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك وهكذا من قذف ولدها فإنه كقذف أمه يجب الحد على القاذف *

---

(٢٢٢) في السنن (٢٧٦/٣ رقم ١١٦) من حديث ابن عمر وقال صاحب التنقيح : إسناده جيد .

(٢٢٣) في السنن (٦٩٢/٢ رقم ٢٢٥٨) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح وأخرجه أحمد في المسند تخريج أحمد شاكر (٢٢١/٦ رقم ٤٤٧٧) .

(٢٢٤) البخاري (٣٦١/٩ رقم ٥٢٥٩) ومسلم (١١٢٩/٢ رقم ١٤٩٢/١) وقد تقدم تخريجه قريباً .

(٢٢٥) في الفتح الرباني (١٠٩/١٦ رقم ٢٨٠) و (٣٣/١٧ رقم ٦١) .

(٢٢٦) ثقة مدلس انظر (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) لابن حجر ص١٣٢ - ١٣٤ رقم (١٢٥) . والهيثمي في مجمع الزوائد (٤٨/٢) و (٢٦١/٤) و (٥٠/٥) و (١٨٧/٦) ، والمغني في الضعفاء للذهبي (٥٥٢/٢ رقم ٥٢٧٥) . والميزان (٤٦٨/٣ - ٤٧٥ رقم ٧١٩٧) .

□ [الباب السادس] (بَابُ العِدَّة) □

□ [الفصل الأول : أنواع العِدة] □

وكانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية ، وكانت مما يكادون يتركونه ، وكان فيها مصالح كثيرة فأقرها الشارع .

(١)

[عدة الحامل]

(**هي للطلَاقِ من الحاملِ بِالوضع**) لقوله تعالى : ﴿ وأولاتُ الأحْمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يضعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(٢٢٧) .

(٢)

[عدة الحائض]

(**ومن الحائض بثلَاثِ حيضٍ**) لقوله تعالى : ﴿ والمطَلَّقَاتُ يتربصن بأنفسهنَّ ثلاثةَ قُرُوءٍ ﴾(٢٢٨) والقروء هي الحيض كما تقدم في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « دَع الصَّلَاةَ أيَّامَ أقْرَائِكِ »(٢٢٩) . والقَرء ، وإن كان في الأصل مشتركاً

---

(٢٢٧) الطلاق : (٤) .

(٢٢٨) البقرة : (٢٢٨) .

(٢٢٩) حديث صحيح . أخرجه أبو داود (١/٢٠٨ رقم ٢٩٧) والترمذي (١/٢٢٠ رقم ١٢٦) . وابن ماجَة (١/٢٠٤ رقم : ٦٢٥) ، والدارمي (١/٢٠٢) والبيهقي (١/١١٦ ، ٣٤٧) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده . عن النبي ﷺ ... وقال الترمذي : « هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان » وضعفهما الألباني في الإرواء (١/٢٢٥) . ولكنه صحح الحديث لشواهده .

بين الأطهار والحيض لكنه هنا قد دل الدليل على أن المراد أحد معنيي المشترك ، وهو الحيض ، لقوله ﷺ : « تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ »[٢٣٠]، وقوله : « تجلس أيَّامَ أقْرائِها »[٢٣١]، وقوله : « وَعِدَّتُها حَيْضَتَانِ »[٢٣٢] وسيأتي .

(٣)

[عدة الصغيرة والتي يئست من المحيض]

(**ومن غَيرهما**) أي غير الحامل والحائض وهي : الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها ، أو التي انقطع حيضها بعد وجوده فإنها تعتد (**بِثَلاثَةِ أشهُر**) لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ منَ المحيضِ مِنْ نسائِكُم إن ارتبتُم فعِدَّتُهنَّ ثلاثة أشهرٍ واللَّائِي لَمْ يحِضْنَ ﴾[٢٣٣] الآية . وقد وقع الخلاف في منقطعة الحيض لعارض فقيل إنها تتربص حتى يعود فتعتد بالحيض ، أو تيأس فتعتد بالأشهر ، والحق ما ذكرناه لأنه يصدق عليها عند الانقطاع أنها من اللائي لم يحضن .

(٤)

[عدة التي مات عنها زوجها]

(**وللوفَاة بأربعة أشهر وعشر**) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً ﴾[٢٣٤] هذا في غير الحامل .

---

(٢٣٠) وهو جزء من حديث أخرجه ابن ماجه (٦٧١/١ رقم ٢٠٧٧) . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٢٠٠/٧ رقم ٢١٢٠) من حديث عائشة .

(٢٣١) وهو جزء من حديث أخرجه النسائي (١٨٤/١ رقم ٣٦١) من حديث زينب بنت جحش . وأبو داود (١٩٣/١) عن علي وابن عباس .

(٢٣٢) وهو جزء من حديث .
أخرجه أبو داود (٦٣٩/٢ رقم ٢١٨٩) والترمذي (٤٨٨/٣ رقم ١١٨٢) وابن ماجه (٦٧٢/١ رقم ٢٠٨٠) من حديث عائشة وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (١٤٨/٧ رقم ٢٠٦٦) .

(٢٣٣) الطلاق : (٤) . (٢٣٤) البقرة : (٢٣٤) .

(**وإنْ كانَتْ حامِلاً فَبالوضع**) لقوله تعالى : ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢٣٧] .

وقد بين ذلك النبي ﷺ أكمل بيان .

ففي الصحيحين[٢٣٥] وغيرهما من حديث أم سلمة : « أن امرأة من أسلَم يقالُ لها : سُبَيْعَةَ كانت تحتَ زوجها فُتوفيَ عنها ، وهي حُبْلى ، فخطبها أبو السَّنابل بنُ بَعْكَكٍ فأبت أن تَنْكِحَهُ ، فقال : واللّهِ ما يَصلحُ أن تنكحي حتى تعتدِّي آخرَ الأجلَين ، فمكثَت قريباً من عشرِ ليالٍ ، ثم نفست ، ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقال : انكحي » .

وأخرج البخاري[٢٣٦] عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال : « أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿ وأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢٣٧] » .

---

(٢٣٥) البخاري (٦٥٣/٨ رقم ٤٩٠٩) و (٤٦٩/٩ رقم ٥٣١٨) . ومسلم (١١٢٢/٢ - ١١٢٣ رقم ١٤٨٥/٥٧) . وأحمد (٤٣٢/٦) . ومالك في الموطأ (٥٩٠/٢ رقم ٨٦) والنسائي (١٩١/٦ - ١٩٢) والترمذي (٤٩٨/٣ رقم ١١٩٤) وغيرهم بألفاظ مطولاً ومختصراً .

(٢٣٦) البخاري (١٩٣/٨ رقم ٤٥٣٢) و (٦٥٤/٨ رقم ٤٩١٠) .

(٢٣٧) [الطلاق : ٤] وعقب ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٥٩٨/٥ - ٥٩٩) على حديث ابن مسعود فقال : « وهذا الجواب - من ابن مسعود - يحتاج إلى تقرير ، فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدَّمة على آيةِ البقرة لتأخرها عنها ، فكانت ناسخة لها ، ولكن النسخ عند الصحابة والسلَف أعمُّ منه عند المتأخرين ، فإنهم يريدون به ثلاثة معان :

أحدُها : رفعُ الحكم الثابت بخطاب .

الثاني : رفعُ دلالة الظاهر إما بتخصيص ، وإما بتقييد ، وهو أعمُّ مما قبله .

الثالث : بيانُ المراد باللفظ الذي بيانه من خارج ، وهذا أعمُّ من المعنيين الأولين ، فابن مسعود رضي الله عنه أشار بتأخر نزولِ سورةِ الطلاق ، إلى أن آية الاعتداد بوضع الحملِ ناسخة لآية البقرة إن كان عمومُها مراداً ، أو مخصِّصة لها إن لم يكن عمومُها مراداً ، أو مبيِّنة للمراد منها ، أو مقيِّدة لإطلاقها ، وعلى التقديرات الثلاث ، فيتعينُ تقديمها على عموم تلك وإطلاقها ، وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه ورسوخِه في العلم ، ومما يُبين أن أصولَ الفقه سجيةٌ للقوم ، وطبيعةٌ لا يتكلفونها ، كما أن العربية والمعاني والبيان وتوابعَها لهم كذلك ، فَمَنْ بعدهم فإنما يُجهد نفسه ليتعلق بغبارهم وأنى له ؟ ! » اهـ .

وقد أخرج أحمد[٢٣٨] والدارقطني[٢٣٩] عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[٢٤٠] للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها قال : هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها » .

وأخرجه أبو يعلى ، والضياء في المختارة ، وابن مردوية[٢٤١] ، وفي إسناده المثنى بن الصباح[٢٤٢] ، وثقه ابن معين وضعفه الجمهور .

وقد أخرج ابن ماجه[٢٤٣] عن الزبير بن العوام : « أنها كانت عنده أم كُلْثُومٍ بنتُ عُقْبَةَ فقالت لَهُ وهي حاملٌ : طَيِّبْ نَفْسي بتطليقةٍ فَطَلَّقَهَا تطليقة ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ فرجعَ وَقَدْ وَضَعَتْ فقالَ مَا لَهَا قد خَدَعْتني خَدَعَها اللّهُ . ثُمَّ أتى النبيَّ ﷺ فقالَ : سَبَقَ الكتابُ أَجَلَهُ أَخْطُبْهَا إلى نَفْسِهَا » . ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به .

وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين فجعل عليها أطول الأجلين فقال : إذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر ، لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشر ، وإذا انقضت الأربعة الأشهر وعشر ، ولم تضع لم تنقض العدة حتى تضع ، وبه قال جماعة من أهل العلم . والحق أن عدة الحامل بالوضع في الطلاق والوفاة للأدلة التي ذكرناها . وهي نصوص في محل النزاع ومبينة للمراد .

قال ابن القيم[٢٤٤] : « وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها ، أنها تتربص

---

(٢٣٨) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند : (الفتح الرباني) (٤٥/١٧ رقم ٥) .

(٢٣٩) في السنن (٣٩/٤ رقم ١١١) .

(٢٤٠) الطلاق : ٤ .

(٢٤١) عزاه إليهم أحمد عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني (٤٥/١٧) .

(٢٤٢) متروك الحديث : انظر المجروحين (٢٠/٣) والجرح والتعديل (٣٢٤/٨) ، الميزان (٤٣٥/٣) . ونصب الراية (٢٥٦/٣) .

(٢٤٣) في السنن (٦٥٣/١ رقم ٢٠٢٦) .
والحديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (١٩٧/٧ رقم ٢١١٧) .

(٢٤٤) في أعلام الموقعين (٨٦/٢) .

أبعد الأجلين ، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل . وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس » انتهى .

[لا عدة على غير المدخول بها]

(**ولَا عدَّةَ على غير مدْخولةٍ**) لقوله تعالى في غير الممسوسات : ﴿ فَمَا لَكُم عليهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها ﴾[٢٤٥].

[كيف تعتد الأمة]

(**والأَمَةُ**) أي عدتها (**كالحُرَّةِ**) لأن حديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « **طلاقُ الأَمةِ تطليقَتانِ وَعِدَّتُها حَيْضتَانِ** » . أخرجه الترمذي[٢٤٦]، وأبو داود[٢٤٧]، والبيهقي[٢٤٨]، قال فيه أبو داود : هو حديث مجهول ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث » انتهى .

وأخرج ابن ماجه[٢٤٩]، والدارقطني[٢٥٠]، ومالك في الموطأ[٢٥١]، والشافعي[٢٥٢]

---

(٢٤٥) من الآية (٤٩) من سورة الأحزاب .

(٢٤٦) في السنن (٣/٤٨٨ رقم ١١٨٢) وقال : حديث عائشة غريب ، لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهرٌ لا نعرفُ له في العلم غير هذا الحديث .

(٢٤٧) في السنن (٢/٦٣٩ رقم ٢١٨٩) وقال : وهو حديث مجهول .

(٢٤٨) في السنن الكبرى (٧/٣٦٩ - ٣٧٠ ، ٤٢٦) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه في السنن (١/٦٧٢ رقم ٢٠٨٠) والحاكم (٢/٢٠٥) . وضعف الألباني حديث عائشة في الإرواء (٧/١٤٨ رقم ٢٠٦٦) .

(٢٤٩) في السنن (١/٦٧٢ رقم ٢٠٧٩) .

(٢٥٠) في السنن (٤/٣٨ رقم ١٠٩) .

(٢٥١) في الموطأ (٢/٥٧٤ رقم ٥٠) موقوفاً على ابن عمر .

(٢٥٢) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/٢١٢ رقم ١٦٠٢) موقوفاً على ابن عمر .

من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « طَلَاقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » وفي إسناده عُمَرُ ابنُ شَبيب[٢٥٣] ، وعَطِيَّةُ العوفيّ[٢٥٤] وهما ضعيفان ، وصحح الدارقطني[٢٥٥] أنه موقوف على ابن عمر .

وأخرج الدارقطني[٢٥٦] من حديث ابن مسعود ، وابن عباس الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، وقد أعل بالوقف .

وأخرج أحمد[٢٥٧] عن علي نحو ذلك ، وإذا كان الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة ، فلم يكن في الباب ما تقوم به الحجة ؛ لأن حديث عائشة ضعيف ، كما عرفت ، فوجب الرجوع إلى أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد ، وهي غير مختصة بالحرائر .

[الإحداد واجب على المعتدة من وفاة]

(**وَعلى المعتدَّةِ للوفاةِ تَركُ التَّزيُّن**) لحديث أم سلمة في الصحيحين[٢٥٨] « أن

(٢٥٣) قال ابن معين : ليس بثقة . وقال أبو زرعة : لين . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن حبان : صدوق يخطىء كثيراً على قلة روايته . انظر : المجروحين (٢/٩٠) ، وكتاب الجرح والتعديل (٦/١١٥) والكاشف (٢/٢٧٢) ، والمغني (٢/٤٦٩) ، والميزان (٣/٢٠٤) والتقريب (٢/٥٧) .

(٢٥٤) عطية بن سعد العوْفي الكوفي : تابعي شهيد ضعيف . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ضعيف ، وقال ابن معين : صالح . وقال أحمد : ضعيف الحديث .
انظر : المجروحين (٢/١٧٦) ، وكتاب الجرح والتعديل (٦/٣٨٢) ، والكاشف (٢/٢٣٥) . والمغني (٢/٤٣٦) ، والميزان (٣/٧٩) ، والتقريب (٢/٢٤) .

(٢٥٥) في السنن (٤/٣٨ رقم ١٠٥) .
قلت : وقد ضعف الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٥٩ رقم ٤٥١) حديث ابن عمر المرفوع .

(٢٥٦) قلت : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٨٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٢٣٦ رقم ١٢٩٥٠) ، والبيهقي في سننه (٧/٣٧٠) موقوفاً على ابن عباس .
ورواه الطبراني (٤/٣٣٧ – مجمع الزوائد) ، والبيهقي (٧/٣٧٠) موقوفاً على ابن مسعود .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٢٣٤ رقم ١٢٩٤٦) موقوفاً على عثمان وزيد بن ثابت .

(٢٥٧) لم أجده .

(٢٥٨) البخاري (٩/٤٨٤ رقم ٥٣٣٤) . ومسلم (٢/١١٢٣ رقم ٥٨/١٤٨٦) وأبو داود (٢/٧٢١ رقم =

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا يحلُّ لامرأةٍ مسلمة تُؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخر أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلَّا على زوجها أربعةَ أشهرٍ وعشرا » .

وفي الباب عن أم حبيبة وزينب بنت جحش في الصحيحين[٢٥٩] وغيرهما .

وفيهما[٢٦٠] أيضاً من حديث أم سلمة : « أنَّ امرأةً تُوفِّي زَوْجُهَا فخشوا على عينها ، فأتوا رسولَ الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل . فقال : لا تكتحل . كانت إحداكنَّ تمكثُ في شرِّ أحلاسها[٢٦١] أو شرِّ بيتها[٢٦٢] فإذا كان حولٌ فمرَّ كلبٌ رمت ببعرة[٢٦٣] . فلا ، حتى تمضيَ أربعةُ أشهرٍ وعَشر » .

وفي الصحيحين[٢٦٤] من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قالتْ : « كنَّا نُنهى أن نُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلَّا على زَوجٍ أربعةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً ، ولا نكْتَحِلَ ، ولا نَطَّيبَ ، ولا نلبسَ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ[٢٦٥] . وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهر ، إذا اغتَسلت إحدانا من مَحيضها في نُبْذَة من كستِ أظْفَار »[٢٦٦] . وفي الباب

= ٢٢٩٩) . والترمذي (٣/٥٠٠ رقم ١١٩٥) . والنسائي (٦/٢٠١) ، ومالك (٢/٥٩٦ رقم ١٠١) ، وأحمد في المسند (٦/٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٤٢٦) .

(٢٥٩) البخاري (٩/٤٩٠ رقم ٥٣٣٩) ومسلم (٢/١١٢٦ رقم ٦٢/١٤٨٦) من حديث أم حبيبة . وأخرج البخاري (٩/٤٨٤ رقم ٥٣٣٥) ، ومسلم (٢/١١٢٤ رقم ٥٨/١٤٨٧) ، وأحمد في المسند (٦/٣٢٤) ، وأبو داود (٢/٧٢٢) ، والترمذي (٣/٥٠١ رقم ١١٩٦) ، والنسائي (٦/٢٠١ - ٢٠٢) ، ومالك (٢/٥٩٧ رقم ١٠٢) من حديث زينب بنت جحش .

(٢٦٠) البخاري (٩/٤٩٠ رقم ٥٣٣٨) ، ومسلم (٢/١١٢٥ رقم ٦٠/١٤٨٨) .

(٢٦١) الأحلاس : جمع حِلْس بكسر الحاء وإسكان اللام وهو الثوب الرقيق .

(٢٦٢) هو أضعف موضع فيه كالأمكنة المظلمة ونحوها .

(٢٦٣) كذا كانت عادتهن في الجاهلية تمكث المتوفى عنها سنة ثم ترمي ببعرة إذا مر عليها كلب . وبه تخرج من إحدادها .

(٢٦٤) البخاري (٩/٤٩١ رقم ٥٣٤١) ، ومسلم (٢/١١٢٧ رقم ٦٦/٩٣٨) .

(٢٦٥) بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين : قال في اللسان : (العصب برود يمنية يعصب عزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ) .

(٢٦٦) نبذة من كست أظفار : النبذة القطعة والشيء اليسير . وأما القسط أو الكست . وهو والأظفار =

أحاديث .

وقد روي ما يعارض هذه الأحاديث ؛ فأخرج أحمد[(٢٦٧)]، وابن حبان[(٢٦٨)]، وصححه من حديث أسماء بنت عميس : « قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ لليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب ، قال : لا تحدي بعد يومك هذا » . وهي كانت امرأته بالاتفاق وقد أجيب بأنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد وقع الإجماع على خلافه ، وقيل : إنه منسوخ ، وقد أعله البيهقي[(٢٦٩)] بالانقطاع ، وهذه الأحاديث المؤقتة في الإحداد بأربعة أشهر وعشر هي في غير الحامل ، وأما هي فعليها ذلك حتى تنقضي عدتها بالوضع ، ثم الإحداد إنما يكون للموت لا لغيره ؛ لأنه التظهر بما يدل على الحزن والكآبة لمفارقة الزوج بالموت ، لا لمطلق المفارقة بالطلاق وغيره ؛ لأنه لم يرد فيه شيء ، ولا فعلته النساء في أيام النبوة والخلفاء الراشدين ، فمن ادعى وجوبه على غير المميتة فنحن نطالبه بالدليل .

[لزوم المعتدة من وفاةٍ بيت زوجها]

(والمكثُ في البيتِ الذي كانتْ فيهِ عِندَ مَوْتِ زَوْجِها أوْ بُلوغ خبرِه) لحديث فُرَيْعة بنت مالك عند أحمد[(٢٧٠)]، وأهل السنن[(٢٧١)]، وصححه الترمذي وابن

= نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب . رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للتطيب .

(٢٦٧) في المسند (٣٦٩/٦) .

(٢٦٨) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٣٩/٣) .

(٢٦٩) في السنن الكبرى (٤٣٨/٧) .

(٢٧٠) في المسند (٣٧٠/٦ ، ٤٢٠ - ٤٢١) .

(٢٧١) أبو داود (٧٢٣/٢ رقم ٢٣٠٠) والترمذي (٥٠٨/٣ رقم ١٢٠٤) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (١٩٩/٦) وابن ماجه (٦٥٤/١ رقم ٢٠٣١) .
قلت : وأخرجه مالك في الموطأ (٥٩١/٢ رقم ٨٧) . والدارمي (١٦٨/٢) والشافعي في الرسالة فقرة (١٢١٤) وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم (١٦٦٤) .

حبان[272] والحاكم[273] قالت : « خَرَجَ زَوْجي في طَلَبِ أعلاجٍ[274] له فأدْرَكَهُمْ في طريق القَدُومِ[275] فَقَتَلُوهُ فأتى نَعْيه ، وأنا في دارٍ شَاسِعَةٍ من دور أهلي ، فأتيتُ النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقلتُ : إن نَعْي زوجي أتاني في دارٍ شَاسِعَةٍ عن أهلي من دور أهلي ، ولم يَدَعْ نفقة ، ولا مالاً ورثته ، وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق بي في بعض شأني . قال : تحولي . فلما خرجت إلى المسجدِ أو إلى الحُجْرَةِ دعاني ، أو أمر بي ، فدعيت فقال : امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يَبلُغَ الكتابُ أَجَلَهُ . قالتْ : فاعتَدَدْتُ فيه أربعةَ أشْهُرٍ وَعَشْرَاً » .

وفي بعض ألفاظِهِ أنَّهُ أرسل إليها عثمان بعد ذلك فأخبرته فأخذ به .

وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح في الاحتجاج به .

وأخرج النسائي[276]، وأبو داود[277]، وعزاه المنذري[278] إلى البخاري عن ابن عباس : « في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَتَاعاً إلى الْحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاجٍ ﴾[279] نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله تعالى لها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا » .

وقد ذهب إلى العمل بحديث فريعة جماعة من الصحابة فمن بعدهم ، وقد روي

---

(272) في موارد الظمآن (ص323 رقم 1332) .

(273) في المستدرك (2/208) وأقره الذهبي . ونقل الحاكم تصحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي .
قلت : حديث الفريعة صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (2131) في التحقيق الثاني . ذكر ذلك في صحيح سنن ابن ماجه (1/345 رقم 1651) .

(274) الأعلاج : العبيد .

(275) هو موضع يقع على ستة أميال من المدينة . انظر النهاية (4/27) .

(276) في السنن (6/206 رقم 3543) .

(277) في السنن (2/721 رقم 2298) .

(278) أخرجه البخاري في صحيحه (8/193) معلقاً .

(279) من الآية (240) من سورة البقرة .

قلت : وأخرج حديث ابن عباس الحاكم (2/280 - 281) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم ، ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريعة . وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة ، لا سيما إذا عارضت المرفوع . وأخرج الشافعي(٢٨٠)، وعبد الرزاق(٢٨١)، عن مجاهد مرسلاً : « أن رجالاً استشهدوا بأحد فقال نساؤهم : يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا ، أفنبيت عند إحدانا فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن ، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها » . وهذا مع إرساله لا تقوم به الحجة ، وأما أن لا تعتد بما مضى من الأيام قبل العلم وبعد الطلاق أو نحوه فلا وجه له ، لأن مشروعية العدة لم يشترطها الشارع بعلم المعتدة ، إنما ضرب للعدة مقادير كما في القرآن ، فإذا مضت تلك المقادير من يوم الطلاق أو الموت انقضت العدة ، ومن زعم أنه لا يحتسب بجميع العدة أو ببعضها قبل العلم فعليه الدليل ؛ لأنه يدعي إما فقد شرط أو وجود مانع وكلاهما خلاف الأصل . ثم الفرق بين بعض المعتدات دون بعض في اعتبار العلم وعدمه كما وقع في كتب الفروع لا مستند له إلا خيالات مختلة .

---

(٢٨٠) في الأم (٢١٧/٥) طبع بولاق القاهرة) ، وعن الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٦/٧) وقال : مرسل . ومجاهد لم يدرك هذه القصة . ثم ساق له شاهداً آخر عن ابن مسعود . وأخرج حديث ابن مسعود عبد الرزاق في مصنفه (٣٢/٧ رقم ١٢٠٦٨) وسعيد بن منصور في السنن (رقم ١٣٤١) . وذكر ابن حجر في التلخيص (٢٤٠/٣) هذه الآثار .

(٢٨١) لم أجده في المصنف عن مجاهد .
بل وجدته في المصنف (٣٢/٧ رقم ١٢٠٦٨) عن ابن مسعود .

□ [الفصل الثاني : استبراء الأمة المسبية والمشتراة] □

[كيف تستبرأ الأمة المسبية والمشتراة]

(**وَيجبُ اسْتبراءُ الأمَة المسْبيَّةِ والمُشتراة ونحوهما بحَيْضَةٍ إن كانت حائضاً والحامل بوَضْع الحمْل**) لما أخرجه أحمد(٢٨٢)، وأبو داود(٢٨٣)، والحاكم(٢٨٤)، وصححه من حديث أبي سعيد : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبايا أوطاس(٢٨٥) لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » .

ولما أخرجه مسلم(٢٨٦) وغيره : « أن النبي ﷺ هم أن يلعن الرجل الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي لعنة تدخل معه قبره » .

وأخرج الترمذي(٢٨٧) من حديث العرباض بن سارية : « أن رسول الله ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن » .

وأخرج ابن أبي شيبة(٢٨٨) من حديث علي قال : « نهى رسول الله ﷺ أن

---

(٢٨٢) في الفتح الرباني (١٧/٥٥ رقم ٢١) .

(٢٨٣) في السنن (٢/٦١٤ رقم ٢١٥٧) .

(٢٨٤) في المستدرك (٢/١٩٥) وصححه على شرط مسلم .

(٢٨٥) أوطاس : واد في ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حُنين للنبي ﷺ ، ببني هوازن [معجم البلدان ١/٢٨١] . قلت : حديث أبي سعيد الخدري صحيح . صححه شعيب الأرناؤوط في شرح السنة (٩/٣١٩) .

(٢٨٦) في صحيحه (٢/١٠٦٥ رقم ١٣٩/١٤٤١) من حديث أبي الدرداء .

(٢٨٧) في السنن (٤/١٣٣ رقم ١٥٦٤) . وقال : حديث غريب .

قلت : وهو حديث صحيح بشواهده .

(٢٨٨) في المصنف (٤/٣٧٠) .

توطأ حامل حتى تضع ولا توطأ حائض[289] حتى تستبرأ بحيضة » . وفي إسناده ضعف وانقطاع .

وأخرج أحمد[290]، والطبراني[291]، [من حديث أبي هريرة] قال : « قال رسول الله ﷺ : لا يقعنَّ رجلٌ على امرأةٍ وحملها لغيرِهِ » . وفي إسناده بقية ، والحجاج بن أرطأة ، وهما مدلسان . وهو يشمل المسبية وغيرها كالمشتراة والموهوبة .

وكذلك حديث رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللّهِ واليومِ الآخر فَلا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غيرِهِ » . أخرجه أحمد[292]، والترمذي[293]، وأبو داود[294]، وابن أبي شيبة[295]، والدارمي[296]والطبراني[297]، والبيهقي[298]، والضياء المقدسي[299]، وابن حبان[300]وصححه، والبزار[301]وحسنه . وهو كما يتناول الحامل المشتراة ونحوها ، كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائناً من كان ؛ لأن العلة كونه يسقي بمائه ولد غيره .

---

(٢٨٩) في الأصل « حائل » والتصويب من المصنف .

(٢٩٠) في المسند (٣٦٨/٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٠/٤) : « رواه أحمد وفيه : رشدين بن سعد ، وقد وثق ، وهو ضعيف » .

(٢٩١) في الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني (١٦٧/١ رقم ٢٦٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٤) : « رواه الطبراني في الصغير والأوسط . وفيه بقية والحجاج بن أرطأة وكلاهما مدلس » اهـ .

(٢٩٢) في المسند (١٠٨/٤) .

(٢٩٣) في السنن (٤٣٧/٣ رقم ١١٣١) وقال : حديث حسن .

(٢٩٤) في السنن (٦١٥/٢ رقم ٢١٥٨) . (٢٩٥) في المصنف (٣٦٩/٤) .

(٢٩٦) عزاه إليه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٨/٦) .

(٢٩٧) عزاه إليه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٨/٦) .

(٢٩٨) في السنن الكبرى (٤٤٩/٧) .

(٢٩٩) عزاه إليه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٨/٦) .

(٣٠٠) في موارد الظمآن (رقم ١٦٧٥) .

(٣٠١) عزاه إليه الرباعي في « فتح الغفار » (٢٤١/٢) . وحديث رويفع بن ثابت حديث حسن . حسنه الألباني في الإرواء (٢١٣/٧ رقم ٢١٣٧) .

وأخرج الحاكم(٣٠٢) من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم . وقال : لا تسق ماءك زرع غيرك » وأصله في النسائي . وأخرج البخاري(٣٠٣) عن ابن عمر : إذا وُهِبَتِ الوَليدةُ التي توطأ أَوْ بِيعَتْ أو أعتِقَت فَلتستبرَأ بِحَيضةٍ ، ولا تُستبرأُ العَذراءُ ، ويدل على استبراء المشتراة التي هي حامل ، أو مجوز حملها الأدلة الواردة في المسبية ؛ لأن العلة واحدة ، وأما العذراء والصغيرة فليستا ممن تصدق عليه تلك العلة ، وإن كان حمل العذراء البالغة ممكناً مع بقاء البكارة ، ولكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به .

وأما ما أخرجه البخاري(٣٠٤) ، وغيره : « أن النبي ﷺ بعثَ علياً إلى اليمن ليقبض الخُمُسَ ، فاصطفى عليٌّ منه سَبِيَّةً ، فأصبح ، وقد اغتسل ، ثم بلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره » بل قال في بعض الروايات : « لنصيب علي أفضل من وصيفة » فيحمل على أنها كانت صغيرة أو بكراً جمعاً بين الأدلة أو أنه قد كان مضى لها من وقت الصبا ما تبين به أنها غير حامل .

(**وَمنقطعةِ الحَيض**) تستبرأ (**حَتَّى يَتبينَ عَدَمُ حَملها**) لأنه لا يمكن العلم بعدم الحمل إلا بذلك إذ لا حيض ؛ بل المفروض أنه منقطع لعارض أو أنها ضهياء(٣٠٥) . وأما من قد بلغت سن الأياس من الحيض فقد صار حملها مأيوساً كحيضها ولا اعتبار بالنادر .

(**وَلَا تُستبرأ بكرٌ وَلَا صغيرةٌ مطلقاً ولا يلزمُ**) الاستبراء (**على البائع ونحوه**) لعدم الدليل على ذلك لا بنص ، ولا بقياس صحيح ؛ بل هو محض رأي *

---

(٣٠٢) في المستدرك (١٣٧/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة . ووافقه الذهبي.

(٣٠٣) (٤٢٣/٤ – مع الفتح) معلقاً . ووصله البيهقي (٤٥٠/٧) . وصححه الألباني في الإرواء (٢١٤/٧ رقم ٢١٣٩) .

(٣٠٤) في صحيحه (٦٦/٨ رقم ٤٣٥٠) مع الفتح . وأخرجه أحمد في المسند (٣٥٩/٥) من حديث بريدة .

(٣٠٥) في القاموس والضهيأ كمسجد المرأة لا تحيض والتي لا لبن لها ولا ثدي كالضهيأة اهـ بتصرف .

□ [الباب السابع] (بابُ النفقة) □

[نفقة الزوجة واجبة على زوجها]

(**تَجبُ على الزَّوج للزوْجةِ**) لا أعرف في ذلك خلافاً . وقد أوجبها القرآن الكريم قال الله تعالى : ﴿ وارْزُقُوهُمْ فِيهَا واكْسُوهُمْ ﴾[٣٠٦] وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزعي في تفسيره[٣٠٧] .

ولحديث إذنه ﷺ لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وهو في الصحيحين[٣٠٨] وغيرهما .

ولقوله ﷺ لما سئل عن حق الزوجة على الزوج : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت » . وهو عند أهل السنن[٣٠٩] وغيرهم .

قال في المسوى[٣١٠] : « تجب نفقة الزوجة على الزوج موسراً كان أو معسراً .

---

(٣٠٦) من الآية (٥) من سورة النساء .

(٣٠٧) قلت : قال الشوكاني في « فتح القدير » (٤٢٦/١) : « أي اجعلوا لهم فيها رزقاً أو افرضوا لهم ، وهذا فيمن تلزم نفقته وكسوته من الزوجات والأولاد ونحوهم » اهـ .

(٣٠٨) البخاري (٥٠٧/٩ رقم ٥٣٦٤) ومسلم (١٣٣٨/٣ رقم ١٧١٤) . عن عائشة « إنَّ هنداً بنتَ عتبةَ قالت : يا رسولَ الله ، إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم . فقال : خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف » .

(٣٠٩) أبو داود (٦٠٦/٢ رقم ٢١٤٢) ، وابن ماجه (٥٩٣/١) رقم ١٨٥٠) . قلت وأخرجه ابن حبان في الموارد (١٢٨٦) ، والحاكم في المستدرك (١٨٧/٢ - ١٨٨) وعنه البيهقي (٢٩٥/٧) . وقال الألباني في الإرواء أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٨٧) .
كلهم من حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه ، وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (٩٧/٧ - ٩٨ رقم ٢٠٣٣) .

(٣١٠) (١٨٦/٢ - ١٨٧) .

قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللّهُ ﴾[٣١١] وقال تعالى : ﴿ وَعَلَى المولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروفِ ﴾[٣١٢] وقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ .

قال الشافعي : أي لا يكثر من تعولون . وفيه دليل على أن على الرجل نفقة امرأته ، وقد أنكر على الشافعي بعض أهل العربية هذا التفسير ، فأجاب البغوي بأن الكسائي قال : يقال عال الرجل يعول إذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال .

وأجاب الزمخشري[٣١٤] بأنه بيان حاصل المعنى ووجهه أن يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولهم مانهم يمونهم إذا أنفق عليهم ، ومن كثر عياله لزمه أن يعولهم وهذا مما اتفق عليه أهل العلم » .

[الأمور التي تضمنتها فتوى الرسول ﷺ لهند]

وقال ابن القيم[٣١٥] في حديث هند المتقدم تضمنت هذه الفتوى أموراً :
« أحدها » : أن نفقة الزوجة غير مقدرة ؛ بل بالمعروف لنفي تقديرها ، وإن لم يكن تقديرها معروفاً في زمن رسول الله ﷺ ، ولا الصحابة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم .

« الثاني » : أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف .

« الثالث » : انفراد الأب بنفقة أولاده .

« الرابع » : أن الزوج والأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه ، فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف .

« الخامس » : أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها

---

(٣١١) الطلاق : (٧) .
(٣١٢) البقرة : (٢٣٣) .
(٣١٣) النساء : ٣ .
(٣١٤) في الكشاف (٢٤٥/١) .
(٣١٥) في إعلام الموقعين (٣٥٨/٤ - ٣٥٩) .

إلى الفسخ سبيل .

« السادس » : أن ما لم يقدره الله تعالى ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف .

« السابع » : أن من منع الواجب عليه ، وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه كما أفتى به النبي ﷺ هنداً » انتهى حاصله .

[النفقة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص]

أقول : هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص ، فنفقة زمن الخصب المعروف فيها ، غير المعروف في زمن الجدب ، ونفقة أهل البوادي المعروف فيها ما هو الغالب عندهم ، وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن ، وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء على اختلاف طبقاتهم غير المعروف من نفقة الفقراء ، والمعروف من نفقة أهل الرياسات والشرف غير المعروف من نفقة أهل الوضاعات . فليس المعروف المشار إليه في الحديث هو شيء متحد ؛ بل مختلف باختلاف الاعتبار ، وقد أوضحت المقام في كتابي دليل الطالب فليراجع .

وقال الماتن رحمه الله في الفتح الرباني في جواب سؤال في الفرض للزوجة ونحوها ما لفظه :

[أقوال المذاهب في تقدير النفقة]

قد اختلفت المذاهب في تقدير النفقة بمقدار معين ، وعدم التقدير . فذهب جماعة من أهل العلم وهم الجمهور إلى أنه لا تقدير للنفقة إلّا بالكفاية ، وقد اختلفت الرواية عن الفقهاء فقال الشافعي : على المسكين ، والمتكسب مد . وعلى الموسر مدان . وعلى المتوسط مد ونصف . وقال أبو حنيفة : على الموسر سبعة دراهم إلى ثمانية في الشهر . وعلى المعسر أربعة دراهم إلى خمسة . قال بعض أصحابه هذا التقدير في وقت رخص الطعام وأما في غيره فيعتبر بالكفاية » انتهى .

والحق ما ذهب إليه القائلون بعدم التقدير لاختلاف الأزمنة والأمكنة ، والأحوال والأشخاص . فإنه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون أدعى للطعام من بعض ، وكذلك الأمكنة ؛ فإن بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين ، وفي بعضها ثلاثاً ، وفي بعضها أربعاً ، وكذلك الأحوال فإن حالة الجدب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من المقدار الذي تستدعيه حالة الخصب ، وكذلك الأشخاص فإن بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه ، وبعضهم قد يأكل نصف صاع ، وبعضهم دون ذلك ، وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام ، ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظلماً وحيفاً . ثم إنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط ؛ بل كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحيل على الكفاية مقيداً لذلك بالمعروف ، كما في حديث عائشة عند البخاري[٣١٦] ، ومسلم[٣١٧] ، وأبي داود[٣١٨] ، والنسائي[٣١٩] ، وأحمد بن حنبل[٣٢٠] ، وغيرهم : « أن هنداً قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خُذِي ما يكفيكِ وولَدكِ بالمعروفِ » . فهذا الحديث الصحيح فيه الإحالة على الكفاية مع التقييد بالمعروف ، والمراد به الشيء الذي يعرف ، وهو خلاف الشيء الذي ينكر ، وليس هذا المعروف الذي أرشد إليه الحديث شيئاً معيناً ، ولا المتعارف بين أهل جهة معينة ؛ بل هو في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم .

[ما هو المتعارف بين أهل صنعاء من النفقة]

مثلاً أهل صنعاء المتعارف بينهم الآن أنهم ينفقون على أنفسهم وأقاربهم الحنطة

---

(٣١٦) في صحيحه (٥٠٧/٩ رقم ٥٣٦٤) .

(٣١٧) في صحيحه (١٣٣٨/٣ رقم ١٧١٤/٧) .

(٣١٨) في السنن (٨٠٢/٣ رقم ٣٥٣٢) .

(٣١٩) في السنن (٢٤٦/٨) .

(٣٢٠) في المسند (٣٩/٦ ، ٥٠) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٧٦٩/٢ رقم ٢٢٩٣) .

والشعير والذرة ، ويعتادون الإدام سمناً ولحماً ، فلا يحل أن يجعل طعام من تجب نفقته من طعام غير الثلاثة الأجناس المتقدمة : كالعدس ، والفول ، ولا من الشعير ، والذرة فقط ، ولا بدون إدام ولا بإدام غير المعتاد كالزيت ، والتلبينة ، ونحو ذلك ، فإن ذلك جميعه ، وإن كان يصدق عليه لفظ الكفاية ، لكنه لا يصدق عليه معنى المعروف ، والعمل بالمطلق وإهمال قيده لا يحل .

وأما أهل البوادي المتصلة بصنعاء والقريبة منها بمقدار بريد[٣٢١] ودونه وفوقه ، فالمعروف عندهم هو الكفاية من أي طعام كان من غير سمن ، ولا لحم ، إلا في أندر الأحوال ؛ بل يكتفون تارة بالتلبينة ، وتارة بما يقوم مقامها فالمتوجه شرعاً على من وجبت عليه النفقة أن يدفع إلى من كان في مثل صنعاء ما هو المعروف لديهم مما قدمنا ، وإلى من كان في البوادي ما قدمنا مما هو المعروف لديهم ، ويعتبر في كل محل بعرف أهله ، ولا يحل العدول عنه إلا مع التراضي ، وكذلك الحاكم يجب عليه مراعاة المعروف بحسب الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والأشخاص مع ملاحظة حال الزوج في اليسار والإعسار لأن الله تعالى يقول : ﴿ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾[٣٢٢] .

وإذا تقرر لك أن الحق عدم جواز تقدير الطعام بمقدار معين ، فكذلك لا يجوز تقدير الإدام بمقدار معين ، بل المعتبر الكفاية بالمعروف .

وقد حكى صاحب البحر[٣٢٣] أنه قد قدر في اليوم أوقيتان دهناً من الموسر ، ومن المعسر أوقية ، ومن المتوسط أوقية ونصف .

وفي شرح الإرشاد أنه يعتبر في الإدام تقدير القاضي باجتهاده عند التنازع فيقدر في المد من الإدام ما يكفيه ، ويقدر على الموسر ضعف ذلك ، وعلى المتوسط بينهما .

---

(٣٢١) البريد : ٤ فراسخ * الفرسخ = ٥٥٤٤ م = ٥,٥٤٤ كم .
البريد = ٤ × ٥,٥٤٤ = ٢٢,١٧٦ كم .

(٣٢٢) البقرة : ٢٣٦ .

(٣٢٣) (٢٧٢/٣) .

ويعتبر في اللحم عادة البلد للموسرين والمتوسطين كغيرهم .

قال الرافعي : وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب . ثم قال : وإنما يجب ما ذكر لزوجته إن لم تواكله حال كونها رشيدة ، فإن واكلته وهي رشيدة ، سقطت نفقتها ، ثم ذكر كلاماً طويلاً .

وأقول : المرجع ما هو معروف عند أهل البلد في الإدام جنساً ، ونوعاً ، وقدراً ، وكذلك في الفاكهة ، لا يحل الإخلال بشيء مما يتعارفون به إن قدر من تجب عليه النفقة على ذلك ، وكذلك ما يعتاد من التوسعة في الأعياد ونحوها ويدخل في ذلك مثل القهوة والسليط .

وبالجملة فقد أرشد الشارع إلى ما هو معروف من الكفاية ، وليس بعد هذا الكلام الجامع المفيد شيء من البيان ، وأما ما أجاب به عن الحديث بعض من لم يتمرن بعلم الأدلة ولم يتدرب بمسالك الاجتهاد من أنه لم يكن منه ﷺ على طريقة الحكم ؛ بل على طريقة الإفتاء فهذه غفلة كبيرة وبعد عن الحقيقة ، لأنه ﷺ لا يفتي إلا بما هو حق وشرع .

[السنة أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته]

وقد تقرر أن السنة : أقواله ، وأفعاله ، وتقريراته ، لا مجرد أحكامه فقط التي تكون بعد الخصومة وحضور المتخاصمين ، ولو كانت السنة ليست إلا الأحكام الكائنة على تلك الصفة ؛ لم يبق منها حجة على العباد إلا أقل من عشر معشارها ؛ لأن صدور الحكم منه ﷺ على تلك الصفة إنما وقع في قضايا محصورة كقضية الحضرمي ، والزبير ، وعبد بن زمعة ، والمتلاعنين .

فإن قلت : ما وجه ما يفعله كثير من القضاة في هذه الأزمنة من تقدير النفقة بقدح من الطعام متنوعاً .

قلت : هو من تقدير الكفاية بالمعروف ؛ لأن القدح يكفي غالب الأشخاص شهراً لا سيما في مثل صنعاء ، فيكون للشخص في كل يوم نصف صاع يأتي المجموع

في ثلاثين يوماً خمسة عشر صاعاً ، وهي قدح ينقص صاعاً فهذا فيه ملاحظة للمعروف باعتبار الغالب ، ولكن إذا انكشف أنه لا يكفي ؛ بأن يكون الشخص أكولاً فلا يحل العمل بذلك الغالب ؛ لأن فيه إهمالاً لما أرشد إليه ﷺ من الكفاية وهذا ليس فيه كفاية .

[كفاية النفقة وكونها بالمعروف]

فالحاصل : أنه لا بد من ملاحظة أمرين : (أحدهما) : الكفاية . (والثاني) : كونها بالمعروف . فإذا علم مقدار الكفاية كان المرجع في صفاتها إلى المعروف ، وهو الغالب في البلد ، وإذا لم يعلم حال الشخص في مقدار ما يكفيه ، أو وقع الاختلاف بينه وبين من يجب عليه إنفاقه ، كان القول قول من يدعي ما هو المتعارف به .

مثلا : إذا قال من له النفقة : لا يكفيه إلا قدحان ، وقال من عليه النفقة : قدح كان القول قول من عليه النفقة بكونه مدعياً لما هو الغالب في العادة ، وإذا تبين حال من له النفقة ، وجب الرجوع إلى ذلك ، لما عرفناك من أنه لا يحل الوقوف على مقدار معين على طريق القطع والبت .

ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب ؛ بل يعم جميع ما يحتاج إليه فيدخل تحته الفضلات التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة بحيث يحصل التضرر بمفارقتها ، أو التضجر ، أو التكدر ، ويختلف ذلك بالأشخاص والأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، ويدخل فيه الأدوية ونحوها وإليه يشير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى المولودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروفِ ﴾[٣٢٤] فإن هذا نص في نوع من أنواع النفقات ، أن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه ، والرزق يشمل ما ذكرناه .

قال في الانتصار : ومذهب الشافعي : لا تجب أجرة الحمام وثمن الأدوية وأجرة

---

(٣٢٤) البقرة : ٢٣٣ .

الطبيب ؛ لأن ذلك يراد لحفظ البدن ، كما لا يجب على المستأجرة أجرة إصلاح ما انهدم من الدار .

وقال في الغيث : « الحجة أن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة » انتهى .

قلت : هو الحق لدخوله تحت عموم قوله : « ما يكفيك » ، وتحت قوله : ﴿ رزقهن ﴾ فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ ما ، والثانية عامة لأنها مصدر مضاف ، وهي من صيغ العموم ، واختصاصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنع من الإلحاق ، وبمجموع ما ذكرناه يتقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة ، هو ما يكفيه بالمعروف ، وليس المراد تفويض أمر ذلك إلى من له النفقة ، وأنه يأخذ ذلك بنفسه حتى يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الأحوال ؛ بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه بعد تبين مقدار ما يكفي بإخبار المخبرين أو تجريب المجربين كما سبق ، وهو معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « بالمعروف » أي لا بغير المعروف وهو السرف والتقتير .

[الرشد شرط في المرأة لأخذ النفقة من الزوج بغير علمه]

نعم إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من النفقة ، جاز لنا الإذن لمن له النفقة بأن يأخذ ما يكفيه ، إذا كان من أهل الرشد ، لا إذا كان من أهل السرف والتبذير ، فإنه لا يجوز لنا تمكينه من مال من عليه النفقة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾(٣٢٥)؛ بل ورد ما يدل على عدم جواز دفع أموال من لا رشد لهم إليهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ فإنْ آنَسْتُم منهم رُشْداً فادْفَعُوا إليهم أمْوَالَهُمْ ﴾(٣٢٦). فجعل الرشد شرطاً لدفع أموالهم فكيف يجوز دفع أموال غيرهم إليهم مع عدم الرشد ، ولكن يجب علينا إذا كان من عليه النفقة متمرداً ، ومن له النفقة ليس بذي رشد أن نجعل الأخذ إلى ولي من لا رشد له أو إلى رجل عدل .

---

(٣٢٥) النساء : ٥ .

(٣٢٦) النساء : ٦ .

وأما ما ورد في بعض التفاسير من أن المراد بالسفهاء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾[٣٢٥] تمكين المرأة من مال الرجل كما ذكره السائل فذلك إنما هو باعتبار أن غالب نوع النساء خال عن الرشد ، وإلا فلا شك أن عدم الرشد يوجد في غيرهن كالصبيان ، والمجانين ، ومن يلتحق بهم من البله ، والمعتوهين ، وكثير ممن ينشأ في الحلية ، وهو في الخصام غير مبين . ولا نشك أيضاً أن في النساء من لها من الرشد والكمال ما لا يوجد إلا في أفراد الرجال ، ومنهن هند بنت عتبة المذكورة في الحديث فإنها كانت من سروات نساء قريش المشهورات بحسن العقل وكمال الفطنة ، كما يعرف ذلك من عرف أخبارها ومحاورتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند مبايعته لها .

فالحاصل : أنه لا ملازمة بين القول بوجوب الكفاية في النفقة ، وبين حضور السرف ؛ بل الأمر كما قدمنا ، والله أعلم .

[نفقة المطلقة رجعياً واجبة على الزوج]

(**وَالمطلَّقةِ رَجْعياً**) لحديث فاطمة بنت قيس انه قال لها صلى الله عليه وسلم : « إنما النَّفَقَةُ والسُّكْنى للمرْأةِ إذا كان لِزوجِها عَلْيها الرجْعةُ » . أخرجه أحمد[٣٢٧] والنسائي[٣٢٨] .

وفى لفظ لأحمد[٣٢٩] : « فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » . وفي إسناده مجالد بن سعيد ، وقد توبع ، وأعل بالوقف ، ولكن الرفع زيادة مقبولة إذا صح مخرجها أو حسن .

وقد أثبت لها القرآن الكريم السكنى قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُم لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ

---

(٣٢٧) في المسند (٤١٦/٦) .

(٣٢٨) في السنن (١٤٤/٦) .

(٣٢٩) في المسند (٤١٦/٦ و ٤١٧) . وحديث فاطمة بنت قيس صحيح .

بُيُوتِهِنَّ ﴾[٣٣٠] ويستفاد من النهي عن الإخراج وجوب النفقة من السكنى ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُم ﴾[٣٣١] .

ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمعروفِ ﴾[٣٣٢] ، وقوله تعالى في آخر الآية الأولى : ﴿ لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلكَ أَمْراً ﴾[٣٣٣] وهو الرجعة فكان ذلك في الرجعية .

[لا نفقة للبائنة إلا أن تكون حاملاً]

(**لا بائِناً**) فالبائنة لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم[٣٣٤] وغيره ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثاً : « لا نفقة ولا سكنى » .

وفي الصحيحين[٣٣٥] وغيرهما عنها : « أنها قالت : طَلَّقني زوجي ثلاثاً فَلَمْ يَجْعَلْ لي رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نَفَقَةً ولا سُكْنَىٰ » . وقد صح حديثها فلا نزاع .

وقد أخرج أحمد[٣٣٦] ، ومسلم[٣٣٧] ، وأبو داود[٣٣٨] ، والنسائي[٣٣٩] ، أنه قال لها رسول الله ﷺ : « لا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُوني حَامِلاً » .

---

(٣٣٠) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٣٣١) من الآية (٦) من سورة الطلاق .

(٣٣٢) من الآية (٢٤١) من سورة البقرة .

(٣٣٣) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٣٣٤) في صحيحه (١١١٨/٢ رقم ١٤٨٠/٤٤) .

(٣٣٥) مسلم في صحيحه (١١١٧/٢ رقم ١٤٨٠/٤٢) . ولم يخرجه البخاري .

(٣٣٦) في المسند (٤١٤/٦ – ٤١٥) .

(٣٣٧) في صحيحه (١١١٧/٢ رقم ١٤٨٠/٤١) .

(٣٣٨) في السنن (٧١٦/٢ رقم ٢٢٩٠) .

(٣٣٩) في السنن (٢١٠/٦ رقم ٣٥٥٢) .

وقد أنكر عليها عمر[٣٤٠] وعائشة[٣٤١] هذا الحديث ، وقال عمر : لا نترك كِتَابَ اللّٰهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لقولِ امرأةٍ لا نَدْرِي لَعَلَّها حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ . وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ حتى قال : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾[٣٤٢] فأي أمر يحدث بعد الثلاث ، وقد ذهب إلى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة : أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وأتباعهم . وحكاه في البحر[٣٤٣] عن ابن عباس ، والحسن البصري ، وعطاء ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والإمامية . وذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لها ، ولها السكنى لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُم ﴾[٣٣١]وقد تقدم ما يدل أنها في الرجعية . وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة إلى وجوب النفقة والسكنىٰ .

[لا نفقة للمعتدة من وفاة إلا أن تكون حاملاً]

(وَلَا فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ فَلَا نفقةَ وَلَا سُكنى إلا أنْ تَكونا حَامِلَتينِ) لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل ، ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إنما النفقة والسُّكْنَى لِلْمَرْأةِ ، إذَا كان لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فإذا لم يكن عليها رجعة ، فلا نفقةَ ولا سكنى »[٣٤٤] .

(٣٤٠) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١١١٨/٢ رقم : ١٤٨٠/٤٦) . من حديث فاطمة بنت قيس .

(٣٤١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٧/٩ رقم ٥٣٢١ ورقم ٥٣٢٢) .
والحديث (٥٣٢١) أطرافه : رقم ٥٣٢٣ و ٥٣٢٥ و ٥٣٢٧) .
والحديث (٥٣٢٢) أطرافه : رقم ٥٣٢٤ و ٥٣٢٦ و ٥٣٢٨) .
ومسلم في صحيحه (١١٢٠/٢ رقم ١٤٨١/٥٢) و (١١٢١/٢ رقم ١٤٨٢/٥٣) و (١١٢١/٢ رقم ١٤٨٣/٥٤) . وأبو داود في السنن (٧١٨/٢-٧١٩ رقم ٢٢٩٢ ورقم ٢٢٩٣ ورقم ٢٢٩٤ ورقم ٢٢٩٥) .

(٣٤٢) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٣٤٣) (٢١٥/٣) .

(٣٤٤) تقدم تخريجه قريباً .

ويؤيده أيضاً تعليل الآية المتقدمة بقوله تعالى : ﴿ لا تدري لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾[٣٤٥] وهو الرجعة ، ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الأمر .

ويفيده أيضاً مفهوم الشرط في قوله تعالى : ﴿ وإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣٤٦] وهي أيضاً تدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدة الرجعي ، أو البائن ، أو الوفاة ، وكذلك يدل على ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً »[٣٤٧] .

وقد روى البيهقي[٣٤٨] عن جابر يرفعه : « في الحامل المتوفى عنها قال : لا نفقة لها » . قال ابن حجر ورجاله ثقات لكنه قال المحفوظ وقفه . فلو صح رفعه لكان نصاً في محل النزاع .

وينبغي أن يقيد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهي فيه ، فإن ذلك يفيد أنها إذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضي العدة ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام فلا إشكال .

قال في المسوى[٣٤٩]: « اختلف أهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة . فقال أبو حنيفة : لا سكنى لها ؛ بل تعتد حيث شاءت . وقال مالك : لها السكنى . وللشافعي قولان كالمذهبين ، ومنشأ ذلك تردده في تأويل حديث فريعة ، فرأي مرة أن إذنه لها في الخروج حكم . وقوله : « امكثي في بيتك » استحباب ، ورأي مرة أخرى أن إذنه صار منسوخاً بقوله آخرا : « امكثي في بيتك » .

أقول : يحتمل أن يكون إذنه لها من حيث أنها ذكرت أن زوجها لم يتركها في

---

(٣٤٥) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٣٤٦) من الآية (٦) من سورة الطلاق .

(٣٤٧) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٤٨) في السنن الكبرى (٧/٤٣٠ – ٤٣١) .

(٣٤٩) (٢/١٧٦) .

مسكن يملكه » انتهى .

أقول : الحق أن المتوفى عنها زوجها لا تستحق في عدة الوفاة لا نفقة ، ولا سكنى ، سواء كانت حاملاً ، أو حائلا لزوال سبب النفقة بالموت . واختصاص آية السكنى بالمطلقة رجعياً ، واختصاص آية إنفاق الحامل بالمطلقة كما تقدم . فإذا مات وهي في بيته اعتدت فيه لا لأن لها السكنى ؛ بل لوجوب الاعتداد عليها في البيت الذي مات وهي فيه . مع أن في حديث الفريعة أنها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن زوجها لم يتركها في منزل يملكه فأمرها أن تعتد في ذلك المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه وهو غير مملوك له . وبهذا يتضح أن ذلك لا يستلزم وجوب السكنى من تركة الميت ، بل هو أمر تعبد الله به المرأة ، فإن كان المنزل ملكها فذاك ، وإن كان ملك غيرها وجب عليها تسليم الأجرة مع الطلب سواء كان ملكاً لورثة الزوج أو لغيرهم . وعلى هذا يحمل قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾(٣٥٠)، وقوله ﴿ ولا يخرجن ﴾ ، وقوله ﴿ ولا تخرجوهن ﴾(٣٥١) .

فتقرر بمجموع ما ذكر أن المتوفى عنها مطلقاً كالمطلقة بائناً إذا لم تكن المطلقة بائناً حاملاً في عدم وجوب النفقة والسكنى ، فإن كانت المطلقة بائناً حاملاً فلها النفقة ولا سكنى لها .

وأما المطلقة الرجعية فلها النفقة والسكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً .

وأما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها فالنفقة ساقطة بلا ريب وكذلك السكنى والمتعة المذكورة لها في القرآن هي عوض عن المهر .

والملاعنة لا نفقة لها ولا سكنى لأنها إن كانت المطلقة بائناً كانت مثلها في ذلك ، وإن كانت المتوفى عنها زوجها فكذلك ولا ريب أن فرقتها أشد من فرقة المطلقة

---

(٣٥٠) البقرة : ٢٤٠ ومطلعها : ﴿ والذينَ يتوفَّونَ منكم ويذرونَ أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غيرَ إخراجٍ ... ﴾ .

(٣٥١) الطلاق : ١ ومطلعها : ﴿ يا أيها النبيُّ إذا طلقتُمُ النِّسَاءَ فطلقوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، وأحْصُوا العِدَّةَ ، واتقُوا اللّهَ رَبَّكُمْ لا تخرجُوهُنَّ من بيوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ ... ﴾ .

بائناً ؛ لأن هذه يجوز نكاحها في حال من الأحوال بخلاف تلك .

[نفقة الوالِد على ولده واجبة والعكس]

(**وَتَجبُ عَلى الوَالِدِ الموسِرِ لِوَلدِهِ المعسرِ وَالعكسُ**) لحديث هند بنت عتبة المتقدم[٣٥٢] . ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يمون .

وأما العكس فلأن النفقة هي أقل ما يفيده قوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا في الدنيا معروفاً ﴾[٣٥٣]، وقوله : ﴿ وبالوالدَيْنِ إحْسَاناً ﴾[٣٥٤].

وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أنت ومالك لأبيك » . أخرجه أحمد[٣٥٥]، وأبو داود[٣٥٦]، وابن خزيمة[٣٥٧]، وابن الجارود[٣٥٨] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وحديث : « إنَّ أطيب ما أكل الرجُلُ من كسْبِهِ وَوَلَدُهُ من كسْبِهِ فكلوا من أموالهم » أخرجه أحمد[٣٥٩]، وأهل السنن[٣٦٠]، وابن حبان[٣٦١]، والحاكم[٣٦٢]

---

(٣٥٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٥٣) من الآية (١٥) من سورة لقمان .

(٣٥٤) من الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

(٣٥٥) في المسند (٢١٤/٢) .

(٣٥٦) في السنن (٨٠١/٣ رقم ٣٥٣٠) . (٣٥٧) لم أجده ؟ .

(٣٥٨) في المنتقى رقم (٩٩٥) . كلهم من حديث عبد الله بن عمرو . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٣٢٣/٣ رقم ٨٣٨) .

(٣٥٩) في المسند (٣١/٦ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

(٣٦٠) أبو داود (٨٠٠/٣ رقم ٣٥٢٨) . والنسائي (٢٤٠/٧ رقم ٤٤٤٩) . وابن ماجه (٧٦٨/٢ رقم ٢٢٩٠) . والترمذي (٦٣٩/٣ رقم ١٣٥٨) وقال حديث حسن صحيح .

(٣٦١) في موارد الظمآن (ص٢٦٨ رقم ١٠٩١) .

(٣٦٢) في المستدرك (٤٦/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .. وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (٦٥/٦ رقم ١٦٢٦) .

ويؤيد ذلك حديث : « مَنْ أَبَرُّ يا رسولَ اللّهِ ؟ قالَ : أُمَّك . قال : ثم من ؟ قال : أُمَّك قال : ثم من ؟ قال : أباك » وهو في الصحيحين[٣٦٣] وغيرهما من حديث أبي هريرة .

قال في المسوى[٣٦٤] : « تجب على الابن نفقة الأبوين ، إذا كان موسراً وهما معسران . قال تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾[٣٥٤] وقال : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾[٣٥٣] ومن المعلوم أنه ليس من الإحسان ، ولا من المصاحبة بالمعروف أن يموتا جوعاً ، والولد في أرغد عيش . قلت : على هذا أهل العلم إلا أن الشافعي قال : إن كان واحد منهما قوياً سوياً يمكنه تحصيل قوته لا تجب نفقته وإن كان معسراً ، وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار ؛ ولم يشترطوا الزمانة » .

وفي إعلام الموقعين[٣٦٥] : « وسأله ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك . متفق عليه . قال الإمام أحمد الطاعة للأب وللأم ثلاثة أرباع البر » .

[نفقة المملوك واجبة على سيده]

(**وَعَلى السيِّدِ لِمَنْ يَملكهُ**) لحديث أبي هريرة عند مسلم[٣٦٦] ، وغيره : « أن النبي ﷺ قال لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بالمعروف وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطِيقُ » .

---

(٣٦٣) قلت : أخرجه البخاري (٤٠١/١٠ رقم ٥٩٧١) مع الفتح ومسلم (١٩٧٤/٤ رقم ٢٥٤٨/١) من حديث أبي هريرة بلفظ « من أحقُّ بحسْنِ صحابتي ؟ قال : أُمُّكَ ، قال : ثم من ؟ قال : أُمُّك . قال : ثم من ؟ قال : أُمُّك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك » . أما اللفظ المذكور في الكتاب أخرجه أبو داود (٣٥١/٥ رقم ٥١٣٩) والترمذي (٣٠٩/٤ رقم ١٨٩٧) وقال : حديث حسن من حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه .

(٣٦٤) (١٨٧/٢) .

(٣٦٥) (٣٥٩/٤) .

(٣٦٦) في صحيحه (١٢٨٤/٣ رقم ١٦٦٢) .

وحديث : « فلْيُطعِمْهُ مما يأكل ويلْبِسْه مما يَلبَس » وهو في الصحيحين[٣٦٧] وغيرهما من حديث أبي ذر .

قلت : وذلك أنه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب أن يكون كفاية عليه ، وعليه أهل العلم .

[النفقة على الأقرباء مستحبة لصلة الرحم]

(**وَلَا تَجبُ على القرِيب لقريبه إلا مِنْ باب صِلَةِ الرَّحمِ**) لعدم ورود دليل يخص ؛ ذلك بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة[*]. والرحم المحتاج إلى نفقة أحق الأرحام بالصلة .

وقد قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللّهُ لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إلَّا مَا آتاهَا ﴾[٣٦٨]، ﴿ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾[٣٦٩] .

وعند أبي داود[٣٧٠]: « أن رجلاً سأَل النبي ﷺ مَنْ أَبُرُّ ؟ قالَ : أمَّك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ذلك ، حق واجب ، ورحم موصلة » .

---

(٣٦٧) البخاري (٤٦٥/١٠ رقم ٦٠٥٠) مع الفتح، ومسلم (١٢٨٢/٣ رقم ١٦٦١) .

(*) منها : ما أخرجه :
البخاري (٤١٧/١٠ رقم ٥٩٨٨) ، ومسلم (١٩٨٠/٤ رقم ٢٥٥٤) . من حديث أبي هريرة .
ومنها ما أخرجه البخاري (٤١٥/١٠ رقم ٥٩٨٦) ، ومسلم (١٩٨٢/٤ رقم ٢٥٥٧) ، من حديث أنس بن مالك .
ومنها ما أخرجه البخاري (٤١٥/١٠ رقم ٥٩٨٤) ومسلم (١٩٨١/٤ رقم ٢٥٥٦) من حديث جبير ابن مطعم .
ومنها ما أخرجه البخاري (٤١٥/١٠ رقم ٥٩٨٥) مع الفتح .

(٣٦٨) من الآية (٧) من سورة الطلاق .

(٣٦٩) من الآية (٣٦) من سورة البقرة .

(٣٧٠) (٣٥١/٥ رقم ٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة عن جده . وكليب وثقه ابن حبان وباقي رجاله ثقات .

أقول : ومن جملة ما يدل على نفقة الأقارب قوله تعالى : ﴿ وبالوالدينِ إحساناً وَبِذِي القُرْبَىٰ ﴾[٣٧١]، وقوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾[٣٧٢] . فقد أمر الله سبحانه بالإحسان إلى القرابة وإيتائه حقه . ولا ريب أن من كان يتقلب في النعم وقريبه قد أضر به الجوع أو العرى فهو غير محسن إليه ولا قائم بحقه . ومن جملة الأدلة القرآنية قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الوارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[٣٧٣] فإن جمهور السلف فسروها بأن على الرجل الذي يرث أن ينفق على الموروث مثل ما ينفق المولود له على والدة الولد ، كما في أول الآية .

ومن الأدلة على ذلك ما تقدم من رواية أبي داود[٣٧٤]، وهو في الصحيحين[٣٧٥] أيضاً ، وأخرجه النسائي[٣٧٦] بنحوه وزاد : « ثم أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » ، وفيه : « وابدأ بمن تعول » .

وفي الصحيحين[٣٧٧] أيضاً ، بلفظ : « من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك . ثم أدناك أدناك » وأخرجه الترمذي[٣٧٨] وقال : « ثم الأقرب فالأقرب » .

وفي المسألة مذاهب مختلفة قد بسطها صاحب الهدي[٣٧٩] وغيره .

---

(٣٧١) النساء : ٣٦.

(٣٧٢) الإسراء : ٢٦ .

(٣٧٣) البقرة : ٢٣٣ .

(٣٧٤) تقدمت قريباً .

(٣٧٥) البخاري (رقم ١٣٦١) – البغا ، ومسلم (٧١٧/٢ رقم ١٠٣٤/٩٥) من حديث حكيم بن حزام .

(٣٧٦) في السنن (٦١/٥ رقم ٢٥٣٢) .

(٣٧٧) البخاري (٤٠١/١٠ رقم ٥٩٧١) ومسلم (١٩٧٤/٤ رقم ٢٥٤٨/٢) .

(٣٧٨) في السنن (٣٠٩/٤ رقم ١٨٩٧) من حديث بَهْزِ بن حكيم . وهو حديث حسن .

(٣٧٩) (٥٤٦/٥ – ٥٥١) .

وأما ما قيل من أن المراد بمثل هذه الأدلة صلة الرحم فقد أجيب عن ذلك بأن الله سبحانه سماه حقاً على أنه لو سلم لم يكن قادحاً في الاستدلال ، فإن من ترك قريبه بغير نفقة ، ولا كسوة مع حاجته إليهما ، لم يكن واصلاً لرحمه لا لغة ، ولا عرفاً ، ولا شرعاً . ومن أنكر هذا فليخبرنا ما هي الصلة التي تختص بها الرحم لأجل كونه رحماً ويمتاز بها عن الأجنبي فإنه لا يمكنه أن يعين مسقطاً للنفقة إلا وكان أولى بإسقاط ما عداها .

فالحاصل : أن من وجد ما يكفيه ، وكان له زيادة يستغني عنها ، وجب عليه أن ينفقها على المحاويج من قرابته ، ويقدم الأقرب فالأقرب كما دلت عليه الأدلة السالفة ، وهذا هو معنى الغنى أي الاستغناء عن فضلة تفضل على الكفاية لا ما ذكره الفقهاء من تلك التقديرات التي لا ترجع إلى دليل عقل ولا نقل .

[الكسوة واجبة وكذا السكن مع النفقة]

(**وَمَنْ وَجبتْ نفقته وَجبتْ كُسوتهُ وسُكناهُ**) لما يستفاد من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها .

□ [الباب الثامن] (بَابُ الرَّضاعِ) □

[بكم رضعة يثبت حكم الرضاع]

(**إنّما يثْبُتُ حكمه بخمس رَضعاتٍ**) لحديث عائشة عند مسلم(٣٨٠)، وغيره : « أنها قالت : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسٍ رضعات فَتُوفِّي رسولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ »(٣٨١) .

وللحديث طرق ثابتة في الصحيح .

ولا يخالفه حديث عائشة : « أن النبي ﷺ قال : لا تُحَرِمُ المصَّةُ ولا المَصَّتَان » ، أخرجه أحمد(٣٨٢)، ومسلم(٣٨٣)، وأهل السنن(٣٨٤)، وكذلك حديث

---

(٣٨٠) في صحيحه (١٠٧٥/٢ رقم ١٤٥٢/٢٤) .

وأخرجه مالك (٦٠٨/٢ رقم ١٧) ، والشافعي في ترتيب المسند (٢١/٢ رقم ٦٦) ، والدارمي (١٥٧/٢) ، وأبو داود (٥٥١/٢ رقم ٢٠٦٢) ، والترمذي (٤٥٦/٣ رقم ١١٥٠) والنسائي (١٠٠/٦) ، وابن ماجه (٦٢٥/١ رقم ١٩٤٢) ، وابن الجارود في المنتقى : رقم (٦٨٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٤/٧) .

(٣٨١) « وهن ... يُقْرأُ » معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً ، حتى إنه ﷺ ، توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات . ويجعلها قرآنا متلوا ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده . فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع : (أحدها) ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات . (والثاني) ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما . (والثالث) ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته . وهذا هو الأكثر . ومنه قوله تعالى : ﴿ والذين يُتَوفَّونَ منكُمْ ويذرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيةً لأَزْواجِهِم ... ﴾ [البقرة : ٢٤٠] .

(٣٨٢) في المسند (٩٦/٦) .

(٣٨٣) في صحيحه (١٠٧٣/٢ رقم ١٤٥٠/٧) .

(٣٨٤) أبو داود (٥٥٢/٢ رقم ٢٠٦٣) ، والنسائي (١٠١/٦) والترمذي (٤٥٥/٣ رقم ١١٥٠) ، وابن ماجه (٦٢٤/١ رقم ١٩٤٠) .

أم الفضل عند مسلم[٣٨٥] وغيره : « أن النبي ﷺ قال : لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتَانِ والمَصَّةُ والمَصَّتَانِ » . وفي لفظ : ﴿ لا تُحَرِّمُ الإملاجَةُ[٣٨٦] ولا الإملاجَتَانِ ﴾[٣٨٧] .

وأخرج نحوه أحمد[٣٨٨] ، والنسائي[٣٨٩] والترمذي[٣٩٠] من حديث عبد الله بن الزبير . لأن غاية ما في هذه الأحاديث أن المصَّةَ والمصتين ، والرضعةَ والرضعتين ، والإملاجة والإملاجتين ، لا يحرمن . وهذا هو معنى الأحاديث منطوقاً وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات ، لأنها تدل على أن ما دون الخمس لا يحرم . وأما معنى هذه الأحاديث مفهوماً ، وهو أنه يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين ، فمدفوع بحديث الخمس ، وهي مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها ، ولا سيما عند قول من يقول : إن بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص . والرضعة هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض .

[من هم الذين ذهبوا إلى اعتبار الرضعات الخمس محرمة]

وقد ذهب إلى اعتبار الخمس ابن مسعود ، وعائشة ، وعبد الله بن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن حزم ، وجماعة من أهل العلم . وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب .

وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وإن قل .

---

(٣٨٥) في صحيحه (١٠٧٤/٢ رقم ١٤٥١/٢٠) .

(٣٨٦) هي الإرضاعة الواحدة مثل المصة . وفي القاموس « ملج الصبي أمه كنصر وسمع تناول ثديها بأدنى فمه » .

(٣٨٧) مسلم في صحيحه (١٠٧٤/٢ رقم ١٤٥١/١٨) .

(٣٨٨) في الفتح الرباني (١٨٧/١٦ رقم ١٢٧) .

(٣٨٩) في السنن (١٠١/٦ رقم ٣٣٠٩) .

(٣٩٠) في السنن (٤٥٥/٣ رقم ١١٥٠) .

قال في المسوى[٣٩١] : « ذهب الشافعي إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع بأقل من خمس رضعات متفرقات . وذهب أكثر الفقهاء منهم مالك ، وأبو حنيفة إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم . وقال بعضهم : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان »[٣٩٢] ، ويحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات ، وهو قول شاذ . والظاهر أن عائشة وحفصة إنما كانتا تذهبان إلى عشر رضعات تورعاً وتشفياً للخاطر لا من جهة حكم الشرع كما ذكرنا في لبن الفحل ، قال البغوي : قول عائشة « فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن » أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الأول ، لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ . ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة ، كالرجم في الزنا حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن ، أو أن الحكم يثبت بأخبار الآحاد ويجب العمل به ، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز كتبه بين الدفتين » انتهى . وتمامه في كتابنا « إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ »[*] فليرجع إليه .

أقول : اعلم أن الأحاديث قد اختلفت في هذه المسألة اختلافا كثيراً ، وكذلك اختلفت المذاهب ، ونحن نعرفك بما هو الحق الذي يجتمع فيه جميع الأدلة فنقول : أما ما ورد من الرضاع مطلقاً من دون تقييد بعدد ، فالأحاديث الواردة بذكر العدد تفيد تقييده كما هو شأن المطلق والمقيد . وقد أفاد حديث : « لا تحرم المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان »[٣٩٣] ، وحديث : « لا تحرم الرضعة الواحدة »[٣٩٤] أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان ، فلو لم يرد إلا هذا لكانت الثلاث مقتضية للتحريم ، ولكنه ثبت في الصحيح عن عائشة ، أنها قالت : « عشر رضعات معلومات

---

(٣٩١) (١١٩/٢ - ١٢٠) .

(٣٩٢) تقدم تخريجه قريباً .

(*) ذكره الأستاذ إسماعيل باشا في كتابه « إيضاح المكنون » (١٠٧/١) رقم ٤ .

(٣٩٣) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٩٤) تقدم تخريجه قريباً .

يحرمن » ، ثم قالت : « خمس رضعات معلومات يحرمن »[٣٩٥]. وصرحت بأن العشر منسوخة بالخمس . وصرحت أيضاً بأنه « توفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » ، وليس من شرط القرآن تواتر النقل على ما هو الحق ولو سلم ذلك ، فالقراءة الآحادية مُنزلة منزلة أخبار الآحاد .

ولكن ههنا إشكال وهو أن حديث : « لا تحرم المصة والمصتان »[٣٩٣] دل بمفهوم العدد على أن الثلاث والأربع يثبت بهما التحريم ، وحديث الخمس دل بمفهومه على أنهما لا يحرمان .

وأقول : قد تقرر في علم المعاني والبيان ، أن الإخبار بالفعل المضارع يفيد الحصر ، وصرح بذلك الزمخشري في الكشاف[٣٩٦]، ولا سيما إذا بني الفعل على المنكر كما هو مقرر في مواطنه فيكون قد انضم إلى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر فلا يثبت التحريم بدونها . ويؤيد ذلك ما ورد في بعض ألفاظ حديث سَهْلَة بنتُ سُهَيْل : « أنه ﷺ قال : أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه »[٣٩٧] وهذا التركيب في قوة إن ترضعيه خمساً تحرمي عليه . فانضم إلى مفهومي العدد والحصر مفهوم الشرط ، وكما تصلح هذه الأدلة لتقييد مطلق القرآن تصلح أيضاً لتقييد حديث : « الرضاع ما أنبتَ اللحمَ وأنشَرَ العظمَ »[٣٩٨]،

---

(٣٩٥) تقدم تخريجه قريباً . (٣٩٦) لم أعثر عليه الآن .

(٣٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٦/٢ رقم ٢٦ ، ٢٧ ، ١٤٥٣/٢٨) . قلت : اختلف العلماء في هذه المسألة :

* فقالت عائشة وداود : تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ ، كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث .

* وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار ، إلى الآن : لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنيتن ، إلا أبا حنيفة فقال : سنتين ونصف .

واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ والوالداتُ يُرضِعْنَ أولادَهُنَّ حولينِ كاملينِ لمن أرادَ أن يُتِمَّ الرضاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . وبالحديث الذي ذكره مسلم (١٠٧٨/٢ رقم ١٤٥٥/٣٢) « **إنما الرضاعة من المجاعة** » وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم .

وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أنهن خالفن عائشة في هذا .

(٣٩٨) أخرجه أبو داود (٥٤٩/٢ رقم ٢٠٥٩) و (٥٤٩/٢ رقم ٢٠٦٠) وأحمد (٨٠/٦ رقم ٤١١٤) تخريج أحمد شاكر ، وفي سنده أبو موسى الهلالي وأبوه وهما مجهولان ، لكن أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣/٧ =

وحديث : « الرضاعة من المجاعة »[399] هذا على فرض أن الرضعة ، والرضعتين تنبت اللحم ، فيكون المراد أن المقتضي للتحريم من الرضاع الذي ينبت اللحم ، والذي في زمن المجاعة هو ما كان على صفة مخصوصة ، وهي خمس رضعات ، هذا تقرير الاستدلال على وجه تجتمع فيه الأدلة . وأما الجواب عن الوجوه التي ذكروها في دفع ما ذكرناه من الأدلة فقد بسطه الماتن رحمه الله في وبل الغمام حاشية شفاء الأوام فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجعه .

[لا يثبت حكم الرضاع إلا مع وجود اللبن]

(**مَعَ تَيقنِ وُجودِ اللبنِ**) لأنه سبب ثبوت حكم الرضاع ، فلو لم يكن وجوده معلوماً ، وارتضاع الصبي منه معلوماً ، لم يكن لإثبات حكم الرضاع وجه مسوغ .

قال في الحجة[400] البالغة : يعتبر في الإرضاع شيئان :

(أحدهما) : القدر الذي يتحقق به هذا المعنى . فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات .

(والثاني) : أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل ، وتشبح صورة الولد ، وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز » انتهى .

[لا رضاع إلا ما كان في حولين]

(**وَكَوْنِ الرَّضِيعِ قَبلَ الفطامِ**) لحديث أم سلمة عند الترمذي[401] وصححه ، والحاكم[402] ، وصححه أيضاً ، قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى

= رقم ١٣٨٩٥) ، والبيهقي (٤٦١/٧) من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فذكره بمعناه .

(٣٩٩) سيأتي تخريجه قريباً .

(٤٠٠) (١٣١/٢ - ١٣٢) .

(٤٠١) في السنن (٤٥٨/٣ رقم ١١٥٢) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤٠٢) عزاه إليه الشوكاني في نيل الأوطار (٣١٦/٦) وقال : « أعل بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة =

عليه وسلم : لا يُحرِّمُ من الرَّضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ في الثَّدْي وكانَ قَبْلَ الفِطَام » .

وأخرج سعيد بن منصور[٤٠٣]، والدارقطني[٤٠٤]، والبيهقي[٤٠٥]، وابن عدي[٤٠٦]، من حديث ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لا رضاع إلا ما كان في الحولين » وقد صحح البيهقي وقفه، ورجحه ابن عدي ، وابن كثير .

وأخرج أبو داود الطيالسي[٤٠٧]، من حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « لا رَضاعَ بعد فِصَالٍ ولا يُتْم بعد احتلام » . وقد قال المنذري : إنه لا يثبت[٤٠٨]. وفي الصحيحين[٤٠٩] وغيرهما من حديث عائشة قالت : « لما دخل عليَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال : من هذا قلت : أخي من الرَّضاعة قالَ : يا عائشة انْظُرنَ مَنْ إخْوَانُكُن فإنَّما الرَّضَاعَةَ مِنَ المَجَاعَةِ » .

= بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئاً لصغر سنها إذ ذاك » قلت: صحح الألباني الحديث في الإرواء (٢٢١/٧ رقم ٢١٥٠) .

(٤٠٣) في السنن (رقم ٩٧٤) .

(٤٠٤) في السنن (١٧٤/٤) .

(٤٠٥) في السنن الكبرى (٤٦٢/٧) .

(٤٠٦) في الكامل (٢٥٦٢/٧) وقال : وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عقبة مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ويقال : هو البغدادي ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره وأرجو أنه لا يتعمد الكذب » .

(٤٠٧) في مسنده (ص٢٤٣ رقم ١٧٦٧) .

(٤٠٨) في مختصر سنن أبي داود (١٥٣/٤) .

قلت : أخرج أبو داود في سننه (٢٩٣/٣ رقم ٢٨٧٣) ، عن علي بن أبي طالب قال : حفظت عن رسول الله ﷺ « لا يُتْمَ بعد احتلام ولا صُمَاتَ يومٍ إلى الليل » . وإسناده ضعيف . ولكن أخرجه الطبراني في الصغير من وجه آخر عن علي رضي الله عنه (١٥٨/٢ رقم ٩٥٢) بلفظ « لا رضاعَ بعد فصالٍ ، ولا يُتم بعد حُلمٍ » .

فحديث جابر حسن بشواهده . وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة (رقم ١٢٠٧) . وانظر إرواء الغليل (٧٩/٥ رقم ١٢٤٤) .

(٤٠٩) البخاري (١٤٦/٩ رقم ٥١٠٢) . مع الفتح . ومسلم (١٠٧٨/٢ رقم ١٤٥٥/٣٢) . وأحمد (٩٤/٦) ، والدارمي (١٥٨/٢) ، وأبو داود (٥٤٨/٢ رقم ٢٠٥٨) ، والنسائي (١٠٢/٦) ، وابن ماجه (٦٢٦/١ رقم ١٩٤٥) ، والبيهقي (٤٦٠/٧) ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٩١) .

[يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب]

(وَيَحرُمُ بِهِ مَا يحرُمُ بِالنَّسبِ) قد تقدم الاستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه من كتاب النكاح من أم ، وأخت ، وغيرهما .

[قول المرضعة مقبول]

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ المُرْضِعَةِ) لما أخرجه البخاري(410) وغيره من حديث عقبة بن الحرْث : « أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهابٍ فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرضَ عني قالَ : فتنحيت فذكرت ذلك له فقال : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه » .

وفي لفظ : « دَعْهَا عَنْكَ » وهو في الصحيح .

وفي لفظ آخر « كيفَ وقد قيل ففارقها عقبة » .

وقد ذهب إلى ذلك عثمان ، وابن عباس ، والزهري ، والحسن ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو عبيد . وروي عن مالك . وأما دفع الحجة بأنها شهدت على تقرير فعلها ، فهذه قاعدة فقهية لم يرد بها كتاب الله ولا سنة رسوله . وهذا الحديث أول حجة يبطلها . فكيف يكون الأمر بالعكس ، وحسبنا الله ونعم الوكيل *

[حكم إرضاع الكبير لتجويز النظر]

(ويجوزُ إرْضَاعُ الكبيرِ وَلَوْ كانَ ذَا لِحيةٍ لتجوِيزِ النظرِ) لحديث زَيْنَبَ بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ : « قالتْ أُمّ سلمة لعائشة : إنه يدخلُ عليك هذا الغلامُ الأيفَعُ الذي

---

(410) في صحيحه (152/9 رقم 5104) .

والطيالسي في المسند (ص190 رقم 1337) .

وأحمد في المسند (7/4) . والدارمي (157/2 – 158) . وأبو داود (27/4 رقم 3603) والترمذي (457/3 رقم 1151) ، والنسائي (109/6) ، والبيهقي (463/7) .

ما أحِبُّ أنْ يدخُلَ عليَّ فقالت عائِشةُ : مالكِ في رسولِ اللّهِ ﷺ أسوةٌ حسنةٌ وقالت : إن امرأة أبي حُذيفةَ قالتْ : يا رسولَ اللّهِ إن سَالِماً يدخلُ عليَّ وَهُوَ رَجُلٌ وفي نفس أبي حُذيفةَ مِنْهُ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : أرضِعِيهِ حَتَّى يدخُلَ عليكِ » أخرجه مسلم[٤١١] ، وغيره .

وقد أخرج نحوه البخاري[٤١٢] من حديث عائشة أيضاً .

وقد روى هذا الحديث من الصحابة أمهات المؤمنين ، وسهلة بنت سهيل ، وزينب بنت أم سلمة ، ورواه من التابعين جماعة كثيرة . ثم رواه عنهم الجمع الجم ، وقد ذهب إلى ذلك علي ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والليث بن سعد ، وابن علية ، وداود الظاهري ، وابن حزم وهو الحق . وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك .

قال ابن القيم[٤١٣] : « أخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ، ولم يأخذ به أكثر أهل العلم ، وقدموا عليها أحاديث توقيت الرَّضاع المحرِّم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه :

« أحدها » : كثرتها وانفراد حديث سالم .

« الثاني » : أن جميع أزواج النبي ﷺ سوى عائشة في شق المنع .

« الثالث » : أنه أحوط .

« الرابع » : أن رضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا ينشز عظماً فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم .

« الخامس » : أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده ، ولهذا لم يجيء ذلك إلا في قصته .

---

(٤١١) في صحيحه (١٠٧٧/٢ رقم ١٤٥٣/٢٩) .

(٤١٢) في صحيحه (١٣١/٩ رقم ٥٠٨٨) مع الفتح .

(٤١٣) في أعلام الموقعين (٣٤٦/٤ - ٣٤٧) .

« السادس » : « أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت : إنه أخي من الرَّضاعة فقال : انظرن من إخوانكن من الرَّضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه(٤١٤) واللفظ لمسلم .

وفي قصة سالم مسلك وهو أن هذا كان موضع حاجة ، فإن سالماً كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه ، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد ، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد . ولعل هذا المسلك أقوى المسالك ، وإليه كان شيخنا يجنح والله تعالى أعلم » انتهى .

أقول : الحاصل : أن الحديث المتقدم صحيح ، وقد رواه الجم الغفير عن الجم الغفير سلفاً عن خلف ، ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد ، وغاية ما قاله من يخالفه أنه ربما كان منسوخاً ، ويجاب بأنه لو كان منسوخاً لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك ، ولم ينقل أنه قال قائل به مع اشتهار الخلاف بين الصحابة .

وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقبل الفطام ، فمع كونها فيها مقال لا معارضة بينها وبين رضاع سالم لأنها عامة ، وهذا خاص ، والخاص مقدم على العام ، ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة ، فإن سالماً لما كان لهما كالابن وكان في البيت الذي هما فيه وفي الاحتجاب مشقة عليهما رخص ﷺ في الرضاع على تلك الصفة . فيكون رخصة لمن كان كذلك ، وهذا لا محيص عنه .

قال في المسوى(٤١٥): « يجب إحياء المولود بالإرضاع حولين كاملين إلا إذا اجتمع رأى الوالدين عن تشاور منهما على أن الفطام لا يضره فحينئذ يجوز الفطام ، قبل الحولين ، والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر المسترضعة فإن لم تتيسر المسترضعة أو لم يقدر الوالد على استئجارها تعينت الوالدة فإن أرضعت الوالدة فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية ، وإن أرضعت الظئر فلها

---

(٤١٤) تقدم تخريجه .

(٤١٥) (١٨٥/٢ - ١٨٦) .

أجرها قال تعالى : ﴿ والوَالِدَاتُ يُرضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَينِ كامِلَيْنِ ، لِمَنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعرُوفِ لا تُكَلَّفُ نفسٌ إلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّم أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أولادَكُم فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم إِذَا سَلَّمْتُم مَا آتيتُم بالمعروفِ واتَّقُوا اللّهَ ﴾[٤١٦] .

قلت : الظاهر أن الوالدات تعم المطلقات وغيرها وقيل : تختص بالمطلقات لأن سياق الآية في قصة المطلقات .

أقول : وحينئذ يؤخذ حكم غير المطلقات بالأولى . وقوله : ﴿ عَلَى المولُودِ لَهُ ﴾ يدل على أن الوالدة ما دامت زوجة أو معتدة لا تستحق الأجر . وعليه أبو حنيفة . وقوله : ﴿ عَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ المراد منه وارث الأب وهو الصبي أي مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب . قوله : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً ﴾ يعني قبل الحولين . قوله : ﴿ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا ﴾ أي المراضع أولادكم ، أي تأخذوا مراضع لأولادكم . قوله : ﴿ مَا آتيتم ﴾ أي ما أردتم إيتاءه كقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾[٤١٧] انتهى *

---

(٤١٦) البقرة : ٢٣٣ .

(٤١٧) المائدة : ٦ .

□ [الباب التاسع] (بابُ الحضانةِ) □

[الأولى بحضانة الطفل أمه ما لم تنكح]

(**الأوْلَى بالطفلِ أُمُّهُ مَا لَمْ تَنكحْ**) لحديث عبد الله بن عمرو : « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بَطْني لَهُ وِعَاءً ، وَحِجْرِي له حِوَاءً ، وَثَدْيي له سِقَاءً ، وزعم أبوه أنه ينزِعه مِنِّي فقالَ : أنتِ أحقُّ بهِ مَا لَمْ تَنْكِحي » . أخرجه أحمد[418] ، وأبو داود[419] ، والبيهقي[420] ، والحاكم[421] وصححه . وقد وقع الإجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب .

وحكى ابن المنذر[422] الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح ، وقد روي عن عثمان أنه لا يبطل بالنكاح وإليه ذهب الحسن البصري ، وابن حزم ، واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بعد أن تزوجت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ويجاب عن ذلك بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع ، لا يحتج به لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها . واحتجوا أيضاً بما سيأتي في حديث ابنة حمزة ، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بأن الحق لخالتها ، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب ، وقد قال : « الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ » . ويجاب عن هذا بأنه لا يدفع النص الوارد في الأم ، ويمكن أن يقال أن هذا يكون دليلاً على ما ذهبت إليه الحنفية من أن النكاح إذا كان لمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ، ويكون حديث ابنة حمزة مقيداً لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما لم تَنْكِحي » (ثم الخَالَةُ) أولى بعد الأم

---

(٤١٨) في المسند : (٢/١٨٢) .

(٤١٩) في السنن : (٢/٧٠٧ رقم ٢٢٧٦) .

(٤٢٠) في السنن الكبرى : (٨/٤ - ٥) .

(٤٢١) في المستدرك (٢/٢٠٧) . وهو حديث حسن .

(٤٢٢) في كتابه « الإجماع » ص٩٩ رقم ٣٩٢ و ٣٩٣ .

ممن عداها ، لحديث البراء بن عازب في الصحيحين[٤٢٣] وغيرهما « أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي : أنا أحق بها هي ابنة عمي ، وقال جعفر : بنت عمي وخالتها تحتي . وقال زيد : ابنة أخي فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال : « الخالة بمنزلة الأم » والمراد بقول زيد : ابنة أخي أن حمزة قد كان النبي ﷺ آخى بينهما . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه قد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من غير فرق بين الأب وغيره . وقد قيل إن الأب أقدم منها إجماعا ، وليس ذلك بصحيح والخلاف معروف والحديث يحج من خالفه . قال في المسوى[٤٢٤] : إذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير فالأم وأم الأم أولى بالحضانة من الأب : لرواية مالك[٤٢٥] عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ امْرَأَةٌ من الأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ أَنَّهُ فارَقَهَا فجاءَ عُمرُ بن الخطابِ قُبَاءَ فوجَدَ ابْنَهُ عَاصِماً يلعبُ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ على الدَّابَّةِ فأَدْرَكَتهُ جَدَّةُ الغُلامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق فقالَ عُمَرُ : ابْني وقالتْ المرأةُ : ابْني فقالَ : أَبُو بَكْرٍ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قال : فَما رَاجَعَهُ عُمَرُ الكَلامَ » .

[الأولى بحضانة الطفل بعد الأم الأب]

(**ثمَّ الأبُ**) وإن لم يرد بذلك بدليل يخصه لكنه قد استفيد من مثل قوله ﷺ للأم : « أنتِ أحقُّ بهِ ما لم تَنْكِحي » فإن هذا يدل على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم ومن هو بمنزلتها وهي الخالة ، وكذلك إثبات التخيير بينه وبين الأم في

---

(٤٢٣) البخاري في صحيحه (٣٠٣/٥ رقم ٢٦٩٩) . ولم يخرجه مسلم . وأخرجه الترمذي (٣١٣/٤ رقم ١٩٠٤) ، والبيهقي (٦/٨) كلهم من حديث البراء بن عازب .
وأخرجه أحمد في المسند تخريج أحمد شاكر (١١٦/٢ رقم ٧٧٠) و (١٨٤/٢ رقم ٩٣١) ، وأبو داود (٧٠٩/٢ رقم ٢٢٧٨) من حديث علي بن أبي طالب .

(٤٢٤) (١٨٧/٢ - ١٨٨) .

(٤٢٥) في الموطأ (٧٦٧/٢) ورقم (٦) . ورجاله ثقات لكنهمنقطع . وقال مالك عقب روايته : وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك .

الكفالة ، فإنه يفيد إثبات حق له في الجملة .

وقال في المسوى[٤٢٦] : روى الشافعي[٤٢٧] بإسناده عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ خَيَّرَ غلاماً بين أبيهِ وأمهِ » ثم طبق بين الحديث والأثر بأن المولود إذا كان دون سبع سنين فالأم أولى به ، وإذا بلغ سبع سنين وعقل عقل مثله ، خُيِّر بين الأبوين ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى ، فأيهما اختاره يكون عنده . وأخذ هذا النوع من التطبيق من قضاء علي رضي الله تعالى عنه فإنه خير صبياً كان ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين بين الأم والعم ، وقال لأخيه الصغير منه وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته . وقال أبو حنيفة : الأم أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ثم بعد ذلك الأب أحق بهما .

أقول : الحق أن الحضانة للأم ثم للخالة للدليل الذي قدمنا ولا حضانة للأب ولا لغيره من الرجال والنساء إلا بعد بلوغ الصبي سن التمييز ، فإن بلغ إليه ثبت تخييره بين الأم والأب ، وإذا عدما كان أمره إلى أوليائه إن وجدوا ، وإلا كان إلى قرابته الذين ليسوا بأولياء ، ويقدم الأقرب فالأقرب ولكن ليس هذا الدليل اقتضى ذلك ؛ بل لأن حضانة الصبي وكفالة أمره لا بد منه ، والقرابة أولى به من الأجانب بلا ريب ، وبعض القرابة أولى من بعض فأحقهم به بعد عدم من وردت النصوص بثبوت حضانته هو الأولياء لكون ولاية النظر في مصالحه إليهم ومع عدمهم تكون حضانته إلى الأقرب فالأقرب هذا ما يقتضيه النظر الصحيح ومن رام الوقوف على جميع العلل التي علل بها المختلفون في التقديم والتأخير في باب الحضانة فعليه بالهدي لابن القيم ، ولكنه لم يترجح لدي إلا ما ذكرته ههنا وذكره الماتن . وقد يقال : إن حديث : « أنت أحق به ما لم تنكحي » يفيد ثبوت أصل الحق في الحضانة للأب بعد الأم ومن هو بمنزلتها وهي الخالة فتكون أهل الحضانة الأم ثم الخالة ثم الأب .

---

(٤٢٦) (١٨٨/٢) .

(٤٢٧) في ترتيب المسند (٦٢/٢) رقم (٢٠٥) .

[الأولى بالطفل قرابته إذا انعدمت الأم والخالة والأب]

(**ثمَّ يُعينُ الحاكِمُ مِنَ القَرَابة مَنْ رَأى فِيهِ صَلاحاً**) لأنه إذا عدمت الأم والخالة والأب فالصبي محتاج إلى من يحضنه بالضرورة . والقرابة أشفق به فيعين الحاكم من يقوم به منهم ممن يرى فيه صلاحا للصبي .

وقد أخرج عبد الرزاق(٤٢٨) عن عكرمة قال : إن امرأة عمر بن الخطاب خاصمته إلى أبي بكر في ولد عليها ، فقال أبو بكر : هي أعطف ، وألطف ، وأرحم ، وأحنى ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج . فهذه الأوصاف تفيد أن أبا بكر جعل العلة : العطف ، واللطف ، والرحمة ، والحنو .

[يخير الصبي بين أبيه وأمه بعد ما يبلغ سن الاستقلال]

(**وَبعْدَ بُلوغِ سِنِّ الاسْتقلالِ يُخيَّر الصبيُّ بَينَ أبِيهِ وأمِّهِ**) لحديث أبي هريرة عند أحمد(٤٢٩)، وأهل السنن(٤٣٠)، وصححه الترمذي : « أنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاماً بَيْنَ أَبيهِ وأُمِّهِ » .

وفي لفظ : « أن امْرَأةً جَاءَتْ فقالتْ : يا رسولَ اللّهِ ، إنَّ زوجي يزيدُ أنْ يذهبَ بابني وقد سقاني من بئرِ أبي عِنَبة وقد نفعني فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « اسْتَهما عَلَيْهِ » قالَ زوجُها : من يُحاقُّني في ولدي فقالَ النَّبيُّ ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أُمُّكَ فَخُذْ بيدِ أيهما شِئْتَ فأخذَ بيدِ أمِّهِ فانطلقتْ بهِ » أخرجه أهل السنن(٤٣١)، وابن أبي شيبه(٤٣٢)، وصححه الترمذي ، وابن حبان(٤٣٣)، وابن القطان(٤٣٤) .

---

(٤٢٨) في المصنف (١٥٤/٧ رقم ١٢٦٠٠) . (٤٢٩) في المسند تخريج أحمد شاكر (٧٣/١٣ رقم ٧٣٤٦).

(٤٣٠) الترمذي (٦٣٨/٣ رقم ١٣٥٧) وقال حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٧٨٧/٢ رقم ٢٣٥١) . باللفظ الأول .

(٤٣١) أبو داود (٧٠٨/٢ رقم ٢٢٧٧) والنسائي (١٨٥/٦ رقم ٣٤٩٦) باللفظ الثاني .

(٤٣٢) في المصنف (٢٣٦/٥ – ٢٣٧) .

(٤٣٣) في موارد الظمآن (ص٢٩١ رقم ١٢٠٠) باللفظ الأول .

(٤٣٤) ذكر ذلك عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢/٤) .

وأخرج أحمد[٤٣٥]، وأبو داود[٤٣٦]، والنسائي[٤٣٧]، وابن ماجه[٤٣٨]، والدارقطني[٤٣٩] من حديث عبد الحميد بن سلمة[٤٤٠] الأنصاري عن جده : « أنَّ جدَّهُ أسلمَ وأبتْ امْرَأته أن تسلم فجاء بابن صغيرٍ له لم يَبْلُغَ قال : فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال : اللهم اهده فذهبَ إلى أبيه » .

[قضى ﷺ في الحضانة بخمس قضايا]

قال ابن القيم[٤٤١]: « الحضانة قضى فيها خمس قضايا :

(إحداها) : قضى بابنة حمزة لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب . وقال : « الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ » ، فتضمن هذا القضاء أن الخالة قائمة مقام الأم في الاستحقاق وأن تزوجها لا يسقط حضانتها إذا كانت جارية .

(القضية الثانية) : أن رجلاً جاء بابن له صغير لم يبلغ فاختصم فيه هو وأمه ولم يسلم فأجلس رسول الله ﷺ الأب ههنا وأجلس الأم ههنا ثم خير الصبي وقال : اللهم اهده فذهبَ إلى أمه ذكره أحمد .

(القضية الثالثة) : أن رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ وقالت : ابنتي فطيم أو شبيهه وقال رافع : ابنتي فقال رسول الله ﷺ : اقعد ناحية . وقال لها : اقعدي ناحية ، فأقعد الصبية بينهما ثم قال : ادعواها فمالت إلى

= قلت : حديث أبي هريرة صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (٢١٩٢) .

(٤٣٥) في الفتح الرباني (٦٤/١٧ رقم ٤٣) .

(٤٣٦) في السنن (٦٧٩/٢ رقم ٢٢٤٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده . وسنده حسن .

(٤٣٧) في السنن (١٨٥/٦ رقم ٣٤٩٥) .

(٤٣٨) في السنن (٧٨٨/٢ رقم ٢٣٥٢) .

(٤٣٩) (٤٣/٤ رقم ١٢٦ و ١٢٧) .

(٤٤٠) في الأصل : عبد الحميد بن جعفر وهو خطأ .

(٤٤١) في أعلام الموقعين (٣٦٠/٤ - ٣٦١) .

قلت : لقد تكلم ابن قيم الجوزية في كتابه « زاد المعاد في هدي خير العباد » (٤٣٢/٥ - ٤٩٠) عن حكم رسول الله ﷺ في الولد من أحقُ به في الحضانة . كلاماً طيباً . فراجعه إن شئت .

أمها فقال النبي ﷺ : اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها . ذكره أحمد .

(القضية الرابعة) : جاءته امرأة فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بابني إلخ ذكره أبو داود .

(القضية الخامسة) : جاءته ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء إلخ ذكره أبو داود فعلي . هذه القضايا الخمس تدور الحضانة وبالله التوفيق » .

(**فإنْ لمْ يُوجَدْ**) من له في ذلك حق بنص الشرع (**أكْفَلَهُ مَنْ كانَ لَهُ فِي كَفالَتِهِ مَصلحة**) لكونه محتاجاً إلى ذلك فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة في أموال اليتامى من الكتاب والسنة *

□ الكتاب العاشر □

كتاب البيع والمعاملات الأخرى

- الباب الأول : أنواع البيوع المحرمة .
- الباب الثاني : الربا .
- الباب الثالث : الخيارات .
- الباب الرابع : السلم .
- الباب الخامس : القرض .
- الباب السادس : الشفعة .
- الباب السابع : الإجارة .
- الباب الثامن : الإحياء والإقطاع .
- الباب التاسع : الشركة .
- الباب العاشر : الرهن .
- الباب الحادي عشر : الوديعة والعارية .
- الباب الثاني عشر : الغصب .
- الباب الثالث عشر : العِتق .
- الباب الرابع عشر : الوقف .
- الباب الخامس عشر : الهدايا .
- الباب السادس عشر : الهبات .

□ [الكتاب العاشر] كتابُ البَيْع □

□ [الباب الأول : أنواع البيوع المحرمة] □

[المعتبر في صحيح البيع رضا الطرفين]

(**المُعتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّراضِي**) وحقيقة التراضي لا يعلمها إلا الله تعالى . والمراد هنا أمارته كالإيجاب والقبول ، وكالتعاطي عند القائل به ، وعلى هذا أهل العلم .

(**ولَوْ بِإشَارَةٍ**) وينعقد بالكناية (**مِن قَادرٍ على النُّطْقِ**) لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة ، وأنه لا يجوز البيع بغيرها ، ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو : بعت منك ، وبعتك . فإنا لا ننكر أن البيع يصح بذلك ، وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا بها ولم يرد في ذلك شيء وقد قال الله تعالى : ﴿ تِجَارَة عَنْ تَرَاضٍ ﴾[1] فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المناط . ولا بد من الدلالة عليه بلفظ ، أو إشارة ، أو كتابة بأي لفظ وقع ؛ على أي صفة كان ، وبأي إشارة مفيدة حصل ، وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة من نفسه »[2]، فإذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك .

---

(١) الآية : (٢٩) من سورة النساء : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تأكلوا أموالكُم بينكم بالباطل إلا أن تكونَ تجارةً عن تَرَاضٍ منكم ﴾ .

(٢) وهو حديث صحيح :

ورد عن جماعة من الصحابة . منهم :

أبو حرة الرقاشي ، وأبو حميد الساعدي ، وعمرو بن يثربي ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك .

* أما حديث أبي حرة : أخرجه أحمد (٧٢/٥) ، والبيهقي (١٠٠/٦) ، والدارقطني (٢٦/٣ رقم ٩٠) ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٤) إلى أبي يعلى وقال : « أبو حرة وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين » وقال الألباني في الإرواء (٢٧٩/٥) : « واعتمد الحافظ في « التقريب » الأول ، فقال : ثقة . لكن العلة من الراوي عنه : علي بن زيد ، وهو ابن جدعان ، وهو ضعيف ، إلا أنه يستشهد به ، =

أقول : هذا غاية ما يستفاد من الأدلة . أعني أن المعتبر في البيع هو مجرد التراضي ، والمشعر بالرضا لا ينحصر فيما ذكروه من الألفاظ المخصوصة المقيدة بقيود ، بل ما أشعر بالرضا ولو بكتابة ، أو إشارة ، أو معاطاة من دون لفظ ولا ما في معناه . فإن البيع عند وجود المشعر بمطلق الرضا بيع صحيح ، وعلى مدعي الاختصاص الدليل . ولا ينفعه في المقام مثل حديث « إذا بعت » وحكاية مبايعته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأعرابي وما أشبه ذلك . لأنا لا نمنع من إشعار لفظ بعت ونحوه

= ويتقوى حديثه بما بعده » اهـ .

* وأما حديث أبي حميد : أخرجه أحمد (٤٢٥/٥) ، والبيهقي : (١٠٠/٦) ، وابن حبان في الموارد (ص٢٨٣ رقم ١١٦٦) ، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١/٤ - ٤٢) ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/٢) إلى أحمد والبزار ، وقال : رجال الجميع رجال الصحيح . وقال الألباني في الإرواء (٢٨٠/٥) متعقباً على الهيثمي : « كذا قال : وعبد الرحمن بن سعيد ليس من رجال الصحيح » وإنما أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » ويحتمل أن يكون إسناد البزار كإسناد البيهقي ، أعني وقع فيه عبد الرحمن ابن سعد ، وهو ابن أبي سعيد الخدري ، فإنه ثقة من رجال مسلم ، فتوهم أنه عند أحمد كذلك » اهـ .

* وأما حديث عمرو بن يثربي : أخرجه أحمد (٤٢٣/٣) و (١١٣/٥) ، والبيهقي (٩٧/٦) ، والدارقطني (٢٥/٣ رقم ٨٩) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٢/٤) . وعزاه الهيثمي في المجمع (١٧١/٤) إلى أحمد وابنه من زياداته أيضاً ، والطبراني في الكبير والأوسط .

ورجال أحمد ثقات » وقال الألباني في الإرواء (٢٨١/٥) : عمارة ابن حارثة أورده ابن أبي حاتم (٣٦٥/١/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما ابن حبان فأورده في الثقات (١٦٩/١) فهو عندي في زمرة المجهولين . الذين يتفرد بتوثيقهم ابن حبان » اهـ .

* وأما حديث ابن عباس : أخرجه البيهقي (٩٧/٦) وقال الألباني في الإرواء (٢٨١/٥) : « وهذا إسناد حسن ، أو لا بأس به في الشواهد ، رجاله كلهم رجال الصحيح، وفي أبي أويس - واسمه عبد الله ابن عبد الله بن أويس - كلام من قبل حفظه ، وقال الحافظ في التقريب صدوق يهم » اهـ .

* وأما حديث أنس :

أخرجه الدارقطني (٢٥/٣ رقم ٨٨) و (٢٦/٣ رقم ٩١) من حديث أنس بن مالك . قلت : في الحديث رقم (٨٨) داود بن الزبرقان . وهو متروك الحديث . انظر المجروحين (٢٩٢/١) ، والكاشف (٢٢١/١) ، والميزان (٧/٢) ، والمغني في الضعفاء (٢١٧/١) .

وفي الحديث (٩١) الحارث بن محمد الفهري . قال الحافظ في التلخيص هو مجهول . قلت : فيما سبق غنية عن حديث أنس .

بالرضا ، وإنما نمنع دعوى التخصيص ببعض الأفراد التي لا تستفاد إلا من صيغ مخصوصة ومن ههنا يلوح لك أن قولهم لا ربا في المعاطاة باطل وهكذا أخواته .

والحاصل : أنا لم نجد في الكتاب والسنة بعد ذكر مطلق البيع إلا قيد الرضا ، والأمور المشعرة به أعم من الألفاظ التي اصطلح عليها الفقهاء . فيندرج تحت الرضا كل ما دل عليه ولو إشارة من قادر ، وكتابة من حاضر .

[أنواع البيوع المحرمة]

(١)

[بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام]

(**وَلا يَجوزُ بيعُ الخَمْرِ وَالميتةِ والخِنزيرِ وَالأصنامِ**) لحديث جابر في الصحيحين[٣] وغيرهما : « أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : إنَّ اللّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخمرِ والمَيْتَةِ والخنزيرِ والأصنامِ » .

(٢)

[بيع الكلب]

(**وَالكلبِ والسِّنَّوْرِ**) لما في الصحيحين[٤] وغيرهما من حديث أبي مسعود قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب » .

---

(٣) البخاري (٤/٤٢٤ رقم ٢٢٣٦) وطرفاه : رقم ٤٢٩٦ ورقم ٤٦٣٣) ، ومسلم (٣/١٢٠٧ رقم ٧١/١٥٨١) ، وأحمد (٣/٣٢٤ ، ٣٢٦) ، وأبو داود (٣/٧٥٦ رقم ٣٤٨٦) ، والترمذي (٣/٥٩١ رقم ١٢٩٧) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٧/٣٠٩ و ٣١٠) ، وابن ماجه (٢/٧٣٢ رقم ٢١٦٧) . والبيهقي (٦/١٢) ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٧٨) .

(٤) البخاري (٤/٤٢٦ رقم ٢٢٣٧) ، ومسلم (٣/١١٩٨ رقم ٣٩/١٥٦٧) ، وأبو داود (٣/٧٥٣ رقم ٣٤٨١) ، والترمذي (٣/٥٧٥ رقم ١٢٧٦) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٧/٣٠٩) ، وابن ماجه (٢/٧٣٠ رقم ٢١٥٩) ، وأحمد (٤/١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) .

وفيهما[٥] أيضاً، من حديث أبي جحيفة نحوه.

وفي صحيح مسلم[٦]، وغيره من حديث جابر: «أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرْ».

وأخرج النسائيُّ[٧] بإسناد رجاله ثقات. قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثَمَنِ الكَلْبِ إلَّا كلبَ صيدٍ».

قال في المسوى[٨]: اختلفوا في بيع الكلب. فقال الشافعي: حرام وقال أبو حنيفة: جائز ويضمن متلفه.

(٣)

[بيع الدم]

(**وَالدَّمِ**) لحديث أبي جحيفة في الصحيحين[٩] قال: «إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم ثمنَ الدمِ».

(٤)

[عَسْبِ الفحل]

(**وَعَسْبِ الفَحلِ**) وهو ماء الفحل. يكريه صاحبه لينزى به.

---

(٥) البخاري (٤/٤٢٦ رقم ٢٢٣٨). ولم يخرجه مسلم.
وأخرجه أبو داود (٣/٧٥٥ رقم ٣٤٨٣) مختصراً.

(٦) (٣/١١٩٩ رقم ١٥٦٩).
وأخرجه أبو داود (٣/٧٥٢ رقم ٣٤٧٩)، والترمذي (٣/٥٧٧ رقم ١٢٧٩)، وابن ماجه (٢/٧٣١ رقم ٢١٦١).

(٧) في السنن (٧/٣٠٩ رقم ٤٦٦٨) وقال: هذا منكر.

(٨) (٢/٢٤).

(٩) البخاري (٤/٤٢٦ رقم ٢٢٣٨). ولم يخرجه مسلم.

لما أخرجه البخاري[10] من حديث ابن عمر : « أنَّ النبي ﷺ نهى عن ثمن عَسْبِ الفَحْلِ » ومثله في صحيح مسلم[11] من حديث جابر .

وفي الباب أحاديث .

ورخص في الكرامة وهي ما يعطى على عَسْبِ الفَحلِ من غير شرط شيء عليه . كذا في الحجة البالغة[12] .

(٥)

[بيع المحرم]

(**وَكَلِّ حَرَامٍ**) لما في الصحيحين[13] وغيرهما من حديث جابر : « قيل يا رسولَ اللّهِ : أرأيتَ شُحُومَ الميتةِ فإنه تطلى بها السُّفُنُ ، وتُدْهَنُ بها الجلود ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناس . فقالَ : لا . هو حَرامٌ . ثم قال : قَاتَلَ اللّهُ اليهودَ إنَّ اللّهَ لما حرَّم شحومَها جَمَّلوه[14] ثم باعوه وأكلوا ثمنه ». وأخرج أحمد[15] وأبو داود[16] من حديث ابن عباس : « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لَعَنَ اللّهُ اليهودَ حُرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وأن الله إذا حَرَّمَ على قومٍ أكلَ شيءٍ حَرَّمَ عليهم ثمنه » .

قال ابن القيم في الإعلام[17]: « وفي قوله حرام قولان :

---

(١٠) في صحيحه (٤/٤٦١ رقم ٢٢٨٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣/٧١١ رقم ٣٤٢٩) ، والترمذي (٣/٥٧٢ رقم ١٢٧٣) ، والنسائي (٧/٣١٠ رقم ٤٦٧١) .

(١١) (٣/١١٩٧ رقم ١٥٦٥/٣٤) بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ فضلِ الماء » .

(١٢) (٢/١٠٩) .

(١٣) تقدم تخريجه آنفاً .

(١٤) جَمَلوه : أي أذابوه . والجميل : الشحم المذاب .

(١٥) في المسند (٣/٣٧٠) .

(١٦) في السنن (٣/٧٥٨ رقم ٣٤٨٨) وإسناده صحيح .

(١٧) (٤/٣٢٤ - ٣٢٥) .

(أحدهما) : أن هذه الأفعال حرام .

(والثاني) : أن البيع حرام ، وإن كان المشتري يشتريه لذلك .

والقولان مبنيان على أن السؤال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور ؟ أو عن الانتفاع المذكور ؟ والأول اختاره شيخنا ، وهو الأظهر ؛ لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع ، حتى يذكروا له حاجتهم إليه . وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع ، فلم يرخص لهم في البيع ، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور . ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة ، والله تعالى أعلم » انتهى .

قلت : والأقرب إلى السنة ما ذهب إليه الماتن .

(٦)

[بيع فضل الماء]

(**وَفَضْل المَاءِ**) لحديث إيَاس بن عَبْدٍ : « أن النبي ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ » . رواه أحمد[١٨] ، وأبو داود[١٩] ، والنسائي[٢٠] ، والترمذي[٢١] وصححه . وقال القشيري : هو على شرط الشيخين ، ولحديث جابر عند مسلم[٢٢] ، وأحمد[٢٣] ، وابن ماجَه[٢٤] بنحوه .

وقد ورد مقيداً في الصحيحين[٢٥] من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

---

(١٨) في المسند (١٣٨/٤) و (٤١٧/٣) .

(١٩) في السنن (٧٥١/٣ رقم ٣٤٧٨) .

(٢٠) في السنن (٣٠٧/٧ رقم ٤٦٦٢) .

(٢١) في السنن (٥٧١/٣ رقم ١٢٧١) . وقال حديث حسن صحيح .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٠٠٧) .

(٢٢) في صحيحه (١١٩٧/٣ رقم ١٥٦٥) .

(٢٣) في المسند (٣٥٦/٣) .

(٢٤) في السنن (٨٢٨/٢ رقم ٢٤٧٧) .

(٢٥) البخاري (٣١/٥ رقم ٢٣٥٣) ، ومسلم (١١٩٨/٣ رقم ٣٦/١٥٦٦) .

« لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلَ الكَلأِ » .

وفي لفظ : « لا يُبَاعُ فَضْلُ الماءِ ليباع بِهِ الكَلأُ » وهو في مسلم[٢٦] .

(٧)

[بيع الغرر]

(**وَمَا فِيهِ غَرَرٌ**)[*] وهو استتار عاقبة الشيء ، وتردده بين جهتين ممكنتين ، كبيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء . لحديث أبي هريرة عند مسلم[٢٧] ، وغيره : « أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ » .

وأخرج أحمد[٢٨] من حديث ابن مسعود : « أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : لا تشتروا السمكَ في الماءِ فإنه غَرَرٌ » . وفي إسناده يزيد بن أبي زياد . وقد رجح البيهقي وقفه ، ولكنه داخل في بيع الغرر .

قال في المسوى[٢٩] : « قال مالك : ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته ، أو أبق غلامه ، وثمن شيء من ذلك خمسون ديناراً ، فيقول رجل أنا

---

(٢٦) في صحيحه (١١٩٨/٣ رقم ١٥٦٦/٣٨) .

(*) قال الخطابي : « أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره ، وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غَرِّه أي على كسْرِ الأول ، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر ، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء ، أو لؤلؤة في البحر ، أو عبداً آبقاً ، أو جملاً شارداً ، أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره ، أو طعاماً في بيت لم يفتحه ، أو ولد بهيمة لم يولد ، أو ثمرة شجر لم تثمر في نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدري هل تكون أم لا ؟ فإن البيع فيها مفسوخ » اهـ .

(٢٧) في صحيحه (١١٥٣/٣ رقم ١٥١٣/٤) .

وأخرجه الترمذي (٥٣٢/٣ رقم ١٢٣٠) ، والنسائي (٢٦٢/٧ رقم ٤٥١٨) ، وابن ماجه (٧٣٩/٢ رقم ٢١٩٤) ، وأبو داود (٦٧٢/٣ رقم ٣٣٧٦) .

(٢٨) في المسند (٣٨٨/١) .

(٢٩) (٢٩/٢) .

آخذه منك بعشرين ديناراً ، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً ، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً . قال مالك : وفي ذلك أيضاً عيب آخر أن تلك الضالة ، إن وجدت لم يدر زادت أم نقصت ، أم ما حدث بها من العيوب ، وهذا أعظم المخاطرة . قال مالك : والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب ، لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج ، فإن خرج لم يدر أيكون حسناً ، أم قبيحاً ، أم تاماً ، أم ناقصاً ، أم ذكراً ، أم أنثى . وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا ، وإن كذا فقيمته كذا » انتهى .

(٨)

[بيع حبل الحبلة]

(**وَحَبَلِ الحَبلَةِ**) لنهيه ﷺ عن ذلك ، كما في مسلم[٣٠]، وغيره ، من حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عَنْ بيعِ حَبَلِ ٱلحَبلْةِ » أخرجه مالك[٣١]

وفي الصحيحين[٣٢] : « كَانَ أَهْلُ الجاهِلية يبتاعُونَ لحوم الْجَزُور إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وحَبَلةَ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ ما في بطنها ثُمَّ تَحْمِلُ التي نُتِجَتْ ، فَنَهَاهُم عَنْ ذَلِكَ » .

وقد قيل : إنه بيع ولد الناقة الحامل في الحال . وقيل : بيع ولد ولدها كما في الرواية .

وقد ورد النهي عن شراء ما في بطون الأنعام . كما في حديث أبي سعيد عند

---

(٣٠) (١١٥٣/٣ رقم ١٥١٤/٥) .

(٣١) في الموطأ (٦٥٣/٢ رقم ٦٢) .

(٣٢) البخاري (٣٥٦/٤ رقم ٢١٤٣) .
ومسلم (١١٥٤/٣ رقم ١٥١٤/٦) .

أحمد[٣٣]، وابن ماجَهْ[٣٤]، والبزار[٣٥]، والدارقطني[٣٦]، وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف .

« وروى مالك[٣٧] عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ أنَّهُ قالَ : « لا رِبا في الحيوانِ ، وإنما نهى مِنَ الحيوانِ عن ثلاثةٍ : عن المضامينِ ، والملاقيحِ ، وَحَبَلِ الحَبَلَةِ . فالمضامينُ ما في بطُونِ إناثِ الإبلِ ، والملاقيحُ ما في ظُهورِ الجمالِ » .

قلتُ : وعليه أهل العلم . قال محمد : هذه البيوع كلها مكروهة ، ولا ينبغي مباشرتها ؛ لأنها غرر عندنا ، وفي المنهاج نهى رسول الله ﷺ عن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج . بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج . وعن الملاقيح وهي : ما في البطون . والمضامين وهي : ما في أصلاب الفحول »[٣٨].

(٩)

[بيع المنابذة]

(وَالمُنابَذَةِ) أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل ، ويقول كل واحد منهما هذا بهذا . فهذا الذي نهى عنه .

(١٠)

[بيع الملامسة]

(والمُلامَسةِ) أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه ، أو يبتاعه

---

(٣٣) في المسند (٤٢/٣) .

(٣٤) في السنن (٧٤٠/٢ رقم ٢١٩٦) .

(٣٥) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (١٤/٤ - ١٥) .

(٣٦) في السنن (١٥/٣ رقم ٤٤) وهو حديث ضعيف .

(٣٧) (٦٥٤/٢ رقم ٦٣) .

(٣٨) المسوى (٢٣/٢) .

ليلاً ولا يعلم ما فيه . لحديث أبي سعيد في الصحيحين[39]، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع » .

وأخرج نحوه مالك في الموطأ[40]، من حديث أبي هريرة ، وفسرهما بما تقدم .

ولفظ الماتن : الملامسة لمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه ، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، ويكون ذلك بيعهما ، من غير نظر ، ولا تراض ، كذا في الرواية .

وفي الباب عن أنس عند البخاري[41]: « قلت : وعليه أهل العلم . قال المحلى : والبطلان فيهما لعدم الرؤية ، أو عدم الصيغة[42]، أو الشرط الفاسد . أي لا خيار له إذا رآه » كذا في المسوى[43].

(١١)

[بيع المجهول]

(**وَمَا فِي الضَّرْع والعبدِ الآبق والمَغانم حَتى تُقْسَم وَالثمر حَتى يَصلُحَ وَالصوفِ في الظَّهر وَالسَّمْن في اللبن**) لحديث أبي سعيد المتقدم في النهي عن شراء ما في بطون الأنعام ، فإن فيه النهي عن بيع ما في ضروعها ، وعن شراء العبد الآبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم .

وقد ورد النهي عن بيع المغانم حتى تُقْسَم من حديث ابن عباس عند النسائي[44]، ومن حديث أبي هريرة عند أحمد[45]، وأبي داود[46] .

---

(٣٩) البخاري (٣٥٨/٤ رقم ٢١٤٤) مع الفتح ، ومسلم (١١٥٢/٣ رقم ١٥١٢/٣) .

(٤٠) (٦٦٦/٢ رقم ٧٦) .

(٤١) في صحيحه (٤٠٤/٤ رقم ٢٢٠٧) مع الفتح .

(٤٢) قوله أو عدم الصيغة أي بعت واشتريت اهـ .

(٤٣) (٣٠/٢) .

(٤٤) في السنن (٣٠١/٧ رقم ٤٦٤٥) وهو حديث صحيح .

(٤٥) في المسند (١٠٨/٤) من حديث رويفع بن ثابت . وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق .

(٤٦) في السنن (٦٦٦/٣ رقم ٣٣٦٩) وفيه رجل مجهول . وهو الراوي عن أبي هريرة ، وباقي رجاله ثقات.

وقد ورد النهي عن بيع الثمر حتى يطعم ، والصوف على الظهر ، واللبن في الضرع ، والسمن في اللبن ؛ من حديث ابن عباس أيضاً عند الدارقطني[٤٧]، والبيهقي[٤٨]. وفي إسناده عمر بن فرُّوخ ، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره .

وأحاديث النهي عن بيع الغرر ، تشد من عضد جميع ما في هذه الروايات ؛ لأن الغرر يصدق على جميع هذه الصور .

وأخرج البخاري[٤٩]، ومسلم[٥٠]، وغيرهما ، من حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحها نهى البائع والمبتاع » .

وأخرج نحوه مسلم[٥١]، من حديث أبي هريرة .

وفي الصحيحين[٥٢] من حديث أنس نحوه .

قال مالك[٥٣]: « الأمر عندنا في بيع البطيخ . والقثاء ، والخِربز[٥٤]، والجزر أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ، ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت مؤقت ، وذلك أن وقته معروف ، وربما دخلته العاهة ، فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت ، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه » .

---

(٤٧) في السنن (١٤/٣ رقم ٤٢) . وقال الدارقطني : وأرسله وكيع عن عمر بن فرُوخ ، ثم أخرجه عن وكيع ، عن عمر بن فروخ به مرسلاً . لم يذكر ابن عباس .

(٤٨) في السنن الكبرى (٣٤٠/٥) وقال البيهقي : تفرد برفعه عمر بن فروخ ، وليس بالقوي . ورده عليه ابن التركماني في الجوهر النقي . فقال : لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البخاري ، وذكره البخاري في « تاريخه » وسكت عنه ، ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه . بل وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ورضيه أبو داود .

قلت : وعزاه الهيثمي في المجمع (١٠٢/٤) إلى الطبراني في الأوسط وقال رجاله ثقات . وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٨/١١ رقم ١١٩٣٥) .

(٤٩) في صحيحه (٣٩٤/٤ رقم ٢١٩٤) .

(٥٠) في صحيحه (١١٦٥/٣ رقم ١٥٣٤/٤٩) .

(٥١) في صحيحه (١١٦٨/٣ رقم ١٥٣٨/٥٨) .

(٥٢) البخاري (٣٩٨/٤ رقم ٢١٩٨) ، ومسلم (١١٩٠/٣ رقم ١٥٥٥/١٥) .

(٥٣) في المسوى (١٧/٢) .

(٥٤) الخِربز – بكسر الخاء والباء وبينهما راء ساكنة – البطيخ وأصل الكلمة فارسي .

(١٢)

[بيع المحاقلة]

(**وَالمُحَاقَلِةِ**) بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم .

قال مالك : المحاقلة كراء الأرض بالحنطة .

وقال في المسوى[٥٥]: « المحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب نقياً » .

(١٣)

[بيع المزابنة]

(**وَالمُزابَنِةِ**) بيع ثمر النخل بأوساق من التمر .

وقال مالك[٥٦]: « المزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل » .

وقال في المسوى[٥٧]: « المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه على الأرض .

قال مالك[٥٨]: ونهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ، ولا وزنه ، ولا عدده ، ابتيع بشيء مسمى من الكيل ، والوزن ، والعدد . وذلك أن يقول الرجل للرجلِ يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة والتمر ، أو ما أشبه ذلك من الأطعمة ، أو يكون للرجل السلعة من الخبط ، أو النوى ، أو القضب ، أو العصفر ، أو الكرسف ، أو الكتان ، أو القز ، أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ، ولا وزنه ، ولا عدده ، فيقول الرجل لرب تلك السلعة : كِلْ سلعتك هذه ، أو مُرْ

---

(٥٥) (١٤/٢) .

(٥٦) (١٣/٢) .

(٥٧) (١٤/٢) .

(٥٨) في المسوى (١٣/٢ – ١٥) .

من يكيلها ، أو زنْ من ذلك ما يوزن ، أو اعْدُدْ منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعاً لتسمية يسميها ، أو وزن كذا وكذا رطلاً ، أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعليَّ غرمه حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون ما زاد . فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة ، والغرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشترِ منه شيئاً بشيء أخرجه ، ولكن ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد ، على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن أعطاه إياه ، وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال رب السلعة مالاً بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه ، فهذا يشبه القمار . وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله .

قلت في شرح السنة : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم . والعلة في النهي أن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحرز بكيل ولا وزن ، وإنما يكون تقديره بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت . فأما إذا باع بجنس آخر من الثمار على الأرض ، أو على الشجر يجوز . لأن المماثلة بينهما غير شرط ، والتقابض شرط في المجلس ، وقبض ما على الأرض بالنقل ، وقبض ما على الشجر بالتخلية .

أقول : ومعنى هذا الكلام أن سبب التحريم هو شبه الربا ، ومعنى قول مالك أن سبب التحريم معنى القمار ، وكلا الأمرين صحيح » انتهى .

(١٤)

[بيع المعاومة]

(**وَالمُعاوَمَةِ**) بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد والجميع بيع غرر وجهالة .

(١٥)

[بيع المخاضرة]

(وَالمخاضَرَةِ) بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها .

دليل ذلك حديث أنس عند البخاري[٥٩] قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقَلةِ والمُخَاضَرَةِ والمنابَذَةِ والملامَسةِ والمزُابَنَةِ » .

وفي الصحيحين[٦٠]، من حديث جابر قال : « نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة » . وفي الباب أحاديث .

(١٦)

[بيع العربون]

(وَالعُرْبون) هو أن يعطي المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع ، على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء ، لما أخرجه أحمد[٦١]، والنسائي[٦٢]، وأبو داود[٦٣] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى النبي ﷺ عن بيع العربون » .

ولا يعارض هذا ما أخرجه عبد الرزاق في مسنده عن زيد بن أسلم : « أنه سئل النبي ﷺ عن العُربان في البيع فأحله » ، لأن في إسناده إبراهيم ابن أبي يحيى[٦٤]

---

(٥٩) في صحيحه (٤٠٤/٤ رقم ٢٢٠٧) مع الفتح .

(٦٠) البخاري (٥٠/٥ رقم ٢٣٨١) مع الفتح ، ومسلم (١١٧٥/٣ رقم ١٥٣٦/٨٥) .

(٦١) في المسند (١٨٣/٢) .

(٦٢) لم أجده في الصغرى . لعله في الكبرى .

(٦٣) في السنن (٧٦٨/٣ رقم ٣٥٠٢) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٧٣٨/٢ رقم ٢١٩٢) .

وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (ص١٦٨ رقم ٤٧٥) .

(٦٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى . واسمه : سَمعان الأسلمي ، وأبو إسحاق المدني . وسبب ضعفه ومن ثم تركه : =

وهو ضعيف . وأيضاً الحديث مرسل .

قال في المسوى[٦٥] : « قال مالك : وذلك فيما نرى والله تعالى أعلم ، أن يشتري الرجل العبد ، أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشتراه منه ، أو تكارى منه أعطيتك ديناراً ، أو درهماً ، أو أقل ، أو أكثر من ذلك ، على أني إن أخذت السلعة ، أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك من ثمن السلعة ، أو من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة ، أو كراء الدابة فما أعطيتك فهو لك بغير شيء .

قلت : وعليه أهل العلم في المنهاج ، ولا يصح بيع العُربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة ، وإلا فهي هبة .

قال المحلى : وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد ، والهبة إن لم يرض السلعة » انتهى .

(١٧)

[بيع العصير إلى من يتخذه خمراً]

(**وَالعصير إِلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خمراً**) لحديث : « لعن بائع الخمر وشاربها ومشتريها

= (أولاً) : أنه كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها .

(ثانياً) : يأخذ أحاديث الناس ويضعها في كتبه .

(ثالثاً) : كَذِبهُ .

(رابعاً) : عقيدته ، حيث كان قدرياً جهمياً معتزلياً .

انظر : تهذيب التهذيب (١/١٣٧ رقم ٢٨٤) ، والمجروحين (١/١٠٥) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١/٦٢ رقم ٥٩) ، والجرح والتعديل (٢/١٢٥ رقم ٣٩٠) ، والتاريخ الكبير (١/٣٢٣ رقم ١٠١٣) والكامل في الضعفاء لابن عدي (١/٢١٩) ، والميزان (١/٥٧ رقم ١٨٩) .

(٦٥) (٢/٣٤) .

وعاصرها » . أخرجه الترمذي[٦٦]، وابن ماجه[٦٧]، ورجاله ثقات من حديث أنس .

وأخرج نحوه أحمد[٦٨]، وابن ماجه[٦٩]، وأبو داود[٧٠]، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، وقد قيل : إنه غير معروف ، وقيل : إنه معروف وهو من أمراء الأندلس ، وصحح الحديث ابن السكن[٧١] .

وأخرج الطبراني في الأوسط[٧٢] عن بريدة مرفوعاً : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي ، أو نصراني ، أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحَّم النار على بصيرة » . وإسناده حسن ، كما قال الحافظ[٧٣] .

وأخرج أيضاً البيهقي[٧٤]، وزاد : « أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً » .

ويؤيده حديث أبي أمامة عند الترمذي[٧٥]: « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ : لا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ المغنيات ، ولا تشترُوهُنَّ ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ ، ولا خيرَ في تجارةٍ فيهِنَّ ،

---

(٦٦) في السنن (٣/٥٨٩ رقم ١٢٩٥) وقال : هذا حديث غريب .

(٦٧) في السنن (٢/١١٢٢ رقم ٣٣٨١) .
قلت : ولفظ الترمذي وابن ماجة : « لَعَنَ رسولُ الله ﷺ في الخمر ، عَشْرةً : عَاصِرَها ، ومُعْتَصِرها ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، والمحمولة إليه ، وسَاقِيَهَا ، وبائِعَهَا ، وآكِلَ ثمنِها ، والمُشْتـرِي لَهَا ، والمشتراة لَهُ » . وهو حديث صحيح بشواهده . وقد صححه الألباني في غاية المرام (ص ٥٤ رقم ٦٠) .

(٦٨) في المسند (٨/٧٠ رقم ٥٧١٦) تحقيق شاكر .

(٦٩) في السنن (٢/١١٢١ رقم ٣٣٨٠) .

(٧٠) في السنن (٤/٨١ رقم ٣٦٧٤) .
كلهم من حديث ابن عمر ، وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٥/٣٦٤ رقم ١٥٢٩) .

(٧١) نقله ابن حجر في التلخيص (٤/٧٣ رقم ١٧٨٦) .

(٧٢) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٩٠) وقال عقبه : وفيه : عبد الكريم بن عبد الكريم ، قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب .

(٧٣) في بلوغ المرام (ص ١٦٧ رقم ٨٣٧) وقد علمت ما قال الهيثمي في التعليقة السابقة .

(٧٤) لم أعثر عليه ؟ .

(٧٥) في السنن (٣/٥٧٩ رقم ١٢٨٢) .

وثمنهُنَّ حَرَامٌ » .

وفي الباب أحاديث .

وأخرج مالك[٧٦] عن ابن عمر : « أن رجالاً من أهل العراق ، قالوا : له يا أبا عبد الرحمن : إنا نبتاع من ثمر النخل ، والعنب فنعصره خمراً فنبيعها فقال عبد الله ابن عمر : إني أشهد الله عليكم وملائكته ، ومن سمع من الجن والإنس ، أني لا آمركم أن تبيعوها ، ولا تبتاعوها ، ولا تعصروها ، ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان » .

قلت : وعليه أهل العلم .

(١٨)

[بيع المعدوم بالمعدوم]

(وَالكالىءِ بالكالىءِ) أي المعدوم بالمعدوم .

لحديث ابن عمر عند الدارقطني[٧٧]، والحاكم[٧٨]، وصححه : « أن النبي ﷺ

= وقال : « حديث أبي أمامة ، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه . وقد تكلم بعض أهل العلم في علي ابن يزيد وضعفه وهو شامي » .

قلت : وأخرجه ابن ماجة (٢/٧٣٣ رقم ٢١٦٨) .

وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (رقم : ١٧٦١) .

(٧٦) في المسوي (٢/٢٤ رقم ٩٨٩) .

(٧٧) في السنن (٣/٧١ رقم ٢٦٩) .

(٧٨) في المستدرك (٢/٥٧) . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم .

قلت : لقد أخرج الدارقطني (٣/٧٢ رقم ٢٧٠) والبيهقي (٥/٢٩٠) الحديث من طريق « موسى بن عقبة » عن نافع عن ابن عمر به . وغلطهما البيهقي وقال : إنما هو « موسى بن عبيدة الربذي » . ورواه ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٣٥) وأعله بموسى بن عبيدة هذا ونقل تضعيفه عن أحمد ، قال : =

نهى عن بيع الكاليء بالكاليء » ، ولكنه اعترض على الحاكم بأنه وهم في تصحيحه ؛ لأن في إسناده موسى بن عُبَيْدة[79] وهو ضعيف . ولكنه قد رواه الشافعي[80]، بلفظ : « نهى عن الدَّين بالدَّين » ويؤيده ما أخرجه الطبراني[81] عن رافع بن خديج : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ دين بدين » وفي إسناده موسى بن عُبَيْدة[79] الرَّبَذي وهو ضعيف ، وقد قال أحمد فيه : لا تحل الرواية عنه عندي ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال . « ليس في هذا أيضاً حديث يصح ، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين » انتهى .

يعني روي الإجماع على معنى الحديث فشد ذلك من عضده ؛ لأنه صار متلقى بالقبول ويؤيده النهي عن بيع الملاقيح والمضامين ، وحَبَل الحَبَلَةِ ، لأن العلة في ذلك هي كونه بيع معدوم .

وتقويه أيضاً الأحاديث الواردة في اشتراط التقابض ، كحديث : « إذا كانَ يداً بيدٍ » ، وهو في الصحيح[82]. وحديث : « مَا لَمْ تَتَفَرْقا وبينَكُما شَيءٌ »[83].

(١٩)

[بيع السلعة قبل قبضها]

(**وَمَا اشترَاهُ قَبلَ قَبْضِهِ**) لحديث جابر عند مسلم[84]، وغيره ، قال : « قال

= فقيل لأحمد : إن شعبة يروي عنه ، قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه ، قال ابن عدي (٢٣٣٦/٦) : « والضعف على رواياته بين » .

(٧٩) انظر ترجمته في الميزان (٢١٣/٤ رقم ٨٨٩٥) ، والمغني : (٦٨٥/٢ رقم ٦٥٠٩) ، والتاريخ الكبير (١٩١/٧) ، والتاريخ الصغير (٨٧/٢) ، والجرح والتعديل (١٥١/٨) ، والكاشف (١٦٤/٣) .

(٨٠) ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦/٣ رقم ١٢٠٥) عن الشافعي أنه قال : « أهل الحديث يوهنون هذا الحديث » .

(٨١) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٤٠/٤) .

(٨٢) في صحيح مسلم (١٢١١/٣ رقم ١٥٨٧/٨١) من حديث عبادة بن الصامت .

(٨٣) أخرجه أبو داود (٦٥٠/٣ رقم ٣٣٥٤) ، وابن ماجه (٧٦٠/٢ رقم ٢٢٦٢) ، والترمذي (٥٤٤/٣ رقم ١٢٤٢) ، والنسائي (٢٨٣/٧ رقم ٤٥٨٩) وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٣٢٦) .

(٨٤) في صحيحه (١١٦٢/٣ رقم ١٥٢٩/٤١) .

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً فَلَا تَبِعْهُ حتى تَسْتَوْفِيَهُ » .

وأخرج مسلم[٨٥] أيضاً وغيره قال : « نَهَى النبي ﷺ أَنْ تباع السلع حتى تُسْتَوْفَى » .

وأخرج أحمد[٨٦] من حديث حكيم بن حزام : « أن النبي ﷺ قال له : إذا اشْتَرَيْتَ شيئاً فَلا تَبِعْهُ حَتى تَقْبَضَهُ » . وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي[٨٧] .

وأخرج أبو داود[٨٨]، والدارقطني[٨٩]، والحاكم[٩٠]، وابن حبان[٩١] وصححاه ، من حديث زيد بن ثابت : « أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يَحُوزها التجار إلى رحالهم » .

وفي الباب أحاديث .

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور .

وفي الحجة البالغة[٩٢]: « قيل : مخصوص بالطعام لأنه أكثر الأموال تعاوراً وحاجة ، ولا ينتفع به إلا بإهلاكه ، فإذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضية في قضية ، وقيل : يجري في المنقول ؛ لأنه مظنة أن يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة في الخصومة . وقال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله وهو الأقيس بما ذكرنا في العلة » انتهى .

---

(٨٥) في صحيحه (١١٦٢/٣ رقم ١٥٢٨/٤٠) وفيه « الطعام » بدل « السلع » .

(٨٦) في المسند (٤٠٢/٣) .

(٨٧) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٥١٧/٦ رقم ٣١٧٢) .

(٨٨) في السنن (٧٦٥/٣ رقم ٣٤٩٩) . وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث .

(٨٩) في السنن (١٣/٣ رقم ٣٦) .

(٩٠) في المستدرك (٤٠/٢) .

(٩١) عزاه إليه ابن حجر في « التلخيص » (٢٤/٣ رقم ١١٩٩) .

(٩٢) (١١٠/٢) .

قال في المسوى[٩٣]: « قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه ؛ أنه من اشترى طعاماً براً ، أو شعيراً ، أو سلتاً ، أو ذرة ، أو دخناً ، أو شيئاً من الحبوب القطنية ، أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة ، أو شيئاً من الأدم كلها ؛ الزيت ، والسمن ، والعسل ، والخل ، والجبن ، واللبن ، والشبرق ، وما أشبه ذلك من الأدم ؛ فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه » .

وفي شرح السنة : « اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض ، واختلفوا فيما سواه . فقال الشافعي ومحمد : لا فرق بين الطعام ، والسلع ، والعقار في أن بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجوز بيع العقار قبل القبض ، ولا يجوز بيع المنقول .

وقال مالك : ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض » .

قلت : كان الأمراء يكتبون للناس بأرزاقهم وعطياتهم كتباً وكان الناس يبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها ويعطون المشتري الصك ليمضي به ويقبضه فذلك بيع الصكوك » انتهى .

(٢٠)

[بيع الطعام حتى يجري فيهِ الصاعان]

(**وَالطعام حتى يَجْرِيَ فيهِ الصَّاعان**) لحديث عثمان عند أحمد[٩٤]، والبخاري[٩٥]: « أن النبي ﷺ قال له : إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل » .

وأخرج ابن ماجه[٩٦]، والدارقطني[٩٧]، والبيهقي[٩٨]، من حديث جابر ، قال :

---

(٩٣) (٢١/٢) .

(٩٤) في المسند (٦٢/١ و ٧٥) .

(٩٥) في صحيحه معلقاً (٣٤٣/٤ - ٣٤٤) بصيغة التمريض .

(٩٦) في السنن (٧٥٠/٢ رقم ٢٢٢٨) وهو حديث حسن .

(٩٧) في السنن (٨/٣ رقم ٢٤) .

(٩٨) في السنن الكبرى (٣١٦/٥) .

« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ؛ صاع البائع ، وصاع المشتري » . وفي إسناده ابن أبي ليلى .

وفي الباب عن أبي هريرة[99] ، بإسناد حسن ، وعن غيره ، بأسانيد فيها مقال ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور .

(٢١)

[بيع الثُّنْيَا]

(**وَلا يَصحُّ الاستثناءُ فِي البيع**) مثل أن يبيع عشرة أفراق إلَّا شيئاً لأن فيه جهالة مفضية إلى المنازعة ، والمفسد هو المفضي إلى المنازعة .

(**إلَّا إذَا كانَ معْلوماً**) لحديث جابر عند مسلم[100] وغيره : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثُّنْيَا » .

وزاد النسائي[101] ، والترمذي[102] ، وابن حبان[103] ، وصححاه : « إلَّا أنْ تُعْلَم » .

والمراد أن يبيع شيئاً ويستثني منه شيئاً مجهولاً لا إذا كان معلوماً فيصح .

---

(٩٩) أخرجه البزار (في كشف الأستار) (٢/٨٦ رقم ١٢٦٥) . والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١٦) .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٩٨) وقال : « رواه البزار وفيه « مسلم بن أبي مسلم الجرمي » ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » اهـ .
قلت : لقد ترجم لمسلم هذا ، ابن حبان في الثقات (٩/١٥٨) وقال : « سكن بغداد ، يروي عن يزيد بن هارون ، ومخلد بن الحسين ، ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى ، ربما أخطأ ، مات سنة أربعين ومائتين » اهـ .
ونقل ابن حجر في اللسان (٦/٣٢ رقم ١٢٦) قول ابن حبان المتقدم ، وأضاف قول الأزدي عن مسلم هذا وهو « حدث بأحاديث لا يتابع عليها ... » .

(١٠٠) في صحيحه (٣/١١٧٥ رقم ٨٥/١٥٣٦) . (١٠١) في السنن (٧/٣٧ رقم ٣٨٨٠) .

(١٠٢) في السنن (٣/٥٨٥ رقم ١٢٩٠) وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(١٠٣) في موارد الظمآن (ص٢٧٢ رقم ١١١٤) .

(وَمِنهُ) أي من الثُّنيَا المعلومة (اسْتِثْناءُ) جابر (ظَهر المبيع) أي جمله إلى المدينة بعد أن باعه من النبي ﷺ ، وهو في الصحيحين[١٠٤] وغيرهما من حديثه .

قال النووي في شرح مسلم[١٠٥] : الثنيا المبطلة للبيع : قوله : بعتك هذه الصبرة إلا بعضها أو هذه الأشجار إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول . ولو قال : بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة ، أو إلا ربعها ، أو الصبرة إلا ثلثها . أو بعتك بألف إلا درهماً صح البيع باتفاق العلماء . ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها فالبيع باطل عند الشافعي . وصحح مالك أن يستثني منها ما لا يزيد على ثلثها ، وإذا باع ثمرة نخلات واستثنى عشرة آصع للبائع ، فمذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، والعلماء كافة ؛ بطلان البيع . وقال مالك ، وجماعة من علماء المدينة : يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة » اهـ .

(٢٢)

[البيع المفرق بين المحارم]

(وَلا يجوزُ التفرِيقُ بَينَ المحارم) لحديث أبي أيوب قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ فَرَّقَ بين وَالدةٍ وَوَلدها ، فَرَّقَ اللّٰهُ بَيْنَهُ وبين أَحِبَّتِهِ يومَ القيامةِ » .

أخرجه أحمد[١٠٦] ، والترمذي[١٠٧] ، والدارقطني[١٠٨] ، والحاكم[١٠٩] ، وصححه .

---

(١٠٤) البخاري (٣١٤/٥ رقم ٢٧١٨) .
ومسلم (١٢٢١/٣ رقم ١٠٩/٧١٥) .

(١٠٥) (١٩٥/١٠) .

(١٠٦) في المسند (٤١٣/٥) .

(١٠٧) في السنن (٥٨٠/٣ رقم ١٢٨٣) وقال : حديث حسن غريب .

(١٠٨) في السنن (٦٧/٣ رقم ٢٥٦) .

(١٠٩) في المستدرك (٥٥/٢) وصححه على شرط مسلم .
قلت : وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨٢/٤ رقم ٤٠٨٠) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٨٠/١ رقم ٤٥٦) ، والدارمي (٢٢٧/٢ – ٢٢٨) . وهو حديث صحيح . صححه حمدي السلفي في مسند الشهاب .

وحديث علي : « أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال : أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً » .

أخرجه أحمد[110]، وقد صححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم وغيرهم .

وحديث أبي موسى قال : « لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه » .

أخرجه ابن ماجَهْ[111]، والدارقطني[112] ولا بأس بإسناده .

وحديث علي : « أنه فرّق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع » .

أخرجه أبو داود[113]، والدارقطني[114]، والحاكم[115]، وصححه ، وقد أُعل بالانقطاع .

وفي الباب أحاديث .

وقد قيل : إنه مجمع على ذلك وفيه نظر[116].

---

(١١٠) في الفتح الرباني (٥٤/١٥ رقم ١٨٦) . وقد نقل البنا عن ابن حجر تصحيح ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان . في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٥٤/١٥) ، لهذا الحديث .

(١١١) في السنن (٧٥٦/٢ رقم ٢٢٥٠) .

(١١٢) في السنن (٦٧/٣ رقم ٢٥٥) .
وهو حديث ضعيف . ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢٥/٤) . والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٧٤ رقم ٤٩٣) .

(١١٣) في السنن (١٤٤/٣ رقم ٢٦٩٦) .
وضعفه أبو داود بأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً .

(١١٤) في السنن (٦٦/٣ رقم ٢٥٠) .

(١١٥) في المستدرك (٥٥/٢) .

(١١٦) وقد نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه « الإجماع » ص١١٧ رقم (٤٨٩) .

أقول : الاختلاف في هذه المسألة أعني بيع أمهات الأولاد بين الصحابة أشهر من نار على علم ، وروي عن علي كرم الله وجهه الموافقة لعمر ومن معه في عدم جواز بيعهن ، ثم صح عنه القول بجواز البيع . وقد ذكر الماتن في شرح المنتقى[(١١٧)] متمسكات الجميع فليرجع إليه . والعجب ممن يزعم أن تحريم البيع قطعي ، وأما المدبر فقد دلت الأدلة الصحيحة على جواز بيعه للحاجة كالدين والإعواز عن النفقة ونحوهما .

(٢٣)

[بيع الحاضر للباد]

(**وَلا أنْ يَبيعَ حَاضِرٌ لبادٍ**) لحديث ابن عمر قال : « نهى النبي ﷺ أن يبيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ » . أخرجه البخاري[(١١٨)] .

وأخرج مسلم[(١١٩)] وغيره من حديث جابر : « أن النبي ﷺ قال : لا يَبعْ حَاضِرٌ لِبادٍ ؛ دعوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللّهُ بَعْضَهُم مِنْ بَعْضٍ » .

وفي الصحيحين[(١٢٠)] ، من حديث أنس ، قال : « نُهينَا أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لبادٍ وَإنْ كانَ أخاهُ لأبيه وأمه » .

قلت : وعليه أهل العلم .

---

(١١٧) (١٦١/٥ - ١٦٣) .

(١١٨) في صحيحه (٣٧٢/٤ رقم ٢١٥٩) .

(١١٩) في صحيحه (١١٥٧/٣ رقم ١٥٢٢/٢٠) .

قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٣٠٧/٣ ، ٣١٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢) ، وأبو داود (٧٢١/٣ رقم ٣٤٤٢) ، والترمذي (٥٢٦/٣ رقم ١٢٢٣) ، والنسائي (٢٥٦/٧) ، وابن ماجه (٧٣٤/٢ رقم ٢١٧٦) ، والبيهقي (٣٤٦/٥) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٤١٠/١ رقم ٧٠٦) والطيالسي في المسند (ص٢٤١ رقم ١٧٥٢) .

(١٢٠) البخاري (٣٧٢/٤ رقم ٢١٦١) ، ومسلم (١١٥٨/٣ رقم ١٥٢٣/٢١) وأخرجه أبو داود (٧٢٠/٣ رقم ٣٤٤٠) ، والنسائي (٢٥٦/٧) .

وفي المنهاج : « بيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ، ليبيعه بسعر يومه ، فيقول بلدي : اتركه عندي لأبيعه على التدريج .

وفي الوقاية : كره بيع الحاضر للبادي طمعاً في الثمن الغالي زمان القحط » انتهى .

(٢٤)

[بيع النجش]

(**والتَّناجُش**) وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع ثمنها .

وعن ابن عمر عند مالك[١٢١]، قال : النجش أن تعطيه في السلعة أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراء فيقتدي بك غيرك *

وفي الصحيحين[١٢٢] عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا » .

وفيهما[١٢٣]، من حديث ابن عمر ، قال : « نهى النبي ﷺ عن النجش » .

وأخرجه مالك[١٢٤] أيضاً .

قلت : وعليه أهل العلم في المنهاج . ومن المنهي عنه النجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة ؛ بل ليخدع غيره فيشتريها . وفي الوقاية كره النجش .

---

(١٢١) في المسوى (٣١/٢) .

(١٢٢) البخاري (٣٥٣/٤ رقم ٢١٤٠) و (٣٦١/٤ رقم ٢١٥٠) . ومسلم (١١٥٥/٣ رقم ١٥١٥/١٢) .

(١٢٣) البخاري (٣٥٥/٤ رقم ٢١٤٢) ، ومسلم (١١٥٦/٣ رقم ١٥١٦/١٣) .

(١٢٤) (٣١/٢ رقم ١٠٠٣ – المسوى) .

(٢٥)

[بيع المسلم على المسلم]

(**والبيْعُ عَلى البَيْع**) لحديث ابن عمر عند أحمد[١٢٥]، والنسائي[١٢٦]: « أن النبي ﷺ قال : لا يبع أحدكم على بيع أخيه » .

وهو في الصحيحين[١٢٧] أيضاً بنحو ذلك .

وفيهما[١٢٨] أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يَبع الرَّجُلُ عَلَى بيعِ أخِيهِ » .

وقد ورد : « أن من باع من رجلين فهو للأول منهما » .

أخرجه أحمد[١٢٩]، وأبو داود[١٣٠]، والنسائي[١٣١]، والترمذي[١٣٢] وحسنه ، (وصححه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والحاكم)[١٣٣] .

---

(١٢٥) في المسند (٢/١٢٦ ، ١٥٣ ، ٤١٠) .

(١٢٦) في السنن (٧/٢٥٨ رقم ٤٥٠٣) .

(١٢٧) البخاري (٩/١٩٨ رقم ٥١٤٢) ، ومسلم (٣/١١٥٤ رقم ١٤١٢/٨) واللفظ لمسلم .

(١٢٨) البخاري (٤/٣٥٣ رقم ٢١٤٠) ، ومسلم (٣/١١٥٥ رقم ١٥١٥/١٢) .

(١٢٩) في الفتح الرباني (١٥/٤٦ رقم ١٥٠) .

(١٣٠) في السنن (٢/٥٧١ رقم ٢٠٨٨) .

(١٣١) في السنن (٧/٣١٤ رقم ٤٦٨٢) .

(١٣٢) في السنن (٣/٤١٨ رقم ١١١٠) . وقال حديث حسن .
كلهم من حديث : سمرة بن جندب .

(١٣٣) نقل ابن حجر في « التلخيص » (٣/١٦٥ رقم ١٥١٨) تصحيحهم للحديث ، وقال معقباً على ذلك : « وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات » .
وقال الألباني في الإرواء (٦/٢٥٥) ، « بل صحته متوقفه على تصريح الحسن بالتحديث فإنه مدلس ، كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته في التقريب ، فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة ، بل لابد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر » اهـ .
قلت : وحكم عليه الألباني بالضعف ، الإرواء رقم (١٨٥٣) .

وفي الموطأ[١٣٤] من حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ قال : لا يبع بعضكم على بعض » .

قلت : « وعليه الشافعي . وفي المنهاج . ومن المنهي عنه البيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله ، والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر .

وفي شرح السنة : عند الحنفية : المراد بالبيع على بيع أخيه هو السوم ؛ لأن عنده خيار المكان لا يثبت بالبيع ، فلا يتصور بعد التواجب بيع الغير عليه »[١٣٥] اهـ .

(٢٦)

[الشراء من الركبان]

(**وتلقِّي الرُّكبانِ**) بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد ، فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ، وله الخيار إذا عرف الغبن ، كذا في المنهاج ؛ لحديث أبي هريرة عند مسلم[١٣٦] وغيره قال : « نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجَلَبَ فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحِبُ السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق » .

وفي الصحيحين[١٣٧] من حديث ابن مسعود قال : « نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع » .

وفيهما[١٣٨] أيضاً نحو ذلك ، من حديث ابن عمر ، وابن عباس .

(١٣٤) (٢/٣٠ رقم ١٠٠٢- المسوى) . (١٣٥) المسوى (٢/٣١) .

(١٣٦) في صحيحه (٣/١١٥٧ رقم ١٥١٩/١٧) .

قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٨٧ - ٤٨٨) ، وأبو داود (٣/٧١٨ رقم ٣٤٣٧) ، والترمذي (٣/٥٢٤ رقم ١٢٢١) ، والنسائي (٧/٢٥٧) ، وابن ماجه (٢/٧٣٥ رقم ٢١٧٨) ، والبيهقي (٥/٣٤٨) .

(١٣٧) البخاري (٤/٣٧٣ رقم ٢١٦٤) ، ومسلم (٣/١١٥٦ رقم ١٥١٨/١٥) .

(١٣٨) البخاري (٤/٣٧٥ رقم ٢١٦٦ و ٢١٦٧) .

ومسلم (٣/١١٥٦ رقم ١٥١٧/١٤) من حديث ابن عمر .

=

وفي الموطأ[١٣٩]، من حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بعض ولا تَنَاجَشُوا ولا يَبِعْ حاضر لبادٍ ولا تصروا الإبل والغنم » .

قلت : وعليه أهل العلم .

[احتكار الطعام حرام]

(**وَالاحتكارُ**) لحديث ابن عمر عند أحمد[١٤٠]، والحاكم[١٤١]، وابن أبي شيبة[١٤٢]، والبزار[١٤٣]، وأبي يعلى[١٤٤] مرفوعاً : « مَنْ احْتَكَرَ الطعامَ أربعينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ اللهِ وَبَرِىءَ اللّهُ مِنْهُ » . وفي إسناده أصبغ بن زيد وفيه مقال .

وأخرج مسلم[١٤٥]، وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ » .

= * البخاري (٤/٣٧٠ رقم ٢١٥٨) .
ومسلم (٣/١١٥٧ رقم ١٥٢١/١٩) من حديث ابن عباس .

(١٣٩) (٢/٣١ رقم ١٠٠٤ - المسوى) .

(١٤٠) في الفتح الرباني (١٥/٦٢ رقم ٢١٣) ، وفي المسند (٢/٣٣) .

(١٤١) في المستدرك (٢/١١ - ١٢) .

(١٤٢) في المصنف (٦/١٠٤ رقم ٤٣٧) .

(١٤٣) في كشف الأستار (٢/١٠٦ رقم ١٣١١) .

(١٤٤) في المسند (١٠/١١٥ رقم ٥٧٤٦/٣٣٢) .
قلت : حديث ابن عمر ضعيف . ضعفه الألباني في غاية المرام (ص١٩٤ رقم ٣٢٤) .
وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٤٢) . وانظر « القول المسدد » ص٣٧-٣٨ وص٦٢ . وتلخيص الحبير (٣/١٣ رقم ١١٥٧) ، واللآلىء المصنوعة (٢/١٤٧) ، وتنزيه الشريعة (٢/١٩٣) . والفوائد المجموعة (ص١٤٤-١٤٥ رقم ١٠) ، ونصب الراية (٤/٢٦٢) . وعلة الحديث هو أبو بشر الأملوكي ، وقد أبعد النجعة كل من أعله بغيره . وقد تنبه لهذه العلة ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٣٩٢ رقم ١١٧٤) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٠٠) ، والألباني في غاية المرام .

(١٤٥) في صحيحه (٣/١٢٢٨ رقم ١٦٠٥/١٣٠) .

وأخرج نحوه أحمد[146]، والحاكم[147] من حديث أبي هريرة .

قلت : وعليه أهل العلم .

قال النووي في شرح مسلم[148]: « قال أصحابنا : الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة ، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ، ولا يبيعه في الحال ؛ بل يدخره ليغلو ثمنه ، فأما إذا اشتراه أو جاء من قرية وقت الرخص وادخره ، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه ليبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه . وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا » .

وفي الهداية : « يكره الاحتكار في أقوات الآدمي والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ، ومن احتكر غلة ضيعته أو جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر » اهـ .

أقول : الحق أن الأحاديث المطلقة في تحريم الاحتكار مقيدة بالطعام فلا يصح ما قيل من تحريم احتكار قوت البهائم ، والقياس له على قوت الآدمي قياس مع الفارق ، ولا يكون الاحتكار محرماً إلا إذا كان لقصد أن يغلي ذلك على المسلمين كما ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد[146]، والحاكم[147] فاعتبار هذا القيد لا بد منه ، فمن لم يقصد ذلك لم يحرم عليه الاحتكار ، وظاهره أن القاصد باحتكاره غلاء الأسعار على المسلمين داخل تحت النهي والوعيد ، سواء كان بالمسلمين حاجة أم لا ؛ لأن هذا القصد بمجرده كاف . أما إجبار المحتكر على البيع فجائز إن لم يكن واجباً لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهما واجبان على كل مكلف .

---

(١٤٦) في الفتح الرباني (١٥/٦٤ رقم ٢١٤) .

(١٤٧) في المستدرك (٢/١٢) .

(١٤٨) (١١/٤٣) .

[التسعير جائز عند الحاجة]

(**وَالتَّسعيرُ**) لحديث أنس عند أحمد[١٤٩]، وأبي داود[١٥٠]، والترمذي[١٥١]، وابن ماجه[١٥٢]، والدارمي[١٥٣]، والبزار[١٥٤]، وأبي يعلى[١٥٥] « أنَّ السِّعْرَ غَلا على عهدِ رسولِ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا : يا رسولَ اللّٰهِ سَعِّرْ لنا فقال : إنَّ اللّٰهَ هو المسَعِّرُ القابضُ الباسطُ الرزاقُ وإني لأرجو أن ألقى اللّٰه وليس أحدٌ منكم يُطالبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ » وصححه ابن حبان والترمذي وفي الباب أحاديث . وفي الهداية « ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر » انتهى .

[وضع الجَوائحِ]

(**وَيَجبُ وَضْعُ الجَوائِحِ**) الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والأموال ؛ لحديث جابر : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وضع الجوائح » . أخرجه أحمد[١٥٦]، والنسائي[١٥٧]، وأبو داود[١٥٨] .

وأخرجه أيضاً مسلم[١٥٩] بلفظ : « أمر بوضع الجوائح » .

---

(١٤٩) في المسند (٣/١٥٦ ، ٢٨٦) .

(١٥٠) في السنن (٣/٧٣١ رقم ٣٤٥١) .

(١٥١) في السنن (٣/٦٠٥ رقم ١٣١٤) وقال : حديث حسن صحيح .

(١٥٢) في السنن (٢/٧٤١ رقم ٢٢٠٠) .

(١٥٣) في السنن (٢/٢٤٩) .

(١٥٤) و (١٥٥) عزاه إليهما ابن حجر في « التلخيص » (٣/١٤ رقم ١١٥٨) . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في غاية المرام (ص١٩٤ رقم ٣٢٣) .

(١٥٦) في المسند (٣/٣٠٩) .

(١٥٧) في السنن (٧/٢٦٥ رقم ٤٥٢٩) .

(١٥٨) في السنن (٣/٦٧٠ رقم ٣٣٧٤) .

(١٥٩) في صحيحه (٣/١١٩١ رقم ١٥٥٤/١٧) .

وفي لفظ لمسلم[160]، وغيره: « إن كنت بعت من أخِيكَ ثَمَراً فأصابتها جائِحةٌ فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تأخُذَ مِنْهُ شَيْئاً. بِمَ تأخذُ مالَ أخيكَ؟! ».

وفي الباب عن عائشة في الصحيحين[161]، وعن أنس فيهما[162] أيضاً.

وقد ذهب إلى ذلك الشافعي، وأبو حنيفة، والليث، وسائر الكوفيين.

قلت: وهو عند أبي حنيفة على الاستحباب، وعند الشافعي في القديم على الوجوب، وفي الجديد على الاستحباب.

[لا يصح سلف وبيع]

(**وَلَا يَحلُّ سلفٌ وَبَيْعٌ**) قال مالك[163]: « وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز. فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه، كان ذلك البيع جائزاً ».

قلت: وعليه أهل العلم.

وفي شرح السنة: « هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم، والمراد بالسلف هنا القرض فهذا فاسد، لأنه جعل العشرة وفق القرض ثمناً للثوب، فإذا بطل الشرط سقط بعض الثمن وصار ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً » اهـ.

وقال الماتن: قال مالك: هو أي السلف هنا، أن تقرض قرضاً، ثم تبايعه عليه

(١٦٠) في صحيحه (١١٩٠/٣ رقم ١٥٥٤/١٤).

(١٦١) البخاري (٥٥٠/١ رقم ٤٥٦) وانظر أطرافه.
ومسلم (١١٤١/٢ رقم ١٥٠٤).

(١٦٢) البخاري (٣٩٨/٤ رقم ٢١٩٨).
ومسلم (١١٩٠/٣ رقم ١٥٥٥/١٥).

(١٦٣) في المسوى (٢٦/٢).

بيعاً يزداد عليه وهو فاسد ، لأنه إنما تقرضه على أن تحابيه في الثمن . وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل : أن تقول : أبيعك عبد ي هذا بألف على أن تسلفني ماله في كذا وكذا .

[لا يصح شرطان في بيع]

(**وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**) لحديث عبد الله بن عمرو : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، ولا شَرْطانِ في بَيْعٍ ، ولا رِبْحٌ ما لَمْ يضمَن ، ولا بَيْعُ ما ليسَ عِنْدَكَ » .

أخرجه أحمد[١٦٤]، وأبو داود[١٦٥]، والنسائي[١٦٦]، والترمذي[١٦٧] وصححه ، وكذلك صححه ابن خزيمة ، والحاكم .

والشرطان في بيع أن يقول : بعتك هذا بألف إن كان نقداً ، وبألفين إن كان نسيئة . وقيل : هو أن يقول : بعتك ثوبي بكذا وعليَّ قصارته وخياطته .

وفي الحجة البالغة[١٦٨]: « ومعنى الشرطين أن يشترط حقوق البيع ، ويشترط شيئاً خارجاً منها ، مثل : أن يهبه كذا أو يشفع له إلى فلان ، أو إن احتاج إلى بيعه لم يبع إلا منه ، ونحو ذلك . فهذان شرطان في صفقة واحدة » اهـ .

---

(١٦٤) في المسند (١٧٤/٢ ، ١٧٩ ، ٢٠٥) . في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص .

(١٦٥) في السنن (٧٦٩/٣ – ٧٧٥ رقم ٣٥٠٤) .

(١٦٦) في السنن (٢٨٨/٧ رقم ٤٦١١) .

(١٦٧) في السنن (٥٣٥/٣ رقم ١٢٣٤) وقال : حديث حسن صحيح .
قلت : وأخرجه الطيالسي (ص٢٩٨ رقم ٢٢٥٧) . والدارمي (٢٥٣/٢) ، وابن ماجه (٣٣٧/٢ – ٧٣٨ رقم ٢١٨٨) . وابن الجارود (ص٢٣٥ رقم ٦٠١) ، والحاكم (١٧/٢) . والبيهقي (٣٣٩/٥ – ٣٤٠) و (٣٤٨/٥) . وهو حديث حسن . انظر الإرواء (١٤٧/٥) . والصحيحة للألباني رقم (١٢١٢) .

(١٦٨) (١٠٩/٢) .

[لا يصح بيعتان في بيعة]

(**وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ**) لحديث أبي هريرة عند أحمد[(١٦٩)]، والنسائي[(١٧٠)]، وأبي داود[(١٧١)]، والترمذي[(١٧٢)]، وصححه : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ » .

ولفظ أبي داود[(١٧٣)]: « من بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بيعةٍ فله أوكَسُهُما أو الربا » .

وأخرجه أحمد[(١٧٤)] من حديث عبد الله بن مسعود قال : « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صفقتين في صفقة » . قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول : بنسء كذا وبنقد كذا ، ورجاله رجال الصحيح . وما ذكره سماك هو معنى البيعتين في بيعة وقد تقدم تفسير الشرطين في بيعة بمثل هذا وليس بصحيح . بل المراد بالشرطين في بيعة أن البيع واحد شرط فيه شرطان وهنا البيع بيعان .

قلت : « وفي شرح السنة فسروا البيعتين في بيعة على وجهين :

(أحدهما) : أن يقول : بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة إلى سنة ، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم . فإذا باعه على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه .

(والآخر) : أن يقول : بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً ، على أن تبيعني جاريتك ، فهذا فاسد ، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط بيع الجارية ، وذلك شرط لا يلزم ، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع

---

(١٦٩) في المسند (٤٣٢/٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣) .

(١٧٠) في السنن (٢٩٥/٧ - ٢٩٦ رقم ٤٦٣٢) .

(١٧١) في السنن (٧٣٨/٣ - ٧٣٩ رقم ٣٤٦١) .

(١٧٢) في السنن (٥٣٣/٣ رقم ١٢٣١) . وقال : حديث حسن صحيح .

(١٧٣) في السنن (٧٣٨/٣ - ٧٣٩ رقم ٣٤٦١) .

حديث أبي هريرة حسن ، حسنه الألباني في الإرواء (١٤٩/٥ - ١٥٠) .

(١٧٤) في المسند (٣٩٨/١) .

في مقابلة الباقي مجهولاً . أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة ؛ بأن باع داراً وعبداً بثمن واحد فهو جائز ، وليس من باب البيعتين في بيعة ، إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين »[١٧٥] .

وأما بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً فأقول : الزيادة على سعر يوم البيع ليست من الربا في ورد ولا صدر ؛ لأن الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر ، ولا تساوي بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما ، فلا يصح أن يكون تحريم هذه الصورة لكونها رباً . فإن قيل : إن تحريمها لكون الزيادة في مقابل التنفيس بالأجل فقط ، فلا يخفى أن تحريم مثل ذلك مفتقر إلى دليل ، والمسألة محتملة للبسط ، وقد أفردها الماتن برسالة[١٧٦] مستقلة سماها : « شفاء العلل في حكم الزيادة لأجل الأجل » .

ولكن يمكن الاستدلال لهذا المنع بما أخرجه أحمد[١٧٧]، والنسائي[١٧٨]، والترمذي[١٧٩] وصححه من حديث أبي هريرة قال : « قالَ رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : مَنْ باع بيعتينِ في بيعةٍ فَلَهُ أو كَسُهُما أو الربا » .

وبما أخرجه أحمد[١٨٠]، والبزار[١٨١]، والطبراني في الكبير والأوسط[١٨٢]، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : « نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة . قال سماك : هو الرجل يبيع المبيع ، فيقول : هو بنساء كذا وهو بنقد كذا » .

---

(١٧٥) في المسوى (٢/٢٦ - ٢٧) .

(١٧٦) ذكرت في مقدمة الفتح القدير (٧/١) للشوكاني .

(١٧٧) في المسند (٢/٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣) . (١٧٨) في السنن (٧/٢٩٥-٢٩٦ رقم ٤٦٣٢) .

(١٧٩) في السنن (٣/٥٣٣ رقم ١٢٣١) وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : لفظ الأئمة الثلاثة « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة » أما لفظ الكتاب فقد أخرجه أبو داود في السنن (٣/٧٣٨ - ٧٣٩ رقم ٣٤٦١) .

(١٨٠) في المسند (١/٣٩٨) .

(١٨١) في كشف الأستار (٢/٩٠ رقم ١٢٧٧) . (١٨٢) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٤/٨٤) .

قال في مجمع الزوائد[١٨٣]: رجال أحمد ثقات، فهذان الحديثان، قد دلا على أن الزيادة لأجل النساء ممنوعة، ولهذا قال: « فله أوكسهما أو الربا ». والأعيان التي هي غير ربوية داخلة في عموم الحديثين. وقد ذهب الجمهور: إلى جواز بيع الشيء بأكثر من بيع يومه لأجل النساء، ونازعوا في دلالة الحديثين المذكورين على محل النزاع.

(**وَرِبْحُ مَا لَمْ يَضمنْ**) لما تقدم في دليل لا يحل سلف وبيع، وهو أن يبيع شيئاً، لم يدخل في ضمانه، كالبيع قبل القبض.

[لا يصح بيع ما ليس عند البائع]

(**وَبَيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ البائع**) لحديث حَكِيم بن حِزَام قال: « قلت: يا رسولَ الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال: لا تبع ما ليس عندك ».

أخرجه أحمد[١٨٤] وأهل السنن[١٨٥] وصححه الترمذي وابن حبان[١٨٦].

والمراد بقوله: « ما ليس عندك » أي ما ليس في ملكك وقدرتك، وفي معنى بيع ما ليس عنده أن يبيع مال غيره بغير إذنه؛ لأنه غرر لا يدري هل يجيزه غيره أولا. وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الفضولي، ويكون موقوفاً على إجازة المالك. وبيع القطوط عند أهل العلم لا يجوز حتى تصل إلى من كتبت له فيملك، ثم يبيع « القط الصك »، ومنه قوله تعالى: ﴿ عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا ﴾[١٨٧].

---

(١٨٣) (٤/٨٤ – ٨٥).

(١٨٤) في المسند (٣/٤٠١، ٤٠٣).

(١٨٥) أبو داود (٣/٧٦٨ رقم ٣٥٠٣)، والترمذي (٣/٥٣٤ رقم ١٢٣٢)، والنسائي (٧/٢٨٩ رقم ٤٦١٣)، وابن ماجه (٢/٧٣٧ رقم ٢١٨٧).

(١٨٦) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٣/٥ رقم ١١٢٦).

قلت: حديث حكيم بن حزام صحيح. وقد صححه الألباني في الإرواء (٥/١٣٢ رقم ١٢٩٢).

(١٨٧) صۤ: ١٦.

[جواز خيار الشرط]

(**وَيَجوزُ بِشَرْطِ عَدَمِ الخِدَاعِ**) لحديث ابن عمر في الصحيحين[(١٨٨)]، قال : « ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع ، فقال : من بايعت ، فقل : لا خلابة » . وفي الباب أحاديث . والخِلابة الخديعة ، وظاهره أن من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غبن أو لم يغبن .

[ثبوت خيار المجلس]

(**والخِيارُ فِي المجلِسِ ثَابِتٌ مَا لَم يَتَفَرَّقا**) لحديث حكيم بن حزام في الصحيحين[(١٨٩)] : « أن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

وفيهما[(١٩٠)] أيضاً نحوه من حديث ابن عمر وأيضاً في الموطأ[(١٩١)]، من حديث ابن عمر بلفظ : « أن رسول الله ﷺ قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » وفي الباب أحاديث .

وقد ذهب إلى إثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم علي ، وأبو برزة الأسلمي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم . ومن التابعين شريح ، والشعبي ، وطاوس ، وعطاء ، وابن أبي مليكة . نقل ذلك عنهم البخاري . ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب ، والزهري ، وابن أبي ذئب من أهل

---

(١٨٨) البخاري (٣٣٧/٤ رقم ٢١١٧) .
ومسلم (١١٦٥/٣ رقم ١٥٣٣/٤٨) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٧٦٥/٣ رقم ٣٥٠٠) ، والنسائي (٢٥٢/٧ رقم ٤٤٨٤) ومالك في الموطأ (٦٨٥/٢ رقم ٩٨) .

(١٨٩) البخاري (٣٢٨/٤ رقم ٢١١٠) .
ومسلم (١١٦٤/٣ رقم ١٥٣٢/٤٧) .

(١٩٠) البخاري (٣٢٦/٤ رقم ٢١٠٧) وانظر أطرافه .
ومسلم (١١٦٣/٣ رقم ١٥٣١/٤٣) .

(١٩١) (٣٧/٢ رقم ١٠١٨ – المسوى) .

المدينة . وعن الحسن البصري ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وغيرهم . وبالغ ابن حزم فقال : لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعي وحده[١٩٢]، وحكاه صاحب البحر[١٩٣] أيضاً عن الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الأول *

(١٩٢) ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٣٢٩/٤) .

(١٩٣) (٣٤٦/٣) .

□ [الباب الثاني] (بابُ الرِّبا) □

[حكمه]

قال الله تعالى : ﴿ الذينَ يأكلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الذِي يَتخَبَّطُهُ الشيطانُ مِنَ المَسِّ ذلكَ بِأَنَّهم قالُوا إِنَّمَا البيعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّٰهُ البيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[194] وقال : ﴿ يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصدقات ﴾[195]. وقال : ﴿ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُم مُؤمِنينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ﴾[196] .

واتفق أهل العلم أن الربا من الكبائر ، وأنه إذا وقع هذا العقد فهو باطل ، ولا يجب إلا رد رأس المال ، وإن كان ذو عسرة فحكمه الإنظار إلى الميسرة .

أقول : هذا الحكم يستفاد من كتاب الله تعالى . قال عز وجل : ﴿ وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُم رُءوسُ أموالِكُم ﴾[197]. ومفهوم الشرط يدل على جواز أخذ مال المربى مع عدم التوبة ، ويستدل بهذه الآية أيضاً على جواز أخذ ما ربح المربي من الربا ، وهو ما زاد على رأس ماله سواء تاب أو لم يتب .

فالحاصل : أنه يجوز أخذ جميع ماله الربح ورأس المال مع عدم التوبة ، ويجوز أخذ رأس المال فقط معها .

---

(١٩٤) البقرة : ٢٧٥ .

(١٩٥) البقرة : ٢٧٦ .

(١٩٦) البقرة : ٢٧٨ و ٢٧٩ .

(١٩٧) البقرة : ٢٧٩ .

(يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ ، والبُرِّ بالبُرِّ ، والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ بالتَّمْرِ ، وَالمِلْحِ بالمِلْحِ ، إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ)، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد ، والستة الأجناس المذكورة هي المنصوص عليها في الأحاديث .

كحديث أبي سعيد بلفظ : « الذَّهَبُ بالذهَبِ ، والفِضَّةُ بالفِضةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمرِ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فمن زادَ أو ازدادَ فقدْ أَرْبَى . الآخِذُ والمُعطي فيهِ سواءٌ » .

وهو في الصحيح[(١٩٨)] . وسائر الأحاديث في الصحيحين[(١٩٩)] وغيرهما هكذا . ليس فيها إلا ذكر الستة الأجناس .

وفي الحجة البالغة[(٢٠٠)]: « وتفطن الفقهاء أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان

(١٩٨) في صحيح مسلم (٥/٤٤ – الآفاق) .

(١٩٩) (منها) حديث عمر بن الخطاب : أخرجه البخاري (٤/٣٧٧ رقم ٢١٧٤) ، ومسلم (٣/١٢١٠ رقم ٧٩/١٥٨٦) .
والأربعة : أبو داود (٣/٦٤٣ رقم ٣٣٤٨) .
والترمذي (٣/٥٤٥ رقم ١٢٤٣) .
والنسائي (٧/٢٧٣ رقم ٤٥٥٨) .
وابن ماجه (٢/٧٥٧ رقم ٢٢٥٣) .
ومالك في الموطأ (٢/٦٣٦ رقم ٣٨) ، وأحمد في المسند (١/٢٤ ، ٤٥) . والدارمي (٢/٢٥٨) .
(ومنها) : حديث عبادة بن الصامت :
أخرجه : مسلم (٣/١٢١٠ رقم ٨٠/١٥٨٧) .
وأبو داود (٣/٦٤٣ رقم ٣٣٤٩) .
والترمذي (٣/٥٤١ رقم ١٢٤٠) .
والنسائي (٧/٢٧٤ رقم ٤٥٦٠) .
وابن ماجه (٢/٧٥٧ رقم ٢٢٥٤) .
وأحمد (٥/٣١٤ ، ٣٢٠) ، والدارمي (٢/٢٥٨ – ٢٥٩) .

(٢٠٠) (٢/١٠٧) .

السنة المنصوص عليها ، وأن الحكم متعد منها إلى كل ملحق بشيء منها » .

في شرح السنة[٢٠١]: « اتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نصَّ الحديث عليها . وذهب عامتهم إلى أن حكم الربا غيرُ مقصور عليها بأعيانها . إنما ثبت لأوصاف فيها ، ويتعدى إلى كل ما يوجد فيه تلك الأوصاف . وذهبوا إلى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف ، وفي الأشياء الأربعة بوصف آخر .

ثم اختلفوا في ذلك الوصف ، فقال الشافعي : ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية . وقال أبو حنيفة : بعلة الوزن حتى أن الربا يجري في الحديد والنحاس والقطن .

وقال الشافعي في القديم : ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن ، كما قال سعيد بن المسيب . وفي الجديد : ثبت فيها بوصف الطعم فقط ، وأثبت في جميع الأشياء المطعومة مثل : الثمار ، والفواكة ، والبقول ، والأدوية ، وإنما قال ذلك في الجديد لقوله ﷺ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ »[٢٠٢] علق الحكم باسم الطعام فدل على أن مأخذ الاشتقاق علة . وقال أبو حنيفة : ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الكيل حتى أن الربا يجري في الجص والنورة » وسيأتي ما يدفع ذلك كله .

[بيان ما يلحق بأصول الربويات]

(**وَفي إلحاقِ غيرِها بِها خِلافٌ**) هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة غيرها ، فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنسَّاء مع الاتفاق في الجنس ، وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة ؟ .

---

(٢٠١) للبغوي (٥٧/٨ و ٥٨) .

(٢٠٢) أخرجه مسلم (١٢١٤/٣ رقم ١٥٩٢/٩٣) .

فقالت الظاهرية : إنه لا يلحق بها غيرها ورجحه في سبل السلام . وقال : قد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميناها : « القول المجتبي » انتهى . وتفصيل ذلك في مسك الختام .

وذهب من عداهم إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة . واختلفوا في العلة ما هي ؟ فقيل : الاتفاق في الجنس والطعم . وقيل : الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات . وقيل : الجنس ووجوب الزكاة . وقيل : الجنس والتقدير بالكيل والوزن .

وقد يستدل لمن قال بالإلحاق بما أخرجه الدارقطني[(٢٠٣)]، والبزار[(٢٠٤)]، عن الحسن ، من حديث عبادة وأنس : « أن النبي ﷺ قال : ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به » .

قد أشار إلى هذا الحديث صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه ، وفي إسناده الربيع بن صبيح[(٢٠٥)] « وثقه أبو زرعة وغيره ، وضعفه جماعة . قال أحمد : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين في رواية عنه : ضعيف ، وفي أخرى : ليس به بأس ، وربما دلس . وقال ابن سعد والنسائي : ضعيف . وقال أبو زرعة : شيخ صالح ، وقال أبو حاتم : رجل صالح » انتهى . ولا يلزم من وصفه بالصلاح أن يكون ثقة في الحديث . وقال في التقريب[(٢٠٦)]: صدوق سيء الحفظ .

ولا يخفاك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث لا سيما في مثل هذا الأمر العظيم . فإنه حكم بالربا ، الذي هو من أعظم معاصي الله سبحانه وتعالى على غير الأجناس التي نص عليها رسول الله ﷺ ، وذلك يستلزم الحكم على فاعله ، بأنه مرتكب

---

(٢٠٣) في السنن (١٨/٣ رقم ٥٨) .

(٢٠٤) عزاه إليه عبد الله هاشم يماني في التعليق المغني على الدارقطني (١٨/٣) .

(٢٠٥) الميزان (٤١/٢ رقم ٢٧٤١) . والضعفاء للعقيلي (٥٢/٢ رقم ٤٨٣) ، والمجروحين (٢٩٦/١) وقال ابن عدي في الكامل (٩٩٤/٣) : « وللربيع أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثاً منكراً جداً وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته » اهـ .

(١٢٠٦) (٢٤٥/١ رقم ٤٤) .

لهذه المعصية ، التي هي من الكبائر ومن القطعيات الشرعية . ومع هذا فإن هذا الإلحاق قد ذهب إليه الجمع الجم والسواد الأعظم ، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية فقط .

وهذا الحديث كما يدل على إلحاق غير الستة بها كذلك يدل على أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن مع اتحاد الجنس .

ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس حديث : ابن عمر في الصحيحين[٢٠٧] قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المُزَابَنَةِ أنْ يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله » .

وفي لفظ لمسلم[٢٠٨] : « وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ » ، فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب . ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك .

ومما يدل على الإلحاق ما أخرجه مالك في الموطأ[٢٠٩] ، عن سعيد بن المسيب : « أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بالحِيوانِ » .

وأخرجه أيضاً الشافعي[٢١٠] ، وأبو داود في المراسيل[٢١١] ، ووصله الدارقطني[٢١٢]

---

(٢٠٧) البخاري (٣٨٤/٤ رقم ٢١٨٥) .
ومسلم (١١٧١/٣ رقم ١٥٤٢/٧٢) .
قلت : وأخرجه أحمد (٥/٢) ، وأبو داود (٦٥٨/٣ رقم ٣٣٦١) والنسائي (٢٦٦/٧ رقم ٤٥٣٤) .
وابن ماجه (٧٦١/٢ رقم ٢٢٦٥) .

(٢٠٨) في صحيحه (١١٧١/٣ رقم ١٥٤٢/٧٤) .

(٢٠٩) (٦٥٥/٢) وقال ابن عبد البر : « لا أعلمه يتصل من وجه ثابت » .

(٢١٠) في بدائع المنن (٩١/٢ – ٩٢) وإسناده ضعيف .

(٢١١) (ص١٦٦ رقم ١٧٨) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج المراسيل التعليقة رقم (١) : رجاله ثقات رجاله الشيخين ، وهو في الموطأ (٦٥٥/٢) ، وأخرجه من طريق مالك : محمد بن الحسن في « موطئه » (٧٨٣) والدارقطني (٧١/٣ رقم ٢٦٦) والحاكم (٣٥/٢) ، والبيهقي (٢٩٦/٥) .

(٢١٢) ذكر ذلك ابن حجر في « التلخيص » (١٠/٣ رقم ١١٤٣) .

في الغريب عن مالك ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد . وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسلة ، وتبعه ابن عبد البر ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار[٢١٣] وفي إسناده ثابت بن زهير ، وهو ضعيف .

وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً وأبو أمية ضعيف .

وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم[٢١٤] ، والبيهقي[٢١٥] ، وابن خزيمة[٢١٦] .

ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خَدِيج ، وَسَهْل بن أبي حَثْمَةَ ، عند الترمذي[٢١٧] في رخصة العَرَايا وفيه : « وعنْ بيعِ العِنَبِ بالزْبيبِ وَعَنْ كُل ثمرٍ بخَرْصِهِ » .

ومما يدل على أن المعتبر الاتفاق في الوزن حديث أبي سعيد عند أحمد[٢١٨] ، ومسلم[٢١٩] ، بلفظ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ وَلَا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا وَزْناً بوزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ » .

وأخرج أحمد[٢٢٠] ، ومسلم[٢٢١] ، والنسائيُ[٢٢٢] ، من حديث أبي هريرة : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ والفِضَّةُ بِالفضَّةِ وَزْناً بوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ » .

وعند مسلم[٢٢٣] ، والنسائيُ[٢٢٤] ، وأبي داود[٢٢٥] ، من حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ : « لَا تبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ » .

---

(٢١٣) في كشف الأستار (٢/٨٦ رقم ١٢٦٦) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٠٥) وقال : رواه البزار ، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف .

(٢١٤) في المستدرك (٢/٣٥) .

(٢١٥) في السنن الكبرى (٥/٢٩٦) .

(٢١٦) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/١٠ رقم ١١٤٣) .

(٢١٧) في السنن (٣/٥٩٦ رقم ١٣٠٣) . وقال -حديث حسن صحيح .

(٢١٨) في المسند (٣/٥٣ ، ٦١) .

(٢١٩) في صحيحه (٣/١٢٠٩ رقم ١٥٨٤/٧٧) .

(٢٢٠) في المسند (٢/٢٦٢) .

(٢٢١) في صحيحه (٣/١٢١٢ رقم ١٥٨٨/٨٤) .

(٢٢٢) في السنن (٧/٢٧٨ رقم ٤٥٦٩) .

(٢٢٣) في صحيحه (٣/١٢١٤ رقم ١٥٩١/٩١) .

(٢٢٤) لعله في الكبرى .

(٢٢٥) في السنن (٣/٦٥٠ رقم ٣٣٥٣) .

ومما ورد في اعتبار الكيل حديث ابن عمر المتقدم وفيه : « وإن كان كرماً أن تبيعه بزبيب كيلا » وما سيأتي قريباً من النهي عن بيع الصبرة لا يعلم كيلها .

أقول : أما اختلاف مثبتي القياس في علة الربا فليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيرة ، إنما هي مجرد تظننات ، وتخمينات انضمت إليها دعاوى طويلة بلا طائل . هذا يقول العلة التي ذهب إليها ساقه إلى القول بها مسلك من مسالك العلة كتخريج المناط ، والآخر يقول ساقه إلى ما ذهب إليه مسلك آخر كالسبر والتقسيم . ونحن لا نمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الأحكام الشرعية ، بل نمنع اندراج ما زعموه علة في هذا المقام تحت شيء منها ، فما أحسن الاقتصار على نصوص الشريعة وعدم التكليف بمجاوزتها والتوسع في تكليفات العباد بما هو تكليف محض . ولسنا ممن يقول بنفي القياس لكنا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة وما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب وليس ما ذكروه ههنا من هذا القبيل . فليكن هذا المبحث على ذكر منك تنتفع به في مسائل كثيرة .

قال الماتن رحمه الله في كتابه السيل الجرار[٢٢٦]: « ولا يخفاك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها فكيف كان هذا الذكر سبباً لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث ، وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك ، وأي مناط ستفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي كما قال « مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ »[٢٢٧] وأما الاتفاق في الجنس والطعم كما قال الشافعي . واستدلوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم[٢٢٨]، وغيره من حديث معمر بن عبد الله قال : « كنت أسمع النبي ﷺ يقول : الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وكان طَعَامُنَا يومئذٍ الشَّعِيرُ » فأقول : ذكر النبي ﷺ الطعامَ فكان ماذا ؟ وأي دليل على أنه أراد بهذا الذكر الإلحاق ؟ وأي فهم يسبق إلى كون ذلك هو العلة المعدية حتى تُركَّب عليها

---

(٢٢٦) (٣/٦٤ - ٦٥) .

(٢٢٧) تقدم تخريجه قريباً .

(٢٢٨) (٣/١٢١٤ رقم ٩٣/١٥٩٢) .

القناطر وتبني عليها القصور ؟ . ويقال هذا دليل على أن كل ما له طعم كان بيعه بما له طعم متفاضلا رباً . مع أن أول ما يدفع هذا الاستدلال الذهب والفضة اللذين هما أول منصوص عليه في الأحاديث المصرحة بذكر الأجناس التي تحرم فيها الربا . ومما يدفع القولين جميعاً أنه قد ثبت في الأحاديث أن النبي ﷺ ذكر العدد كما في حديث عثمان عند مسلم[٢٢٩] بلفظ : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بالدِّينَارَيْن » وفي رواية[٢٣٠] من حديث أبي سعيد : « ولا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ » ولا يعتبر العدد أحد من أهل هذين القولين ولا من غيرهم . وقد وافقت المالكية الشافعي في الطعم ، وزادت عليه الادخار والاقتيات فوسعوا الدائرة بما ليس بشيء .

والحاصل : أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها » اهـ .

[لا ربا مع اختلاف الأجناس]

(**فإن اخْتَلَفَتِ الأجناسُ جازَ التَّفاضُلُ إذَا كانَ يداً بيدٍ**) لما ثبت في الصحيحين[٢٣١] من حديث عُبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « الذَّهَبُ بالذهَبِ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمرِ ، والمِلحُ بالملحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سواء بسواء يداً بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيدٍ » ، وفي الباب أحاديث .

[لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمماثلة]

(**وَلَا يَجوز بَيعُ الجِنْسِ بِجنْسِهِ مَع عَدَمِ العلْمِ بِالتَّساوي**) لما وقع في الأحاديث الصحيحة من قوله ﷺ : « مثلا بمثل سواء بسواء وزناً بوزن » ، فإن

---

(٢٢٩) (١٢٠٩/٣ رقم ١٥٨٥/٧٨) .

(٢٣٠) (١٢١٦/٣ رقم ١٥٩٥/٩٨) .

(٢٣١) في الأصل الصحيح . وهو الأصح .
فقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١/٣ رقم ١٥٨٧/٨١) ولم يخرجه البخاري .

هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمماثلة والمساواة ، ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم[٢٣٢] ، وغيره قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَمْرِ لا يَعْلَمُ كيلها بالكيل المسمى من التمر » ، فإن هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلا بعد العلم .

(**وَإِنْ صَحبهُ غَيْرُهُ**) أي لا تأثير لمصاحبة شيء آخر لأحد المثلين . لحديث فضالة بن عبيد عند مسلم[٢٣٣] ، وغيره قال : « اشتريتُ قِلادةً يَومَ خيبرَ باثْنَي عَشَرَ دِينَاراً فيها ذهبٌ وَخَرَزٌ ففصلْتُها فوجدتُ فيها أكثر من اثني عَشَرَ دِينَاراً فذكرتُ ذلكَ للنبي ﷺ فقال : لا تباعُ حتى تفصل » ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب ، وقال به الشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب جماعة منهم الحنفية إلى جواز التفاضل مع مصاحبة شيء آخر إذا كانت الزيادة مساوية لما قابلها .

[لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس]

(**وَلَا يَبْعُ الرُّطَب بما كانَ يابساً**) لحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وكذلك حديث رافع بن خديج ، وسهل بن أبي حثمة المتقدمان ، وفي الموطأ[٢٣٤] حديث سعد قال : « سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ : أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم . فنهى عن ذلك » قلت : وعليه الشافعي ، وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه أحدهما رطب ، والآخر يابس مثل : بيع الرطب بالتمر ، وبيع العنب

---

(٢٣٢) في صحيحه (١١٦٢/٣ رقم ١٥٣٠/٤٢) .

(٢٣٣) في صحيحه (١٢١٣/٣ رقم ١٥٩١/٩٠) .

(٢٣٤) (١٠/٢ رقم ٩٥٢) المسوى .

بالزبيب ، وبيع اللحم الرطب بالقديد ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وصاحبا أبي حنيفة . وجوزه أبو حنيفة وحده ورده بالمتشابه من قوله تعالى : ﴿ وأحلَ اللّٰهُ البيعَ وحرمَ الرِّبَا ﴾[٢٣٥]. وبالمتشابه من قياس في غاية الفساد وهو قولهم : الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين ، وإما أن يكون جنساً واحدا ، وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر . قال ابن القيم[٢٣٦]: « وإذا نظرت إلى هذا القياس رأيته مصادماً للسنة أعظم مصادمة ، ومع أنه فاسد في نفسه ، بل هما جنس واحد ، أحدهما أزيد من الآخر قطعاً بنية ، فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتميزها ، ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال ، إذ هو ظن وحسبان ، فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس لو لم تأت به سنة، وحتى لو لم يكن ربا ، ولا القياس يقتضيه لكان أصلاً قائماً بنفسه يجب التسليم والانقياد له كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة » انتهى .

[رخص ﷺ في بيع العرايا]

(**إلّا لأهلِ العَرايا**) لحديث زيد بن ثابت عند البخاري[٢٣٧]، وغيره : « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رَخَّصَ في بيع العرايا أنْ تُباعَ بخَرْصِها كيلاً » ، وفي لفظ في الصحيح[٢٣٨]: « رَخَّصَ في العَرِيَّةِ يأخذها أهل البيت بخَرْصِها تمراً يأكلونَها رُطَباً » .

وأخرج أحمد[٢٣٩]، والشافعي[٢٤٠]، وصححه[٢٤١] ابن خزيمة ، وابن حبان ،

---

(٢٣٥) البقرة : ٢٧٥ .

(٢٣٦) في أعلام الموقعين (٣٣٢/٢ – ٣٣٣) .

(٢٣٧) في صحيحه (٣٩٠/٤ رقم ٢١٩٢) .

(٢٣٨) في صحيح مسلم (١١٦٩/٣ رقم ١٥٣٩/٦١) .

(٢٣٩) في « الفتح الرباني » (٤٠/١٥ رقم ١٢٦) .

(٢٤٠) في « بدائع المتن » (٧٩/٢) .

(٢٤١) نقل ابن حجر في الفتح (٣٨٨/٤ – ٣٨٩) تصحيح المحدثين الثلاثة ولم يتعقبهم ، بل وافقهم .

والحاكم من حديث جابر قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها الوسق(*) والوسقين والثلاثة والأربعة » وفي الباب أحاديث . والمراد أن النبي ﷺ رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصة تمراً . والعرايا : جمع عرية وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . ومن خالف فالأحاديث ترد عليه .

قلت : العرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده ، وهي عقد مقصود ، أو بمعنى فاعلة من عرى يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت ، وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض ، والعنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق . وقال محمد : وبهذا نأخذ »[٢٤٢] . ولفظ البخاري[٢٤٣] في : « باب تفسير العرايا . قال مالكٌ : العَرِيَّةُ أن يُعرِيَ الرجُل الرجلَ النَّخلةَ ثم يَتأذَّى بدخولِه عليه فرُخصَ له أن يشتريَها منه بتمرٍ . وقال ابنُ إدريسَ : العَرِية لا تكونُ إلا بالكيل من التَّمْرِ يداً بيد ، ولا تكون بالجِزافِ . ومما يُقويهِ قولُ ابن أبي حَثمةَ بالأوسُقِ المُوَسَّقةِ . وقال ابنُ إسحَاقَ : في حديثِهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ : كانتِ العَرايا أن يُعرِيَ الرجلُ الرجلَ في مالِهِ النخلةَ والنخلتينِ . وقال يزيدُ : عن سُفيانَ بنِ حُسين : العرايا نخلٌ كانت تُوهَبُ للمساكينِ فلا يستطيعونَ أن ينتَظِروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمرِ » انتهى .

أقول : العرايا أصلها أن العرب كانت تطوّع على من لا ثمر له كما يتطوّع صاحب

(*) الوسق = ٦٠ صاعاً كيلاً .
الصاع = ٤ أمداد .
المد = ٥٤٤ غراماً من القمح .
إذن الصاع = ٥٤٤×٤ = ٢١٧٦ غراماً .
الوسق = ٢١٧٦×٦٠ = ١٣٠٥٦٠ غراماً .
أو = ١٣٠,٥٦ كيلو غراماً .

(٢٤٢) المسوى (١٥/٢) .

(٢٤٣) في صحيحه (٣٩٠/٤ - مع الفتح) .

الشاة أو الإبل بالمنيحة ، وهي عطية اللبن دون الرقبة . قال الجوهري في الصحاح[٢٤٤]: « العرية هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عاماً من عراه إذا قصده » انتهى . فرخص ﷺ لمن لا نخل لهم أن يشتري الرطب على النخل بخرصها تمراً كما وقع في الصحيحين[٢٤٥]، وغيرهما من حديث زيد ابن ثابت ، وفي لفظ في الصحيحين من حديثه : « رَخَّصَ في العَرايا يأخذها أهل البيت بِخرْصِها تمرا يأكلونَها رُطَباً » ، وفي لفظ[٢٤٦] لهما من حديثه : « ولم يُرَخِّصْ في غيرِ ذلك » فهذا جائز ، والذي أخبرنا بتحريم الربا ، ومنعنا من المزابنة هو الذي رخص لنا في العرايا ، والكل حق وشريعة واضحة وسنة قائمة ومن منع ذلك فقد تعرض لرد الخاص بالعام ولرد الرخصة بالعزيمة ولرد السنة بمجرد الرأي ، وهكذا من منع من البيع وجوز الهبة كما روي عن أبي حنيفة رحمه الله ولكن هذه الرخصة مقيدة بأن يكون الشراء بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة كما وقع في حديث جابر عند الشافعي[٢٤٧]، وأحمد[٢٤٨]، وصححه[٢٤٩]: ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم . فلا يجوز الشراء بزيادة على ذلك .

[لا يجوز بيع اللحم بالحيوان]

(**وَلَا بَيعُ اللَّحمِ بِالحيوَانِ**) لما تقدم قريبا من حديث سعيد بن المسيب عند مالك : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم » .

وقال سعيد : مِنْ مَيسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين . وقال نهى عن

---

(٢٤٤) قلت وهو في مختار الصحاح ص١٨٠ .

(٢٤٥) البخاري (٥/٥٠ رقم ٢٣٨٠) .
ومسلم (١١٦٩/٣ رقم ١٥٣٩/٦١) .

(٢٤٦) البخاري (٣٨٣/٤ رقم ٢١٨٤) .
ومسلم (١١٦٨/٣ رقم ١٥٣٩/٥٩) .

(٢٤٧) في ترتيب المسند (١٥١/٢) .

(٢٤٨) في الفتح الرباني (٤٠/١٥ رقم ١٢٦) .

(٢٤٩) نقل ابن حجر في الفتح (٣٨٨/٤ – ٣٨٩) تصحيح المحدثين الثلاثة ولم يتعقبهم ، بل وافقهم .

بيع الحيوان باللحم . وقال أبو الزناد : كل من أدركت من أهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم أي من جنسه ؛ وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره .

وفي شرح السنة[٢٥٠] : « ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى تحريمه ، وإليه ذهب الشافعي . وحديث ابن المسيب وإن كان مرسلاً لكنه يتقوى بعمل الصحابة ، واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب . وذهب جماعة إلى إباحته واختارها المزني إذ لم يثبت الحديث ، وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف ولأن الحيوان ليس بمال الربا بدليل أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربا بما لا ربا فيه فيجوز ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديث فنأخذ به وندع القياس » .

وقال محمد في الموطأ[٢٥١] : « وبهذا نأخذ من باع لحماً من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم أكثر أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة . وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم .

أقول : والأحسن عندي أن معنى الحديث : أن يقول للقصاب كم يخرج من هذه الشاة فيقول القصاب : عشرون رطلاً فيقول : خذ هذه الشاة بعشرين رطلاً من اللحم إن خرج أكثر فلك أو أقل فعليك . وهذا نوع من القمار . ورجع الحديث إلى القياس » .

[يجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه]

(**وَيَجوزُ بَيْعُ الحَيَوَانِ باثنينِ أَوْ أكثر مِنْ جِنْسِهِ**) لحديث جابر عند أحمد[٢٥٢] ، وأهل السنن[٢٥٣] ، وصححه الترمذي قال : « أن النبي ﷺ اشترى عبداً بِعَبْدَيْنِ » .

---

(٢٥٠) للبغوي (٧٧/٨) . والدهلوي في المسوى (١٢/٢) .

(٢٥١) في المسوى (١٢/٢ - ١٣) .

(٢٥٢) في المسند (٣٥٠/٣ ، ٣٧٢) .

(٢٥٣) أبو داود (٦٥٤/٣ رقم ٣٣٥٨) والترمذي (١٥١/٤ رقم ١٥٩٦) والنسائي (٢٩٢/٧ - ٢٩٣) .

وأخرجه أيضاً مسلم[٢٥٤] في صحيحه ،

وأخرج أيضاً مسلم[٢٥٥] ، وغيره من حديث أنس : « أن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي » .

وأخرج أحمد[٢٥٦] ، وأبو داود[٢٥٧] من حديث ابن عمرو : « أن النبي ﷺ أمره أن يبعث جيشاً على إبل كانت عنده قال : فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس قال : فقلت يا رسول الله الإبل قد نفذت وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي : ابتع علينا إبلاً بقلائص[٢٥٨] من إبل الصدقة إلى محلها حتى ينفذ هذا البعث قال : وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ » . وفي إسناده محمد بن إسحاق[٢٥٩] ، وفيه مقال ، وقوى في الفتح[٢٦٠] إسناده .

---

(٢٥٤) في صحيحه (١٢٢٥/٣ رقم ١٦٠٢/١٢٣) .

(٢٥٥) في صحيحه (١٠٤٥/٢ رقم ١٣٦٥/٨٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٢٣/٣ ، ٢٤٦) وابن ماجه (٧٦٣/٢ رقم ٢٢٧٢) والبيهقي (٢٨٧/٥) وابن الجارود (رقم : ٦١٢) .

(٢٥٦) في المسند (١٧١/٢ ، ٢١٦) .

(٢٥٧) في السنن (٦٥٢/٣ رقم ٣٣٥٧) .

قلت : وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٦/٢ ، ٥٧) وفي سنده جهالة واضطراب ، لكن أخرجه الدارقطني (٦٩/٣ رقم ٢٦١) ، من طريق ابن وهب ، أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب ، أخبره عن أبيه عن جده ..

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٥ ، ٢٨٨) من طريق الدارقطني وصححه .

(٢٥٨) القلوص : هي الناقة الشابة . وتجمع على قِلاص ، وقُلُص أيضاً . (النهاية : ١٠٠/٤) .

(٢٥٩) قال عنه الذهبي في الميزان (٤٦٩/٣) : هو صالح الحديث ، ماله عندي ذَنْب إلَّا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة . وقال عنه ابن حجر في التقريب : صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر .

انظر ترجمته في الجرح والتعديل (١٩١/٧) ، وتهذيب التهذيب (٣٤/٩) ولسان الميزان (٣٥١/٧) ، والكاشف (١٨/٣) . والمغني (٥٥٢/٢) ، والتقريب (١٤٤/٢) .

(٢٦٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤١٩/٤) والخلاصة أن حديث عبد الله بن عمرو : حسن .

وأخرج أحمد(٢٦١)، وأهل السنن(٢٦٢) وصححه الترمذي، وابن الجارود(٢٦٣) من حديث سمرة قال: « نَهَى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الحيوانِ بالحيوانِ نَسِيئَة » . وهو من رواية الحسن عن سَمُرَة ولم يسمع منه . وقد جمع الشافعي بين الحديثين بأن المراد به النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالىء بالكالىء لا من طرف واحد فيجوز .

وفي الموطأ(٢٦٤) أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفر بعشرين بعيراً إلى أجل . وأن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة(٢٦٥). وسئل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال: لا بأس بذلك . قال الشافعي: يجوز سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً، مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم سواء باع واحداً بواحد أو باثنين .

وقال أبو حنيفة: لا يجوز . وفي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة خلاف .

[لا يجوز بيع العينة]

(**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ العينَةِ**) لحديث ابن عمر: « أن النبي ﷺ قال: إذا ضن الناسُ بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعِينَةِ واتبعوا أذنابَ البقَر وتركوا الجهاد في سبيل الله

---

(٢٦١) في المسند (٥/١٢ - ١٩، ٢١، ٢٢) .

(٢٦٢) أبو داود (٣/٦٥٢ رقم ٣٣٥٦)، والترمذي (٣/٥٣٨ رقم ١٢٣٧)، والنسائي (٧/٢٩٢)، وابن ماجه (٢/٧٦٣ رقم ٢٢٧٠) .

(٢٦٣) في المنتقى رقم (٦١١) .

قلت: وأخرج حديث سمرة أيضاً: الدارمي (٢/٢٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٨) . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٧ رقم ١٨٤١) .

(٢٦٤) (٢/١١ رقم ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٥٥) المسوى .

(٢٦٥) الرَّبَذَةُ: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة . وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري . انظر معجم البلدان (٣/٢٤ - ٢٥) .

أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » .

أخرجه أحمد[(٢٦٦)] وأبو داود[(٢٦٧)]، والطبراني[(٢٦٨)]، وابن القطان[(٢٦٩)] وصححه . وقال الحافظ : « رجاله ثقات » . والمراد بالعِينة - بكسر العين المهملة - بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن . ويدل على المنع من ذلك ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن امرأته : « أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت : يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته منه بستمائة نقداً فقالت لها عائشة : بئسما اشتريت وبئسما شريت إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب » .

أخرجه الدارقطني[(٢٧٠)]، وفي إسناده الغالية بنت أيفع[(٢٧١)]. وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح ، وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده . وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجوز ذلك الشافعي ، وأصحابه . وقد ورد النهي عن العِينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه باباً[(٢٧٢)].

أقول : أما بيع أئمة الجور وشراؤهم على وجه التجارة مع رعاياهم فهذه المسألة

---

(٢٦٦) في المسند (٢٧/٧ رقم ٤٨٢٥) تحقيق أحمد شاكر .

(٢٦٧) في السنن (٧٤٠/٣ رقم ٣٤٦٢) .

(٢٦٨) في المعجم الكبير (٤٣٢/١٢ رقم ١٣٥٨٣) .

(٢٦٩) عزاه إليه ابن حجر في « التلخيص » (١٩/٣ رقم ١١٨١) . وتعقبه قائلاً : « وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لأن الأعمش مدلس ولم ينكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر » .
قلت : وقد صحح الحديث الألباني في الصحيحة رقم (١١) بمجموع طرقه .

(٢٧٠) في السنن (٥٢/٣ رقم ٢١٢) .

(٢٧١) قال الزيلعي في نصب الراية (١٦/٤) رداً على ابن الجوزي حين قال عن العالية هذه بأنها امرأة مجهولة لا يقبل خبرها : « قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في الطبقات - (٤٨٧/٨) - فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة » اهـ .
وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٣٠/٥) : « العالية : معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين »

(٢٧٢) (٣٣٠/٥ - ٣٣١) . باب : الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل .

قد عمت وطمت وكادت تطبق الأرض وقد رأينا في كتب التواريخ حكايات عن ملوك مصر من الجراكسة ، وذلك من أشدها وأعظمها جرماً أنهم إذا أرادوا بيع شيء لهم أكرهوا التجار على شرائه بأضعاف ثمنه ، وإذا أراد أحد منهم الامتناع ضربوه ضرباً مبرحاً ، وأخذوا ماله كرهاً . ومن ذلك أنهم يمنعون الناس من الشراء من أحد من التجار حتى ينفق ما يريدون بيعه من أموالهم فيرتفع ثمنه لأجل ذلك وينفق سريعاً .

قال الماتن في « حاشية الشفاء »: « وفي الديار اليمنية من هذا القبيل أنواع (منها) : أنهم يرسمون صرف القرش بمقدار محدود من الضربة التي يضربونها من الفضة المغشوشة بالنحاس المغلوبة بالغش على وجه لا تكون الفضة الخالصة إلا مقدار نصف الفضة التي في القرش ، ثم إن الرعايا لا تمتثل هذا الرسم بل يتعاملون في المصارفة بزيادة على ذلك إلى مقدار الثلث أو الربع من ذلك الرسم ، فإذا كان النقد خارجاً من مال الدولة إلى غيرهم من الأجناد ونحوهم كان على ذلك الرسم الناقص ، وإذا كان النقد داخلاً إلى أموال الدولة من الرعايا لم يقبلوا منهم إلا القروش الفرانسة أو الصرف الزائد الذي يتعامل به الرعية فيما بينهم فيأخذون ثلث أموال الرعية أو ربعها ظلماً ، وإذا تزايد صرف القروش بين الرعايا أمر الأمراء بكسر السكة ويضربون ضربة أخرى مثل الكسورة في الخالص والغش أو أكثر منها غشاً ، ثم يمنعون التعامل بتلك الضربة الأولى فيبيعونها الرعايا وزناً من الدولة ، فيأتي ثمن القفلة منها بنصف قفلة من الضربة الأخرى وقد يزيد قليلاً ، أو ينقص قليلاً ثم يأخذون تلك السكة الأولى ويضربونها على تلك الضربة الأخرى ويدفعونها إلى الرعايا بصرف قد رسموه فيأكلون بهذه الذريعة نصف أموال العباد أو قريباً من ذلك ، والرعايا لا يقدرون على الاستمرار على الرسم الذي يرسمونه لهم في صرف القروش من تلك الضربة لأنهم يحتاجون إلى القروش الفرانسة في كثير من الحالات لكونه لا ينفق لهم في المعاملة لتجار سائر الأرض إلا هي . ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعايا أكلاً ظاهراً ويتجرون فيها اتجاراً بيناً ، أنهم يجعلون ضرائب على الباعة في الأسواق يجبرونهم على تسليمها شاءوا أم أبوا ، ثم يأذنون لهم بالزيادة في الأسعار

فيبيعون بما شاءوا ويصنعون بالناس ما أرادوا وليس عليهم إلا الوفاء بالضرائب ، فإذا استغاث مستغيث بالناس من زيادة الأسعار أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يفعلونه ، قالوا : هذه الزيادات للدولة فيلقمون المنكر والمستغيث حجراً . وكم أعدد لك من هذه إلا حبولات الشيطانية التي هي السحت بلا شك ولا شبهة نسأل الله أن يصلح الجميع » انتهى . ومن هذا القبيل أنواع المكوس على أهل الدور ، والتجارات ، والضرائب المتنوعة ، التي لا تكاد تنحصر على الرعايا في الأشياء المختلفة ، وكل ذلك من جهة الدول ولا شكوى في ذلك من الكفرة الفجرة ، الذين استولوا على أكثر البلاد الإسلامية ، بل من ملوك الإسلام وولاة المسلمين المدعين للتدين بالدين المحمدي والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . وانظر في كتابنا « إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة »[٢٧٣] . يتضح عليك الحق في هذا الباب من الباطل والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

قال الماتن في « حاشية الشفاء »[٢٧٤] : « اعلم أن باب المصارفة قد صار في هذه الأزمنة بحيث لا يتمكن من الخلوص عن الدخول به في الربا البحت أحد ، كما عرفناك فيما سبق . ثم إن الناس يحتاجون إلى التعامل بهذه الضربة في تصرفاتهم ، ويضطرون إلى المصارفة بها إلى القرش الفرنجي بذلك المقدار المرسوم لهم فيبيعون الفضة بالفضة مع العلم بالتفاضل وهذا ربا بحت . والعارف منهم يستروح إلى حيل قد رآها في كتب الفروع التي لا يرجع غالبها إلى دليل ، وهي لا تغني من الحق شيئاً . وها نحن نعرفك بغالب ما يظنونه من الحيل مخلصاً لهم من ورطة الربا ، فمن ذلك أن بعض المتفقهة الذين لا يعرفون لعلوم الاجتهاد رسما قد أفتاهم بأنه لا ربا في المعاطاة ، وأن الصرف الذي يفعله الناس الآن هو معاطاة لعدم وقوع العقد . وهذا المقصر

---

(٢٧٣) ذكره الدكتور جميل أحمد في كتابه « حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر للميلاد » ضمن مؤلفات القنوجي ص٢٧٤ - ٢٨١ . في الزمرة الأولى رقم (٢٧) .

(٢٧٤) ذكرها الدكتور عبد الغني في كتابه « الإمام الشوكاني .. » ضمن مؤلفات الشوكاني المخطوطة (ص٢٢٨ رقم ٢٣٨) .

لا يدري بأن أدلة الكتاب والسنة مصرحة بتحريم الربا من غير نظر إلى عقد . بل لم يعتبر الله في البيع إلا مجرد الرضا . ومن ذلك ما قاله أيضاً بعض المصنفين في الفروع أن الغش في كل واحد من البدلين يكون مقابلاً للفضة في الآخر ، وهذا لا يرضى به عاقل قط . وكيف يرضى العاقل أن يبيع تسع أواقي فضة بأوقية نحاس . فإن كان مراد هذا القائل أن ذلك مخلص عن الربا سواء رضي كل واحد من المتبايعين بالبدل أم لم يرض فهذا جهل لا علم ومن ذلك أن الغش في كل واحد من البدلين يكون جريرة مسوغة للصرف . وهذا يرده حديث القلادة فإنه قد انضم إلى الفضة غيرها ولم يجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك مسوغاً للبيع بل أمر بالفصل والتمييز بين الفضتين . وقد ذكروا غير هذه الأمور مما هو من السقوط بمكان لا يخفى على من له أدنى فطنة . فإن قلت فهل من مخلص من هذه الورطة التي وقع الناس فيها ؟ قلت : نعم . ثم مخلص أرشد إليه رسول الله ﷺ(٢٧٥) وهو ما قاله لمن اشترى تمراً جيداً بتمر رديء أحد التمرين جمع والآخر جنيب وأخبره أنه اشترى الصاع الجيد بصاعين من الرديء فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إن ذلك ربا » فسأل رسول الله كيف يصنع فقال : إنه يبيع التمر الرديء بالدراهم ثم يشتري بها التمر الجيد فهذه وسيلة شرعية ومعاملة نبوية فمن أراد أن يصرف الدراهم المغشوشة بالقروش الفرنجية فليشتر صاحب الدراهم مثلا بمقدار صرف القرش سلعة من صاحب القرش ثم يبيعها منه بالقرش ولا مخلص من ذلك إلا هذه الصورة . ومن ظن أن ثَمَّ مخلصا في غيرها فهو مخادع بنفسه بما هو صريح الربا المتوعد عليه بحرب من الله ورسوله وعلى الضارب لتلك الدراهم المغشوشة نصيبه من الإثم لأنه حمل الناس على الربا وألجأهم إلى الدخول فيه وسن لهم هذه السنة الملعونة لقصد الحطام وأكل أموال الناس بالباطل . ولو كان ممتثلاً لما أمر الله به من الرفق بالرعية والعدل في القضية لكان له بضرب الفضة الخالصة عن الغش مندوحة وأقل أحوال المسلم أن يكون في رعاية مصالح الرعية كالفرنج فيجعل ضربته كضربتهم حتى يرتفع الربا في المصارفة » انتهى *

---

(٢٧٥) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤٩٠ رقم ٢٣١٢) ، ومسلم (٢٢/١١ – بشرح النووي) من حديث أبي سعيد الخدري .

□ [الباب الثالث] (باب الخيارات) □

[يجب على البائع بيان العيب]

(**يَجبُ عَلى مَنْ بَاعَ ذا عَيبٍ أنْ يُبَيِّنَهُ وَإلَّا ثبتَ للمُشتري الخِيارُ**) لحديث عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عند ابن ماجه[٢٧٦]، والدارقطني[٢٧٧]، والحاكم[٢٧٨]، والطبراني[٢٧٩] قال : « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً وفيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ » . وقد حسن إسناده الحافظ في الفتح[٢٨٠] .

وأخرج نحوه أحمد[٢٨١]، وابن ماجه[٢٨٢]، والحاكم في المستدرك[٢٨٣] من حديث واثلة مرفوعاً ، وفي إسناده أبو جعفر الرازي ، وأبو سباع ، والأول مختلف فيه ، والثاني مجهول .

وأخرج ابن ماجَهْ[٢٨٤]، والترمذي[٢٨٥]، والنسائيُّ[٢٨٦]، وابن الجارود[٢٨٧]،

---

(٢٧٦) في السنن (٢/٧٥٥ رقم ٢٢٤٦) .

(٢٧٧) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/٢٢) ولم أجده في سننه ؟ .

(٢٧٨) في المستدرك (٢/٨) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢٧٩) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٨٠) .

(٢٨٠) في فتح الباري (٤/٣١١) قلت : وحديث عقبة بن عامر صحيح . صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٦٥ رقم ١٣٢١) .

(٢٨١) في المسند (٤/٤٩١) .

(٢٨٢) في السنن (٢/٧٥٥ رقم ٢٢٤٧) .

(٢٨٣) في المستدرك (٢/٩ - ١٠) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٥٥١٠) .

(٢٨٤) في السنن (٢/٧٥٦ رقم ٢٢٥١) .

(٢٨٥) في السنن (٣/٥٢٠ رقم ١٢١٦) وقال حديث حسن غريب وهو كما قال .

(٢٨٦) لعله في السنن الكبرى .

(٢٨٧) لم أجده في المنتقى ؟ .

والبخاري[٢٨٨] تعليقاً من حديث العدَّاء بن خالد قال : « كتبَ لي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ما اشترى العدَّاء بن خالدِ بن هَوْذَةَ مِنْ مُحمدٍ رسولِ اللّهِ اشترى منه عبداً أو أمة لا دَاءَ[٢٨٩] ولا غَائِلةَ[٢٩٠] ولا خِبْثَةَ[٢٩١] (بكسر الخاء) بَيْعَ المُسلمِ المُسلمِ » . ويؤيد هذه الأحاديث : حديث : « من غشنا فليس منا » وهو في صحيح مسلم[٢٩٢] ، وغيره من حديث أبي هريرة . فدلت هذه الأحاديث على أن من باع ذا عيب ولم يبينه فقد باع بيعاً لا يحل شرعاً . فيكون المشتري بالخيار إن رضيه فقد أثم البائع وصح البيع لوجود المناط الشرعي وهو التراضي ، وإن لم يرضه كان له رده لأن العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد فلم يوجد المناط الشرعي ولما ورد في رد المعيب وسيأتي .

[الدخل والمنفعة بضمان الأصل]

(**وَالخَرَاجُ بالضَّمان**) لحديث عائشة عند أحمد[٢٩٣] ، وأهل السنن[٢٩٤] والشافعي[٢٩٥] ، وصححه الترمذي ، وابن حبان[٢٩٦] ، وابن الجارود[٢٩٧] ،

---

(٢٨٨) في صحيحه تعليقاً (٣٠٩/٤) .
وحديث العدَّاء بن خالد حديث حسن ، حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٢/٢ - ٢٣ رقم ١٨٢٤) . وعبد القادر الأرناؤوط في جامع الأُصول (٤٩٦/١) التعليقة الثانية .

(٢٨٩) لا داءَ : الداء : المرض والعاهة .

(٢٩٠) ولا غائله : الغائلة : الخَصلةُ التي تغولُ المال ، أي تهلكه من إباق وغيره .

(٢٩١) ولا خِبْثة : والخِبْثة : نوع من أنواع الخبيث ، أراد به الحرام .

(٢٩٢) (٩٩/١ رقم ١٠١/١٦٤) .

(٢٩٣) في المسند (٤٩/٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) .

(٢٩٤) أبو داود (٧٧٧/٣ - ٧٧٩ رقم ٣٥٠٨) ، والترمذي (٥٨١/٣ - ٥٨٢ رقم ١٢٨٥) وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائي (٢٥٤/٧ - ٢٥٥) ، وابن ماجه (٧٥٤/٢ رقم ٢٢٤٢) .

(٢٩٥) في ترتيب المسند (١٤٣/٢ - ١٤٤ رقم ٤٧٩) .

(٢٩٦) في موارد الظمآن (رقم ١١٢٥ و ١١٢٦) .

(٢٩٧) في المنتقى رقم (٦٢٧) .

والحاكم[298]، وابن القطان[299]، وابن خزيمة[300] : « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن الخراج بالضَمانِ » . وفي رواية[301]: « أنَّ رَجُلاً ابتاع غلاماً فاسْتَغَلَّهُ ثم وجدَ بهِ عَيْباً فردَّه بالعيبِ . فقال البائِعُ غلة عبدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « الغلة بالضمان » . والمراد بالخراج الدخل والمنفعة أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسببه .

قال مالك[302]: « في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالإجارة العظيمة أو القليلة ثم يجد به عيباً يرد منه أنه يرده بذلك العيب وتكون له إجارته وغلته ، وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا ، وذلك لو أن رجلاً ابتاع عبداً فبنى له داراً قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافا ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له ذلك فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره لأنه ضامن له . قلت : وعليه أهل العلم » اهـ .

[من حق المشتري الرد إذا تبين له الغرر]

(**وَلِلْمُشتري الرَّدُّ بالغَرَر**) لأن المشتري إنما رضي بالمبيع عند العقد قبل علمه

---

(298) في المستدرك (٢/١٥) ووافقه الذهبي .

(299) نقل ابن حجر في التلخيص (٢٢/٣) تصحيحه للحديث .
قلت : وأخرجه الطيالسي رقم (١٤٦٤) ، والدارقطني (٥٣/٣) ، والبيهقي (٣٢١/٥) ، والبغوي في شرح السنة (١٦٣/٨) .

(300) نقل ابن حجر في بلوغ المرام رقم (٨٣٨) تصحيحه للحديث . قلت : ونقل ابن حجر في بلوغ المرام تضعيف البخاري وأبو داود للحديث .
والخلاصة أن الحديث حسن ، حسنه المحدث الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/٥ رقم ١٣١٥) .

(301) أخرج هذه الرواية : أحمد في المسند (٨٠/٦ ، ١١٦) . وأبو داود (٧٨٠/٣ رقم ٣٥١٠) وابن ماجه (٧٥٤/٢ رقم ٢٢٤٣) وابن الجارود رقم (٦٢٦) ، والدارقطني (٥٣/٣ رقم ٢١٣) . والحاكم (١٥/٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٤ – ٢٢) . وحسن هذه الرواية الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢/٢ رقم ١٨٢٢) .

(302) في المسوى (٤٢/٢) .

بالغرر فإذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا الذي هو المناط الشرعي .

[التصرية حرام تثبت الخيار للمشتري]

(**وَمِنهُ**) أي من ذلك الغرر (**المُصَرَّاةُ فَيُرُدُّها وَصاعاً مِنْ تَمْرٍ**) فإنه ثبت الخيار فيها بوجود الغرر الكائن بالتصرية وهو حبس اللبن في الضروع ليخيل المشتري غزارته فيغتر . وقد ثبت في الصحيحين[٣٠٣] من حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغنم فمن ابتاعها بعد ذلكَ فَهُوَ بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحلبها إن رَضِيَها أمسَكَهَا وإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » . وفي رواية مسلم[٣٠٤] ، وغيره : « مَنْ اشترى مُصَرَّاةً فهو منها بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ إنْ شاءَ أمسكها وإن شاءَ ردها ورد مَعَها صاعاً من تمرٍ لا سمراءَ » .

قلت : « وعليه الشافعي . وفي المنهاج التصرية حرام تثبت الخيار على الفور . وقيل : يمتد ثلاثة أيام فإن رد بعد تلف اللبن[٣٠٥] رد معها صاع تمر . وقيل : يكفي صاع قوت . والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن .

وفي شرح السنة[٣٠٦] قال أبو حنيفة : لا خيار له بسبب التصرية وليس له ردها

---

(٣٠٣) البخاري (٣٦١/٤ رقم ٢١٥٠) ، ومسلم (١١٥٥/٣ رقم ١٥١٥/١١) وأحمد (٢٤٢/٢ ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ٤٦٥) ، ومالك في الموطأ : (٦٨٣/٢ رقم ٩٦) ، وأبو داود (٧٢٢/٣ رقم ٣٤٤٣) ، والنسائي (٢٥٣/٧) ، والبيهقي (٣١٨/٥) . كلهم من حديث أبي هريرة .

(٣٠٤) في صحيحه (١١٥٨/٣ رقم ١٥٢٤/٢٥) .
وأخرجه أبو داود (٧٢٧/٣ رقم ٣٤٤٤) .
والترمذي (٥٥٣/٣ رقم ١٢٥٢) .
والنسائي (٢٥٤/٧ رقم ٤٤٨٩) .
وابن الجارود (رقم : ٦٢١) .
ومالك (٦٨٣/٢-٦٨٤ رقم ٩٦) ، والدارمي (٢٥١/٢) ، وأحمد (٢٤٨/٢ ، ٢٥٩ ، ٢٧٣ ، ٣١٧ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٣٠ ، ٤٦٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٥٠٧) ، وعبد الرزاق (١٩٧/٨) ، والحميدي (٤٤٦/٢ رقم ١٠٢٩) ، والدارقطني (٧٤/٣ رقم ٢٧٩) ، والبيهقي (٣٢٠/٥) من حديث أبي هريرة .

(٣٠٥) قوله تلف اللبن أي حلبه وعبر به عنه لأنه بمجرد حلبه سري إليه التلف اهـ من ابن حجر على المنهاج .

(٣٠٦) للبغوي (١٢٥/٨-١٢٦) .

بالعيب بعد ما حلبها . وقال ابن أبي ليلى : وأبو يوسف : بردها ويرد معها قيمة اللبن »[٣٠٧] .

قال في الحجة البالغة[٣٠٨] : « واعتذر بعض من لو يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال : كل حديث لا يرويه إلا غير فقيه انسد باب الرأي فيه يترك العمل به . وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لأنه أخرجه البخاري عن ابن مسعود أيضاً وناهيك به ولأنه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه ولا يستقل بمعرفة حكمه هذا القدر . خاصة اللهم إلا عقول الراسخين في العلم » انتهى .

قال ابن القيم[٣٠٩] : « ومنها رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمتشابه من القياس . وزعمهم أن هذا حديث يخالف الأصول فلا يقبل فيقال : الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة . فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه ؟ هذا من أبطل الباطل والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما : كلام الله تعالى ، وكلام رسوله . وما عداهما فمردود إليهما . فالسنة أصل قائم بنفسه ، والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ قال الإمام أحمد : إنما القياس أن يقيس على أصل فإما أن يجيء إلى أصل فيهدمه ثم يقيس فعلى أي يقيس . وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس وأنه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح . وأما القياس الباطل فالشريعة كلها مخالفة له . ويا لله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد الأصول حتى قبل وخالف خبر المصراة الأصول حتى رد » انتهى .

والحاصل : أنه لم يرد ما يعارض حديث المصراة و لم تصح الرواية بلفظ : « طعام

---

(٣٠٧) المسوى (٣٢/٢) .

(٣٠٨) (١١١/٢) .

(٣٠٩) (٣٣٠/٢) . في أعلام الموقعين .

أو بر » بل الذي صح الصاع من التمر . وللحنفية أجوبة عن الحديث كثيرة ليس على شيء منها أثارة من علم ، وقد استوفاها الماتن في شرح المنتقى[٣١٠] ودفعها جميعها ولا نؤثر على نص الشارع شيئاً بل نقول : إذا تنازع بائع المصراة ومشتريها في قيمة اللبن المستهلك ورد المشتري صاعاً من تمر وجب على البائع قبوله ولا يجاب إلى غيره ولو كان المثل موجوداً . نعم إذا عدم التمر كان الواجب الرجوع إلى قيمته . وكذلك إذا تراضى البائع والمشتري على قيمة أخرى كان الرضا له حكمه . وتمام هذا البحث في شرحنا لبلوغ المرام فليرجع إليه .

(**أَوْ مَا يَتراضيان عَليهِ**) لأن حق الآدمي مفوض إليه فإذا رضي بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضي بإسقاطه أو أخذ بعضه .

[من خدع في بيعه فله الخيار]

(**وَيَثْبُتُ الخِيارُ لِمَنْ نُحدِعَ**) فإن كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من حديث ابن عمر : « أن رجلا كان يُخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من بايعت فقل لا خِلابة » ، وهو في الصحيحين[٣١١] ، والموطأ[٣١٢] ، وزاد فيه : « فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة » وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل لحبان بن مُنْقِذ الذي كان يُخدع في البيوع خيار ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر في رواية منه وكذلك في حديث غيره ، وأما إذا لم

---

(٣١٠) (٢١٦/٥ - ٢١٨) .

(٣١١) البخاري (٣٣٧/٤ رقم ٢١١٧) ومسلم (١١٦٥/٣ رقم ١٥٣٣/٤٨) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٧٦٥/٣ رقم ٣٥٠٠) ، والنسائي (٢٥٢/٧ رقم ٤٤٨٤) ، والبغوي (٤٦/٨) والبيهقي (٢٧٣/٥) والطيالسي (رقم ١٨٨١) .

قلت : لكن لم يعين فيه اسم الرجل ولا ذكر فيه الخيار ، بل الحديث الذي عين فيه ذلك فقد أخرجه : ابن الجارود (رقم : ٥٦٧) ، والدارقطني (٥٤/٣ - ٥٥ رقم ٢١٧) ، والبيهقي في « المعرفة » - كما في « نصب الراية » (٦/٤) - وفي السنن الكبرى (٢٧٣/٥) ، والحاكم (٢٢/٢) وسكت عليه ، وصححه الذهبي . والحميدي (٢٩٢/٢ رقم ٦٦٢) .

(٣١٢) (٣٨/٢ رقم ١٠١٩) .

يشترط فالبيع الذي وقع ليس هو بيع المسلم إلى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة ، فللمخدوع الخيار لكونه كذلك ولكونه الخداع كشفاً عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط كما تقدم تقريره .

« قلت : اختلفوا في تفسير هذا الحديث فقال المحلي : لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام . وفي رواية البيهقي[٣١٣] ، وابن ماجه[٣١٤] : « ثُمَّ أنتَ بالخيار في كُلِّ سِلْعَةٍ ابتعتها ثلاثَ ليالٍ » وقال محمد : نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة يريد أنه خيار الغبن وليس بمطرد .

وفي شرح السنة[٣١٥] : عند أحمد الخبر عام في حق كافة الناس إذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد إذا ظهر في بيعه الغبن وسبيله سبيل من باع واشترى بشرط الخيار في المنهاج لهما ولأحدهما شرط الخيار وإنما يجوز في مدة معلومة ولا تزيد على ثلاثة أيام »[٣١٦] اهـ .

[من باع قبل وصول السوق فله الخيار]

(أَوْ بَاعَ قَبلَ وُصولِ السوقِ) لحديث أبي هريرة عند مسلم[٣١٧] ، وغيره قال : « نهى النبي ﷺ أنْ يتلقَّى الجلب[*] فإنْ تلقاه إنسان فابتاعه فصاحِبُ

---

(٣١٣) في السنن الكبرى (٥/٢٧٣) .

(٣١٤) في السنن (٢/٧٨٩ رقم ٢٣٥٥) وهو حديث حسن .

(٣١٥) للبغوي (٨/٤٧) .

(٣١٦) المسوى (٢/٣٨) .

(٣١٧) في صحيحه (٣/١١٥٧ رقم ١٧/١٥١٩) ؛
وأخرجه : أحمد (٢/٤٨٧ – ٤٨٨) ، وأبو داود (٣/٧١٨ رقم ٣٤٣٧) ، والترمذي (٣/٥٢٤ رقم ١٢٢١) ، والنسائي (٧/٢٥٧) ، وابن ماجه (٢/٧٣٥) رقم (٢١٧٨) ، والبيهقي (٥/٣٤٨) . وهو عند البخاري (٤/٣٧٣ رقم ٢١٦٢) مختصراً بلفظ : « نهى النبي ﷺ عن التلقي ، وأن يبيع حاضر لباد » .

(*) تلقي الجلب : هو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ، ويعرفوا السعر ، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد ، وهو مظنة ضرر للبائع ، وله الخيار إذا عثر على الضرر .

السلعة فيها بالخيارِ إذا ورد السُّوقَ » وتلقي الجلب : هو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد ، وهذا مظنة ضرر للبائع لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له ، ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر .

[البيعان بالخيار إذا وقع البيع على صورة محرمة]

(**وَلِكلٍّ مِنَ المُتبَايِعَينِ بَيْعاً مَنهِيًّا عَنْهُ الرَّدُّ**) كتلك الصورة المتقدمة ووجهه : أن النهي إن كان مقتضياً للفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول ، فوجود العقد كعدمه وهو غير لازم لواحد منهما ، فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم ، وإن كان النهي غير مقتض للفساد فوقوع العقد على صورة من تلك الصور إن رضيه كل واحد منهما فقد حصل المناط الشرعي وهو الرضا وإن لم يحصل الرضا منهما أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع فقد فَقَدَ المناط .

[من اشترى شيئاً ولم يره فله رده إذا رآه]

(**وَمَنِ اشترَى شَيئاً لَمْ يَرَهُ فَلهُ رَدُّهُ إذَا رَآهُ**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه » .

أخرجه الدارقطني[(٣١٨)] ، والبيهقي[(٣١٩)] ، وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردي ، وهو ضعيف[(٣٢٠)] ، ولكنهما أخرجا[(٣٢١)] عن مكحول مرسلاً ، عن النبي ﷺ

---

(٣١٨) في السنن (٤/٣ رقم ١٠) وقال : « عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروها غيره ، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله » اهـ .
ثم نقل الآبادي في التعليق المغني : قول ابن القطان :
« والراوي عن الكردي ، داهر بن نوح ، وهو لا يعرف » اهـ .

(٣١٩) في السنن الكبرى (٢٦٨/٥) .

(٣٢٠) قال عنه الذهبي في المغني (٤٦٢/٢ رقم ٤٤١٨) : « كذاب » .
وقال عنه الخطيب في التاريخ (٢٠٢/١١) : « كان غير ثقة ، يروي المناكير عن الأثبات » اهـ . وانظر الميزان (١٧٩/٣ رقم ٦٠٤٤) .

=

(٣٢١) الدارقطني في السنن (٤/٣ رقم ٨) .

نحوه ، وفي إسناده أيضاً أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف[٣٢٢] ، ومثل هذا لا تقوم به الحجة ، ولكن الخيار في الغالب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهي عن الغرر فإن ما لم يقف الإنسان على حقيقته لا يخلو عن نوع غرر سواء كان بعناية البائع أم لا ، وأيضاً لابد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي ، فإذا لم يرض المشتري بالمبيع عند رؤيته فقد فَقَدَ الرضا وعدم المصحح .

[من اشترى شيئاً بخيار فله رده]

(**وَلَهُ رَدُّ مَا اشتَرَاهُ بِخيارٍ**) وذلك نحو أن يشتري شيئاً على أن له فيه الخيار مدة معلومة لما ورد في الأحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس بلفظ : « كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهما حَتَّى يَتفرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ » . وفي لفظ : « إلا أن يكون صفقة خيار » ، وهما في الصحيحين[٣٢٣] ، وفيهما ألفاظ بهذا المعنى ، ولكنه قد اختلف في تفسير بيع الخيار فقيل هذا وقيل غيره ويؤيد ثبوت خيار الشرط ما تقدم من حديث من كان يخدع في البيوع أن النبي ﷺ قال له : « إذا بايعت فقل لا خلابة » ، وفي بعض الروايات : « ولك الخيار ثلاثة أيام » . وقد تقدم ذلك .

= والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٨/٥) . وقال : « هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ؛ قاله لي : أبو بكر بن الحارث وغيره ، عن علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله » اهـ .

(٣٢٢) انظر ترجمته في الميزان (٤٩٧/٤ رقم ١٠٠٠٦) فقد ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط ، وكان أحد أوعية العلم .

وقال ابن حبان : ردىء الحفظ ، لا يحتج به إذا انفرد .

وقال ابن عدي أحاديثه صالحة .

(٣٢٣) البخاري (٣٢٦/٤ رقم ٢١٠٧) و (٣٢٧/٤ رقم ٢١٠٩) .

(٣٢٨/٤ رقم ٢١١١) و (٣٣٢/٤ رقم ٢١١٢) .

(٣٣٣/٤ رقم ٢١١٣) و (٣٣٤/٤ رقم ٢١١٦) .

ومسلم (١١٦٣/٣-١١٦٤ رقم : ٤٣،٤٥،٤٦/١٥٣١) .

وأبو داود (٧٣٢/٣ رقم ٣٤٥٤) و (٧٣٥/٣ رقم ٣٤٥٥) .

[القول للبائع إذا اختلف البيعان]

(**وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعانِ فالقَوْلُ ما يَقُولُهُ البائعُ**) لحديث ابن مسعود عند أحمد[٣٢٤]، وأبي داود[٣٢٥]، والنسائي[٣٢٦]، وابن ماجه[٣٢٧]، والدارقطني[٣٢٨]، والبيهقي[٣٢٩]، وصححه الحاكم[٣٣٠]، وابن السكن[٣٣١] قال : « قال رسول الله ﷺ : إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وليس بينهما بينة فَالْقَوْلُ ما يقول صاحب السلعة أَوْ يَتَرَادَّان » . وفي لفظ : « والمبيع قائم بعينه » . وفي لفظ : « إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع » . وفي لفظ : « ولا بينة لأحدهما » . وفي الباب روايات كثيرة قد استوفاها المصنف في نيل الأوطار[٣٣٢]. وحاصلها : يفيد أن القول قول البائع ، وقد قيل : إن هذا الحديث مخصص لأحاديث أن على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين وسيأتي[٣٣٣]. وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه ، فظاهر حديث القول ما يقول البائع أن القول قوله سواء كان مدعياً أو مدعى عليه

= والنسائي (٧/٢٤٨-٢٥٠ رقم ٤٤٦٥-٤٤٧٤) .

والترمذي (٣/٥٤٧ رقم ١٢٤٥) ، وابن ماجة (٢/٧٣٦ رقم ٢١٨١) .

(٣٢٤) في المسند (١/٤٦٦) .

(٣٢٥) في السنن (٣/٧٨٠ رقم ٣٥١١) .

(٣٢٦) في السنن (٧/٣٠٢ رقم ٤٦٤٨) .

(٣٢٧) في السنن (٢/٧٣٧ رقم ٢١٨٦) .

(٣٢٨) في السنن (٣/٢٠ رقم ٦٣) .

(٣٢٩) في السنن الكبرى (٥/٣٣٢) .

(٣٣٠) في المستدرك (٢/٤٥) .

(٣٣١) نقل تصحيح ابن السكن الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/٣١) .

قلت : وقد صحح الألباني الحديث بمجموع طرقه كما في « الصحيحة » (٢/٤٤٨ رقم ٧٩٨) .

(٣٣٢) شرح المنتقى (٥/٢٢٣-٢٢٦) .

(٣٣٣) أخرجه الترمذي (٣/٦٢٦ رقم ١٣٤١) ، والدارقطني (٤/٢١٨ رقم ٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٥٦) . من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حديث صحيح .

وظاهر حديث : « على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين » أن القول قول المنكر مع يمينه سواء كان بائعاً أو غير بائع وقد تقرر أنه إذا تعارض عمومان كما نحن بصدده وجب المصير إلى الترجيح إن أمكن ، والترجيح ههنا ممكن . فإن حديث : « على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين »(٣٣٤). أصح من حديث : « فالقول قول البائع »(٣٣٥)، ومقتضى هذا الترجيح أن القول لا يكون قول البائع إلا إذا كان منكراً غير مدع من غير فرق بين المبيع الباقي والتالف ، ولكنه يرشد إلى الجمع ما رواه أحمد(٣٣٦) في زوائد المسند ، والدارمي(٣٣٧)، والطبراني(٣٣٨) من حديث ابن مسعود الذي فيه : « فالقول ما يقول البائع » بزيادة « والسلعة قائمة » ولكن في إسناد هذه الزيادة محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه فلا يصح للجمع بين الحديثين بها ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً طويلاً .

قال مالك(٣٣٩): « الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة فيختلفان في الثمن فيقول البائع : بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع : ابتعتها منك بخمسة دنانير أنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري بما قال ، وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت . فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت ، فإن حلف برىء منها وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه » .

وفي شرح السنة(٣٤٠): ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة في أنهما يتحالفان ويرد قيمة السلعة ، وإليه رجع محمد بن الحسن . وذهب

---

(٣٣٤) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٣٥) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٣٦) في زوائد المسند (٤٦٦/١) .

(٣٣٧) (٣٢٥/٢ رقم ٢٥٤٩) .

(٣٣٨) في المعجم الكبير (٢١٥/١٠ رقم ١٠٣٦٥) .
وهو حديث صحيح بمجموع طرقه انظر « الصحيحة » للمحدث الألباني (٤٤٨/٢ - ٤٥٠) .

(٣٣٩) في المسوى (٤٣/٢) .

(٣٤٠) للبغوي (١٧١/٨) .

أبو حنيفة إلى أنهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري مع يمينه . فإذا اختلفا في الأجل أو الخيار أو الرهن أو الضمين فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان . وقال أبو حنيفة : القول قول من ينفيها ولا تحالف عنده إلا عند اختلاف الثمن » .

وفي الحجة البالغة[٣٤١] : « القول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار ؛ لأن البيع مبناه على التراضي »[٣٤٢] *

---

(٣٤١) (١١٢/٢) .

(٣٤٢) لا نرى تعارضاً بين حديث (على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين) وبين إثبات اليمين للبائع إذا اختلفا في القيمة . فإن السلعة ملك البائع بيقين . والمشتري يدعي أنه ملكها بثمن ادعاه . والبائع ينكر هذا ويتمسك بأصل بقائها في ملكه . وبأنها لم تخرج منه إلا بثمن أكثر مما قال المشتري . فالمشتري في الحقيقة هو المدعي وهو الناقل عن الأصل المتيقن فعليه البينة . والبائع منكر دعوى المشتري ومتمسك بالأصل فالقول قوله مع يمينه إذا لم تكن بينة . وهذا هو الموافق للقواعد الصحيحة والقياس الجلي والأحاديث تؤيده .

□ [الباب الرابع] (بَابُ السَّلَمِ) □

شروط السلم

(١)
[أن يكون الثمن نقداً]

(**هو**) نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين لأن ذلك هو بيع الكالىء بالكالىء ، وقد تقدم المنع منه ؛ فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعاً عند العقد .

(٢)
[أن يقبض الثمن في المجلس]

(**أنْ يُسلِّم رأسَ المَال في مَجلس العقدِ**) وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس ، وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل .

(٣)
[أن يكون المبيع معلوماً كيلاً أو وزناً إلى أجل معلوم]

(**عَلى أنْ يُعطيهُ ما يَتراضيان عليهِ مَعلوماً إلى أجَلٍ مَعلومٍ**) لما ثبت في الصحيحين[٣٤٣]، وغيرهما من حديث ابن عباس قال : « قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدِينَة

(٣٤٣) البخاري (٤/٤٢٩ رقم ٢٢٤٠ و ٢٢٤١) . ومسلم (٣/١٢٢٦ - ١٢٢٧ رقم ١٢٧/١٦٠٤) .
قلت : وأخرجه : =

وهم يُسْلِفُونَ في الثمار السنة والسنتين فقالَ : مَنْ أَسْلَفَ فَلْيَسْلِفْ في كيل مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

وأخرج أحمد[٣٤٤]، والبخاري[٣٤٥] من حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا : « كُنَّا نصيب المغانم معَ رسولِ اللّهِ ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّيت إلى أجل مسمى قيل : أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك » . وفي لفظ لأحمد[٣٤٦]، وأهل السنن[٣٤٧]، إلا الترمذي : « وما نراه عندهم » .

في شرح السنة[٣٤٨]: « السلفُ له معنيان في المعاملات: (أحدهما) القرضُ ، (والثاني) السَّلَم ، ومعناه عند الشافعي لو كان مؤجلاً اشترط معرفة الأجل ، ولو كان مكيلاً أو موزونا اشترط معرفة الكيل أو الوزن وفهم معرفة الجنس والوصف بالأولى . وفي الوقاية : « يصح فيما يعلم قدره وصفته لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان . وشروطه بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره معلوماً وأجله معلوماً وأقله شهر » .

= أبو داود (٧٤١/٣ - ٧٤٢ رقم ٣٤٦٣) ، والترمذي (٦٠٢/٣ - ٦٠٣ رقم ١٣١١) ، والنسائي (٢٩٠/٧) ، وابن ماجه (٧٦٥/٢ رقم ٢٢٨٠) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٦١٤ و ٦١٥) والدارمي (٢٦٠/٢) ، وأحمد (٢٨٢/١) ، والبيهقي (١٨/٦) . والشافعي في الرسالة (رقم ٩١٦) ، والحميدي (رقم ٥١٠) والدارقطني (٤/٣) ، والبغوي في شرح السنة (١٧٣/٨) . والطبراني في « الصغير » (٣٥٣/١ رقم ٥٨٩) .

(٣٤٤) في المسند (٢١٧/١ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ ، ٣٥٨) .

(٣٤٥) في صحيحه (٤٢٩/٤ رقم ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣) .
فالحديث : ٢٢٤٢ طرفاه : ٢٢٤٤ ، ٢٢٥٥ .
والحديث : ٢٢٤٣ طرفاه : ٢٢٤٥ ، ٢٢٥٤ .

(٣٤٦) في المسند (٣٥٤/٤) .

(٣٤٧) أبو داود (٧٤٢/٣ رقم ٣٤٦٤) ، وابن ماجه (٧٦٦/٢ رقم ٢٢٨٢) ، قلت : وأخرجه ابن الجارود (رقم ٦١٦) ، والحاكم (٤٥/٢) ، والبيهقي (٢٠/٦) ، والطيالسي (رقم ٨١٥) .

(٣٤٨) (١٧٣/٨ و ١٧٦) .

وفي الحجة البالغة[٣٤٩] : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل ووزن إلى أجل معلوم »[٣٥٠] . وذلك لترتفع المناقشة بقدر الإمكان ، وقاسوا عليها الأوصاف التي يبين بها الشيء من غير تضييق ، ومبنى القرض على التبرع من أول الأمر ، وفيه معنى الإعارة فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل » انتهى .

[شروط لم يدل عليها دليل]

أقول : أما اعتبار الجنس والصفة فليس في الحديث ما يدل عليه ، وكذلك اشتراط تعيين المكان ليس في الحديث ما يدل عليه ، وإنما اعتبر تعيين هذه الأمور لرفع التشاجر من بعد . ولا يخفى أن الرجوع إلى النوع المعهود ، أو الصفة المعهودة ، أو إلى الأوسط من ذلك يرفع التشاجر ، وكذلك يرفع التشاجر في تعيين المكان إلى الأصل ، وهو عدم وجوب الإيصال على المسلم إليه والرجوع إلى البلدة التي هي وطنه أو بلد إقامته يرفع ذلك أيضاً .

فالحاصل : أن شروط السلم تعيين جنس المُسَلَّم فيه ، وكونه معلوماً بكيل أو وزن ، وكونه إلى أجل معلوم فهذه ثلاثة شروط ولم يدل الدليل على اشتراط غيرها .

[إذا عجز البائع عن تسليم المبيع وأقاله المبتاع فله ما دفع إليه]

(**وَلَا يَأخذُ إلا مَا سماهُ أَوْ رأس مَالِهِ**) لحديث ابن عمر عند الدارقطني[٣٥١]

(٣٤٩) (١١٣/٢) .

(٣٥٠) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٥١) في السنن (٤٦/٣ رقم ١٨٩) .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٠٩/٦) في ترجمة لوزان بن سليمان . الذي قال عنه بأنه مجهول وما رواه مناكير لا يتابع عليه .

قال : « قال رسول الله ﷺ : من أسلف شيئاً فلا يشرط على صاحبه غير قضائه » ، وفي لفظ[٣٥٢]: « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله » .

قال مالك[٣٥٣]: « الأمر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله فإنه لا ينبغي له أن يأخذ إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه » .

[لا يتصرف المبتاع بالمبيع إلا بعد تسلمه]

(**ولَا يَتصرَّفُ فيهِ قبل قبضه**) لما أخرجه أبو داود[٣٥٤] من حديث أبي سعيد قال : « قال رسول الله ﷺ : من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » . وفي إسناده عطية بن سعيد العوفى[٣٥٥]، وفيه مقال . والمعنى : أنه لا يحل جعل المُسَلَّم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه ، ولا يجوز بيعه قبل القبض . وقد اختلف أهل العلم في ذلك .

قال مالك[٣٥٦]: « لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه ، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفي . قلت : وعليه أهل العلم . في الوقاية : ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه . وفي المنهاج : ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه » اهـ .

---

(٣٥٢) أخرجه أيضاً الدارقطني (٤٥/٣ رقم ١٨٧) من حديث أبي سعيد وفيه عطية العوفي . ضعيف انظر نصب الراية للزيلعي (٥١/٤) .

(٣٥٣) في المسوى (٥٠/٢) .

(٣٥٤) في السنن (٧٤٤/٣ رقم ٣٤٦٨) وقال المنذري في المختصر (١١٣/٥) : عطية بن سعد لا يحتج به . وأخرجه ابن ماجه (٧٦٦/٢ رقم ٢٢٨٣) . وحكم عليه المحدث الألباني في الإرواء (٢١٥/٥ رقم ١٣٧٥) بالضعف .

(٣٥٥) تابعي شهيد ضعيف ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ضعيف . وقال ابن معين : صالح ، وقال أحمد : ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) والتقريب (٢٤/٢) والميزان (٧٩/٣) والمجروحين (١٧٦/٢) .

(٣٥٦) في المسوى (٥٠/٢) .

□ [الباب الخامس] (بَابُ القَرْضِ) □

[يجب على المقترض إرجاع ما اقترضه]

(**يَجبُ إرْجَاعُ مِثْلِهِ**) لأنه إذا وقع التعاطي على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربا كما أخرجه البخاري[(٣٥٧)] عن أبي بُردةَ بن أبي موسى قال : « قدِمتُ المدينةَ فلقِيتُ عبدَ اللّهِ بن سَلام فقالَ لي : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدىٰ إليك حملَ تبن أو حملَ شعيرٍ أو حملَ قَتٍّ فلا تأخذنه فإنه ربا » .

[يجوز الإحسان من المقترض للمقرض بدون شرط]

(**وَيجوزُ أنْ يَكونَ أفْضَلَ أوْ أكثَرَ إذَا لَمْ يَكنْ مَشْرُوطاً**) لحديث جابر في الصحيحين[(٣٥٨)] قال : « أتيتُ النبي ﷺ وكان لي عليهِ دَينٌ فَقضاني وزادَني » وفي الصحيحين[(٣٥٩)] أيضاً من حديث أبي هريرة قال : « كان لرجلٍ على النبي ﷺ

---

(٣٥٧) في صحيحه (١٢٩/٧ رقم ٣٨١٤) .
وقال الحافظ في الفتح (١٣١/٧) ، عند قوله : فإنه ربا « يحتمل أن يكون ذلك رأى عبد الله بن سلام ، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون رباً إذا شرطه ، نعم الورع تركه » اهـ .
* والقَتّ : بفتح القاف وتشديد المثناة وهو علف الدواب .

(٣٥٨) البخاري (٥٩/٥ رقم ٢٣٩٤) .
ومسلم (٤٩٥/١ رقم ٧١٥/٧١) .

(٣٥٩) البخاري (٤٨٢/٤ رقم ٢٣٠٥) وأطرافه في (٢٣٠٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩) .
ومسلم (١٢٢٥/٣ رقم ١٦٠١) . قلت : وأخرجه :
الترمذي (٦٠٧/٣ رقم ١٣١٦) و (٦٠٨/٣ رقم ١٣١٧) .
والنسائي (٢٩١/٧ رقم ٤٦١٨) .

سِنٌّ من الإبل فجاء يتقاضاه فقالَ أعطُوهُ فطلبوا سِنَّهُ فلم يجدوا إلا سِنّاً فوقَها فقال : أعطوه فقال : أوفَيتني أوفاكَ الله فقال النبي ﷺ إنَّ خيرَكم أحسنُكم قضاء » .

وأخرج نحوه مسلم[٣٦٠]، وغيره من حديث أبي رافع . وهذان الحديثان كما يدلان على جواز أن يكون القضاء أفضل ، يدلان على أنه يصح قرض الحيوان وإليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الكوفيون .

[يحرم أيُّ نفع يجره القرض للمقرض]

(**وَلَا يَجوزُ أنْ يَجُرَّ القَرْضُ نفعاً لِلمقرِضِ**) لحديث أنس عند ابن ماجه[٣٦١]: « أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال : « قال رسول الله ﷺ : إذَا أَقْرَضَ أحَدُكُم قَرْضاً فَأَهْدَىٰ إليه أو حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلا يَرْكَبْها ولا يَقْبَلْهُ إلَّا أنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وبَيْنَهُ قَبْلَ ذلِكَ » . وفي إسناده يحيى بن إسحاق الهُنَائي ، وهو مجهول[٣٦٢]. وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي ، وقد ضعفه أحمد[٣٦٣]، والراوي عنه إسماعيل بن عياش ، وهو أيضاً ضعيف[٣٦٤].

وقد أخرج البخاري في التاريخ[٣٦٥] من حديث أنس عن النبي ﷺ قال : « إذَا أَقْرَضَ فلا يأخذ هدية » .

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود[٣٦٦]، وأبي بن كعب[٣٦٧]، وعبد الله بن

---

(٣٦٠) في صحيحه (٣/١٢٢٤ رقم ١٦٠٠) .
ومالك في الموطأ (٢/٦٨٠ رقم ٨٩) ، والترمذي (٣/٦٠٩ رقم ١٣١٨) وأبو داود (٣/٦٤١ رقم ٣٣٤٦) والنسائي (٧/٢٩١ رقم ٤٦١٧) ، وابن ماجه (٢/٧٦٧ رقم ٢٢٨٥) .

(٣٦١) في السنن (٨١٣ رقم ٢٤٣٢) .

(٣٦٢) كما في التقريب (٢/٣٤٢ رقم ١٣) للحافظ ابن حجر .

(٣٦٣) كما في الميزان (٣/٢٨ رقم ٥٤٧٠) .

(٣٦٤) وهو ضعيف في الشاميين وشيخه « الضبي » كوفي انظر التقريب (١/٧٣ رقم ٥٤١) .
والخلاصة : حديث أنس ضعيف وفيه ثلاث علل كما رأيت .

(٣٦٥) لم أعثر عليه في التاريخ الكبير ولا الصغير والله أعلم .

(٣٦٦) في السنن الكبرى (٥/٣٥٠) . (٣٦٧) في السنن الكبرى (٥/٣٤٩) .

سلام[٣٦٨]، وابن عباس[٣٦٩] في السنن الكبرى موقوفاً عليهم : « إن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » .

وأخرج البيهقي أيضاً نحو ذلك في المعرفة[٣٧٠] عن فضالة بن عبيد موقوفاً عليه . وقد تقدم ما أخرجه البخاري[٣٧١] عن عبد الله بن سلام .

وقد أخرجه الحٰرث بن أبي أسامة[٣٧٢] من حديث علي : « أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة » .

وفي رواية : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » .

وفي إسناده سوَّار بن مصعب ، وهو متروك[٣٧٣] .

وما في الباب من الأحاديث[٣٧٤]، والآثار يشهد بعضها لبعض *

---

(٣٦٨) في السنن الكبرى (٣٤٩/٥) .

(٣٦٩) في السنن الكبرى (٣٤٩/٥ - ٣٥٠) .

(٣٧٠) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٤/٣) . قلت : وأخرجه البيهقي عن فضالة موقوفاً في السنن الكبرى (٣٥٠/٥) .

(٣٧١) تقدم الكلام عليه في أول باب القرض .

(٣٧٢) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣٤/٣) .

(٣٧٣) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢٧١/٤) ، والميزان (٢٤٦/٢) ، والمجروحين (٣٥٦/١) ، والمغني (٢٩٠/١) . والكبير (١٦٩/٤) .

(٣٧٤) لم يصح حديثٌ عن النبي ﷺ في هذا الباب .

- انظر « جُنة المرتاب . بنقد : المغني عن الحفظ والكتاب » لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي ، تصنيف أبي إسحاق الحويني الأثري . (٤٠٣/٢) - وأحاديث زيادته ﷺ في الوفاء وحثه على ذلك كثيرة مستفيضة كما مر . وفيها إقراره ﷺ للدائن على أخذ الزيادة التي قدمها إليه المدين باختياره ، وحض المدين على الزيادة في الوفاء .

☐ [الباب السادس] بابُ[٣٧٥] الشفعة ☐

والأصل فيها دفع الضرر عن الجيران والشركاء .

[ما سبب الشفعة]

(**سَبَبُهَا الاشتِرَاك في شيءٍ وَلَوْ مَنْقُولاً**) لعموم الأحاديث الواردة في ذلك ، كحديث جابر في البخاري[٣٧٦] ، وغيره : « أنَّ النبي ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ في كل ما لم يُقْسَمْ فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعَة » .

وأخرجه أيضاً بنحو هذا اللفظ أهل السنن[٣٧٧] . وحديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إذَا قُسِمت الدار وحُدَّتْ فلا شُفْعةَ فيها » .

أخرجه أبو داود[٣٧٨] ، وابن ماجه[٣٧٩] ، بإسناد رجاله ثقات .

وأخرج مسلم[٣٨٠] ، وأبو داود[٣٨١] ، والنسائي[٣٨٢] ، وغيرُهم من حديث جابر : « أن النبي ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ في كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ » .

---

(٣٧٥) في الأصل « كتاب » وأبدلته بـ « باب » لضرورة التقسيم ولأن الشفعة نوع من أنواع المعاملات .

(٣٧٦) في صحيحه (٤/٤٣٦ رقم ٢٢٥٧) .

(٣٧٧) أبو داود (٣/٧٨٤ رقم ٣٥١٤) والترمذي (٣/٦٥٢ رقم ١٣٧٠) وابن ماجه (٢/٨٣٥ رقم ٢٤٩٩) .

(٣٧٨) في السنن (٣/٧٨٥ رقم ٣٥١٥) .

(٣٧٩) في السنن (٢/٨٣٤ رقم ٢٤٩٧) مسنداً ومرسلاً .

(٣٨٠) في صحيحه (٣/١٢٢٩ رقم ١٣٤/١٦٠٨) .

(٣٨١) في السنن (٣/٧٨٣ رقم ٣٥١٣) .

(٣٨٢) في السنن (٧/٣٠١ رقم ٤٦٤٦) .

وأخرج البيهقي[٣٨٣] من حديث ابن عباس مرفوعاً : « الشفعة في كل شيء » ، ورجاله ثقات إلّا أنه أُعل بالإرسال .

وأخرج الطحاوي[٣٨٤] له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به .

[القسمة تبطل الشفعة]

(**فإذَا وقعتِ القِسْمةُ فلا شُفعةَ**) لما في هذه الأحاديث من التصريح بأنها في الشيء الذي لم يقسم . ثم فسر القِسمة بقوله : « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

فالأحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار كأحاديث : « الجارُ أَحَقُّ بسَقبِهِ »[٣٨٥] . وهي ثابتة في الصحيحين[٣٨٦] ، وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لأن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط . وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق كما في حديث جابر عند أحمد[٣٨٧] ، وأبي داود[٣٨٨] ، وابن ماجه[٣٨٩] ، والترمذي[٣٩٠] وحسنه قال : « قال النبي ﷺ الجار أَحَقُّ بشفعة جاره يُنْتَظَر بها إن كان غائباً إذا

(٣٨٣) في السنن الكبرى (١٠٩/٦) .

(٣٨٤) في شرح معاني الآثار (١٢٦/٤) .

(٣٨٥) السقب بفتح القاف . القرب وفيه لغتان السين والصاد . قال في النهاية (ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره) وهذا الاحتمال أظهر عندي في معنى الحديث .

(٣٨٦) قلت : ليس كذلك ، فمسلم لم يخرجه ، إنما أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٧/٤ رقم ٢٢٥٨) وأطرافه في : (٦٩٧٧) و (٦٩٧٨) و (٦٩٨٠) و (٦٩٨١) .
وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١٦٥/٢ رقم ٥٧٤) .
وأبو داود (٧٨٦/٣ رقم ٣٥١٦) ، والنسائي (٣٢٠/٧) ، وابن ماجه (٨٣٣/٢ رقم ٢٤٩٥) . من حديث أبي رافع .

(٣٨٧) في المسند (٣٠٣/٣) .

(٣٨٨) في السنن (٧٨٧/٣ رقم ٣٥١٨) .

(٣٨٩) في السنن (٨٣٣/٢ رقم ٢٤٩٤) .

(٣٩٠) في السنن (٦٥١/٣ رقم ١٣٦٩) وقال : حديث غريب .
وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (رقم ١٥٤٠) .

كان طريقهما واحداً » . فهذا الحديث يؤيد ما قلناه من أنه لا شفعة إلا للخليط ، لأن الطريق إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها و لم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطرق . فالحق أن سبب الشفعة هو واحد فقط وهو الشركة قبل القسمة . والخلطة الكائنة بين الشريكين في المشترك بينهما ، أو في طريقه ، أو في مجاريه ، أو منبعه فما قيل من أن من أسبابها الاشتراك في الطريق ، والاشتراك في قرار النهر أو مجاري الماء ، هو راجع إلى السبب الذي ذكرناه . لأن الاشتراك في طريق الشيء ، أو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء .

والحاصل : أن هذه الأحاديث مخصصة لذلك العموم لأن الظاهر من قوله : « فلا شفعة » أن القسمة مانعة من ثبوت الشفعة سواء كانت القسمة بين المشتري والشَفيع أو متقدمة كما يفيده النكرة الواقعة في سياق النفي . وقد حقق الماتن المقام في رسالة مستقلة(٣٩١) أورد فيها جميع ما ورد في الشفعة من الأدلة وجمع بينها جمعاً نفيساً فليرجع إليها . وقد حكي في البحر(٣٩٢) عن علي ، وعثمان ، وعمر ، وسعيد بن المسيِّب ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، وربيعة بن مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعبيد الله بن الحسن ، والإمامية ، أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة . وحكي عن أبي حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن سيرين : أن الشفعة تثبت بالجوار ، واستدلوا بالأحاديث الواردة في شفعة الجار .

قال في شرح السنة(٣٩٣) : « اتفق أهلُ العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم إذا باع أحدُ الشركاء نصيبه قبل القسمة ، فللباقين أخذهُ بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع ، وإن باع بشيء متقوَّم من ثوب أو عبد فيأخذ بقيمته . واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار .

---

(٣٩١) ذكرها الدكتور عبد الغني الشرجي في كتابه « الإمام الشوكاني ..» ضمن مؤلفات الشوكاني المخطوطة (ص٢٢٧ رقم ٢٢٥) .

(٣٩٢) (٨/٤ - ٩) .

(٣٩٣) للبغوي (٨/٢٤١) . والمسوى (٢/٦٠) .

قال الشافعي : لا شفعة للجار .

وذهب أبو حنيفة : إلى ثبوت الشفعة للجار .

وفي المنهاج : وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الأصح » .

وفي الموطأ[٣٩٤] : عن عثمان بن عفان لا شفعة في بئر ولا نخل[٣٩٥] .

قال في الحجة البالغة[٣٩٦] . « أرى أن الشفعة شفعتان شفعة يجب على المالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وأن يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك . وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب » انتهى . والحق ما قدمناه .

[بيان أنه لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه]

(**وَلَا يَحِلُّ لِلشَّرِيكِ أنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ**) لحديث جابر عند مسلم[٣٩٧] وغيره : « أن النبي ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ في كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أو حَائِطٍ لا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . فإن باعَه وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ » .

---

(٣٩٤) (٥٩/٢ رقم ١٠٥٠) - المسوى .

(٣٩٥) لفظ الموطأ : (لا شفعة في بئر ولا في فحل النخل) وبين صاحب النهاية سببه بأنه كان للقوم نخيل ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم فلا شفعة فيه لأنه لا يمكن قسمته . وهذا خلاف ظاهر ما فهمه الشارح هنا .

(٣٩٦) (١١٣/٢) .

(٣٩٧) في صحيحه (١٢٢٩/٣ رقم ١٦٠٨/١٣٤) .
وأخرجه أبو داود (٧٨٣/٣ رقم ٣٥١٣) ، والنسائي (٣٠١/٧ رقم ٤٦٤٦) ، والدارمي (٢٧٤/٢) ، وأحمد (٣١٦/٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٠/٤) ، والبيهقي (١٠٩/٦) ، والدارقطني (٢٢٤/٤) .

[لا تبطل الشفعة بالتراخي]

(**وَلَا تَبْطُلُ بالتَّرَاخِي**) لما في الأحاديث الواردة في الشفعة من الإطلاق . وأما ما أخرجه ابن ماجه[(٣٩٨)] من حديث ابن عمر بلفظ : « لا شفعة لغائب ولا لصغير والشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقالِ » . ففي إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني[(٣٩٩)]، وهو ضعيف جداً . وقال ابن حبان[(٤٠٠)]: لا أصل للحديث . وقال أبو زرعة[(٤٠١)]: منكر . وقال البيهقي[(٤٠٢)]: ليس بثابت ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روي من قول شريح فإنه لا حجة في ذلك على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام : نفي شفعة الغائب ، ونفي شفعة الصغير ، واعتبار الفور . وقد هجر ظاهره في الحكمين الأولين فكان ذلك مقيداً لترك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض أنه غير باطل .

والحاصل : أنه ليس في اشتراط الفورية ما يصلح متمسكاً كما لا يخفى على عارف . وقد ثبتت الشفعة بتلك الأحاديث الصحيحة . فتقييد الثبوت بقيد لا دليل عليه مستلزم لإبطال ما يستفاد من أحاديث الثبوت من الإطلاق بدون حجة وذلك باطل . فالحق أن الشفعة لا تبطل بالتراخي لأن دفع الضرر الذي شرعت لأجله لا يختص بوقت دون وقت . وما قيل من أن إثباتها مع التراخي يستلزم الإضرار بالمشتري لأن ملكه يكون معلقاً ممنوع ، والسند أن ملكه مستقر يتصرف به كيف يشاء غاية ما هناك أن للشفيع حقاً متى طلبه وجب وليس ذلك من التعليق في شيء ولا إضرار في ذلك بحال[(٤٠٣)] *

---

(٣٩٨) في السنن (٢/٨٣٥ رقم ٢٥٠٠)، وأخرجه البيهقي (٦/١٠٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٥٦-٥٧).

(٣٩٩) قال عنه البخاري وأبو حاتم والنسائي منكر الحديث . انظر الكامل لابن عدي (٦/٢١٨٧ – ٢١٨٩) وتهذيب التهذيب (٩/٢٦١ رقم ٤٨٩) .

(٤٠٠) ذكره ابن حجر في التلخيص (٣/٥٦) .

(٤٠١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٧٩) .

(٤٠٢) ذكره ابن حجر في التلخيص (٣/٥٦) .

(٤٠٣) كلا ، بل الضرر واقع على المشتري ، فإن توقع طلب الشريك الشفعة يفوت عليه كثيراً من المقاصد ، وإذا أراد أن يبيع باع بالبخس لخوف المشتري الجديد أن يخرج من ملكه بالشفعة . والحق أن تقدير أن هذا الحق للشريك موكول إلى الحاكم ، لأنه مما لا نص فيه فإذا حد له أجلاً وجب الوقوف عنده .

□ [الباب السابع] بابُ[٤٠٤] الإجَارة □

[الأدلة على مشروعية الإجارة]

قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام : ﴿ قالتْ إحدَاهُما يا أبتِ استأجِرْهُ إنَّ خيرَ مَنِ استأجرتَ القويُّ الأمينُ ﴾[٤٠٥] وقال تعالى : ﴿ وإنْ أردتُم أنْ تسترضِعُوا أولادَكُم فلا جُناحَ عليكُم إذا سَلَّمْتُم ما آتيْتُم بالمعروفِ ﴾[٤٠٦] في هذه الآية مشروعية الإجارة مطلقاً ومشروعية الإجارة بتسليم نفسه للخدمة ، وعليه أهل العلم . وتدل أيضا على أنه إن أطاق الخدمة فهي محمولة على المتعارف ، ولا يضرها الجهالة في الجملة لأن الإرضاع والرعى لا يضبطان حق الضبط .

(**تجوزُ عَلى كلِّ عَملٍ لم يَمنعْ منهُ مَانعٌ شرْعيٌّ**) لإطلاق الأدلة الواردة في ذلك ، كحديث أبي سعيد قال : « نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » .

أخرجه أحمد[٤٠٧]، ورجال إسناده رجال الصحيح .

وأخرجه أيضاً البيهقي[٤٠٨]، وعبد الرزاق[٤٠٩]، وإسحاق في مسنده[٤١٠]، وأبو

---

(٤٠٤) في الأصل « كتاب » وأبدلته بـ « باب » لضرورة التقسيم ولأن الإجارة نوع من أنواع المعاملات .

(٤٠٥) القصص : ٢٦ .

(٤٠٦) البقرة : ٢٣٣ .

(٤٠٧) في المسند (٣/٥٩ و ٦٨ و ٧١) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٩٧) : « ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب » اهـ .

(٤٠٨) في السنن الكبرى (٦/١٢٠) .

(٤٠٩) في المصنف (٨/٢٣٥ رقم ١٥٠٢٤) .

(٤١٠) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/٦٠) .

داود في المراسيل[٤١١]، والنسائي[٤١٢] في الزراعة غير مرفوع . ولفظ بعضهم من استأجر أجيراً فليسم له أجرته ، ولإطلاق حديث أبي هريرة عند البخاري[٤١٣]، وأحمد[٤١٤] قال : « قال رسول الله ﷺ : يقول الله عز وجل : « ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَمَنْ كنتُ خَصْمُهُ خَصَمْتُهُ ، رَجُلٌ أَعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً وأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ استأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ » . وقد استأجر النبي ﷺ دليلاً عند هجرته إلى المدينة كما في البخاري[٤١٥] وغيره . وثبت في حديث أبي هريرة عند البخاري[٤١٦] قال : « قال النبي ﷺ : ما بَعَثَ اللّهُ نَبِيّاً إلا رَعَى الغَنَمَ فقالَ أصحابُهُ : وأنتَ : قال : نَعَمْ كُنْتَ أَرْعاها عَلى قَرارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » .

وأخرج أحمد[٤١٧]، وأهل السنن[٤١٨]، وصححه الترمذي من حديث سويد بن قيس قال : جَلَبْتُ أنا ومَخْرفة[٤١٩] العبدي بَزّاً[٤٢٠] من هجر[٤٢١] فأتينا به مكة

---

(٤١١) (ص١٦٧ رقم ١٨١) .

(٤١٢) في السنن (٣١/٧ رقم ٣٨٥٧) بإسناد صحيح موقوف على أبي سعيد . وصحح وقفه أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل (٣٧٦/١ رقم ١١١٨) . والخلاصة أن حديث أبي سعيد ضعيف .

(٤١٣) في صحيحه (٤٤٧/٤ رقم ٢٢٧٠) .

(٤١٤) في الفتح الرباني (١٢٣/١٥ رقم ٣٩٣) .

(٤١٥) في صحيحه (٤٤٢/٤ رقم ٢٢٦٣) .

(٤١٦) في صحيحه (٤٤١/٤ رقم ٢٢٦٢) .

(٤١٧) في المسند (٣٥٢/٤) .

(٤١٨) أبو داود (٦٣١/٣ رقم ٣٣٣٦) .
والترمذي (٥٩٨/٣ رقم ١٣٠٥) وقال : حديث حسن صحيح .
وابن ماجه (٧٤٨/٢ رقم ٢٢٢٠) .
والنسائي (٢٨٤/٧ رقم ٤٥٩٢) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٨٠٥) .

(٤١٩) مخرفة : – هذا – بفتح الميم وسكون الخاء . اهـ ويروى بالميم بدل الفاء (مخرمة) والأول أصح .

(٤٢٠) البز : الثياب .

(٤٢١) هَجَرٌ : اسمُ بلدٍ معروف بالبحريْن . وهو مُذكّر مَصْروفٌ ... وأما هَجَر التي تُنسب إليها القلالُ الهَجَريَّة ، فهي قريةٌ من قُرَى المدينة . انظر النهاية (٢٤٦/٥ – ٢٤٧) .

فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساوَمَنا سراويل فبعناه وثَمَّ رجلٌ يزِنُ بالأجر فقال له : زِنْ وأَرْجِحْ » . وفيه أنه ﷺ لم يذكر قدر أجرته بل أعطاه ما يعتاده في مثل ذلك ، وقد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يؤجرون أنفسهم في عصره ﷺ ويعملون الأعمال المختلفة حتى أن علياً أجر نفسه من امرأة على أن ينزع لها كل ذنوب بتمرة فنزع ستة عشر ذنوباً حتى مجلت[٤٢٢] يداه فعدت له ست عشرة تمرة ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأكل معه منها .

أخرجه أحمد[٤٢٣] من حديث علي بإسناد جيد ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه[٤٢٤] ، وصححه ابن السكن ، وأخرجه البيهقي[٤٢٥] ، وابن ماجه[٤٢٦] من حديث ابن عباس : « أن علياً أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة » . وأما المانع الشرعي فهو مثل الصور التي سيأتي ذكرها .

[مشروعية تقدير الأجرة عند الاستئجار]

(وَتكونُ الأجرَةُ مَعلومَةً عَندَ الاسْتِئجارِ) لحديث أبي سعيد المتقدم .

---

(٤٢٢) مجلت يده إذا ثخن جلدها وظهر فيها ما يشبه البشر من العمل في الأشياء الصلبة الخشنة قاله ابن الأثير .

(٤٢٣) في الفتح الرباني (١٥/١٢٢ رقم ٣٩٢) وجوّد ابن حجر في التلخيص (٣/٦١) إسناده .

(٤٢٤) في السنن (٢/٨١٨ رقم ٢٤٤٧) مختصراً . وصحح ابن السكن إسناده قاله ابن حجر في التلخيص (٣/٦١) . قلت : رجاله ثقات ، لكن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ، مدلس ، وقد رواه بالعنعنة .

وذكر المحدث الألباني في إرواء الغليل (٥/٣١٣ - ٣١٥) طرقه ثم قال : « وجملة القول أن الحديث ضعيف لشدة ضعف طرقه ... » اهـ .

(٤٢٥) في السنن الكبرى (٦/١١٩) .

(٤٢٦) في السنن (٢/٨١٨ رقم ٢٤٤٦) .

وفي سند حديث ابن عباس « حنش » واسمه : « حسين بن قيس » وهو متروك كما في التقريب (١/١٧٨ رقم ٣٨٣) .

وقال الألباني في « ضعيف سنن ابن ماجه » رقم (٥٣٦) عن حديث ابن عباس هذا بأنه « ضعيف جداً » .

[إذا لم تقدر الأجرة عند الاستئجار فله أجرة مثيله]

(**فإنْ لمْ تكُنْ**) أجرته (**كَذَلِكَ**) أي معلومة (**اسْتحقَّ الأجيرُ مقْدَارَ عَمَلهِ عِند أهْلِ ذَلِكَ العَملِ**) لحديث سويد بن قيس السابق ، ولكون ذلك هو الأقرب إلى العدل . وأما أجرة القسام فأقول : القسام أجير كسائر الأجراء يستحق أجرته ممن عمل له ، فإن كانت مسماة لم يستحق سواها ، وإن كانت غير مسماة كانت له مثله على حسب العمل ، ولكنه لا يجعل له من الأجرة ما يجعل لمن يزاول الأعمال الوضيعة ، لأن مرجع صناعة القسمة إلى العلم وهو أشرف صناعة ديناً ودنيا . ولا يجعل له ما يجعل للقسامين في هذا العصر من الأجرة التي تكاد تبلغ إلى مقدار نصيب بعض المقتسمين فإن ذلك من الظلم البحت ، بل يسلك به مسلكا وسطاً وتكون الأجرة على مقدار الأنصباء ، فيكون على كل واحد من الشركاء بمقدار نصيبه . وأما ما يروى عن بعض أهل العلم أن أجرة القسام تكون نصف عشر التركة ، أو ربع عشرها فمجازفة لا ترجع إلى دليل ، بل إعانة لظلمة القسامين على أكل أموال الناس بالباطل . ولقد تفاحش كثير من الحكام ونوابهم في هذا الأمر وصنعوا صنيع من لا يخشى تبعة في الدنيا والآخرة نسأل الله السلامة مع أن من كان منهم يأخذ مقرراً من بيت المال لا يستحق على القسمة شيئاً من الأجرة ، لأنه قد صار مستغرق المنافع فكما أنه لا يأخذ أجرة على قضائه كذلك لا يأخذ أجره على القسمة ، لأن الكل من مصالح المسلمين التى أخذ نصيباً من بيت المال في مقابلة القيام بها بحسب طاقته .

[كسب الحجام مكروه وأجرة الكاهن والزانية حرام]

(**وَقدْ وَرَدَ النَّهيُ عَنْ كسْبِ الحجَّامِ وَمَهرِ البَغيِّ وحُلوَانِ الكاهِنِ**) لحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب » .

أخرجه أحمد[٤٢٧] برجال الصحيح .

---

(٤٢٧) في المسند (٢/٢٩٩ ، ٣٣٢ ، ٣٤٧ ، ٤١٥ ، ٥٠٠) .

وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط[٤٢٨]، ومثله من حديث رافع بن خديج عند أحمد[٤٢٩]، وأبي داود[٤٣٠]، والنسائي[٤٣١] والترمذي[٤٣٢] وصححه، وهو أيضاً في صحيح مسلم[٤٣٣]، وفي الصحيحين[٤٣٤]، وغيرهما عن أبي مسعود البدري قال: « نهى النبي ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ ».

(وَعسبِ الفَحْلِ) وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى عسب الفحل في البيع والمراد بمهر البغى ما تأخذه الزانية على الزنا. والمراد بحلوان الكاهن عطية الكاهن لأجل كهانته. والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته. وقد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث فقال: إنه يحرم كسب الحجام. وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث، وفي بعضها التصريح بأنه خبيث وأنه سحت. وذهب الجمهور إلى أنه حلال لحديث أنس في الصحيحين[٤٣٥]، وغيرهما: « أن النبي ﷺ احتَجَمَ حجمه أبو طِيْبَةَ وأعطاه صاعين من طعام وكلّم مواليه فخففوا عنه »، وفيهما[٤٣٦] أيضاً من حديث ابن عباس: « أن النبي ﷺ احتَجم وأعطى الحَجَّامَ أجْرَهُ ولو كان سُحْتاً لم يُعْطِهِ ». والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب الحَجَّامَ مكروه غير حرام إرشاداً منه ﷺ إلى معالي الأمور، ويؤيد ذلك حديث مُحيِّصة

(٤٢٨) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣/٤) مختصراً.

(٤٢٩) في الفتح الرباني (١٤/١٥ رقم: ٣٩).

(٤٣٠) في السنن (٧٠٦/٣ رقم ٣٤٢١).

(٤٣١) في السنن (١٩٠/٧ رقم ٤٢٩٤).

(٤٣٢) في السنن (٥٧٤/٣ رقم ١٢٧٥). وقال حديث حسن صحيح.

(٤٣٣) (١١٩٩/٣ رقم ١٥٦٨/٤٠).

(٤٣٤) البخاري (٤٦٠/٤ رقم ٢٢٨٢) مع الفتح.
ومسلم (١١٩٨/٣ رقم ١٥٦٧/٣٩).

(٤٣٥) البخاري (٣٢٤/٤ رقم ٢١٠٢).
ومسلم (١٢٠٤/٣ رقم ١٥٧٧/٦٢).

(٤٣٦) البخاري (٣٢٤/٤ رقم ٢١٠٣).
ومسلم (١٢٠٥/٣ رقم ١٢٠٢).

ابن مسعود عند أحمد[٤٣٧]، وأبي داود[٤٣٨]، والترمذي[٤٣٩]، وابن ماجه[٤٤٠] بإسناد رجاله ثقات : « أنه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه فقال له : ألا أطعمه أيتاماً لي ؟ قال : لا ، قال : أفلا أتصدق به . قال : لا فرخص له أن يعلفه ناضحه » . فلو كان حراماً بحتاً لم يرخص له أن يعلفه ناضحه . ويستفاد منه أن إعطاءه ﷺ الحجام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث ، فقد يكون مكروهاً ، لهم ويكون وصفه بالسحت والخبث مبالغة في التنفير ، وقد يمكن الجمع بأن المنع عن مثل ما منع منه محيصة والإذن بمثل ما أذن له ورخص له فيه .

[نهى ﷺ عن أجر المؤذن]

(**وأجْر المؤذِنِ**) لحديث عبادة بن الصامت : « أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : واتخذ مؤذناً ، لا يأخذ على أذانه أجراً » ، وفي لفظ : « لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً » ، والحديث في الصحيح[٤٤١].

---

(٤٣٧) في المسند (٤٣٥/٥ ، ٤٣٦) .

(٤٣٨) في السنن (٧٠٧/٣ رقم ٣٤٢٢) .

(٤٣٩) في السنن (٥٧٥/٣ رقم ١٢٧٧) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤٤٠) في السنن (٧٣٢/٢ رقم ٢١٦٦) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الصحيحة رقم (١٤٠٠) .

(٤٤١) في صحيح مسلم (٣٤١/١ رقم ٤٦٨/١٨٦) .
دون ذكر الشطر المذكور في الكتاب .
وأخرج الحديث :
أحمد (٢١/٤ ، ٢١٧) ، وأبو داود (٣٦٣/١ رقم ٣٥١) ، والنسائي (٢٣/٢) ، والبيهقي (٤٢٩/١) والحاكم (١٩٩/١ ، ٢٠١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في الإرواء (٣١٦/٥) .
وأخرج الحديث من طريق أخرى :
الترمذي (٤٠٩/١ رقم ٢٠٩) وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٣٦/١ رقم ٧١٤) .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٥٨٥) .

[نهى ﷺ عن قفيز الطحان]

(**وَقفيزِ الطحَّان**) لحديث أبي سعيد قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان » .

أخرجه الدارقطني[٤٤٢]، والبيهقى[٤٤٣] وفي إسناده هشام أبو كليب[٤٤٤] قيل : لا يُعرف ، وقد أورده ابن حبان في الثقات[٤٤٥]، ووثقه مُغْلَطَاى[٤٤٦]. وقفيز الطحان : هو أن يطحن الطعام بجزء منه وقيل : المنهي عنه طحن الصبرة[٤٤٧] لا يعلم قدرها بجزء منها .

[جواز الاستئجار على تلاوة القرآن]

(**ويجوزُ الاسْتئجارُ على تلاوة القُرآن**) لحديث ابن عباس عند البخاري[٤٤٨]، وغيره : « أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بماء فيهم لدِيغٌ أو سَليم فعرَض لهم رجلٌ من أهل الماءِ فقالَ : هل فيكم من راقٍ فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً . فانطلَق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرِهوا

---

(٤٤٢) في السنن (٣/٤٧ رقم ١٩٥) .

(٤٤٣) في السنن الكبرى (٥/٣٣٩) .

(٤٤٤) أورد الذهبي الحديث في الميزان (٤/٣٠٦ رقم ٩٢٤٨) . في ترجمة هشام هذا وقال عقبه : « هذا منكر ، ورجله - أي راويه - لا يُعْرَف » اهـ . كذا قال . وقد وثقه أحمد بن حنبل كما في الجرح والتعديل (٩/٦٨) .

(٤٤٥) (٧/٥٦٨) وقال : هشام أبو كليب ، من أهل الكوفة ، يروي عن الشعبي ، روى عنه سفيان الثوري .
قلت : وأورده البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٩٦ رقم ٢٦٨٣) وقال : « هشام أبو كليب يعد في الكوفيين عن الشعبي ، وابن أبي نعيم ، وروى عنه الثوري » اهـ .
وذكره الدولابي في الكنى (٢/٨٩) وقال : « وأبو كليب هشام شيخ كوفي روى عنه سفيان الثوري » اهـ.

(٤٤٦) ذكره ابن حجر في « التلخيص » (٣/٦٠/ رقم ١٢٨٦) .
والخلاصة : حديث أبي سعيد صحيح . وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٤٧٦) .

(٤٤٧) الطعام المجتمع كالكومة .

(٤٤٨) في صحيحه (١٠/١٩٨ رقم ٥٧٣٧) .

ذلكَ وقالوا : أخذتَ على كتابِ اللّٰهِ أجراً حتى قدموا المدينةَ فقالوا يا رسولَ اللّٰه : أخذَ على كتابِ الله أجراً ! فقال رسول الله ﷺ : إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » ، وفي لفظ من حديث أبي سعيد : « أن النبي ﷺ قال أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً وضحك النبي ﷺ » والحديث في الصحيحين[٤٤٩] بألفاظ . وفي حديث خارجة بن الصلت عن عمه في رقية المجنون بفاتحة الكتاب « أن النبي ﷺ قال : خُذها فَلَعَمْري من أكل بُرقيةِ باطلٍ فقد أكلت بُرقيةِ حقٍّ » .

أخرجه أحمد[٤٥٠]، وأبو داود[٤٥١]، والنسائيُّ[٤٥٢] .

[جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن]

(**لَا عَلَى تَعْلِيمِهِ**) لحديث أبي بن كعب قال : « علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إن أخذتها أخذتَ قَوْساً مِنْ نارٍ فَرَدَدْتُها » .

أخرجه ابن ماجه[٤٥٣]، والبيهقي[٤٥٤]، وقد أعل بالإنقطاع وتعقب وأعل أيضاً بجهالة بعض رواته وتعقب ، وله شاهد عند الطبراني[٤٥٥] من حديث الطفيل بن

---

(٤٤٩) البخاري (٤٥٣/٤ رقم ٢٢٧٦) و (٥٤/٩ رقم ٥٠٠٧) .
و (١٩٨/١٠ رقم ٥٧٣٦) و (٢٠٩/١٠ رقم ٥٧٤٩) .
ومسلم (١٧٢٧/٤ رقم ٢٢٠١) . وأحمد (١٠/٣ ، ٤٤) .
وأبو داود (٢٢٢/٤ رقم ٣٩٠٠) والترمذي (٣٣٩/٤ رقم ٢٠٦٤) ، وابن ماجه (٧٢٩/٢ رقم ٢١٥٦) والنسائيُّ في الكبرى – عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (٤٢٧/٣ رقم ٤٢٢٩) .

(٤٥٠) في المسند (٢١١/٥) .

(٤٥١) في السنن (٧٠٦/٣ رقم ٣٤٢٠) .

(٤٥٢) في الكبرى وفي عمل اليوم والليلة . عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف . (٢٤٩/٨ رقم : ١١٠١١) .

(٤٥٣) في السنن (٧٣٠/٢ رقم ٢١٥٨) .

(٤٥٤) في السنن الكبرى (١٢٥/٦ – ١٢٦) .
والحديث صحيح بشواهده . وقد صححه الألباني في الإرواء (٣١٦/٥ رقم ١٤٩٣) وتكلم على شواهده في الصحيحة (رقم ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠) .

(٤٥٥) في الأوسط : عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٥/٤) وقال : « وفيه : عبد الله بن سليمان بن عمير . ولم أجد من ترجمه ولا أظنه أدرك الطفيل » اهـ .

عمرو الدوسي قال : « أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت إليه قوساً فغدا إلى النبي ﷺ وقد تقلدها فقال له النبي ﷺ : تقلدها من جهنم » . وعلى هذا يحمل حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال : « اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به » .

أخرجه أحمد[٤٥٦] برجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً البزار[٤٥٧] وله شواهد . وحديث عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ : « أن النبي ﷺ قال اقرؤوا القرآن واسألوا الله به فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآنَ يَسألونَ النَّاسَ بهِ » .

أخرجه أحمد[٤٥٨]، والترمذي[٤٥٩] وحسنه ، وفي الباب أحاديث . ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه ، أن ذلك من تبليغ الأحكام الشرعية وهو واجب ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل ، وأصحابه ، وأبو حنيفة ، وبه قال عطاء ، والضحاك ، والزهري ، وإسحاق ، وعبد الله بن شقيق . هذا وقد مال الماتن في حاشية الشفاء[٤٦٠]: « إلى أن الجمع مقدم على الترجيح قال لأن حديث « أحق ما أخذتم عليه أجراً القرآن »[٤٦١] عام يصدق على التعليم ، وأخذ الأجرة على التلاوة لمن طلب من القارىء ذلك ، وأخذ الأجرة على الرقية ، وأخذ ما يدفع إلى القارىء من العطاءِ لأجل كونه قارئا ونحو ذلك ، فيخص من هذا العموم تعليم المكلف ويبقى ما عداه داخلا تحت العموم ، وبعض أفراد العام فيه أدلة خاصة تدل على جوازه كما دل العام على ذلك ، فمن تلك الأفراد أخذ الأجرة على الرقية وتعليم المرأة في مقابلة مهرها ، فهكذا ينبغي تحرير الكلام في المقام والمصير إلى الترجيح من ضيق

---

(٤٥٦) في « الفتح الرباني » (١٥/١٢٥ رقم ٣٩٨) .

(٤٥٧) في « كشف الأستار » (٣/٩٢ - ٩٣ رقم : ٢٣٢٠) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٦٧ - ١٦٨) « - قلت : فذكر الحديث ، وتقدم في البيوع - ورواه أحمد والبزار بنحوه ، ورجال أحمد ثقات » اهـ .

(٤٥٨) في « الفتح الرباني » (١٥/١٢٥ رقم ٣٩٩) .

(٤٥٩) في السنن (٥/١٧٩ - ١٨٠ رقم ٢٩١٧) وقال : هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك .

(٤٦٠) وهو مخطوط كما تقدم .

(٤٦١) تقدم تخريجه قريباً .

العطن ، ولا سيما لما لا مدخل له فيما نحن بصدده كما زعمه المصنف والمقبلي . وبهذا تعلم أن ما ساقه في أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على التعليم من حديث الرقية لا دلالة فيه على المطلوب(٤٦٢) .

[جواز كراء العين مدة معلومة بأجرة معلومة]

(وَ) يجوز (**أنْ يَكرِيَ العينَ مدَّةً مَعلومَةً بِأجرَةٍ مَعلومَةٍ**) لما ورد من إكراء الأراضي في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم ، كحديث رافع بن خديج في الصحيحين(٤٦٣) قال : « كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلا فكُنَّا نُكْري الأرضَ عَلَى أنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هذه فَرُبَّمَا أخرَجَتْ هَذِهِ و لم تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فأمَّا بالوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا » ، وفي لفظ لمسلم(٤٦٤) ، وغيره : « فأما شيء معلومٌ مَضْمُونٌ فَلا بأسَ بِهِ » وسائر الأعيان لها حكم الأرض .

وفي شرح السنة(٤٦٥) : « ذهب عامة أهل العلم إلى جواز كراء الأرض بالدراهم والدنانير وغيرها من صنوف الأموال سواء كان مما تنبت الأرض أو لا تنبت إذا كان معلوماً بالعيان أو بالوصف . كما يجوز إجارة غير الأراضي من العبيد والدواب وغيرها .

وجملته أن ما جاز بيعُه جاز أن يُجعل أجرة » قال محمد : لا بأس بكراء الأرض بالذهب والورق وبالحنطة كيلاً معلوماً وضرباً معلوماً ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها ، فإن اشترط مما يخرج منها كيلاً معلوماً فلا خير فيه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٤٦٢) راجع : « إقامة الحجة والبرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن » تأليف محمد بن إسماعيل الأمير ، تحقيق : أحمد عبد الرزاق الرقيحي وانظر : « إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن » تأليف العلامة : محمد بن عبد العزيز المانع .

(٤٦٣) البخاري (١٥/٥ رقم ٢٣٣٢) .
ومسلم (١١٨٣/٣ رقم ١٥٤٧/١١٧) .

(٤٦٤) في صحيحه (١١٨٣/٣ رقم ١٥٤٧/١١٦). (٤٦٥) (٢٦٣/٨) .

[جواز كراء الأرض بأجرة معلومة]

(**وَمِنْ ذَلِكَ الأَرْضُ لا بِشطرٍ ما يَخرُجُ منها**) لأن أحاديث : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع » . وإن كانت ثابتة في الصحيحين(٤٦٦) ، وغيرهما فهي منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم وما ورد في معناه . وفي المسألة مذاهب متنوعة وأدلة مختلفة واجتهادات مضطربة قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى(٤٦٧) وفي رسالة مستقلة ، وذكرتها في مسك الختام(٤٦٨) . ومن أصرح أحاديث النهي حديث جابر عند مسلم(*) ، وغيره قال : « كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللّهِ ﷺ فَنُصِيبُ من القِصْرِي(٤٦٩) وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا فقالَ النبي ﷺ : مَنْ كَانَت لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا » ، وفي حديث سعد بن أبي وقاص : « أنه نهاهم أن يكروا بذلك وقال : أكروا بالذهب والفضة » .

---

(٤٦٦) البخاري (٤/٤٦٢ رقم ٢٢٨٥) و (٥/١٠ رقم ٢٣٢٨)
و (٥/١٣ رقم ٢٣٢٩) و (٥/١٤ رقم ٢٣٣١) .
و (٥/١٣٥ رقم ٢٤٩٩) و (٥/٣٢٢ رقم ٢٧٢٠)
وانظر رقم ٣١٥٢ ورقم ٤٢٤٨ .
ومسلم (٣/١١٨٦ رقم ١/١٥٥١) . وأبو داود (٣/٦٩٥ رقم ٣٤٠٨) ، والترمذي (٣/٦٦٦ رقم ١٣٨٣) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٧/٥٣) ، وأحمد (٢/١٧ ، ٢٢ ، ٣٧) ، وابن ماجه (٢/٨٢٤ رقم ٢٤٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١١٣) ، والدارقطني في السنن (٣/٣٧ - ٣٨ رقم ١٥٣) . والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١١٣ - ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦) . كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤٦٧) نيل الأوطار (٥/٢٧٢ - ٢٨١) .

(٤٦٨) ذكره الأستاذ إسماعيل باشا البغدادي في كتابه (إيضاح المكنون) (٢/٤٧٩) ن : مكتبة المثنى بغداد .

(*) في صحيحه (٣/١١٧٧ رقم ١٥٣٦/٩٥) .

(٤٦٩) قوله القصري قال النووي في شرح مسلم (١٠/١٩٩ - ٢٠١) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي ، هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور . قال القاضي : هكذا رويناه عن أكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصور وعن ابن الخزاعي ضم القاف مقصور قال : والصواب الأول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس . ويقال له : القصارة بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصرى » اهـ .

أخرجه أحمد[٤٧٠]، وأبو داود[٤٧١]، والنسائي[٤٧٢]، ورجاله ثقات، وفي الصحيحين[٤٧٣] من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر.

وفي الحجة البالغة[٤٧٤]: « اختلف الرواة في حديث رافع اختلافاً فاحشاً، وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة. ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر. وأحاديث النهي عنها محمولة على الإجارة بما على الماذيانات أو قطعة معينة وهو قول رافع، أو على التنزيه والإرشاد وهو قول ابن عباس، أو على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله تعالى عنه، والله تعالى أعلم » « والمزارعة: أن يكون الأرض والبذر لواحد، والعمل والبقر من الآخر، والمخابرة. أن يكون الأرض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر » انتهى.

[بيان أن من أفسد ما استؤجر عليه أو تلف ما استأجره ضمن]

(**وَمنْ أفْسَدَ مَا اسْتُؤْجِرَ عَليهِ أوْ أتْلفَ ما اسْتأجَرَهُ ضَمَنَ**) لمثل حديث: « عَلَى اليدِ ما أخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ».

أخرجه أحمد[٤٧٥]، وأبو داود[٤٧٦]، وابن ماجه[٤٧٧]، والترمذي[٤٧٨]، والحاكم[٤٧٩]

---

(٤٧٠) في الفتح الرباني (١٢٠/١٥ رقم ٣٨٥).

(٤٧١) في السنن (٦٨٤/٣ رقم ٣٣٩١).

(٤٧٢) في السنن (٤١/٧ رقم ٣٨٩٤). وهو حديث حسن بشواهده.

(٤٧٣) البخاري (٢٢/٥ رقم ٢٣٤١)، ومسلم (١١٧٨/٣ رقم ١٠٢/١٥٤٤).

(٤٧٤) (١١٧/٢).

(٤٧٥) في المسند (٨/٥ و ١٢ و ١٣).

(٤٧٦) في السنن (٨٢٢/٣ رقم ٣٥٦١).

(٤٧٧) في السنن (٨٠٢/٢ رقم ٢٤٠٠).

(٤٧٨) في السنن (٥٦٦/٣ رقم ١٢٦٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤٧٩) في المستدرك (٤٧/٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري وتعقبه الألباني في الإرواء (٣٤٩/٥) قائلاً: « هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة، فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة، أما وهو لم يصرح به، بل عنعنه، وهو مذكور في المدلسين، فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم: (والحسن مختلف في سماعه من سمرة). وبهذا أعله الحافظ في التلخيص (٥٣/٣) » اهـ. فالحديث ضعيف.

وصححه ، وهو من حديث الحسن عن سمرة وفي سماعه منه كلام مشهور ، والمراد أن على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه . وأخرج أبو داود[٤٨٠]، والنسائي[٤٨١]، وابن ماجه[٤٨٢]، والبزار[٤٨٣] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعْلَم مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ » وقد أخرجه النسائي مسنداً منقطعا ، ويؤيده حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : « قال رسول الله ﷺ : أيُّما طَبيبٍ تَطبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لا يُعْرَفُ له تطببٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَت[*] فَهُوَ ضَامِنٌ » .

أخرجه أبو داود[٤٨٤]. فالمتطبب إنما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة فكان ضامناً . وهكذا من استؤجر على عمل عين فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة وأفسدها لتعاطيه ضمن . وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها إلى مكان فسار بها سيرا غير معتاد فهلكت أو تركت علفها فماتت فإنه ضامن *

---

(٤٨٠) في السنن (٤/٧١٠ رقم ٤٥٨٦) .

(٤٨١) في السنن (٨/٥٢ رقم ٤٨٣٠) .

(٤٨٢) في السنن (٢/١١٤٨ رقم ٣٤٦٦) .

(٤٨٣) لم أعثر عليه ؟ قلت : وأخرجه الحاكم (٤/٢١٢) وصححه وأقره الذهبي .
بل هو حديث حسن . وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في شرح السنة (١٠/٣٤١) .

(*) أي أضر المريض وأفسده . والعنت الفساد والغلط والخطأ والإعنات إدخال الضرر والإفساد .

(٤٨٤) في السنن (٤/٧١١ رقم ٤٥٨٧) .
وهو حديث حسن . انظر الصحيحة للألباني (رقم : ٦٣٥) .

□ [الباب الثامن] (باب الإحياء والإقطاع) □

[من أحيا أرضاً ميتة فهي له]

(مَنْ سَبَقَ إلى إحْيَاءِ أرْضٍ لمْ يَسبقْ إليْها غيْرُهُ فَهوَ أحقُّ بها وَتَكونُ ملكاً لهُ) لحديث جابر : « أن النبي ﷺ قال : مَنْ أحيا أَرْضاً مَيْتَةً فهي لَهُ » .

أخرجه أحمد(٤٨٥)، والنسائيُّ(٤٨٦)، والترمذي(٤٨٧)، وابن حبان(٤٨٨)، وصححه الترمذي ، وفي لفظ : « مَنْ أحاطَ حَائِطاً عَلى أرْضٍ فَهيَ لَهُ » .

أخرجه أحمد(٤٨٩)، وأبو داودَ(٤٩٠) .

---

(٤٨٥) في المسند (٣/٣٠٤ و ٣٣٨) .

(٤٨٦) لم أجده في السنن « المجتبى » ولعله في الكبرى .

وقال الشيخ : محمد فؤاد عبد الباقي عند تخريج هذا الحديث في سنن الترمذي (٣/٦٦٣) : « لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي » .

(٤٨٧) في السنن (٣/٦٦٣ رقم ١٣٧٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤٨٨) في موارد الظمآن رقم (١١٣٩) .

وحديث جابر صحيح . صححه الألباني في الإرواء (رقم : ١٥٥٠) .

(٤٨٩) (٤٩٠) أخرجه أحمد وأبو داود من حديثُ سمرة فقط ، من رواية الحسن البصري عنه . قاله المحدث الألباني في الإرواء (٦/١٠ رقم ١٥٥٤) .

قلت : أخرج حديث جابر عبدُ بنُ حُميد في المنتخب من مسنده (ص٣٣٠ رقم : ١٠٩٥) بلفظ الكتاب أعلاه .

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٣٥٧) والترمذي (٣/٦٠٣ رقم ١٣١٢) بلفظ : « من كانَ لَهُ شَرِيكٌ في حائِطٍ ، فلا يَبيع نصيبه من ذلك حتى يَعْرِضَهُ على شريكهِ » .

وقال الترمذي : « هذا حديث إسنادُهُ ليس بمتصل . سمعتُ محمداً : يقول : سليمان اليشكريُّ ، يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله .

قال : ولم يَسْمَعْ منه قتادةُ ولا أبو بشْرٍ .

قال محمد : ولا نعرف لأحدٍ منهم سماعاً من سليمان اليشكريِّ . إلا أن يكون عمرو بنُ دينارٍ . فلعلَّهُ سمع منه في حياة جابرِ بن عبد الله .

وأخرج أحمد[٤٩١]، وأبو داود[٤٩٢]، والطبراني[٤٩٣]، والبيهقي[٤٩٤]، وصححه ابن الجارود[٤٩٥] من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً : « مَنْ أحاطَ حَائِطاً عَلى أَرْضٍ فهِيَ لَهُ » .

وأخرج أحمد[٤٩٦]، وأبو داود[٤٩٧]، والترمذي[٤٩٨] وحسنه ، والنسائيُ[٤٩٩] من حديث سعيد بن زيد قال : « قال رسول الله ﷺ مَنْ أحيا أَرْضاً ميتة فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

وأخرج البخاري[٥٠٠] وغيره من حديث عائشة قالت : « قال رسول الله ﷺ : مَنْ عمَّر أَرْضاً لَيسَتْ لِأحدٍ فَهُوَ أحقُّ بها » .

وأخرج أبو داود[٥٠١] من حديث أسمر بن مُضرِّس قال : « أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال : مَنْ سَبَق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له فخرج الناس يتعادونَ يتخاطون » أي يجعلون في الأرض خطوطاً علامة لما سبقوا إليه . وصححه الضياء في المختارة[٥٠٢].

---

(٤٩١) في المسند (١٢/٥ و ٢١) .

(٤٩٢) في السنن (٤٥٦/٣ رقم ٣٠٧٧) .

(٤٩٣) في الكبير (/٧ رقم : ٦٨٦٣ ، ٦٨٦٤ ، ٦٨٦٥ ، ٦٨٦٦ ، ٦٨٦٧) .

(٤٩٤) في السنن الكبرى (١٤٨/٦) .

(٤٩٥) في المنتقى رقم (١٠١٥) بسند ضعيف لعنعنة الحسن البصري ولكن الحديث صحيح بشواهده . وصححه الألباني في الإرواء (رقم : ١٥٥٤) .

(٤٩٦) لم أجده في المسند والله أعلم .

(٤٩٧) في السنن (٤٥٣/٣ رقم ٣٠٧٣) .

(٤٩٨) في السنن (٦٦٢/٣ رقم ١٣٧٨) .

(٤٩٩) لعله في الكبرى .

(٥٠٠) في صحيحه (١٨/٥ رقم ٢٣٣٥) .

(٥٠١) في السنن (٤٥٢/٣ رقم ٣٠٧١) وفيه ثلاث مجهولات قاله شعيب الأرناؤوط في تخريج شرح السنة (٢٨١/٨) . وحكم عليه الألباني في الإرواء (رقم ١٥٥٣) بالضعف .

(٥٠٢) نقل ذلك عنه ابن حجر في التلخيص (٦٣/٣) وأقره . فالعجب من الضياء كيف أورده في المختارة والأعجب كيف أقره ابن حجر ، مع أن السند مظلم .

في شرح السنة[٥٠٣]: « من أحيا مواتا لم يجر عليه ملك أحد في الإسلام يملكه وإن لم يأذن السلطان . وبه قال الشافعي . وذهب بعضهم إلى أنه يحتاج إلى إذن السلطان ، وهو قول أبي حنيفة ، وخالفه صاحباه وقوله : « ليس لعرق ظالم حق »[٥٠٤] هو أن يغتصب أرض الغير فيغرس فيها أو يزرع فلا حق له ويقلع غراسه وزرعه » . وفي المنهاج : ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أي وقف أو فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه لم يزعج منه ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه » انتهى .

في الحجة البالغة[٥٠٥]: « الأرض كلها بمنزلة مسجد أو رباط جعل وقفاً على أبناء السبيل وهم شركاء فيه فيقدم الأسبق فالأسبق . ومعنى الملك في حق الآدمي كونه أحق بالانتفاع من غيره » انتهى .

[الأدلة على جواز إقطاع الإمام بعض رعيته لمصلحة]

(وَيَجوزُ لِلإمام أنْ يُقْطِعَ مَنْ فِي إقطاعِهِ مَصلحةٌ شيئاً مِنَ الأَرْضِ المَيِّتةِ أَوِ المَعادِنِ أوِ المِياهِ) لما في الصحيحين[٥٠٦] من حديث أسماء بنت أبي بكر : « من أنها كانت تنقل النَّوى من أرض الزبير التي أقطَعهُ رسولُ اللّهِ ﷺ » .

وأخرج أحمد[٥٠٧] وأبو داود[٥٠٨] عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقطع الزبير حُضْر فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال : اقطعوه حيث بلغ السوط » ، وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص وفيه مقال

---

(٥٠٣) (٢٧١/٨) وفي المسوى (٦١/٢) .
(٥٠٤) تقدم تخريجه قريباً .
(٥٠٥) (١٠٣/٢) .
(٥٠٦) البخاري (٣١٩/٩ رقم ٥٢٢٤) و (٢٥٢/٦ رقم ٣١٥١) ومسلم (١٧١٦/٤ رقم ٢١٨٢) .
(٥٠٧) في المسند (١٥٦/٢) .
(٥٠٨) في السنن (٤٥٣/٣ رقم ٣٠٧٢) . وإسناده ضعيف .
* حُضْر فرسه : أراد قدر ما تعدو عدوة واحدة .

خفيف . وأقطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وائل بن حجر أرضاً بحضْرَمَوْت كما أخرجه الترمذي(٥٠٩) وأبو داود(٥١٠)، وابن حبان(٥١١)، والبيهقي(٥١٢)، والطبراني(٥١٣)، والمنذري(٥١٤) بإسناد حسن ، وصححه الترمذي .

وأخرج أحمد(٥١٥) من حديث عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال : « أقطعني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا » .

وأخرج البخاري(٥١٦) وغيره من حديث أنس قال : « دعا النبي ﷺ الأنصارَ ليقطع لَهُمُ البحرينِ فقالُوا يا رسولُ اللّهِ : إن فعلت فاكتب لإخوانِنَا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ فقال : إنكم ستلقون بعدي أُثَرةً فاصبروا حتى تلقوني » .

وأخرج أحمد(٥١٧)، وأبو داود(٥١٨) من حديث ابن عباس قال : « أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المُزَني معادن القَبلِيَّة جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها »(٥١٩)، وأخرجاه(٥٢٠)

---

(٥٠٩) في السنن (٦٦٥/٣ رقم ١٣٨١) وقال حديث حسن .

(٥١٠) في السنن (٤٤٣/٣ رقم ٣٠٥٨) .

(٥١١) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٦٤/٣) .

(٥١٢) في السنن الكبرى (١٤٤/٦) وعنده قصة لمعاوية معه في ذلك .

(٥١٣) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٦٤/٣) .

(٥١٤) لم أجده والله أعلم .

(٥١٥) في المسند (١٩٢/١) .

(٥١٦) البخاري (١١٧/٧ رقم ٣٧٩٤) و (٤٧/٥ رقم ٢٣٧٦) .
و (٤٨/٥ رقم ٢٣٧٧) و (٢٦٨/٦ رقم ٣١٦٣) .

(٥١٧) في الفتح الرباني (١٣٩/١٥ رقم ٤٣٧) .

(٥١٨) في السنن (٤٤٤/٣ رقم ٣٠٦٢) .

(٥١٩) القبلية : بفتح القاف والباء : ناحية من ساحل البحر وجلسيها وغوريها . بفتح فسكون فيهما : نسبة إلى جلس وغور بمعني المرتفع والمنخفض أيْ عطاء ما ارتفع منها وما انخفض .

(٥٢٠) أحمد في الفتح الرباني (١٣٨/١٥ رقم ٤٣٦) وأبو داود (رقم ٣٠٦٢) .

أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزني .

وأخرج الترمذي(٥٢١)، وأبو داود(٥٢٢)، والنسائي(٥٢٣)، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي من حديث أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ : « أَنَّهُ وَفَدَ إلى النبي ﷺ اسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ فقطع له فلما أن ولَّى قالَ رَجُلٌ من المجلس : أتدْرِي ما أقطعْتَ له إنَّما أَقْطَعْتَهُ الماء العِدَّ(٥٢٤) قال : فانتزعه منه » . وفي الباب غير ذلك .

قال في المنهاج : المعدن الظاهر وهو ما يخرج بلا علاج لا يملك بالإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع . والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر .

قال المحلي : والثاني يملك بذلك وللسلطان إقطاعه على الملك وكذا على عدمه في الأظهر ولا يقطع إلا قدراً يتأتى في العمل عليه .

قال في الحجة البالغة(٥٢٥): ولا شك أن المعدن الظاهر الذي لا يحتاج إلى كثير عمل إقطاعه لواحد من المسلمين إضرار بهم وتضييق عليهم » انتهى .*

---

(٥٢١) في السنن (٦٦٤/٣ رقم ١٣٨٠) وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٥٢٢) في السنن (٤٤٦/٣ رقم ٣٠٦٤) .

(٥٢٣) عزاه إلى النسائي ابن حجر في التلخيص (٦٤/٢ رقم ١٣٠٣) . قلت : وأخرجه : ابن ماجه (٨٢٧/٢ رقم ٢٤٧٥) . وابن حبان في الموارد (رقم ١١٤٠ ورقم ١٦٤٢) ، وأبو عبيد في الأموال (رقم ٦٨٥) . وهو حديث حسن . حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم : ٢٠٠٦) .

(٥٢٤) العِدّ بكسر العين . الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين وماء البئر .

(٥٢٥) (١٠٤/٢) .

□ [الباب التاسع] باب[٥٢٦] الشركة □

[بيان أن الناس شركاء في الماء والنار والكلأ]

(**النَّاسُ شُرَكاءُ فِي الماءِ وَالنَّار وَالكلاءِ**) لحديث أبي خراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « قال رسول الله ﷺ المُسْلِمونَ شُركاءُ في ثلاثة : في الماءِ والكلأ والنَّارِ » .

أخرجه أحمد[٥٢٧]، وأبو داود[٥٢٨]، وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش[٥٢٩] ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه[٥٣٠] فقال : أبو خراش لم يدرك النبي ﷺ . قال ابن حجر[٥٣١]: رجاله ثقات . وقد أخرج الحديث ابن ماجه[٥٣٢]، عن ابن عباس، وفي إسناده عبد الله بن خِرَاش[٥٣٣]، وهو متروك .

(٥٢٦) في الأصل كتاب وأبدلناه بـ « باب » لضرورة التقسيم .

(٥٢٧) في المسند (٣٦٤/٥) .

(٥٢٨) في السنن (٧٥٠/٣ رقم ٣٤٧٧) . وهو حديث صحيح .

(٥٢٩) لم أجده في كتاب « معرفة الصحابة » لأبي نعيم . ولكن عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٦٥/٣) إليه .

(٥٣٠) في « العلل » (٣٢٢/١ رقم ٩٦٥) وزاد « ... إنما حكى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كذلك » . قال الألباني في الإرواء (٨/٦) : – عن أبي خداش – « هو ثقة ، وزعم بعضهم أن له صحبة . فالسند صحيح ، ولا يضره أن صحابيه لم يسم ، لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة ، لا سيما وفي رواية بعضهم أنه من المهاجرين كما تقدم » .

(٥٣١) في بلوغ المرام (ص١٩٠ رقم ٩٥٠) .
وقال الألباني في الإرواء (٨/٦) : « لقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، فأورد الحديث في « بلوغ المرام » باللفظ الشاذ – يعني « الناس » بدل « المسلمون » – من رواية أحمد وأبي داود . ولا أصل له عندهما البتة ، فتنبه » اهـ .

(٥٣٢) في السنن (٨٢٦/٢ رقم ٢٤٧٢) وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ – أي « الناس » بدل « المسلمون » – والزيادة – وهي « وثمنه حرام » – قاله الألباني في الإرواء (٦/٦ رقم ١٥٥٢) .

(٥٣٣) في الأصل « عبد الرحمن » والصواب ما أثبتناه . =

وقد صححه ابن السكن[٥٣٤] .

وأخرج ابن ماجه[٥٣٥] أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يمنع الماء والنار والكلأ » قال ابن حجر[٥٣٦]: إسناده صحيح .

وأخرج الخطيب[٥٣٧] من حديث عمر نحو ما في الباب وزاد : « والملح » فيه عبد الحكم بن ميسرة[٥٣٨]، ورواه الطبراني[٥٣٩]، بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، وله عنده طريق أخرى .

وأخرجه أبو داود[٥٤٠] من حديث بُهَيْسَة عن أبيها ، وأخرجه ابن ماجه[٥٤١] من حديث عائشة : « أنها قالت : يا رسول الله ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قالَ : المِلْحُ وَالماءُ والنَّارُ » وإسناده ضعيف . وأخرجه الطبراني[٥٤٢]، عن أنس بلفظ :

= وعبد الله بن خِرَاش : ضعفه الدارقطني وغيره ، وقال أبو زرعة ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث . وقال البخاري منكر الحديث .
(التاريخ الكبير (٥/٨٠) والكاشف (٢/٧٤) ، والجرح والتعديل (٥/٤٥) ، والمغني (١/٣٣٦) ، والميزان (٢/٤١٣) ، والتقريب (١/٤١٢) فإنه متروك .

(٥٣٤) ذكره ابن حجر في التلخيص (٣/٦٥) .

(٥٣٥) في السنن (٢/٨٢٦ رقم ٢٤٧٣) .

(٥٣٦) في التلخيص (٣/٦٥) . قلت : وصحح إسناده البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢/٥٥ رقم ٨٧٥) قلت : وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في الإرواء (٦/٧ - ٩) .

(٥٣٧) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/٦٥) .

(٥٣٨) وعبد الحكم بن مَيْسَرة . ضعيف انظر ترجمته في الميزان (٢/٥٣٧ رقم ٤٧٥٧) ، والمغني (١/٣٦٧ رقم ٣٤٧٤) .

(٥٣٩) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٩٤) .

(٥٤٠) في السنن (٣/٧٥٠ رقم ٣٤٧٦) .

(٥٤١) في السنن (٢/٨٢٦ رقم ٢٤٧٤) . حديث عائشة ضعيف . ضعفه الألباني في الضعيفة (رقم : ١٢٠) .

(٥٤٢) في المعجم الصغير (٢/٧ رقم ٦٨١) مع الروض الداني . قلت : وأخرجه البزار في كشف الأستار (٢/١١١ رقم ١٣٢٤) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٢٤) إلى البزار والطبراني في الصغير ، وقال : فيه : الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف ، وفيه توثيق لين .

« خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار » . وأخرجه العقيلي في الضعفاء[٥٤٣] من حديث عبد الله بن سرجس . وأحاديث الباب تنتهض بمجموعها وقد خصص الحديث بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز في الجرار ملك .

قال في الحجة[٥٤٤]: « يتأكد استحباب المواساة في هذه فيما كان مملوكاً وما ليس بمملوك أمره ظاهر » انتهى .

[بيان توزيع الماء بين المستحقين]

(وَاذا تَشاجَرَ المستحقُّونَ لِلماءِ كانَ الأحقُّ بهِ الأَعْلى فالأَعْلى يُمْسِكُهُ إلى الكعْبَيْنِ ثمَّ يُرْسِلُهُ إلى مَنْ تَحْتهُ) لحديث عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جدِّهِ : « أنَّ النَّبي ﷺ قَضىٰ في سَيْلِ مَهْزُورٍ[٥٤٥] أن يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكعَبينِ ثُمَّ يُرْسِلَ الأعلى على الأسفل » .

أخرجه أبو داود[٥٤٦]، وابن ماجه[٥٤٧]. قال ابن حجر في الفتح[٥٤٨]: وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم في المستدرك[٥٤٩] من حديث عائشة وصححه الحاكم ، وأعله الدارقطني بالوقف[٥٥٠]، وأخرجه أبو داود[٥٥١]، وابن ماجه[٥٥٢] من حديث

---

(٥٤٣) لم أجده في الضعفاء للعقيلي . ولكن عزاه ابن حجر إليه في التلخيص (٦٥/٣) .
وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٤/٤ – ١٢٥) إلى الطبراني في الأوسط والكبير . وقال : فيه يحيى بن سعيد العطار متروك وانظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي (٤٠٣/٤ رقم ٢٠٢٦) ، والميزان (٣٧٩/٤) .

(٥٤٤) (١١١/٢) .

(٥٤٥) هو واد بالمدينة .

(٥٤٦) في السنن (٥٣/٤ رقم ٣٦٣٩) .

(٥٤٧) في السنن (٨٣٠/٢ رقم ٢٤٨٢) .

(٥٤٨) (٤٠/٥) .

(٥٤٩) (٦٢/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . قلت : وحسن الحافظ في الفتح (٤٠/٥) إسناده .

(٥٥٠) ذكر ذلك ابن حجر في التخليص (٦٦/٣) .

(٥٥١) في السنن (٥٢/٤ رقم ٣٦٣٨) .

(٥٥٢) في السنن (٨٢٩/٢ رقم ٢٤٨١) .
وحديث ثعلبة بن مالك صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦٦/٢ رقم ٢٠١٢) .

ثَعْلَبَةَ بنِ مَالِكٍ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه[٥٥٣] من حديث أبي حاتم القرظي ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرج ابن ماجه[٥٥٤] ، والبيهقي[٥٥٥] ، والطبراني[٥٥٦] من حديث عُبَادَةَ : « أنَّ النبي ﷺ قَضى في شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أنْ الأَعْلى يَشْرَبَ قَبْلَ الأسْفَلِ وَيُترك الماءُ إلى الكعبين ثم يُرسَلِ الماءُ إلى الأسفلِ الذي يليهِ وكذلِكَ حتى تَنقضي الحوائِطُ أو يَفْنَى الماءُ » ، وأحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها[٥٥٧] .

قال في المنهاج : « والمياه المباحة من الأودية والعيون والسيول والأمطار يستوي الناس فيها فإن أراد الناس سقي أرضهم منها فضاق سقي الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين . وقال محمد : بهذا نأخذ لأنه كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم » .

---

(٥٥٣) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/٦٦) من حديث أبي حازم القرظي عن أبيه عن جده .

(٥٥٤) في السنن (٢/٨٣٠ رقم ٢٤٨٣) وهو حديث صحيح لغيره .

(٥٥٥) في السنن الكبرى (٦/١٥٤) . وقال : إسحاق بن يحيى عن عبادة مرسل .

(٥٥٦) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٠٣ - ٢٠٥) إلى عبد الله بن أحمد في زوائد المسنده وقال : إسحاق لم يدرك عبادة . ولم يعزه للطبراني . وانظر : الفتح الرباني (١٥/٢١٨ - ٢١٩ رقم ٣٥) .

(٥٥٧) قلت : وفي الباب حديث أخرجه البخاري (٥/٣٤ رقم ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠) و (٥/٣٨ رقم ٢٣٦١) و (٥/٣٩ رقم ٢٣٦٢) ، (٥/٣٠٩ رقم ٢٧٠٨) و (٨/٢٥٤ رقم ٤٥٨٥) .
ومسلم (٤/١٨٢٩ رقم ١٢٩/٢٣٥٧) . عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ ، أن عبدَ اللّهِ بْنَ الزبيرِ حدثه ؛ أنَّ رجلاً من الأنصارِ خاصمَ الزبيرَ عندَ رسولِ اللّه ﷺ ، في شِرَاجِ الحَرَّةِ - هي مسايل الماء التي يسقونَ بها النخلَ . فقال الأنصاريُّ : سرِّحِ الماءَ يَمُرُّ . - فأبَى عليهم . فاختصموا عندَ رسولِ اللّهِ ﷺ . فقال رسولُ اللّهِ ﷺ للزُّبيرِ « اسْقِ يا زبيرُ ثم أرسِلِ الماءَ إلى جارِكَ » فغضبَ الأنصاري . فقال : يا رسول اللّهِ أنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ . فتلوَّنَ وَجْهُ نبيَ اللّهِ ﷺ . ثم قال : « يا زبيرُ اسْقِ . ثم احبسِ الماءَ حتى يرجِعَ إلى الجَدْرِ » . فقالَ الزبيرُ : واللّهِ إني لأَحْسِبُ هذه الآية نزلتْ في ذلك : ﴿ فلا وربِّكَ لا يؤمنون حتى يُحكمُوكَ فيما شجرَ بينهم ثم لا يجِدُوا في أنفُسِهِمْ حَرَجاً ﴾ [النساء : ٧٥].

[لا يجوز منع فضل الماء يمنع به الكلأ]

(وَلَا يَجوزُ مَنْعُ الماءِ يمنعَ بهِ الْكلأُ) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٥٥٨] وغيرهما عن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا فضلَ الماءِ لتمنعوا به الكلأ » ، وفي لفظ مسلم[٥٥٩] : « لا يُبَاعُ فضلُ الماءِ لِيُبَاعَ بِهِ الكَلأُ » ، وفي لفظ للبخاري[٥٦٠] : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » وفي الباب أحاديث . وفي لفظ لأحمد[٥٦١] : « ولا يُمنع فضلُ ماء بعد أن يستغنى عنه » . وهو أن يتغلب رجل على عين أو واد فلا يدع أحدا يسقي منه ماشية إلا بالأجر فإنه يفضي إلى بيع الكلأ المباح يعني يصير المرعى من ذلك بإزاء مال وهذا باطل لأن الماء والكلأ مباحان . وقيل : يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن أراد الشرب أو سقي الدواب . وأما ماء البئر فلا يمنع من أراد شربه أو سقي بهائمه ، كما في الموطأ [٥٦٢] من حديث عمرة بنت عبد الرحمن : « أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنع نَقعُ بئرٍ » ، أي فضل مائها .

قلت : وعليه أهل العلم في المنهاج . وحافر بئر بموات للإرتفاق أولى بمائها حتى يرتحل . والمحفورة أي في أرض موات للتملك ، أو في ملك يتملك ماءها في الأصح ، وسواء ملكه أم لا . لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية . قال المحلى : في المحفورة للإرتفاق وقبل إرتحاله ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج إليه للشرب إذا استسقى بدلوِ نفسه ولا منع مواشيه ، وله منع غيره لسقي الزرع . قال محمد : وبهذا نأخذ أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس منها أن يستقوا

---

(٥٥٨) البخاري (٣١/٥ رقم ٢٣٥٤) ومسلم (١١٩٨/٣ رقم ١٥٦٦/٣٧) . ومالك في الموطأ (٧٤٤/٢ رقم ٢٩) . وأبو داود (٧٤٧/٣ رقم ٣٤٧٣) . والترمذي (٥٧٢/٣ رقم ١٢٧٢) وقال حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٨٢٨/٢ رقم ٢٤٧٨) .

(٥٥٩) في صحيحه (١١٩٨/٣ رقم ١٥٦٦/٣٨) .

(٥٦٠) في صحيحه (٣٣٥/١٢ رقم ٦٩٦٢) .

(٥٦١) في الفتح الرباني (١٣٣/١٥ رقم ٤٢٥) وقال البنا في بلوغ الأماني « لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عمران بن عمير وفيه كلام » .

(٥٦٢) (٦٤/٢ رقم ١٠٦٠) المسوى .

منها بشفاههم أما لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا » اهـ .

[يصح للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي دواب المسلمين]

(وَلِلإمامِ أنْ يَحْمِي بَعْضَ المَواضِعِ لرَعْى دَوابِّ المُسْلمينَ في وَقْتِ الْحَاجَةِ) لحديث ابن عمر عند أحمد(٥٦٣)، وابن حبان(٥٦٤): « أن النبي ﷺ حَمَىٰ النَّقِيعَ للخيل خيل المسلمين » .

وأخرج أحمد(٥٦٥)، وأبو داود(٥٦٦)، والحاكم(٥٦٧) من حديث الصَّعْبِ بن جَثَّامة وزاد : « لا حِمَىٰ إلَّا لِلّهِ وَرَسُولِهِ » ، وهذه الزيادة في صحيح البخاري(٥٦٨) وفيه : « أنَّ النبي ﷺ حَمَىٰ النَّقِيع وأنَّ عمرَ حَمَىٰ شَرَف والرَّبْذَةَ »(٥٦٩) .

قلت : « وعليه الشافعي . في المنهاج : والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف من النجعة ولا يحمي لغير ذلك »(٥٧٠) انتهى . لأن الحمى تضييق على الناس وظلم عليهم وإضرار لهم .

---

(٥٦٣) في المسند (رقم ٦٤٣٨ ، ورقم ٦٤٦٤ ورقم ٥٦٥٥) وصحح أحمد شاكر إسناده .

(٥٦٤) في موارد الظمآن (رقم ١٦٤١) وفيه « البقيع » بدل « النقيع » وهو تصحيف . والنقيع موضع قرب المدينة كان لرسول الله ﷺ ، حماه لخيله وله هناك مسجد يقال له معَمِّل وهو من ديار مُزينة ، وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخاً (انظر معجم البلدان) (٣٠١/٥) .

(٥٦٥) في الفتح الرباني (١٣٩/١٥ رقم ٤٣٩) .

(٥٦٦) في السنن (٤٦١/٣ رقم ٣٠٨٤) .

(٥٦٧) في المستدرك (٦١/٢) .

(٥٦٨) في صحيحه (٤٤/٥ رقم ٢٣٧٠) .

(٥٦٩) شرف بفتح الشين المعجمة وفتح الراء ولفظ البخاري (الشرف) بالتعريف هو والربذة موضعان بين مكة والمدينة . ورواه بعضهم (سرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو موضع بقرب مكة ولا يدخل عليه الألف واللام .

(٥٧٠) المسوى (٦٢/٢) .

[جواز الاشتراك في النقود والتجارات]

(وَيجُوزُ الاشْتِرَاكُ في النُّقودِ والتِّجارات وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ على ما تَرَاضيا عَلَيْهِ)

لحديث السائب بن أبي السائب : « أنه قال للنبي ﷺ : كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تُدَارِيني ولا تُمارِيني » .

أخرجه أبو داود[٥٧١] وابن ماجه[٥٧٢]، والنسائي[٥٧٣]، والحاكم[٥٧٤] وصححه . وفي لفظ لأبي داود ، وابن ماجه : « أن السائب المخزومي كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال : مرحباً بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري » . وله طرق غير هذه .

وأخرج البخاري[٥٧٥] عن أبي المِنْهالِ : « أن زيدَ بنَ أرقمَ والبراءَ بنَ عازبٍ كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان يداً بيد فخذوهُ وما كان نسيئة فرُدّه » .

وأخرج أبو داود[٥٧٦]، والنسائي[٥٧٧]، وابن ماجه[٥٧٨]، عن ابن مسعود قال : « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين و لم أجيء

---

(٥٧١) في السنن (١٧٠/٥ رقم ٤٨٣٦) .

(٥٧٢) في السنن (٧٦٨/٢ رقم ٢٢٨٧) .

(٥٧٣) عزاه إليه الحافظ المنذري (١٨٧/٧ رقم ٤٦٦٩) .

(٥٧٤) في المستدرك (٦١/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
وحديث السائب صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم : ١٨٥٣) .

(٥٧٥) البخاري (١٣٤/٥ رقم ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨) .
قلت : وأخرجه مسلم (١٢١٢/٣ رقم ١٥٨٩) .
والنسائي (٢٨٠/٧ رقم ٤٥٧٦) .

(٥٧٦) في السنن (٦٨١/٣ رقم ٣٣٨٨) .

(٥٧٧) في السنن (٥٧/٧ رقم ٣٩٣٧) .

(٥٧٨) في السنن (٧٦٨/٢ رقم ٢٢٨٨) .
وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٤٧٤) . وقال : سنده ضعيف ، لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود ، فإنه لم يسمع منه – وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» =

أنا وعمار بشيء » وفيه انقطاع .

وأخرج أحمد[٥٧٩]، وأبو داود[٥٨٠]، عن رويفع بن ثابت قال : « إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نِضْوَ[٥٨١] أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ، وإن كان أحدنا ليطير له النَّصْلُ والريش وللآخر القِدْح[٥٨٢] » .

وأخرجه الدارقطني[٥٨٣]، والبيهقي[٥٨٤].

[جواز المضاربة ما لم تشتمل على حرام]

(**وَتجوزُ المُضارَبةُ**) وهو في لغة أهل المدينة القراض ، والضرب بمعنى السفر . والمضاربة المعاملة على السفر وأيضا الضرب بمعنى الشركة ، والمضاربة المعاملة على الشركة . اتفق أهل العلم على جواز المضاربة ، ولا تجوز إلا على الدراهم والدنانير ، وهو أن يعطي شيئاً منها لرجل ليعمل ويتجر فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو أثلاثاً على ما يتشارطان .

(**مَا لَمْ تَشْتَمِلْ عَلى مَا لَا يَحِلُّ**) لما روي عن حكيم بن حزام « أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا يحمله في بحر ولا ينزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت

= (٤٩/٣) فلم يحسن !

قلت : وهناك علة أخرى وهي تدليس أبو إسحاق وأبو عبيدة وكلاهما من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع ولم يصرحا بالسماع هنا .

(٥٧٩) في المسند (١٠٨/٤) .

(٥٨٠) في السنن (٣٤/١ رقم ٣٦) .

(٥٨١) النِضْوَ : بكسر النون وإسكان الضاد هو المهزول من الإبل .

(٥٨٢) النصل حديدة السهم . والريش هو الذي يكون على السهم ..والقِدْح : بكسر القاف وإسكان الدال السهم قبل أن يراش وينصل .

(٥٨٣) لم أجده في السنن .

(٥٨٤) في السنن الكبرى (١١٠/١) .

مالي »[٥٨٥] وقد قيل : إنه لم يصح في المضاربة شيء عن النبي ﷺ[٥٨٦]. وإنما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور ، ومنهم علي كما رواه عبد الرزاق[٥٨٧]، ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعي[٥٨٨]، ومنهم العباس كما رواه البيهقي[٥٨٩]، ومنهم جابر كما رواه البيهقي[٥٩٠] أيضا ، ومنهم أبو موسى[٥٩١] وابن عمر كما رواه في الموطأ[٥٩٢]، والشافعي[٥٩٣]، والدارقطني[٥٩٤]، ومنهم عمر كما رواه الشافعي[٥٩٥]، ومنهم عثمان كما

---

(٥٨٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٦٣/٣ رقم ٢٤٢) ، والبيهقي (١١١/٦) . وقال الحافظ : سنده قوي . وقال الألباني في الإرواء (٢٩٣/٥) : هذا سند صحيح على شرط الشيخين .

(٥٨٦) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص٩١ : « كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة ، نعلمه ولله الحمد ، حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة . ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه ، فأقره ، ولولا ذلك لما جاز » اهـ .
وتعقبه المحدث الألباني في الإرواء (٢٩٤/٥) قائلاً : « وفيه أمور أهمها أن الأصل في المعاملات الجواز ، إلا لنص بخلاف العبادات ، فالأصل فيها المنع إلا لنص ، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر ، وأيضاً فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراض ، وهي تشمل القراض كما لا يخفى ، فهذا كله يكفي دليلاً لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه » اهـ .

(٥٨٧) في المصنف (٢٤٨/٨ رقم ١٥٠٨٧) . وفيه : قيس بن الربيع ضعيف الحفظ قاله الألباني في الإرواء (٢٩٣/٥) .

(٥٨٨) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٨/٣) : « ذكره الشافعي في كتاب « اختلاف العراقيين » عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه أعطى زيد بن خليدة مالاً مقارضة .
وأخرجه البيهقي في المعرفة » اهـ .
وقال الألباني في الإرواء (٢٩٣/٥) : « إسناده متصل ، ضعيف » .

(٥٨٩) عزاه ابن حجر إليه في التلخيص (٥٨/٣) : وقال : ضعف البيهقي سنده .

(٥٩٠) في السنن الكبرى (١١١/٦) ، وفي إسناده ابن لهيعة .

(٥٩١) فلينظر من أخرجه .

(٥٩٢) (٦٨٧/٢ رقم ١) .

(٥٩٣) في ترتيب المسند (١٦٩/٢ رقم ٥٩٣) .

(٥٩٤) في السنن (٦٣/٣ رقم ٢٤١) .

(٥٩٥) قال الزيلعي في نصب الراية (١١٤/٤) : أخرج البيهقي في « المعرفة » من طريق الشافعي أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده ، أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة ، وكان يعمل به بالعراق ولا يدري كيف قاطعه على الربح » اهـ .

رواه البيهقي[596] وقد روي في ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه[597] من حديث صهيب قال : « قال رسول الله ﷺ ثلاثٌ فيهن البركةُ البيعُ إلى أجَلٍ ، والمُقَارَضَةُ ، وإخلاطُ البُرِّ بالشَّعِيرِ للبيتِ لا لِلبَيْعِ » . ولكن في إسناده مجهولان .

أقول : قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه لم يثبت في هذا الباب أعني المضاربة شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة ، وقد وقع إجماع من بعدهم على جواز هذه المعاملة كما حكى ذلك غير واحد . وصرح الحافظ ابن حجر[598] بأنها كانت ثابتة في عصر النبوة فقال : « والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ يعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت البتة » انتهى . ولا يخفاك أن عدم الجواز الذي ذكره على فرض عدم ثبوتها في أيام النبوة مبني على أن الأصل عدم جواز كل معاملة لم يثبت فيها دليل وهو غير مسلم بل الأصل الجواز ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يحل شرعاً . وعندي أن المضاربة داخلة تحت قول الله : ﴿ وأحل اللّهُ البيع ﴾[599] وتحت قوله تعالى : ﴿ تجارة عَنْ تراضٍ ﴾[600] بل كل ما دل على جواز البيع وعلى جواز الإجارة وعلى جواز الوكالة دل عليها وبيان ذلك أن المالك للنقد إذا دفعه إلى آخر ووكله بالشراء له بنقده ما رآه ووكله أيضاً ببيعه وجعل له أجرة على تولي البيع وتولي الشراء وهي ما سماه له من الربح فجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة البيع والشراء وجواز التوكيل

(٥٩٦) في السنن الكبرى (١١١/٦) بإسناد صحيح .

قلت : وأخرجه مالك (٦٨٨/٢ رقم ٢) ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبد الرحمن بن العلاء واسمه يعقوب المدني مولى الحرقة . قال الحافظ : « مقبول » . قاله الألباني في الإرواء (٢٩٢/٥) .

(٥٩٧) في السنن (٧٦٨/٢ رقم ٢٢٨٩) . وهو حديث ضعيف جداً قاله الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٥٠٢) . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٤/٢ رقم ٨١٠) : « هذا إسناد ضعيف ، « صالح بن صهيب » مجهول ، و « عبد الرحمن بن داود » حديثه غير محفوظ . قاله العقيلي ونصر ابن القاسم . قال البخاري لا ؛ حديثه موضوع . انتهى . وهذا المتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق صالح بن صهيب به » اهـ .

(٥٩٨) في تلخيص الحبير (٥٨/٣) .

(٥٩٩) البقرة : ٢٧٥ .

(٦٠٠) النساء : ٢٩ .

بهما داخل تحت أدلة الوكالة وجواز جعل جزء من الربح للوكيل داخل تحت أدلة الإجارة . فعرفت بهذا أن القراض غير خال من دليل يدل عليه العموم بل الذي لم يثبت هو الدليل الذي يدل عليه بخصوصه . فلا وجه لما قاله الحافظ ابن حجر : أنها لو لم تثبت هذه المعاملة بخصوصها في عصر النبوة لما جازت البتة(٦٠١) . واعلم أن هذه الأسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان . لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية ، بل اصطلاحات حادثة متجددة . ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها ، لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه ، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالين وكونهما نقداً واشتراط العقد ، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره . بل مجرد التراضي بجمع المالين والإتجار بهما كاف ، وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيبا من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما . وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره . وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالا ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحاً . ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط . وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك .

والحاصل : أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي ، لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي ، ولا يتحتم اعتبار غيره وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة ، فيكفي فيه ما يكفي فيهما . فما هذه الأنواع

(٦٠١) كيف هذا والأجرة إذا كانت مجهولة كانت غير جائزة . والمضاربة إذا ربح الشريك فيها معينا كانت غير جائزة أيضاً فإنها تكون ربا فلا يأتي ما قاسه الشارح وأراد به الرد على الحافظ ابن حجر .

التي نوعوها والشروط التي اشترطوها وأي دليل عقل أو نقل ألجأهم إلى ذلك فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل لأن حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن ، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم ، ويفتي بجوازه المقصر فضلاً عن الكامل ، وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف ، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً ، وأعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه ، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما . وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام التي هي في الأصل شيء واحد اسما يخصه فلا مشاحة في الاصطلاحات . لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات وتكلفهم لتلك الشروط وتطويل المسافة على طالب العلم وإتعابه بتدوين ما لا طائل تحته . وأنت لو سألت حرَّاثاً أو بقالاً عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه لم يصعب عليه أن يقول نعم . ولو قلت له هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان لحار في فهم معاني هذه الألفاظ . بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه كثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتلعثم إن أراد تمييز بعضها من بعض ، اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه ، فربما يسنهل عليه ما يهتدي به إلى ذلك . وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل . فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد ، بل المجتهد من قرر الصواب وأبطل الباطل ، وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل و لم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين . فالحق لا يعرف بالرجال . ولهذا المقصد سلكنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صغى فهمه عن التعصبات وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات والله المستعان .

[بيان عرض الطريق إذا اختلف الشركاء]

(وَإِذَا تشاجَر الشركاءُ في عَرْض الطَّريق كانَ سبعةَ أذْرُع) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٦٠٢]، وغيرهما : « أن النبي ﷺ قال : إذا اخْتَلَفْتُم في الطَّرِيقِ فَاجعلُوه سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

وأخرج معناه عبد الله بن أحمد في المسند[٦٠٣]، والطبراني[٦٠٤] من حديث عبادة بن الصامت ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق[٦٠٥] من حديث ابن عباس ، وأخرجه أيضاً ابن عدي[٦٠٦] من حديث أنس .

[النهي عن منع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره]

(وَلا يَمْنعُ جارٌ جارَه أنْ يغْرِزَ خَشبَةُ في جِدارِهِ) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٦٠٧]، وغيرهما : « أن النبي ﷺ قال لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ » وروى نحوه أحمد[٦٠٨]، وابن ماجه[٦٠٩]، والبيهقي[٦١٠] عن جماعة من

---

(٦٠٢) البخاري (٥/١١٨ رقم ٢٤٧٣) ، ومسلم (٣/١٢٣٢ رقم ١٦١٣) ، والترمذي (٣/٦٣٧ رقم ١٣٥٦) ، وأبو داود (٤/٤٨ رقم ٣٦٣٣) ، وابن ماجه (٢/٧٨٤ رقم ٢٣٣٨) .

(٦٠٣) (٥/٣٢٧) .

(٦٠٤) عزاه إليه ابن حجر في « الفتح » (٥/١١٩) وقال في إسناده مقال .

قلت : لم يعزه الهيثمي في « المجمع » (٤/٢٠٥) إلى الطبراني وعزاه إلى عبد الله بن أحمد فقط . وقال إسحاق لم يدرك عبادة .

(٦٠٥) عزاه إليه ابن حجر في « الفتح » (٥/١١٩) وقال في إسناده مقال . قلت : لم أعثر عليه في المصنف .

(٦٠٦) في « الكامل » (٤/١٦٤٥) . وعزاه إليه ابن حجر في « الفتح » (٥/١١٩) وقال في إسناده مقال .

(٦٠٧) البخاري (٥/١١٠ رقم ٢٤٦٣) .

ومسلم (٣/١٢٣٠ رقم ١٣٦/١٦٠٩) .

ومالك في الموطأ (٢/٧٤٥ رقم ٣٢) ، وأبو داود (٤/٤٩ رقم ٣٦٣٤) والترمذي (٣/٦٣٥ رقم ١٣٥٣) ، وابن ماجه (٢/٧٨٣ رقم ٢٣٣٥) والبيهقي (٦/٦٨) .

(٦٠٨) في المسند (١/٣١٣) من حديث ابن عباس .

(٦٠٩) في السنن (٢/٧٨٣ رقم ٢٣٣٧) من حديث ابن عباس .

(٦١٠) في السنن الكبرى (٦/٦٩) من حديث ابن عياس . قلت : حديث ابن عباس صحيح لغيره .

الصحابة .

[بيان أنه لا ضرر ولا ضرار بين الشركاء]

(**وَلا ضررَ وَلا ضِرارَ بَينَ الشُّركاءِ**) لحديث ابن عباس قال : « قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ : لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

أخرجه أحمد[٦١١]، وابن ماجه[٦١٢]، والبيهقي[٦١٣]، والطبراني[٦١٤]، وعبد الرزاق[٦١٥]. قال ابن كثير : أما حديث لا ضرر ولا ضرار فرواه ابن ماجه[٦١٦] عن عبادة بن الصامت وروي من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور . انتهى . فحديث ابن عباس هو المذكور في الباب . وحديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي[٦١٧]. وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه[٦١٨]، والدارقطني[٦١٩]، والحاكم[٦٢٠]، والبيهقي[٦٢١]، وقد رواه من حديث ثعلبة بن مالك القرظي الطبراني في الكبير[٦٢٢]، وأبو نعيم[٦٢٣].

---

(٦١١) في المسند (٣١٣/١) .

(٦١٢) في السنن (٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤١) .

(٦١٣) لم أعثر عليه في السنن الكبرى ولا في الزهد ، ولا في الأدب ، ولا في دلائل النبوة .

(٦١٤) في الكبير (٣٠٢/١١ رقم ١١٨٠٦) .

(٦١٥) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٣٨٤/٤). كلهم من حديث ابن عباس. وهو حديث صحيح لغيره.

(٦١٦) في السنن (٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤٠) . وهو حديث صحيح .

(٦١٧) في السنن الكبرى (١٣٣/١٠) .

(٦١٨) لم أجده من حديث أبي سعيد الخدري في السنن .

(٦١٩) في السنن (٢٢٨/٤ رقم ٨٦) .

(٦٢٠) في المستدرك (٥٧/٢) .

(٦٢١) في السنن الكبرى (٦٩/٦) .

(٦٢٢) في المعجم الكبير (٨٦/٢ رقم ١٣٨٧) . وفات هذا الحديث الحافظ الهيثمي فلم يورده في المجمع (١١٠/٤) . قاله الألباني في الصحيحة (٤٤٨/١) .

(٦٢٣) في أخبار أصفهان (٣٤٤/١) . =

[بيان عقوبة من ضار شريكه]

(وَمن ضَارَّ شريكهُ كانَ للإمام عُقوبَتُهُ بقَلْعِ شَجرِهِ أوْ بيعِ دارِهِ) لحديث سمرة بن جندب أنه كانت له عضد[٦٢٤] من نخل في حائط رجل من الأنصار قال : ومع الرجل أهله قال : وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال : فهبه لي ولك كذا وكذا أمر أرغبه فيه فأبى فقال : أنت مضار فقال رسول الله ﷺ للأنصاري : اذهب فاقلع نخله » وهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن سمرة ولم يسمع منه .

وقد روى المحب الطبري[٦٢٥] في أحاديث الأحكام عن واسع بن حبان قال : « كان لأبي لبابة عذق[٦٢٦] في حائط رجل فكلمه » ثم ذكر نحو قصة سمرة *

= قلت : حديث « لا ضرر ولا ضرار » صحيح ، صححه المحدث الألباني في الإرواء (٣/٤٠٨ رقم ٨٩٦) وتكلم على طرقه ، وكذلك في الصحيحة (رقم : ٢٥٠) . وقد تكلم عليه المحدث الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٨٤ - ٣٨٦) . وقد سبق الكلام عليه .

(٦٢٤) العضد من النخل الطريقة منه قال ابن الأثير : « وقيل إنما هو عضيد من نخل وإذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد » .

(٦٢٥) وأخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٤٠٧) .

وفيه : محمد بن عبد الله : هو ابن أبي حماد الطرسوسي القطان ، روى عنه جمع ، وباقي السند رجاله ثقات ، إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن .

ورواه البيهقي (٦/١٥٨) من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ...

(٦٢٦) العذق بفتح العين وإسكان الذال النخلة .

□ [الباب العاشر] بابُ[٦٢٧] الرَّهن □

[دليل مشروعية الرهن]

(**يَجوزُ رَهنُ مَا يَملِكهُ الرَّاهِنُ فِي دَيْنٍ عَليهِ**) الرهن جائز بالإجماع وقد نطق به الكتاب العزيز[٦٢٨]. وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب ، كما ذهب إليه الجمهور . وقال مجاهد والضحاك والظاهرية : لا يشرع إلا في السفر . وقد رهن النبي ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدنية وأخذ منه شعيراً لأهله كما أخرجه البخاري[٦٢٩]، وغيره من حديث أنس ، وهو في الصحيحين[٦٣٠] من حديث عائشة ، وأخرجه أحمد[٦٣١] والترمذي[٦٣٢]، والنسائي[٦٣٣]، وابن ماجه[٦٣٤] من حديث ابن عباس ، وصححه الترمذي ، وصاحب الاقتراح ، وفي ذلك دليل على مشروعية الرهن في الحضر كما قال الجمهور .

---

(٦٢٧) في الأصل « كتاب » وأبدلته بـ « باب » لضرورة التقسيم ولأن الرهن نوع من أنواع المعاملات .

(٦٢٨) قال تعالى : ﴿ ولم تجدُوا كاتباً فرهانٌ مقبوضةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

(٦٢٩) في صحيحه (٤/٣٠٢ رقم ٢٠٦٩) .

قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٣/١٣٣) ، والنسائي (٧/٢٨٨) وابن ماجه (٢/٨١٥ رقم ٢٤٣٧) ، والبيهقي (٦/٣٦) .

(٦٣٠) البخاري (٥/١٤٥ رقم ٢٥١٣) ، ومسلم (٣/١٢٢٦ رقم ١٢٤/١٦٠٣) .

(٦٣١) في المسند (١/٣٠٠ و ٣٠١) .

(٦٣٢) في السنن (٢/٣٤٤ رقم ١٢٣٢) وقال : حديث حسن صحيح .

(٦٣٣) في السنن (٧/٣٠٣ رقم ٤٦٥١) .

(٦٣٤) في السنن (٢/٨١٥ رقم ٢٤٣٩) .

وقال الألباني في الإرواء (٥/٢٣٢) عن حديث ابن عباس : « هو على شرط البخاري» .

[يُنتفع بالمرهون إذا كان دابة تركب أو بهيمة تحلب]

(**وَالظهرُ يُرْكبُ واللَّبنُ يُشْرَبُ بنفقةِ المَرْهونِ**) لما أخرجه البخاري[٦٣٥]، وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقَتِهِ إذا كان مرهوناً ولبن الدَّرِّ يُشرِبِ بنفقَتِهِ إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركَبُ ويشربُ النفقة » وللحديث ألفاظ . والمراد أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم .

قال ابن القيم[٦٣٦]: « وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب » .

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤمن عليه . قالوا : والحديث ورد على خلاف القياس ، ويجاب بأن هذا القياس فاسد الاعتبار مبني على شفا جرف هار ، ولا يصح الاحتجاج به لما ورد من النهي عن أن تحلب ماشية الرجل بغير إذنه كما في البخاري[٦٣٧] وغيره ، لأن العام لا يرد به الخاص بل يبنى عليه .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين[٦٣٨]: « وهذا الحكم من أحسن الأحكام

---

(٦٣٥) في صحيحه (١٤٣/٥ رقم ٢٥١٢) .
وأخرجه أبو داود (٧٩٥/٣ رقم ٣٥٢٦) ، والترمذي (٥٥٥/٣ رقم ١٢٥٤) ، وابن ماجه (٨١٦/٢ رقم ٢٤٤٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٨/٤) ، والدارقطني (٣٤/٣ رقم ١٣٤) ، والبيهقي (٣٨/٦) .

(٦٣٦) في أعلام الموقعين (٣٣٠/٤) .

(٦٣٧) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٨/٥ رقم ٢٤٣٥) ، ومسلم (١٣٥٢/٣ رقم ١٧٢٦/١٣) ، وأبو داود (٩١٠/٣ رقم ٢٦٢٣) ، وابن ماجه (٧٧٢/٢ رقم ٢٣٠٢) . ومالك في الموطأ (٩٧١/٢ رقم ١٧) .
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال : « لَا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيَةَ امرىء بغير إذنِهِ ، أيحبُّ أحدُكم أن تُوتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنتَقَلَ طعَامُهُ ؟ فإنما تَخْزُنُ لهم ضُرُوعُ ماشيتِهم أطعُماتِهم ، فلا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلَّا بإذنِهِ » .

(٦٣٨) (٤١١/٢) .

وأعدلها ولا يصلح للراهنين غيره وما عداه ففساده ظاهر . فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ، ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم ، وإثبات الرهن وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قدر النفقة عليه قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك في هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة ، فشرع الشارع الحكيم القيِّم بمصالح العباد ،، للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة » انتهى . ثم أطال في تخريج هذا القياس إلى ما لا يسعه هذا القرطاس .

[لا يستحق المرتهن الرهن إذا لم يفكه الراهن]

(**وَلَا يغلَقُ**[٦٣٩] **الرَّهنُ بما فِيهِ**) لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يَغلَقُ الرَّهْنُ من صاحبِهِ الذي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ » .

أخرجه الشافعي[٦٤٠] ، والدارقطني[٦٤١] ، والحاكم[٦٤٢] ، والبيهقي[٦٤٣] ، وابن حبان[٦٤٤] في صحيحه ، وحسن الدارقطني إسناده . وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام[٦٤٥] : أن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله[٦٤٦] .

---

(٦٣٩) قال ابن الأثير : « يقال غلِق . بكسر اللام . الرهن يغلَق . بفتحها . غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه . والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤدها عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام » .

(٦٤٠) في ترتيب المسند (١٦٤/٢ رقم ٥٦٨) .

(٦٤١) في السنن (٣٢/٣ رقم ١٢٦) وقال : « هذا إسناد حسن متصل » .

(٦٤٢) في المستدرك (٥١/٢) .

(٦٤٣) في السنن الكبرى (٣٩/٦) .

(٦٤٤) في موارد الظمآن (ص٢٧٤ رقم ١١٢٣) .

(٦٤٥) ص١٧٦ .

(٦٤٦) في « المراسيل » لأبي داود (رقم ١٨٦) .

ورجاله ثقات رجال الصحيح ، غير محمد بن ثور ، وهو ثقة . وأخرجه البيهقي (٤٠/٦) من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٥٠٣٣) ، ومن طريقه =

وأخرجه ابن ماجه(٦٤٧) من طريق أخرى والرفع زيادة ، وقد خرجت من مخرج مقبول . والمراد بالغلاق هنا استحقاق المرتهن له حيث لم يفكه الراهن في الوقت المشروط . وروى عبد الرزاق(٦٤٨) عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم آتك بمالك فالرهن لك قال : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه . وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع . والغنم والغرم هنا هو أعم مما تقدم من أن الظهر يركب بنفقة المرهون واللبن يشرب .

قال في الحجة البالغة(٦٤٩) : « ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض ، فلذلك اشترط فيه . ولا اختلاف عندي بين حديث « لا يغلق الرهن » وحديث « الظهر يركب » إلخ ... لأن الأول هو الوظيفة . لكن إذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وأحياه المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلاً » انتهى .

قلت(٦٥٠) : وعليه أهل العلم . قال محمد : وبهذا نأخذ . وتفسير قوله : « لا

= الدارقطني (٣٣/٣) عن معمر ، به .
وأخرجه الطحاوي (١٠٢/٤) من طريق أبي النعمان ، عن سفيان ، عن الزهري ، به .
وأخرجه الطحاوي (١٠٠/٤) من طريق ابن وهب أنه سمع مالكاً ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب ، عن ابن المسيِّب أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَغْلِقُ الرَّهْنُ » وهو في الموطأ (٧٢٨/٢ رقم ١٣) من طريق ابن شهاب به .
* وأيضاً في « المراسيل » لأبي داود (رقم ١٨٧) :
ورجاله ثقات رجال الشيخين .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (رقم : ١٥٠٣٤) عن سفيان الثوري والشافعي (١٦٣/٢ رقم ٥٦٧) ومن طريقه البيهقي (٣٩/٦) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديل ، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب ، به .

(٦٤٧) في السنن (٨١٦/٢ رقم ٢٤٤٢) . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٥٣١) .

(٦٤٨) في المصنف (٢٣٧/٨ رقم ١٥٠٣٣) .

(٦٤٩) (١١٣/٢ - ١١٤) .

(٦٥٠) في المسوى (٦٠/٢ - ٦١) .

يغلق الرهن » أن الرجل كان يرهن الرهن أي المرهون عند الرجل فيقول : إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك بمالك . قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله » وكذلك نقول : وهو قول أبي حنيفة وكذلك فسره مالك بن أنس . وفي شرح السنة[٦٥١] : معناه لا يستغلقُ بحيث لا يعودُ إلى الرَّاهن بل متى أدى الحقَّ المرهون به افتكَّ وعاد إلى الراهن . وروى الشافعي هذا الحديث مع زيادة ولفظه « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الذي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ »[٦٥٢] قال الشافعي : غنمه زيادته وغرمه هلاكه . وفيه دليل على أنه إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة : قيمته إن كانت قدر الحق يسقط بهلاكه الحق ، وإن كانت أقل من الحق يسقط بقدره ، وإن كان أكثر من الحق يسقط الحق . وعند الشافعي : دوام القبض ليس بشرط في الرهن فيستعمل الدابة المرهونة بالنهار وترد إلى المرتهن بالليل ولا يسافر عليها ، ولم يجوزه أبو حنيفة » اهـ .

أقول : الحق أن الرهن إذا تلف في يد المرتهن بدون جنايته ولا تفريطه فهو غير مضمون عليه ، وإن كان بجنايته أو تفريطه ضمنه للجناية عليه أو التفريط لا لكونه مستحقا حبسه فإن الحبس للرهن بمجرده ليس بسبب للضمان والمدارك الشرعية واضحة المنار *

---

(٦٥١) (١٨٥/٨) .

(٦٥٢) تقدم تخريجه قريباً .

□ [الباب الحادي عشر] باب[٦٥٣] الوديعة والعارية □

[دليل مشروعية العارية]

أقول العارية من مكارم الأخلاق ومحاسن الطاعات وأفضل الصلات لأنها إباحة المالك لمنافع ملكه لمن له إليه حاجة ؛ ولا ريب أن هذا الفعل داخل تحت نصوص الكتاب والسنة ، فإن فيهما من الترغيب في ذلك ما لا يحيط به الحصر ، ومن جملة ذلك قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَىٰ ﴾[٦٥٤] وقوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ ﴾[٦٥٥] .

والحاصل : أن العارية في لسان العرب والشرع هي : إباحة المنافع بلا عوض فما وجد فيه هذا المعنى كان من العارية ومالا فلا .

[تأدية الأمانة إلى صاحبها واجب]

(تجبُ عَلى الوَدِيع والمُستعير تَأديةُ الأمانةِ إلى من ائتمنهُ وَلا يَخونُ مَنْ خانَهُ) لقوله تعالى : ﴿ إنَّ اللّهَ يأمُرُكم أنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهلِهَا ﴾[٦٥٦] ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أدِّ الأمانة إلى من ائْتَمنكَ ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ »[٦٥٧] .

---

(٦٥٣) في الأصل « كتاب » وأبدلته بـ « باب » لضرورة التقسيم . ولأن الوديعة والعارية نوع من أنواع المعاملات .

(٦٥٤) المائدة : ٢ .

(٦٥٥) الماعون : ٧ .

(٦٥٦) النساء : ٥٨ .

(٦٥٧) أي لا تعامله بمعاملته ، ولا تقابل خيانته ، بخيانتك .

قال الصنعاني في سبل السلام (٣/١٤١ - ١٤٢) : « وفيه دليل على أنه لا يجازي بالإساءة من = أساء ، وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى : ﴿ وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى :

أخرجه أبو داود[٦٥٨]، والترمذي[٦٥٩]، وحسنه، والحاكم[٦٦٠]، وصححه من حديث أبي هريرة وفي إسناده طلق بن غنَّام[٦٦١] عن شريك، وقد استشهد له الحاكم[٦٦٢] بحديث أبي التياح عن أنس. وفي إسناده أيوب بن سويد[٦٦٣] وهو

= ٤٠] . ﴿ وإنْ عاقبتُم فَعَاقِبُوا بمثلِ ماعُوقبتُم بهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] . على الجواز وهذه هي المعرفة بمسألة الظفر ، وفيها أقوال للعلماء هذا (القول الأول) وهو الأشهر من أقوال الشافعية وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه .

(والثاني) : يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره لظاهر قوله : ﴿ بمثل ما عُوقبتُم به ﴾ وقوله ﴿ مثلها ﴾ وهو رأي الحنفية والمؤيد .

(والثالث) : لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم لظاهر النهي في الحديث ، ولقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [البقرة : ١٨٨] وأجيب أنه ليس أكلاً بالباطل والحديث يحمل فيه النهي على التنزيه .

(الرابع) : لابن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له أو من غيره ويبيعه ويستوفي حقه فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته ، وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يحلله ويبرئه فهو مأجور فإن كان الحق الذي له لا بينة له عليه وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه فإن طولب أنكر فإن استحلف حلف وهو مأجور في ذلك قال وهذا هو قول الشافعي – الأصح عنه أن الأخذ غير واجب – وأبي سليمان وأصحابهما ، وكذلك عندنا – أي الظاهرية – كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين وبقوله تعالى : ﴿ وَلَمَن انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فأولئكَ ما عليهِم من سَبِيلٍ ﴾ [الشورى : ٤١] وبقوله تعالى ﴿ والذين إذا أصابهمُ البغْيُ . هم ينتصرون ﴾ [الشورى : ٣٩] وبقوله تعالى ﴿ والحرماتُ قصاصٌ ﴾ [البقرة : ١٩٤] وبقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعتدىٰ عليكم فاعتدُوا عليه بمثلِ ما اعتدىٰ عليكم ﴾ [البقرة : ١٩٤] وبقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان : « خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ » – أخرجه البخاري (٤٠٥/٤ رقم ٢٢١١) ومسلم (١٣٣٨/٣ رقم ١٧١٤/٧) وقد سبق تخريجه في النكاح – لما ذكرت له أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل عليَّ من جناح أن آخذ من ماله شيئاً .. » اهـ .

(٦٥٨) في السنن (٨٠٥/٣ رقم ٣٥٣٥) .

(٦٥٩) في السنن (٥٦٤/٣ رقم ١٢٦٤) . وقال حديث حسن غريب .

(٦٦٠) في المستدرك (٤٦/٢) .

(٦٦١) وثقه ابن سعد ، وقال أبو داود صالح . انظر ترجمته في الميزان (٣٤٥/٢ رقم ٤٠٢٦) .

(٦٦٢) في المستدرك (٤٦/٢) .

(٦٦٣) صدوق يخطىء قاله ابن حجر في التقريب (٩٠/١) ، وانظر ترجمته في الميزان (٢٨٧/١) والجرح والتعديل (٢٤٩/٢) والكاشف (٩٣/١) والمغني (٩٦/١) .

مختلف فيه وقد تفرد به كما قال الطبراني ، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية[٦٦٤] من حديث أبيّ بن كعب ، وفي إسناده من لا يعرف . وأخرجه أيضا الدارقطني[٦٦٥] عنه ، وأخرجه البيهقي[٦٦٦] ، والطبراني[٦٦٧] عن أبي أمامة بسند ضعيف . وأخرجه الدارقطني[٦٦٨] ، والطبراني[٦٦٩] ، والبيهقي[٦٧٠] ، وأبو نعيم[٦٧١] من حديث أنس ، وأخرجه أحمد[٦٧٢] ، وأبو داود[٦٧٣] ، والبيهقي[٦٧٤] عن رجل من الصحابة وفي إسناده مجهول غير الصحابي .

[بيان أنه لا ضمان على مؤتمن]

(**وَلَا ضمانَ عَليهِ إذَا تَلِفتْ**) العين المستعارة أو المستودعة .

(**بِدُونِ جِنايَتِهِ وَخِيانَتِهِ**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال : لا ضمان على مؤتمن » .

---

(٦٦٤) (٥٩٣/٢ رقم ٩٧٥) وقال ابن الجوزي « يوسف بن يعقوب مجهول ، وفيه محمد بن ميمون قال ابن حبان منكر الحديث جداً ، لا يحل الاحتجاج به » .

(٦٦٥) في السنن (٣٥/٣ رقم ١٤١) .

(٦٦٦) في السنن الكبرى (٢٧١/١٠) وقال : هذا ضعيف لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول » .

(٦٦٧) عزاه الهيثمي في « المجمع » (١٤٥/٤) إلى الطبراني في الكبير ، وقال : فيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري . قال ابن أبي حاتم تكلموا فيه .

(٦٦٨) في السنن (٣٥/٣ رقم ١٤٣) وفيه : أيوب بن سويد وهو صدوق يخطىء .

(٦٦٩) في الكبير والصغير ، كما عزاه الهيثمي في « المجمع » (١٤٤/٤ - ١٤٥) وقال : رجال الكبير ثقات .

(٦٧٠) في السنن الكبرى (٢٧١/١٠) .

(٦٧١) في أخبار أصفهان (٢٦٩/١) .

(٦٧٢) في المسند (٤١٤/٣) .

(٦٧٣) في السنن (٨٠٤/٣ رقم ٣٥٣٤) .

(٦٧٤) في السنن الكبرى (٢٧٠/١٠) وقال ابن الجوزي في « العلل » (٥٩٣/٢) وهذا الحديث من جميع طرقه لا يصح . وقال الألباني في « الصحيحة » (٧٠٩/١) تعقيباً على كلام ابن الجوزي : « وهذا من مبالغاته ، فالحديث من الطريق الأولى - (أي حديث أبي هريرة) - حسن ، وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة ، لاختلاف مخارجها ولخلوها من متهم . والله أعلم » اهـ .

أخرجه الدارقطني[٦٧٥] وفي إسناده ضعف . وقد وقع الإجماع[٦٧٦] على أن الوديع لا يضمن إلا لجناية منه على العين لما أخرجه الدارقطني[٦٧٧] في الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ : « ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا المستودع غير المغل ضمان » والمغل : هو الخائن والجاني خائن . وأما المستعير فقد ذهب إلى أنه لا يضمن إلا لجناية أو خيانة الحنفية والمالكية . وحكي في الفتح عن الجمهور : أن المستعير يضمنها إذا تلفت في يده إلا إذا كان التلف على الوجه المأذون فيه .

وأخرج أحمد[٦٧٨]، وأبو داود[٦٧٩]، والترمذي[٦٨٠]، وابن ماجه[٦٨١]، والحاكم[٦٨٢] وصححه من حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « على اليدِ ما أخذتْ حتى تؤديه » . وفي سماع الحسن عن سمرة مقال مشهور .

وأخرج أحمد[٦٨٣]، وأبو داود[٦٨٤]، والنسائي[٦٨٥]، والحاكم[٦٨٦] من حديث

---

(٦٧٥) في السنن (٤١/٣ رقم ١٦٧) .

(٦٧٦) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . لسعدي أبو حبيب . (١١٠٨/٢) .

(٦٧٧) في السنن (٤١/٣ رقم ١٦٨) وقال : عمرو ، وعبيدة ، ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع . قلت : والحديث أخرجه البيهقي (٩١/٦) وضعفه .

(٦٧٨) في المسند (٨/٥ و ١٢ و ١٣) .

(٦٧٩) في السنن (٨٢٢/٣ رقم ٣٥٦١) .

(٦٨٠) في السنن (٥٦٦/٣ رقم ١٢٦٦) وقال حديث حسن صحيح .

(٦٨١) في السنن (٨٠٢/٢ رقم ٢٤٠٠) .

(٦٨٢) في المستدرك (٤٧/٢) وقال صحيح الإسناد على شرط البخاري . وتعقبه الألباني في الإرواء (٣٤٩/٥) قائلاً : « هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة ، فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة ، أما وهو لم يصرح به ، بل عنعنه ، وهو مذكور في المدلسين ، فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد ، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم : والحسن مختلف في سماعه من سمرة . وبهذا أعله الحافظ في التلخيص (٥٣/٣ ») اهـ . فالحديث ضعيف .

(٦٨٣) في المسند (٤٠١/٣) .

(٦٨٤) في السنن (٨٢٢/٣ رقم ٣٥٦٢) .

(٦٨٥) عزاه إليه في الكبرى الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١٩٠/٤ رقم ٤٩٤٥) .

(٦٨٦) في المستدرك (٤٧/٢) وذكر له شاهداً من حديث ابن عباس . قلت : وحديث صفوان حسن ، وقد حسنه عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (١٦٣/٨) .

صفوان بن أمية : « أن النبي ﷺ استعار منه يوم حُنَيْنٍ أدراعا فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : بل عاريَةٌ مضمونَةٌ » .

قال الماتن في حاشية الشفاء : وجميع هذه الأسباب داخلة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي »[*] إن كان المراد على اليد ضمان ما أخذت ، ولكن الظاهر أن المراد على اليد حفظ ما أخذت حتى تؤديه ، وذلك إنما يكون في الباقي وليس فيه دليل على ضمان التالف[٦٨٧] .

[لا يجوز منع الماعون]

(**وَلا يَجوزُ مَنعُ الماعون كالدَّلْوِ والقِدْرِ**) لحديث ابن مسعود قال : « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر » .

أخرجه أبو داود[٦٨٨] ، وحسنه المنذري . وروي عن ابن مسعود[٦٨٩] ، وابن عباس[٦٩٠] أنهما فسرا قوله تعالى : ﴿ ويمنعونَ الماعُون ﴾ أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك . وعن عائشة[٦٩١] الماعون الماء والنار والملح . وقيل الماعون الزكاة[٦٩٢] .

(*) تقدم تخريجه آنفاً .

(٦٨٧) بل الظاهر من الحديث ومن باقي الأحاديث أن على المستعير أن يؤدي ما استعاره وأنه ضامن إلى أن تبرأ ذمته بالأداء لأنه جعل الغاية الأداء وما زعمه الشارح من تقدير أن على اليد حفظ ما أخذت لا دليل عليه .

(٦٨٨) في السنن (٣٠٢/٢ رقم ١٦٥٧) . وأورده الحافظ في الفتح (٧٣١/٨) عن أبي داود والنسائي ، وقال : وإسناده صحيح إلى ابن مسعود .

(٦٨٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٦) ، وأخرجه : محمد بن جرير الطبري في « جامع البيان » (٣١٦/٣٠/١٥ - ٣١٨) من طرق عنه .

(٦٩٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٦) وابن جرير الطبري (٣١٨/٣٠/١٥ - ٣١٩) من طرق عنه .

(٦٩١) أخرجه ابن ماجه (٨٢٦/٢ رقم ٢٤٧٤) وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في « الضعيفة » . (رقم : ١٢٠) .

(٦٩٢) أخرجه ابن جرير الطبري (٣١٤/٣٠/١٥ - ٣١٦) عن علي بن أبي طالب وابن عمر ، وسعيد بن =

[أمثلة على ما لا يجوز منعه كعارية]

(**وَإطراق الفحلِ وحَلبِ المَوَاشِي لِمن يَحتاجُ ذَلكَ والْحملِ عَليها في سَبيلِ اللّهِ**) لما أخرجه مسلم[٦٩٣] وغيره من حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ صَاحِبِ إبلٍ ولا بَقَرٍ ولَا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّها إلَّا أُقْعِدَ لها يومَ القيامةِ بَقاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذاتُ الظِّلْفِ بظِلْفِهَا وتنطَحُهُ ذاتُ القَرْنِ بِقَرْنِهَا قُلْنَا يا رسولَ اللّهِ : وما حَقُّهَا ؟ قالَ : إطرَاقُ فَحْلِهَا وإعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنحَتُها وحَلْبُهَا على الماءِ وحَمْلٌ عليها في سَبيلِ اللّهِ » والمراد بإطراق فحلها عاريته من يحتاج أن يطرق به على ماشيته . والمراد بمنحتها أن يعطي المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردها . وأما الحمل عليها في سبيل الله فإذا طلب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشي التي فيها زيادة على حاجته *

= جبير ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة ، وابن الحنفية .

(٦٩٣) في صحيحه (٦٨٥/٢ رقم ٩٨٨/٢٨) .

□ [الباب الثاني عشر] بابُ[٦٩٤] الغصب □

[الأدلة على تحريم الغصْب]

(**يَأثَمُ الغاصِبُ**) لأنه أكل مال غيره بالباطل أو استولى عليه عدوانا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تأكُلُوا أموالَكُم بينَكُم بالباطِلِ ﴾[٦٩٥] وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » .

أخرجه الدارقطني[٦٩٦] من طرق عن أنس مرفوعاً ، وفي أسانيدها ضعف .

وأخرجه أحمد[٦٩٧] ، والدارقطني[٦٩٨] . من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ، وفي إسناده علي ابن زيد بن جدعان وهو متكلم عليه .

وأخرجه الحاكم[٦٩٩] من حديث ابن عباس .

وأخرجه الدارقطني[٧٠٠] عنه من طريق أخرى .

---

(٦٩٤) في الأصل « كتاب » وأبدلته بـ « باب » لضرورة التقسيم ولأن الغصب من أنواع المعاملات .

(٦٩٥) النساء : ٢٩ .

(٦٩٦) في السنن (٢٦/٣ رقم ٩١) وفيه الحارث بن محمد الفهري مجهول . قال الحافظ في التلخيص (٤٦/٣) . وأخرجه أيضاً (٢٥/٣ رقم ٨٨) وفيه داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث . قال الحافظ في التلخيص (٤٦/٣) .

(٦٩٧) في المسند – مطولاً – (٧٢/٥ – ٧٣) .
وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢٦٥/٣ – ٢٦٦) وقال : « رواه أحمد ، وأبو حرة الرقاشي ، وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين . وفي على بن زيد وفيه كلام » اهـ .

(٦٩٨) في السنن (٢٦/٣ رقم ٩٢) وفيه على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف . قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٦/٣) .

(٦٩٩) لم أجده في المستدرك وقد عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤٥/٣ رقم ١٢٤٩) .

(٧٠٠) في السنن (٢٥/٣ رقم ٨٧) .

وأخرجه البيهقي[(٧٠١)] وابن حبان[(٧٠٢)]، والحاكم[(٧٠٣)] في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي . وقد أخرج أحمد[(٧٠٤)]، وأبو داود[(٧٠٥)]، والترمذي[(٧٠٦)] وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه قال : « قال رسول الله ﷺ لا يأخذنَّ أحدُكم متاعَ أخيهِ جَاداً ولا لاعباً وإذا أخذ أحدُكم عصا أخيه فليردها عليه » . وحديث : « إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام » . وهو ثابت في الصحيحين[(٧٠٧)]، وغيرهما ، وهو مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين . ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً وعلى تسليم عوضه إن كان تالفاً .

[ماذا يجب على الغاصب]

(وَيَجبُ عَليهِ رَدُّ مَا أخذَ وَلَا يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسلم إلَّا بطيبةٍ مِنْ نفسه) كما تقدم دليله .

[بيان حكم من زرع أو غرس في أرض غيره بالقوة]

(وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالمٍ حقٌّ وَمنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَمَنْ غَرَسَ فِي أرْض غَيرِهِ غَرْساً رَفَعَهُ) لحديث رافع بن خديج : « أن النبي ﷺ قال : مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قومٍ بغَيْرِ إذْنِهمْ فَلَيْسَ لَهُ من الزَّرْع شَيءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ » .

---

(٧٠١) في السنن الكبرى (٦/١٠٠) .

(٧٠٢) في موارد الظمآن (رقم : ١١٦٦) .

(٧٠٣) لم أجده ؟

(٧٠٤) في الفتح الرباني (١٥/١٤٠ رقم ١) .

(٧٠٥) في السنن (٥/٢٧٣ رقم ٥٠٠٣) .

(٧٠٦) في السنن (٤/٤٦٢ رقم ٢١٦٠) . وقال حديث حسن غريب .

(٧٠٧) البخاري (١/١٥٧ رقم ٦٧) . ومسلم (٣/١٣٠٥ رقم ١٦٧٩) . وأبو داود (٢/٤٨٥ رقم ١٩٤٨) كلهم من حديث أبي بكرة .

أخرجه أحمد[٧٠٨]، وأبو داود[٧٠٩]، وابن ماجه[٧١٠]، والترمذي[٧١١]، والبيهقي[٧١٢]، والطبراني[٧١٣]، وابن أبي شيبة[٧١٤]، والطيالسي[٧١٥]، وأبو يعلى[٧١٦]، وحسنه البخاري[٧١٧].

وأخرج أبو داود[٧١٨]، والدارقطني[٧١٩] من حديث عروة بن الزبير: « أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أحيا أرْضاً فهي لَهُ وَلَيس لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ قَالَ » قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤس وإنها لنخل عُم »[٧٢٠].

وأخرج أحمد[٧٢١]، وأبو داود[٧٢٢]، والترمذي[٧٢٣]، وحسنه، والنسائي[٧٢٤]

---

(٧٠٨) في المسند (٣/٤٦٥) و (٤/١٤١). (٧٠٩) في السنن (٣/٦٩٢ رقم ٣٤٠٣).

(٧١٠) في السنن (٢/٨٢٤ رقم ٢٤٦٦).

(٧١١) في السنن (٣/٦٤٨ رقم ١٣٦٦) وقال: حديث حسن غريب.

(٧١٢) في السنن الكبرى (٦/١٣٦).

(٧١٣) في الكبير عزاه إليه البنا في « بلوغ الأماني » (١٥/١٤٨). (٧١٤) في المصنف (٧/٨٩).

(٧١٥) في منحة المعبود (١/٢٧٨ رقم ١٤٠١). (٧١٦) عزاه إليه البنا في « بلوغ الأماني » (١٥/١٤٨).
قلت: وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٨٠)، وفي شرح معاني الآثار (٤/١١٧ - ١١٨) وذكره الديلمي في « الفردوس » (٣/٤٧٨ رقم ٥٤٨١)، وأخرجه أبو عبيد في الأموال (رقم: ٧٠٨) وصححه الألباني في الإرواء (٥/٣٥٠) رقم ١٥١٩) بشواهده.

(٧١٧) قال الترمذي (٣/٦٤٨): « وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن » اهـ.

(٧١٨) في السنن (٣/٤٥٤ رقم ٣٠٧٤).

(٧١٩) في السنن (٣/٣٥ رقم ١٤٤) والحديث مرسل.

(٧٢٠) العُم بضم العين جمع عميمة، وهي النخلة الطويلة التامة في طولها والتفافها وقيل هي القديمة.

(٧٢١) لم أعثر عليه في المسند. (٧٢٢) في السنن (٣/٤٥٣ رقم ٣٠٧٣).

(٧٢٣) في السنن (٣/٦٦٢ رقم ١٣٧٨) وقال هذا حديث حسن غريب.

(٧٢٤) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٤/١٧٠).

وأخرجه البخاري تعليقا[٧٢٥] من حديث سعيد بن زيد قال : « قال رسول الله ﷺ من أحيا أرضا ميتة فهي له وليسَ لعرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ » .

أقول : الحق الحقيق بالقبول إن الزرع لمالك الأرض وعليه للغاصب ما أنفقه على الزرع كما ثبت ذلك عند أهل السنن[٧٢٦] ولفظه في رواية : « أنه ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال : ما أحسن زرعَ ظُهَيْر قيل : ليس لظُهير قال : أليست أرض ظُهير ؟ قالوا : بلى ولكنه زرع فلان قال : فخذوا زرعكم وردوا عليه النَّفَقَة » الحديث .

[الانتفاع بالمغصوب حرام]

(**وَلَا يَحلُّ الانتفاعُ بِالمَغصوبِ**) لما تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال الغير لا عينا ولا انتفاعا . وقد ورد في غصب الأرض التي لا ثمرة لغصبها إلا الانتفاع بها بالزرع . ونحوه . أحاديث منها عن عائشة في الصحيحين[٧٢٧] وغيرهما « أن النبي ﷺ قال : مَنْ ظَلَمَ شبراً من الأرض طَوَّقَهُ اللّٰهُ من سَبعِ أرضين » وفيهما[٧٢٨] أيضاً من حديث سعيد بن زيد[٧٢٩] نحوه . وفي البخاري[٧٣٠] وغيره من حديث ابن عمر نحوه أيضاً . وفي مسلم[٧٣١] من حديث أبي هريرة نحوه أيضاً .

---

(٧٢٥) بصيغة التمريض (٥/١٨) من حديث جابر .

(٧٢٦) أبو داود (٣/٦٩١ رقم ٣٣٩٩) .
والنسائي (٧/٤٠ رقم ٣٨٨٩) . وإسناده صحيح .

(٧٢٧) البخاري (٥/١٠٣ رقم ٢٤٥٣) .
ومسلم (٣/١٢٣١ رقم ١٤٢/١٦١٢) .

(٧٢٨) البخاري (٥/١٠٣ رقم ٢٤٥٢) ومسلم (٣/١٢٣٠ رقم ١٣٧/١٦١٠) .

(٧٢٩) في الأصل « أبي سعيد » والصواب ما أثبتناه .

(٧٣٠) في صحيحه (٥/١٠٣ رقم ٢٤٥٤) .

(٧٣١) في صحيحه (٣/١٢٣١ رقم ١٤١/١٦١١) .

[إذا أُتلف المغصوب فعلى الغاصب قيمته أو مثله]

(**وَمَنْ أتلفهُ فعليه مِثله أو قِيمتهُ**) لحديث عائشة « أنها لما كسرت إناءَ صفية الذي أهدت فيه للنبي ﷺ فقال لها : إناءٌ كإناءٍ وَطعامُ كطَعامٍ » .

أخرجه أحمد[٧٣٢]، وأبو داود[٧٣٣]، والنسائي[٧٣٤]، وحسنه الحافظ في الفتح[٧٣٥].

وأخرج البخاري[٧٣٦]، وغيره من حديث أنس : « أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلَتْ إحدى أمهات المؤمنينَ معَ خادمٍ لها بقَصْعةٍ فيها طعامٌ فضربَتْ بيدِها فكسَرَتِ القصعةَ فضمَّها وجعل فيها الطعامَ وقال : كلوا ، ودفع القصعة الصحيحةَ للرسول وحبسَ المكسورةَ » . ولفظ الترمذي قال : « أهدتْ بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ : طعام بطعام وإناء بإناء » وقد استدل بذلك من قال : إن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل وهو الشافعي والكوفيون وقال مالك : إن القيمي يضمن بقيمته مطلقا قيل : لا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله ولكنه قد ورد في حديث المصراة الثابت في الصحيح[٧٣٧] ردها وصاعاً من تمر واللبن مثلي والبحث مستوفي في مواطنه *

---

(٧٣٢) في المسند (٦/١٤٨ ، ٢٧٧) .

(٧٣٣) في السنن (٣/٨٢٧ رقم ٣٥٦٨) .

(٧٣٤) في السنن (٧/٧١ رقم ٣٩٥٧) .

(٧٣٥) (٥/١٢٥) .

(٧٣٦) في صحيحه (٥/١٢٤ رقم ٢٤٨١) .

وأخرجه أبو داود (٣/٨٢٦ رقم ٣٥٦٧) ، والترمذي (٣/٦٤٠ رقم ١٣٥٩) وابن ماجه (٢/٧٨٢ رقم ٢٣٣٤) والنسائي (٧/٧٠ رقم ٣٩٥٥) .

(٧٣٧) تقدم تخريجه في باب الخيارات .

□ [الباب الثالث عشر] بابُ[٧٣٨] العتق □

[أحاديث ترغب في العتق]

الترغيب في العِتق قد ثبت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة ، كحديث أبي هريرة في الصحيحين[٧٣٩] ، وغيرهما عن النبي ﷺ : « مَنْ أعْتَقَ رقبةً مسلمةً أعتقَ اللّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْه عُضْواً مِنَ النَّارِ حتى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ ».

وأخرج الترمذي[٧٤٠] وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ قال : « أيما امريءٍ مسلمٍ أعْتَقَ امْرَأً مسلماً كان فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كل عُضْو مِنْهُ عَضْواً مِنْهُ ، وَأيما امريءٍ مَسْلمٍ أعتقَ امرأتينِ مسلمتينِ كانتَا فكاكَهُ مِنَ النَّارِ . يُجْزِي كُل عُضْوٍ منهما عُضْوا مِنْهُ » . وفي لفظ : « أَيُّمَا امرأةٍ مسلمةٍ أعتقتِ امرأةً مسلمةً كانَتْ فكاكَهَا مِنَ النَّار يجزي كل عضو من أعضائِها عضوا من أعضائها » . وإسناده صحيح ، وفي الباب أحاديث .

---

(٧٣٨) في الأصل « كتاب » وأبدلته بـ « باب » لضرورة التقسيم ولأن العتق نوع من أنواع المعاملات .

(٧٣٩) البخاري (١٤٦/٥ رقم ٢٥١٧) .
ومسلم (١١٤٧/٢ رقم ١٥٠٩/٢٢)

(٧٤٠) في السنن (١١٧/٤ رقم ١٥٤٧) . وقال : حديث حسن صحيح غريب .

[بيان أن أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها]

(**أفضلُ الرِّقابِ أنْفَسُها**) لما في الصحيحين[٧٤١] من حديث أبي ذر قال : « قلت يا رسول الله : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمانُ بالله والجهادُ في سبيلِ اللّهِ . قالَ : قلتُ أي الرقاب أفضل ؟ قال : أَنْفَسُها عندَ أهلها وأكثرُها ثمناً » .

[جواز العتق بشرط الخدمة]

(**وَيجوزُ العتقُ بشرْطِ الخِدْمَةِ وَنحوهَا**) لحديث سَفِينة أبي عبد الرحمن قال : أعتقتني أم سلمة وشرطت عليَّ أن أخدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عاش » .

أخرجه أحمد[٧٤٢]، وأبو داود[٧٤٣]، والنسائي[٧٤٤]، وابن ماجه[٧٤٥] قال : لا بأس بإسناده .

وأخرجه الحاكم[٧٤٦] وفي إسناده سعيد بن جُهمان أبو حفص الأسلمي[٧٤٧] وقد وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه . ووجه الحجة من هذا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخفى عليه مثل ذلك وقد قيل إن تعليق العتق بشرط الخدمة يصح إجماعاً .

---

(٧٤١) البخاري (١٤٨/٥ رقم ٢٥١٨) ، ومسلم (٨٩/١ رقم ٨٤) .

(٧٤٢) في المسند (٢٢١/٥) .

(٧٤٣) في السنن (٢٥٠/٤ رقم ٣٩٣٢) .

(٧٤٤) عزاه المنذري إليه (٣٩٤/٥ رقم ٣٧٧٨) .

(٧٤٥) في السنن (٨٤٤/٢ رقم ٢٥٢٦) .

(٧٤٦) في المستدرك (٢١٣/٢ - ٢١٤) .

وحديث سفينة حسن ، حسنه الألباني في الإرواء رقم : (١٧٥٢) .

(٧٤٧) صدوق له أفراد قاله ابن حجر في التقريب (٢٩٢/١ رقم ١٣٤) .

[الأدلة الدالة على أن من ملك رحمه عتق عليه]

(**وَمَنْ مَلكَ رَحِمَهُ عَتَقَ عَلَيهِ**) لحديث سَمُرَةَ عند أحمد[٧٤٨]، وأبي داود[٧٤٩]، والترمذي[٧٥٠]، وابن ماجه[٧٥١]: « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » . ولفظ أحمد : « فهو عتيق » . وهو من رواية الحسن عن سَمُرَةَ وفي سماعه منه مقال مشهور[٧٥٢]. وقال علي بن المديني : هو حديث منكر[٧٥٣]. وقال البخاري : لا يصح[٧٥٤] .

وأخرج النسائيُ[٧٥٥]، والترمذي[٧٥٦]، وابن ماجه[٧٥٧]، والحاكم[٧٥٨] من حديث ابن عمر قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ » . وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه . قال النسائيُ[٧٥٩]: « حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة » . وقال الترمذي[٧٦٠]: « لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث لكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره[٧٦١]

---

(٧٤٨) في المسند (١٥/٥ و ٢٠) .

(٧٤٩) في السنن (٢٥٩/٤ ، رقم ٣٩٤٩) .

(٧٥٠) في السنن (٦٤٦/٣ رقم ١٣٦٥) .

(٧٥١) في السنن (٨٤٣/٢ رقم ٢٥٢٤) .

قلت : وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود (٢٤٥/١ رقم ١٢٠٥) وابن الجارود (٩٧٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٩/٣) . والبيهقي (٢٨٩/١٠) والحاكم (٢١٤/٢) .

وهو حديث صحيح لغيره ، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٤٦) .

(٧٥٢) وهي علة الحديث ، ولا سيما الحسن مدلس وقد رواه بالعنعنة .

(٧٥٣) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢٧٩/٣) .

(٧٥٤) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢٧٩/٣) .

(٧٥٥) عزاه إليه المزي في الأطراف (٤٥١/٥) .

(٧٥٦) تعليقاً (٦٤٧/٣) . (٧٥٧) في السنن (٨٤٤/٢ رقم ٢٥٢٥) .

(٧٥٨) في المستدرك (٢١٤/٢) . قلت : ضمرة بن ربيعة ثقة ثبت .

(٧٥٩) نقله عنه المزي في الأطراف (٤٥١/٥) .

(٧٦٠) في السنن (٦٤٧/٣) .

(٧٦١) كما ذكر ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٠٣/٤) .

وحديثه في الصحيحين ، وقد صحح حديثه هذا ابن حزم[٧٦٢] ، وعبد الحق ، وابن القطان[٧٦٣] .

وأخرج أبو داود[٧٦٤] ، والنسائي[٧٦٥] عن عمر بن الخطاب . موقوفاً ، مثل حديث سمرة ؛ وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه .

أقول : الحاصل أن جميع الأخبار الواردة في عتق ذي الرحم لا تخلو عن مقال ، ولكنها تنتهض بمجموعها للاستدلال . ولا يعارضها حديث أبي هريرة الآتي عند مسلم[٧٦٦] ، وقد ذهب إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق ، عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد . وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم : إنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ، ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته ، وزاد مالك الإخوة . ولا ينافي ما ذكرناه حديث أبي هريرة عند مسلم[٧٦٦] وغيره قال : « قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : لا يَجْزِي وَلَدٌ عَنْ والدِهِ إلَّا أنْ يجدَهُ مملوكاً فيشترِيَهُ فيعتِقَهُ » لأن إيقاع العتق تأكيداً لا ينافي وقوعه بالملك ، وزاد في حاشية الشفاء : « لأن الإعتاق ههنا وإن كان ظاهراً في الإنشاء بعد الشراء ، فهو لا يستلزم أن الشراء بنفسه لا يكون سبباً » انتهى . وقد تمسك بحديث أبي هريرة الظاهرية فقالوا : لا يعتق أحد على أحد .

---

(٧٦٢) في كتابه « المحلى بالآثار » (٨/١٩٠) .

(٧٦٣) نقله عنهما الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٧٩) .
والخلاصة حديث ضمرة صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٦/١٧٠ – ١٧١) .

(٧٦٤) في السنن (٤/٢٦١ رقم ٣٩٥٠) وهو موقوف ، لأن قتادة لم يسمع من عمر ، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة .

(٧٦٥) عزاه إليه المنذري في المختصر (٥/٤٠٨ رقم ٣٧٩٥) .

(٧٦٦) في صحيحه (٢/١١٤٨ رقم ٢٥/١٥١٠) .
وأخرجه الترمذي (٤/٣١٥ رقم ١٩٠٦) ، وأبو داود (٥/٣٤٩ رقم ٥١٣٧) وأحمد (٢/٢٣٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ١٠) ، وابن ماجه (٢/١٢٠٧ رقم ٣٦٥٩) . والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٠٩) . وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٥) والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٣٠٦) . كلهم من حديث أبي هريرة . زاد بعضهم في آخره « ومن كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .

[بيان كفارة من أهان مملوكه]

(**وَمَنْ مَثَّلَ بمملوكِهِ فَعليهِ أنْ يعتقهُ**) لحديث ابن عمر عند مسلم[٧٦٧]، وغيره قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقولُ : مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » . وفي مسلم[٧٦٨] أيضاً عن سُويدِ بنِ مُقَرِّنٍ قالَ : « كُنَّا بني مُقَرِّنٍ على رسولِ اللّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إلَّا خَادِم[٧٦٩] واحدةٌ فلَطَمها أحدُنا فبلغَ ذلكَ النبي ﷺ فقالَ : اعْتِقُوها » . وفي رواية : « إذا اسْتَغْنَوا عَنْهَا فليُخَلُّوا سبيلَهَا » وفي مسلم[٧٧٠] أيضاً من حديث أبي مسعودٍ البَدْري قالَ : « كنتُ أضرِبُ غُلاماً بالسَّوْطِ فسمعتُ صَوْتاً من خَلْفي » . إلى أن قالَ : « فإذا رسول الله ﷺ يقول : إنَّ اللّهَ أقدَرُ منكَ عَلَى هذا الغلامِ » . وفيه : « قلتُ : يارسولَ اللّهِ هو حُرٌّ لوجهِ اللّهِ فقالَ : لو لم تفعلْ للفحتْكَ النَّارُ أو لمستكَ النَّارُ » .

(**وَإلَّا أعتقَه الإمامُ أوْ الحاكِمُ**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المملوك الذي جبَّ سيده مذاكيره فقال النبي ﷺ : « عليَّ بالرجل فلم يقدر عليه فقال النبي ﷺ : اذهب فأنت حر » .

اخرجه أبو داود[٧٧١]، وابن ماجه[٧٧٢]، وقد أخرجه أحمد[٧٧٣] وفي إسناده

---

(٧٦٧) في صحيحه (١٢٧٩/٣ رقم ١٦٥٧/٣٠) .
وأخرجه أحمد (٤٥/٢ و ٦١) ، والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٨٠) وأبو داود (٣٦٤/٥ رقم ٥١٦٨) ، وأبو نعيم في الحلية (١٢١/٧) .

(٧٦٨) في صحيحه (١٢٧٩/٣ رقم ١٦٥٨/٣١) .

(٧٦٩) في الأصل « خادم » وهو الصواب .
لأن الخادم بلا هاء ، يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ، ولا يقال خادمة ، بالهاء ، إلا في لغة شاذة قليلة .

(٧٧٠) في صحيحه (١٢٨٠/٣ - ١٢٨١ رقم ١٦٥٩) .

(٧٧١) في السنن (٦٥٤/٤ رقم ٤٥١٩) .

(٧٧٢) في السنن (٨٩٤/٢ رقم ٢٦٨٠) . وهو حديث حسن .

(٧٧٣) في المسند (١٨٢/٢) .

الحجاج ابن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات ، وأخرجه أيضاً الطبراني(٧٧٤)

وقد حكي في البحر(٧٧٥) عن علي والشافعية والحنفية أنه لا يعتق العبد بمجرد المثلة بل يؤمر السيد بالعتق فإن تمرد فالحاكم .

وقال مالك والليث وداود والأوزاعي : بل يعتق بمجردها .

قال النووي في شرح مسلم(٧٧٦) : « أنه أجمع العلماء على أن ذلك العتق ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم . وذكر من أدلتهم إذنه ﷺ بأن يستخدموها كما تقدم ، ودعوى الإجماع غير صحيحة وإذنه ﷺ بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب بل الأمر قد دل على الوجوب والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً متراخياً إلى وقت الاستغناء عنها » انتهى .

[بيان حكم من أعتق عبداً له فيه شركاء]

(وَمنْ أعتقَ شِرْكا لَهُ فِي عبدٍ ضمِنَ لِشرَكائِهِ نَصيبهمْ بعدَ التَّقويمِ وَإلَّا عَتَقَ نَصيبُهُ فَقطْ وَاسْتُسْعِيَ العبدُ) لحديث ابن عمر في الصحيحين(٧٧٧) وغيرهما أن النبي ﷺ قال : « من أعتَقَ شِرْكاً لَهُ في عبدٍ وكانَ لَهُ مَالٌ يبلُغُ ثمنَ العبدِ قُوِّمَ عليه العبدُ قيمةَ عَدْل فأعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وعَتَقَ عليهِ العبدُ وإلَّا فَقَدْ عَتَقَ عليه ما عتق » . زاد الدارقطني(٧٧٨) : « ورق ما بقي » .

---

(٧٧٤) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٤) .

(٧٧٥) (١٩٥/٤) .

(٧٧٦) في صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٧/١١) .

(٧٧٧) البخاري (١٣٢/٥ رقم ٢٤٩١) ، ومسلم (١١٣٩/٢ رقم ١٥٠١/١) وأخرجه أحمد (١١٢/٢) ، وأبو داود (٢٥٦/٤ رقم ٣٩٤٠) والترمذي (٦٢٩/٣ رقم ١٣٤٦) ، والنسائي (٣١٩/٧) ، وابن ماجه (٨٤٤/٢ رقم ٢٥٢٨) ، وابن الجارود (٩٧٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٦/٣) ، والدارقطني (١٢٣/٤ رقم ٧٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/١٠) .

(٧٧٨) في السنن (١٢٣/٤ رقم ٧) .

وأخرج أحمد[٧٧٩]، والنسائي[٧٨٠]، وابن ماجه[٧٨١] من حديث أبي المليح عن أبيه: «أنَّ رَجُلاً مِنْ قومِهِ أَعتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مملوكٍ فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله شريك». وفي الصحيحين[٧٨٢] أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْيصاً من مملوك فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قُوِّمَ المملوك قيمة عدل؛ ثم استُسعي في نصيب الذي لم يعتق غير مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عمر بل الجمع ممكن، وهو أن من أعتق شركاً له في عبدٍ ولا مال له لم يعتق إلا نصيبه ويبقى نصيب شريكه مملوكا فإن اختار العبد أن يستسعي لما بقي استسعى وإلا كان بعضه حراً وبعضه عبداً.

وأخرج أحمد[٧٨٣] من حديث إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: «كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال النبي ﷺ: تعتق في عتقك وترق في رقك قالَ: فكان يخدم سيده حتى مات» ورجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني[٧٨٤]

---

(٧٧٩) في المسند (٧٤/٥، ٧٥) من مسند أسامة الهذلي.

(٧٨٠) عزاه إليه المنذري في المختصر (٣٩٥/٥) رقم ٣٧٧٩.

(٧٨١) لم أجده في سنن ابن ماجه.
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٥١/٤ رقم ٣٩٣٣).
والبيهقي (٢٧٣/١٠) ولم ينسبه في ذخائر المواريث. إلا لأبي داود فقط من أصحاب السنن فتنبه.

(٧٨٢) البخاري (١٣٢/٥ رقم ٢٤٩٢) ورقم ٢٥٠٤ ورقم ٢٥٢٦ ومسلم (١١٤٠/٢ رقم ١٥٠٣/٣) وأبو داود (٢٥٥/٤) رقم ٣٩٣٨، والترمذي (٦٣٠/٣ رقم ١٣٤٨)، وابن ماجه (٨٤٤/٢ رقم ٢٥٢٧)، والدارقطني (١٢٨/٤ رقم ١٢) والبيهقي (٢٨٠/١٠، ٢٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧/٣).

(٧٨٣) في المسند (٤١٢/٣).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٨/٩ رقم ١٦٧٠٥) والبيهقي (٢٧٤/١٠). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٤) رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات. ورواه الطبراني ...

(٧٨٤) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٢٤٨/٤).

قال في المسوى[٧٨٥] : « قلت عليه الشافعي أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله للمعتق وإن كان معسراً عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف إعتاقه ، ولا يستسعي العبد في فكه . قوله : « فأعطى شركاءه حصصهم » يحتمل معنيين : أحدهما أنه لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد إليه قيمته وقال به الشافعي في القديم . وثانيهما أنه يعتق كله عليه بنفس الإعتاق ولا يتوقف على أداء القيمة ، وذلك لأن إعطاء القيمة والعتق حكمان لمن أعتق شركا له في عبد يردان عليه جميعاً وقال به الشافعي في الجديد . وقال أبو حنيفة : إن كان المعتق موسراً فالذي لم يعتق بالخيار : إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه . فإذا أدى عتق فكان الولاء بينهما ، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه بعد ما ضمن رجع على العبد استسعاه فإذا أداه عتق وولاؤه كله له . وقال صاحباه : لا يعتق نصيب الشريك بنفس الإعتاق بل يستسعى العبد ، فإذا أدى قيمة النصف الآخر عتق كله والولاء بينهما . ومأخذ قولهم حديث أبي هريرة مرفوعاً ، « من أعتق شقيصاً في عبد عتق كله إن كان له مال وإلا يستسع غير مشقوق عليه » رواه الشيخان[٧٨٦] . قوله : « غير مشقوق عليه » أي لا يستغلى عليه في الثمن ، وتأويل هذا الحديث على قول الشافعي : إن معنى يستسعى يستخدم لسيده الذي لم يعتق إن كان معسراً ، ومعنى غير مشقوق عليه أنه لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه إنما يطالبه بقدر ما له فيه من الرق » انتهى .

[بيان أن الولاء لمن أعتق]

(**ولَا يصحُّ شرْطُ الولَاءِ لغير منْ أعتَقَ**) لحديث عائشة في الصحيحين[٧٨٧] ،

(٧٨٥) (٢٠٠/٢ - ٢٠١) .

(٧٨٦) تقدم تخريجه قريباً .

(٧٨٧) أخرجه البخاري (١٨٧/٥ رقم ٢٥٦١) ومسلم (١١٤١/٢ رقم ١٥٠٤/٦) .

وغيرهما : « أنها جاءت إليها بريرة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة : إرجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت . فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك بريرة ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ « ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق » . ثم قام فقال : « ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى . من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق » وللحديث طرق وألفاظ .

قال ابن القيم[٧٨٨] رحمه الله : « قال شيخنا ، الحديث على ظاهره ، ولم يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشتراط الولاء تصحيحا لهذا الشرط ولا إباحة له ، ولكن عقوبة لمشترطه إذ أبى أن يبيع جارية للعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه ، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله في أن الشروط الباطلة لا تغير شرعه ، وأن من شرط ما يخالف دينه لم يجبر أن يُوَفَّي له بشرطه . ولا يبطل من البيع به وإن عرف فساد الشرط ، وشرطه إلغاء اشتراطه ولم يعتبر والله تعالى أعلم » .

قلت : « وعليه أهل العلم إن من أعتق عبداً يثبت له عليه الولاء ويرثه به . ولا يثبت الولاء بالحلف والموالاة وبأن يسلم رجل على يدي رجل لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أضاف الولاء إلى المعتق بالألف واللام فأوجب ذلك قطعه عن غيره كما يقال : الدار لزيد ، فيه إيجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره ، وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة : يثبت الولاء بعقد الموالاة » .

[جواز بيع المدبر للحاجة]

(ويَجوزُ التدْبِيرُ فيعتِقُ بِموْتِ مالكِه وإذَا احتاجَ المالكُ جازَ لهُ بَيعُهُ) لحديث

(٧٨٨) في أعلام الموقعين (٤/٣٣٩) .

جابر في الصحيحين[٧٨٩]، وغيرهما : « أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : من يشتريه مني ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه » .

وأخرج البيهقي[٧٩٠] من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ : « المدبر من الثلث » . ورواه الدارقطني[٧٩١] مرفوعاً بلفظ : « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » . وفي إسناده عَبيدة بن حسان[٧٩٢] وهو منكر الحديث ، وقد ذهب إلى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعي ، وأهل الحديث ، ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً ، وبه قال أبو حنيفة ، وتعقبه الشافعي بما روي عن جابر وتقدم . وأجيب باحتمال أن يكون تدبيره مقيداً بشرط أو زمان . ورد بأن اسم التدبير إذا أطلق فيفهم منه التدبير المطلق لا غير . واتفقوا على جواز وطء المدبرة ومن أجاز بيعه قال يباع في الجناية .

أقول : قد دل الحديث على جواز البيع للحاجة وليس فيه دلالة على عدم جوازه مع عدمها ولم يرد ما يدل على ذلك إلَّا ما يحتج بمثله . فالقائل بالجواز واقف في موقف المنع وعلى مدعي عدمه بيان المانع . فإن قال المانع العتق ؛ قلنا الناجز ، وأما المشروط بشرط لم يقع فممنوع تراجع مانعاً .

---

(٧٨٩) البخاري (١٦٥/٥ رقم ٢٥٣٤) ، ومسلم (١٢٨٩/٣ رقم ٩٩٧/٥٨) .
وأخرجه أحمد (٣٦٩/٣) ، وأبو داود (٢٦٤/٤ ، ٢٦٦ رقم ٣٩٥٥ ورقم ٣٩٥٧) ، وأخرجه النسائي (٦٩/٥ - ٧٠) ، وابن ماجه (٨٤٠/٢ رقم ٢٥١٣) ، والترمذي (٥٢٣/٣ رقم ١٢١٩) .

(٧٩٠) في السنن الكبرى (٣١٤/١٠) .

(٧٩١) في السنن (١٣٨/٤ رقم ٤٩) . وهو حديث موضوع .
قاله الألباني في الضعيفة رقم (١٦٤) . وانظر نصب الراية للزيلعي (٢٨٤/٣ - ٢٨٥) .

(٧٩٢) قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات (الميزان ٢٦/٣ رقم ٥٤٦١) .

[بيان جواز مكاتبة المملوك على مال يؤديه]

(**وَيَجوزُ مكاتَبةُ المَملوكِ عَلى مَالٍ يؤَدِّيه**) لقوله تعالى : ﴿ فكاتِبُوهم ﴾[٧٩٣] الآية . وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية فقرر ذلك الإسلام ، ولا أعرف خلافا في مشروعيتها . قلت : وعليه أبو حنيفة . وقال الشافعي أظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع الأمانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا .

[متى يصير المكاتب حرّاً]

(**فَيصيرُ عِندَ الوَفاءِ حُرّاً وَيَعتِقُ مِنهُ بِقدْرِ مَا سَلَّمَ**) لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « يُودي[٧٩٤] المُكَاتَبُ بحصة ما أَدَّى دِيَةَ الحر وما بقي دِيَةَ العَبْد » .

أخرجه أحمد[٧٩٥] ، وأبو داود[٧٩٦] ، والنسائي[٧٩٧] ، والترمذي[٧٩٨] .

وأخرج أحمد[٧٩٩] ، وأبو داود[٨٠٠] نحوه من حديث علي ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم ، وذهب آخرون إلى أن حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفي مال الكتابة . واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ

---

(٧٩٣) سورة النور الآية (٣٣) .

(٧٩٤) أي إذا قتل خطأ كانت ديته بهذه الصفة . فالوجه عدم همز الواو وكانت في الأصل مهموز وهو خطأ .

(٧٩٥) في المسند (١/٢٦٠ ، ٢٩٢ ، ٣٦٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦) .

(٧٩٦) في السنن (٤/٧٠٦ رقم ٤٥٨١) . (٧٩٧) في السنن (٨/٤٥ رقم ٤٨٠٩) .

(٧٩٨) في السنن (٣/٥٦٠) معلقاً .

وأخرجه الطيالسي في « منحة المعبود » (١/٢٤٥ رقم ١٢٠٩) . وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٩٨٢) ، والحاكم (٢/٢١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٢٦) ، وحديث ابن عباس صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (١٧٢٦) .

(٧٩٩) في المسند (١/٩٤) في مسند على رضي الله عنه .

(٨٠٠) لم أعثر عليه ؟

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٢٦) .

قال : أيُّمَا عَبْدٍ كوتب بمائة أوقيَّة فأدَّاهَا إلَّا عشر أوقيات فهو رقيق » . رواه أحمد[٨٠١]، وأبو داود[٨٠٢]، وابن ماجه[٨٠٣]، والترمذي[٨٠٤]، والحاكم[٨٠٥] وصححه . وفي لفظ لأبي داود[٨٠٦] : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » ولا يعارض هذا ما تقدم . فالجمع ممكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعضه من الأحكام . وفي حديث أم سلمة : « أن النبي ﷺ قال : إذا كان لإحداكُنَّ مُكاتَب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجِبْ مِنْهُ » .

أخرجه أحمد[٨٠٧]، وأبو داود[٨٠٨]، وابن ماجه[٨٠٩]، والترمذي[٨١٠] وصححه .

فأثبت له ههنا حكم الحر لأن العبد يجوز له أن ينظر إلى مولاته لقوله تعالى :

---

(٨٠١) في المسند (١٨٤/٢) .

(٨٠٢) في السنن (٢٤٤/٤ رقم ٣٩٢٧) .

(٨٠٣) في السنن (٨٤٢/٢ رقم ٢٥١٩) .

(٨٠٤) في السنن (٥٦٠/٣ رقم ١٢٦٠) وقال : حديث حسن غريب .

(٨٠٥) في المستدرك (٢١٨/٢) وقال : صحيح الإسناد .

وهو حديث حسن . حسنه المحدث الألباني في الإرواء (١٦٧٤) .

(٨٠٦) في السنن (٢٤٢/٤ رقم ٣٩٢٦) .

(٨٠٧) في المسند (٢٨٩/٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١) .

(٨٠٨) في السنن (٢٤٤/٤ رقم ٣٩٢٨) .

(٨٠٩) في السنن (٨٤٢/٢ رقم ٢٥٢٠) .

(٨١٠) في السنن (٥٦٢/٣ رقم ١٢٦١) وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه الحاكم (٢١٩/٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . كذا قالا ، ونبهان مولى أم سلمة ، وأورده الذهبي في « ذيل الضعفاء » وقال : « قال ابن حزم : مجهول » قاله الألباني في الإرواء (١٨٣/٦) .

قلت : قال ابن حجر في التقريب عنه (٢٩٧/٢) : « مقبول » .

وقال الذهبي في الكاشف (١٧٥/٣) : « ثقة » . وذكره ابن حبان في الثقات (٤٨٦/٥) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٠٢/٨) وسكت عنه .

فالحديث : قابل للتحسين . وقد حسنه الشيخ عبد القادر في جامع الأصول (٩٣/٨) بشواهده . وأما المحدث الألباني فقد ضعفه في الإرواء (١٧٦٩) لما تقدم من حال « نبهان » عنده وقال : « ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه ، وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه ! وقد صح ذلك عن بعضهن كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده » .

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانُهُنَّ ﴾(*).

قال في المسوي[811]: « المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ، وعليه أكثر أهل العلم فلا يرث من قريبه شيئاً ، وإذا أصاب حداً ضرب حد العبد » .

[بيان مصير المكاتب إذا عجز عن تسليم المال]

(**وَإذَا عَجزَ عنْ تَسليمِ مَال الكتابَةِ عادَ في الرِّقِّ**) لكون المالك لم يعتقه إلا بعوض ، وإذا لم يحصل العوضَ لم يحصل العتق . وقد اشترت عائشة بريرة بعد أن كاتبها أهلها كما تقدم .

[يحرم بيع الأمة التي ولدت له]

(**ومَنِ استوْلَد أمَتهُ لَمْ يَحلَّ لَهُ بَيعُها**) لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ : « من وطيء أمته فولدت له فهي مُعْتَقَةٌ عن دُبرٍ مِنْهُ » .

أخرجه أحمد[812]، وابن ماجه[813]، والحاكم[814]، والبيهقي[815]، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي[816]، وهو ضعيف .

وأخرج ابن ماجه[817] من حديث ابن عباس قال : « ذكرت أم إبراهيم عند

(*) النور الآية (٣١) .

(٨١١) (٢١٤/٢) .

(٨١٢) في المسند (٣١٧/١ ، ٣٠٣ ، ٣٢٠) .

(٨١٣) في السنن (٨٤١/٢ رقم ٢٥١٥) .

(٨١٤) في المستدرك (١٩/٢) .

(٨١٥) في السنن الكبرى (٣٤٦/١٠) .
وأخرجه الدارمي (٢٥٧/٢) .
والدارقطني (١٣٠/٤ ، ١٣١ رقم ١٧ و ٢٠) .
وا يث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٧٧١) .

(٨١٦) انظر : المجروحين (٢٤٢/١) ، والجرح والتعديل (٥٧/٣) والميزان (٥٣٧/١) ، والتاريخ الكبير (٣٨٨/٢) ، والكاشف (١٧٠/١) والمغني (١٧٢/١) ، والتقريب (١٧٦/١) .

(٨١٧) في السنن (٨٤١/٢ رقم ٢٥١٦) .

رسول الله ﷺ فقال : أَعْتَقَها وَلَدُهَا » . وأخرجه أيضاً الدارقطني[٨١٨] وفي إسناده الحسين بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم .

وأخرج الدارقطني[٨١٩]، والبيهقي[٨٢٠] من حديث ابن عباس أيضاً أم الولد حرة وإن كان صدقا وإسناده ضعيف وأخرج البيهقي[٨٢١] من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر : « أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم : « أعتقك ولدك » وهو معضل[٨٢٢] . وقال ابن حزم[٨٢٣] صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ، وأخرج الدارقطني[٨٢٤] عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حياً وإذا مات فهي حرة » وقد أخرجه مالك في الموطأ[٨٢٥]، والدارقطني[٨٢٦] أيضاً من قول ابن عمر وأخرجه البيهقي[٨٢٧] مرفوعاً وموقوفاً وهذه الأحاديث وإن كان في أسانيدها ما تقدم فهي تنتهض للاحتجاج بها ، وقد أخذ بها الجمهور وذهب من عداهم إلى الجواز وتمسكوا بحديث جابر قال : « كُنَّا نَبِيعُ سرارينا أمهاتِ أولادنا على عهدِ رسولِ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكرٍ فلما كان عمر نهانا فانتهينا » .

---

(٨١٨) في السنن (١٣١/٤ رقم ٢٢) .
وأخرجه البيهقي (٣٤٦/١٠) وابن سعد في الطبقات (٢١٥/٨) . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (رقم ١٧٧٢) .

(٨١٩) في السنن (١٣١/٤ رقم ١٩) .

(٨٢٠) في السنن الكبرى (٣٤٦/١٠ - ٣٤٧) وقال : وهو ضعيف .

(٨٢١) في السنن الكبرى (٣٤٧/١٠) وقال : هذا منقطع .

(٨٢٢) وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي . ويسمى منقطعاً أيضاً فكل معضل منقطع ولا عكس .

(٨٢٣) في « المحلى بالآثار » (٢١٥/٨) .

(٨٢٤) في السنن (١٣٤/٤ رقم ٣٤) .

(٨٢٥) (٧٧٦/٢ رقم ٦) .

(٨٢٦) في السنن (١٣٧/٤ رقم ٤٣) .

(٨٢٧) في السنن الكبرى (٣٤٢/١٠ - ٣٤٣) .

أخرجه أبو داود[٨٢٨]، وابن ماجه[٨٢٩]، والبيهقي[٨٣٠]، وأخرجه أيضاً أحمد[٨٣١]، وابن حبان[٨٣٢]، والحاكم[٨٣٣]، وليس فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلع على ذلك . والخلاف في المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور .

[تعتق الأمة بموت الذي استولدها]

(**وعتَقَتْ بِموْته**) أي سيدها الذي استولدها لقوله في الحديث المتقدم « فهي معتقة عن دبر منه » أي في دبر حياته .

(**أوْ بِتَخْييرِه**) أي تخيير مستولدها[٨٣٤] (**لِعِتْقِها**) لأن إيقاع العتق يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب فمن قد وجد له سبب عتقه أولى بذلك ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أعتقها ولدها » . فإنه يدل على أنه قد وقع العتق بالولادة ولكن بقي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت فإذا نجز العتق فقد رضي بإسقاط ذلك الحق *

---

(٨٢٨) في السنن (٢٦٢/٤ رقم ٣٩٥٤) .

(٨٢٩) في السنن (٨٤١/٢ رقم ٢٥١٧) بلفظ « كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا ، والنبي ﷺ فينا حيّ لا نرى بذلك بأساً » .

(٨٣٠) في السنن الكبرى (٣٤٧/١٠) .

(٨٣١) في الفتح الرباني (١٦١/١٤ رقم ٦٢) بلفظ ابن ماجه .

(٨٣٢) في موارد الظمآن (ص٢٩٦ رقم ١٢١٦) .

(٨٣٣) في المستدرك (١٨٨/٢ - ١٩٠) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح . ووافقه الذهبي .
وقال ابن حزم في « المحلى بالآثار » (٢١٤/٨) : « أما حديث جابر فلا حجة فيه وإن كان غاية في صحة السند ، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم بذلك » اهـ .

(٨٣٤) كذا في الأصل والصواب « أو بتنجيزه » أي تنجيز مستولدها .

□ [الباب الرابع عشر] بابُ الوقف □

[تعريف الوقف]

قال في الحجة البالغة[٨٣٥]: « وهو من التبرعات كان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات ، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيراً ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف » انتهى .

[الأدلة على مشروعية الوقف]

(**من حبَّس ملْكهُ في سبيل الله صار محبَّساً**) قد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء . قال الترمذي[٨٣٦]: « لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين » . وجاء عن شريح[٨٣٧] أنه أنكره . وقال أبو حنيفة[٨٣٨]: لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر[٨٣٩]. وقد حكى الطحاوي[٨٤٠] عن أبي يوسف أنه قال : لو بلغ أبا حنيفة يعني الدليل لقال به . وقال القرطبي[٨٤١]: راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه . ومما يدل على

(٨٣٥) (١١٦/٢) .

(٨٣٦) في السنن (٦٦٠/٣) .

(٨٣٧) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٦/٤) ، عن عطاء بن السائب قال : سألت شُريحاً ، عن رجل جعل داره حبساً على الآخر ، فالآخر من ولده ، فقال : إنما أقضي ، ولستُ أفتي ، قال فناشدته ، فقال : لا حبس على فرائض الله » .

(٨٣٨) « والأصح أنه عنده جائز غير لازم كالعارية » انظر : « حاشية رَدّ المحتار » لابن عابدين (٣٣٨/٤).

(٨٣٩) انظر شرح فتح القدير (٤١٨/٥ - ٤١٩) لابن الهمام .

(٨٤٠) ذكره صاحب « الاختيار لتعليل المختار » (٤١/٣/٢) .

(٨٤١) في تفسيره (٣٣٩/٦) .

صحته ولزومه حديث أبي هريرة عند مسلم[(٨٤٢)]، وغيره : « أن النبي ﷺ قال إذا مات الإنسان انقطعَ عملُهُ إلا من ثلاثة أشياء صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ يُنْتَفَعُ بهِ أو ولدٍ صالح يدعو له » . وفي الصحيحين[(٨٤٣)]، وغيرهما من حديث ابن عمر : « أن عمر أصابَ أرضاً بخيبر فقالَ : يا رسولَ اللّهِ أصبتُ أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قط أنفسَ عندي منه فما تأمُرني فقالَ : إن شئتَ حبست أصلها وتصدَّقت بها فتصدَّقَ بها عمرُ على أن لا تُباعَ ولا تُوهَبَ ولا تُورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل لا جناح على من وَليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير مُتَمَوِّلٍ » .

وأخرج النسائي[(٨٤٤)]، والترمذي[(٨٤٥)] وحسنه ، والبخاري[(٨٤٦)] تعليقاً من حديث عثمان : « أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماءٌ يستعذب غير بئر رُومَةَ فقال : من يشتري بِئْرَ رُومَةَ فيجعلُ فيها دَلْوَهُ مَعَ دلاءِ المسلمينَ بخيرٍ لَهُ منها في الجَنَّةِ فاشتريتُها من صُلْبِ مالي » . وفي الصحيحين[(٨٤٧)] أن النبي ﷺ قال : « أما خالد فقد

---

(٨٤٢) في صحيحه (٥/٧٣ – ط : الآفاق) . وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٣٨) ، وأبو داود في السنن (٣/٣٠٠ رقم ٢٨٨٠) والنسائي (٦/٢٥١ رقم ٣٦٥١) والترمذي (٣/٦٦٠ رقم ١٣٧٦) وقال : حديث حسن صحيح .
والطحاوي في مشكل الآثار (١/٩٥) ، والبيهقي (٦/٢٧٨) ، وأحمد (٢/٣٧٢) من طرق ...

(٨٤٣) البخاري (٥/٣٥٤ رقم ٢٧٣٧) ،
ومسلم (٣/١٢٥٥ رقم ١٥/١٦٣٢) ، وأبو داود (٣/٢٩٨ رقم ٢٨٧٨) ، والترمذي (٣/٦٥٩ رقم ١٣٧٥) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٦/٢٣٠ رقم ٣٥٩٩) .
وابن ماجه (٢/٨٠١ رقم ٢٣٩٦) ، والبيهقي (٦/١٥٨ – ١٥٩) ، وأحمد (٢/١٢ – ١٣ و ٥٥ و ١٢٥) من طرق ...

(٨٤٤) في السنن (٦/٢٣٥ رقم ٣٦٠٨) .

(٨٤٥) في السنن (٥/٦٢٧ رقم ٣٧٠٣) وقال : حديث حسن . وهو كما قال . وقد حسنه الألباني في الإرواء (١٥٩٤) .

(٨٤٦) في صحيحه (٥/٢٩) تعليقاً بصيغة الجزم .

(٨٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه موصولاً (٣/٣٣١ رقم ١٤٦٨) من حديث أبي هريرة . وأخرجه معلقاً في صحيحه (٣/٣١١) و (٦/٩٩) . ومسلم (٢/٦٧٦ رقم ١١/٩٨٣) . وأحمد (٢/٣٢٢) . وأبو داود (٢/٢٧٣ رقم ١٦٢٣) . والنسائي (٥/٣٣ رقم ٢٤٦٤) كلهم من حديث أبي هريرة .

حبس أدراعَهُ وأعْتُدَه[٨٤٨] في سبيل الله » .

[للواقف أن يجعل غلات الموقوف لمن شاء]

(**وَلَهُ أنْ يَجعلَ غَلَّاتِهِ لأي مصرفٍ شَاءَ مِمَّا فِيهِ قُرْبَةٌ**) لقوله ﷺ لعمر في الحديث السابق : « إن شئت حبستَ أصلها وتصدقتَ بها » فإطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قربة . وقد فعل عمر ذلك فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل كما تقدم .

والحاصل : أن الوقف الذي جاءت به الشريعة ورغب فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به إلى الله عز وجل حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها ، فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع لكن القربة توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجراً لفاعله كائناً ما كان فمن وقف مثلاً على إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحاً لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة : « أن في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجراً »[٨٤٩] . ومثل هذا لو وقف على من يخرج القذارة من المسجد أو يرفع ما يؤذي المسلمين في طريقهم كان ذلك وقفا صحيحاً لورود الأدلة الدالة على ثبوت الأجر لفاعل ذلك . فقس على هذا غيره مما هو مساو لِه في ثبوت الأجر لفاعله وما هو آكد منه في استحقاق الثواب .

[جواز الأكل من وقفه وأن يجعل نفسه عليه]

(**وَلِلمتوَلِّى عَليهِ أنْ يَأكلَ مِنهُ بالمَعروفِ**) لما تقدم في وقف عمر الذي قرره النبي ﷺ .

---

(٨٤٨) الأعْتُد بضم التاء وبكسرها – جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب .

(٨٤٩) أخرجه البخاري (رقم : ٢٢٣٤) – البغا .
ومسلم (١٧٦١/٤ رقم ٢٢٤٤/١٥٣) من حديث أبي هريرة .

(**وَللوَاقِفِ أنْ يَجعلَ نَفسَهُ فِي وَقفِهِ كسائرِ المُسلمينَ**) لما تقدم في حديث عثمان من قوله ﷺ : فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين .

[بطلان وقف من أراد مضارة لوارثه]

(**ومَنْ وقَف شَيئاً مُضارَّةً لوارِثِهِ كان وقْفُهُ باطلاً**) لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثماً جارياً وعقابا مستمراً . وقد نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه العزيز[٨٥٠] عموماً وخصوصاً ونهى عنه النبي ﷺ عموماً كحديث : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » وقد تقدم[٨٥١]، وخصوصاً كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما .

والحاصل : أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال . وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك ، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده ، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني فليكن هذا منك على ذكر فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة . وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف إلَّا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته ، فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل ، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء . وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف بل هو إلى الله عز وجل . وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص . فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك . ومن هذا النادر أن يقف

---

(٨٥٠) مثل قوله تعالى في سورة الطلاق الآية (٦) ﴿ أسكنوهُنَّ من حيث سكنتم من وُجْدِكم ولا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عليهنَّ ﴾ وقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٨٢) : ﴿ ولا يُضَارَّ كاتبٌ ولا شهيدٌ ﴾ . وقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣١) : ﴿ وإذا طلقتُم النساءَ فبلغنَ أجلَهُنَّ فأمسكوهُنَّ بمعروفٍ أو سرحُوهُنَّ بمعروف ولا تمسكوهُنَّ ضِراراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ . وقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢) : ﴿ من بعدِ وصيةٍ يُوصىٰ بها أو دين غير مضارّ ﴾....

(٨٥١) وقد تقدم تخريجه في « الشركة » .

على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً والقربة متحققة والأعمال بالنيات . ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق .

[بيان حكم المال الموقوف الذي يوضع في مكان لا يستفاد منه]

(وَمَنْ وَضَعَ مَالاً في مَسجدٍ أوْ مَشهدٍ لَا يَنْتَفعُ بِهِ أحَدٌ جازَ صَرْفُهُ فِي أهلِ الحَاجَاتِ وَمَصالِحِ المُسلمينَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يوضَعُ فِي الكعبةِ وَفِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللّهُ تَعَالَى عَليهِ وَآلِهِ وَسلَّمَ) لحديث عائشة في صحيح مسلم(٨٥٢) وغيره قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لولا أنَّ قومَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بجاهِليةٍ ، أو قالَ بِكُفْرٍ لأنفقتُ كَنْزَ الكعبةِ في سبيلِ اللّهِ » . فهذا يدل على جواز إنفاق ما في الكعبة إذا زال المانع وهو حداثة عهد الناس بالكفر وقد زال ذلك واستقر أمر الإسلام وثبت قدمه في أيام الصحابة فضلاً عن زمان من بعدهم وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب . فمن وقف على مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم أو على الكعبة أو على سائر المساجد شيئاً يبقى فيها لا ينتفع به أحد فهو ليس بمتقرب ولا واقف ولا متصدق بل كانز يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ الذينَ يكنِزُونَ الذهَبَ والفِضَّةَ ولا ينفقونها في سبيلِ اللّهِ ﴾(٨٥٣) الآية . ولا يعارض هذا ما روى أحمد(٨٥٤)، والبخاري(٨٥٥) عن أبي وائل قال : « جلستُ إلى شيبةَ في هذا المسجد فقال : جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا فقال : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاءَ إلَّا قسمتها بين المسلمين قلت : ما أنت بفاعل قال : لم قلت لم يفعله صاحباك فقال : هما المرآن يُقتدى بهما » لأن هذا من عمر ومن شيبة بن عثمان بن طلحة اقتداء بما وقعَ من النبي ﷺ وأبي بكر ، وقد أبان حديث عائشة السبب الذي لأجله ترك ﷺ ذلك .

---

(٨٥٢) في صحيحه (٩٦٩/٢ رقم ١٣٣٣/٤٠٠) .

(٨٥٣) سورة التوبة الآية (٣٤) .

(٨٥٤) في المسند (٤١٠/٣) .

(٨٥٥) في صحيحه (٤٥٦/٣ رقم ١٥٩٤) .

أقول : وفي حاشية الشفاء[٨٥٦] : وأما أموال المساجد فإن كانت كالأموال التي يقفها الواقفون عليها ليحصل من غلاتها ما يحتاج إليه من عمارة ونحوها وما يقوم بمن يحييها بالصلاة والتلاوة وتدريس العلوم فلا شك أن هذا من أعظم القرب ، ولا يحل لمسلم أن يأخذ منه شيئاً وإن كان ذلك من الأمور التي لمجرد الزخرفة التي هي من علامات القيامة ، أو للمباهاة والمكاثرة ، فهو من إضاعة المال بل من وضعه في معاصي الله فيكون أخذه وصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين : أحدهما النهي عن المنكر . والثاني توقي إضاعة المال المنهي عنها بالدليل الصحيح . وأما وضع الحلي في الكعبة والدراهم والدنانير والجواهر النفيسة فلا أستبعد أن يكون فاعله من الكانزين الذين قال الله عز وجل فيهم : ﴿ يَوْمَ يُحمى عليها في نارِ جهنمَ فتكوىٰ بها جِبَاهُهُم وجُنُوبُهم وظهورهُمْ هذا ما كنزتُم لأنفُسِكُم فذوقُوا ما كنتُم تكنزون ﴾[٨٥٧] ولا أرى على من أخذها ليصرفها في مصالح المؤمنين أو يدفع بها مفاسدهم بأساً ولم يرد ما يدل على المنع » انتهى . وقد أوضح الماتن الكلام فيها في شرح المنتقى[٨٥٨] فليراجع .

[تحريم الوقف على القبور لتزيينها أو زخرفتها]

(**وَالوَقْفُ على القبورِ لِرَفعِ سُمكها أوْ تَزيينها أوْ فِعلِ مَا يَجلبُ على زَائِرِهَا فِتنةً بَاطِلٌ**) لأن رفعها قد ورد النهي عنه كما في حديث علي « أنه أمره ﷺ أن لا يدع قبراً مشرفاً إلّا سوّاه ، ولا تمثالاً إلا طَمَسَهُ » . وهو في مسلم[٨٥٩] وغيره . وكذلك تزيينها ، وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها كوضع الستور الفائقة ، والأحجار النفيسة ، ونحو ذلك ، فإن هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر

---

(٨٥٦) وهي مخطوطة كما تقدم .

(٨٥٧) التوبة : ٣٥ .

(٨٥٨) (٣١/٦ - ٣٢) .

(٨٥٩) (٣٦/٧ - بشرح النووي) ، و (٦٦٦/٢ رقم ٩٣/٩٦٩) محمد فؤاد عبد الباقي .
وأخرجه أبو داود (٥٤٨/٣ رقم ٣٢١٨) ، والترمذي (٣٦٦/٣ رقم ١٠٤٩) ، والنسائي (٨٨/٤ رقم ٢٠٣١) ، وأحمد (٨٩/١) . من حديث أبيِّ هياج الأسدي ..

في صدر زائره من العوام فيعتقد فيه ما لا يجوز . وهكذا إذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع . أما إذا وقف على إطعام من يفد إلى ذلك القبر أو نحو ذلك ، فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر . وما صنع الواقف بوقفه على القبر إلا ما يعرضه للإثم فقد يكون ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة .

وبالجملة : فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير إلا أن يقف على القبر مثلا لإصلاح ما انهدم من عمارته التي لا إشراف فيها ولا رفع ولا تزيين . فقد يكون لهذا وجه صحة وإن كان غير القبر أحوج إلى ذلك كما قال الصديق(٨٦٠) رضي الله تعالى عنه الحي أولى بالجديد من الأكفان أو كما قال(٨٦١) *

---

(٨٦٠) أخرجه البخاري (٣/٢٥٢ رقم ١٣٨٧) ، ومالك في الموطأ (١/٢٢٤ رقم ٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٤٢٣ رقم ٦١٧٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٥٨ - ٢٥٩) ، والبيهقي (٤/٣١) . من حديث عائشة .

(٨٦١) وللإمام الشوكاني كتاب بعنوان « شرح الصدور في تحريم رفع القبور » بتحقيقنا . ن : دار الهجرة بصنعاء فانظره إن شئت .

□ [الباب الخامس عشر] بابُ[٨٦٢] الهَدَايا □

[فائدة الهدية]

جمع هدية قال في الحجة البالغة[٨٦٣]: « إنما يبتغى بها إقامة الألفة فيما بين الناس . ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يرد إليه مثله . فإن الهدية تحبب المهدِي إلى المهدَى له من غير عكس . وأيضاً فإن اليد العليا خير من اليد السفلى . ولمن أعطى الطول على من أخذ فإن عجز فليشكره وليظهر نعمته فإن الثناء أول اعتداد بنعمته وإضمار لمحبته وأنه يفعل في إيراث الحب ما تفعل الهدية ومن كتم فقد خالف عليه ما أراده وناقض مصلحة الائتلاف وغمط حقه ومن أظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كذب » انتهى .

[دليل مشروعية الهدية]

(**يُشرعُ قَبُولُها وَمُكافأةُ فاعلَها**) لحديث أبي هريرة عند البخاري[٨٦٤] عن النبي ﷺ قال : « لو دُعِيتُ إلى كُراع أو ذِراعٍ لأجبت ولو أهدي إلَيَّ ذراع أو كراع لقبلتُ » .

وأخرج أحمد[٨٦٥]، والترمذي[٨٦٦] وصححه نحوه من حديث أنس . وأخرج الطبراني[٨٦٧] من حديث أم حكيم الخُزاعية قالت : « قلت : يارسول الله تكره رد

(٨٦٢) في الأصل « كتاب » وأبدلته بباب لضرورة التقسيم ، ولأن الهدايا . نوع من أنواع المعاملات .

(٨٦٣) (١١٤/٢ – ١١٥) .

(٨٦٤) في صحيحه (١٩٩/٥ رقم ٢٥٦٨) .

(٨٦٥) في المسند (٢٠٩/٣) .

(٨٦٦) في السنن (٦٢٣/٣ رقم ١٣٣٨) وقال : حديث حسن صحيح .
وأخرجه في الشمائل (٣٣٠) . وصححه الألباني في مختصر الشمائل رقم (٢٩٠) .

(٨٦٧) في الكبير : عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٩/٤) وقال : « فيه من لا يعرف » .

اللطف قال : ما أقبحه لو أهدى إليَّ كراع لقبلته » .

وأخرج أحمد[٨٦٨] برجال الصحيح من حديث خالد بن عدي : « أن النبي ﷺ قال : من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه » .

وأخرج البخاري[٨٦٩] وغيره من حديث عائشة قالت « كان النبي ﷺ يَقْبَلُ الهديَّةَ ويُثِيبُ عليها » . والأحاديث في قبول الهدية والمكافأة عليها كثيرة وذلك معلومْ منه ﷺ .

[جواز تبادل الهدايا بينِ المسلم والكافر]

(**وتَجوزُ بَينَ المُسلمِ والكافِرِ**) لأن النبي ﷺ كان يقبل هدايا الكفار ويهدي لهم كما أخرجه أحمد[٨٧٠]، والترمذي[٨٧١]، والبزار[٨٧٢] من حديث علي قال : « أهْدَىٰ كِسْرَىٰ لرسولِ اللّهِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ ، وأهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ منه ، وأهْدَتْ لَهُ الملوكُ فقبِلَ منها » .

وأخرج أبو داود[٨٧٣] من حديث بلال : « أنه أهدىٰ إلى النبي ﷺ عَظيم

---

(٨٦٨) في المسند (٢٢١/٤) .
وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٠/٣) إلى أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير إلا أنهما قالا : « من بلغه معروف من أخيه » وقال أحمد : « عن أخيه » ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٨٦٩) البخاري (٢١٠/٥ رقم ٢٥٨٥) .
وأخرجه أبو داود (٨٠٦/٣ رقم ٣٥٣٦) .
والترمذي (٣٣٨/٤ رقم ١٩٥٣) وقال حديث حسن غريب صحيح .

(٨٧٠) في الفتح الرباني (١٦٨/١٥ رقم ٢٦) .

(٨٧١) في السنن (١٤٠/٤ رقم ١٥٧٦) وقال : حديث حسن غريب .

(٨٧٢) عزاه إليه « البنا » في « بلوغ الأماني » (١٦٨/١٥) والشوكاني في نيل الأوطار (٢/٦) وفي إسناده « نوير بن أبي فاختة » وهو ضعيف .

(٨٧٣) في السنن (٤٣٩/٣ رقم ٣٠٥٥) ورجال إسناده ثقات .

فَدَكٍ » . وفي الصحيحين[٨٧٤] من حديث أنس : « أنَّ أُكَيْدِر دُومَةَ أهدَىٰ لرسول الله ﷺ جُبَّة سُنْدُس » .

وأخرج أبو داود[٨٧٥] من حديثه « أن ملك الروم أهدىٰ إلى النبي ﷺ مُسْتَقَة سُنْدُسٍ فلبسها » : وفيهما[٨٧٦] أيضاً من حديث علي « أن أُكَيْدِر دُومَةَ الجندل[٨٧٧] أهدى إلى النبي ﷺ ثوبَ حريرٍ فأعطاهُ عَلِيّاً فقالَ : شَقِّقْهُ خُمرَاً بينَ الفواطِمِ » .

وأخرج البخاري[٨٧٨] من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : « أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألتُ النبيَّ ﷺ أصلها قال نعم » . قال ابن عُيَينة : فأنزلَ اللّٰهُ فيها : ﴿ لا يَنْهاكُم اللّٰهُ عنِ الذينَ لم يُقَاتِلُوكُم في الدِّينِ ﴾[٨٧٩]. وقد أخرج أحمد[٨٨٠] والطبراني[٨٨١] من حديث أم سلمة : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها : إني قد أهديتُ إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة فإن ردت إليَّ فهي لك » . وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه يحيى بن معين وغيره ، وضعفه جماعة[٨٨٢].

(٨٧٤) البخاري (٢٣٠/٥ - مع الفتح) ومسلم (١٩١٦/٤ رقم ٢٤٦٩) .

(٨٧٥) في السنن (٣٢٣/٣ رقم ٤٠٤٧) . قال الخطابي : قال الأصمعي « المساتق » فراء طوال الأكمام. واحدتها مُستَقَة ، قال وأصلها بالفارسية مُشْتَه فعُرِّبت .

(٨٧٦) قلت : بل أخرجه مسلم (١٦٤٥/٣ رقم ٢٠٧١) . ولم يخرجه البخاري .

(٨٧٧) دَومة الجندل : حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلى طيء . وأُكَيْدِر : بالتصغير ، اسم ملكها ، وكان نصرانياً فأسلم وأقره النبي ﷺ على ما في يده ثم نقض الصلح فأجلاه عمر ، وقيل إنه قتل في عهد أبي بكر قتله خالد بن الوليد وهو الصحيح .

(٨٧٨) في صحيحه (٤١٣/١٠ رقم ٥٩٧٨) .

(٨٧٩) الممتحنة : ٨ .

(٨٨٠) في المسند (٤٠٤/٦) .

(٨٨١) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (١٤٧/٤ - ١٤٨) .
قلت : وأخرجه ابن حبان (رقم : ١١٤٤) موارد .

(٨٨٢) قاله الهيثمي في « المجمع » (١٤٨/٤) .
وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي وأبو داود : ضعيف . الميزان : (١٠٢/٤) ، والتقريب (٢٤٥/٢) ، والكاشف (١٢٣/٣) والجرح والتعديل (١٨٣/٨) والتاريخ الكبير (٢٦٠/٧) والمغني (٦٥٥/٢) والخلاصة : أن حديث أم سلمة ضعيف . وضعفه الألباني في الإرواء (رقم : ١٦٢٠) .

والأحاديث في قبوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهدايا الكفار كثيرة جداً . وأما ما أخرجه أحمد[٨٨٣] ، وأبو داود[٨٨٤] ، والترمذي[٨٨٥] ، وابن خزيمة[٨٨٦] وصححاه من حديث عِيَاض بنِ حِمَار : « أنه أهْدَيَ للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هديةً أو ناقَةً فقالَ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أسلمتَ قالَ : لا . قال : إنِّي قد نُهيتُ عن زَبْدِ المشركِينَ » . وأخرج موسى بن عقبة في المغازي[٨٨٧] عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : « أن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأسنة قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأهدى له فقال : إني لا أقبل هدية مشرك » . قال في الفتح[٨٨٨] : رجاله ثقات إلَّا أنه مرسل . قال الخطابي[٨٨٩] : يشبه أن يكون هذا الحديثُ منسوخاً . وقيل : إنما رد ذلك إليهم ، لقصد الإغاظة أو لئلا يميل إليهم ولا يجوز الميل إلى المشركين . وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره ، فهو لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب . وقيل : إن الرد في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجي بذلك تأنيسه وتأليفه . ويمكن أن يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز جمعاً بين الأدلة . وزَبْد المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة . قال في الفتح[٨٩٠] : هو الرفد » انتهى .

[الرجوع بالهدية حرام]

(**وَيحرُمُ الرُّجوعُ فِيها**) لكون الهدية هي هبة لغة وشرعاً ، وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس عند البخاري[٨٩١] ، وغيره : « أن النبي ﷺ قال : العائِدُ في هبتِهِ كالعائِد يعود في قيئِهِ » . وهو في مسلم[٨٩٢] أيضاً . وفي لفظ للبخاري[٨٩٣] :

---

(٨٨٣) في الفتح الرباني (١٥/١٦٩ رقم ٢٩) . (٨٨٤) في السنن (٣/٤٤٢ رقم ٣٠٥٧) .

(٨٨٥) في السنن (٤/١٤٠ رقم ١٥٧٧) وقال : حديث حسن صحيح .

(٨٨٦) نقل الحافظ في (فتح الباري) (٥/٢٣١) تصحيح ابن خزيمة للحديث .

(٨٨٧) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٥/٢٣٠) .

(٨٨٨) (٥/٢٣٠) . وزاد « وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح » .

(٨٨٩) ذكره ابن الأثير في النهاية (٢/٢٩٣) . (٨٩٠) (٥/٢٣١) .

(٨٩١) في صحيحه (٥/٢٣٤ رقم ٢٦٢١) . (٨٩٢) في صحيحه (٣/١٢٤١ رقم ٧/١٦٢٢) .

(٨٩٣) في صحيحه (٥/٢٣٤ رقم ٢٦٢٢) .

« ليسَ لنا مَثَل السَّوْء » .

وأخرج أحمد[٨٩٤]، وأهل السنن[٨٩٥]، وصححه الترمذي وابن حبان[٨٩٦]، والحاكم[٨٩٧] من حديث ابن عمر، وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ قال: « لا يَحلُّ للرجُلِ أنْ يُعْطِي العطية فيرجع فيها إلا الوالِدُ فيما يُعطي ولدَهُ، ومثَلُ الرجلِ يعطي العطيةَ ثم يرجع فيها كمثل الكلبِ أكَلَ حَتَّى إذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رجع في قيئِهِ » . وقد دل قوله « لا يحل » على تحريم الرجوع من غير نظر إلى التمثيل الذي وقع الخلاف فيه . هل يدل على الكراهة أو التحريم . وقد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده كذا قال في الفتح[٨٩٨].

[تجب التسوية بالهدايا بين الأولاد]

(وَتَجبُ التسويَةُ بَينَ الأَوْلَادِ) لحديث جابر عند مسلم[٨٩٩]، وغيره قال: « قالتِ امرأةُ بشيرٍ انْحَل ابني غُلاماً وأشهِدْ لي رسولَ اللّهِ ﷺ فأتى رسولَ اللّهِ ﷺ فقال: إن ابنةَ فُلانٍ سألَتني أنْ أنْحَلَ ابنَهَا غُلامي فقالَ: له إخْوَةٌ ؟ قالَ: نعم . قالَ: فكلَّهُم أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَهُ ؟ قالَ: لَا . قالَ: فليسَ يصلُحُ هذا، وإنِّي لا أشْهَدُ إلا عَلَى حَقٍّ » . وفي لفظ لأحمد[٩٠٠] من حديث النعمان بن بشير:

---

(٨٩٤) في المسند (٢/٢٧، ٧٨) .

(٨٩٥) – أبو داود (٣/٨٠٨ رقم ٣٥٣٩) .
– والترمذي (٤/٤٤٢ رقم ٢١٣٢) وقال حديث حسن صحيح .
– والنسائي (٦/٢٦٧ رقم ٣٧٠٣) .
– وابن ماجه (٢/٧٩٥ رقم ٢٣٧٧) .

(٨٩٦) في صحيحه (٧/٢٨٩ رقم ٥١٠١) .

(٨٩٧) في المستدرك (٢/٤٦) .
قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٧٩)، والدارقطني (٣/٤٢ – ٤٣ رقم ١٧٧)، والبيهقي (٦/١٨٠) . وهو حديث صحيح .

(٨٩٨) (٥/٢٣٥) .

(٨٩٩) في صحيحه (٣/١٢٤٤ رقم ١٩/١٦٢٤) .

(٩٠٠) في المسند (٤/٢٦٨) .

« لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم » . وفي الصحيحين[(٩٠١)] من حديثه : « أن النبي ﷺ قال له : أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فقالَ : لا فقالَ فأَرْجِعْهُ » . وفي لفظ لمسلم[(٩٠٢)] من حديثه : « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي في تلك الصدقة » . وكذا في البخاري[(٩٠٣)] ولكنه بلفظ العطية .

وأخرج أحمد[(٩٠٤)]، وأبو داود[(٩٠٥)]، والنسائي[(٩٠٦)] من حديثه قال : « قال ﷺ : اعدِلُوا بين أبنائِكُم . اعدِلُوا بينَ أبنائِكُم . اعْدِلُوا بين أبنائِكُمُ » .

وأخرج الطبراني[(٩٠٧)]، والبيهقي[(٩٠٨)]، وسعيد بن منصور[(٩٠٩)] من حديث ابن عباس بلفظ : « سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » وفي إسناده سعيد بن يوسف[(٩١٠)] وفيه ضعف ، وقد حسن في الفتح[(٩١١)] إسناده . وهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية ، وأن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه ، وبه قال طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وبعض المالكية . وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط . وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغي الالتفات إليه .

---

(٩٠١) البخاري (٥/٢١١ رقم ٢٥٨٦) . ومسلم (٣/١٢٤١ رقم ٩/١٦٢٣) .

(٩٠٢) في صحيحه (٣/١٢٤٢ رقم ١٣/١٦٢٣) .

(٩٠٣) في صحيحه (٥/٢١١ رقم ٢٥٨٧) .

(٩٠٤) في المسند (٤/٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٣٧٥) .

(٩٠٥) في السنن (٣/٨١٥ رقم ٣٥٤٤) .

(٩٠٦) في السنن (٦/٢٦٢ رقم ٣٦٨٧) .

(٩٠٧) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/٧٢ رقم ١٣٢٤) .

(٩٠٨) في السنن الكبرى (٦/١٧٧) .

(٩٠٩) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٥/٢١٤) .

قلت : وأخرجه البخاري تعليقاً (٥/٢١٠) وابن حجر في المطالب العالية (١/٤٣٠ رقم ١٤٣٣) والديلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب » (٢/٣٠٨ رقم ٣٣٩١) وابن عدي في الكامل (٣/١٢١٧) .

(٩١٠) ضعيف : انظر الميزان (٢/٢٦٣) والتقريب (١/٣٠٩) ، والجرح والتعديل (٤/٧٥) والمغني (١/٢٦٧) .

(٩١١) (٥/٢١٤) .

والحاصل : أن النبي ﷺ قد أمر بالتسوية بين الأولاد . وقد تولى الله سبحانه كيفية ذلك في محكم كتابه ، وسمى التفضيل جوراً ، فمن زعم أنه يجوز التفضيل لسبب من الأسباب كالبر ونحوه فعليه الدليل ، ولا ينفعه المجيء بما هو أعم من هذا الحديث المقتضي للأمر بالتسوية . والمقام محتمل للتطويل والبسط ، وقد جمع الماتن رحمه الله فيه رسالة مستقلة . وذكر في شرح المنتقى(٩١٢) ما أجاب به القائلون بعدم وجوب التسوية وهي وجوه عشرة وأجاب عن كل واحد منها . وأوضحت المقام أيضاً في كتابي : « دليل الطالب على أرجح المطالب »(٩١٣) فليراجع .

قال ابن القيم(٩١٤) في حديث نعمان بن بشير المتقدم : « هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه وقامت به السمٰوات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض وهو محكم الدلالة غاية الإحكام فرد بالمتشابه من قوله : « كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين »(٩١٥) فكونه أحق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء ، وبقياس متشابه على إعطاء الأجانب ، ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم ، والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان » انتهى .

وفي شرح السنة(٩١٦) : ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن تفضيل بعض الأولاد على بعض في النحل مكروه ولو فعل نفذ . وقد فضل أبو بكر عائشة بجداد عشرين وسقاً نحلها إياه دون سائر أولاده(٩١٧) . وفي الحديث دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئاً جاز له الرجوع فيه ، وكذلك الأمهات والأجداد . وأما غير الوالدين

---

(٩١٢) (٦/٧ – ٨) .

(٩١٣) ذكره الأستاذ : إسماعيل باشا البغدادي في كتابه (إيضاح المكنون) (٤٧٩/١) رقم : ١١ .

(٩١٤) في أعلام الموقعين (٣٢٩/٢) .

(٩١٥) أخرجه الدارقطني (٢٣٥/٤ رقم ١١٢) . من حديث حبان بن أبي جبلة وهو تابعي ثقة ، فالحديث مرسل . وفيه عبد الرحمن بن يحيى الصدفي أخو معاوية ابن يحيٰى لينه أحمد .

(٩١٦) (٢٩٧/٨ – ٢٩٩) .

(٩١٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٧٥٢/٢) . بإسناد صحيح .

فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا لقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « العائد في هبته كالعائد في قيئه »[٩١٨] وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا رجوع له فيما وهب لولده .

[متى يحرم قبول الهدايا ومتى يكره ردها]

(**والرَّدُّ لغيرِ مانعٍ شَرعي مكرُوهٌ**) لما قدمنا في أول البحث في الأدلة ، فإن كان ثم مانع شرعي من قبول الهدية لم يحل قبولها ، وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلاً إلى أن يميلوا مع المهدي ، فإن ذلك رشوة وستأتي الأدلة الدالة على تحريمها . وقد ورد في هدايا الأمراء ما يفيد أنها لا تحل ، وسيأتي الكلام على طرق حديث هدايا الأمراء في كتاب القضاء . والعلة أنها تؤول إلى الرشوة . أما في الحكم ، أو في شيء مما يجب قيام الأمراء به . ومن ذلك الهدية إلى من يعلم المهدي القرآن وقد تقدم الدليل على ذلك في الإجارات . وهكذا حلوان الكاهن ومهر البغي ونحوهما ، ومن ذلك الهدية لمن يقضي للمهدي حاجة لحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « من يشفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » .

أخرجه أبو داود[٩١٩] من طريق القاسم بن عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال .

وبالجملة فكل مانع شرعي قام الدليل على مانعيته من قبول الهدايا له حكم ما ذكرناه *

---

(٩١٨) تقدم تخريجه قريباً .

(٩١٩) في السنن (٣/٨١٠ رقم ٣٥٤١) .

□ [الباب السادس عشر] بابُ الهبات □

[متى تكون الهبة بحكم الهدية]

(**إنْ كانَتْ بغير عِوض فَلها حُكْمُ الهَدِيةِ في جَميع ما سَلَفَ**) لكون الهدية هبة لغة وشرعاً والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد . فإذا كانت الهبة بغير عوض ، كانت المكافأة عليها مشروعة . وتجوز للكافر ومنه . ولا يحل الرجوع فيها . وتجب التسوية بين الأولاد . ويكره الرد بغير مانع شرعي .

[متى تكون الهبة بيع]

(**وإنْ كانتْ بعوَض فَهِيَ بَيعٌ وَلها حكمهُ**) لأن المعتبر في التبايع إنما هو التراضي والتعاوض ، وهما حاصلان في الهبة بعوض إذا كان ذلك واقعاً عند التواهب ، وأما إذا كان في الموهوب له مكافأة غير مرادة للواهب عند الهبة ، فهي كالهدية . وبالجملة فتنطبق على الهبة بغير عوض الأدلة المتقدمة في الهدية . وتنطبق على الهبة بعوض الأدلة المتقدمة في البيع ، وقد تقدمت فلا حاجة إلى إيرادها ههنا .

[ما هي العمرى]

(**والعُمرَى**) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر عند الأكثر . وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة . سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها . أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك . فقيل لها عمرى لذلك .

[ما هي الرقبى]

(**والرُّقْبى**) بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة ، لأن كل واحد منهما يرقب

الآخر متى يموت لترجع إليه . وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلهما لغة .

[بيان أن العمرى والرقبى يوجبان الملك للمعمر والمرقب ولعقبه أبداً]

(**تُوجبان المِلكَ لِلْمُعْمَر والمُرْقَب وَلِعُقبهِ مِنْ بَعدِهِ لَا رُجوعَ فِيهما**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٩٢٠]، وغيرهما عن النبي ﷺ قال : « العُمَرى مِيراثٌ لِأَهْلِهَا ، أَوْ قالَ جَائِزَةٌ » . وفيهما[٩٢١] من حديث جابر قال : « قضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بالعُمرى لِمَنْ وُهِبَتْ له » . وفي لفظ لمسلم[٩٢٢]: « فمن أعْمَر عُمْرىٰ فهي لِلذي أُعْمِر حَيّاً وَمَيِّتاً ولعقبِهِ » . وفي لفظ لأحمد[٩٢٣]، ومسلم[٩٢٤]، وأبي داود[٩٢٥]: « إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » ولكن قد قيل إن ذلك من كلام أبي سلمة مدرج في حديث جابر فلا تقوم بهذه الرواية الحجة ولا تصلح لتقييد الأحاديث المطلقة ، كالحديثين المتقدمين ، وحديث زيد بن ثابت عند أحمد[٩٢٦]، وأبي داود[٩٢٧]، وابن ماجه[٩٢٨]، وابن حبان[٩٢٩] قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ مَنْ أَعْمَر عُمرىٰ فهي لمعمرِهِ حياته ومماته لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو

---

(٩٢٠) البخاري (٥/٢٣٨ رقم ٢٦٢٦) .
ومسلم (٣/١٢٤٨ رقم ١٦٢٦) .

(٩٢١) البخاري (٥/٢٣٨ رقم ٢٦٢٥) .
ومسلم (٣/١٢٤٦ رقم ٢٥/١٦٢٥) .

(٩٢٢) في صحيحه (٣/١٢٤٦ رقم ٢٦/١٦٢٥) .

(٩٢٣) في الفتح الرباني (١٥/١٧٦ رقم ٥٥) .

(٩٢٤) في صحيحه (٣/١٢٤٦ رقم ٢٣/١٦٢٥) .

(٩٢٥) في السنن (٣/٨١٩ رقم ٣٥٥٥) .

(٩٢٦) في الفتح الرباني (١٥/١٧٦ رقم ٥٦) .

(٩٢٧) في السنن (٣/٨٢١ رقم ٣٥٥٩) .

(٩٢٨) في السنن (٢/٧٩٦ رقم ٢٣٨١) مختصراً .

(٩٢٩) في (الموارد) (رقم : ١١٤٩) .

سبيل الميراث » .

وأخرج أحمد[٩٣٠]، والنسائي[٩٣١] من حديث ابن عمر قال : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أُعْمِرَ شيئا أَوْ أُرْقِبَهُ فهوَ لَهُ حياتَهُ ومماتَهُ » . ورجال إسناده ثقاتٍ وورد في محل النزاع ما أخرجه النسائي[٩٣٢] من حديث جابر بلفظ : « أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالعمرى أنْ يَهَبَ الرجلُ الرجلَ ولعقبِهِ الهبةَ وَيُسْتَثْنى إنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ ولعقبِكَ فهي إليَّ وإلى عقبي إنَّها لمن أعطاها ولعقبِهِ » . وهكذا ما أخرجه أحمد[٩٣٣] من حديث جابر : « أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا : نحن فيه شرع سواء قال : فأبى ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً » . ورجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضاً أبو داود[٩٣٤] . فهذا وما قبله يفيد أنها تكون للوارث وإن لم يذكر بل ذكر الموروث بل وإن استثنى وقال : إن حدث بك حدث فهي إليَّ فإن ذلك لا يفيد بل يكون للمعمر والمرقب ولورثته من بعده ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الشافعية . وذهب الجمهور إلى أنه إذا قال : هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إليَّ فهي عارية مؤقتة ترجع إلى المعمر عند موت المعمر ، وتمسكوا برواية جابر المتقدمة . وقد قدمنا ما قيل فيها من الإدراج . ثم اعلم أن الهبة تصح بمجرد الإيجاب ولا تفتقر إلى قبول ولكنها تبطل بالرد ، ومن زعم أنها لا تتم إلا بالقبول احتاج إلى الدليل . ولا حجة لمن اشترط القبض في الهبة ومن كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد ، فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله . ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره ، وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة ، وبين الأدلة التي دلت على

---

(٩٣٠) في الفتح الرباني (١٧٦/١٥ رقم ٥٢) وسنده جيد .

(٩٣١) في السنن (٢٧٣/٦ رقم ٣٧٣٢) . وهو حديث صحيح .

(٩٣٢) في السنن (٢٧٦/٦ رقم ٣٧٤٩) .

(٩٣٣) في الفتح الرباني (١٧٦/١٥ رقم ٥٦) .

(٩٣٤) في السنن (٨٢٠/٣ رقم ٣٥٥٧) .

مشروعية التصدق بزيادة على الثلث . وأما رجوع الوالد في هبة الولد فيستدل على ذلك بما أخرجه أهل السنن[(٩٣٥)]، وصححه الترمذي من حديث ابن عمر، وابن عباس قالا : « قال النبي ﷺ لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » . وظاهر الحديث تحريم الرجوع في الهبة مطلقاً إلا ما تقدم تخصيصه . إلا أن يصح ما أخرجه الحاكم[(٩٣٦)] من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً بلفظ : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع » . ورواه الدارقطني[(٩٣٧)] من حديث ابن عباس، قال ابن الجوزي وهما ضعيفان، وقال الحافظ[(٩٣٨)] في إسناد الثاني ضعف، فإذا انتهضا للاحتجاج كانا مخصصين لذي الرحم من العموم، وكذلك إذا صح حديث أبي هريرة الذي رواه ابن حزم[(٩٣٩)] مرفوعاً بلفظ : « الواهب أحقُّ بهبَتِهِ ما لم يُثَبْ فيها » .

وأخرج الطبراني في الكبير[(٩٤٠)] عن ابن عباس مرفوعا : « من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها » . وقد ضعف حديث أبي هريرة ابن الجوزي وصححه الحاكم من قول عمر . فإن صح الحديثان[(٩٤١)] أو أحدهما كانا مخصصين للهبة التي لم يثب عليها، فيجوز الرجوع فيها، وأما حديث الصحيحين[(٩٤٢)] بلفظ : « العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه » . وزاد البخاري : « ليس لنا مثل السوء » . وثبت

---

(٩٣٥) وهو حديث صحيح وقد تقدم تخريجه قريباً .

(٩٣٦) في المستدرك (٥٢/٢) وقال : حديث صحيح على شرط البخاري وسكت عنه الذهبي . قلت : بل هو حديث ضعيف .

(٩٣٧) في السنن (٤٤/٣) . وسنده ضعيف .
قلت :بل هو حديث ضعيف انظر نصب الراية (١٢٧/٤) .

(٩٣٨) في تلخيص الحبير (٧٣/٣) .

(٩٣٩) في المحلى بالآثار (٧٦/٨) .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (٧٩٨/٢ رقم ٢٣٨٧) والدارقطني (٤٣/٣) وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم : ٥٢١ .

(٩٤٠) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (١٢٥/٤) .

(٩٤١) لم يصح الحديثان .

(٩٤٢) تقدم تخريجه قريباً .

بلفظ : « لا يحل » كما في حديث ابن عمر ، وابن عباس ، والرواية التي فيها : « كالكلب يعود في قيئه » . ليست إلا المبالغة في الزجر . وليس المراد بالحديث إلا تمثيل فعل الراجع في الهبة بالكلب العائد في قيئه ، وهذه صورة في غاية الشناعة والفظاعة . وليس المراد بيان ما يجوز للكلب من الرجوع في قيئه ، وليس في الشرع ما يدل على ألفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض . ومن زعم أن في الشريعة ما يدل على شيء مر ذلك فهو مطالب بالدليل . والفرق بين الحقوق والأملاك وجعل كل واحد منهما مختصا بشيء مما تحت يد الثابت عليه إنما هو مجرد اصطلاح من بعض أهل الفروع . وإذا عرفت ذلك هان عليك الخطب ولم تحتج إلى الاشتغال بما في ذلك من التفاريع والتفاصيل *

□ [الكتاب الحادي عشر] كِتابُ الأَيمَان □

[ما تنعقد به اليمين]

(**الْحَلَفُ إنما يَكونُ بِاسمٍ**) من أسماء (**اللّٰهِ تَعالَى**) وهو ظاهر (**أَوْ صِفةٍ لَهُ**) من صفات ذاته . لحلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمقلب القلوب كما في حديث ابن عمر في صحيح البخاري[١]، وغيره ، وقال : « كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب » . وفي الصحيحين[٢] من حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ قال في زيد بن حارثة : وأيمُ الله إنْ كان لخليقاً للإمارة » . وهكذا ثبت عنه ﷺ الحلف بقوله : « والذي نفسي بيده » وهو في الصحيح[٣]. وحكى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن جبرئيل عليه السلام أنه قالَ : « وَعِزَّتِكَ لا يسمعُ بها أحدٌ إلا دَخَلَهَا » يعني الجنة ، وهو في الصحيح[٤] أيضاً . والأحاديث في هذا كثيرة جداً .

[الحلف بغير الله وصفاته حرام]

(**وَيحرُمُ بِغيرِ ذَلِكَ**) أي بغير اسم الله تعالى وصفاته ، فإن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون في أناس أن أسماءهم مباركة معظمة ، وكانوا يعتقدون أن الحلف بأسمائهم على الكذب يستوجب حرما في ماله ، وأهله فلا يقدمون على ذلك . ولذلك كانوا

---

(١) (٥٢٣/١١ رقم ٦٦٢٨) .

(٢) البخاري (٥٢١/١١ رقم ٦٦٢٧) ، ومسلم (١٨٨٤/٤ رقم ٢٤٢٦) .

(٣) في صحيح البخاري (٥٢٣/١١ رقم ٦٦٢٩).

(٤) وهو حديث صحيح .
أخرجه النسائي (٣/٧ رقم ٣٧٦٣) وأبو داود (١٠٨/٥ رقم ٤٧٤٤) والترمذي (٦٩٣/٤ رقم ٢٥٦٠) وقال حديث حسن صحيح وهو كما قال .

يستحلفون الخصوم بأسماء الشركاء بزعمهم . فنهوا عن ذلك كما في حديث ابن عمر عند مسلم[٥]، وغيره : « أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال : إن اللّهَ نهاكُم أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكم ، فمن كانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ باللّهِ ، أو ليصمُتْ » . وفي لفظ[٦]: « ومن كان حالفاً فلا يحلِفْ إلّا باللّهِ » . وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود[٧]، والنسائي[٨]، وابن حبان[٩]، والبيهقي[١٠]، قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لا تحلِفُوا إلّا باللّهِ ، ولا تحلِفُوا إلا وأنتم صادِقُونَ » .

وأخرج أبو داود[١١]، والترمذي[١٢]، وحسنه ، والحاكم[١٣]، وصححه عن النبي ﷺ : « من حلفَ بغيرِ اللّهِ فَقَدْ كَفَرَ » . وفي لفظ : « فقد أشْرَكَ » وهو عند أحمد[١٤] من هذا الوجه . وفي لفظ للترمذي[١٥]، والحاكم[١٦]: « فَقَدْ كَفَرَ وأشْرَكَ » . وفي الباب أحاديث .

---

(٥) قلت : بل أخرجه البخاري (١٠/٥١٦ رقم ٦١٠٨) ومسلم (٣/١٢٦٧ رقم ٣/١٦٤٦) . وأحمد في المسند (٢/١١ ، ١٧ ، ١٤٢) وأبو داود (٣/٥٦٩ رقم ٣٢٤٩) ، والترمذي (٤/١١٠ رقم ١٥٣٤) والطحاوي في المشكل (١/٣٥٥) ، وابن ماجه (١/٦٧٧ رقم ٢٠٩٤) ، والدارمي (٢/١٨٥) ، والبيهقي (١٠/٢٩) ، ومالك (٢/٤٨٠ رقم ١٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٦٠) ، والبغوي في شرح السنة (١٠/٣) ، والحميدي في المسند رقم (٦٨٦) .
كلهم من طريق نافع عن ابن عمر . رضي الله عنهما .

(٦) مسلم في صحيحه (٣/١٢٦٧ رقم ٤/١٦٤٦) .

(٧) في السنن (٣/٥٦٩ رقم ٣٢٦٨) .

(٨) في السنن (٧/٥ رقم ٣٧٦٩) .

(٩) في الموارد (ص٢٨٦ رقم ١١٧٦) .

(١٠) في السنن الكبرى (١٠/٢٩) وهو حديث صحيح .

(١١) في السنن (٣/٥٧٠ رقم ٣٢٥١) .

(١٢) في السنن (٤/١١٠ رقم ١٥٣٥) وقال : حديث حسن .

(١٣) في المستدرك (١/٥٢) وهو حديث صحيح .
كلهم من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر .

(١٤) في المسند (٢/٣٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٦ ، ١٢٥) .

(١٥) في السنن (٤/١١٠ رقم ١٥٣٥) . وقال : حديث حسن .

(١٦) في المستدرك (٤/٢٩٧) .

قال في الحجة البالغة(١٧): « وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد ، ولا أقول بذلك ، وإنما المراد عندي اليمين المنعقدة ، واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا » .

وقال في المسوى(١٨): « قال الشافعي . من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة وأخشى أن يكون معصية . فإن قيل أليس قد أقسم الله ببعض مخلوقاته ؟! فقال : ﴿ والسماءِ ذَاتِ البُرُوجِ ﴾(١٩) * ﴿ والشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾(٢٠) . أليس أن النبي ﷺ قال في حديث الأعرابي ؟ ! : « أفلح وأبيه إن صدق »(٢١) فالجواب يكون بوجهين : أحدهما أن فيه إضماراً معناه : ورب السماء ، ورب الشمس ، وربِّ أبيه ، ونحو ذلك حيثما وقع . وثانيهما وهو الأصح : أن النهي إنما وقع عما كان على قصد التعظيم للمحلوف باسمه ، كالحلف بالله يقصد بذكره التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله تؤكد به كلامها من غير ذلك التعظيم .

أقول : الحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجباً عنده للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك ، وبغير هذا التعظيم مكروه لأجل المشابهة . مثل ما ذكروا من التفصيل في النهي عن القول بمطرنا بنوء كذا وكذا » انتهى . وفي حديث الصحيحين(٢٢)، وغيرهما بلفظ : « من حلفَ باللاتِ والعزى فليقل لا إله إلا الله » . ولا ريب أن الإنسان إنما يحلف بما هو عظيم عنده .

---

(١٧) (٦٣/١) .
(١٨) (٤٠٣/٢ - ٤٠٤) .
(١٩) البروج : ١ .
(٢٠) الشمس : ١ .
(٢١) أخرجه مالك (١٧٥/١ رقم ٩٤) ، وأحمد (١٦٢/١) والبخاري (١٠٦/١ رقم ٤٦) ومسلم (٤٠/١ - ٤١ رقم ١١/٨) وأبو داود (٢٧٢/١ رقم ٣٩١) والنسائي (٢٢٦/١ - ٢٢٧) .
من حديث طلحة بن عُبيد الله . وفيه قال ﷺ : « أفلح الرجل إن صدق » وفي رواية لمسلم (٤١/١ رقم ١١/٩) « أفْلَحَ وأبيهِ إن صدقَ » أو « دخلَ الجنةَ وأبيهِ إن صدق » .
(٢٢) البخاري (٥٣٦/١١ رقم ٦٦٥٠) .
ومسلم (١٢٦٧/٣ رقم ١٦٤٧/٥) . من حديث أبي هريرة .

ولهذا أمر رسول الله ﷺ الحالف أن يحلف بالله أو يصمت . فمن حلف باللات والعزى كان معظماً لهما ، ومن عظمهما كفر ، ومن كفر لم يرجع إلى الإسلام إلا بكلمة الإسلام وهي : لا إله إلا الله .

[لا حنث على من حلف واستثنى]

(**وَمنْ حَلَفَ فَقالَ إنْ شاءَ الله فَقدْ اسْتثنى وَلا حِنثَ عَليهِ**) لحديث أبي هريرة قال : « قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ فقالَ إن شاءَ اللّٰهُ لم يَحْنَثْ » أخرجه أحمد[٢٣]، والترمذي[٢٤]، وابن ماجه[٢٥]، والنسائيُ[٢٦]، وابن حبان[٢٧]، ولفظ ابن ماجَهْ « فَلَهُ ثُنْيَاهُ » ، ولفظ النسائي « فَقَدْ اسْتَثْنَى » .

وأخرجه الحاكم[٢٨]، وقد صححه ابن حبان ، وأخرج أبو داود[٢٩]، عن عكرمة : « أن النبي ﷺ قال : والله لأَغْزُوَنَّ قريشاً ، ثم قالَ : إنْ شاءَ اللّٰهُ ، ثم قال : والله لأَغْزُوَنَّ قريشاً ، ثم قالَ : إنْ شاءَ اللّٰهُ ، ثم قالَ : واللّٰهِ لأَغْزُوَنَّ قريشاً ، ثم سكتَ ، ثم قالَ : إنْ شاءَ اللّٰهُ ، ثم لَمْ يغزهم » .

قال أبو داود : أنه قد أسنده غير واحد عن ابن عباس ، وقد رواه البيهقي[٣٠] موصولاً ومرسلاً . ويؤيد أحاديث الباب ما في الصحيحين[٣١]: « أن سليمان بن

---

(٢٣) في المسند (٢/٣٠٩) .

(٢٤) في السنن (٤/١٠٨ رقم ١٥٣٢) .

(٢٥) في السنن (١/٦٨٠ رقم ٢١٠٤) .

(٢٦) في السنن (٧/٣٠ رقم ٣٨٥٥) .

(٢٧) في « الموارد » (رقم ١١٨٥) .

(٢٨) في المستدرك (٤/٣٠٣) من حديث ابن عمر .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا ووافقه الذهبي والخلاصة : أن حديث ابن عمر وأبي هريرة صحيح . انظر الكلام عليه في « التلخيص » (٤/١٦٧ رقم ٢٠٣٩) ونصب الراية للزيعلي (٣/٢٣٤) والإرواء للألباني (٨/١٩٦ رقم ٢٥٧٠) .

(٢٩) في السنن (٣/٥٩٠ رقم ٣٢٨٦) .

(٣٠) في السنن الكبرى (١٠/٤٨) .

(٣١) البخاري (٦/٤٥٨ رقم ٣٤٢٤) و (١١/٥٢٤ رقم ٦٦٣٩) .
ومسلم (٣/١٢٧٥ رقم ٢٣/١٦٥٤) .

داود قال : لأطُوفَنَّ الليلةَ على سبعين امرأة » الحديث . وفيه : « فقال النبي ﷺ : لو قالَ إنْ شاءَ الله لم يحنث » . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وادعى ابن العربي[٣٢] الإجماع على ذلك فقالَ : « أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً . وفي الموطأ[٣٣] عن ابن عمر : « من قالَ واللّهِ ، ثم قالَ إنْ شاءَ اللّهُ ، ثم لم يفعلْ الذي حلفَ عَلَيْهِ لم يَحْنَثْ » .

قال مالك[٣٤] : أحسنُ ما سمعتُ في الثُّنْيَا أنها لصاحِبِهَا مَا لَمْ يقطَعْ كلامه ، وما كان من ذلك نَسَقاً يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً قَبْلَ أنْ يَسْكُتَ ، فإذا سَكَتَ ، وقَطَعَ كلامَهُ فَلَا ثُنْيا لَهُ . قلت : وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه .

أقول : ثم اعلم أن اعتبارِ الأعراف في الأيمان لابد منه ، فإن الحالف عند حلفه من شيء أو على شيء لا يخطر بباله غير العرف الذي غلب عليه في محاوراته ، فلو فرض أن عرفه فيما حلف عليه مخالف لاسمه اللغوي ، أو الشرعي كان العرفَ مقدماً ، أما إذا كان ممن لا يعرف الشرع ، أو اللغة فظاهر ، وأما إذا كان ممن يعرفها فكذلك أيضاً لأن خطور المعنى العرفي أسبق من خطور غيره بالبال إلا أن يقول : أردت ذلك فإنه يقبل منه إن كان لا يتعلق بالمعنى العرفي حق للغير .

[يكفر عن يمينه من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه]

(ومَنْ حَلفَ عَلى شَيء فَرَأى غيرَهُ خَيراً مِنهُ فَليأتِ الذِي هوَ خَيرٌ وليكفِّرْ عَنْ يَمينهِ) لما ثبت في الصحيحين[٣٥]، وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

---

(٣٢) انظر « عارضة الأحوذي » (١٣/٧) .

(٣٣) (٤٧٧/٢ رقم ١٠) .

(٣٤) في الموطأ (٤٧٧/٢ - ٤٧٨) .

(٣٥) البخاري (٥١٦/١١ رقم ٦٦٢٢) ، ومسلم (١٢٧٣/٣ رقم ١٦٥٢/١٩) . وأخرجه أحمد (٦٢/٥ - ٦٣) . والدارمي (١٨٦/٢) ، والطيالسي في المسند (ص١٩٢ رقم ١٣٥١) . وأبو داود (٥٨٥/٣ رقم ٣٢٧٨) ، والنسائي (١٠/٧) ، والبيهقي (٥٢/١٠ ، ٥٣) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٨/٤) .

قال : « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إذا حلفت عَلَى يمينٍ ، فرأيتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْها ، فأتِ الذي هو خَيْرٌ وكفر عن يمينك » . وفي لفظ : « فكفر عن يمينك وأتِ الذي هو خير » .

وفي لفظ للنسائي[٣٦]، وأبي داود[٣٧]: « فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير » وأخرج مسلم[٣٨]، وغيره من حديث عدي بن حاتم ، ومن حديث أبي هريرة[٣٩] نحوه . وفي الصحيحين[٤٠] من حديث أبي موسى : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » وفي الباب أحاديث .

قلت : قال الله تعالى : ﴿ واحْفَظُوا أَيْمَانَكُم ﴾[٤١]، واختلفوا في وجه الجمع بينه ، وبين حديث أبي هريرة . فقال أبو حنيفة : قوله تعالى مخصوص بما إذا كان المحلوف عليه معصية . إذ من المعلوم أن الله تعالى لا يأمر بمعصية ، فمن حلف على معصية ، كترك الكلام مع أبيه حنث وكفر . وقال الشافعي : مخصوص بما إذا حلف على معصية أو حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه لقوله تعالى : ﴿ ولا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لأَيمانِكُم أنْ تَبَرُّوا ﴾[٤٢] أي مانعا لكم عن البر . قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » .

---

(٣٦) في السنن (١٢/٧ رقم ٣٧٩١) .

(٣٧) في السنن (٥٨٤/٣ رقم ٣٢٧٧) .

(٣٨) في صحيحه (١٢٧٣/٣ رقم ١٦٥١/١٧) .

(٣٩) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٢٧١/٣ رقم ١٦٥٠/١١) .

(٤٠) البخاري (٥١٧/١١ رقم ٦٦٢٣) .

ومسلم (١٢٦٨/٣ رقم ١٦٤٩/٧) .

وأخرجه أحمد (٣٩٨/٤) ، والطيالسي في منحة المعبود (٢٤٧/١ رقم ١٢١٧) ، وأبو داود (٥٨٣/٣ رقم ٣٢٧٦) ، والنسائي (٩/٧ – ١٠) وابن ماجه (٦٨١/١ رقم ٢١٠٧) ، والبيهقي (٥١/١٠) .

(٤١) المائدة : ٨٩ .

(٤٢) البقرة : ٢٢٤ .

فقال أبو حنيفة : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث . فمعناه فليقصد أداء الكفارة كقوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القرآنَ فاستَعِذْ باللّٰهِ ﴾[٤٣] .

وقال الشافعي : يجوز تقديمها على الحنث يكفر بالصوم ، وعلى قياس هذا كل حق مالي تعلق بشيئين يجوز تقديمه على الشيئين ، كالزكاة إذا تم النصاب و لم يتم الحول »[٤٤] اهـ .

[لا يأثم بالحنث من أكره على اليمين]

(**وَمَنْ أُكْرِهَ عَلى اليَمِينِ فَهِيَ غَيرُ لازِمَةٍ وَلا يأثمُ بالحِنثِ فِيها**) لكون فعل المكره كلا فعل ، وقد رفع الله تعالى الخطاب به في التكلم بكلمة الكفر فقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالإيمانَ ﴾[٤٥] . ولحديث : « رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكْرِهُوا عليه » . وهو حديث فيه مقال طويل[٤٦] وتكليف الحالف بيمينه التي أكره عليها من تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالأدلة العقلية والنقلية .

[من علم كذب يمينه فهي : غموس]

(**وَاليمِينُ الغمُوس هِيَ التي يَعلمُ الحالِفُ كذِبَها**) لحديث ابن عمر قال : « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله ما الكبائر » فذكر الحديث : « وفيه اليمينُ الغموسُ » وفيه : « قلت وما اليمينُ الغموس قال : التي يقتطِعُ بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب » أخرجه البخاري[٤٧] .

---

(٤٣) النحل : ٩٨ .

(٤٤) المسوى : ٢/٢٠٦ .

(٤٥) الآية (١٠٦) من سورة النحل .

(٤٦) أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ رقم ٢٠٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٩٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/١٣٣ رقم ١١٢٧٤) ، وابن حبان في الموارد (رقم ١٤٩٨) ، والدارقطني (٤/١٧٠ رقم ٣٣) والحاكم (٢/١٩٨) ، والبيهقي (٧/٣٥٦) كلهم من حديث ابن عباس وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (رقم : ٨٢) .

(٤٧) في صحيحه (١١/٥٥٥ رقم ٦٦٧٥) و (١٢/١٩١ رقم ٦٨٧٠) و (١٢/٢٦٤ رقم ٦٩٢٠) .

قال مالك[٤٨] : « وَعَقْدُ اليمينِ أن يحلِفَ الرجلُ أنْ لا يبيعَ ثوبَهُ بِعَشَرَةِ دنانيرَ ثم يبيعهُ بذلكَ . أو يحلفَ ليضربنَّ غلامَهُ ثم لا يضربُهُ ونحو هذا . فهذا الذي يُكَفِّرُ صاحِبُهُ عَنْ يَمينِهِ . وليسَ في اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ .. وأما الذي يحلفُ على الشيءِ ، وهو يعلمُ أنَّهُ آثِمٌ ، ويحلفُ على الكذبِ وهو يعلمُ ليُرضيَ به أحَداً ، أو لِيَعتَذِرَ بِهِ إلى مُعْتَذَرٍ له ، أو ليقطعَ به مالاً ، فهذا أعظمُ من أن يكون فيه كفارة » . « قلت : الغموس هي الحلف على ما يعلم بطلانه ؛ لا على ما يظن صدقه ، فإنه خارج عن الأقسام الثلاثة . والحلف على الظن لا يجوز لأن الله سبحانه قد نهى عن اتباع الظن ، والعمل به نهيا عاما مخصصا بأمور ليس الحلف منها . ومن زعم أنه يجوز الحلف على الظن فهو مطالب بدليل صالح لتخصيص ذلك . ولا نسلم صدق اسم الاعتقاد على الظن بل هو أخص منه ، ولو سلم دخوله تحته بالمعنى العام ، فلا نسلم أن الاعتقاد الذي يكون مطابقته صدقاً هو ذلك العام ، ولو سلمنا أنه العام فلا نسلم أن كل صدق بهذا المعنى يجوز الحلف عليه ، بل الذي يجوز الحلف عليه هو نوع من أنواع الصدق خاص ، وهو ما كان معلوماً لا ما كان مظنوناً . ومن زعم غير هذا فعليه الدليل » .

[معنى اللغو في اليمين ، وبيان حكمه]

(**وَلَا مؤَاخذَةَ بِاللَّغْوِ**) لقوله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُم اللّهُ باللَّغوِ في أيمانِكُم ولكن يُؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان ﴾[٤٩] . وفي البخاري[٥٠] عن عائشة : « أنها قالت : أنزلت هذه الآية ﴿ لا يُؤَاخِذُكُم اللّهُ باللغوِ في أيمانِكُم ﴾[٤٩] في قول الرجل : لا والله ، بلى والله » وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهما من الصحابة ، وجماعة من التابعين[٥١] ، وأخرج أبو داود[٥٢] عن عائشة قالت :

(٤٨) في الموطأ (٤٧٧/٢) .

(٤٩) الآية (٢٢٥) من سورة البقرة .

(٥٠) في صحيحه (٢٧٥/٨ رقم ٤٦١٣) . وأخرجه مالك في الموطأ (٤٧٧/٢ رقم ٩) .

(٥١) انظر تفسير الآية في الدُّرُّ المنثور . للسيوطي (٦٤٤/١ - ٦٤٦) .

(٥٢) في السنن (٥٧١/٣ رقم ٣٢٥٤) .

« قال رسول الله ﷺ : هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله » .

وأخرجه أيضاً البيهقي[٥٣] ، وابن حبان[٥٤] ، وصحح الدارقطني الوقف[٥٥] . قال أبو داود[٥٦] رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفاً . وذهبت الحنفية[٥٧] إلى أن لغو اليمين : أن يحلف على الشيء يظنه ، ثم يظهر خلافه ، وبه قال جماعة . وقيل : أن يحلف وهو غضبان . والخلاف في ذلك طويل ، وتفسير الصحابة الآية الكريمة مقدم على تفسير غيرهم .

« قلت » : الأيمان ثلاثة أقسام : لغو لا كفارة فيها ، ومنعقدة تجب فيها الكفارة إن حنث ، وغموس اختلفوا في كفارتها . قالت عائشة : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله . وقال مالك : أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو . وذهب الشافعي في تفسير اللغو إلى قول عائشة ، وأبو حنيفة إلى ما حسنه مالك .

أقول : الأولى أن يقال أن اللغو لما وقعت في كتاب الله عز وجل مقابلة للمعقودة وقد تقرر أن تعقيد اليمين قصدها ، والمراد عقد القلب بها . كما صرح به صاحب الكشاف ، فاللغو : هي ما لم يقصد كقول الرجل : لا والله وبلى والله ، في محاوراته من غير قصد لليمين سواء كان في حال اليمين ، أم لا ، فلو لم يرد في اللغو إلا وقوعها في القرآن مقابلة للمعقودة لكان القول بأنها ما ذكرناه متعينا فكيف وقد فسرت عائشة اللغو المذكورة في القرآن بما قلنا .

---

(٥٣) في السنن الكبرى (٤٨/١٠) .

(٥٤) في « الموارد » رقم : (١١٨٧) .

(٥٥) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (١٦٧/٤ رقم ٢٠٣٨) .

(٥٦) في السنن (٥٧٢/٣) .

(٥٧) انظر « عقود الجواهر المنيفة » لمحمد مرتضى الزبيدي (٢٩٢/١) .

[من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه]

(وَمِنْ حَقِّ المُسلم عَلى المُسلم إبْرَارُ قَسَمِهِ) لما ثبت في الصحيحين(٥٨) من أمره ﷺ بذلك كما في حديث البراء ، وغيره .

وأخرج أحمد(٥٩) من حديث أبي الزَّاهرية ، عن عائشة : « إن امرأة أهدت إليها تمراً فأكلت بعضه ، وبقي بعضه فقالت . أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال رسول الله ﷺ : أبريها فإن الإثم على المحنِّث » . ورجاله رجال الصحيح .

[بيان كفارة اليمين في كتاب الله]

(وَكَفَّارَةُ اليَمينِ هِيَ مَاذَكَرَهُ اللّٰهُ فِي كِتابِهِ العَزِيزِ) وهو قوله تعالى : ﴿ ولكن يُؤاخِذُكُم بما عَقَّدتُّمُ الأيمانَ فكفارتُهُ إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ من أوْسَطِ ما تطعمونَ أهليكُم أو كسوتُهُم أو تحريرُ رقبةٍ فَمَنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ذلكَ كفارةُ أيمانِكُم إذا حلفتُم ﴾(٦٠) .

« قلت : ذهب ابن عمر إلى أن ﴿ أو ﴾ ههنا للتقسيم ، لا للتخيير ، وتعقبه عامة أهل العلم بالقياس الجلي على فدية الحلق في الإحرام فقالوا : يتخير الرجل بين : أن يطعم عشرة من المساكين ، أو يكسوهم ، أو يعتق رقبة ، فإن عجز عنها صام ثلاثة أيام ؛ وأما قدر الإطعام ، والكسوة ، فكان ابن عمر يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ؛ لكل مسكين مد من حنطة مختصر . وقال سليمان بن يسار : أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر ، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم .

---

(٥٨) البخاري (٣١٥/١٠ رقم ٥٨٦٣) .
ومسلم (١٦٣٥/٣ رقم ٢٠٦٦/٣) .
والترمذي (١١٧/٥ رقم ٢٨٠٩) وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائي (٥٤/٤ رقم ١٩٣٩) .

(٥٩) في المسند (١١٤/٦) .

(٦٠) الآية (٨٩) من سورة المائدة .

قال مالك[٦١]: « أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة : أنه إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً ، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين ، درعاً وخماراً ، وذلك أدنى ما يجزىء كلًّا في صلاته قلت : على هذا الشافعي في الإطعام . وقال في الكسوة أولاً مثل ما قال مالك : ثم رجع ، وقال : إن اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص ، أو سراويل ، أو مقنعة ، أو إزار يصلح لكبير ، أو صغير لصحة إطلاق الكسوة على كل ذلك سواء . وقال أبو حنيفة : الإعتاق والإطعام كما مر في الظهار ، وأما الكسوة فلكل واحد ثوب يستر عامة بدنه . فلا يجوز السراويل والإزار ، ونحوهما » . قال مالك[٦٢]: « فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين كقوله : والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك قال : فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين » .

أقول : الذي في القرآن الكريم إطعام عشرة مساكين ، ومعناه الحقيقي أن يجعل لهم طعاماً يأكلونه مرة واحدة . من غير تقدير بمقدار معين ، ولا على صفة معينة من اجتماعهم ، أو كونه في وقت مخصوص . بل ما يصدق عليه مسمى إطعام العشرة لغة . ولا ريب أنه يقال لمن أطعم عشرة ليلا ، أو نهاراً ، مجتمعين ، أو مفترقين . أنه مطعم لذلك القدر . فما وقع الجزم به من اعتبار إطعام العشرة مرتين ولا وجه له . وأما الظن من حديث كفارة الظهار فغير ظاهر . فإنه وقع الاختلاف الطويل العريض في مقدار العرق من التمر ، أو المكتل ، وهل الإعانة منه ﷺ فقط ؟ أو منه ومن المرأة ، ثم هو مهجور الظاهر ، فإنه أمر أوس بن الصامت أن ينفقه على نفسه كما ثبت في الصحيح[٦٣] *

---

(٦١) في المسوى (٢/٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٦٢) في المسوى (٢/٤٠٨) .

(٦٣) أخرجه البخاري (٤/١٦٣ رقم ١٩٣٦) .
ومسلم (٢/٧٨١ - ٧٨٢ رقم ٨١/١١١١) من حديث أبي هريرة .

□ [الكتاب الثاني عشر] كتابُ النَّذر □

[متى يصح النذر]

(إنَّما يَصحُّ إذَا ابْتُغِي بِهِ وَجْهُ اللّهِ فَلَا بُدَّ أنْ يَكونَ قُرْبَةً وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصيَةِ اللّهِ) لأنه قد ورد النهي عن النذر . كما في الصحيحين[1]، وغيرهما من حديث ابن عمر قال : « نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن النذر ، وقال : إنَّهُ لا يردُّ شيئاً وإنما يُسْتَخْرَجُ به من مالِ البخيل » . وفيهما[2]أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه . ثم ورد الإذن بالنذر في الطاعة ، والنهي عنه في المعصية ، كما في الصحيحين[3]، وغيرهما من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ نذرَ أن يُطيعَ اللّهَ فلْيُطِعْهُ ، ومن نذرَ أنْ يعصِيَهُ فلا يعصِهِ » وعلى ذلك يحمل قوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بالنَّذْرِ ﴾[4].

وقد أخرج الطبري[5] بسند صحيح ، عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بالنَّذْرِ ﴾[4]. قال : كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، والعمرة ، وما افترض عليهم فسماهم الله أبراراً . وورد بلفظ الحصر :

---

(١) البخاري (٤٩٩/١١ رقم ٦٦٠٨) ، ومسلم (١٢٦٠/٣ رقم ١٦٣٩/٢) ، وأبو داود (٥٩١/٣ رقم ٣٢٨٧) ، والنسائي (١٥/٧ رقم ٣٨٠١) ، وابن ماجه (٦٨٦/١ رقم ٢١٢٢) .

(٢) البخاري (٤٩٩/١١ رقم ٦٦٠٩) ، ومسلم (١٢٦١/٣ رقم ١٦٤٠) ، وأبو داود (٥٩٢/٣ رقم ٣٢٨٨) ، والنسائي (١٦/٧ رقم ٣٨٠٤) ، والترمذي (١١٢/٣ رقم ١٥٣٨) وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٦٨٦/١ رقم ٢١٢٣) .

(٣) البخاري (٥٨١/١١ رقم ٦٦٩٦) ، ولم يخرجه مسلم .
وأخرجه : مالك (٤٧٦/٢ رقم ٨) ، وأحمد (٣٦/٦ ، ٤١) ، وأبو داود (٥٩٣/٣ رقم ٣٢٨٩) ، والترمذي (١٠٤/٣ رقم ١٥٢٦) ، والنسائي (١٧/٧) ، وابن ماجه (٦٨٧/١ رقم ٢١٢٦) ، والبيهقي (٦٨/١٠) ...

(٤) الآية (٧) من سورة الإنسان .

(٥) في « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » (١٤/ج ٢٩/٢٠٨) .

« أَنَّهُ لا نَذْرَ إلَّا فيما ابتغي به وجه الله » ، كما أخرجه أحمد[6]، وأبو داود[7]، وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن النبي ﷺ قال : لا نذر إلَّا فيما ابتُغى به وجهُ اللّهِ » .

وأخرج مسلم[8]، وغيره من حديث ابن عباسٍ قال : « قال رسول الله ﷺ : مَنْ نَذَرَ نَذْراً في مَعْصِيَةٍ فَكفارَتُه كَفارَةُ يَمِينٍ » . وأخرج أحمد[9]، وأهل السنن[10]، من حديث عائشة : « أن النبي ﷺ قال : لا نَذْرَ في مَعْصِيَـة وكفارَتُهُ كَفارَةُ يَمينٍ » . والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

[من أنواع نذر المعصية]

(١)

[عدم التسوية بين الأولاد فى العطاء]

(**وَمِنَ النَّذْرِ فِي المَعصيةِ ما فِيهِ مُخالَفةٌ لِلتَّسوِيةِ بينَ الأَوْلادِ**) لما قدمنا في كتاب الهدايا .

---

(٦) في المسند (١٨٥/٢) .

(٧) في السنن (٥٨٢/٣ رقم ٣٢٧٣) وإسناده حسن .

(٨) لم أعثر عليه في مسلم من حديث ابن عباس .
بل أخرج مسلم (١٢٦٥/٣ رقم ١٦٤٥/١٣) من حديث عُقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ قال : « كفارةُ النذر كفارةُ اليمين » .

(٩) في المسند (٢٤٧/٦) .

(١٠) أبو داود (٥٩٤/٣ رقم ٣٢٩٠) .
والترمذي (١٠٣/٣ رقم ١٥٢٤) .
والنسائي (٢٦/٧ رقم ٣٨٣٤) .
وابن ماجه (٦٨٦/١ رقم ٢١٢٥) .
وهو حديث صحيح بطرقه . صححه الألباني في الإرواء (٢٥٩٠) وعبدالقادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٥٥٠/١١) .

(٢)

[المفاضلة بين الورثة خلافاً للشرع]

(**أَوْ مُفاضَلةٌ بينَ الوَرَثةِ مُخالفةً لِما شرَعهُ اللّهُ**) لأن المخالفة لذلك معصية ولا نذر في معصية كما تقدم .

(٣)

[النذر على القبور]

(**وَمِنهُ النَّذْرُ على القُبورِ**) لكون ذلك ليس من النذر في الطاعة ولا من النذر الذي يبتغى به وجه الله تعالى . بل قد يكون من النذر في المعصية إذا كان يتسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيراً . وقد أخرج أبو داود(١١) بإسناد صالح عن سعيد بن المسيب : « أنَّ أخوينِ مِنَ الأنصارِ كان بينَهما مِيْرَاثٌ فسأَلَ أحدُهُما صاحبَهُ القِسْمَةَ فقالَ : إنْ عُدْتَ تسأَلُني القِسْمَةَ فكلُّ مالي في رِتَاجِ الكعبةِ فقالَ لَهُ عُمَرُ : إنَّ الكعبةَ غنيةٌ عن مالِكَ كَفِّرْ عن يمينِكَ ولا تَنْذر في معصيةِ الربِّ ولا في قطيعةِ الرحمِ ولا فيما لا تملِكُ » .

وأخرج مالك(١٢)، والبيهقي(١٣)، بسند صحيح ، وصححه ابن السكن(١٤)، عن عائشة : « أنها سُئِلَتْ عن رَجُلٍ جعلَ مالَهُ في رِتَاجِ الكعبة(١٥) إن كلم ذا قرابة

---

(١١) في السنن (٣/٥٨١ رقم ٣٢٧٢) وهو حديث منقطع . لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر ابن الخطاب .

(١٢) في الموطأ (٢/٤٨١ رقم ١٧) وإسناده صحيح .

(١٣) في السنن الكبرى (١٠/٦٥) .

(١٤) ذكره الحافظ في التلخيص (٤/١٧٦) .

(١٥) الرتاج : الباب ورتاج الكعبة بابها ، وليس المراد به نفس الباب ، وإنما المعنى أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها أو نحو ذلك من أمرها .
قاله الخطابي في معالم السنن (٣/٥٨١) .

فقالت : يُكَفِّر عن اليمين » . وإذا كان هذا في الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور بالأولى . « قلت : اختلف أهل العلم في النذر إذا خرج مخرج اليمين . مثل أن يقول : إن كلمت فلانا فللّه عليّ عتق رقبة ، أو إن دخلت الدار فلله عليَّ أن أصوم ، أو أصلي ، فهذا نذر أخرج مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل ، كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل ، فأصح قولي الشافعي : أنه بمنزلة اليمين عليه الكفارة إن حنث ، والمشهور من مذهب أبي حنيفة : أن عليه الوفاء بما سمى الرتاج الباب ، وجعل ماله في رتاج الكعبة معناه جعله لها . كنى عنها بالباب لأنه يدخل إليها منه »[(١٦)] اهـ .

(٤)

[النذر على المساجد لتزخرف]

(**وَعَلى مَا لَمْ يَأذَنْ بِهِ اللّهُ**) كالنذر على المساجد لتزخرف ، أو على أهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم . فإن ذلك من النذر في المعصية ، وأقل الأحوال أن يكون النذر على ما لم يأذن به الله خارجاً عن النذر الذي أذن الله . به ، وهو النذر في الطاعة وما ابتغي به وجه الله . فيشمل هذا كل نذر على مباح ، أو مكروه ، أو محرم .

[لا يجب النذر في فعل لم يشرعه الله]

(**وَمَنْ أوْجَبَ عَلى نَفْسهِ فِعلاً لَمْ يَشرَعْهُ اللّهُ لَمْ يَجِبْ عَليهِ**) لحديث ابن عباس عند البخاري[(١٧)] ، وغيره قال : « بَيْنَا النَّبيُّ ﷺ يخطبُ إذ هو برجلٍ قائمٍ فسأَلَ

---

(١٦) المسوى (٤١١/٢) .

(١٧) في صحيحه (٥٨٦/١١ رقم ٦٧٠٤) .

وأخرجه : أبو داود (٥٩٩/٣ رقم ٣٣٠٠) ، وابن ماجه (٦٩٠/١ رقم ٢١٣٦) ، وابن الجارود (رقم : ٩٣٨) ، والدارقطني (١٦٠/٤ رقم ٧) ، والبيهقي (٧٥/١٠) والبغوي في شرح السنة (٢٤/١٠) وغيرهم .

عَنْهُ فقالوا : أبو إسرائيل نَذَرَ أنْ يقومَ في الشمسِ ، ولا يقعُدَ ولا يستَظِلَّ ، ولا يتكلَّمَ وأنْ يصومَ فقالَ النبي ﷺ : مروه ليتكلمْ ، وليستظلَّ ، وليقعُدْ ، وليتمَّ صومَهُ » .

وأخرج أحمد[١٨] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، نحوه فيمن نذر أن لا يزال في الشمس حتى يفرغ النبي ﷺ من خطبته فقال له النبي ﷺ : « إنما النذر فيما ابتُغي به وجهُ اللّهِ » قلت : وعلى هذا أهل العلم .

[لا يجب النذر على الإنسان فيما لا يطيقه]

(**وَكذَلِكَ إنْ كانَ**) النذر (**مِمَّا شَرَعَهُ اللّهُ وَهوَ لَا يُطيقُهُ**) لم يجب عليه الوفاء به لحديث أنس في الصحيحين[١٩] ، وغيرهما : « أن النبي ﷺ رَأى شيخاً يُهادَى بَيْنَ ابنيْهِ فقالَ : ما هذا ؟ قالوا : نَذَرَ أنْ يمشي قال : إنَّ اللّهَ عن تَعْذِيبِ هَذَا نفسهِ لغني وَأَمَرَهُ أنْ يركَبَ » .

زاد النسائي[٢٠] في رواية : «نذر أن يمشي إلى بيت الله».

وأخرج أبو داود[٢١] بإسناد صحيح عن النبي ﷺ قال : « من نذرَ نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين ».

وأخرجه أيضا ابن ماجه[٢٢] وزاد: « من نذر نذراً أطاقه فليف به».

---

(١٨) في الفتح الرباني (١٤/١٩١ رقم ٧١) .

(١٩) البخاري (٤/٧٨ رقم ١٨٦٥) و (١١/٥٨٥ رقم ٦٧٠١) .
ومسلم (٣/١٢٦٣ رقم ٩/١٦٤٢) .
وأخرجه أحمد (٣/١١٤ و ١١٨) ، وأبو داود (٣/٦٠٠ رقم ٣٣٠١) .
والترمذي (٣/١١١ رقم ١٥٣٧) ، والنسائي (٧/٣٠ رقم ٣٨٥٣) .
وابن الجارود (٩٣٩) ، والبيهقي (١٠/٧٨) .

(٢٠) في السنن (٧/٣٠ رقم ٣٨٥٢) .

(٢١) في السنن (٣/٦١٤ رقم ٣٣٢٢) .

(٢٢) في السنن (١/٦٨٧ رقم ٢١٢٨) من حديث ابن عباس ، وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (٨/٢١١) .

ومن ذلك أمره ﷺ لمن نذ، أن يمشي إلى الكعبة بالركوب، كما في الصحيحين[٢٣] من حديث عقبة بن عامر .

وفى مسند أحمد[٢٤] وسنن أبي داود[٢٥] من حديث ابن عباس .

وفي مسند أحمد[٢٦] من حديث عقبة بن عامر.

قلت : ذهب أبو حنيفة والشافعى فى أصح قوليه إلى أن عليه دم شاة . وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط؛ لحديث أنس فى مثل هذه الصورة، ولم يذكر هدياً ولا قضاء.

[تجب كفارة اليمين على من نذر فى معصية] أو نذر فيما لايطيقه

(وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسمِّهِ أَوْ كَانَ مَعْصيةً أَوْ لا يُطيقُهُ فَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمينٍ)

لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه[٢٧] والترمذى[٢٨] وصححه قال : «قَالَ رسول الله ﷺ : كَفَّارَةُ النَّذرِ إذَا لم يُسَمه كفارةُ يمين» .

وهو فى صحيح مسلم[٢٩] دون قوله: «إذا لم يسمه» وقد تقدم حديث ابن عباس قريباً فيمن نذر نذراً لم يسمه .

---

(٢٣) البخاري (٧٨/٤ رقم ١٨٦٦) ، ومسلم (١٢٦٤/٣ رقم ١٦٤٤/١١) .
وأخرجه : أبو داود (٥٩٨/٣ رقم ٣٢٩٩) ، والنسائي (١٩/٧ رقم ٣٨١٤) ، وأحمد (١٥٢/٤ ، وابن الجارود (٩٣٧) ، والبيهقي (٧٨/١٠-٧٩) .

(٢٤) في الفتح الرباني (١٨٨/١٤ رقم ٦٣) .

(٢٥) في السنن (٥٩٧/٣ رقم ٣٢٩٥) .

(٢٦) (١٤٥/٤) والفتح الرباني (١٨٩/١٤ رقم ٦٨) .

(٢٧) في السنن (٦٨٧/١ رقم ٢١٢٧) .

(٢٨) في السنن (١٠٦/٤ رقم ١٥٢٨) وقال حديث حسن صحيح غريب . قلت : الحديث صحيح بدون قوله « إذا لم يسمه » .

(٢٩) (١٢٦٥/٣ رقم ١٦٤٥/١٣) من حديث عقبة بن عامر .

وأخرج مسلم[٣٠] من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين» كذا نسبه صاحب المنتقى إلى مسلم وفيه نظر .

وهو عند أبي داود[٣١] وابن ماجه[٣٢] وأحمد[٣٣] .

وأخرج أحمد[٣٤] وأهل السنن[٣٥] : «أن النبي ﷺ قال : لا نذر في معصية وكفارته كفارةُ يمين» وفي إسناده مقال .

وأخرج أبو داود[٣٦] وابن ماجه[٣٧] بإسناد صحيح من حديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ : قال من نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين» .

وهكذا أمر ﷺ المرأة التي نذرت أن تمشي وهى لا تطيق بأن تكفر كما أخرجه أحمد[٣٨] وأبو داود[٣٩] .

[يجب الوفاء بالنذر المباح]

أقول : النذر بالمباح يصدق عليه مسمى النذر ، فيدخل تحت العمومات المتضمنة

---

(٣٠) لم أعثر عليه عند مسلم من حديث ابن عباس . بل أخرجه من حديث عقبة بن عامر (١٢٦٥/٣ رقم ١٣/١٦٤٥) .

(٣١) في السنن (٦١٥/٣ رقم ٣٣٢٣) .

(٣٢) في السنن (٦٨٧/١ رقم ٢١٢٧) .

(٣٣) في المسند (١٤٤/٤) كلهم من حديث عقبة بن عامر .

(٣٤) في المسند (٢٤٧/٦) .

(٣٥) أبو داود في السنن (٥٩٤/٣ رقم ٣٢٩٠) .
والترمذي في السنن (١٠٣/٤ رقم ١٥٢٤) .
والنسائي في السنن (٢٦/٧ رقم ٣٨٣٤) .
وابن ماجه في السنن (٦٨٦/١ رقم ٢١٢٥) .
كلهم من حديث عائشة والحديث صحيح بطرقه. انظر الإرواء رقم (٢٥٩٠) .

(٣٦) في السنن (٦١٤/٣ رقم ٣٣٢٢) وقد تقدم .

(٣٧) في السنن (٦٨٧/١ رقم ٢١٢٨) وقد تقدم .

(٣٨) في الفتح الرباني (١٨٨/١٤ رقم ٦٤) .

(٣٩) في السنن (٥٩٨/٣ رقم ٣٢٩٦) . كليهما من حديث ابن عباس .

للأمر بالوفاء به . ويؤيد ذلك ماأخرجه أبو داود[٤٠]: «أن امرأة قالت: يارسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف فقال لها : أوفي بنذرك» وضرب الدف إذا لم يكن مباحاً فهو إما مكروه، أو أشد من المكروه، ولا يكون قربة أبداً ، فإن كان مباحاً فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح ، وإن كان مكروهاً فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى . وكذلك إيجاب الكفارة على من نذر نذراً لم يسمه يدل على وجوب الكفارة بالأولى في المباح.

فالحاصل : أن النذر بالمباح لايخرج عن أحد القسمين . إما وجوب الوفاء به أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء . ولا ينافي ذلك ما ثبت عنه ﷺ[٤١] من الإذن لمن نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة . بأن تختمر ، وتركب لأنه ﷺ أمرها مع ذلك بصيام ثلاثة أيام . وفي رواية : أنه أمرها بأن تهدي بدنة . ومثل ذلك حديث الشيخ[٤٢] الذي نذر أن يمشي . فقال ﷺ : « إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه » فإنه لا يعارض ما قدمنا لوجهين : الأول أن عدم التصريح بوجوب الكفارة عليه لا ينافي الأحاديث المصرحة بوجوبها . والثاني أنه رآه يضعُف عن ذلك كما في الرواية أنه رآه يهادى بين ابنيه ولهذا قال : « إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه » ومحل النزاع من نذر بمباح مقدور له من غير تعذيب لنفسه ، ثم تعذيب النفس إن كان من قبيل المعصية . فقد ثبت أن في نذر المعصية كفارة يمين ، وإن كان لكونه يلحق بغير المقدور . فقد ثبت أن من نذر فيما لا يملك فعليه كفارة يمين ، وما ليس بمقدور للإنسان داخل فيما لا يملكه . وقد أخرج أبو داود[٤٣] حديثاً وفيه : « ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » .

والحاصل : أن النذر إن كان بطاعة مقدورة وجب الوفاء به سواء كانت تلك الطاعة واجبة أو مندوبة ، وإن كان بغير طاعة فهو : إما من المباح ، أو الحرام ،

---

(٤٠) في السنن (٣/٦٠٦ رقم ٣٣١٢) .

(٤١) تقدم تخريجه قريباً .

(٤٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٤٣) تقدم تخريجه قريباً .

أو المكروه ، فإن كان من المباح فقد تقدم ، وإن كان من الحرام فقد ثبت وجوب الكفارة فيه مع المنع من الوفاء به ، وإن كان مكروهاً فهو إما أن يكون لاحقا بالحرام ، أو بالمباح . إن كان الأول : وجبت الكفارة ، ولم يجز الوفاء به . وإن كان الثاني : فقد تقدم . هذا خلاصة الكلام في أنواع النذر ، ولا دليل بيد من لم يوجب الوفاء ، ولا الكفارة في المندوب والمباح .

[يلزم المشرك الوفاء إذا نذر بطاعة ثم أسلم]

(**وَمَن نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أسلَمَ لَزِمَهُ الوَفَاءُ**) لحديث عمر في الصحيحين(٤٤) وغيرهما : « أنه قال : قلتُ يا رسول الله إني نذرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكفَ في المسجدِ الحرامِ فقال أوفِ بنذرك » .

وأخرج أحمد(٤٥) وابن ماجه(٤٦) عن مَيْمُونَةَ بنتِ كَرْدَم : « أن أباها سأل النبي ﷺ فقال يارسول الله : إني نذرت أن أنحر ببوانة(٤٧) فقال : أبِها وثَنٌ أو طاغية ؟ قال : لا . قالَ : أوْفِ بِنَذْرِكَ » ورجال إسناده رجال الصحيح(٤٨) .

---

(٤٤) البخاري (٢٧٤/٤ رقم ٢٠٣٢) ، و (٢٨٤/٤ رقم ٢٠٤٣) و (٣٤/٨ رقم ٤٣٢٠) و (٥٨٢/١١ رقم ٦٦٩٧) . و (٢٥٠/٦ رقم ٣١٤٤) ومسلم (١٢٧٧/٣ رقم ١٦٥٦) .
وأخرجه أبو داود (٦١٦/٣ رقم ٣٣٢٥) ،
والترمذي (١١٢/٤ رقم ١٥٣٩) ،
والنسائي (٢١/٧ – ٢٢ رقم : ٣٨٢٠ و ٣٨٢١ و ٣٨٢٢) .
وابن ماجه (٦٨٧/١ رقم ٢١٢٩) .
وأحمد (٣٧/١ ، ٤١٩) ، والحميدي (٣٠٤/٢ رقم ٦٩١) .
والبيهقي (٣١٨/٤) و (٧٦/١٠ ، ٨٣ ، ٨٤) .
والدارمي (١٨٣/٢) .

(٤٥) في الفتح الرباني (١٨٣/١٤ رقم ٥٢) .

(٤٦) في السنن (٦٨٨/١ رقم ٢١٣١) وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٦٤/١ رقم ١٧٣٣) .

(٤٧) ببوانه : اسم موضع بأسفل مكة . أو وراء ينبع أو موضع بين الشام وديار بكر .

(٤٨) انظر « التلخيص » لابن حجر (١٨٠/٤) رقم ٢٠٧٠ .

وأخرج أبو داود[٤٩] نحوه من حديث .

[ماذا على من نذر كل ماله]

(**وَلَا يَنْفُذُ النَّذْرُ إلا من الثُّلُثِ**) لحديث كعب بن مالك في الصحيحين[٥٠] أنه قال : « يا رسول الله : إنْ من تَوْبَتي أنْ أَنْخَلِعَ من مالي صدقةً إلى اللّٰهِ ورسولِهِ فقالَ النبي ﷺ : أمْسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ فهوَ خيرٌ لكَ » وفي لفظ لأبي داود[٥١] « إن من توبتي إلى الله : أنْ أخرجَ من مالي كله إلى اللّٰهِ ورسولِهِ صدقةً قالَ : لا قلتُ : فنصفه ؟ قالَ : لا . قلت : فثلثه ؟ قال : نعم » . وفي إسناده محمد بن إسحاق[٥٢] . وفي لفظ لأبي داود[٥٣] أنه قال له : « يجزي عنك الثلث » .

وأخرج أحمد[٥٤] ، وأبو داود[٥٥] ، من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال : « يا رسول الله : إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال : يجزي عنك الثلث » .

قلت : وهو قول أهل العلم في الجملة . ولو حلف الرجل بصدقة ماله أو قال : مالي في سبيل الله فقال قوم : عليه كفارة يمين وهو من نذر . اللجاج وعليه الشافعي . وقال مالك : يخرج ثلث ماله لحديث أبي لبابة المذكور . وقال أبو حنيفة : ينصرف ذلك إلى كل ما يجب فيه الزكاة من عينيه من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها .

---

(٤٩) في السنن (٦٠٧/٣ رقم ٣٣١٣) وسنده صحيح .

(٥٠) البخاري (٥٧٢/١١ رقم ٦٦٩٠) .
ومسلم (٢١٢٠/٤ رقم ٢٧٦٩) .

(٥١) في السنن (٦١٤/٣ رقم ٣٣٢١) .

(٥٢) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤٦٨/٣ رقم ٧١٩٧) قال الذهبي : هو صالح الحديث ، ماله عندي زنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة .

(٥٣) في السنن (٦١٣/٣ رقم ٣٣١٩) .

(٥٤) في الفتح الرباني (١٩٢/١٤ - ١٩٣) .

(٥٥) في السنن (٦١٣/٣ رقم ٣٣٢٠) .

[وفاء الولد بنذر أبيه بعد موته مجزيء]

(**وإذَا مَاتَ النَّاذِرُ بِقُرْبَةٍ فَفَعَلَها عَنهُ وَلدُهُ أجْزاَهُ ذَلكَ**) لحديث ابن عباس : « أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ : أن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله ﷺ : اقضه عنها » . أخرجه أبو داود[(٥٦)]، والنسائي[(٥٧)]، بإسناد صحيح . وأصل القصة في الصحيحين[(٥٨)] .

وفي البخاري[(٥٩)] « أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ثم ماتت أن تصلي عنها » .

وأخرج ابن أبي شيبة[(٦٠)]، عن ابن عباس نحو ذلك بإسناد صحيح ، وقد روي عنهما خلاف ذلك .

قلت : هو القول القديم للشافعي أن من فاته شيء من رمضان وتمكن من قضائه ، ثم مات ، ولم يقض ، وكذا النذر والكفارة تدارك عنه وليه ، إما بالصوم عنه ، أو الإطعام من تركته .

قال النووي : القديم ههنا أظهر . وقال محمد : ما كان من نذر ، أو صدقة ، أو حج قضاها الولي أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٥٦) في السنن (٣/٦٠٣ رقم ٣٣٠٧) .

(٥٧) في السنن (٧/٢١ رقم ٣٨١٨) .

(٥٨) البخاري (١١/٥٨٣ رقم ٦٦٩٨) .
ومسلم (٣/١٢٦٠ رقم ١٦٣٨) .

(٥٩) لم أجده في صحيح البخاري . وفي فتح الغفار للقاضي الرباعي (٢/٥٢٧) قال البخاري . وذكره ... وقال الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول (١١/٥٤٢) في التعليقة رقم (١) : « كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين » .

(٦٠) عزاه إليه القاضي الرباعي في « فتح الغفار » (٢/٥٢٧) .

□ الكتاب الثالث عشر □

كتاب الأطعمة

الباب الأول : المحرمات من الأطعمة .

الباب الثاني : باب الصيد .

الباب الثالث : باب الذبح .

الباب الرابع : باب الضيافة .

الباب الخامس : باب آداب الأكل .

□ [الكتاب الثالث عشر] كتاب الأطعمَة □

[الباب الأول : المحرمات من الأطعمة]

[الأصل في الأشياء الحل . والحرام ما حرمه الله ورسوله]

(الأصلُ في كلِّ شيْءٍ الحِلُّ ولا يَحرُمَ إلا مَا حَرَّمَهُ اللّٰهُ ورسولهُ وَما سَكتا عَنهُ فَهو عَفوٌ) لمثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يطْعَمُهُ ﴾[(١)] الآية . فإن النكرة في سياق النفي تدل على العموم . ولمثل حديث سلمان الفارسي قال : « سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء[(٢)] فقال : الحلالُ ما أحَلَّ اللّٰهُ في كِتَابِهِ والحرامُ ما حَرَّمَهُ الله في كتابهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فهو مما عَفَا لكم » . أخرجه ابن ماجه[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وفي إسناد ابن ماجه سيف ابن هارون البرجمي وهو ضعيف[(٥)]، وفي الصحيحين[(٦)] من حديث سَعْدِ بنِ أبي وقاص : « أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ : إنَّ أعظمَ المسلمينَ في المسلمين جُرْماً من سأَلَ عن شيْءٍ لم يُحَرَّمْ على الناسِ فَحُرِّمَ من أجلِ مسألته » وفيهما[(٧)] من حديث

---

(١) من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٢) الفراء : الحمار الوحشي .

(٣) في السنن (١١١٧/٢ رقم ٣٣٦٧) .

(٤) في السنن (٢٢٠/٤ رقم ١٧٢٦) . وقال الترمذي حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ... وسألت البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال ما أراه محفوظاً ... » .
وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في غاية المرام رقم (٣) .

(٥) انظر ترجمته : في المجروحين (٣٤٦/١) والجرح والتعديل (٢٧٦/٤) ، والميزان (٢٥٧/٢) والتقريب (٣٤٤/١) .

(٦) البخاري (رقم ٦٨٥٩ – بترتيب البغا) ، ومسلم (١٨٣١/٤ رقم ٢٣٥٨) .

(٧) البخاري (رقم ٦٨٥٨ – بترتيب البغا) ، ومسلم (٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٧) .

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ذروني ما تركتُكُم فإنما هلكَ من قبلكُم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا نهيتُكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وأخرج البزار[8] وقال : سنده صالح ، والحاكم[9] وصححه من حديث أبي الدرداء ، ورفعه بلفظ : « ما أحلَّ اللّهُ في كتابهِ فهو حلالٌ ، وما حرَّم فهو حرامٌ ، وما سكتَ عنه فهو عَفو ، فاقبلوا مِنَ اللّهِ عافِيته ، فإنَّ اللّهَ لم يكن لينسى شيئاً وتلا : ﴿ وَمَا كانَ ربُّكَ نَسِيا ﴾[10] .

وأخرج الدارقطني[11] من حديث أبي ثعلبة رفعه : « أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » ، وفي الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب . فيتوجه الاقتصار في رفع الحل على ما ورد فيه دليل يخصه ، ومن التخصيص قوله تعالى في آخر تلك الآية : ﴿ إلَّا أنْ يكونَ ميتةً أو دماً مسفُوحاً أو لحمَ خِنزيرٍ ﴾[12]. وكذلك قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عليكُم الميتةُ ﴾[13]. إلى آخر الآية .

[المحرمات من الأطعمة في كتاب الله]

(**فَيحْرُمُ مَا فِي الكتابِ العَزيزِ**) وهو قوله تعالى :

---

(٨) في كشف الأستار (٣/٣٢٥ رقم ٢٨٥٥) .
وقال الهيثمي في « المجمع » (١٠/١٧١) : « رواه البزار والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن ، ورجاله موثقون » .

(٩) في المستدرك (٢/٣٧٥) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في غاية المرام . رقم : (٢) .

(١٠) الآية (٦٤) من سورة مريم .

(١١) في السنن (٤/١٨٣ رقم ٤٢) .

(١٢) من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(١٣) من الآية (٣) من سورة المائدة .

(١)

[الميتة]

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميتَةُ ﴾[١٤]. أي ما مات حتف أنفه .

(٢)

[الدم المسفوح]

﴿ والدَّمُ ﴾ وهو المسفوح صرح بذلك في الآية الأخرى والمفسر قاض على المبهم ، وهذا مما ينقض به قول القائل : المبهم على إبهامه ، والمفسر على تفسيره . فإنهم اتفقوا في هذه الآية على التقييد .

(٣)

[لحم خنزير]

﴿ وَلَحْمُ الخِنزيرِ ﴾ وكل شيء من الخنزير حرام ، وتخصيص اللحم بالذكر لأنه يقصد في العادة ، والخنزير حيوان مسخ بصورته قوم . ولم يزل نوح ومن بعده من الأنبياء يحرمون الخنزير ويأمرون بالتبعد عنه إلى تنزل عيسى عليه السلام فيقتله ، ويشبه أن الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بالنهي عنه . وهجر أمره أشد ما يكون .

(٤)

[كل حيوان لم يذكر اسم الله عند ذبحه]

﴿ وَمَا أُهِلَّ لغيرِ اللّهِ بِهِ ﴾[١٤] أي ذكر اسم غير الله عند ذبحه .

---

(١٤) المائدة : ٣ .

(٥)

[المنخنقة]

﴿ والمنخَنِقَةُ ﴾ هي التي تختنق فتموت .

(٦)

[والموقُوذَةُ]

﴿ والموقُوذَةُ ﴾ هي المقتولة بالعصا .

(٧)

[المتردية]

﴿ والمتردِّيَةُ ﴾ هي التي تتردى من مكان عال فتموت .

(٨)

[النطيحة]

﴿ والنَّطِيحَةُ ﴾ هي التي تنطحها أخرى فتموت .

(٩)

[بقية ما أكل السبع]

﴿ وما أكَلَ السَّبُعُ ﴾ يريد ما بقي مما أكل السبع . لأنه ضبط المذبوح الطيب بما قصد إزهاق الروح باستعمال المحدد في حلقه ، أو لبته . فجر ذلك إلى تحريم الأشياء ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُم ﴾ أي ما أدركتم من هذه الأشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتموه . أما ما صار إلى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة .

(١٠)

[ما ذبح على النصب]

﴿ ومَا ذُبِحَ على النُّصُبِ ﴾ قيل : مفرد كعنق ، وقيل : جمع نصاب وهو الشيء المنصوب من حجر ونحوه أمارة للطاغوت . والجمع بينه وبين ما أهل لغير الله به يدل على الفرق بينهما . وذلك لأن المذبوح عند النصب قصد به تعظيم الطاغوت دلالة ؛ وإن لم يتلفظ باسمه فهو بمنزلة ما أهل لغير الله به : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ متجانِفٍ لإثْمٍ فإنَّ اللّهَ غفورٌ رحيمٌ ﴾ قلت قد اتفق المسلمون على ذلك في الجملة ، وإن كان لهم في التفاصيل اختلاف .

(١١)

[كل ذي ناب من السباع]

(**وَكلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ**) لخروج طبيعتها من الاعتدال ، وبشكاسة أخلاقها ، وقسوة قلوبها . لحديث أبي ثعلبة الخُشني عند مسلم(١٥)، ومالك(١٦)، وغيره : « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ : كُلُّ ذي نابٍ من السباعِ فأكْلُه حرام » وفي الباب أحاديث(١٧) في الصحيحين ، وغيرهما . والمراد بالناب : السن الذي خلف

---

(١٥) بل في الصحيحين . البخاري (٩/٦٥٧ رقم ٥٥٣٠) ،
ومسلم (٣/١٥٣٣ رقم ١٢/١٩٣٢) .
وأخرجه (٢/٤٩٦ رقم ١٣) ، وأبو داود (٤/١٥٩ رقم ٣٨٠٢)
والترمذي (٤/٧٣ رقم ١٤٧٧) ، والنسائي (٧/٢٠٠ رقم ٤٣٢٥)
وابن ماجه (٢/١٠٧٧ رقم ٣٢٣٢) .

(١٦) في الموطأ (٢/٤٩٦ رقم ١٣) .

(١٧) منها :
ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٣٤ رقم ١٥/١٩٣٣) ،
ومالك (٢/٤٩٦ رقم ١٤) ، والترمذي (٤/٧٤ رقم ١٤٧٩)

الرباعية جمعه : أنياب . وكل ذي ناب يتقوى به ويصاد ، وقال في النهاية[١٨] : هو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها . قال في القاموس[١٩] : السبُع بضم الباء المفترس من الحيوان انتهى . وأراد بذي ناب : ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل : الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر وعلى هذا أهل العلم . إلا أن الشافعي ذهب إلى إباحة الضبع والثعلب . وقال أبو حنيفة : هما حرامان كسائر السباع .

أقول : قد قيل إنه لا ناب للضبع وأن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس . كذا قال ابن رسلان في شرح السنن . وعلى تسليم أن لها ناباً فيخصصها من حديث كل ذي ناب حديث جابر فإنه قيل له : « الضَّبُعُ صيد قال : نعم . فقال له السائل : آكلُها ؟ قال : نعم . فقال له : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم » أخرجه أبو داود[٢٠]، وابن ماجه[٢١]، والنَّسائيُّ[٢٢]، والترمذي[٢٣] وصححه . وصححه[٢٤] أيضاً « البخاري ، وابن حِبان ، وابن خزيمة ، والبيهقي » . ولا يعارض هذا الحديث الصحيح ما أخرجه الترمذي[٢٥] من حديث خزيمة بن جزء

= والنسائي (٧/٢٠٠ رقم ٤٣٢٤) . كلهم من حديث أبي هريرة .

ومنها :

ما أخرجه أحمد في المسند (١/١٤٧) من حديث علي .

ومنها :

ما أخرجه الترمذي (٤/٧١ رقم ١٤٧٤) من على العرباض بن سارية .

(١٨) (٢/٣٣٧) .

(١٩) قاموس المحيط (ص٩٣٨) .

(٢٠) في السنن (٤/١٥٨ رقم ٣٨٠١) .

(٢١) في السنن (٢/١٠٧٨ رقم ٣٢٣٦) .

(٢٢) في السنن (٧/٢٠٠ رقم ٤٣٢٣) .

(٢٣) في السنن (٤/٢٥٢ رقم ١٧٩١) وقال حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢٤) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٤/١٥٢ رقم ١٩٩٨) .

(٢٥) في السنن (٤/٢٥٣ رقم ١٧٩٢) ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بالقوي .

قلت : وهو حديث ضعيف وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/١٥٢) .

قال : « سألتَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الضبع فقال : أو يَأكُلُ الضَّبُعَ أحَدٌ » . وفي رواية : « ومن يأكل الضبع » . لأن في إسناده عبد الكريم أبا أمية وهو متفق على ضعفه(٢٦)، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف(٢٧).

(١٢)

[كل ذي مخلب من الطير]

(**وكلُّ ذِي مِخلب من الطَّير**) لحديث ابن عباس عند مسلم(٢٨)، وغيره قال : « نهى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلَّم عَنْ كُلِّ ذي نَابٍ من السِّباع وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ » . والمخلب : بكسر الميم ، وفتح اللام . قال أهل اللغة(٢٩): المراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للإنسان ، ويباح منه الحمام والعصفور لأنهما من المستطاب .

(١٣)

[الحمر الإنسية]

(و) من ذلك (**الحُمُر الإِنْسيَّة**) وكان كثير من أهل الطباع السليمة من العرب يحرمونه ، ويشبه الشياطين وهو يرى الشيطان فينهق وهو قوله ﷺ : « إذا سمعتُم نهيقَ الحمارِ فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا »(٣٠). ويضرب به المثل في

---

(٢٦) انظر ترجمته في الكبير (٨٩/٦) والمجروحين (١٤٤/٢) والميزان (٦٤٦/٢) والجرح والتعديل (٥٩/٦) .

(٢٧) انظر ترجمته : المجروحين (١٢٠/١) والجرح والتعديل (١٩٨/٢) والميزان (٢٤٨/١) والتقريب (٧٤/١) .

(٢٨) في صحيحه (١٥٣٤/٣ رقم ١٩٣٤/١٦) .

(٢٩) كالأزهري في تهذيب اللغة (٤١٧/٧) .

(٣٠) أخرجه البخاري (٣٥٠/٦ رقم ٣٣٠٣) .
ومسلم (٢٠٩٢/٤ – رقم ٢٧٢٩/٨٢) .
وأبو داود (٣٣١/٥ رقم ٥١٠٢) والترمذي (٥٠٨/٥ رقم ٣٤٥٩) كلهم من حديث أبي هريرة .

الحمق والهوان . وقد حرمه من العرب أذكاهم فطرة ، وأطيبهم نفساً كما في حديث البراء بن عازب في الصحيحين[٣١]، وغيرهما : « أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية » . وفيهما من حديث ابن عمر[٣٢]، وأبي ثعلبة الخشني[٣٣] نحوه . وفي الباب غير ذلك ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء . قلت : وأما الحمار الوحشي فاتفقوا على إباحته كذا في المسوى[٣٤]. وأهدى له ﷺ الحمار الوحشي فأكله ، كذا في الحجة البالغة[٣٥].

(١٤)

[الجلالة]

(و) من ذلك (**الجَلَّالَةُ**[٣٦] **قَبْلَ الاستحالةِ**) لحديث ابن عمر عند أحمد[٣٧] وأبي داود[٣٨]، وابن ماجه[٣٩]، والترمذي[٤٠] وحسنه قال : « نهى رسول الله ﷺ

---

(٣١) البخاري (٧/٤٨٢ رقم ٤٢٢٦) ومسلم (٣/١٥٣٩ رقم ١٩٣٨/٣١) والنسائي (٧/٢٠٣ رقم ٤٣٣٨) .

(٣٢) البخاري (٩/٦٥٣ رقم ٥٥٢١) و (٧/٤٨١ رقم ٤٢١٧) .
ومسلم (٣/١٥٣٨ رقم ٥٦١/٢٥) والنسائي (٧/٢٠٣ رقم ٤٣٣٦) .

(٣٣) البخاري (٩/٦٥٣ رقم ٥٥٢٧) ومسلم (٣/١٥٣٨ رقم ١٩٣٦/٢٣) والنسائي (٧/٢٠٤ رقم ٤٣٤١) .

(٣٤) (٢/٣٣٦) .

(٣٥) (٢/١٨١) .

(٣٦) الجلالة : هي التي تأكل العذرة من الحيوان ، وأصله الجلة البعر فاستعير لغيره يقل منه جلت تجل واجتلت تجتل » اهـ .
« مشارق الأنوار على صحاح الآثار » للقاضي عياض . ص١٤٩ .

(٣٧) لم أجده في المسند .

(٣٨) في السنن (٤/١٤٨ رقم ٣٧٨٥) .

(٣٩) في السنن (٢/١٠٦٤ رقم ٣١٨٩) .

(٤٠) في السنن (٤/٢٧٠ رقم ١٨٢٤) وقال حديث حسن غريب . وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٥٠٣) .

عن أكل الجلالة وألبانها » وأخرج أحمد[٤١]، وأبو داود[٤٢]، والنسائي[٤٣]، والترمذي[٤٤]، وابن حبان[٤٥]، والحاكم[٤٦]، والبيهقي[٤٧]، وصححه الترمذي وابن دقيق العيد[٤٨]. من حديث ابن عباس « النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها » وأخرج أحمد[٤٩] والنسائي[٥٠] والحاكم[٥١] والدارقطني[٥٢]، والبيهقي[٥٣]، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو ذلك . وفي الباب غير ذلك . وقد ذهب إلى ذلك : أحمد بن حنبل ، والثوري ، والشافعية[٥٤]. وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة فقط[*]. وظاهر النهي التحريم . والعلة تغير لحمها ، ولبنها فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم لأنها حلال بيقين . إنما حرمت لمانع وقد زال . قال في الحجة البالغة[٥٥]: « الجيفة وما تأثر منها خبيث في جميع الأمم والملل . فإذا تميز الخبيث من غيره ألقي الخبيث وأكل الطيب . وإن لم يكن التميز حرم أكله . ودل الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس . ونهى ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها لأنها لما شربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت في أجزائها كان حكمها حكم النجاسات ، أو حكم من يتعيش بالنجاسة » .

---

(٤١) في المسند (٢٢٦/١،٣٢١،٣٣٩) .

(٤٢) في السنن (١٤٩/٤ رقم ٣٧٨٦) . (٤٣) في السنن (٢٤٠/٧ رقم ٤٤٤٨) .

(٤٤) في السنن (٢٧٠/٤ رقم ١٨٢٥) حديث حسن صحيح .

(٤٥) في الموارد (رقم ١٣٦٣) .

(٤٦) في المستدرك (٣٤/٢) .

(٤٧) في السنن الكبرى (٣٣٣/٩) .

(٤٨) وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٥٠٤) .

(٤٩) في المسند (٢١٩/٢) .

(٥٠) في السنن (٢٣٩/٧ - ٢٤٠ رقم ٤٤٤٧) .

(٥١) في المستدرك (٣٩/٤) .

(٥٢) في السنن (٢٨٣/٤ - مع التعليق المغني) .

(٥٣) في السنن الكبرى (٣٣٣/٩) .

(٥٤) انظر « مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج » شرح الشيخ محمد الخطيب الشربين (٣٠٤/٤) .

(*) انظر المغني لابن قدامة المقدسي (٧٢/١١ - ٧٣) .

(٥٥) (١٨٢/٢) .

أقول : الاستحالة مطهرة والأولى أن يقال في طهارة ما استحال أن العين التي حكم الشارع بنجاستها لم تبق اسما ، ولا صفة ، فإن حكمه بنجاسة العذرة مقيد بكونها عذرة فإذا صارت رماداً فليست بعذرة . فمن ادعى بقاء النجاسة مع ذهاب الاسم والصفة فعليه الدليل .

(١٥)

[الكلب]

(و) من ذلك (**الكلَابُ**) ولا خلاف في ذلك يعتد به . وهو مستخبث وقد وقع الأمر بقتله عموماً وخصوصاً . وقد نهى النبي ﷺ عن أكل ثمنه كما تقدم وسيأتي . وتقدم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه . وقد جعله بعضهم داخلاً في ذوات الناب من السباع . قال في الحجة البالغة[٥٦]: « ويحرم الكلب ، والسنور لأنهما من السباع ، ويأكلان الجيف ، والكلب شيطان » .

(١٦)

[الهِرُّ]

(و) من ذلك (**الهِرُّ**) لحديث جابر عند أبي داود[٥٧]، وابن ماجه[٥٨]، والترمذي[٥٩]: « أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهرِّ وأكل ثمنها » . وفي إسناده عمر بن زيد[٦٠] الصنعاني : وهو ضعيف . لكن يشد من عضده ما ثبت من النهي

---

(٥٦) (١٨١/٢) .

(٥٧) في السنن (٧٥٣/٣ رقم ٣٤٨٠) مختصراً .

(٥٨) في السنن (١٠٨٢/٢ رقم ٣٢٥٠) .

(٥٩) في السنن (٥٧٨/٣ رقم ١٢٨٠) وقال : حديث غريب .

قلت : وأخرجه الحاكم (٣٤/٢) ، والبيهقي (٣١٧/٩) ، وأحمد مختصراً (٢٩٧/٣) . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (١٤٠/٨ رقم ٢٤٨٧) . لأن فيه : عُمر بن زيْد وهو واه .

(٦٠) انظر ترجمته في المجروحين (٨٢/٢) . والميزان (١٩٨/٣) . والتاريخ الكبير (١٥٧/٦) .

عن أكل ثمن الكلب ، والسنور ، وهو في الصحيح ، وقد تقدم . ولا فرق بين الوحشي والأهلي ، وللشافعية وجه في حل الوحشي .

(١٧)

[كل ما كان مستخبثاً]

(و) من ذلك (**مَا كانَ مُسْتَخْبَثاً**) لقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾[٦١]. فما استخبثه الناس من الحيوانات لا . لعلة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد الاستخباث فهو حرام . وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر ، كحشرات الأرض ، وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ، ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها ، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخبائِثَ ﴾[٦٢]. وقد أخرج أبو داود[٦٣]، عن مِلْقَام بن تَلِبَ[٦٤] قال : « صحبتُ النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً » . وقد قال البيهقي[٦٥]: إن إسناده غير قوي . وقال النسائي : ينبغي أن يكون مِلْقَام بن تَلِبَ ليس بالمشهور . وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية ، وغايته عدم سماعه لشيء من النبي ﷺ وهو لا يدل على العدم . وقد أخرج ابن عدي[٦٦]، والبيهقي[٦٧]، من حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل الرَّخمة »[٦٨] وفي إسناده خَارِجة بن مُصْعَب وهو ضعيف جداً[٦٩] فلا ينتهض

---

(٦١) الأعراف : (١٥٧) . (٦٢) الأعراف : (١٥٧) .

(٦٣) في السنن (١٥٦/٤ رقم ٣٧٩٨) وإسناده ضعيف .

(٦٤) ويقال : هلقام وهو مستور كما في التقريب (٢٧٣/٢ رقم ١٣٥٨) .

(٦٥) في السنن الكبرى (٣٢٦/٩) . (٦٦) في الكامل (٩٢٤/٣) .

(٦٧) في السنن الكبرى (٣١٧/٩) وقال : لم أكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي .

(٦٨) هي طائر أبقع على شكل النسر خلقة إلا أنه مبقع بسواد وبياض . قاله في اللسان .

(٦٩) انظر ترجمته في المجروحين (٢٨٨/١) ، والجرح والتعديل (٣٧٥/٣) ، والكاشف (٢٠١/١) ، والمغني (٢٠٠/١) والميزان (٦٢٥/١) ، والتقريب (٢١٠/١) . وخلاصة الكلام فيه : أنه متروك ، يدلس عن الكذابين .

للاحتجاج به . *وأخرج أحمد[٧٠]، وأبو داود[٧١]، من حديث عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال : « كنتُ عند ابن عمر فسئل عن أكل القُنْفُذِ فتلا هذه الآية : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾[٧٢] الآية . فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول ذُكِرَ عند النبي ﷺ فقال : خَبِيْثَةٌ من الخبائِثِ . فقالَ ابن عمر : إنْ كانَ قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كما قال » . وعيسى بن نميلة ضعيف[٧٣]. فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة . وقد قيل : إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالخمس الفواسق[٧٤]: الوزغ[٧٥] ونحو ذلك ، والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصُّرد

---

(٧٠) في المسند (٢/٣٨١) .

(٧١) في السنن (٤/١٥٧ رقم ٣٧٩٩) وإسناده ضعيف .

(٧٢) الأنعام : (١٤٥) .

(٧٣) قال الذهبي في الميزان (٣/٣٢٧ رقم ٦٦٢٢) : « ما روى عنه سوى الدراوردي حديثه في أكل القنفُذ » اهـ .

(٧٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦/٣٥٥ رقم ٣٣١٤) ومسلم (٢/٨٥٦ رقم ٦٧/١١٩٨) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : خُمس فواسقُ يُقتلنَ في الحَرم : الفأرةُ والعقرب والحُدَيَّا والغرابُ والكلب العقور » .

(٧٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢٢٩ - مجمع الزوائد) من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة » . إلا أنّه من رواية عمر بن قيس المكي قاضي مكة ، وفيه ضعف .

* وأخرج أحمد في المسند (٦/ ٨٣) ، والنسائي في السنن (٥/١٨٩) ، وابن حبان في الموارد رقم (١٠٨٢) ، من حديث : سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة قالت : دخلت على عائشة فرأيت في بيتها رمحاً موضوعاً . قلت : يا أم المؤمنين ما تصنعون بهذا الرمح ؟ قالت : هذا ولهذه الأوزاغ تقتلهنّ به ، فإنّ رسول الله ﷺ حدثنا : « أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفيء النار عنه غير الوزغ كان ينفخ عليه ، فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله » وهو حديث صحيح . صححه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٥٨١) .

فهذا أمر بقتل الوزغ في الحرم .

أما الأمر بقتلها مطلقاً فورد من حديث أبي هريرة ، وأم شريك ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله ابن مسعود . انظر تخريجها في كتابنا إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة جزء : الطعام .

والضفدع[٧٦] ونحو ذلك ، ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله ، أو نهي عن قتله حتى يكون الأمر ، والنهي دليلين على ذلك ، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية . فلا وجه لجعل ذلك أصلا من أصول التحريم . بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة ، وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل ، وقيام الأدلة الكلية على ذلك ولهذا قلنا :

[الكلام فيما عدا ما ذكر سابقاً]

(**وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ**) قال الشافعي : ما لم يرد فيه نص تحريم ، ولا تحليل ، ولا أمر بقتله ، ولا نهي عن قتله . فالمرجع فيه إلى العرب من سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي ، فإن استطابته العرب ، أو سمته باسم حيوان حلال ، فهو حلال ، وإن استخبثته ، أو سمته باسم حيوان حرام فهو حرام . فأما ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون حلالاً ، فقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « خَمْس يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ »[٧٧] الحديث . وأمر بقتل الوزغ ، ونهى عن قتل أربعة من الدواب النملة ، والنحلة ، والصرد ، والهدهد ، وبالجملة : فتحل الطيبات ، وتحرم الخبائث لقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطيباتِ وَيُحَرِّمُ عليهِمُ الخبائِثَ ﴾[٧٨] والطيبات : ما تستطيبه العرب ، وتستلذه من غير أن ورد بتحريمه

---

(٧٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥/٤١٨ رقم ٥٢٦٧) ، وابن ماجَهْ (٢/١٠٧٤ رقم ٣٢٢٤) ، وأحمد (١/٣٣٢) ، والدارمي (٢/٨٩) وابن حبان في الموارد (رقم ١٠٧٨) ، والبيهقي (٩/٣١٧) .
عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أَرْبَعٍ من الدوابِّ : النَّمْلَة والنَّحْلِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ » .
وهو حديث صحيح . انظر الإرواء (٨/١٤٢ رقم ٢٤٩٠) . وتلخيص الحبير (٢/٢٧٥ رقم ١٠٩٣) .
* والصُّرَدُ : طائر فوق العصفور ، وقال الأزهري يصيد العصافير . وقيل الصُّرَدُ طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر ، نصفه أبيض ونصفه أسود . ضخم المنقار . لسان العرب (٧/٣٢٠) .
(٧٧) أخرجه البخاري (٦/٣٥٥ رقم ٣٣١٤) ومسلم (٢/٨٥٦ رقم ٦٧/١١٩٨) . من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٧٨) الأعراف : ١٥٧ .

نص من كتاب ، أو سنة . قال الماتن في حاشية الشفاء[٧٩]: « أن القول بكراهية أكل الأرنب لا مستند له بخلاف الضب فإنه قد ورد النهي عن أكله كما أخرجه أبو داود[٨٠]. وثبت في صحيح مسلم[٨١] أنه ﷺ قال : « إنَّ اللّهَ غَضِبَ على سِبْطٍ من بني إسرائيلَ فمسخَهُم دوابَّ ، ولا أدري لعلَّ هذا منها » والنهي حقيقة في التحريم لولا ما ثبت في الصحيحين من حديث جماعة من الصحابة[٨٢]، أن النبي ﷺ أذن لهم بأكل الضب فقال لهم : « كلوه فإنه حلال ولكن ليس من طعامي » فإن هذا الحديث يصرف النهي عن حقيقته إلى مجازه وهو الكراهة . وحديث تردده ﷺ في كونه ممسوخاً مؤيد لذلك ، وأما أكل التراب فلم يصح في المنع منه شيء لكنه من أسباب العلل الصعبة التي يتأثر عنها انحلال البنية ، وقد نهى الله سبحانه عن قتل الأنفس *

(٧٩) مخطوط وقد تقدم مراراً .

(٨٠) في السنن (٤/١٥٥ رقم ٣٧٩٦) وقال الخطابي : ليس إسناده بذاك .

(٨١) (٣/١٥٤٦ رقم ٥١/١٩٥١) . من حديث أبي سعيد الخدري .

(٨٢) منهم ابن عمر : أخرجه البخاري (٩/٦٦٢ رقم ٥٥٣٦)
ومسلم (٣/١٥٤٢ رقم ٤٠/١٩٤٣) .
ومنهم ابن عباس أخرجه البخاري (٩/٦٦٣ رقم ٥٥٣٧)
ومسلم (٣/١٥٤٣ رقم ٤٤/١٩٤٦) .

□ [الباب الثاني] (بَابُ الصَّيْدِ) □

وكان الاصطياد ديدناً للعرب ، وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها معاشهم ، فأباحه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

[ما يجوز الاصطياد به]

(مَا صِيدَ بالسِّلَاح الْجارِحِ والجَوارِح كانَ حلالاً إذَا ذُكِرَ اسمُ اللّٰهِ عَليهِ)

لحديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين[83] قال : « قلت يا رسولَ اللّٰهِ : إنا بأرضِ صَيْدٍ أصيدُ بقَوْسِي ، وبكلبي المعلَّم وبكلبي الذي ليس بمعلَّم فما يصلُح لي ؟ فقالَ : ما صِدْتَ بقوسِكَ فذكرتَ اسم اللّٰهِ عليه فكُلْ ، وما صِدْتَ بكلبكَ المعلَّم فذكرتَ اسم اللّٰهِ عليه فكُلْ ، وما صِدْتَ بكلبك غيرِ المعلَّم فأدركتَ ذكاتَهُ فَكُلْ »

[يشترط للصيد بالمعراض أن يخزق]

وفي الصحيحين[84] ، من حديث عدي بن حاتم قال : « قلتُ يارسولَ اللّٰهِ : إني أرْسِلُ الكَلَابَ المعلَّمةَ فَيُمْسِكْنَ عليَّ وأذْكُرُ اسم اللّٰهِ قال : إذا أرسلتَ كلبكَ المعلَّمَ

---

(٨٣) البخاري (٦٠٤/٩ رقم ٥٤٧٨) مع الفتح .
ومسلم (١٥٣٢/٣ رقم ١٩٣٠/٨) .
وأخرجه : أبو داود (٢٧٤/٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ رقم ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧) . وابن ماجه (١٠٧٠/٢ رقم ٣٢٠٧) . والبيهقي (٢٤٤/٩ ، ٢٤٥) ، وأحمد (١٩٣/١٤ ، ١٩٤) . والطيالسي في منحة المعبود (٣٤٠/١ رقم ١٧٣٠) .

(٨٤) البخاري (٦٠٤/٩ رقم ٥٤٧٧) .
ومسلم (١٥٢٩/٣ رقم ١٩٢٩/١) .

وذكرتَ اسمَ اللّٰهِ فَكُل ما أمسك عليك قلتُ : وإن قَتَلْنَ ؟ قالَ : وإن قَتَلْنَ ما لم يَشْرَكْهَا كلبٌ ليس معها قال : فإني أرمي بالمِعْرَاض[٨٥] الصيد فأصيد قال : إذا رميت بالمعراض فَخَزق[٨٦] فَكُلْ وإنْ أصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ ».

وفي رواية[٨٧] : « إذا أرْسَلْتَ كلبكَ فاذكُرِ اسمَ اللّٰهِ فإنْ أمْسَكَ عليكَ فأدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ وإنْ أدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يأكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فإنَّ أخْذَ الكلبِ ذكاة» .

وفي لفظ من حديثه عند أحمد[٨٨]، وأبى داود[٨٩] : « قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك » .

وفي الصحيحين[٩٠] من حديثه : « فَكُلْ مِمَّا أمْسَكْنَ عليكَ إلّا أنْ يأكلَ الكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فإني أخافُ أن يَكُونَ إنَّمَا أمْسَكَ على نَفْسِهِ ».

وفي حديث ابن عباس عند أحمد[٩١] قالَ : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إذا أرْسَلْتَ الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل إنما أمسكه على صاحبه » .

وقد أخرج أحمد[٩٢] وأبو داود[٩٣] من حديث عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشني قَالَ : « يارسولَ الله إنَّ لي كلاباً مكُلَّبَةً[٩٤] فأفتني في صيدها قال : إن

---

(٨٥) بوزن مفتاح هو سهم لا ريش له وله نصل أو خشبة محددة الطرف .

(٨٦) قال النووي في شرح مسلم وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ اهـ .

(٨٧) أخرجها مسلم (١٥٣١/٣ رقم ١٩٢٩/٦) .

(٨٨) في المسند (٢٥٧/٤) .

(٨٩) في السنن (٢٦٨/٣ رقم ٢٨٤٧) .

(٩٠) البخاري (٦٠٩/٩ رقم ٥٤٨٣) .
ومسلم (١٥٢٩/٣ رقم ١٩٢٩/٢) .

(٩١) في المسند (٢٣١/١) .

(٩٢) في الفتح الرباني (١٤٢/١٧ رقم ١) .

(٩٣) في السنن (٢٧٥/٣ رقم ٢٨٥٧) .

(٩٤) مكلّبة : المسلطة على الصَّيد المُعَوَّدة بالاصْطِياد التي ضَرِيت به ، والمُكَلِّب : بالكسر صاحبها الذي يصطاد بها . النهاية (١٩٥/٤) .

كانت لك كلاب مكلَّبة فكل مما أمسكت عليك فقال يارسول الله : ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي قال : وإن أكل منه قال : وإن أكل منه قال : يا رسول الله أفتني في قوسي قال : كل ما أمسك عليك قوسك قال : ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي قال : فإن تغيب عني ؟ قال : وإن تغيب عنك مالم يصل[٩٥] يعنى يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك » .

وقد قال ابن حجر[٩٦] : إنه لا بأس بإسناده ، وفيه نظر ؛ لأن في إسناده داود ابن عمر الأودي الدمشقي ، وفيه مقال وخلاف[٩٧].

وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود[٩٨]، من حديث أبي ثعلبة نفسه ، ولا ينتهض هذا لمعارضة ما في الصحيحين[٩٩] من النهي عن أكل ما أكل منه الكلب .

وأخرج أحمد[١٠٠]، وأبو داود[١٠١]، من حديث عدي بن حاتم : « أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ : ما علمت من كلب أو بازٍ ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك».

وقد أكل ﷺ من حمار الوحش الذى صاده أبو قتادة طعناً برمحه ، وهو في الصحيح ، وقد تقدم في الحج .

وقد ذكر الله في كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ ﴾[١٠٢] الآية . وأباح الأكل فقالَ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[١٠٣].

---

(٩٥) صل اللحم يَصِل . بفتح الياء وكسر الصاد . وأصل أيضاً أنتن مطبوخاً كان أو نيئاً .

(٩٦) في فتح الباري (٦٠٢/٩) .

(٩٧) قال ابن حجر في التقريب (٢٣٣/١ رقم ٣١) : « عامل واسط ، صدوق ، يخطىء » اهـ .

(٩٨) في السنن (٢٧٥/٣ رقم ٢٨٥٦) .

(٩٩) وقد تقدم من حديث عدي بن حاتم .

(١٠٠) في الفتح الرباني (١٤٤/١٧ رقم ٣) .

(١٠١) في السنن (٢٧١/٣ رقم ٢٨٥١) .

(١٠٢) (١٠٣) المائدة : (٤) .

وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتمل عليه المتن من أن ما صيد بالجارح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه.

[الصيد بغير ما يشرع يحتاج إلى التذكية]

(**وَمَا صِيدَ بغير ذَلك فَلا بُدَّ مِنْ التَّذْكِيَةِ**) وقد نزل ﷺ المعراض إذا أصاب فخزق منزلة الجارح ، واعتبر مجرد الخزق كما في حديث عدي بن حاتم المذكور وفي لفظ لأحمد[١٠٤] من حديث عدي قال : « قلتُ يا رسولَ اللّهِ : إنا قوم نرمي فما يحل لنا قال : يحل لكم ما ذكيتم ، وما ذكرتم اسم الله عليه ، فخزقتم ، فكلوا » . فدل على أن المعتبر مجرد الخزق . وإن كان القتل بمثقل فيحل ما صاده . من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يرمي بها بالبارود ، والرصاص . لأن الرصاص تخزق خزقا زائدا على خزق السلاح فلها حكمه ، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك ، وعبارة الماتن في « حاشية الشفاء » .

[الصيد بالبنادق اليوم حلال]

أقول : ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص ، فإن الرصاصة يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف ، ولها من ذلك عمل يفوق كل آلة . ويظهر لك ذلك بأنك لو وضعت ريشا ، أو نحوه فوق رماد دقيق ، أو تراب دقيق ، وغرزت فيه شيئا يسيراً من أصلها ثم ضربتها بالسيف المحدد ونحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة . ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتها ، فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدم لا من عقل ، ولا من نقل . وما روي من النهي عن أكل ما رمي بالبندقة ، كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد[١٠٥] بلفظ : « ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت » فالمراد

---

(١٠٤) لم أجده في مسند الإمام أحمد بهذا اللفظ والله أعلم .

(١٠٥) في الفتح الرباني (١٤٨/١٧ رقم ١٤) .

بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد أن تيبس . وفي صحيح البخاري(١٠٦) : « قالَ ابنُ عمر في المقتولة بالبُنْدُقية تلك الموقوذة ؛ وكرهَهُ سالمٌ والقاسمُ ومجاهدٌ وإبراهيمُ وعطاءٌ والحسَنُ » . وهكذا ما صيد بحصى الخذف فقد ثبت في الصحيحين(١٠٧) وغيرهما من حديث عبد الله بن المغفل : « أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ نهى عن الخَذف(١٠٨) وقال : إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ(١٠٩) عدوا لكنها تكسر السن وتفقأ العين » .

[الصيد بالرمي بالحجارة لا يحل]

ومثل هذا ما قتل بالرمي بالحجارة غير المحددة إذا لم تخرق ؛ فإنه وقيذ لا يحل وأما إذا خزقت حل . قال في المسوى(١١٠) : « يحل ما اصطاد بكلبه إذا ذكر اسم الله عليه وعند إرساله وكان الكلب معلما قال تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجوارحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مما عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ فَكلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُرُوا اسمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ ﴾(١١١) .

[متى يكون الحيوان الصائد معلماً]

والتعليم هو أن يوجد فيه ثلاثة أشياء : إذا أشليت استشلت(١١٢) . وإذا زجرت انزجرت . وإذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل . فإذا وجد ذلك منها مراراً وأقله

---

(١٠٦) (٦٠٣/٩) .

(١٠٧) البخاري (٥٩٩/١٠ رقم ٦٢٢٠) .
ومسلم (١٥٤٨/٣ رقم ١٩٥٤/٥٥) .
وأبو داود (٤٢٠/٥ رقم ٥٢٧٠) .
والنسائي (٤٧/٨) . وابن ماجة (١٠٧٥/٢ رقم ٣٢٢٦) .

(١٠٨) الخذفُ : رميُكَ حصاةً أو نواةً تأخُذها بين سبَّابيتك ، أو تأخذُ خشبة فترمي بها بين إبهامك والسبابة .

(١٠٩) يَنْكأُ : بَكَأْتُ الجُرحَ : إذا قشرته ، والنَّكأُ في العدوِّ مستعار .

(١١٠) (٣٤١/٢ - ٣٤٢) .

(١١١) المائدة : ٤ .

(١١٢) أشلى الكلب إذا دعاه باسمه وأشلاه على الصيد دعاه فأرسله عليه لكن حذف فأرسله تخفيفاً .

ثلاث مرات كانت معلمة يحل صيدها .

(١)

[إذا أرسله صاحبه استرسل]

وعلى هذا كله أهل العلم في الجملة . وأكثر أهل العلم على أن المراد بالجوارح الكواسب من سباع البهائم كالفهد والكلب ، ومن سباع الطير كالبازي والصقر مما يقبل التعليم فيحل صيد جميعها .

(٢)

[إذا زجره صاحبه انزجر]

والمكلب هو الذي يغري الكلاب على الصيد ويعلمها : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ ﴾ أراد أن الجارحة المعلمة إذا جرحت بإرسال صاحبها ، فأخذت الصيد وقتلته كان حلالاً .

(٣)

[أن لا يأكل من الصيد]

قلت : وهذا هو مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي ، ثم تعقبه الشافعي بحديث عدي بن حاتم المذكور ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ، وسمع مالك أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك : إنه إذا كان معلماً يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة ، فلا بأس بأكل ما قتلوه مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها . قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا : أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري ، فصاد أو قتل إنه إذا كان معلما ؛ فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به ، وإن لم يذكه المسلم ؛ وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي ، أو يرمي بقوسه ، أو بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله . قال مالك : « إذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد

إلا أن يذكى ، وإنما مثل ذلك قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله ، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح به المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك » انتهى .

[لا يحل الصيد إذا اشترك فيه كلبان معلم وغير معلم]

(**وَإِذَا شَارَكَ الكلْبَ المُعَلَّم كلبٌ آخَرُ لَمْ يَحلَّ صَيدُهُما**) لما تقدم في حديث عدي من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « ما لم يشركها كلب ليس معها » وفي لفظ له في الصحيحين[113] قالَ : « قلتُ يارسولَ الله إني أُرْسِلُ كلبي وأُسمي قالَ : إنْ أرسلتَ كلبكَ وسميتَ فأخذَ فقتلَ فكل ، وإنْ أكلَ منه فلا تأكل ، فإنما أمسكَ على نفسِهِ . قلتُ : إني أُرْسِلُ كلبي أجدُ معهُ كلباً لا أدري أيُّهما أخذه قال فلا تأكل فإنما سمَّيتَ على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره » . وفي لفظ له[114] : « فإنْ وجدتَ معَ كلبِكَ كلباً غيرَهُ وقَدْ قتَلَ فَلَا تأكُلْ فإنَّكَ لا تدري أيُّهما قتَلَهُ » .

[لا يحل صيد الكلب المعلم إذا أكل منه]

(**وَإِذَا أكلَ الكلبُ المعلَّمُ وَنحوُهُ مِنَ الصَّيدِ لَمْ يَحلَّ فَإنَّما أمْسَكَ عَلَى نَفسِهِ**) لما تقدم من الأدلة على ذلك ؛ وتقدم أيضا ترجيحها على حديث عبد الله بن عمرو .

[حكم الصيد إذا وجد بعد أيام]

(**وَإِذَا وَجدَ الصَّيْدَ بَعدَ وُقوعِ الرَّميَّةِ فيهِ مَيتاً وَلَوْ بَعدَ أيامٍ في غير ماءٍ كانَ حَلالاً مَا لَمْ يُنتن أوْ يَعْلَمْ أنَّ الذِي قَتلهُ غَيرُ سَهمِهِ**) لحديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إِذَا رَمَيْتَ سهمكَ فغابَ ثلاثة أيام وأدركتَهُ فكلْهُ ما لم يُنْتِنْ » . أخرجه مسلم[115] وغيره .

---

(١١٣) البخاري (٢٩٢/٤ رقم ٢٠٥٤) .
ومسلم (١٥٢٩/٣ رقم ١٩٢٩/٣) . من حديث عدي بن حاتم .

(١١٤) لمسلم (١٥٣١/٣ رقم ١٩٢٩/٦) .

(١١٥) في صحيحه (١٥٣٢/٣ رقم ١٩٣١) .

وفي الصحيحين[116]، من حديث عدي بن حاتم قال : « سألتُ رسول اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصيدِ قالَ : إذا رميتَ سهمكَ فاذكُرِ اسمَ اللّٰهِ فإنْ وجدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إلّا أنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ في ماءٍ فإنَّك لا تدري الماءُ قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ » .

وفي لفظ من حديثه لأحمد[117] والبخاري[118] عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إذَا رَميت الصيدَ فوجدتَهُ بعدَ يومٍ أو يومين ليس به إلا أثرُ سهمِكَ فكل وإن وقعَ في الماءِ فلا تأكل » .

وفي لفظ لمسلم[119] نحوه.

وفي لفظ للبخاري[120] من حديثه : « إنا نرمي الصَّيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثةَ ثم نجِدُهُ ميتاً وفيه سهمُه قالَ : يأكُل إنْ شاءَ » .

وفي لفظ للترمذي[121] وصححه قال : « قلتُ يا رسولَ اللّٰهِ : أرْمي الصيدَ فأجدُ فيهِ سهمي من الغَدِ قالَ : إذَا عَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ولم تَرَ فيهِ أثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ » .

قلتُ : وعلى هذا أهل العلم في الجملة *

---

(١١٦) البخاري (٩/٦١٠ رقم ٥٤٨٤) .
ومسلم (٣/١٥٣١ رقم ١٩٢٩/٦) .

(١١٧) في المسند (٤/٣٧٩) .

(١١٨) في صحيحه (٩/٦١٠ رقم ٥٤٨٤) .

(١١٩) في صحيحه (٣/١٥٣١ رقم ١٩٢٩/٧) .

(١٢٠) في صحيحه (٩/٦١٠ رقم ٥٤٨٥) .

(١٢١) في السنن (٤/٦٧ رقم ١٤٦٨) وقال هذا حديث حسن صحيح .

□ [الباب الثالث] (بَابُ الذَّبْحِ) □

[تعريف الذبح]

(هوَ مَا أنْهرَ الدَّمَ) أي أساله (وَفَرَى) أي قطع (الأوْدَاجَ) وهما عرقان بينهما الحلقوم .

[الأداة التي يصح بها الذبح]

(وَذُكِرَ اسْمُ الله عليهِ وَلَوْ بِحَجَرٍ أوْ نحوِهِ) كخشب وغيره (مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أو ظُفُراً) لحديث رافع بن خديج في الصحيحين[١٢٢]، وغيرهما قالَ : « قلتُ يارسولَ اللّهِ : إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدىً[١٢٣] فقال النبي ﷺ : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ما لم يكن سناً ، أو ظُفُرا سأحدِّثكم عن ذلك ، أمَّا السِّنُّ فعظم ، وأمَّا الظُفُر فمُدى الحبشة » .

وأخرج أبو داود[١٢٤] من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة قالا : « نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان[١٢٥]، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري

---

(١٢٢) البخاري (٩/٦٧٢ رقم ٥٥٤٣) .
ومسلم (٣/١٥٥٨ رقم ٢٠/١٩٦٨) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٣/٢٤٧ رقم ٢٨٢١)
والترمذي (٤/٨١ رقم ١٤٩١) والنسائي (٧/٢٢٦)
وابن ماجه (٢/١٠٦١ رقم ٣١٧٨) وأحمد (٣/٤٦٣ ، ٤٦٤) .

(١٢٣) مفردها : مُدْية : الشفرة . مختار الصحاح ص٢٥٨ .

(١٢٤) في السنن (٣/٢٥١ رقم ٢٨٢٦) وهو حديث ضعيف .

(١٢٥) قال الخطابي : « إنما سمى هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ، ويحسن هذا الفعل عندهم . وأخذت الشريطة من الشرط ، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه ، كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقة » .

الأوداج » . وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف(١٢٦) .

وأخرج أحمد(١٢٧)، والبخاري(١٢٨) من حديث كعب بن مالك : « أنها كانت لهم غنم ترعى بِسَلْعٍ فأبصَرَت جارية لنا بشاةٍ من غنمنا موتاً فكسرت حجرا فذبحتها فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك وأنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك أو أرسل إليه فأمره بأكلها » . وفيه دليل على أن ذبح النساء، والرقيق جائز، وعليه أهل العلم .

وأخرج أحمد(١٢٩)، والنسائي(١٣٠)، وابن ماجه(١٣١) من حديث زيد بنِ ثابتٍ : « أنَّ ذِئْباً نَيَّبَ في شاة فذبحُوهَا بمروَةٍ فَرَخَّص لهم رسولُ اللّهِ ﷺ في أكْلِهَا » .

*وأخرج أحمد(١٣٢)، وأبو داود(١٣٣)، والنسائي(١٣٤)، وابن ماجه(١٣٥)، والحاكم(١٣٦)، وابن حبان(١٣٧) من حديث عَديٍّ بن حَاتِمٍ قالَ : « قلتُ يا رسولَ اللّهِ : إنَّا نَصِيدُ

(١٢٦) قال عنه يحيى بن معين وغيره : ليس بالقوي . وقال بعض الأئمة جيد الحديث . الميزان (٢٧١/٣ رقم ٦٣٩٧) .

(١٢٧) في المسند (٣٨٦/٦) .

(١٢٨) في صحيحه (٤٨٢/٤ رقم ٢٣٠٤) و (٦٣٠/٩ رقم ٥٥٠١) و (٦٣١/٩ رقم ٥٥٠٢) ، (٦٣٢/٩ رقم ٥٥٠٤) . قلت : وأخرجه ابن ماجه (١٠٦٢/٢ رقم ٣١٨٢) والبيهقي (٢٨١/٩) .

(١٢٩) في الفتح الرباني (١٥٣/١٧ رقم ٣٥) .

(١٣٠) في السنن (٢٢٥/٧ رقم ٤٤٠٠) .

(١٣١) في السنن (١٠٦٠/٢ رقم ٣١٧٦) .

* وهو حديث صحيح لغيره . وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٩/٢ رقم ٢٥٧٢) .

(١٣٢) في الفتح الرباني (١٥١/١٧ رقم ٢٤) ، وفي المسند (٢٥٦/٤) .

(١٣٣) في السنن (٢٤٩/٣ رقم ٢٨٢٤) .

(١٣٤) في السنن (٢٢٥/٧ رقم ٤٤٠١) .

(١٣٥) في السنن (١٠٦٠/٢ رقم ٣١٧٧) .

(١٣٦) في المستدرك (٢٤٠/٤) وقال : صحيح على شرط مسلم . قال الألباني في إرواء الغليل (١٦٦/٨) : « وهذا من أوهامه التي لم ينبه عليها الذهبي ، فإن مرى بن قطري لم يخرج له مسلم شيئاً ، ثم هو لا يُعرف كما قال الذهبي » اهـ .

(١٣٧) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (١٣٥/٤ رقم ١٩٣٨) .

والخلاصة أن حديث عدي بن حاتم هذا صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٥٧٣) .

الصَّيْدَ فلا نجدُ سكيناً إلا الظِّرَارَ وَشِقَّةَ العَصَا فقالَ ﷺ : أَمْرِ الدَّمَ بما شِئْتَ واذْكُرِ اسمَ اللّٰهِ عليه » . والظرار : الحجر أو المدر .

وأخرج البخاري[١٣٨]، وغيره من حديث عائشة : « أن قوماً قالوا يارسول الله : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذُكِرَ اسمُ اللّٰهِ عليه أم لا . فقال : سموا عليه أنتم وكلوا . قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر » . وهذا لا ينافي وجوب التسمية على الذابح ، بل فيه الترخيص لغير الذابح إذا شك في اللحم هل ذكر عليه اسم الله عند الذبح أم لا ؟ فإنه يجوز له أن يسمي ويأكل .

[لا دليل على استحباب استقبال القبلة عند الذبح]

وأما استقبال القبلة فليس فى السنة ما يدل على هذا . فإن كان الدال على استقبال القبلة هو قوله في الحديث : « فلما وجههما » فليس فيه أنه وجههما إلى القبلة ، بل المراد وجههما للذبح ، وقد تقرر أن حذف المتعلق مشعر بالعموم . وإن كان الاستدلال بقوله : « وجهت وجهي » فكذلك أيضاً ليس فيه دلالة على ذلك . ولا أعلم دليلا يدل على مشروعية[١٣٩] الاستقبال حال الذبح . قال الماتن في السيل الجرار[١٤٠]: « ليس على هذا دليل لا من كتاب ، ولا من سنة ، ولا من قياس . وما قيل من أن القول بندب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية ، فليس بصحيح لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه ، بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع . والندب حكم من أحكام الشرع فلا يجوز إثباته إلا بدليل تقوم به الحجة » انتهى .

---

(١٣٨) في صحيحه (٦٣٤/٩ رقم ٥٥٠٧) ، و (٣٧٩/١٣ رقم ٧٣٩٨) و (٢٩٤/٤ رقم ٢٠٥٧) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٢٥٤/٣ رقم ٢٨٢٩) ، وابن ماجه (١٠٥٩/٢ رقم ٣١٧٤) ، والبيهقي (٢٣٩/٩) ، وابن الجارود (رقم : ٨٨١) ، والنسائي (٢٣٧/٧ رقم ٤٤٣٦) ، والدارمي (٨٣/٢) ، والدارقطني (٢٩٦/٤ رقم ٩٩) ، والبغوي في شرح السنة (١٩٤/١١ رقم ٢٧٦٩) .

(١٣٩) التعبير بالمشروعية غير دقيق فإنه لا خلاف في مشروعيته ولم يقل أحد/انه مكروه أو حرام . وإنما الخلاف في استحبابه فقط .

(١٤٠) (٦٩/٤) .

[تعذيب الذبيحة حرام]

(**وَيحرُمُ تَعذِيبُ الذَّبيحةِ**) لحديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ اللّهَ كتبَ الإحسانَ عَلَى كُلِّ شيءٍ ، فإذَا قَتَلْتُم فأحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وإذَا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وليُحِدَّ أحدُكُم شَفْرَتَهُ وليُرِحْ ذِبيحَتَهُ » أخرجه أحمد(١٤١)، ومسلم(١٤٢)، والنسائي(١٤٣)، وابن ماجه(١٤٤) .

وأخرج أحمد(١٤٥)، وابن ماجه(١٤٦) من حديث ابن عمر : « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أَمَرَ أنْ تُحدّ الشِّفَار وأن تُوارَى عن البهائم . وقالَ : إذَا ذَبَحَ أحدُكُم فليُجْهِزْ » أي يتمها . وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال معروف . قلت : في اختيار أقرب طريق لإزهاق الروح اتباع داعية الرحمة ، وهي خلة يرضى بها رب العالمين ، ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية .

[المثلة بالذبيحة حرام]

(**والمُثْلَةُ بها**) لما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهي عامة .

---

(١٤١) في المسند (١٢٣/٤ ، ١٢٤ ، ١٢٥) .

(١٤٢) في صحيحه (١٥٤٨/٣ رقم ١٩٥٥/٥٧) .

(١٤٣) في السنن (٢٢٩/٧ - ٢٣٠) .

(١٤٤) في السنن (١٠٥٨/٢ رقم ٣١٧٠) .
قلت وأخرجه أبو داود (٢٤٤/٣ رقم ٢٨١٥) ، والترمذي (٢٣/٤ رقم ١٤٠٩) وقال : حديث حسن صحيح ، والطيالسي في منحة المعبود (٣٤١/١ - ٣٤٢) رقم ١٧٤٠ . والبيهقي (٢٨٠/٩) وابن الجارود (رقم ٨٩٩) ، والدارمي (٨٢/٢) . والبغوي في شرح السنة (٢١٩/١١) . والخطيب في التاريخ (٢٧٨/٥) ، والسهمي في تاريخ جرجان ص٣٨٦ رقم (٦٤٠) .

(١٤٥) في المسند (١٠٨/٢) .

(١٤٦) في السنن (١٠٥٩/٢ رقم ٣١٧٢) . وهو حديث ضعيف . وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٦٨٢) .

[يحرم الذبح لغير الله]

(و) تحريم (**ذَبْحُها لغيرِ اللّهِ**) لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لعن من ذبح لغير الله كما في صحيح مسلم[147] وغيره ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ ﴾[148] . وكان أهل الجاهلية يتقربون إلى الأصنام ، والنجوم بالذبح لأجلهم ، إما بالإهلال عند الذبح بأسمائهم ، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك ، وهذا أحد مظان الشرك . وأما الذبح للسلطان وهل هو داخل في عموم ما أهل به لغير الله أم لا ؟ فقد أجاب الماتن رحمه الله في بحث له على ذلك بما لفظه : اعلم أن الأصل الحل كما صرحت به العمومات القرآنية والحديثية . فلا يحكم بتحريم فرد من الأفراد ، أو نوع من الأنواع إلا بدليل ينقل ذلك الأصل المعلوم من الشريعة المطهرة مثل : تحريم ما ذبح على النصب ، والميتة ، والمتردية ، والنطيحة ، والموقوذة ، وما أهل به لغير الله ، ولحم الخنزير ، وكل شيء خرج من ذلك الأصل بدليل من الكتاب ، أو السنة المطهرة . كتحريم كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وتحريم الحمر الإنسية . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أصول التحريم : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أو وقوع الأمر بالقتل أو النهي عنه ، أو الاستخباث أو التحريم على الأمم السالفة إذا لم ينسخ فلابد للقائل بتحريم فرد من الأفراد ، أو نوع من الأنواع من اندراجه تحت أصل من هذه الأصول ؛ فإن تعذر عليه ذلك فليس له أن يتقول على الله ما لم يقل . فإن من حرم ما أحله الله كما حلل ما حرم الله فلا فرق بينهما ، وفي ذلك من الإثم ما لا يخفى على عارف . ولا شك أن البراءة الأصلية بمجردها كافية على ما هو الحق فكيف إذا انضم إليها من العمومات مثل : قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فيما أوحَيَ إليَّ محرماً ﴾[149] الآية . وقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ ﴾[150] وقوله : ﴿ والطَّيِّباتِ

---

(١٤٧) (١٥٦٧/٣ رقم ١٩٧٨/٤٥) من حديث علي بن أبي طالب .

(١٤٨) البقرة : (١٧٣) .

(١٤٩) الأنعام : ١٤٥ .

(١٥٠) المائدة : ٤ .

مِنَ الرِّزْقِ ﴾[١٥١] وقوله : ﴿ كُلُوا من طَيِّبَاتِ ما رَزَقْنَاكُم ﴾[١٥٢] وقوله ﴿ هُوَ الذي خَلَقَ لَكُم ما فِي الأَرْضِ جميعاً ﴾[١٥٣] وقوله : ﴿ يحل لهم الطيبات ﴾[١٥٤].

والحاصل : أن الواجب وقف التحريم على المنصوص على حرمته ، والتحليل على ما عداه . وقد صرح بذلك حديث سلمان عند الترمذي[١٥٥]: « أن النبي ﷺ قال : الحلالُ ما أحلَّ اللّهُ في كتابِهِ والحرامُ ما حرَّمَ اللّهُ في كتابِهِ وما سكتَ عنْهُ فهوَ مِمَّا عَفَا عنْهُ » .

وأخرج أبو داود[١٥٦]، عن ابن عباس موقوفاً : « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذراً ؛ فبعث الله تعالى نبيه ، وأنزل كتابه ، فأحل حلاله ، وحرم حرامه ؛ فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : ﴿ قُلْ لا أجد فيما أوحيَ إلَيَّ محرماً ﴾[١٥٧] » . وأخرج الترمذي[١٥٨]، وأبو داود[١٥٩]، من حديث قَبِيصة بن هُلْب [عن أبيه][١٦٠] قال :

---

(١٥١) الأعراف : ٣٢ .
(١٥٢) طه : ٨١ .
(١٥٣) البقرة : ٢٩ .
(١٥٤) الأعراف : ١٥٧ .
(١٥٥) في السنن (٤/٢٢٠ رقم ١٧٢٦) . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وكأن الحديث الموقوف أصح ، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال : ما أراه محفوظاً ، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً . قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢/١١١٧ رقم ٣٣٦٧) والحاكم في المستدرك (٤/١١٥) وهو حديث حسن .
حسنه الألباني في غاية المرام رقم (٢ و ٣) .
(١٥٦) في السنن (٤/١٥٧ رقم ٣٨٠٠) .
(١٥٧) الأنعام : ١٤٥ .
(١٥٨) في السنن (٤/١٣٣ رقم ١٥٦٥) وقال : حديث حسن .
(١٥٩) في السنن (٤/١٤٧ رقم ٣٧٨٤) .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٤٤ رقم ٢٨٣٠)
وهو حديث حسن . حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٢٢٨٢) وعبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٧/٤٥٣) .
(١٦٠) في الأصل [عن أبيه] محذوفة وصححته من السنن .

« سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد قال له رجل : إنَّ من الطعام طعاماً أتَحَرَّجُ منه . فقال : ضَارَعْتَ النصرانية لا يختَلجنَّ في نفسك شيء » . إذا تقرر هذا .

[اختلاف العلماء في جواز الذبح للسلطان]

فمسألة السؤال أعني ما ذبح من الأنعام لقدوم السلطان ، والاستدلال على تحريم ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ به لغيرِ اللّهِ ﴾[١٦١] فاسد . فإن الإهلال : رفع الصوت للصنم ونحوه . وذلك قول أهل الجاهلية : باسم اللات والعزى . كذا قال الزمخشري في الكشاف[١٦٢]. والذابح عند قدوم السلطان لا يقول عند ذبحه باسم السلطان ، ولو فرض وقوع ذلك كان محرماً بلا نزاع . ولكنه يقول : باسم الله . وقد استدل على ذلك بما رواه أحمد[١٦٣]، ومسلم[١٦٤]، والنسائي[١٦٥]، من حديث أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه : « أنه سمع النبي ﷺ يقول : لَعَنَ اللّهُ مَنْ ذبحَ لغيرِ اللّهِ » الحديث . وليس ذلك الاستدلال بصحيح . فإن الذبح لغير الله كما بينه شراح هذا الحديث من العلماء : أن يذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم ، أو للصليب ، أو لموسى ، أو لعيسى ، أو للكعبة ، أو نحو ذلك فكل هذا حرام ، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً ، أو يهودياً ، أو نصرانياً كما نص على ذلك الشافعي ، وأصحابه . قال النووي في شرح مسلم[١٦٦]: « فإن قصد الذابح مع ذلك تعظيم المذبوح له ؛ وكان غير الله تعالى ، والعبادة له كان ذلك كفراً ، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدا » انتهى . « وهذا إذا كان الذبح

---

(١٦١) البقرة : (١٧٣) .

(١٦٢) (٣٢٢/١) .

(١٦٣) في المسند (١٠٨/١ و ١١٨ و ١٥٢) .

(١٦٤) في صحيحه (١٥٦٧/٣ رقم ١٩٧٨/٤٣) .

(١٦٥) في السنن (٢٣٢/٧) رقم ٤٤٢٢ .

(١٦٦) (١٤١/١٣) .

باسم أمر من تلك الأمور ، لا إذا كان لله ، وقصد به الإكرام لمن يجوز إكرامه ، فإنه لا وجه لتحريم الذبيحة ههنا كما سلف . وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحاب الشافعي : أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله . قال الرافعي : هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه ، فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ، ومثل هذا لا يوجب التحريم » انتهى . وهذا هو الصواب . وفي روضة الإمام النووي : « من ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله ، أو لرسول الله لأنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فهذا لا يمنع الذبيحة بل تحل . قال : ومن هذا القبيل الذبح الذي يذبح عند استقبال السلطان استبشارا بقدومه ، فإنه نازل منزلة الذبح للعقيقة لولادة » انتهى . وقد أشعر أول كلامه : أن من ذبح للسلطان تعظيما له لكونه سلطان الإسلام ؛ كان ذلك جائزاً مثل : الذبح له لأجل الاستبشار بقدومه ؛ إذ لا فرق بين ذلك وبين الذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله . وذكر الدواري : « أن من ذبح للجن ، وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف عنه شرهم فهو حلال ، وإن قصد الذبح لهم فهو حرام » انتهى . وهذا يستفاد منه حل ما ذبح لإكرام السلطان بالأولى . وذلك هو الحق لما أسلفناه من أن الأصل الحل ، وأن الأدلة العامة قد دلت عليه وعدم وجود ناقل عن ذلك الأصل ، ولا مخصص لذلك العموم ، والله أعلم انتهى كلام الشوكاني *

وفيه دليل على التفرقة بين ما يذبح للتقرب إلى غير الله تعالى ، وبين ما يذبح لغيره من الاستبشار ونحوه ، كالذبح للعقيقة ، والوليمة ، والضيافة ، ونحوها . فالأول يحرم ، والثاني يحل . قال ابن حجر المكي في الزواجر(١٦٧) : « وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم الله ، واسم محمد ، أو محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجر اسم الثاني ، أو محمد إن عرف النحو فيما يظهر ، أو أن يذبح كتابي لكنيسة ، أو لصليب ، أو لموسى ، أو لعيسى ، ومسلم للكعبة ، أو لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو تقربا لسلطان ، أو غيره ، أو للجن . فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة » قال : ومعنى ما أهل به لغير الله ما ذبح للطواغيت ،

---

(١٦٧) (٢١١/١) .

والأصنام قاله جمع . وقال آخرون : يعني ما ذكر عليه غير اسم الله . قال الفخر الرازي : وهذا القول أولى لأنه أشد مطابقة للفظ الآية . قال العلماء : لو ذبح مسلم ذبيحة ، وقصد بذبحه التقرب بها إلى غير الله تعالى صار مرتداً ، وذبيحته ذبيحة مرتد » انتهى كلام الزواجر . وقال صاحب الروض[168]: « إن المسلم إذا ذبح للنبي ﷺ كفر » انتهى . قال الشوكاني في الدر النضيد[169]: « وهذا القائل من أئمة الشافعية ، وإذا كان الذبح لسيد الرسل ﷺ كفراً عنده ، فكيف الذبح لسائر الأموات » انتهى . قال الشيخ الفاضل مفتي الديار النجدية عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان ابن علي في كتابه فتح المجيد شرح كتاب التوحيد[170] في باب ما جاء في الذبح لغير الله : قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم[171]: في الكلام على قوله تعالى : « وَمَا أُهِلَّ به لِغَيرِ اللّهِ »[172] أن الظاهر أنه ما ذبح لغير الله مثل أن يقال : هذا ذبيحة لكذا . وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به ، أو لم يلفظ . وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه : باسم المسيح ونحوه . كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أزكى ، وأعظم مما ذبحناه للحم ، وقلنا عليه : باسم الله . فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح ، أو الزهرة فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح ، أو الزهرة وقصد به ذلك أولى ، فإن العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله . وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا إليه يحرم ، وإن قال فيه : باسم الله . كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة . الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح ، والبخور ، ونحو ذلك . وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال ؛ لكونه يجتمع في الذبيحة مانعان : الأول أنه مما أهل لغير الله به . والثاني أنها ذبيحة مرتد . ومن هذا الباب ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن ، ولهذا روي عن النبي ﷺ

---

(١٦٨) ذكره صاحب الدر النضيد ص٤٠ .

(١٦٩) ص٤٠ .

(١٧٠) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص١٨٧ – ص١٩٦ .

(١٧١) (ص٢٥٩) .

(١٧٢) البقرة : ١٧٣ .

أنه نهى عن ذبائح الجن » انتهى . قال الزمخشري : « كانوا إذا اشتروا داراً ، أو بنوها ، أو استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفاً أن تصيبهم الجن فأضيفت إليهم الذبائح لذلك » انتهى كلام فتح المجيد . وقد نقل الشوكاني أيضاً العبارة المتقدمة لشيخ الإسلام في رسالته الدر النضيد(١٧٣)، واستدل به على تحريم ما ذبح لغير الله تعالى ، سواء لفظ به الذابح عند الذبح ، أو لم يلفظ ؛ وهذا هو الحق .

[الطعن أو الرمي للحيوان كالذبح إذا ندَّ]

(**وَإذا تَعذَّرَ الذَّبحُ لوَجهٍ جازَ الطعنُ وَالرَّمْي وَكانَ ذلِكَ كالذَّبح**) لحديث أبي العُشَرَاء عن أبيه : « قلتُ يارسولُ الله : أما تكون الذكاةُ إلا في الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قالَ : لو طَعَنْتَ في فخذِهَا لأجزأك » . أخرجه أحمد(١٧٤)، وأهل السنن(١٧٥)، وفي إسناده مجهولون ، وأبو العشراء لا يعرف من أبوه ، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، فهو مجهول ، فلا تقوم الحجة بروايته(١٧٦). والذي يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج في الصحيحين(١٧٧)، وغيرهما قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في

---

(١٧٣) ص٤٢ .

(١٧٤) في المسند (٤/٤٣٤) .

(١٧٥) أبو داود (٣/٢٥٠ رقم ٢٨٢٥) ، والترمذي (٤/٧٥ رقم ١٤٨١) ، والنسائي (٧/٢٢٨ رقم ٤٤٠٨) ، وابن ماجه (٢/١٠٦٣ رقم ٣١٨٤) .
قلت : وأخرجه ابن الجارود رقم (٩٠١) . وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٥٧ و ٣٤١) والبيهقي (٩/٢٤٦) . والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٢) . والدارمي (٢/٨٢) . وابن عدي في الكامل (١/٢٠٩ – ٢١٠) ، والخطيب في التاريخ (١٢/٣٧٧) والطبراني في الكبير (٧/١٦٧ – ١٦٨ رقم ٦٧١٩ و ٦٧٢٠ و ٦٧٢١) ، وأبو يعلى في المسند (٣/٧٢ رقم ١٥٠٣) . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٥٣٥) وابن حجر في التلخيص رقم ١٩٣٧ .

(١٧٦) انظر ترجمته في الميزان للذهبي (٤/٥٥١ رقم ١٠٤١٩) .

(١٧٧) البخاري (٩/٦٣٣ رقم ٥٤٩٨) ، ومسلم (٣/١٥٥٨ – ١٥٥٩ رقم ٢٠ ، ٢١/١٩٦٨) .
قلت : وأخرجه أحمد (٣/٤٦٣) والدارمي (٢/٨٤) ، وأبو داود (٣/٢٤٧ رقم ٢٨٢١) ، والترمذي (٤/٨٢ رقم ١٤٩٢) ، والنسائي (٧/٢٢٨) ، وابن ماجه (٢/١٠٦٢ رقم ٣١٨٣) ، والبيهقي (٩/٢٤٦).

سفر فندّ[١٧٨] بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد[١٧٩] الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » .

[ذكاة الجنين ذكاة أمه]

(وَذكاةُ الجنين ذكاةُ أمهِ) لحديث أبي سعيد عند أحمد[١٨٠] ، وابن ماجه[١٨١] ، وأبي داود[١٨٢] ، والترمذي[١٨٣] ، والدارقطني[١٨٤] ، وابن حبان[١٨٥] ، وصححه عن

(١٧٨) ند البعير إذا شرد وذهب على وجهه .

(١٧٩) الأوابد جمع آبدة وهي التي قد توحشت ونفرت من الأنس .

(١٨٠) في المسند (٣/٣١ ، ٥٣) . (١٨١) في السنن (٢/١٠٦٧ رقم ٣١٩٩) .

(١٨٢) في السنن (٣/٢٥٢ رقم ٢٨٢٧) .

(١٨٣) في السنن (٤/٧٢ رقم ١٤٧٦) وقال حديث حسن صحيح .

(١٨٤) في السنن (٤/٢٧٣ ، ٢٧٤ رقم ٢٨ ، ٢٩) .

(١٨٥) في الموارد (ص٢٦٤ رقم ١٠٧٧) . من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودّاك عن أبي سعيد .
قلت : وأخرجه عبد الرزاق (٤/٥٠٢ رقم ٨٦٥٠) ، وأبو يعلى (٢/٢٧٨ رقم ٩٩٢) ، والبغوي في شرح السنة (١١/٢٢٨) رقم (٢٧٨٩) . من طريق مجالد بن سعيد ، عن أبي الودَّاك ، عن أبي سعيد .
قلت : وهذا سند ضعيف لأجل مجالد ، ولكن تابعه : يونس ابن أبي إسحاق ، عن أبي الودّاك .
أخرجه أحمد (٣/٣٩) وابن حبان في الموارد ص٢٦٤ رقم ١٠٧٧ والدارقطني (٤/٢٧٤ رقم ٣٠) ، والبيهقي (٩/٣٣٥) ، والخطيب في « الموضح » (٢/٢٤٩) . وهذه متابعة قوية لمجالد .
وأخرجه أحمد (٣/٤٥) ، وأبو يعلى (٢/٤١٥ رقم ١٢٠٦) والطبراني في الصغير (١/١٥٦ رقم ٢٤٢) ، والخطيب في التاريخ (٨/٤١٢) من طريق عطية العوفي ، عن أبي سعيد وعطية ضعيف .
* وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه .
أخرجه أبو داود (٣/٢٥٣ رقم ٢٨٢٨) ، والدارمي (٢/٨٤) والدارقطني (٤/٢٧٣ رقم ٢٧) ، وابن عدي في الكامل (٢/٦٦٠ ، ٧٣٣ و ٦/٢٤٠٣) ، والحاكم (٤/١١٤) ، والبيهقي (٩/٣٣٤ – ٣٣٥) وأبو نعيم في الحلية (٧/٩٢ ، ٩/٢٣٦) من طرق عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به قال الحاكم « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .
قلت : وأبو الزبير مدلس ، ولم يصرح بالسماع .
وللحديث شواهد : (عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وغيرهم) ذكرتهم في كتابي « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء : الصيد والذبائح .

النبي ﷺ أنه قال في الجنين : « ذكاته ذكاة أمه » . وللحديث طرق[(١٨٦)] يقوي بعضها بعضاً . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له . قلت : وعليه الشافعي ، ووافقه محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : لا يجوز حتى يخرج حيّاً فيذكي .

أقول : وأما التمسك بالآية الكريمة فلا يخفى أنه من معارضة الخاص بالعام ، وقد تقرر أن الخاص مقدم على العام . وقد قال ابن المنذر : إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ، ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله . قال ابن القيم[(١٨٧)] : « وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه بأنها خلاف الأصول ، وهو تحريم الميتة فيقال : الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليست بميتة ؟! فإنها جزء من أجزاء الأم ، والذكاة قد أتت على جميع أعضائها فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منه بذكاة ، والجنين تابع للأم جزء منها ، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترِد السنة بالإباحة ، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول ؟! » فقد اتفق النص ، والأصل ، والقياس ، ولله الحمد .

[ما قطع من الحيوان الحي فهو ميتة]

(**وَمَا أبينَ منَ الحيِّ فَهوَ مَيْتةٌ**) لحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال : مَا قُطِعَ مِنَ بهيمةٍ وهي حيةٌ فما قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ » أخرجه ابن ماجه[(١٨٨)] ، والبزار[(١٨٩)] ، والطبراني[(١٩٠)] ، وقد قيل : إنه مرسل . هذا يدل على تحريم الأكل ؛ ولا ملازمة

---

(١٨٦) كما تقدم في التعليقة السابقة . والحديث صحيح . انظر إرواء الغليل للألباني (٨/١٧٢ – ١٧٥ رقم ٢٥٣٩) .

(١٨٧) في أعلام الموقعين (٢/٣٥٣) .

(١٨٨) في السنن (٢/١٠٧٢ رقم ٣٢١٦) .

(١٨٩) في كشف الأستار (٢/٦٧ رقم ١٢٢٠) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢) وقال رواه البزار وفيه « سور بن الصلت وهو متروك » .

(١٩٠) في الكبير (٣/٢٤٨ رقم ٣٣٠٤) . من حديث أبي واقد الليثي .

(١٩١) في المسند (٥/٢١٨) .

بينه ، وبين النجاسة كما عرفت غير مرة .

وأخرج أحمد(١٩١) ، والترمذي(١٩٢) ، وأبو داود(١٩٣) ، والدارمي(١٩٤) ، من حديث أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ [قال] : « من قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » .

وأخرج ابن ماجه(١٩٥) ، والطبراني(١٩٦) ، وابن عدي(١٩٧) ، نحوه من حديث تميم الداري . قلت : وكان أهل الجاهلية يجبون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، فنهوا عن ذلك لأن فيه تعذيباً ومناقضة لما شرع الله تعالى من الذبح .

[أحل السمك والجراد من الميتة . والكبد والطحال من الدماء]

(**وتَحِلُّ مَيتتان وَدَمَان السّمك والجراد**) وعليه أهل العلم .

(**وَالكبدُ وَالطِّحالُ**) وهما عضوان من أعضاء بدن البهيمة لكنهما يشبهان الدم فأزاح النبي ﷺ الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح ، فلذلك لم يشرع فيهما الذبح ، ووجهه حديث ابن عمر عند أحمد(١٩٨) ، وابن ماجه(١٩٩) ، والدارقطني(٢٠٠) ، والشافعي(٢٠١) ، والبيهقي(٢٠٢) ، قال : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

---

(١٩٢) في السنن (٤/٧٤ رقم ١٤٨٠) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم .

(١٩٣) في السنن (٣/٢٧٧ رقم ٢٨٥٨) .

(١٩٤) في السنن (٢/٩٣) . وهو حديث حسن .

(١٩٥) في السنن (٢/١٠٧٣ رقم ٣٢١٧) وهو حديث ضعيف . فيه أبو بكر الهذلي متروك كما في التقريب (٢/٤٠١ رقم ٩٤) وشهر بن حوشب ضعيف .

(١٩٦) لم أجده ؟

(١٩٧) في الكامل (٣/١١٧١) في ترجمة سلمى بن عبد الله بن سلمى أبو بكر الهذلي .

(١٩٨) في المسند (٢/٩٧) .

(١٩٩) في السنن (٢/١١٠٢ رقم ٣٣١٤) .

(٢٠٠) في السنن (٤/٢٧١ – ٢٧٢ رقم ٢٥) .

(٢٠١) في ترتيب المسند (٢/١٧٣ رقم ٦٠٧) .

(٢٠٢) في السنن الكبرى (٩/٢٥٧) و (١/٢٥٤) .

قلت : وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند رقم (٨٢٠) وابن عدي في الكامل (١/٣٨٨) والبغوي في شرح السنة (١١/٢٤٤ رقم ٢٨٠٣) ؛

قلت : حديث ابن عمر صحيح . انظر « الصحيحة » للألباني رقم (١١١٨) .

أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ فَأَمَّا الميتَتَانِ فالحوتُ والجَرادُ وأمَّا الدَّمانِ فالكَبدُ والطِّحالُ » . وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف(٢٠٣) . وفي الصحيحين(٢٠٤) ، وغيرهما من حديث ابن أبي أوْفَى قالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ سبعَ غَزَواتٍ نأْكُلُ الجَرَادَ » . وفيهما(٢٠٥) أيضاً من حديث جابر : « أنَّ البحر ألقى حوتا ميتا فأكل منه الجيش فلما قدموا قالوا للنبي ﷺ فقالَ : كلوا رزقاً أخرج الله لكم أطعمونا منه إن كان معكم فأتاه بعضهم بشيء » . وفي البخاري(٢٠٦) ، عن عمر في قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البَحْرِ ﴾(٢٠٧) قال : صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به . وفيه(٢٠٨) عن ابن عباس قال : طعامه ميتته إلا ما قذرت منها(٢٠٩) . وفيه قال ابن عباس : كل من صيد البحر صيد يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي » انتهى .

وإلى هذا ذهب الجمهور فقالوا : ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها ، أو بالاصطياد . وذهبت الحنفية إلى أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمي ، أو بإلقاء الماء له ، أو جزره عنه ، وأما ما مات ، أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل . واستدلوا

---

(٢٠٣) انظر ترجمته في الميزان (٢/٥٦٤) والجرح والتعديل (٥/٢٣٣) ، والتقريب (١/٤٨٠ رقم ٩٤١) .

(٢٠٤) البخاري (٩/٦٢٠ رقم ٥٤٩٥) . ومسلم (٣/١٥٤٦ رقم ٥٢/١٩٥٢) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٤/١٦٤ رقم ٣٨١٢) ، والنسائي (٧/٢١٠) والترمذي (٤/٢٦٨ رقم ١٨٢١ و ١٨٢٢) ، والدارمي (٢/٩١) وأحمد (٤/٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٨٠) ، والحميدي (٧١٣) والطيالسي (٨١٨) ، والبيهقي (٩/٢٥٦ - ٢٥٧) ، والبغوي (١١/٢٤٣) .

(٢٠٥) البخاري (٨/٧٧ - ٧٨ - مع الفتح) ، ومسلم (٣/١٥٣٥ - ١٥٣٧ - رقم ١٩٣٥) .
قلت : وأخرجه مالك (٢/٩٣٠ - ٩٣١ رقم ٢٤) ، وأبو داود (٤/١٧٨ رقم ٣٨٤٠) ، والنسائي (٧/٢٠٧ - ٢٠٩) ، وأحمد (٣/٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١١) ، والطيالسي (١٧٤٤) ، والبيهقي (٦/١٩٤) و (٩/٢٥١) ، والبغوي في شرح السنة (١١/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨) من طرق عن جابر بألفاظ متنوعة .

(٢٠٦) و (٢٠٨) و (٢٠٩) (٩/٦١٤ - مع الفتح) وتغليق التعليق (٤/٥٠٥ - ٥١١) .

(٢٠٧) المائدة : (٩٦) .

بما أخرجه أبو داود[٢١٠] من حديث جابر مرفوعاً بلفظ : « ما ألقاهُ البحرُ أو جَزَرَ عنه فكلوه وما مات فيه فطَفَا فلا تأكلوه » وفي إسناده يحيى بن سليم . هو ضعيف الحفظ[٢١١] وقد روي من غير هذا الوجه وفيه ضعف . قلت : ظاهر القرآن ، والحديث إباحة ميتات البحر كلها ، والمراد منها كل ما يعيش في البحر ، فإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك ، فكل ذلك حلال بأنواعه ، ولا حاجة إلى ذبحه سواء يؤكل مثله في البر كالبقر ، والغنم . أولا يؤكل كالكلب ، والخنزير ، والكل سمك ، وإن اختلفت الصور بخلاف ما يعيش في الماء ، فإذا أخرج دام حياً ، فإن كان طائراً كالبط فذبح فحلال ، ولا يحل ميتتها . وإن كان غيرها كالضفدع ، والسرطان ، والسلحفاة ، وذوات السموم كالحية ، والعقرب ، فحرام ؛ وعليه الشافعي .

أقول : وعلى هذا فقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البَحْرِ ﴾[٢١٢]. المراد منه ما يصطاد بالقصد ، والاختيار وقوله : ﴿ وطعامه ﴾ المراد منه ميتات البحر مما لم يصد بالاختيار كنى به عن الميتة كراهية لذكر الميتة في مقام التحليل . وقوله : ﴿ مَتَاعاً لكم ﴾[٢١٢]. إباحته لأهل الحضر . وقوله : ﴿ وللسَّيَّارَةِ ﴾[٢١٢] المراد منه إباحته لأهل السفر . وقال أبو حنيفة : جميع حيوانات البحر حرام إلا السمك المعروف .

أقول : الحق أن كل حيوان بحري حلال على أيّ صورة كان ﴿ أُحِلَّ لَكُم صَيْد البَحْرِ ﴾[٢١٢]. « هو الطهور ماؤهُ والحِلُّ ميتته »[٢١٣]، فمن جاءنا بدليل يصلح لتخصيص هذا العموم قبلناه .

---

(٢١٠) في السنن (٤/١٦٥ رقم ٣٨١٥) . قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢/١٠٨١ رقم ٣٢٤٧) . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٦٩٩) .

(٢١١) انظر ترجمته في الكبير (٨/٢٧٩) ، والجرح والتعديل (٩/١٥٦) ، والميزان (٤/٣٨٣) ، والتقريب (٢/٣٤٩) .

(٢١٢) المائدة : ٩٦ .

(٢١٣) أخرجه أبو داود (١/٦٤ رقم ٨٣) ، والترمذي (١/١٠٠ رقم ٦٩) وقال حديث حسن صحيح . والنسائي (١/١٧٦) وابن ماجه (١/١٣٦ رقم ٣٨٦) وغيرهم من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح وقد تقدم .

[الضرورات تبيح المحظورات]

(**وَتَحِلُّ الْمَيْتَةُ لِلْمُضطرِّ**) لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ما اضْطُرِرْتُم إليه ﴾[٢١٤] وقد ثبت تحليل الميتة عند الجوع من حديث أبي واقد الليثي عند أحمد[٢١٥]، والطبراني[٢١٦]، برجال ثقات ، ومن حديث جابر بن سمرة عند أحمد[٢١٧]، وأبي داود[٢١٨]، بإسناد لا مطعن فيه ، ومن حديث الفجيع العامري عند أبي داود[٢١٩].

وقد اختلف في المقدار الذي يحل تناوله . وظاهر الآية أنه يحل ما يدفع الضرورة لأن من اندفعت ضرورته فليس بمضطر . قال في المسوى[٢٢٠]: « أما ذبائح أهل الكتاب فتحل بنص الكتاب : ﴿ وَطَعَامُ الذين أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لَكُم وطعامُكُم حِلٌّ لَهُم ﴾[٢٢١].

أقول : معنى الآية باتفاق المفسرين ذبائح اليهود ، والنصارى حلال لكم ، وذبائحكم حلال لهم . قيل : أي فائدة في الحل لهم وهم كفار ليسوا من أهل الشرع .

---

(٢١٤) الأنعام (١١٩) .

(٢١٥) في الفتح الرباني (٨٣/١٧ رقم ٦٢) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٥/٤) : « رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . إلا أن المزي قال : لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد والله أعلم » اهـ .

(٢١٦) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠/٥) وقال : رجاله ثقات .

(٢١٧) في الفتح الرباني (٨٢/١٧ رقم ٦١) .

(٢١٨) في السنن (١٦٦/٤ رقم ٣٨١٦) وإسناده حسن .

(٢١٩) في السنن (١٦٧/٤ رقم ٣٨١٧) . من حديث الفضل بن دكين ، عن عقبة بن وهب بن عقبة العامري البكائي ، عن أبيه وهب بن عقبة عن الفجيع العامري .
وعقبة بن وهب : لم يوثقه غير ابن حبان (٢٨٠/٣) .
وقال علي بن المديني وسفيان بن عيينة : ما كان يدري ما هذا الأمر يعني الحديث ، ولا كان شأنه .
وقال يحيى بن معين : صالح . وقال ابن عدي (١٩١٨/٥) ليس بالمعروف .
قلت : وأبوه : وهب بن عقبة وثقه ابن حبان في الثقات (٤٨٨/٥) . ويحيى بن معين وقال عنه أحمد بن حنبل : صالح الحديث انظر الجرح والتعديل (٢٦/٩) .

(٢٢٠) (٣٣٢/٢) .

(٢٢١) المائدة : (٥) .

فقال الزجاج(٢٢٢): معناه حلال لكم أن تطعموهم . وأقول معناه : حلال لهم إذا التزموا شريعتنا أكلوها . وكان اليهود يزعمون أن بني إسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب . فبين الله تعالى أن الأحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة إلى قوم دون قوم . وعليه أهل العلم أن ذبائح اليهود ، والنصارى حلال لنا ، وذبائح المجوس لا تحل .

وفي الموطأ(٢٢٣): سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها وتلا هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُم فإِنَّهُ مِنْهُم ﴾(٢٢٤).

قلت : عليه أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا تحل ذبيحة المتنصر بعد التحريف ، والنسخ ، والمشكوك فيه .

[ذبائح المسلمين على اختلاف نحلهم حلال]

أقول : ذبائح جميع المسلمين على اختلاف نحلهم ، وتباين طرائقهم حلال ، لأن الله جل جلاله إنما نهانا عن أكل ما لم يذكر عليه اسمه ، وكل مسلم لا يذبح إلا ذاكراً لاسم الله تحقيقاً ، أو تقديراً على أي مذهب كان . وذبائح أهل الكتاب تابعة لتحليل أطعمتهم ، إما لصدق اسم الطعام عليها ، أو لأنها من الأدام اللاحق للطعام . ويؤيده أكله ﷺ للشاة التي أهدتها له اليهودية من خيبر(٢٢٥) بعد طبخها لها . ولا نسلم أن ذبائحهم مما لم يذكر عليه اسم الله ، فإنهم يذبحون لله ، وليسوا كأهل الكفر من غيرهم .

---

(٢٢٢) في معاني القرآن وإعرابه (١٥١/٢) .

(٢٢٣) (٣٣٢/٢ رقم ١٥١٤) المسوى .

(٢٢٤) المائدة : ٥١ .

(٢٢٥) كان ذلك في غزوة خيبر ، وضعته له زينب بنت الحارث بإيعاز من اليهود ، وأخبر النبي ﷺ بالسم فامتنع ، وقد أسلمت زينب ولم ينتقم ﷺ منها ، وقد أحضرها ﷺ وقال لها ما حملكِ على ذلك ؟ فقالت إن كنت نبياً لا يضرك السم وإلا استرحنا منك .
وأخرج الحديث أبو داود في السنن (١٤٦/٤ رقم : ٣٧٨١) ، والترمذي في الشمائل رقم (١٦٩) من حديث ابن مسعود وهو حديث حسن .

فالحاصل : أن الذبح الذي تحل به الذبيحة ما في حديث رافع بن خديج بلفظ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » أخرجه الجماعة كلهم[٢٢٦] وذبيحة المسلم على أي مذهب كان ، وفي أي بدعة وقع هي مما يذكر عليه اسم الله ، ومع الالتباس هل وقعت التسمية من المسلم أولا ؟ قد دل الدليل على الحل لما أخرجه البخاري[٢٢٧] ، والنسائي[٢٢٨] ، وأبو داود[٢٢٩] ، وابن ماجه[٢٣٠] ، من حديث عائشة : « قالتْ يارسولَ اللّهِ : إنَّ قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتُوننا باللحمان لا نَدْرِي أذكروا اسم آللہ عليها أم لم يذكروا أنأكل منها أم لا ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : اذكروا اسم الله وكُلوا » . فأمره ﷺ بإعادة التسمية مشعر بأن ذبيحة من لم يسم سواء كان مسلماً أو غير مسلم حلال . ويحمل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ﴾[٢٣١] على عدم الذكر الكلي عند الذبح ، وعند الأكل . وهو الظاهر من نفي ذكر اسم الله . فاللحم إذا سمى عليه الآكل عند الأكل ، والذابح كافر لم يسم يكون مما ذكر عليه اسم الله تعالى وهذا من الوضوح بمكان ، ولا عبرة بخصوص السبب وهو كون عائشة كان سؤالها عن اللحمان التي يأتي بها من المسلمين من كان حديث عهد بالجاهلية . بل الاعتبار بعموم اللفظ كما تقرر في الأصول . والحق أن ذبيحة الكافر حلال إذا ذكر عليها اسم الله ؛ ولم يهل بها لغير الله كالذبح للأوثان ونحوها . فإن قلت الكافر لا يذكر اسم الله على الذبيحة وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ﴾[٢٣١] . وقال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم واذْكُروا اسمَ اللّهِ عَلَيْهِ ﴾[٢٣٢] . وقال ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه »[٢٣٣] . قلت : هذا لا يتم إلا بعد العلم بأن الكافر لا يذكر

---

(٢٢٦) تقدم تخريجه قريباً في أول باب الذبح .

(٢٢٧) في صحيحه (٦٣٤/٩ رقم ٥٥٠٧) .

(٢٢٨) في السنن (٢٣٧/٧ رقم ٤٤٣٦) .

(٢٢٩) في السنن (٢٥٤/٣ رقم ٢٨٢٩) .

(٢٣٠) في السنن (١٠٥٩/٢ رقم ٣١٧٤) .

(٢٣١) الأنعام . (١٢١) .

(٢٣٢) المائدة : (٤) .

(٢٣٣) تقدم تخريجه قريباً .

اسم الله على ذبيحته . وأما الاحتجاج لعدم اشتراط التسمية بحديث اللحمان المتقدم ، فليس فيه دليل على عدم اشتراط التسمية مطلقًا بل عدم اشتراطها عند الذبح . وأما حديث : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر »[٢٣٤] . فهو إما مرسل ، أو موقوف فكيف ينتهض لمعارضة الكتاب العزيز ثم هو خاص بالمسلم والنزاع في الكافر ؟ وكذلك الحديث الأول خاص بالمسلم لقوله : « إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية » . فلا يتم الاستدلال به على عدم التسمية مطلقا .

وحاصل البحث : أنه إذا ذبح الكافر ذاكراً لاسم الله عز وجل غير ذابح لغير الله ، وأنهر الدم ، وفرى الأوداج ؛ فليس في الآية ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة . فمن زعم أن الكافر خارج من ذلك بعد أن ذبح لله تعالى ، وسمى ، فالدليل عليه . وأما ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ، ولو كانت من مسلم . وهكذا إذا ذبح غير ذاكر لاسم الله عز وجل فإن إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من مسلم حيث ذبحا جميعاً لله عز وجل . وإذا عرفت هذا لاح لك أن الدليل على من قال باشتراط إسلام الذابح لا على من قال بأنه لا يسقط ، فلا حاجة إلى الاستدلال على عدم الاشتراط بما لا دلالة فيه على المطلوب كالاحتجاج بقوله[٢٣٥] ﷺ : « لم ينه عن ذبائح المنافقين » فإن المنافقين كان يعاملهم ﷺ معاملة المسلمين في جميع الأحكام عملاً بما أظهروه من الإسلام وجرياً على الظاهر . وأما ما يقال من حكاية الإجماع على عدم حل ذبيحة الكافر فدعوى الإجماع غير مسلمة ، وعلى تقدير أن لها وجه صحة فلابد من حملها على ذبيحة كافر ذبح لغير الله ، أو لم يذكر اسم الله تعالى . وأما ذبيحة أهل الذمة ، فقد دل على حلها القرآن الكريم : ﴿ وَطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لكُم ﴾[٢٣٦] ومن قال : إن

---

(٢٣٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٣٧٨) عن الصّلت السدوسي ، لينه الحافظ في التقريب وقال ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » (١٨٣/٤) وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ، ولا يعرف بغير هذا ، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد .

(٢٣٥) لعل صوابه « بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه » الخ .

(٢٣٦) المائدة : ٥ .

اللحم لا يتناوله الطعام فقد قصر في البحث ، ولم ينظر في كتب اللغة ، ولا نظر في الأدلة الشرعية المصرحة بأن النبي ﷺ أكل ذبائح أهل الكتاب ، كما في أكله ﷺ للشاة التي طبختها يهودية وجعلت فيها سما . والقصة أشهر من أن تحتاج إلى التنبيه عليها(٢٣٧). ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم إلا مجرد الشكوك ، والأوهام التي يبتلي بها من لم يرسخ قدمه في علم الشرع . فإن قلت قد يذبحونه لغير الله ، أو بغير تسمية ، أو على غير الصفة المشروعة في الذبح . قلت : إن صح شيء من هذا ، فالكلام في ذبيحته كالكلام في ذبيحة المسلم إذا وقعت على أحد هذه الوجوه ، وليس النزاع إلا في مجرد كون كفر الكتابي مانعاً ، لا كونه أخذ بشرط معتبر . انتهى *

---

(٢٣٧) تقدم قريباً الكلام عنها .

□ [الباب الرابع] (باب الضيافة) □

[حكم الضيافة في الإسلام]

(يَجبُ عَلى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرِي بِه مَنْ نَزَلَ مِنَ الضُّيوفِ أنْ يَفعلَ ذلِكَ ، وَحَدُّ الضِّيافةِ إلى ثَلاثَةِ أيامٍ وَمَا كانَ وَرَاءَ ذلكَ فَصدَقَةٌ ، وَلا يَحلُّ للضَّيفِ أنْ يَثْوِيَ عندَهُ حَتى يحْرجَهُ ، وإذا لَمْ يَفعل القادِرُ عَلى الضِّيافَةِ مَا يَجبُ عَلَيْهِ ،كان للضَّيْفِ أنْ يَأخُذَ مِنْ مَالِهِ بقَدْرِ قِرَاهُ) لحديث عقبة بن عامر في الصحيحين(٢٣٨) قال : « قلتُ يارسولَ اللّهِ إنكَ تبعثنا فننزِلُ بقومٍ لا يقْرُونا فما ترى ؟ قال : إن نَزَلْتُمْ بقومٍ فأَمَروا لكم بما يَنبغي للضيفِ فاقبَلوا ، وإنْ لم يَفْعَلُوا فخذوا منهم حقَّ الضيفِ الذي ينبغي لهم » . وفيهما(٢٣٩) من حديث أبي شُرَيْحٍ الخزاعي عن رسولِ اللّهِ ﷺ : « مَنْ كان يؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ فليكْرِمْ ضيفَهُ جائِزَتَه قال : وما جائزَتَه يارسولَ اللّهِ ؟ قالَ : يومٌ وليلةٌ والضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ فما كان وراءَ ذلكَ فهو صدقةٌ ؛ ولا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَثْوِيَ عنده حتى يُحرِجه » أي يضيق صدره .

وأخرج أحمد(٢٤٠)، وأبو داود(٢٤١)، من حديث المِقْدَام : « أَنَّهُ سمعَ النبي ﷺ

---

(٢٣٨) البخاري (١٠/٥٣٢ رقم ٦١٣٧) . ومسلم (٣/١٣٥٣ رقم ١٧٢٧) ،
قلت : وأخرجه أبو داود (٤/١٣٠ رقم ٣٧٥٢) والترمذي (٤/١٤٨ رقم ١٥٨٩) . وابن ماجه (٢/١٢١٢ رقم ٣٦٧٦) . وأحمد (٤/١٤٩) ، والبيهقي (٩/١٩٧) .

(٢٣٩) البخاري (١٠/٥٣١ رقم ٦١٣٥) ، ومسلم (٣/١٣٥٢ رقم ١٤/٤٨) ،
قلت : وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٢٩ رقم ٢٢) ، وأبو داود (٤/١٢٧ رقم ٣٧٤٨) ، والترمذي (٤/٣٤٥ رقم ١٩٦٧ و ١٩٦٨) ، وابن ماجه (٢/١٢١٢ رقم ٣٦٧٥) ، والبيهقي (٩/١٩٧) ، وأحمد (٤/٣١) و (٦/٣٨٥) .

(٢٤٠) في المسند (٤/١٣٠) .

(٢٤١) في السنن (٤/١٢٩ رقم ٣٧٥٠) بإسناد صحيح .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢/١٢١٢ رقم ٣٦٧٧) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٩٧ رقم ٢٩٦٦) .

يقول : ليلةُ الضيفِ واجبةٌ على كلِّ مسلم ، فإنْ أصبحَ بفنائهِ محروماً كان ديناً له عليه إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » . وإسناده صحيح .

وأخرج أحمد[٢٤٢] ، وأبو داود[٢٤٣] ، والحاكم[٢٤٤] ، من حديث أبي هريرة نحوه ، وإسناده صحيح ، وفي الباب أحاديث . وقد ذهب الجمهور إلى أن الضيافة مندوبة ، لا واجبة . واستدلوا بقوله : « فليكْرِمْ ضيفَهُ جائِزَتَه » قالوا : والجائزة هي العطية ، والصلة ؛ وأصلها الندب . ولا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافي الوجوب ، وأدلة الباب مقتضية لذلك . لأن التغريم لا يكون للإخلال بأمر مندوب ، وكذلك قوله : « واجبة » فإنه نص في محل النزاع ، وكذلك قوله : « فما كان وراء ذلك فهو صدقة » . قال في المسوى[٢٤٥] : « وفي قوله : « جائزته » قولان : أحدهما يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له . ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته . وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل ، وإن شاء ترك . والثاني أن جائزته أن يعطيه ما يجوز به مسافر يوماً وليلة » اهـ .

[تحريم أكل طعام الغير بدون إذنه]

(**وَيحرُمَ أكلُ طَعامِ الغَيرِ بغير إذْنه**) لقوله تعالى : ﴿ ولا تأْكُلُوا أموالَكُم بينَكُم بالباطِلِ ﴾[٢٤٦] وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك لأنه مال . وإنما خص منه ما ورد فيه دليل يخصه . كالضيف إذا حرمه من يجب عليه ضيافته كما مر .

---

(٢٤٢) في المسند (٢/٣٥٤) .

(٢٤٣) في السنن (٤/١٢٨ رقم ٣٧٤٩) .

(٢٤٤) لم أجده عند الحاكم في المستدرك .

قلت : حديث أبي هريرة صحيح . صححه الألباني في صحيح الجامع رفم (٣٩٠٤) .

(٢٤٥) (٢/٣٥٠) .

(٢٤٦) البقرة : (١٨٨) .

[أمثلة على أكل مال الغير]

(وَمنْ ذَلكَ حَلبُ مَاشِيتهِ ، وَأخْذُ ثَمرتِهِ ، وَزَرْعِه لا يَجوزُ إلَّا بإذْنِهِ إلَّا أنْ يَكونَ مُحتاجاً إلَى ذلكَ فليُنَادِ صاحِبَ الإبل ، أوْ الحائِطِ ، فإنْ أجابَهُ ، وإلَّا فليشربْ ، وَليأكلْ غيرَ مُتخذٍ خُبْنَةً) للأدلة العامة والخاصة . أما العامة فظاهر كالآية الكريمة ، وحديث خطبة الوداع(*) ونحو ذلك . وأما الأدلة الخاصة فمثل : حديث ابن عمر في الصحيحين(٢٤٧) : « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال : لا يَحْلِبَنَّ أحْدُكم ماشِيَةَ أحدٍ إلَّا بإذْنِه أيُحِبُّ أحدكم أن يؤتَى مَشْرَبَتُه فَيَنْتَثَلَ(٢٤٨) طَعَامُهُ ، وإنما تَخْزُنُ لهم ضروعُ مواشِيهم أطعِمتَهم ، فلا يحلُبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِهِ » .

وأخرج أحمد(٢٤٩) من حديث عمير مولى آبي اللحم قال : « أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة قال : فدخلوا وخلفوني في ظهرهم فأصابتني مجاعة شديدة قال : فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا : لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها(٢٥٠) قال : فدخلت حائطاً ، فقطعت منه قنوين(٢٥١) ، فأتاني صاحب الحائط ، وأتى بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأخبره

(*) أخرجه البخاري (٥٧٤/٣ رقم ١٧٤٢) وأطرافه : رقم ٤٤٠٣ و ٦٠٤٣ و ٦١٦٦ و ٦٧٨٥ و ٦٨٦٨ و ٧٠٧٧ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ بمنى : « أتدرونَ أيُّ يومٍ هذا ؟ قالوا : اللّهُ ورسولهُ أعلم ، فقال : فإنَّ هذا يومٌ حرام . أفتدرون أيُّ بلدٍ هذا ؟ قالوا : اللّهُ ورسوله أعلم ، قال : بلدٌ حرام . أفتدرون أيُّ شهر هذا ؟ قالوا : اللّهُ ورسولهُ أعلم قال : شهرٌ حرام . قال : فإنَّ الله حرَّمَ عليكم دماءكم وأموالكم وأعارضَكم كحُرمةِ يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » . وأخرج مسلم (٨٢/١ رقم ٦٦) طرفاً منه وهو قوله : ويحكم - أو قال : ويلكم - لا ترجعُوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقَاب بعض » .

(٢٤٧) البخاري (٨٨/٥ رقم ٢٤٣٥) ومسلم (١٣٥٢/٣ رقم ١٧٢٦/١٣) قلت : وأخرجه (٩١/٣ رقم ٢٦٢٣) . وابن ماجه (٧٧٢/٢ رقم ٢٣٠٢) ومالك (٩٧١/٢ رقم ١٧) . والبيهقي (٣٥٨/٩) .

(٢٤٨) انتثله أي استخرجه وأخذه .

(٢٤٩) لم أجده في المسند من هذا الطريق .

(٢٥٠) جمع حائط . والمراد هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار .

(٢٥١) تثنية قِنو بكسر القاف وهو العذق بما فيه من الرطب . وجمعه أقناء .

خبري وعليَّ ثوبان . فقال لي : أيهما أفضل ؟ فأشرت إلى أحدهما فقال : خذه وأعط صاحب الحائط الآخر فخلى سبيلي » وفي إسناده ابن لهيعة ، وله طريق أخرى عند أحمد[٢٥٢] وفي إسنادها أيضاً أبو بكر بن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال[٢٥٣]. وقد أعل هذا الحديث بأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد وهو ضعيف . وأخرج أحمد[٢٥٤]، والترمذي[٢٥٥]، وابن ماجه[٢٥٦]، من حديث ابن عمر قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط فقال : يأكل غير متخِذ خُبْنَة »[٢٥٧]. وأخرج أبو داود[٢٥٨]، والترمذي[٢٥٩]، وصححه من حديث سمرة : « أن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدُكم على ماشِيةٍ فإن كان فيها صاحبُها فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فإنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ ، ولْيَشْرَبْ ، وإنْ لَمْ يكن فيها أحد فَلْيصوت ثلاث ، فإن أجابه أحدٌ فَلْيستأذنه ، فإن لم يُجِبه أحدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ولا يَحمِلْ » . وهو من سماع الحسن عن سمرة ، وفيه مقال معروف .

وأخرج أحمد[٢٦٠]، وابن ماجه[٢٦١]، وأبو يعلى[٢٦٢]، وابن حبان[٢٦٣]،

---

(٢٥٢) في المسند (٢٢٣/٥) .

(٢٥٣) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٤٢/٩ رقم ١٥٢٣) . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وبقية رجاله ثقات . قلت : ولمعرفة حكم المسكوت عنه . فانظر كتاب الأخ عداب الحمش بعنوان « رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل » .

(٢٥٤) لم أجده ؟ .

(٢٥٥) في السنن (٥٨٣/٣ رقم ١٢٨٧) . وقال الترمذي حديث غريب .

(٢٥٦) في السنن (٧٧٢/٢ رقم ٢٣٠١) .

وحديث ابن عمر صحيح . صححه المحدث الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢/٢ رقم ١٨٦٣) .

(٢٥٧) الخُبْنَة : مَعْطِفُ الإزارِ وطَرَفُ الثوبِ : أي لا يأخذ منه في ثوبه . يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خُبنْة ثوبه أو سراويله . النهاية : (٩/٢) .

(٢٥٨) في السنن (٨٩/٣ رقم ٢٦١٩) .

(٢٥٩) في السنن (٥٩٠/٣ رقم ١٢٩٦) . وقال حسن غريب وهو حديث صحيح لغيره . انظر تهذيب سنن أبي داود (٤٢٠/٣ - ٤٢٧) . وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٥٢١) .

(٢٦٠) في المسند (٧/٣ - ٨) و (٨٥/٣ - ٨٦). (٢٦١) في السنن (٧٧١/٢ رقم ٢٣٠٠) .

(٢٦٢) في المسند (٤٣٩/٢ رقم ١٢٤٤/٢٣٠) . (٢٦٣) في الموارد رقم (١١٤٣) .

والحاكم[٢٦٤]، من حديث أبي سعيد : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا أتى أحدكم حائطاً ، فأراد أن يأكل ، فليناد صاحب الحائط ثلاثا ، فإن أجابه ، وإلا فليأكل ، وإذا مر أحدكم بإبل ، فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد : ياصاحب الإبل ، أو ياراعي الغنم فإن أجابه وإلَّا فَلْيَشْرَبْ » .

وأخرج الترمذي[٢٦٥]، وأبو داود[٢٦٦]، من حديث رَافِع قالَ : « كُنتُ أرمي نَخْلَ الأنصارِ ، فأخذُوني ، فَذَهَبُوا بي إلى رسول الله ﷺ فقالَ : يا رافعُ لِمَ ترمي نخلهُمْ ؟ قالَ : قلتُ يارسولَ اللّهِ : الجوعُ . قالَ : لا ترم ، وكُلْ ما وقَعَ أشبعكَ اللّهُ ، وأرْوَاكَ » .

وأخرج أبو داود[٢٦٧]، والنسائي[٢٦٨]، من حديث شُرحبيل بن عبَّاد في قصة مثل قصة رافع ؛ وفيها فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط : « ما عَلَّمْتَ إذ كانْ جَاهِلاً ، ولا أطْعَمْتَ إذ كانَ جائعاً » والمراد بالخُبْنة : ما يحمله الإنسان في حضنه ، وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ، وبعدها نون . ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن تغريم النبي ﷺ لآبي اللحم لعدم المناداة منه . ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا . كانت أحاديث الإذن عند الحاجة مع المناداة أرجح *

---

(٢٦٤) في المستدرك (٤/١٣٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
قلت : حديث أبي سعيد الخدري صحيح .

(٢٦٥) في السنن (٣/٥٨٤ رقم ١٢٨٨) وقال : حديث حسن غريب .

(٢٦٦) في السنن (٣/٩٠ رقم ٢٦٢٢) .
قلت : وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/٧٧١ رقم ٢٢٩٩) وحديث رافع ضعيف . ضعفه المحدث الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٥٠٤) .

(٢٦٧) في السنن (٣/٨٩ – ٩٠ رقم ٢٦٢٠ و ٢٦٢١) .

(٢٦٨) في السنن (٨/٢٤٠ رقم ٥٤٠٩) .
قلت : وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/٧٧٠ رقم ٢٢٩٨) وحديث شرحبيل بن عباد صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٨٦٦) ، وعبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٧/٤٥١) التعليقة رقم (١) .

□ [الباب الخامس] (بابُ آدابِ الأكلِ) □

فقد علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آدابا يتأدبون بها في الطعام كما ستأتي .

(١)

[التسمية]

(**تُشرَعُ لِلآكلِ التَّسميةُ**) لحديث عائشة عند أحمد[٢٦٩]، وأبي داود[٢٧٠]، وابن ماجه[٢٧١]، والنسائي[٢٧٢]، والترمذي[٢٧٣]، وصححه قالت : « قالَ رسولَ اللّهِ ﷺ : إذا أكلَ أحدُكم طعاماً فليقل : بسم الله . فإنْ نَسِيَ في أوله فليقل : بسم الله على أوله وآخره » .

وأخرج مسلم[٢٧٤] وغيره من حديث جابر : « سمع النبي ﷺ يقول : إذا دَخَلَ الرجلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، وعندَ طَعَامِهِ . قالَ الشيطانُ : لا مبيتَ لكُم ، ولا عَشَاءَ . وإذا دَخَلَ ، فَلَمْ يذكُرِ اللّهَ عندَ دُخُولِهِ . قالَ الشيطانُ : أدْرَكْتُمُ المبيتَ ، فإذا لَمْ يذكُرِ اللّهَ عندَ طعَامِهِ . قالَ : أدْرَكْتُمُ المبيتَ والعشاءَ » .

---

(٢٦٩) في المسند (٢٠٧/٦ - ٢٠٨) .

(٢٧٠) في السنن (١٣٩/٤ رقم ٣٧٦٧) .

(٢٧١) في السنن (١٠٨٦/٢ رقم ٣٢٦٤) .

(٢٧٢) لعله في الكبرى .

(٢٧٣) في السنن (٢٨٨/٤ رقم ١٨٥٨) وقال : حديث حسن صحيح وهو كما قال .
وقد صححه الألباني في الإرواء (٢٤/٧ رقم ١٩٦٥) .

(٢٧٤) في صحيحه (١٥٩٨/٣ رقم ١٠٣/٢٠١٨) .
قلت : وأخرجه أبو داود (١٣٨/٤ رقم ٣٧٦٥)
وابن ماجه (١٢٧٩/٢ رقم ٣٨٨٧) .

وأخرج مسلم[٢٧٥]، وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال: « قال رسول الله ﷺ: إنَّ الشيطانَ ليستحِلُّ الطعامَ الذي لم يذكر اسم الله عليه » الحديث.

وأخرج الترمذي[٢٧٦]، عن عائشة قالت: « كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يأكُلُ طَعَاماً في سِتَّةٍ من أصحَابِهِ فجاءَ أعرابيٌّ فأكلَهُ بلُقمتينِ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: أمَّا إنَّهُ لو سَمَّى لكفى لكم ». وقال حسن صحيح. وفي الباب أحاديث قلتُ وعليه أهل العلم. قال النووي: الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال بسم الله حصلت السنة[*].

(٢)

[الأكل باليمن]

(**والأكلُ باليمين**) لحديث ابن عمر عند مسلم[٢٧٧] وغيره: « أن النبي ﷺ قال: لا يأكُلُ أحدُكُم بِشمالِه ولا يشرب بشمالِهِ فإنَّ الشيطانَ يأكُل بشمالِهِ ويشرَبُ بِشِمَالِهِ » قلتُ: وعليه أهل العلم.

(٣)

[الأكل من حافتي الطعام]

(**وَمنْ حافَتِّي الطَّعام لَا منْ وَسَطِهِ**) لحديث ابن عباس عند أحمد[٢٧٨]، وابن

---

(٢٧٥) في صحيحه (١٥٩٧/٣ رقم ١٠٢/٢٠١٧).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٣٩/٤ رقم ٣٧٦٦).

(٢٧٦) في السنن (٢٨٨/٤ رقم ١٨٥٨).

وقال حديث حسن صحيح وهو كما قال.

(*) قلت: السنة بالإتباع والزيادة عليها ابتداع.

(٢٧٧) في صحيحه (١٥٩٨/٣ رقم ١٠٥/٢٠٢٠).

قلت: وأخرجه مالك (٩٢٢/٢ رقم ٦)، وأبو داود (١٤٤/٤ رقم ٣٧٧٦)، والترمذي (٢٥٨/٤ رقم ١٨٠٠).

(٢٧٨) في المسند (٢٧٠/١ و ٣٠٠ و ٣٤٣ و ٣٤٥ و ٣٦٤).

ماجه[٢٧٩]، والترمذي[٢٨٠]، وصححه : « أنَّ النبي ﷺ قالَ : البركةُ تَنْزِلُ في وَسَطِ الطعَامِ ، فكلوا من حافَّتَيْهِ ، ولا تأكلُوا من وَسَطِهِ » .

وأخرجه أبو داود[٢٨١] بلفظ : « إذَا أَكَلَ أحدُكم طعاماً فلا يأكُلْ من أعلى الصَّحْفة ، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها » .

(٤)

[الأكل مما يليه]

(**وَمِمَّا يَلِيهِ**) لحديث عمر بن أبي سلمةَ في الصحيحين[٢٨٢]، وغيرهما قالَ : « كنتُ غلاماً في حجرِ النبي ﷺ ، وكانتْ يدي تطيشُ في الصَّحْفة فقال لي : يا غلامُ سَم اللّهَ ، وكُلْ بيمينكِ وكُلْ مما يليك » .

(٥)

[لعق الأصابع والصحفة]

(**وَيَلعقُ أصَابِعهُ والصَّحفةَ**) لحديث أنس عند مسلم[٢٨٣] ، وغيره : « أن النبي ﷺ كان إذا طعم طعاما لَعِقَ أصابِعَهُ الثلاثَ ، وقالَ : إذا وقعت لقمةُ أحدِكم ،

---

(٢٧٩) في السنن (١٠٩٠/٢ رقم ٣٢٧٧) .

(٢٨٠) في السنن (٢٦٠/٤ رقم ١٨٠٥) وقال حديث حسن صحيح .
قلت : حديث ابن عباس حسن . انظر الإرواء (٣٨/٧ رقم ١٩٨٠/١) .

(٢٨١) في السنن (١٤٢/٤ رقم ٣٧٧٢) بإسناد صحيح .

(٢٨٢) البخاري (٥٢١/٩ رقم ٥٣٧٦) و (٥٢٣/٩ رقم ٥٣٧٧ ورقم ٥٣٧٨) .
ومسلم (١٥٩٩/٣ رقم ٢٠٢٢/١٠٩/١٠٨) .
قلت : وأخرجه مالك (٩٣٤/٢رقم ٣٢) ، وأبو داود (١٤٤/٤ رقم ٣٧٧٧) . والترمذي (٢٨٨/٤ رقم ١٨٥٧) وابن ماجه (١٠٨٧/٢ رقم ٣٢٦٧) . والدارمي (١٠٠/٢) ، والبيهقي (٢٧٧/٧) وأحمد (٢٦/٤) .

(٢٨٣) في صحيحه (١٦٠٧/٣ رقم ٢٠٣٤/١٣٦) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٢٥٩/٤ رقم ١٨٠٣) وأبو داود (١٨٣/٤ رقم ٣٨٤٥) .

فليمط عنها الأذى ، وليأكلْها ، ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نَسْلُتَ[(٢٨٤)] القصعة ، وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » . وفي الصحيحين[(٢٨٥)] من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال : إذا أكل أحدُكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها » .

وأخرج مسلم[(٢٨٦)] من حديث جابر : « أن النبي ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأصَابعِ والصَّحْفَةِ وقالَ : إنَّكُم لا تدْرُونَ في أي طعامكم البركةُ » قال في الحجة البالغة[(٢٨٧)] . « وقد اتفق لنا أنه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا ، فقربنا إليه شيئاً ، فبينا يأكل إذ سقطت كسرة من يده ، وتدهدهت في الأرض ، فجعل يتبعها ، وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب ، وكابد هو في تتبعها بعض الجهد ، ثم إنه أخذها ، فأكلها ، فلما كان بعد أيام تخبط الشيطان إنساناً ، وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم : إني مررت بفلان ، وهو يأكل ، فأعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني منه شيئاً ، فخطفته من يده فنازعني حتى أخذه مني . وبينا يأكل أهل بيتنا أصول الجزر إذ تدهده بعضها ، فوثب إليه إنسان فأخذه وأكله ، فأصابه وجع في صدره ومعدته ، ثم تخبطه الشيطان ، فأخبر على لسانه أنه كان أخذ ذلك المتدهده . وقد قرع أسماعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا أن هذه الأحاديث ليست من باب إرادة المجاز وإنما أريد به حقيقتها ، فمن العلم الذي أعطاه الله نبيه ﷺ : حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الأرض »[(٢٨٨)] انتهى .

---

(٢٨٤) سلت القصعة من الثريد إذا مسحه .

(٢٨٥) البخاري (٥٧٧/٩ رقم ٥٤٥٦) ، ومسلم (١٦٠٥/٣ رقم ١٢٩/٢٠٣١) .
قلت : وأخرجه أبو داود (١٨٥/٤ رقم ٣٨٤٧) .
وابن ماجه (١٠٨٨/٢ رقم ٣٢٦٩) .

(٢٨٦) في صحيحه (١٦٠٦/٣ رقم ١٣٣/٢٠٣٣) .

(٢٨٧) (١٨٦/٢) .

(٢٨٨) قلت : في حديث رسول الله ﷺ غُنية عن هذه القصص .

(٦)

[الحمد عند الفراغ]

(**وَالحمدُ عندَ الفَرَاغِ والدُّعاءِ**) لحديث أبي أمامة عند البخاري[٢٨٩]، وغيره : « أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال : الحمدُ للّٰهِ كثيراً طيباً مُباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا » .

وأخرج أحمد[٢٩٠]، وأبو داود[٢٩١]، والترمذي[٢٩٢]، وابن ماجه[٢٩٣]، والنسائي[٢٩٤]، والبخاري في التاريخ[٢٩٥]، من حديث أبي سعيد قال : « كان النبي ﷺ إذا أكَلَ ، وشربَ قالَ : الحمدُ للّٰهِ الذي أطْعَمَنا وَسَقَانا وجَعَلَنا مُسْلِمِينَ » .

وأخرج أحمد[٢٩٦]، وابن ماجه[٢٩٧]، والترمذي[٢٩٨]. وحسنه من حديث معاذ بن أنس قالَ : « قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ : من أكَلَ طعاماً فقالَ : الحمدُ للّٰهِ الذي أطعمني هذا وَرَزَقنِيه من غيرِ حولٍ منى ولا قوَّةٍ غُفِرَ لَهُ ما تقدمَ من ذَنْبِهِ » .

---

(٢٨٩) في صحيحه (٥٨٠/٩ رقم ٥٤٥٨) مع الفتح .

(٢٩٠) في المسند (٩٨/٣) .

(٢٩١) في السنن (١٨٧/٤ رقم ٣٨٥٠) .

(٢٩٢) في الشمائل (ص٩٧ رقم ١٩٢) وفي السنن (٥٠٨/٥ رقم ٣٤٥٧) .

(٢٩٣) في السنن (١٠٩٢/٢ رقم ٣٢٨٣) .

(٢٩٤) عزاه إليه المنذري .

(٢٩٥) لم أجده في التاريخ الكبير .

* حديث أبي سعيد ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٧٠٩) وفي مختصر الشمائل رقم (١٦٣) والكلم الطيب رقم (٨٨) .

(٢٩٦) في المسند (٤٣٩/٣) .

(٢٩٧) في السنن (١٠٩٣/٢ رقم ٣٢٨٥) .

(٢٩٨) في السنن (٥٠٨/٥ رقم ٣٤٥٨) وقال حسن غريب .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣١٠/٤ رقم ٤٠٢٣) . والحاكم (٥٠٧/١) و (١٩٢/٤) ، وابن السني رقم (٤٦٩) . والبخاري في التاريخ الكبير (٣٦٠/١/٤ رقم ١٥٥٧) . والحديث حسن . حسنه الألباني في الإرواء رقم (١٩٨٩) .

وأخرج أبو داود(٢٩٩) من حديث ابن عباس : « أن النبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : إذا أكَلَ أحدُكم طعاماً فليقلْ اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فيهِ ، وأطعِمْنَا خيراً مِنْهُ . وإذا سقي لبناً ، فليقل : اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فإنَّهُ ليس شيء يُجزِي من الطعام والشراب إلَّا اللَّبَن » .

وأخرجه الترمذي(٣٠٠) بنحوه ، وحسنه ولكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف(٣٠١) . وقد رواه عن محمد بن حرملة . قال أبو حاتم : بصري لا أعرفه .

(٧)

[أن يستوي جالساً]

(**وَلا يَأكُلُ مُتكئاً**) لحديث أبي جحيفة عند البخاري(٣٠٢) ، وغيره قالَ : « قالَ

---

(٢٩٩) في السنن (١١٦/٤ رقم ٣٧٣٠) وسنده ضعيف .

(٣٠٠) في السنن (٥٠٦/٥ رقم ٣٤٥٥) . وقال : حديث حسن . ووافقه الألباني وحسن الحديث في صحيح سنن الترمذي (١٥٨/٣ رقم ٢٧٤٩) .

(٣٠١) ضعفه ابن عيينة وأحمد وقال حماد بن زيد : كان يقلب الأحاديث . وقال يحيى : ليس بذاك القوي . وقال البخاري وأبو حاتم : لا يحتج به . انظر الميزان (١٢٧/٣ - ١٢٩ رقم ٥٨٤٤) .

(٣٠٢) في صحيحه (٥٤٠/٩ رقم ٥٣٩٨ و ٥٣٩٩) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٤٠/٤ رقم ٣٧٦٩) والترمذي (٢٧٣/٤ رقم ١٨٣٠) . وابن ماجه (١٠٨٦/٢ رقم ٣٢٦٢) . وقال الخطابي : يحسب أكثر العامة أن المتكيء هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره ، وكأن بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوماً أن الآكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يسيفه ولا يسهل نزوله إلى معدته ...

ثم قال : وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكيء هٰهنا هو المعتمد على الوطأ الذي تحته ، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكيء والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه ، فالمتكيء هو : الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته . والمعنى : أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ، ولكن آكل علقة وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودي مستوفزاً له ...

رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : أما أنا فلا آكل متكِئاً » قلت : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث في العرب ، وعاداتهم أوسط العادات ، ولم يكونوا يتكلفون تكلف العجم ، والأخذ بها أحسن ، ولا أحسن لأصحاب الملة من أن يتبعوا سيرة إمامها في كل نقير وقطمير ، وما أكل رسولُ اللّهِ ﷺ على خِوَان[٣٠٣] ، ولا في سكرجة[٣٠٤] ، ولا خبز له مرقق[٣٠٥] ، ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط ، وما رأى منخلاً[٣٠٦] كانوا يأكلون الشعير غير منخول *

---

(٣٠٣) الخِوَانُ : بالكسر الذي يؤكلُ عليه مُعَرَّب . مختار الصحاح ص٨١ .

(٣٠٤) السُّكُرُّجَةُ : إناءَ صغير يؤكل فيه الشيءُ القليلُ من الأُدْمِ . وكل ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها على المائدة حول الأطعمة للتشهي والهضم جمع : سَكارِجُ .
المعجم الوسيطُ (٤٣٨/١ - ٤٣٩) .

(٣٠٥) المِرقاقُ : ما يُرقُّ به الخبزُ جمع : مراقيقُ .
المعجم الوسيط (٣٦٦/١) .

(٣٠٦) المُنْخُلُ : أداة النخل . جمع : مَناخِلُ .
المعجم الوسيط (٩٠٩/٢) .

□ [الكتاب الرابع عشر] كتابُ الأشربَة □

[كل مسكر خمر وكل مسكر حرام]

(**كلُّ مُسكرٍ حَرامٌ**) لما أخرجه مسلم(١)، وغيره من حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ قال : كُلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . فيشمل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين ، وغيرهما فيتناوله قوله تعالى : ﴿ إنَّما الخَمْرُ والميسِرُ ﴾(٢) الآية . وفي لفظ لمسلم(٣) : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وُكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » . وفي الصحيحين(٤) من حديث عائشة قالتْ : « سُئِلَ رسولُ اللّهِ ﷺ عن البِتْعِ ، وهو نبيذُ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه فقال ﷺ : « كُلُّ شرابٍ أَسكرَ فهو حرامٌ » . وفيهما(٥) نحوه من حديث أبي موسى ، وفي الباب أحاديث . قال في الحجة البالغة(٦): « وقد استفاض عن النبي ﷺ ، وأصحابه أحاديث كثيرة من طرق لا تحصى ، وعبارات مختلفة . فقال : « الخمر من هاتين الشجرتين النَّخْلَةِ

---

(١) في صحيحه (١٥٨٧/٣ رقم ٢٠٠٣/٧٤) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٨٥/٤ رقم ٣٦٧٩) ، والترمذي (٢٩٠/٤ رقم ١٨٦١) . والنسائي (٢٩٦/٨ رقم ٥٥٨٢) .

(٢) ﴿ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ [المائدة : ٩٠] .

(٣) (١٥٨٨/٣ رقم ٢٠٠٣/٧٥) .

(٤) البخاري (٣٥٤/١ رقم ٢٤٢) و (٤١/١٠ رقم ٥٥٨٥ و ٥٥٨٦) ومسلم (١٥٨٥/٣ رقم ٢٠٠١/٦٩/٦٨/٦٧) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٨٨/٤ رقم ٣٦٨٢) .
والترمذي (٢٩١/٤ رقم ١٨٦٣) والنسائي (٢٩٨/٨) وابن ماجه (١١٢٣/٢ رقم ٣٣٨٦) .

(٥) البخاري (٦٠/٨ رقم ٤٣٤١ و ٤٣٤٢) و (٦٢/٨ رقم ٤٣٤٤ و ٤٣٤٥) . ومسلم (١٥٨٦/٣ رقم ١٧٣٣) . وأبو داود (٨٩/٤ رقم ٣٦٨٤) والنسائي (٢٩٨/٨ - ٢٩٩) .

(٦) (١٨٨/٢) .

والعِنَبة »[7]. وكذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة . وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر إلى الحكمة العملية ، لما فيه من تقوية الطبيعة ، فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية . والحق أنهما متغايرتان ، وقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل .

[مما يكون الخمر]

والخمر : ما خامر العقل . وقال : لقد حرمت الخمر حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلَّا قليلاً ، وعامة خمرنا البسر ، والتمر ، وكسروا دِنان الفضيخ حين نزلت وهو يقتضيه قوانين التشريع فإنه لا معنى لخصوصية العنب ، وإنما المؤثر في التحريم كونه مزيلاً للعقل يدعو قليله إلى كثيره فيجب به القول . ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب إلى تحليل ما اتخذ من غير العنب ، واستعمل أقل من حد الإسكار . نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في أول الأمر ، فكانوا معذورين ، ولما استفاض الحديث ، وظهر الأمر كرابعة النهار صح حديث : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها »[8] لم يبق عذر أعاذنا الله تعالى ، والمسلمين من ذلك » انتهى . وتمام هذا البحث في « مسك الختام » فليرجع إليه .

[ما أسكر كثيره فقليله حرام]

(وَمَا أسكرَ كثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ) لحديث عائشة عند أحمد[9]، وأبي داود[10]،

---

(7) أخرجه مسلم (١٥٧٣/٣ رقم ١٩٨٥/١٣)، والترمذي (٢٩٧/٤ رقم ١٨٧٥) وقال حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٨٤/٤ رقم ٣٦٧٨)، والنسائي (٢٩٤/٨) وابن ماجه (١١٢١/٢ رقم ٣٣٧٨) من حديث أبي هريرة.

(8) أخرجه أبو داود (٩١/٤ رقم ٣٦٨٨) وابن ماجه (١٣٣٣/٢ رقم ٤٠٢٠) من حديث مالك بن أبي مريم وهو حديث صحيح .

(9) في المسند (٧١/٦ و ١٣١) ، وفي الأشربة (رقم ٦ و ١٠).(١٠) في السنن (٩١/٤ رقم ٣٦٨٧).

والترمذي[11] وحسنه، وابن حبان[12]، والدارقطني[13]، وأعله بالوقوف قالتْ: «قالَ رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ما أسكر الفَرْقُ[14] منه فملءُ الكفِ مِنْهُ حَرَامٌ». ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن سالم الأنصاري[15] مولاهم المدني. قال المنذري: لم أر أحداً قال فيه كلاماً. وقال الحاكم: هو معروف بكنيته يعني أبا عثمان. وأخرج أحمد[16]، وابن ماجَهْ[17]، والدارقطني[18]، وصححه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وأخرجه أبو داود[19]، والترمذي[20] وحسنه، وقال ابن

---

(١١) في السنن (٩٣/٤ رقم ١٨٦٦) وقال: حديث حسن.
(١٢) في الموارد (ص٣٣٦ رقم ١٣٨٨).
(١٣) في السنن (٢٥٠/٤ رقم ٢٢).
قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٦/٢ رقم ١٦٥٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٦/٤) والبيهقي (٢٩٦/٨) وابن الجارود رقم (٨٦١).
• وحديث عائشة صحيح. صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٣٧٦).
(١٤) الفَرْق: بسكون الراء. مكيال يساوي في المدينة (٣) صيعان أي يساوي (٦١٧ و ١٢) لتر. الأوزان والأكيال للمقريزي ص٥٠ نقلاً من المكاييل والأوزان الإسلامية لفالترهنتس ص٦٤.
(١٥) قال عنه ابن حجر في التقريب (٤٤٩/٢ رقم ١٠٣): «قاضي مَرْو، وقيل اسمه: عمرو، وأبوه سالم، أو أسلم أو سليم، مقبول ...».
(١٦) في المسند (٩١/٢).
(١٧) في السنن (١١٢٤/٢ رقم ٣٣٩٢).
(١٨) لم أجده في سنن الدارقطني.
وقال المحدث الألباني في الإرواء (٤٤/٨): «تنبيه: قد رأيت أن المصنف - أي صاحب منار السبيل - عزا حديث ابن عمر هذا للدارقطني أيضاً ولم أره عنده من حديثه، وإنما من حديث ابن عمرو وغيره ...». وحديث ابن عمر صحيح وله طرق وشواهد انظرها في الإرواء للألباني رقم (٢٣٧٥).
(١٩) في السنن (٨٧/٤ رقم ٣٦٨١).
(٢٠) في السنن (٢٩٢/٤ رقم ١٨٦٥) وقال حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١١٢٥/٢ رقم ٣٣٩٣)، وأحمد (٣٤٣/٣) والبغوي في شرح السنة (٣٥٠/١١ - ٣٥١ رقم ٣٠١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/٤). كلهم من حديث جابر. وهو حديث صحيح.

حجر[21]. رجاله ثقات من حديث جابر، وأخرجه أيضا أحمد[22]، والنسائي[23]، وابن ماجَهْ[24]، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي الباب أحاديث. قال المسوى[25]: «وعليه الشافعي وأبو حنيفة، إلا أن الشافعي يقول: كل ما خامرَ العقل فهو خمر قليله، وكثيره حرام يجب منه الحد. سواء كان من عنب، أو تمر، أو عسل، أو غير ذلك؛ وسواء كان نيئا أو مطبوخاً. وفي مذهب أبي حنيفة النيء من ماء العنب إذا اشتد هو الخمر والمسكر من فضيخ التمر حرام يحد منه دون سائر المسكرات» انتهى.

[ما هي الآنية التي يجوز الانتباذ بها]

(**وَيَجوزُ الانتباذُ في جمِيع الآنِيةِ**) لما أخرجه مسلم[26]، وغيره من حديث بُرَيْدَةَ قالَ: «قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: كنتُ نهيتُكم عن الأَشْرِبَةِ إلا في ظُرُوف الأَدَمِ، فاشرَبُوا في كل وعاءٍ غيرَ أنْ لا تشرَبُوا مُسْكِراً. وفي لفظ لمسلم[27] أيضاً، وغيره «نهيتُكم عن الظُّروفِ، وأنَّ ظرفاً لا يُحِلُّ شيئاً، ولا يُحرِّمُهُ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وفي الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه ﷺ من النهي عن الانتباذ في الدُّبَاءِ[28]، والنَّقِيرِ[29]، والمُزَفَّتِ[30]، والحنْتمِ[31]، ونحوها كما

---

(٢١) في التلخيص (٧٣/٤ رقم ١٧٨٧).

(٢٢) في المسند (١٦٧/٢ و ١٧٩).

(٢٣) في السنن (٣٠٠/٨ رقم ٥٦٠٧).

(٢٤) في السنن (١١٢٥/٢ رقم ٣٣٩٤). وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص صحيح.

(٢٥) (٣٥١/٢ - ٣٥٢).

(٢٦) في صحيحه (١٥٨٥/٣ رقم ٩٧٧/٦٥).

(٢٧) في صحيحه (١٥٨٥/٣ رقم ٩٧٧/٦٤).

(٢٨) الدُّبَّاءُ: القَرْعُ، واحده: دُبَّاءة.

(٢٩) النَّقِير: وهو خشبة أو جذع ينقر وينبذ فيه.

(٣٠) المُزَفَّتُ: الإناء يطلى بالزِّفت، أو القار، وينتبذُ فيه.

(٣١) الحَنْتَم: جرٌّ – واحد جِرار الخزف – كانوا يَجلبون فيه الخمر إلى المدينة.

هو مذكور في الأحاديث المروية في الصحيحين[٣٢]، وغيرهما . ذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها ، وبه قال مالك وأحمد .

[حكم انتباذ جنسين مختلطين]

(**وَلا يَجوزُ انْتباذُ جِنْسين مُخْتلطين**) لحديث جابر في الصحيحين[٣٣]، وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أنه نهى أن يُنْبَذَ التمر والزَّبيب جميعاً ، ونهى أن يُنْبَذَ الرُّطَبُ والبُسر جميعاً » . وفيهما[٣٤] من حديث أبي قتادة نحوه ، ولمسلم[٣٥] نحوه من حديث أبي سعيد . وله[٣٦] أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة . وفي الباب أحاديث . ووجه النهي عن انتباذ الخليطين : أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه . قال النووي[٣٧] : « ومذهب الجمهور : أن النهي في ذلك للتنزيه لا للتحريم ، وإنما يحرم إذا صار مسكراً ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم » . وقد ورد ما يدل على منع

---

(٣٢) منها : ما أخرجه البخاري (٥٨/١٠ رقم ٥٥٩٥) ومسلم (١٥٧٨/٣ رقم ١٩٩٥/٣٥) من حديث عائشة .

(٣٣) البخاري (٦٧/١٠ رقم ٥٦٠١) .
ومسلم (١٥٧٤/٣ رقم ١٩٨٦/١٩) .

(٣٤) البخاري (٦٧/١٠ رقم ٥٦٠٢) .
ومسلم (١٥٧٦/٣ رقم ١٩٨٨/٢٦) .

(٣٥) في صحيحه (١٥٧٤/٣ رقم ١٩٨٧) .

(٣٦) في صحيحه (١٥٧٦/٣ رقم ١٩٨٩) .

(٣٧) في شرح صحيح مسلم (١٥٤/١٣ - ١٥٦) : مانصه :
« مذهبنا - أي الشافعية - ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً وبهذا قال جماهير العلماء .
وقال بعض المالكية : هو حرام .
وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف في رواية عنه : لا كراهة فيه ، ولا بأس به لا ما حل مفرداً حل مخلوطاً .
وأنكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع . فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه ، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً . واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشربِ أم يعمه وغيره . والأصح التعميم . وأما خلطهما في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به والله أعلم » اهـ .

انتباذ جنسين سواء كان مما ذكر في الأحاديث السابقة أم لا ، وهو ما أخرجه النسائي[٣٨]، وأحمد[٣٩]، من حديث أنس قال : « نَهَى رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أنْ يجمع بين شَيْئَيْنِ فينبذا يبغي أحدُهُمَا على صاحبِهِ » . ورجال إسناده ثقات .

قال في المسوي [٤٠] : « اختلف أهل العلم فذهب جماعة إلى تحريمه ، وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً لظاهر الحديث ، وبه قال مالك وأحمد . وقال الأكثرون : هو حرام إذا كان مشتداً ومسكراً إذ المعنى فيه الإسكار ، وإنما خص ذكره لأنه كان من عادتهم اتخاذ النبيذ المسكر . بذلك وقال الليث : إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً : لأن أحدهما يشد صاحبه » اهـ .

[حكم تخليل الخمر]

(**وَيحرُمُ تخليلُ الخمر**) لحديث أنس عند أحمد[٤١]، وأبي داود[٤٢]، والترمذي[٤٣] وصححه : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سُئِلَ عن الخمر يتخذ خلاً . فقالَ : لا » .

وأخرج أحمد[٤٤]، وأبو داود[٤٥]، والترمذي[٤٦]، من حديثه أيضاً : « أن أبا طلحةَ سأَلَ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً فقالَ : أهْرِقْها .

---

(٣٨) في السنن (٢٩١/٨ رقم ٥٥٦٣) وسنده صحيح .
(٣٩) لم أجده في المسند ولا في « الأشربة » .
(٤٠) (٣٥٣/٢) .
(٤١) في الفتح الرباني (١٤٠/١٧) رقم ١٣٠ (الطريق الثاني) .
(٤٢) في السنن (٨٢/٤ رقم ٣٦٧٥) .
(٤٣) في السنن (٥٨٩/٣ رقم ١٢٩٤) وقال حديث حسن صحيح .
قلت : وأخرجه مسلم (١٥٧٣/٣ رقم ١٩٨٣/١١) .
(٤٤) في الفتح الرباني (١٤٠/١٧ رقم ١٣٠) .
(٤٥) في السنن (٨٢/٤ رقم ٣٦٧٥) .
(٤٦) في السنن (٥٨٨/٣ رقم ١٢٩٣) .

قالَ : أفلا نجعلها خلاً ؟ قالَ لاَ » . وقد عزاه المنذري[47] في مختصر السنن إلى مسلم وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطني[48] . وأخرج أحمد[49] من حديث أبي سعيد . نحوه .

قال ابن القيم[50] : « وفي الباب عن أبي الزبير وجابر ، وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ، ولا نعلم له في الصحابة مخالفاً ، ولم يزل أهل المدينة ينكرون ذلك . قال الحاكم : سمعت أبا الحسن علي بن عيسى الحبري يقول : سمعت محمد بن إسحاق يقول : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : قدمت المدينة أيام مالك ؛ فتقدمت إلى قاض فقلت : عندك خل خمر فقال : سبحان الله في حرم رسول الله ﷺ . قال : ثم قدمت بعد موت مالك فذكرت ذلك لهم فلم ينكر عليَّ أحد . وأما ما روي عن علي من اصطناعه الخمر ، وعن عائشة أنه لا بأس به فهو خل الخمر إذا تخللت بنفسها لا باتخاذها » اهـ .

وفي الحجة البالغة[51] : « سئل عن الخمر يتخذ خلاً قال : لا . قيل إنما أصنعها للدواء . فقال : « إنه ليس بدواءٍ وَلكنَّهُ دَاء »[52] .

أقول : لما كان الناس مولعين بالخمر ، وكانوا يتحيلون لها حيلاً لم تتم المصلحة إلا بالنهي عنها . على كل حال لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة » انتهى .

[جواز شرب العصير والنبيذ قبل تخمره]

(ويجوزُ شُرْبُ العصيرِ والنَّبيذِ قَبلَ غَلَيانِهِ) لحديث أبي هريرة عند

---

(47) في مختصر سنن أبي داود (261/5) وهو كما قال .

(48) لم أجده في سنن الدارقطني .

(49) في الفتح الرباني (141/17 رقم 133) . وقال البنا رحمه الله :
في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : « لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . وفي إسناده : مجالد بن سعيد ، ضعفه ابن معين . وقال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : ليس بالقوي » اهـ .

(50) في أعلام الموقعين (404/2 و 405) .

(51) (188/2) .

(52) أخرجه مسلم (1573/3 رقم 1984/12) من حديث وائل الحضرمي .

أبي داود[٥٣]، والنسائي[٥٤]، وابن ماجه[٥٥]، قال : « علمت أن النبي ﷺ كان يصومُ فتحينت فِطْرَهُ بنبيذ صنعتُهُ في دُباء ثم أتيته به . فإذا هو يَنِشُّ[٥٦] فقالَ : اضْرِبْ بهذا الحائط فإنَّ هذا شرابُ مَنْ لا يؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخر » . وأخرج أحمد[٥٧] عن ابن عمر في العصير قال : اشربه ما لم يأخذه شيطانه قيل : وفي كم يأخذه شيطانه قال : في ثلاث . وأخرج مسلم[٥٨]، وغيره من حديث ابن عباس : « أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب ، فيشربه اليوم ، والغد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقي الخادم أو يهراق » قال أبو داود[٥٩]: ومعنى يسقي الخادم يُبَادَرُ به الفسادَ .

[ما هي مدة الانتباذ]

(**ومَظَنَّةُ ذَلكَ ما زادَ على ثَلاثَةَ أيامٍ**) لحديث ابن عباس المذكور . وقد أخرج مسلم[٦٠]، وغيره من حديث عائشة : « أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة . فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه ، وإن فضل شيء صبته أو أفرغته ثم تنتبذ له بالليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت : نغسل السقاء غدوة وعشية » وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشربه اليوم ، والغد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية ، والكل في الصحيح .

---

(٥٣) في السنن (١٠٧/٤ رقم ٣٧١٦) .

(٥٤) في السنن (٣٠١/٨ رقم ٥٦١٠) .

(٥٥) في السنن (١١٢٨/٢ رقم ٣٤٠٩) .

قلت : حديث أبي هريرة صحيح . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم : ٢٧٥٢) .

(٥٦) ينشُّ : نشَّ الشراب ، ينشُّ : إذا أخذ يغلي .

(٥٧) لم أجده في المسند ولا في « الأشربة » .

(٥٨) في صحيحه (١٥٨٩/٣ رقم ٢٠٠٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٠٥/٤ رقم ٣٧١٣) .

والنسائي (٣٣٣/٨ رقم ٥٧٣٩) ، وابن ماجه (١١٢٦/٢ رقم ٣٣٩٩) .

(٥٩) في السنن (١٠٥/٤) .

(٦٠) في صحيحه (١٥٩٠/٣ رقم ٨٥/٢٠٠٥) .

[آداب الشرب]

(١)

[أن يتنفس ثلاثاً]

(**وَآدَابُ الشُّرْبِ أنْ يَكونَ ثَلاَثَةَ أنفَاسٍ**) لحديث أنس في الصحيحين[٦١]. « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً » وفي لفظ لمسلم[٦٢] : « أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً . ويقول : أنه أَرْوَىٰ وأمرأ » والمراد أنه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الإناء .

(٢)

[أنِ لايتنفس في الإناء]

وأما التنفس في الإناء فمنهي عنه لحديث أبي قتادة في الصحيحين[٦٣]، وغيرهما : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء » .

---

(٦١) البخاري (١٠/٩٢ رقم ٥٦٣١) .
ومسلم (٣/١٦٠٢ رقم ١٢٢/٢٠٢٨) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٤/٣٠٢ رقم ١٨٨٤) .
وأبو داود (٤/١١٤ رقم ٣٧٢٧) .

(٦٢) في صحيحه (٣/١٦٠٢ رقم ١٢٣/٢٠٢٨) .
* أروى : من الريّ ، أي أكثر ريّا . أبرأ : أي أبرأ من ألم العطش .
* أمرأ : أي أجمل انسياغاً .

(٦٣) البخاري (١٠/٩٢ رقم ٥٦٣٠) .
ومسلم (٣/١٦٠٢ رقم ١٢١/٢٦٧) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٤/٣٠٠ رقم ١٨٨٩) . وقال حديث حسن صحيح .
والنسائي (١/٤٣ و ٤٤) .

وأخرج أحمد[٦٤]، وأبو داود[٦٥]، وابن ماجَهْ[٦٦]، والترمذي[٦٧] وصححه، من حديث ابن عباس: « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناءِ، أو يُنفخَ فيهِ ».

وأخرج أحمد[٦٨] والترمذي[٦٩] وصححه، من حديث أبي سعيد: « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب. فقالَ الرجلُ: القَذَاة[٧٠] أراها في الشراب. فقال: أرقها فقال إني لا أروى من نفس واحد قال: فأبنِ القدحَ إذاً عن فيكَ » قلتُ: وعلى هذا أهل العلم. والنهي عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز شيء من ريقه، أو مخاطه فيقع في الماء. وقد تكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتتعلق الرائحة بالماء لرقته، ولطفه. ثم إنه من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني كرعت ثم تنفست فيها، ثم عادت فشربت، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه. والنفخ فيه يكون لأحد معنيين: فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذي فليمطه بأصبع أو خلال، وإن تعذر فليرقها كما جاء في الحديث.

(٣)

[أن يشرب باليمين]

(**وَباليمينِ**) لما تقدم في آداب الأكل.

---

(٦٤) في المسند (١/٢٢٠ و ٣٠٩ و ٣٥٧).

(٦٥) في السنن (٤/١١٤ رقم ٣٧٢٨).

(٦٦) في السنن (٢/١١٣٤ رقم ٣٤٢٩).

(٦٧) في السنن (٤/٣٠٠ رقم ١٨٨٨) وقال حديث حسن صحيح.
وكذلك صححه الألباني في الإرواء (٧/٣٦ رقم ١٩٧٧).

(٦٨) في الفتح الرباني (١٧/١١٣ رقم ٣٥).

(٦٩) في السنن (٤/٢٩٩ رقم ١٨٨٧). وقال: حديث حسن صحيح.

(٧٠) القذى: جمع قذاة، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك. النهاية (٤/٣٠).

(٤)

[أن يشرب قاعداً]

(**وَمِنْ قُعودٍ**) لأن الشرب قاعداً من الهيئات الفاضلة ، وأقرب لجموم النفس والرِّيّ ، وإن تصرف الطبيعة الماء في محله لحديث أبي سعيد عند مسلم[(٧١)] ، وغيره : « أن النبي ﷺ نهى عن الشربِ قائماً » .

وأخرج مسلم[(٧٢)] أيضاً من حديث أبي هريرة قال : « قال رسولُ الله ﷺ لا يشربن أحدكم قائما ، فمن نسيَ فَلْيَسْتَقيء » ولا يعارض هذا حديث ابن عباس في الصحيحين[(٧٣)] : « أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً » . ولا ما أخرج البخاري[(٧٤)] ، وغيره من حديث علي : « أنه شرب وهو قائم ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت » . ولا ما أخرجه أحمد[(٧٥)] ، وابن ماجه[(٧٦)] ، والترمذي[(٧٧)] وصححه من حديث ابن عمر قال : « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشربُ ونحن قِيَامٌ » لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة ، للتنزيه وإن كان قوله : « فمن نسي فليستقيء » يشعر بعدم الجواز في حق من قصد مخالفة السنة على أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ،

---

(٧١) في صحيحه (١٦٠١/٣ رقم ٢٠٢٥/١١٥) .

(٧٢) في صحيحه (١٦٠١/٣ رقم ٢٠٢٦/١١٦) .

(٧٣) البخاري (٨١/١٠ رقم ٥٦١٧) . ومسلم (١٦٠١/٣ رقم ٢٠٢٧) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٣٠١/٤ رقم ١٨٨٢) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٢٣٧/٥ رقم ٢٩٦٤) .

(٧٤) في صحيحه (٨١/١٠ رقم ٥٦١٦) .
قلت : وأخرجه أبو داود في السنن (١٠٩/٤ رقم ٣٧١٨) .
والنسائي (٨٤/١ – ٨٥ رقم ١٣٠) .

(٧٥) في الفتح الرباني (١١١/١٧ رقم ٢٧) .

(٧٦) في السنن (١٠٩٨/٢ رقم ٣٣٠١) .

(٧٧) في السنن (٣٠٠/٤ رقم ١٨٨٠) وقال : حديث حسن صحيح غريب .
وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٢٦٧٠) .

ويخصص القول الشامل له وللأمة ؛ فيكون الفعل خاصاً به كما تقرر في الأصول . قلت : وعليه أكثر أهل العلم رأوا نهي النبي ﷺ عن الشرب قائماً نهي أدب ، وإرفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من أن يكون منه فساد في المعدة كالكباد وغيره .

(٥)

[أن يشرب الأيمن فالأيمن]

(**وَتَقْدِيمُ الأَيْمنِ فَالأيْمنِ**) لحديث أنس في الصحيحين[(٧٨)]، وغيرهما : « أن النبي ﷺ أُتي بلبن قد شِيب بماء ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر فشرب ، ثم أعطى الأعرابي ، وقال الأيمن فالأيمن » وفيهما[(٧٩)] من حديث سهل بن سعد : « أن النبي ﷺ أُتي بشراب فشرب منه ، وعن يمينهِ غلامٌ ، وعن يساره الأشياخُ ، فقالَ للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء . فقال الغلام : واللّٰهِ يارسولَ اللّٰه لا أُوثِرُ بنصيبي منك أحداً فَتَلَّهَ[(٨٠)]، أي وضعه رسول الله ﷺ في يده » .

قال في الحجة البالغة[(٨١)]: « أراد بذلك قطع المنازعة ، فإنه لو كانت السنة تقديم الأفضل ربما لم يكن الفضل مسلَّما بينهم ، وربما يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة » اهـ .

---

(٧٨) البخاري (١٠/٨٦ رقم ٥٦١٩) .
ومسلم (٣/١٦٠٣ رقم ٢٠٢٩/١٢٤) .
قلت : وأخرجه مالك (٢/٩٢٦ رقم ١٧) ، والترمذي (٤/٣٠٦ رقم ١٨٩٣) ، وأبو داود (٤/١١٣ رقم ٣٧٢٦) وابن ماجه (٢/١١٣٣ رقم ٣٤٢٥) .

(٧٩) البخاري (١٠/٨٦ رقم ٥٦٢٠) ،
ومسلم (٣/١٦٠٤ رقم ٢٠٣٠/١٢٧) .

(٨٠) فَتَلَّهُ في يده : أي ألقاه ووضعه في يده .

(٨١) (٢/١٨٩) .

(٦)

[الساقي آخر القوم شرباً]

(**وَيَكونُ السَّاقِي آخِرَهُمْ شرْباً**) لحديث أبي قتادة عند ابن ماجه[٨٢]، وأبي داود[٨٣]، والترمذي[٨٤] وصححه . وقال المنذري[٨٥]: رجال إسناده ثقات عن النبي ﷺ قال : « ساقي القوم آخرهم شربا » . وقد أخرجه أيضاً مسلم[٨٦] بلفظ : « قلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال : إن الساقي آخرهم شرباً » .

(٧)،(٨)

[التسمية على الشرب والحمد في آخره]

(**وَيُسَمِّي في أوَّلِهِ ، وَيَحْمدُ في آخِرِهِ**) لحديث ابن عباس عند الترمذي[٨٧] قالَ : « قالَ رسولُ الله ﷺ : لا تَشْرَبوا نفساً واحِداً كشُربِ البعيرِ ، ولكن اشربُوا مَثْنَى ، وثلاثَ ، وسمُّوا اللّهَ إذا أنتم شربتُم ، واحمَدُوا اللّهَ إذا أنتم رفعتُم » .

---

(٨٢) في السنن (١١٣٥/٢ رقم ٣٤٣٤) .

(٨٣) في السنن (١١٣/٤ رقم ٣٧٢٥) .

(٨٤) في السنن (٣٠٧/٤ رقم ١٨٩٤) وقال حديث حسن صحيح .

(٨٥) في مختصر سنن أبي داود (٢٨٥/٥) . قلت : حديث أبي قتادة صحيح .

(٨٦) في صحيحه (٤٧٢/١ رقم ٦٨١/٣١١) وحديثه طويل .

(٨٧) في السنن (٣٠٢/٤ رقم ١٨٨٥) وقال حديث غريب .

قلت : وهو حديث ضعيف .

(٨٨) في المسند (٩٨/٣) .

(٨٩) في السنن (١٨٧/٤ رقم ٣٨٥٠) .

(٩٠) في السنن (٥٠٨/٥ رقم ٣٤٥٧) .

(٩١) في السنن (١٠٩٢/٢ رقم ٣٢٨٣) .

(٩٢) عزاه إليه المنذري .

وأخرج أحمد[٨٨]، وأبو داود[٨٩]، والترمذي[٩٠]، وابن ماجة[٩١]، والنسائي[٩٢]، والبخاري في التاريخ[٩٣] من حديث أبي سعيد قال : « كان النبي ﷺ إذا أكل وشرب قال : الحمد لله الذي أطعمنا ، وسقانا ، وجعلنا مسلمين » .

[حكم التنفس في السقاء والنفخ فيه والشرب]

(**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي السقاءِ وَالنفْخُ فِيهِ**) وقد تقدمت أدلة ذلك في الشرب ثلاثة أنفاس .

(**وَالشرْبُ مِنْ فَمِهِ**) لأنه إذا ثنى فم القربة فشرب منه ، فإن الماء يتدفق وينصب في حلقه دفعة ، وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة ، ولا يتميز عنده في دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها . ودليله حديث أبي سعيد في الصحيحين[٩٤] قال : « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اختِنَاثِ الأسْقِيَةِ أنْ يُشْرَبَ مِنْ أفْوَاهِهَا » . وفي رواية لهما[٩٥]: « واخْتِنَاثُها أنْ يُقْلَبَ رَأْسُها ثم يُشْرَبَ مِنْهُ » وفي البخاري[٩٦] من حديث أبي هريرة : « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نهى أنْ يُشْرَبَ من

---

(٩٣) لم أجده في التاريخ الكبير .
حديث أبي سعيد ضعيف . وقد تقدم الكلام عليه قريباً .

(٩٤) البخاري (٨٩/١٠ رقم ٥٦٢٥) ، ومسلم (١٦٠٠/٣ رقم ٢٠٢٣/١١١) .
قلت : وأخرجه أبو داود (١١٠/٤ رقم ٣٧٢٠) ، والترمذي (٣٠٥/٤ رقم ١٨٩٠) ، وابن ماجه (١١٣١/٢ رقم ٣٤١٨) .
* اختناث : إمالة وتكسر . ومنه المخنث من الرجال ، وهو الذي يتكسر في مشيه وكلامه ، أي يخرج المشي والكلام عن نظامه فيه وفي أمثاله من الرجال .
* الأسقية : جمع سقاء ، وهي ظرف الماء إذا كان من جلد .

(٩٥) لمسلم في صحيحه (١٦٠٠/٣ رقم (٠٠) / ٢٠٢٣) من حديث أبي سعيد . ولم أجدها في صحيح البخاري .

(٩٦) في صحيحه (٩٠/١٠ رقم ٥٦٢٨) .
* من في السِّقَاءِ : إنما نهي عن الشرب من في السقاء من أجل ما يخاف من أذىً عساهُ يكون فيه لا يراه الشارب ، حتى يدخل جوفه ، فاستحب أن يشرب من إناءٍ ظاهرٍ يُبصره » .

في السِّقَاءِ » . وزاد أحمد[٩٧] : « قال أيوب : فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية » . وزاد في الحجة البالغة[٩٨]: « فدخلت في جوفه » وفي البخاري[٩٩] وغيره من حديث ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء » . وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجَهْ[١٠٠]، والترمذي[١٠١] وصححه ، من حديث كَبْشَةَ قالتْ : « دخلَ عليَّ رسولُ اللّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِيِّ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً فَقَمتُ إلى فِيها فَقَطَعْتَهُ » .

وأخرج أحمد[١٠٢]، وابن شاهين[١٠٣]، والترمذي في الشمائل[١٠٤]، والطبراني[١٠٥]، والطحاوي[١٠٦]، من حديث أم سليم ونحوه .

وأخرج أبو داود[١٠٧]، والترمذي[١٠٨] من حديث عبد الله بن بسر نحوه أيضاً لأن فعله ﷺ قد يكون لبيان الجواز ، فتحمل أحاديث النهي على الكراهة لا على

---

(٩٧) في الفتح الرباني (١١٢/١٧ رقم ٣٠) .

(٩٨) (١٨٩/٢) .

(٩٩) في صحيحه (٩٠/١٠ رقم ٥٦٢٩) .

(١٠٠) في السنن (١١٣٢/٢ رقم ٣٤٢٣) .

(١٠١) في السنن (٣٠٦/٤ رقم ١٨٩٢) وقال حديث حسن صحيح غريب .
قلت : وأخرجه الترمذي أيضاً في « الشمائل » (ص١٠٨ رقم ٢١٣) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في مختصر الشمائل رقم (١٨٢) .

(١٠٢) في الفتح الرباني (١١٢/١٧ رقم ٣٣) وفي المسند (٣٧٦/٦ - ٤٢١) .

(١٠٣) (ق ١/٩٦) كما في غوث المكدود (١٥٨/٣) .

(١٠٤) (ص ١٠٩ رقم ٢١٥) .

(١٠٥) في الكبير (١٢٦/٢٥ رقم ٣٠٧) .

(١٠٦) في مشكل الآثار (٢٧٤/٤) .
وحديث أم سليم صحيح . صححه الألباني في مختصر الشمائل رقم (١٨٣) .

(١٠٧) في السنن (١١١/٤ رقم ٣٧٢١) .

(١٠٨) في السنن (٣٠٥/٤ رقم ١٨٩١) . وقال : هذا حديث ليس إسناده بصحيح . وعبد الله بن عمر العمري يُضَعَّفُ في الحديث ولا أدري سمع من عيسى أم لا ؟
قلت : حديث عبد الله بن بسر ضعيف .

التحريم . وقد يكون ما فعله ﷺ لعذر فتحمل أحاديث النهي على عدم العذر . وقد جزم ابن حزم بالتحريم(١٠٩)، وروي عن أحمد(١١٠)، أنَّ أحاديث النهي ناسخة .

[حكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة]

(وإذَا وَقعتِ النجاسةُ في شيءٍ منَ المائعاتِ لم يحلَّ شرْبُهُ وإنْ كانَ جامِداً ألقيتَ وما حَوْلَها) لحديث ميمونة عند البخاري(١١١)، وغيره : « أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن فَأْرةٍ وَقَعَتْ في سَمْنٍ فماتَتْ . فقالَ : أَلْقُوهَا وما حَوْلَهَا وكُلُوا سمنكم »

وأخرج أبو داود(١١٢)والنسائي(١١٣) في لفظ لهما من هذا الحديث : « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن . فقال : إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » . وصححه ابن حبان(١١٤)، وأخرج أحمد(١١٥) وأبو داود(١١٦)، والترمذي(١١٧) من حديث أبي هريرة قال : « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن فأرة وقعت في سمن فماتت . فقال : إنْ كانَ جامِداً فخذوها وما حَوْلَهَا ثم كلوا ما بقي ، وإن كان مائعاً فلا تَقْرَبُوه » .

---

(١٠٩) في « المحلى بالآثار » (٦/٢٢٨ - ٢٢٩ رقم المسألة ١١٠٧) .

(١١٠) في فتح الباري (١٠/٩٢) .

(١١١) في صحيحه (١/٣٤٣ - مع الفتح) ، و (٩/٦٦٧ - ٦٦٨ - مع الفتح) .
قلت : وأخرجه مالك (٢/٩٧١ - ٩٧٢ رقم ٢٠) ، وأبو داود (٤/١٨٠ رقم ٣٨٤١) ، والنسائي (٧/١٧٨) ، والترمذي (٤/٢٥٦ رقم ١٧٩٨) والدارمي (١/١٨٨) و (٢/١٠٩) ، وأحمد (٦/٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥) ، والحميدي (١/١٤٩ رقم ٣١٢) ، والبيهقي (٩/٣٥٣) .

(١١٢) في السنن (٤/١٨٢ رقم ٣٨٤٣) .

(١١٣) في السنن (٧/١٧٨ رقم ٤٢٦٠) .

(١١٤) في صحيحه (٢/٣٣٥ رقم ١٣٨٩) .

(١١٥) في المسند (٢/٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠) .

(١١٦) في السنن (٤/١٨١ رقم ٣٨٤٢) .

(١١٧) في السنن (٤/٢٥٧) معلقاً .
قلت : حديث أبي هريرة ظاهره الصحة ولكنه معلول انظر كلام ابن قيم الجوزية عليه في التهذيب (٥/٣٣٦ - ٣٤١) .

وقد أخرجه أيضاً النسائي[118]. وحكم غير الفأرة مما هو مثلها في النجاسة والاستقذار حكمها إذا وقع في سمن أو نحوه. قلت: وعليه أهل العلم. ومعناه عندهم إذا كان جامداً فإن كان مائعاً تنجس كله، فلا يجوز أكله بالاتفاق، وجوز أبو حنيفة بيعه، ولم يجوزه الشافعي.

[حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة]

(**وَيحْرُمُ الأكْلُ والشرْبُ في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ**) لحديث حذيفة في الصحيحين[119]، وغيرهما قال: « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: لا تَلبَسوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تَشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنَّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وفيهما[120] أيضا من حديث أم سلمة: « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ». ولفظ مسلم[121]: « إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة ».

وأخرج مسلم[122] من حديث البراء بن عازب قال: « نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ».

---

(١١٨) لعله في الكبرى.

(١١٩) البخاري (٩/٥٥٤ رقم ٥٤٢٦) وأطرافه (رقم ٥٦٣٢ و ٥٦٣٣ و ٥٨٣١ و ٥٨٣٧).
ومسلم (٣/١٦٣٧ - ١٦٣٨ رقم ٢٠٦٧).
قلت: وأخرجه الترمذي (٤/٢٩٩ رقم ١٨٧٨) وقال: حديث حسن صحيح.
وأبو داود (٤/١١٢ رقم ٣٧٢٣) وابن ماجه (٢/١١٣٠ رقم ٣٤١٤).
وأحمد (٥/٣٨٥ و ٣٩٠ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٠٤ و ٤٠٨).
والدارمي (٢/١٢١).

(١٢٠) البخاري (١٠/٩٦ رقم ٥٦٣٤).
ومسلم (٣/١٦٣٤ رقم ٢٠٦٥/١).

(١٢١) في صحيحه (٣/١٦٣٤ رقم (٠٠) / ٢٠٦٥).

(١٢٢) في صحيحه (٣/١٦٣٥ رقم ٢٠٦٦/٣).

وأخرج أحمد[١٢٣]، وابن ماجَهْ[١٢٤] من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة قلت : الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ، وعليه أهل العلم . وفي حكمها الذهب ، ورخص الشافعي في تضبيب الإناء بقليل من الفضة عند الحاجة لحديث أنس : « أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة »[١٢٥] قال الشيخ محيي الدين بن إبراهيم النحاس في « تنبيه الغافلين » : ومنها استعمال أواني الذهب والفضة للرجال ، والنساء في الأكل ، والشرب ، والادهان ، والاكتحال ، ونحو ذلك . وكذا قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وغيره . ولا فرق بين أن تكون الآنية كبيرة كالصحن ، والزبدية ونحوهما ، أو صغيرة كالمكحلة ، والميل ، والإبرة ، ونحوها . وكما يحرم استعمال أواني الذهب والفضة . يحرم اتخاذها لغير استعمال على الرجال ، والنساء ، ويحرم على الصائغ عملها . ومن قدم إليه طعام في آنية ذهب ، أو فضة ، ولم يستطع الإنكار فطريقة أن يأخذ الطعام من الآنية ، ويضعه في وعاء آخر ، أو على الخبز ، أو في يده الشمال ثم يأكل منه لأن ذلك ليس بأكل فيها ، وكذلك إذا أراد الاكتحال من كحل في مكحلة فضة . أفرغ منه في شيء ثم اكتحل منه ، والله تعالى أعلم اهـ .

[حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب]

أقول استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فيها لم يرد ما يدل على المنع منه ولم يثبت إلا المنع من الأكل والشرب فيها فقط . ومن زعم تحريم غيرهما لم يقبل إلا بدليل لأن الأصل الحل فلا ينقل عنه إلا بناقل . وأما التحلي بهما فلم يرد ما يمنع من ذلك إلا في الذهب . وأما الفضة فلم يرد شيء بل قال ﷺ : « عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم »[١٢٦] هذا خلاصة ما ينبغي القول به في الاستعمال والتحلي . وللماتن رحمه الله تعالى أبحاث جليلة المقدار راجحة الأنظار في ذلك فلتراجع .

---

(١٢٣) في المسند (٦/٩٨) .

(١٢٤) في السنن (٢/١١٣٠ رقم ٣٤١٥) . وهو حديث صحيح . انظر الإرواء (١/٦٩) .

(١٢٥) أخرج البخاري (١٠/٩٩ رقم ٥٦٣٨) عن عاصم الأحول قال : رأيتُ قدحَ النبي ﷺ عن أنس ابن مالك – وكان قد انصرع فسلسله بفضة ... » .

(١٢٦) أخرجه أبو داود في السنن (٤/٤٣٦ رقم ٤٢٣٦) وأحمد في المسند (٢/٣٧٨) من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن .

□ [الكتاب الخامس عشر] كِتابُ اللبَاس □

[دليل وجوب ستر العورة في الملأ والخلاء]

(سَترُ العَوْرَةِ وَاجبٌ فِي المَلأ والخَلَاءِ) لحديث بهز بن حكيم بن حزام ، عن أبيه ، عن جده ، عند أحمد[١] ، وأبي داود[٢]، وابن ماجه[٣]، والترمذي[٤] وحسنه ، والحاكم[٥] وصححه ، قال : « قلتُ يارسولَ اللّهِ عوارتُنا ما نأتي منها وما نذرُ ؟ فقالَ : احفظ عورتَكَ إلَّا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينُك . قلتُ : فإذا كان القوم بعضهم في بعض . قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها فقلت : فإذا كان أحدنا خالياً . قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » . وقد اختلف أهل العلم في حد العورة ، وكذلك اختلفت الأدلة ، وقد استوفاها الماتن في شرح المنتقى[٦] .

[حكم لباس الحرير للذكور والإناث]

(وَلَا يَلبَسُ الرَّجلُ الخَالِصَ منَ الحرِيرِ) لحديث عمر في الصحيحين[٧]، وغيرهما قالَ : سَمعتُ النبي ﷺ يقول : « لا تَلْبَسُوا الحريرَ فإنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيا

---

(١) في الفتح الرباني (٣/٨٧ رقم ٣٧١) .

(٢) في السنن (٤/٣٠٤ رقم ٤٠١٧) .

(٣) في السنن (١/٦١٨ رقم ١٩٢٠) .

(٤) في السنن (٥/٩٧ رقم ٢٧٦٩) وقال حديث حسن .

وهو كما قال . وقد تقدم الكلام عليه في ستر العورة في الصلاة .

(٥) في المستدرك (٤/١٧٩ – ١٨٠) .

(٦) (٢/٦١ – ٧٦) : أبواب ستر العورة .

قلت : وانظر المجلد الأول من هذا الكتاب بحث : ستر العورة .

(٧) البخاري (١٠/٢٨٤ رقم ٥٨٣٤) .

ومسلم (٣/١٦٤١ رقم ١١/٢٠٦٩) .

لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » . وفيهما[٨] نحوه من حديث أنس ، وفيهما[٩] ، وغيرهما من حديث ابن عمر : « أنه رأى عمر حلة من إستبرق فأتى بها النبي ﷺ فقال : يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد ، وللوفود . فقال رسول الله ﷺ : إنما هذه لباس من لا خلاقَ لَهُ » .

وأخرج أحمد[١٠] ، والنسائيُّ[١١] ، والترمذي[١٢] وصححه من حديث أبي موسى : « أن النبي ﷺ قال : أُحِلَّ الذهبُ والحرير للإناث من أمتي ، وحُرِّم على ذكورها » . وفي إسناده سعيد بن أبي هند[١٣] ، عن أبي موسى قال أبو حاتم : أنه لم يلقه . وقد صححه أيضاً ابن حزم[١٤] . وروي من حديث علي عند أحمد[١٥] ، وأبي داود[١٦] ، والنسائيُّ[١٧] ، وابن ماجه[١٨] ، وابن حبان[١٩] قال : « أَخَذَ النبي ﷺ حَرِيراً فجعله في يمينه ، وأَخَذَ ذَهباً فجعله في شِمالِهِ ، ثم قال : إنَّ هذَين حَرَامٌ على ذكور أمتي » زاد ابن ماجَهْ : « حِلٌّ لإناثِهِمْ » . وهو حديث حسن[٢٠] .

---

(٨) البخاري (١٠/٢٨٤ رقم ٥٨٣٢) .
ومسلم (٣/١٦٤٥ رقم ٢١/٢٠٧٣) .

(٩) البخاري (١٠/٢٨٥ رقم ٥٨٣٥) .
ومسلم (٣/١٦٣٩ رقم ٧/٢٠٦٨) .

(١٠) في المسند (٤/٣٩٤ - ٤٠٧) .

(١١) في السنن (٨/١٦١ رقم ٥١٤٨) .

(١٢) في السنن (٤/٢١٧ رقم ١٧٢٠) وقال حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(١٣) قال ابن حجر في التقريب (١/٣٠٧ رقم ٢٧٣) : ثقة من الثالثة ، أرسل عن أبي موسى ، مات سنة ست عشرة وقيل بعدها .

(١٤) وصححه المحدث الألباني في الإرواء رقم (٢٧٧) .

(١٥) في المسند (١/١١٥) .

(١٦) في السنن (٤/٣٣٠ رقم ٤٠٥٧) .

(١٧) في السنن (٨/١٦٠ رقم ٥١٤٥) .

(١٨) في السنن (٢/١١٨٩ رقم ٣٥٩٥) .

(١٩) في « الموارد » ص٣٥٣ رقم (١٤٦٥) .

(٢٠) بل صححه المحدث الألباني في غاية المرام . رقم (٧٧) .

وأخرج البيهقي[٢١] بإسناد حسن نَحوه . وأخرج البزار[٢٢] من حديث عمرو بن جرير البجلي[٢٣] نحوه أيضاً ، وفي إسناده قيس بن أبي حازم[٢٤] ، وفي الباب أحاديث . وقد ذكر المهدي في البحر[٢٥] أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال ، وقال فيه : إنه خالف في ذلك ابن علية . وانعقد الإجماع بعده على التحريم . وقال القاضي عياض : أنه حكي عن قوم إباحته . وقال أبو داود[٢٦]: أنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة .

[الخلاف في جواز لبس الحرير المشوب]

وقد اختلف أهل العلم في الحرير المشوب بغيره . واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه ﷺ للبس حلة السِيَراء[٢٧] كما في الصحيحين[٢٨] من حديث علي ،

---

(٢١) في السنن الكبرى (٣/٢٧٥ - ٢٧٦) من حديث عقبة بن عامر .

(٢٢) في كشف الأستار (٣/٣٨٢ رقم ٣٠٠٥) .

من طريق عمرو بن جرير ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عمر . وأورده الهيثمي في المجمع (٥/١٤٣) وقال رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط وفيه عمرو بن جرير وهو متروك .

(٢٣) في المطبوع « عمر » والتصويب من الأصل « عمرو » ابن جرير البجلي وهو الصواب .

(٢٤) قال الذهبي في الميزان (٣/٣٩٣) بعد أن ذكر كلام العلماء فيه : أجمعوا على الاحتجاج به ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه نسأل الله العافية وترك الهوى ... » .

(٢٥) (٤/٣٥٦) . (٢٦) في السنن (٤/٣١٩) .

(٢٧) حُلَّة سِيَراء .

الحُلَّة : إزار ورداء ، قاله أبو عبيد ، وزاد ابن الأثير : إذا كان من جنس واحد .

السِيَراء : هو الوشي من الحرير ، قاله مالك . وقال الأصمعي : ثياب فيها خطوط من حرير أو قز .

وقال الخليل : ثوب مضلع بالحرير .

وقيل مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور ، ووقع عند أبي داود : والسيراء المضلع بالقز .

وقال ابن سيده : هو ضرب من البرود ، وقيل ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز .

وقيل ثياب من اليمن ، وقال الجوهري : برد فيه خطوط صفر . ونقل عياض عن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسماً ، وهو الحرير الصافي . انظر فتح الباري (١٠/٢٩٧) .

(٢٨) البخاري (١٠/٢٩٦ رقم ٥٨٤٠) ، ومسلم (٣/١٦٤٤ رقم ١٩/٢٠٧١) .

ولكنه قد وقع الخلاف في تفسير حلة السيراء ما هي ؟ فقيل : إنها ذات الخطوط . وقيل : المختلفة الألوان . وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدل بذلك على المنع من لبس المشوب على أنه قد قيل : إنه الحرير المحض . واستدل من لم يقل بتحريم المشوب بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد(٢٩)، وأبي داود(٣٠)، قال : « إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت من قز » وفي إسناده خُصيف بن عبد الرحمن ، وفيه ضعف(٣١). والمُصْمَت بضم الميم الأولى ، وفتح الثانية المخففة ، وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه ، قطن ولا غيره وهذا البحث طويل الذيول .

أقول : مسألة تحريم مشوب الحرير من المعارك التي تحتمل البسط . قال الماتن في « حاشية الشفاء »(٣٢): « وقد طالت المراجعة فيها بيني وبين شيخي المجتهد المطلق السيد عبد القادر بن أحمد الكوكباني رحمه الله أيام قراءتي عليه فكان جميع ما حرره وحررته نحو سبع رسائل ، وقد لخصت ما ظهر لي في المسألة في شرح المنتقى(٣٣) باختصار فليرجع إليه . قلت : وحاصله ترجيح التحريم كما قررته في « هداية السائل إلى أدلة المسائل » فليراجع .

قال في المسوي(٣٤): « الحلة السيراء : التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير ، أو الغالب فيها الحرير ، والقسي : ثياب مضلعة من الحرير أي منقوشة بصورة الضلاع وأشباهه . قيل نسبة إلى قس قرية بساحل البحر وقيل إلى القز بالزاي ، فأبدل من الزاي السين . وعلى هذا أهل العلم أن الحرير حرام على الرجال دون النساء . ويرخص في موضع أصبع ، أو أصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع من أعلام الحرير ، ورخص بعضهم في لبسه لأجل الحكة والقمل » اهـ .

---

(٢٩) في المسند (٣١٣/١) بسند صحيح .

(٣٠) في السنن (٣٢٩/٤ رقم ٤٠٥٥) بسند ضعيف .

(٣١) قال ابن معين : صالح ؛ وقال مرة ثقة . وقال أبو حاتم : تكلم في سوء حفظه . انظر الكبير (٢٢٨/٣) والميزان (٦٥٤/١) والتقريب (٢٢٤/١) ، والجرح والتعديل (٤٠٣/٣ - ٤٠٤) .

(٣٢) وهي مخطوطة وقد تقدمت مراراً .

(٣٣) (٨٩/٢ - ٩٢) .

(٣٤) (٣٥٧/٢) .

وفي حديث علي عند مالك : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس القَسِّيِّ »[٣٥] . وعليه أهل العلم . وفي الأنوار يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وإن كانت نفيسة .

(**إِذَا كانَ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ**) لحديث عمر في الصحيحين[٣٦] ، وغيرهما : « أن رسول الله ﷺ نهى عن لَبوس الحرير إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ يديه الوسطى والسبَّابةَ وضمهما » . وفي لفظ لمسلم[٣٧] وغيره : « نهى عن لُبْسِ الحريرِ إلَّا مَوْضِعَ أصْبَعَيْنِ ، أو ثلاثةٍ ، أو أربعةٍ »

قال في الحجة البالغة[٣٨] : « لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك . ونهي عن لبس الحرير والديباج والقسي والمياثر والأرجوان » اهـ .

[جواز لبس الحرير للرجال بقصد التداوي]

(**إِلَّا لِلتَّدَاوِي**) لحديث أنس في الصحيحين[٣٩] ، وغيرهما : « أن النبي ﷺ رَخَّص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير في لبس الحرير لِحكَّةٍ كانت بهما »

قال في الحجة البالغة[٤٠] : لأنه لم يقصد حينئذ به الإرفاه وإنما قصد به الاستشفاء .

---

(٣٥) أخرجه مسلم (١٦٤٨/٣ رقم ٢٠٧٨/٢٩) .
وأبو داود (٣٢٢/٤ رقم ٤٠٤٤) .
والترمذي (٢١٩/٤ رقم ١٧٢٥) .
وقال حديث حسن صحيح .

(٣٦) البخاري (٢٨٤/١٠ رقم ٥٨٢٩) ، ومسلم (١٦٤٢/٣ رقم ٢٠٦٩/١٢) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٣٢١/٤ رقم ٤٠٤٢) ، والترمذي (٢١٧/٤ رقم ١٧٢١) والنسائي (٢٠٢/٨) ، وابن ماجه (١١٨٨/٢ رقم ٣٥٩٣) .

(٣٧) في صحيحه (١٦٤٣/٣ رقم ٢٠٦٩/١٥) .

(٣٨) (١٩٠/٢) .

(٣٩) البخاري (٢٩٥/١٠ رقم ٥٨٣٩) ، ومسلم (١٦٤٦/٣ رقم ٢٠٧٦/٢٥) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٣٢٩/٤ رقم ٤٠٥٦) ، والترمذي (٢١٨/٤ رقم ١٧٢٢) وابن ماجه (١١٨٨/٢ رقم ٣٥٩٢) ، والنسائي (٢٠٢/٨) .

(٤٠) (١٩٠/٢) .

[حكم افتراش الحرير ؟]

(**وَلَا يَفْتَرِشُهُ**) أي الحرير . لحديث حذيفة عند البخاري[٤١] قال : « نهانا رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نشربَ في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكلَ فيها ، وعن لبسِ الحرير والديباج ، وأن نجلِسَ عليه وقال : هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » وفي معنى ذلك أحاديث وهذا نص في محل النزاع . وأما الاسترواح بالقياس على جواز افتراش ما فيه تصاوير . فقياس في مقابلة النص ، وهو فاسد الاعتبار .

قال ابن القيم [٤٢]: ولو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولاً لافتراشه كما هو متناول للالتحاف به ، وذلك لبس لغة وشرعاً كما قال أنس : « قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس » . ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجباً لتحريمه إما قياس المثل ، أو قياس الأولى . فقد دل على تحريم الافتراش النص الخاص ، واللفظ العام ، والقياس الصحيح . ولا يجوز رد ذلك كله بالمتشابه من قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم ما في الأرضِ جَمِيعاً ﴾[٤٣] ومن القياس على ما إذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته .فإن الحكم في ذلك التحريم على أصح القولين ، والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها ، كحشو الفراش . فإن صح الفرق بطل القياس ، وإن بطل الفرق منع الحكم . وقد تمسك بعموم النهي عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء ، وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعي ، وقابلهم من أباحه بنوعين . والصواب التفصيل ، وإن من أبيح له لبسه أبيح له افتراشه ، ومن حرم عليه حرم عليه ، وهذا قول الأكثرين ، وهي طريقة العراقيين من الشافعية » اهـ . وفي « تنبيه الغافلين » الجلوس على الحرير والالتحاف به حرام على الرجال . وصحح الرافعي تحريم افتراشه على النساء . وخالفه النووي في ذلك . وحكى ابن الرفعة عن بعض العلماء أنه لا ينعقد النكاح بحضور الجالس على الحرير واستبعد .

---

(٤١) في صحيحه (١٠/٢٩١ رقم ٥٨٣٧) .

(٤٢) في أعلام الموقعين (٢/٣٦٦ – ٣٦٧) .

(٤٣) البقرة : ٢٩ .

وحكم القزفي التحريم حكم الحرير على الأصح إذا كان على صبي غير بالغ ثوب حرير قال الغزالي : « الصحيح أن ذلك منكر يجب نزعه عنه إن كان مميزاً بعموم قوله ﷺ : « هذان حرامان على ذكور أمتي »[٤٤] . وكما يجب منع الصبي عن شرب الخمر لا لكونه مكلفاً ولكن لكونه يأنس به ، فإذا بلغ عسر عليه الصبر عنه كذلك شهوة التزين بالحرير . وأما الصبي الذي لا تمييز له فيضعف – يعني – التحريم في حقه ولا تخلو عن احتمال ، والعلم فيه عند الله تعالى » هذا كلام الغزالي . وصحح النووي الجواز مطلقا ، والله تعالى أعلم اهـ . وروي عن ابن عباس ، وأنس أنه يجوز افتراش الحرير ، وإليه ذهب الحنفية[٤٥] ، واستدل لهم بأن افتراش الحرير إهانة ، وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح .

[لبس الثوب المعصفر حرام]

(**وَلَا المَصبوغَ بِالعُصفرِ**) لحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم[٤٦] ، وغيره قالَ : « رأى رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ فقالَ : إنَّ هذِهِ مِنْ ثيابِ الكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْها » .

وأخرج مسلم[٤٧] ، وغيره أيضاً من حديث عليّ قال : نَهانِي رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التَّخَتُّم بالذَّهَبِ ، وَعَنْ لباسِ القَسِّيِّ[٤٨] ، وعن القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ ، والسُّجُودِ ، وَعَنْ لباسِ المُعَصْفَر » وفي الباب أحاديث . والعصفر يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة . فلا يعارضه ما ورد في لبس

(٤٤) تقدم تخريجه قريباً .

(٤٥) انظر « ملتقى الأبحر » للعلامة الفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي . (٢/٢٣٢ – ٢٣٣) . وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٢٧) « يشكل على المذهب – أي الحنفي – حديث حذيفة » .

(٤٦) في صحيحه (٣/١٦٤٧ رقم ٢٧/٢٠٧٧) .

(٤٧) في صحيحه (٣/١٦٤٨ رقم ٣١/٢٠٧٨) .

(٤٨) القَسِّي : ثياب كَتَّان مخططةٌ بإبريسم ، كانت تجيء من مصر ، وقيل إنها تعمل بموضع يقال له القَسُّ ، من أرض مصر .

مطلق الأحمر ، كما في الصحيحين[٤٩] من حديث البراء قالَ : « كانَ رسولُ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مَرْبوعاً بعيدَ ما بينَ المِنْكَبين ، لَهُ شَعْرٌ يبلُغُ شحمةَ أذنيه ، رأيته في حُلَّةٍ حمراءَ لم أَرَ شيئا قطُّ أحسَنَ مِنْهُ » وفي الباب أحاديث يجمع بينها بأن الممنوع منه هو الأحمر الذي صبغ بالعصفر ، والمباح هو الأحمر الذي لم يصبغ به .

[لبس ثوب الشهرة حرام]

(**وَلَا ثَوْبَ شُهْرَةٍ**) لحديث ابن عمر : « مَنْ لَبِس ثَوْبَ شُهْرَةٍ في الدنيا أَلْبَسهُ اللّهُ ثوبَ مذلَّة يوم القيامة » . أخرجه أحمد[٥٠]، وأبو داود[٥١]، والنسائيُّ[٥٢]، وابن ماجه[٥٣]، ورجال إسناده ثقات . والمراد به الثوب الذي يشهر لابسه بين الناس ؛ ويلحق بالثوب غيره من الملبوس ، ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العلة .

[لبس ثوب الرجل للمرأة حرام والعكس]

(**ولَا ما يَختصُّ بالنِّساءِ ولَا العكسَ**) لحديث أبي هريرة عند أحمد[٥٤]، وأبي

---

(٤٩) البخاري (٦/٥٦٥ رقم ٣٥٥١) .
ومسلم (٤/١٨١٨ رقم ٩١/٢٣٣٧) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٤/٣٣٧ رقم ٤٠٧٢) .
والترمذي (٤/٢١٩ رقم ١٧٢٤) والنسائي (٨/٢٠٣) .
وابن ماجه (٢/١١٩٠ رقم ٣٥٩٩) .

(٥٠) في المسند (٢/١٣٩) .

(٥١) في السنن (٤/٣١٤ رقم ٤٠٢٩) .

(٥٢) عزاه المنذري للنسائي في المختصر (٦/٢٤) .

(٥٣) في السنن (٢/١١٩٢ رقم ٣٦٠٦) .
وحديث ابن عمر حديث حسن حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم ٢٩٠٥) .

(٥٤) في المسند (٢/٣٢٥) .

داود[٥٥]، والنسائي[٥٦]: « أن النبي صلى اللّٰهُ تعالى عليه وآله وسلم لَعَنَ الرجلَ يَلْبَسُ لِبْسَ المرأةِ والمرأةَ تَلْبسُ لِبْسَ الرجلِ » . وفي صحيح البخاري[٥٧]، وغيره من حديث ابن عباس قال : « لَعَنَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ المتشبهاتِ من النِّساءِ بالرجالِ والمتشبهينَ من الرجال بالنساء » وفي الباب أحاديث .

[التحلي بالذهب للرجل حرام]

(**وَيحْرُمُ عَلَى الرِّجالِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ لَا بِغَيْرِهِ**) لما تقدم من الأحاديث الواردة في تحريم الذهب ، وهو لا يكون إلا حلية إذ لا يمكن لبسه . وأما ما يخلط في بعض الثياب بالحرير أو بغيره ، فهو فضة لا ذهب ، وإن سماه الناس ذهباً . ومن الأدلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب ، وما ورد فيمن حلى جيباً له ولو بَخَرْبصيصة[٥٨]. وقد جمع الماتن رسالة مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكثيره[٥٩]. وجمع أيضاً رسالة مستقلة في تحلي النساء بالذهب ، وهل يجوز ذلك أم لا ؟ فليرجع إليهما[٦٠].. قال المجد في القاموس جربصيصة : أي شيء من الحلي

---

(٥٥) في السنن (٣٥٥/٤ رقم ٤٠٩٨) .

(٥٦) عزاه المنذري للنسائي في المختصر (٥٧/٦) .
قلت : وأخرجه ابن حبان في الموارد (ص٣٥١ رقم ١٤٥٥) والحاكم في المستدرك (١٩٤/٤) وقال : صحيح على شرط مسلم وسكت عليه الذهبي .

(٥٧) في صحيحه (٣٣٢/١٠ رقم ٥٨٨٥) .

(٥٨) الخَرْبَصيصة : بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء ، وفتح الباء وصادين مهملتين بينهما ياء مثناة هي الهنة تتراآى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة . والمراد هنا الشيء الحقير من الحلي وقع في الأصل بالجيم بدل الخاء وهو خطأ .

(٥٩) وهي مخطوطة . بعنوان « الوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم » رقم (٣٢) – مجموع (١٥٠) – (م . ج . ك) – (م . غ) ، ص١٨٢ – ١٨٨ حررها في جمادي الأولى ١٢٢٤هـ .
انظر « الإمام الشوكاني حياته وفكره » للدكتور « عبد الغني الشرجي » ص٢٢٣ رقم ١٨٣ .

(٦٠) وهي مخطوطة . بعنوان « القول الجلي في حل لبس النساء للحلي » رقم (٣٣) – مجموع (١٥٠) – (م . ج . ك) – (م . ع) – حررها في يوم الأحد ٢٢ رجب ١٢١٦هـ . بقلمه .
انظر المرجع السابق ص٢٠٥ رقم ٢١ .

ونحوه في تاج اللغات ، وفي نهاية الحديث الجربصيصة الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة .

قال فى الحجة البالغة[٦١] : « ومن تلك الرؤس الحلي المترفة وهنا أصلان : أحدهما : أن الذهب هو الذي يفاخر به العجم ، ويفضي جريان الرسم بالتحلي به إلى الإكثار من طلب الدنيا دون الفضة . ولذلك شدد النبي ﷺ في الذهب وقال : « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها » [٦٢] . والثاني : أن النساء أحوج إلى التزين ليرغب فيهن أزواجهن . ولذلك جرت عادة العرب ، والعجم جميعاً بأن يكون تزينهن أكثر من تزينهم فوجب أن يرخص لهن أكثر مما يرخص لهم ، ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها » [٦٣] . وقال ﷺ في خاتم ذهب في يد رجل : « يَعْمِدُ أحدُكم إلى جَمْر من نار فيجعله في يده » [٦٤] . ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لا سيما لذي سلطان وقال : « ولا تتمه مثقالاً » ونهى النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال : « من أحب أن يُحَلِّقَ حَبِيْبَهُ حلقة من نارٍ فيحلقه من ذهب » [٦٥] . وذكر على هذا الأسلوب الطوق والسوار . وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب ، وسلسلة من ذهب ، وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال : « أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به » . وكان لأم سلمة أوضاح من ذهب ، والظاهر أنها كانت مقطعة . وقال ﷺ : « أحل الذهب للأناث » معناه الحل في الجملة . هذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث ، ولم أجد لها معارضاً . ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم ومشهور . وهو التحليل مطلقا بلا فرق بين المقطع وغيره ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال » اهـ .

---

(٦١) (١٩٠/٢ - ١٩١) .

(٦٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٦٣) تقدم تخريجه قريباً .

(٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٥/٣ رقم ٢٠٩٠/٥٢) من حديث عبد الله بن عباس .

(٦٥) تقدم تخريجه قريباً .

[التختم باليمين واليسار جائز والنهي عن التختم في السبابة والوسطى]

أقول : وأما التختم فقد أخرج أبو داود[٦٦] من حديث عمر ، والنسائي[٦٧] من حديث أنس : « أن النبي ﷺ: كان يختم في يساره » .

وأخرج أبو داود[٦٨]، والنسائي[٦٩] من حديث علي ، والترمذي[٧٠]، والنسائي[٧١] أيضاً من حديث أبي رافع : «أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتختم في يمينه » فالكل جائز بدون كراهة ، ولم يرد النهي إلا عن التختم في السبابة والوسطى ، كما أخرجه مسلم[٧٢]، وأهل السنن[٧٣] من حديث علي بلفظ :« نهاني أن أجعل الخاتم في هذه ، أو في التي تليها ، وأشار إلى السبابة »[٧٤] *

---

(٦٦) في السنن من حديث ابن عمر . (٤/٤٣١ رقم ٤٢٢٧) و (٤/٤٣١ رقم ٤٢٢٨) وهو حديث حسن .

(٦٧) في السنن (٨/١٩٣ - ١٩٤) وهو حديث حسن .

(٦٨) في السنن (٤/٤٣١ رقم ٤٢٢٦) .

(٦٩) في السنن (٨/١٧٥) . وهو حديث حسن .

(٧٠) في السنن (٤/٢٢٨ رقم ١٧٤٤) .

(٧١) في السنن (٨/١٧٥) . وهو حديث حسن .

(٧٢) في صحيحه (٣/١٦٤٨ رقم ٢٠٧٨) .

(٧٣) أبو داود (٤/٤٣٠ رقم ٤٢٢٥) ، والنسائي (٨/١٧٧) .
والترمذي (٤/٢٤٩ رقم ١٧٨٦) . وقال حديث حسن صحيح .
وابن ماجه (٢/١٢٠٣ رقم ٣٦٤٨) .

(٧٤) مما تقدم من الأحاديث يفيد جواز التختم باليمين واليسار ، ولكن روايات التختم باليسار أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين . وروايات التختم باليمين أرجح ، وهي كثيرة ، وقد جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين . والله أعلم .

□ الكتاب السادس عشر □

كتاب الأضحية

الباب الأول : أحكام الأضحية .

الباب الثاني : باب الوليمة .

الفصل الأول : أحكام وليمة العرس .

الفصل الثاني : أحكام العقيقة .

□ [الكتاب السادس عشر] كتابُ الأضحية □

□ [الباب الأول : أحكام الأضحية] □

[مشروعية الأضحية]

(**تُشْرَعُ لِأهلِ كلِّ بَيتٍ**) لحديث أبي أيوب الأنصاري قالَ : « كانَ الرجلُ في عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يُضَحِّي بالشَّاةِ عَنْهُ وعَنْ أهْلِ بَيْتِهِ » . أخرجه ابن ماجه[1]، والترمذي[2] وصححه . وأخرج نحوه ابن ماجه[3] من حديث أبي سَرِيحَةَ بإسناد صحيح . وأخرج أحمد[4]، وأبو داود[5]، والنسائيُ[6] من حديث مِخْنَف[7] بن سليم : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « يا أيها الناسُ على كُلِّ أهلِ بيتٍ في كُلِّ عامٍ أضحيةً » وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر[8]. قال الخطابي : مجهول .

---

(١) في السنن (١٠٥١/٢ رقم ٣١٤٧) .

(٢) في السنن (٩١/٤ رقم ١٥٠٥) وقال حديث حسن صحيح .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (رقم ١١٤٢) .

(٣) في السنن (١٠٥٢/٢ رقم ٣١٤٨) .

(٤) في المسند (٢١٥/٤) .

(٥) في السنن (٢٢٦/٣ رقم ٢٧٨٨) .

(٦) في السنن (١٦٧/٧ رقم ٤٢٢٤) .
قلت : وأخرجه ابن ماجه في السنن (١٠٤٥/٢ رقم ٣١٢٥) والترمذي (٩٩/٤ رقم ١٥١٨) وقال حديث حسن غريب .
وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٠/٢ رقم ٢٥٣٣) حسن .

(٧) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح النون .ووقع في الأصل بالحاء المهملة وهو خطأ .

(٨) قال ابن حجر في التقريب (٣٩٠/١ رقم ٧١) : عامر أبو رملة ، شيخ لابن عون ، لا يعرف ، من الثالثة .

[حكم الأضحية]

وقد اختلف في وجوب الأضحية فذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة وبه قال مالك ، وقال : لا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها وعليه الشافعي . وذهب ربيعة ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والليث ، وبعض المالكية إلى أنها واجبة على الموسر ، وحكي عن مالك ، والنخعي ، وتمسك القائلون بالوجوب بمثل حديث : « على كل أهل بيت أضحية » المتقدم ، وبمثل حديث أبي هريرة عند أحمد[9]، وابن ماجه[10]، وصححه الحاكم[11]، وقال ابن حجر في الفتح[12]: « رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه . والموقوف أشبه بالصواب . قاله الطحاوي وغيره »[*] قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » . ومن أدلة الموجبين قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[13] والأمر للوجوب . وقد قيل أن المراد تخصيص الرب بالنحر لا للأصنام ، ومن ذلك حديث جُنْدَب بن سُفْيَانَ البَجَلِيِّ في الصحيحين[14]، وغيرهما . قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : مَنْ كانَ ذبحَ قبلَ أنْ يُصَلِّي فَلْيَذْبَحْ مكانَها أُخْرَى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا . فليذبحْ باسم الله » . ومن حديث جابر نحوه[15]. وجعل الجمهور حديث : « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى عمن لم يضح من أمته بكبش » كما في حديث جابر عند

---

(٩) في المسند (٢/٣٢١) .

(١٠) في السنن (٢/١٠٤٤ رقم ٣١٢٣) .

(١١) في المستدرك (٢/٣٨٩) .

وحديث أبي هريرة حسن . حسنه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر (ص٦٧ رقم ١٠٢) .

(١٢) في الفتح (١٠/٣) .

(*) قلت : إن دليل الذين قالوا بالوجوب أرجح لأن الحديثين حسنان كما عرفت .

(١٣) الكوثر : (٢) .

(١٤) البخاري (١٠/٢٠ رقم ٥٥٦٢) .

ومسلم (٣/١٥٥١ رقم ٢/١٩٦٠) .

(١٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٥٥) رقم (١٤/١٩٦٤) .

أحمد[١٦]، وأبي داود[١٧]، والترمذي[١٨]، وأخرج نحوه أحمد[١٩]، والطبراني[٢٠]، والبزار[٢١] من حديث أبي رافع بإسناد حسن قرينة صارفة لما تفيده أدلة الموجبين ؛ ولا يخفى أنه يمكن الجمع بأنه ضحى عن غير الواجدين من أمته ، كما يفيده قوله : « من لم يضح من أمته » مع قوله : « على كل أهل بيت أضحية » وأما مثل حديث : « أمرت بالأضحى ولم يكتب عليكم »[٢٢] ونحوه فلا تقوم بذلك الحجة لأن في أسانيدها من رمي بالكذب ومن هو ضعيف بمرة .

[الشاة تجزيء عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة]

(**وَأَقَلُّها شَاةٌ**) لما تقدم . وقال المحلي : « البعير والبقرة تجزيء عن سبعة ، والشاة تجزيء عن الواحد . وإن كان له أهل بيت حصلت بجميعهم . وكذا يقال في كل واحد من السبعة . يعني المشتركين في البدنة والبقرة . فالتضحية سنة كفاية لكل أهل بيت ، وسنة عين لمن ليس له بيت . وعند الحنفية الشاة لا تجزي إلا عن واحد . والبقرة والبدنة لا تجزئان إلا عن سبعة سبعة . ولم يفرقوا بين أهل البيت وغيره .

---

(١٦) في المسند (٣/٣٥٦ ، ٣٦٢) .

(١٧) في السنن (٣/٢٤٠ رقم ٢٨١٠) .

(١٨) في السنن (٤/١٠٠ رقم ١٥٢١) وقال حديث غريب .

قلت : وأخرجه البيهقي (٩/٢٦٤ ، ٢٨٧) والدارقطني (٤/٢٨٥ رقم ٥١) ، والحاكم (٤/٢٢٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٧٧ – ١٧٨) .

وقد صحح حديث جابر الألباني في الإرواء (٤/٣٤٩ رقم ١١٣٨) .

(١٩) في الفتح الرباني (١٣/٦١ رقم ٤٧) . (٢٠) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٤/٢٢) .

(٢١) في كشف الأستار (٢/٦٢ رقم ١٢٠٨) وإسناد أحمد والبزار حسن قاله الهيثمي في المجمع (٤/٢٢) .

(٢٢) أخرج أبو داود (٣/٢٢٧ رقم ٢٧٨٩) والنسائي (٧/٢١٢ رقم ٤٣٦٥) من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ بيوم الأضحى عيداً جعله اللّهُ لهذه الأمة .. » وفي إسنادهما عيسى ابن هلال الصدفي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/١/٢٩٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً . وهذا المسكوت عنه يعتبر مجهولاً . وإن ذكره ابن حبان في الثقات لأنه يوثق المجاهيل . انظر المشكاة (١/٤٦٦) التعليقة رقم (٢) .

* أما لفظ الحديث المذكور في الكتاب فلم أجده والله أعلم .

وتأويل الحديث عندهم أن الأضحية لا تجب إلا على غني ، ولم يكن الغني في ذلك الزمان غالبا إلا صاحب البيت ، ونسبت إلى أهل بيته على معنى أنهم يساعدونه فى التضحية ، ويأكلون لحمها ، وينتفعون بها . ويصح اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة ، وإن كانوا أهل بيوت شتى ، وهو قول العلماء ، وقاسوا الأضحية على الهدي ، ولا أضحية عن الجنين وهو قول العلماء » .

[بيان وقت الأضحية]

(**وَوَقْتُها بَعدَ صَلاةِ عِيدِ النَّحْرِ**) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من كان ذبح قبل أن نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وهو في الصحيحين كما تقدم قريباً . وفي الصحيحين[٢٣] من حديث أنس عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « مَنْ كانَ ذَبَحَ قبلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ » . قال ابن القيم : « ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ . سأله أبو بُرْدَةَ ابنُ نِيَارٍ عن شاة ذبحها يوم العيد فقال : « أقبل الصلاة ؟ قال : نعم . قال تلك شاة لحم » الحديث[٢٤] . قال : وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزي سواء دخل وقتها ، أو لم يدخل ، وهذا الذي ندين الله به قطعاً ، ولا يجوز غيره » اهـ . وفي الباب أحاديث ، وفيها التصريح بأن المعتبر صلاة الإمام ، ويمتد .

(**إلَى آخِرِ أيامِ التَّشْرِيق**) لحديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قالَ : « كُلُّ أيامِ التَشْرِيقِ ذبحٌ » . أخرجه أحمد[٢٥] ، وابن حبان[٢٦] في صحيحه ، والبيهقي[٢٧] ،

---

(٢٣) البخاري (١٠/٦ رقم ٥٥٤٩) ، ومسلم (١٥٥٤/٣ رقم ١٩٦٢/١٠) .
قلت : والنسائي (١٩٢/٢) .

(٢٤) أخرجه البخاري (٤٤٧/٢ رقم ٩٥٥) ، ومسلم (١٥٥٢/٣ رقم ١٩٦١/٥) .
من حديث البراء بن عازب .

(٢٥) في الفتح الرباني (٩٤/١٣ رقم ٨٧) وفي المسند (٨٢/٤) .

(٢٦) في صحيحه (٦٢/٦ رقم ٣٨٤٣) .

(٢٧) في السنن الكبرى (٢٩٥/٩) .
وقال ابن القيم في الهدي : إن حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله ، ويجاب عنه بأن ابن =

وله طرق يقوي بعضها بعضا . وقد روي أيضا من حديث جابر وغيره . وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم ، والخلاف في المسألة معروف . وفي الموطأ[٢٨] عن ابن عمر الأضحى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى . ومثل ذلك عن علي بن أبي طالب ؛ وعليه الحنفية ، ومذهب الشافعية أنه يمتد وقته إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث الحاكم[٢٩] الدال على ذلك .

[أفضل الأضحية]

(**وأفضلها**) أي الضحايا (**أسْمنُها**) لحديث أبي رافع : « أن النبي ﷺ كان إذا ضَحَّى اشترى كَبْشَيْنِ سَمينَيْنِ » الحديث . وهو عند أحمد[٣٠]، وغيره بإسناد حسن . وأخرج البخاري[٣١] من حديث أبي أمامة بن سَهلٍ قال : « كُنَّا نُسَمِّن الأُضحيةَ بالمدينةِ وكان المسلمونَ يُسمِّنون » .

أقول : الحق أن أفضل الأضحية الكبش الأقرن كما ورد الحديث بذلك عن عبادة ابن الصامت عند أبي داود[٣٢]، وابن ماجه[٣٣]، والحاكم[٣٤]، والبيهقي[٣٥] مرفوعاً

= حبان وصله وذكره في صحيحه كما سلف وأورده الهيثمي عن جبير بن مطعم أيضاً . وقال رواه أحمد ، وروى الطبراني في الأوسط عنه « أيام التشريق كلها ذبح » قال ورجال أحمد وغيره ثقات » اهـ . كما في بلوغ الأماني للبنا (٩٤/١٣ - ٩٥) .

وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٥٣٧ .

(٢٨) (٤٨٧/٢ رقم ١٢) .

(٢٩) في المستدرك (٢٩٩/١) .

(٣٠) في الفتح الرباني (٦١/١٣ رقم ٤٧) . وأورده الهيثمي في المجمع (٢١/٤ - ٢٢) وقال إسناد أحمد والبزار حسن .

(٣١) تعليقاً (٩/١٠ - مع الفتح) .

(٣٢) في السنن (٥٠٩/٣ رقم ٣١٥٦) وإسناده ضعيف .

(٣٣) في السنن (٤٧٣/١ رقم ١٤٧٣) مقتصراً على ذكر الكفن .

(٣٤) في المستدرك (٢٢٨/٤) .

(٣٥) في السنن الكبرى (٢٧٣/٩) .

قلت : حديث عبادة بن الصامت ضعيف .

بلفظ : « خيرُ الأضحية الكبشُ الأقرنُ » .

وأخرجه أيضاً الترمذي(٣٦).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه(٣٧)، والبيهقي(٣٨)، من حديث أبي أمامة؛ وفي إسناده عفير بن معدان ، وهو ضعيف(٣٩).

والأضحية هي غير الهدي ، وقد ورد النص فيها فوجب تقديمه على القياس . وحديث الكبش الأقرن نص في محل النزاع فإن كان خاصاً بالفحل فظاهر ، وإن كان شاملاً له وللخصي فالأفضلية لا تختص بالخصي ، وتضحية النبى ﷺ بالخصي لاتستلزم أن يكون أفضل من غيره ، بل غاية ما هناك أن الخصي يجزيء .

[يجزيء في الأضحية جذع من الضأن]

(وَلَا يجزيء مَا دُونَ الجذَع مِنَ الضَّأن) لحديث جابر عند مسلم(٤٠)، وغيره قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً(٤١) إلا أنْ يَعْسُرَ عَليكُم فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً(٤٢) من الضأن ». وأخرج أحمد(٤٣)، والترمذي(٤٤) من حديث

---

(٣٦) في السنن (٩٨/٤ رقم ١٥١٧) وقال حديث غريب وعفيرُ بن معدان يضعف في الحديث .

(٣٧) في السنن (١٠٤٦/٢ رقم ٣١٣٠) .

(٣٨) في السنن الكبرى (٢٧٣/٩) . قلت : حديث أبي أمامة ضعيف .

(٣٩) « هو ضعيف الحديث يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير مالا أصل له لا يشتغل بروايته » . انظر الجرح والتعديل (٣٦/٧) .

(٤٠) في صحيحه (١٥٥٥/٣ رقم ١٩٦٣/١٣) .

(٤١) المُسِنَّةُ : التي لها سِنُونَ ، والمراد : الكبيرة التي ليست من الصغار .

(٤٢) جذعة : الجذعُ من الشّاء : ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر وذوات الحافر : ما دخل في الثالثة ، ومن الإبل ما دخل في الخامسة ، والأنثى في الجميع جذعة . والجمع : جُذعاتٌ وجذاعٌ وجَذَعَات . وانظر غريب الحديث للهروي (٧٢/٣) .

(٤٣) في المسند (٤٤٥/٢) .

(٤٤) في السنن (٨٧/٤ رقم ١٤٩٩) وقال حديث حسن غريب .

* وقد حكم عليه المحدث الألباني بالضعف في « الضعيفة » (٨٧/١ رقم ٦٤) .

أبي هريرة قال : « سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : نِعْمَ أو نِعْمَتِ الأُضْحِيَةُ الجذَعُ من الضَّأن » . وأخرج أحمد[٤٥]، وابن ماجه[٤٦]، والبيهقي[٤٧]، والطبراني[٤٨] من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها : « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ : يَجُوزُ الجذعُ مِنَ الضَّأنِ [أ] ضَحِيَّة » وفي الصحيحين[٤٩] من حديث عُقبةَ بن عامر قال : « قَسَم رسولُ اللّهِ ﷺ ضحايا بين أصحابه فصارَت لعقبة جَذْعَةٌ فقلتُ : يارسولَ اللّهِ أصابني جذع فقال ضحِّ به » . وقد ذهب إلى أنه يجزيء الجذع من الضَّأنِ الجمهور . ومن زعم أنَّ الشاة لا تجزيء إلا عن واحد ، أو عن ثلاثة فقط ، أو زعم أن غيرها أفضل منها فعليه الدليل . ولا يفيده ما ورد في الهدي فذلك باب آخر .

[يجزيء في الأضحية ثني من المعز]

(وَ) لا يجزيء دون (**الثَّنِيِّ مِنَ المَعْزِ**) وهو ما استكمل سنتين ، وطعن في الثالثة . لحديث أبي بردة في الصحيحين[٥٠]، وغيرهما : « أنه قال : يارسول الله إن

---

(٤٥) في المسند (٦/٣٣٨) .

(٤٦) في السنن (٢/١٠٤٩ رقم ٣١٣٩) .

(٤٧) في السنن الكبرى (٩/٢٧١) .

(٤٨) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩) .

* وحكم عليه الألباني بالضعف في « الضعيفة » (١/٨٩ رقم ٦٥) .

(٤٩) البخاري (١٠/٤ رقم ٥٥٤٧) .

ومسلم (٣/١٥٥٦ رقم ١٦/١٩٦٥) .

(٥٠) البخاري (١٠/١٢ رقم ٥٥٥٦) .

ومسلم (٣/١٥٥٢ رقم ٤/١٩٦١) .

والترمذي (٤/٩٣ رقم ١٥٠٨) .

وأبو داود (٣/٢٣٣ رقم ٢٨٠٠) .

والنسائي (٧/٢٢٢ و ٢٢٣) .

* الدَّاجنُ : الشاة التي تألف البيت وتستأنِسُ بأهله .

عندي داجناً جَذْعَة من المعز . فقال : اذبحها ولا تصلح لغيرك » . وأما ما روي في الصحيحين[٥١] ، وغيرهما من حديث عقبة : « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاهُ غنما يقسمها على صحابتِهِ ضَحايا فبقيَ عتودٌ فذكره للنبي ﷺ فقالَ : ضَحِّ بِهِ أنتَ » والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول . فقد أخرج البيهقي[٥٢] عنه بإسناد صحيح أنه قال : « أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال : ضح به أنت ، ولا رخصة لأحد فيهِ بعدكَ » . وقد حكى النووي[٥٣] الاتفاق على أنه لا يجزيء الجذع من المعز . قلت : اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز دون الثني . والجذع من الضأن يجزيء عندهم . ولا تجزيء مقطوعة الأذن إلا أن أبا حنيفة قال : إن كان المقطوع أقل من النصف فيجوز .

[الأضحية التي لا تجزيء]

(**وَلَا الأعْوَرُ والمَرِيضُ وَالأعْرجُ والأعْجَفُ**)[٥٤] وأعْضبُ القَرْنِ وَالأذُنِ[٥٥] لحديث البراء عند أحمد[٥٦]، وأهل السنن[٥٧]، وصححه الترمذي ، وابن حبان[٥٨]،

---

(٥١) البخاري (٩/١٠ رقم ٥٥٥٥) ، ومسلم (١٥٥٥/٣ رقم ١٥/١٩٦٥) .

* عتود : قال أهل اللغة : العتود من أولاد المعز خاصة ، وهو ما رعى وقوى . قال الجوهري وغيره : هو ما بلغ سنة .

وجمعه : اعتده وعِدَّان ، بتثقيل الدال ، والأصل عِتدان .

(٥٢) في السنن الكبرى (٢٧٠/٩) .

(٥٣) في شرحه على صحيح مسلم (١١٣/١٣) .

(٥٤) الأعجف الهزيل . وشاة عجفاء هزيلة . وجمع الأعجف عجاف على غير قياس .

(٥٥) هو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه .

(٥٦) في المسند (٢٨٤/٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ – ٣٠١) .

(٥٧) أبو داود (٢٣٥/٣ رقم ٢٨٠٢) .

والترمذي (٨٥/٤ – ٨٦ رقم ١٤٩٧) وقال حديث حسن صحيح .

والنسائي (٢١٤/٧) ، وابن ماجه (١٠٥٠/٢ رقم ٣١٤٤) .

(٥٨) في الموارد (ص٢٥٨ رقم ١٠٤٦) .

والحاكم[٥٩] قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أَرْبَعٌ لا تجوزُ في الأَضَاحِي العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا ، والمريضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا ، والعَرْجَاءَ البَيِّنُ ظَلَعها[٦٠]. والكَسِيرَ التي لا تنقي[٦١] أي التي لا مخ لها . وقد وقي في رواية العجْفَاءَ[*] بدل الكَسِيرَةُ .

وأخرج أحمد[٦٢]، وأهل السنن[٦٣]، وصححه الترمذي من حديث علي قال : « نهى رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم أن نُضَحّي بأعضب القَرْن والأُذُن » قال قتادة : العضب النصف فأكثر من ذلك . وأخرج أحمد[٦٤]، وأبو داود[٦٥]، والحاكم[٦٦]، والبخاري في تاريخه[٦٧] قال : « إنما نَهَى رسولُ اللّهِ ﷺ عن المُصَفَّرةِ

---

(٥٩) في المستدرك (٤٦٧/١ - ٤٦٨) .
قلت : وأخرجه الدارمي (٧٦/٢ - ٧٧) ، والطيالسي في المسند رقم (٧٤٩) ، وابن خزيمة (٢٩٢/٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١٦٨/٤) والبيهقي (٢٤٢/٥ و ٢٧٤/٩) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٣٦٠/٤ رقم ١١٤٨) .

(٦٠) ظَلَعَها : الظَّلَعُ العَرَجُ . والظالعُ : الغامِزُ في مِشْيَتِه .

(٦١) الكسير فعيل بمعنى مفعول . وفي الأصل الكسيرة بالهاء وهو خطأ . هي المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي . ومعنى لا تُنْقِي بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف . أنها لا نِقْي . بكسر النون وإسكان القاف . لها والنقي المخ .
* العَجْفَاءُ: العَجَفُ - بالتحريك - الهُزالُ والضَّعفُ .

(٦٢) في المسند (٨٣/١ ، ١٠١ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٥٠) .

(٦٣) أبو داود (٢٣٨/٣ رقم ٢٨٠٥) .
والنسائي (٢١٧/٧) رقم (٤٣٧٧) .
والترمذي (٩٠/٤ رقم ١٥٠٤) وقال حديث حسن صحيح .
وابن ماجه (١٠٥١/٢ رقم ٣١٤٥) .
وهو حديث ضعيف . وحكم عليه الألباني في الإرواء (٣٦١/٤ رقم ١١٤٩) بأنه منكر . والمنكر : هو ما تفرَّدَ به واحدٌ غيرُ مُتْقِنٍ ولا مشهور بالحفظ .

(٦٤) في الفتح الرباني (٧٨/١٣ رقم ٦٨) .

(٦٥) في السنن (٢٣٦/٣ رقم ٢٨٠٣) .

(٦٦) في المستدرك (٢٢٥/٤) وقال هذا حديث صحيح الإسناد . وسكت عنه الذهبي .

(٦٧) في التاريخ الكبير (٣٣٠/٨ - ٣٣١ رقم ٣٢٠٥) . كلهم من حديث : يزيد ذو مصر .
قلت : ويزيد هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وفيه أبو حميد الرعيني مجهول .

والمُسْتَأصِلَةِ والبَخْقَاءِ والمُشَيِّعَةِ والكَسيرةِ ، فالمصفَّرة التي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُها حتى يَبْدُوَ صِمَاخها ، والمستأصِلة التي ذهب قَرْنُها من أصله ، والبخقاء التي تُبْخَقُ عينُها[٦٨] ، والمشَيَّعَة التي لا تَتْبَعُ الغنم عَجْفاً وَضَعْفاً ، والكسيرةُ التي لا تنقي » وهذا التفسير هو أصل الرواية ، وفي الباب أحاديث . وأما مسلوبة الإلية فأخرج أحمد[٦٩] ، وابن ماجه[٧٠] ، والبيهقي[٧١] من حديث أبي سعيد قالَ : « اشْتَرَيْتُ كبشاً أُضَحِّي بِهِ فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ الإلْيَةَ فسألتُ النَّبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالَ : ضحِّ بِهِ » وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً[٧٢] .

[كيف يوزع لحم الأضحية]

(**وَيَتصدَّقُ مِنها وَيَأكُلُ وَيَدَّخِرُ**) لحديث عائشة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : كُلُوا وادَّخِرُوا وتصدَّقُوا » وهو في الصحيحين[٧٣] ، وفي الباب أحاديث .

[مكان ذبح الأضحية]

(**وَالذَّبحُ في المُصلَّى أفضلُ**) إظهاراً لشعائر الدين . لحديث ابن عمر عند البخاري[٧٤] ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أنَّهُ كانَ يذبحُ وينحرُ بالمُصلى » .

---

(٦٨) قوله : عينها . قال في القاموس : البخق محركة أقبح العور وأكثره غمصاً أو أن لا يلتقي شفر عينه على حدقته بخق كفرح ونصر والعين البخقاء والباخقة والبخيق والبخيقة العوراء اهـ .

(٦٩) في الفتح الرباني (١٣/٨٠ رقم ٧٠) وفي المسند (٣/٧٨) .

(٧٠) في السنن (٢/١٠٥١ رقم ٣١٤٦) .

(٧١) في السنن الكبرى (٩/٢٨٩) .

(٧٢) قال عنه النسائي متروك ، وقال البخاري : اتهم بالكذب . انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٢/٢١٠) ، والمجروحين (١/٢٠٨) ، والجرح والتعديل (٢/٤٩٧) والميزان (٢/٣٧٩) .

(٧٣) مسلم (٣/١٥٦١ رقم ١٩٧١/٢٨) ، ولم أجده عند الإمام البخاري من حديث عائشة .

(٧٤) في صحيحه (١٠/٩ رقم ٥٥٥٢) مع الفتح .

[ما يسن لمن أراد أن يضحي]

(**وَلَا يَأخذُ مَنْ لَهُ أضْحِيةٌ مِنْ شعَرِهِ وَظُفرِهِ بَعدَ دُخولِ عَشرِ ذِي الحجةِ حتى يُضَحِّيَ**) لحديث أم سلمة عند مسلم[٧٥]، وغيره : « أنَّ رسولَ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : إذا رأيتُم هِلَالَ ذي الحِجةِ ، وأرادَ أحَدُكم أنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وأظفارِهِ ».

وفي لفظ لمسلم[٧٦]، وغيره أيضاً: « مَنْ كانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فإذا أهلَّ هلالُ ذي الحجة فلا يأخُذ من شَعْرِهِ ، وأظفارِهِ حتى يُضَحِّي ».

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب ، وربيعة ، وأحمد[٧٧]، وإسحاق ، وداود ، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره ، وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية .

وقال الشافعي ، وغيره إنَّ ترك الحلق والتقصير لمن أراد التصحية مستحب .

وقال الشافعي[٧٨] وأصحابه : وهو مكروه كراهة تنزيه .

وحكى المهدي في البحر[٧٩] عن الشافعي ، وغيره إنَّ ترك الحلق والتقصير لمن أراد التصحية مستحب .

وقال أبو حنيفة : لا يكره[٨٠] *

---

(٧٥) في صحيحه (١٥٦٥/٣ رقم ١٩٧٧/٤١) .

(٧٦) في صحيحه (١٥٦٦/٣ رقم ١٩٧٧/٤٢) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٢٢٨/٣ رقم ٢٧٩١) .
والترمذي (١٠٢/٤ رقم ١٥٢٣) والنسائي (٢١١/٧ - ٢١٢) .

(٧٧) انظر « المغني » لابن قدامة (٩٦/١١ - ٩٧) .
رقم المسألة (٧٨٥٣) .

(٧٨) انظر « المجموع شرح المهذب » للنووي (٣٩١/٨ - ٣٩٢) .

(٧٩) (٣١٧/٤) .

(٨٠) قلت : والأرجح قول القائلين بترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية لحديث أم سلمة الصحيح المتقدم .

□ [الباب الثاني] (بَابُ الوَلِيمَةِ) □

□ [الفصل الأول : أحكام وليمة العرس] □

[حكم الوليمة في العرس]

(**هِيَ مَشْرُوعَةٌ**) لحديث أنس في الصحيحين[٨١]، وغيرهما : « أنَّ النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف : أوْلِم ولو بشاةٍ » وقد أولم النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نسائِهِ ، فأوْلَمَ على صفية بتمر وسَويق . كما أخرجه أحمد[٨٢]، وأبو داود[٨٣]، والترمذي[٨٤]، وابن ماجه[٨٥]، وابن حبان[٨٦] من حديث أنس . وأخرج مسلم[٨٧]، وغيره . من حديثه : « أنَّهُ جعلَ وليمتها التَّمْر والأَقِط والسَّمْن » وهو في الصحيحين[٨٨] بنحو هذا ، وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم . وفي الصحيحين[٨٩] أيضاً : « أن النبي ﷺ ما أولم على شيء من نسائِهِ ما أَوْلَمَ على

(٨١) البخاري (٢٠٤/٩ رقم ٥١٤٨) ، ومسلم (١٠٤٢/٢ رقم ١٤٢٧/٧٩) .

(٨٢) في المسند (١١٠/٣) بإسناد صحيح ثلاثي .

(٨٣) في السنن (١٢٦/٤ رقم ٣٧٤٤) .

(٨٤) في السنن (٤٠٣/٣ رقم ١٠٩٥) وقال حديث حسن غريب .

(٨٥) في السنن (٦١٥/١ رقم ١٩٠٩) .

(٨٦) في صحيحه (١٤٦/٦ رقم ٤٠٥٢) .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في مختصر الشمائل رقم (١٥٠) . وعبد القادر الأرناؤوط في تخريج مع الأصول (٤٩٣/٧) التعليقة (١) .

(٨٧) في صحيحه (١٠٤٥/٢ رقم ١٣٦٥/٨٧) .

(٨٨) البخاري (٢٣٢/٩ رقم ٥١٦٩) .

ومسلم (١٠٤٣/٢ رقم ١٣٦٥/٨٤) .

* الأَقِط : لبن مجفف يابس مستحجر ، يطبخ به .

(٨٩) البخاري (٢٣٢/٩ رقم ٥١٦٨) .

ومسلم (١٠٤٩/٢ رقم ١٤٢٨/٩٠) .

زينبَ أَوْلَمَ بشاةٍ » وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك ، وقيل : إن المشهور عنه أنها مندوبة . وروي الوجوب عن أحمد ، وبعض الشافعية ، وأهل الظاهر ، وهو الحق . ولم يأت في الأحاديث ما يشعر بصرف الأوامر بالوليمة عن المعنى الحقيقي . وأما كونها بشاة فأكثر فيمكن أن يكون فعله ﷺ صارفاً للوجوب على فرض عدم الاختصاص به ، ويمكن أن يكون الأمر بالشاة فما فوقها مقيداً بالتمكن من ذلك . فيكون واجباً مع التمكن . وذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة .

[حكم إجابة الداعي إلى وليمة العرس]

(**وَيَجبُ الإِجَابة إليْها**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين(٩٠)، وغيرهما : « شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُدعىٰ لها الأغنياءُ ، وَيُترَكُ الفقراءُ ، ومَنْ لَمْ يجب الدعوةَ فقد عَصي اللّهَ ورسولَه » . وفيهما(٩١) من حديث ابن عمر : « أنَّ النبي ﷺ قالَ : أجيبُوا هذِهِ الدعوةَ إذَا دُعِيتُم لها » . وفي لفظ لهما(٩٢) من حديثه : « إذَا دُعيَ أحدُكم إلى الوليمةِ فليأتِها » . وفي آخر لمسلم(٩٣)، وغيره من حديثه : « مَنْ دُعيَ فَلَمْ يُجبْ فقد عَصىٰ اللّهَ ورسولَهُ » . وفي مسلم(٩٤)، وغيره من حديث جابر قَالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ فليُجبْ فإنْ شاءَ طَعِمَ وإنْ شاءَ تركَ » وفي لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم(٩٥)، وغيره : « إذا دُعِيَ أحدُكم فليُجبْ فإن كان صائماً فليُصَلِّ وإنْ كانَ مُفْطِراً فليَطْعَمْ » . وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي(٩٦) الاتفاق على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس . قال في الفتح(٩٧): وفيه نظر . نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب .

---

(٩٠) البخاري (٢٤٤/٩ رقم ٥١٧٧) ، ومسلم (١٠٥٤/٢ رقم ١٤٣٢/١٠٧) .

(٩١) البخاري (٢٤٦/٩ رقم ٥١٧٩) ، ومسلم (١٠٥٣/٢ رقم ١٤٢٩/١٠٣) .

(٩٢) البخاري (٢٤٠/٩ رقم ٥١٧٣) ، ومسلم (١٠٥٢/٢ رقم ١٤٢٩/٩٦) .

(٩٣) لم أجده من حديث ابن عمر بل هو جزء من حديث أبي هريرة (١٠٥٥/٢ رقم ١٤٣٢/١١٠) .

(٩٤) في صحيحه (١٠٥٤/٢ رقم ١٤٣٠/١٠٥) .

(٩٥) في صحيحه (١٠٥٤/٢ رقم ١٤٣١/١٠٦) .

(٩٦) في شرحه لصحيح مسلم (٢٣٤/٩) . (٩٧) (٢٤٢/٩) .

وصرح جمهور الشافعية ، والحنابلة بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية ، والحنابلة أنها مستحبة . وحكي في البحر[٩٨] عن الشافعي أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها . والأدلة المذكورة تدل على الوجوب لا سيما بعد التصريح بأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله .

أقول : أحاديث الأمر بإجابة دعوة الوليمة معناها حقيقة الوجوب مقيدة بعدم المانع من منكر ، أو مباهاة ، أو حضور الأغنياء فقط ، أو نحو ذلك . ولم يأت ما يدل على صرف تلك الأوامر عن معناها الحقيقي ، ووقع الخلاف في إجابة دعوة غير العرس هل تجب أم لا ؟ فمن قال بالوجوب استدل بالرواية المطلقة المذكورة . ومن قال بعدم الوجوب . قال : المطلقة محمولة على المقيدة . وقد أوضح الماتن ما هو الحق في شرح المنتقى[٩٩] . قال البغوي[١٠٠] : « من كان له عذراً ، وكان الطريق بعيداً يلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف » . وفي الأنوار من شروط وجوب الإجابة إلى الوليمة أن يعم عشيرته ، أو جيرانه ، أو أهل حرفته أغنياءهم وفقراءهم فإن خص الأغنياء فلا يجب ، ولو دعا أهل حرفته ، وهم أغنياء لزمتهم الإجابة . قال في المسوى[١٠١] : « في كونه شرطاً لوجوب الإجابة نظر ، لأن معنى كلام أبي هريرة إثبات الشرّية لهذا الطعام بوجه من الوجوه ، وإثبات المعصية لمن لم يأتها ، وذلك صادق بأن يكون تخصيص الأغنياء مكروها للداعي ولا يكون مانعاً لتأكد الإجابة » .

[من يجيب إذا اجتمع الداعيان]

(**وَيُقَدَّمُ السَّابِقُ ثُمَّ الأَقْرَبُ بَاباً**) لحديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من الصحابة : « أن النبي ﷺ قال : إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً

---

(٩٨) (٨٥/٣) .
(٩٩) (١٧٨/٦ – ١٨١) .
(١٠٠) (١٤١/٩) .
(١٠١) (١٢٧/٢) .

فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » . أخرجه أحمد[١٠٢]، وأبو داود[١٠٣]، وفي إسناده زيد بن عبد الرحمن الدالاني . وقد وثقه أبو حاتم[١٠٤]، وضعفه ابن حبان[١٠٥] . وأخرج البخاري[١٠٦]، وغيره من حديث عائشة : « أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت : إنَّ لي جَارَينِ فإلى أيِّهما أُهْدِي فقالَ : إلى أقربهما منكِ باباً » فهذا يشعر باعتبار القرب في الباب .

[شروط وجوب إجابة الدعوة]

(**وَلَا يَجوزُ حُضورُهَا إذَا اشْتَمَلتْ عَلى مَعْصيةٍ**) لحديث علي عند ابن ماجه[١٠٧] بإسناد رجاله رجال الصحيح قالَ : « صَنَعْتُ طَعَاماً فدعوتُ رسولَ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاءَ فرأى في البيتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ » .

وأخرج أبو داود[١٠٨]، والنسائيُّ[١٠٩]، والحاكم[١١٠] من حديث ابن عمر قالَ: « نهى رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مَطْعَمين : عن الجلوس على مائدة

---

(١٠٢) في المسند (٤٠٨/٥) .

(١٠٣) في السنن (١٣٣/٤ رقم ٣٧٥٦) .

* وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (رقم : ١٩٥١) .

(١٠٤) في الجرح والتعديل (٢٧٧/٩ رقم ١١٦٧) .

(١٠٥) في المجروحين (١٠٥/٣) .

قلت : وانظر الميزان (٤٣٢/٤ رقم ٩٧٢٣) .

(١٠٦) في صحيحه (٤٤٧/١٠ رقم ٦٠٢٠) .

(١٠٧) في السنن (١١١٤/٢ رقم ٣٣٥٩) وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٨/٢ رقم ٢٧٠٨) .

(١٠٨) في السنن (١٤٣/٤ رقم ٣٧٧٤) .

(١٠٩) لعله في الكبرى . وأخرجه ابن ماجه (١١١٨/٢ رقم ٣٣٧٠) .

(١١٠) في المستدرك (١١٩/٤) . من حديث علي بن أبي طالب .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي بقوله « قلت : عمر واهٍ » وقال الألباني في الإرواء (٤١/٧) : « قلت : ولم يتبين لي من هو » ؟

* قلت : الحديث ضعيف . سواء كان من حديث ابن عمر أو من حديث علي بن أبي طالب . انظر الإرواء (٤٠/٧ - ٤١ رقم ١٩٨٢) .

يُشْرَبُ عليها الخمر . وأن يأكل وهو مُنبطحٌ على بطنِهِ » وفي إسناده انقطاع . وقد ورد النهي عن القعود على المائدة التي تدار عليها الخمر من حديث عمر عند أحمد(١١١)، بإسناد ضعيف ، ومن حديث جابر عند الترمذي(١١٢) وحسنه .

وأخرجه أيضاً أحمد(١١٣)، والنسائي(١١٤)، والترمذي(١١٥)، والحاكم(١١٦) من حديثه مرفوعاً وفي الباب غير ذلك ، ويؤيده أدلة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ومن ذلك : « مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرهُ بيدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلسَانِهِ فإنْ لَمْ يستطِعْ فبقلْبِهِ » وهو في الصحيحين(١١٧) وغيرهما *

(١١١) في المسند (٢٠/١) .

(١١٢) لم أجده في السنن ؟

(١١٣) في المسند (٣٣٩/٣) .

(١١٤) في السنن (١٩٨/١) .

(١١٥) في السنن (١١٣/٥ رقم ٢٨٠١) وقال حديث حسن غريب .

(١١٦) في المستدرك (٢٨٨/٤) .

وحديث جابر صحيح . انظر الإرواء (٦/٧ - ٨) .

(١١٧) قلت : بل في صحيح مسلم (٦٩/١ رقم ٤٩/٧٨) ولم يخرجه البخاري .

وأخرجه أبو داود (٦٧٧/١ رقم ١١٤٠) و (٥١١/٤ رقم ٤٣٤٠) .

والترمذي (٤٦٩/٤ رقم ٢١٧٢) وقال حديث حسن صحيح .

والنسائي (١١١/٨ - ١١٢) ، وابن ماجه (٤٠٦/١ رقم ١٢٧٥) . و (١٣٣٠/٢ رقم ٤٠١٣) .

وأحمد في المسند (٢٠/٣ و ٤٩ و ٥٤) . كلهم من حديث أبي سعيد .

□ [الفصل الثاني : أحكام العقيقة] □

[حكم العقيقة]

(**وَالعقيقةُ مُسْتَحبَّةٌ**) يدل على مشروعيتها حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخاري[(١١٨)]، وغيره قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : مَعَ الغُلامِ عَقيقةٌ فأهْريقوا عنه دَماً وأمِيطوا عنه الأذَى » . وأخرج أحمد[(١١٩)]، وأهل السنن[(١٢٠)]، وصححه الترمذي ، والحاكم[(١٢١)]، وعبد الحق من حديث الحسن عن سمرة قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كُلُّ غُلامٍ رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » . وقد قيل : أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا هذا الحديث . وأخرج أحمد[(١٢٢)]، وأبو داود[(١٢٣)]، والنسائيُّ[(١٢٤)] من حديث عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جده قالَ : « سُئِلَ رسولُ اللّهِ صلى الله

(١١٨) في صحيحه (٥٩٠/٩ رقم ٥٤٧٢) .
وأخرجه : أبو داود (٢٦١/٣ رقم ٢٨٣٩) ، والترمذي (٩٧/٤ رقم ١٥١٥) ، والنسائيُّ (١٦٤/٧) وابن ماجه (١٠٥٦/٢ رقم ٣١٦٤) .

(١١٩) في المسند (٧/٥ – ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٧ – ١٨ ، ٢٢) .

(١٢٠) أبو داود (٢٦٠/٣ رقم ٢٨٣٨)، والترمذي (١٠١/٤ رقم ١٥٢٢). والنسائيُّ (١٦٦/٧ رقم ٤٢٢٠) ، وابن ماجه (١٠٥٦/٢ رقم ٣١٦٥).
قلت : وأخرجه الطيالسي (ص١٢٣ رقم ٩٠٩) . والطحاوي في مشكل الآثار (٤٥٣/١) وابن الجارود رقم (٩١٠) وأبو نعيم في الحلية (١٩١/٦) والدارمي (٨١/٢) . والبيهقي (٢٩٩/٩) ، والطبراني في الكبير (٢٠٠/٧ – ٢٠١ رقم ٦٨٢٧ – ٦٨٣٢) . وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (٣٨٥/٤ رقم ١١٦٥) .

(١٢١) في المستدرك (٢٣٧/٤) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .
قلت : وهو كما قالا . وقد روى البخاري والنسائيُّ عن الحسن أنه سمع هذا الحديث من سمرة ، فانتفت شبهة تدليسه .

(١٢٢) في الفتح الرباني (١١٢/١٣ رقم ١) .

(١٢٣) في السنن (٢٦٢/٣ رقم ٣٨٤٢) .

(١٢٤) في السنن (١٦٢/٧–١٦٣) رقم (٤٢١٢) قلت : حديث عبد الله بن عمرو صحيح .

تعالى عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال : لا أحبُّ العقوق وكأنَّهُ كَرِهَ الاسمَ فقالوا يارسولَ اللّهِ : إنما نسألكَ عن أحدنا يولد له . قالَ : من أحب منكم أن يَنْسُكَ عن ولدِهِ فَلْيَفْعَلْ عن الغلامِ شاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وعن الجاريةِ شَاةٌ » . فكان هذا الحديث دليلاً على أن الأحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيقته ليست على الوجوب ، بل للاستحباب فقط ، ولو كان واجباً لم يكن مفوضا إلى الإرادة ، ولما قال لمن أحب أن يَنْسُكَ ، والأولى في تفسير قوله : « مرتهن بعقيقته » . أن العقيقة لما كانت لازمة شبهت باعتبار لزومها للمولود بالرهن باعتبار لزومه وقيل : إن معنى كونه مرهوناً بعقيقته أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها ، وبه صرح صاحب المشارق[١٢٥] والنهاية[١٢٦] . وقال أحمد بن حنبل : « إن معناه إذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لأبويه . قلت : العقيقة سنة عند أكثر أهل العلم إلا عند أبي حنيفة فإنه قال : ليست بسنة[١٢٧] .

[ما يذبح عن الغلام والبنت]

(**وَهِيَ شَاتَانِ عَنِ الذَّكرِ وَشَاةٌ عَن الأنثى**) وبذلك قال الشافعي . لحديث عمرو ابن شعيب المذكور ، ولحديث عائشة عند أحمد[١٢٨] ، والترمذي[١٢٩] ، وابن حبان[١٣٠] والبيهقي[١٣١] ، وصححه الترمذي قالتْ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :عن الغلامِ شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » .

---

(١٢٥) وهو القاضي عياض اليحصبي المالكي (٢/١٠٠) في كتابه المسمى « مشارق الأنوار على صحاح الآثار » .

(١٢٦) في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/٢٧٦) .

(١٢٧) قلت : الأرجح أنها سنة .

(١٢٨) في المسند (٦/٣١ ، ١٥٨ ، ٢٥١) .

(١٢٩) في السنن (٤/٩٦ رقم ١٥١٣) وقال حديث حسن صحيح . وهو كما قال .

(١٣٠) في الموارد رقم (١٠٥٨) .

(١٣١) والبيهقي (٩/٣٠١) .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (١١٦٦) .

وأخرج نحوه أحمد[١٣٢]، والنسائي[١٣٣]، والترمذي[١٣٤]، والحاكم[١٣٥]، والدارقطني[١٣٦]، وصححه الترمذي من حديث أم كرز الكعبية والمراد بقوله: «مكافأتان» المستويتان أو المتقاربتان، ولا يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود[١٣٧]، والنسائي[١٣٨]: (وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد)[١٣٩] من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كَبْشاً كبشاً» لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة، وهي أيضا خطاب مع الأمة فلا يعارضها فعله ﷺ كما تقرر في الأصول، والزيادة مقبولة إذا كانت غير منافية، فلا يكون الفاعل للعقيقة متسننا إلا إذا ذبح عن الذكر شاتين لا شاة واحدة. وقد وقع الإجماع على أن العقيقة عن الأنثى شاة. وأما الذكر فذهب الجمهور إلى أن العقيقة عنه شاتان. وقال مالك: شاة. وقال المحلي: يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة وكمال السنة شاتان. وقال الشافعي: «العقيقة في الأكل والتصدق كالأضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظمها» اهـ.

أقول: ليس على شيء مما ذكروه من عدم الكسر، والفصل من المفاصل، وجمع العظام، ودفنها، وغير ذلك دليل من كتاب، ولا سنة، ولا من عقل. بل هذه الأمور خيالات شبيهة بما يقع من النساء، ونحوهن من العوام مما لا يعود على فاعله بنفع دنيوي ولا ديني.

---

(١٣٢) في المسند (٦/٣٨١، ٤٢٢).

(١٣٣) في السنن (٧/١٦٥).

(١٣٤) في السنن (٤/٩٨ رقم ١٥١٦) وقال حديث حسن صحيح.

(١٣٥) في المستدرك (٤/٢٣٧).

(١٣٦) لم أجده في السنن؟ وعزاه عبد القادر الأرناؤوط في الجامع (٧/٥٠٢) إليه.
قلت: وأخرجه أبو داود (٣/٢٥٧ رقم ٢٨٣٥)، وابن ماجه (٢/١٠٥٦ رقم ٣١٦٢) وابن حبان في الموارد (١٠٥٩) من طريق سباع بن ثابت عن أم كرز الكعبية.
وهو حديث صحيح. انظر طرقه في الإرواء (٤/٣٩٠).

(١٣٧) في السنن (٣/٢٦١ رقم ٢٨٤١).

(١٣٨) في السنن (٧/١٦٥ – ١٦٦ رقم ٤٢١٩).

(١٣٩) ذكره ابن حجر في التلخيص (٤/١٤٧) رقم (١٩٨٣).

[وقت الذبح]

(**يَوْمَ سَابعِ المَوْلودِ**) لحديث سمرة المتقدم ولأنه لابد من فصل بين الولادة والعقيقة ، فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر ، فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم . وأيضاً فرب إنسان لا يجد شاة إلا بسعي فلو سن كونها في أول يوم لضاق الأمر عليهم ، والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير .

[وقت التسمية وما هي أحب الأسماء]

(**وَفِيهِ يُسمَّى**) وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن كما في الحديث[١٤٠] لأنهما أشهر الأسماء ، ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد وأحمد . فإن طوائف الناس أولعوا بتسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظمين عندهم ، وكان يكون ذلك تنويها بالدين وبمنزلة الإقرار بأنه من أهله ؛ وأصدق الأسماء همام وأخناها ملك الأملاك .

[وقت الحلق والأذان فى أذن المولود]

(**وَيُحلَقُ رأسُهُ**) وإماطة الأذى للتشبيه بالحاج وقد أذَّن رسول الله ﷺ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة[١٤١] . والسر فيه أن الأذان من شعائر الإسلام ، وإعلام الدين المحمدي . ومن خاصية الأذان أن الشيطان يفر منه والشيطان يؤذي الولد في أول نشأته حتى ورد في الحديث أن استهلاله لذلك .

---

(١٤٠) أخرجه مسلم (١١٣/١٤ - شرح النووي) وأبو داود (٢٣٦/٥ رقم ٤٩٤٩) وأحمد (٢٤/٢) والحاكم (٢٧٤/٤) والبغوي في شرح السنة (٣٣٣/١٢) والبيهقي (٣٠٦/٩) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(١٤١) أخرجه أبو داود (٩/١٤ - مع العون) والترمذي (٩٧/٤ رقم ١٥١٤) وأحمد (٩/٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢) ، والحاكم (١٧٩/٣) والبيهقي (٣٠٥/٩) وعبد الرزاق في المصنف (٣٣٦/٤ رقم ٧٩٨٦) . وهو حديث ضعيف . ولا يثبت الأذان في إذن المولود بحديث ضعيف . انظر كتابنا « مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » بحث « ترك العمل بالحديث الضعيف حتى في فضائل الأعمال » .

[حكم التصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة]

(ويَتصَدَّقُ بِوزْنِهِ ذَهَباً أوْ فِضَّةً) لأمره ﷺ لفاطمة الزهراء عليها السلام أن تحلق شعر رأس الحسن ، وتتصدق بوزنه من الورق . أخرجه أحمد[١٤٢]، والبيهقي[١٤٣]، وفي إسناده ابن عقيل ، وفيه مقال . ويشهد له ما أخرجه مالك[١٤٤]، وأبو داود في المراسيل[١٤٥]، والبيهقي[١٤٦] من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده : « أنَّ فاطمةَ وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأمَّ كلثوم فتصدَّقَتْ بوزنِهِ فضة ».

وأخرج الترمذي[١٤٧] من حديث علي قال : « عَقَّ رسولُ اللهِ ﷺ عن الحسنِ شاة وقالَ : يا فاطمة احْلِقي رأسَه وتصدَّقي بزنة شعرِه فضَّةً فوزَنَّاه فكان وزنُه درهماً أو بعضَ دِرْهَمٍ » .

وأخرج الطبراني في الأوسط[١٤٩]، عن ابن عباس قال : « سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَّةِ في الصَّبِيِّ يومَ السابعِ يُسَمَّى ، ويُخْتَنُ ، ويُمَاطُ عنه الأَذَى ، ويثقَبُ أذنه ، ويُعَقُّ عنه ، وَيُحْلَقُ رأسُهُ ويُلَطَّخ بِدَمِ عَقِيقَتِهِ ويُتَصَدَّقُ بِوَزِنِهِ ، ذَهباً أو فِضةً » وفي إسناده رَوَّاد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات . وفي لفظه ما ينكر ؛ وهو ثقب الأذن ، والتلطخ بدم العقيقة .

---

(١٤٢) في المسند (٣٩٠/٦) .

(١٤٣) في السنن الكبرى (٣٠٤/٩) .
من حديث (أبي رافع) . وفيه شريك سيىء الحفظ . والحديث حسن .

(١٤٤) في الموطأ (٥٠١/٢) رقم (٢) .

(١٤٥) رقم (٣٨٠) .

(١٤٦) في السنن الكبرى (٣٠٤/٩) .

(١٤٧) في السنن (٩٩/٤ رقم ١٥١٩) وقال : حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل ، وأبو جعفر : محمد ابن علي بن الحسين لم يُدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(١٤٨) في المستدرك (٢٣٧/٤) .

(١٤٩) (٣٣٤/١ رقم ٥٦٢) ، وأورده الهيثمي في جمع الزوائد (٥٩/٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

وقد أخرج أبو داود[150]، والنسائيُّ[151]، بإسناد صحيح من حديث بُرَيْدَةَ الأسلمي قال: « كُنَّا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلامٌ ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ».

وقد أخرج نحوه ابن حبان[152]، وابن السكن[153]، وصححاه من حديث عائشة وقد ذهب الظاهرية[154]، والحسن البصري إلى وجوب العقيقة وذهب الجمهور إلى أنها سنة[155]، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً، ولا سنة، وقيل: أنها عنده تطوع *

---

(١٥٠) في السنن (٣/٢٦٣ رقم ٢٨٤٣).

(١٥١) لعله في الكبرى.

قلت: وأخرجه الحاكم (٤/٢٨) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي (٩/٣٠٣).

(١٥٢) في الموارد (ص٢٦١ رقم ١٠٥٧).

(١٥٣) ذكره ابن حجر في التلخيص (٤/١٤٧).

(١٥٤) انظر المحلى بالآثار لابن حزم (٦/٢٣٤).

(١٥٥) انظر المغني لابن قدامة (١١/١٢٠).

والمجموع (٨/٤٤٧).

□ [الكتاب السابع عشر] كتابُ الطبّ □

وحقيقته التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية ، والنباتية ، أو المعدنية ، والتصرف في الأخلاط نقصاً وزيادة ، والقواعد الملية تصححه إذ ليس فيه شائبة شرك ، ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كثير ، وجمع لشمل الناس .

[مشروعية التداوي بالحلال]

(**يَجوزُ التَّدَاوِي**) لما أخرجه مسلم[1]، وغيره من حديث جابر : « أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لِكُلِّ داءٍ دواءٌ فإذا أُصيبَ دواءُ الداءِ بَرِىءَ بإذنِ اللّهِ » . وأخرج البخاري[2]، وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : « ما أنزلَ اللّهُ من داءٍ إلا أنزلَ لَهُ شفاءً » . وأخرج أحمد[3]، وأبو داود[4]، وابن ماجه[5]، والترمذي[6]، وصححه أيضاً ابن خزيمة[7]، والحاكم[8] من حديث أُسَامَةَ : « قالت الأعرابُ يارسولَ اللّهِ : ألا نَتَدَاوَى ؟ قالَ : نَعَمْ عبادَ اللّهِ تَداوَوْا فإنَّ اللّهَ لم يَضع داءً إلا وضعَ لهُ شفاءً ، إلا داءً واحداً قالوا : يارسول اللّهِ وما هو ؟ قالَ : الهَرَمُ » .

---

(١) في صحيحه (١٧٢٩/٤ رقم ٢٢٠٤/٦٩) .

(٢) في صحيحه (١٣٤/١٠ رقم ٥٦٧٨) .

(٣) في المسند (٢٧٨/٤) .

(٤) في السنن (١٩٢/٤ - ١٩٣ رقم ٣٨٥٥) .

(٥) في السنن (١١٣٧/٢ رقم ٣٤٣٦) .

(٦) في السنن (٣٨٣/٤ رقم ٢٠٣٨) وقال حديث حسن صحيح .

(٧) لم أجده ؟

(٨) في المستدرك (٣٩٩/٤) .

وأخرج أحمد[٩]، وابن ماجه[١٠]، والترمذي[١١] وحسنه من حديث أبي خِزَامَة قالَ : قلتُ يارسولَ اللّهِ : أرأيتَ رُقَى نَسْتَرْقِيها ودواءً نتداوى به وتقاةً نَتَّقِيها هل تردُّ مِنْ قدَرِ اللّهِ شيئاً ؟ قالَ : هي مِنْ قَدَرِ اللّهِ » قلت : وعلى هذا اتفق المسلمون لا يرون به بأساً .

[التوكل مع الصبر أفضل]

(**وَالتَّفوِيضُ أفضَلُ لِمَنْ يَقْدِرُ على الصَّبرِ**) لحديث ابن عباس في الصحيحين[١٢]، وغيرهما : « أن النبي ﷺ أتته امرأة سوداء فقالتْ : إنِّي أُصْرَعُ وإنِّي أتكَشَّفُ فادْعُ اللّهَ لي قالَ : إنْ شئتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ . وإنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللّهَ أنْ يُعَافِيَكِ قالتْ : أصْبِرُ » . وفي الصحيحين[١٣] أيضاً من حديثه : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : يدخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتي سبعونَ ألفاً بغير حسابٍ هُمُ الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يتَطَّيرونَ ولا يكتوون وعلى ربِّهم يَتوكَّلونَ » ، ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوي . فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيده قوله : « إن شئتِ صبرتِ » . وأما مع عدم الصبر على المرض ، وصدور الحرج ، والحرد وضيق الصدر من المرض فالتداوي أفضل لأنَّ فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر[١٤].

---

(٩) في الفتح الرباني (١٧/١٥٧ رقم ٤٩) .

(١٠) في السنن (٢/١١٣٧ رقم ٣٤٣٧) .

(١١) في السنن (٤/٣٩٩ رقم ٢٠٦٥) وقال حديث حسن صحيح . وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٧٤٩) .

(١٢) البخاري (رقم : ٥٣٢٨) – البغا .
ومسلم (٤/١٩٩٤ رقم ٥٤/٢٥٧٦) .

(١٣) البخاري (رقم : ٥٤٢٠) – البغا .
ومسلم (١/١٩٩ رقم ٣٧٤/٢٢٠) .

(١٤) خالف الشارح ما سار عليه في كتابه من أوله وهو إبقاء العام على عمومه ، وأن الأمر للوجوب إلا إن دل دليل على صرفه عنه وهذا هو الحق عند الأصوليين والمحدثين والفقهاء وجمع بين أحاديث الأمر بالتداوي وبين الأحاديث الأخرىٰ بجمع غير منطبق على القواعد الصحيحة . والحق أن التداوي واجب =

[التداوي بالمحرمات حرام]

(**وَيحرُمُ بالمحرَّمَاتِ**) لحديث أبي هريرة : « أنَّ النبي ﷺ نَهى عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ » أخرجه مسلم[١٥] ، وغيره ، وأخرج أبو داود[١٦] من حديث أبي الدرداء قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : إنَّ اللّهَ أنْزَلَ الداءَ والدواءَ وجعلَ لِكُلِّ داءٍ دواءً فتداوَوْا ولا تَداوَوْا بحرام » . في إسناده إسماعيل بن عياش[١٧] . وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم[١٨] ، وغيره . وفي البخاري[١٩] عن ابن مسعود أنه قال : « إنَّ اللّهَ لم يجعلْ شِفاءَكم فيما حرَّمَ عليكم » . وقد ذهب إلى تحريم التداوي بالأدوية النجسة ، والمحرمة . الجمهور . ولا يعارض هذا إذنه ﷺ

= وتركه حرام لورود الأمر به صريحاً في غير ما حديث وأن الكي بالنار وهو نوع منه جائز وتركه أفضل للأحاديث الأخرى الدالة على الترغيب في تركه . وأما الرقى والدعاء فليسا من أنواع الدواء فمن فعلهما على طريقهما الشرعي فحسن ومن تركهما فهو أفضل له وبذلك يظهر أن لا تعارض بين الأحاديث أصلاً . والله أعلم .

(١٥) لم يخرجه مسلم .
بل أخرجه أحمد في المسند (٣٠٥/٢) ، وأبو داود (٢٠٣/٤ رقم ٣٨٧٠) ، والترمذي (٣٨٧/٤ رقم ٢٠٤٥) ، وابن ماجه (١١٤٥/٢ رقم ٣٤٥٩) . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم : (٢٧٨٥) .

(١٦) في السنن (٢٠٦/٤ رقم ٣٨٧٤) .
وهو حديث حسن بشواهده قاله عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٥١٢/٧) التعليقة (١).

(١٧) أبو عتبة الحمصي : قال البخاري : أراه العنسي . جزم في الميزان وقال : عالم أهل الشام ، مات ولم يخلف مثله . قال أبو حاتم : لين . وقال ابن حبان : كثير الخطأ في حديثه . وقال عباس عن يَحيىٰ : ثقة . وعن ابن معين ليس به بأس في أهل الشام .
انظر الكبير (٣٦٩/١) والمجروحين (١٢٤/١) والجرح والتعديل (١٩١/٢) والميزان (٢٤٠/١) . والتقريب (٧٣/١) .

(١٨) في صحيحه (١٥٧٣/٣ رقم ١٩٨٤/١٢) وأبو داود (٢٠٤/٤ رقم ٣٨٧٣) ، والترمذي (٣٨٧/٤ رقم ٢٠٤٦) .
وقال حديث حسن صحيح .

(١٩) معلقاً (٧٨/٩) وقد وصله ابن حجر في الفتح (٧٩/٩) .

بالتداوي بأبوال الإبل كما في الصحيح[٢٠]، لأنها لم تكن نجسة ، ولا محرمة ؛ ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكنا ببناء العام على الخاص . قال في المسوى[٢١]: « اختلف أهل العلم في التداوي بالشيء النجس . فأباح كثير منهم التداوي به إلا الخمر : لأن النبي ﷺ أباح للرهط العرنيين شرب أبوال الإبل ، وأما الخمر فقال : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » وقال بعضهم : لا يجوز التداوي بالنجس لنهيه ﷺ عن الدواء الخبيث ، والمراد به خبث النجاسة . وقال آخرون المراد به الخبيث من جهة الطعم والسم » اهـ . وفي الحجة البالغة[٢٢]: « إلا المداواة بالخمر إذ للخمر ضراوة لا تنقطع ، والمداواة بالخبيث أي السم ما أمكن العلاج بغيره فإنه ربما يفضي إلى القتل ، والمداواة بالكي ما أمكن بغيره لأن الحرق بالنار أحد الأسباب التي تنفر منها الملائكة » اهـ . وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة في كتابي « دليل الطالب أرجح المطالب »[٢٣]

---

(٢٠) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه :
البخاري (١٠٩/١٢ رقم ٦٨٠٢) و (١١٠/١٢ رقم ٦٨٠٣) ،
و (١١١/١٢ رقم ٦٨٠٤) و (١١٢/١٢ رقم ٦٨٠٥) .
و (٢٣٠/١٢ رقم ٦٨٩٩) و (٣٣٥/١ رقم ٢٣٣) .
و (٣٦٦/٣ رقم ١٥٠١) و (١٥٣/٦ رقم ٣٠١٨) .
و (٤٥٨/٧ رقم ٤١٩٢) و (٤٥٨/٧ رقم ٤١٩٣) .
و (٢٧٣/٨ رقم ٤٦١٠) و (١٤١/١٠ رقم ٥٦٨٥) .
و (١٤٢/١٠ رقم ٥٦٨٦) و (١٧٨/١٠ رقم ٥٧٢٧) .
ومسلم (١٢٩٦/٣–١٢٩٨ رقم ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٦٧١/١٤) .
وأبو داود : (٥٣١/٤ رقم ٤٣٦٤) و (٥٣٣/٤ رقم ٤٣٦٥) ، (٥٣٣/٤ رقم ٤٣٦٦) و (٥٣٤/٤ رقم ٤٣٦٧) ، (٥٣٦/٤ رقم ٤٣٧١) و (٥٣٤/٤ رقم ٤٣٦٨) .
والنسائي : (٩٣/٧ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨) .
والترمذي : (١٠٦/١ رقم ٧٢) و (٢٨١/٤ رقم ١٨٤٥) .
وابن ماجه : (٨٦١/٢ رقم ٢٥٧٨) .
وأحمد في المسند (١٠٧/٣ و ١٦٣ و ١٧٠ و ١٧٧ و ١٨٦ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢٣٣ و ٢٨٧ و ٢٩٠) . كلهم من حديث أنس بن مالك .
(٢١) (٣٧٤/٢) . (٢٢) (١٩٤/٢) .
(٢٣) ذكره صاحب إيضاح المكنون (٤٧٩/١) .

[الكي يكره تنزيها]

(**وَيُكرَهُ الاكتِوَاءُ**) لحديث ابن عباس عند البخاري[٢٤]، وغيره عن النبي ﷺ قال : « الشِّفَاءُ في ثلاثةٍ : في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أو كَيَّةٍ بنار ، وأَنْهَي أُمَّتي عن الكَيِّ » وفي لفظ[٢٥]: « وما أُحبُّ أنْ أَكْتَوي » .

وأخرج أحمد[٢٦]، وأبو داود[٢٧]، وابن ماجه[٢٨]، والترمذي[٢٩] وصححه من حديث عمران بن حصين أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الكَيِّ فاكْتَوَيْنَا فما أَفْلَحْنَا ولا أَنْجَحْنَا . وقد ورد ما يدل على أن النهي عن الكي للتنزيه لا للتحريم كما في حديث جابر عند مسلم[٣٠]، وغيره : « أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أَكْحَلِه مرتين » .

وأخرج الترمذي[٣١]، وحسنه من حديث أنس «أن النبي ﷺ كوى سعد بن زُرَارَة من الشَّوكة». ووجه الكراهة أن في ذلك تعذيبا بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار، وقد قيل: إن وجه الكراهة غير ذلك. وقد جمع بين الأحاديث بمجموعات غير ما ذكرنا.

---

(٢٤) في صحيحه (١٣٦/١٠ – ١٣٧ رقم ٥٦٨٠ و ٥٦٨١) مع الفتح .
وابن ماجه في السنن (١١٥٥/٢ رقم ٣٤٩١) .

(٢٥) أخرجه البخاري (١٥٤/١٠ رقم ٥٧٠٤) . ومسلم (١٧٢٩/٤ رقم ٢٢٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢٦) في المسند (٤٢٧/٤) .

(٢٧) في السنن (١٩٧/٤ رقم ٣٨٦٥) .

(٢٨) في السنن (١١٥٥/٢ رقم ٣٤٩٠) .

(٢٩) في السنن (٣٨٩/٤ رقم ٢٠٤٩) . وقال حديث حسن صحيح .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٨١٢) .

(٣٠) في صحيحه (١٧٣١/٤ رقم ٢٢٠٨/٧٥) .
وأبو داود (٢٠٠/٤ رقم ٣٨٦٦) .
وابن ماجه (١١٥٦/٢ رقم ٣٤٩٤) .

(٣١) في السنن (٣٩٠/٤ رقم ٢٠٥٠) وقال حديث حسن غريب .

[مشروعية الحجامة]

(**وَلَا بَأسَ بِالحِجَامَةِ**) لحديث جابر في الصحيحين[٣٢]، وغيرهما . قال : « سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ إنْ كانَ في شيءٍ مِنْ أدوِيَتِكُم خَيْرٌ فَفي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أو لَذْعةٍ بنار تُوافِقُ الدَّاءَ وما أُحِبُّ أن أكْتَوي » وقد تقدم حديث ابنِ عباسٍ مثله . وقد ثبت من حديث أنس عند الترمذي[٣٣]، وأبي داود[٣٤]، بإسناد صحيح قال : « كانَ النبيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ في الأَخْدَعَيْنِ والكَاهِلِ[٣٥] وكانَ يحتجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشَرَةَ وإحْدَىٰ وَعِشْرِينَ » .

وأخرج أبو داود[٣٦] من حديث أبي هريرة قَال: « قَال رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: من احتجمَ لِسَبْع عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشَرَةَ وإحْدَىٰ وَعِشْرِينَ كان شِفَاءً من كل داءٍ » . ولا بأس بإسناده. وفي الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التي ينبغي فيها الحجامة. وليس المراد هنا إلا الاستدلال على جوازها. قلت: وعلى هذا عمل المسلمين.

[مشروعية الرقية بالوارد]

(و) لا بأس (**بالرُّقْيَةِ**) وحقيقتها تمسك بكلمات لها تحقق في المثال وأثر والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك ، ولا سيما إذا كان من القرآن أو السنة أو ما يشبهما من التضرعات إلى الله تعالى ، وكل حديث فيه نهي عن الرقى والتمائم والتِّوَلة[٣٧]؛ فمحمول على ما فيه شرك ، أو انهماك في التسبب بحيث يغفل عن

---

(٣٢) البخاري (رقم : ٥٣٥٩) – البغا ، ومسلم (رقم : ٢٢٠٥) .

(٣٣) في السنن (٣٩٠/٤ رقم ٢٠٥١) وقال حديث حسن غريب .

(٣٤) في السنن (١٩٥/٤ رقم ٣٧٦٠) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١١٥٢/٢ رقم ٣٤٨٣) . وهو حديث صحيح . انظر الصحيحة للألباني رقم (٩٠٨).

(٣٥) الأخدعان عرقان في جانب العنق . والكاهل ما بين الكتفين .

(٣٦) في السنن (١٩٦/٤ رقم ٣٨٦١) وإسناده حسن .

(٣٧) التولة بكسر التاء المثناة وفتح الواو ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره .

الباري جل شأنه . وفي المسوى[٣٨]: اختلفت الأحاديث في الاسترقاء ، ووجه الجمع أن تحمل على الأحوال المتغايرة فالمنهي من الرقى ما كان فيه شرك ، أو كان يذكر فيه مردة الشياطين ، أو ما كان منها بغير لسان العرب ، ولا يدري ما هو ، ولعله يدخل فيه سحر أو كفر ، وأما ما كان بالقرآن ، وبذكر الله تعالى فإنه مستحب . ثم للرقية أنواع بعضها مأثور عن السلف ، فقد روي عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء أي يقرأ التعوذ ، وينفث في الماء ، ثم يعالج به المريض . وقال مجاهد : لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض . وأمر ابن عباس رجلاً أن يكتب لامرأة تعسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم يغسل وتسقى . وسئل سعيد ابن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن تعلق على النساء والصبيان فقال : لا بأس بذلك إذا جعل في كبر من ورق ، أو شيء من الأديم ، أو يخرز عليه . وقد روي النفث في الأحاديث المرفوعة .

[مشروعية الرقية من العين وغيرها]

(**بِما يَجوز مِنَ العين وَغَيرِهَا**) لحديث أنس عند مسلم[٣٩]، وغيره قال : « رَخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحُمَة والنملة » والمراد بالحمة : السم من ذوات السموم ، وبالنملة : القروح تخرج من الجنب.

وأخرج مسلم[٤٠]. وغيره من حديث عَوْفِ بنِ مالِكٍ قَالَ: «كنا نَرْقِي في الجاهليةِ فَقُلْنا يارسولَ اللّهِ: كيفَ تَرَى في ذلكَ ؟ فقالَ: اعْرِضُوا عليَّ رُقَاكُم لا بأسَ بالرُّقَى ما لَمْ يَكُنْ فيهِ شِرْكٌ» . وفي صحيح مسلم[٤١] من حديث جابر

---

(٣٨) (٣٧٨/٢) .

(٣٩) في صحيحه (١٧٢٥/٤ رقم ٢١٩٦) .

(٤٠) في صحيحه (١٧٢٧/٤ رقم ٢٢٠٠) .

وأخرجه أبو داود (٢١٤/٤ رقم ٣٨٨٦) .

(٤١) في صحيحه (١٧٢٦/٤ رقم ٦٣/٢١٩٩) .

قالَ : « نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرُّقَي فجاء آل عمرِو بنِ حَزْمٍ إلى رسول الله ﷺ فقالوا يارسولَ اللّهِ : إنه كانَتْ عِنْدَنا رُقْيَةٌ نَرْقِي بها مِنَ العَقْرَبِ وإنَّكَ نهيتَ عن الرُّقي قالَ : فَعَرَضُوها عليه . فقالَ : ما أرَىٰ بأساً فمن استطاعَ مِنْكُم أن ينفعَ أخاه فَلْيَنْفَعه » . وفي الصحيحين[٤٢] من حديث عائشة قالت : « كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفثَ عليه بالمعُوِّذَاتِ ، فلما مَرِضَ مرضه الذي مات فيه جعلتُ أنْفِثُ عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي » . وما ورد من الأدلة الدالة على النهي عن الرقى وأنها من الشرك فهي محمولة على الرقية بما لا يجوز ، كالتي تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك . وكذلك يحمل على هذا ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد[٤٣]، وابن ماجه[٤٤]، وصححه الترمذي[٤٥]، وابن حبان[٤٦]، والحاكم[٤٧]، عن النبي ﷺ أنه قالَ : « من اكْتَوَىٰ أو اسْتَرْقَىٰ فَقَدْ بَرىء من التَّوَكُّلِ » . وقد ورد في الصحيحين[٤٨] من حديث عائشة قالتْ : « كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يأمرني أنْ أسْتَرْقي من العين » . وأخرج أحمد[٤٩]، والنسائي[٥٠]، والترمذي[٥١]، وصححه من

---

(٤٢) البخاري (رقم : ٤١٧٥) البغا .
ومسلم رقم : (٢١٩٢) .

(٤٣) في المسند (٤/٢٤٩) و (٤/٢٥٣) .

(٤٤) في السنن (٢/١١٥٤ رقم ٣٤٨٩) .

(٤٥) في السنن (٤/٣٩٣ رقم ٢٠٥٥) وقال حديث حسن صحيح .

(٤٦) في الموارد (ص٣٤١ رقم ١٤٠٨) .

(٤٧) في المستدرك (٤/٤١٥) وقال : حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني في الصحيحة (١/٤٣٥) .

(٤٨) البخاري (١٠/١٩٩ رقم ٥٧٣٨) .
ومسلم (٤/١٧٢٥ رقم ٢١٩٥) .

(٤٩) في المسند (٦/٤٣٨) .

(٥٠) لعله في الكبرى ؟

(٥١) في السنن (٤/٣٩٥ رقم ٢٠٥٩) وقال حديث حسن صحيح .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢/١١٦٠ رقم ٣٥١٠) ، وهو حديث صحيح . انظر الصحيحة للألباني رقم (١٢٥٢) .

حديث أسماء بنت عُمَيس : « أنها قالتْ : يارسولَ اللّهِ إنَّ بني جَعْفَرٍ تُصِيْبُهُم العين أفنسترقي لَهُمْ ؟ قالَ : نَعمْ ، فلو كانَ شيءٌ سَابِق القَدَرَ سَبَقَتْهُ العينُ » .

وأخرج نحوه مسلم[٥٢]، وغيره من حديث ابن عباس . وفي الباب أحاديث . وفيها ذكر الاستغسال من العين أي غسل وجه العائن ، وبدنه ، ومرفقيه ، وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وداخل إزاره في قدح ، ثم يصب الماء على من أصيب بالعين على رأسه، وظهره من خلفه .

أخرج ذلك أحمد[٥٣]، ومالك في الموطأ[٥٤]، والنسائيُّ[٥٥]، وصححه ابن حبان[٥٦]. قال الزهري : يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيمضمض ، ثم يمجه في القدح ، ثم يغسل وجهه في القدح ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى في القدح ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبة اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبة اليسرى ، ثم يدخل داخلة إزاره ولا يوضع القدح في الأرض ، ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة *

---

(٥٢) في صحيحه (١٧١٩/٤ رقم ٢١٨٨/٤٢) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « العينُ حقٌّ ، ولو كان شيءٌ سابقَ القدرَ سبقتْهُ العين ، وإذا استُغْسلْتُمْ فاغسِلُوا » .

(٥٣) في المسند (٤٨٦/٣ – ٤٨٧) .

(٥٤) (٩٣٨/٢ رقم ١) .

(٥٥) لعله في الكبرى .

(٥٦) في الموارد (رقم : ١٤٢٤) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١١٦٠/٢ رقم ٣٥٠٩) وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٨٢٨) .

□ [الكتاب الثامن عشر] كِتابُ الوَكالة □

هي أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه .

[مشروعية الوكالة]

(يَجوزُ لجَائز التَّصرُّف أنْ يُوكِّلَ غيرَهُ فِي كلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَمنعْ مِنْهُ مَانعٌ)

لأنه قد ثبت عنه ﷺ التوكيل في قضاء الدين كما في حديث أبي رافع : « أنه أمره ﷺ أن يقضي الرجل بَكرَهُ » وقد تقدم . وثبت عنه ﷺ التوكيل في استيفاء الحدّ كما في حديث : « واغدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأةِ هذا فإن اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا » . وهو في الصحيح[1]، وسيأتي . وثبت عنه التوكيل في القيام على بدنة ، وتقسيم جلالها وجلودها وهو في الصحيح[2]. وثبت عنه ﷺ التوكيل في حفظ زكاة رمضان كما في صحيح البخاري[3] من حديث أبي هريرة . وثبت عنه ﷺ أنه أعطى عقبة بن

(١) أخرجه مالك (٢/٨٢٢ رقم ٦) . والبخاري (٥/٣٠١ رقم ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦) و (١٢/١٣٦ رقم ٦٨٢٧ و ٦٨٢٨) و (١٣/١٨٥ رقم ٧١٩٣ و ٧١٩٤) و (١٣/٢٤٩ رقم ٧٢٧٨ و ٧٢٧٩) .
ومسلم (٣/١٣٢٤ رقم ٢٥/١٦٩٧/١٦٩٨) .
وأبو داود (٤/٥٩١ رقم ٤٤٤٥) ، والنسائي (٨/٢٤٠ ، ٢٤١) .
والترمذي (٤/٣٩ رقم ١٤٣٣) ، وابن ماجه (٢/٨٥٢ رقم ٢٥٤٩) ، والدارمي (٢/١٧٧) وأحمد (٤/١١٥ – ١١٦) . والحميدي (٢/٣٥٤ رقم ٨١١) والطيالسي (رقم ٩٥٣ و ٢٥١٤) ، وابن حبان في صحيحه (٦/٣٠٥ رقم ٤٤٢٠) ، والطحاوي في المشكل (١/٢١ – ٢٢) والبيهقي (٨/٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٢) ، والبغوي في شرح السنة (١٠/٢٧٤ – ٢٧٥) من طريق الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل .

(٢) البخاري (٣/٥٤٩ رقم ١٧٠٧) و (٣/٥٥٥ رقم ١٧١٦) ، و (٣/٥٥٦ رقم ١٧١٧) و (٣/٥٥٧ رقم ١٧١٨) ، و (٤/٤٧٩ رقم ٢٢٩٩) ، ومسلم (٢/٩٥٤ رقم ١٣١٧) .
وأبو داود (٢/٣٧١ رقم ١٧٦٩) . وابن ماجه (٢/١٠٣٥ رقم ٣٠٩٩) .

(٣) في صحيحه (٤/٤٨٧ رقم ٢٣١١) .
(٦/٣٣٥ رقم ٣٢٧٥) و (٩/٥٥ رقم ٥٠١٠) .

عامر غنماً يقسمها بين أصحابه ، وقد تقدم في الضحايا . وثبت عنه ﷺ أنه وكل أبا رافع ، ورجلاً من الأنصار ، فزوجاه ميمونة ، وقد تقدم . وثبت عنه ﷺ أنه قال لجابر : « إذا أتيتَ وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسْقاً » . كما أخرجه أبو داود[٤] ، والدارقطني[٥] . وفي الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة . فلا يخرج عن ذلك إلا ما منع منه مانع ، وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل أن يفعله ، ويجوز الموكيل ، كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر ، أو الخنزير ، أو نحو ذلك . فإن ذلك لا يجوز ، ولا يكون محللا للثمن لما ثبت عنه ﷺ : « أنَّ اللّهَ إذا حرمَ شيئاً حرمَ ثمنه » وقد تقدم . وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُم هَذِهِ ﴾[٦] وقوله : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ ﴾[٧] وقد أورد البخاري[٨] في الوكالة ستة وعشرين حديثاً ستة معلقة ، والباقية موصولة . وقد قام الإجماع[٩] على مشروعيتها .

[بيان حكم بيع الوكيل بزيادة على ما أذن به الموكل]

(وَإذَا بَاعَ الوَكِيلُ بزيَادَةٍ عَلى مَا رَسمهُ مُوكِّلُهُ كانَتِ الزِّيَادَةُ لِلْمُوكِّلِ) لما ثبت في صحيح البخاري[١٠] ، وغيره من حديث عُرْوَةَ البارقِيِّ : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به له شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه » .

---

(٤) في السنن (٤/٤٧ رقم ٣٦٣٢) .
(٥) في السنن (٤/١٥٤ رقم ١) .
(٦) الكهف : (١٩) .
(٧) يوسف : (٥٥) .
(٨) في صحيحه (٤/٤٧٩ - ٤٩٤) ، رقم (٢٢٩٩ - ٢٣١٩) .
(٩) انظر كتاب « الإجماع » لابن المنذر ص١٥٩ - ١٦١ . رقم (٧٥٦ - ٧٦٦) .
(١٠) في صحيحه (٦/٦٣٢ رقم ٣٦٤٢) مع الفتح .
قلت : وأخرجه أبو داود (٣/٦٧٧ رقم ٣٣٨٤) .
والترمذي (٣/٥٥٩ رقم ١٢٥٨) .

وأخرج الترمذي[11] من حديث حَكيمِ بن حِزامٍ : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار » فذكر نحو حديث عروة البارقي ؛ وفي إسناده انقطاع لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن حكيم ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود[12] من حديث أبي حصين ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن حكيم نحو ذلك ، وفيه هذا الشيخ المذكور[13]. وقد ذهب إلى ما ذكرنا الجمهور . وقال الشافعي في الجديد وأصحابه : أن العقد باطل . أي عقد البيع الواقع من الوكيل في مثل الصورة المذكورة ، لأنه لم يأمره الموكل بذلك .

[حكم مخالفة الوكيل للموكل إلى ما هو أنفع]

(**وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ صَحَّ**) لكون الرضا مناطاً مسوغاً لذلك ومجوزاً له . وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفا لما رسمه له لعدم المناط المعتبر . وقد ثبت في البخاري[14]، وغيره من حديث مَعْن بن يزيد قال : « كان أبي خرج بدنانير يتصدَّقُ بها فوضَعَها عند رَجُلٍ في المسجدِ فجئتُ فأخذتُها فأتيتُهُ بها . فقالَ : واللهِ ما إياكَ أردتُ بها فخاصمهُ إلى النبي ﷺ فقال : لكَ ما نويتَ يا يزيدُ ، ولكَ يا معنُ ما أخذتَ » . ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض . فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزىء في الولد *

---

(11) في السنن (558/3 رقم 1257) وقال : حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب ابن أبي ثابت لم يسمع ، عندي ، من حكيم بن حزامٍ .

(12) في السنن (679/3 رقم 3386) وفي إسناده مجهول .

(13) في الأصل « المجهول » .

(14) في صحيحه (291/3 رقم 1422) .

□ [الكتاب التاسع عشر] كِتابُ الضمَانة □

[ماذا يجب على من ضمن على حي أو ميت]

(يَجبُ عَلى مَنْ ضَمنَ عَلى حَيّ أوْ مَيتٍ تَسليمَ مالٍ أنْ يَغرمَهُ عِندَ الطّلب)
لما أخرجه أحمد[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجة[3]، والترمذي[4] من حديث أبي أمامة : « أنه ﷺ قال : الزعيم غارم[5] ». وفي إسناده إسمٰعيل بن عياش ، ولكنه ثقة في الشاميين[6] . وقد رواه هنا عن شامي ، وهو شرحبيل بن مسلم ، فلم يصب ابن حزم في تضعيف الحديث بإسمٰعيل بن عياش . وقد أخرجه النسائي[7] من طريقين : إحداهما من طريق أبي عامر الوصابي[8]، والأخرى من طريق حاتم بن حَرَيث . كلاهما عن أبي أمامة . وقد صححه ابن حبان[9] من

---

(١) في المسند (٥/٢٦٧) . (٢) في السنن (٣/٨٢٤ رقم ٣٥٦٥) .

(٣) في السنن (٢/٨٠٤ رقم ٢٤٠٥) .

(٤) في السنن (٣/٥٦٥ رقم ١٢٦٥) مختصراً . وأخرجه الترمذي مطولا (٤/٤٣٣ رقم ٢١٢٠) .
قلت : وأخرجه الطيالسي في المسند (ص ١٥٤ رقم ١١٢٨) وعنه البيهقي (٦/٨٨) وابن عدي (١/٢٨٩ و ٢٩٠) . وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (رقم ١٤١٢) .

(٥) الزعيم الكفيل والغارم الضامن .

(٦) انظر « الميزان » (١/٢٤٠-٢٤٤ رقم ٩٢٣) . وتقدم الكلام عليه .

(٧) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/٤٧) قلت : ولعله في الكبرى .

(٨) هو أبو عامر لقمان بن عامر الوَصَّابِي الحمصي . ووقع في الأصل « عامر الوصالي » وهو خطأ من وجهين في الاسم والنسبة . و« الوَصَّابي » بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وآخره ياء نسبة إلى « وصاب » بطن من حمير كذا ضبطه الذهبي في المشتبه (٢/٦٦٠) والسمعاني في الأنساب (٥/٦٠٦) . وضبطه ابن حجر في التقريب (٢/١٣٨ رقم ٣) بتخفيف الصاد وهو خطأ .

(٩) في صحيحه (٧/٢٧٧ رقم ٥٠٧٢) .
قلت : وأخرج حديث أبي أمامة الطيالسي في المسند (ص ١٥٤ رقم ١١٢٨) وعنه البيهقي (٦/٨٨) ، وابن عدي في الكامل (١/٢٨٩) و (١/٢٩٠) .
=

طريق حاتم هذه . وحاتم قد وثقه الدارمي ، وقد أخرج الحديث ابن ماجة[10]، والطبراني[11] من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أنس ، وأخرجه ابن عدي[12] من حديث ابن عباس ، وضعفه بإسمٰعيل بن زياد السكوني ، ورواه أبو موسى المديني في الصحابة[13] من طريق سويد بن جبلة . قال الدارقطني : لا تصح له صحبة ، وحديثه مرسل . قال : بعضهم يقول له صحبة . ورواه الخطيب في التلخيص[14] من طريق ابن لَهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل عن آخر منهم . وأخرج البخاري[15]، وغيره من حديث سلمة بن الأكوع : « أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين . فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعليّ دينه فصلى عليه » .

وأخرج هذه القصة الترمذي[16] من حديث أبي قتادة ، وصححه . وأخرجها أحمد[17]، وأبو داود[18]، والنسائي[19]، وابن حبان[20]، والدارقطني[21]، والحاكم[22]

= والقضاعي في مسند الشهاب (٦٤/١ رقم ٥٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٨/٩ رقم ١٦٣٠٨) ، والطبراني في الكبير (١٥٩/٨ رقم ٧٦١٥) و(١٦٢/٨ رقم ٧٦٢١) . وابن ماجة (٨٠٤/٢ رقم ٢٤٠٥) .

وهو حديث صحيح . صححه المحدث الألباني في إرواء الغليل (٢٤٥/٥ رقم ١٤١٢) .

(١٠) في السنن (٨٠٢/٢ رقم ٢٣٩٩) ولم يذكر فيه « الزعيم غارم » .

(١١) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٥٨/٤) .

(١٢) في الكامل (٣٠٩/١) .

(١٣) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤٧/٣) .

(١٤) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤٧/٣) .

(١٥) في صحيحه (٤٦٦/٤ رقم ٢٢٨٩) و (٤٧٤/٤ رقم ٢٢٩٥) .

(١٦) في السنن (٣٨١/٣ رقم ١٠٦٩) وقال حديث حسن صحيح .

(١٧) في المسند (٣٣٠/٣) .

(١٨) في السنن (٦٣٨/٣ رقم ٣٣٤٣) .

(١٩) في السنن (٦٥/٤ رقم ١٩٦٢) .

(٢٠) في الموارد (ص ٢٨٢ رقم ١١٦٢) .

(٢١) في السنن (٧٩/٣ رقم ٢٩٣) .

(٢٢) في المستدرك (٥٨/٢) وقال حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصحح الحديث الألباني في الإرواء (٢٤٨/٥ رقم ١٤١٦) .

من حديث جابر ، وفي لفظ من حديث جابر هذا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي قتادة : « قد أوفى الله حق الغريم ، وبريء منه الميت ، قال : نعم فصلى عليه فلما قضاها قال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الآن بردت عليه جلده » .

أخرج ذلك أحمد(٢٣)، وأبو داود(٢٤)، والنسائي(٢٥)، والدارقطني(٢٦)، وصححه ابن حبان(٢٧)، والحاكم(٢٨) .

(**وَيُرجَعُ عَلى المضمون عنهُ إنْ كانَ مأموراً مِنْ جهتِهِ**) لكون الدين عليه ، والأمر منه للضمين بالضمانة ، كالأمر له بالتسليم فيرجع عليه لذلك .

[ماذا يجب على من ضمن بإحضار شخص]

(**ومَنْ ضمنَ بإحْضار شَخص وجَبَ عَليهِ إحْضارُهُ وَإلّا غَرمَ ما عَليهِ**) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « الزعيم غارم » والخلاف في الضمانة معروف ، وهذا خلاصة ما رود به الشرع .

---

(٢٣) في المسند (٣/٣٣٠) .

(٢٤) في السنن (٣/٦٣٨ رقم ٣٣٤٣) .

(٢٥) في السنن (٤/٦٥ رقم ١٩٦٢) .

(٢٦) في السنن (٣/٧٩ رقم ٢٩٣) .

(٢٧) في الموارد (ص ٢٨٢ رقم ١١٦٢) .

(٢٨) في المستدرك (٢/٥٨) وقال حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي قلت : تقدم تخريج الحديث آنفاً .
وأما الزيادة « الآن بردت عليه جلده » هي : عند أحمد والدارقطني والحاكم كما قاله ابن حجر في التلخيص (٣/٤٨) .

□ [الكتاب العشرون] كِتابُ الصُّلح □

[مشروعية الصلح]

(**هُوَ جَائِزٌ بَينَ المُسلمينَ**) لقوله تعالى : ﴿ لا خَيْرَ في كثير مِنْ نجواهم إلّا من أَمَرَ بصدقَةٍ أو مَعْرُوفٍ أو إصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[(١)] .

[متى لا يجوز الصلح ؟]

(**إلا صلْحاً أَحَلَّ حَراماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً**) لحديث عمرو بن عوف عند أبي داود[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، والترمذي[(٤)]، والحاكم[(٥)]، وابن حبان[(٦)]: « أن النبي ﷺ قال : الصُّلْحُ جائِزٌ بينَ المُسلمينَ إلا صُلْحاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً » . وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه ؛ وهو ضعيف جداً . وقد صحح الحديث الترمذي فلم يصب . وقد اعتذر له ابن حجر فقال : كأنه اعتبر بكثرة طرقه[(٧)] ، وذلك لأنه رواه أبو داود[(٨)]، والحاكم[(٩)] من طريق كثير بن زيد ،

---

(١) النساء : (١١٤) .

(٢) لم يخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عوف هذا .

(٣) في السنن (٧٨٨/٢ رقم ٢٣٥٣) .

(٤) في السنن (٦٣٤/٣-٦٣٥ رقم ١٣٥٢) وقال : حسن صحيح .

(٥) في المستدرك (١٠١/٤) وسكت عليه الحاكم وقال الذهبي « واهٍ » .

(٦) لم يخرجه ابن حبان من حديث عمرو بن عوف هذا .
قلت : وأخرجه الدارقطني (٢٧/٣ رقم ٩٨) ، والبيهقي (٧٩/٦) . كلهم من طريق : كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً بلفظ الكتاب .

(٧) قلت : بل أصاب . قال المحدث الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٥- ١٤٦ رقم ١٣٠٣) بعد ما أورد طرق الحديث : « وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره » .. .

(٨) في السنن (١٩/٤ رقم ٣٥٩٤) . (٩) في المستدرك (١٠١/٤) و (٤٩/٢) .

عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة . قال الحاكم : على شرطهما . وصححه ابن حبان[١٠] ، وحسنه الترمذي ، وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس[١١] ، ومن حديث عائشة[١٢] [وكذلك] أخرجه الدارقطني[١٣] .

[دليل جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول]

(وَيَجوز عَن المَعلوم والمَجهول بمَعْلوم وَبمَجهولٍ) لحديث أم سلمة عند أحمد[١٤] ، وأبي داود[١٥] ، وابن ماجه[١٦] قالت : « جاء رجلان إلى رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقالَ رسولُ الله ﷺ : إنكم تختصِمُون إلى رسول الله ، وإنما أنا بشرٌ ، ولعلَّ بعضكم ألحن[١٧] بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاما[١٨] في عنقه يوم القيامة . فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقي لأخي فقال

---

(١٠) في الموارد (رقم ١١٩٩) .
قلت : وأخرجه الدارقطني (٣/٢٧ رقم ٩٦) .
والبيهقي (٦/٧٩)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٠٨٨) وأحمد في المسند (٢/٣٦٦) كلهم من حديث أبي هريرة .

(١١) في المستدرك (٢/٥٠) وإسناده ضعيف انظر التلخيص (٣/٢٣) .

(١٢) في المستدرك (٢/٤٩) وإسناده واه انظر التلخيص (٣/٢٣) .

(١٣) في السنن (٣/٢٧ رقم ٩٩) .

(١٤) في المسند (٦/٣٢٠) .

(١٥) في السنن (٤/١٢ رقم ٣٥٨٣) .

(١٦) في السنن (٢/٧٧٧ رقم ٢٣١٧) . وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء رقم ٢٦٣٥ .
قلت : وأخرجه الترمذي (٣/٦٢٤ رقم ١٣٣٩) .
وقال حديث حسن صحيح . والنسائي (٨/٢٣٣ رقم ٥٤٠١) .

(١٧) ألحن : أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره .

(١٨) الإسطام والبسطام - بكسر أولهما - الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر ، أي أقطع له ما يسعر به النار على نفسه .

رسول الله ﷺ : أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخَّيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » . وفي إسناد هذا الحديث أسامة بن زيد بن أسلم المدني وفيه مقال . ولكن أصل الحديث في الصحيحين[١٩] ، وقد استدل به على جواز الصلح ، والإبراء من المجهول . وأخرج البخاري[٢٠] من حديث جابر : « أنَّ أباهُ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شهيداً ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فاشتَدَّ الغُرَمَاءُ في حُقُوقِهِم قالَ : فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألَهُمْ أن يَقْبَلُوا ثَمَرَ حائِطي وَيُحَلِلُوا أبي فأبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمْ النبيُّ ﷺ حائِطي وقالَ : سَنَغْدُوا عليكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حينَ أصبحَ فطافَ في النَّخْلِ وَدَعَا في ثَمَرِها بالبركَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهَا وبقيَ لَنَا مِنْ ثَمرِهَا » . وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول .

أقول : إسقاط الشيء فرع العلم به ، فمن جهل ما يريد إسقاطه فإما أن يعلمه بوجه من الوجوه ، أو بجهله من جميع الوجوه ، فإن علمه بوجه من الوجوه على صورة تتميز عنده بعض تميز بحيث يغلب في ظنه أنه من الجنس الفلاني ، وأن مقداره لا يجاوز كذا ، فهذا يصح إسقاطه . وإن كان مجهولاً من جميع الوجوه بحيث لا يعرف جنسه ، ولا مقداره كيفاً ولا كماً ، فهذا لا يصح إسقاطه ، لأنه قد يكون على صفة لو علم بها لم تطب نفسه بالإسقاط .

[دليل جواز الصلح في حد القتل]

(**وَعَن الدم كالمَال بأَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَكثرَ**) لكون اللازم في الدم مع عدم القصاص هو المال ، فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ أو إصلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[٢١] وتحت قوله ﷺ : « الصلح جائز »[٢٢] وأخرج

---

(١٩) البخاري : (١٢/٣٣٩ رقم ٦٩٦٧) ، ومسلم: (٣/١٣٣٧ رقم ١٧١٣/٤) .

(٢٠) في صحيحه (رقم ٢٢٦٥) البغا .

* حائطي: بستان نخيلي .
* يحللوا أبي : يجعلونه في حل ويبرئونه من دينهم .
* سنغدو : من الغدو وهو الذهاب أول النهار .
* فطاف، : دار . فجددتها: من الجداد وهو قطع ثمرها .

(٢١) النساء : (١١٤) .

(٢٢) تقدم تخريجه قريباً .

أحمد[٢٣]، وابن ماجة[٢٤]، والترمذي[٢٥] وحسنه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن النبي ﷺ قال : مَنْ قَتَلَ متعمِّداً دُفِعَ إلي أولياءِ المقتولِ ، فإنْ شاءوا قَتَلُوا وإنْ شاءوا أَخذُوا الدِّيَةَ . وهي ثلاثونَ حِقَّةً وثلاثونَ جَذَعَةً وأربعونَ خَلِفَةً وذلك عقل العمد ، وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل » وفي إسناده علي ابن زيد بن جدعان ، وفيه مقال[٢٦] .

[دليل جواز الصلح عن إنكار وسكوت]

(**وَلَوْ عَنْ إنكارٍ**) لعموم الأدلة ، واندراج الصلح عن إنكار تحتها ، ولم يأت من منعه ببرهان ، وقد ذهب إلى جوازه الجمهور ، وحكي في البحر[٢٧]، عن الشافعي ، وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن إنكار ، وقد ثبت في الصحيح[٢٨]، عن كعب في قصة المتخاصمين في المسجد في دين فأشار النبي ﷺ إلى صاحب الدين أن يضع شطر دينه ، ويتعجل الباقي ، وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ، ووضع واستيفاء البعض .

قال في الحجة البالغة[٢٩]. ومنه وضع جزء من الدين كقصة ابن أبي حدرد[٣٠]، وهذا الحديث أحد الأصول في باب المعاملات .

(٢٣) في المسند (١٨٣/٢) .
(٢٤) في السنن (٨٧٧/٢ رقم ٢٦٢٦) .
(٢٥) في السنن (١١/٤ رقم ١٣٨٧) وقال حديث حسن غريب .
* حِقَّة: هي من الإبل ما دخلت الرابعة .
* جَذَعة: هي من الإبل ما دخلت الخامسة .
* الخَلِفة: هي الحامل من النوق .
قلت: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن وحسنه الألباني في الإرواء: (٢٥٩/٧ رقم ٢١٩٩) .
(٢٦) انظر ترجمته في الميزان (١٢٧/٣ رقم ٥٨٤٤) .
(٢٧) (٩٥/٥) .
(٢٨) البخاري (٥٥١/١ رقم ٤٥٧) ، ومسلم (١١٩٢/٣ رقم ١٥٥٨) .
(٢٩) (١١٤/٢) .
(٣٠) ستأتي في كتاب القضاء ، في الكلام على جواز الشفاعة من القاضي للإصلاح بين الخصمين .

أقول : الظاهر أنها تجوز المصالحة عن إنكار . نحو أن يدعي رجل على آخر مائة دينار ، فينكره في جميعها ، فيصالحه على النصف من ذلك المقدار ؛ لأن مناط الصلح التراضي ، والمنكر قد رضي بأن يكون عليه بعض ما أنكره ، وأي مقتض يمنع هذا وإن كان مثل حديث : « لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة من نفسه »[٣١] فهذا قد سلم بعضا مما أنكره طيبة به نفسه ، وإن كان غير ذلك فما هو ؟ ثم حديث كعب المتقدم المشتمل على وقوع التنازع بين الرجلين . إن كان التنازع بينهما في المقدار فهو أيضاً صلح عن إنكار ، وقد جوزه الشارع . وإن كان التنازع بينهما في التعجيل والتأجيل فهو أيضاً صلح عن إنكار . لأن منكر الأجل قد صولح على أن يتعجل البعض من دينه ، ويسقط الباقي إلى مقابل دعوى صاحبه للأجل .

(٣١) سبق تخريجه .

□ [الكتاب الحادي والعشرون] كِتابُ الحوَالة □

وهي جائزة وعليه أهل العلم .

[دليل مشروعيتها]

(مَن أحِيلَ عَلى مَليءٍ فَلْيَحْتَلْ) ويقبل ذلك لحديث أبي هريرة في الصحيحين[1]، وغيرهما : « أنَّ النبي ﷺ قال : مُطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُحِيل على مليءٍ فَلْيحتَلْ » وفي لفظ لهما : « وإذا أُتْبِعَ أحدُكُم على مليءٍ فَلْيَتْبَعْ » . وقد أخرج نحوه ابن ماجة[2]، وأحمد[3]، والترمذي[4] من حديث ابن عمر ، وفي إسناد ابن ماجة إسمٰعيل بن توبة ، وهو صدوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وفي شرح السنة[5] قوله : « أُتْبِعَ أحدُكُم » . بالتخفيف معناه : إذا أحيل أحدكم على مليء ، فليتبع ، أي فليحتل ، أي فليقبل الحوالة . يقال : أتبعت غريمي على فلان ، فتبعه ، أي أحلته ، فاحتال .. وقوله : « فليتبع » ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الإباحة أي الندب إن اختار قبل الحوالة وإن شاء لم يقبل . انتهى . وقد قيل : إنه يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف ، والمحتال عند الأكثر ؛ والمحال عليه عند بعض أهل العلم . قال في الحجة[6] : هذا أمر استحباب لأن فيه قطع

---

(١) البخاري (٤/٤٦٤ رقم ٢٢٨٧) و (٤/٤٦٦ رقم ٢٢٨٨) . و(٥/٦١ رقم ٢٤٠٠) . ومسلم (٣/١١٩٧ رقم ٣٣/١٥٦٤) . وأبو داود (٣/٦٤٠ رقم ٣٣٤٥) والترمذي (٣/٦٠٠ رقم ١٣٠٨) والنسائي (٧/٣١٦ ، ٣١٧) وابن ماجة (٢/٨٠٣ رقم ٢٤٠٣) .

(٢) في السنن (٣/٨٠٣ رقم ٢٤٠٤) .

(٣) في الفتح الرباني (١٥/١٠٠ رقم ٣٣٢) .

(٤) في السنن (٣/٦٠٠ رقم ١٣٠٩) .

وهو حديث صحيح وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/٥١ رقم ١٩٤٨) .

(٥) (٨/٢١٠) . (٦) (٢/١١٤) .

المناقشة .

[هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة]

(وَإذَا مَطلَ المُحالُ عَليهِ أوْ أفْلَسَ كانَ لِلْمُحالِ أنْ يُطالِبَ المُحيلَ بِدَيْنِهِ) لكون الدين باقياً بذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحتال من المحال عليه ، فإذا لم يحصل التسليم كان دينه باقياً كما كان قبل الحوالة ، ويستفاد ذلك من قوله : « على مليءٍ » فإن من مطل ، أو أفلس ، ليس بالمليء الذي أرشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه . قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه إن أفلس الذي أحيل عليه ، أو مات ، ولم يدع وفاء ، فليس للمحتال على الذي أحاله شيء ، وأنه لا يرجع على صاحبه الأول . قال مالك : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا . فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ، ثم يهلك المتحمل ، أو يفلس فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول كذا في الموطأ[٧] . قلت : وعليه الشافعي . وفي شرح السنة[٨] : إذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل إلى ذمة المحال عليه ، ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر ، فإن أفلس المحال عليه ، أو مات ، ولم يترك وفاء . قال الشافعي : لا رجوع له على المحيل بحال . وقال أبو حنيفة : يرجع إذا أفلس ، أو مات ، ولم يترك وفاء *

---

(٧) (٥٥٠/٢) المسوى .

(٨) (٢١٠/٨) .

□ [الكتاب الثاني والعشرون] كِتابُ المفلس □

[بيان ما يجوز لأهل الدين أخذه من المدين]

(**يَجوزُ لأَهلِ الدَّيْنِ أنْ يأخُذُوا جَميعَ مَا يَجدُونَهُ مَعهُ**) أي مع المفلس (**إلَّا مَا كانَ لَا يَستغنَي عَنهُ وَهُوَ المَنْزِلُ وَستر العَوْرَةِ وَمَا يَقيهِ البَرْدَ ويَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَعولُ**) لحديث أبي سعيد عند مسلم[(1)]، وغيره قال : « أصيبَ رجلٌ على عَهْدِ رسولِ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثِمَارٍ ابتاعَهَا فكَثُرَ دَيْنُهُ فقالَ : تَصَدَّقُوا عليهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وفاءَ دَيْنِهِ ، فقالَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لِغُرَمَائِهِ : خُذُوا ما وَجَدْتُم وَلَيْسَ لَكُمْ إلَّا ذَلِكَ » .

وأخرج الدارقطني[(2)]، والبيهقي[(3)]، والحاكم[(4)] وصححه من حديث كعب بن مالك : « أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين كان عليه » .

وأخرج سعيد بن منصور[(5)]، وأبو داود[(6)]، وعبد الرزاق[(7)] من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلاً قال : « كان معاذ بن جبل شاباً سخياً ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدَّان حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى النبي

---

(1) في صحيحه (١١٩١/٣ رقم ١٥٥٦/١٨) .

(2) في السنن (٢٣٠/٤-٢٣١ رقم ٩٥) .

(3) في السنن الكبرى (٤٨/٦) .

(4) في المستدرك (٥٨/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(5) عزاه إليه مجد الدين ابن تيمية في المنتقى (٢٤٥/٥- مع النيل .

(6) في المراسيل (رقم : ١٧٢) .

(7) في المصنف (٢٦٨/٨ رقم ١٥١٧٧) وهو منقطع .

ﷺ ، فكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء » . قال عبد الحق[٨] : المرسل أصح ، وقال ابن الطلاع[٩] في الأحكام : هو حديث ثابت فأفاد ما ذكرناه أن أهل الدين يأخذون جميع ما يجدونه مع المفلس . لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه ، أو أخرجوه من منزله ، أو تركوه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه ، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك .

[ما حكم من أدرك ماله عند المدين المفلس]

(**وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَهُ بعينِهِ فَهوَ أحَقُّ بهِ**) لأنه كان في الأصل ماله من غير مزاحمة ، ثم باعه ولم يرض في بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن ، فكان البيع إنما هو بشرط إيفاء الثمن ، فلما لم يؤد كان له نقضه ما دام المبيع قائماً بعينه ، فإذا فات المبيع لم يمكن أن يرد البيع ، فصار دينه . كسائر الديون ، ودليله حديث حسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » . أخرجه أحمد[١٠] ، وأبو داود[١١] . وقال ابن حجر في الفتح[١٢] : إسناده حسن ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف . وقد ثبت في الصحيحين[١٣] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عندَ رجُلٍ أفلسَ أَوْ إنسانٍ قد أفلسَ فهو أحقُّ بهِ من غيره » . وفي لفظ لمسلم[١٤] : « أنَّهُ ﷺ قالَ في

---

(٨) ذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٣/٣٧) .

(٩) ذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٣/٣٧) .

والخلاصة أنه حديث ضعيف انظر إرواء الغليل (رقم : ١٤٣٥) .

(١٠) في المسند (٥/١٣) .

(١١) في السنن (٣/٨٠٢ رقم ٣٥٣١) .

قلت : وأخرجه النسائي (٧/٣١٣ رقم ٤٦٨١) .

(١٢) (٥/٦٤) .

والخلاصة أنه حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(١٣) البخاري (٥/٦٢ رقم ٢٤٠٢) ، ومسلم (٣/١١٩٣ رقم ٢٢/١٥٥٩) .

(١٤) في صحيحه (٣/١١٩٣ رقم ٢٣/ ١٥٥٩) .

الرَّجُلِ الذي يُعْدِمُ : إذا وُجِدَ عِنْدَهُ المَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لصاحِبِهِ الذي بَاعَهُ » . وفي لفظ لأحمد[١٥]: « أيُّما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من ماله شيئا ، فهو له » .

وأخرج الشافعي[١٦]، وأبو داود[١٧]، وابن ماجة[١٨]، والحاكم[١٩] وصححه عن أبي هريرة : « أنه قال في مفلس أتوه به : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجدَ الرجلُ متاعَهُ بعينه فهو أحق بِهِ » .

وأخرج مالكٌ في الموطأ[٢٠]، وأبو داود[٢١]من حديث أبي بَكْر بن عبدِ الرحمٰنِ ابن الحٰرِثِ بنِ هشامٍ مرسلاً : « أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : أيُّما رَجُلٍ باعَ متاعاً فأفْلَس الذي ابتاعَهُ ، ولم يقتضِ الذي باعَهُ مِنْ ثمنِهِ شيئاً ، فَوَجَدَ متاعه بعينِهِ ، فهو أحقُّ بِهِ ، وإنْ ماتَ المشتري ، فصاحب المتاع أسوة الغُرَماء » . وقد وصله أبو داود[٢٢] فقال عن أبي هريرة ، وفي إسناده إسمٰعيل ابن عياش ، ولكنه ههنا روى عن الحٰرِثِ الزبيدي وهو شامي وهو قوي في الشاميين ، وقد ذهب إلى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور ، وخالفت في ذلك الحنفية فقالوا : لا يكون أولى به ، والحديث يرد عليهم . وقد ذهب الجمهور

---

(١٥) في المسند (٢/٥٢٥) .

(١٦) في ترتيب المسند (٢/١٦٣ رقم ٥٦٤) .

(١٧) في السنن (٣/٧٩٣ رقم ٣٥٢٣) .

(١٨) في السنن (٢/٧٩٠ رقم ٢٣٦٠) .

(١٩) في المستدرك (٢/٥٠-٥١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي كذا قالا . وعمر بن خَلْدة أبو المعتمر قال الذهبي نفسه في الميزان (٣/١٩٢ رقم ٦٠٩٤) « لا يكاد يعرف » وقال الحافظ في التقريب (مجهول الحال) ، وقال الألباني في الإرواء (٥/٢٧٢) بل هو مجهول العين ، لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب .
والخلاصة أن حديث أبي هريرة ضعيف .

(٢٠) (٢/٦٧٨ رقم ٨٧) .

(٢١) في السنن (٣/٧٩١ رقم ٣٥٢٠) وهو حديث مرسل . أبو بكر بن عبد الرحمن : تابعي .

(٢٢) في السنن (٣/٧٩٢ رقم ٣٥٢٢) .

أيضاً إلى أنْ المشتري إذا كانَ قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه ، بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ما تقدم في الرواية من قوله : « ولم يكن اقتضى من ماله شيئا » وقال الشافعي : إن البائع أولى به . وهكذا إذا مات المشتري والسلعة قائمة ، فذهب مالك وأحمد إلى أنها تكون أسوة الغرماء . وقال الشافعي : البائع أولى بها .

[متى يكون صاحب المتاع أسوة كالغرماء]

(وإذَا نقصَ مَالُ المفلسِ عن الوَفاءِ بجميع دَينهِ كانَ المَوْجُودُ أسوةَ الغُرَمَاءِ) لأن ذلك هو العدل ، لأن الديون اللازمة مستوية في استحقاق قضائها من مال المفلس ، وليس بعضها بأولى به من بعض إلا لمخصص ، ولا مخصص هٰهنا . وقد أشار إلى هذا ما تقدم في الرواية من قوله : « فصاحب المتاع أسوة الغرماء » .

[هل يجوز حبس من تبين إفلاسه]

(وَإذَا تَبينَ إفْلَاسُهُ فَلَا يَجوزُ حَبسُهُ) لأنه خلاف حكم الله سبحانه قال تعالى : ﴿ وَإنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ ﴾[٢٣] .

(وَ) لمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم **(لَيُّ الوَاجِدِ[٢٤] ظُلمٌ)** وهو حديث صحيح . قد تقدم في الباب الذي قبل هذا . والمفلس ليس بواجد .

(يُحِلُّ عِرضَهُ وعُقُوبتهُ) وأما إذا لم يتبين إفلاسه ، ولا كونه واجداً ، فهذا محل اللبس . والواجب البحث عن حاله بحسب الإمكان حتى يتبين كونه واجداً فيعاقب بالحبس أو نحوه . كما دل عليه حديث : « مطل الغني ظلم يَحِل عرضه

---

(٢٣) البقرة : (٢٨٠) .

(٢٤) اللي المطل والواجد القادر على قضاء دينه .

وعقوبته » . وفي لفظ : « لَيُّ الواجِدِ ظلم » . والكل في الصحيح[٢٥] ، أو تبين كونه غير واجد فينظر إلى ميسرة . وأما حبس من تبين إفلاسه ، فلا يحل بوجه ، فإنه ظلم بحت . قال في الحجة البالغة[٢٦] : « لَيُّ الواجِدِ يُحِل عرضَه وعقوبَتَه » .

أقول : هو أن يغلظ له في القول ، ويحبس ، ويجبر على البيع إن لم يكن له مال غيره . وفي شرح السنة[٢٧] : « وهذا قول أهل العلم : إن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم ، فإن نفد ماله وفضل الدين ينظر إلى الميسرة . قال مالك : إذا كان على رجُلٍ مال وله عبدٌ لا شيء لهُ غيرُه ، فأعتقه ، لم يجز عتقُه ؛ وعند الشافعي تصرُّفُ المديون نافذ ما لم يحجرْ عليه القاضي ، ثُمَّ بعد الحجر لا يَنفذُ تصرُّفه في ماله » . وفي شرح السنة[٢٨] أيضاً : « أما المعسر فلا حبس عليه ، بل ينظر فإنه غير ظالم بالتأخير ، وهذا قول مالك والشافعي ؛ فإن كان له مال يخفيه حبس وعزِّر حتى يظهر ماله . وذهب شريح إلى أن المعسر يحبس ، وهو قول أهل الرأي » .

---

(٢٥) أخرج أحمد في المسند (٤/٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩) ، وأبو داود (٤/٤٥- ٤٦ رقم ٣٦٢٨) ، والنسائي (٧/٣١٦) ،وابن ماجة (٢/٨١١ رقم ٢٤٢٧) ، والبخاري تعليقاً في الصحيح (٥/٦٢) . وابن حبان (الموارد) (ص ٢٨٣ رقم ١١٦٤) والحاكم في المستدرك (٤/١٠٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لَيُّ الواجِدِ يُحِل عرضه وعقوبَتَه » .

وهو حديث حسن . حسنه الألباني في الإرواء رقم (١٤٣٤) .

* اللي : المطل ، يقال لواه حقه لياً وليانا أي مطله .

* الواجد : الغني .

* يحل عرضَه : أي يغلظ له وينسبه إلى سوء القضاء ويقول له إنك ظالم ومتعد .

* وعقوبته : أي يُحبس له حتى يؤدي الحق .

انظر : شرح السنة للبغوي (٨/١٩٥) .

(٢٦) (٢/١١٤) .

(٢٧) (٨/١٩٠) .

(٢٨) (٨/١٩٥) .

[متى يجوز الحجر على المفلس]

(وَيجُوز لِلْحَاكِم أنْ يَحجُرَهُ عَنِ التَّصرُّفِ فِي مَالِهِ وَيَبِيعَهُ لِقضاءِ دَينِهِ) لحجره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معاذ كما تقدم ، وكذلك يبيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه كما فعله ﷺ في مال معاذ .

[متى يجوز الحجر على المبذر]

(وَكذَلِكَ يَجوزُ لَهُ الحَجْرُ عَلى المُبَذِّرِ وَمَنْ لا يُحسِنُ التَّصَرُّفَ) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أموالَكُم ﴾(٢٩) قال في الكشاف(٣٠) : السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ، ولا يدلهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها ، والخطاب للأولياء ، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال تعالي : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أنفُسَكُم ﴾(٣١) وقال : ﴿ فمما ملكَتْ أيمانُكُم من فتياتِكُم المؤمناتِ ﴾(٣٢) والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله : ﴿ وارْزُقُوهُم فيها واكْسُوهُمْ ﴾(٣٣) ومما يدل على ذلك عدم إنكاره ﷺ على قرابة حبان أن يحجر عليه إن صح ذلك(٣٤) ، ويدل على ذلك رده ﷺ للبيضة التي تصدق بها من لا مال له . كما أخرجه أبو داود(٣٥)، وصححه ابن خزيمة(٣٦) من حديث جابر . وكذلك رده ﷺ صدقة الرجل الذي تصدق بأحد

---

(٢٩) النساء : (٥) .

(٣٠) (٢٤٦/١) .

(٣١) النساء : (٢٩) .

(٣٢) النساء : (٢٥) .

(٣٣) النساء : (٥) .

(٣٤) تقدم تخريج الحديث في « باب الخيارات » ولكن لم أجد في لفظ الحديث أن قرابة حبان بن منقذ طلبوا من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يحجر عليه .

(٣٥) في السنن (٣١٠/٢ رقم ١٦٧٣) .

(٣٦) في صحيحه (٩٨/٤ رقم ٢٤٤١) وإسناده ضعيف .

ثوبيه كما أخرجه أهل السنن[٣٧]، وصححه الترمذي وابن حبان[٣٨] من حديث أبي سعيد . وكذلك رده ﷺ عتق من أعتق عبداً له عن دبر ، ولا مال له غيره . كما أشار إلى ذلك البخاري[٣٩] وترجم عليه : « باب مَنْ رَدَّ أمرَ السَّفيهِ والضَّعيفِ العقلِ ، وإن لم يَكُنْ حَجَرَ عليهِ الإمامُ » .

وأخرج الشافعي في مسنده[٤٠]، والبيهقي[٤١]، عن عروة ابن الزبير قال : « ابتاعَ عبدُ اللّهِ بنُ جَعفر بيعاً فقالَ عليٌّ رضي الله عنه لآتِينَّ عثمانَ فلأَحْجُرَنَّ عليه ، فأَعْلم ذَلِكَ ابنُ جَعْفَر الزُّبيرِ فقالَ : أنا شريكُكَ في بَيْعَتِكَ ، فَأَتَي [عليٌّ] عثمانَ فقالَ : احْجِرْ عَلَى هذا فقالَ . الزُّبَيْر : أنا شَرِيكَهُ . فقالَ عثمانُ : أَأَحْجُر على رَجُلٍ شَرِيكُه الزُّبَيْر » ففي هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم أمراً معروفاً ثابتاً في الشريعة ، ولولا ذلك لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ، ولكان الجواب من عثمان على علي بأنَّ هذا غير جائز ؛ وكذلك الزبير وعبد الله ابن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة ؛ وقد ذهب إلى جواز الحجر على السفيه الجمهور ، وعليه أهل العلم . وفي الوقاية : « الحجر منع نفاذ تصرف قولي ، وسببه الصغر والجنون والرق ، فإن أتلفوا شيئاً ضمنوا » . وفي المنهاج[٤٢]: « ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع ولا شراء ولا عتاق وهبة ونكاح بغير إذن وليه ، ويصح بإذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الأصح » .

---

(٣٧) أبو داود (٢/٣١١ رقم ١٦٧٥) .
والترمذي (٢/٣٨٥ رقم ٥١١) وفيه قصة دخول المسجد والإمام يخطب ولم يذكر فيه قصة الثوبين .
وقال حديث حسن صحيح والنسائي (٣/١٠٦) و (٥/٦٣) .
ولم أجده عند ابن ماجة ؟ . والحديث حسن .
(٣٨) في الموارد (ص ٢١٤ رقم ٨٤٠) .
(٣٩) في صحيحه تعليقاً (٥/٧١) .
(٤٠) (٢/١٦٠) رقم ٥٥٦) . وهو حديث صحيح انظر الإرواء للألباني رقم ١٤٤٩ .
(٤١) في السنن الكبرى (٦/٦١) .
(٤٢) (٢/١٧١- ١٧٢- مع مغني المحتاج) .

[متى يُمكن اليتيم ماله]

(**ولَا يُمَكَّنُ اليَتيمُ مِنَ التصرُّفِ فِي مَالِهِ حَتى يُؤنسَ مِنهُ الرُّشْدُ**) لقوله تعالى : ﴿ فإنْ آنستُم منهم رُشْداً ﴾ في المنهاج[٤٣] : « حجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً ، فلو بلغ غير رشيد دام الحجر ». وفي الوفاية : « فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ، وصح تصرفه قبله وبعده يسلم إليه ولو بلا رشد » .

[هل يجوز لولي اليتيم أن يأكل من ماله]

(**وَيَجوزُ لِوَلِيِّهِ أنْ يأكُلَ مِنْ مالِهِ بِالمَعرُوفِ**) لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كانَ غَنيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فليأكُلْ بالمعروفِ ﴾[٤٤] وقد ثبت في الصحيحين[٤٥] عن عائشة أنها قالت : « نزلت هذه الآية في ولي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه بالمعروف » .

وأخرج أحمد[٤٦]، وأبو داود[٤٧]، والنسائي[٤٨]، وابن ماجة[٤٩] من حديث

---

(٤٣) ٢/١٦٦- مع مغني المحتاج) .

(٤٤) النساء (٦) .

(٤٥) البخاري (٨/٢٤١ رقم ٤٥٧٥) .
ومسلم (٤/٢٣١٥) رقم (٣٠١٩/١٠) .

(٤٦) في المسند (٢/٢١٥- ٢١٦) و (٢/١٨٦) .

(٤٧) في السنن (٣/٢٩٢ رقم ٢٨٧٢) .

(٤٨) في السنن (٦/٢٥٦ رقم ٣٦٦٨) .

(٤٩) في السنن (٢/٩٠٧ رقم ٢٧١٨) .

* مُبادِر : أي مستعجل في الأخذ من ماله قبل حضور الحاجة .

* متأثل : أي غير جامع من مال اليتيم .

قلت : وأخرجه البيهقي (٦/٢٨٤) وابن الجارود رقم (٩٥٢) والبغوي في شرح السنة (٨/٣٠٥) من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهو حديث حسن حسنه الألباني في الإرواء (٥/٢٧٧ رقم ١٤٥٦) .

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أنّ رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالَ : إني فقير ، وليس لي شيء ولي يتيم فقال : « كُلْ مِنْ مالِ يتيمك غير مُسْرِفٍ ولا مُبادِرٍ ولا متأثِّلٍ » والمراد بقوله ولا مبادر ما في قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلُوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ﴾[٥٠] أي مسرفين ومبادرين كبر الأيتام ، فهذه الآية والحديث مخصصان لقوله تعالى : ﴿ إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلونَ في بُطُونِهم ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرا ﴾[٥١] في شرح السنة[٥٢] اختلفوا في ذلك ، فذهب قوم إلى أنه يأكل ولا يقضي ، وعليه أحمد . وآخرون إلى أنه يأكل ويرد مثله إذا كبر .

أقول : اختاره محمد بن الحسن ، والولي يتجر في أموال اليتامي ويضارب ويفعل ما فيه الغبطة . قال مالك : قال عمر بن الخطاب : « اتَّجِروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »[٥٣] . وكانت عائشة تعطي أموال اليتامى من يتجر لهم فيها[٥٤] . قال مالك[٥٥] : « لا بأسَ بالتجارةِ في أموالِ اليتامَى لَهُمْ إذا كانَ الوليُّ مأموناً فَلَا أرى عليه ضماناً » . قلت : وعليه الشافعي في المنهاج[٥٦] ، وله أي للولي بيع ماله بقرض ونسيئة للمصلحة ، ويزكي ماله ، وينفق عليه بالمعروف .

---

(٥٠) النساء : (٦) .
(٥١) النساء (١٠) .
(٥٢) (٣٠٦/٨) .
(٥٣) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (٢٥١/١ رقم ١٢) وإسناده منقطع .
(٥٤) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (٢٥١/١ رقم ١٤) . وإسناده منقطع .
(٥٥) في الموطأ (٢٥١/١) . وفيه « مأذوناً » بدل « مأموناً » .
(٥٦) (١٧٥/٢- ١٧٦- مع مغني المحتاج) .

□ [الكتاب الثالث والعشرون] كتاب اللُّقَطَة □

[ما يفعل من وجد لقطة]

(**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفاصهَا**) وهو الوعاء الذي تكون فيه من جلد ، أو خرقة ، أو غير ذلك من العفص ، وهو الثني والعطف ، وبه سمي الجلد الذي يكون على رأس القارورة .

(**وَوِكَاءَهَا**) وهو الخيط الذي يشد به الوعاء قيل : فائدة المعرفة أنه لو ادعاها أحد ووصفها إليه . وقيل : أن لا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكن معه التمييز إذا جاء مالكها . في شرح السنة[1] قال الشافعي : إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ، ولا أجبره عليه إلا ببينة . لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها . وفي الهداية فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ، ولا يجبر على ذلك في القضاء » انتهى .

[كيف تسلم اللقطة إلى صاحبها]

(**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها دَفَعها إليهِ**) لحديث عياض بن حمار قال : « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَي عَدْلٍ ، أو ليَحْفَظ عفاصها ووكاءها ، فإنْ جاءَ صاحبُها فلا يكتم فهو أحقُّ بها ، وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء » . أخرجه أحمد[2]، وابن ماجة[3]، وأبو داود[4]،

---

(١) (٣١٣/٨) .

(٢) في المسند : (٢٦٦/٤) .

(٣) في السنن (٨٣٧/٢ رقم ٢٥٠٥) .

(٤) في السنن (٣٣٥/٢ رقم ١٧٠٩) .

والنسائيُّ[٥]، وابن حبان[٦] . وفي الصحيحين[٧] من حديث زيد بن خالد قالَ : « سُئِلَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لُقَطة الذهب والورِق فقالَ : اعرِفْ وكَاءَها وَعِفَاصَهَا ثم عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاءَ طالِبُها يَوْماً من الدَّهْرِ فأدِّهَا إليه » . وسأله عن ضَالَّةِ الإبلِ فقالَ : ما لَكَ وَلَهَا دَعْهَا فإنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّها . وَسَأَلَهُ عنِ الشَّاةِ فقالَ : خُذْهَا فإنَّما هِيَ لكَ أوْ لأَخِيكَ أو لِلذِّئْبِ ». وفي لفظ لمسلم[٨]: « فإنْ جَاءَ صَاحِبها وَعَرَفَ عِفَاصَها وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَها فأعْطِها إيَّاهُ وإلَّا فهْيَ لكَ » . وفي مسلم[٩]، وغيره من حديث أُبيِّ بنِ كعب : « أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم قالَ : عَرِّفْهَا فإنْ جَاءَ أحدٌ يخبركَ بعدتها ووعائِها ووكائِها فأعطها إياهُ وإلا فاستَمْتِعْ بها » . فدل ما ذكرنا على أنه إذا جاء صاحبها دفعها إليه .
وفي إعلام الموقعين[١٠] : « قال يا رسول الله : فاللقطة يجدها في سبيل العامرة . قال : عرفها حولاً فإن وجدت باغيها فأدها إليه وإلا فهى لك . قال : ما يوجد في الخراب . قال : فيه وفي الركاز الخمس » ذكره أحمد[١١]، وأهل السنن[١٢] . قال

---

(٥) في الكبرى عزاه إليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٨/٢٥٠) ترجمة عياض بن حمار (٤٣٠) رقم الحديث (١١٠١٣) .

(٦) في الموارد (ص ٢٨٤ رقم ١١٦٩) .
قلت : وأخرجه الطيالسي في المسند (١٠٨١) ، والطبراني في الكبير (١٧/٣٥٨ - ٣٦٠ رقم ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٠٧، ٢٠٨) وفي شرح معاني الآثار (٤/١٣٦) . والبيهقي (٦/١٨٧، ١٩٣) . وابن الجارود رقم (٦٧١) . وهو حديث صحيح .

(٧) البخاري (٥/٨٣ رقم ٢٤٢٨) ، ومسلم (٣/١٣٤٩ رقم ١٧٢٢/٥) .

(٨) في صحيحه (٣/١٣٤٩ رقم ١٧٢٢/٦) .

(٩) في صحيحه (٣/١٣٥٠رقم ١٧٢٣/٩) .   (١٠) (٤/٣٣٢) .

(١١) في المسند (١٠/١٦١ رقم ٦٦٨٣) و (١١/١١٨ رقم ٦٨٩١) و (١١/٢٩ رقم ٦٧٤٦) .

(١٢) أخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٢/٣٣٥-٣٣٧ رقم ١٧١٠و ١٧١١ و ١٧١٢و ١٧١٣) من طريق ابن عجلان ، والوليد بن كثير ، وعبيد الله بن الأخنس ، وابن إسحاق ، كلهم عن عمرو بن شعيب ..
وأخرج النسائيُّ أحكاماً منه (٨/٨٤-٨٦) من طريق عبيد الله بن الأخنس ، وابن عجلان ، وعمرو ابن الحارث ، وهشام بن سعيد ، كلهم عن عمرو ...
وأخرجه الترمذي (٣/٥٨٤ رقم ١٢٨٩) قطعة منه وقال هذا حديث « حسن » .

ابن القيم : والإفتاء بما فيه متعين وإن خالفه من خالفه فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه . انتهى .

[متى يجوز له صرف اللقطة]

(**وَإِلَّا عَرَّف بِها حَوْلاً وَبَعدَ ذَلِكَ يَجوزُ لَهُ صَرْفُها وَلَوْ فِي نَفْسِهِ وَيَضْمنُ مَعَ مَجيءِ صَاحِبِها**) يعني إن جاء صاحبها بعد ذلك عرفها له إن كان قد أتلفها . وأرجعها بعينها إن كانت باقية . كما يفيده قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « فإنْ جاءَ طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه » . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب التعريف بعد الحول . وقد ورد في لفظ للبخاري (١٣) من حديث أُبيّ ما يدل على أن التعريف يجب بعد الحول ، ولفظه قال : « وجدتُ صُرَّةً فيها مائةُ دينارٍ فأتيتُ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالَ : عَرِّفْها حَوْلاً . فعرَّفْتُها ، فَلَمْ أَجِدْ من يَعْرِفُها ، ثم أتيتُه ثانياً فقالَ : عَرِّفْها حولاً . فَلَمْ أَجِدْ ، ثم أتيتهُ ثالثاً فقال : احْفَظْ وعاءَها وعدَدَها ووكاءَها فإنْ جاءَ صاحبُها وإلَّا فاستمتِع بها ، فاستمتعتُ بها فلقيتُهُ بعدُ بمكة » وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية . فعن بعضهم أن الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم(١٤) . قال ابن الجوزي(١٥) : والذي يظهر لي أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد . وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع . والكلام في ذلك يطول . والمراد بقوله في الحديث : « ولتكنْ وديعة عندك » . أنه يجب ردها فتجوّز بذكر الوديعة عن وجوب الرد لعوضها بعد الاستنفاق بها . قال في المسوى(١٦) : قوله : « عرف سنة » عليه الشافعي وأبو حنيفة . وخص منه الحقير لحديث علي : « أنه التقط ديناراً في عهد النبي ﷺ ولم يعرفه » . وفي المنهاج(١٧) ، والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن أن صاحبه يعرض عنه غالبا . وفي الوقاية عرفت مدة لا تطلب بعدها .

---

(١٣) في صحيحه (٥/٧٨ رقم ٢٤٢٦) .
(١٤) في كتابه « المحلى بالآثار » (٧/١١٨) .
(١٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٥/٧٩-٨٠) .
(١٦) (٢/٧٠) .
(١٧) (٢/٤١٤- مع مغني المحتاج) .

[المبالغة في تعريف لقطة مكة]

(**وَلُقْطَةُ مَكَّةَ**) المكرمة زادها الله شرفا (**أَشَدُّ تَعرِيفاً مِنْ غَيرِهَا**) لما ثبت في الصحيح[١٨]: « أنها لا تحل لقطة مكة إلا لمعرف » . مع أن التعريف لا بد منه في لقطة مكة وغيرها ، فحمل ذلك على المبالغة في التعريف لأن الحاج قد يرجع إلى بلده ولا يعود ، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف وقد قيل غير ذلك .

[هل يجوز له أن ينتفع بالشيء الحقير من اللقطة]

(ولا بأس بأنْ يَنْتَفِعَ المُلْتَقِطُ بالشيءِ الحقيرِ كالعصا والسوط ونحوهما بَعْدَ التَّعْرِيفِ بهِ ثَلاثاً) .

(**وَلَا بَأس بِهِ ثَلاثاً**) لما أخرجه أحمد[١٩]، وأبو داود[٢٠] من حديث جابر قالَ : « رَخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العصا والسوط والحبْل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفي إسناده المغيرة بن زياد ، وفيه مقال[٢١] ، وقد وثقه وكيع ، وابن معين ، وابن عدي . وفي الصحيحين[٢٢] من حديث أنس : « أن النبي ﷺ مَرَّ بتمرة في الطريق فقالَ : لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكلتُها » . وقد أخرج أحمد[٢٣]، والطبراني[٢٤]، والبيهقي[٢٥] من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً : « من التقط

---

(١٨) في صحيح البخاري (٥/٨٧ رقم ٢٤٣٤) .
ومسلم (٢/٩٨٨ رقم ٤٤٧/ ١٣٥٥) . من حديث أبي هريرة .

(١٩) لم أجده ؟ .

(٢٠) في السنن (٢/٣٣٩ رقم ١٧١٧) وإسناده حسن .

(٢١) انظر ترجمته في الميزان (٤/١٦٠ رقم ٨٧٠٩) .

(٢٢) البخاري (٥/٨٦ رقم ٢٤٣١) ، ومسلم (٢/٧٥٢ رقم ١٦٤/ ١٠٧١) .

(٢٣) في المسند (٤/١٧٣) .

(٢٤) في الكبير . عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٦٩) وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف .

(٢٥) في السنن الكبرى (٦/١٩٥) .
قلت : في مسند أحمد « فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنة » .

لقطة يسيرة حبلاً أو درهما أو شبه ذلك فليعرِّفها ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » زاد الطبراني : « فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها » . وفي إسناده عمر بن عبد الله ابن يعلى وهو ضعيف[٢٦] . وأخرج عبد الرزاق[٢٧] من حديث أبي سعيد : « أن عليا جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي ﷺ : عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال : كله » . وأما إذا كان الشيء مأكولاً فلا يجب التعريف به ، بل يجوز أكله في الحال لما تقدم من قوله ﷺ في التمرة .

[ما يلتقط من الدواب]

(**وَتُلتَقطُ ضَالَّةُ الدَّوَابِّ إلا الإِبِلَ**) للحديث المتقدم عن زيد بن خالد . وإلحاق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها في معنى قوله ﷺ : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » . ولا يخرج من ذلك إلا الإبل كما صرح به ﷺ ، ومما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم[٢٨] من حديث زيد بن خالد : « أن النبي ﷺ قال : لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرّفها » . فإن الضالة تصدق على الشاة وغيرها . وقد قيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط ، وخرجت الإبل بالحديث الآخر فى المنهاج[٢٩]، والحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة أو بعدو أو طيران إن وجد

ومعناه : أن ما زاد عن الحبل والدرهم ونحوهما يعرف سنة مهما بلغت الزيادة ؛ لكن في سنن البيهقي ومعجم الطبراني الكبير ، بلفظ « فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » . وأغرب من ذلك أن الحافظ أورده في التلخيص (٧٤/٣ رقم ١٣٣٣) والهيثمي في المجمع (١٦٩/٤) بلفظ ستة أيام وعزاه للإمام أحمد ولم يقل أحد فيما أعلم بأن مدة التعريف ستة أيام لا في قليل ولا في كثير فالله أعلم . على أن هذا الحديث ضعيف . أنظر « بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني » لأحمد عبد الرحمن البنا (١٦٠/١٥) .

(٢٦) قال البخاري : يتكلمون فيه ، ضعفه أحمد ويحيى . وقال الدارقطني متروك . انظر المجروحين (٩١/٢) ، والجرح والتعديل (١١٨/٣) ، والميزان (٢١١/٣) ، والكبير (١٧٠/٦) .

(٢٧) في المصنف(١٤٢/١٠ رقم ١٨٦٣٧) .

(٢٨) في صحيحه (١٣٥١/٣ رقم ١٢/ ١٧٢٥) .

(٢٩) (٤٠٩/٢- ٤١٠ - مع مغني المحتاج) .

بمفازة فللقاضي التقاطه ، ويحرم التقاطه للتملك ، وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة ، ولا فرق عند أبي حنيفة بين أن يكون بهيمة أو غيرها *

□ [الكتاب الرابع والعشرون] كِتابُ القضَاء □

[من يصح منه القضاء]

(**إنَّما يَصحُّ قَضاءُ مَنْ كانَ مُجْتهداً**) لما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط بما أراه الله ، ولا يعرف العدل إلا من كان عارفاً بما في الكتاب والسنة من الأحكام ، ولا يعرف ذلك إلا المجتهد لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته ، وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلَّا من كان مجتهداً لا من كان مقلداً فما أراه الله شيئاً بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه ، ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي ﷺ قال : « القضاةُ ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » . أخرجه ابن ماجة[1] ، وأبو داود[2] ، والنسائي[3] ، والترمذي[4] ، والحاكم[5] وصححه ، وقد جمع ابن حجر

---

(١) في السنن (٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٥) .

(٢) في السنن (٥/٤ رقم ٣٥٧٣) .

(٣) لم أجده عند النسائي في السنن « الصغرى » ولم يعز إليه النابلسي في « ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث (١١٣/١ رقم ١٠٠٩) . وقال الألباني في الإرواء (٢٣٦/٨) : فيحتمل أنه في الكبرى له ، ولكني وقفت على « كتاب القضاء » منه فلم أجده فيه . والله أعلم .

(٤) في السنن (٦١٣/٣ رقم ١٣٢٢ م) .

(٥) في المستدرك (٩٠/٤) وقال « صحيح الإسناد » ، ورده الذهبي بقوله : « قلت : ابن بكير الغنوي منكر الحديث » وقال الألباني في الإرواء (٢٣٦/٨) : « وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شر منه ، فقال فيه الدارقطني : متروك ، ولم يوثقه أحد ، بخلاف الغنوي ، فقد قال الساجي : « من أهل الصدق ، وليس بقوي . وذكر له ابن عدي مناكير ، وهذا كل ما جرح به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . فقول الذهبي : منكر الحديث . لا يخلو من مبالغة ، وقد قال في الضعفاء : ضعفوه ولم يترك » اهـ . قلت : وانظر طرق الحديث في الإرواء ، وهو حديث صحيح .

طرقه في جزء مفرد ، ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً .

[المقلد لا يجوز له أن يتقلد القضاء]

وأما المقلد : فهو يحكم بما قال إمامه ، ولا يدري أحق هو ، أم باطل ، فهو القاصي للناس على جهل ، وهو أحد قاضيي النار ، ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾(٦) و ﴿ الظالمون ﴾(٧) و ﴿ الفاسقون ﴾(٨) ولا يحكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل ، ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه ﷺ إلى اليمن فقالَ لَهُ : « بما تقضي قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد قال : فبسنة رسول الله قال : فإن لم تجد قال : فبرأيي » قال الماتن : وهو حديث مشهور(٩) قد بينت طرقه ، ومن خرجه في بحث مستقل ، ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ، ولا سنة ، ولا

---

(٦) المائدة : (٤٤) .

(٧) المائدة : (٤٥) .

(٨) المائدة : (٤٧) .

(٩) أخرجه أبو داود (٩/ ٥٠٩- مع العون ، والترمذي (٥٥٦/٤- مع التحفة) ، والدارمي (٦٠/١) ، وأحمد في المسند (٢٣٠/٥ و٢٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠) ، والطيالسي (٢٨٦/١- منحة المعبود) ، وابن سعد في الطبقات (٣٤٧/٢-٣٤٨) ، وابن عبد البر في الجامع (٥٥/٢-٥٦) ، وابن حزم في الإحكام (٢٦/٦) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٥٤/١ - ١٥٥ و١٨٨ - ١٨٩) ، .. .
من طرق عن شعبة عن أبي العون عن الحارث بن عمرو - أخي المغيرة بن شعبة - عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل ..
قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٧/٢) : « الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ، ولا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل » اهـ . وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل » اهـ. قلت : وأقره الحافظ العراقي في تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه ص٢٥ تحقيق صبحي السامرائي .
وقال ابن حزم في الإحكام (٣٥/٦) : « وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث ابن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو » اهـ .
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : (٧٥٨/٢ رقم ١٢٦٤) : « هذا حديث لا يصح ، وإن كان =

رأي له ، بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب ، أو السنة ، فيقضي به ، أو ليس بموجود فيجتهد برأيه . فإذا ادعى المقلد أنه حكم برأيه ، فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتابا ولا سنة ، فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت . وللسيد العلامة محمد بن إسمٰعيل الأمير رسالة مستقلة في تيسير الاجتهاد سماها إرشاد النقاد فليرجع إليها[10] .

= الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمري إن كان معناه صحيحاً ، إنما ثبوته لا يعرف ، لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفونه ، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته » اهـ . قلت : فالحديث أعل بعلل ثلاث :

(١) الإرسال . (٢) جهالة أصحاب معاذ . (٣) جهالة الحارث بن عمرو .

* وأما قول ابن الجوزي « إن كان معناه صحيحاً » فأوضحه الألباني في الضعيفة (٢٨٦/٢) : « فقال : هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص ، وهذا مما لا خلاف فيه ؛ ولكنه ليس صحيح المعني عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه ، منزلة الاجتهاد منهما . فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة ، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب . وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم ، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما ، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عمومه كما هو معلوم » اهـ .

وقد ذكر الشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي في تحقيق كتاب المعتبر للزركشي ص ٦٨ ، العلماء الذين ضعفوا هذا الحديث وهم :

١ – البخاري ٢ – الترمذي ٣ – العقيلي ٤ – الدارقطني
٥ – ابن حزم ٦ – ابن طاهر المقدسي ٧ – الجوزقاني ٨ – ابن الجوزي
٩ – الذهبي ١٠– السبكي ١١– العراقي ١٢– ابن الملقن
١٣– ابن حجر

قلت : والألباني في الضعيفة (٢٧٣/٢ رقم ٨٨١) .

وبذلك يتبين خطأ من جود إسناده كالإمام ابن تيمية في كتابه دقائق التفسير (١١٠/١) ، وابن كثير في تفسيره (٤/١) .

وكذلك خطأ من صحح الحديث كابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين (٢٠٢/١) والشيخ زاهد الكوثري في مقالاته ص ٦٠–٦١ . وأقرهما الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (١٧٨/١٠) .

(١٠) وهي موجودة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية .
وفي النية إن شاء الله تحقيقها وتخريجها .

أقول : الحاصل أن المقلد ليس ممن يعقل حجج الله إذا جاءته فضلاً عن أن يعرف الحق من الباطل ، والصواب من الخطأ ، والراجح من المرجوح . لا ينبغي أن ينسب المقلد إلى العلم مطلقاً ؛ ولهذا نقل عضد الدين الإجماع على أنه لا يسم المقلد عالماً ، وأما ما صار يستروح إليه من جوز قضاء المقلد من قلة المجتهدين في الأزمنة الأخيرة ، وأنه لو لم يل القضاء إلا من كان مجتهداً لتعطلت الأحكام فكلام في غاية السقوط ، فالمجتهدون في كل قطر ، ولكنهم في زمان غربة ، فمنهم من يخفي اجتهاده مخافة صولة المقصرين ، ومنهم من يحتقره المقلدون عن أن يكون مجتهداً لضيق إعطائهم ، وحقارة عرفانهم ، وتبلد أذهانهم ، وجمود قرائحهم ، وخمود أفكارهم ، ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله . ولقد عرفت مشايخي الذين أخذت عنهم العلم فأكثرهم مجتهدون . وفي مدينة صنعاء من المجتهدين من يستغنى به عن القضاة المقلدين في جميع الأقطار اليمنية مع أنه لا يسلم لهم الاجتهاد إلا من كان مثلهم أو مقارباً لهم ، وأما أسراء التقليد فهيهات أن يذعن واحد منهم لأحد بالاجتهاد ، مع أن العلوم المعتبرة في الاجتهاد عند هؤلاء المقلدين هي العلوم الخمسة المذكورة في كتب أصول الفقه ، وهي بالنسبة إلى ما يحفظ من وصفناه من المجتهدين شيء يسير . قال الماتن رحمه الله : « ومن غريب ما أحكيه لك أنه لما كثر الخلط من قضاة حضرة الخلافة ، استأذنت الخليفة حفظه الله في جمعهم لقصد ترغيبهم في العدل ، وترهيبهم عن الجور ، فاجتمع منهم نحو أربعين قاضياً ، فسألتهم عن شيء مما يتعلق بشروط القضاء المدونة في كتب الفروع . فلم يهتد أحد منهم إلى الجواب على وجه الصواب ، بل اعترفوا جميعاً بالقصور عن فهم دقائق التقليد ، فضلاً عن معرفة علوم الاجتهاد أو بعضها . وليت أنهم إذا قصروا لم يقصروا في الورع ، فإن الورع يردع صاحبه عن المجازفة ، ويرشده إلى أن شفاء العي السؤال ، ويكفه عن التسلق لأموال المسلمين ، ويرده عن التسرع إليها بأدنى شبهة . ولعمري أن القاضي إذا جمع بين الجهل ، وعدم الورع أشد على عباد الله من الشيطان لأنه يقضي بين الناس بالطاغوت ، موهما لهم أنه إنما يقضي بينهم بالشريعة المطهرة ، ثم ينصب الحبائل لاقتناص أموالهم ، ويأكلها بالباطل ، ولا سيما أموال اليتامى والنساء . اللهم أصلح عبادك ، وتداركهم من كل ما لا

يرضيك » انتهى . فإن قلت حديث : « أن النَّبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثَ عليّاً إلى اليمن قاضياً فقال : يا رسول الله : بَعَثْتَني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القَضَاءُ قالَ : فضربَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صَدْرِي وقالَ : اللَّهُمَّ اهْدِه وثَبِّتْ لِسانَهُ قالَ علي فوالذي فلقَ الحبة ما شككتُ في قضاءٍ بين اثنينِ » . أخرجه أهل السنن[11]، وغيرهم . هل يدل على جواز قضاء من ليس بمجتهد لقوله : « أنا شاب ولا أدري ما القضاء » قلت : من تمسك بهذا فليأتنا برجل يدعو للقاضي الذي لا علم له بالقضاء بمثل هذه الدعوة النبوية حتى لا يشك بعدها كما لم يشك علي كرم الله وجهه بعد تلك الدعوة ، فإذا فعل هذا فنحن لا نخالفه ، والكلام على هذه المسألة يحتمل البسط ، وقد قضينا عنها الوطر في كتابنا : « ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي »[12] فليراجع ، فإن فيه ما يشفي العليل ، ويهدي إلى سواء السبيل .

[ماهي صفات القاضي]

(**مُتَوَرِّعاً عَنْ أمْوَالِ النَّاسِ عَادِلاً فِي القَضِيَّةِ حَاكِماً بالسَّوِيَّةِ**) لكون من لم يتورع عن أموال الناس ، لا يتورع عن الرشوة ، وهي تحول بينه ، وبين الحق كما سيأتي . وهكذا من لم يكن عادلاً لجرأة فيه أو مداهنة أو محاباة ، فهو يترك الحق

---

(١١) أخرجه ابن ماجة (٢/٧٧٤ رقم ٢٣١٠) . وأبو داود (٤/١١ رقم ٣٥٨٢) . والترمذي (٣/٦١٨ رقم ١٣٣١) .
وقال حديث حسن .
قلت : وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٣٣٧) والحاكم (٣/١٣٥) و(٤/٩٣) وأحمد (١/٨٤-٨٥) و(١/٨٣) و(١/١٣٦) و(١/١١١) و(١/١١١، ١٤٩) و(١/١٥٠) و(١/٨٨، ١٥٦)، والبيهقي (١٠/٨٦) و(١٠/٨٦-٨٧) ووكيع في أخبار القضاة (١/٨٤-٨٥) و(١/٨٥) و(١/٨٥و٨٦)، والطيالسي (٩٨) و(١٢٥) وعبد الله في الزوائد (١/١٤٩) . من طرق عن علي وله شواهد وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده والله أعلم .

(١٢) طبع ببهوبال ١٢٩٤ هـ .
انظر المقدمة المبحث الثالث مؤلفاته رقم ٢١ .

وهو يعلم به ، فهو أحد قضاة النار لأنه عرف الحق ، وجار في الحكم . قال في الحجة البالغة[١٣] : « أقول لا يستوجب القضاء إلا من كان عدلا بريئا من الجور والميل ، وقد عرف منه ذلك ، وعالما يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح ، فإنه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة إلا بها » .

أقول : وأما توليه القضاء من جهة الظلمة فالسلطان الذي أوجب الله طاعته في كتابه العزيز ، وتواترت الأحاديث الصحيحة بذلك هو من كان مسلماً لم يفعل ما يوجب كفرا بَوَاحاً[١٤] ، وكان مقيماً لأعظم أركان الإسلام وأجل شعائره . وهو الصلاة فهذا هو السلطان الذي تجب على الناس طاعته ، وامتثال أوامره ، ويحرم عليهم أن ينزعوا أيديهم من طاعته ، ولكن بشرط أن لا يكون ما يأمر به معصية لما ثبت « أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » . وأن الطاعة في المعروف ، فإذا أمر بما هو من الطاعة وجب الامتثال ، وأمره للعالم بأن يكون قاضياً هو أمر بطاعة يجب امتثاله بنص الكتاب والسنة ، ولا يقدح في ذلك كونه مرتكباً لشيء مما لا يحل له أو يظلم الرعية في بعض ما لا يحل له فإن ذلك أمر آخر لا يوجب سقوط طاعته ، ونعم القدوة السلف الصالح ، فقد كانوا يعملون لسلاطين بني أمية الأعمال ، ويلون لهم القضاء مع كونهم في العلم والعمل بمكان لا يجهله أحد ، وسلاطين تلك الأزمنة فيهم من يستحل الدماء بغير حقها ، والأموال بدون حلها . نعم القضاء قد ورد فيه ما يدل على الترغيب تارة والترهيب أخرى . بل ورد في الإمارة التي هي أعمل من القضاء ما يشعر بأن تجنبها أولى .

[الجمع بين أحاديث الترغيب في القضاء والترهيب منه]

والجمع بين الأحاديث فيما يظهر لي يرجع إلى الأشخاص ، فمن علم من نفسه القيام بالحق والصدع به وعدم الضعف في الأمر وقوة الصلابة في القضاء والعفة

---

(١٣) (١٦٦/٢) .

(١٤) بفتح الباء والواو أي جهاراً من باح بالشيء إذا أعلنه

عن الأموال والتسوية بين القوي والضعيف فالدخول في القضاء أولى له إن لم يكن واجباً عليه بشرط أن يكون في العلم على الصفة التي قدمنا ذكرها ومن كان يضعف عن هذه الأوصاف فالترك أولى به وقد يجب عليه الترك ، ومما يرشد إلى هذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبي ذر : « إني أَراك ضعيفاً »[١٥] ثم أرشده إلى عدم الدخول في الإمارة كما ثبت ذلك في الحديث المشهور . وقد أوضحت المقام في رسالتي في القضاء وبسطت المقال على مسائل الإمامة في كتابي إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة وهما هما في هذين البابين والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وهو المستعان وبه التوفيق .

[ما حكم من يحرص على القضاء]

(**وَيَحْرُمُ عَلَيهِ الحِرْصُ عَلى القَضاءِ وَطَلَبُهُ**) لحديث عبد الرحمن بن سمرة في الصحيحين[١٦]، وغيرهما قال : قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « يا عبد الرحمن بن سَمُرَةَ لا تسأَلِ الإمَارَةَ فإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا من غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها وإنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مسألةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا » .

وأخرج أحمد[١٧]، وأبو داود[١٨]، وابن ماجه[١٩]، والترمذي[٢٠] وحسنه من

---

(١٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٧/٣ رقم ١٨٢٦/١٧) . وأحمد في المسند (١٨٠/٥) .

(١٦) البخاري (٥١٦/١١ رقم ٦٦٢٢) و(٦٠٨/١١ رقم ٦٧٢٢) و(١٢٣/١٣ رقم ٧١٤٦) و(١٢٤/٣ رقم ٧١٤٧) . ومسلم (رقم : ١٦٥٢) ، والنسائي (٢٢٥/٨) وأبو داود (٣٤٣/٣ رقم ٢٩٢٩) ، والترمذي (١٠٦/٤ رقم ١٥٢٩) ، وأحمد (٦٢/٥، ٦٣) ، وعبد الرزاق (٢٠٦٥٤) وأبو يعلى في المسند (رقم : ١٥١٦) ، والطبراني في الأوسط (٣٧/١-٣٨؛ ٣٤٩) و (١٨٦/٢) ، والبيهقي (١٠٠/١٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٠/٧) (٣٨٧/٨) (١٨/٩-١٩) والخطيب في التاريخ (٤٠٠/٢) و (١٨٩/٤، ٢٨٨) و (١٦١/٧) و (٤٨٠/٨) و (٤٢١/١٢، ٤٥٠-٤٥١) ، والدارمي (١٨٦/٢) والقضاعي في مسند الشهاب (٩١/٢ رقم ٩٤٨) ، وابن الجارود (٩٩٨) .

(١٧) في المسند (١١٨/٣ و٢٢٠) .

(١٨) في السنن (٨/٤ رقم ٣٥٧٨) .

(١٩) في السنن (٧٧٤/٢ رقم ٢٣٠٩) .

(٢٠) في السنن (٦١٣/٣ رقم ١٣٢٣) .
وهو حديث ضعيف . انظر الضعيفة للألباني (٢٩٦/٣ رقم ١١٥٤) .

حديث أنس قالَ : « قالَ رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : مَنْ سَأَلَ القضاءَ وُكِلَ إلى نفسِهِ وَمَنْ جبر عَلَيْهِ يُنزَّلُ عليه ملك يسدِّدُهُ » .

وأخرج البخاري[٢١]، وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إنكم سَتَحْرِصُون على الإمَارة وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ فَنِعْمَ المرضِعَةُ وبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ »[٢٢]. ولا ينافي هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود[٢٣] بإسناد لا مطعن فيه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من طلبَ قضاءَ المسلمين حتى يناله ثم غَلَبَ عدلُه جورَهُ فله الجنة ومن غلب جوْرُه عدلَهُ فله النَّار » . لأن إثم الطلب قد لزمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور .

قال الماتن في نيل الأوطار[٢٤] : « وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى بهم جميع الأقطار اليمنية » اهـ . قلت : ومثل ذلك وقع في الحرمين الشريفين من جهة الترك فإنا لله وإنا إليه راجعون .

[هل يحل للإمام تولية من طلب القضاء]

(**وَلاَ يَحلُّ لِلإمَامِ تَوْلِيةُ مَنْ كانَ كذَلِكَ**) أي حريصاً على القضاء أو طالباً له لحديث أبي موسى في الصحيحين[٢٥] قال : « دخلتُ على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أَنَا ورجلانِ من بني عمي فقالَ أحدُهما يا رسولَ الله أمِّرْنا على بعض ما ولاكَ اللّٰهُ عز وجل وقالَ الآخَرُ مثلَ ذلكَ فقالَ : إنا والله لا نُوَلِّي هَذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليهِ » . والسر فيه أن الطالب لا يخلو غالباً من داعية

---

(٢١) في صحيحه (١٣/١٢٥ رقم ٧١٤٨) .

(٢٢) مُرضِعة : ضربَ المرضعة مثلاً للإمارة ، وما توصِلُهُ إلى صاحبها من المنافع .

الفاطمة : ضربَ الفاطمة مثلاً للموت الذي يهدمُ عليه لذاتِهِ ، ويقطع تلك المنافع .

(٢٣) في السنن (٤/٧ رقم ٣٥٧٥) وإسناده ضعيف .

(٢٤) (٨/٢٦٣) .

(٢٥) البخاري (١٣/١٢٥ رقم ٧١٤٩) . ومسلم (٣/١٤٥٦ رقم ١٤/ ١٧٣٣) .

نفسانية من مال أو جاه أو التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك . فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات .

[حكم أخذ الأجر على القضاء]

أقول : وأما أخذ الرزق على القضاء فمال الله موضوع لمصالح المسلمين ولهذا قيل له بيت مال المسلمين . ومن أعظم مصالح دينهم ودنياهم القاضي العادل في أحكامه العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج إليه في حله وإبرامه . بل ذلك هو المصلحة التى لا توازنها مصلحة لأنه يرشدهم إلى مناهج الشرع ويفصل خصوماتهم بأحكام الله ، فهو المتحمل لأعباء الدين المترجم عنه لمن يحتاج إليه من المسلمين فرزقه من بيت المال من أهم الأمور ولا سيما إذا استغرق أوقاته في فصل خصوماتهم فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح يقسمون أموال الله بين المسلمين ويجعلون للعلماء نصيباً موفرا . فالقاضي إذا كان متورعاً عن أموال العباد قائماً بمصالح الحاضر منهم والباد فقد استحق ما يكفيه من بيت المال من جهات . منها كونه من المسلمين ، ومنها كونه عالماً ، ومنها كونه قاضياً . وأما ما اعتاده جماعة من القضاة من أخذ الأجرة من الخصوم على الرقوم فمن كان مكفياً من بيت مال المسلمين لا يحل له ذلك لأنه قد قبض أجرته من بيت المال وإن أظهر من يأتيه أن نفسه طيبة به فالذي أوجب طيبها كونه قاضياً وكون الأعراف قد جرت بمثل ذلك وإلا فهو لا يسمح له بماله لو لم يكن كذلك وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة ، وأما إذا لم يكن مكفيا من بيت المال فشرط الحل أن يأخذ مقدار أجرته بطيبة من نفس من يقصده ويكون كالأجير له حكمه لكونه غير مؤجر من بيت مال المسلمين .

[القاضي المتأهل على خطر عظيم]

(**وَمَنْ كانَ مُتأَهِّلاً للْقضاءِ فَهْوَ عَلى خطَرٍ عَظيمٍ**) لحديث أبي هريرة عند

أحمد[٢٦]، وأبي داود[٢٧]، وابن ماجه[٢٨]، والترمذي[٢٩]، والحاكم[٣٠]، والبيهقي[٣١] والدارقطني[٣٢]، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة[٣٣]، وابن حبان[٣٤] قالَ: « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: مَنْ جُعِلَ قاضياً بين النَّاسِ فقد ذُبِح بِغَيرِ سِكِّينٍ ».

قالَ في الحجة البالغة[٣٥]: « هذا بيانِ أن القضاء حمل ثقيل وأن الإقدام عليه مظنة للهلاك إلا أن يشاء الله » انتهى.

وأخرج أحمد[٣٦]، وابن ماجه[٣٧]، والبيهقي[٣٨] من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: « مَا مِنْ حاكم يحكُم بينَ الناسِ إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال ألقه ألقاه في مهوي فهوى أربعينَ خريفاً ». وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسي، وفيه مقال[٣٩].

وأخرج ابن ماجه[٤٠]، والترمذي[٤١] وحسنه، والحاكم في المستدرك[٤٢]

---

(٢٦) في المسند (٢/٢٣٠ و٣٦٥).

(٢٧) في السنن (٤/٤- ٥ رقم ٣٥٧١ و٣٥٧٢).

(٢٨) في السنن (٢/٧٧٤ رقم ٢٣٠٨).

(٢٩) في السنن (٣/٦١٤، ٦١٥ رقم ١٣٢٥) وقال حديث حسن غريب.

(٣٠) في المستدرك (٤/٩١) وقال حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(٣١) في السنن الكبرى (١٠/٩٦).

(٣٢) في السنن (٤/٢٠٤ رقم ٧).

(٣٣) و(٣٤) قاله ابن الديبع في التمييز رقم الحديث (١٣٧٥). بتحقيقنا. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦١٩٠).

(٣٥) (٢/١٦٦).

(٣٦) في المسند (١/٤٣٠).

(٣٧) في السنن (٢/٧٧٥ رقم ٢٣١١).

(٣٨) في السنن الكبرى (١٠/٨٩)، وهو حديث ضعيف. ضعفه الألباني رقم (٥١٦٨).

(٣٩) انظر ترجمته في الميزان (٣/٥٢ رقم ٥٥٥٧).

(٤٠) في السنن (٢/٧٧٥ رقم ٢٣١٢).

(٤١) في السنن (٣/٦١٨ رقم ١٣٣٠) وقال: حديث حسن غريب.

(٤٢) (٤/٩٣).

[والبيهقي][٤٣]، وابن حبان[٤٤] من حديث عبد الله بن أبي أوفى قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنَّ اللّهَ معَ القاضي ما لم يَجُرْ فإذا جارَ وكَلَهُ إلى نفسِهِ » . وفي لفظ الترمذي : « فإذا جارَ تَخلَّى عَنْهُ ولزِمَهُ الشيطانُ » . في الباب أحاديث مشتملة على الترهيب وأحاديث مشتملة على الترغيب وقد استوفاها الماتن في شرح المنتقى[٤٥] .

[إذا أصاب القاضي له أجران وإذا أخطأ له أجر]

(**ولَهُ مَعَ الإصابةِ أجْران ومَع الخطَأ أجْرٌ إنْ لَمْ يألُ جُهْداً فِي البَحْثِ**) يعني بذل طاقته في اتباع الدليل ، وذلك لأن التكليف بقدر الوسع وإنما وسع الإنسان أن يجتهد وليس في وسعه أن يصيب الحق البتة ، ودليله حديث عمرو بن العاصي الثابت في الصحيحين[٤٦] وغيرهما عنه ﷺ : « إذَا اجْتَهَدَ الحاكمُ فأصابَ فلَهُ أجران وإن اجتهد فأخطأ فلَهُ أَجْرٌ »[٤٧]. وقد ورد في روايات[٤٨]: « أنه إذا أصاب فله عشرة أجور » .

---

(٤٣) في السنن الكبرى (١٠/٨٨) .

(٤٤) في الموارد (ص ٣٧٠ رقم ١٥٤٠) .
وهو حديث حسن حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٣٣ رقم ١٨٧٠) .

(٤٥) (٨/٢٥٩- ٢٦٣) .

(٤٦) البخاري (١٣/٣١٨ رقم ٧٣٥٢) . ومسلم (٣/١٣٤٢ رقم ١٥/١٧١٦) .

(٤٧) أخرجه النسائي (٨/٢٢٣- ٢٢٤) والترمذي (٣/٦١٥ رقم ١٣٢٦) ، وابن حبان في صحيحه (٧/٢٥٩ رقم ٥٠٣٨) ، والدارقطني (٤/٢٠٤ رقم ٨) والبيهقي (١٠/١١٨) وابن عبد البر في الجامع (٢/٧٢) من حديث أبي هريرة .
وهو حديث صحيح . انظر الإرواء (٨/٢٢٣ رقم ٢٥٩٨) .

(٤٨) أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٣ رقم ٤) بإسناده ضعيف .
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له عشرة أجور ... » .
وأخرج الحاكم (٤/٨٨) عن عبد الله بن عمرو أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال : لعمرو اقض بينهما فقال أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله قال نعم على أنك إن أصبت فلك عشر أجور ... » .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد ورده الذهبي بقوله : « خرج ضعفوه » .
قلت : وفي سنده اضطراب .. .

[الرشوة حرام وخاصة على القاضي]

(**وَتَحرُمُ عَليهِ الرِّشْوَةُ**) وفي الأنوار في تفسير الرشوة وجهان : (**الأول**) أن الرشوة هي التي يشترط على قابلها الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق . (**والثاني**) بذل المال لأحد ليتوسل بجاهه إلى أغراضه إذا كان جاهه بالقضاء والعمل فذلك هو الرشوة ويحرم على الرعية إعطاء الرشوة للحاكم ليتوسلوا بذلك إلى ظلم ويحرم على الحاكم أخذها قال الله تعالى : ﴿ وَلا تأكُلُوا أموالَكُم بينَكُم بالباطلِ وَتُدْلُوا بِها إلى الحُكَّامِ لتأكُلُوا فريقاً من أموالِ النَّاسِ بالإثمِ وأنتم تعلمونَ ﴾[٤٩] كذا في المسوى[٥٠] وروى مالك بإسناده أن عبد الله بن رواحة قال ليهود خيبر : « فأما ما عرضتم من الرشوة فإنما هي سحت وإنا لا نأكلها » .

[الهدية حرام على القاضي]

(**والهَدِيَّةُ التي أهدِيَت إليهِ لأجل كونهِ قَاضِياً**) لحديث أبي هريرة عند أحمد[٥١] ، والترمذي[٥٢] . وحسنه ، وابن حبان[٥٣] وصححه . قال : « قال رسول الله ﷺ : لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم » .

وأخرج أحمد[٥٤] ، وأبو داود[٥٥] ، وابن ماجه[٥٦] ، والترمذي[٥٧] وصححه ، وابن حبان [٥٨] ، والطبراني[٥٩] ، والدارقطني[٦٠] من حديث عبد الله بن عمرو كحديث أبي هريرة .

---

(٤٩) البقرة : ١٨٨ .

(٥٠) (٢/٢١٨- ٢١٩) .

(٥١) في المسند ٢/٣٨٧- ٣٨٨) .

(٥٢) في السنن (٣/٦٢٢ رقم ١٣٣٦) وقال حسن صحيح .

(٥٣) في الموارد (ص ٢٩٠ رقم ١١٩٦) .

(٥٤) في المسند (٢/١٦٤ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢) .

(٥٥) في السنن (٤/٩ رقم ٣٥٨٠) .

(٥٦) في السنن (٢/٧٧٥ رقم ٢٣١٣) .

(٥٧) في السنن (٣/٦٢٣ رقم ١٣٣٧) وقال حسن صحيح .

(٥٨) في صحيحه (٧/٢٦٥ رقم ٥٠٥٤) .

(٥٩) لم أجده ؟ .

(٦٠) في العلل (٤/٢٧٤- ٢٧٥ س : ٥٥٨) .

وأخرج أحمد[٦١]، والحاكم[٦٢] من حديث ثوبان قال : « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي والرائش » يعني الذي يمشي بينهما ، وفي إسناده لَيْثُ بن أبي سُلَيم[٦٣].

قال البزار : أنه تفرد به . وفي إسناده أيضا أبو الخطاب . قيل : وهو مجهول وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم[٦٤]، وعن عائشة ، وأم سلمة أشار إليهما الترمذي[٦٥] . وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى : ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾[٦٦] كما روي عن الحسن ، وسعيد بن جبير أنهما فسرا الآية بذلك ، وحكي عن مسروق عن ابن مسعود . « أنه لما سئل عن السحت أهو الرشوة فقال : لا . ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[٦٧] و ﴿ الظالمون ﴾[٦٨] و ﴿ الفاسقون ﴾[٦٩] ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدي لك فإن أهدى لك فلا تقبل »[٧٠] وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا . ويدل على تحريم الهدية التي أهديت للقاضي لأجل كونه قاضياً حديث : « هدايا الأمراء غلول » .

---

(٦١) في المسند (٥/٢٧٩) .
(٦٢) في المستدرك (٤/١٠٣) .
(٦٣) ضعيف قاله النسائي ويحيى . وقال ابن معين : لا بأس به انظر التاريخ الكبير (٧/٢٤٦) والمجروحين (٢/٢٣١-٢٣٤)، والجرح والتعديل (٧/١٧٧- ١٧٩) والميزان (٣/٤٢٠) .
قلت : وأخرج حديث ثوبان أحمد (٥/٢٧٩) ، والبزار (٢/١٢٤ رقم ١٣٥٣) والطبراني في الكبير (٢/٩٣ رقم ١٤١٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٨) وفيه أبو الخطاب وهو مجهول .
(٦٤) لم أجده في المستدرك . وقد عزاه إليه الحافظ في التلخيص (٤/١٨٩ رقم ٢٠٩٣) .
قلت : أخرجه البزار (٢/١٢٥ رقم ١٣٥٥) . وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٩) رواه البزار وفيه من لم أعرفه .
(٦٥) في السنن (٣/٦٢٢) .
قلت : أخرج حديث عائشة البزار - (٢/١٢٥ رقم ١٣٥٤) - وأبو يعلى وفيه إسحاق بن يحيى عن طلحة وهو متروك قاله الهيثمي . في المجمع (٤/١٩٩) . وانظر المطالب العالية (٢/٢٤٩ رقم ٢١٣٣) .
(٦٦) المائدة : (٤٢) .
(٦٧) المائدة : ٤٤ .
(٦٨) المائدة : ٤٥ .
(٦٩) المائدة : ٤٧ .
(٧٠) انظر تفسير البغوي (٢/٣٨- ٣٩) .

أخرجه البيهقي[٧١] وابن عدي[٧٢] من حديث ابن حميد . قال ابن حجر[٧٣] : وإسناده ضعيف ، ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسمٰعيل بن عياش عن أهل الحجاز ، وأخرجه الطبراني في الأوسط[٧٤] من حديث أبي هريرة قال ابن حجر : وإسناده أشد ضعفاً ، وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره[٧٥] من حديث جابر ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه[٧٦] من حديث أنس بلفظ « هدايا العمال سحت » .

وأخرج أبو داود[٧٧] من حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ « من استعملناهُ على عَمَلٍ فرزَقْناهُ رزقاً فما أخذَه بعد ذلكَ فهو غُلولٌ » وقد بوب البخاري في أبواب القضاء « باب هدايا العمال »[٧٨] وذكر فيه حديث ابن الأُتَبِيَّةِ[٧٩] المشهور[٨٠] ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضي لأجل كونه قاضياً نوع من الرشوة عاجلاً أو آجلاً .

قال ابن القيم[٨١] : « أما الهدية ففيها تفصيل فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها والأولى أن يكافىء عليها . وإن كانت بسبب الفتوى فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء . وأما أخذ الرزق

---

(٧١) في السنن الكبرى (١٠/١٣٨) .

(٧٢) في الكامل لابن عدي : (١/٢٩٥) .

(٧٣) في التلخيص (٤/١٨٩ رقم ٢٠٩٤) .

(٧٤) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص في المصدر السابق .

(٧٥) عزاه إليه ابن حجر في المصدر السابق .

(٧٦) عزاه إليه في التلخيص (٤/١٩٠) .

(٧٧) في السنن (٣/٣٥٣ رقم ٢٩٤٣) بإسناد صحيح .

(٧٨) صحيح البخاري (٦/٢٦٢٤) رقم الباب (٢٤) – البغا .

(٧٩) في المطبوع اللتبية ، والصواب من صحيح البخاري .

(٨٠) رقم الحديث (٦٧٥٣) – البغا .

(٨١) في أعلام الموقعين (٤/٢٣٢) .

من بيت المال فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك . وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان : وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم ، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال النفع فيه عام فله الأخذ . ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ . وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي ، بل القاضي أولى بالمنع . وأما أخذ الأجرة فلا يجوز لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه . كما لو قال : لا أعلمك الإسلام والوضوء والصلاة إلا بأجرة أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل : لا أجيبك عنه إلا بأجرة فهذا حرام قطعا ويلزمه رد العوض ولا يملكه » انتهى .

[ما حكم قضاء القاضي وهو غضبان]

(**ولاَ يَجوزُ لَهُ الحكْمُ حال الغَضَب**) لحديث أبي بكرة في الصحيحين[٨٢] وغيرهما قال : « سمعت رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » . ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه في الصحيحين[٨٣] وغيرهما : « أنه اختصم هو وأنصاري فقال النبي ﷺ للزبير : اسْقِ يا زُبَيْرُ ثم أرسلِ الماءَ إلى أخيك فغضِبَ الأنصاريُّ ثم قالَ : يا رسولَ اللّهِ أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ فَتَلَّونَ وَجْهُ رسولِ اللّهِ ﷺ ثم قالَ : اسْقِ يا زبيرُ ثم احْبِسِ الماءَ حتَّى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ » . لأن النبي ﷺ معصوم في غضبه ورضائه بخلاف غيره . فإن الغضب يحول بينه وبين الحق ويختلط حال الغضب ويتشوش خاطره ويتكدر ذهنه ويذهل عن الصواب ، فلا يصلح الاستدلال بقضائه ﷺ حال غضبه لهذا الفرق . فالحق أن حكم الحاكم حال الغضب حرام . وأما كونه يصح أو لا يصح فينبغي النظر في نفس الحكم ، فإن كان واقعاً على الصواب فالاعتبار بذلك ومجرد صدوره حال الغضب لا يوجب بطلانه وهو صواب . وإن كان واقعاً على خلاف الصواب فهو باطل

---

(٨٢) البخاري (١٣٦/١٣ رقم ٧١٥٨) . ومسلم (١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٧/١٦) . وأبو داود (١٦/٤ رقم ٣٥٨٩) . والترمذي (٦٢٠/٣ رقم ١٣٣٤) . والنسائي (٢٣٧/٨) ، وابن ماجة (٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٦) . والبيهقي (١٠٤/١٠، ١٠٥) .

(٨٣) البخاري رقم : (٢٢٣١) البغا . ومسلم رقم : (٢٣٥٧)

وإذا التبس الأمر هل هو صواب أو خطأ كما يحصل الاشتباه في كثير من مسائل الخلاف ، فالاعتبار بما رآه الحاكم صواباً لأنه متعبد باجتهاده فإن وجد حكمه الواقع حال الغضب بعد سكون غضبه صحيحاً موافقا لما يعتقده حقا فهو صحيح لازم للمحكوم عليه ، وإن كان آثما بايقاع الحكم حال الغضب كما تقدم فلا ملازمة بين الاثم وبطلان الحكم ، ثم ظاهر النهي التحريم . وقد ذهب الجمهور إلى أنه يصح حكم الغضبان إن وافق الحق .

قال ابن القيم(٨٤) : « ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الأخبثين بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال نيته وبنيته أمسك عن الفتوى ، فإن أفتى في هذه الحال بالصواب صحت فتياه ، ولو حكم في هذه الحال فهل ينفذ حكمه أولا ينفذ فيه ثلاثة أقوال : النفوذ وعدمه والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ ، وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ في مذهب الإمام أحمد » .

[متى يسوي القاضي بين الخصمين]

(**وَعلَيهِ التَّسويَةُ بَينَ الخصمين إلّا إذا كانَ أحَدُهُما كافِراً**) لحديث علي عند أبي أحمد الحاكم في الكنى « أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال : لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تساووهم في المجالس » وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد إخراجه أنه منكر(٨٥) .

---

(٨٤) أعلام الموقعين (٢٢٧/٤) .

(٨٥) ذكر القصة الذهبي في الميزان (٥٨٥/١) في ترجمة أبي سُمير حكيم بن خِذَام . وذكر الحافظ الذهبي أن أبا حاتم قال : إنه متروك الحديث ، وقال البخاري منكر الحديث .. فعلم بذلك أن القصة ضعيفة جداً من طريق سمير هذا . وكذلك أوردها أبو نعيم في الحلية (١٣٩/٤) .
وأورد القصة أيضاً محمد بن خلف الملقب بوكيع في كتابه « أخبار القضاة » (١٩٤/٢) بسند آخر مظلم .

وأورده ابن الجوزي في العلل[٨٦] من هذا الوجه ، وقال : لا يصح . ورواه البيهقي[٨٧] من وجه آخر من طريق جابر الجعفي عن الشعبي قال : « خرج علي إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً فعرف عليٌّ الدرع » وذكر الحديث ، وفي إسناده عمرو بن شَمِر[٨٨]، عن جابر الجعفي[٨٩]، وهما ضعيفان .

وأخرج أحمد[٩٠] وأبو داود[٩١]، والبيهقي[٩٢]، والحاكم[٩٣]، وصححه من حديث عبد الله بن الزبير قالَ : « قضى رسولُ اللّهِ ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » . وفي إسناده مُصْعَب بن ثَابِت بن عَبْد الله بن الزُّبَير وهو ضعيف[٩٤]

[لا يقتصر على السماع من أحد الخصمين دون الآخر]

(**والسَّماعُ مِنهُما قَبل القضاءِ**) لحديث علي عند أحمد[٩٥] وأبي داود[٩٦]،

---

(٨٦) (٣٨٨/٢) .

(٨٧) في السنن الكبرى (١٣٦/١٠) .

(٨٨) في المطبوع « عمرو بن سمرة » .

وفي الأصل « عمرو بن شَمِر » وهو الصواب .

انظر ترجمته في الكبير (٣٤٤/٦) والجرح والتعديل (٢٣٩/٦) والميزان (٢٦٨/٣) .

(٨٩) انظر ترجمته في المجروحين (٢٠٨/١) والميزان (٣٧٩/٢) والجرح والتعديل (٤٩٧/٢) والكبير (٢١٠/٢) .

(٩٠) في المسند (٤/٤) .

(٩١) في السنن (١٦/٤ رقم ٣٥٨٨) .

(٩٢) في السنن الكبرى (١٣٥/١٠) .

(٩٣) لم أجده في المستدرك . وعزاه إليه ابن حجر في التلخيص (١٩٣/٤) .

(٩٤) قال الحافظ لين الحديث ، وكان عابداً . قال أحمد : أراه ضعيف الحديث وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط ليس بالقوي . وقال أبو زرعة والنسائي : ليس بقوي . وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته الجرح والتعديل (٣٠٤/٨) ، والمجروحين (٢٨/٣) ، والميزان (١١٨/٤)، تقريب التهذيب (٢٥١/٢) .

(٩٥) في المسند (١١١/١) . وابنه عبد الله في زوائده (١٤٩/١) .

(٩٦) في السنن (١١/٤ رقم ٣٥٨٢) .

والترمذي[٩٧] وحسنه، وابن حبان[٩٨] وصححه أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: « يا علي إذَا جلسَ إليكَ الخصمانِ فلا تَقْضِ بينهما حتى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كما سمعتَ مِنَ الأولِ فإنَّكَ إذَا فعلتَ ذلكَ تبين لك القضاء ». وللحديث طرق[٩٩]

[على القاضي أن يسهل الدخول عليه]

(و) يجب عليه (**تَسْهِيلُ الحِجاب**) لحديث عمرو بن مرة عند أحمد[١٠٠]، والترمذي[١٠١]، والحاكم[١٠٢]، والبزار[١٠٣] قالَ: سمعتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يقولُ: « مَا مِنْ إمامٍ أو والٍ يُغْلِقُ بابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ والخَلَّةِ[١٠٤] والمسكَنَةِ إلا أغلقَ اللّٰهُ بابَ السماء دون خَلَّتِهِ وحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ ». وأخرج أبو داود[١٠٥]، والترمذي[١٠٦] من حديث أبي مريم الأزدي مرفوعاً بلفظ: « من تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته ». قال ابن حجر في الفتح[١٠٧]: أن سنده جيد.

وأخرج الطبراني[١٠٨] من حديث ابن عباس بلفظ: « أيما أمير احتجب عن

---

(٩٧) في السنن (٣/٦١٨ رقم ١٣٣١) وقال حديث حسن.

(٩٨) في صحيحه (٧/٢٦٠ رقم ٥٠٤٢).
وحديث علي صحيح بمجموع طرقه. وصححه الألباني في الإرواء (٨/٢٢٦ رقم ٢٦٠٠).

(٩٩) انظر تخريج هذه الطرق في الإرواء رقم (٢٦٠٠) « وتهذيب خصائص الإمام على » للنسائي تخريج أبو إسحاق الحويني ص ٤١-٤٣.

(١٠٠) في المسند (٤/٢٣١).

(١٠١) في السنن (٣/٦١٩ رقم ١٣٣٢) حديث غريب.

(١٠٢) في المستدرك (٤/٩٤). وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١٠٣) لم أجده ؟. والخلاصة أن الحديث صحيح بطرقه.

(١٠٤) الخلة بفتح الخاء الحاجة والفقر.

(١٠٥) في السنن (٣/٣٥٦ رقم ٢٩٤٨).

(١٠٦) في السنن (٣/٦٢٠ رقم ١٣٣٣).

(١٠٧) (١٣/١٣٣). وصحح الحديث الألباني في الصحيحة رقم ٦٢٩.

(١٠٨) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤/١٨٩).

الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة » قال ابن أبي حاتم[(١٠٩)] هو حديث منكر .

(**بحَسَب الإمكان**) لأن لنفسه عليه حقّاً ، ولأهله عليه حقّاً ، فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته ، فإن ذلك يكدر ذهنه ويشوش فهمه ، ولا يحتجب كل أوقاته فإن ذلك ظلم لأهل الخصومات .

وقد ثبت في الصحيح[(١١٠)] من حديث أبي موسى : « أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على قُف[(١١١)] البئر » . وثبت في الصحيح[(١١٢)] أيضا في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهراً : « أن عمر استأذن له الأسود لما قال له يا رباح : استأذن لي » .

وقد ثبت في الصحيح[(١١٣)] أيضا : « أنه كان لعمر حاجب يقال له يرفأ » .

[حكم اتخاذ القاضي للأعوان]

(**وَيَجوزُ لَهُ اتّخاذُ الأعْوَان مَعَ الحَاجَة**) لما ثبت في البخاري[(١١٤)] من حديث أنس : « أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » . وقد يجب عليه ذلك إذا كان لا يمكنه إنفاذ الحق ودفع الباطل إلا بهم .

[يجوز للقاضي الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح]

(و) يجوز للحاكم (**الشّفاعةُ والاستيضاعُ وَالإرْشَادُ إلى الصُّلْح**) لحديث كعب

---

(١٠٩) في العلل (٤٢٨/٢ رقم ٢٧٩٣) .

(١١٠) البخاري (٢١/٧ رقم ٣٦٧٤) ومسلم (١٨٦٨/٤ رقم ٢٤٠٣/٢٩) .

(١١١) قف البئر – بضم القاف – هو الدكة التي تجعل حولها .

(١١٢) البخاري (رقم : ٤٦٢٩) البغا . ومسلم (رقم : ١٤٧٩) . من حديث ابن عباس .

(١١٣) البخاري (رقم ٣٨٠٩) البغا . ومسلم (رقم ١٧٥٧) .

(١١٤) في صحيحه (١٣٣/١٣ رقم ٧١٥٥) .

ابن مالك في الصحيحين[١١٥] وغيرهما : « أنهُ تقاضَى ابن أبي حَدْرَدٍ ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعَتْ أصواتُهما حتى سمعَها رسولُ اللّٰهِ ﷺ وهو في بيته فخرجَ إليهما حتى كشفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنادى : يا كعب فقال : لبيك يا رسولَ الله . قال : ضع من دينك هذا ، وأومأ إليه أي الشَّطرْ .قالَ : قد فعلت يارسول الله . قال : قم فاقضِهِ » . وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح لأنه شفاعة لمن عليه الدين باستيضاع من له الدين بعضه ، وفيه إرشاد إلى الصلح أيضا . وقد سبق في كتاب الصلح ما يدل على مشروعيته من الكتاب والسنة ، والقاضي داخل في عموم الأدلة .

[حكم القاضي لا يحلل الحرام]

(**وَحُكْمُه يَنْفُذُ ظَاهِراً فَقَطْ**) لحديث أم سلمة في الصحيحين[١١٦]، وغيرهما : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار » . وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحل الحرام .

قال النووي[١١٧] : والقول أن حكم الحاكم يحلل ظاهرا وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور . وبالجملة فلا وجه لما ذهبت إليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ويحلل الحرام وقد جاءوا في هذا المقام بما لا يتفق على من له في العلم قدم . وتفصيل ذلك في نيل الأوطار[١١٨]، ومسك الختام[١١٩] » . واللّحَن مفتوحة الحاء الفطنة يقال : لحِنت للشيء بكسر الحاء ألحن

---

(١١٥) البخاري (٥٥١/١ رقم ٤٥٧) . ومسلم (١١٩٢/٣ رقم ١٥٥٨) .

(١١٦) البخاري (٣٣٩/١٢ رقم ٦٩٦٧) . ومسلم (١٣٣٧/٣ رقم ١٧١٣/٤) .

(١١٧) في شرح صحيح مسلم (٦/١٢) . (١١٨) (٢٧٨/٨-٢٨١) .

(١١٩) ذكره الأستاذ إسماعيل باشا في إيضاح المكنون (٤٧٩/٢ رقم ١٦) .

له لحنا أي فطنت ، وأما اللحْن بسكون الحاء فهو الخطأ .

قال في المسوى[١٢٠] : « اتفق أهل العلم عن أن القضاء في الدماء والأملاك المطلقة لا ينفذ إلا ظاهراً . واختلفوا في العقود والفسوخ ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفذ القضاء فيها ظاهراً وباطناً حتى لو شهد شاهدان زورا أن فلاناً طلق امرأته فقضَى به القاضي وقعت الفرقة بينهما بقضائه ، ويجوز لكل من الشاهدين أن ينكحها . وقال الشافعي لا ينفذ باطناً . وأما المسائل المختلف فيها مثل أن يقضي حنفي بشفعة الجار لرجل لا يعتقد ثبوتها ، أو مات رجل عن جد وأخ فقضى القاضي بالميراث للجد على مذهب الصديق رضي الله تعالى عنه والمحكوم له يرى رأي زيد ، أو مات رجل عن خال لا يرى توريث ذوي الأرحام فقضى له القاضي بالمال . فأكثر أصحاب الشافعي على أنه ينفذ ظاهراً وباطناً لأنه أمر مجتهد فيه لا يتصور ظهور الخطأ فيه يقينا في الدنيا .

وفي الحديث دليل على أن كل مجتهد ليس بمصيب إنما الإصابة لواحد . وإثم الخطأ موضوع عن الآخر لكونه معذوراً فيه وعليه أكثر أهل العلم . وفي الحديث دليل على أن بينة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه وعليه الشافعي[١٢١] . انتهى .

(**فَمنْ قُضيَ لهُ بِشَيْءٍ فَلاَ يحلُّ له إلا إذَا كانَ الحكُم مطابقاً للوَاقع**) لما تقرر أن حكم الحاكم ظني سواء تعلق بمحكوم فيه قطعي أو ظني في إيقاع أو وقوع ، فلا ينفذ إلا ظاهراً لا باطناً ، فلا يحل به الحرام ولا يحرم به الحلال للمحكوم له ، والمحكوم عليه ، ولكنه يجب امتثاله بحكم الشرع . ويجبر من امتنع منه ، فإن كان المحكوم له يعلم بأن الحكم له بباطل لم يحلل له قبوله ، ولا يجوز له استحلالَ بمجرد حكم الحاكم من غير فرق ومن قال ينفذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً فمقالته: باطلة وشبهتها داحضة وقد دفعها الله عز وجل فى كتابه العزيز يقول : ﴿ وَلاَ تأكُلُوا

---

(١٢٠) (٢١٩/٢-٢٢٠) .

(١٢١) أين الاستدلال على هذا الحديث الذي سبق . وسيأتي في آخر كتاب الخصومة اختيار المصنف والشارح عدم قبول البينة بعد اليمين ولم يأت هناك بشيء من الأحاديث للاستدلال على أحد القولين .

أَمْوَالَكُم بَيْنَكم بالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إلى الحُكَّام لتأْكُلُوا فريقاً من أَمْوَالِ النَّاسِ بالإِثْم وأَنتم تَعْلَمُون ﴾[١٢٢] ودفعها رسول الله ﷺ بقوله: « فمن قضيت له بشىء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار »[١٢٣]، هذا على تقدير أنهم يعممون المسألة في الأموال وغيرها ، والذى فى كتبهم تخصيص ذلك بما عدا الأموال ، ولا يختلف فى هذا من يقول بأن كل مجتهد مصيب ومن لا يقول بذلك ، لأن القائل بالتصويب لا يريد بذلك أن المجتهد قد أصاب ما فى نفس الأمر وما هو الحكم عند الله عز وجل وإنما يريد أن حكمه فى المسألة هو الذى كلف به وإن كان خطأ فى الواقع ، ولهذا يقول النبى ﷺ فى الحديث[١٢٤] الصحيح: « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن اجتهد فأصاب فله أجران » فجعله مصيباً تارة ومخطئاً أخرى ولو كان مصيباً دائماً لم يصح هذا التقسيم النبوى . وبهذا نعرف أن المراد بقول من قال: كل مجتهد مصيب أنه أراد من الصواب الذي لا ينافي الخطأ لا من الإصابة التي تنافيه والله أعلم *

---

(١٢٢) البقرة : ١٨٨ .

(١٢٣) تقدم تخريجه قريباً .

(١٢٤) تقدم تخريجه قريباً .

□ [الكتاب الخامس والعشرون] كِتابُ الخصُومَة □

[البينة على المدعي]

(عَلى المُدَّعِي البَيِّنَةُ) لقوله ﷺ: « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ » كما في الصحيحين[1] من حديث الأشعث بن قيس .

وأخرجه مسلم[2] من حديث وائل بنِ جُحْرٍ « أنَّ النبي ﷺ قالَ للكندى: ألك بينة؟ قال: لا . قال: فلك يمينه » .

[اليمين على المنكر]

(وَعَلى المُنكرِ اليمينُ) لحديث ابن عباس في الصحيحين[3]: « أن النبى ﷺ قضىٰ باليمين على المدَّعىٰ عليه » .

وأخرجه البيهقي[4] بإسناد صحيح بلفظ: « البينة على المدعي واليمين على من

---

(١) البخاري (٥/٢٨٠ رقم ٢٦٦٩، ٢٦٧٠) . ومسلم (١/١٢٢ رقم ٢٢٠/ ١٣٨) .
قلت : وأخرجه أحمد (٥/٢١١)، وأبو داود (٤/٤١ رقم ٣٦٢١)، والترمذي (٥/٢٢٤ رقم ٢٩٩٦) وابن ماجه (٢/٧٧٨ رقم ٢٣٢٢) ، وعزاه إلى النسائي المنذري في المختصر (٥/٢٣٤ رقم ٣٤٧٤) . وغيرهم وله عندهم ألفاظ .

(٢) في صحيحه (١/١٢٣ رقم ٢٢٣/ ١٣٩) .
قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٢٣) والنسائي في « القضاء » كما في الأطراف (٩/٨٦)، والترمذي رقم (١٣٤٠) وأحمد (٤/٣١٧) والطيالسي رقم (١٠٢٥) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٤٨) . والدارقطني (٤/٢١١) والبيهقي (١٠/١٣٧، ١٤٤، ١٧٩، ٢٥٤، ٢٦١) من طريق علقمة بن وائل عن أبيه .

(٣) البخاري (٨/٢١٣ رقم ٤٥٥٢). ومسلم (٣/١٣٣٦ رقم ١/١٧١١) .
قلت : وأخرجه أبو داود (رقم : ٣٦١٩) والترمذي رقم (١٣٤٢) . والنسائي (٨/٢٤٨) .

(٤) في السنن الكبرى (١٠/٢٥٢) .

أنكر » .

وأخرج ابن حبان[٥] من حديث ابن عمر نحوه .

وأخرج الترمذى[٦] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور .

وروى عن مالك أنه لا يتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل وهو رد للرواية بمحض الرأي .

(١)
[يحكم الحاكم بالإقرار]

(وَيَحكُمُ الحَاكِمُ بالإقْرار) وليس فى ذلك خلاف ، ودلالة الكتاب العزيز على لزوم حكم الإقرار للمقر وفيه من ذلك الكثير الطيب ، فإن الله سبحانه رتب فى كتابه العزيز أحكاماً وعقوبات على حصول أمور هي إقرارات وإن لم يذكر فيها لفظ الإقرار ، وهو أقوى مستندات الحكم إذا لم يكن معلوم البطلان ولزوم المقر لما أقر به ، وجواز الحكم للحاكم بإقراره لا يحتاج إلى إيراد الأدلة عليه ، فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسفك به الدماء ويقيم الحدود ويقطع الأموال ؛ بل اكتفى به فى أعظم الأمور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما فى حديث: « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وهو فى الصحيح[٧] كما سيأتى . فكيف بالإقرار فيما هو أخف من الرجم .

---

(٥) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢٠٨/٤) .

(٦) في السنن (٦٢٦/٣ رقم ١٣٤١) .

(٧) البخاري (٣٠١/٥ رقم ٢٦٩٥، ٢٦٩٦) و (١٣٦/١٢ رقم ٦٨٢٧، ٦٨٢٨) و(١٨٥/١٣ رقم ٧١٩٣ و٧١٩٤) و(٢٤٩/١٣ رقم ٧٢٧٨ و٧٢٧٩) . ومسلم (١٣٢٤/٣ رقم ٢٥/١٦٩٧/ ١٦٩٨) . وقد تقدم تخريجه في أول كتاب الوكالة .

(٢)

[يحكم الحاكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين]

(و) الحكم (بِشَهادَةِ رَجُلينِ أَوْ رَجُل وَامْرَأَتين) لنص القرآن الكريم . وليس فى ذلك خلاف إذا كان الشهودّ مرضيين كما قال تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾[٨] .

(٣)

[يحكم الحاكم بشهادة رجل ويمين المدعي]

(أَوْ رَجُل وَيَمين المُدَّعِى) لحديث ابن عباس عند مسلم[٩] وغيره: « أن رسول الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ » .

وأخرج أحمد[١٠] وابن ماجه[١١] ، والترمذي[١٢] ، والبيهقي[١٣] ، من حديث جابر : « أن النبى ﷺ قَضَى باليمينِ مَعَ الشاهِدِ » .

وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قد روي من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن على : « أن النبى ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق » .

أخرجه أحمد[١٤] والدارقطني[١٥] ، وقد صحح حديث جابر أبو عوانة ، وابن خزيمة[١٦] .

---

(٨) البقرة (٢٨٢) .
(٩) في صحيحه (١٣٣٧/٣ رقم ١٧١٢/٣) .
(١٠) في المسند (٣٠٥/٣) .
(١١) في السنن (٧٩٣/٢ رقم ٢٣٦٩) .
(١٢) في السنن (٦٢٨/٣ رقم ١٣٤٤) .
(١٣) في السنن الكبرى (١٧٠/١٠) .
(١٤) في الفتح الرباني (٢١٦/١٥-٢١٧ رقم ٣١) .
(١٥) في العلل (٩٤/٣ س ٣٠١) .
(١٦) ذكر ذلك البنا في بلوغ الأماني (٢١٧/١٥) .

وأخرجه أبو داود[١٧] ، وابن ماجه[١٨] ، والترمذي[١٩] من حديث أبي هريرة قال: « قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد » ورجال إسناده ثقات ، وصححه أبو حاتم ، وأبو زرعة[٢٠] .

وأخرجه ابن ماجه[٢١] ، وأحمد[٢٢] من حديث سُرَّقٍ ورجاله رجال الصحيح إلا الراوي له عن سُرَّق فإنه مجهول .

وقد (ذكر ابن الجوزى في التحقيق عدد من روى هذا الحديث يعني حكمه ﷺ بالشاهد واليمين من الصحابة_ فزاد على عشرين صحابياً)[٢٣] وإليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ، ويروى عن زيد بن علي ، والزهري ، والنخعي ، وابن شبرمة ، والحنفية: أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين ، وأحاديث هذا الباب ترد عليهم .

قلت: (قال مالك) في الموطأ[٢٤]: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن نكل أو أبى أن يحلف أحلف المطلوب ، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق ، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه .

(قال مالك): وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ، ولا في سرقة ولا في فِرْية .

---

(١٧) في السنن (٣٤/٤ رقم ٣٦١٠) .
(١٨) في السنن (٧٩٣/٢ رقم ٢٣٦٨) .
(١٩) في السنن (٦٢٧/٣ رقم ١٣٤٣) .
(٢٠) في العلل (٤٦٩/١ رقم ١٤٠٩) .
(٢١) في السنن (٧٩٣/٢ رقم ٢٣٧١) .
(٢٢) لم أجده في المسند ؟ .
قلت : وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٢/١٠-١٧٣) .
(٢٣) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٢٠٦/٤) تحت عنوان « فائدة » .
(٢٤) (٢٢٥/٢-٢٢٦) مع المسوى .

(قال مالك): ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فإن لم يكونَ رَجُلَين فَرَجُلٌ وَامْرَأتَانِ مِمَّنْ تَرْضَونَ من الشُّهَدَاءِ ﴾[٢٥] يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده.

(قال مالك): فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي شيء أخذ هذا وفي أي كتاب الله وجده فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وإن لم يكن ذلك في كتاب الله وأنه ليكفي ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا يجيء بيان إن شاء الله تعالى.

قال في المسوى[٢٦]: « وعلى هذا أهل العلم إلا مسألة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال خاصة. قال الشافعي: يجوز ذلك. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقد قال تعالى في حد القذف: ﴿ فإنْ لَمْ يأتُوا بالشهداء فأولئكَ عِنْدَ الله هُمُ الكاذِبُونَ ﴾[٢٧]. وقال في الطلاق: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكم ﴾[٢٨]. وقال في الدَّين: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم فإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهداءِ أن تَضِلَ إحداهُما فَتُذَكِّرَ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾[٢٩]. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد. وأن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل

---

(٢٥) البقرة: (٢٨٢).

(٢٦) (٢٢٦/٢).

(٢٧) النور: ١٣.

(٢٨) الطلاق: ٢.

(٢٩) البقرة: ٢٨٢.

يقضى باليمين مع الشاهد فقالا : نعم .

والحاصل أن شهود الزنا أربعة ، وشهود سائر الحقوق اثنان ، وشهود الأموال رجلان أو رجل وامرأتان ، فإن لم يتيسر قضي بيمين المدعي مع الشاهد الواحد .

أقول : الحق أن الحكم بالشاهد العدل واليمين واجب وقد ثبت ذلك في السنة ثبوتاً لا ينكره إلا من لا يعرف السنة . وجملة من رواه من الصحابة زيادة على عشرين رجلاً وللمانعين من ذلك أجوبة خارجة عن الإنصاف وأشف ما تمسكوا به أن الله تعالى أمر بإشهاد رجلين . وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « شاهداك أو يمينه »[٣٠] ولا يخفاك أنه ليس في ذلك ما يفيد الحصر بل غاية ما فيه أن مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ، ولا حكم لهذا المفهوم مع وجود المنطوق وهو القضاء بالشاهد واليمين مع أن هذا المفهوم هو مفهوم لقب وهو مما لا يعمل به نحارير الأصول كما ذلك معروف . وقد استوفى الماتن حجج الجميع في شرح المنتقى[٣١] فليرجع إليه .

(٤)

[يجوز للحاكم أن يحكم بيمين المنكر]

(وَ) يجوز الحكم (**بِيَمِين المُنْكر**) لما قدمنا من أن اليمين على المنكر وقد ثبت في صحيح مسلم[٣٢] من حديث وائل بن حجر : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندي : ألك بينة قال : لا . قال : فلك يمينه . فقال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيءٍ فقال ليس لك منه إلا ذلك » .

---

(٣٠) تقدم تخريجه قريباً .

(٣١) (٨/٢٨٢-٢٨٦) .

(٣٢) في صحيحه (١/١٢٣ رقم ٢٢٣/ ١٣٩) .

وتقدم تخريجه في أول « كتاب الخصومات » .

(٥)

[يجوز للحاكم أن يحكم بيمين الرد]

(و) يجوز الحكم (**بِيَمِينِ الرَّدِّ**) لأن من عليه الحق قد رضي بها سواء قلنا إنها تجب على المدعي عند ردها من المنكر أم لا . وقد استدل من لم يجعلها مستنداً بمفهوم الحصر في قوله ﷺ : « ولكن اليمين على المدعي عليه » كما في بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند مسلم[٣٣]، وغيره ولقوله في، حديث وائل : « ليس لك منه إلا ذلك »[٣٤]. ولكن هذا إنما يفيد أنها لا تجب على المدعي إذا ردها المنكر ، وأما أنه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد إذا طلبها المنكر ورضي بها وقبل ذلك المدعي فحلف فلا . وأما ما رواه الدارقطني[٣٥]، والحاكم[٣٦]، والبيهقي[٣٧] من حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق » . فلو صح لكان صالحاً لتخصيص ما تقدم . ولكن في إسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف ، وفي إسناده أيضا إسحٰق ابن الفرات وفيه مقال . وقد أشار القرآن الكريم إلى رد اليمين بقوله : ﴿ أَنْ تُرَدَّ أيمانٌ بَعْدَ أيمانِهِمْ ﴾[٣٨]. ولكن فيه احتمال إذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها – وأما النكول فلا يجوز الحكم به لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله : « ولكن اليمين على المدعي عليه » . فعلى القاضي أن يلزمه بعد النكول

---

(٣٣) في صحيحه (١٣٣٦/٣ رقم ١٧١١/١) وقد تقدم .

(٣٤) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٥) في السنن (٢١٣/٤ رقم ٢٤) .

(٣٦) في المستدرك (١٠٠/٤) .

(٣٧) في السنن الكبرى (١٨٤/١٠) .

وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٩/٤) : « رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه « محمد بن مسروق » لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه . ورواه تمام في « فوائده » من طريق أخرى عن نافع » اهـ . قلت : وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٧/٨ رقم ٢٦٤٢) .

(٣٨) المائدة : (١٠٨) .

عن اليمين بأحد الأمرين : إما اليمين التي نكل عنها أو الإقرار بما ادعاه المدعي وأيهما وقع كان صالحاً للحكم به كما مر .

(٦)

[يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه]

(وَ) يجوز الحكم (بعِلمِهِ) لأن ذلك من العدل والحق اللذين أمر الله بالحكم بهما ، وليس في الأدلة ما يدل على المنع من ذلك وحديث[٣٩]: « شاهداك أو يمينة » لا حصر فيه ومما يؤيده جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله[٤٠] ﷺ للمدعي : « ألك بينة » . فإن البينة ما يتبين به الأمر وليس بعد العلم بيان بل هو أعلى أنواع البيان ، فإنه لا يحصل من سائر المستندات للحكم إلا مجرد الظن بأن المقر صادق في إقراره والحالف بار في يمينه والشاهد صادق في شهادته ، وإذا جاز الحكم بمستند لا يفيد إلا الظن ، فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين ؟ وفي هذه المسألة مذاهب مختلفة .

وقد احتج أهل كل مذهب بحجج لا تصلح ولا تنطبق على محل النزاع وأقربها ما أخرجه أحمد[٤١]، والنسائيُ[٤٢]، والحاكم[٤٣] من حديث أبي هريرة قال : « جاء

---

(٣٩) تقدم تخريجه قريباً .

(٤٠) تقدم تخريجه قريباً .

(٤١) لم أجده في المسند ؟ . من حديث أبي هريرة .

(٤٢) لم أجده في السنن ؟ . من حديث أبي هريرة .

(٤٣) لم أجده في المستدرك ؟ . من حديث أبي هريرة . وأخرجه من حديث ابن عباس (٤/٩٥-٩٦) .
قلت : وقد عزاه ابن حجر في التلخيص (٤/٢٠٩) . إلى أحمد ، والنسائي ، والحاكم . من حديث ابن عباس .
قلت : وأخرجه أبو داود في السنن (٤/٤١ رقم ٣٦٢٠) وعنه البيهقي (١٠/١٨٠) .
عن طريق أبي الأحوص ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس . أن النبي ﷺ قال : – يعني الرجل حَلَّفه – « احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء » يعني للمدعي .
قال أبو داود : أبو يحيى اسمه : زياد كوفي ثقة . =

رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال للمدعي : أقم البينة ؛ فلم يقمها . فقال للآخر : احلف ؛ فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء . فقالَ رسول الله ﷺ : قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله » . وفي رواية الحاكم : « بل هو عندك ادفع إليه حقه » . وأما أقوال الصحابة فلا تقوم بها الحجة إلا إذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الإجماع .

أقول : حكم القاضي بعلمه هذا هو الحق ، ومن منع من ذلك لم يأت بحجة واضحة ، وليس في الأدلة المقتضية لوجوب الشاهدين أو اليمين أو ما يقوم مقام أحدهما دليل يدل على انحصار مستند الحكم فيها ، ولا ريب أن الحاصل عن مثل الشهادة من عدلين أو يمين من ثقة أو نكول أو إقرار هو مجرد الظن للحاكم فقط ، لأن من الجائز أن يكذب الشاهدان ويفجر الحالف في يمينه ويكذب المقر في إقراره . وأما العلم فلا يكون إلا عن مشاهدة أو ما يقوم مقامها وهو أولى من الظن بلا نزاع . وقد تقرر في الأصول أن فحوى الخطاب معمول به عند جميع المحققين وهذا منه ، فإن العلم أولى من الظن عقلا وشرعا ووجدانا ، والأدلة العامة شاملة له كالآيات التي ذكروها ، وتخصيص الحدود بقول عمر مما لا يرتضيه الإنصاف ، لأن المقام من مجالات الاجتهاد واجتهاده ليس بحجة على غيره . ودعوى الإجماع هي من تلك الدعاوي التي قد عرفناك بها غير مرة . وقد حقق الماتن هذا البحث في شرح المنتقى(٤٤) بما لم أجده لغيره .

= وقد تابعه حماد أخبرنا عطاء بن السائب به بلفظ :

« أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ الطالب البينة فلم تكن له بينة ، فاستحلف المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله ﷺ : بلى قد فعلت ، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله » .

* قال الألباني في الإرواء (٣٠٨/٨) « وعطاء بن السائب كان اختلط ، وحماد هو ابن سلمة وكان سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط » اهـ .

* قلت : وقال المنذري في المختصر (٢٣٤/٥) رقم (٣٤٧٣) :

« وأخرجه النسائي . وفي إسناده عطاء بن السائب ، وفيه مقال . وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً » اهـ .

(٤٤) (٢٨٦/٨-٢٩٠) .

[من لا تقبل شهادته]

(١)

[غير العدل]

(**وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَنْ لَيْسَ بعَدْلٍ**) لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم ﴾[٤٥] وقوله تعالى : ﴿ مِمَّن ترضونَ من الشُّهَدَاءِ ﴾[٤٦] وقوله تعالى : ﴿ إنْ جَاءَكُم فاسِقٌ بنبأٍ ﴾[٤٧] الآية : وقد حكي في البحر[٤٨] الإجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق .

قلت : شرط الشاهد كونه مسلماً حراً مكلفاً أي عاقلاً بالغاً ضابطاً ناطقاً عدلاً ذا مروءة ليست به تهمة ، وعليه أكثر أهل العلم في الجملة . غير أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل فشهادة الذمي لا تقبل عند الشافعي على الإطلاق . وقال أبو حنيفة : شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم . وشهادة الصبيان لا تقبل عند الأكثرين إلا عند مالك في الجراح فيما بينهم خاصة ما لم يصلوا إلى أهل بيتهم . وأثر عبد الله بن الزبير أنه كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح معارض بقول ابن عباس إنها لا تجوز لأن الله تعالى يقول : ﴿ ممن ترضونَ من الشهداءِ ﴾[٤٦]. وحد العدالة أن يكون محترزاً عن الكبائر غير مصر على الصغائر » . والمروءة هي ما تتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء ، وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة ، فإذا كان الرجل يظهر من نفسه شيئاً مما يستحي أمثاله من إظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته وترد شهادته وإن كان ذلك مباحاً[٤٩] .

---

(٤٥) الطلاق : (٢) .

(٤٦) البقرة : (٢٨٢) .

(٤٧) الحجرات : (٦) .

(٤٨) (٥/٢٤) .

(٤٩) كما في المسوى (٢/٢٢١) .

(٢)   (٣)

[الخائن] و [العدو]

(**وَلَا**) تقبل شهادة (**الخائن وَلَا ذِي العَدَاوَةِ**) وإن كان مقبول الشهادة على غيره لأنه متهم في حق عدوه ، ولا يؤمن أن تحمله عداوته على إلحاق ضرر به ، فإن شهد لعدوه تقبل إذا لم يظهر في عداوته فسق .

(٤)   (٥)

[المتهم] و [القانع]

(**وَالمُتَّهَم وَالقانع لأَهْل البَيتِ**) لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند أحمد[٥٠]، وأبي داود[٥١]، والبيهقي[٥٢] قالَ : « قالَ رسول اللّهِ ﷺ : لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ، ولا ذي غِمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت » . والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت .

ولأبي داود[٥٣] في رواية : « ولا زان ولا زانية » . قال ابن حجر في التلخيص[٥٤] : وسنده قوي . الغِمْر : بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة الحقد ، أي لا تقبل شهادة العدو على العدو .

وأخرج الترمذي[٥٥]، والدارقطني[٥٦]، والبيهقي[٥٧] من حديث عائشة مرفوعاً

---

(٥٠) في المسند (٢/٢٠٤، ٢٢٥-٢٢٦) .
(٥١) في السنن (٤/٢٤ رقم ٣٦٠٠) .
(٥٢) في السنن الكبرى (١٠/٢٠٠) .
(٥٣) في السنن (٤/٢٥ رقم ٣٦٠١) .
(٥٤) (٤/١٩٨ رقم ٢١٠٩) . وهو حديث حسن . حسنه الألباني في الإرواء رقم (٢٦٦٩) .
(٥٥) في السنن (٤/٥٤٥ رقم ٢٢٩٨) .
(٥٦) في السنن (٤/٢٤٤ رقم ١٤٥) .
(٥٧) في السنن الكبرى (١٠/١٥٥) .
* وهو حديث ضعيف . وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٦٧٥) . وابن أبي حاتم في العلل (١/٤٧٦) .

بلفظ : « لا تجوزُ شهادةُ خائِنٍ ولا خائنةٍ ولا ذِي غِمْر لأخيه ولا ظنين ولا قرابة » . وفي إسناده يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف[٥٨] .

وقد أخرج الدارقطني[٥٩] والبيهقي[٦٠] من حديث ابن عمر نحوه ، وفي إسناده عبد الأعلى[٦١] ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي[٦٢] ، وهما ضعيفان .

وأخرج أبو داود في المراسيل[٦٣] من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظَنِين » .

ورواه البيهقي[٦٤] من طريق الأعرج مرسلاً : « أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ : لا تجوزُ شهادةُ ذِي الظِّنَّةِ والحِنَّة » يعني الذي بينك وبينه عداوة ، ورواه الحاكم[٦٥] من حديث العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة يرفعه مثله . قال ابن حجر[٦٦] : وفي إسناده نظر . والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زوراً لمن يحابيه كالقانع والعبد لسيده . وقد حكي في البحر[٦٧] الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده .

---

(٥٨) قال البخاري : منكر الحديث ، وقال الترمذي وغيره : ضعيف . انظر ترجمته في الكبير (٣٣٤/٨)، والمجروحين (٩٩/٣) . والجرح والتعديل (٢٦٢/٩) والميزان (٤٢٥/٤) .

(٥٩) في السنن (٢٤٤/٤ رقم ١٤٦) .

(٦٠) في السنن الكبرى (١٥٥/١٠) .

(٦١) ضعفه أحمد وأبو زرعة ، وقال أحمد بن زهير عن يحيى : ليس بذاك القوي . انظر الكبير (٧١/٦) والمجروحين (١٥٥/٢) والجرح والتعديل (٢٥/٦) والميزان (٥٣٠/٢) .

(٦٢) قال البخاري وابن أبي حاتم منكر الحديث . انظر ترجمته الكبير (٢٧٧/٨) والمجروحين (١١٨/٣) ، والجرح والتعديل (١٥٢/٩) والميزان (٣٧٨/٤) .

(٦٣) (ص ٢٨٦ رقم ٣٩٦) رجاله ثقات رجل الشيخين غير محمد بن زيد بن المهاجر فهو من رجال مسلم .

(٦٤) في السنن الكبرى (٢٠١/١٠) .

(٦٥) في المستدرك (٩٩/٤) وقال صحيح على شرط مسلم وخالفه الذهبي وقال على شرط البخاري .

(٦٦) في التلخيص (٢٠٤/٤) .

(٦٧) (٣٦/٥) .

قال في المسوى[٦٨] : « ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ويجوز عليهما . وكذا لا تقبل شهادة من جر إلى نفسه نفعاً كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها ، أو شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل ، أو شهد على رجل أنه قتل مورثه فهذه كلها مواضع التهمة . واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ وسائر الأقارب ، واختلفوا في شهادة أحد الزوجين لصاحبه فلم يجزها أبو حنيفة وأجازها الشافعي » .

أقول : الحق أن القرابة بمجردها ليست بمانعة سواء كانت قريبة أو بعيدة إنما المانع التهمة ، فإذا كان القريب ممن تأخذه حمية الجاهلية ولا يردعه عن العصبية دين ولا حياء فشهادته غير مقبولة ، وإن كان على عكس من ذلك فشهادته مقبولة . والأصل في المنع من قبول شهادة المتهم حديث : « لا تقبل شهادة ذي الظنة والحنة »[٦٩] والظنة هي التهمة ولم يرد ما يدل على منع شهادة القريب لأجل القرابة .

(٦)

[القاذف]

(**وَالقاذِفِ**) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لهم شهادةً أبداً ﴾ بعد قوله : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ المحصنَاتِ ﴾[٧٠] وقد وقع الخلاف في كتب التفسير والأصول في حكم التوبة المذكورة في آخر الآية[٧١] .

---

(٦٨) (٢/٢٢١-٢٢٢) .

(٦٩) تقدم تخريجه قريباً .

(٧٠) النور (٤) .

(٧١) قلت : سبب الاختلاف بين الفقهاء مرده إلى قاعدة أصولية وهي « هل الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو يرجع إلى الكل أو إلى الأخير ؟ » .

* فذهب مالك والشافعي وأحمد أن الاستثناء راجع إلى الجملتين الأخيرتين ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ فإذا تاب قبلت شهادته ورفع عنه وصف الفسق وهذا المذهب مروي عن عطاء وطاووس ومجاهد والشعبي وعكرمة ، وغيرهم من علماء التابعين وهو الذي اختاره ابن =

(قال مالك) : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الجلد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إليَّ في ذلك . قلت : وعليه الشافعي . وذهب أبو حنيفة إلى أن شهادة القاذف لا ترد بالقذف فإذا حد فيه ردت شهادته على التأبيد وإن تاب . وأصل المسألة أن الاستثناء يعود إلى الفسق فقط في قول

= جرير الطبري رحمهم الله أجمعين .

واستدلوا أيضاً بأدلة أخرى :

(منها) : قالوا إن التوبة تمحوا الذنب ، والتائب من الذنب كم لا ذنب له ، فوجب أن يكون القاذف بعد التوبة مقبول الشهادة .

(منها) : أن الكفر أعظم جرماً من القذف ، والكافر إذا تاب تقبل شهادته فكيف لا تقبل شهادة السملم إذا قذف ثم تاب .

(منها) : ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٨٤/٧ رقم ١٣٥٦٤) عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد ، فحد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان ولم يتب أبو بكرة ، فكان لا يقبل شهادته .. » .

* وذهب أبو حنيفة : أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة : ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ فيرفع عنه وصف الفسق إذا تاب ولكن لا تقبل شهادته ، ولو أصبح أصلح الصالحين ، وهذا المذهب مروي عن الحسن البصري ، والنخعي وسعيد بن جبير وغيرهم من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى .

واستدلوا أيضاً بأدلة أخرى :

(منها) : أن الله تعالى قد حكم بعدم قبول شهادته على التأبيد .

﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ فلفظ ﴿ الأبد ﴾ يدل على الدوام والاستمرار حتى ولو تاب وأناب وأصبح من الصالحين ، وقبول شهادته يناقض هذه الأبدية التي حكم بها القرآن .

(ومنها) : ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧/٦ رقم ٦٩٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية » .

وأخرج الدار قطني (٢٠٦/٤ رقم ١٥) من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال : « كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد ... المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد ... » .

قلت : وعبيد الله بن أبي حميد متروك الحديث كما في التقريب وأما الزيلعي فقال في نصب الراية (٨١/٤-٨٢) : ضعيف .

لكن أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٤ رقم ١٦) والبيهقي (١٣٥/١٠) من طريق سفيان بن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال : « هذا كتاب عمر ، ثم قريء على سفيان من =

أهل العراق ، وإلى الفسق وعدم قبول الشهادة جميعا في قول أهل الحجاز ، وقال الشافعي : هو قبل أن يحد شر منه حين يحد ، لأن الحدود كفارات ، فكيف تردونها في أحسن حاليه وتقبلونها في شر حاليه ، وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمداً كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذَنْباً ؟ قيل : معنى قول أبي حنيفة أن القاذف ما لم يحد يحتمل أن يكون صادقاً وأن يكون معه شهود تشهد بالزنا ، فإذا لم يأت بالشهداء وأقيم عليه الحد صار مكذباً بحكم الشرع لقوله تعالى : ﴿ فأولئِكَ عِنْدَ اللّٰهِ هُمُ الكاذبون ﴾(٧٢) فوجب رد شهادته ، ثم رد شهادة المحدود في القذف تأبيدي عنده لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لهم شهادةً أبداً ﴾(٧٣) والتأبيد ينافي التعليق فلا يجري فيه القياس .

وقال الواحدي : أبداً كل إنسان مقدار مدته فيما يتصل بقصته يقال : الكافر لا يقبل منه شيء أبداً معناه ما دام كافراً . كذلك القاذف لا تقبل شهادته أبداً ما دام قاذفاً ، فإذا زال عنه الكفر زال عنه أبده ، وإذا زال عنه الفسق زال أبده لا فرق بينهما في ذلك .

= ههنا إلى أبي موسى الأشعري أما بعد : « ... المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد .. » وهذا إسناد رجاله ثقات رجل الشيخين ، لكنه مرسل – لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن ابن عمر مرسلة فكيف عن عمر – لكن قوله : « هذا كتاب عمر » .

وجادة : وهي وجادة صحيحه من أصح الوجادات ، وهي حجة .

* وقد أخرج البيهقي في « المعرفة » من طريق أخرى كما في نصب الراية (٨٢/٤) . وقال الألباني في الإرواء (٢٤٢/٨) عن هذه الطريق بأنها معضلة .

* والخلاصة أن الحديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (رقم : ٢٦١٩) .

قلت : والأرجح عندي في هذه القضية هو ما ذهب إليه الأحناف والله أعلم .

(٧٢) النور : ١٣ . (٧٣) النور : ٤ .

(٧)

[بدوي على صاحب قرية]

(**وَلَا**) تقبل شهادة (**بَدَوِيّ عَلَى صَاحِب قَرْيَةٍ**) لحديث أبي هريرة : « أَنَّهُ سمع رسولَ الله ﷺ يقول : لا تَجوزُ شهادةُ بدوي على صاحبِ قريةٍ » .

أخرجه أبو داود[(٧٤)] وابن ماجه[(٧٥)] والبيهقي[(٧٦)] . قال المنذري[(٧٧)] : رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه .

قال في النهاية[(٧٨)] : إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الخفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها » . وبنحو هذا قال الخطابي[(٧٩)] . وروي نحوه عن أحمد بن حنبل ، وذهب إلى ذلك جماعة من أصحاب أحمد ، وبه قال مالك وأبو عبيد ، وذهب الأكثر إلى القبول . قال ابن رسلان : وحملوا هذا الحديث على من لم تُعرفَ عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم[(*)] » انتهى . وهذا توجيه قوي ومحمل سوي .

[حكم من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة]

(**وَتَجوزُ شَهادةُ مَنْ يَشهَدُ عَلى تقرير فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ إذَا انْتفتْ التُّهْمَةُ**) لأنه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى يخصصه من عموم الأدلة ، وأيضا حديث قبول خبر

---

(٧٤) في السنن (٤/٢٦ رقم ٣٦٠٢) .

(٧٥) في السنن (٢/٧٩٣ رقم ٢٣٦٦) .

(٧٦) في السنن الكبرى (١٠/٢٥٠) .

(٧٧) في المختصر (٥/٢١٩ رقم ٣٤٥٧) .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٨/٢٨٩ رقم ٢٦٧٤) .

(٧٨) (١/١٠٩) .

(٧٩) في معالم السنن (٤/٢٦) وهو بهامش السنن لأبي داود .

(*) انظر المغني لابن قدامة (١٢/٣٢ رقم ٨٣٥٩) .

المرضعة . وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد خبرها : « كيف وقد قيل ؟ ! » . ورتب على خبرها التحريم وقد تقدم في الرضاع ، وهي شهدت على تقرير فعلها كما لا يخفى ، ولم يستدل المانع إلا على[80] أن الشاهد إذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخل من تهمة ، وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة وأما تحليف الشهود عند الريبة فالظاهر أنه من جملة التثبت المأمور به ولا سيما مع فساد الزمان وتواثب كثير من الناس على شهادة الزور . وكثيراً ما يتحرج بعض المتساهلين في الشهادة عن اليمين الفاجرة والبعض بالعكس من ذلك . ولم يرد دليل على المنع من تحليف الشهود . وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ باللّٰهِ ﴾[81] ففي انطباقه على محل النزاع خلاف ، وأما تفريق الشهود فهو من أعظم ما يستعان به على الفرق بين صدق الشهادة وكذبها ، ولا سيما إذا سألهم الحاكم عن بعض الأحوال التي لا يجوز تواطؤهم عليها .

قال الماتن رحمه الله في « حاشية الشفاء »[82] : ولقد انتفعت بتفريق الشهود وتنويع سؤالهم وقلّ ما تصح شهادة بعد ذلك ، والحاكم لا يحل له التساهل بل يجب عليه إكمال البحث عن كل ما يتوصل به إلى كشف الحقيقة وهذا منه .

[شهادة الزور من أكبر الكبائر]

(**وَشَهَادَةُ الزُّور مِنْ أكبر الكبائر**) لحديث أنس في الصحيحين[83] ، وغيرهما قال : « ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكبائر أو سُئِلَ عن الكبائِرِ فقالَ : الشِّرْكُ باللّٰهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وعقوقُ الوالدينِ وقالَ : ألا أنبئُكُم بأكبرِ الكَبَائِرِ قولُ الزُّورِ أوْ قالَ شهادةُ الزُّورِ » .

وفي الصحيحين[84] أيضا من حديث أبي بكرةَ قالَ : « قالَ رسولُ الله صلى الله

---

(٨٠) لعل صوابه : « لا بأن الشاهد » إلخ .

(٨١) المائدة : (١٠٦) .

(٨٢) وهو مخطوط وقد تقدم مراراً .

(٨٣) البخاري (رقم ٢٥١٠ و٥٦٣٢ و٦٤٧٧) البغا . ومسلم (١/٩١-٩٢ رقم ١٤٤/٨٨) .

(٨٤) البخاري (رقم ٢٥١١ و٥٦٣١ و٥٩١٨ و٦٥٢١) - البغا . ومسلم (١/٩١ رقم ١٤٣/٨٧) .

تعالى عليه وآله وسلم : ألا أنبِّئُكم بأكبرِ الكبائِرِ قُلْنَا : بلى يا رسولَ [الله] قالَ : الإشراكُ باللّهِ وعقوقُ الوالدينِ وكان متكئا فجلس وقالَ : ألا وقَوْل الزُّورِ وشهادةُ الزورِ فما زالَ يكرِّرُها حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ » ثم أقول : المراد بالشهادة الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم بأي لفظ كان وعلى أي صفة وقع ، ولا يعتبر إلا أن يأتي بكلام مفهوم يفهمه سامعه ، فإذا قال مثلاً رأيت كذا وكذا أو سمعت كذا وكذا فهذه شهادة شرعية .

وقد أحسن المحقق ابن القيم رحمه الله حيث قال في فوائده(٨٥) : ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح » انتهى . وقد تقرر في محله أن اشتراط الألفاظ إنما هو صنيع من لم يمعن النظر في حقائق الأشياء ، ولا وصل إلى أن يعقل أن الألفاظ غير مرادة لذاتها وإنما هي قوالب للمعاني تؤدى بها ، فإذا قد حصلت التأدية للمعنى المراد ، فاشتراط زيادة على ذلك لم تدل عليه رواية ولا دراية .

[ما يلزم إذا تعارضت البينتان]

(**وَإذَا تَعارَضَ البَيِّنَتان وَلَمْ يُوجَدْ وَجْهُ تَرْجِيحٍ قُسِّمَ المُدَّعَى**) لحديث أبي موسى عند أبي داود(٨٦) ، والحاكم(٨٧)، والبيهقي(٨٨) : « أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهما نصفين » وقد أخرج نحوه ابن حبان(٨٩) من حديث أبي هريرة وصححه ، وأخرجه ابن أبي شيبة(٩٠) من حديث

(٨٥) لم أعثر عليه ؟ .

(٨٦) في السنن (٣٧/٤ رقم ٣٦١٥) .

(٨٧) في المستدرك (٩٥/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٨٨) في السنن الكبرى (٢٥٤/١٠و ٢٥٧) .

وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٦٦) .

(٨٩) في الموارد (ص ٢٩١ رقم ١٢٠١) .

(٩٠) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢١٠/٤) .

تميم بن طرفة ، ووصله الطبراني[٩١] عن جابر بن سمرة . وقد ثبت عنه ﷺ قسمة المدعي إذا لم يكن للخصمين بينة ، فأخرج أحمد[٩٢] [وأبو داود][٩٣] وابن ماجة[٩٤] والنسائي[٩٥] من حديث أبي موسى « أنَّ رَجُلين اختَصَما إلى رسولِ اللّٰهِ ﷺ في دَابةٍ ليس لواحِدٍ منهما بينة فجعلها بينَهُمَا نِصْفَيْنِ » . وثبتت قسمة المدعي عنه ﷺ في حديث أبي موسى المذكور أولا بزيادة ذكرها النسائي فقال : « ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما » .

[حكم يمين المنكر في حال انعدام بينة المدعي]

(**وَإذَا لَمْ يَكنْ للْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَلَيْسَ لَهُ إلا يَمينُ صَاحِبِهِ وَلَوْ كانَ فاجراً**) لحديث الأشعث بن قيس في الصحيحين[٩٦]، وغيرهما قال : « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت : إنه إذن يحلف ولا يبالي فقال : من حلف على يمين يقتطع بها مال امريء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » .

وأخرج مسلم[٩٧] ، وغيره من حديث وائل بن حجر : « أن النبي ﷺ قال للكندي : ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه فقال يا رسول الله : الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء فقال : ليس لك منه إلا ذلك » .

---

(٩١) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢١٠/٤) .
(٩٢) في المسند (٤٠٢/٤) .
(٩٣) في السنن (٣٧/٤ رقم ٣٦١٣) و (٣٧/٤ رقم ٣٦١٥) .
(٩٤) في السنن (٧٨٠/٢ رقم ٢٣٣٠) .
(٩٥) في السنن (٢٤٨/٨ رقم ٥٤٢٤) .
وهو حديث ضعيف .
(٩٦) البخاري (٢٨٠/٥ رقم ٢٦٦٩، ٢٦٧٠) . ومسلم (١٢٢/١ رقم ٢٢٠/ ١٣٨) . وقد تقدم تخريجه في الخصومات .
(٩٧) في صحيحه (١٢٣/١ رقم ٢٢٣/ ١٣٩) .

[حكم بينة المدعي بعد يمين المنكر]

(**وَلاَ تُقْبَلُ البَيِّنَةُ بَعدَ اليَمينِ**) لما يفيده قوله ﷺ : « شاهداك أو يمينه » . فاليمين إذا كانت تطلب من المدعي فهي مستند للحكم صحيح ، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها ، لأنه لا يحصل بكل واحد منهما إلا مجرد ظن ولا ينقض الظن بالظن ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم والخلاف معروف .

[ما هي شروط المعترف ؟]

(**وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ عاقلاً بالغا غَيْرَ هَازِلٍ وَلاَ بِمُحالٍ عَقلاً أَوْ عادةً لزمه مَا أَقَرَّ بِهِ كائناً مَا كان**) لما تقدم ، وأما تقييده بكون المقر عاقلاً بالغاً فلأن المجنون والصبي ليسا بمكلفين فلا حكم لإقرارهما . وأما تقييده بكونه غير هازل فلكون إقرار الهازل ليس هو الإقرار الذي يجوز أخذه به ، وهكذا إذا أقر بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب .

(**ويكفي مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتي**) لكون المقر بالشيء على نفسه قد لزمه إقراره واعتبار التكرار في الحدود سيأتي أنه لم يثبت عليه يوجب المصير إليه .

□ الكتاب السادس والعشرون □

كتاب الحدود

الباب الأول : باب حد الزاني .

الباب الثاني : باب حد السرقة .

الباب الثالث : باب حد القذف .

الباب الرابع : باب حد الشرب .

الباب الخامس : باب حد المحارب .

الباب السادس : باب من يستحق القتل حداً

□ [الكتاب السادس والعشرون] كِتابُ الحُدود □

□ [الباب الأول] : (بَابُ حَدِّ الزَّانِي) □

والزنا من أكبر الكبائر في جميع الأديان قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[1] وعلى هذا اتفق المسلمون وإن كان لهم في حد الزنا اختلاف .

[حد البكر الزاني]

(**إنْ كانَ بِكراً حُرًّا جُلدَ مِائَةَ جَلْدةٍ**) لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا مائةَ جلدةٍ ولا تأخذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ في دينِ اللّٰهِ إنْ كُنْتُم تُؤْمِنُون باللّٰهِ واليومِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المؤمِنِينَ ﴾[2] وفي قوله : ﴿ لا تأخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ نهي عن تعطيل الحدود . وقيل نهي عن تخفيف الضرب . بحيث لا يحصل وجع معتد به وقوله : ﴿ لِيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا ﴾ قيل : يجب حضور ثلاثة فما فوقهم ، وقيل : أربعة بعد شهود الزنا ، وقال أبو حنيفة الإمام والشهود إن ثبت الزنا بالشهود والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

(**وَبَعدَ الجَلْدِ يُغَرَّبُ عَاما**) لحديث أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ في الصحيحين[3]، وغيرهما : « أنَّ رجلاً من الأعرابِ أتى رسولَ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالَ : يا رسولَ اللّٰهِ أنشدك الله إلا قضيتَ لي بكتاب اللّٰهِ ، وقالَ

---

(١) الإسراء : ٣٢ .

(٢) النور (٢) .

(٣) تقدم تخريجه في أول كتاب الوكالة ولله الحمد .

الخَصْمُ الآخرُ وهو أفْقَهُ منه . نعم فاقضِ بينَنَا بكتابِ اللّٰهِ ، وائذن لي فقالَ رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل . قالَ : إن ابني كان عَسِيفاً على هذا فزنى بامرأتِهِ وإني أخبرت أن على ابني الرَّجْم فافتديتُ منْهُ بمائةِ شاةٍ وَوَليدةٍ فسألتُ أهلَ العلمِ فأخبروني أنَّ على ابني جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عام وأنَّ على امرأةِ هذا الرجمَ فقالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدةُ والغنمُ رَدٌّ عليكَ ، وعلى ابنِكَ جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ واغْدُ يا أُنيسُ لِرجُلٍ من أسلمَ إلى امرأة هذا فإن اعترفتْ فارجُمها قالَ : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرجمت » قال مالك : العسيف : الأجير . وفي البخاري[٤]، وغيره من حديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُحْصَنْ بنفي عام وإقامة الحدِّ عليه » .

وأخرج مسلم[٥]، وغيره من حديث عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ : « قالَ رسولُ الله ﷺ : خُذُوا عَنِّي خُذُوا عنِّي قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلاً البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ » وقد ذهب إلى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين . وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون[٦] ولم ينكره أحد فكان إجماعاً . ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة ، وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم . واختلف من أثبت التغريب هل تغرب المرأة أم لا فقال مالك والأوزاعي : لا تغريب على المرأة لأنها

---

(٤) في صحيحه (١٢/١٥٦-١٥٧ رقم ٦٨٣٣) .

(٥) في صحيحه (٣/١٣١٦ رقم ١٢/ ١٦٩٠) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٤/٤١ رقم ١٤٣٤) . وأبو داود (٤/٥٦٩-٥٧١ رقم ٤٤١٥، ٤٤١٦) .

(٦) قلت : بل عامة الصحابة والتابعين ، وأكثر الفقهاء . وانظر شرح السنة للبغوي (١٠/٢٧٨) .
وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ١٤٢ رقم ٦٤٧) : « وأجمعوا على أن على البكر النفي . وانفرد النعمان وابن الحسن فقالا لا يغربان » قلت : وانفرد أبو يوسف في هذه المسألة .
وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/٢٦-٣٠) .

عورة وظاهر الأدلة عدم الفرق . قلت : والتغريب من جملة الإيذاء الذي أمر به القرآن قال : (فآذوهما) وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة : لا يغرب .

[حد الثيب الزاني]

(**وَإِنْ كانَ ثَيِّباً جُلِدَ كما يُجْلَدُ البِكْرُ**) بما تقدم من الأدلة وبغيرها كرجمه ﷺ لماعز[7] ، ورجمه ﷺ لليهودي واليهودية[8] ، ورجمه للغامدية[9] والكل في الصحيح .

(**ثُمَّ يُرْجَمُ حَتى يَمُوتَ**) والرجم كان متلواً ثم نسخت تلاوته ، وأيضاً يتناوله الإيذاء ، وعلى هذا أكثر أهل العلم ، وتكلموا في ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة « الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ »[10] وجمع علي كرم الله وجهه بين الرجم والجلد فقالوا : الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحداً منهم . وقال لأنيس الأسلمي : « فإن اعترفتْ فارجمها »[11] ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الآمرين . لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام فيكون ناسخاً لما سبق من الحدين الجلد والرجم ، ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهما ولم يجمعا بين الرجم والجلد .

قال في المسوى[12] : « في حديث عبادة ما يدل على أنه من آخر أحكام النبي

---

(٧) أخرج حديث رجم ماعز البخاري في صحيحه (١٣٥/١٢ رقم ٦٨٢٤) ومسلم (١٣٢٠/٣ رقم ١٦٩٣/١٩) من حديث ابن عباس .

(٨) أخرج حديث رجم اليهوديين البخاري (٦٣١/٦ رقم ٣٦٣٥) ، ومسلم (١٣٢٦/٣ رقم ١٦٩٩/٢٦) من حديث ابن عمر .

(٩) أخرج حديث رجم الغامدية مسلم في صحيحه (١٣٢٣/٣ رقم ٢٣/ ١٦٩٥) . من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه .

(١٠) تقدم تخريجه قريباً .

(١١) تقدم تخريجه قريباً .

(١٢) (٢٧٩/٢) .

ﷺ لأن لفظه : « خذوا عني » إلخ . فيه إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ أو يجعلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سبيلاً ﴾[١٣] فهو متأخر عن هذه الآية ، وهذه الآية في سورة النساء وهي من آخر ما نزل . فلا تدل رواية أبي هريرة إياه على النسخ ، بل الظاهر عندي أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبي ﷺ على الرجم . والحكمة في ذلك : أن الرجم عقوبة تأتي على النفس ، فأصل الرجم المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها ، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي والعلم عند الله تعالى » اهـ .

[يثبت الزنا بالإقرار مرة والتربيع فيه للتثبت]

(**وَيَكفي إقْرَارُهُ مَرَّةً وَمَا ورَدَ مِنَ التَّكرَارِ فِي وَقائعِ الأعْيان فلقَصْدِ الاسْتِثْبَاتِ**) لأن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة . فمن أوجب تكرار الإقرار في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل ههنا ، بيد من أوجب تربيع الإقرار إلا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الإقرار ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار ، ولا ثبت عنه ﷺ أن إقرار الزنا لا يصح إلا إذا كان أربع مرات ، وإنما لم يقم على ماعز الحد بعد الإقرار الأول لقصد التثبت في أمره ، ولهذا قال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أبك جنون ؟ » ووقع منه ﷺ السؤال لقوم ماعز عن عقله ، وقد اكتفى ﷺ بالإقرار مرة واحدة .

كما ثبت في الصحيحين[١٤] وغيرهما : من قوله ﷺ : « واغْدُ يا أُنيسَ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » .

وثبت عنه ﷺ أنه رجم الغامدية ولم تقر إلا مرة واحدة كما في صحيح مسلم[١٥] وغيره .

---

(١٣) سورة النساء : ١٥ .

(١٤) تقدم تخريجه في باب الوكالة .

(١٥) تقدم تخريجه آنفاً .

(١٦) في السنن (٥٨٤/٤ رقم ٤٤٣٥) .

وكما أخرجه أبو داود[16]، والنسائي[17] من حديث خالد بن اللَّجلاج عن أبيه[18] « أن النبي ﷺ رجم رجلاً أقر مرة واحدة » ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه[19]، ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه وفي رواية أنه عفا عنه، والحديث في سنن النسائي[20] والترمذي[21]، ومن

---

(١٧) عزاه إليه المنذري في المختصر (٦/٢٥٢-٢٥٣ رقم ٤٢٧٣).

(١٨) اللجلاج - هذا - له صحبة. أسلم وهو ابن خمسين سنة، وهو بفتح اللام وسكون الجيم، وآخره جيم أيضاً. وهو عامري.

كنيته: أبو العلاء. عاش مائة وعشرين سنة رضى الله عنه. (المرجع السابق).

(١٩) ولا يخفى أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي تستحق أن تحد حد القذف؛ فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به .. »

عون المعبود (١٢/٤٢-٤٣).

وقال ابن العربي المالكي في العارضة (٦/٢٣٧-٢٣٨): « إنما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنى وأن يثبت عليه ليكون ذلك سبباً في إظهار النفسية حين خشى أن يرجم من لم يفعل وهذا من غريب استخراج الحقوق ولا يجوز ذلك لغير الرسول ﷺ لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ بإعلام الظاهر الباطن له بذلك » اهـ.

وانظر أيضاً مختصر سنن أبي داود (٦/٢١٦).

(٢٠) عزاه إليه المنذري في المختصر (٦/٢١٥ رقم ٤٢١٣).

(٢١) في السنن (٤/٥٦ رقم ١٤٥٤). عن علقمة بن وائل عن أبيه. أن امرأة خرجت على عهد رسولِ الله ﷺ تريدُ الصلاة، فتلقاها رجلٌ فيتجَلَّلها فقضَى حاجتَهُ منها فصاحَتْ فانطلقَ ومرَّ عليها رجل فقالت: إنَّ ذاك الرَّجُلَ فعلَ بي كذا وكذا، وَمرَّتْ بعصابةٍ من المهاجرينَ فقالت: إنَّ ذاك الرَّجُلَ فعلَ بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجُلَ الذي ظنتْ أنه وقع عليها وأتوْها فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسولَ الله ﷺ فلمَّا أمَرَ به ليُرْجَمَ قام صاحبها الذي وقع عليها. فقال: يا رسولَ اللّهِ أنا صاحِبُها، فقال لها اذهبي فقد غفرَ اللّهُ لكِ، وقال للرجُلِ قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها ارْجُمُوه. وقال لقد تاب توبة لو تابها أهلُ المدينةِ لقُبِلَ منهم ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وعلقمةُ بنُ وائل بنِ حُجْرٍ سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل. وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٧٥ رقم ١١٧٥):

حسن - دون قوله « ارجموه » والأرجح أنه لم يرجم - قلت: وأخرجه أبو داود ٤/٥٤١-٥٤٢ رقم ٤٣٧٩) وأحمد في المسند (٦/٣٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٨٤-٢٨٥). =

ذلك رجم اليهودي واليهودية[22] فإنه لم ينقل أنهما كررا الإقرار ، فلو كان الإقرار أربع مرات شرطاً في حد الزاني لما وقع منه ﷺ المخالفة له في عدة قضايا ، فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثوب العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك ، وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة على من كان معروفاً بصحة العقل ونحوه . وأما اعتبار كون الشهود أربعة فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود لكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الإقرار ، فإن إقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة بخلاف شهادة الشهود عليه وهذا أمر واضح . وقد ذهب إلى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم . وحكاه صاحب البحر[23] عن أبي بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد وأبي ثور والبتي والشافعي ، وذهب الجمهور إلى التربيع في الإقرار .

أقول : هذه المسألة من المعارك والحق أن الإقرار الذي يستباح به الجلد والرجم لا يشترط فيه أن يكون زيادة على مرة ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه رجم وأمر بالرجم وجلد بمجرد الإقرار مرة واحدة كما ثبت ذلك في عدة أحاديث ، وأما سكوته ﷺ في مثل قضية ماعز حتى أقر أربعاً فليس فيها أن ذلك شرط ، بل غاية ما فيها أن الإمام إذا تثبت في بعض الأحوال حتى يقع الإقرار مرات كان له ذلك . وقد بسط الماتن المسألة في شرح المنتقى[24]، فليرجع إليه ، فالمقام حقيق بالتحقيق .

= * وكذلك أخرجه الترمذي (٥٥/٤ رقم ١٤٥٣) من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : استُكرِهَتِ امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحدَّ وأقامه على الذي أصابها ولم يُذْكَرْ أنه جعل لها مهراً .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وليس إسنادُهُ بمتصل .

قلت : وأخرجه ابن ماجة (٨٦٦/٢ رقم ٢٥٩٨) .

وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (ص ٢٠٦ رقم ٥٦٦) .

(٢٢) تقدم تخريجه آنفاً .

(٢٣) (١٥٢/٥) .

(٢٤) (٩٥/٧-١٠٠) .

[أو يثبت الزنا بأربعة شهداء]

(**وَأَمَّا الشَّهادَةُ فَلَابُدَّ مِنْ أرْبعةٍ**) ولا أعلم في ذلك خلافاً ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة . قال في المسوى[٢٥] : يثبت الزنا بالإقرار وبأربعة شهداء قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يأتينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ في البيوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾[٢٦] قلت : على هذا أهل العلم .

(**وَلَابُدَّ أنْ يَتَضَمَّنَ الإقْرارُ وَالشَّهادَةُ التَّصْريحَ بإيلَاجِ الفَرْجِ في الفَرْجِ**) لقوله ﷺ لماعز : « لعلكَ قَبَّلْتَ أو غَمَزْتَ أو نظرتَ فقالَ : لا يا رسولَ اللّٰهِ قالَ : أفَنِكْتَها ؟ لا يكني قالَ : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه » .

أخرجه البخاري[٢٧]، وغيره من حديث ابن عباس .

وأخرج أبو داود[٢٨]، والنسائيُّ[٢٩]، والدارقطني[٣٠] من حديث أبي هريرة قال : « جاء الأسلميُّ رسول الله ﷺ يشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربعَ مراتٍ كل ذلك يُعْرِضُ عنه ، فأقبل عليه في الخامسة . فقال : أَنِكْتَها قال : نعم . قال : كما يغيب المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ والرشاءُ في البئرِ . قالَ : نعم » . الحديث وفي إسناده ابن الهضهاض . قال البخاري : حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا [ب] هذا[٣١] الواحد . وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة في استفصال شهود المغيرة بنحو هذا والقصة معروفة .

---

(٢٥) (٢٨٣/٢) .

(٢٦) النساء : ١٥ .

(٢٧) في صحيحه (١٣٥/١٢ رقم ٦٨٢٤) . وأبو داود (٥٧٩/٤ رقم ٤٤٢٧) .

(٢٨) في السنن (٥٨٠/٤ رقم ٤٤٢٨) .

(٢٩) عزاه إليه المنذري في المختصر (٢٤٩/٦ رقم ٤٢٦٦) . وقال فيه : « أنكحتها » .

(٣٠) في السنن (١٩٦/٣ رقم ٣٣٩) .

(٣١) في الأصل « بهذا » وهو الصواب .

[الشبهات مسقطة للحد]

(وَيَسقُطُ) الحد (بالشُّبهاتِ المُحْتَمِلةِ) لحديث أبي هريرة قال : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : ادْرَءُوا الحدودَ على المسلمينَ ما استَطَعْتُم فإنْ كانَ لَهُ مخرجٌ فَخَلُّوا سَبيْلَهُ فَإِنَّ الإمام أن يُخْطِيءَ في العفو خير من أن يُخْطِيءَ في العقوبةِ » .

أخرجه الترمذي(٣٢)، وقد رواه الترمذي(٣٣) أيضاً من حديث الزهري عن عروة عن عائشة ، وقد أعل الحديث بالوقف .

وأخرج ابن ماجة(٣٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « ادْفَعُوا الحدودَ ماوجدتُمْ لها مَدْفَعاً » وقد روى الحديث علي(٣٥) مرفوعاً : « ادْرَءُوا الحدودَ بالشبهاتِ » . وروي نحوه عن عمر(٣٦)، وابن مسعود(٣٧) بإسناد صحيح . وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه ويقويه(٣٨) ، ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى

---

(٣٢) لم أجده في سنن الترمذي ، بل أشار إليه (٣٣/٤) .

(٣٣) في السنن (٣٣/٤ رقم ١٤٢٤) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٨٤/٣ رقم ٨) ، والبيهقي (٢٣٨/٨) والخطيب في التاريخ (٢٣١/٥ ترجمة ٢٨٥٦) . وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٩/٩-٥٧٠ رقم ٨٥٥١) وفي سنده : يزيد بن زياد الدمشقي . وهو متروك . كما قال الحافظ في التقريب : (٣٦٤/٢ رقم ٢٥٣) . والحديث ضعيف . انظر تلخيص الحبير (٥٦/٤ رقم ١٧٥٥) .

(٣٤) في السنن (٨٥٠/٢ رقم ٢٥٤٥) .

قلت : وأخرجه أبو يعلى في مسنده كما في نصب الراية للزيلعي . (٣٠٩/٤) . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (٢٦/٨ رقم ٢٣٥٦) .

(٣٥) أخرجه البيهقي (٢٣٨/٨) . وفي سنده : المختار بن نافع منكر الحديث وأخرجه الدارقطني (٨٤/٣ رقم ٨) والبيهقي (٢٣٨/٨) من طريق آخر . وفي سنده أبو مطر مجهول .

(٣٦) رواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح . قاله ابن حجر في التلخيص (٥٦/٤) .

(٣٧) رواه الخطيب في التاريخ (٨٥/١٠-٨٦) . بلفظ « أقيلوا ذوي الهيئة زلاتهم » . وسنده حسن في الشواهد .

* ذو الهيئة : من لم يظهر منه ريبة .

(٣٨) (منها) : ما أخرجه أبو داود (٥٤٠/٤ رقم ٤٣٧٥) ، وأحمد (١٨١/٦) والطحاوي في مشكل =

عليه وآله وسلم : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها » يعني امرأة العجلاني كما في الصحيحين[٣٩] من حديث ابن عباس .

[الرجوع عن الإقرار مسقط للحد]

(**وَبالرُّجُوع عَن الإقْرار**) لحديث أبي هريرة عند أحمد[٤٠]، والترمذي[٤١]: « أن ماعزا لما وجد مس الحجارة فرَّ يشتد حتى مرَّ برجل معه لحى[٤٢] جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : هلا تركتمُوهُ » .

قال الترمذي : إنَّهُ حديث حسن وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة » انتهى . ورجال إسناده ثقات .

وأخرج أبو داود[٤٣]، والنسائي[٤٤] من حديث جابر نحوه وزاد : « أنه لما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتموني به » .

وقد أخرج البخاري[٤٥]، ومسلم[٤٦] طرفاً من هذا الحديث ، وفي الباب روايات .

= الآثار (١٢٩/٣) ، وسنده قابل للتحسين . عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٤٦٥ ، والطحاوي في المشكل (١٢٦/٣) وابن حبان في الموارد رقم (١٥٢٠) . من طريق أخرى عن عائشة دون قوله « إلا الحدود » .

(٣٩) البخاري (رقم ٥٠٠٤) البغا . ومسلم (رقم ١٤٩٧) .

(٤٠) في المسند (٤٥٠/٢) .

(٤١) في السنن (٣٦/٤ رقم ١٤٢٨) وقال حديث حسن.

(٤٢) اللحى عظم الحنك .

(٤٣) في السنن (٥٧٦/٤ رقم ٤٤٢٠) .

(٤٤) عزاه إليه المنذري في المختصر (٢٤٧/٦) .

(٤٥) في صحيحه (١٣٦/١٢- مع الفتح) .

(٤٦) في صحيحه (١٩٣/١١-١٩٤ بشرح النووي).

وقد ذهب إلى ذلك أحمد ، والشافعية ، والحنفية ، وهو مروي عن مالك في قول له .

وقد ذهب ابن أبي ليلى والبتي وأبو ثور ، ورواية عن مالك ، وقول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار .

[تبطل الشهادة ويندفع الإقرار لوجود مانع النكاح في المرأة أو الرجل]

(**وَبكوْنِ المَرْأةِ عَذْرَاءَ أوْ رَتْقاءَ**[٤٧] **وَبكوْن الرَّجُل مَجْبُوباً أوْ عِنِّيناً**) لكون المانع موجوداً فتبطل به الشهادة أو الإقرار لأنه قد علم كذب ذلك قطعاً . وقد روي أنه ﷺ بعث علياً لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب فوجده يغتسل في ماء فأخذ بيده فأخرجه من الماء ليقتله فرأه مجبوباً فتركه ورجع إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك ، والقصة مشهورة[٤٨] وهذا معناه . قلت : وقد أخرج مسلم[٤٩]، وغيره ما حكاه الماتن ، وذكره جمع من أهل السير .

[تحرم الشفاعة في الحدود]

(**وَتَحرُمُ الشَّفَاعَةُ فِي الحُدُودِ**) لما أخرجه أحمد[٥٠]، وأبو داود[٥١]، والحاكم[٥٢] وصححه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من حالَتْ شَفَاعَتُهُ دونَ حَدٍ مِنْ حُدودِ اللّٰهِ فهو مضاد لله في أمره » .

---

(٤٧) الرتق ضد الفتق والرتقاء المرأة التي التصق ختانها فلا يصل الرجل إليها لشدة انضمام فرجها .

(٤٨) لم أقف على سند هذه القصة لأتمكن من الحكم عليها .

(٤٩) لم أجده ؟ .

(٥٠) في المسند (٥٣٨٥) و(٥٥٤٤) – شاكر .

(٥١) في السنن (٤/٢٣ رقم ٣٥٩٧) .

(٥٢) في المستدرك (٤/٣٨٣) .

وفي الصحيحين[٥٣] من حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية التي سرقت لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي ﷺ له : « أتشفع في حد من حدود الله » . وفي لفظ : « لا أراك تشفع في حد من حدود الله » .

وأخرج أحمد[٥٤]، وأهل السنن[٥٥]، وصححه الحاكم[٥٦]، وابن الجارود[٥٧]: « أن النبي ﷺ قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : هلَّا كان قبل أن تأتيني به » . وفي الباب أحاديث .

[مشروعية الحفر للمرجوم]

(**وَيُحْفَرُ للمَرْجُومِ إلى الصدْرِ**) لكونه ﷺ أمر بأن يحفر للغامدية إلى صدرها وهو في صحيح مسلم[٥٨]، وغيره : « أنه حفر لماعز حفرة ثم أمر به فرجم » . كما في حديث عبد الله بن بريدة في قصة ماعز .

وأخرجها أحمد[٥٩]، وزاد : « فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره » .

وأخرج أحمد[٦٠]، وأبو داود[٦١]، والنسائيُّ[٦٢] من حديث خالد بن اللَّجلاج عن

---

(٥٣) البخاري (٧/٨٧ رقم ٣٧٣٢) ورقم ٣٧٣٣) . و(١٢/٨٦ رقم ٦٨٨٧) و(١٢/٨٧ رقم٦٧٨٨) . ومسلم (٣/١٣١٥ - ١٣١٦ رقم ١٦٨٨) .

(٥٤) في المسند (٦/٤٦٦) .

(٥٥) أبو داود (٤/٥٥٣ رقم ٤٣٩٤) والنسائيُّ (٨/٦٩) . وابن ماجه (٢/٨٦٥ رقم ٢٥٩٥) .

(٥٦) في المستدرك (٤/٣٨٠) .

(٥٧) في المنتقى رقم (٨٢٨) . كلهم من حديث صفوانَ بن أميَّةَ .

وهو حديث صحيح بمجموع طرقه . وقد استوفى هذه الطرق المحدث الألباني في إرواء الغليل (٧/٣٤٥-٣٤٩ رقم ٢٣١٧) .

(٥٨) (٣/١٣٢٣ رقم ٢٣/ ١٦٩٥) .

(٥٩) في الفتح الرباني (١٦/٨٩-٩٠ رقم ٢٣٥) .

(٦٠) في المسند (٣/٤٧٩) .

(٦١) في السنن (٤/٥٨٤ رقم ٤٤٣٥) .

(٦٢) عزاه إليه المنذري في المختصر (٦/٢٥٣) . وهو حديث حسن بشواهده .

أبيه أنه اعترف رجل بالزنا فقالَ له رسولُ اللّهِ ﷺ : أحصنتَ قالَ : نعم . فأمَرَ برجمِهِ ، فذهبنا فحفرْنَا له حتى أمكنَنَّا ورمينَاهُ بالحجارة حتى هَدأ » .

وقد ثبت في مسلم[٦٣]، وغيره من حديث أبي سعيد قال: « لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع[٦٤] فوالله ما حفْرنَا له ولا أوثقنَاهُ » ويؤيد هذا ما وقع في حديث غيره أنه هرب كما تقدم ، ولكن ترك الحفر له لا ينافي ثبوت مشروعية الحفر .

قال ابن القيم[٦٥] : « بعد تخريج حديث ماعز المتقدم بألفاظ وكل هذه الألفاظ صحيحة ، وفي بعضها أنه أمر فحفرت له حفيرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر . وإن كان مسلم روى له في الصحيح فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم قد تكلما فيه ، وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية فسرى إلى ماعز والله تعالى أعلم » انتهى .

أقول : وجمع بين الحديثين بأنه قد كان حفر له حفرة صغيرة ثم خرج منها ورجموه وهو قائم كما تدل عليه رواية أبي سعيد ، وأما الحفر للمرأة فثابت ، وقد اختلف في مشروعيته والحق أنه مشروع .

[متى يقام الحد على الحبلى من الزنا]

(**وَلَا تُرْجَمُ الحُبْلَى حتَى تَضعَ وَتُرْضِعَ وَلَدَهَا إنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ**) لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم[٦٦]وغيره « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت طهرني يا رسول الله فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن

---

(٦٣) في صحيحه (١٣٢٠/٣ رقم ١٦٩٤/٢٠) .

(٦٤) موضع بالمدينة ، وهو مقبرتها .

(٦٥) في أعلام الموقعين (٣٦٩/٤) .

(٦٦) في صحيحه : (١٣٢١/٣ رقم ١٦٩٥/٢٢) .

مالك قال : وما ذاك قالت : إني حبلى من الزنا . قال : أنت ؟ قالتْ : نعم فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك . قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت . قال : فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : قد وضعت الغامدية فقال : إذن لا نرجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال : إلَّي رضاعه يا نبي الله قال : فارجمها » .

وأخرج مسلم(٦٧)، وغيره من حديث عمران ابن حصين : « أن امرأةً مِن جُهَيْنَةَ أتتِ النبيَّ ﷺ وهي حُبلى من الزنا . فقالتْ : يا رسولَ اللّٰهِ أصبت حدّاً فَأَقِمْهُ عليَّ ، فدعا نبيُّ اللّٰهِ ﷺ وَلِيَّهَا فقالَ : أَحْسِنْ إليها فإذا وضَعَتْ فأتني ففعلَ فأمر بها رسولُ اللّٰهِ ﷺ فشدتْ عليها ثيابُهَا ثم أَمَرَ بها فَرُجِمَتْ » الحديث .

وقد رويت هذه القصة من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم .

وقد اختلفت الروايات ففي بعضها ما تقدم في حديث بريدة وفي بعضها . « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخر رجمها إلى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجمت » وقد جمع بينهما بجموعات .

[جواز الجلد بعثكال للزاني الضعيف]

(**وَيجوزُ الجَلدُ حَالَ المَرَض بِعَثْكَالَ وَنحوِهِ**) لحديث أبْي أمامةَ بن سهل عن سعيد بن سعد بن عُبَادَةَ قالَ : « كانَ بَيْنَ أبياتِنَا رويجل ضعيف مُخْدَجٌ فلم يُرَعْ الحي إلَّا وهو عَلَى أمَةٍ مِنْ إمائِهِم يخبثُ بها . فذكَرَ ذلكَ سعدُ بن عبادةَ لرسولِ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانَ ذلكَ الرجلُ مسلماً فقالَ : اضربوه حدّه . قالوا يا رسولَ اللّٰهِ : إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقالَ : خذُوا لَهُ

(٦٧) في صحيحه : (١٣٢٤/٣ رقم ٢٤ /١٦٩٦) .

وأخرجه الترمذي (٤٢/٤ رقم ١٤٣٥) ، وأبو داود (٥٨٧/٤-٥٨٨ رقم ٤٤٤٠) والنسائي (٦٣/٤ رقم ١٩٥٧) .

عِثْكَالاً فيه مائةُ شِمْرَاخٍ ثم اضربُوه بِهِ ضَربةً واحدةً قالَ : ففعلوا » .

رواه أحمد(٦٨)، وابن ماجه(٦٩)، والشافعي(٧٠)، والبيهقي(٧١) .

ورواه الدارقطني(٧٢) عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد .

ورواه الطبراني(٧٣) من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري .

ورواه أبو داود(٧٤) من حديث رجل من الأنصار .

وأخرجه النسائي(٧٥) من حديث أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن أبيه وإسناد الحديث حسن .

وقد أخرج مسلم(٧٦) وغيره من حديث علي قال : « أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أَحْسَنْتَ اترُكْهَا حتى تَمَاثَل » .

---

(٦٨) في الفتح الرباني (١٦/٩٩ رقم ٢٥٣) .

(٦٩) في السنن (٢/٨٥٩ رقم ٢٥٧٤) .

(٧٠) في بدائع المنن (٢/١٩٦ رقم ١٤٩٤) .

(٧١) في السنن الكبرى (٨/٢٣٠) وقال : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلاً .قلت : بل حديث صحيح.

* مُخدَجٌ : ناقص الخلق والقوة .

* العثكال : العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخاً .

(٧٢) في السنن (٣/٩٩ رقم ٦٤) . وقال :

« وهم فليح حيث قال عن أبي حازم عن سهل . والصواب : عن أبي حازم ، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن أبيه » .

(٧٣) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤/٥٩) .

(٧٤) في السنن (٤/٦١٥ رقم ٤٤٧٢) .

(٧٥) لم أجده في الصغرى . وعزاه إليه ابن حجر في التلخيص . (٤/٥٩) ، وفي بلوغ المرام (ص ٢٥٩) وحسن إسناده .

(٧٦) في صحيحه (٣/١٣٣٠ رقم ٣٤/ ١٧٠٥) .

وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الأول بأن المريض إذا كان مرضه مرجواً أمهل كما في الحديث الآخر وإن كان مأيوسا جلد كما في الحديث الأول .

وقد حكى في البحر[٧٧] الإجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو ، فإن كان مأيوساً . فقالَ أصحاب الشافعي : أنه يضرب بعثكول إن احتمله .

[حد اللواط القتل للفاعل والمفعول به بكراً أم محصناً]

(وَمَنْ لَاطَ بِذَكرٍ قُتِلَ وَلَوْ كانَ بكراً وَكذَلكَ المَفْعُولُ بِهِ إذا كانَ مُخْتاراً) لحديث ابن عباس عند أحمد[٧٨]، وأبي داود[٧٩]، وابن ماجة[٨٠] والترمذي[٨١]، والحاكم[٨٢]، والبيهقي[٨٣] قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ مَنْ وجدْتُموه يَعْمَلُ عملَ قومِ لُوطٍ فاقتُلُوا الفاعِلَ والمفعُولَ بهِ » . قالَ ابن حجر[٨٤] : رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً .

وأخرج ابن ماجه[٨٥]، والحاكم[٨٦] من حديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا » . وإسناده ضعيف .

---

(٧٧) ٥/١٥٦ .

(٧٨) في المسند (١/٣٠٠) .

(٧٩) في السنن (٤/٦٠٧ رقم ٤٤٦٢) .

(٨٠) في السنن (٢/٨٥٦ رقم ٢٥٦١) .

(٨١) في السنن (٤/٥٧ رقم ١٤٥٦) .

(٨٢) في المستدرك (٤/٣٥٥) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني .

(٨٣) في السنن الكبرى (٨/٢٣٢) .

* حديث ابن عباس صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٣٥٠) .

(٨٤) في بلوغ المرام ص ٢٥٩ رقم (١٢٤٢) .

(٨٥) في السنن (٢/٨٥٦ رقم ٢٥٦٢) .

(٨٦) في المستدرك (٤/٣٥٥) .

* حديث أبي هريرة حسن لغيره . حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٨٣ رقم ٢٠٧٦) .

قال ابن الطلاع في أحكامه[٨٧] : « لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة » انتهى .

وأخرج البيهقي[٨٨] ، عن عليّ : « أنه رجم لوطياً » .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ نرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن .

وأخرج البيهقي[٨٩] أيضاً عن أبي بكر : « أنه جمع الناس في حق رجل يُنكح كما تُنكح النساء فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يحرقوه[*] بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار » .

وأخرج أبو داود[٩٠] عن سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم .

وأخرج البيهقي[٩١] عن ابن عباس أيضاً « أنه سئل عن حد اللوطي فقال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة » .

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر[٩٢] ، فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكراً سواء

---

(٨٧) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٥٤/٤) .

(٨٨) في السنن الكبرى (٢٣٢/٨) .

(٨٩) في السنن الكبرى (٢٣٢/٨) .

(*) في المطبوع « أن يحرقه » والتصويب من الأصل .

(٩٠) في السنن (٦٠٨/٤ رقم ٤٤٦٣) .

(٩١) في السنن الكبرى (٢٣٢/٨) .

(٩٢) أورد ذلك الذهبي في « الكبائر » الكبيرة « السابعة عشرة » ص ٨١-٨٢ . تحقيق وتخريج : محي الدين مستو .

كان فاعلاً أو مفعولاً به وإليه ذهب الشافعي . وحكى صاحب شفاء الأوام إجماع الصحابة على القتل .

وحكى البغوي[٩٣] عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد وإسحٰق أنه يرجم محصناً كان أو غير محصن .

وروي عن النخعي أنه قال : لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي . وقال المنذري[٩٤] : حرَّق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وذهب من عدا من تقدم إلى أن حد اللوطي حد الزاني . وقال الشافعي في الأظهر : أن حد الفاعل حد الزنا إن كان محصناً رجم وإلا جلد وغرب . وحد المفعول به الجلد والتغريب وفي قول كالفاعل ، وفي قول يقتل الفاعل والمفعول به . وقال أبو حنيفة : يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم .

أقول : قد صح عن النبي ﷺ الأمر بقتل الفاعل والمفعول به . وصح عن الصحابة امتثال هذا الأمر وقتلهم لمن ارتكب هذه الفاحشة العظيمة من غير فرق بين بكر وثيب ، ووقع ذلك في عصرهم مرات ولم يظهر في ذلك خلاف من أحد منهم مع أن السكوت في مثل إراقة دم امريء مسلم لا يسوغ لأحد من المسلمين ، وكان في ذلك الزمن الحق مقبول من كل من جاء به كائناً من كان ، فإن كان اللواط مما يصح اندراجه تحت عموم أدلة الزاني ، فهو مخصص بما ورد فيه من القتل لكل فاعل سواء كان محصناً أو غير محصن ، وإن كان غير داخل تحت أدلة الزنا ففي أدلته الخاصة له ما يشفي ويكفي .

[حد ناكح البهيمة التعزير]

(**وَيُعَزَّرُ مَنْ نَكحَ بَهيمَةً**) لكون الحديث المروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مَنْ وقعَ على بهيمةٍ فاقتلوهُ واقتلوا البهيمةَ » .

---

(٩٣) في شرح السنة للبغوي (٣٠٩/١٠) .

(٩٤) في الترغيب والترهيب (٢٨٩/٣) .

أخرجه أحمد[٩٥]، وأبو داود[٩٦]، والترمذي[٩٧]، والنسائي[٩٨]، وابن ماجة[٩٩] فقد روى الترمذي[١٠٠]، وأبو داود[١٠١] من حديث أبي رُزَيْنٍ عن ابن عباس أَنَّهُ قالَ : « مَنْ أتى بهيمةً فلا حَدَّ عَلَيْهِ » . وقالَ : إنه أصح من الحديث الأول . قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

وقد روى أبو يعلى الموصلي[١٠٢] من حديث أبي هريرة نحو حديث ابن عباس في القتل ولكن في إسناده عبد الغفار[١٠٣] . قال ابن عدي : إنه رجع عنه وذكر أنهم كانوا لقنوه » .

وقد وقع الإجماع على تحريم إتيان البهيمة كما حكى ذلك صاحب البحر[١٠٤] .

ووقع الخلاف بين أهل العلم فقيل : يحد كحد الزاني ، وقيل : يعزر فقط إذ ليس بزنا ، وقيل : يقتل . ووجه ما ذكرنا من التعزير أنه فعل محرماً مجمعا عليه فاستحق العقوبة بالتعزير وهذا أقل ما يفعل به .

والحاصل : أن من وقع على بهيمة فقد ورد ما يدل على أنه يقتل ، ولكن لم

---

(٩٥) في المسند (١/٢٦٩) .

(٩٦) في السنن (٤/٦٠٩ رقم ٤٤٦٤) .

(٩٧) في السنن (٤/٥٦ رقم ١٤٥٥) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

(٩٨) لعله في الكبرى .

(٩٩) في السنن (٢/٨٥٦ رقم ٢٥٦٤) .

* قال ابن حجر في التلخيص (٤/٥٥) : وفي إسناد هذا الحديث كلام وحديث ابن عباس الآتي يخالفه وهو أصح .

(١٠٠) في السنن (٤/٥٧) .

(١٠١) في السنن (٤/٦١٠ رقم ٤٤٦٥) .

قلت : وهو حديث صحيح .

(١٠٢) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤/٥٥ رقم ١٧٥٤) .

(١٠٣) هو عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير ولم أجد له ترجمة . انظر تلخيص الحبير (٤/٥٥-٥٦) .

(١٠٤) (٥/١٤٦) .

يثبت ثبوتاً تقوم به الحجة ، ولا وقع من الصحابة مثل ما وقع في اللواط ، وفي النفس شيء من دخوله تحت أدلة الزنا العامة فالظاهر التعزير فقط من غير فرق بين بكر وثيب .

[حد المملوك نصف حد الحر]

(**وَيُجلدُ المَمْلوكُ نصفَ جَلدِ الحُرِّ**) لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ﴾(١٠٥) ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد . كما حكى ذلك صاحب البحر(١٠٦) .

وقد أخرج عبد الله بن أحمد في المسند(١٠٧) من حديث علي قال : « أرسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال : إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » ، وهو في صحيح مسلم(١٠٨)، كما تقدم بدون ذكر الخمسين .

وأخرج مالك في الموطأ(١٠٩) عن عبد الله بن عَيَّاش المخزومي قالَ : « امرني عمرُ بنُ الخطابِ في فتيةٍ من قُريشٍ فجلدْنَا ولائِدَ من ولائِدِ الإمارَةِ خمسينَ خمسينَ في الزِّنَا » : وذهب ابن عباس إلى أنه لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾(١١٠) الآية . وأجيب بأن المراد بالإحصان هنا الإسلام . قلت : الإحصان في كلام العرب المنع ويقع في القرآن والسنة على الإسلام والحرية والعفاف والتزوج لأن الإسلام يمنعه عما لا يباح له وكذلك الحرية والعفاف والتزوج ، وقوله تعالى : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ ﴾(١١١) أراد المزوجات .

---

(١٠٥) النساء : (٢٥) .

(١٠٦) (١٤٢/٥) .

(١٠٧) في الفتح الرباني (١٠٥/١٦ رقم ٢٧٠) .

(١٠٨) (١٣٣٠/٣ رقم ٣٤/ ١٧٠٥) .

(١٠٩) (٨٢٧/٢ رقم ١٦) وإسناده صحيح .

(١١٠) النساء (٢٥) .

(١١١) النساء (٢٤) .

وقوله تعالى : ﴿ أنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَممَّا مَلَكَتْ أيمانُكُم ﴾[١١٢] أراد به الحرائر . وقوله تعالى : ﴿ والَّذِيْنَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ﴾[١١٣] أراد العفاف . وقوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾[١١٤] أراد المتزوجين . وقوله تعالى : ﴿ فإِذَا أُحْصِنَّ ﴾[١١٠] أي تزوجن وعلى هذا أهل العلم .

[من يحد المملوك]

(**وَيَحُدُّهُ سَيِّدُهُ أو الإِمَامُ**) لعموم الأدلة الواردة في مطلق الحد ، ولحديث أبي هريرة في الصحيحين[١١٥] ، وغيرهما أن النبي ﷺ قال : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُثرِّبْ[١١٦] عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يُثرِّب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » . وقد ذهب إلى أن السيد يجلد مملوكه جماعة من السلف .

قال الشافعي : للسيد إقامة الحد على مملوكه دون السلطان .

وقال أبو حنيفة : يرفعه المولى إلى السلطان ولا يقيمه بنفسه * .

---

(١١٢) النساء (٢٥) .

(١١٣) النور (٤) .

(١١٤) النساء (٢٤) .

(١١٥) البخاري (٣٦٩/٤ رقم ٢١٥٣، ٢١٥٤) . و(٤٢١/٤ رقم ٢٢٣٢) و(١٧٨/٥ رقم ٢٥٥٥-٢٥٥٦) . و(١٦٢/١٢ رقم ٦٨٣٧-٦٨٣٨) . ومسلم (١٣٢٨/٣ - ١٣٢٩ رقم ١٧٠٣) . والترمذي (٤٦/٤ رقم ١٤٤٠) وقال حديث حسن صحيح . وأبو داود (٦١٢/٤ رقم ٤٤٦٩) و(٦١٤/٤ رقم ٤٤٧٠) و(٦١٤/٤ رقم ٤٤٧١) ، وابن ماجة (٨٥٧/٢ رقم ٢٥٦٥) .

(١١٦) أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب .

□ [الباب الثاني] (بَابُ السَّرِقَةِ) □

(١)

[من شروط القطع أن يكون السارق مكلفاً]

(مَنْ سَرَقَ مُكلَّفاً مختاراً) وقد تقدم وجه اشتراط التكليف والاختيار .

(٢)

[أن يكون المسروق من حرز]

(مِنْ حِرْزٍ) أي مال محرز ، واستدل على ذلك بما أخرجه أبو داود[١١٧] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ . قال يا رسول الله : فالثمار وما أخذ منها في أكمامها . قال : من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ » .

وقد أخرجه أيضاً أحمد[١١٨] ، والنسائي[١١٩] ، والحاكم[١٢٠] ، وصححه وحسنه

---

(١١٧) في السنن (٤/٥٥٠ رقم٤٣٩٠) (٢/٣٣٥ رقم ١٧١٠) .

(١١٨) في المسند (٢/١٨٠، ٢٠٣،٢٠٧) و(٢/١٨٦) .

(١١٩) في السنن (٨/٨٤، ٨٥، ٨٦) .

(١٢٠) في المستدرك (٤/٣٨١) .

الترمذي[(١٢١)] . والحريسة التي ترعي وعليها حرس . وكذا حديث : « لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَر[(١٢٢)] » عند أحمد[(١٢٣)]، وأهل السنن[(١٢٤)]، والحاكم[(١٢٥)] ، وصححه ابن حبان[(١٢٦)]، والبيهقي[(١٢٧)] من حديث رَافِع بنِ خَديجٍ ، وقد ذهب إلى اعتبار الحرز الأكثر . وذهب أحمد وإسحٰق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اعتباره ، واستدلوا على عدم الاعتبار .

وإن كان قيامهم مقام المنع يكفيهم بما أخرجه أحمد[(١٢٨)]، وأبو داود[(١٢٩)]، وابن

---

(١٢١) في السنن (٥٨٤/٣ رقم ١٢٨٩) وقال حديث حسن .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٨٦٥/٢ رقم ٢٥٩٦) وابن الجارود رقم (٨٢٧) والبيهقي (٢٧٨/٨) و(٢٦٣/٨) والدارقطني (٢٣٦/٤) . وهو حديث حسن .

وله عن عمرو بن شعيب طرقٌ ثمانية . انظرها في إرواء الغليل (٦٩/٨-٧٢ رقم ٢٤١٣) .

* الحرِيسة : منهم من يجعل الحريسة : السرقة نفسها .

يقال : حرسَ يحرسُ حرساً : إذا سرق .

ومنهم من يجعلُها المحروسة ، يعني : ليس فيما يُحرَسُ بالجبلِ إذا سُرِقَ قطعٌ ، لأنه ليس بموضعِ حرزٍ . وحريسةُ الجبل أيضاً : الشاةُ التي يدركها الليلُ قبلَ أنْ تَصلَ إلى مأواها .

* الجرينُ : موضع التمر الذي يجفف فيه ، مثل البيدَر للحنطة .

(١٢٢) الكَثَر بفتح الكاف والثاء جمار النخل .

(١٢٣) في المسند (٤٦٣/٣، ٤٦٤) و(١٤٠/٥، ١٤١) .

(١٢٤) أبو داود (٥٤٩/٤ رقم ٤٣٨٨)، والترمذي (٥٢/٤ رقم ١٤٤٩)، والنسائي (٨٦/٨، ٨٧) وابن ماجه (٨٦٥/٢ رقم ٢٥٩٤) .

(١٢٥) لم أجده في المستدرك .

(١٢٦) في الموارد رقم (١٥٠٥) .

(١٢٧) في السنن الكبرى (٢٦٢/٨) .

قلت : وأخرجه البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٢٧٣ ومالك (٨٣٩/٢ رقم ٣٢) والدارمي (١٧٤/٢) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢/٣)، والطبراني في الكبير (٢٦٠/٤-٢٦٢ رقم ٤٣٣٩-٤٣٥٢) .

والخطيب في التاريخ (٣٩١/١٣)، والبغوي في شرح السنة (٣١٧/١٠-٣١٨) .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٤١٤) .

(١٢٨) في المسند (٤٦٦/٦) .

(١٢٩) في السنن (٥٥٣/٤ رقم ٤٣٩٤) .

ماجه[١٣٠]، والنسائي[١٣١]، ومالك في الموطأ[١٣٢]، والشافعي[١٣٣]، والحاكم وصححه[١٣٤] من حديث صفوان بن أمية قال: « كنت نائماً في المسجدِ على خَمِيصَةٍ لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فأمر بقطعهِ. فقلتُ يا رسولَ اللّهِ: أفي خميصة ثمن ثلاثين درهماً؟ أنا أهبها له. قال: فهلا كان قبل أن تأتيني به ».

وأخرج أحمد[١٣٥]، وأبو داود[١٣٦]، والنسائي[١٣٧] من حديث ابن عمر: « أنَّ رسول الله ﷺ قطعَ يدَ سارقٍ سَرَقَ ترسا[١٣٨] من صُفَّةِ النساء ثمنهُ ثلاثة دراهم » وقد أخرج مسلم[١٣٩] معناه. وقد روي نحو حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وضعف إسناده ابن حجر. ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل إليها، ولو كان على صاحبه، فيكون الحرز أعم مما وقع تبيينه في كتب الفقه، ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد الوديعة وسيأتي، ويمكن أن يكون ذلك خاصّاً بما ورد فيه فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز في غيره.

قال في المسوى[١٤٠]: « ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة ولا الخشب ولا الحشيش عملاً بعموم حديث رافع، وتأوله الشافعي على معنى اشتراط الحرز وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها فلا تكون محرزة، وإنما خرج الحديث مخرج العادة، يوضح ذلك حديث الجرين، وقطع عثمان في أترُجَّة ».

---

(١٣٠) في السنن (٨٦٥/٢ رقم ٢٥٩٥).
(١٣١) في السنن (٦٩/٨).
(١٣٢) (٨٣٤/٢ رقم ٢٨).
(١٣٣) في بدائع المنن (٢٠٥/٢ رقم ١٥٠٩).
(١٣٤) في المستدرك (٣٨٠/٤). ولم يصححه الحاكم.
وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وقد تقدم في تحريم الشفاعة في الحدود.
(١٣٥) في الفتح الرباني (١١٠/١٦ رقم ٢٨٥).
(١٣٦) في السنن (٥٤٨/٤ رقم ٤٣٨٦). (١٣٧) في السنن (٧٦/٨ رقم ٤٩٠٩).

(١٣٨) في المطبوع « برنساً » والتصويب من المسند والسنن.
(١٣٩) في صحيحه (١٣١٣/٣ رقم ١٦٨٦).
* ترس: الترس صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه، جمع: أتراس وتراس، وتروس، وترسة.
(١٤٠) ٢٩٠/٢ - ٢٩١.

قال في الحجة البالغة(*) : قالَ رسولُ اللهِ(١٤١) ﷺ : لا قَطعَ في ثمرٍ مُعلَّق ولا في حَريسةِ جَبلٍ ، فإذا آواه المُرَاح أو الجَرينُ(١٤٢) فالقطعُ فيما بلغ ثمن المجن » .

أقول : أفهم النبي ﷺ أن الحرز شرط القطع ، وسبب ذلك أن غير المحرز يقال فيه الالتقاط ، فيجب الاحتراز عنه .

قلت : والحرز ما يعده الناس حرزاً لمثل ذلك المال ، فالمتبن حرز للتبن ، والإصطبل للدواب ، والمراح للغنم ، والجرين للثمار ، وأما إذا كان المال في صحراء أو في مسجد ، فإنما حرزه أن يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر وعليه أهل العلم في الجملة .

(٣)

[أن يبلغ المسروق ربع دينار]

(**رُبعَ دِينار فصاعِداً**) لحديث عائشة في الصحيحين(١٤٣) وغيرهما قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » . وفي رواية لمسلم(١٤٤) ، وغيره : « أن النبي ﷺ قالَ : لا تقطع يد السارق إلّا في ربع دينار فصاعداً » ، وفي لفظ لأحمد(١٤٥) : « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنى عشر درهماً » وفي رواية للنسائي(١٤٦) قالتْ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : لا تقطع يد السارق فيما دون

(*) (١٦٣/٢) .

(١٤١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣١/٢ رقم ٢٢) وهو مرسل .

(١٤٢) هو موضع تجفيف التمر .

(١٤٣) البخاري (٩٦/١٢ – مع الفتح) . ومسلم (١٣١٢/٣ رقم ١٦٨٤/١) .

(١٤٤) في صحيحه (١٣١٢/٣ رقم ٢، ٣، ١٦٨٤/٤) .

(١٤٥) في المسند (٨٠/٦-٨١) .

(١٤٦) في السنن (٧٨/٨) .

ثمن المجن . قيل لعائشة ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار » وفي الصحيحين(١٤٧)، وغيرهما من حديث ابن عمر قالَ : « قَطَعَ رسولُ اللّهِ ﷺ في مِجَنٍّ ثمنُهُ ثلاثة دراهِمَ » وقد عرفت أن الثلاث الدراهم هي صرف ربع دينار كما تقدم في رواية أحمد .

قال الشافعي : وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم(١٤٨)، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنى عشر درهما بدينار ، وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار ، ومن الفضة باثنى عشر ألف درهم .

وقد ذهب إلى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ، ومنهم الخلفاء الأربعة . وفي المسألة اثنا عشر مذهبا قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى(١٤٩) .

وأما ما روي من حديث أبي هريرة في الصحيحين(١٥٠) وغيرهما قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : لعنَ اللّهُ السارِقَ يسرِقُ البيضةَ فتُقْطَعُ يدُهُ ويسرقُ الحبْلَ فتُقْطَعُ يدُهُ » . فقد قالَ الأعمشُ : كانُوا يَرَوْنَ أنه بيضُ الحديدِ ، والحبلُ كانوا يرونَ أن منها ما يُساوي ثلاثة دراهِمَ كذا في البخاري(١٥١) وغيره .

قال في الحجة البالغة(١٥٢): الحاصل : « أن هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة

---

(١٤٧) البخاري (٩٧/١٢ رقم ٦٧٩٥) ، ومسلم (١٣١٣/٣ رقم ١٦٨٦/٦) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٥٤٧/٤ رقم ٤٣٨٥)، والنسائي (٧٦/٨) ، ومالك (٨٣١/٢ رقم ٢١) . والترمذي (٥٠/٤ رقم ١٤٤٦) .

(١٤٨) ربع الدينار = ١,٠٦٢٥ غراماً من الذهب .
ثلاثة دراهم = ٨,٩٢٥ غراماً من الفضة .

(١٤٩) (١٢٤/٧- ١٢٧) .

(١٥٠) البخاري (٨١/١٢ رقم ٦٧٨٣) . و(٩٧/١٢ رقم ٦٧٩٩) . ومسلم (١٣١٤/٣ رقم ١٦٨٧/٧) . والنسائي (٦٥/٨) .

(١٥١) (٨١/١٢ رقم ٦٧٨٣) زيادة قول الأعمش .

(١٥٢) (١٦٢/٢-١٦٣) .

على شيء واحد في زمانه ﷺ ثم اختلف بعده ، ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه ، فاختلف المسلمون في الحديثين الأخيرين . فقيل : ربع دينار ، وقيل ثلاثة دراهم ، وقيل : بلوغ المال إلى أحد القدرين وهو الأظهر عندي ، وهذا شرعه النبي ﷺ فرقا بين التافه وغيره لأنه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الأسعار في البلدان ، واختلاف الأجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد ، فمباح قوم وتافههم مال عزيز عند آخرين فوجب أن يعتبر التقدير في الثمن ، وقيل لا يعتبر فيها . وأن الحطب وإن كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه .

قال في المسوى(١٥٣) : « ذهب الشافعي إلى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار . وذهب مالك إلى حديث ابن عمر والجواب من قبل الشافعي عن حديث ابن عمر أن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم ، وكانت الثلاثة دراهم تبلغ قيمتها ربع دينار يوضح ذلك حديث عثمان فإنه يدل على أن العبرة بالذهب ، ومن أجل ذلك ردت قيمة الدراهم إليه بعد ما قومت الأترجة بالدراهم . ويوضح ذلك أيضاً وقوع اثني عشر ألف درهم موضع ألف دينار في الدية .

وقال أبو حنيفة : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم » .

أقول : أصح ما روي أن ثمن المجن ثلاثة دراهم وهي ربع دينار ، وقد ورد التقدير بربع دينار في الروايات الصحيحة والنهي عن القطع فيما دونه ، فنصاب السرقة إما ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، هذا هو الحق . وما روي من زيادة ثمن المجن فقد بين سقوط الاستدلال به في شرح المنتقى .

[يقطع الكف الأيمن للسارق]

[تثبت السرقة بأحد أمرين]

(**قُطِعتْ كفُّهُ اليُمنى**) لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطَعُوا أيديهما ﴾(١٥٤) .

---

(١٥٣) (٢٨٩/٢ -٢٩٠) .

(١٥٤) المائدة : ٣٨

قلت : اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله ، فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى ، ثم إذا سرق أيضاً تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق أيضاً يعزر ويحبس وعليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ولكن يعزر ويحبس .

(١)

[إقرار السارق مرة واحدة]

(**وَيَكفي الإقْرارُ مَرَّةً وَاحِدَةً**) لما قدمنا في الباب الأول . وقد قطع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يد سارق المجن ، وسارق رداء صفوان ، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار . وأما ما وقع منه ﷺ من قوله للسارق الذي اعترف بالسرق « ما إخَالُكَ سرقت قال : بلى مرتين أو ثلاث » فهذا هو من باب الاستثبات كما تقدم .

وقد ذهب إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية ، وذهب ابن أبي ليلى وأحمد وإسحٰق إلى اعتبار المرتين . والحق هو الأول .

(٢)

[شهادة عدلين]

(**أوْ شَهادَةِ عَدْلين**) لكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين .

[لا بأس بتلقين السارق ما يسقط عنه الحد]

(**وَيُنْدَبُ تَلقينُ المُسْقِطِ**) لحديث أبي أمية المخزومي عند أحمد[١٥٥]،

(١٥٥) في المسند (٥/٢٩٣) .

وأبي داود[١٥٦]، والنسائي[١٥٧] بإسناد رجاله ثقات: « أن النبي ﷺ أُتِيَ بِلِصٍ اعترفَ اعترافاً و لم يُوجَد معه متاعٌ . فقالَ لَهُ رسولُ اللّهِ ﷺ : مَا إِخَالُكَ سرقتَ . قال : بلى مرتين أو ثلاثاً » . وقد روي عن عطاء أنه قال : « كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل : لا . وسمى أبا بكر وعمر » .

وأخرجه عبد الرزاق[١٥٨] . وفي الباب عن جماعة من الصحابة .

[يحسم موضع القطع في زيت مغلي]

(**وَيُحسَمُ مَوْضِعُ القَطع**) لئلا يسري فيهلك ، فإن الحسم سبب عدم السراية لما أخرجه الدار قطني[١٥٩]، والحاكم[١٦٠]، والبيهقي[١٦١]، وصححه ابن القطان[١٦٢] من حديث أبي هريرة : « أنَّ رسولَ الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة . فقالوا يا رسول الله : إن هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ما إخَاله سرق . فقالَ السارقُ : بلى يا رسول الله فقال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به ، فقطع فأُتي به . فقالَ : تب إلى الله . فقال : قد تبت إلى الله . قال تاب الله عليك .

---

(١٥٦) في السنن (٥٤٢/٤ رقم ٤٣٨٠) .

(١٥٧) في السنن (٦٧/٨ رقم ٤٨٧٧) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٨٦٦/٢ رقم ٢٥٩٧) والدارمي (١٧٣/٢) والبيهقي (٢٧٦/٨) .

وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في الإرواء رقم : (٢٤٢٦) .

(١٥٨) في المصنف (٢٢٤/١٠ رقم ١٨٩١٩) .

(١٥٩) في السنن (١٠٢/٣ رقم ٧١) .

(١٦٠) في المستدرك (٣٨١/٤) .

(١٦١) في السنن الكبرى (٢٧٥/٨- ٢٧٦) .

وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٤٣١) .

(١٦٢) ذكره ابن حجر في التلخيص (٦٦/٤ رقم ١٧٧٦) .

[يستحب أن تعلق يد السارق في عنقه للعبرة]

(**وَتُعَلَّقُ اليَدُ فِي عُنُقِ السَّارِقِ**) لما أخرجه أهل السنن[(١٦٣)]، وحسنه الترمذي من حديث فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ قالَ : « أُتِيَ رسولُ اللّهِ ﷺ بسارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثم أَمَرَ بها فَعُلِّقَتْ في عُنُقِهِ » وفي إسناده الحجاج بن أرطأة . قال النسائيُّ[(١٦٤)] : هو ضعيف لا يحتج بحديثه . قال في الحجة البالغة[(١٦٥)] : إنما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس أنه سارق ، وفرقا بين ما يقطع اليد ظلماً وبين ما يقطع حدا » .

[يسقط الحد إذا عفا صاحب المال قبل رفعه إلى السلطان]

(**وَيَسقُطُ بِعَفْوِ المَسرُوق عَليهِ قبلَ البُلوغِ إلى السُّلْطانِ لَا بَعدَهُ فَقَدْ وَجَبَ**) لحديث صفوان المتقدم .

وأخرج النسائيُّ[(١٦٦)]، وأبو داود[(١٦٧)]، والحاكم[(١٦٨)] وصححه من حديث عبد الله بن عمرو : « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال : تَعافَوُا الحدودَ فيما بينَكُم فما بَلَغَني من حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ » .

قلت : وعليه أهل العلم . ويحرم الشفاعة للسارق إذا بلغ أمره السلطان أن لا يقطع يده .

---

(١٦٣) أبو داود (٥٦٧/٤ رقم ٤٤١١) . والترمذي (٥١/٤ رقم ١٤٤٧) . وقال : حديث حسن غريب . والنسائيُّ (٩٢/٨) وابن ماجه (٨٦٣/٢ رقم ٢٥٨٧) .
قلت : وأخرجه أحمد (١٩/٦) . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم ٢٤٣٢ .

(١٦٤) في السنن (٩٢/٨) .
قلت : وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٣٧٨/٢) . والمجروحين (٢٢٥/١) ، والجرح والتعديل (١٥٤/٣) والميزان (٤٥٨/١) . وحديث فضالة ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٤٣٢) .

(١٦٥) (١٦٣/٢) .

(١٦٦) في السنن (٧٠/٨) .

(١٦٧) في السنن (٥٤٠/٤ رقم ٤٣٧٦) .

(١٦٨) في المستدرك (٣٨٣/٤) وقال صحيح الإسناد .
قلت : وهو حديث صحيح . انظر الصحيحة رقم (١٦٣٨) .

[لا قطع في أربعة]

(١)

[الآكل من الثمر ولم يحمل إلى بيته]

(**وَلَا قَطْعَ فِي ثَمرٍ وَلَا كثرٍ مَا لَمْ يؤْوِهِ الجَرِينُ إذَا أكَلَ ولَمْ يَتخذْ خُبْنَةً وإلَّا كانَ عَليهِ ثَمنُ مَا حَملهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكالٍ**) لحديث عمرو بن شعيب ، ورافع ابن خديج المتقدمين في أول الباب . الكثر : جمار النخل أو طلعها ، وإلزامه بالثمن مرتين تأديب له بالمال ، ولم يكتف ﷺ بذلك بل قال : « وضرب نكال » ليجمع له بين عقوبة المال والبدن والخُبْنَة : ما يحمله الإنسان في حضنه وقد تقدم ضبطها وتفسيرها .

(٢) (٣) (٤)

[الخائن] [المنتهب] [المختلس]

(**وَلَيسَ على الخَائِنِ وَالمُنتهِبِ والمُختَلِسِ قطْعٌ**) لحديث جابر عند أحمد[١٦٩]، وأهل السنن[١٧٠]، والحاكم[١٧١]، والبيهقي[١٧٢]، وصححه الترمذي وابن حبان[١٧٣]، عن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » .

وأخرج ابن ماجة[١٧٤] بإسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو

(١٦٩) في المسند (٣/٣٨٠) .

(١٧٠) أبو داود (٤/٥٥٢ رقم ٤٣٩٣) ، والترمذي (٤/٥٢ رقم ١٤٤٨) وابن ماجة (٢/٨٦٤ رقم ٢٥٩١) . والنسائي (٨/٨٨) .

(١٧١) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤/٦٥) .

(١٧٢) في السنن الكبرى (٨/٢٧٩) .

(١٧٣) في الموارد (رقم : ١٥٠٢) . حديث جابر صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٤٠٣) .

(١٧٤) في السنن (٢/٨٦٤ رقم ٢٥٩٢) وهو حديث صحيح .

حديث جابر .

وأخرج ابن ماجة[175] أيضاً والطبراني[176] من حديث أنس نحوه .

قلت : وعلى هذا أهل العلم .

[جاحد العارية سارق يقام عليه الحد]

(**وَقَدْ ثَبَتَ القَطْعُ فِي جَحْدِ العارِيَةِ**) لما أخرجه مسلم[177]، وغيره من حديث عائشة قالت : « كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحده ، فأمَرَ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها » .

وأخرج أحمد[178]، والنسائيُ[179]، وأبو داود[180]، وأبو عوانة في صحيحه[181] من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة . وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية من لم يشترط الحرز وهم من تقدم . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع يد جاحد العارية ، قالوا : لأن الجاحد للعارية ليس بسارق لغة ، وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق . ويردّ بأن الجاحد إذا لم يكن سارقاً لغة ، فهو سارق شرعاً ، والشرع مقدم على اللغة . وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم ، وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغير هؤلاء ، وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود[182] عند ابن ماجة[183]، والحاكم[184] وصححه : « أنها سرقت قطيفة من

---

(١٧٥) لم أجده في السنن .

(١٧٦) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٦٦/٤) .

(١٧٧) في صحيحه (١٣١٦/٣ رقم ١٦٨٨/١٠) .

(١٧٨) في الفتح الرباني (١١٢/١٦ رقم ٢٩١) .

(١٧٩) في السنن (٧٠/٨) .

(١٨٠) في السنن (٥٥٥/٤ رقم ٤٣٩٥) .

(١٨١) لم أجده ؟ .

(١٨٢) في سنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم من حديث مسعود بن الأسود . وهو الصواب .

(١٨٣) في السنن (٨٥١/٢ رقم ٢٥٤٨) .

(١٨٤) في المستدرك (٣٧٩/٤-٣٨٠) .

وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٠٢ رقم ٥٥٥) .

بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » . ووقع في مراسيل حبيب ابن أبي ثابت : « أنها سرقت حليّاً » فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية *

□ [الباب الثالث] (بَابُ حَدِّ القَذْفِ) □

رمي المحصنات بالزنا كبيرة . قال الله تعالى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا في الدُّنْيَا والآخِرَةِ ﴾[١٨٥] واتفق على ذلك المسلمون .

[حد القذف ثمانون جلدة]

(**مَنْ رَمَى غَيرَهُ بالزِّنا وَجبَ عَليهِ حَدُّ القَذْفِ ثَمانِينَ جَلدَةً**) لقوله تعالى : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ المحصناتِ ثم لَمْ يأتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فاجلِدُوهُم ثمانينَ جَلْدَةً ﴾[١٨٦] وقد أجمع أهل العلم على ذلك . واختلفوا هل ينصف للعبد أم لا .

فذهب الأكثر إلى الأول وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين » .

وذهب ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم[١٨٧] إلى أنه لا ينصف لعموم الآية .

أقول : الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد ، والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر ، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد لا من الكتاب ولا من السنة ، ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنا : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ﴾[١٨٨] ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف ، فإلحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال لا سيما مع اختلاف

---

(١٨٥) النور : (٢٣) .

(١٨٦) النور : (٤) .

(١٨٧) في المحلى بالآثار (١٢/٧١) .

(١٨٨) النساء (٢٥) .

العلة ، وكون أحدهما حقا لله محضا والآخر مشوباً بحق آدمي .

قال في المسوى[189]: « من رمى إنسانا بالزنا فإن كان المقذوف محصناً يجب على القاذف جلد ثمانين إن كان حراً ، فإن كان عبداً فجلد أربعين ، فإن كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير ، وكذا لا حدَّ في النسبة إلى غير الزنا إنما فيه التعزير .

[شرائط الإحصان]

وشرائط الإحصان خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والعفة من الزنا . حتى أن من زنى في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف لا حد عليه ، وعلى هذا أهل العلم . وإذا عفا المقذوف لم يجلد قاذفه ؛ وإذا قذف أَبَوَا رجل وقد هلكا فله المطالبة بالحد ..

وفي الأنوار حد القاذف وتعزيره حق الآدمي يورث عنه ويسقط بعفوه وعفو وارثه إن مات ، أو قذف ميتاً وهو حق جميع الورثة .

وفي الهداية لا يصح عفو المقذوف عندنا ، وفيها لو قال يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القذف حد القاذف لأنه قذف محصنة ، ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه ، وهو الوالد والولد ، ومذهب الشافعية والحنفية أن الوالد لا يجلد بقذف ولده . وإذا قذف جماعة جلد حداً واحداً وعليه أبو حنيفة ، وقال الشافعي : إذا اختلف المقذوف فلا تداخل ، والتعريض الظاهر ملحق بالصريح وعليه مالك .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يلحق به ولا يحد إلا بالصريح » اهـ .

أقول : التحقيق أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعا أو عرفاً على الرمي بالزنا ، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام

---

(١٨٩) (٢٩٦/٢، ٢٩٧، ٢٩٨) .

عليه ، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة ، وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا أو يحتمله احتمالا مرجوحاً وأقر أنه أراد الرمي بالزنا ، فإنه يجب عليه الحد . وأما إذا عرَّض بلفظ محتمل ، ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا ، فلا شيء عليه لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال .

[يثبت حد القذف بأمرين]

(١)

[إقرار القاذف]

(**وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بإقْرَارِهِ مَرَّةً**) لكون إقرار المرء لازماً له . ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتين فعليه الدليل ، ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة .

(٢)

[شهادة عدلين]

(**أَوْ بِشهادَةِ عَدْلَين**) كسائر ما تعتبر فيه الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز .

[القاذف ساقط العدالة حتى يتوب]

(**وإذا لَمْ يَتُبْ لم تُقْبَلْ شَهادَتُهُ**) لقوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾[١٩٠] ثم ذكر بعد ذلك التوبة .

---

(١٩٠) النور (٤) .

[يسقط الحد عن القاذف بأمرين]

(١)

[إذا جاء القاذف بأربعة شهود]

(**فإن جاءَ بعد القَذْفِ بأرْبعةِ شُهُودٍ**) يشهدون على المقذوف بأنه زنى (**سَقطَ عنهُ الحَدُّ**) لأن القاذف لم يكن حينئذ قاذفاً بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة ، فيقام الحد على الزاني .

(٢)

[إذا أقر المقذوف بالزنا]

(**وَهَكَذَا إِذَا أَقَرَّ المَقْذُوفُ بالزِّنا**) فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه جلد أهل الإفك كما في مسند أحمد[١٩١] ، وأبي داود[١٩٢] ، وابن ماجة[١٩٣] ، والترمذي[١٩٤] وحسنه ، وأشار إلى ذلك البخاري في صحيحه[١٩٥] فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع في أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا[١٩٦] حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت *

---

(١٩١) في الفتح الرباني (١٠٩/١٦ رقم ٢٨١) .

(١٩٢) في السنن (٦١٨/٤ رقم ٤٤٧٤) .

(١٩٣) في السنن (٨٥٧/٢ رقم ٢٥٦٧) .

(١٩٤) في السنن (٣٣٢/٥ رقم ٣١٨٠) .

وهو حديث حسن . حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٠٨١) .

(١٩٥) (١٨١/١٢) باب رمي المحصنات (٤٤) .

(١٩٦) وقد تقدم الحديث قريباً .

□ [الباب الرابع] (بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ) □

شرب الخمر كبيرة[١٩٧] وعليه أهل العلم .

[شروط وجوب الحد]

(**من شَرب مُسكراً مكلَّفاً مُخْتاراً**) وقد تقدم دليله .

[كم حد شارب الخمر ، وبما يضرب]

(**جُلدَ عَلى مَا يَراه الإِمَامُ إمَّا أرْبَعين جَلدَةً أوْ أقَلّ أوْ أكثرَ وَلَوْ بالنِّعال**) لما ثبت في الصحيحين[١٩٨] من حديث أنس : « أن النبي ﷺ جَلَدَ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعال ، وجَلَدَ أبو بكرٍ أربعينَ » وفي مسلم[١٩٩] من حديثه : « أن النبي ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَده بجريدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ . قالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ . فلما كانَ عُمَرُ استشارَ النَّاسَ فقالَ عبد الرَّحْمٰن : أَخَفَّ الحُدُودِ ثَمانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ » . وفي البخاري[٢٠٠] ، وغيره من حديث عُقبة بن الحْرث قالَ : « جيء بالنُّعيمانِ أو ابنِ النُّعْيمانِ شارباً فأمَرَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ من كان في البيتِ أن يَضْرِبُوه ، فكنتُ فيمن ضربه بالنِّعالِ والجريدِ » . وفيه[٢٠١] أيضاً من حديث السائب بن يزيد قال : « كُنَّا نُؤتَىٰ بالشارب في عهدِ رسولِ اللّٰهِ ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرة عمرَ فنقومُ إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد

---

(١٩٧) انظر كتاب الكبائر للذهبي (ص ٧٤ رقم ١٤) .

(١٩٨) البخاري (٦٣/١٢ رقم ٦٧٧٣) و(٦٦/١٢ رقم ٦٧٧٦) . ومسلم (١٣٣١/٣ رقم ٣٦، ١٧٠٦/٣٧) .

(١٩٩) في صحيحه (١٣٣٠/٣ رقم ١٧٠٦/٣٥) .

(٢٠٠) في صحيحه (٦٤/١٢ رقم ٦٧٧٤) و(٦٥/١٢ رقم ٦٧٧٥) .

(٢٠١) في صحيحه (٦٦/١٢ رقم ٦٧٧٩) وأحمد في المسند (٤٤٩/٣) .

فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين » وفيه[٢٠٢] أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه .

وفي الباب أحاديث يستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع ، وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال . فالحق أن جلد الشرب غير مقدر بل الذي يجب فعله هو إما الضرب باليد ، أو بالعصا ، أو النعل ، أو الثوب على مقدار يراه الإمام من قليل أو كثير فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير . وفي الصحيحين[٢٠٣] عن علي أنه قالَ : « ما كنتُ لأقيم حدا على أحد فيموت وأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وَدَيْتُهُ وذلكَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لم يسنه » .

قلت : وعليه أهل العلم إلا أن الشافعي يقول : أصل حد الخمر أربعون ، وما زاده عمر على الأربعين ، كان تعزيراً لما روي : « أن النبي ﷺ أتي بشارب فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب ؟ فقومه أربعين فضرب أربعين حياته ثم عمر حتى تتابع الناس فاستشار عمر فضرب ثمانين ثم قال علي : حين أقام الحد على وليد بن عقبة لما بلغ أربعين . حسبك جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إليَّ » .

قال في الحجة البالغة :[٢٠٤] « ثم قال : أي النبي ﷺ : « بكتوه » . فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ؟ ! ما خشيت الله ؟ ! ما استحييت من رسول الله ؟ ! ، وروي أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذ تراباً من الأرض فرمى به وجهه » انتهى .

وروى مالك[٢٠٥] عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال : بلغني

---

(٢٠٢) في صحيحه (٦٦/١٢ رقم ٦٧٧٧) و(٧٥/١٢ رقم ٦٧٨١) .
(٢٠٣) البخاري (٦٦/١٢ رقم ٦٧٧٨) . ومسلم (١٣٣٢/٣ رقم ١٧٠٧/٣٩) .
(٢٠٤) (١٦٥/٢) .
(٢٠٥) (٣٠٠/٢ رقم ١٤٧٦) المسوى .

أن عليه نصف الحد في الحر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر . ولا يجوز للإمام أن يعفو عن حد .

قال سعيد بن المسيب : ما من شيء إلا يحب الله أن يعفو عنه ما لم يكن حدّاً . قلت : وعليه أهل العلم .

[يثبت الحد على شارب الخمر بالإقرار أو بشهادة عدلين]

(**وَيَكفِي إقْرَارُهُ مَرَّةً أوْ شهادَةُ عَدْلَين**) لمثل ما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار .

(**وَلَوْ عَلى القَيْءِ**) لكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها والأصل عدم المسقط ، ولهذا حد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان أحدهما أنه شربها والآخر أنه تقيأها فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها كما في مسلم[٢٠٦] وغيره .

[قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ]

(**وَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعةِ مَنْسوخٌ**) لما رواه الترمذي[٢٠٧]، والنسائي[٢٠٨]، عن جابر عن النبي ﷺ : « أن [من] شرب الخمر فاجلدوهُ فإن عاد في الرابعة فاقتلوهُ ثم

---

(٢٠٦) في صحيحه (٣/١٣٣١ رقم ٣٨/ ١٧٠٧) .

(٢٠٧) في السنن (٤/٤٩) .

(٢٠٨) في السنن الكبرى انظر تحفة الأشراف (٢/١٣٧٣ رقم ٣٠٧٣) .
قلت : وأخرجه البزار (٢/٢٢١ رقم ١٥٦٢) وقال : كان ذلك ناسخاً لقتله ولا نعلم أحداً حدث به إلا ابن إسحاق .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٦١) والحاكم في المستدرك (٤/٣٧٣) وسكت عنه لأنه أخرجه شاهداً لما قبله .
والبيهقي (٨/٣١٤) . وانظر تحقيق المسند للمحدث أحمد شاكر (٩/٥٣-٥٤) . ثم قال : وأسانيد حديث جابر كلها صحيحة وساقه من عدة طرق عن جابر ، وكذلك انظر . نصب الراية (٣/٣٤٧) .

أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فَضَرَبَهُ ولم يَقْتُلْهُ » .

ومثله أخرج أبو داود(٢٠٩)، والترمذي(٢١٠) من حديث قَبِيْصَةَ بن ذُؤيبٍ وفيه : « ثم أُتي به يعني في الرابعة فجلده ورفع القتل » .

وفي رواية لأحمد(٢١١) من حديث أبي هريرة : « فأُتي رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلى سبيله » .

أقول : قد وردت الأحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات وفي الرابعة في بعض وفي الخامسة في بعض ، وورد ما يدل على النسخ من فعله ﷺ ، وأنه رفع القتل عن الشارب ، وأجمع على ذلك جميع أهل العلم ، وخالف فيه بعض أهل الظاهر *

[.....](٢١٢)

[جواز التعزير في المعاصي التي لا توجب حدّاً]

(وَالتَّعْزِيرُ فِي المَعاصِي التي لَا تُوجِبُ حَداً ثابتٌ بحبسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ نحوهما

---

(٢٠٩) في السنن (٤/٦٢٥ رقم ٤٤٨٥) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/٢٤٦ رقم ١٧٠٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣١٤) من طريق الشافعي . والبغوي في شرح السنة (١٠/٣٣٥-٣٣٦) ، والشافعي في الأم (٦/١٥٥) و(٦/١٩٥) كلهم أخرجوه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة . وقبيصة ولد زمن النبي ولم يسمع منه والزهري لم يسمع من قبيصة أيضاً .

وفي نصب الراية (٣/٣٤٧) ذكر الزيلعي أن قبيصة من ولد الصحابة له رؤية وفي صحبته خلاف .

وفي الجوهر النقي (٨/٣١٣-٣١٤) ذكر ابن التركماني أنه مرسل منقطع .

وفي تحقيق المسند (٩/٦١-٦٢) قال أحمد محمد شاكر هو حديث ضعيف حكمه حكم غيره من المراسيل .

(٢١٠) أشار إليه الترمذي (٤/٤٩) عقب إخراجه حديث معاوية وحديث جابر .

(٢١١) في الفتح الرباني (١٦/١٢٢ رقم ٣١٧) الطريق الثاني .

(٢١٢) في الأصل كلمة « فصل » حذفتها لضرورة الترتيب .

وَلَا يُجاوزُ عَشرَةَ أسْوَاطٍ) لحديث أبي بُرْدَةَ بن نِيارٍ في الصحيحين[٢١٣]، وغيرهما : « أنه سمعَ النبي ﷺ يقولُ : لا يُجْلَدُ فوقَ عَشْرَةِ أسوَاطٍ إلَّا في حَدٍّ من حدُودِ اللّهِ » .

وأخرج أحمد[٢١٤]، وأبو داود[٢١٥]، والنسائي[٢١٦]، والترمذي[٢١٧] وحسنه .

وقال الحاكم[٢١٨] : صحيح الإسناد من حديث بهز بن حكيم « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ يوماً وليلة » . وقد ثبت أن عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح أن يربط خالد بن الوليد بعمامته لما عزله عن إمارة الجيش كما في كتب السير ، وسبب ذلك أنه استنكر منه إعطاء شيء من أموال الله . وتقدم في باب السرقة أن النبي ﷺ قال : « وضرب نَكال » .

أقول : هذا الفصل يراد به كل عقوبة ليست بحد من الحدود المتقدمة والآتية فمنها الضرب ، ولكن يكون عشرة أسواط فما دون لحديث أبي بردة المتقدم ، ولا تجوز الزيادة على ذلك ، ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب التعزير ، بل غاية ما فيه الجواز فقط ، وقد اطلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على جماعة ارتكبوا ذنوباً لا توجب حدّاً فلم يضربهم ولا حبسهم ولا نعى ذلك عليهم كالمجامع في نهار رمضان ، والذي لقي امرأة فأصاب منها ما يصيب الرجل من زوجته غير أنه لم يجامعها وغير ذلك كثير ، ومن أنواع التعزير الحبس ، ويجوز الحبس مع التهمة ، وهكذا يجوز حبس من كان يخشى على المسلمين من معرته وإضراره بهم . لو كان مطلقا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بقدر

(٢١٣) البخاري (١٧٥/١٢ رقم ٦٨٤٨) . ومسلم (١٣٣٢/٣ رقم ١٧٠٨/٤٠) .

(٢١٤) لم أجده في المسند ، ولم يعزه أصحاب المعجم المفهرس لأحمد (٤١١/١) .

(٢١٥) في السنن (٤٦/٤ رقم ٣٦٣٠) .

(٢١٦) في السنن (٦٧/٨) .

(٢١٧) في السنن (٢٨/٤ رقم ١٤١٧) وقال حديث حسن .

(٢١٨) في المستدرك (١٠٢/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو حديث حسن حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٠٠٧/٣ رقم ٤٥٣١) .

الإمكان ، ولا يمكن القيام بهما في حق من عرف بذلك إلا بالحيلولة بينه وبين الناس بالحبس . ومنها النفي كما فعله ﷺ بجماعة من المخنثين . ومنها ترك المكلمة كما فعله ﷺ بالثلاثة الذين تخلفوا عنه حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت . ومنها الشتم الذي لا فحش فيه كقول الله تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام : ﴿ فإذَا الذِي استَنْصَرَهُ بالأمسِ يَسْتَصْرِخُهُ قالَ لَهُ مُوسىٰ إنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ ﴾(٢١٩) ومن ذلك قول يوسف عليه السلام لإخوته : ﴿ أَنْتُم شَرٌّ مَكَاناً ﴾(٢٢٠) لما نسبوه إلى السرقة . وقال ﷺ لأبي ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية » كما في البخاري(٢٢١) لما سمعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسب امرأة .

وفي مسلم(٢٢٢) : « أن رجلا أكل بشماله عند رسول الله ﷺ فقال : كُلْ بيمينك . فقال : لا أستطيع . فقال : لا استطعتَ ما منعه إلا الكِبْرُ . قالَ : فما رفعها إلى فيهِ » .

وفي مسلم(٢٢٣) : « مَنْ سَمِعَ رجلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المسجدِ فليقلْ لا رَدَّهَا اللّٰهُ عليكَ فإنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا » .

وفي مسلم(٢٢٤) : أيضاً : « أن النبي ﷺ قال له : لا وجدت » .

وفي الترمذي(٢٢٥) : « إذا رأيتُم من يبيعُ أو يبتاعُ في المسجدِ فقولوا : لا أربحَ اللّٰهُ تجارَتَكَ » . وقال ﷺ للخطيب : « بئس خطيب القوم أنت » .

أخرجه مسلم(٢٢٦) وغيره ، ووقع منه ﷺ من هذا الجنس شيء كثير ، وكذلك وقع من الصحابة ، ومن بعدهم من السلف الصالح من ذلك ما يرشد أن جوازه إذا ظن فاعله تأثيره في المرتكب للذنب * .

(٢١٩) القصص : (١٨) . (٢٢٠) يوسف : (٧٧) .

(٢٢١) بل متفق عليه البخاري (رقم ٣٠)- البغا، ومسلم (١٢٨٢/٣ رقم ١٦٦١) .

(٢٢٢) (١٥٩٩/٣ رقم ١٠٧/ ٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع .

(٢٢٣) (٣٩٧/١ رقم ٥٦٨/٧٩) من حديث أبي هريرة .

(٢٢٤) (٣٩٧/١ رقم ٥٦٩/٨١) من حديث بريدة .

(٢٢٥) (٦١٠/٣ رقم ١٣٢١). وقال: حديث حسن غريب (٢٢٦) (٥٩٤/٢ رقم ٧٨٠/٤٨) .

□ [الباب الخامس] (بَابُ حَدِّ المَحارِبِ) □

[عقوبة الحرابة]

(**هُوَ أَحَدُ الأنْوَاعِ المذْكورَةِ فِي القُرْآنِ القَتْلُ أوِ الصَّلْبُ أوْ قَطْعُ اليَدِ والرِّجْلِ مِنْ خِلافٍ أوْ نَفْيٌ مِنَ الأرْضِ**) لقوله تعالى : ﴿ إنما جزاءُ الذينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ ورسُولَهُ ويَسعونَ في الأرضِ فساداً أن يُقتَّلُوا أو يُصلَّبوا أو تقطَّع أيدِيهم وأرْجُلُهمْ من خِلافٍ أو يُنْفَوا من الأرضِ ذلكَ لهم خِزيٌ في الدنيا ولهم في الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظيمٌ ﴾[٢٢٧] .

قلت : أكثر أهل العلم على أن هذه الآية نزلت في أهل الإسلام لا الكفار بدليل قوله تعالى : ﴿ إلَّا الذينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أنْ تقدِرُوا عليهم ﴾[٢٢٨] والإسلام يحقن الدم سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها ، وإنما أضاف الحرب إلى الله ورسوله إيذانا بأن حرب المسلمين كأنه حرب الله تعالى ورسوله .

أقول : ظاهر القرآن الكريم أن من صدق عليه أنه محارب لله ورسوله ساع في الأرض فساداً فإن عقوبته إما القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض من غير فرق بين كونه قتل أو لم يقتل . والظاهر أنه لا يجمع له بين هذه الأنواع ولا بين اثنين منها ، ولا يجوز تركه عن أحدها . هذا معنى النظم القرآني . فإن قلت : كيف عقوبة الصلب هل يفعل به ما يصدق عليه مسمى الصلب ؟ ، ولو كان قليلاً قلت : يفعل به ما يصدق عليه إنه صلب عند أهل اللغة ، فإن كان الصلب عندهم هو الذي يفضي إلى الموت فذاك ، وإن كان أعم منه فالامتثال يحصل بفرد من أفراده .

---

(٢٢٧) المائدة : (٣٣) .

(٢٢٨) المائدة : (٣٤) .

وقال الشافعي : المكابرون في الأمصار قطاع .

وقال أبو حنيفة : لا . وظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب أنه يقتل ويغسل ويصلى عليه . ثم يصلب ثلاثاً ثم ينزل ويدفن . وقيل يصلب حيّاً ثم يطعن حتى يموت مصلوباً وقال أبو حنيفة : لا يغسل ولا يصلى على قاطع الطريق ، ومعنى النفي عند الحنفية الحبس حتى يرى عليه أثر الصلاح . وعند الشافعي للإمام أن يحبس أو يغرب أو يطلبه للتعزير ، والطلب نفي أيضاً لأنه حامل على هربه .

[الإمام مخير في الحكم على المحاربين بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي]

(**يَفْعَلُ الإمَامُ مِنْها مَا رأى فِيهِ صَلَاحاً لكلٍّ من قَطَعَ طَريقاً وَلَوْ في المِصر إذَا كَانَ قدْ سَعى فِي الأرْض فَساداً**) هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر إلى ما حدث من المذاهب ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ إنَّما جزاءُ الذينَ يحاربونَ اللّهَ ورسولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأرضِ فساداً ﴾[٢٢٩] فضم إلى محاربة الله ورسوله أي معصيتهما السعي في الأرض فساداً ، فكان ذلك دليلا على أن من عصى الله ورسوله بالسعي في الأرض فساداً كان حده ما ذكره الله في الآية ، ولما كانت الآية الكريمة نازلة في قطاع الطريق وهم العرنيون كان دخول من قطع طريقاً تحت عموم الآية دخولا أولياً ثم حصر الجزاء في قوله : ﴿ أنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيدِيهِمْ وأَرْجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أو يُنْفَوا مِنَ الأرضِ ﴾[٢٢٩] فخير بين هذه الأنواع فكان للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحاً منها ، فإن لم يكن إمام فمن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ، ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب .

وأما ما روي عن ابن عباس كما أخرجه الشافعي[٢٣٠] في مسنده أنه قال في قطاع

---

(٢٢٩) المائدة : (٣٣) .

(٢٣٠) (٨٦/٢ رقم ٢٨٢) .

الطريق : « إذا قَتَلوا وأخذُوا الأموال صلّبوا ، وإذا قتلُوا و لم يأخذوا المالَ قُتلوا و لم يُصَلَّبُوا ، وإذا أَخَذُوا المالَ و لم يَقْتُلُوا قُطعَتْ أيدِيهم وأرْجُلهم من خِلاف ، وإذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ و لم يأخُذُوا مالاً نُفوا مِنَ الأرضِ » فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد ، ولو فرضنا أنه في حكم التفسير للآية . وإن كان مخالفاً لها غاية المخالفة ، ففي إسناده [إبراهيم] ابن أبي يحيٰى وهو ضعيف جدّاً[٢٣١] لا تقوم بمثله الحجة .

وأما ما روي عن ابن عباس أيضاً : « أن الآية نزلت في المشركين » . كما أخرجه أبو داود[٢٣٢] ، والنسائي[٢٣٣] عنه فذلك مدفوع بأنها نزلت في العرنيين وقد كانوا أسلموا كما في الأمهات . ولو سلمنا ما روي عن ابن عباس لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . على أن في إسناد ذلك علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف[٢٣٤] .

وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا إليه جماعة من السلف كالحسن البصري وابن المسيب ومجاهد وأسعد الناس بالحق من كان معه كتاب الله . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في العرنيين أنه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة في الآية وهو القطع كما في الصحيحين[٢٣٥] ، وغيرهما من حديث أنس . والمراد بالصلب المذكور في الآية هو الصلب على الجذوع ، أو نحوها حتى يموت إذا رأى الإمام ذلك ، أو يصلبه صلباً لا يموت فيه . فإنَّ اسم الصلب يصدق على الصلب المفضي إلى الموت ، والصلب الذي لا يفضي إلى الموت . ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضي إلى الموت . لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل ، لأن الصلب هو قتل خاص . وأما النفي من الأرض فهو طرده من الأرض التي أفسد فيها ، وقد قيل : إنه الحبس وهو خلاف المعنى العربي .

---

(٢٣١) انظر ترجمته في الميزان (٥٧/١- ٦١ رقم ١٨٩) .

(٢٣٢) في السنن (٥٣٦/٤ رقم ٤٣٧٢) .

(٢٣٣) في السنن (١٠١/٧) .

(٢٣٤) انظر ترجمته في الميزان (١٢٣/٣ رقم ٥٨٢٤) .

(٢٣٥) البخاري (٣٣٥/١ رقم ٢٣٣) . ومسلم (١٢٩٦/٣ رقم ١٦٧١/٩) .

[توبة المحارب قبل القدرة عليه]

(**فإنْ تَابَ قَبلَ القُدْرَةِ عليهِ سَقَطَ عنهُ ذلِكَ**) لنص القرآن بذلك وهو قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فاعْلَمُوا أنَّ اللّٰهَ غفورٌ رحيمٌ ﴾[(٢٣٦)] .

قلت : معناه عند الشافعي إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق ، فإن كان قتل يسقط تحتم القتل ويبقى عليه القصاص ، فالولي فيه بالخيار إن شاء استوفاه وإن شاء عفا عنه . وإن كان قد أخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل ، وقيل في سقوط قطع اليد حكمه حكم السارق في البلد إذا تاب . وإن كان قد قتل وأخذ المال سقط عنه تحتم القتل والصلب ، وإذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات . ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه ، وهذا أظهر قولي الشافعي .

والقول الثاني : أن كل عقوبة تجب حقاً لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة . لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

وأقول : الآية ليس فيها إلا الإشارة إلى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة . وليس فيها القطع بحصول المغفرة والرحمة لمن تاب . ولو سلم القطع فذلك في الذنوب التي أمرها إلى الله فيسقط بالتوبة الخطاب الأخروي والحد الذي شرعه الله . وأما الحقوق التي للآدميين من دم أو مال أو عرض فليس في الآية ما يدل على سقوطها . ومن زعم أن ثم دليلاً يدل على السقوط فما الدليل على هذا الزعم *

(٢٣٦) المائدة : ٣٤ .

□ [الباب السادس] (بَابُ مَنْ يَستَحقُّ القَتْلَ حَدًّا) □

(١)

[الحربي]

(**هُوَ الحَرِبي**) ولا خلاف في ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز[٢٣٧] ، ولما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتراً من قتالهم ، وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث ويأمر بذلك من يبعثه للقتال[٢٣٨] .

(٢٣٧) (منها) ﴿ قاتِلُوا الذينَ لا يؤمنونَ باللّهِ ولا باليومِ الآخِرِ ، ولا يُحرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ ورسولُهُ ، ولا يدينونَ دينَ الحقِّ من الذين أوتُوا الكتابَ حتى يُعْطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغِرونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

(ومنها) : ﴿ وقاتِلُوا المشركينَ كافَّةً كما يقاتِلُونَكُم كافَّةَ ، واعلموا أنَّ الله مع المتقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦].

(ومنها) : ﴿ وقاتِلُوا في سبيلِ اللّهِ الذينَ يُقَاتِلُونَكُم ولا تَعْتَدوا إنَّ الله لا يُحبُّ المعتَدينَ ، واقتلُوهُم حيثُ ثَقِفْتُموهُمْ وأخرجُوهُم من حيثُ أخرجُوكُم ، والفتنَة أشدُّ من القَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٩٠-١٩١] .

(٢٣٨) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣ رقم ١٧٣١/٣) وأبو داود (٨٣/٣ رقم ٢٦١٢) . ومختصراً (٢٦١٣) . والترمذي (١٦٢/٤ رقم ١٦١٧) . ومختصراً رقم (١٤٠٨) .
عن سليمان بن بُريدةَ ، عن أبيهِ . قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سريةٍ ، أوصاهُ في خاصتِهِ بتقوى اللّهِ ومن مَعَهُ من المسلمينَ خيراً . ثم قال : « اغزُوا باسم الله ، في سبيل الله . قاتلوا من كفرَ باللّهِ . اغزوا ولا تغُلُّوا ولا تغدروا ولا تمثِلُوا ، ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدُوَّكَ من المشركين فادعُهُم إلى ثلاث خِصَالٍ (أو خلالٍ) . فَأَيَّتُهُنَّ ما أجابوكَ فاقبل منهم وكُفَّ عَنْهُمْ ، ثم ادْعُهُم إلى الإسلام ، فإن أجابوكَ فاقبل منهم وكُفَّ عنهم . ثم ادْعُهُمْ إلى التحولِ من دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحوَّلُوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونونَ كأعراب المسلمينَ . يجري عليهم حُكْمُ اللّهِ الذي يجري على المؤمنين . ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ . إلا أنْ يجاهدوا مع المسلمين . فإنْ هم أَبَوْا فسلهم بالجزية . فإن هم أجابوك فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم . فإن هم أَبَوْا فاستعن بالله وقاتِلْهم ... » .

* ولا تغلوا : من الغلول . ومعناه الخيانة في الغنم . أى لا تخونوا في الغنيمة .

(٢)

[المرتد]

(**وَالمُرْتَدُّ**) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوه » وهو للبخاري[٢٣٩]، وغيره من حديث ابن عباس وحديث : « لا يَحِلُّ دَمُ امريءٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إيمانٍ » الحديث ، وهو في الصحيحين[٢٤٠]، وغيرهما من حديث ابن مسعود . ولحديث أبي موسى في الصحيحين[٢٤١] أيضا : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له : اذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال : أنْزِل وإذا رجل عنده موثق قالَ : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهود . قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله » .

قال في المسوى[٢٤٢] : « من ارتد عن الإسلام إن كان في منعة من قومه جمع الإمام المسلمين وقاتلهم قال تعالى : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ منكُم عَنْ دينِهِ فسوفَ يَأتِي اللّٰهُ بقومٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أذِلةٍ عَلٰى المؤمنينَ أَعِزَّةٍ على الكافرينَ يُجَاهِدُونَ في سبيلِ اللّٰهِ ولا يخافُونَ لَومَةَ لائمٍ ﴾[٢٤٣] وفي هذه الآية إخبار عما علم الله تعالى وقوعه . وقد ارتد أكثر العرب في زمن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فبعث إليهم المسلمين وقاتلهم حتى رجعوا وعلى هذا أهل العلم . ومن ارتد عن الإسلام وليس له منعة قتل وعليه أهل العلم . إذا كان المرتد رجلاً .

= * ولا تمثلوا : أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان .
* وليداً : أي صبياً . لأنه لا يقاتل .

(٢٣٩) في صحيحه (١٤٩/٦ رقم ٣٠١٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٥٢٠/٤ رقم ٤٣٥١) . والترمذي (٥٩/٤ رقم ١٤٥٨) والنسائي (١٠٤/٧) . وابن ماجه (٨٤٨/٢ رقم ٢٥٣٥) وأحمد (٢١٧/١، ٢٨٢) . وعبد الرزاق في المصنف (١٦٨/١٠ رقم ١٨٧٠٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٩/١٠ رقم ٩٠٤١) .

(٢٤٠) البخاري (٢٠١/١٢ رقم ٦٨٧٨) . ومسلم (١٣٠٢/٣ رقم ١٦٧٦/٢٥) .

(٢٤١) البخاري (٢٦٨/١٢ رقم ٦٩٢٣) . ومسلم (١٣٥٩/٣ رقم ١٧٣٣) .

(٢٤٢) (٢٦٥/٢) .

(٢٤٣) المائدة : (٥٤) .

[أقوال العلماء في المرتدة]

واختلفوا في المرتدة قال الشافعي : تقتل . وقال أبو حنيفة : لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم .

أقول : الأدلة الدالة على قتل المرتد عامة ولم يرد ما يقتضي تخصيصها ، وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب ، فإن النساء المشركات لا يقتلن وليس ذلك محل النزاع . ثم قد ثبت عنه ﷺ أنه قتل عدة نساء كاللاتي أمر بقتلهن يوم الفتح لما كان يقع منهن السب له ، وكذلك قتل امرأتين من بني قريظة وغير ذلك . ثم ليس النهي عن قتل النساء مستلزماً لتركهن على الكفر إذا امتنعن من الإسلام والجزية ، فإنه لا يجوز التقرير على الكفر . فإذا قالت امرأة لا أسلم أبداً ولا أعطي الجزية وصممت على ذلك ، كان تركها حينئذ كافرة غير جائز لأحد من المسلمين . ومن ههنا يلوح لك أن النهي عن قتل النساء إنما هو لأجل كونهن مستضعفات يحصل منهن الانقياد للإسلام بدون ذلك وليس عندهن غناء في القتال . ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه لتقاتل »(٢٤٤) ثم نهى عن قتلهن . فانظر كيف جعل النهي عن قتلهن معللاً بعدم المقاتلة .

[بيان خطأ من قال أن المتأول كالمرتد]

وأما قول بعض أهل العلم أن المتأول كالمرتد فههنا تُسكب العبرات ويُنَاح على الإسلام وأهله بما جَنَاه التَّعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا بسنة ولا قرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان . بل لما غلت مراجل العصبية في الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تَفْريق كَلِمَة المسلمين لَقَّنَهم الزمان بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب في البقعية(٢٤٥) . فيالله وللمسلمين من هذه

(٢٤٤) أخرجه أبو داود (٣/١٢١ رقم ٢٦٦٩) وإسناده صحيح من حديث رباح بن الربيع .

(٢٤٥) كذا الأصل وصوابه القيعة « جمع قاع كالجيرة جمع جار والقاع ما انبسط من الأرض واتسع وفيه يكون السراب » .

الفاقرة(٢٤٦) التي هي أعظم فواقر الدين والرزية التي ما رزيء بمثلها سبيل المؤمنين . وأنت إن بقي فيك نصيب من عقل ، وبقية من مراقبة الله عز وجل ، وحصة من الغيرة الإسلامية علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي ﷺ لما سئل عن الإسلام قال في بيان . حقيقته وإيضاح مفهومه ، أنه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والأحاديث بهذا المعنى متواترة . فمن جاء بهذه الأركان الخمسة وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائناً من كان ، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بالجهل فاضرب به في وجهه وقل له قد تقدم هذيانك هذا برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه .

دعوا كل قول عند قول محمد　　　فما آمن في دينه كمخاطر

وكما أنه تقدم الحكم من رسول الله ﷺ لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام ، فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالإيمان ، وهذا منقول عنه نقلاً متواتراً . فمن كان هكذا فهو المؤمن حقّاً وقد ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين . والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه ما يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح ، فكيف بإخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية فإن هذه جناية لا تعدلها جناية ، وجرأة لا تماثلها جرأة ، وأين هذا المجتريء على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ الثابت عنه في الصحيح(٢٤٧) أيضاً : « المسلمُ أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » . ومن قول رسول الله ﷺ الثابت عنه في الصحيح(٢٤٨) أيضاً : « سِبَابُ المسلم فَسُوق وقتالُه كُفْرٌ » . ومن قول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » . وهو أيضاً في الصحيح(٢٤٩) . وكم يعد العاد من

(٢٤٦) الفاقرة الداهية التي تكسر الظهر .

(٢٤٧) البخاري (٥/٩٧ رقم ٢٤٤٢) . ومسلم (٤/١٩٩٦ رقم ٥٨/٢٥٨٠) من حديث ابن عمر .

(٢٤٨) البخاري (١٠/٤٦٤ رقم ٦٠٤٤) . ومسلم (١/٨١ رقم ١١٦/٦٤) من حديث ابن مسعود .

(٢٤٩) البخاري (٣/٥٧٤ رقم ١٧٤٢) ورقم (٤٤٠٣ و٦٠٤٣ و٦١٦٦ و٦٧٨٥ و ٦٨٦٨ و٧٠٧٧). =

الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية . والهداية بيد الله عز وجل ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾[٢٥٠] هذا ما أفاده الماتن العلامة في السيل[٢٥١] .

وقال أيضاً[٢٥٢] : « اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لاينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقْدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن : « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » هكذا في الصحيح[٢٥٣] . وفي لفظ آخر في الصحيحين[٢٥٤] وغيرهما : « مَنْ دَعَا رَجُلاً بالكُفْرِ أو قالَ عَدُوَّ اللهِ ولَيْس كذلكَ إلَّا حَارَ عليه » أي رجع . وفي لفظ في الصحيح[٢٥٥] « فقد كفر أحدهما » ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن السراع في التكفير . وقد قال عز وجل : ﴿ وَلَكِن مَنْ شَرَحَ بالكُفْر صَدْراً ﴾[٢٥٦] فلابد من شرح الصدر بالكفر ، وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه ، فإن قلت : قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام ، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً كما تقدم ، وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلا يخالف الشرع كما في حديث : « لا تَرْجِعُوا بَعْدِي

= ومسلم (٨٢/١ رقم ٦٦) من حديث ابن عمر .

(٢٥٠) القصص : (٥٦) .

(٢٥١) (٥٨٤/٤- ٥٨٥) .

(٢٥٢) في السيل (٥٧٨/٤ -٥٨٠) .

(٢٥٣) في صحيح البخاري (٥١٤/١٠ رقم ٦١٠٣) من حديث أبي هريرة .

(٢٥٤) البخاري (٤٦٤/١٠ رقم ٦٠٤٥) . ومسلم (٧٩/١ رقم ٦١/١١٢) . من حديث أبي ذر .

(٢٥٥) لم أجد هذه الرواية في الصحيح ؟ .

(٢٥٦) النحل : (١٠٦) .

كَفَّاراً يَضْرِبُ بعضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ »[٢٥٧]. ونحوه مما ورد مورده وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر وإن لم يرد قائله أو فاعله به الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر . قلت : إذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقا تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تُقِرَّها كما وردت وتقول من أطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال . ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كافراً إلا من شرح بالكفر صدراً ، فحينئذ تنجو من مَعَرَّة الخطر وتسلم من الوقوع في المحنة . فإن الإقدام على ما فيه بعض الباس لا يفعله من يشح على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة . فكيف إذا كان على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافراً . أفهذا يقود إليه العقل فضلا عن الشرع . ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب ، وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتعين المصير إليه فحتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح به صدراً ويقصر ما ورد مما تقدم على مورده .

وهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات[٢٥٨] الطريق

ويأبى[٢٥٩] الفتى إلا اتباع الهوى ومنهج الحق لـــه واضح

وكيف يحكم بالكفر على من حكى قولاً كفرياً صدر من كافر ، فإن القرآن الكريم قد اشتمل على ما يأبى عنه الحصر من حكاية ما هو كفر بواح من أقوال الكفار . وهكذا لا يحكم بكفر من كفر مكرهاً ، فقد استثناه القرآن الكريم بقوله : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالإِيمَانِ ﴾[٢٦٠] وكفى به اهـ .

---

(٢٥٧) البخاري (٨٥/١٢ رقم ٦٧٨٥) . ومسلم (٨٢/١ رقم ٦٦) وقد تقدم تخريجه قريباً .

(٢٥٨) بنيات الطريق – بالتصغير – هي الطرق الصغار التي تتشعب من الجادة .

(٢٥٩) ويأبى الواو للعطف وليست من البيت اهـ .

(٢٦٠) النحل : (١٠٦) .

(٣)

[الساحر]

(**وَالسَّاحِرُ**) لكون عمل السحر نوعاً من الكفر ، ففاعله مرتد يستحق ما يستحقه المرتد .

وقد روى الترمذي[٢٦١]، والدارقطني[٢٦٢]، والبيهقي[٢٦٣]، والحاكم[٢٦٤]، من حديث جندب قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : حد الساحر ضربة بالسيف » .

قال الترمذي[٢٦٥] : والصحيحُ عن جُنْدَبٍ موقوفاً قالَ : والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم . وهو قولُ مالكٍ بن أنسٍ .

وقالَ الشافعيُّ : إنما يُقتل السَّاحِرُ إذا كان يعملُ في سِحْرِهِ ما يَبْلُغُ بِهِ الكُفْرَ ، فإذَا عَمِلَ عملاً دونَ الكُفْرِ لَمْ نَرَ عليه قتلاً » اهـ . وفي إسناد هذا الحديث إسمٰعيل بن مسلم المكي[٢٦٦] وهو ضعيف .

---

(٢٦١) في السنن (٦٠/٤ رقم ١٤٦٠) .

(٢٦٢) في السنن (١١٤/٣ رقم ١١٢) .

(٢٦٣) في السنن الكبرى (١٣٦/٨) .

(٢٦٤) في المستدرك (٣٦٠/٤) .

(٢٦٥) في السنن (٦٠/٤) .

وهو حديث ضعيف . قال الترمذي « هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعف في الحديث . وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري . قال وكيع هو ثقة . ويُروى عن الحسنِ أيضاً . والصحيح عن جندب موقوفاً ... » اهـ .

(٢٦٦) قال أبو زرعة : بصري ضعيف سكن مكة .

قال أحمد وغيره : منكر الحديث ، وقال النسائي وغيره متروك ، وعن ابن معين قال : ليس بشيء . الكبير (٣٧٢/١)، والمجروحين (١٢٠/١) والجرح والتعديل (١٩٨/٢) والميزان (٢٤٨/١) .

وأخرج أحمد[٢٦٧]، وعبد الرزاق[٢٦٨]، والبيهقي[٢٦٩]: «أن عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة» . والأرجح ما قاله الشافعي، لأن الساحر إنما يقتل لكفره فلابد أن يكون ما عمله من السحر موجباً للكفر . قال في المسوى[٢٧٠] : «السحر كبيرة قال تعالى : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ولكنَّ الشياطينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[٢٧١] واختلف في ذلك أهل العلم فقال مالك وأحمد : يقتل الساحر .

وقال الشافعي : ما تقدم ، ولو قتل الساحر رجلاً بسحره وأقر إني سحرته وسحري يقتل غالباً يجب عليه القود عند الشافعي ، ولا يجب عند أبي حنيفة . ولو قال سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد . ولو قال أخطأت إليه من غيره فهو خطأ تجب فيه الدية المخففة وتكون في ماله لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدقه العاقلة فتكون عليهم» .

أقول : لا شك أن من تعلم السحر بعد إسلامه كان بفعل السحر كافراً مرتداً، وحده حد المرتد ، وقد تقدم . وقد ورد في الساحر بخصوصه أن حده القتل ، ولا يعارض ذلك ترك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقتل لبيد بن الأعصم الذي سحره[٢٧٢] ، فقد يكون ذلك قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل ، وقد يكون ذلك لأجل خشية معرة اليهود وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلهم وأذلهم ، وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وداع ولم ينكره أحد .

---

(٢٦٧) في الفتح الرباني (١٦/١٣٠ رقم ٣٢٩) .
(٢٦٨) في المصنف (٦/٤٩ رقم ٩٩٧٢) و (١٠/١٨٠ رقم ١٨٧٤٦) .
(٢٦٩) في السنن الكبرى (٨/١٣٦) مختصراً .
(٢٧٠) (٢/٢٧٠) .
(٢٧١) البقرة : (١٠٢) .
(٢٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٢٢١ رقم ٥٧٦٣) . ومسلم (٤/١٧١٩ رقم ٤٣ /٢١٨٩) .

(٤)

[الكاهن]

(**وَالكاهِنُ**) لكون الكهانة نوعاً من الكفر ، فلابد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر . وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً بصحة الكهانة . ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم[(٢٧٣)]، وغيره : « أنَّ النبي ﷺ قالَ : مَنْ أتي كَاهِناً أو عَرَّافاً فَقَدْ كَفَر بما أُنْزِلَ على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » . وفي الباب أحاديث .

(٥)

[الساب لله أو لرسوله أو للكتاب أو للسنة أو للإسلام]

(**وَالسَّابُّ لِلهِ أوْ لِرَسُولِهِ أوْ لِلإسْلَامِ أوْ لِلْكتابِ أوْ لِلْسنَّةِ وَالطاعِنُ فِي الدِّينِ**) وكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ، ففاعلها مرتد حده حده . وقد أخرج أبو داود[(٢٧٤)] من حديث علي : « أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه

---

(٢٧٣) لم أجده عند مسلم بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة .

* بل أخرج مسلم في صحيحه (١٧٥١/٤ رقم ١٢٥/ ٢٢٣٠) عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ . قال : « من أتى عَرَّافاً فسألَهُ عن شيء لم تُقْبَل لَهُ صلاةُ أربعين ليلةً » .

* وأخرج أبو داود (٢٢٥/٤ رقم ٣٩٠٤) ، وأحمد في المسند (٤٠٨/٢ و٤٧٦) ، والترمذي (٢٤٢/١ رقم ١٣٥) . وابن ماجة (٢٠٩/١ رقم ٦٣٩) . والدارمي (٢٥٩/١) .

من حديث أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال : « من أتي حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهِناً : فقد كفرَ بما أنزل على محمد ﷺ » . وهو حديث صحيح . صححه عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٦٥/٥) .

* الكاهن : هو الذي يُخبر عن بعض المضمرات فيصيبُ بعضاً ويُخطِىءُ أبعاضاً ، يَزْعُمُ أن الجِنَّ تخبره بذلك كما كان يفعله في الجاهلية شِقٌّ وسَطِيح ، وغيرهما من الكهان ، وهو مما أبطله الإسلام وحرَّمهُ ، ونهى عن الذهاب إليه ، واستماع كلامه وتصديقه بما يخبر به .

* العَرَّافُ : كالكاهِن . وقيل : هو الساحر .

(٢٧٤) في السنن (٥٢٩/٤ رقم ٤٣٦٢) وهو حديث حسن .

فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها » . ولكنه من رواية الشعبي عن علي ، وقد قيل إنه ما سمع منه . وأخرج أبو داود[(٢٧٥)]، والنسائي[(٢٧٦)] من حديث ابن عباس : « أنَّ أعمى كانت له أُمُّ ولدٍ تشتم النبي ﷺ فَقَتَلها فأهدَرَ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دمَها » . ورجال إسناده ثقات .

وأخرج أبو داود[(٢٧٧)]، والنسائي[(٢٧٨)] عن أبي بَرْزَةَ قالَ : « كنتُ عند أبي بكرٍ فتغيظ عليَّ رجل فاشتد غضبه فقلتُ : أتأذن لي يا خليفةَ رسولِ اللّهِ أن أضرب عنقه قالَ : فأذهبتْ كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إليَّ فقالَ : ما الذي قلت آنفا ؟ . قلت : ائذن لي أضرب عنقه قال : أكنت فاعلاً لو أمرتك ؟ . قلتُ : نعم . قالَ : لا والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع[(٢٧٩)] على أن من سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجب قتله . ونقل أبو بكر الفارسي أخذ أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال : كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام . قال الخطابي : لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلما[(٢٨٠)] . اهـ . وإذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبالأولى من سب الله تبارك وتعالى ، أو سب كتابه أو الإسلام ، أو طعن في دينه وكفر ، من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان .

أقول : وقريب من هذا من جعل سب الصحابة شعاره ودثاره فإنه لا مقتضى لسبهم قط ، ولا حامل عليه أصلا إلا غش الدين في قلب فاعله وكراهة الإسلام

---

(٢٧٥) في السنن (٤/٥٢٨ رقم ٤٣٦١) .

(٢٧٦) في السنن (٧/١٠٧ رقم ٤٠٧٠) وإسناده صحيح .

(٢٧٧) في السنن (٤/٥٣٠ رقم ٤٣٦٣) .

(٢٧٨) في السنن (٧/١٠٨ رقم ٤٠٧١) . وهو حديث صحيح .

(٢٧٩) في كتابه « الإجماع » (ص ١٥٣ رقم ٧٢٢) .

(٢٨٠) إرجع إلى كتاب « الصارم المسلول على شاتم الرسول » . لابن تيمية فإنه مفيد في هذا الباب .

وأهله ، فإن هؤلاء هم أهله على الحقيقة أقاموه بسيوفهم وحفظوا هذه الشريعة المطهرة ونقلوها إلينا كما هي فرضي الله عنهم وأرضاهم وأقمأ[٢٨١] المشتغلين بثلبهم وتمزيق أعراضهم المصونة . وقد رأينا في التواريخ ما صار يفعله أهل مصر والشام والمغرب من قتل من كان كذلك بعد مرافعته إلى حكام الشريعة وحكمهم بسفك دمائهم . وهذا وإن كان عندنا غير جائز لما عرفناك من عصمة دم المسلم حتى يقوم الدليل الدال على جواز سفكه ، ولكن فيه القيام التام بحقوق أساطين الإسلام .

(٦)

[الزنديق]

(**وَالزِّنْدِيقُ**) وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الإسلام أقبح ردة إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل . وقد اختلف أهل العلم هل تقبل توبته أم لا ؟ والحق قبول التوبة .

قال في المسوى[٢٨٢] : « في باب حكم الخوارج والقدرية وأشباههم قال الشافعي : ولو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم . بلغنا أن عليّاً رضي الله تعالى عنه سمع رجلاً يقول : (لا حكم إلا لله) في ناحية المسجد فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال . وقال أهل الحديث من الحنابلة يجوز قتلهم .

(أقول) : الظاهر عندي دراية ورواية قول أهل الحديث ، أما رواية فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « فأين لقيتُموهم فاقتُلوهُم »[٢٨٣] وأما قول علي ،

---

(٢٨١) القماءة الذلة والصغار . وأقمأه صغره وذلله .

(٢٨٢) (٢٦٧/٢-٢٦٩) .

(٢٨٣) أخرجه البخاري (٩٩/٩ رقم ٥٠٥٧) . ومسلم (٧٤٦/٢ رقم ١٠٦٦/١٥٤) . من حديث علي ابن أبي طالب .

فمعناه أن الإنكار على الإمام والطعن فيه لا يوجب قتلا حتى ينزع يده من الطاعة فيكون باغياً أو قاطع طريق ، وإذا أنكر ضرورياً من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للإنكار على الإمام . بيان ذلك أن المفتي إذا سئل عن بعض أفعال زيد حكم بالجواز ، إذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق ، ثم إذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر . فههنا لم يظهر هذا الرجل عنده إلا الإنكار في مسألة التحكيم فحكم حسبما أظهر ، ولو أنه أظهر إنكار الشفاعة يوم القيامة ، أو إنكار الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكم بالكفر .

وأما حديث : « أولئك الذين نهاني الله عنهم »(٢٨٤) ففي المنافقين دون الزنادقة بيان ذلك أن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يذعن له لا ظاهراً ولا باطناً فهو الكافر ، وإن اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق . وإن اعترف به ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق . كما إذا اعترف بأن القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق .

قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أولئك الذين نهاني الله عنهم »(٢٨٥) في المنافقين دون الزنادقة ، وأما دراية فلأن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين وذباً عن الملة التي ارتضاها ، فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأمثاله جزاء للزندقة ليكون مزجرة للزنادقة وذباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح

(٢٨٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٢/٥-٤٣٣) ورجاله رجال الصحيح من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله ﷺ فقال : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله » قال الأنصاري : بلى يا رسول الله ، ولا شهادة له فقال رسول الله ﷺ : « أليس يشهد أن محمداً رسول الله » قال : بلى يا رسول الله ولا شهادة له . قال : « أليس يصلي » . قال : بلى يا رسول الله ولا صلاة له . فقال رسول الله ﷺ : « أولئك الذين نهاني الله عنهم » .

(٢٨٥) تقدم تخريجه قريباً .

القول به .

ثم التأويل تأويلان : تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة . وتأويل يصادم ما يثبت بقاطع فذلك الزندقة . فكل من أنكر الشفاعة أو أنكر رؤية الله يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال منكر ونكير أو أنكر الصراط والحساب سواء قال لا أثق بهؤلاء الرواة أو قال أثق بهم ، لكن الحديث مؤول . ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع ممن قبله فهو الزنديق ، وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمر مثلاً : ليسا من أهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما ، أو قال إن النبي ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي ، وأما معنى النبوة وهو كون الإنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة معصوماً من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الأئمة بعده فذلك هو الزنديق . وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى والله تعالى أعلم » اهـ .

[متى يقام حد القتل على المستحقين]

(**بعْدَ اسْتِتَابَتِهِمْ**) لحديث جابر عند الدارقطني[٢٨٦]، والبيهقي[٢٨٧]: « أن امرأة يقال لها أم رومان[٢٨٨] ارتدت فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت » . وله طريقان ضعفهما ابن حجر[٢٨٩] .

---

(٢٨٦) في السنن (١١٩/٣ رقم ١٢٥) .

(٢٨٧) في السنن الكبرى (٢٠٣/٨) .
قلت : وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٣٠/٤) .
وقال : عبد الله بن عطارد بن أذينة الطائي بصري منكر الحديث .
ثم قال : ولابن أذينة من الحديث غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه و لم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره .

(٢٨٨) وقع في الأصل : « أم رومان » وهو تحريف والصواب « أم مروان » قاله ابن حجر في التلخيص (٤٩/٤) .

(٢٨٩) في التلخيص (٤٩/٤) .

وأخرج البيهقي[٢٩٠] من وجه آخر ضعيف عن عائشة : « أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت » وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود[٢٩١] عن جابر : « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استتاب رجلاً أربع مرات » . وفي إسناده العلاء بن هلال[٢٩٢]، وهو متروك ، وأخرجه البيهقي من وجه آخر .

وأخرج الدارقطني[٢٩٣]، والبيهقي[٢٩٤]، « أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قِرْفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها » .

قال ابن حجر[٢٩٥]: وفي السير أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل أم قِرْفة يوم قريظة وهي غير تلك .

وأخرج مالك في الموطأ[٢٩٦]، والشافعي[٢٩٧]: « أن رجلاً قَدِمَ على عمرَ ابنِ الخطاب من قِبَلِ أبي موسى فسأله عن الناس فاخبره فقال : هل من مُغَرِّبَةِ خَبرٍ[٢٩٨] قال نعم : رجلٌ كفرَ بعدَ إسلامهِ قال : فما فعلتم به قالَ : قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبنَا عُنُقَهُ فقالَ عمرُ : هلَّا حَبَسْتُمُوه ثلاثاً وأطعمتُموه كُلَّ يومٍ رغيفاً واسْتَتَبْتُمُوه لعله يتوب ويراجِعُ أمرَ الله إنِّي لَمْ أَحْضُرْ ولَمْ أرْضَ إذْ بَلَغَني » .

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الاستتابة ثم كيفيتها ، والظاهر أنه يجب تقديم الدعاء إلى الإسلام قبل السيف كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(٢٩٠) في السنن الكبرى (٨/٢٠٣) .

(٢٩١) عزاه إليه ابن حجر (٤/٤٩) .

(٢٩٢) قال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويغير الأسماء . الكبير (٦/٥١٠) والمجروحين (٢/١٨٤) والجرح والتعديل (٦/٣٦١) والميزان (٣/١٠٦) .

(٢٩٣) في السنن (٣/١١٤ رقم ١١٠) .

(٢٩٤) في السنن الكبرى (٨/٢٠٤) .

(٢٩٥) في التلخيص (٤/٤٩-٥٠) .

(٢٩٦) (٢/٧٣٧ رقم ١٦) وهو مرسل . ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاريِّ ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢٩٧) في بدائع المنن (٢/١٨٩ رقم ١٤٨٤) .

(٢٩٨) مُغَرِّبة بضم الميم وفتح الغين وتشديد الراء المكسورة . أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد قاله في اللسان .

يدعو أهل الشرك ويأمر بدعائهم إلى إحدى ثلاث خصال ، ولا يقاتلهم حتى يدعوهم . فهذا ثبت في كل كافر . فيقال للمرتد إن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلناك ، وللساحر والكاهن والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة ، أو للطاعن في الدين ، أو الزنديق قد كفرت بعد إسلامك فإن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلناك فهذه هي الاستتابة وهي واجبة . كما وجب دعاء الحربي إلى الإسلام . وأما كونه يقال للمرتد بأي نوع من تلك الأنواع مرتين أو ثلاثة ، أو في ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فلم يأت ما تقوم به الحجة في ذلك . بل يقال لكل واحد من هؤلاء ارجع إلى الإسلام فإن أبي قتل مكانه .

قال في المسوى[٢٩٩] : « اختلفت الروايات عن أبي حنيفة والشافعي في ذلك .

في المنهاج : ويجب استتابة المرتد والمرتدة ، وفي قول يستحب وهي في الحال ، وفي قول ثلاثة أيام فإن أصر قتلا .

وفي الهداية : إذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام ، فإن كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل .

وفي الجامع الصغير : يعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل . قيل تأويل الأول أنه إن استمهل يمهل ثلاثة أيام .

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أن يؤجله طلب ذلك أو لم يطلب » اهـ .

أقول : الأدلة الصحيحة المصرحة بقتل المرتد لم يثبت في شيء منها الاستتابة بل فيها الأمر القتل للفور ، وما ورد عن بعض الصحابة من إنكار قتل المرتدين قبل الاستتابة فليس بحجة ولا يصلح لتقييد ما ثبت عن الشارع ، ودعوى أن ذلك إجماع بواسطة عدم الإنكار دعوى باطلة . فالحق أن المرتد يقال له ارجع إلى الإسلام فإن أجاب وجب حقن دمه وإن لم يجب تعين قتله في ذلك الوقت وقد حصل الدعاء

---

(٢٩٩) (٢٦٦/٢) .

المشروع بمجرد قولنا له ارجع إلى الإسلام .

(**وَالزَّاني المُحصَنُ وَاللُّوطِيُّ مُطْلَقاً والمَحَارِبُ**) وقد تقدم الكلام فيهم .

[لم يصح في قتل الديوث شيء]

وأما الدَّيوث فلم يصح في قتله شيء . وأصل دم المسلم العصمة ، وليس كل معصية مبيحة للقتل بل معاصي مخصوصة ورد الشرع بها ولا سيما بعد ورود الحصر في حديث : « **لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث** »[٣٠٠] وليس هذا منها .

فالحاصل : أن الديوث من أعظم العصاة مع ما في ذلك من الهجنة المنافية للدين والمروءة ، وأما أنه يقتل فلا ولا كرامة .

[حكم الإسلام في الباطنية]

وأما قتل الباطنية فالحق أنهم مع تسترهم بالكفر ، لا يحل قتل أحد منهم إلا بعد أن يفعل أو يقول ما هو كفر بدون تأويل ، ولا سيما والمشهور عنهم أنهم يظهرون لعوامهم الإسلام والصلاح ، ويوهمونهم أنهم على الحق ؛ فإن صح هذا فجميع عوامهم لا يعلمون أنهم على الكفر ؛ بل يعتقدون أنهم على الحق ، فهم إلى تعريفهم بالحق أحوج منهم إلى القتل ، فلا يجوز قتل أحد من الباطنية ، وهم البواهر في أرض الهند إلا بعد أن يظهر منه كفر بواح لأن كلمتهم إسلامية ودعوتهم نبوية ، وإن كانوا على شفا جرف هار من أمور الدين *

---

(٣٠٠) أخرجه البخاري (٢٠١/١٢) رقم ٦٨٧٨ ، ومسلم (١٣٠٢/٣- ١٣٠٣ رقم ١٦٧٦/٢٥) من حديث ابن مسعود .

□ [الكتاب السابع والعشرون] كِتابُ القصَاص □

[الدليل على وجوب القصاص]

ووجوبه بنص الكتاب العزيز ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم القِصَاصُ في القَتْلى ﴾[(١)] ﴿ وَلَكُم في القِصَاصِ حَيَاةٌ يا أولي الألباب ﴾[(٢)] وبمتواتر السنة كحديث : « لا يَحِل دَمُ امرىءٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإحْدَىٰ ثَلاثٍ » منها (والنفس بالنفس) وهو في الصحيحين[(٣)]، وغيرهما ، من حديث ابن مسعود . وفي مسلم[(٤)] وغيره من حديث عائشة . وفي الصحيحين[(٥)]، وغيرهما من حديث أبي هريرة : « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : مَنْ قُتِل لَهُ قتيل فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ إما أن يفتدي ، وإما أن يقتل » .

وأخرجه أحمد[(٦)]، وأبو داود[(٧)]، وابن ماجة[(٨)] من حديث أبي شريح الخزاعي قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : مَنْ أُصيبَ بعدمٍ أو خَبْلٍ والخبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتصَّ ، أو يأخذ العقل ، أو يعفوَ . فإن أراد رابعة فخذوا على يده » . وفي إسناده سفيان بن

(١) البقرة : (١٧٨) .
(٢) البقرة (١٧٩) .
(٣) البخاري (٢٠١/١٢ رقم ٦٨٧٨) . ومسلم (١٣٠٢/٣ رقم ١٦٧٦/٢٥) .
(٤) في صحيحه (١٠٦/٥) ط : الآفاق الجديدة .
(٥) البخاري (٢٠٥/١ رقم ١١٢) . ومسلم (٩٨٨/٢ رقم ١٣٥٥/٤٤٧) .
(٦) في المسند (٣١/٤) .
(٧) في السنن (٦٣٦/٤ رقم ٤٤٩٦) .
(٨) في السنن (٨٧٦/٢ رقم ٢٦٢٣) . وهو حديث ضعيف .
لضعف سفيان ابن أبي العوجاء ، وعنعنة محمد بن إسحاق . وقال الذهبي في الميزان عن هذا الحديث بأنه منكر .

أبي العوجاء السلمي ، وفيه مقال[٩] ، وفيه أيضا محمد بن إسحٰق ، وقد عنعن .

وقد أخرج البخاري[١٠] ، وغيره من حديث ابن عباس قال : « كانَ في بني إسرائيلَ القِصَاصُ ولم تكن فيهم الدية فقالَ الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عليكُم القِصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ ﴾[١] الآية . ﴿ فَمَنْ عُفِي لَهُ من أخيه شيء ﴾[١] قالَ : فالعفو أن يقبل في العمد الدية . والاتباع بالمعروف أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان . ﴿ ذَلِكَ تخفيفٌ مِنْ رَبِّكُم ورحمة ﴾[١] فيما كتب على من كان قبلكم ، ولا خلاف بين أهل الإسلام في وجوب القصاص عند وجود المقتضي وانتفاء المانع .

[على من يجب القصاص]

(**يَجِبُ عَلَى المُكلَّفِ المختارِ**) وقد تقدم وجهه (**العامِدِ**) لما أخرجه أبو داود[١١] ، والنسائي[١٢] ، والحاكم[١٣] وصححه من حديث عائشة بلفظ : « لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » .

وأخرج الترمذي[١٤] ، وابن ماجه[١٥] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « مَنْ قَتَلَ متعمِّداً أسلم إلى أولياءِ المقتولِ فإنْ أحبوا قتلوا »

---

(٩) انظر ترجمته في الميزان (١٦٩/٢ رقم ٣٣٢٦) .

(١٠) في صحيحه (١٧٦/٨ رقم ٤٤٩٨) .

(١١) في السنن (٥٢٢/٤ رقم ٤٣٥٣) .

(١٢) في السنن (٩١/٧) .

(١٣) في المستدرك (٣٥٣/٤) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .
قلت : وهو حديث صحيح .

(١٤) في السنن (١١/٤ رقم ١٣٨٧) وقال حديث حسن غريب .

(١٥) في السنن (٨٧٧/٢ رقم ٢٦٢٦) .
قلت : وهو حديث حسن . حسنه الألباني في الإرواء (٢٥٩/٧ رقم ٢١٩٩) .

الحديث . وهو معلوم بالأدلة والإجماع من أهل الإسلام أن القصاص لايجب إلا مع العمد ، ولا بد أن يكون عدواناً . لأن من قتل عمداً مقتولاً يستحق القتل شرعاً لم يجب القصاص عليه .

[أنواع القتل ثلاثة]

(١)

عمد محض

قلت : عند الشافعي القتل على ثلاثة أنواع : عمد محض ، وهو أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالباً ، سواء كان بمحدد أو مثقل فيجب فيه القصاص عند وجود المكافىء ، أو الدية مغلظة في مال الجاني حالة .

(٢)

شبه العمد

(والثاني) شبه العمد ، وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً بأن ضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات فلا يجب فيه القصاص ويجب به الدية مغلظة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين ، فإن كان المضروب صغيراً أو مريضاً يموت منه غالباً ، أو كان قوياً غير أن الضارب والى عليه بالضرب حتى مات يجب القود .

(٣)

الخطأ المحض

(والثالث) الخطأ المحض ، وهو أن لا يقصد ضربه وإنما قصد غيره فأصابه ، أو حفر بئراً فتردى فيه إنسان ، أو نصب شبكة حيث لا يجوز فتعلق بها رجل ومات فلا قود عليه وتجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين . ثم القتل ينقسم باعتبار

المقتولين إلى أقسام ولكل قسم حكم يخصه إما فى القود ، وإما فى الدية ، وإما فيهما جميعا . قتل الحر وقتل العبد وقتل الذكر وقتل الأنثى وقتل المسلم وقتل الكافر وقتل الجنين ولا اعتبار لكون المقتول شريفاً أو وضيعاً ، جميلاً أو دميماً صغيراً أو كبيراً ، غنياً ، أو فقيراً ، وإذا وجب القود على إنسان فترك له شيء من الدم بأن عفا أحد الورثة ، صار موجبه الدية للآخرين وسيأتي تفصيلها .

[لا دليل على إنكار القصاص في دار الحرب]

وأما إنكار القصاص في دار الحرب مطلقاً فلا وجه له من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع . فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها ، فما أوجبه الله تعالى على المسلمين من القصاص ثبت في دار الحرب ، كما هو ثابت في غيرها مهما وجدنا إلى ذلك سبيلا ، ولا فرق بين القصاص وثبوت الأرش إلا مجرد الخيال المبني على الهباء ، فإن كل واحد منهما حق لآدمي محض يجب الحكم له به على خصمه ، وهو مفوض إلى اختياره . وغاية ما ثبت في هذا ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من وضع الدماء التي وقعت في أيام الجاهلية ، وليس في هذا تعرض لدماء المسلمين . فهي على ما ورد فيها من أحكام الإسلام ، ولا يرفع شيئا من هذه الأحكام إلا دليل يصلح للنقل وإلا وجب البقاء على الثابت فى الشرع من لزوم القصاص ولزوم الأرش .

[من حق الورثة التنازل عن القصاص وطلب الدية]

(**إِنِ اخْتَارَ ذَلكَ الوَرَثَةُ وَإِلَّا فَلهُمْ طَلَبُ الدِّيَةِ**) لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين » .

[اتفاق العلماء في قتل المرأة بالرجل والعبد بالحر والكافر بالمسلم]

(**وَتُقْتَلُ المَرْأَةُ بالرَّجلِ وَالعَكْسُ وَالعَبْدُ بالحرِّ وَالكَافِرُ بِالمُسلِمِ**) لما أخرجَ

مالك[١٦] والشافعي[١٧] من حديث عَمْرو بنِ حَزْم : « أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى » .

ورواه أبو داود[١٨]، والنسائيُ[١٩] من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري مرسلاً .

ورواه النسائيُ[٢٠]، وابن حبان[٢١] والحاكم[٢٢]، والبيهقي[٢٣] موصولاً مطولاً من حديث الزهري ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده . وفي هذا الحديث كلام طويل[٢٤]. وقد صححه ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي .

وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد[٢٥] ، لأنه أشبه بالتواتر في مجيئه لتلقي الناس له

---

(١٦) في الموطأ (٨٤٩/٢ رقم ١) .

(١٧) في ترتيب المسند (١٠٨/٢، ١١٠ رقم ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢) .

(١٨) في المراسيل (رقم : ٩٢) ورجاله ثقات . رجال الشيخين غير محمد بن عمارة – وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري الخرمي المدني – فإنه لم يخرجا له ، ولا أحدهما . وهو صدوق . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في « الثقات » (٣٨٠/٥) ، وقال أبو حاتم : صالح . ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس ابن يزيد الأودي الكوفي . وهو في سنن الدارقطني (١٢١/١) من طريق ابن إدريس به .

(١٩) في السنن (٥٩/٨ رقم ٤٨٥٥) .

(٢٠) في السنن (٥٧/٨–٥٨ رقم ٤٨٥٣) .

(٢١) في موارد الظمآن (ص ٢٠٢–٢٠٣ رقم ٧٩٣) .

(٢٢) في المستدرك (٣٩٥/١–٣٩٧) و(٤٨٥/٣) .

(٢٣) في السنن الكبرى (٨٩/٤–٩٠) .

(٢٤) « وجملة القول : أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من أتهم بكذب ، وإنما لعلة الإرسال أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في « علم المصطلح » : أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه ، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث .. » قاله المحدث الألباني في الإرواء (١٦٠/١–١٦٢) .

(٢٥) قلت : لابد من الإسناد في كل أمر من أمور الدين وعليه الاعتماد . روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (٨٧/١– بشرح النووي) عن عبد الله بن المبارك قال : « الإسنادُ من الدين ، ولولا الإسنادُ لقال من شاء ما شاء » .
=

بالقبول .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم .

وقال الحاكم(٢٦) : « قد شهد عمر بن عبد العزيز ، وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب » .

ومما استدل به على ذلك ما في الصحيحين(٢٧) وغيرهما من حديث أنس : « أن يهودياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بين حجرين . فقيل لها من فعل بك هذا ؟ فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها ، فجيء به فاعترف . فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين » .

وقد استوفى الماتن ذلك البحث في شرح المنتقى(٢٨) ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . واختلفوا هل تستوفي ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا ؟ .

وقد حكى ابن المنذر(*) الإجماع على قتل الرجل بالمرأة إلا رواية عن علي ، وعن الحسن ، وعطاء ، ورواه البخاري(٢٩) عن أهل العلم . هذا في قتل الرجل بالمرأة ، وأما قتل المرأة بالرجل فالأمر واضح . وهكذا قتل العبد بالحر ، والكافر بالمسلم ، والفرع بالأصل ، وليس في ذلك خلاف .

= وذكر ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي (٣٦٠/١) قول الأوزاعي : « ما ذهاب العلم إلا ذهاب الإسناد » .

وذكر المناوي في فيض القدير (٤٣٣/١-٤٣٤) قول الشافعي : « الذي يطلب العلم بلا سند كحاطب ليل ، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى وهو لا يدري » .

(٢٦) في المستدرك (٣٩٧/١) .

(٢٧) البخاري (٢٠٤/١٢ رقم ٦٨٧٩) . ومسلم (١٢٩٩/٣ رقم ١٦٧٢/١٥) .

(٢٨) (١٦/٧-٢٠) .

(*) في كتابه الإجماع (ص ١٤٤ -١٤٥ . رقم ٦٥٣) .

(٢٩) في صحيحه تعليقاً (٢١٤/١٢) .

[اختلاف العلماء في قتل الرجل بالمرأة ، والحر بالعبد والمسلم بالكافر]

وأما العكس من هذه الصور الثلاث فقد قيل : إنه يقتل الحر بالعبد وهو محكي عن الحنفية ، وسعيد بن المسيب . والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري . هذا إذا كان العبد مملوكا لغير القاتل ، وأما إذا كان مملوكا له ، فقد حكي في البحر[٣٠] الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعي .

وهكذا حكى الخلاف عن النخعى وبعض التابعين الترمذي[٣١] .

واستدل المثبتون بما أخرجه أحمد[٣٢] ، وأهل السنن[٣٣] ، وحسنه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة : « أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قتلناه ، ومن جدع[٣٤] عبده جدعناه » . وفي إسناده ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة ، وفي سماعه منه خلاف مشهور .

واستدل المانعون بقوله تعالى : ﴿ الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ ﴾[٣٥] . وفي الاستدلال بالآية إشكال كالإشكال في استدلال من استدل بقوله تعالى : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾[٣٦] .

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني[٣٧] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(٣٠) (٢٢٦/٥) .

(٣١) في السنن (٢٦/٤) .

(٣٢) في المسند (١٠/٥، ١١، ١٢) .

(٣٣) أبو داود (٦٥٢/٤ رقم ٤٥١٥) . والترمذي (٢٦/٤ رقم ١٤١٤) وقال : هذا حديث حسن غريب والنسائي (٢٠/٨، ٢١) وابن ماجه (٨٨٨/٢ رقم ٢٦٦٣) .
وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢١٢-٢١٣ رقم ٥٧٩) .

(٣٤) الجدع قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه . قاله ابن الأثير .

(٣٥) البقرة (١٧٨) .

(٣٦) المائدة (٤٥) .

(٣٧) في السنن (١٤٣/٣ رقم ١٨٧) .

عن جده : « أن رجلاً قَتَل عبدَهُ متعمداً فجلده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبة » . وفي إسناده إسمٰعيل بن عياش[٣٨] ، ولكنه رواه عن الأوزاعي وهو شامي . وإسمٰعيل قوي في الشاميين ، وفي إسناده أيضاً محمد بن عبد العزيز الشامي[٣٩] وهو ضعيف .

وأخرج البيهقي[٤٠]، وابن عدي[٤١] من حديث عمر قال : « قالَ رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده » . وفي إسناده عمر بن عيسى الأسلمي[٤٢] وهو منكر الحديث كما قال البخاري .

وأخرج الدارقطني[٤٣] والبيهقي[٤٤]، من حديث ابن عباس مرفوعاً : « لا يقتل حر بعبد » ، وفي إسناده جويبر[٤٥]، وغيره من المتروكين .

وأخرج البيهقي[٤٦] عن علي قالَ : « مِنَ السُّنة لا يقتل حر بعبد » وفي إسناده جابر الجعفي[٤٧]، وهو متروك .

وأخرج البيهقي[٤٨] من حديث علي نحو حديث عمرو بن شعيب وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها .

---

(٣٨) وقد تقدم الكلام عليه والخلاصة أن إسماعيل بن عياش ضعيف إلا في الشاميين . انظر الجرح والتعديل (١٩١/٢) والميزان (٢٤٠/١) .

(٣٩) لم يكن بالمحمود وعنده غرائب . قاله أبو حاتم .

(٤٠) في السنن الكبرى (٣٦/٨) .

(٤١) في الكامل (١٧١٣/٥) .

(٤٢) انظر المرجع السابق .

(٤٣) في السنن (١٣٣/٣ رقم ١٥٨) .

(٤٤) في السنن الكبرى (٣٥/٨) .

(٤٥) جويبر بن سعيد الأزدي البلخي ، راوي التفسير ، صاحب الضحاك . قال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك . وقال الحافظ : ضعيف جداً . انظر أحوال الرجال (ص ٥٥ رقم ٣٨) للجوزجاني .

(٤٦) في السنن الكبرى (٣٤/٨) .

(٤٧) جابر بن يزيد الجعفي متروك انظر ترجمته في المجروحين (١٢٨/١) والجرح والتعديل (٤٩٧/٢) والمغني (١٢٦/٢) والكاشف (١٢٢/١) .

(٤٨) في السنن الكبرى (٣٦/٨-٣٧) .

[الدليل على عدم قتل المؤمن بالكافر]

(**لَا العَكسُ**) أي لا يقتل مؤمن بكافر لحديث على : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قَالَ : « ألا لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافِرٍ » .

وأخرجه أحمد(٤٩)، والنسائي(٥٠)، وأبو داود(٥١)، والحاكم(٥٢) وصححه .

وأخرج أحمد(٥٣)، وابن ماجه(٥٤)، والترمذي(٥٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه .

وأخرجه ابن حبان(٥٦) في صحيحه من حديث ابن عمر .

وأخرج البخاري(٥٧) وغيره عن علي : « أنه قال له أبو جحيفة : هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟ فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجُلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت : وما في هذه الصحيفة قال :

---

(٤٩) في المسند (١١٩/١) .

(٥٠) في السنن (١٩/٨-٢٠) .

(٥١) في السنن (٦٦٦/٤ رقم ٤٥٣٠) .

(٥٢) لم أجده في المستدرك .

قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٢/٣) . والدارقطني (٩٨/٣ رقم ٦١) . والبيهقي (٢٩/٨) والنسائي (٢٤/٨) وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٢٦٦/٧ رقم ٢٢٠٩) .

(٥٣) في المسند (١٩١/٢- ١٩٢، ٢١١) .

(٥٤) في السنن (٨٨٧/٢ رقم ٢٦٥٩) ورقم (٢٦٨٥) .

(٥٥) في السنن (٢٥/٤ رقم ١٤١٣) وقال : حديث حسن .

قلت : وأخرجه أبو داود (٦٧٠/٤ رقم ٤٥٣١) ورقم (٢٧٥١) . والبيهقي (٢٩/٨-٣٠) والبغوي (١٧٢/١٠-١٧٣) . من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٢٦٥/٧ رقم ٢٢٠٨) .

(٥٦) في الموارد (ص ٤١٤-٤١٥ رقم ١٦٩٩) .

(٥٧) (٢٠٤/١ رقم ١١١) و (٨١/٤ رقم ١٨٧٠) . و(٢٧٣/٦ رقم ٣١٧٢) و(٢٧٩/٦ رقم ٣١٧٩) . و(١٦٧/٦ رقم ٣٠٤٧) و(٢٤٦/١٢ رقم ٦٩٠٣) . و(٢٦٠/١٢ رقم ٦٩١٥) و(٤١/١٢ رقم ٦٧٥٥) . و(٢٧٥/١٣ رقم ٧٣٠٠) .

المؤمنون تتكافأ دماؤهم وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » .

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي . وأما بالذمي فذهب إلى ذلك الجمهور . وبه قال أبو حنيفة . ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للاستدلال به . قال مالك : الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به . قلت : وعليه الشافعي إلا أنه أسقط هذا الاستثناء لأن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وَعبد الله بن عمر ساكتة عنه .

[لا يقتل الأصل بالفرع]

(وَالفرْعُ بالأصل لَا العكسُ) أي لا يقتل الأصل بالفرع لحديث : « لا يقتل الوالد بالولد » .

أخرجه الترمذي[٥٨] من حديث عمر ، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة[٥٩] ، ولكن له طريق أخرى عند أحمد[٦٠] ، والبيهقي[٦١] ، والدارقطني[٦٢] ، ورجال إسنادها ثقات .

وأخرج نحوه الترمذي[٦٣] أيضا من حديث سراقة وفي إسنادها ضعف .

وأخرجه[٦٤] أيضاً من حديث ابن عباس . وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلا البتي ورواية عن مالك .

---

(٥٨) في السنن (١١٨/٤) رقم ١٤٠٠ .

(٥٩) انظر ترجمته في الكبير (٣٧٨/٢) والمجروحين (٢٢٥/١) . والجرح والتعديل (١٥٤/٣) والميزان (٤٥٨/١) . وهو متروك الحديث .

(٦٠) في المسند (٢٢/١) .

(٦١) في السنن الكبرى (٣٨/٨) .

(٦٢) في السنن (١٤٢/٣ رقم ١٨٦) .

(٦٣) في السنن (١٨/٤ رقم ١٣٩٩) وقال : هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه . وليس إسناده بصحيح .

(٦٤) في السنن (١٩/٤ رقم ١٤٠١) .

[بما يثبت القصاص في الأعضاء والجروح]

(**وَيَثْبُتُ القصاصُ فِي الأعْضاءِ وَنحوها وَالجُرُوحِ مَعَ الإمكانِ**) لقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عليهم فيها أنَّ النَّفسَ بالنَّفْسِ والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأذنَ بالأذنِ والسنَّ بالسنِّ والجروحَ قصاص ﴾[٦٥] وهي وإن كانت حكاية عن بني إسرائيل ، فقد قرر ذلك النبي ﷺ كما في حديث أنس في الصحيحين[٦٦] ، وغيرهما : « أن الرُّبَيع كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص » .

وأما تقييد ذلك بالإمكان فلكون بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها ، كعدم إمكان الاقتصار على مثل ما في المجني عليه ، وخطاب الشرع محمول على الإمكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجني عليه ، فإذا كان لا يمكن إلا بمجاوزة للمقدار ، أو بمخاطرة وإضرار ، فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الإضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص .

قلت : إن كل طرف له مفصل معلوم ، فقطعه ظالم من مفصله من إنسان اقتص منه ، كالإصبع يقطعها من أصلها ، أو اليد يقطعها من الكوع ، أو من المرفق ، أو الرجل يقطعها من المفصل يقتص منه . وكذلك لو قلع سنه ، أو قطع أنفه ، أو أذنه ، أو فقأ عينه ، أوجب ذكره ، أو قطع أنثييه يقتص منه . وكذلك لو شجه مُوضحه[٦٧] في رأسه ، أو وجهه يقتص منه . ولو جرح رأسه دون الموضحة ، أو جرح موضعاً آخر من بدنه ، أو هشم العظم فلا قود فيه لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه . وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع ، وله أن يقتص من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد وعلى هذا أكثر أهل العلم في الجملة وفي التفاصيل لهم اختلاف

---

(٦٥) المائدة : (٤٥) .

(٦٦) البخاري (١٧٧/٨ رقم ٤٥٠٠) ومسلم (١٣٠٢/٣ رقم ١٦٧٥/٢٤)

(٦٧) من أوضحت الشجة بالرأس فهي موضحة يعني كشف العظم .

[يسقط القصاص بإبراء أحد الورثة]

(وَيَسقُطُ بإبْرَاءِ أَحَدِ الورثةِ وَيَلزَمُ نَصيبُ الآخَرينَ مِنَ الدِّيَةِ) لما تقدم من كونه أمر القصاص والدية إلى الورثة وأنهم بخير النظرين ، فإذا أبرءوا من القصاص سقط ، وإن أبرأ أحدهم سقط . لأنه لا تبعض ، ويستوفي الورثة نصيبهم من الدية .

وأخرج أبو داود[٦٨]، والنسائي[٦٩] من حديث عائشة : « أنَّ رسولَ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : وعلى المقتتلينَ أن ينحجِزُوا الأَوَّلَ فالأَوَّلَ وإنْ كانتِ امرأةٌ » . وأراد بالمقتتلين أولياء المقتول ، وينحجزوا أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كانت امرأة . وقوله : « الأول فالأول » أي الأقرب فالأقرب هكذا فسر الحديث أبو داود ، وفي إسناده حصن بن عبد الرحمن[٧٠] ، ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقي . قال أبو حاتم الرازي[٧١] : لا أعلم من روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحدا نسبه .

وأخرج أحمد[٧٢]، وأبو داود[٧٣]، والنسائي[٧٤]، وابن ماجه[٧٥] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . « أن رسول الله ﷺ قضى أن يَعْقِلَ[٧٦]

---

(٦٨) في السنن (٦٧٥/٤ رقم ٤٥٣٨) .

(٦٩) في السنن (٣٨/٨ رقم ٤٧٨٨) .

(٧٠) لم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات (٢٤٦/٦) .
وأورده البخاري في التاريخ الكبير (١١٨/٣ رقم ٣٩٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٧١) في الجرح والتعديل (٣٠٥/٣ رقم ١٣٦٢) .
قلت : وانظر تهذيب التهذيب (٣٢٦/٢ رقم ٦٥٢) .

(٧٢) في المسند (٢٢٤/٢) .

(٧٣) في السنن (٦٩١/٤-٦٩٤ رقم ٤٥٦٤) .

(٧٤) في السنن (٤٢/٨-٤٣ رقم ٤٨٠١) .

(٧٥) في السنن (٨٨٤/٢ رقم ٢٦٤٧) .
وهو حديث حسن . حسنه الألباني في الإرواء رقم (٢٣٠٢) .

(٧٦) العقل هو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم . قاله ابن الأثير .

عنِ المرأةِ عَصَبَتُها مَنْ كَانُوا ، ولا يَرِثُوا[77] منها إلا ما فَضَلَ عن وَرَثَتِها ، وإن قتِلَتْ فعقْلُها بينَ وَرَثَتِها وهم يقتُلون قاتِلَهَا » . وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي[78]، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد فقوله : « وهم يقتلون قاتلها » يفيد أن ذلك حق لهم يسقط بإسقاطهم أو إسقاط بعضهم ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه .

[متى يؤخر القصاص]

(**فَإِذَا كان فيهم صغيرٌ يُنْتَظَرُ فِي القصاص بُلوغهُ**) دليله ما قدمنا من أن ذلك حق لجميع الورثة ، ولا اختيار للصبي قبل بلوغه .

[متى يهدر القصاص]

(**وَيُهدَرُ مَا سببُهُ مِنَ المجنيِّ عَليهِ**) لحديث عمران بن حصين في الصحيحين[79]، وغيرهما : « أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : بعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لا دية لك » . وفيهما[80] أيضاً من حديث يعلى بن أمية[81]. وإلى ذلك ذهب الجمهور .

[ما حكم من أمسك رجل ليقتله آخر]

(**وَإِذَا أمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتَلَ آخرُ قُتِلَ القاتلُ وحُبِسَ المُمْسِكُ**) لحديث ابن عمر

---

(٧٧) في الأصل (يرثون) والصواب ما أثبتناه .

(٧٨) لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

(٧٩) البخاري (٢١٩/١٢ رقم ٦٨٩٢) . ومسلم (١٣٠٠/٣ رقم ١٦٧٣) . وأخرجه الترمذي (٢٧/٤ رقم ١٤١٦) . والنسائي (٢٨/٨-٢٩) .

(٨٠) البخاري (٢١٩/١٢ رقم ٦٨٩٣) . ومسلم (١٣٠١/٣ رقم ١٦٧٤) . وأخرجه أبو داود (٧٠٨/٤ رقم ٤٥٨٤) . والنسائي (٢٩/٨-٣٠) .

(٨١) يعني نحوه .

عند الدارقطني[٨٢]، عن النبي ﷺ قال : « إذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وقتلَهُ الآخَرُ يقْتَلُ الذي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الذي أَمْسَكَ » ، وهو من طريق الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر . ورواه معمر ، وغيره ، عن إسمٰعيل . قال الدارقطني[٨٣]. والإرسال أكثر .

وأخرجه أيضاً البيهقي[٨٤]، ورجح المرسل . وقال : إنه موصول[٨٥] غير محفوظ . قال ابن حجر[٨٦]. ورجاله ثقات . وصححه ابن القطان .

وأخرج الشافعي[٨٧]، عن علي : « أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر قالَ : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت » وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عليكُم فاعْتَدُوا عليهِ بمثلِ ما اعْتَدَىٰ عليكم ﴾[٨٨] .

وبالجملة : فقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص ، وأما حبس الممسك فذلك نوع من التعزير استحقه بسبب إمساكه للمقتول .

وقد روى عن النخعي ، ومالك ، والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان .

وفي الموطأ[٨٩]: « أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد

---

(٨٢) في السنن (٣/١٤٠ رقم ١٧٦) .

(٨٣) ذكره الآبادي في التعليق المغني (٣/١٤٠) .

(٨٤) في السنن الكبرى (٨/٥٠) .

(٨٥) في الأصل « موصولاً » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٨٦) في بلوغ المرام (ص ٢٤٨ رقم ١٢٠١) .

(٨٧) في الأم (٧/٣٥٠) .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٢٧ رقم ١٧٨٩٣) و(٩/٤٢٨ رقم ١٧٨٩٤) و(٩/٤٨٠ رقم ١٨٠٨٩) و(٩/٤٨٠ رقم ١٨٠٩٠).

وابن حزم في المحلى بالآثار (١١/١٧٠) .

(٨٨) البقرة (١٩٤) .

(٨٩) (٢/٢٣٩ رقم ١٣٦٨) مع المسوى .

قتلوه قتل غيلة وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » .

(قال مالك) : الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد ، والنساء بالمرأة كذلك ، والعبيد[٩٠] بالعبد كذلك أيضا .

في المسوى[٩١] : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قالوا : إذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصاً » اهـ .

أقول : إذا اشترك جماعة من الرجال ، أو الرجال والنساء في قتل رجل عمداً بغير حق قتلوا به كلهم وهذا هو الحق . لأن الأدلة القرآنية والحديثية لم تفرق بين كون القاتل واحداً أو جماعة . والحكمة التي شرع القصاص لأجلها وهي حقن الدماء وحفظ النفوس مقتضية لذلك . ولم يأت من قال بعدم جواز قتل الجماعة بالواحد بحجة شرعية بل غاية ما استدلوا به على المنع تدقيقات ساقطة ليست من الشرع في قبيل ولا دبير[٩٢] كما فعله الجلال في ضوء النهار[٩٣] والمقبلي .

وقد نقض الماتن ذلك في أبحاث أجاب بها على بعض علماء العصر واستوفى جميع الحجج . وقوله : « قتلوه غيلة » أي حيلة . يقال : اغتالني فلان إذا احتال حيلة يتلف بها ماله . ويقال الغيلة هي أن يخدعه حتى يخرجه إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله . « تمالأ عليه أهل صنعاء » أي تعاونوا عليه واجتمعوا إليه . قال في الهدى : « وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدّاً فلا يسقط العفو ولا نعتبر فيه المكافأة ، وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا وأفتى به » اهـ .

وقال قبل هذا ما لفظه : « وعلى أن حكم ردء المحاربين حكم مباشرتهم ، فإنه

---

(٩٠) في الأصل « بالعبيد » وهو خطأ صححناه من الموطأ (٢/٢٤٠ - مع المسوي) .

(٩١) (٢/٢٤٠) .

(٩٢) القبيل ما وليك والدبير ما خالفك . ويقال القبيل فتل القطن والدبير فتل الكتان والصوف ومعنى قولهم « ما يعرف قبيله من دبيره » : ما يدري شيئاً . ملخص من اللسان . وجعله الزمخشري من المجاز وهو ظاهر .

(٩٣) (٤/٢٣٤١ - ٢٣٤٧) .

من المعلوم أن كل واحد منهم يعني العرنيين لم يباشر القتل بنفسه ولا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك » اهـ .

[ما هي عقوبة قتل الخطأ]

(**وَفِي قَتْلِ الْخَطَإِ الدِّيَةُ والكفَّارَةُ**) لنص الكتاب العزيز(٩٤) على ما في النظم القرآني من القيود والتفاصيل ، وقد وقع الإجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة ، وإن وقع الخلاف في بعض الصور ، كوجوب الكفارة من مال الصغير إذا قتل لأن عمده خطأ ، والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف ، فمن لم يوجبها جعل إيجابها من باب التكليف فقال : لا تجب إلا على مكلف ، ومن أوجبها جعله من خطاب الوضع ، وهكذا المجنون . والكفارة هي ما ذكر الله سبحانه من تحرير الرقبة وما بعده من(٩٥) الصوم . وأما الدية فسيأتي بيانها وبيان الخطأ المحض ، والخطأ الذي هو شبه العمد .

[ما هو قتل الخطأ]

(**وَهُوَ مَا لَيْسَ بعَمْدٍ أَوْ مِنْ صَبِّي أَوْ مَجْنُونٍ**) قال مالك في الموطأ(٩٦) : « الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان ، وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وأن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ » .

قلت : وعلى هذا أكثر أهل العلم .

---

(٩٤) في سورة النساء الآية (٩٢) : ﴿ ... ومن قتل مؤمِناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ إلى أهلِهِ ، إلا أن يصدقوا فإن كان من قومٍ عدوٌّ لكم وهو مؤمن فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلمةٌ إلى أهلِهِ ، وتحريرُ رقبةٍ مؤمنة فمن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين توبة من اللّهِ وكان الله عليماً حكيماً ﴾ .

(٩٥) في الأصل « الإطعام و » فحذفتها لأنها خطأ .

(٩٦) (٢/٢٤٠) – مع المسوى .

[على من تجب دية قتل الخطأ]

(**وَهِيَ عَلى العاقلةِ وَهُمْ العَصَبَةُ**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٩٧] قال : « قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ في جَنينِ امرأةٍ من بني لِحيانَ سَقَطَ ميتاً بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ أنَّ المرأةَ التي قُضِيَ عليها بالغُرَّةِ تُوفيتْ[٩٨] فَقَضَىٰ رسولُ الله ﷺ بأنَّ مِيراثَهَا لبنيها وزوجِهَا وأنَّ العَقْلَ على عَصَبَتِها » . وفي لفظ لهما[٩٩] : « وَقَضَىٰ بِدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها » . وفي مسلم[١٠٠] ، وغيره من حديث جابر قال : « كتَبَ رسولُ الله ﷺ على كل بَطْنٍ عُقُولَةً » .

وأخرج أبو داود[١٠١] ، وابن ماجة[١٠٢] : « أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها . قال : فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقالَ رسول الله ﷺ : ميراثها لزوجها وولدها » . وصححه النووي ، وفي إسناده مجالد[١٠٣] وهو ضعيف .

وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريباً وفيه : « أنَّ النبي ﷺ قضى أن تعقل عن المرأة عصبتها » الحديث .

---

(٩٧) البخاري (١٢/٢٥٢ رقم ٦٩٠٩) . ومسلم (٣/١٣٠٩ رقم ٣٥/ ١٦٨١) .

(٩٨) قال العلماء : هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده . فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجنى عليها أم الجنين ، لا الجانية ... .

(٩٩) البخاري (١٢/٢٥٢ رقم ٦٩١٠) ، ومسلم (٣/١٣٠٩ رقم ١٦٨١/٣٦) .

(١٠٠) لم أجده في مسلم .
بل أخرجه النسائي (٨/٥٢) وإسناده حسن .

(١٠١) في السنن (٤/٧٠٠ رقم ٤٥٧٥) .

(١٠٢) في السنن (٢/٨٨٤ رقم ٢٦٤٨) . من حديث جابر .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢١٤٣) .

(١٠٣) وهو مجالد بن سعيد الهمداني ، أبو عمرو الكوفي . ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ في التقريب (٢/٢٢٩ رقم ٩١٩) .

وقد أجمع العلماء على ثبوت العقل ، وإنما اختلفوا في التفاصيل وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة .

أقول : الأدلة قد وردت بما يستفاد منه أن القبيلة تعقل عن الجاني منها ، وأن البطن يعقل عن الجاني منه ، والقرابة يعقلون عن القريب الجاني ، ولا منافاة بين هذه الأحاديث بل يجمع بينها بأن القرابة إذا قدروا على تسليم ما لزم فهم أخص من غيرهم ، وإن احتاج اللازم إلى زيادة عليهم ولم يقدروا على الوفاء لزم البطن ثم القبيلة ، وبمجموع ما ورد في العقل يرد على من قال أنه غير ثابت في الشريعة مستدلا بمثل قوله تعالى : ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾(١٠٤) وبمثل قوله ﷺ : « لايجني جان إلّا على نفسه »(١٠٥) لأن أدلة العقل أخص مطلقاً فالعمل بها واجب . والظاهر أن العقل لازم في كل جنايات الخطأ من غير فرق بين الموضحة وما دونها وما فوقها *

(١٠٤) الأنعام : (١٦٤) .

(١٠٥) أخرجه الترمذي (٥/٢٧٣ رقم ٣٠٨٧) . من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص وقال : حديث حسن صحيح وهو كما قال .

□ [الكتاب الثامن والعشرون] كِتابُ الديات □

[الباب الأول : أحكام الدية والشجاج]

الأصل في الدية : أنها تجب أن تكون مالاً عظيماً يغلبهم وينقص من مالهم ، ويجدون له ألماً عندهم ، ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر ، وهذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص .

[مقدار دية الرجل المسلم]

(**دِيَةُ الرَّجُل المُسلم مِائَةٌ مِنَ الإبل أوْ مائَتا بَقَرَةٍ أوْ ألفا شَاةٍ أوْ ألفُ دِينارٍ أوْ اثْنا عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ أوْ مِائتا حُلَّةٍ**) تقدير الدية بذلك لحديث عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ . وفي رواية عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قالَ : « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلَّة » . رواه أبو داود[(١)]، مسنداً ومرسلاً ، وفيه عنعنة محمد بن إسحٰق .

وأخرج أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)] من حديث عمرو بن

---

(١) في السنن (٤/٦٨٠ رقم ٤٥٤٣) مرسلاً و(٤/٦٨٠ رقم ٤٥٤٤) منقطعاً . لأنه لم يذكر فيه من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول .

(٢) في الفتح الرباني (١٦/٣٢ رقم ٩٨) .

(٣) في السنن (٤/٦٧٧ رقم ٤٥٤١) .

(٤) في السنن (٨/٤٢، ٤٣) .

(٥) في السنن (٢/٨٧٨ رقم ٢٦٣٠) .

وهو حديث حسن . حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٢١٢٨) .

شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « قَضَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كانَ عَقْلُهُ في البقرِ على أهل البقر مائتي بقرة ، ومَنْ كانَ عَقْلُهُ في الشَّاءِ أَلْفي شَاةٍ » .

وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المحكولي[٦] ، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة . وفي حديث عمرو بن حزم « أن في النفس الدية مائة من الإبل » وهو حديث صحيح . قد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة وفيه أيضاً : « وعلى أهل الذهب ألف دينار » .

وأخرج أبو داود[٧] من حديث ابن عباس : « أن رجلاً من بني عَدي قُتِلَ فجعلَ النبيُّ ﷺ ديتَه اثني عشر ألفاً » .

وأخرجه الترمذي[٨] مرفوعاً ومرسلاً .

وأخرج أبو داود[٩] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « كانت قيمة الدية على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم . ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين . قال : فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غَلَتْ قالَ : فَفَرَضَهَا عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورِقِ اثنى عشر (ألفا)[١٠] ، وعلى أهل البقر مائتي

(٦) تقدم قريباً . هكذا في الأصل المطبوع والصواب « المكحولي » كما في تهذيب التهذيب (٩/١٤٠ رقم ٢٣٤) .

(٧) في السنن (٤/٦٨١ رقم ٤٥٤٦) .

(٨) في السنن (٤/١٢ رقم ١٣٨٨) مرفوعاً . و(٤/١٢ رقم ١٣٨٩) مرسلاً .
قلت : وأخرجه النسائي (٨/٤٤) . وابن ماجه (٢/٨٧٨ رقم ٢٦٢٩) وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (٧/٣٠٤ رقم ٢٢٤٥) .

(٩) في السنن (٤/٦٧٩ رقم ٤٥٤٢) .
في سنده : عبد الرحمن بن عثمان بن أمية . ضعيف . قاله الحافظ في التقريب (١/٤٩٠ رقم ١٠٣٦)

(١٠) في الأصل « ألف درهم » والصواب ما أثبتناه من السنن .
فائدة : الدينار = ٤,٢٥ غراماً .
٨٠٠ دينار = ٣٤٠٠ غراماً . وهي الدية من الذهب .
الدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً .
٨٠٠٠ درهم = ٢٣٨٠٠ غراماً . وهي الدية من الفضة .

بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلّةٍ » ولا يخفى أن هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقد اختلف أهل العلم في مقادير الدية ، والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه .

وفي الموطأ(١١) « أن عمر بن الخطاب قوّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم » (قال مالك) : فأهل الذهب أهل الشأم وأهل مصر ، وأهل الورِق أهل العراق .

قلت : عليه مالك وهو القول القديم للشافعي . إلا أنه قال يقدر بتقدير عمر بن الخطاب عند إعواز الإبل ، والإبل هي الأصل في باب الديات ثم رجع ، وقال : الأصل فيها الإبل فإذا أعوزت تجب قيمتها بالغة ما بلغت ، وتأول حديث عمر على أن قيمة الإبل كانت قد بلغت في زمانه اثنى عشر ألف درهم ، أو ألف دينار لحديث عمرو بن شعيب المتقدم .

وقال أبو حنيفة : الدية مائة من الإبل ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، وقال صاحباه : على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الذهب والورِق ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل ألف حلة » اهـ .

[متى تغلظ الدية]

(**وَتُغَلَّظُ دِيَةُ العَمْدِ وَشِبْهِهِ**) واتفقوا على أن التغليظ لا يعتبر إلا في الإبل دون الذهب والورِق .

أقول : قد اختلفت الأحاديث في الديات تغليظاً وتخفيفاً ولكل قسم . فالدية المغلظة في الخطأ الذي هو شبهُ العمد ، والدية المخففة في الخطأ المحض ، والأحاديث

---

(١١) (٢/٢٤٦-٢٤٧ رقم ١٣٧٩) مع المسوى .

مصرحة بذلك فليرجع إليها ، والمذاهب مختلفة . وليس الحجة إلا في الدليل لا في القال والقليل .

[كيف تغلظ الدية]

(بأنْ يَكونَ المِائَةُ مِنَ الإبل فِي بُطون أرْبَعينَ مِنْها أوْلَادُهَا) لحديث عُقْبَةَ ابنِ أوسٍ عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال : ألا وإنَّ قتيلَ خطأ العمد بالسُّوْط والعَصَا والحجرِ فيه دية مُغَلَّظة مائةٌ من الإبِلِ منها أربعون من ثَنِيَّة إلى بازِلٍ[١٢] عامها كُلُّهُنَّ خَلِفَة[١٣] » .

أخرجه أحمد[١٤]، وأبو داود[١٥]، والنسائيُ[١٦]، وابن ماجه[١٧]، والبخاري في تاريخه[١٨] . وساق اختلاف الرواة فيه .

وأخرجه أيضاً الدارقطني[١٩] .

وأخرج أحمد[٢٠]، وأبو داود[٢١] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن

---

(١٢) بزال البعير – بزولاً من باب قعد – فَطَر نَابَهُ بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه الذكر والأنثى .

(١٣) الخَلِفة :ـ بفتح فكسر – هي الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل ، ثم هي بعد ذلك عشراء ، وجمعها عشار .

(١٤) في الفتح الرباني (٥١/١٦ رقم ١٣١)

(١٥) في السنن (٦٨٢/٤ رقم ٤٥٤٧) .

(١٦) في السنن (٤١/٨) .

(١٧) في السنن (٨٧٧/٢ رقم ٢٦٢٧) .

(١٨) الكبير : (٤٣٤/٢/٣) . وهو حديث صحيح .

(١٩) في السنن (١٠٤/٣–١٠٥ رقم ٧٨) .

(٢٠) في الفتح الرباني (٥٢/١٦ رقم ١٣٤) .

(٢١) في السنن (٦٩٤/٤ رقم ٤٥٦٥) .

* العَقْلُ : الدية ، وأصلها : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدِّية من الإبل فعقَلَها بفناءِ أولياءِ المقتول ليقبَلُوها منه ، فسميت الدِّية عقلاً ، وأصلِ الدِّية : الإبل ، ثم قُوِّمت بعد ذلك بالذهب والورِق وغيرهما .

* يَنْزُو : النَّزْوُ : الوثوبُ .

* ضَغِينة : الضغينةُ : الحقد .

جده : « أن النبي ﷺ قال : عَقْلُ شِبْهِ العمدِ مُغَلظٌ كعقل العمد ، ولا يقتل صاحبه . وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضَغِينَةٍ ولا حمل سلاح » .

وأخرج أحمد[22] ، وأبو داود[23] ، والنسائي[24] ، وابن ماجه[25] ، والبخاري في التاريخ[26] ، والدارقطني[27] من حديث عبد الله بن عمرو : « أن رسول الله ﷺ قال : ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها » . وصححه ابن حبان[28] ، وابن القطان[29] ، وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر[30] ، وفي الباب أحاديث .

وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن القتل على ثلاثة أضرب : عمد ، خطأ ، وشبه عمد . ففي العمد القصاص ، وفي الخطأ الدية ، وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة ، كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة ، وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها . وممن ذهب إلى هذا زيد بن علي والشافعية والحنفية وأحمد وإسحٰق . وقال مالك والليث : إن القتل ضربان : عمد وخطأ ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب ، أو غير مكلف ، أو غير قاصد للمقتول ونحوه ، أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة . والعمد ما عداه . والأول لا قود فيه ، وقد حكى صاحب البحر[31] الإجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه .

---

(٢٢) في الفتح الرباني (١٦/٥١ رقم ١٣٠) .

(٢٣) في السنن (٤/٦٨٤ رقم ٤٥٤٩) .

(٢٤) في السنن (٨/٤١) .

(٢٥) في السنن (٢/٨٧٧ رقم ٢٦٢٧) .

(٢٦) الكبير (٣/٢/٤٣٤) .

(٢٧) في السنن (٣/١٠٤ رقم ٧٧) .

(٢٨) و(٢٩) ذكر ذلك الحافظ في التلخيص (٤/١٥). قلت: وصححه المحدث الألباني في الإرواء رقم (٢١٩٧).

(٣٠) أخرجه أبو داود (٤/٦٨٤ رقم ٤٥٤٩) والنسائي (٨/٤٢) وابن ماجه (٢/٨٧٨ رقم ٢٦٢٨) والدارقطني (٣/١٠٥ رقم ٨٠) . وأحمد (٢/١١،٣٦) ، والبيهقي (٨/٤٤) والحميدي (٢/٣٠٧ رقم ٧٠٢) ، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في « مصنفيهما » وإسحاق ابن راهويه والشافعي في « مسنديهما » كما في نصب الراية للزيلعي (٤/٣٣١-٣٣٢) .

(٣١) تعرض صاحب البحر للمسألة (٥/٢١٥) ولم يذكر الإجماع .

[مقدار دية الذمي]

(وَدِيَةُ الذِّمِّي نصف دِيَةِ المُسلمِ) لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن النبي ﷺ قال : عَقْلُ الكَافِرِ نِصْفُ ديةِ المسلمِ » .

أخرجه أحمد[٣٢]، والنسائي[٣٣]، والترمذي[٣٤] وحسنه ، وابن الجارود[٣٥] وصححه .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه[٣٦] بنحوه .

وأخرج ابن حزم[٣٧] من حديث عقبة بن عامر : « أن رسول الله ﷺ قال : دية المجوسي ثمانمائة درهم » .

وأخرجه أيضاً الطحاوي[٣٨]، والبيهقي[٣٩]، وابن عدي[٤٠]، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

وأخرج الشافعي[٤١]، والدارقطني[٤٢]، والبيهقي[٤٣]، عن سعيد بن المسيب ؛ قال : كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمانمائة » .

وقد ذهب إلى كون دية الذمي نصف دية المسلم مالك . وقال الشافعي : أن دية الكافر أربعة آلاف درهم كذا روي عنه . والذي في منهاج النووي[٤٤] أن دية

---

(٣٢) في المسند (٢/١٨٠ و١٨٣ و٢٢٤) . (٣٣) في السنن (٨/٤٥) .

(٣٤) في السنن (٤/٢٥ رقم ١٤١٣) وقال : حديث حسن . (٣٥) لم أجده في المنتقى ؟ .

(٣٦) في السنن (٢/٨٨٣ رقم ٢٦٤٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٤/٦٧٩ رقم ٤٥٤٢) ، و(٤/٧٠٧ رقم ٤٥٨٣) ، والطيالسي في مسنده رقم (١٤٩٩) . والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٠١) والدارقطني (٣/١٢٩، ١٤٥، ١٧١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢٨٧، ٢٨٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٩٢)، والبغوي في شرح السنة (١٠/٢٠٣ رقم ٢٥٤٢) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهو حديث حسن .

(٣٧) في الإيصال عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤/٣٤-٣٥) .

(٣٨) عزاه إليه الحافظ في التلخيص (٤/٣٥) .

(٣٩) في السنن الكبرى (٨/١٠١) . (٤٠) في الكامل (٤/١٥٢٤) وإسناده ضعيف .

(٤١) في ترتيب المسند (٢/١٠٦-١٠٧ رقم ٣٥٦) .

(٤٢) في السنن (٣/١٣٠ رقم ١٥٣) . (٤٣) في السنن الكبرى (٨/١٠١) .

(٤٤) (٤/٥٧- مع مغني المحتاج) .

اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم » .

قال شارحه المحلي[٤٥] : إنه قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود . وحكي في البحر[٤٦] عن زيد بن علي وأبي حنيفة أن دية المجوسي كالذمي . وذهب الثوري والزهري وزيد بن علي وأبو حنيفة إلى أن دية الذمي كدية المسلم . وروي عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم إن قتل عمداً ، وإلا فنصف الدية . احتج القائلون بتنصيف دية الذمي بالنسبة إلى دية المسلم بما تقدم . واحتج القائلون بأنها كدية المسلم بقوله تعالى : ﴿ وإنْ كانَ من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلمةٌ إلى أهلِهِ ﴾[٤٧] ويجاب بأن هذا الإطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم . وعند الترمذي[٤٨] : « عَقْلُ الكافر نصف عقل المؤمن » .

قال ابن القيم[٤٩] : « هذا حديث حسن يصحح مثله أكثر أهل الحديث » .

وعند أبي داود[٥٠] : « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » انتهى .

---

(٤٥) الشربيني الخطيب في مغني المحتاج (٥٧/٤) .

(٤٦) (٢٧٦/٥) .

(٤٧) النساء (٩٢) .

(٤٨) تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

(٤٩) في أعلام الموقعين (٣٦٤/٤) .

(٥٠) في السنن (٦٧٩/٤ رقم ٤٥٤٢) .
وفي سنده (عبد الرحمن بن عثمان بن أمية) .
وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب . (٤٩٠/١ رقم ١٠٣٦) .

[مقدار دية المرأة ، ودية أطرافها]

(**وَدِيَةُ المَرْأةِ نِصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَالأطرَافُ وَغيرُهَا كذَلِكَ فِي الزَّائِدِ عَلى الثُلُثِ**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : عَقْلُ المرأةِ مثل عَقْلِ الرجل حتى يَبْلُغَ الثُّلثَ من دِيَتِهِ » أخرجه النسائي(٥١) والدارقطني(٥٢) وصححه ابن خزيمة(٥٣) .

وأخرج البيهقي(٥٤) من حديث معاذ عن النبي ﷺ قال : « دية المرأة نصف دية الرجل » قال البيهقي : إسناده لا يثبت مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة(٥٥) والبيهقي(٥٦) عن علي أنه قال : « دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل » . وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة(٥٧) عن عمر . وقد أفاد الحديث المذكور أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وأن أرشها(٥٨) إلى الثلث من الدية مثل أرش الرجل ، وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف .

---

(٥١) في السنن (٨/٤٤-٤٥) من حديث : إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، وإسماعيل ابن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، وهذا منها ، وابن جريج : وهو عبد الملك ابن عبد العزيز الأموي المكي ، ثقة فقيه فاضل ، ولكنه يدلس ويرسل . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٦/٣٥٩) وقال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل – البخاري – لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب .

(٥٢) في السنن (٣/٩١ رقم ٣٨) .

(٥٣) لم أجده . ولم أجد من ذكر من العلماء الذين تكلموا على هذا الحديث كابن حجر في التلخيص (٤/٢٥) والزيلعي في نصب الراية (٤/٣٦٤) والآبادي في التعليق المغني (٣/٩١-٩٢) . وأما الألباني في الإرواء (٧/٣٠٨-٣٠٩ رقم ٢٢٥٤) فقد ضعفه .

(٥٤) في السنن الكبرى (٨/٩٥) . وقال (٨/٩٦) وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ : بإسناد لا يثبت مثله .

(٥٥) في المصنف (١١/٢٨/٢) – كما في الإرواء (٧/٣٠٧) .

(٥٦) في السنن الكبرى (٨/٩٦) وإسناده صحيح .

(٥٧) في المصنف (١١/٢٨/٢) كما في الإرواء (٧/٣٠٧) .

(٥٨) قال أبو منصور : أصل الأرش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش نقله في اللسان .

وأخرج مالك في الموطأ[٥٩]، والبيهقي[٦٠] عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن أنَّهُ قالَ: «سألتُ سعيدَ بن المسيَّبِ كم في أصبع المرأة قالَ: عَشْرٌ مِنَ الإبلِ قلتُ: فكم في أصبعينِ قال: عِشْرونَ من الإبلِ. قلتُ: فكم في ثلاثِ أصابع قال: ثلاثونَ من الإبلِ قلتُ: فكم في أربعٍ قالَ: عِشرونَ من الإبلِ قلت: حين عَظُمَ جُرْحُهَا واشتدَّتْ مصيبتُها نَقَصَ عَقْلُها. قالَ سعيدٌ: أَعِرَاقيٌّ أنتَ؟ قلتُ: بلْ عالمٌ متثبِّتٌ، أو جَاهِلٌ متعلمٌ. قالَ: هي السنةُ يا ابنَ أخي».

[مقدار دية الأعضاء والشجاج]

(وَتَجبُ الدِّيَةُ كامِلةً فِي العَيْنينِ والشَّفتينِ وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلينِ وَالبَيْضتينِ وَفِي الوَاحِدَةِ مِنْها نِصفُها، وَكذَلكَ تَجبُ كامِلةً فِي الأنْفِ وَاللِّسانِ والذَّكرِ وَالصُّلْبِ وَأرْشِ المَأمُومةِ والجَائفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ المَجنيِّ عَليهِ وَفِي المُنَقِّلَةِ عُشرُ الدِّيَةِ ونصفُ الدِّيةِ ونصفُ عُشرهَا وَفِي الهَاشِمَةِ عُشرُها وَفِي كلِّ سِنٍ نصفُ عُشرهَا وكَذَا فِي المُوضحَةِ) لحديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه وتصحيحه. وفيه: «أن في الأنفِ إذا أوعب جدعه الدية» وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة[٦١] ثلث الدية، وفي الجائفة[٦٢] ثلث الدية، وفي المنقلة[٦٣] خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة[٦٤] خمس من

---

(٥٩) في الموطأ (٨٦٠/٢).

(٦٠) في السنن الكبرى (٩٦/٨). وإسناده صحيح.

(٦١) المأمومَةُ: شجةٌ تبلغُ أم الدِّمَاغ، وهي أن يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق.

(٦٢) الجائِفَةُ: الطعنةُ التي تُخالط الجوفَ وتنفُذُ فيه، والمراد بالجوف كل ماله قوة مُحِيِّلة كالبطن والدماغ.

(٦٣) المنقّلَةُ: هي الشَّجَّةُ التي تخرج منها صِغَار العظام.

(٦٤) الموضِحَةُ: هي الشجة التي تُبدي وضحَ العظم، أي بياضه.

والموضحةُ التي فُرِضَ فيها خمس من الإبل: هي ما كان في الرأس والوجه فأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها الحكومة.

الإبل » .

وأخرج أحمد(٦٥) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جُدِعَ كله بالعقل كاملاً ، وإذا جُدعت أرنبته فنصف العقل ، وقضى في العين نصف العقل ، والرجل نصف العقل ، واليد نصف العقل ، والمأمومة ثلث العقل ، والمُنَقِّلَةِ خمسة عشر من الإبل » .

وقد أخرجه أبو داود(٦٦) ، وابن ماجه(٦٧) بدون ذكر العين والمنقلة ، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي(٦٨) ، وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة .

وأخرج الترمذي(٦٩) وصححه من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ قال : دِية أصابع اليدين والرِّجلين سواءٌ عَشْرٌ من الإبل لكل أُصْبُعٍ » .

وأخرج نحوه أحمد(٧٠) ، وأبو داود(٧١) ، والنسائي(٧٢) ، وابن ماجه(٧٣) ، وابن حبان(٧٤) من حديث أبي موسى .

---

(٦٥) في الفتح الرباني : (٥٣/١٦ رقم ١٣٨) .

(٦٦) في السنن (٦٩١/٤ -٦٩٤ رقم ٤٥٦٤) قلت : وأخرجه النسائي . (٤٢/٨-٤٣) . وهو حديث حسن

(٦٧) في السنن (٨٧٨/٢ رقم ٢٦٣٠) .

(٦٨) وثقه أحمد وغيره ، وقال أبو حاتم : صدوق .

انظر التاريخ الكبير (٨١/١) والمجروحين (٢٥٣/٢) والجرح والتعديل (٢٥٣/٧)، والميزان (٥٤٣/٣) والتقريب (١٦٠/٢) .

(٦٩) في السنن (١٣/٤ رقم ١٣٩١) وقال حسن صحيح غريب .

قلت : وأخرجه ابن حبان (ص ٣٦٧ رقم ١٥٢٨) موارد ، وابن الجارود رقم (٧٨٠) والبيهقي (٩٢/٨) وأحمد (٢٨٩/١)، وأبو داود (٦٩١/٤ رقم ٤٥٦١) . من طرق . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٢٧١) .

(٧٠) في المسند (٣٩٧/٤ و٣٩٨) .

(٧١) في السنن (٦٨٩/٤ رقم ٤٥٥٧) .

(٧٢) في السنن (٥٦/٨) .

(٧٣) في السنن (٨٨٦/٢ رقم ٢٦٥٤) .

(٧٤) في الموارد (ص ٣٦٧ رقم ١٥٢٧) .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٢٧٢) .

وأخرج أحمد[٧٥]، وأبو داود[٧٦]، والنسائي[٧٧] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «قال رسول الله ﷺ في كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء والأسنان سواء».

وأخرج أحمد[٧٨]، وأهل السنن[٧٩]، وابن خزيمة[٨٠]، وابن الجارود[٨١]، وصححاه من حديث عمرو بن شعيب أيضاً، عن أبيه، عن جده «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: في المَوَاضِح خَمْسٌ من الإبل». وفي البخاري[٨٢]، وغيره من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: هذه وهذه يعني الخنصر والإبهام سواء».

وأخرج أبو داود[٨٣]، وابن ماجه[٨٤] من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ

---

(٧٥) في المسند (٢٠٧/٢).

(٧٦) في السنن (٦٩١/٤ رقم ٤٥٦٢).

(٧٧) في السنن (٥٧/٨).

(٧٨) في المسند (١٨٩/٢).

(٧٩) أبو داود (٦٩٥/٤ رقم ٤٥٦٦).
والنسائي (٥٧/٨)، والترمذي (١٣/٤ رقم ١٣٩٠) وقال حديث حسن. وابن ماجه (٨٨٦/٢ رقم ٢٦٥٥).

(٨٠) لم أجده ؟.

(٨١) في المنتقى (رقم: ٧٨٥).
قلت: وأخرجه الدارمي (١٩٤/٢)، وابن أبي عاصم في الديات ص١١٣ والبيهقي (٨١/٨) والبغوي (١٩٥/١٠) من طرق عن عمرو به. وهو حديث حسن. حسنه الألباني في الإرواء (رقم ٢٢٨٥).

(٨٢) في صحيحه (٢٢٥/١٢ رقم ٦٨٩٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٦٩٠/٤ رقم ٤٥٥٨)، والنسائي (٥٦/٨ و٥٧)، والترمذي (١٤/٤ رقم ١٣٩٢). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٨٨٥/٢ رقم ٢٦٥٢)، والدارمي (١٩٤/٢). وابن الجارود (رقم: ٧٨٢). وأحمد (٢٢٧/١، ٣٣٩، ٣٤٥).
وابن أبي عاصم في الديات ص١٢٢. والبغوي: في شرح السنة (١٩٤/١٠).

(٨٣) في السنن (٦٩٠/٤ رقم ٤٥٥٩).

(٨٤) في السنن (٨٨٥/٢ رقم ٢٦٥٠).
وهو حديث صحيح. صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٢٧٧).

قال : الأسنان سواء الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواء » .

والمراد بالمأمومة الجناية التي بلغت أم الدماغ ، أو الجلدة الرقيقة التي عليه ، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب علي وعمر والحنفية والشافعية .

والمراد بالجائفة الجناية التي تبلغ الجوف ، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور .

والمراد بالمنقلة الجناية التي تنقل العظام عن أماكنها ، وقد ذهب إلى إيجاب خمسة عشر ناقة فيها علي وزيد بن ثابت والشافعية والحنفية .

والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم .

وقد أخرج الدارقطني[٨٥]، والبيهقي[٨٦]، وعبد الرزاق[٨٧] من حديث زيد بن ثابت : « أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل » وقد قيل : إنه موقوف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير . والمراد بالموضحة التي تبلغ العظم ولا تهشم . وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الأرش هو بالنسبة إلى الرأس فقط ، أم في الرأس وغيره . والظاهر أن عدم الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام كما تقرر في الأصول .

[مقدار أرش الجروح غير المسماة]

(وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمُسَمَّاةِ فَيَكُونُ أَرْشُهُ بِمقْدار نسبَتِهِ إلى أحَدِها تَقْريباً) لأن الجناية قد لزم أرشها بلا شك إذ لا يهدر دم المجني عليه بدون سبب ، ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع . وبيان ذلك أن الموضحة إذا كان أرشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع . نظرنا إلى ما هو دون الموضحة من الجنايات ، فإن أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه

---

(٨٥) في السنن (٢٠١/٣ رقم ٣٥٧) .

(٨٦) في السنن الكبرى (٨٢/٨) .

(٨٧) في المصنف (٣١٤/٩ رقم ١٧٣٤٨)

إلى العظم كان أرش هذه الجناية نصف أرش الموضحة ، وإن أخذت ثلثه كان الأرش ثلث أرش الموضحة ، ثم هكذا . وكذلك إذا كان المأخوذ بعض الأصبع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الأصبع إلى جميعها ، فأرش نصف الأصبع نصف عشر الدية ثم كذلك . وهكذا الأسنان إذا ذهب نصف السن كان أرشه نصف أرش السن . ويسلك هذا في الأمور التي تلزم فيها الدية كاملة كالأنف ، فإذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية ، والذكر ونحو ذلك . فهذا أقرب المسالك إلى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع *

أقول : اعلم أن كل جناية فيها أرش مقدر من الشارع ، كالجنايات التي في حديث عمرو بن حزم الطويل وفي غيره مما ورد في معناه ، فالواجب الاقتصار في المقدار على الوارد في النص . وكل جناية ليس فيها أرش من الشارع بل ورد تقدير أرشها عن صحابي أو تابعي أو من بعدهما فليس في ذلك حجة على أحد . بل المرجع في ذلك نظر المجتهد ، وعليه أن ينظر في مقدار نسبتها من نسبة الجناية التي ورد فيها أرش مقدر من الشارع ، فإذا غلب في ظنه مقدار النسبة جعل لها من الأرش مقدار نسبتها . مثلا الموضحة ورد في الشرع تقدير أرشها . فإذا كانت الجناية دون الموضحة كالسمحاق والمتلاحمة والباضعة والدامية(٨٨) ، فعليه أن ينظر مثلا مقدار ما بقي من اللحم إلى العظم ، فإن وجده مقدار الخمس والجناية قد قطعت من اللحم أربعة أخماس جعل في الجناية أربعا من الإبل ، أو أربعين مثقالا . لأن مجموع أرش الموضحة خمس من الإبل ، أو خمسون مثقالاً . وإن وجد الباقي من اللحم ثلثا جعل أرش الجناية بمقدار الثلثين من أرش الموضحة ، ثم كذلك إذا بقي النصف أو الربع أو الخمس أو العشر ، وهكذا في سائر الجنايات التي لم يرد تقدير أرشها ، فإنه ينبغي النسبة بينها وبين ما ورد تقدير أرشه من جنسها ، وحينئذ لا يحتاج الحاكم العالم إلى تقليد غيره من المجتهد كائنا من كان . ولا يبقى تقسيم للجناية إلى ما يجب فيه

---

(٨٨) السمحاق : جلدة رقيقة فوق قحف الرأس إذا انتهت إليها الشجة سميت سمحاقاً . والمتلاحمة هي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق . والباضعة هي التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي ، إلا أنه لا يسيل الدم . فإن سال فهي الدامية .

أرش مقدر وما تجب فيه حكومة .

[مقدار دية الجنين إذا خرج ميتاً]

(**وَفِي الجَنينِ إذَا خَرَجَ مَيِّتاً الغُرَّةُ**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٨٩] « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة » وهو ثابت في الصحيحين[٩٠] بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة . والغُرَّة : بضم المعجمة ، وتشديد الراء أصلها البياض في وجه الفرس ، وهنا هي[٩١] العبد أو الأمة ، كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله . وأما إذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود . وهذا إنما هو في الجنين الحر . والخلاف في الغرة طويل قد استوفاه الماتن في شرح المنتقى[٩٢] .

[مقدار دية العبد وأرشه]

(**وَفِي العبدِ قِيمَتُهُ وَأَرْشُهُ بحَسَبِها**) لا خلاف في ذلك . وإنما اختلفوا إذا جاوزت قيمته دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا ؟ والأولى اللزوم . وأرش الجناية عليه منسوب من قيمته ، فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك ، ففيه في العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك .

---

(٨٩) البخاري (١٠/٢١٦ رقم ٥٧٥٨) و(١٠/٢١٦ رقم ٥٧٥٩) و(١٠/٢١٦ رقم ٥٧٦٠) و(١٢/٢٤ رقم ٦٧٤٠) . و(١٢/٢٤٦ رقم ٦٩٠٤) و(١٢/٢٥٢ رقم ٥٧٥٨) . و(١٢/٢٥٢ رقم ٦٩١٠) . ومسلم (٣/١٣٠٩-١٣١٠ رقم ٣٤ ، ٣٥، ١٦٨١/٣٦) .
ومالك في الموطأ (٢/٨٥٥ رقم ٥) . والترمذي (٤/٢٣ رقم ١٤١٠) وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود (٤/٧٠١ رقم ٤٥٧٦) و(٤/٧٠٣ رقم ٤٥٧٧) . والنسائي (٨/٤٧-٤٩) .

(٩٠) البخاري (١٢/٢٤٧ رقم ٦٩٠٥) و(٢/٢٤٧ رقم ٦٩٠٧) و(١٢/٢٤٧ رقم ٦٩٠٨م) و(١٣/٢٩٨ رقم ٧٣١٧) . ومسلم (٣/١٣١٠-١٣١١ رقم ٣٧، ١٦٨٢/٣٨) . والترمذي (٤/٢٤ رقم ١٤١١) وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود (٤/٦٩٦ رقم ٤٥٦٨) و(٤/٦٩٧ رقم ٤٥٦٩) . والنسائي (٨/٤٩ و٥٠ و٥١) .

(٩١) في الأصل « في » وهو خطأ .

(٩٢) (٧/٦٩-٧٢) .

أقول : وجه قول من قال إنها تجب قيمة العبد ، وإن جاوزت دية الحر ، أن العبد عين من الأعيان التي يصح تملكها ، فكما يجب على متلف العين قيمتها ، وإن جاوزت دية الحر ، كذلك يجب على متلف العبد . ووجه قول من قال إنه لا يلزم ما زاد على دية الحر أن العبد من نوع الإنسان وهو دون الحر في جميع الصفات المعتبرة ، فغاية ما ينتهي إليه أن يكون إنساناً حراً في الكمال ، فتجب فيه الدية . وأما الزيادة على ذلك فلا لأن دية الحر هي نهاية ما يجب في الفرد من هذا النوع الإنساني . والأول أرجح من حيث الرأي ، وأما من طريق الرواية فلم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك شيء . وقد روي عن علي مثل القول الأول ، وروي عنه مثل القول الثاني .

[بيان حكم قتل الدابة والجناية عليها]

وأما الدابة إذا قتلها قاتل ففيها قيمتها ، وإذا جنى عليها كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية . وهذا وإن لم يقم عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الأدلة الكلية . لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس ، فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ، ومن جنى عليه جناية تنقصه كان الواجب عليه أرش النقص . كما لو جني على عين مملوكة من غير الحيوانات ؛ وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب في الجناية عليه نقص القيمة *

[الباب الثاني] (باب القَسامَةِ)

[بيان صورة القسامة]

صورة القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل ، أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر . واللوث : ما يغلب على القلب صدق المدعي بأن وجد فيما بين قوم أعداء لا يخالطهم غيرهم ، كقتيل خيبر وجد بينهم والعداوة بين الأنصار وبين أهل خيبر ظاهرة أو اجتمع جماعة في بيت ، أو صحراء وتفرقوا عن قتيل ، أو وجد في ناحية قتيل وثم رجل مختضب بدمه ، أو يشهد عدل واحد على أن فلانا قتله ، أو

قاله جماعة من العبيد والنسوان جاءوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم[٩٣] ، ونحو ذلك من أنواع الموت ، فيبدأ بيمين المدعي فيحلف خمسين يميناً ويستحق دعواه ، فإن نكل المدعي عن اليمين ردت إلى المدعى عليه فيحلف خمسين يميناً على نفي القتل . ويجب بها الدية المغلظة ، فإن لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعي عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوى . ثم يحلف يميناً واحداً أو خمسين يميناً . قولان : أصحهما الأول ، فإن كان المدّعون جماعة توزع الأيمان عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين ، ويجبر الكسر ، والقول الثاني : يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً ، وإن كان المدعى عليهم جماعة ووزع على عدد رءوسهم على أصح القولين إن كان الدعوى في الأطراف سواء كان اللوث أو لم يكن ، فالقول قول المدعىٰ عليه مع يمينه . هذا كله بيان مذهب الشافعي . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يبدأ بيمين المدعي بل يحلف المدعىٰ عليه ، وقال إذا وجد قتيل في محلة يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء أهلها ويحلفهم على أنهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلاً . ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة ، فإن لم يعرفوا فمن سكانها .

أقول : اعلم أن هذا الباب قد وقع فيه لكثير من أهل العلم مسائل عاطلة عن الدلائل ، ولم يثبت في حديث صحيح . ولا حسن قط ما يقتضي الجمع بين الأيمان والدية بل بعض الأحاديث مصرح بوجوب الأيمان فقط ، وبعضها مصرح بوجوب الدية فقط .

والحاصل : أنه قد كثر الخبط والخلط في هذا الباب إلى غاية ، ولم يتعبدنا الله بإثبات الأحكام العاطلة عن الدلائل ، ولا سيما إذا خالفت ما هو شرع ثابت ، وكانت تستلزم أخذ المال الذي هو معصوم إلا بحقه ، ولهذا ذهب جماعة من السلف منهم أبو قلابة ، وسالم بن عبد الله ، والحكم بن عتيبة ، وقتادة ، وسليمان بن

(٩٣) هذا بناء على ما شاع وفهمه الفقهاء قديماً وحديثاً من أن البينة هي شهادة شاهدين حرين ذكرين عدلين . ولسنا نرى هذا رأيا صحيحاً ولا دليل عليه لديهم بل البينة كل ما بين الحق وأظهره فإذا شهد جماعة من العبيد أو النساء متفرقين وأمن تواطؤهم وتبين صدقهم فشهادتهم بينة صحيحة يجب الحكم بالقصاص عندها وهذا هو الحق الواضح .

يسار ، وإبراهيم ابن علية ، ومسلم بن خالد ، وعمر بن عبد العزيز ، إلى أن القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه قد ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المنتقى[(٩٤)] ، وذكر ما أجيب به عنها من طريق الجمهور فليراجع .

[بما تثبت القسامة]

(**إذَا كانَ القاتِلُ مِنْ جماعَةٍ مَحْصُورينَ ثبَتَتْ وَهِيَ خَمْسونَ يميناً**) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « فتبرئكم اليهود بخمسين يميناً » . وهو في الصحيحين[(٩٥)] من حديث سهل بن أبي حَثْمة .

[يخير المدعٰى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يميناً أو يسلموا الدية]

(**يَخْتارُهُمْ وَلِيُّ القتيل وَالدِّيَةُ إنْ نَكَلوا عَلَيْهِمْ وَإنْ حَلَفُوا سَقَطتْ**) لما أخرجه مسلم[(٩٦)] وغيره من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » .

وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا يخيرون المدعٰى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يميناً ، أو يسلموا الدية ، كما في القسامة التي كانت في بني هاشم . كما أخرجه البخاري[(٩٧)] ، والنسائي[(٩٨)] من حديث ابن عباس وهي قصة طويلة وفيها : « أن القاتل كان معيناً وإن أبا طالب قال له اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم

(٩٤) (٧/٣٤-٤٠) .

(٩٥) البخاري (١٢/٢٢٩ رقم ٦٨٩٨) . ومسلم (٣/١٢٩١ رقم ١/١٦٦٩) . وأبو داود (٤/٦٥٥ رقم ٤٥٢٠)، والترمذي (٤/٣٠ رقم ١٤٢٢)، والنسائي (٨/٥،٦،٧) وابن ماجه (٢/٨٩٢ رقم ٢٦٧٧) .

(٩٦) في صحيحه (٣/١٢٩٥ رقم ٧، ٨/ ١٦٧٠) .

(٩٧) في صحيحه (٧/١٥٥ رقم ٣٨٤٥) .

(٩٨) في السنن (٨/٢-٤) .

تقتله ، فإن أبيت قتلناك به . فأتى قومه فأخبرهم فقالوا : نحلف فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب : أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر[٩٩] يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل ، فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب : أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجل منهم بعيران ، هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما ، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف » .

[على من تكن الدية إذا التبس الأمر]

(**وَإن التبَسَ الأمْرُ كانَتْ مِنْ بَيتِ المَال**) لحديث سهل بن أبي حثمة قال : « انطلق عبد الله بن سهل ومُحَيْصَةُ بن مسعود إلى خَيْبَرَ وهي يومئذ صلح فتفرقا ، فأتى مُحَيْصَةُ إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط[١٠٠] في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة . فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة أبناء مسعود إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت ، فتكلما فقال : أتحلفون وتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم ؟ . فقالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال : فتبرئكم اليهود بخمسين يميناً فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي ﷺ من عنده » . وهو في الصحيحين[١٠١] ، وغيرهما .

---

(٩٩) الصبر في الأصل الحبس واليمين المصبورة المحبوسة وقيل لها ذلك وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور - لأنه ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة له من جهة الحكم - لأنه إنما صبر أي حبس من أجلها فوصفت بذلك مجازاً .

(١٠٠) يتشحط في دمه : أي يضطرب .

(١٠١) البخاري (٣٠٥/٥ رقم ٢٧٠٢) و(٢٧٥/٦ رقم ٣١٧٣) . و(٥٣٥/١٠ رقم ٦١٤٣) و(٢٢٩/١٢ رقم ٦٨٩٨) . و(١٨٤/١٣ رقم ٧١٩٢) . ومسلم (١٢٩١/٣-١٢٩٥ رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٦٦٩/٦) . ومالك في الموطأ (٨٧٧/٢-٨٧٨ رقم ١) . وأبو داود (٦٥٥/٤ رقم ٤٥٢٠) و(٦٥٨/٤ رقم ٤٥٢١) و(٦٦١/٤ رقم ٤٥٢٣) . والترمذي (٣٠/٤ رقم ١٤٢٢) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٥/٨-١٢) .

وفي لفظ « فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة » .

وقد اختلف أهل العلم في كيفية القسامة اختلافاً كثيراً ، وما ذكره الماتن هو أقرب إلى الحق وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة .

وقد وقع في رواية من حديث سهل المذكور : « أن النبي ﷺ قال : تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته . فقالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف » .

وقد أخرج أحمد[١٠٢] والبيهقي[١٠٣] ، عن أبي سعيد قال : « وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما فوجد أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم » .

قال البيهقي[١٠٤] : تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما[١٠٥] . وقال العقيلي[١٠٦] : هذا الحديث ليس له أصل .

وأخرج عبد الرزاق[١٠٧] ، وابن أبي شيبة[١٠٨] ، والبيهقي[١٠٩] ، عن الشعبي : « أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم خمسين يميناً كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتلاً ثم أغرمهم الدية فقالوا : يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر : كذلك الحق » .

---

(١٠٢) في الفتح الرباني (٤٦/١٦ رقم ١٢٥) .

(١٠٣) في السنن الكبرى (١٢٦/٨) .

(١٠٤) المرجع السابق .

(١٠٥) * أبو اسرائيل هو إسماعيل بن إسحاق . كان رافضياً ، منكر الحديث ، والإجماع على توهينه . المجروحين (١٢٤/١) ، والضعفاء للعقيلي (٧٥/١ رقم ٨٠) .
* وعطية بن سعد العوفي . صدوق ، يخطيء كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً . قال ابن معين : « صالح » . المجروحين (١٧٦/٢)، والميزان (٧٩/٣) ، والضعفاء للعقيلي (٣٥٩/٣ رقم ١٣٩٢) .

(١٠٦) في الضعفاء (٧٦/١) .

(١٠٧) في المصنف (٣٥/١٠ رقم ١٨٢٦٦) .

(١٠٨) في المصنف (٣٨١/٩ رقم ٧٨٦٣) .

(١٠٩) في السنن الكبرى (١٢٤/٨) .

وأخرج نحوه الدارقطني[110]، والبيهقي[111]، عن سعيد بن المسيب، وفيه: «أن عمر قال: إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ».

قال البيهقي[112]: رفعه إلى النبي ﷺ منكر وفيه عمر بن صُبيح[113] أجمعوا على تركه.

وقال الشافعي[114]: ليس بثابت إنما رواه الشعبي عن الحٰرث الأعور وهذا لا تقوم به حجة لضعف إسناده على فرض رفعه، وأما مع عدم الرفع فليس في ذلك حجة سواء ورد بإسناد صحيح أو غير صحيح، والرجوع إلى قسامة الجاهلية التي قررها النبي ﷺ هو الصواب وقد تقدم ذكرها.

وقد أخرج أبو داود[115] من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار: «أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم يَحْلِفُ مِنْكُم خَمْسونَ رَجُلاً فأبَوْا، فقالَ للأنصار: اسْتَحِقُّوا فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله، فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على اليهود لأنه وُجِدَ بين أظهرهم». وهذا إذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين إذا لم يحلفوا، ولكنه مخالف لما ثبت في الصحيحين إن كانت هذه القصة هي تلك القصة.

وقد قال بعض أهل العلم[116]: إن هذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه *

---

(١١٠) في السنن (٣/١٧٠ رقم ٢٥٥).

(١١١) في السنن الكبرى (٨/١٢٥).

(١١٢) في السنن الكبرى (٨/١٢٥).

(١١٣) قال الدارقطني متروك؛ وقال الأزدي: كذاب. انظر ترجمته في الميزان (٣/٢٠٦ -٢٠٧ رقم ٦١٤٧).

(١١٤) ذكره ابن حجر في التلخيص (٤/٣٩).

(١١٥) في السنن (٤/٦٦٢ رقم ٤٥٢٦).

(١١٦) قال المنذري في المختصر (٦/٣٢٣) قال: قال بعضهم: وهذا ضعيف لا يلتفت إليه.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٩٢): «قال المنذري: قيل للشافعي: ما منعك على أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قال مرسل والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم» اهـ.

□ [الكتاب التاسع والعشرون] كِتابُ الوصيّة □

[متى تجب الوصية]

(**تَجبُ عَلى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ**) لحديث ابن عمر في الصحيحين(١) وغيرهما : « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ : مَا حَقُّ امرىءٍ مُسْلِمٍ يبيتُ ليلتينِ ، ولَهُ شيءٌ يريدُ أن يُوصي فيه ، إلا وَوَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ » . وقد ذهب إلى الوجوب عطاء ، والزهري ، وأبو مجاز ، وطلحة بن مصرّف ، وآخرون ، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحٰق ، وداود ، وأبو عوانة ، وابن جرير . وذهب الجمهور إلى أن الوصية مندوبة ، وليست بواجبة ، ويجاب عنه بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكُم إذا حَضَرَ أحَدَكُم الموتُ إنْ تَرَكَ خَيراً الوصيةُ للوالدَيْنِ والأَقْرَبِينَ بالمعروفِ ﴾(٢) ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين لا يستلزم نسخ وجوبها في غير ذلك ، ويجاب عنه أيضاً بحديث الباب ، فإنه يفيد الوجوب .

---

(١) البخاري (٥/٣٥٥- مع الفتح) ، ومسلم (٣/١٢٤٩ رقم ١/١٦٢٧) .
قلت : وأخرجه مالك (٢/٧٦١ رقم ١) ، والشافعي (٢/١٢٩ رقم ١٣٨١) بدائع المنن . وأحمد (٢/١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣) .
وأبو داود (٣/٢٨٢ رقم ٢٨٦٢) ، والنسائي (٦/٢٣٨-٢٣٩) والترمذي (٤/٤٣٢ رقم ٢١١٨) وقال حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٢/٩٠٢ رقم ٢٧٠٢) والدارمي (٢/٤٠٢) . والطيالسي في المسند (١٨٤١) وابن الجارود رقم (٩٤٦) . والبيهقي (٦/٢٧٢) ، وابن حبان في صحيحه (٧/٦٠٦ رقم ٥٩٩٢) والحميدي (٢/٣٠٦ رقم ٦٩٧) . والدارقطني (٤/١٥٠ رقم ٤) . والبغوي في شرح السنة (٥/٢٧٧) وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٥٢) وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (رقم : ٥٦) .
من طريق نافع عن ابن عمر . وتابعه سالم عن ابن عمر :
أخرجه مسلم (٣/١٢٥٠ رقم ٤/١٦٢٧) . والنسائي (٦/٢٣٩) . وأحمد (٢/٣-٤، ٣٤، ١٢٧) . وابن حبان في صحيحه (٧/رقم ٥٩٩٣) .

(٢) البقرة : ١٨٠ .

قال في المسوي[٣] : « وعليه أهل العلم . قال محمد : وبهذا نأخذ ، هذا حسن جميل . قال النووي : قال الشافعي : معنى الحديث الجزم والاحتياط ، وأن المستحب تعجيل الوصية ، وأن يكتبها في صحته » اهـ .

[متى تحرم الوصية]

(وَلاَ تَصِحُّ ضِرَاراً) لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الرَّجُلَ ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضران في الوصية فتجب لهما النار ، ثم قرأ أبو هريرة ﴿ مِنْ بعدِ وصيةٍ يُوصَىٰ بها أو دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَةً مِنَ اللّٰهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وذلكَ الفوزُ العظيمُ ﴾ »[٤] .

أخرجه أبو داود[٥] والترمذي[٦] .

وأخرج أحمد[٧] وابن ماجة[٨] معناه ، وقالا فيه : « سبعين سنة » ، وقد حسنه الترمذي ، وفي إسناده شهر بن حوشب[٩] وفيه مقال . وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وأخرج سعيد بن منصور[١٠] موقوفاً بإسناد صحيح عن ابن

(٣) (٢/٧٣) .

(٤) النساء (١٢و ١٣) .

(٥) في السنن (٣/٢٨٨ رقم ٢٨٦٧) .

(٦) في السنن (٤/٤٣١ رقم ٢١١٧) وقال حديث حسن صحيح غريب .
قلت : وفي إسناده : شهر بن حوشب وهو ضعيف .

(٧) في الفتح الرباني (١٥/١٨١ رقم ٦٩) .

(٨) في السنن (٢/٩٠٢ رقم ٢٧٠٤) .
وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٥٩١) .

(٩) قال أبو زرعة : لا بأس به ، قال ابن عدي : ليس بالقوي . وقال ابن حجر : صدوق ، كثير الإرسال والأوهام . الكبير (٤/٢٥٨) والمجروحين (١/٣٦١) والجرح والتعديل (٤/٣٨٢) والميزان (٢/٢٨٣) والتقريب (١/٣٥٥) . والمغني (١/٣٠١) .

(١٠) (١/١٠٩) رقم ٣٤٣ و٣٤٤ .
وأخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٥١ رقم ٧) ؛ وابن كثير في تفسيره (١/٤٧١) وقال : رواه ابن أبي حاتم ، عن داود بن هند ، ورواه ابن جرير عن ابن عباس . وقال : والصحيح موقوف . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٨٨ رقم ١٦٤٥٦) .

عباس : « الإضرار في الوصية من الكبائر » .

وأخرجه النسائي[11] مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات . والآية الكريمة مغنية عن غيرها ، ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرار . وقد روى جماعة من الأئمة الإجماع على بطلان وصية الضرار .

والحاصل : أن وصية الضرار ممنوعة بالكتاب السنة .

[أمثلة على أنواع الضرار بالوصية]

ومن جملة أنواع الضرار تفضيل بعض الورثة على بعض ، فإن النبي ﷺ سمى ذلك جوراً ، كما في حديث النعمان بن بشير الصحيح ، ومن جملتها أن تكون لإخراج المال مضارة للورثة . فإن من أوصى بماله ، أو بجزء منه لقربة من القرب مريداً بذلك إحرام الورثة جميع ميراثهم ، أو بعضه فوصيته باطلة ، لأنه مضار . وظاهر الأدلة : أنه لا ينفذ من وصية الضرار شيء ، سواء كانت بالثلث ، أو بما دونه ، أو بما فوقه ؛ بل هي رد على فاعلها . فتكون أحاديث الإذن بالثلث مقيدة بعدم الضرار ، وقد جمع الماتن رحمه الله في هذا رسالة مختصرة[12] .

[الدليل على أن الوصية لا تصح لوارث]

(**وَلاَ**) تصح (**لِوَارِثٍ**) لحديث عمرو بن خارجة : « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » .

---

(١١) في التفسير . عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٤٠٢/٤) عن علي بن مسهر عن داود بن أبي هند به موقوفاً .

(١٢) ذكر الدكتور عبد الغني الشرجي في كتابه « الشوكاني حياته وفكره » تحت عنوان مؤلفات الشوكاني المخطوطة رقم (٥٧) : بحث فيمن أوصى بالثلث قاصداً إحرام الوارث .
ورقم (٥٨) : بحث في وصايا الضرار .
ورقم (٦١) : بحث في مسائل الوصايا والتي يترتب عليها الضرر .

أخرجه أحمد(١٣)، وابن ماجه(١٤)، والنسائي(١٥)، والترمذي(١٦)، والدارقطني(١٧)، والبيهقي(١٨)، وصححه الترمذي .

وأخرجه أيضاً أحمد(١٩)، وأبو داود(٢٠)، وابن ماجه(٢١)، والترمذي(٢٢)، وحسنه من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده إسمٰعيل بن عياش(٢٣)، وهو قوي إذا روى عن الشاميين ، وهذا الحديث من روايته عنهم لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وقد حسنه الحافظ(٢٤) أيضاً .

وأخرجه أيضاً الدارقطني(٢٥)، من حديث ابن عباس . قال ابن حجر : رجاله ثقات . ولفظه : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة » .

وأخرج الدارقطني(٢٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ قال : « لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة » .

---

(١٣) في المسند (٤/١٨٦، ١٨٧) .

(١٤) في السنن (٢/٩٠٥ رقم ٢٧١٢) .

(١٥) في السنن (٦/٢٤٧) .

(١٦) في السنن (٤/٤٣٤ رقم ٢١٢١) وقال : حديث حسن صحيح .

(١٧) في السنن (٤/١٥٢ رقم ١٠) .

(١٨) في السنن الكبرى (٦/٢٦٤) .

قلت : وأخرجه الطيالسي في المسند (ص ١٦٩ رقم ١٢١٧) ، والدارمي (٢/٤١٩)، وهو حديث صحيح بشواهد كثيرة ، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه .

(١٩) في المسند (٥/٢٦٧) .

(٢٠) في السنن (٣/٢٩٠ رقم ٢٨٧٠) .

(٢١) في السنن (٢/٩٠٥ رقم ٢٧١٣) .

(٢٢) في السنن (٤/٤٣٣ رقم ٢١٢٠) وقال حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه الطيالسي في المسند (ص ١٥٤ رقم ١١٢٧) . والبيهقي (٦/٢٦٤) والدولابي في الكُنى (١/٦٤) . وسعيد بن منصور في سننه (١/١٢٥ رقم ٤٢٧) . وهو حديث صحيح .

(٢٣) وقد سبق الكلام عليه مراراً .

(٢٤) في التلخيص (٣/٩٢) .

(٢٥) في السنن (٤/٩٧ رقم ٨٩) .

(٢٦) في السنن (٤/٩٨ رقم ٩٣) وأخرجه ابن عدي (٢/٨١٧) .

قال في التلخيص[٢٧] : إسناده واه ، وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه[٢٨] .

وعن جابر عند الدارقطني[٢٩] ، وعن علي عنده[٣٠] أيضاً . وقد قال الشافعي[٣١] : « إن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث » ويؤثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة . فهو أقوى من نقل واحد » انتهى .

فيكون هذا الحديث مقيداً لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وصيةٍ يُوصَىٰ بها ﴾[٣٢] ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور .

قال مالك في الموطأ[٣٣] : « والسنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت » .

قلت : وعليه أهل العلم .

[الدليل على أن الوصية لا تصح في المعصية]

(**ولا**) تصح (**فِي مَعْصِيةٍ**) لحديث أبي الدرداء عند أحمد[٣٤] ، والدارقطني[٣٥] ، عن النبي قال : « إنَّ اللّهَ تصدقَ عليكم بِثُلُثِ أموالِكُم عند وفاتكم زيادةً في

---

(٢٧) (٩٢/٣) .

(٢٨) في السنن (٩٠٦/٢ رقم ٢٧١٤) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٧٠/٤ رقم ٨)، والبيهقي (٢٦٤/٦-٢٦٥) وهو حديث صحيح .

(٢٩) في السنن (٩٧/٤ رقم ٩٠) .

(٣٠) في السنن (٩٧/٤ رقم ٩١) .

(٣١) في الأم (١١٤/٤) .

(٣٢) النساء (١٢) .

(٣٣) (٧٤/٢- مع المسوى) .

(٣٤) في المسند (٤٤٠/٦-٤٤١) . وكذا البزار والطبراني في المجمع (٢١٢/٤) . وقال : « وفيه أبو بكر بن أبي مريم ، وقد اختلط » .

(٣٥) لم أجده في سنن الدارقطني .

حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالِكم » .

وأخرجه ابن ماجه[٣٦]، والبزار[٣٧]، والبيهقي[٣٨]، من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده ضعف .

أخرجه أيضاً الدارقطني[٣٩]، والبيهقي[٤٠]، من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء[٤١]، من حديث أبي بكر الصديق،وفيه متروك .

وأخرجه ابن السكن ، وابن قانع ، وأبو نعيم ، والطبراني[٤٢]، من حديث خالد ابن عبد الله السلمي ، وهو مختلف في صحبته . وهي تنتهض بمجموعها ، وقد دلت على أن الإذن بالوصِيَة بالثلث إنما هو لزيادة الحسنات ، والوصية في المعصية معصية قد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية الله مفيدة للمنع من الوصية في المعصية .

---

(٣٦) في السنن (٩٠٤/٢ رقم ٢٧٠٩) .

(٣٧) في مسنده كما في نصب الراية للزيلعي (٤٠٠/٤) وقال : « لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو ، وليس بالقوي » .

قلت : بل هو متروك كما في التقريب (٣٧٩/١ رقم ٣٧) .

(٣٨) في السنن الكبرى (٢٦٩/٦) . وهو حديث حسن .

(٣٩) في السنن (١٥٠/٤ رقم ٣) .

(٤٠) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٩١/٤) وقال : وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان .

(٤١) (٢٧٥/١) في ترجمة حفص بن عمر بن ميمون . وهو متروك .

(٤٢) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٢١٢/٤) وقال إسناده حسن .

قلت : والخلاصة أن الحديث حسن

بمجموع طرقه . انظر إرواء الغليل للمحدث الألباني رقم (١٦٤١) .

[بيان مقدار الوصية في القرب]

(وَهِيَ فِي الْقُرْبِ مِنَ الثُّلُثِ) لحديث ابن عباس في الصحيحين[٤٣] وغيرهما قال : « لو أنَّ النَّاسَ غضُّوا من الثلثِ فإنَّ رسولَ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « الثلثُ والثلثُ كَثيرٌ » .

ومثله حديث سعد بن أبي وقاص : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له : الثلث والثلث كثير أو كبير » لما قال : « أتصدق بثلثي مالي قال : لا قال : فالشطر قال : لا . قال : فالثلث . قال : الثلث والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » وهو في الصحيحين[٤٤] وغيرهما .

وقد ذهب الجمهور إلى المنع من الزيادة على الثلث ولو لم يكن للموصي وارث . وجوَّز الزيادة مع عدم الوارث : الحنفية ، وإسحٰق ، وشريك ، وأحمد في رواية ، وهو قول : علي ، وابن مسعود . واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث ، فبقي من لا وارث له على الإطلاق .

وقد أخرج أحمد[٤٥] ، وأبو داود[٤٦] ، والنسائي[٤٧] ، من حديث أبي زيد الأنصاري : « أنَّ رجلاً أعتقَ ستةَ أعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ليس له مال غيرهم ، فأقرع بينهم رسولُ اللّٰهِ ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة » .

وفي لفظ لأبي داود[٤٨] أنه قال ﷺ : « لو شهدته قبل أن يدفن لم يُدْفَنْ في مقابرِ المسلمينَ » .

---

(٤٣) البخاري (٣٦٩/٥ رقم ٢٧٤٣) . ومسلم (١٢٥٣/٣ رقم ١٦٢٩/١٠) .

(٤٤) البخاري (١٦٤/٣ رقم ١٢٩٥) . ومسلم (١٢٥٠/٣ رقم ١٦٢٨/٥) .

(٤٥) في الفتح الرباني (١٨٦/١٥ رقم ٧٧) .

(٤٦) في السنن (٢٦٩/٤ رقم ٣٩٦٠) .

(٤٧) عزاه إليه المنذري في المختصر (٤١٨/٥ رقم ٣٨٠٤) .

(٤٨) في السنن (٢٦٩/٤ رقم ٢٩٦٠) .

وقد أخرج الحديث مسلم[٤٩] وغيره من حديث عمران بن حصين .

وفي لفظ لأحمد[٥٠]: « أنه جاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع فقال : أو فعل ذلك ! لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه » .

اعلم أن الثلث المأذون به لكل أحد هو باعتبار ما يفعله الميت لنفسه من القرب المقربة التي لم تكن قد وجبت عليه بإيجاب الله تعالى ، فما كان من هذا القبيل فهو من الثلث المأذون به ، وأما ما كان قد تقدم له وجوب على الميت ، سواء كان حقاً لله عز وجل كالزكاة والكفارات التي يعتقد الميت وجوبها والحج ، أو حق الآدمي كالديون ، فإنه يجب إخراجه من رأس المال قبل كل شيء . ولا وجه للتفصيل الذي ذكروه بين ما يتعلق بالمال ابتداء ، وما يتعلق به انتهاء ، فإن ذلك لا تأثير له أصلا . .

فالحاصل : أن الميت إذا مات وجب إخراج ما قد وجب عليه من حقوق الله وحقوق الآدميين من رأس تركته ، ثم ينظر فيما بقي ، فإن كان الميت قد أوصى بقرب لم يتقدم لها وجوب عليه ؛ بل أراد التقرب بها ، وجب إخراجها من ثلث الباقي ، لأن الله سبحانه قد أذن له أن يتصرف بثلث ماله كيف شاء بشرط عدم الضرار . كتفضيل بعض الورثة على بعض ، أو إخراج المال عنه لا لمقصد ديني ؛ بل لمجرد إحرامهم . ثم ينظر في تلك القرب التي جعلها الميت لنفسه عند الموت ، فإن استغرقت ثلث الباقي من دون زيادة ولا نقصان فإنفاذها واجب ، وإن زادت لم ينفذ الزائد إلا بإذن من الورثة ، فإذا أذنوا فقد رضوا على أنفسهم بخروج جزء مما يملكونه سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وإن نقصت عن استغراق الثلث كان الفاضل من الثلث للورثة ، فهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه . وأما جعل بعض حقوق الله الواجبة من الثلث وبعضها من رأس المال ، فلا أصل لذلك إلا مجرد

---

(٤٩) في صحيحه (١٢٨٨/٣ رقم ١٦٦٨/٥٦) .

(٥٠) في الفتح الرباني (١٨٦/١٥ رقم ٧٦) الطريق الثاني .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٦٦/٤ رقم ٣٩٥٨) ، والترمذي (٦٤٥/٣ رقم ١٣٦٤) وابن ماجه (٧٨٦/٢ رقم ٢٣٤٥) . والطيالسي في منحة المعبود (٢٨٢/١ رقم ١٤٣٤) والبيهقي (٢٨٥/١٠) .

خيالات مختلة .

ثم اعلم أن الظاهر عندي أنه لا فرق بين حقوق الله الواجبة ، وحقوق الآدميين في مخرجها من التركة ، وأنه لا يجب تقديم حقوق الآدمي على حقوق الله ؛ بل جميعها مستوية في ذلك ؛ لأنها قد اشتركت في وجوبها على الميت ، ولا فرق بين واجب وواجب . ومن زعم أن بعضها أقدم من بعض فعليه الدليل على أنه لو قال قائل : إن حقوق الله أقدم من حقوق بني آدم مستدلا على ذلك بقوله ﷺ : « فدين الله أحق أن يقضى » لم يكن بعيداً من الصواب لولا أن المراد بقوله : « يقضى » أي يفعله الفاعل كالقريب . يحج عن قريبه ويصوم عنه لا أن المراد أنه يدفع المال ليفعل ذلك فاعل آخر ، فإن ذلك يحتاج إلى دليل يدل على أنه يصح فضلاً عن أنه يجب .

[قضاء الديون مقدم على الوصية وجوباً]

(**وَيَجبُ تقَديمُ قَضاءِ الدُّيون**) لحديث سَعْدِ بن الأَطْوَلِ عند أحمد(٥١)، وابن ماجه(٥٢)، بإسناد رجاله رجال الصحيح : « أنَّ أخاهُ ماتَ وترك ثلاثمائةِ دِرهم وتركَ عِيالاً قالَ : فأردتُ أن أُنْفِقَها على عيالهِ فقالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إنَّ أخاكَ محتبسٌ بدينهِ فاقضِ عَنْه فقالَ : يا رسولَ اللّهِ قد أديتُ عَنْهُ إلّا دِينَارينِ ادَّعْتُهما امرأةٌ وليسَ لها بينة قال : « فأعْطِها فإنها محقَّةٌ » وليس في ذلك خلاف ، وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ مِنْ بعدِ وصيةٍ يوصىٰ بها أو دين ﴾(٥٣) .

---

(٥١) في المسند (١٣٦/٤ و٧/٥) .

(٥٢) في السنن (٨١٣/٢ رقم ٢٤٣٣) .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٩٧٣) .

(٥٣) النساء (١٢) .

[السلطان يقضي دين من مات ولم يترك ما يقضي دينه]

(**وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا يَقْضِي دَينهُ قَضَاهُ السُّلْطانُ مِنْ بَيتِ المَالِ**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٥٤] وغيرهما : « أنه ﷺ قال في خطبته: من خلف مالاً أو حقّاً فلورثته ومن خلف كَلّاً[٥٥] أو ديناً فكله إليَّ ودينه عليَّ » .

وأخرج نحوه أحمد[٥٦] وأبو داود[٥٧]، والنسائي[٥٨]، وابن حبان[٥٩]، والدارقطني[٦٠]، من حديث جابر .

وأخرجه أيضاً البيهقي[٦١]، والدارقطني[٦٢]، من حديث أبي سعيد .

وأخرجه أيضاً الطبراني[٦٣] من حديث سلمان .

وأخرجه ابن حبان في ثقاته[٦٤] من حديث أبي أمامة *

---

(٥٤) البخاري (٥١٥/٩ رقم ٥٣٧١) و(٤٧٧/٤ رقم ٢٢٩٨) و(٦١/٥ رقم ٢٣٩٨) و(٥١٧/٨ رقم ٤٧٨١) . و(٦١/٥ رقم ٢٣٩٩) و(٢٧/١٢ رقم ٦٧٤٥) . و(٤٩/١٢ رقم ٦٧٦٣) و(٩/١٢ رقم ٦٧٣١) . ومسلم (١٢٣٧/٣- ١٢٣٨ رقم ١٤، ١٥، ١٦، ١٦١٩/١٧) والترمذي (٣٨٢/٣ رقم ١٠٧٠) . والنسائي (٦٦/٤) .

(٥٥) الكل بفتح الكاف والعيال والثقل من كل ما يتكلف .

(٥٦) في المسند (٣٣٠/٣) .

(٥٧) في السنن (٦٣٨/٣ رقم ٣٣٤٣) .

(٥٨) في السنن (٦٥/٤-٦٦) .

(٥٩) في موارد الظمآن (ص ٢٨٢ رقم ١١٦٢) .

(٦٠) في السنن (٧٩/٣ رقم ٢٩٣) .

وهو حديث صحيح . وقد تقدم في كتاب الضمانة .

(٦١) في السنن الكبرى (٧٣/٦) .

(٦٢) في السنن (٧٨/٣ رقم ٢٩٢) .

(٦٣) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٣٣٢/٥) وقال : فيه عبد الغفور أبو الصباح وهو متروك .

(٦٤) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤٨/٣) .

□ [الكتاب الثلاثون] كِتابُ المَواريث □

[المواريث واضحة المعالم في كتاب الله]

(وهيَ مُفَصلةٌ في الكتابِ العزيز) ومعلومة لأهل العلم والتمييز .

قال الماتن : لم نتعرض ههنا لذكرها(١) واقتصرنا على ذكر ما ثبت في السنة ، أو الإجماع ، ولم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأي كما جرت به عادتنا في هذا الكتاب ، فليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عَدم الدليل . ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر . وإذا عرفت هذا اجتمع لك مما في الكتاب العزيز وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الثابت

---

(١) آيات المواريث ثلاث جمعت أصول علم الفرائض ، وأركان أحكام المواريث : وهي :

* قال تعالى : ﴿ يُوصيكُم اللّهُ في أولادكُم للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين . فإن كُنَّ نساءً فوق اثنتين فلهُنَّ ثُلُثا ما تركَ ، وإن كانتْ واحدةً فلها النصفُ ولأبويْهِ لِكُلِّ واحدٍ منهما السدسُ مما تركَ إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولدٌ وورثَهُ أبواهُ فلأمِهِ الثلثُ ، فإن كان له إخوةٌ فلأمهِ السدسُ ، من بعدِ وصيةٍ يُوصي بها أو دين ، آباؤكُم وأبناؤكُم لا تدرونَ أيهم أقربُ لكم نفعاً ، فريضة من الله ، إنَّ الله كان عليماً حكيماً ﴾ [النساء : ١١] .

* وقال تعالى : ﴿ ولكم نصفُ ما تركَ أزواجُكُم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهنَّ ولدٌ فلكم الربعُ مما تركنَ من بعد وصيةٍ يوصينَ بها أو دين . ولهن الربعُ مما تركتم إن لم يكُن لكم ولدٌ ، فإن كان لكم ولدٌ فلهنَّ الثمنُ مما تركتم من بعد وصيةٍ توصونَ بها أو دين . وإن كان رجل يورثُ كلالةً أو امرأةٌ ، وله أخٌ أو أختٌ ، فلكلِّ واحدٍ منهما السدسُ فإن كانوا أكثرَ من ذلكَ فهم شركاءُ في الثلثِ من بعد وصيةٍ يُوصىٰ بها أو دينٍ غير مضارٍّ ، وصية من الله والله عليم حليم ﴾ [النساء : ١٢] .

* وقال تعالى : ﴿ يستفتونكَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم في الكَلالةِ إنْ امرؤٌ . هلكَ ليس له ولدٌ ، وله أختٌ فلها نصفُ ما تركَ ، وهو يرثُها إن لم يكن لها ولدٌ ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثُلثانِ مما تركَ ، وإنْ كانوا إخوةً رجالاً ونساءً ، فللذكرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين ، يبين اللّهُ لكم أن تَضِلُّوا ، واللّهُ بكلِّ شيء عليم ﴾ . [النساء : ١٧٦] .

=

=

- وهناك آيات كريمة وردت في شأن المواريث ولكنها مجملةٌ ، تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل . وهي : .

* قال تعالى : ﴿ وأولُوا الأرحامِ بعضُهُم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله بكل شيءٍ عليم ﴾ . [الأنفال : ٧٥] .

* وقال تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب اللّهِ من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ، كان ذلك في الكتاب مسطوراً ﴾ . [الأحزاب : ٦] .

* وقال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساءِ نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منهُ أو كَثُرَ نصيباً مفروضاً ﴾ . [النساء : ٧] .

وهذه الآيات الكريمة مجملة ، جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدد الله فيها نصيب كل وارث وهي عماد علم الميراث كما قد علمت .

* وإليك أخي القاريء ما يستفاد من آيات المواريث :

« أولاً » أحكام البنين والبنات :

١ - إذا خلَّف الميت ذكراً واحداً ، وأنثى واحدة فقط ، اقتسما المال بينهما للذكر سهمان ، وللأنثى سهم واحد .

٢ - إذا كان الورثة ، جمعاً من الذكور والإناث ، فإنهم يرثون المال للذكر ضعفُ الأنثى .

٣ - إذا وُجِدَ مع الأولاد : أصحاب فروض كالزوجين أو الأبوين ، فإننا نعطي أصحاب الفروض أولاً ثم ما تبقى نقسمه بين الأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - إذا ترك الميت ابناً واحداً فقط ، فإنه يأخذ كل المال . ويؤخذ هذا من مجموع الآيتين ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ و﴿ وإن كانت واحدةً فلها النِّصْفُ ﴾ فيلزم أن نصيب الابن إذا انفرد جميع المال .

٥ - يقوم أولاد الابن مقام الأولاد إذا عدموا . لأن كلمة « أولادكم » . تتناول الأولاد الصلبيين وأولاد الابن مهما نزلوا بالإجماع .

« ثانياً » : حكم الأبوين :

١ - الأبُ والأم يأخذ كل واحد منهما السدس ، إذا كان للميت فرع وارث .

٢ - إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد ، فإن الأم ترث ثلث المال ، والباقي ، وهو الثلثان ، يرثه الأب .

٣ - إذا وُجِدَ مع الأبوين إخوة للميت (اثنان فأكثر) فإن الأم ترث سدسي المال ، والباقي خمسة أسداس للأب ، وليس للإخوة أو الأخوات شيء أصلاً ، لأن الأب يحجبهم .

« ثالثاً » : الديْن مقدم على الوصية .

=

بالكتاب والسنة ، فإن عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه برأيك عملا بحديث معاذ المشهور[٢] . انتهى .

[مراتب الورثة أصحاب الفروض أولاً ثم العصبات ثانياً]

(**وَيجِبُ الابتداءُ بذَوي الفُرُوضِ المقدَّرَةِ وما بقي فللعصبةِ**) لحديث ابن عباس في الصحيحين[٣] وغيرهما : « أنَّ النبي ﷺ قالَ : « أَلْحِقُوا الفرائِضَ بأهلِهَا فما

= « رابعاً » : حكم الزوج :

١ – إذا ماتت الزوجة ، ولم تخلف فرعاً وإرثاً ، فإن نصيب الزوج (النصف) .

٢ – إذا ماتت الزوجة ، وقد خلفت فرعاً وإرثاً ، فإن نصيب الزوج (الربع) .

« خامساً » : حكم الزوجة أو الزوجات :

١ – إذا مات الزوج ولم يخلف فرعاً وإرثاً ، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الربع) .

٢ – إذا مات الزوج وكان قد خلف فرعاً وإرثاً ، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الثمن) .

« سادساً » حكم الإخوة أو الأخوات لأم :

١ – إذا مات عن أخ لأم منفرد ، أو أخت لأم منفردة ، فإن الواحد منهما يأخذ السدس .

٢ – إذا مات عن أكثر من ذلك ، يعني (أخوين لأم ، أو أختين لأم) فيستحقون الثلث بالسوية .

« سابعاً » حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب :

١ – إذا مات وخلف أختاً شقيقة واحدة ، أو لأب ، ولم يكن له أصل ولا فرع ، فللأخت الشقيقة ، أو الأخت لأب . نصف التركة .

٢ – إذا مات وخلَّف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب ، ولم يكن له أصل ولا فرع ، فللشقيقتين أو لأب الثلثان من التركة .

٣ – إذا مات وخلف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب) فإن التركة يتقاسمها الإخوة والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى .

٤ – إذا ماتت الشقيقة – ولم يكن لها أصل ولا فرع – فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال ، وإن كان هناك أكثر من أخ . اقتسموا المال على عدد الرؤوس .

وهكذا حكم الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوه الأشقاء أو الأخوات الشقيقات .

(٢) وهو حديث ضعيف وقد تقدم الكلام عليه بالتفصيل .

(٣) البخاري (٢٧/١٢ رقم ٦٧٤٦) . ومسلم (١٢٣٣/٣ رقم ٢ ، ١٦١٥/٣) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٣٦٨/٢) ، والبيهقي (٢٣٨/٦) بلفظ الكتاب . =

بَقِيَ لِأَوْلَى رجُلٍ ذَكَرٍ » . والمراد بالفرائض هنا : الأنصباء المقدرة . وأهلها هم المستحقون لها بالنص ، وما بقي بعد إعطاء ذوي الفرائض فرائضهم فهو لأولى رجل ذكر .

[مثال على العصبة]

(وَالأَخوَاتُ مَعَ البَناتِ عَصَبَةٌ) أي يأخذن ما بقي من غير تقدير ، كما يأخذه الرجل بعد فروض أهل الفروض لحديث ابن مسعود عند البخاري(٤) وغيره : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بنت ، وبنت ابن ، وأخت ، بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة الثلثين وما بقي فللأخت » . وقد أفاد هذا أن لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين .

[المستحقون للسدس]

(١)

[بنت الابن مع البنت]

(وَلِبنتِ الابْنِ مَعَ البنْتِ السُّدُسُ تَكمِلَةَ الثلُثينِ) وقد قيل : أن ذلك مجمع عليه .

= وأخرجه أحمد (٣١٣/١) وأبو داود (٣١٩/٣ رقم ٢٨٩٨) . وابن ماجه (٩١٥/٢ رقم ٢٧٤٠) ومسلم (١٢٣٤/٣ رقم ١٦١٥/٤) . بلفظ « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما أبقتِ الفرائض فلأَوْلَى رجل ذكر » .

(٤) في صحيحه (١٧/١٢ رقم ٦٧٣٦) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣٨٩/١) وأبو داود (٣١٢/٣ رقم ٢٨٩٠) ، والترمذي (٤١٥/٤ رقم ٢٠٩٣) ، وابن ماجه (٩٠٩/٢ رقم ٢٧٢١) والبيهقي (٢٣٠/٦) .

(٢)
[الأخت لأب مع الأخت لأبوين]

(٣)
[الجدة مع عدم الأم]

(**وَكذَا الأختُ لأب مَعَ الأُختِ لأبَوَين ، وَللْجَدَّةِ أو الجَدَّاتِ السُّدُسُ مَعَ عَدَم الأُمِّ**) لحديث قبيصة بن ذؤيب عند أحمد[٥]، وأبي داود[٦]، وابن ماجه[٧]، والترمذي[٨]، وصححه وابن حبان[٩]، والحاكم[١٠]؛ قالَ : « جاءتِ الجدةُ إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقالَ : مالَكِ في كتاب الله شيءٌ وما علمتُ لكِ في سنةِ رسولِ اللّهِ شيئاً فارجعي حَتَّى أسأل الناس ، فقالَ المغيرة بن شُعبة : حضرتُ رسولَ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاها السدسَ فقالَ : هل معكَ غيرُكَ ؟ ، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال : مِثْلَ ما قال المغيرة بن شعبة ، فانفذَهُ لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدةُ الأخرى إلى عُمَرَ فسألته ميراثها فقال : ما لَكِ في كتاب الله شيءٌ ، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتا فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها » .

قال ابن حجر[١١] : وإسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ، فإن

---

(٥) في المسند (٢٢٥/٤) .

(٦) في السنن (٣١٦/٣ رقم ٢٨٩٤) .

(٧) في السنن (٩٠٩/٢ رقم ٢٧٢٤) .

(٨) في السنن (٤٢٠ رقم ٢١٠١) وقال حديث حسن صحيح .

(٩) في الموارد (ص ٣٠٠ رقم ١٢٢٤) .

(١٠) في المستدرك (٣٣٨/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
قلت : وأخرجه مالك في الموطأ (٥١٣/٢ رقم ٤) ، وابن الجارود (٩٥٩) والبيهقي (٢٣٤/٦) ، والدارقطني (٩٤/٤) من طرق عن قبيصة بن ذؤيب به .
قلت : الحديث منقطع لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر وعمر ، فقد صحح الحفاظ ولادته كانت عام الفتح .
وحكم المحدث الألباني على الحديث بالضعف في الإرواء رقم (١٦٨٠) .

(١١) في التلخيص (٨٢/٣) .

قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ، ولا يمكن شهوده القصة ، قاله ابن عبد البر ، وقد اختلف في مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة .

وأخرج عبد الله بن أحمد في مسند أبيه[١٢]، وابن منده في مستخرجه[١٣]، والطبراني في الكبير[١٤]، من حديث عبادة بن الصامت : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » وهو من رواية إسحاق ابن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه .

وأخرج أبو داود[١٥]، والنسائي[١٦]، من حديثه بريدة : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم » .

وصححه ابن السكن[١٧]، وابن خزيمة ، وابن الجارود[١٨]، وقواه ابن عدي[١٩] ، وفي إسناده عبيد الله العتكي ، وهو مختلف فيه .

وأخرج الدارقطني[٢٠] عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلاً قال : « أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم » .

وأخرجه أيضاً أبو داود[٢١] في المراسيل عن إبراهيم النخعي

---

(١٢) أي في زوائد المسند (٥/٣٢٧) .

(١٣) لم أعثر على المستخرج هذا ؟ .

(١٤) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٢٧) .
وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٦٨١) .

(١٥) في السنن (٣/٣١٧ رقم ٢٨٩٥) .

(١٦) والنسائي في الفرائض – كما في « الأطراف » (٢/٨٧) – من طريقين عن أبي المُنيب عبيد الله العَتَكيُّ ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه . قلت : وإسناده حسن .

(١٧) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٣/٨٣ رقم ١٣٥٠) .

(١٨) في المنتقى رقم (٩٦٠) .

(١٩) في الكامل (٤/١٦٣٧) .

(٢٠) في السنن (٤/٩٠ رقم ٧١) .

(٢١) (ص ٢٦٠ رقم ٣٥٥) .

وأخرجه أيضاً البيهقي[٢٢] من مرسل الحسن .

وأخرجه الدارقطني[٢٣] من طرق عن زيد بن ثابت ، وفي الباب آثار غير ما ذكر .

قال في البحر[٢٤]: مسألة فرضهن يعني الجدات السدس وإن كثرن إذا استوين ، وتستوي أم الأم ، وأم الأب ، لا فضل بينهما ، فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ولا يسقطهن إلا الأمهات . والأب يسقط الجدات من جهة ، والأم من الطرفين .

أقول : التفاصيل والتفاريع المذكورة في الكتب ينبغي إمعان النظر في مستنداتها ومجرد اجتهاد فرد من أفراد الصحابة ليس بحجة على أحد ، وكذلك اجتهاد جماعة منهم لم يبلغوا حد الإجماع .

(٤)

[للجد مع من لا يسقطه]

(**وَهُوَ لِلْجَدِّ مَعَ مَنْ لَا يُسقِطهُ**) لحديث عمران بن حصين : « أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؛ فقالَ : إنَّ ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس ، فلما أدبر دعاه . قال : لك سدس آخر ، فلما أدبر دعاه . فقال : إن السدس الآخر طعمة » .

رواه أحمد[٢٥]، وأبو داود[٢٦]، والترمذي[٢٧]، وصححه .

---

(٢٢) في السنن الكبرى (٢٣٦/٦) .

(٢٣) في السنن (٤/٩١-٩٢ رقم ٧٧) .

(٢٤) (٣٥٠/٥) .

(٢٥) في الفتح الرباني (١٩٨/١٥ رقم ٢٣) .

(٢٦) في السنن (٣١٨/٣ رقم ٢٨٩٦) .

(٢٧) في السنن (٤١٩/٤ رقم ٢٠٩٩) وقال حديث حسن صحيح .

قلت : وإسناده ضعيف ، لأنه من رواية الحسن عن عمران بن حصين ولم يسمع منه ، وقد عنعنه . ولم يذكره الألباني في صحيح سنن الترمذي .

وأخرج أحمد[٢٨]، وأبو داود[٢٩]، والنسائي[٣٠]، وابن ماجه[٣١] عن الحسن : « أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال : قضى فيها رسول الله ﷺ قال : ماذا قال السدس قال : مع من ؟ قال : لا أدري . قال : لا دريت فما تغني إذن » وهو منقطع ؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر .

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل[٣٢] ، وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافاً كثيراً ، ورويت عنهم قضايا متعددة . وقد دل الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه ، فإذا صار إليه زيادة عليه فهو طعمة ، وذلك كما في حديث عمران . وإنما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط ، لأنه إذا كان معه من يسقطه كالأب ، فلا شيء له . وهكذا إذا كان مع الجد من يسقطه - الجد فله الميراث كله .

---

(٢٨) في الفتح الرباني (١٥/١٩٨ رقم ٢٦) .

(٢٩) في السنن (٣/٣١٨ رقم ٢٨٩٧) .

(٣٠) عزاه إليه المنذري في المختصر (٤/١٦٩) .

(٣١) في السنن (٢/٩٠٩ رقم ٢٧٢٣) .

قلت : قال المنذري : « وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع ، فإنه ولد في سنة (٢١ هـ) وقتل عمر رضى الله عنه سنة (٢٣ هـ) ومات فيها . وقيل مات سنة (٢٤ هـ) .

وذكر أبو حاتم الرازي : أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل بن يسار » اهـ .

(٣٢) لم يقصد المؤلف رحمه الله أن البخاري ومسلما أخرجا في صحيحيهما حديث ميراث الجد أعلاه . بل يقصد أن يثبت صحة رواية الحسن البصري عن معقل بن يسار .

قلت : أخرج البخاري في صحيحه رواية الحسن عن معقل هذا (٨/١٩٢ رقم ٤٥٢٩) وأطرافه في (٥١٣٠) و(٥٣٣٠) و(٥٣٣١) . وأخرج مسلم في صحيحه رواية الحسن عن معقل أيضاً (١/١٢٥ رقم ١٤٢) و(٣/١٤٦٠ رقم ١٤٢) .

ولقد قال الكلاباذي في كتابه : رجال صحيح البخاري . المسمى : « الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه » (٢/٢٢٨) : « روي عنه -أي عن معقل - الحسن البصري في « النكاح » وتفسير البقرة » .

وقال الإمام أحمد الأصبهاني في كتابه « رجال صحيح مسلم » :

(٢/٢٦٧) : « روي عنه - أي عن معقل - الحسن في « الإيمان » و« الجهاد » قلت بل في « الإمارة » .

أقول : ليس في الأحاديث المتقدمة ذكر من كان معه من الورثة ولم يبق بعد ذلك إلا مجرد روايات من علماء الصحابة ومن بعدهم وتمثيلات وتشبيهات ليست من الحجة في شيء ، ولا يبعد أن يقال : بأنه أحق بالميراث من الأخوة والأخوات مطلقاً ، لأنه إن لم يكن والداً حقيقة فهو بمنزلة الوالد ، والأب يسقط الأخوة والأخوات مطلقاً . ومن زعم أنه وجد في الأب من المزايا ما لا يشاركه فيها الجد فعليه الدليل ومن قال إن ثم دليلاً يقتضي أن الجد يقاسم الأخوة ويأخذ الباقي بعد الأخوات فعليه أيضاً الدليل .

[بيان أنه لا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب]

(وَلَا مِيراثَ للإِخْوةِ والأَخواتِ مُطْلَقاً الابْن أو ابن الابْن أو الأب) ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم .

[بيان الخلاف في ميراث الإخوة والأخوات مع الجد]

(وَفِي مِيرَاثِهِمْ مَعَ الجَدِّ خِلَافٌ) لعدم ورود الدليل الذي تقوم به الحجة . فذهب جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر إلى أن الجد أولى من الإخوة ، وذهب جماعة منهم علي وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى أن الجد يقاسم الإخوة . والخلاف في المسألة يطول ، فمن قال إنه يسقط الإخوة قال : إنه يصدق عليه اسم الأب ، وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم به الحجة . ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض(٣٣) .

---

(٣٣) انقسم الأئمة المجتهدون في حكم ميراث الجد مع الإخوة ، تبعاً لاختلاف الصحابة أنفسهم ، إلى فريقين :
(الأول) : مذهب أبي بكر وابن عباس وابن عمر وغيرهم وبه قال أبو حنيفة :
إن الإخوة ، سواء كانوا أشقاء ، أو لأب أو لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً يحجبون من الإرث بوجود الجد ، فلا يرثون معه أصلاً ، وذلك مبني على اعتبار الجد يقوم مقام الأب عند فقده ، في جميع أحواله ، لأنه أب أعلى .. =

[بيان أن الأخوة يرثون مع البنات إلا الأخوة لأم]

(**ويَرِثونَ**) أي الأخوة (**مَعَ البَناتِ إلَّا الإخْوَةِ لِأُمّ**) لحديث جابر عند أحمد[٣٤]، وأبي داود[٣٥]، وابن ماجه[٣٦]، والترمذي[٣٧]، وحسنه، والحاكم[٣٨]، قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا بمال . فقال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية الميراث ، فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » فهذا دليل على ميراث الإخوة مع البنات . وأما الإخوة لأم فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً ﴾[٣٩] الآية . وهي في الإخوة لأم كما في بعض القراآت .

= (والثاني) : مذهب جمهور الصحابة والتابعين وفي مقدمتهم « زيد بن ثابت » الذي شهد له الرسول ﷺ بالتفوق على الصحابة في عليم الفرائض ، والإمام علي وابن مسعود والشعبي وأهل المدينة ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني أن الإخوة والأخوات (الأشقاء) أو (لأب) يرثون مع وجود الجد ، وأن الجد لا يحجبهم من الميراث ، كما هو حال الأب ، وحجتهم في ذلك أن الجد والإخوة في درجة واحدة ، من حيث الإدلاء إلى الميت ، فالجد يدلي بواسطة الأب والإخوة كذلك يدلون بالأب ، الجد أصل الأب ، والإخوة فرع الأب ، وقد استوت الدرجة بالنسبة للفريقين فلا معنى لأن نورث أحد الجهتين دون الآخر ... وهذا المذهب هو الراجح .

انظر « المواريث في الشريعة الإسلامية » لمحمد على الصابوني ص ٨٩-١٠٦ .

(٣٤) في المسند (٣/٣٥٢) .

(٣٥) في السنن (٣/٣١٦ رقم ٢٨٩٢) .

(٣٦) في السنن (٢/٩٠٨ رقم ٢٧٢٠) .

(٣٧) في السنن (٤/٤١٤ رقم ٢٠٩٢) وقال : حديث صحيح .

(٣٨) في المستدرك (٤/٣٣٣-٣٣٤) وقال : صحيح الإسناد .

قلت : حديث جابر حسن حسنه الألباني في الإرواء رقم ١٦٧٧ .

(٣٩) وتمامها ﴿ أو امرأةٌ ولهُ أخٌ أو أختٌ فلكُلِّ واحِدٍ منهما السدس ﴾ [النساء : ١٢] .

[بيان أن الأخ لأب يسقط مع الأخ لأبوين]

(**ويَسْقُطُ الأخُ لِأبٍ مَعَ الأخِ لِأَبوَيْنِ**) لحديث عليٍ قال : « إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ مِنْ بعدِ وصيةٍ يُوصىٰ بها أَوْ دَيْنٍ ﴾(٤٠)، وإنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإنَّ أعيانَ بني الأمِّ يتوارثُونَ دُونَ بني العَلَّاتِ ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » .

أخرجه أحمد(٤١)، وابن ماجه(٤٢)، والترمذي(٤٣)، والحاكم(٤٤)، وفي إسناده الحٰرث الأعور(٤٥)، ولكنه قد وقع الإجماع على ذلك ، والمراد بالأعيان : الإخوة لأبوين ، والمراد ببني العَلَّات : الإخوة لأب ، ويقال للإخوة لأم الأخياف .

[المرتبة الثالثة للورثة ذوي الأرحام]

(**وَأولُو الأرْحَامِ يَتَوَارَثُونَ وَهُمْ أقْدَمُ منْ بَيْتِ المَالِ**) لقوله تعالى : ﴿ وَأولُو الأرحَامِ بعضُهُم أَوْلَىٰ ببعضٍ ﴾(*) فإنها تفيد أنه إذا مات ميت ولا وارث له إلا من هو من ذوي أرحامه ، وهو من عدا العصبات وذوي السهام في مصطلح أهل الفرائض ، فإنه يرثه . وقوله تعالى : ﴿ للرجَالِ نصيبٌ مما تركَ الوالدانِ والأقربُونَ وللنساءِ نصيبٌ مما تركَ الوالدانِ والأقربُونَ ﴾(٤٦)، ولفظ الرجال والنساء والأقربين

---

(٤٠) النساء : ١٢ .

(٤١) في المسند (١/١٣١) .

(٤٢) في السنن (٢/٩١٥ رقم ٢٧٣٩) .

(٤٣) في السنن (٤/٤١٦ رقم ٢٠٩٤) .

(٤٤) في المستدرك (٤/٣٣٦) .

وهو حديث حسن . حسنه الألباني في الإرواء رقم (١٦٦٧) .

(٤٥) أبو زهير الهمداني الكوفي : من كبار علماء التابعين على ضعف فيه انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢/٢٧٣) والمجروحين (١/٢٢٢) والجرح والتعديل (٣/٧٨) والمغني (١/١٤١) ولسان الميزان (٧/١٩٢) والكاشف (١/١٣٨) والتقريب (١/١٤١) .

(*) [الأنفال : ٧٥] .

(٤٦) [النساء : ٧] .

يشمل ذوي الأرحام ، ومما يؤيد ذلك حديث المقدام بن معد يكرب عند أحمد[٤٧]، وأبي داود[٤٨]، وابن ماجه[٤٩]، والنسائي[٥٠]، والحاكم[٥١]، وابن حبان[٥٢]، وصححاه : عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » .

وأخرج أحمد[٥٣]، وابن ماجه[٥٤]، والترمذي[٥٥]، وحسنه ، من حديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ : « والخال وارث من لا وارث له » .

وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذي[٥٦]، والنسائي[٥٧]، والدارقطني[٥٨]، وحسنه الترمذي ، وأعله الدارقطني بالاضطراب .

وأخرجه عبد الرزاق[٥٩] عن رجل من أهل المدينة .

---

(٤٧) في المسند (١٣١/٤، ١٣٣) .

(٤٨) في السنن (٣٢٠/٣ رقم ٢٨٩٩) .

(٤٩) في السنن (٩١٤/٢ رقم ٢٧٣٨) .

(٥٠) في الفرائض كما في الأطراف (٥١٠/٨) .

(٥١) في المستدرك (٣٤٤/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بأن علي بن أبي طلحة أحد رجاله ، قال أحمد : له أشياء منكرات ولم يخرج له البخاري .

(٥٢) في الموارد (ص٣٠٠ رقم ١٢٢٥) .
وهو حديث حسن انظر الإرواء (١٣٨/٦-١٣٩) .

(٥٣) في المسند (٢٨/١) و(٤٦/١) .

(٥٤) في السنن (٩١٤/٢ رقم ٢٧٣٧) .

(٥٥) في السنن (٤٢١/٤ رقم ٢١٠٣) وقال : حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح . انظر الإرواء (١٣٧/٦) .

(٥٦) في السنن (٤٢٢/٣ رقم ٢١٠٤) وقال حديث حسن غريب .

(٥٧) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٨٠/٤) وقال : أعله النسائي بالاضطراب .

(٥٨) في السنن (٨٥/٤ رقم ٥٤) .
وهو حديث حسن انظر الإرواء (١٣٩/٦-١٤١) .

(٥٩) في المصنف (١٩/٩ رقم ١٦١٩٩) و(١٢٦/٧ رقم ١٢٤٨٨) .

وأخرجه العقيلي[٦٠]، وابن عساكر، عن أبي الدرداء.

وأخرجه ابن النجار[٦١]، عن أبي هريرة، كلها مرفوعة، وهو حديث له طرق أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره.

ومن ذلك حديث: « ابنُ أختِ القومِ مِنْهُمْ »، وهو حديث صحيح[٦٢]، ومن ذلك ما ثبت من جعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراث ابن الملاعنة لورثة أمه[٦٣] وهم لا يكونون إلا ذوي الأرحام. والكلام على هذه الأحاديث مبسوط في شرح المنتقي[٦٤]، ويمكن أن يقال: إن حديث: « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر »[٦٥] يدل على أن الذكور من ذوي الأرحام أولى من الإناث، فيكون حديث نفي ميراث العمة والخالة مفيداً لهذا المعنى ومقوياً له مع حديث: « الخال وارث ». وبذلك يجمع بين الأحاديث.

وقد قال بمثل ذلك أبو حنيفة، وقد اختلف في ذلك الصحابة فمن بعدهم. وإلى توريث ذوي الأرحام ذهب الجمهور. وهذه الأدلة كما تفيد إثبات التوارث بين ذوي الأرحام تفيد تقديمهم على بيت المال، ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند

---

(٦٠) في الضعفاء (٢٦٣/٤) في ترجمة مهند بن عبد الرحمن رقم (١٨٦٦).

(٦١) عزاه إليه السيوطي في الجامع الصغير (٥٠٢/٣ رقم ٤١٢٢ – مع الفيض).

قلت: وأخرجه الدارقطني في السنن (٨٦/٤ رقم ٦٢) والبيهقي (٢١٥/٦). وفيه شريك عن ليث وفيهما كلام يسير من جهة حفظهما ذكره الفرياني. قاله المناوي في الفيض.

(٦٢) أخرجه البخاري (٤٨/١٢ رقم ٦٧٦٢). ومسلم (٧٣٥/٢ رقم ١٠٥٩/١٣٣). من حديث أنس.

(٦٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢٥/٣ رقم ٢٩٠٧) والبيهقي (٢٥٩/٦) عن مكحول مرسلاً، قال: جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراث ابنِ الملاعنةِ لأمه ولورثتها من بعدها ».

وقال البيهقي « هذا منقطع ».

وأخرجه أبو داود (٣٢٦/٣ رقم ٢٩٠٨) والبيهقي (٢٥٩/٦) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله. وقال البيهقي: عيسى هو ابن موسى، أبو محمد القرشي فيه نظر ». وهو حديث حسن بشواهده.

(٦٤) (٦٦/٦–٦٧).

(٦٥) تقدم تخريجه قريباً

أحمد[66]، وأهل السنن[67]، وحسنه الترمذي: «أن مولى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خر من عِذْقِ نخلة فمات فأُتي به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: هل له من نسب أو رحم قالوا: لا. قال: أعطوا ميراثه بعض أهل قربته». فقوله: أو رحم. فيه دليل على تقديم ميراث ذوي الأرحام على الصرف إلى بيت مال المسلمين.

وأخرج أبو داود[68]، من حديث ابن عباس قال: «كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر، فنسخ ذلك آية الأنفال[69] فقالَ: ﴿وَأُوْلُو الأَرْحَام بعضُهُم أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وفي إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال[70].

وأخرجه أيضاً الدارقطني[71].

وأخرج نحوه ابن سعد[72]، عن أبي الزبير. وفي ذلك دليل على أن الآية في توريث ذوي الأرحام محكمة وبها نسخ ما كان من الميراث بالمخالفة.

[متى يصار إلى العول]

(**فإنْ تَزاحمت الفرائضُ فالعوْل**)[73] وذلك هو الحق الذي لا يمكن الوفاء بما

---

(٦٦) في المسند (١٣٧/٦، ١٨١).

(٦٧) أبو داود (٣٢٢/٣ رقم ٢٩٠٢). والترمذي (٤٢٢/٤ رقم ٢١٠٥). وابن ماجه (٩١٣/٢ رقم ٢٧٣٣). وعزاه المنذري في المختصر (١٧٣/٤) إلى النسائي.
وهو حديث صحيح. صححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٢٢٠٩).

(٦٨) في السنن (٣٣٧/٣ رقم ٢٩٢٤).
وفيه علي بن حسين بن واقد، وعلى وأبوه الحسين ثقتان، ولكنهما يهمان بعض الشيء.

(٦٩) (٧٥).

(٧٠) انظر ترجمته في الميزان (١٢٣/٣ رقم ٥٨٢٤). وهو ثقة إلا أنه يهم.

(٧١) في السنن (٨٨/٤ رقم ٦٧).

(٧٢) عزاه إليه السيوطي في «الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور» (١١٧/٤).

(٧٣) العول اصطلاحاً: هو زيادة في مجموع السهام المفروضة، ونقص في أنصباء الورثة، وذلك عند=

أمر الله به إلا بالمصير . وقد أوضح الماتن ذلك في رسالة مستقلة سماها إيضاح القول في إثبات مسألة العول[٧٤] ، ودفع جميع ما قاله النافون للعول . وقد أوضحت المقام في دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع .

[من يرث ولد الملاعنة والزانية]

(**ولا يرثُ وَلَدُ الملاعَنةِ والزَّانيةِ إلا منْ أمِّهِ وقرابتها والعكسُ**) لحديث سهل ابن سعد في الصحيحين[٧٥] وغيرهما في حديث الملاعنة « أن ابنها كان ينسب إلى أمه فجرتِ السَّنَّةُ أنَّهُ يَرِثُها وَتَرِثُ مِنْهُ ما فرضَ اللّهُ لها » .

وأخرج أبو داود[٧٦] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » .

وفي إسناده أبو محمد[٧٧] .

= تزاحم الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع التركة ، ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث ، فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة ، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض ، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحدٍ من الورثة ، ولكن بدون أن يُحرم أحد من الميراث ...

* وأول حادثة فيها عول وقعت في عهد عمر . واستشار الصحابة فأشار عليه « زيد بن ثابت » رضى الله عنه بالعول . فقال عمر : أعيلوا الفرائض وأقر صنيعه الصحابة الكرام ، فأصبح ذلك إجماعاً على حكم العول .

* وأصول المسائل سبعة ثلاثة منها تعول ، وأربعة لا تعول . أما الثلاثة التي يدخل إليها العول فهي : (الستة)، و(الاثنا عشر) ، و(الأربع والعشرون) . وأما الأربعة التي لا تعول فهي : (الاثنان) و(الثلاثة) و(الأربعة) و(الثمانية) . انظر كتاب « المواريث في الشريعة الإسلامية » ص١٠٩-١١٦ .

(٧٤) وهي مخطوطة . انظر الإمام الشوكاني . للدكتور عبد الغني ص ٢٠٥ رقم ١٦ .

(٧٥) البخاري (٤٥٢/٩ رقم ٥٣٠٩) . ومسلم (١١٣٠/٢ رقم ١٤٩٢/٢) .

(٧٦) في السنن (٣٢٦/٣ رقم ٢٩٠٨) والبيهقي (٢٥٩/٦) وقال البيهقي : عيسى هو ابن موسى ، أبو محمد القرشي فيه نظر قلت : وهو حديث حسن بشواهده .

(٧٧) في الأصل « ابن لهيعة » وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه من السنن وأبو محمد : هو عيسى بن موسى القرشي الدمشقي ، قال البيهقي : ليس بمشهور .

وأخرج أبو داود[٧٨]، والترمذي[٧٩]، والنسائي[٨٠]، وابن ماجه[٨١]، من حديث واثلة بن الأسقع: «أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ: إن المرأةَ تَحُوزُ ثلاثة مواريثَ: عتيقَهَا، ولقيطَهَا، وولدها الذي لاعنت عنه» قال الترمذي: حسن غريب، وفي إسناده عُمر بن رُوْبَة التَّغْلَبيُّ[٨٢] وفيه مقال. وقد صحح هذا الحديث الحاكم[٨٣].

وأخرج أحمد[٨٤]، وأبو داود[٨٥]، من حديث ابن عباس قالَ: «قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا مُساعاةَ[٨٦] في الإسلام. من سَاعَىٰ في الجاهلية فقد ألحقْتُه بعصبته، ومن ادَّعىٰ ولداً من غير رِشْدَةٍ[٨٧] فلا يرث ولا

(٧٨) في السنن (٣٢٥/٣ رقم ٢٩٠٦).

(٧٩) في السنن (٤٢٩/٤ رقم ٢١١٥) وقال: حديث حسن غريب لا يُعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب.

(٨٠) عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (٧٨/٩ رقم ١١٧٤٤).

(٨١) في السنن (٩١٦/٢ رقم ٢٧٤٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٩٠/٣)، وابن عدي في الكامل (١٧٠٧/٥)، والدارقطني (٨٩/٤ رقم ٦٩)، والبيهقي (٢٥٩/٦) والحاكم (٣٤٠/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٨٢) في الأصل «عمرو بن روبية التغلبي» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه. وعمر بن رؤبة هذا فيه نظر انظر الكامل (١٧٠٦/٥-١٧٠٧).

(٨٣) في المستدرك (٣٤١/٤) قلت: وهو حديث حسن.

(٨٤) في المسند (رقم ٣٤١٦-شاكر). وقال المحدث أحمد شاكر: «إسناده ضعيف، لإبهام راويه عن سعيد ابن جبير ....

(٨٥) في السنن (٦٩٦/٢ رقم ٢٢٦٤) ونسي الهيثمي فذكره في مجمع الزوائد (٢٢٧/٤) من وجه آخر ضعيف جدّاً عند الطبراني في الأوسط وأخرجه الحاكم (٣٤٢/٤) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وخالفه الذهبي فقال: لعله موضوع فإن ابن الحصين تركوه.

(٨٦) المساعاة: الزنا. وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنهن كن يسعين لمواليهن، فيكسبن لهم بالضرائب كانت عليهن.

يقال: ساعت الأمة إذا فجرت، وساعاها فلان إذا فجر بها، وهو مفاعلة من السعي، كأن كل واحدٍ منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه، فأبطل الإسلام ذلك، ولم يُلحق النَّسَبَ بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن أُلحق بها. النهاية (٣٦٩/٢).

(٨٧) من غير رِشْدَة: قال ابن الأثير (٢٢٥/٢): «يقال هذا ولد رِشْدَة إذا كان لنكاح صحيح. كما يقال =

يورث » .

وأخرج الترمذي[88]، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالَ : « قالَ رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أَيُّما رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّة أو أمة فالولَدُ ولَدُ زنا لا يرثُ ولا يُورَثُ » . وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي . قال البيهقي : ليس بمشهور[89] .

وأخرج أبو داود[90] من حديث عمرو بن شعيب أيضا عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن كل مُسْتَلْحَقٍ ولد وزنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الإسلام » . وفي إسناده محمد ابن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال[91] .

وقد أجمع العلماء على أن ولد الملاعنة وولد الزنا لا يرثان من الأب ، ولا من قرابته ، ولا يرثونهما ، وأن ميراثهما يكون لأمهما ولقرابتها وهما يرثان منهم .

[متى يرث المولود]

(**وَلا يَرِثُ الْمولودُ إلا إذَا استهَلَّ**) لحديث أبي هريرة عند أبي داود[92] عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إذا اسْتَهَلَّ المولود وَرِث » وفي إسناده محمد بن إسحٰق وفيه مقال معروف . وقد وري عن ابن حبان تصحيحه .

وأخرج أحمد[93] في رواية ابنه عبد الله في المسند عن المسور بن مخرمة وجابر

= في ضده : ولدُ زِنْية . بالكسر فيهما .

(٨٨) في السنن (٤٢٨/٤ رقم ٢١١٣) وقال : وقد روى غيرُ ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب .

(٨٩) وثقه دحيم .

(٩٠) في السنن (٦٩٦/٢ رقم ٢٢٦٥) . و(٦٩٨/٢ رقم ٢٢٦٦) .

(٩١) من قبل رأيه وثقه أحمد وغيره . الميزان (٥٤٣/٣ رقم ٧٥٠٨) .

(٩٢) في السنن (٣٣٥/٣ رقم ٢٩٢٠) . وفيه عنعنة ابن إسحاق وقد صحح الحديث الألباني بشواهده في الإرواء رقم (١٧٠٧) .

(٩٣) لم أجده في زوائد المسند ؟ =

ابن عبد الله قالا : « قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل » .

وأخرجه أيضاً الترمذي[(٩٤)]، والنسائي[(٩٥)]، وابن ماجه[(٩٦)]، والبيهقي[(٩٧)]، بلفظ : « إذا استَهَلَّ السقطُ صُلِّى عليهِ وَوَرِثَ » . وفي إسناده إسمٰعيل بن مسلم وهو ضعيف[(٩٨)]. قال الترمذي[(٩٩)] : وروي مرفوعاً ، والموقوف أصح ، وبه جزم النسائي[(١٠٠)]، وقال الدارقطني في العلل[(١٠١)]: لا يصح رفعه . والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح ، أو بكاء ، أو نحوهما . ولا خلاف

= وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٥/٤) وقال : « رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه عباس ابن الوليد الخلال ، وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد ، وقال أبو داود لا أحدث عنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » اهـ .

وتعقبه الألباني في الصحيحة (٢٣٤/١) فقال : « فيه نظر من وجهين :

(الأول) : أن مروان ليس من رجال الصحيح .

(الثاني) : أن قول أبي داود فيه لم يذكره عنه الحافظ في « التهذيب » وإنما نقل عنه من رواية الآجري أنه قال : « كتبت عنه وكان عالماً بالرجال والأخبار » ولذلك قال فيه في « تقريب التهذيب » « صدوق » ، فلا أدري أذلك وهم من الهيثمي أم قصور من الحافظ حيث لم يذكره . ثم إن إيراد الهيثمي لهذا الحديث في كتابه هو على خلاف شرطه ، لإخراج ابن ماجه إياه ، فلعله لم يستحضر ذلك عندما أورده » اهـ .

والحديث صحيح بشواهده .

(٩٤) في السنن (٣٥٠/٣ رقم ١٠٣٢) .

(٩٥) لعله في الكبرى ولم يعزه النابلسي في الذخائر (١٥٥/١ رقم ١٤٠١) للنسائي .

(٩٦) في السنن (٩١٩/٢ رقم ٢٧٥٠) .

(٩٧) في السنن الكبرى (٨/٤ و٨-٩) .

وهو حديث ضعيف . انظر الإرواء (١٤٨/٦-١٤٩) .

(٩٨) قال أبو زرعة بصري ضعيف سكن مكة ، وقال أحمد وغيره : منكر الحديث . وقال النسائي وغيره : متروك . انظر الكبير (٣٧٢/١) والمجروحين (١٢٠/١) والجرح والتعديل (١٩٨/٢) . والميزان (٢٤٨/١) .

(٩٩) في السنن (٣٥١/٣) .

(١٠٠) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٣/٢) .

(١٠١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٣/٢) .

بين أهل العلم في اعتبار الاستهلال في الإرث .

(**وميراثُ العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوي السهام**)لحديث « الولاء لمن أعتق » وهو ثابت في الصحيح[(١٠٢)] .

وأخرج أحمد[(١٠٣)] عن قتادة عن سلمى بنت حمزة : « أن مولاها مات وترك ابنته فورّث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى » ورجال أحمد رجال الصحيح ، ولكن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة .

وأخرجه أيضا الطبراني[(١٠٤)] .

وأخرج الدارقطني[(١٠٥)] من حديث ابن عباس : « أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف » .

وأخرج ابن ماجه[(١٠٦)] ونحوه من حديث ابنة حمزة ، وكذلك أخرجه النسائي[(١٠٧)] وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف[(١٠٨)] . وقد

---

(١٠٢) متفق عليه . أخرجه البخاري (٣٩/١٢ رقم ٦٧٥١) . ومسلم (١١٤١/٢ رقم ١٥٠٤/٥) . من حديث عائشة .

(١٠٣) في المسند (٤٠٥/٦) . وقال البنا في بلوغ الأماني (٢٠٤/١٥) : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير أحمد ، وأشار إليه الحافظ في التلخيص (٨٠/٣) وسكت عنه . وعزاه لأحمد الهيثمي في المجمع (٢٣١/٤) وقال : رجال أحمد رجال الصحيح ، ولكن قتادة لم يسمع من سلمى .

(١٠٤) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٢٣١/٤) وقال رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح .

(١٠٥) في السنن (٨٣/٤ رقم ٥١) .

(١٠٦) في السنن (٩١٣/٢ رقم ٢٧٣٤) .

(١٠٧) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٨٠/٣) وقال : « أعله النسائي بالإرسال ، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة » .

قلت : والمرسل أخرجه الدارمي (٣٣٧/٢) والبيهقي (٢٤١/٦) و(٣٠٢/١٠) من طرق عن عبد الله ابن شداد . وقد حسن الحديث الألباني في الإرواء رقم (١٦٩٦) .

(١٠٨) قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : ليس بذاك . وقال يحيى القطان سيء الحفظ جدّاً . المجروحين (٢٤٣/٢) والجرح والتعديل (٣٢٢/٧) والميزان (٦١٣/٣) ، والتقريب (١٨٤/٢) .

وقع الاختلاف في اسم ابنة حمزة فقيل : سلمى ، وقيل : فاطمة . وفي الحديثين دليل على أن لذوي سهام العتيق سهامهم والباقي للمعتق ، أو لعصبته . وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه ، فروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوي الأرحام وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوي الأرحام ويأخذ الباقي بعض ذوي السهام ويسقط بالعصبات . وقد روي أن المولى(١٠٩) كان لحمزة ، واستدل به من قال : إنه يكون لذوي سهام المعتق الباقي بعد ذوي سهام العتيق . والصحيح أنه مولى ابنة حمزة .

وقد أخرج ابن أبي شيبة(١١٠)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إن ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن ، أو أعتقه من أعتقن ؟ » .

وأخرج البيهقي(١١١)، عن علي ، وعمر ، وزيد بن ثابت : « أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن » .

وأخرج البرقاني(١١٢)، على شرط الصحيح عَنْ هُذَيل ابنِ شُرَحْبيلَ قالَ : « جاءَ رجلٌ إلى عبدِ الله بن الزبير فقالَ : إني أعتقتُ عبداً لي وجعلته سائبة فماتَ وتركَ مالاً ولم يدعْ وارثاً فقالَ عبد الله : إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يُسَيِّبُونَ وإنَّما كانَ أهلُ الجاهليةِ يُسيِّبونَ وأنتَ وليُّ نعمتهِ فلكَ ميراثُه وإنْ تأثَّمْتَ وتحرَّجْتَ في شيءٍ فنحن نقبَلُهُ ونجعَلُهُ في بيتِ المال » .

---

(١٠٩) في الأصل (الولاء) بدل المولى وهو الأصح .

(١١٠) عزاه إليه الشوكاني في نيل الأوطار (٦٩/٦) .

(١١١) في السنن الكبرى (٣٠٦/١٠) .

(١١٢) عزاه إليه صاحب منتقى الأخبار (٧٠/٦ رقم ٣- مع النيل) .

قلت : وأخرج البخاري في صحيحه (٤٠/١٢ رقم ٦٧٥٣) عن هُزَيل عن عبد الله بن مسعود قال : إنَّ أهلَ الإسلام لا يسيبون ، وإنَّ أهل الجاهليةِ كانوا يُسيبون » .

* السائبة : المهملة . والعبد يعتق على أن لا ولاء له .

[بيان تحريم بيع الولاء وهبته]

(**وَيَحْرُمُ بَيْعُ الوَلاءِ وَهِبَتُهُ**) لحديث ابن عمر في الصحيحين[(١١٣)] وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أنه نهى عَنْ بَيْعِ الولاءِ وهبتِهِ » .

وفي الباب أحاديث قد تقدم بعضها . منها حديث : « الولاءُ لحْمةٌ كلحمَةِ النَّسَبِ لا يباع ولا يوهب » وقد صححه ابن حبان[(١١٤)] . والبيهقي[(١١٥)] من حديث ابن عمر أيضاً . وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع الولاء وهبته ، وخالف في ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة .

[لا توارث بين ملتين]

(**ولا توارُثَ بَينَ أهْلِ ملَّتينِ**) لما أخرجه أحمد[(١١٦)] ، وأبو داود[(١١٧)] ، وابن ماجه[(١١٨)] ، والدارقطني[(١١٩)] ، وابن السكن[(١٢٠)] ، من حديث عبد الله بن عمرو : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

وأخرج الترمذي[(١٢١)] ، من حديث جابر مثله بدون لفظ : « شتى » وفي إسناده ابن أبي ليلى .

---

(١١٣) البخاري (٥/١٦٧ رقم ٢٥٣٥) . ومسلم (٢/١١٤٥ رقم ١٦/١٥٠٦) .

(١١٤) في صحيحه (٧/٢٢٠ رقم ٤٩٢٩) .

(١١٥) في السنن الكبرى (١٠/٢٩٢) .
وهوحديث صحيح . وانظر التلخيص (٤/٢١٣-٢١٤ رقم ٢١٥١) .

(١١٦) في المسند (٢/١٧٨) .

(١١٧) في السنن (٣/٣٢٨ رقم ٢٩١١) .

(١١٨) في السنن (٢/٩١٢ رقم ٢٧٣١) .

(١١٩) في السنن (٤/٧٥ رقم ٢٥) .

(١٢٠) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/٨٤ رقم ١٣٥٧) .
وهو حديث صحيح . انظر الإرواء للألباني (٦/١٢٠-١٢١) .

(١٢١) في السنن (٤/٤٢٤ رقم ٢١٠٨) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى . وحسنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٩/٥٩٩) .

وأخرج البخاري[١٢٢]، وغيره من حديث أسامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: « لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ ولا الكافِرُ المُسْلِمَ » وهو أيضاً في مسلم[١٢٣].

وأخرج البخاري[١٢٤]، وغيره حديث: « وهل ترك لنا عقيل من رِباعٍ » وكان عقيل وطالب كافرين. وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم والخلاف في توارث الملل الكفرية المختلفة، وعموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث.

قال في المسوى[١٢٥]: « والكفر ملة واحدة يرث اليهودي من النصراني وبالعكس » *.

أقول: وأما المرتد فكافر ليس من أهل ملة الإسلام فقد شملته الأحاديث المتقدمة. فمن زعم أنه يرث مال المرتد قرابته المسلمون فعليه الدليل الصالح للتخصيص.

[بيان أنه لا يجوز للقاتل أن يرث من المقتول]

(**وَلَا يَرِثُ القاتِلُ مِنَ المقتولِ**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: « لا يرث القاتل شيئاً ».

أخرجه أبو داود[١٢٦]، والنسائي[١٢٧]، وأعله الدارقطني، وقواه ابن عبد البر[١٢٨].

---

(١٢٢) في صحيحه (١٢/٥٠ رقم ٦٧٦٤).

(١٢٣) في صحيحه (٣/١٢٣٣ رقم ١/١٦١٤).

قلت: وأخرجه مالك (٢/٥١٩ رقم ١٠)، والطيالسي (١/٢٨٣ رقم ١٤٣٥) منحة المعبود وأحمد (٥/٢٠٠) والدارمي (٢/٣٧٠) وأبو داود (٣/٣٢٦ رقم ٢٩٠٩) والترمذي (٤/٤٢٣ رقم ٢١٠٧ وابن ماجه (٢/٩١١ رقم ٢٧٢٩) والدارقطني (٤/٦٩ رقم ٧) والبيهقي (٦/٢١٧).

(١٢٤) في صحيحه (٣/٤٥٠ رقم ١٥٨٨). (١٢٥) (٢/٩٢).

(١٢٦) في السنن (٤/٦٩١ رقم ٤٥٦٤). (١٢٧) في السنن (٨/٤٢-٤٣).

(١٢٨) ذكره البنا في بدائع المنن (٢/١٣٦) قلت: والحديث صحيح بشواهده.

وأخرج مالك في الموطأ[129]، وأحمد[130]، وابن ماجه[131]، والنسائي[132]، والشافعي[133] وعبد الرزاق[134]، والبيهقي[135]، عن عمر بن الخطاب قال: « سمعتُ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: « ليس لقاتلٍ ميراث » وفيه انقطاع.

وأخرج الدارقطني[136]، من حديث ابن عباس مرفوعاً: « لا يرث القاتل شيئاً » وفي إسناده كثير بن سليم[137]، وهو ضعيف.

وأخرج البيهقي[138] عنه حديثاً آخر بلفظ: « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره ».

وفي لفظ[139]: « وإن كان والده أو ولده ». وفي إسناده عمرو بن برق[140]، وهو ضعيف.

---

(١٢٩) (٨٦٧/٢ رقم ١٠).

(١٣٠) في الفتح الرباني (١٩١/١٥ رقم ٥).

(١٣١) في السنن (٨٨٤/٢ رقم ٢٦٤٦).

(١٣٢) لعله في الكبرى.

(١٣٣) في بدائع المنن (١٣٦/٢) و(١٥٨/٢ رقم ١٤٣٧).

(١٣٤) في المصنف (٤٠٤/٩).

(١٣٥) في السنن الكبرى (٢١٩/٦). وهو حديث ضعيف. ضعفه الألباني في الإرواء (١٦٧٠).

(١٣٦) لم أجده في السنن بهذا اللفظ بل أخرجه الدارقطني (٩٦/٤) عن ابن عباس عن النبي ﷺ: « ليس لقاتل شيء » وأخرج الدارقطني في السنن (١٢٠/٤ رقم ٣) عن عمر رضى الله عنه قال: « لا يرث القاتل خطأً ولا عمداً ».

(١٣٧) في الأصل: « مسلم » والصواب ما أثبتناه.
كثير بن سليم الضبي البصري المدائني: أبو سلمة. ضعفه ابن المديني وأبو حاتم. وقال أبو زرعة: واهٍ. قال البخاري: كثير أبو هشام أراه ابن سليم الأيلي، عن أنس، منكر الحديث. الجرح والتعديل (١٥٢/٧) والمغني (٥٣٠/٢) والميزان (٤٠٥/٣).

(١٣٨) (١٣٩) في السنن الكبرى (٢٢٠/٦).

(١٤٠) قال عنه أحمد بن حنبل عمرو بن برق له أشياء مناكير.
انظر الضعفاء للعقيلي (٢٥٩/٣ رقم ١٢٦٦).

وأخرج الترمذي[١٤١]، وابن ماجه[١٤٢]، من حديث أبي هريرة بلفظ : « القاتل لا يرث » . وفي إسناده إسحٰق بن عبد الله بن أبي فروة[١٤٣]، وهو ضعيف . وهذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً ، وهي تدل على أنه لا يرث القاتل من غير فرق بين العامد والخاطيء ، وبين الدية وغيرها من مال المقتول ، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم .

وقال مالك والنخعي : إنَّ قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير مخصص .

ويرده على الخصوص ما أخرجه الطبراني[١٤٤] « أن عمر بن شيبة قتل امرأته خطأ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أعقلها ولا تَرثها » .

وأما أخرجه البيهقي[١٤٥]: « أن عدياً الجذامي كان له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم أتاه فذكر ذلك له فقال له : أعقلها ولا ترثها » .

وأخرجه البيهقي[١٤٦]أيضاً : « أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فطالب في ميراثها فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « حقك من ميراثها الحجر » وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً .

وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقي وغيره .

قلت : وعليه عامة أهل العلم أن من قتل مورثه لا يرثه عمداً كان القتل أو خطأً .

---

(١٤١) في السنن (٤٢٥/٤ رقم ٢١٠٩) .

(١٤٢) في السنن (٨٨٣/٢ رقم ٢٦٤٥) . وهو حديث صحيح انظر الإرواء رقم (١٦٧١) .

(١٤٣) انظر ترجمته في الكامل لابن عدي (٣٢٠/١-٣٢٣) .
فقد قال عنه « وهو بين الأمر في الضعفاء » .

(١٤٤) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٢٣٠/٤) وقال : عمر بن شيبة قال أبو حاتم مجهول .

(١٤٥) في السنن الكبرى (٢١٩/٦) . وأورده الهيثمي في المجمع (٢٣٠/٤) وقال رواه أبو يعلى بطوله ، والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رأو لم يسم .

(١٤٦) في السنن الكبرى (٢٢٠/٦) .

إلا أن أبا حنيفة قال : قتل الصبي لا يمنع الميراث كذا في المسوى[١٤٧] .

[بيان إرث المماليك]

وأما إرث المماليك من بعضهم البعض ، أو من مواليهم ، فقد قيل : إنه وقع الإجماع على أن الرق من موانع الإرث ، وفي دعوى الإجماع نظر ، فإن الخلاف في كون العبد يملك أو لا يملك معروف ، ومقتضى ذلك إثبات الميراث ، وليس في المقام ما يدل على عدم الإرث . وقد ورد من حديث ابن عباس « أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يترك وارثاً إلا عبداً فأعطاه ميراثه » أخرجه أحمد[١٤٨] وأهل السنن[١٤٩] وحسنه الترمذي ، وقد قيل : إنه صرف إليه ذلك صرفاً وهو خلاف الظاهر .

---

(١٤٧) (٩٤/٢) .

(١٤٨) في الفتح الرباني (٢٠١/١٥ رقم ٣٠) وفي المسند (٣٥٨/١) .

(١٤٩) أبو داود (٣٢٤/٣ رقم ٢٩٠٥) والترمذي (٤٢٣/٤ رقم ٢١٠٦) وابن ماجه (٩١٥/٢ رقم ٢٧٤١) .

وعزاه المنذري في المختصر (١٧٥/٤ رقم ٢٧٨٥) للنسائي . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (١٦٦٩) .

الكتاب الحادي والثلاثون :

كتاب الجهاد والسير

الفصل الأول : أحكام الجهاد .
الفصل الثاني : أحكام الغنائم .
الفصل الثالث : أحكام الأسير والجاسوس والهدنة .
الفصل الرابع : حكم قتال البغاة .
الفصل الخامس : من أحكام الإمامة .

□ [الكتاب : الحادي والثلاثون] □
كِتابُ الجهَاد وَالسير

□ الفصل الأول : أحكام الجهاد □

[فضل الجهاد والترغيب فيه]

(**الجهادُ**) قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف ، وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم(1) ، وحررت فيه كتاب « العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة(2) » وهو أجمع ما جمع في ذلك في هذا القطر والعصر ؛ وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال(3) ، وأوجب على عباده أن ينفروا إليه ، وحرم عليهم التثاقل عنه(4) .

وصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « لَغُدْوَةٌ(5) أو رَوْحَةٌ في سبيلِ اللّهِ خيرٌ من الدنيَا وما فِيهَا ». وهو في الصحيحين(6) وغيرهما

---

(1) مثل : « الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته » للدكتور : عبد الله بن أحمد القادري .
و« أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة » .
للدكتور : علي بن نفيع العلياني .
و« الأربعون في الحث على الجهاد » لابن عساكر وغيرها كثير والحمد لله .

(2) مطبوع في بهوبال ١٢٩٤هـ - ١٨٧٧م .

(3) يشير المؤلف إلى قوله تعالى في سورة التوبة الآية (٤١) : ﴿ انفرُوا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكُم وأنفسِكُم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

(4) يشير المؤلف إلى قوله تعالى في سورة التوبة الآية (٣٨) : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفِرُوا في سبيل الله أثَّاقلتم إلى الأرض ، أرضيتُم بالحياة الدنيا من الآخرة ، فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ﴾ .

(5) الغدوة المرة من الغدو وكذلك الروحة المرة من الرواح .

(6) البخاري (٦/١٣ رقم ٢٧٩٢) . ومسلم (٣/١٤٩٩ رقم ١١٢/١٨٨٠) .

من حديث أنس .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : « إن الجنة تحت ظلال السيوف »، كما في الصحيحين[٧] وغيرهما، من حديث أبي موسى، وابن أبي أوفى .

وثبت في صحيح البخاري[٨]، وغيره أن النبي ﷺ قال : « من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ».

وثبت عنه ﷺ أنه قال : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها » كما في الصحيحين[٩] من حديث سهل بن سعد .

وأخرج أهل السنن[١٠]، وصححه الترمذي، من حديث معاذ بن جبل: « أن النبي ﷺ قال : من قاتل في سبيل اللّهِ فُواقَ[١١] ناقة وجبتْ لَهُ الجنة » فناهيك بعمل يوجب الله لصاحبه الجنة ويحرمه على النار ، ويكون مجرد الغدو إليه أو الرواح منه خيراً من الدنيا وما فيها .

[متى يكون الجهاد فرض عين ومتى يكون فرض كفاية]

(**فرْضُ كِفايةٍ**) لما أخرجه أبو داود[١٢]، عن ابن عباس قال : ﴿ إلَّا تنفِرُوا يُعَذِّبْكُم عذاباً أليما ﴾[١٣] و﴿ ما كانَ لأهلِ المدينةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ يعملون ﴾[١٤] نسختها الآية التي تليها ﴿ وما كان المؤمنون ﴾[١٥] » وقد حسنه ابن حجر ، قال

---

(٧) البخاري (٦/٣٣ رقم ٢٨١٨) . ومسلم (٣/١٣٦٢ رقم ٢٠/١٧٤٢) . من حديث ابن أبي أوفى .

(٨) في صحيحه (٢/٣٩٠ رقم ٩٠٧) من حديث يزيد بن أبي مريم .

(٩) البخاري (٦/٨٥ رقم ٢٨٩٢) . ومسلم (٣/١٥٠٠ رقم ١١٣/١٨٨١) .

(١٠) أبو داود (٣/٤٦ رقم ٢٥٤١) ، والترمذي (٤/١٨٥ رقم ١٦٥٧) والنسائي (٦/٢٥-٢٦) . وابن ماجه (٢/٩٣٣ رقم ٢٧٩٢) . وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٢٥١) وعبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٩/٤٧٤) .

(١١) بفتح الفاء وضمها وهو ما بين الحلبتين من الراحة .

(١٢) في السنن (٣/٢٣ رقم ٢٥٠٥) .

(١٣) التوبة : (٣٩) .

(١٤) التوبة : (١٢٠-١٢١) .

(١٥) التوبة : (١٢٢) .

الطبري[16] يجوز أن يكون ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُم عذاباً أليما ﴾[13] خاصاً ، والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع ، قال ابن حجر : والذي يظهر لي أنها مخصوصة وليست بمنسوخة[17] ، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري عنهما ، ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية أنه كان ﷺ يغزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين ، وقد كانت سراياه وبعوثه متعاقبة ، والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله ، وإلى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور .

وقال الماوردي[18]: إنه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم .

وقال السهيلي : كان عيناً على الأنصار .

وقال ابن المسيب : إنه فرض عين .

وقال قوم: إنه كان فرض عين في زمن الصحابة .

أقول : الأدلة الواردة في فرضية الجهاد كتاباً وسنة أكثر من أن تكتب ههنا ، ولكن لا يجب ذلك إلا على الكفاية ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين . وقبل أن يقوم به البعض هو فرض عين على كل مكلف ، وهكذا يجب على من استنفره الإمام أن ينفر ويتعين ذلك عليه ، ولهذا توعد الله سبحانه من لم ينفر مع رسول الله ﷺ ويدل على عدم وجوب الجهاد على الجميع قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ المؤمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾[19]، فتحمل هذه الآية على أنه قد قام بالجهاد من المسلمين من

---

(١٦) انظر جامع البيان عن تأويل أي القرآن للطبري (٧/ج ١١/ ٦٦-٧١) .

(١٧) قلت : وهذا الأرجح انظر زاد المسير لابن الجوزي (٣/٥١٥-٥١٦) .

(١٨) الإمام الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي أقضى القضاة . ولد بالبصرة سنة (٣٦٤ هـ) واستقر به المقام في بغداد ، وفي سنة (٤٢٩ هـ) لقب : بأقضى القضاه ، وتوفي سنة (٤٥٠ هـ) . ومن أهم مؤلفاته : الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي ويقع في ثلاثين مجلداً . ونسأل الله أن يرى النور .
انظر سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤ رقم ٢٩) وميزان الاعتدال (٣/١٥٥) واللباب (٣/١٥٦) . والمنتظم (٨/١٩٩-٢٠٠) . وشذرات الذهب (٣/٢٨٥-٢٨٧) .

(١٩) التوبة : ١٢٢ .

يكفي وأن الإمام لم يستنفر غير من قد خرج للجهاد . وبهذا تعرف أن الجمع بين هذه الآيات ممكن ، فلا يصار إلى القول بالترجيح أو النسخ . وأما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل ، فهو معلوم من الضرورة الدينية ، ولأجله بعث الله تعالى رسله وأنزل كتبه ، وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلاً هذا الأمر من أعظم مقاصده . ومن أهم شؤونه . وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة ، فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم .

وأما غزو البغاة إلى ديارهم فإن كان ضررهم يتعدي إلى أحد من أهل الإسلام إذا ترك المسلمون غزوهم إلى ديارهم فذلك واجب دفعاً لضررهم ، وإن كان ضررهم لا يتعدي فقد أخلوا بواجب الطاعة للإمام والدخول فيما دخل فيه سائر المسلمين ولا شك أن ذلك معصية عظيمة . لكن إذا كانوا مع هذا مسلمين للواجبات غير ممتنعين من تأدية ما يجب تأديته عليهم تركوا وشأنهم مع تكرير الموعظة لهم وإقامة الحجة عليهم ، وأما إذا امتنعوا من ذلك فقد تظاهروا بالبغي وجاهروا بالمعصية وقد قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُما على الأُخْرىٰ فقاتِلُوا التي تَبْغِي حتى تَفِيءَ إلى أمرِ اللّهِ ﴾[٢٠] وقد أجمع الصحابة على العزيمة التي عزمها أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المقاتلة لمن فرق بين الصلاة والزكاة . وسيأتي الكلام على صفة مقاتلة البغاة في الفصل الذي عقده الماتن لذلك .

[لا يُشترط السلطان العادل لوجوب الجهاد]

(**مَعَ كلِّ بَر وفَاجر**) لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً .

---

(٢٠) الحجرات : ٩ .

بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور . فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه أثارة من علم ، وقد يبلي الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يبليه البار العادل وقد وجد بهذا الشرع كما هو معروف.

وأخرج أحمد(٢١) في المسند من رواية ابنه عبد الله(٢٢)، وأبو داود(٢٣)، وسعيد بن منصور(٢٤)، من حديث أنس قالَ : « قالَ رسولَ اللّهِ صلى الله تعالى عليه آله وسلم ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه عن الإسلام بعمل . والجهاد ماض مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجالَ لا يبطله جَوْرُ جائر ولا عدل عادل ». ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا، كما ثبت في حديث أبي موسى في الصحيحين(٢٥) وغيرهما قال : « سُئِل رسولُ اللّهِ ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حَمِيّة ويقاتل رياء فأيّ ذلك في سبيل الله فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

[في جهاد التطوع لا بد من إذن الوالدين]

(**إذا أذِنَ الأبوان**) لحديث عبد الله بن عمرو قال : « جاءَ رجلٌ إلى النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال : أحي والداك ؟ قال : نعم .

---

(٢١) لم أجده في المسند .

(٢٢) الأحسن التعبير بأن يقول : « وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه » لأن أحمد لم يرو عن ابنه مازاد بل عبد الله روى عن أبيه المسند وروى في أثنائه بعض أحاديث زائدة عن غير أبيه وقد كثر للشارح هذا . وهو خطأ .

(٢٣) في السنن (٣/٤٠ رقم ٢٥٣٢) .

(٢٤) في السنن (٢/١٤٣ رقم ٢٣٦٧) .

قلت : قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/٣٨٠) : والراوي عن أنس يزيد بن أبي نشبة، وهو في معنى المجهول) .

(٢٥) البخاري (٦/٢٧ رقم ٢٨١٠) . ومسلم (٣/١٥١٢ رقم ١٤٩/١٩٠٤) .

قال : ففيهما فجاهد »[٢٦].

وفي رواية لأحمد[٢٧]، وأبي داود[٢٨]، وابن ماجَه[٢٩]: « قال يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والدي يبكيان قال : فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ». وقد أخرج هذا الحديث مسلم[٣٠] من وجه آخر .

وأخرج أبو داود[٣١] من حديث أبي سعيد « أن رجلاً هاجر إلى النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن ؟ فقال : أبوي . فقال : أذنا لك ؟ فقال : لا . فقال : ارجع إليهما واستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما » وصححه ابن حبان[٣٢] .

وأخرج أحمد[٣٣]، والنسائي[٣٤]، والبيهقي[٣٥]، من حديث مُعاويةَ بنِ جَاهِمَةَ السُّلَميِّ: « أن جاهمة أتي النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال : هل لك من أم . قال : نعم . فقال : الزمها فإن الجنَّة عند رِجْلَيْهَا » وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً . وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد ويحرم إذا لم يأذنا أو أحدهما ، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية » قالوا : وإذا تعين الجهاد فلا إذن ، ويدل على ذلك

---

(٢٦) أخرجه البخاري (١٤٠/٦ رقم ٣٠٠٤) . ومسلم (١٩٧٥/٤ رقم ٢٥٤٩/٥) .

(٢٧) في الفتح الرباني (٣٥/١٩ رقم ٧) .

(٢٨) في السنن (٢٨/٣ رقم ٢٥٢٨) .

(٢٩) في السنن (٩٣٠/٢ رقم ٢٧٨٢) وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥/٥ رقم ٩٢٨٥) والبيهقي (٢٦/٩) ، والبخاري في الأدب (١٣) والبغوي في شرح السنة (٣٧٨/١٠ رقم ٢٦٣٩) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ٢٢٤٢ .

(٣٠) في صحيحه (١٩٧٥/٤ رقم ٢٥٤٩/٦) .

(٣١) في السنن (٣٩/٣ رقم ٢٥٣٠) .

(٣٢) في صحيحه (٣٢٥/١ رقم ٤٢٣) .

(٣٣) في الفتح الرباني (٣٦/١٩ رقم ١٠) وفي المسند (٤٢٩/٣) .

(٣٤) في السنن (١١/٦ رقم ٣١٠٤) .

(٣٥) في السنن الكبرى (٢٦/٩) .
وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٣٨/٨) وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

ما أخرجه ابن حبان[٣٦]، من حديث عبد الله بن عمرو[٣٧] قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم فسأله عن أفضل الأعمال . قال : الصلاة ، قال ثم مه ، قال : الجهاد ، قال فإن لي والدين . قال : آمُرُكَ بوالديكَ خيراً . فقال : والذي بعثكَ نبيا لأجاهِدَنَّ ولأترُكنَهما قال : فأنت أعلم » قالوا : وهو محمول على جهاد فرض العين أي حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما توفيقاً بين الحديثين[٣٨] .

[الجهاد بإخلاص يكفر الخطايا إلا حقوق الآدميين]

(**وَهُوَ معَ إخلاص النيةِ يكفِّرُ الخطايا إلا الدَّينَ**) لحديث أبي قتادة عند مسلم[٣٩] وغيره « أن رجلاً قالَ : يا رسولَ اللّهِ أرأيتَ إن قتلتُ في سبيلِ اللّهِ يُكَفَّر عني خطاياي ؟ فقالَ رسُولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه آله وسلم : نَعَمْ وأنت صابِرٌ محتَسِبٌ مقبلٌ غيرَ مدبرٍ إلّا الدَّيْنَ فإن جبرائيلَ عليه السلام قال لي ذلك ».

وأخرج مثله أحمد[٤٠] والنسائي[٤١] من حديث أبي هريرة .

وأخرج مسلم[٤٢] وغيره من حديث عبد الله بن عمرو[٤٣]: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال : يَغْفِرُ اللّهُ للشهيد كل ذَنْبٍ إلّا الدَّيْن فإن جبرْئيل

---

(٣٦) في صحيحه (١١١/٣ رقم ١٧١٩) .

(٣٧) في الأصل « عبد الله بن عمر » والتصويب من الصحيح .

(٣٨) ولعل الأحسن في التوفيق بين الحديثين أن يجعل ذلك إلى رأي الإمام أو المكلف فإن كانت المصلحة تقضي بأحدهما وجب تقديمه . وقد كان المهاجرون والأنصار يجاهدون ولم نر في شيء من الروايات أنهم كانوا يلتزمون استئذان الوالدين في كل غزو .

(٣٩) في صحيحه (٣٧/٦-٣٨)- الآفاق .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٩٧/٥ و٣٠٨) والدارمي (٢٠٧/٢) ومالك (٤٦١/٢ رقم ٣١)، والبيهقي (٢٥/٩) . والترمذي (٢١٢/٤ رقم ١٧١٢) والنسائي (٣٤/٦) .

(٤٠) في المسند (٣٠٨/٢ و٣٣٠) .

(٤١) في السنن (٣٣/٦-٣٤ رقم ٣١٥٥) وهو حديث صحيح .

(٤٢) في صحيحه (١٥٠٢/٣ رقم ١٨٨٦/١١٩) .

(٤٣) في الأصل « عبد الله بن عمر » والصواب ما أثبتناه من الصحيح .

عليه السلام قال لي ذلك ».

وأخرج الترمذي[٤٤] وحسنه من حديث أنس نحوه .

(**ويُلْحَقُ بهِ**) أي بالدين كل (**حقُوقُ الآدميين**) من غير فرق بين دم أو عرض أو مال إذ لا فرق بينها .

[بيان حكم الاستعانة بالمشركين في الجهاد]

(**ولا يُستْعانُ فيهِ**) أي في الجهاد (**بالمشركين إلَّا لضرورةٍ**) لقوله صلى الله تعالى عليه آله وسلم لمن أراد الجهاد معه من المشركين : « أرجع فَلَنْ أستعينَ بمشركٍ . فلما أسلم استعان به » وهو في صحيح مسلم[٤٥] وغيره من حديث أبي هريرة .

وأخرج أحمد[٤٦]، والشافعي[٤٧]، والبيهقي[٤٨]، والطبراني[٤٩]، نحوه من حديث خُبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ورجال إسناده ثقات .

وأخرج أحمد[٥٠]، والنسائيُّ[٥١]، من حديث أنس قال : « قال رسول الله ﷺ : « لا تستضيئوا بنار المشركين » وفي إسناده أزهر بن راشد[٥٢]، وهو ضعيف، وبقية إسناده ثقات .

وقد أخرج الشافعي[٥٣] من حديث ابن عباس: « أن النبي ﷺ استعان بناس

---

(٤٤) في السنن (١٨٧/٤ رقم ١٦٦٢) وقال حديث حسن صحيح .

(٤٥) (١٤٤٩/٣ رقم ١٨١٧/١٥٠) من حديث عائشة .

(٤٦) في الفتح الرباني (٤١/١٤ رقم ١٣٦) .

(٤٧) لم أجده ؟ .

(٤٨) في السنن الكبرى (٣٧/٩) .

(٤٩) عزاه إليه الهيثمي في « المجمع » (٣٠٣/٥) وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

(٥٠) في المسند (٩٩/٣) .

(٥١) في السنن (١٧٦/٨ رقم ٥٢٠٩) .

(٥٢) ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم مجهول . انظر الميزان (١٧١/١ رقم ٦٩٣) .

(٥٣) لم أجده ؟ .

من اليهود يوم خيبر ».

وأخرجه أبو داود في مراسيله[(٥٤)] من حديث الزهري، وأخرجه أيضاً الترمذي[(٥٥)] مرسلاً.

وقد أخرج أحمد[(٥٦)]، وأبو داود[(٥٧)]، وابن ماجه[(٥٨)]، من حديث ذي مِخْبَرٍ[(٥٩)] قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ستصالحون الروم صلحاً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم ».

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين، وذهب آخرون إلى جوازها. وقد استعان النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم بالمنافقين في يوم أُحد وانخزل عنه عبد الله بن أبي بأصحابه[(٦٠)]. وكذلك استعان بجماعة منهم في يوم حنين[(٦١)]. وقد ثبت في السير أن رجلاً يقال له: قُزْمان خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين. حتى قال ﷺ: « إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر »[(٦٢)]، « وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح وهم مشركون»[(٦٣)]،

---

(٥٤) رقم (٢٨١) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن جابر فإنه من رجال مسلم.
قلت: وهو في سنن سعيد بن منصور (٢/٢٨٤ رقم ٢٧٩٠). وأخرجه البيهقي (٩/٥٣) وعبد الرزاق (٥/١٨٨ رقم ٩٣٢٩). وابن أبي شيبة (١٢/٣٩٥-٣٩٦ رقم ١٥٠١٢).

(٥٥) في السنن (٤/١٢٨).

(٥٦) في المسند (٤/٩١).

(٥٧) في السنن (٤/٤٨١ رقم ٤٢٩٢) و(٤٢٩٣).

(٥٨) في السنن (٢/١٣٦٩ رقم ٤٠٨٩). وهو حديث صحيح.

(٥٩) بكسر الميم وإسكان الخاء والمعجمة وفتح الباء. ويقال بميم مفتوحة بدل الباء. وهو ابن أخي النجاشي.

(٦٠) كما في السيرة النبوية لابن هشام مع شرح أبي ذر الخشني تحقيق وتخريج الدكتور همام سعيد ومحمد أبو صُعيليك (٣/٩٢-٩٣).

(٦١) انظر المرجع السابق (٤/١٢٠ وما بعدها ..).

(٦٢) أخرجه البخاري (٧/٤٧١ رقم ٤٢٠٣) ومسلم (١/١٠٥ رقم ١١١/١٧٨) من حديث أبي هريرة.
قلت: ولم يسم قزمان في الحديث.

(٦٣) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٤/٤٦- وما بعدها).

فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة ، لا إذا لم تكن ثم ضرورة .

[متى تجب على الجيش طاعة الأمير]

(وتجبُ على الجَيْش طاعَةُ أميرهمْ إلّا في معْصيةِ اللّهِ) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٦٤] وغيرهما « أن النبي ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني ».

وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللّهَ وأَطِيعُوا الرسولَ وأُوْلِي الأمْرِ مِنْكُم ﴾[٦٥] قال : «نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم في سرية ».

أخرجه أحمد[٦٦] وأبو داود[٦٧] وهو في الصحيحين[٦٨] .

وفيهما[٦٩] أيضا من حديث علي قال : « بعثَ رسولُ اللّهِ ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطباً فجمعوا ثم قال : أوقدوا ناراً فأوقدوا ، ثم قال ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا ، فقالوا : بلى . قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم إلى بعض . وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار فكانوا كذلك حتى سكن

---

(٦٤) البخاري (١٣/١١١ رقم ٧١٣٧) . ومسلم (٣/١٤٦٦ رقم ٣٣/١٨٣٥) .

(٦٥) النساء (٥٩) .

(٦٦) في المسند (رقم ٣١٢٤) شاكر .

(٦٧) في السنن (٣/٩٢ رقم ٢٦٢٤) .

(٦٨) البخاري (٨/٢٥٣ رقم ٤٥٨٤) . ومسلم (٣/١٤٦٥ رقم ٣١/١٨٣٤) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٤/١٩٢ رقم ١٦٧٢) والنسائي (٧/١٥٤-١٥٥) رقم (٤١٩٤) .

(٦٩) البخاري (٨/٥٨ رقم ٤٣٤٠) . ومسلم (٣/١٤٦٩ رقم ١٨٤٠) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٣/٩٢ رقم ٢٦٢٥) والنسائي (٧/١٥٩ رقم ٤٢٠٥) . وأحمد (١/٨٢، ٩٤، ١٢٤) .

غضبه وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً وقال : لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف ».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وفيها التصريح بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما تجب طاعة الأمراءِ ما لم يأمروا بمعصية الله .

[على الأمير مشاورة الغزاة والرفق بهم]

(**وعَلَيْهِ**) أي على الأمير (**مُشاورتُهم والرِّفقُ بهمْ وكفّهمْ عَن الحَرام**) لدخول ذلك تحت قوله : ﴿وَشَاوِرْهُم في الأَمْرِ﴾(٧٠) وقد كان رسول الله ﷺ يشاور الغزاة معه في كل ما ينوبه ووقع منه ذلك في غير موطن .

وأخرج مسلم(٧١)، وغيره من حديث أنس: « أن النبي ﷺ شاور أصحابه حين بلغهَ إقبال أبي سفيان » والقصة مشهورة ، وأجاب عليه سعد بن عبادة بقوله : « والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ».

وأخرج أحمد(٧٢)، والشافعي(٧٣)، من حديث أبي هريرة قال : « ما رأيتُ أحداً قط كان أكثَرَ مشورةً لأصحابِهِ مِنْ رسولِ اللّهِ ﷺ ».

وأخرج مسلم(٧٤) وغيره من حديث عائشة قالت : « سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : اللّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أمْرِ أمتي شيئاً فَرَفَقَ بِهِم فارْفُق بِهِ ».

وأخرج مسلم(٧٥) أيضاً من حديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ أمير يَلِي أمورَ المُسلمينَ ثم لا يجتهدُ لهم ولا يَنْصَحُ لهم إلا لم يدخُل الجَنَّة ».

وأخرج أبو داود(٧٦) من حديث جابر قال : « كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يتخلف في

---

(٧٠) آل عمران (١٥٩) .

(٧١) في صحيحه (١٤٠٣/٣ رقم ١٧٧٩/٨٣) . (٧٢) لم أجده ؟ .

(٧٣) في ترتيب المسند (١٧٧/٢ رقم ٦٢٤) .

(٧٤) في صحيحه (١٤٥٨/٣ رقم ١٨٢٨/١٩) .

(٧٥) في صحيحه (١٤٦٠/٣ رقم ١٤٢/٢٢) .

(٧٦) في السنن (١٠٠/٣ رقم ٢٦٣٩) . وهو حديث حسن .

المسير فَيُزْجِي[77] الضَّعِيفَ ويُرْدِفُ ويَدْعُو لهم ».

وأخرج أحمد[78]، وأبو داود[79]، من حديث سهل بن معاذ عن أبيه قال: « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فَضيَّق النَّاسُ الطريقَ فبعثَ رسولُ اللهِ ﷺ منادياً فنادي من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له ».

وفي إسناده إسمٰعيل بن عياش[80]، وسهل بن معاذ[81] ضعيف.

وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأحق الناس بذلك الأمير.

[مشروعية التورية إذا أراد غزواً]

(**وَيُشرَعُ للإمام إذا أرادَ غَزْواً أنْ يُوَرِّي بغير ما يُريدهُ**) لحديث كعب بن مالك عن النبي ﷺ: « أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها » وهو في الصحيحين[82] وغيرهما.

[مشروعية الاستطلاع إذا أراد الإمام غزواً]

(و) يشرع له (**أنْ يُذْكي العُيُونَ وَيستَطْلعَ الأخبارَ**) لحديث جابر في الصحيحين[83] وغيرهما: « أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: من يأتيني بخبر القوم قال الزبير: أنا » الحديث وثبت في صحيح مسلم[84]، وغيره: « أن النبي ﷺ بعث عيناً ينظر عير أبي سفيان ».

---

(٧٧) يزجي: أي يسوق بهم، يقال: أزجيت المطية إذا حثثتها في السوق.

(٧٨) في الفتح الرباني (١٤/٤٣ رقم ١٤٢).

(٧٩) في السنن (٣/٩٥ رقم ٢٦٢٩) وإسناده حسن.

(٨٠) تقدم مراراً وهو قوي في الشاميين ضعيف في غيرهم.

(٨١) قال ابن حجر في التقريب: لا بأس به إلا في روايات زبان عنه (١/٣٣٧ رقم ٥٦٨).

(٨٢) البخاري (٨/١١٣- رقم ٤٤١٨). ومسلم (٤/٢١٢٠ رقم ٥٣/٢٧٦٩).

(٨٣) البخاري (٧/٤٠٦ رقم ٤١١٣). ومسلم (٤/١٨٧٩ رقم ٤٨/٢٤١٥).

(٨٤) (٣/١٤٠٣ رقم ٨٣/١٧٧٩). وأبو داود (٣/١٣٠ رقم ٢٦٨١) من حديث أنس.

وثبت : « أنه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين ، يوم بدر »[٨٥]، وغيره ، وكان يأمر من يستطلع أخبار العدو ويقف في المواضع التي بينه وبينهم ، وذلك مدون في الكتب الموضوعة في السيرة والغزوات .

[مشروعية ترتيب الجيش واتخاذ الرايات]

(وَ) ويشرع له أن (**يُرتِّبَ الجيُوشَ وَيَتَّخذَ الرَّاياتِ والألويةَ**) وقد وقع منه ﷺ من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور ، وكان يأمر بعضاً يقف في هذا المكان وآخرين في المكان الآخر ، « وقال للرماة يوم أحد إنهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفارقوا ذلك المكان ولو تخطفه هو ومن معه الطير »[٨٦].

وقد كانت له رايات كما في حديث ابن عباس عند الترمذي[٨٧]، وأبي داود[٨٨]، قال : « كانَتْ راية رسولِ الله ﷺ سَوداء ولواؤُه أبيض ».

وأخرج أبو داود[٨٩] من حديث سماك ابن حرب، عن رجل من قومه، عن آخر منهم قال : « رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء» ، وفي إسناده مجهول .

وأخرج أهل السنن[٩٠]، والحاكم[٩١]، وابن حبان[٩٢]، من حديث جابر: « أن

---

(٨٥) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٢/٣٠٧-٣٠٨) .

(٨٦) يشير المؤلف رحمه الله تعالى إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (رقم : ٢٨٧٤-البغا) : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : جعل النبي ﷺ على الرَّجَّالَةِ يوم أُحُدٍ - وكانوا خمسينَ رَجُلاً - عبد اللّهِ بن جُبير فقال : « إن رأيتمونا تخطَفُنَا الطيرُ فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أُرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هَزَمْنَا القوم وأوطأناهُم ، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم .. » .

(٨٧) في السنن (٤/١٩٦ رقم ١٦٨١) . وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس .

(٨٨) لم أجده في سنن أبي داود من حديث ابن عباس .
بل أخرجه ابن ماجه (٢/٩٤١ رقم ٢٨١٨) وهو حديث حسن .

(٨٩) في السنن (٣/٧٢ رقم ٢٥٩٣) وفي إسناده رجل مجهول .

(٩٠) أبو داود (٣/٧٢ رقم ٢٥٩٢) . والترمذي (٤/١٩٥ رقم ١٦٧٩) . وابن ماجه (٢/٩٤١ رقم ٢٨١٧) . والنسائي (٥/٢٠٠ رقم ٢٨٦٦) . (٩١) في المستدرك (٢/١٠٤) .

(٩٢) في صحيحه (٧/١١٨ رقم ٤٧٢٣) . وهو حديث حسن .

النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض ».

وفي حديث الحرْث بن خسان « أنه رأى في مسجد رسول الله ﷺ رايات سوداً » أخرجه الترمذي[٩٣]، وابن ماجه[٩٤] ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب أحاديث .

[وجوب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال]

(**وتجبُ الدّعْوةُ قَبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال إما الإسْلامُ أو الجزْيَةُ أو السَّيْفُ**) لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم[٩٥] وغيره قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أوصَاهُ في خاصَّة نَفْسِهِ بتقوى اللّهِ وَمَنْ مَعَهُ من المسلمينَ خيراً ثُمَّ قالَ : اغزُوا بسمِ اللّهِ في سبيلِ اللّهِ قاتلوا من كفرَ باللّهِ ، واغزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تُمَثِلُوا ولا تَقتُلُوا وَليداً ، وإذا لقيتَ عدُوَّكَ من المشركِينَ فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصَالٍ أو خِلالٍ ، فأيَّتُهُنَّ ما أجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُم ادعُهُم إلى الإسلام فإنْ أجابوكَ فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم ثم ادعُهُم إلى التحوُّلِ مِنْ دارِهم إلى دارِ المهاجِرِينَ وأَخْبِرْهُم أنَّهم إنْ فَعَلُوا ذلكَ فَلَهُمْ ما للمهاجرينَ وعليهم ما على المهاجرينَ . فإن أبوا أن يتحوَّلُوا منها فَأَخْبِرْهُم أنَّهم يكونُون كأعرابِ المسلمينَ يجري عليهم الذي يجري عَلَى المسلمين . ولا يكونُ لهم في الفيء والغنيمة شيءٌ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هُم أَبَوْا فاسألْهُمُ الجِزْيَةَ ، فإن أجابوكَ فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم ، وإن أَبَوْا فاستعِنْ باللهِ عليهم وقاتلهم » الحديث .

وفي الباب أحاديث .

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ولا تجب لمن قد بلغتهم . وذهب قوم إلى الوجوب مطلقاً ، وقوم إلى عدم الوجوب مطلقاً .

---

(٩٣) أشار إليه الترمذي في سننه (١٩٦/٤) . والتحفة (٣٢٨/٥) .

(٩٤) في السنن (٩٤١/٢ رقم ٢٨١٦) . وهو حديث حسن .

(٩٥) في صحيحه (١٣٥٧/٣ رقم ١٧٣١/٣) . والترمذي (١٦٢/٤-١٦٣ رقم ١٦١٧) و(٢٢/٤-٢٣ رقم ١٤٠٨) . وأبو داود (٨٣/٣-٨٥ رقم ٢٦١٢) و(٨٥/٣-٨٦ رقم ٢٦١٣) مختصراً .

[حكم قتل النساء والشيوخ والأطفال]

(**ويُحرمُ قَتلُ النِّساءِ وَالأطفالِ والشُّيوخِ إلَّا**) أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل (**لضرورةٍ**) لحديث ابن عمر في الصحيحين[٩٦] وغيرهما قال : « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ».

وأخرج أبو داود[٩٧]، من حديث أنس: « أن رسول الله قال : لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة »، وفي إسناده خالد بن الفِزْرِ[٩٨]، وفيه مقال .

وأخرج أحمد[٩٩]، وأبو داود[١٠٠]، والنسائيُ[١٠١]، وابن ماجَه[١٠٢]، وابن حبان[١٠٣]، والحاكم[١٠٤]، والبيهقي[١٠٥]، من حديث رباح بن ربيع؛ أنه قال ﷺ : « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً » والعسيف : الأجير .

وأخرج أحمد[١٠٦]، من حديث ابن عباس: « أن النبي ﷺ قال : لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع ». وفي إسناده إبراهيم بن إسمٰعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف[١٠٧] وقد وثقه أحمد .

---

(٩٦) البخاري (١٤٨/٦ رقم ٣٠١٤) ورقم (٣٠١٥) . ومسلم (١٣٦٤/٣ رقم ٢٤، ١٧٤٤/٢٥) . وأخرجه مالك في الموطأ (٤٤٧/٢ رقم ٩) . والترمذي (١٣٦/٤ رقم ١٥٦٩) .وأبو داود (١٢١/٣ رقم ٢٦٦٨) وابن ماجه (٩٤٧/٢ رقم ٢٧٤١) والدارمي (٢٢٣/٢) وأحمد (١٢٢/٢ و١٢٣) .

(٩٧) في السنن (٨٦/٣ رقم ٢٦١٤) .

(٩٨) الفِزْر : بكسر الفاء وسكون الزاي .
قال أبو حاتم : شيخ . وقال ابن معين ليس بذاك . الميزان (٦٣٧/١) .

(٩٩) في المسند (٤٨٨/٣) .

(١٠٠) في السنن (١٢١/٣ رقم ٢٦٦٩) .

(١٠١) عزاه إليه المنذري في المختصر (١٣/٤ رقم ٢٥٥٣) .

(١٠٢) في السنن (٩٤٨/٢ رقم ٢٨٤٢) .

(١٠٣) في الموارد (ص ٣٩٨ رقم ١٦٥٦) .

(١٠٤) في المستدرك (١٢٢/٢) .

(١٠٥) في السنن الكبرى (٨٢/٩) . وهو حديث صحيح . انظر الصحيحة (رقم ٧٠١) للألباني .

(١٠٦) في الفتح الرباني (٦٥/١٤ رقم ٢١٠) .

(١٠٧) قال النسائيُ : ضعيف . وقال أحمد : ثقة . وقال الدارقطني ليس بقوي التاريخ الكبير (٢٧١/١) والمجروحين (١٠٩/١) والجرح والتعديل (٨٣/٢) والميزان (١٩/١) .

وأخرج أحمد(١٠٨) أيضاً، والإسماعيلي في مستخرجه من حديث كعب بن مالك عن عمه: « أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان » ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج أحمد(١٠٩) والترمذي(١١٠) وصححه من حديث سمرة مرفوعاً بلفظ: « اقْتُلُوا شيوخَ المشركينَ واستَحْيُوا شَرْخَهُم » وقد قيل : إنه وقع الاتفاق على المنع عن قتل النساء والصبيان إلا إذا كان ذلك لضرورة كأن يتترس بهم المقاتلة أو يقاتلون . وقد أخرج أبو داود في المراسيل(١١١) عن عكرمة : « أن النبي ﷺ مَرَّ بامرأة مقتولة يوم حنين فقالَ : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها وأردفتها خلفي ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها . فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ » ووصله الطبراني في الكبير(١١٢) .

قلتُ : قالَ الشافعي : النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم إنما هو في حال التمييز والتفرد ، وأما البيات فيجوز وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم .

[المثلة حرام]

(**والمُثْلَةُ**) لما تقدم قريباً في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن جده وفيه « ولا تمثلوا » وأخرج نحو ذلك أحمد(١١٣) وابن ماجه(١١٤) من حديث صفوان بن عسّال . وأحاديث النهي عن المثلة كثيرة .

---

(١٠٨) لم أجده في المسند . وأخرجه البيهقي (٧٨/٩) ، وعبد الرزاق (٤٠٧/٥ رقم ٩٧٤٧) .

(١٠٩) في المسند (١٢/٥ ، ٢٠) .

(١١٠) في السنن (١٤٥/٤ رقم ١٥٨٣) وقال حديث حسن صحيح غريب .
قلت : وأخرجه أبو داود (١٢٢/٣ رقم ٢٦٧٠) .
* شرخهم : الشرخ : جمع شارخ ، وهو الشاب ، أراد بهم الصغار الذين لم يبلغوا الحلم .

(١١١) رقم : ٣٣٣ . وقال الشيخ شعيب : رجاله ثقات رجال الشيخين .

(١١٢) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (١٠٢/٤) من حديث مقسم ، عن ابن عباس ، وفيه الحجاج بن أرطأة .

(١١٣) في المسند (٢٤٠/٤) .

(١١٤) في السنن (٩٥٣/٢ رقم ٢٨٥٧) .

[حكم الحرق بالنار للمحارب والمتاع والمال]

(**وَالإِحْرَاقُ بالنَّار**) لحديث أبي هريرة عند البخاري[115] وغيره قال : « بعثَنا رسولُ اللّهِ ﷺ في بعث فقالَ : إنْ وَجَدْتُم فلاناً وفلاناً لرجلين فاحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وأن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتوهما فاقتلوهما ».

وأما تحريق الشجر والأصنام والمتاع فقد ثبت الإذن بذلك عن الشارع إذا كان فيه مصلحة[116] .

[حكم الفرار من الزحف]

(وَ) ويحرم (**الفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ إلَّا إلى فِئَةٍ**) وقد نطق بذلك القرآن الكريم قالَ الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمئذٍ دُبُرَهُ إلَّا مُتَحَرفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إلى فئةٍ فَقَدْ باءَ بغضبٍ مِنَ اللّهِ ﴾[117] .

وثبت في الصحيحين[118] وغيرهما: أن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات . ولا خلاف في ذلك في الجملة وإن اختلفوا في مسوغات الفرار . وقد جوز الله تعالى الفرار إلى الفئة . وأما التحرف للقتال فهو وإن كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة .

---

(١١٥) في صحيحه (٦/١٤٩ رقم ٣٠١٦) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٣/١٢٥ رقم ٢٦٧٤) .
والترمذي (٤/١٣٧ رقم ١٥٧١) ، والدارمي (٢/٢٢٢) وأحمد في المسند (٢/٣٠٧ و٣٣٨ و٤٥٣) .

(١١٦) منها الحديث الذي أخرجه البخاري (٧/٣٢٩ رقم ٤٠٣١) ورقم (٤٠٣٢) ومسلم (٣/١٣٦٥ رقم ٢٩، ٣٠/١٧٤٦) .
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « حرَّق رسولُ الله ﷺ نخلَ بني النضير وقطعَ ، وهي البُوَيرةُ ، فنزلت (٥٩ الحشر) : ﴿ ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله ﴾ .

(١١٧) الأنفال (١٦) : وتمامها ﴿ ومأواه جهنم وبئسَ المصيرُ ﴾ .

(١١٨) البخاري (٥/٣٩٣ رقم ٢٧٦٦) . ومسلم (١/٩٢ رقم ١٤٥/٨٩) .

قال في المسوى[119] : قوله : ﴿ متحرِّفاً لِقِتَالٍ ﴾ هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة ، أو من سفل إلى علو ، أو من مكان منكشف إلى مستتر ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال . قوله : ﴿ أو متحيزاً ﴾ أي يصير إلى حيز فئة من المسلمين يستنجدهم ويقاتل معهم ، وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة زحفهم من الكفار والفرار حينئذ كبيرة .

[حكم تبييت العدو ليلاً]

(**ويجوزُ تَبييتُ الكفار**) لحديث الصعب بن جَثّامَة في الصحيحين[120] وغيرهما: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال : هم منهم ».

وأخرج أحمد[121] ، وأبو داود[122] ، والنسائيُ[123] ، وابن ماجَه[124] ، من حديث سلمة بنِ الأكوع قال : « بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق ، وكان أمَّرَهُ علينا رسول الله ﷺ » . والبيات هو الغارة بالليل .

قال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا وكرهه بعضهم . قال أحمد وإسحٰق : لا بأس به أن يبيت العدوّ ليلاً .

---

(١١٩) (٢/٣٠٨) .

(١٢٠) البخاري (٦/١٤٦ رقم ٣٠١٢) . ومسلم (٣/١٣٦٤ رقم ٢٦/١٧٤٥) .

(١٢١) في المسند (٤/٤٦) .

(١٢٢) في السنن (٣/١٠٠ رقم ٢٦٣٨) و(٣/٧٣ رقم ٢٥٩٦) .

(١٢٣) عزاه له المنذري في المختصر (٣/٤٠٧ رقم ٢٤٨٤) .

(١٢٤) في السنن (٢/٩٤٧ رقم ٢٨٤٠) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٢/٢١٩)، والحاكم (١/١٠٧) .

وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو حديث حسن .

[الكذب في الحرب جائز]

(**والكَذِبُ في الحَرْب**) لما ثبت عند مسلم[١٢٥] وغيره من حديث جابر « أن رسول الله ﷺ لما بعث محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف قال : يا رسول الله : فأذَنْ لي فأقول . قال : قد فعلت » يعني يأذن له بأن يخدعه بمقال ولو كان كذباً كما وقع منه في هذه القصة ، وهي أيضاً في البخاري[١٢٦] .

واخرج مسلم[١٢٧] من حديث أم كُلْثُوم بنتِ عُقْبة قالت : « لم أسمع النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكذب مما يقولُ الناس إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها » وهذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم .

[الخداع في الحرب جائز]

(**وَالخِداعُ**) في الحرب لما في الصحيحين[١٢٨] من حديث جابر قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : الحرب خُدْعة ».

وفيهما[١٢٩] من حديث أبي هريرة قال : « سمى النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم الحرب خُدعة ».

قال النووي[١٣٠] : واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد *

(١٢٥) في صحيحه (١٤٥/٣ رقم ١٨٠١/١١٩) . (١٢٦) في صحيحه (١٦٠/٦ رقم ٣٠٣٢) .

(١٢٧) في صحيحه (٢٠١١/٤ رقم ٢٦٠٥/١٠١) .

قلت : وأخرجه البخاري (٢٩٩/٥ رقم ٢٦٩٢) وأبو داود (٢١٩/٥ رقم ٤٩٢١) والترمذي (٣٣١/٤ رقم ١٩٣٨) .

(١٢٨) البخاري (١٥٨/٦ رقم ٣٠٣٠) ومسلم (١٣٦١/٣ رقم ١٧٣٩/١٧) .

(١٢٩) البخاري (١٥٨/٦ رقم ٣٠٢٩) . ومسلم (١٣٦٢/٣ رقم ١٧٤٠/١٨) .

(١٣٠) في شرح صحيح مسلم (٤٥/١٢) .

□ [الفصل الثاني : أحكام الغنائم □

[كيف تقسم الغنيمة على الجيش والمصارف الأخرى]

(وَما غنمَهُ الجَيشُ كان لهُم أربَعَةُ أخمَاسِهِ وَخُمُسه يَصرفهُ الإِمَامُ في مصارفِهِ) لقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُم من شيءٍ فأنَّ للّهِ خُمُسَهُ ولِلرسول ولذي القُربىٰ واليتامى والمساكينِ ﴾[١٣١]

قلت : اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تخمس ، فالخمس للأصناف التي ذكرت في القرآن ، وأربعة أخماسها للغانمين وقوله تعالى : ﴿ فأنَّ للّهِ خُمُسَهُ ﴾ ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذكر الله تعالى فيه للتبرك به ، وإضافة هذا المال إليه لشرفه ، ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه بين مصارفها واختلفوا في سهم ذوي القربى .

قال أبو حنيفة : إنما يعطون لفقرهم .

وقال الشافعي : لقرابتهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم كالميراث غير أنه أعطى القريب والبعيد من ذوي القربى ولا يفضل عنده فقير على غني ، ويعطي الرجل سهمين والمرأة سهماً ، ومن ذلك ما ورد في القرآن في الفيء[١٣٢] والغنيمة[١٣٣] .

وأخرج أبو داود[١٣٤] ، والنسائي[١٣٥] ، من حديث عمرو بن عبسَةَ قالَ : « صَلّى بنا رسولُ اللّهِ ﷺ إلى بعيرٍ من المغنم ، فلمَّا سلم أخذَ وبرة من جَنْبِ

---

(١٣١) [الأنفال : ٤١] .

(١٣٢) منها : قوله تعالى : ﴿ ما أفاءَ الله على رسولِهِ من أهل القُرى فللّهِ وللرسول ولذي القُربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دُولَةً بين الأغنياء منكم .. ﴾ [الحشر : ٧] .

(١٣٣) منها قوله تعالى : ﴿ فكُلوا مما غنمتُم حلالاً طيباً واتقوا اللّهَ إن اللّهَ غفور رحيم ﴾ [الأنفال : ٦٩] .

(١٣٤) في السنن (١٨٨/٣ رقم ٢٧٥٥) .

(١٣٥) لم أجده في الصغرى ؟ .

البعيرِ ثم قالَ : ولا يَحلُّ لي من غنائمُكم مثُل هذا إلا الْخُمسُ والْخُمسُ مردودٌ فيكم ».

وأخرج نحوه أحمد[١٣٦]، والنسائي[١٣٧]، وابن ماجه[١٣٨]، من حديث عبادة بن الصامت، وحسنه ابن حجر .

وأخرج نحوه أيضاً أحمد[١٣٩]، وأبو داود[١٤٠]، والنسائي[١٤١]، ومالك[١٤٢]، والشافعي[١٤٣]، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه أيضاً ابن حجر.

وروي نحو ذلك أيضاً من حديث جُبير بن مطعم[١٤٤] والعِرْباض بن سارية[١٤٥] .

---

(١٣٦) في المسند (٥/٣١٨-٣١٩) .

(١٣٧) في السنن (٧/١٣١ رقم ٤١٣٨) .

(١٣٨) في السنن (٢/٩٥٠ رقم ٢٨٥٠) .
وهو حديث صحيح وله طرق انظر الإرواء (٥/٧٤-٧٥) .

(١٣٩) في المسند (٢/١٨٤) .

(١٤٠) في السنن (٣/١٤٢ رقم ٢٦٩٤) .

(١٤١) في السنن (٦/٢٦٢-٢٦٣) .

(١٤٢) في الموطأ (٢/٤٥٧-٤٥٨ رقم ٢٢) .

(١٤٣) لم أعثر عليه .

(١٤٤) أخرجه البخاري (٦/٢٥١ رقم ٣١٤٨) ، وأحمد (٤/٨٢) ويعقوب بن سفيان في « المعرفة » (١/٣٦٤) وأبو عبيد في الأموال (ص ٢٨١ رقم ٧٦٧) وابن الجوزي في مشيخته : ص ١١١-١١٢ . وابن جرير في تهذيب الآثار – مسند عمر (١/٩٢-٩٤ رقم ١٥١، ١٥٢، ١٥٣) . والطبراني في الكبير (٢/١٣٠-١٣١ رقم ١٥٥٢، ١٥٥٤، ١٥٥٥) . من طرق عن ابن شهاب ، أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم أن محمد بن جبير قال : أخبرني جبير بن مطعم أنه قال : بينا رسول الله ﷺ ومعه الناس مقفلة من حنين علقت الأعراب يسألونه ، حتى اضطروه إلى سمرة ، فخطفت رداءه !! فوقف رسول الله ﷺ وقال : « أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاة نعماً ، لقسمته بينكم ، ثم لا تجدوني بخيلاً ، ولا كذاباً ولا جباناً » .

(١٤٥) أخرجه أحمد (٤/١٢٧-١٢٨) والبزار (٢/٢٩١ رقم ١٧٣٤) والطبراني في الكبير (١٨/٢٥٩ رقم ٦٤٩) . من طريق أم حبيبة بنت العرباض ، عن أبيها أن رسول الله ﷺ أخذ وبرة من الفيء ، =

[كيف توزع أسهم الغنيمة بين الفارس والراجل]

(**وَيأخُذُ الْفارسُ منَ الْغَنيمَةِ ثلاثةَ أسْهُم وَالرَّاجِلُ سَهْماً**) لما ورد في ذلك من الأحاديث . منها حديث ابن عمر في الصحيحين[١٤٦] وغيرهما وله ألفاظ فيها التصريح بأن النبي ﷺ « أسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم وللراجل سهماً ».

وفيهما معنى ذلك من حديث أنس[١٤٧] ومن حديث عروة البارقي[١٤٨] .

ومنها حديث الزبير بنحو ذلك عند أحمد[١٤٩] ورجاله رجال الصحيح .

وحديث أبي رهْم عند الدارقطني[١٥٠]، وأبي يعلى[١٥١]، والطبراني[١٥٢] .

وحديث أبي هريرة عند الترمذي[١٥٣]، والنسائي[١٥٤] .

= فقال : ما لي من هذه إلا ما لأحدكم إلا الخمس ، وهو مردود عليكم ، فردوا الخياط والمخيط ، وإياكم والغلول ، فإنه عارٌ وشنارٌ » . قال الهيثمي في المجمع (٣٣٧/٥) :
« وفيه أم حبيبة بنت العرباض ، ولم أجد من وثقها ولا جرحها وبقية رجاله ثقات » .

(١٤٦) البخاري (٦٧/٦ رقم ٢٨٦٣) و(٤٨٤/٧ رقم ٤٢٢٨) . ومسلم (١٣٨٣/٣ رقم ١٧٦٢/٥٧) . وأخرجه الترمذي (١٢٤/٤ رقم ١٥٥٤) . وأبو داود (١٧٢/٣ رقم ٢٧٣٣) وابن ماجه (٩٥٢/٢ رقم ٢٨٥٤) والدارمي (٢٢٥/٢-٢٢٦) وأحمد (٢/٢ و٦٢ و٧٢ و٤١) والشافعي (١٢٤/٢ رقم ٤٠٩) والدارقطني (١٠١/٤) والبيهقي (٣٢٥/٦) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

(١٤٧) البخاري (رقم : ٢٦٩٦) - البغا . ومسلم (١٤٩٤/٣ رقم ١٨٧٤/١٠٠) .
عن أنس بن مالك . قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : « البركةُ في نواصي الخيل » .

(١٤٨) البخاري (رقم : ٢٦٩٧) - البغا . ومسلم (١٤٩٣/٣ رقم ١٨٧٣/٩٨) .
عن عروة البارقي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة : الأجرُ والمغنمُ » .

(١٤٩) في المسند (١٦٦/١) وإسناده حسن في المتابعات والشواهد .

(١٥٠) في السنن (١٠١/٤ رقم ٢) .

(١٥١) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٣٤٢/٥) .

(١٥٢) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٣٤٢/٥) . وقال الهيثمي : فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك .

(١٥٣) في السنن (١٧٣/٤ رقم ١٦٣٦) وقال حديث حسن صحيح .

(١٥٤) في السنن (٢١٥/٦ رقم ٣٥٦٢) .

وحديث جرير عند مسلم[155] وغيره .

وحديث عتبة بن عبد [السلمي] عند أبي داود[156] .

وحديث جابر، وأسماء بنت يزيد عند أحمد[157] . وفي الباب أحاديث .

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له ولفرسه سهمين والراجل سهماً ، وتمسكوا بحديث مُجَمِّع بن جارية عند أحمد[158] ، وأبي داود[159] ، وقال : « قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما ».

وهذا الحديث في إسناده ضعف .

قال أبو داود[160]: إن فيه وهماً ، وإنه قال ثلثمائة فارس وإنهم كانوا مائتين .

[يتساوى القوي والضعيف من أفراد الجيش]

(وَيَسْتوي في ذلك القويُّ وَالضعيفُ ومَنْ قاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقاتِلْ) لحديث ابن عباس عند أبي داود[161] والحاكم[162] ، وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري[163]: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم قسم غنائم بدر

---

(١٥٥) في صحيحه (١٤٩٣/٣ رقم ١٨٧٢/٩٧) .

(١٥٦) في السنن (٤٦/٣ رقم ٢٥٤٢) . وفي إسناده رجل مجهول .

(١٥٧) في المسند (٣٥٢/٣) في مسند جابر .

وفي المسند (٤٥٥/٦) في مسند أسماء بنت يزيد .

(١٥٨) في المسند (٤٢٠/٣) .

(١٥٩) في السنن (١٧٤/٣ رقم ٢٧٣٦) و(٤١٣/٣ رقم ٣٠١٥) . وهو حديث ضعيف .

(١٦٠) في السنن (١٧٥/٣) .

(١٦١) في السنن (١٧٥/٣ رقم ٢٧٣٧) .

(١٦٢) في المستدرك (١٣١/٢) .

(١٦٣) ذكره القاضي الرباعي في فتح الغفار (٣٧٦/٢) .

بالسوي بعد وقوع الخصام بين من قاتل ومن لم يقاتل » ونزول قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلونكَ عن الأنفالِ ﴾ .

وأخرج نحوه أحمد[١٦٤] برجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت .

وأخرج أحمد[١٦٥] من حديث سعد بن مالك قال : « قلتُ يا رسول الله : الرجل يكون حامية القوم ويكون سهمه وسهم غيره سواء قال : ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ».

وأخرجه البخاري[١٦٦] أيضاً، والنسائي[١٦٧] عن مصعب بن سعد قال : « رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم : هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ».

وأخرج نحوه أحمد[١٦٨]، وأبو داود[١٦٩]، والنسائي[١٧٠]، والترمـذي[١٧١]، وصححه .

قال في الحجة البالغة[١٧٢] : « ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وإن لم يحضر الواقعة كما كان لعثمان يوم بدر » .

[تنفيل بعض الجيش جائز بحسب المصلحة]

(**ويجوزُ تَنْفيلُ بعض الجيش**) لما أخرجه مسلم[١٧٣] وغيره: « ان النبي صلى الله

(١٦٤) في الفتح الرباني (٧٣/١٤ رقم ٢٣٢) .
(١٦٥) في الفتح الرباني (٧٤/١٤ رقم ٢٣٣) .
(١٦٦) في صحيحه (رقم : ٢٧٣٩) – البغا .
(١٦٧) في السنن (٤٥/٦ رقم ٣١٧٨) .
(١٦٨) في الفتح الرباني (٧٤/١٤ رقم ٢٣٤) .
(١٦٩) في السنن : (٧٣/٣ رقم ٢٥٩٤) .
(١٧٠) في السنن : (٤٥/٦ رقم ٣١٧٩) .
(١٧١) في السنن (٢٠٦/٤ رقم ١٧٠٢) . وقال حديث حسن صحيح . كلهم من حديث أبي الدرداء .
(١٧٢) (١٧٦/٢) .
(١٧٣) في صحيحه (١٧٤/١٢–١٨٦–بشرح النووي) . وفيه قصة إغارة « عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله ﷺ واستنقاذه منه » .

تعالى عليه آله وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفَارِسِ وسهم الراجِلِ جمعهما له ».

وأخرج أحمد[(١٧٤)]، وأبو داود[(١٧٥)]، والترمذي[(١٧٦)]، والنسائي[(١٧٧)]، وعزاه المنذري في مختصر السنن إلى مسلم[(١٧٨)]: « أن النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم نفل سعد بن أبي وقاص يوم بدر سيفاً » وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وحكى بعض أهل العلم الإجماع عليه . واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس.

وقد ورد في تنفيل السرية حديث حَبِيبِ بنِ مسلمة عند أحمد[(١٧٩)]، وأبي داود[(١٨٠)]، وابن ماجه[(١٨١)]، وصححه ابن الجارود[(١٨٢)]، وابن حبان[(١٨٣)]، والحاكم[(١٨٤)]: « أن النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته » .

وأخرج نحوه أحمد[(١٨٥)]، وابن ماجه[(١٨٦)]، والترمذي[(١٨٧)]، وصححه ابن

---

(١٧٤) في الفتح الرباني (١٤/٨٤ رقم ٢٥٨) . (١٧٥) في السنن (٣/١٧٧ رقم ٢٧٤٠) .

(١٧٦) في السنن (٥/٢٦٨ رقم ٣٠٧٩) .

(١٧٧) عزاه إليه المنذري (٤/٥٤ رقم ٢٦٢٤) .

(١٧٨) نعم أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٦٧ رقم ٣٣، ١٧٤٨/٣٤) .

(١٧٩) في المسند (٤/١٦٠) .

(١٨٠) في السنن (٣/١٨١ رقم ٢٧٤٨) و(٣/١٨٢ رقم ٢٧٤٩ ورقم ٢٧٥٠) .

(١٨١) في السنن (٢/٩٥١ رقم ٢٨٥١ ورقم ٢٨٥٣) .

(١٨٢) في المنتقى (رقم : ١٠٧٩) . (١٨٣) في صحيحه (٧/١٦١ رقم ٤٨١٥) .

(١٨٤) في المستدرك (٢/١٣٣) و(٣/٣٤٧، ٤٣٢) .

قلت : وأخرجه الحميدي (٢/٣٨٤ رقم ٨٧١) والدارمي (٢/٢٢٩) وأبو عبيد في الأموال رقم (٧٩٨) ورقم (٨٠٠) .

قلت : وهو حديث صحيح وله عندهم ألفاظ .

(١٨٥) في الفتح الرباني (١٤/٨٥ رقم ٢٦٠) .

(١٨٦) في السنن (٢/٩٥١ رقم ٢٨٥٢) .

(١٨٧) في السنن (٤/١٣٠ رقم ١٥٦١) وقال حديث حسن .

حبان[١٨٨]، من حديث عبادة بن الصامت .

وأخرج أحمد[١٨٩] وأبو داود[١٩٠] وصححه والطحاوي[١٩١] من حديث معن بن يزيد قال : « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم يقول : لا نفل إلا بعد الخمس ».

وفي الصحيحين[١٩٢] من حديث ابن عمر: « أن النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم كان يُنفِّل بعضَ من يبعثُ من السرايا لأنفُسِهم خاصةً سِوَى قسم عامةِ الجيش والخمس في ذلك كله ».

وفيهما[١٩٣]: « أنه نفل بعض السرايا بعيراً بعيراً » وفي الباب أحاديث .

قال في الحجة البالغة[١٩٤] : « وعندي إن رأى الإمام أن يزيد لركبان الإبل ، أو للرماة شيئاً ، أو يفضل العراب على البراذين لشيء دون السهم فله ذلك بعد أن يشاور أهل الرأي ويكون أمراً لا يختلف عليه لأجله وبه يجمع اختلاف سير النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم وأصحابه في الباب .

[للإمام صفي وسهم]

(**وَللإمام الصّفِيُّ وسَهْمُهُ كأحَدِ الجَيش**) لحديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عند أبي داود[١٩٥] والنسائي[١٩٦] ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري قال : « كُنَّا

---

(١٨٨) ذكر ذلك القاضي الرباعي في فتح الغفار (٣٧٨/٢) .

(١٨٩) في المسند (٤٧٠/٣) .

(١٩٠) في السنن (١٨٧/٣ رقم ٢٧٥٣) .

(١٩١) ذكر ذلك القاضي الرباعي في فتح الغفار (٣٧٨/٢) .

(١٩٢) البخاري (٢٣٧/٦ رقم ٣١٣٥) . ومسلم (١٣٦٩/٣ رقم ١٧٥٠/٤٠) .

(١٩٣) البخاري (٢٣٧/٦ رقم ٣١٣٤) . ومسلم (١٣٦٨/٣ رقم ١٧٤٩/٣٥) .

(١٩٤) (١٧٦/٢) .

(١٩٥) في السنن (٤٠٠/٣ رقم ٢٩٩٩) .

(١٩٦) في السنن (١٣٤/٧ رقم ٤١٤٦) .

قلت : وأخرجه أحمد (٧٧/٥ و٧٨ و٣٦٣) ورجاله ثقات .

بالمِرْبَدِ[١٩٧] إذ دخل رجل معه قطعة أديمٍ فقرأناها فإذا فيها من محمد رسول الله إلى بني زُهير بن أُقَيْش[*] إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم وسهم الصَّفيِّ فأنتم آمنون بأمانِ اللّهِ ورسوله . فقلنا : من كتب لك هذا ؟ قال رسول الله ﷺ » .

قال المنذري[١٩٨] : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب .

وأخرج أبو داود[١٩٩] عن الشعبي مرسلاً قال : « كان للنبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم سهم يدعى الصَّفِيَّ إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً سختاره قبل الخمس » .

وأخرج أبو داود[٢٠٠] أيضاً من حديث ابن عون مرسلاً نحوه .

وأخرج أحمد[٢٠١] والترمذي[٢٠٢] وحسنه من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يومَ بدرٍ » .

وأخرج أبو داود[٢٠٣] من حديث عائشة قالت : « كانتْ صفيةُ من الصَّفِيِّ » .

وأخرج أبو داود[٢٠٤] أيضاً من حديث أنس نحوه ويعارضه ما في الصحيحين[٢٠٥] وغيرهما من حديث أنس أيضاً قال : « صارت صفية لِدحْيَةَ الكلبي ثم صارت لرسول الله ﷺ » وفي رواية[٢٠٦] أنه اشتراها منه بسبعة أروس .

---

(١٩٧) بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها .

(*) أُقَيْش – بضم الهمزة وفتح القاف – ثم ياء مثناة ساكنة وآخره شين معجمة وهم حي من بني عكل .

(١٩٨) في المختصر(٢٣١/٤) .

(١٩٩) في السنن (٣٩٧/٣ رقم ٢٩٩١) .

(٢٠٠) في السنن (٣٩٧/٣ رقم ٢٩٩٢) .

(٢٠١) في الفتح الرباني (٢٢١/١٧ رقم ٤٤) .

(٢٠٢) في السنن (١٣٠/٤) . وقال : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبي الزناد .

(٢٠٣) في السنن (٣٩٨/٣ رقم ٢٩٩٤) .

(٢٠٤) في السنن (٣٩٨/٣ رقم ٢٩٩٥) .

(٢٠٥) البخاري (٤١٩/٤ رقم ٢٢٢٨) . ومسلم (١٠٤٥/٢ رقم ١٣٦٥/٨٧) .

(٢٠٦) لمسلم بنفس الرقم السابق . وأبو داود (٣٩٩/٣ رقم ٢٩٩٧) .

[ما جاء في الرضخ من الغنيمة لمن حضر]

(وَيرْضَخُ مِنَ الغَنيمةِ لمَنْ حَضَرَ) لحديث ابن عباس عند مسلم[(٢٠٧)] وغيره « أنه سأله سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا [حضرا البأس][(٢٠٨)] فأجاب أنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم » وفي لفظ[(٢٠٩)] : « أن النبي ﷺ كان يغزُو بالنساءِ فيداوين الجرْحَى وَيحْذَيْنَ[(٢١٠)] من الغنيمة [وأما السهم][(٢١١)] فلم يضرب لهن » .

وأخرج أبو داود[(٢١٢)] وابن ماجه[(٢١٣)] والترمذي[(٢١٤)] وصححه من حديث عُمَيْرٍ مَوْلَى آبي اللَّحْم « أنه شهد خيبر مع مواليه فأمر له ﷺ بشيء من خُرْثِيِّ المَتَاع » .

وأخرج أحمد[(٢١٥)]، وأبو داود[(٢١٦)]، والنسائيُّ[(٢١٧)]، من حديث حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه : « أنها خرجت مع النبي ﷺ غزوة خيبر سادِسةَ سِتٍّ نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغَضَب فقالَ : مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وبإذْنِ من خَرَجْتُنَّ فقُلْنَا : يا رسولَ اللّهِ خرجنا نغزِلُ الشَّعْر ونعينُ في سبيلِ اللّهِ

(٢٠٧) في صحيحه (١٤٤٥/٣ رقم ١٨١٢/١٣٩) .

(٢٠٨) في الأصل « حضر الناس » والصواب ما أثبتناه .

(٢٠٩) لمسلم في صحيحه (١٤٤٤/٣ رقم ١٨١٢/١٣٧) .

(٢١٠) وَيَحْذَيْن : أي يعطين الحِذْوة وهي العطية . وتسمى الرضخ . والرضخ العطية القليلة .

(٢١١) في المطبوع [وأما يسهم] وفي الأصل [وأما السهم] وهو ما أثبتناه .

(٢١٢) في السنن (١٧١/٣ رقم ٢٧٣٠) .

(٢١٣) في السنن (٩٥٢/٢ رقم ٢٨٥٥) .

(٢١٤) في السنن (١٢٧/٤ رقم ١٥٥٧) وقال حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٢٣/٥) والدارمي (٢٢٦/٢) وابن الجارود (رقم ١٠٨٧) ، وابن حبان في الموارد (ص ٤٠٢ رقم ١٦٦٩) والحاكم (١٣١/٢) . والبيهقي (٣٣٢/٦) وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء رقم (١٢٣٤) .

* خُرْثِيّ المتاع : أثاث البيت .

(٢١٥) في المسند (٢٧١/٥) و(٣٧١/٦) .

(٢١٦) في السنن (١٧٠/٣ رقم ٢٧٢٩) .

(٢١٧) عزاه إليه المنذري في المختصر (٥٠/٤) . وتحفة الأشراف (٨٠/١٣ رقم ١٨٣١٩) .

ومعنا دواء للجرحى ونناول السهم ونَسْقي السَّويقَ فقال : قُمْنَ فانصرفنَ حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال : فقلت لها : يا جدة وما كان ذلك ؟ قالت : تَمراً ».

وفي إسناده رجل مجهول وهو حَشْرَج[218] . وقال الخطابي[219] إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة .

وأخرج الترمذي[220] عن الأوزاعي مرسلاً قال : « أسهمَ النبيُّ ﷺ للصبيانِ بخيبرَ . وحديث حَشْرَج كما عرفت ضعيف ، وهذا مرسل فلا ينتهضان لمعارضة ما تقدم . وقد حمل الإسهام على الرضخ جمعاً بين الأحاديث . وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم للنساء والصبيان بل يرضخ لهم فقط إن رأى الإمام ذلك .

[للإمام إيثار المؤَلَّفين]

(**وَيؤْثِرُ المؤَلَّفينَ إنْ رأى في ذَلِكَ صلاحاً**) لحديث أنس في البخاري[221] وغيره « أن النبي ﷺ قسم الغنائم في أشراف قريش تأليفاً لهم وترك الأنصار والمهاجرين » وهكذا ثبت في الصحيح[222] من حديث ابن مسعود وغيره « أن

---

(٢١٨) حشرج بن زياد لا يعرف قاله الذهبي في الميزان (١/٥٥١) .

(٢١٩) في معالم السنن مع المختصر (٤/٤٩) . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٢٣٨) .

(٢٢٠) في السنن (٤/١٢٦) مرسلاً .

(٢٢١) بل البخاري ومسلم .

أخرجه البخاري (٦/٢٥٠ رقم ٣١٤٦) و(٦/٢٥٠ رقم ٣١٤٧) . (٦/٥٥٢ رقم ٣٥٢٨) و(٧/١١٠ رقم ٣٧٧٨) . (٧/١١٧ رقم ٣٧٩٣) و(٨/٥٢ رقم ٤٣٣١) (٨/٥٣ رقم ٤٣٣٢) و(٨/٥٣ رقم ٤٣٣٣) . (٨/٥٣ رقم ٤٣٣٤) و(٨/٥٣ رقم ٤٣٣٧) . (١٠/٣١٣ رقم ٥٨٦٠) و(١٢/٤٨ رقم ٦٧٦٢) (١٣/٤٢٣ رقم ٧٤٤١) . ومسلم (٢/٧٣٣ -٧٣٧ رقم ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦/ ١٠٥٩) .

(٢٢٢) وهو حديث متفق عليه .

=

النبي ﷺ أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى أناسا من أشراف العرب » والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها والمراد بأشراف قريش أكابر مسلمة الفتح كأبي سفيان بن حرب وسهل بن عمرو وحويطب بن عبد العُزَّي وحكيم بن حزام وصفوان بن أمية .

[المالك أحق بماله إذا رده الكفار]

(**وإذا رجعَ ما أخذهُ الكُفَّارُ مِنَ المسلمينَ كان لِمالِكْهِ**) لحديث عمران بن حصين عند مسلم[223] وغيره: « أن العضباء ناقة رسول الله ﷺ أصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم وقد كانت نذرت أن تنحرها إن نجاها الله عليها فقال النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم : لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » .

وأخرج البخاري[224] وغيره عن ابن عمر « أنه ذهب فرس له فأخذه العدوّ فظهر عليهم المسلمون فردَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ ».

وفي رواية لأبي داود[225]: « أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يُقْسَمْ » وقد ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم إلى أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من أموال المسلمين ولصاحبه

= أخرجه البخاري (٦/٢٥١ رقم ٣١٥٠) و(٦/٤٣٦ رقم ٣٤٠٥) (٨/٥٥ رقم ٤٣٣٥) و(٨/٥٥ رقم ٤٣٣٦) (١٠/٤٧٥ رقم ٦٠٥٩) و(١٠/٥١١ رقم ٦١٠٠) . (١١/٨٣ رقم ٦٢٩١) و(١١/١٣٦ رقم ٦٣٣٦) . ومسلم (٢/٧٣٩ رقم ١٤٠، ١٤١/١٠٦٢) .

(٢٢٣) في صحيحه (٣/١٢٦٢ رقم ٨/١٦٤١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦/٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢) . وأبو داود (٣/٦٠٩ رقم ٣٣١٦) والبيقهي (١٠/٧٥) .

(٢٢٤) في صحيحه (٦/١٨٢ رقم ٣٠٦٧) .

وأخرجه أبو داود (٣/١٤٨ رقم ٢٦٩٩) وابن ماجه (٢/٩٤٩ رقم ٢٨٤٧) والبيهقي (٩/١١٠) .

(٢٢٥) في السنن (٣/١٤٧ رقم ٢٦٩٨) .

أخذه قبل الغنيمة وبعدها .

وروي عن علي، والزهري، وعمرو بن دينار، والحسن ، أنه لا يرد أصلاً ويختص به أهل المغانم.

وروي عن عمر، وسليمان بن ربيعة، وعطاء، والليث، ومالك، وأحمد، وآخرين: إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به ، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلَّا بالقيمة . وقد روى عن ابن عباس الدارقطني[(٢٢٦)] مثل هذا التفصيل مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً .

وروي عن الفقهاء السبعة[(٢٢٧)] .

قال في المسوى[(٢٢٨)] : « وعليه أكثر أهل العلم في الجملة ولهم في التفاصيل اختلاف » اهـ .

[بيان تحريم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل تقسيمها]

(وَيحرُمُ الانتفاعُ بشيءٍ مِنَ الغنيمةِ قَبلَ القسمةِ إلا الطَّعامَ وَالعَلَفَ) لحديث رويفع بن ثابت عند أحمد[(٢٢٩)]، وأبي داود[(٢٣٠)]، والدارمي[(٢٣١)] والطحاوي[(٢٣٢)]، وابن حبان[(٢٣٣)]: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال : لا يحل لمؤمن

---

(٢٢٦) في السنن (١١٤/٤ رقم ٣٩) وقال الدارقطني : الحسن بن عمارة متروك .

(٢٢٧) وهم :(١) سعيد بن المسيَّب . (٢)عروة بن الزبير .
(٣) أبو بكر بن عبيد بن الحارث . (٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.
(٥) عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (٦)سليمان بن يسار .
(٧)خارجة بن زيد بن ثابت .

(٢٢٨) (٣١٥/٢) .

(٢٢٩) في المسند (١٠٨/٤-١٠٩) .

(٢٣٠) في السنن (١٥٣/٣ رقم ٢٧٠٨) .

(٢٣١) في السنن (٢٣٠/٢) .

(٢٣٢) عزاه إليه القاضي الرباعي في فتح الغفار (٣٨٩/٢) . وابن حجر في فتح الباري (٢٥٦/٦)

(٢٣٣) في الموارد (ص ٤٠٣ رقم ١٦٧٥) .

يؤمن باللّهِ واليومِ الآخر أن يتناول مغنماً حتى يقسم ، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردَّه فيه ، ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه » وفي إسناده محمد بن إسحٰق وفيه مقال معروف(٢٣٤) .

وقال ابن حجر(٢٣٥) : إن رجال إسناده ثقات ، وقال أيضاً(٢٣٦) : إن إسناده حسن .

وأخرج البخاري(٢٣٧) من حديث ابن عمر قال : كُنَّا نُصيبُ في مَغازينا العسَلَ والعِنَبَ فنأكلُهُ ولا نَرْفَعُه ».

زاد أبو داود(٢٣٨) « فلم يؤخذْ منهما الخمس » وصحح هذه الزيادة ابن حبان(٢٣٩) .

وأخرج أبو داود(٢٤٠) والبيهقي(٢٤١) وصححه من حديث ابن عمر أيضاً : « أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم طعاماً وعسلاً فلم يأخذوا منهم الخمس » .

وأخرج مسلم(٢٤٢)، وغيره من حديث عبد الله ابن مغفل قال : أصبتُ جِرَاباً من شَحْمٍ يومَ خيبرَ فالتزمتُهُ فقلتُ : لا أعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً ، فالتفتُّ فإذا رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه آله وسلم مُ. سِّماً ».

---

(٢٣٤) وهو مدلس وقد صرح بالتحديث والسماع ، الأمر الذي ينفي احتمال التدليس .

(٢٣٥) في بلوغ المرام ص ٢٧٣ : « ورجاله لا بأس بهم » .

(٢٣٦) في الفتح (٦/٢٥٦) : «وهو حديث حسن » .

(٢٣٧) في صحيحه (٦/٢٥٥ رقم ٣١٥٤) .

(٢٣٨) في السنن (٣/١٤٩ رقم ٢٧٠١) .

(٢٣٩) في الموارد (ص ٤٠٢ رقم ١٦٧٠) .

(٢٤٠) في السنن رقم (٢٧٠١) وقد تقدم .

(٢٤١) في السنن الكبرى (٩/٥٩) .

(٢٤٢) بل أخرجه البخاري ومسلم .
البخاري (٧/٤٨١ رقم ٤٢١٤) . ومسلم (٣/١٣٩٣ رقم ١٧٧٢/٧٢) .

وأخرج أبو داود[٢٤٣]، والحاكم[٢٤٤]، والبيهقي[٢٤٥] من حديث ابن أبي أوفى قال : « أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يَجيءُ فيأخذُ منه مقدارَ ما يكفيهِ ثم ينطلقُ ».

وأخرج أبو داود[٢٤٦] من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال : « كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا مملوءة منه » وقد تكلم في القاسم غير واحد . وقد ذهب إلى جواز الانتفاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمة الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن ، وقال الزهري : لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره ، وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا أن ينهى الإمام .

قال مالك في الموطأ[٢٤٧] : « لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع في المقاسم ».

وقال أيضاً : « أنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام ».

وقال : « ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش . قال : فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه ولا أرى أن يدخر ذلك شيئا يرجع به إلى أهله » . قلت : وعليه أهل العلم .

---

(٢٤٣) في السنن (١٥١/٣ رقم ٢٧٠٤) وإسناده قوي .

(٢٤٤) في المستدرك (١٢٦/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعاً . ووافقه الذهبي .

(٢٤٥) في السنن الكبرى (٦٠/٩) .

(٢٤٦) في السنن (١٥٢/٣ رقم ٢٧٠٦)، وفيه حرشف الأزدي مجهول . والقاسم مولى عبد الرحمن تكلم فيه غير واحد .

(٢٤٧) (٣١١/٢-٣١٢ مع المسوى) .

[بيان تحريم الغلول وما جاء في الترهيب منه]

(**ويحرُمُ الغُلولُ**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين(٢٤٨) وغيرهما في قصة العبد الذي أصابه سهم فقال الصحابة : « هنيئاً له الشهادة يا رسول الله فقالَ : كلَّا والذي نفسُ محمدٍ بيده إن الشَّمْلَةَ لتلتهِبُ عليهِ ناراً أخذها من الغنائمِ يومَ خيبرَ لم تُصِبْها المقاسم . قال : ففزعَ النَّاسُ فجاءَ رجلٌ بِشِراكٍ أو شراكان(٢٤٩) فقال يا رسول الله : أصبت هذا يومَ خيبر فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : شراكٌ من نار أو شراكان من نار ».

وأخرج مسلم(٢٥٠) من حديث عمر بن الخطاب قال : « لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم فقالوا : فلانٌ شهيدٌ وفلانٌ شهيدٌ وفلانٌ شهيدٌ حتى مَرُّوا على رَجُلٍ فقالوا : فلانٌ شهيدٌ فقالَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم : كَلَّا إنِّي رأَيْتُهُ في النَّارِ في بُرْدَةٍ غَلَّهَا أو عَبَاءَةٍ ».

وأخرج البخاري(٢٥١) وغيره، من حديث ابن عمر قال : « كان على ثَقَلِ النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم رجل يقال له كِرْكَرْة فمات فقال رسول الله ﷺ : **هو في النار** . فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عَبَاءَة قد غَلَّهَا » وقد قال الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بما غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ ﴾(٢٥٢).

---

(٢٤٨) البخاري (١١/٥٩٢ رقم ٦٧٠٧) . ومسلم (١/١٠٨ رقم ١٨٣/١١٥) .
قلت : وأخرجه مالك (٢/٤٥٩ رقم ٢٥) ، والنسائي (٧/٢٤) وأبو داود (٣/١٥٥ رقم ٢٧١١) .

(٢٤٩) في الأصل « أو شراكين » والصواب ما أثبتناه من الصحيحين وغيرهما .
* الشملةُ : إزار يُتَّشَحُ به .
* بشِراك : الشراك سيرٌ من سيور النعل التي على وجهها .

(٢٥٠) في صحيحه (١/١٠٧ رقم ١٨٢/١١٤) .
* البردة : كساء مخطط . وهي الشملة والنمرة . وجمعه بُرَدٌ .
* الغلول : هو الخيانة في الغنيمة خاصة . قاله أبو عبيد .

(٢٥١) البخاري (٦/١٨٧ رقم ٣٠٧٤) .
* ثَقَلِ النبيِّ : أي رحله ومتاعه .

(٢٥٢) آل عمران : (١٦١) .

وثبت في البخاري[٢٥٣] وغيره من حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم قالَ : لا أُلفِيَنَّ أحدَكم يومَ القيامةِ على رقبتِهِ فرسٌ على رقبته شاة » الحديث.

وقد نقل النووي[٢٥٤] الإجماع على أنه من الكبائر.

وقد ورد في تحريق متاع الغال ما أخرجه أبو داود[٢٥٥]، والحاكم[٢٥٦]، والبيهقي[٢٥٧]، من حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم وأبا بكر وعمرَ حَرَّقُوا متاعَ الغالِّ وضربُوه ».

وفي إسناده زهير بن محمد الخراساني[٢٥٨] .

وأخرج أحمد[٢٥٩]، وأبو داود[٢٦٠]، والترمذي[٢٦١]، والحاكم[٢٦٢]، والبيقهي[٢٦٣]، من حديث عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الغال قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه » وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة[٢٦٤] تكلم فيه غير واحد .

---

(٢٥٣) بل متفق عليه . أخرجه البخاري (١٨٥/٦ رقم ٣٠٧٣) . ومسلم (١٤٦١/٣ رقم ١٨٣١/٢٤) .

(٢٥٤) في شرح صحيح مسلم (٢١٧/١٢) .

(٢٥٥) في السنن (١٥٨/٣ رقم ٢٧١٥) .

(٢٥٦) في المستدرك (١٣١/٢) وقال : حديث غريب صحيح لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢٥٧) في السنن الكبرى (١٠٢/٩) .

(٢٥٨) سكن الشام ثم الحجاز ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، فضعف بسببها ، قال البخاري : عن أحمد : كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر ، وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه ، فكثر غلطه .

التقريب (٢٦٤/١ رقم ٨٠) والجرح والتعديل (٥٨٩/٣) ، والميزان (٨٤/٢) .

(٢٥٩) في الفتح الرباني (٩٣/١٤ رقم ٢٧٥) .

(٢٦٠) في السنن (١٥٧/٣ رقم ٢٧١٣) .

(٢٦١) في السنن (٦١/٤ رقم ١٤٦١) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٢٦٢) في المستدرك ١٢٧/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٢٦٣) في السنن الكبرى (١٠٣/٩) .

(٢٦٤) تركه سليمان بن حرب . قال البخاري : منكر الحديث . وضعفه أحمد والدارقطني وقال أحمد : ما أرى به بأساً .

المجروحين (٣٦٧/١) ، والجرح والتعديل (٤١١/٤) ، والميزان (٢٩٩/٢) ، والتقريب (٣٦٢/١) ، والكبير (٢٩١/٤) . قلت : حديث عمر بن الخطاب ضعيف .

[يجوز للإمام أن يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين في الأسرى]

(**ومن جُملةِ الغنيمةِ الأسرى**) ولا خلاف في ذلك .

(**ويجوزُ القَتْلُ أو الفِداءُ أو المَنُّ**) لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لنبيٍّ أَنْ يكونَ لَهُ أَسْرَىٰ حتى يُثْخِنَ في الأرضِ ﴾(٢٦٥). وقوله تعالى : ﴿ فإمَّا مَنًّا بَعْدُ وإمَّا فداءً ﴾(٢٦٦).

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ القتل للأسرى، وأخذ الفداء منهم والمنّ عليهم ثبوتاً متواتراً في وقائع ، ففي يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم .

وأخرج البخاري(٢٦٧) من حديث جبير بن مطعم: « أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر : لو كانَ مطعم بنُ عدي حياً ثم كلَّمنى في هؤلاءِ النَّتْنَى لتركْتُهم له ».

وفي مسلم(٢٦٨) من حديث أنس : « أنه ﷺ أخذ الثمانين النفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ثم أن النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم أعتقهم فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الذي كَفَّ أَيْدِيَهُم عنكم وأيدِيَكُم عنهم ببطنِ مَكَّةَ ﴾(٢٦٩) الآية ».

وقد ذهب الجمهور إلى أن الإمام يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين في

---

(٢٦٥) الأنفال (٦٧) .

(٢٦٦) محمد (٤) .

(٢٦٧) في صحيحه (٢٤٣/٦ رقم ٣١٣٩) .

* النتنى : جمع نَتِن بالتحريك بمعني منتن . وإنما سماهم نتنى لرجسهم الحاصل من كفرهم .

(٢٦٨) في صحيحه (١٤٤٢/٣ رقم ١٨٠٨/١٣٣) .

(٢٦٩) الفتح (٢٤) .

* جبل التنعيم : هو موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة .

الأسارى فيقتل ، أو يأخذ الفداء ، أو يمنُّ . وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً . وعن الحسن وعطاء: لا يقتل الأسير؛ بل يتخير بين المن والفداء . وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء . وعن الحنفية : لا يجوز المنُّ أصلاً لا بفداء ولا بغيره *

□ [الفصل الثالث : أحكام الأسير والجاسوس والهدنة] □

[بيان جواز استرقاق الكفار من عرب أوعجم]

(**وَيَجُوزُ اسْتِرْقاقُ العرَب**) لأن الأدلة الصحيحة قد دلت على جواز استرقاق الكفار من غير فرق بين عربي وعجمي ، وذكر وأنثى . ولم يقم دليل يصلح للتمسك قط في تخصيص أسر العرب بعدم جواز استرقاقهم ؛ بل الأدلة قائمة متكاثرة على أن حكمهم حكم سائر المشركين.

منها حديث أبي هريرة في الصحيحين(٢٧٠)، وغيرهما: « أنها كانت عند عائشة سَبِيَّة من بني تميم فقالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه آله وسلم : أعتِقيها فإنها من وَلَدِ إسمٰعيل ».

وأخرج البخاري(٢٧١) وغيره: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال : حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم : أحب الحديث إليَّ أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال » الحديث.

وفي الصحيحين(٢٧٢)، وغيرهما، من حديث ابن عمر: « أن جُوَيرية بنت الحارث من سبي بني المُصطَلَق كاتبت عن نفسها، ثم تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم على أن يقضى كتابتها فلما تزوجها قال الناس أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم من السبي ».

---

(٢٧٠) البخاري (٥/١٧٠ رقم ٢٥٤٣) . ومسلم (٤/١٩٥٧ رقم ٢٥٢٥/١٩٨) .
* سَبِيَّةٌ : بفتح فكسر فتشديد تحتية أي أسيرة .

(٢٧١) في صحيحه (٥/١٦٩ رقم ٢٥٣٩، ٢٥٤٠) من حديث : مروان ، والمسور بن مخرمة .

(٢٧٢) البخاري (٥/١٧٠ رقم ٢٥٤١) . ومسلم (٣/١٣٥٦ رقم ١/١٧٣٠) .

وأخرجه أحمد[٢٧٣]، من حديث عائشة.

وقد ذهب إلى جواز استرقاق العرب الجمهور .

وحكى في البحر[٢٧٤] عن الحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام ، أو السيف .

واستدل بقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلَخَ الأشْهُرُ الحُرُمُ فاقتُلُوا المشركين ﴾[٢٧٥] الآية . ولا يخفى أنه لا دليل في الآية على المطلوب ولو سلم ذلك كان ما وقع منه ﷺ مخصصاً لذلك وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المن والفداء فقال : ﴿ فإمَّا منَّاً بعدُ وإمَّا فداءً ﴾[٢٧٦] ولم يفرق بين عربي وعجمي .

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الشافعي[٢٧٧]، والبيهقي[٢٧٨] : « أن النبي ﷺ قال يوم حنين : لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى ». وفي إسناده الواقدي[٢٧٩]، وهو ضعيف جدّاً .

ورواه الطبراني[٢٨٠] من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض[٢٨١]، وهو أشد ضعفاً ـ

---

(٢٧٣) في الفتح الرباني (١٤/١٠٩-١١٠ رقم ٣٠٩) .
قلت : وأخرجه أبو داود في السنن (٤/٢٤٩ رقم ٣٩٣١) .
والحاكم في المستدرك (٤/٢٦-٢٧) ، والطبراني في الكبير (٢٤/٦١ رقم ١٥٩) وابن هشام في السيرة (٣/٤٠٨-٤٠٩) . وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند ابن هشام فالحديث حسن .

(٢٧٤) (٥/٣٩٦) .

(٢٧٥) التوبة : (٥) .

(٢٧٦) محمد : (٤) .

(٢٧٧) لم أجده ؟ .

(٢٧٨) في السنن الكبرى (٩/٧٤) وقال : هذا إسناده ضعيف لا يحتج بمثله .

(٢٧٩) قاضي بغداد عن مالك ومعمر . قال البخاري : متروك الحديث مات (٢٠٩ هـ) صاحب تصانيف .
وقال أبو حاتم : متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال الدارقطني : فيه ضعف . وقال النسائي : متروك يضع الحديث .
الكبير (١/١٧٨) والمجروحين (٢/٢٩٠) والجرح والتعديل (٨/٢٠) والميزان (٣/٦٦٢) .

(٢٨٠) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٥/٣٣٢) وقال : فيه يزيد بن عياض كذاب .

(٢٨١) قال البخاري : منكر الحديث ، حجازي ، رماه مالك بالكذب ، وقال الدارقطني : ضعيف . وقال علي : ضعيف . وقال يحيي : ليس بثقة . وعن ابن معين : كان يكذب .
=

من الواقدي.

وقد أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم الفدية من ذكور العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق .

أقول : قد سبى ﷺ جماعة من بني تميم وأمر عائشة أن تعتق منهم كما تقدم وبالغ ﷺ فقال : من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة من ولد إسمٰعيل . وقال لأهل مكة : « اذهبوا فأنتم الطلقاء »[٢٨٢] .

والحاصل : أن الواجب الوقوف على ما دلت عليه الأدلة الكثيرة الصحيحة من التخيير في كل مشرك بين القتل والمن والفداء والاسترقاق ، فمن ادعى تخصيص نوع منهم ، أو فرد من أفرادهم فهو مطالب بالدليل ، وأما أسر نساء العرب فالأمر أظهر من أن يذكر والوقائع في ذلك ثابتة في كتب الحديث الصحيحين وغيرهما ، وفي كتب السير جميعها .

[حكم قتل الجاسوس]

(**وَقَتْلُ الجاسوس**) لحديث سَلمة بن الأكوع عند البخاري[٢٨٣] وغيره قال :

= الكبير (٣٥١/٨) ، والمجروحين (١٠٨/٣) ، والجرح والتعديل (٢٨٢/٩) ، والميزان (٤٣٦/٤) ، والتقريب (٣٦٩/٢) .

(٢٨٢) حديث دخول الرسول ﷺ مكة ، وفيه « اذهبوا فأنتم الطلقاء » أخرجه ابن هشام في السيرة (٧٧/٤-٧٨) ولم يسم ابن إسحاق من حدثه . وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤١/٢-١٤٢) وسنده منقطع ، وفي سياقه اختلاف يسير .

وابن أبي الدنيا في ذم الغضب - انظر كنز العمال (٣٨٩/١٠) باختلاف يسير ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٩٩ رقم ٣١٩) وفي سنده : عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف - انظر الكامل لابن عدي (١٤٥٤/٤-١٤٥٦) . اختلاف يسير .

والخلاصة : أن الحديث ضعيف .

(٢٨٣) في صحيحه (١٦٨/٦ رقم ٣٠٥١) .

قلت : وأخرجه مسلم (١٣٧٤/٣ رقم ١٧٥٤/٤٥) مطولاً .

« أتى النبي ﷺ عَيْنٌ وهو في سفرٍ فجلسَ عندَ بعضِ أصحابه يتحدث ثم انسل فقالَ النبي ﷺ : اطْلُبُوهُ فاقْتُلُوهُ فسبقتهم إليه فَقَتَلْتُهُ فنفلني سَلَبَهُ ».

وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي ، وأما المعاهد والذمي ، فقال مالك والأوزاعي : ينتقض عهده بذلك.

وأخرج أحمد[(٢٨٤)]، وأبو داود[(٢٨٥)]، عن فُرات بن حَيان: « أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال : إني مسلم . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول: إنه مسلم فقال رسول الله ﷺ : إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان ». وفي إسنادة أبو همام الدلال محمد بن مَحبَّب[(٢٨٦)]، ولا يحتج بحديثه، وهو يرويه عن سفيان ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق على الاحتجاج به البخاري ومسلم[(٢٨٧)] ، ورواه عن الثوري أيضاً عباد ابن موسى الأزرق العباداني وهو ثقة .

[بيان أن الحربي إذا أسلم طوعاً أحرز أمواله]

(**وإذا أسْلَمَ الحربيُّ قَبلَ القُدْرَةِ عَليهِ أحْرَزَ أموالَهُ**) لحديث صخر بن عيلة: « أن النبي ﷺ قال : « إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله ».

أخرجه أحمد[(٢٨٨)] وأبو داود[(٢٨٩)]، ورجاله ثقات. وفي لفظ : « إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ».

وأخرج أبو يعلى[(٢٩٠)] من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أسلم على شيء فهو

---

(٢٨٤) في الفتح الرباني (١١٢/١٤ رقم ٣١٣) وقال البنا : سنده عند الإمام أحمد جيد .

(٢٨٥) في السنن (١١١/٣ رقم ٢٦٥٢) .

(٢٨٦) ثقة ، قاله ابن حجر في التقريب (٢٠٤/٢ رقم ٦٦٨) .

(٢٨٧) كما في الجمع بين رجال الصحيحين البخاري ومسلم لابن القيسراني (٥٢/١ رقم ١٩٨) .

(٢٨٨) في المسند (٣١٠/٤) .

(٢٨٩) في السنن (٤٤٨/٣ رقم ٣٠٦٧) .

(٢٩٠) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٣٣٥/٥-٣٣٦) وقال : فيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك .

له ».

وضعفه ابن عدي[٢٩١] بياسين الزيات الراوي له عن أبي هريرة.

قال البيهقي[٢٩٢] : « وإنما يروى عن ابن أبي مليكةَ وعن عروة مرسلاً ».

وقد أخرجه عن عروة مرسلاً سعيد بن منصور برجال ثقات: « أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسد ابن سّعية[٢٩٣] فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح[٢٩٤] الثابت من طرق أنه ﷺ قال : « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ».

وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربي إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله في ملكه ، ولا فرق بين من أسلم في دار الحرب أو دار الإسلام .

[بيان أن عبد الكافر إذا أسلم ثبتت له الحرية]

(**وإذا أسْلَمَ عَبْدُ الكافِرِ صار حُرّاً**) لحديث ابن عباس عند أحمد[٢٩٥]، وابن أبي شيبة[٢٩٦]، قال : « أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين ».

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور[٢٩٧] مرسلاً.

وقصة أبي بكرة في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري[٢٩٨] ، ورواها أبو داود[٢٩٩] عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال :

(٢٩١) في الكامل (٢٦٤٢/٧) . وقال عن ياسين الزيات هذا : كل رواياته أو عامتها غير محفوظة .

(٢٩٢) في السنن الكبرى (١١٣/٩) .

(٢٩٣) في الأصل « وأسيد بن سعيد » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من تلخيص الحبير (١١١/٤) .

(٢٩٤) أخرجه البخاري (٧٥/١ رقم ٢٥) ، ومسلم (٥٣/١ رقم ٢٢/٣٦) .

(٢٩٥) في الفتح الرباني (١١٢/١٤ رقم ٣١٤) . من طرق .

(٢٩٦) عزاه إليه البنا في بلوغ الأماني (١١٣/١٤) .

(٢٩٧) في سننه (٢٩٠/٢ رقم ٢٨٠٧) .

(٢٩٨) في صحيحه (٤٥/٨ رقم ٤٣٢٦، ٤٣٢٧) .

(٢٩٩) عزاه إليه صاحب المنتقى (٩/٨ رقم ٢- مع النيل) .

« سألنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكرة وكان مملوكنا فأسلم قبلنا فقال: لا هو طليق الله ثم طليق رسوله ».

وأخرج أبو داود[٣٠٠]، والترمذي[٣٠١]، وصححه، من حديث علي قال: « خَرَجَ عُبْدَانٌ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا: واللّهِ يا محمد ما خرجوا إليك رَغْبَةً في دينِكَ وإنما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: ما أَرَاكُم تَنْتَهُونَ يا معشر قريش حتى يبعثَ اللّهُ عليكم من يضرِبُ رِقَابَكُم على هٰذَا وأبىٰ أن يردهم وقال: هُمْ عُتَقَاءُ اللّهِ عز وجل ».

وأخرج أحمد[٣٠٢] عن أبي سعيد الأعشم قال: « قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به » وهو مرسل.

[حكم الأرض المغنومة مفوض إلى الإمام يفعل فيها ما فيه المصلحة]

(والأرضُ المَغنومَةُ أمرُها إلى الإمام فَيفْعلُ الأصْلَح مِنْ قسمتِها أو تَركِها مُشترَكةً بَينَ الغانمينَ أو بَينَ جميع المُسلمين)؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم قسم أرض قريظة والنضير بين الغانمين، وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس.

---

(٣٠٠) في السنن (١٤٨/٣ رقم ٢٧٠٠).

(٣٠١) في السنن (٢١٧/١٠-٢١٨-مع التحفة) وقال: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: وهو حديث حسن.

(٣٠٢) لم أعثر عليه في المسند، وذكره القاضي الرباعي في فتح الغفار (٤٠٠/٢) وقال: « رواه أحمد مرسلاً في رواية أبي طالب، وقال: أذهب إليه.

قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٠/٢ رقم ٢٨٠٦). عن أبي سعيد الأعم.

كما أخرجه أحمد(٣٠٣)، وأبو داود(٣٠٤)، من حديث بشير بن يسار عن رجال من الصحابة .

وأخرج نحوه أيضاً أبو داود(٣٠٥) من حديث سهل بن أبي حثمة.

وقد ترك الصحابة ما غنموه من الأراضي مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم . وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم وعمل عليه الخلفاء الراشدون.

وأخرج مسلم(٣٠٦) وغيره من حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال : أَيُّما قَرْيةٍ أتيتُموها فأقمتُمْ فيها فسهمكم فيها ، وأيما قريةٍ عصتِ اللّهَ ورسولَهُ فإنَّ خُمسها للّهِ ورسولِهِ ثم هي لكم » .

أقول : قسمة الأموال المجتمعة للمسلمين من: خراج، ومعاملة، وجزية، وصلح، وغير ذلك؛ ينبغي تفويض قسمتها إلى الإمام العادل الذي يمحض النصح لرعيته ، ويبذل جهده في مصالحهم ، فيقسم بينهم ما يقوم بكفايتهم ويدخر لحوادثهم ما يقوم بدفعها ، ولا يلزمه في ذلك سلوك طريق معينة سلكها السلف الصالح ، فإن الأحوال تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فإن رأى الصلاح في تقسيم ما حصل في بيت المال في كل عام فعل ، وإن رأى الصلاح في تقسيمه في الشهر أو الأسبوع أو اليوم فعل ، ثم إذا فاض من بيت مال المسلمين على ما يقوم بكفايتهم وما يدخر لدفع ما ينوبهم جعل ذلك في مناجزة الكفرة ، وفتح ديارهم ، وتكثير جهات المسلمين ، وفي تكثير الجيوش والخيل والسلاح ، فإن تقوية جيوش المسلمين هي الأصل الأصيل في دفع المفاسد والخيل والسلاح وجلب المصالح . ومن أعظم موجبات تكثير بيت

---

(٣٠٣) في الفتح الرباني (١١٤/١٤ رقم ٣١٩) .

(٣٠٤) في السنن (٤١٢/٣ رقم ٣٠١٢) . وإسناده صحيح .

(٣٠٥) في السنن (٤١٠/٣ رقم ٣٠١٠) . وإسناده قوي .

(٣٠٦) في صحيحه (١٣٧٦/٣ رقم ١٧٥٦/١٤٧) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٤٢٧/٣ رقم ٣٠٣٦) .

المال وتوسيع دائرته: العدل في الرعية ، وعدم الجور عليهم ، والقبول من محسنهم ، والتجاوز عن مسيئهم ، وهذا معلوم بالاستقراء في جميع دول الإسلام والكفر فما عدل ملك في رعيته إلا ونال بعدله أضعاف أضعاف ما يناله الجائر بجوره مع مافي العدل من السلامة من انتقام الرب عز وجل في هذه الدار أو في دار الآخرة ، فإنها جرت عادة الله سبحانه بمحق نظام الظلم وخراب بنيانه وهدم أساسه حتى صارت دول الظلمة من أعظم العبر للمعتبرين ، فإنه لابد أن يحل بهم من نكال الله وسخطه ما يعرفه من له فطنة واعتبار وتفكر ، ومن نظر في تواريخ الدول رأى من هذا ما يقضي منه العجب .

فالحاصل : أن الظالم ممن خسر الدنيا والآخرة ، أما خسران الآخرة فواضح معلوم من هذه الشريعة بالضرورة ، وأما خسران الدنيا فهو وإن تم له منها نصيب نزر فهو على كدر وتخوف ونغص وتحيل ووحشة من رعيته ، فلا يزال متوقعاً لزوال ملكه في كل وقت بسبب ما قد فعله بهم وهم مع ذلك على بغضه وهو منطو على بغضهم وينضم إلى ذلك كله تناقص الأمر وخراب البلاد وهلاك الرعية وفقر أغنيائهم ، ففي كل عام هو في نقص مع ما جرت به عادة الله عز وجل من قصم الظلمة وهلاكهم في أيسر مدة ، فأقل الملوك مدة أشدهم بطشا وأكثرهم ظلماً وهذا هو الغالب وما خالفه فنادر ، فأين حال هؤلاء الظلمة في الدين والدنيا من حال الملوك العادلين بالرعية المحبوبين عندهم المتمعين بلذة العدل مع لذة العيش الصافي عن كدر المخاوف التي لا يأمن الظلمة هجومها عليهم في كل وقت ولو لم يكن من ذلك كله إلا الأمن من عقاب الله وانتقامه بل الرجاء في ثوابه وجزيل إفضاله وما وعد به العادلين في الآخرة مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لكان مغنياً .

[بيان أن من أمنه أحد المسلمين صار آمناً]

(**وَمَنْ أَمَّنَهُ أَحَدُ المُسْلِمينَ صارَ آمِناً**) لحديث علي عند أحمد[٣٠٧] وأبي

---

(٣٠٧) في المسند (١٢٢/١) .

داود[٣٠٨] والنسائي[٣٠٩] والحاكم[٣١٠] عن النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال: « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ».

وأخرج أحمد[٣١١]، وأبو داود[٣١٢]، وابن ماجه[٣١٣]، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: « يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد « على من سواهم ».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[٣١٤] من حديث ابن عمر مطولاً.

وأخرجه ابن ماجه[٣١٥] من حديث معقل بن يسار مختصراً بلفظ: « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ».

وأخرجه الحاكم[٣١٦] من حديث أبي هريرة مختصراً أيضاً.

وأخرجه مسلم[٣١٧] من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: « إن ذمة المسلمين واحدة فمن أَخْفَرَ مسلماً فعليه لعنةُ اللّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ».

---

(٣٠٨) في السنن (٦٦٦/٤ رقم ٤٥٣٠).

(٣٠٩) في السنن (٢٤/٨).

(٣١٠) في المستدرك (١٤١/٢).

قلت: وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ١٧٩ رقم ٤٩٥). والدارقطني في السنن (٩٨/٣ رقم ٦١) وغيرهم.

(٣١١) في المسند (١٩١/٢-١٩٢، ٢١١).

(٣١٢) في السنن (١٨٣/٣ رقم ٢٧٥١) و(٦٧٠/٤ رقم ٤٥٣١).

(٣١٣) في السنن (٨٩٥/٢ رقم ٢٦٨٥) و(٨٨٧/٢ رقم ٢٦٥٩).

قلت: وأخرجه الطيالسي (٣٧/٢ رقم ٢٠٤٧) منحة المعبود، والبيهقي (٢٩/٨)، والبغوي (١٧٢/١٠-١٧٣). من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو حديث صحيح.

(٣١٤) عزاه إليه القاضي الرباعي في فتح الغفار (٤٠٧/٢).

(٣١٥) في السنن (٨٩٥/٢ رقم ٢٦٨٤). وهو حديث صحيح.

(٣١٦) في المستدرك (١٤١/٢).

(٣١٧) في صحيحه (٩٩٩/٢ رقم ١٣٧١/٤٧٠).

وهو في الصحيحين[٣١٨] من حديث علي .

وأخرجه البخاري[٣١٩] من حديث أنس ، وفي الباب أحاديث.

وقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار آمناً.

قال ابن المنذر[٣٢٠] : « أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة » انتهى.

وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور ، وأما الصبي، فقال ابن المنذر[٣٢١] : « أجمع أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز » انتهى . وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف.

قلت : إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحداً أو اثنين . فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة كعقد الذمة ، ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد .

[بيان أن الرسول كالمؤمَّن]

(**والرَّسولُ كالمؤَمَّن**) لحديث ابن مسعود عند أحمد[٣٢٢]، وأبي داود[٣٢٣]، والنسائي[٣٢٤]، والحاكم[٣٢٥]: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال لرسولي مسيلمة : لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما ».

---

(٣١٨) البخاري (٨١/٤ رقم ١٨٧٠) و(٢٧٩/٦ رقم ٣١٧٩) . و(٤١/١٢ رقم ٦٧٥٥) و(٢٧٥/١٣ رقم ٧٣٠٠) . ومسلم (٩٩٤/٢ رقم ١٣٧٠/٤٦٧) ورقم (١٣٧٠/٤٦٨) .

(٣١٩) في صحيحه (٢٨١/١٣ رقم ٧٣٠٦) .

(٣٢٠) في كتابه الإجماع (ص ٧٣ رقم ٢٤٦) .

(٣٢١) في كتابه الإجماع (ص ٧٤ رقم ٢٤٨) .

(٣٢٢) في المسند (٣٨٤/١) .

(٣٢٣) في السنن (١٩٢/٣ رقم ٢٧٦٢) .

(٣٢٤) في « السير » – كما في « الأطراف » (٤٨/٧) .

(٣٢٥) في المستدرك (٥٣/٣) .

وأخرج أحمد[٣٢٦]، وأبو داود[٣٢٧] من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال لهما : والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ».

وقد أخرج أحمد[٣٢٨]، وأبو داود[٣٢٩]، والنسائيُ[٣٣٠]، وابن حبان[٣٣١]، وصححه : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال لأبي رافع لما بعثته قريش إليه فقال : يا رسول الله لا أرجع إليهم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم : إني لا أخِيسُ بالعهد ولا أحبِسُ البُرُدَ ولكن ارجِعْ إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن يعني الإسلام فارجع » .

[تفصيل القول في جواز مهادنة الكفار]

(**وَتَجوزُ مُهادَنةُ الكفَّار**) وملوكهم وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين فعرفوا نفع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة .

(**وَلَوْ بشرْطٍ وَإلى أجَلٍ أكثرُهُ عَشرُ سِنينَ**) لحديث أنس عند مسلم[٣٣٢] وغيره « أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا: يارسول الله أتكتب هذا ؟ قال : نَعَمْ ، إنَّهُ من ذهبَ مِنَّا إليهم فأبعدَهُ اللّٰهُ ، ومن جاءَ منهم سيجعلُ اللّٰهُ له فَرَجاً ومخرجاً ».

---

(٣٢٦) في المسند (٣/٤٨٧) .

(٣٢٧) في السنن (٣/١٩١ رقم ٢٧٦١) .

(٣٢٨) في المسند (٦/٨) .

(٣٢٩) في السنن (٣/١٨٩ رقم ٢٧٥٨) وإسناده صحيح .

(٣٣٠) عزاه للنسائي المنذري في المختصر (٤/٦٢-٦٣ رقم ٢٦٤١) .

(٣٣١) في موارد الظمآن (ص ٣٩٣ رقم ١٦٣٠) .

* أخيس : أغدر .   ◦ البُرُد : جمع بريد وهو الرسول .

(٣٣٢) في صحيحه (٣/١٤١١ رقم ١٧٨٤/٩٣) .

وهو في البخاري[٣٣٣] وغيره من حديث المسور بن مخرمة ومروان مطولاً ، وفيه أن مدة الصلح بينه ﷺ وبين قريش عشر سنين.

وقد اختلف أهل العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً ، وفعله ﷺ قد دل على جواز ذلك ، ولم يثبت ما يقتضي نسخه .

[بيان قدر مدة الصلح مع الكفار]

وأما قدر مدة الصلح . فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين ؛ لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز ، فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها ، ولكنه لما وقع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان دليلاً على الجواز إلى المدة التي وقع الصلح عليها ، ولا تجوز الزيادة عليها رجوعاً إلى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب . وقد قيل إنها لا تجوز مجاوزة أربع سنين ، وقيل ثلاث سنين ، وقيل لا تجوز مجاوزة سنتين .

[تفصيل القول في جواز تأبيد المهادنة بالجزية]

(**وَيجوز تأبيدُ المهادَنةِ بالجزْيَةِ**) لما تقدم من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدعاء الكفار إلى إحدى ثلاث خصال منها الجزية.

وحديث عمرو بن عوف الأنصاري في الصحيحين[٣٣٤] وغيرهما : « أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي ».

---

(٣٣٣) في صحيحه (٥٤٢/٣ رقم ١٦٩٤ و١٦٩٥) و(٣١٢/٥ رقم ٢٧١١ و٢٧١٢) . و(٣٢٩/٥ رقم ٢٧٣١ و٢٧٣٢) و(٤٤٤/٧ رقم ٤١٥٧ و٤١٥٨) . و(٤٥٣/٧ رقم ٤١٧٨ و٤١٧٩) . و(٤٥٣/٧ رقم ٤١٨٠ و٤١٨١) .

(٣٣٤) البخاري (رقم : ٢٩٨٨) – البغا . ومسلم (٢٢٧٣/٤ رقم ٦/٢٩٦١) .

وأخرج أبو عبيد(٣٣٥) عن الزهري مرسلاً قال: « قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً ».

وأخرج أبو داود(٣٣٦) من حديث أنس: « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالداً إلى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ فأخذوهُ فأتوا به فحقَنَ دمه وصالحه على الجزيةِ ».

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال(٣٣٧) عن الزهري: « أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى ».

وقد جعل النبي ﷺ على أهل اليمن على كل حالم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافري يعني أهل الذمة منهم، رواه الشافعي(٣٣٨) في مسنده عن عمر بن عبد العزيز، وهو ثابت في حديث معاذ المشهور عند أبي داود(٣٣٩).

وأخرج البخاري(٣٤٠) وغيره من حديث المغيرة بن شعبة: « أنه قال لعامل كسرى: أمرنَا رسولُ الله ﷺ أنْ نقاتِلكُم حتى تعبدُوا اللّهَ وحدَهُ أو تؤدُّوا الجزيةَ ».

---

(٣٣٥) في الأموال (ص ٣٦ رقم ٨٥).

(٣٣٦) في السنن (٣/ ٤٢٧ رقم ٣٠٣٧).

(٣٣٧) (ص ٣٦ رقم ٨٤).

(٣٣٨) في بدائع المنن (٢/٣٣ رقم ١١٧٩).

* المعافر: اسم ثياب يمنية سميت باسم قبيلة باليمن وإليها ينسب البز المعافري.

(٣٣٩) في السنن ٢٣٤ رقم ١٥٧٦).

قلت: وأخرجه الترمذي (٣/٢٠ رقم ٦٢٣)، والنسائي (٥/٢٦)، وابن الجارود رقم (١١٠٤)، والدارقطني (٢/١٠٢ رقم ٢٩)، والحاكم في المستدرك (١/٣٩٨)، والبيهقي (٤/٩٨) و(٩/١٩٣). وأحمد في المسند (٥/٢٣٠)، والطيالسي (١/٢٤٠ رقم ٢٠٧٧) منحة المعبود، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٢٦-١٢٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢١-٢٢ رقم ٦٨٤١)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٣٠ رقم ٦٤)، وابن ماجه (١/٥٧٦ رقم ١٨٠٣).

وهو حديث صحيح. صححه الألباني في الإرواء رقم ٧٩٥.

(٣٤٠) في صحيحه (رقم: ٢٩٨٩)- البغا.

وأخرج البخاري[٣٤١]، عن ابن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبيل اليسار . وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس.

قال مالك والأوزاعي وفقهاء الشام : إنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم.

وقال الشافعي : إن الجزية تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ويلحق بهم المجوس في ذلك.

وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من العجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد[٣٤٢]، والترمذي[٣٤٣]، وحسنه : « أن النبي ﷺ قال لقريش : إنه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ويؤدي إليهم بها العجم الجزية » يعني كلمة الشهادة. وليس هذا مما ينفي أخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله ﷺ في حديث سليمان بن بريدة المتقدم[٣٤٤] « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال » وفيها الجزية . قال في المسوى[٣٤٥] في : « باب أخذ الجزية من أهل الكتاب : قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الذينَ لا يُؤْمِنُونَ باللّهِ ولا بِاليَوم الآخِرِ وَلا يُحرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولهُ وَلا يَدينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتوا الكِتَابَ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٣٤٦] .

---

(٣٤١) في صحيحه (٢٥٧/٦) معلقاً .
قلت : وأخرجه الترمذي (١٤٦/٣ رقم ١٥٨٦) وقال : حديث حسن . وأبو داود (٤٣١/٣ رقم ٣٠٤٣) . وأحمد (١٩٠/١ و١٩١) .

(٣٤٢) في الفتح الرباني (١٢٣/١٤ رقم ٣٤٢) . والمسند رقم (٢٠٠٨) شاكر .

(٣٤٣) في السنن (٣٦٥/٥ رقم ٣٢٣٢) . وقال : حديث حسن .
قلت : وأخرجه الحاكم (٤٣٢/٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٣٤٤) قريباً .

(٣٤٥) (٣١٩/٢-٣٢٢) .

(٣٤٦) التوبة : ٢٩ .

قلت : عليه أهل العلم في الجملة.

وقال الشافعي : الجزية على الأديان لا على الأنساب فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ، ولا تؤخذ من أهل الأوثان والمجوس لهم شبهة كتاب.

وقال أبو حنيفة : لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف ».

وفي حديث ابن شهاب « أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب(٣٤٧) أخذها من البربر ».

[وفي حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه](٣٤٨) : « أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول لهم : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ».

قلت : وعليه أهل العلم.

(قال مالك) : مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم ، وأن الجزية لا تؤخذ إلَّا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قلت وعليه أهل العلم » .

[بيان مقدار الجزية]

«وأما قدرها فضرب عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

قلت : قد صح من حديث معاذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً » فاختلفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر ، فقال الشافعي : أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة ويستحب للإمام [المماسكة](٣٤٩) ليزداد ، ولا يجوز أن ينقص من دينار وأن الدينار مقبول من

(٣٤٧) هنا نقص عما في الموطأ . وهو : « أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان بن عفان » .

(٣٤٨) في المطبوع [وفي حديث جعفر بن علي بن محمد بن أبيه] : والتصويب من الموطأ .

(٣٤٩) في المطبوع « المماكسة » والتصويب من المسوى .

الغني والمتوسط والفقير . وتأول أبو حنيفة حديث عمر على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء لأن أهل اليمن أكثرهم فقراء فقال : على كل موسر أربعة دنانير ، وعلى كل متوسط ديناران ، وعلى كل فقير دينار » .

وعن عمر بن عبد العزيز : من مر بك من أهل الذمة فخذ بما يديرون به من التجارات من كل عشرين ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ؛ واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول . قلت : عليه أبو حنيفة . وقال الشافعي : الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا وقت عقد الذمة » .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون . قلت : عليه أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا تسقط بالإسلام ولا بالموت لأنه دين حل عليه كسائر الديون » انتهى .

[بيان منع المشركين وأهل الذمة من توطن جزيرة العرب]

(**وَيُمْنَعُ المُشركونَ وأهلُ الذِّمّةِ مِنَ السكون في جَزيرَةِ العَرَب**) لحديث ابن عباس في الصحيحين[٣٥٠]، وغيرهما : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاث : أَخْرِجُوا المشركينَ من جزيرةِ العربِ ، وأَجِيزوا الوَفْدَ بنحوِ ما كنتُ أُجيزُهم ، ونسيت الثالثة » والشك من سليمان الأحول.

وأخرج مسلم[٣٥١] وغيره من حديث عمر : « أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارَى من جزيرةِ العربِ حتى لا أدع فيها إلا مُسلماً ».

---

(٣٥٠) البخاري (٦/١٧٠ رقم ٣٠٥٣) و(٦/٢٧٠ رقم ٣١٦٨) ، و(٨/١٣٢ رقم ٤٤٣١) . ومسلم (٣/١٢٥٧ رقم ١٦٣٧/٢٠) .

(٣٥١) في صحيحه (٣/١٣٨٨ رقم ١٧٦٧/٦٣) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣/٤٢٤ رقم ٣٠٣٠) ، والترمذي (٤/١٥٦ رقم ١٦٠٧) وقال : حسن صحيح .

وأخرج أحمد[٣٥٢]، من حديث عائشة : « أن آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال : لا يترك بجزيرة العرب دينان » وهو من رواية ابن إسحٰق . قال : حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ، والأدلة هذه قد دلت على إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذميا أو غير ذمي ، وقيل : إنما يمنعون من الحجاز فقط استدلالاً بما أخرجه أحمد[٣٥٣]، والبيهقي[٣٥٤]، من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال : « آخر ما تكلم به النبي ﷺ أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » وهذا لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح.

وقد حكى ابن حجر في فتح الباري[٣٥٥] عن الجمهور أن الذي تمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة . قال : وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة ، وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد الحرام ، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة ، وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام .

أقول : الأحاديث مصرحة بإخراج اليهود من جزيرة العرب ، وذكر الحجاز هو من التنصيص على بعض أفراد العام لا من تخصيصه ، لأنه قد تقرر في الأصول أن مفاهيم اللقب لا يجوز العمل بها إجماعاً إلا عند الدقاق ، ولفظ الحجاز يدل على أن غيره من موضع الجزيرة يخالفه بمفهوم لقبه هذا هو الصواب الذي ينبغي التعويل عليه . وقد جمع المغربي مؤلف شرح بلوغ المرام رسالة رجح فيها التخصيص ، وقد دفعها الماتن رحمه الله بابحاث ليس هذا موضع ذكرها.

قال في المسوى[٣٥٦] في : « باب لا يدخل المسجِدَ الحَرَامَ كافر : قال الله

---

(٣٥٢) في المسند (٦/٢٧٥) .

(٣٥٣) في المسند (١/١٩٥) .

(٣٥٤) في السنن الكبرى (٩/٢٠٨) .

(٣٥٥) (٦/١٧١) .

(٣٥٦) (٢/٣٢٣-٣٢٤) .

تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا المسجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُم عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[٣٥٧].

قلت : قوله ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ معناه المسجد الحرام وما حوله من الحرم يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وإن خِفْتُم عَيْلَة ﴾ وعليه أهل العلم . قالوا : لا يجوز لكافر أن يدخل الحرم بحال سواء كان ذمياً أو لم يكن ، وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الإمام وهو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الإمام إليه أو يبعث من يسمع رسالته ».

قلت : قد صح في غير حديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أدخل الكفار في مسجده من ذلك ربط ثمامة بن أثال[٣٥٨] بسارية من سواري المسجد ، فقال الشافعي : لا يدخلون المسجد إلا بإذن مسلم ، وقال آخرون يجوز له الدخول ولو بغير إذن ، وتأويل الآية على قولهم إنهم أخيفوا بالجزية » .

أقول: « لا ريب أن مواطن العبادة المعدة للمسلمين ينبغي تنزيهها من أدرأن المشركين فهم الذين لا يتطهرون من جنابة ولا يغتسلون من نجاسة ، فإن كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات أو استهزاؤهم بالعبارة مظنوناً فذلك مفسدة ، وكل مفسدة ممنوعة ما لم يعارضها مظنة إسلام من دخل منهم المسجد لما يسمعه ويراه من المسلمين ، فإن تلك المفسدة مغتفرة بجنب هذه المصلحة التي لا يقادر قدرها ، وأما إذا كان تلويثهم المسجد غير مظنون فلا وجه للمنع ولا سيما قد تقرر أنه ﷺ كان ينزل كثيراً من وفود المشركين مسجده الشريف وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام ».

ثم قال في المسوى[٣٥٩] : « قال مالك : قال ابن شهاب : « إن رسول الله ﷺ أجلى يهود خيبر » قال مالك : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفَدَك . فأما

(٣٥٧) التوبة : (٢٨) .

(٣٥٨) انظر الحديث بطوله في فتح الباري لابن حجر (٨٧/٨) وفي صحيح مسلم بشرح النووي (٨٧/١٢) .

(٣٥٩) (٣٢٢/٢-٣٢٣) .

يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء ، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الأرض قيمته من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها .

قلت : عليه أهل العلم قالوا الحجاز يجوز للكافر دخولها بالإذن ولا يقيم بها أكثر من مقام السفر فإن عمر رضي الله تعالى عنه لما أجلاهم أجل لمن يقدم منهم تاجراً ثلاثاً ، انتهى *

□ [الفصل الرابع : حكم قتال البغاة] □

[بيان وجوب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق]

(**وَيَجبُ قتالُ الْبُغاةِ حتَّى يَرْجعوا إلى الحَقِّ**) لقوله تعالى : ﴿ وإنْ طائفتانِ من المؤمنينَ اقتتلوا فأصلِحُوا بينهما فإن بغتْ إحداهما على الأُخْرىٰ فقاتِلوا التي تَبْغِي حَتَّى تفيءَ إلى أمرِ اللّٰهِ ﴾[٣٦٠] فأوجب الله سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله ، ولا فرق بين أن يكون البغي من بعض المسلمين على إمامهم ، أو على طائفة منهم .

قال في المسوى[٣٦١] : « قال الواحدي والبغوي وغيرهما : نزلت هذه الآية في ضرب كان بينهم بالجريد والأيدي والنعال فأصلح النبي ﷺ بينهم . والظاهر أنها في قتالٍ ومضاربة يكون في الغضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوماً لقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تَبْغِي حَتَّى تفيءَ إلى أمرِ اللّٰهِ ﴾[٣٦٠] ، وليست في البغاة وهو الذين لهم منعة وشبهة فنصبوا رئيساً وخرجوا على الإمام العدل إذ ليس هناك قاطع يطلب منهم الفيء إليه ؛ بل كل فرقة منهما تدعي أن ما ذهبت إليه هو الحق الموافق لكتاب الله ، وإنما يستفاد حكم البغاة من آثار علي رضي الله تعالى عنه حين قاتل أهل البصرة وأهل الشام وأهل النهروان وهذا أحسن ما فهمت في هذه الآية والعلم عند الله تعالى » انتهى .

أقول : اعلم أن هذا الفصل مستفاد من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم وأكثر من روي عنه في ذلك علي كرم الله وجهه ، ولم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء إلا حديث ابن مسعود الآتي وقد ضعفه جماعة من المسلمين ، وقد أجمع المسلمون على بعض الأحكام كعدم جواز سبي البغاة .

---

(٣٦٠) الحجرات : (٩) .

(٣٦١) (٢/٢٣٢) .

والحاصل : أن أصل دم المسلم ومالهُ العصمة ، ولم يأذن الله عز وجل بسوى قتال الطائفة الباغية حتى تفيء فيجب الاقتصار على هذا ويكون الجائز قتال من لم يحصل منه الفيء وإن كان جريحاً ، أو منهزماً من غير فرق بين من له فئة ومن لا فئة له ما دام مصراً على بغيه ، وأما المال فلا يجوز أخذ شيء منه هذا ما عندي في ذلك فإن ثبت ما يخالفه فالثابت شرعاً أولى بالاتباع .

[بيان حكم قتل أسير البغاة وغنيمة أموالهم والإجهاز على جريحهم]

(وَلَا يُقْتَلُ أسيرُهمْ وَلَا يُتْبعُ مُدْبرُهُمْ وَلَا يُجازُ عَلى جَريحِهِمْ وَلَا تُغْنَمُ أموالُهمْ) لما أخرجه الحاكم[٣٦٢] ، والبيهقي[٣٦٣] ، عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابن مسعود : يا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ[٣٦٤] ما حُكْمُ مَنْ بَغى من أمتي قالَ : اللّهُ ورسولُه أعلم ، فقالَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لا يُتْبَعُ مدبرهم ولا يُجْهَزُ على جريحهم ولا يُقْتَل أسيرهم ».

وفي لفظ : « ولا يُذَفَّفُ على جريحهم ولا يغنم منهم ». سكت عنه الحاكم ، وقال ابن عدي[٣٦٥] : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البيهقي : ضعيف ، وقال صاحب بلوغ المرام[٣٦٦] : إن الحاكم صححه فوهم ؛ لأن في إسناده كَوْثَر بن حكيم وهو متروك[٣٦٧] ، وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً والصحيح أنه نادى بذلك منادي عليٍّ يوم صفين ولم يثبت الرفع .

---

(٣٦٢) في المستدرك (١٥٥/٢) .

(٣٦٣) في السنن الكبرى (١٨٢/٨) . وهو حديث ضعيف .

(٣٦٤) المعروف بابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود ، فلعل ابن عمر يرويه عنه .

(٣٦٥) في الكامل (٢٠٩٨/٦) .

(٣٦٦) (ص ٢٥٤) .

(٣٦٧) وكذلك قال الذهبي في مختصر المستدرك (١٥٥/٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة[٣٦٨]، والحاكم[٣٦٩]، والبيهقي[٣٧٠]، من طريق عبد خَير عن علي بلفظ : « نادى منادي علي يوم الجمل : ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم » .

وأخرج سعيد بن منصور[٣٧١]، عن مروان بن الحكم قال : « صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » .

وأخرج أحمد[٣٧٢] في رواية الأثرم ، واحتج به عن الزهري قال : « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فأجمعوا أن لا يقاد أحد ، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » .

وأخرج البيهقي[٣٧٣]، عن أبي أمامة قال : « شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليّاً ولا يسلبون قتيلاً ».

وأخرج البيهقي[٣٧٤] عن علي أنه قال يوم الجمل : « إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح ، وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه ، وما سوى ذلك فهو لورثتهم ». قال البيهقي : هذا منقطع .

والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً ، ويؤيد جميع هذه الآثار أن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمة ، فلا يحل شيء منها إلا بدليل شرعي ، والمراد بالإجازة على الجريح ، والإجهاز ، والتذفيف ، أن يتمم قتله ويسرع فيه .

---

(٣٦٨) عزاه إليه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٥٤) .
(٣٦٩) في المستدرك (١٥٥/٢) .
(٣٧٠) في السنن الكبرى (١٨١/٨) .
(٣٧١) لم أعثر عليه في المطبوع من سنن ابن منصور . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨١/٨) .
(٣٧٢) لم أعثر عليه .
(٣٧٣) في السنن الكبرى (١٨٢/٨) .
(٣٧٤) في السنن الكبرى (١٨١/٨) .

[بيان أنه لاقصاص في أيام الفتنة]

وما حكاه الزهري من الإجماع على عدم القود يدل على أنه لا قصاص في أيام الفتنة ، وقد أخرج هذا الأثر عن الزهري البيهقي[٣٧٥] بلفظ: « هاجت الفتنة الأولى فأدركت يعني الفتنة رجالاً ذوي عدد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدراً ، وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ، ولا حد في سبي امرأة سبيت ، ولا يرى عليها حد ، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أت تعتد عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول » انتهى .

قال في البحر[٣٧٦] : ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعاً لبقائهم على الملة . وحكى عن النفس الزكية، والحنفية، والشافعية : أنه لا يغنم منهم شيء .

[بيان حكم من حارب عليّاً رضي الله عنه]

أقول : وأما الكلام فيمن حارب عليّاً كرم الله وجهه فلا شك ولا شبهة أن الحق بيده في جميع مواطنه[٣٧٧] أما طلحة والزبير ومن معهم فلأنهم قد كانوا بايعوه

---

(٣٧٥) في السنن الكبرى (٨/١٧٤-١٧٥) .   (٣٧٦) (٥/٤٢٠) .

(٣٧٧) دخل الشارح في مأزق لا قبل له به ولا قوة لديه فيه فماله ومال الصحابة ورحم الله امرأ عرف قدر نفسه . والحاضر يرى ما لا يرى الغائب وهذه الفتن قد تنسي الحليم حلمه ، والذكي عقله ، فلا ندري عذر من كان مع معاوية من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد غلب على الشارح ما يغلب على الأعجام من التشيع المزري بأهل الإنصاف ، وظهور الحجة وقيام الأدلة على أن الحق بجانب عليّ لا يسيغ لنا أن نحكم بالبغي على الصحابة الذين خالفوه ، فقد يكون لهم أعذار لا نعلمها ، ومال الجميع إلا مولاهم يحاسبهم ويقضي بينهم يوم الفصل .

واعلم أن أهل السنة يمسكون عما شجر بين الصحابة ، ويقولون : إن هذه الآثار المروية في مساويهم . منها : ما هو كذب ، ومنها : ما قد زيد فيه ونقص وغُيِّر عن وجهه . والصحيح منه هم فيه معذورون : إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون [العقيدة الواسطية لابن تيمية ص ٢٥] .

فنكثوا بيعته بغياً عليه، وخرجوا في جيوش من المسلمين فوجب عليه قتالهم ، وأما قتاله للخوارج فلا ريب في ذلك ، والأحاديث المتواترة قد دلت على أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، وأما أهل صفين فبغيهم ظاهر لو لم يكن في ذلك إلا قوله ﷺ لعمار : « تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيةُ »[٣٧٨] ، لكان ذلك مفيداً للمطلوب ، ثم ليس معاوية ممن يصلح لمعارضة علي ، ولكنه أراد طلب الرياسة والدنيا بين قوم أغتام[٣٧٩] لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ، فخادعهم بأنه طلب بدم عثمان فنفق ذلك عليهم ، وبذلوا بين يديه دمائهم وأموالهم ، ونصحوا له حتى كان يقول علي لأهل العراق إنه يود أن يصرف العشرة منهم بواحد من أهل الشام صرف الدراهم بالدينار . وليس العجب من مثل عوام الشام إنما العجب ممن له بصيرة ودين كبعض الصحابة المائلين إليه وبعض فضلاء التابعين فليت شعري أي أمر اشتبه عليهم في ذلك الأمر حتى نصروا المبطلين وخذلوا المحقين وقد سمعوا قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُما على الأُخْرىٰ فَقَاتِلُوا التي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلى أمرِ اللّٰهِ ﴾[٣٨٠] وسمعوا الأحاديث المتواترة في تحريم عصيان الأئمة ما لم يروا كفراً بواحاً وسمعوا قول النبي ﷺ لعمار : « أنه تقتله الفئة الباغية » ولولا عظيم قدر الصحابة ورفيع فضل خير القرون لقلت : حب الشرف والمال وقد فتن سلف هذه الأمة كما فتن خنفها اللهم غفراً . ثم اعلم أنه قد جاء القرآن والسنة بتسمية من قاتل المحقين باغياً كما في الآية المتقدمة ، وحديث عمار بن ياسر المتقدم ، فالباغي مؤمن يخرج عن طاعة الإمام التي أوجبها الله تعالى على عباده ، ويقدح عليه في القيام بمصالح المسلمين ودفع مفاسدهم من غير بصيرة ولا على وجه المناصحة ، فإن انضم إلى ذلك المحاربة له والقيام في وجهه فقد تم البغي وبلغ إلى غايته وصار كل فرد من أفراد المسلمين مطالباً بمقاتلته لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فإنْ بَغَتْ إحداهما ﴾[٣٨١] الآية . وليس القعود عن نصرة الحق من الورع بعد قول الله عز وجل : ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي

---

(٣٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣٦/٤ رقم ٢٩١٦/٧٢) من حديث أم سلمة .

(٣٧٩) الغُتْمة : بضم الغين المعجمة وإسكان التاء عجمة في المنطق . ورجل أغتم لا يفصح شيئاً .

(٣٨٠) الحجرات : (٩) . (٣٨١) الحجرات (٩) .

تبغي ﴾[٣٨١] .

والحاصل : أنه إذا تبين الباغي و لم يلتبس ولا دخل في الصلح كان القعود عن مقاتلته خلاف ما أمر الله به ، وأما مع اللبس فلا وجوب حتى يتبين المحق من المبطل لكن يجب السعي في الصلح كما أمر الله به ، وليس من البغي إظهار كون الإمام سلك في اجتهاده في مسألة أو مسائل طريق مخالفة لما يقتضيه الدليل ، فإنه ما زال المجتهدون هكذا ، ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام أن يناصحه ، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد ؛ بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصحية ولا يذل سلطان الله ، ولا يجوز الخروج على الائمة وإن بلغوا في الظلم أيَّ مبلغ ما أقاموا الصلاة و لم يظهر منهم الكفر البواح ، والأحاديث الواردة بهذا المعنى متواترة ، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ، ويعصه في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وقد ابتلي علي رضي الله عنه بقتال البغاة على اختلاف أنواعهم ، وإذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد والأمور راجعة إليه مربوطة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم ، فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة ، وأما إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد ، فليس أحدهما أولى من الآخر ، بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعل الأمر في أحدهما ، فإن استمرا على التخالف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك ، وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام ، أو سلطان ، وفي القطر الآخر . أو الأقطار كذلك ، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره ، أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته . فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه ، وكذلك صاحب القطر الآخر . فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ، ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار ، فإنه قد

لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ، ولا يدري من قام منهم أو مات . فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد ، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلاً عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس ، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن ، وهكذا العكس فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما يدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته ، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها والله المستعان * .

□ [الفصل الخامس : من أحكام الإمامة] □

[بيان وجوب طاعة الإمام إلا في معصية الله]

(**وَطاعَةُ الأئمَّةِ وَاجِبةٌ إلَّا فِي مَعصيةِ اللّهِ**) باتفاق السلف الصالح لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأولي الأمرِ مِنْكُم ﴾(٣٨٢) وللأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة منها :

ما أخرجه البخاري(٣٨٣) من حديث أنس مرفوعاً « اسمعُوا وأطيعُوا وإن استُعْمِلَ عليكم عَبْدٌ حَبَشيٌّ كأن رأسَهُ زبيبةٌ ما أقام فيكم كتاب الله » .

وفي الصحيحين(٣٨٤) من حديث أبي هريرة عنه ﷺ : « مَنْ أطاعني فقد أطاعَ اللّهَ ومن عصاني فقد عصى اللّهَ ومن يُطعِ الأميرَ فقد أطاعني ومن يعصِ الأميرَ فقد عصاني » .

وفي الصحيحين(٣٨٥) أيضاً من حديث ابن عمر عنه ﷺ : « على المرءِ المسلمِ السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ أو كَرِهَ إلا أن يؤمَرَ بمعصيةٍ فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعةَ » .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا .

[متى يجوز الخروج على الإمام]

(**وَلا يَجوزُ الخُروجُ**) بعد ما حصل الاتفاق .

---

(٣٨٢) النساء (٥٩) .
(٣٨٣) في صحيحه (١٢١/١٣ رقم ٧١٤٢) .
(٣٨٤) البخاري (١١٦/٦ رقم ٢٩٥٧) . ومسلم (١٤٦٦/٣ رقم ١٨٣٥/٣٣) .
(٣٨٥) البخاري (١٢١/١٣ رقم ٧١٤٤) . ومسلم (١٤٦٩/٣ رقم ١٨٣٩/٣٨) .

(**عَليهِمْ مَا أَقَامُ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُظْهِرُوا كفراً بَوَاحاً**) لحديث عوف بن مالك عند مسلم[٣٨٦] وغيره قال : « سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول : خيارُ أَئِمتِكُم الذينَ تحبُّونَهم ويحبُّونَكُم وتُصَلُّون عليهم وَيُصلُّون عليكم وشِرارُ أئمتكُم الذينَ تُبغِضُونَهم ويُبغِضونَكُم وتَلعنُونَهم ويلعنُونَكم ، قال قلنا يا رسولَ اللّهِ : أفلا ننابِذُهم عندَ ذلِكَ ، قال : لا ما أقامُوا فيكم الصلاةَ إلا من وُلِّي عليه والٍ فرآهُ يأتي شيئاً مِنْ معصيةِ اللّهِ فليكرَهْ ما يأتي من معصيةِ ولا ينزِعنَّ يداً عنْ طاعة » .

وأخرج مسلم[٣٨٧] أيضاً ، وغيره من حديث حذيفة بن اليمان « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : يكونُ بعدِي أئمةٌ لا يهتدُونَ بِهَدْيِي ولا يستنُّونَ بِسنَّتي وسيقومُ فيكم رجالٌ قلوبُهُم قلوبُ الشياطينِ في جُثْمانِ إنسانٍ قالَ قلتُ : كيف أصنعُ يا رسول اللّهِ إن أدركتُ ذلكَ ؟ قالَ : تَسمعُ وتطيعُ وإن ضُرِبَ ظهرُكَ وأُخِذَ مَالُكَ فاسمَعْ وأطِعْ » .

وأخرج مسلم[٣٨٨] أيضاً وغيره من حديث عرفجةَ الأشجعي قال : « سمعتُ رسولَ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقولُ : مَنْ أتاكُم وأمركُم جميعٌ على رَجُلٍ واحدٍ يريدُ أن يَشُقَّ عَصَاكُم أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُم فاقتلوهُ » .

وفي الصحيحين[٣٨٩] من حديث عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسولَ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » . والبواح بالموحدة والمهملة . قال الخطابي : معنى قوله بواحاً يريد ظاهرا .

وأخرج مسلم[٣٩٠] من حديث أبي هريرة عنه ﷺ « مَنْ خرجَ عن الطاعةِ وفارقَ الجماعةَ فميتته جاهليةً » .

---

(٣٨٦) في صحيحه (١٤٨٢/٣ رقم ١٨٥٥/٦٦) .

(٣٨٧) في صحيحه (١٤٧٦/٣ رقم ١٨٤٧/٥٢) .

(٣٨٨) في صحيحه (١٤٨٠/٣ رقم ١٨٥٢/٦٠) .

(٣٨٩) البخاري (٥/١٣ رقم ٧٠٥٥ و٧٠٥٦) . ومسلم (١٤٧٠/٣ رقم ١٧٠٩/٤٢) .

(٣٩٠) في صحيحه (١٤٧٦/٣ رقم ١٨٤٨/٥٣) .

وأخرج نحوه[٣٩١] أيضاً عن ابن عمر .

وفي الصحيحين[٣٩٢] من حديث ابن عمر « من حَمَلَ علينا السلاح فليس منا » .

وأخرجاه[٣٩٣] أيضاً من حديث أبي موسى .

وأخرجه مسلم[٣٩٤] من حديث أبي هريرة، وسلمة بن الأكوع . والأحاديث في هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها . وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور أهل العلم ، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظلمة ، أو وجوبه تمسكا بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهي أعم مطلقاً من أحاديث الباب . ولا تعارض بين عام وخاص ، ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول ﷺ ممن جاء بعدهم من أهل العلم .

قال في الحجة البالغة[٣٩٥] : « ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات ، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة . وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب وإلا لا ، وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فكان قتاله من الجهاد في سبيل الله » انتهى .

[بيان وجوب الصبر على جور الأئمة]

(**وَيَجبُ الصبرُ عَلى جَوْرِهِمْ**) لما تقدم من الأحاديث .

---

(٣٩١) في صحيحه (١٤٧٨/٣ رقم ١٨٥١/٥٨) .

(٣٩٢) البخاري (٢٣/١٣ رقم ٧٠٧٠) . ومسلم (٩٨/١ رقم ٩٨/١٦١) .

(٣٩٣) البخاري (٢٣/١٣ رقم ٧٠٧١) . ومسلم (٩٨/١ رقم ١٠٠/١٦٣) .

(٣٩٤) في صحيحه من حديث أبي هريرة (٩٩/١ رقم ١٠١/١٦٤) . وفي صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع (٩٨/١ رقم ٩٩/١٦٢) .

(٣٩٥) (١٥٠/٢) .

وفي الصحيحين[٣٩٦] من حديث ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ : مَنْ رأى مِنْ أميرهِ شيئا يكرهُهُ فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية » .

وفيهما[٣٩٧] من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أعطُوهُم حَقَّهُمْ فإنَّ اللّٰهَ سائِلُهُم عمَّا استرعَاهُم » .

وأخرج أحمد[٣٩٨] من حديث أبي ذر : « أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ : يا أبا ذَرٍّ كيفَ بكَ عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء . قال : والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك . قال : أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقني » .

وفي الباب أحاديث كثيرة .

[بيان وجوب النصيحة للأئمة]

(**وبذْلُ النَّصيحةِ لَهُمْ**) لما ثبت في الصحيح[٣٩٩] من أن : « الدينُ النصيحةُ للّٰهِ ولرسولهِ ولأئمة المسلمين » من حديث تميم الداري بهذا اللفظ ، والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة وأحق الناس بها الأئمة .

[بيان ما يجب على الأئمة نحو رعيتهم]

(**وعَليهم**) أي على الأئمة (**الذَّبُّ عن المُسلمينَ وكفُّ يَدِ الظَّالم وَحِفظُ ثغورِهم وتَدْبيرُهُم بالشَّرْع فِي الأبدَان وَالأدْيَان وَالأموَال وَتَفريقُ أموال اللّٰهِ في مَصارِفِها وَعَدَمُ الاستئثار بما فَوْق الكفايةِ بالمعرُوفِ وَالمبالَغةِ فِي إصلَاح السِّيَرةِ**

(٣٩٦) البخاري (١٣/١٢١ رقم ٧١٤٣) . ومسلم (٣/١٤٧٧) رقم ٥٥/١٨٤٩) .

(٣٩٧) البخاري (٦/٤٩٥ رقم ٣٤٥٥) . ومسلم(٣/١٤٧١ رقم ٤٤/١٨٤٢) .

(٣٩٨) في المسند (٥/١٨٠) .

(٣٩٩) في صحيح مسلم (١/٧٤) رقم ٩٥/٥٥) .

وَالسَّرِيرَةِ) وذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنة التي لا يتسع المقام لبسطها ، ولا خلاف في وجوبها جميعا على الإمام ، وهذه الأمور هي التي شرع الله تعالى نصب الأئمة لها فمن أخل من الأئمة والسلاطين بشيء منها فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم بل غاش خائن .

وقد ثبت في الصحيحين(٤٠٠) وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال : « سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللّهُ رَعِيَّةً يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌ لرعيَّتِهِ إلَّا حَرَّمَ اللّهُ عليه الجنَّةَ » .

وفي لفظ لمسلم(٤٠١) « مَا مِنْ أميرٍ يَلِي أمور المسلمين ثم لا يجتهدُ لهم ولا ينصحُ لهم إلَّا لَمْ يَدْخُلِ الجنَّةَ » .

وأخرج مسلم(٤٠٢) وغيره من حديث عائشة قالت : « سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : اللَّهُمَّ مَنْ ولِيَ من أمْرِ أمتي شيئا فَرَفَقَ بهم فارفُقْ بِهِ » وبالجملة فعلى الإمام والسلطان أن يقتدي برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويذر ،

---

(٤٠٠) البخاري (١٢٦/١٣ رقم ٧١٥٠) و(١٢٧/١٣ رقم ٧١٥١) . ومسلم (١٢٥/١ رقم ٢٢٧، ١٤٢/٢٢٨) .

(٤٠١) في صحيحه (١٢٦/١ رقم ١٤٢/٢٢٩) .

(٤٠٢) في صحيحه (١٤٥٨/٣ رقم ١٨٢٨/١٩) .

وبهذا يتم تحقيقنا لكتاب « الروضة الندية » للعلامة : محمد صديق حسن خان
وهو تحقيق وسط لا هو بالطويل الممل وبالمختصر المخل .
رجوت به خدمة الإسلام ، وتذليل بعض الصعوبات أمام القراء الكرام .
الله أسأل أن ينفع به ، ويجعله في ميزان حسناتي يوم العرض عليه .

المحقق

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة . وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

[تم المجلد الثاني من كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية للعلامة محمد صديق حسن خان . ولله الحمد والمنة] .

المراجــع

ـ أ ـ

١ - أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم .
تأليف : صديق بن حسن القنوجي .
أعده للطبع ووضع فهارسه : عبد الجبار زكار .
ط : دار الكتب العلمية .

٢ - الإجماع . لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
حققه وقدم له وخرج أحاديثه : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف
ط : دار طيبة . الرياض .

٣ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .
ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي .
قدم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت . ط : دار الفكر .

٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .
تأليف : أبي حاتم محمد بن حبان البستي .
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط .
ط : مؤسسة الرسالة .

٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
تأليف الإمام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد .
ط : دار الكتب العلمية : بيروت - لبنان .

٦ - أحكام الجنائز وبدعها . تأليف : المحدث محمد ناصر الدين الألباني .
ط : المكتب الإسلامي .

٧ – الإحكام في أصول الأحكام .
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .
تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . ن : دار الآفاق الجديدة –بيروت .
٨ – أحكام القرآن . لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي .
تحقيق : على محمد البجاوي . ط : المعرفة . بيروت – لبنان .
٩ – أحوال الرجال لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني .
حققه وعلق عليه السيد صبحي البدري السامرائي .
ط : مؤسسة الرسالة .
١٠– أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع .
ط : عالم الكتب .
١١– الاختيار لتعليل المختار .
تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي .
تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة .
ط : دار المعرفة . بيروت – لبنان .
١٢– الأدب المفرد . للإمام محمد بن إسماعيل البخاري .
ط : مؤسسة الكتب الثقافية .
١٣– الأذكار النووية .
تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي .
تحقيق : محيي الدين مستو .
ط : دار ابن كثير دمشق – بيروت – . مكتبة دار التراث المدينة المنورة .
١٤– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكاني .
وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي .
على شرح المحلى على الورقات في الأصول للجويني .
ط : دار المعرفة . بيروت – لبنان .

١٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
١٦- الإصابة في تمييز الصحابة .
للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر .
وبذيله كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب .
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .
تحقيق الدكتور : طه محمد الزيني .
ن : مكتبة الكليات الأزهرية .
١٧- أصول الفقه الإسلامي .
تأليف الدكتور : وهبة الزحيلي . ط : دار الفكر .
١٨- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار .
تصنيف العلامة أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني . نشر وتعليق وتصحيح : راتب حاكمي .
١٩- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . لخير الدين الزركلي .
ط : دار العلم للملايين . بيروت - لبنان .
٢٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين .
تأليف : ابن قيم الجوزية . راجعه وقدم له وعلق عليه :طه عبد الرؤوف سعد . ط : دار الجيل . بيروت - لبنان .
٢١- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان . تأليف : ابن قيم الجوزية تحقيق وتصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي
ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .
٢٢- الإفصاح في أحاديث النكاح . للعلامة ابن حجر الهيثمي المكي .
تحقيق وتخريج وتعليق : محمد شكور أمرير المياديني . ط : دار عمار - عمان .
٢٣- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : محمد حامد الفقي .
ن : دار المعرفة : بيروت — لبنان .
٢٤- الأم : تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، مع مختصر المزني .
ط : دار الفكر .
٢٥- الإمام الشوكاني حياته وفكره . للدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجي .
ط : مؤسسة الرسالة بيروت . ت : مكتبة الجيل الجديد صنعاء .
٢٦- الإمام الشوكاني مفسراً للدكتور محمد حسن بن أحمد الغماري ط : دار الشروق .
٢٧- الأموال : للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام .
تحقيق وتعليق محمد خليل هراس .
ن : مكتبة الكليات الأزهرية . دار الفكر .
٢٨- الأموال في دولة الخلافة . تأليف : عبد القديم زلوم .
ط : دار العلم للملايين .
٢٩- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء .
تأليف : الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي .
ط : دار الكتب العلمية . بيروت — لبنان .
٣٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل.
تأليف : علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي . صححه وحققه : محمد حامد الفقي .
ط : دار إحياء التراث العربي . بيروت — لبنان .
٣١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
تحقيق الدكتور : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
ط : دار طيبة .
٣٢- إيضاح المكنون . لإسماعيل باشا البغدادي .
منشورات مكتبة المثنى . بغداد .

٣٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار .
تأليف : الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى .
ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي .
ط : مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
ت : مكتبة الخانجي بمصر .

٣٤- بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مذيلاً بالقول الحسن شرح بدائع المنن .
كلاهما تأليف : أحمد عبد الرحمٰن البنا .
ط : مكتبة الفرقان .

٣٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
تأليف الإمام : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .
ط : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٣٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
للقاضي العلامة محمد بن على الشوكاني .
ط : دار المعرفة بيروت – لبنان .

٣٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني . تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي .
ط : دار النهضة .

٣٨- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي .
تأليف أبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي .
تحقيق وتقديم الدكتور : الشريف نايف الدعيس .
ط : مؤسسة الرسالة .

٣٩- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار .
تأليف : القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني .
ن : مكتبة اليمن الكبرى .
٤٠- تاريخ بغداد أو مدينة السلام .
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
ن : دار الكتاب العربي : بيروت - لبنان .
٤١- تاريخ مرجان للسهمي . ن : عالم الكتب . بيروت لبنان .
٤٢- التاريخ الصغير . للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق : محمود إبراهيم زايد . فهرس أحاديثه الدكتور يوسف المرعشلي .
ط : دار المعرفة . بيروت - لبنان . توزيع : مكتبة المعارف . الرياض .
٤٣- التاريخ الكبير تأليف أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري .
ط : دار الفكر .
٤٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .
تأليف العلامة : فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي .
ط : دار المعرفة . بيروت - لبنان .
٤٥- تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً مقارنة مع أقوال أئمة الجرح والتعديل .
ويليه الرجال الذين تكلم فيهم ابن حزم في الفصل ونسبهم إلى بدعة أعده .
عمر بن محمود أبو عمر وحسن محمود أبو هنية .
ط : مكتبة المنار .
٤٦- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد .
بقلم : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .

٤٧- تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين .
تأليف محمد بن البشير ظافر الأزهري .
صححه وعلق عليه : محيي الدين مستو .
ط : دار ابن كثير . دمشق - بيروت . مكتبة دار التراث . المدينة المنورة .
٤٨- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي .
للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري . ط : دار الفكر .
٤٩- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي .
مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني .
تحقيق : عبد الصمد شرف الدين . إشراف : زهير الشاويش .
ط : المكتب الإسلامي . الدار القيمة .
٥٠- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين .
استخراج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد .
ط : دار العاصمة للنشر . بالرياض .
٥١- تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه .
للحافظ العراقي زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي .
تحقيق وتعليق : السيد صبحي البدري السامرائي .
ط : دار الكتب السلفية . بالقاهرة .
٥٢- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
٥٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .
حققه وراجع أصوله : عبد الوهاب عبد اللطيف . ط : دار التراث .
٥٤- تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي . ط : دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان .

٥٥- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة .
للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي . ط : دار الفكر .
٥٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .
للقاضي عياض . تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود .
منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
دار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا .
٥٧- ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه .
تصحيح ومراجعة :
السيد يوسف على الزواوي الحسني .
السيد عزّت العطاء الحسيني .
ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
٥٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف .
تأليف الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .
ضبط وتعليق : مصطفى محمد عمارة . ط : دار الفكر .
٥٩- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس .
تأليف : أبي الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري .
تحقيق الدكتور : عبد الغفار سليمان البنداري الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز .
ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
٦٠- تغليق التعليق على صحيح البخاري .
تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
دراسة وتحقيق : سعيد عبد الرحمٰن موسى القزقي .
ط : المكتب الإسلامي . دار عمار .

٦١- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل .
للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي .
إعداد وتحقيق : خالد عبد الرحمن العك . مروان سوار .
ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .
٦٢- تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .
قدم له الدكتور : يوسف عبد الرحمن المرعشلي .
ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .
٦٣- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي .
تأليف الدكتور : محمد أديب صالح . ط : المكتب الإسلامي .
٦٤- تقريب التهذيب . للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني .
حققه وعلق حواشيه وقدم له : عبد الوهاب عبد اللطيف .
ط : دار المعرفة . بيروت - لبنان .
٦٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
ط : دار المعرفة . بيروت - لبنان .
٦٦- تمام المنة في التعلق على « فقه السنة » .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
ط : دار الراية . الرياض - السعودية .
ن : المكتبة الإسلامية عمان - الأردن .
٦٧- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث .
تأليف : الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي الأثري .
تقديم وتحقيق وتعليق : محمد صبحي حسن خلاق .
وهو تحت الطبع .

٦٨- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد ابن عراق الكناني .
حققه وراجع أصوله وعلق عليه : عبد الوهاب عبد اللطيف عبد الله محمد الصديق.
ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٦٩- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار .
لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد .
تخريج محمود محمد شاكر . ط : مطبعة المدني - القاهرة .
٧٠- تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
٧١- تهذيب التهذيب . للإمام شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني .
ط : دار الفكر .
٧٢- تهذيب خصائص الإمام على للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المعروف بالنسائي.
حققه وخرجه : أبو إسحٰق الحويني الأثري حجازي بن محمد بن شريف .
ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
٧٣- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري .
حققه وقدم له : عبد السلام محمد هارون .
راجعه محمد على النجار . ط : دار القومية العربية للطباعة .
٧٤- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد .
تأليف : الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .
ط : المكتب الإسلامي .

ـ ث ـ

٧٥- الثقات . للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي .
ط : دار الفكر .

٧٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ .
تأليف : الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري .
حققه وخرجه وعلق عليه : عبد القادر الأرناؤوط .
ن : مكتبة الحلواني . مطبعة الملاح . مكتبة دار البيان .

٧٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري . ط : دار الفكر .

٧٨- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله .
للإمام المحدث المجتهد حافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

٧٩- الجامع الصحيح . تأليف الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . ن : دار الآفاق الجديدة . بيروت .

٨٠- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة .
* تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر للجزء الأول والثاني .
* تحقيق وتخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي للجزء الثالث .
* تحقيق وتعليق : إبراهيم عطوة عوض للجزء الرابع والخامس .
ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٨١- الجامع لأحكام القرآن .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
بدون ذكر المطبعة .

٨٢- الجرح والتعديل .
للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

— ح —

٨٣- حاشية رد المحتار .
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين .
على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ويليه تكملة لنجل المؤلف ط : دار الفكر .

٨٤- حجة الله البالغة . للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي . راجع أصوله وصححها وقيد حواشيها بعض فضلاء علماء الهند .
ط : دار التراث . القاهرة .

٨٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .
ط : دار الكتاب العربي .

— خ —

٨٦- خير الكلام في القراءة خلف للإمام . للإمام البخاري .
ط : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .

— د —

٨٧- الدر المنثور في التفسير المأثور .
للإمام عبد الرحمٰن جلال الدين السيوطي . ط : دار الفكر .

٨٨- الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد .
تأليف : الإمام محمد بن على الشوكاني .
مع الرسائل المنيرية .

٨٩- دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية .
تحقيق الدكتور : محمد السيد الجليند . ط : مؤسسة علوم القرآن دمشق - بيروت .
٩٠- الدواء العاجل في رفع العدو الصائل .
للإمام محمد بن على الشوكاني وهي ضمن ثلاث رسائل .
ط : دار الأرقم . الكويت .

ـ ذ ـ

٩١- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث .
تصنيف الشيخ الإمام : عبد الغني النابلسي .
ط : دار الحديث . القاهرة .

ـ ر ـ

٩٢- الرسالة . للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر . بدون ذكر المطبعة .
٩٣- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني .
تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير .
ط : المكتب الإسلامي بيروت - دار عمار عمان .
٩٤- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير .
تأليف : القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي .
ط : مكتبة المؤيد .
٩٥- رياض الصالحين . للإمام النووي .
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .

— ز —

٩٦- زاد المسير في علم التفسير .
تأليف : أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمٰن ابن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي . ط : المكتب الإسلامي .

٩٧- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية .
حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه وعلق عليه :
شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط .
ط : مؤسسة الرسالة . ن : مكتبة المنار الإسلامية .

— س —

٩٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .
تأليف الشيخ الإمام : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني .
صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه : قواز أحمد زمرلي وإبرهيم محمد الجمل .
ط : دار الكتاب العربي .

٩٩- سفر السعادة . للعالم مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي .
مراجعة وتحقيق : الشيخ خليل الميس . ط : دار القلم .

١٠٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .

١٠١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة .
تخريج محمد ناصر الدين الألباني . الأول والثاني ط : المكتب الإسلامي .
الثالث والرابع ط : مكتبة المعارف . الرياض .

١٠٢- السنة : تأليف : محمد بن نصر المروزي .
خرج أحاديثه وعلق عليه : أبو محمد سالم بن أحمد السلفي .
ط : مؤسسة الكتب الثقافية .

١٠٣- سنن أبي داود .
للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . ومعه كتاب معالم السنن للخطابي .
إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد .
ط : دار الحديث بيروت - لبنان .
١٠٤- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه .
تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : دار الفكر .
١٠٥- سنن الدارقطني .
تأليف : شيخ الإسلام الإمام الكبير على بن عمر الدارقطني .
عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني .
تأليف المحدث العلامة : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . ط : دار المحاسن للطباعة .
١٠٦- سنن الدارمي .
للإمام الكبير أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي .
ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
١٠٧- سنن سعيد بن منصور ، تأليف : الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي .
حققه وعلق عليه الأستاذ المحدث : حبيب الرحمن الأعظمي .
ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
١٠٨- السنن الكبرى .
للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي .
وفي ذيله الجوهر النقي . ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .
١٠٩- سنن النسائي . بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي .

اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدة .
ن : مكتبة المطبوعات الإسلامية . بحلب .
١١٠- سير أعلام النبلاء .
تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط ونخبة من العلماء . ط : مؤسسة الرسالة .
١١١- السيرة النبوية لابن هشام مع شرح أبي ذر الخشني .
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور : همام عبد الرحيم سعيد ومحمد ابن عبد الله أبو صعيليك .
ط : مكتبة المنار . الأردن - الزرقاء .
١١٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .
لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني .
تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
ط : دار الكتب العلمية . بيروت .

- ش -

١١٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي . ط : دار المسيرة . بيروت .
١١٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . تأليف الإمام محمد الزرقاني .
ط : دار الفكر .
١١٥- شرح السنة . تأليف : الإمام البغوي .
تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط .
ط : المكتب الإسلامي .
١١٦- شرح الصدور في تحريم رفع القبور . للإمام الشوكاني .
تحقيق وتخريج : محمد صبحي حسن حلاق .

١١٧- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي .
تحقيق ودارسة الدكتور : همام عبد الرحيم سعيد .
ط : مكتبة المنار . الأردن - الزرقاء .
١١٨- شرح فتح القدير . تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام . ط : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .
١١٩- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي .
حققه وعلق عليه : محمد زهري النجار . ط : دار الكتب العلمية .
١٢٠- الشمائل المحمدية : للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي .
خرج أحاديثه وعلق عليه : عزت عبيد الدعاس .
بدون ذكر المطبعة .

- ص -

١٢١- الصارم المسلول على شاتم الرسول . لابن تيمية .
حققه ، وفصله ، وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد .
ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
١٢٢- صحيح البخاري . للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي .
ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه وشرح ألفاظه وجمله وخرج أحاديثه في صحيح مسلم ووضع فهارسه الدكتور : مصطفي ديب البغا .
ط : دار ابن كثير دمشق - بيروت . اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع .
١٢٣- صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري .
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور : محمد مصطفى الأعظمي .
ط : المكتب الإسلامي .

١٢٤- صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي وهي عارضة الأحوذي .
ن : دار الكتاب العربي .
١٢٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير » .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
١٢٦- صحيح سنن ابن ماجه تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
توزيع المكتب الإسلامي - بيروت .
١٢٧- صحيح سنن الترمذي باختصار السند .
تأليف محمد ناصر الدين الألباني .
ط : المكتب الإسلامي . بيروت .
ن : مكتب التربية العربي لدول الخليج .
١٢٨- صحيح مسلم بشرح النووي .
ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
١٢٩- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٣٠- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
١٣١- صلاة العيدين في المصلي هي السنة .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .

- ض -

١٣٢- الضعفاء الكبير . تصنيف الحافظ : أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى ابن حماد العقيلي المكي .
حققه ووثقه الدكتور : عبد المعطي أمين قلعجي .
ط : دار الكتب العلمية . بيروت .

١٣٣- الضعفاء والمتروكين . تأليف الشيخ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد بن الجوزي .
حققه أبو الفداء : عبد الله القاضي .
ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
١٣٤- ضعيف الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير » .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
١٣٥- ضعيف سنن ابن ماجه .
تأليف محمد ناصر الدين الألباني .
أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش ط : المكتب الإسلامي .
١٣٦- ضوء النهار المشرف على صفحات الأزهار .
تأليف : الإمام الحسن بن أحمد الجلال .
ومعه حاشية الأمير على الضوء المسماه « منحة الغفار على ضوء النهار »
ن : مجلس القضاء الأعلى .

ـ ط ـ

١٣٧- طبقات الشافعية الكبرى . تأليف عبد الوهاب السبكي .
تحقيق : محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو .
ط : دار إحياء الكتب العربية .
١٣٨- الطبقات الكبرى لابن سعد طبع : دار صادر - بيروت .
١٣٩- طبقات المفسرين . تصنيف الحافظ شمس الدين محمد بن علي ابن أحمد الداوودي . ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
١٤٠- طرح التثريب في شرح التقريب .
تأليف : زين الدين أبي الفضل . ط : دار إحياء التراث العربي .

١٤١- عقود الجواهر المنيفة . تأليف : السيد محمد محمد مرتضى الزبيدي .
حققه وعلق عليه : وهبي سليمان غاوجي الألباني .
ط : مؤسسة الرسالة .

١٤٢- العقيدة الواسطية .
تصنيف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية .
ط : دار المطبعة السلفية .

١٤٣- علل الحديث . تأليف : الإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران .
ط : مكتبة المثنى ببغداد .

١٤٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .
للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي التميمي القرشي .
قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميس .
ط : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .

١٤٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية .
تأليف : الشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني .
تحقيق ودراسة وتخريج الدكتور : محفوظ الرحمن زين الله السلفي ط : دار طيبة .

١٤٦- عمل اليوم والليلة تأليف : أبو بكر بن السني .
خرج أحاديثه وعلق عليه : عبد الله حجاج .
ط : دار الجيل . بيروت . ن : مكتبة التراث الإسلامي . القاهرة .

١٤٧- عمل اليوم والليلة . للإمام أحمد بن شعيب النسائي .
دراسة وتحقيق الدكتور : فاروق حمادة .
ط : مؤسسة الرسالة .

١٤٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود .
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي .
مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية . ط : دار الفكر .

ـ غ ـ

١٤٩- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
ط : المكتب الإسلامي .
١٥٠- غوث المكدود بتخريج منتقي ابن الجارود .
تأليف أبي إسحاق الحويني الأثري . ن : دار الكتاب العربي .

ـ ف ـ

١٥١- الفتاوي الكبري . تأليف شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية . ط : دار المعرفة بيروت – لبنان .
١٥٢- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية . للإمام على القاري الهروي .
تحقيق وتعليق : عبد الفتاح أبو غدة .
ن : مكتبة المطبوعات الإسلامية .
١٥٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز . ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
١٥٤- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني .
تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا . ط : دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٥٥- فتح الغفار المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار ﷺ .
تأليف : القاضي العلامة شرف الدين الحسن بن أحمد الرباعي اليمني .
ن : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت - لبنان .

١٥٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
تأليف : محمد بن علي الشوكاني . ط : دار الفكر .

١٥٧- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية .
تأليف محمد بن علان الصديق الشافعي الأشعري المكي .
ط : إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .

١٥٨- الفردوس بمأثور الخطاب .
تأليف : أبي شجاع شيرويه بن شهردار ابن شيروية الديلمي الهمداني .
تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول . ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٥٩- الفرق بين الفرق .
تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني التميمي حقق أصوله ، وفصله ، وضبط مشكله وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد . ط : دار المعرفة بيروت لبنان .

١٦٠- الفقه الإسلامي وأدلته . تأليف الدكتور وهبة الزحيلي . ط : دار الفكر .

١٦١- فقه الزكاة .
تأليف الدكتور يوسف القرضاوي . ط : مؤسسة الرسالة .

١٦٢- الفقيه والمتفقه . لأبي بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي .
صححه وعلق عليه . الشيخ إسماعيل الأنصاري .
ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٦٣- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ،
تأليف : عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني .
باعتناء الدكتور إحسان عباس . ط : دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان .

١٦٤- فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير صنعاء .
إعداد : أحمد عبد الرزاق الرقيحي .
عبد الله محمد الحبيشي .
علي وهاب الآنسي .
تقديم وإشراف : علي بن علي السمان .
١٦٥- الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة .
تأليف محمد صحبي حسن حلاق . ن : دار الهجرة - صنعاء .
١٦٦- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .
لمحمد بن علي الشوكاني . ط : دار الكتب العلمية .
١٦٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي .
ط : دار المعرفة . بيروت - لبنان .

- ق -

١٦٨- القاموس المحيط .
تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط : مؤسسة الرسالة .
١٦٩- القراءة خلف الإمام .
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .
خرج أحاديثه وأعتنى بتصحيحه : محمد السعيد بن بسيوني زغلول .
ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
١٧٠- قرة العينين برفع اليدين في الصلاة .
للإمام البخاري . بتحقيق أحمد الشريف .
راجعه : مقبل بن هادي الوادعي . ط : دار الأرقم الكويت .
١٧١- قطر الولي على حديث الولي للإمام الشوكاني أو ولاية الله والطريق إليها .

تحقيق وتقديم الدكتور : إبراهيم إبراهيم هلال .
ط : دار إحياء التراث العربي بيروت .
١٧٢- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة .
تأليف الإمام جلال الدين السيوطي .
تحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس . ط : المكتب الإسلامي .
١٧٣- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .
تأليف : محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي .
ط : دار العلم للملايين بيروت .
١٧٤- القول المسند في الذب عن مسند الإمام أحمد .
تأليف : ابن حجر العسقلاني . تحقيق : عبد الله محمد الدرويش .
ط : اليمامة .

ـ ك ـ

١٧٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة .
للإمام الذهبي . ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
١٧٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل .
تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .
تحقيق زهير الشاويش . ط : المكتب الإسلامي .
١٧٧- الكامل في ضعفاء الرجال .
للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ط : دار الفكر .
١٧٨- الكبائر وتبيين المحارم .
تأليف : الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي .
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محيي الدين مستو .
ط : مؤسسة علوم القرآن مكتبة دار التراث .

١٧٩- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .
تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ويليه الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني .
وبذيله : ١ - كتاب « الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال »
للإمام ناصر الدين أحمد بن المنير الاسكندري المالكي .
٢ - حاشية الأستاذ الفاضل محمد عليان المرزوقي الشافعي .
٣ - مشاهد الأنصار على شواهد الكشاف .
ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .

١٨٠- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .
تأليف الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي .
تحقيق : العلامة حبيب الرحمن الأعظمي .
ط : مؤسسة الرسالة .

١٨١- الكنى والأسماء .
تأليف : الشيخ العلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي .
ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٨٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .
العلامة المتقي الهندي . ط : مؤسسة الرسالة بيروت .

ــ ل ــ

١٨٣- اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .
للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .

١٨٤- اللباب في تهذيب الأنساب .

ـ تأليف : عز الدين ابن الأثير الجزري .
ط : دار صادر – بيروت .
١٨٥– اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي .
تحقيق الدكتور : محمد فضل عبد العزيز المراد .
ط : دار الشروق – جده .
١٨٦– لسان العرب .
للإمام العلامة ابن منظور .
نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه : علي شيري .
ط : دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

ـ م ـ

١٨٧– المبدع في شرح المقنع . لأبي إسحاق ، برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي . ط : المكتب الإسلامي .
١٨٨– المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . للإمام الحافظ محمد بن حبان ابن أحمد أبي حاتم التيمي . تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
ن : دار المعرفة بيروت – لبنان .
١٨٩– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للحافظ : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
ط : دار الكتاب العربي بيروت – لبنان .
١٩٠– المجموع شرح المهذب . للإمام النووي والسبكي والمطيعي ط : دار الفكر .
١٩١– مجموع فتاوى شيخ الإسلام : أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم . بمساعدة ابنه محمد . ط : مؤسسة قرطبة .
١٩٢– محاسن الإسلام وشرائع الإسلام . لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري .
ويليه : مراتب الإجماع . للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ومعه نقد مراتب الإجماع . لابن تيمية . ن : دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان .

١٩٣- المحلى بالآثار . تصنيف . الإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . تحقيق الدكتور : عبد الغفار سليمان البنداري ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
١٩٤- مختار الصحاح . للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط : مكتبة لبنان .
١٩٥- مختصر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير . لابن الملقن المسمى بأحاديث تتعلق بأحكام مختلفة المراتب وهو مختصر لكتاب تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني . جمع الشيخ محمد بن درويش الحوت البيروتي تحقيق كمال يوسف الحوت . ط : مؤسسة الكتب الثقافية .
١٩٦- مختصر سنن أبي داود . للحافظ المنذري . ومعه : معالم السنن لأبي سليمان الخطابي . وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية . تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .
١٩٧- مختصر الشمائل المحمدية . للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي اختصره وحققه ، المحدث : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتبة الإسلامية عمان - الأردن .
١٩٨- مختصر المقاصد الحسنة ، في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة تأليف : الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني . تحقيق . د :محمد بن لطفي الصباغ . ط : المكتب الإسلامي .
١٩٩- مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة . تأليف محمد صبحي حسن حلاق . راجعه وقدم له . د : عبد الوهاب بن لطف الديلمي ن: دار الهجرة بصنعاء .
٢٠٠- المراسيل : تصنيف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : الشيخ شعيب الأرناؤوط .
ط : مؤسسة الرسالة .
٢٠١- المستدرك على الصحيحين . للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري

وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . ن : دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان .

٢٠٢- مسند أبي داود الطيالسي . ن : دار الكتاب اللبناني - دار التوفيق .

٢٠٣- مسند أبي عوانة . للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني . ط : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان .

٢٠٤- مسند أبي يعلى الموصلي . تأليف الإمام الحافظ : أحمد بن علي بن المثنى التميمي . حققه وخرج أحاديثه . الشيخ حسين سليم أسد . ط : دار المأمون للتراث . دمشق - سوريا .

٢٠٥- مسند الشهاب . تأليف القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي . حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي . ط : مؤسسة الرسالة .

٢٠٦- مسند عبد الله بن عمر . تخريج أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي تحقيق : أحمد راتب عرموش . ط : دار النفائس .

٢٠٧- المسند للإمام أحمد بن حنبل . وبهامشه : منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . للمتقي الهندي . ط : المكتب الإسلامي .

٢٠٨- المسند للإمام أحمد بن حنبل . شرحه وصنع فهارسه المحدث : أحمد محمد شاكر . ط : دار المعارف بمصر .

٢٠٩- المسند للإمام الحافظ : عبد الله بن الزبير الحميدي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط : عالم الكتب .

٢١٠- المسوى شرح الموطأ . تأليف الإمام ولي الله الدهلوي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

٢١١- مشارق الأنوار على صحاح الآثار . تأليف القاضي أبي الفضل ، عياض ابن موسى اليحصبي . ط : ن : المكتبة العتيقة تونس . دار التراث . القاهرة .

٢١٢- مشكاة المصابيح . تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . تحقيق : المحدث محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .

٢١٣- مشكل الآثار . تأليف : أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الأزدي المصري الحنفي . ط : مؤسسة قرطبة السلفية .
٢١٤- مشيخة ابن الجوزي . تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي . تحقيق : محمد محفوظ . ط : دار الغرب الإسلامي - أثينا - بيروت.
٢١٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجَهْ . تأليف : الحافظ شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر الكناني البوصيري . دراسة وتقديم : كمال يوسف الحوت . ط : مؤسسة الكتب الثقافية .
٢١٦- المصباح المنير . معجم : عربي - عربي ، تأليف العلامة : أحمد بن محمد ابن علي الفيومي المقريء . ط : مكتبة لبنان .
٢١٧- المصنف في الأحاديث والآثار . تأليف : الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة . ط : الدار السلفية .
٢١٨- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . ومعه : كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي ، رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني . تحقيق : حبيب الرحمٰن الأعظمي . ط : المكتب الإسلامي .
٢١٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .
٢٢٠- المعجم الأوسط . للحافظ الطبراني . تحقيق الدكتور : محمود الطحان ط : مكتبة المعارف - الرياض .
٢٢١- معجم البلدان للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي . ط : دار صادر - بيروت .
٢٢٢- المعجم الكبير . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي .
٢٢٣- معجم المؤلفين . تراجم مصنفي الكتب العربية . تأليف . عمر رضا كحالة . ن : مكتبة المثنى - بيروت ودار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٢٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين . ونشره الدكتور : أ.ى.ونسنك : أستاذ العربية بجامعة ليدن . ط : مكتبة بريل في مدينة ليدن .
٢٢٥- المعجم الوسيط . قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد على النجار . ط : دار الدعوة .
٢٢٦- المغني . تأليف الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي . وبذيله : الشرح الكبير على متن المقنع . تأليف الشيخ : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . ط : دار الفكر .
٢٢٧- المغني في الضعفاء للإمام الحافظ شمي الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . حققه وعلق عليه . د : نور الدين عتر .
٢٢٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني . على متن . منهاج الطالبين . للإمام أبي زكريا بن شرف النووي . ط : دار الفكر .
٢٢٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . تأليف العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي . دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت . ط : دار الكتاب العربي .
٢٣٠- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين . للإمام أبي الحسن على بن إسماعيل الأشعري . ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢٣١- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي . ط : دار صادر - بيروت .
٢٣٢- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . تأليف الإمام الباجي . ط : دار الكتاب العربي - بيروت .
٢٣٣- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ للإمام : ابن الجارود . ط : دار القلم - بيروت .

٢٣٤- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود مذيلاً : بالتعليق المحمود على منحة المعبود . لأحمد عبد الرحمن البنا. ن :المكتبة الإسلامية - بيروت .
٢٣٥- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق ونشر : محمد عبد الرزاق حمزة . ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٣٦- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة . بقلم : محمد على الصابوني . ط : عالم الكتب .
٢٣٧- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي .
تأليف : سعدي أبو جيب . ط : دار الفكر .
٢٣٨- موسوعة فقه علي بن أبي طالب .
تأليف الدكتور : محمد رواس قلعجي .
ط : دار الفكر دمشق .
٢٣٩- موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته .
تأليف الدكتور : محمد رواس قلعجي .
ط : دار النفائس .
٢٤٠- موضح أوهام الجمع والتفريق .
للإمام أبي بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي .
ط : مؤسسة الكتب الثقافية .
٢٤١- الموضوعات .
للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .
تقديم وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . ط : دار الفكر .
٢٤٢- الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه . صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : دار إحياء التراث العربي .
٢٤٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق : علي محمد البجاوي . ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .

ـ ن ـ

٢٤٤ نصب الراية لأحاديث الهداية .
للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي .
مع حاشيته « بغية الألمعي في تخريج الزيلعي » .
ط : دار المأمون - القاهرة .

٢٤٥- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير .
تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي . ط : دار الفكر .

٢٤٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .
تأليف العلامة القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني . ط : دار الكتب العلمية بيروت .

ـ هـ ـ

٢٤٧- الهداية شرح بداية المبتدي .
تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني . ن : المكتبة الإسلامية .

٢٤٨- الهداية في تخريج أحاديث البداية « بداية المجتهد لابن رشد » للإمام أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني . ومعه بأعلى الصفحات بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد .
تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي وعدنان علي شلاق . ط : عالم الكتب .

٢٤٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .
لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن فلكان .
حققه الدكتور : إحسان عباس .
ط : دار الثقافة . بيروت – لبنان .

٢٥٠- الومضات في تخريج أحاديث كتاب الديات لابن أبي عاصم تأليف الدكتور
: خالد رشيد الجميلي .
ط : دار الندوة الجديدة . بيروت – لبنان .

□ فهرست الموضوعات □

للمجلد الثاني من كتاب (الروضة الندية شرح الدرر البهية)

لمحمد صديق حسن خان

الكتاب الثامن: كتاب النكاح. ٥

الفصل الأول: أحكام الزواج. ٧

- تعريف النكاح. ٧
- لمن يشرع الزواج. ٨
- على من يجب الزواج. ٩
- التبتل حرام ١٠
- الأحكام الخمسة تعتري الزواج. ١٠
- الصفات التي ينبغي توفرها في الزوجة. ١١
- إلى من تخطب المرأة الكبيرة. ١٣
- ما هو المعتبر من الكبيرة إذا خطبت إلى نفسها؟. ١٣
- هل الكفاءة فى الزواج معتبرة؟. ١٥
- بيان اعتبار الكفاءة في النكاح. ١٦
- إلى من تخطب الصغيرة. ٢٣

* متى تحرم الخطبة؟ ٢٣
  ١ - فى العدة. ٢٣
  ٢ - الخطبة على الخطبة. ٢٤

- جواز النظر إلى المخطوبة. ٢٥
- الولي شرط لصحة النكاح. ٢٦
- من هو الولي؟. ٢٧

- الشاهدان شرط لصحة النكاح. ٣٠
- متى تبطل ولاية الولي؟. ٣٢
- جواز التوكيل لعقد النكاح. ٣٢
الفصل الثاني: الأنكحة المحرمة. ٣٤
١ - رُخص في نكاح المتعة أياماً ثم حرام. ٣٤
- الأدلة على نسخ نكاح المتعة. ٣٤
٢ - نكاح التحليل حرام. ٣٦
٣ - نكاح الشغار حرام. ٣٩
- الوفاء بشرط المرأة واجب ما لم يُحل حراماً أو يحرم حلالاً. ٤١
٤ - نكاح الزانية أو المشركة حرام والعكس. ٤٣
- المحرمات من النساء. ٤٧
١ - المحرمات من النسب. ٤٧
٢ - المحرمات من الرضاع. ٤٨
* من المحرمات مؤقتاً. ٤٩
١ - الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. ٤٩
٢ - الزياد على الأربع للحر. ٥١
- بيان الخلاف في عدد نساء المملوك. ٥٨
- حكم زواج العبد بغير إذن سيده. ٦١
- حكم الأمة فى الزواج إذا أعتقت. ٦٢
- حكم فسخ النكاح بالعيب. ٦٣
- حكم أنكحة الكفار إذا أسلموا. ٦٥
- حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين. ٦٧
- حكم نكاح من أسلم وزوجته لم تنقضي عدتها. ٦٧
الفصل الثالث: أحكام المهر. ٧١
- دليل وجوب مهر المرأة. ٧١
- كراهة المغالاة في المهر. ٧٢

- ما يصح به المهر. ٧٤
- مقدار مهر المرأة المدخول بها والتي لم يحدد صداقتها. ٧٧
- تقديم شيء من المهر قبل الدخول مستحب. ٧٧
* ما على الزوج. ٧٨
١ - المعاشرة بالمعروف. ٧٨
٢ - كظم الغيظ والتجاوز عن الخطأ. ٧٩
٣ - النفقة عليها من طعام ومسكن وكسوة. ٧٩
* ما على المرأة. ٨٠
١ - الطاعة بالمعروف. ٨٠
٢ - خدمة الزوج في بيته. ٨١
- العدل بيت الزوجات. ٨٢
- لا كراهة في الكلام حال الجماع. ٨٣
- القرعة بين النساء. ٨٤
- جواز تنازل المرأة عن نوبتها. ٨٤
- للزوجة الجديدة البكر سبعة أيام وثلاثة للثيب. ٨٥
- حكم العزل. ٨٥
- حرمة إتيان المرأة في دبرها. ٨٧
الفصل الرابع: الولد للفراش. ٩١
- الدليل على أن الولد للفراش. ٩١
- لمن ولد الأمة الموطوءة من ثلاث فى طهر واحد ملكها كل واحد منهم فيه. ٩٢
الكتاب التاسع: كتاب الطلاق. ٩٥
الباب الأول: أنواع الطلاق. ٩٧
الفصل الأول: مشروعية الطلاق وأحكامه. ٩٧
- تعريف الطلاق. ٩٧
- مشروعية الطلاق. ٩٧

- من يقع منه الطلاق. ٩٩
- حكم طلاق الهازل. ٩٩
- حكم الطلاق السني. ١٠١
- حكم الطلاق البدعي. ١٠٣
- أقوال العلماء في وقوع الطلاق البدعي وعدمه. ١٠٥
- أقول العلماء في وقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد. ١٠٦
- الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة على الراجع. ١٠٨
* الحالات التي يطلق فيها القاضي. ١١٢
(الأولى) التطليق لعدم النفقة. ١١٢
(الثانية) التطليق لغيبة الزوج. ١١٥
- حكم طلاق المكره: ١١٦
الفصل الثاني: بما يقع الطلاق. ١١٨
- حكم الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية. ١١٨
- حكم الطلاق بالتخيير. ١١٨
- حكم الطلاق بالوكيل. ١١٩
- حكم الطلاق بلفظ التحريم. ١١٩
- الرجعة حق للزوج مدة العدة من طلاق رجعى. ١٢١
- حكم الطلاق البائن. ١٢٢
الباب الثاني: باب الخلع. ١٢٣
- بيان مشروعية الخلع. ١٢٣
- الخلع يجعل أمر المرأة بيدها. ١٢٤
- مقدار العوض في الخلع. ١٢٤
- الخلع بتراضي الزوجين أو إلزام الحاكم. ١٢٦
- هل الخلع فسخ أم طلاق؟. ١٢٦
- عدة المختلعة. ١٣١

الباب الثالث: باب الإيلاء. ١٣٣
- تعريفه: ١٣٣
- مدته: ١٣٣
- حكمه: ١٣٣
الباب الرابع: باب الظهار. ١٣٥
- تعريف الظهار وبيان كفارته. ١٣٥
- إعانة الإمام للمظاهر. ١٣٨
- المسيس قبل التكفير. ١٣٨
الباب الخامس: باب اللعان. ١٣٩
- تعريف اللعان. ١٣٩
- مشروعية اللعان. ١٣٩
- التفريق بين المتلاعنين إلى الأبد. ١٤٠
- إلحاق الولد بأمه. ١٤١
الباب السادس: باب العدة. ١٤٢
الفصل الأول: أنواع العدة. ١٤٢
١ - عدة الحامل. ١٤٢
٢ - عدة الحائض. ١٤٢
٣ - عدة الصغيرة والتي يئست من المحيض. ١٤٣
٤ - عدة التي مات عنها زوجها. ١٤٦
- لا عدة على غير المدخول بها. ١٤٦
- كيف تعتد الأمة؟ ١٤٦
- الإحداد واجب على المعتدة من وفاة. ١٤٧
- لزوم المعتدة من وفاة بيت زوجها. ١٤٩
الفصل الثاني: إستبراء الأمة المسبية والمشتراة. ١٥٢
- كيف تستبرأ الأمة المسبية والمشتراة؟ ١٥٢

الباب السابع: باب النفقة: ١٥٥
- نفقة الزوجة واجبة على زوجها. ١٥٥
- الأمور التي تضمنتها فتوى الرسول ﷺ لهند: ١٥٦
- النفقة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص. ١٥٧
- أقوال المذاهب في تقدير النفقة: ١٥٧
- ما هو المتعارف بين أهل صنعاء من النفقة؟ ١٥٨
- السنة أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته. ١٦٠
- كفاية النفقة وكونها بالمعروف. ١٦١
- الرشد شرط في المرأة لأخذ النفقة من الزوج بغير علمه. ١٦٢
- نفقة المطلقة رجعياً واجبة على الزوج. ١٦٣
- لا نفقة للبائنة إلا أن تكون حاملاً. ١٦٤
- لا نفقة للمعتدة من وفاة إلا أن تكون حاملاً. ١٦٥
- نفقة الوالد على ولده واجبة والعكس. ١٦٨
- نفقة المملوك واجبة على سيده. ١٦٩
- النفقة على الأقرباء مستحبة لصلة الرحم. ١٧٠
- الكسوة واجبة وكذا السكن مع النفقة. ١٧٢
الباب الثامن: باب الرضاع. ١٧٣
- بكم رضعة يثبت حكم الرضاع؟. ١٧٣
- من هم الذين ذهبوا إلى اعتبار الرضعات الخمس محرمة؟. ١٧٤
- لا يثبت حكم الرضاع إلا مع وجود اللبن. ١٧٧
- لا رضاع إلا ما كان في حولين. ١٧٧
- يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب. ١٧٩
- قول المرضعة مقبول. ١٧٩
- حكم إرضاع الكبير لتجويز النظر؟ ١٧٩
الباب التاسع: باب الحضانة. ١٨٣
- الأولى بحضانة الطفل أمه ما لم تنكح. ١٨٣

- الأولى بحضانة الطفل بعد الأم الأب. ١٨٤
- الأولى بالطفل قرابته إذا انعدمت الأم والخالة والأب. ١٨٦
- يخير الصبي بين أبيه وأمه بعد ما يبلغ سن الاستقلال. ١٨٦
- قضى ﷺ في الحضانة بخمس قضايا. ١٨٧
الكتاب العاشر: كتاب البيوع. ١٨٩
الباب الأول: أنواع البيوع المحرمة. ١٩٠
- المعتبر في صحة البيع رضا الطرفين. ١٩٠
* أنواع البيوع المحرمة: ١٩٣
١- بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. ١٩٣
٢- بيع الكلب. ١٩٣
٣- بيع الدم. ١٩٤
٤- عسب الفحل. ١٩٤
٥- بيع المحرم. ١٩٥
٦- بيع فضل الماء. ١٩٦
٧- بيع الغرر. ١٩٧
٨- بيع حبل الحبلة. ١٩٨
٩- بيع المنابذة. ١٩٩
١٠- بيع الملامسة. ١٩٩
١١- بيع المجهول. ٢٠٠
١٢- بيع المحاقلة. ٢٠٢
١٣- بيع المزابنة. ٢٠٢
١٤- بيع المعاومة. ٢٠٣
١٥- بيع المخاضرة. ٢٠٤
١٦- بيع العربون. ٢٠٤
١٧- بيع العصير إلى من يتخذه خمراً. ٢٠٥

١٨- بيع المعدوم بالمعدوم. ٢٠٧
١٩- بيع السلعة قبل قبضها. ٢٠٨
٢٠- بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان. ٢١٠
٢١- بيع الثُّنيَا. ٢١١
٢٢- البيع المفرق بين المحارم. ٢١٢
٢٣- بيع الحاضر للباد. ٢١٤
٢٤- بيع النجش. ٢١٥
٢٥- بيع المسلم على المسلم. ٢١٦
٢٦- الشراء من الركبان. ٢١٧
ـ احتكار الطعام حرام. ٢١٨
ـ التسعير جائز عند الحاجة. ٢٢٠
ـ وضع الجوائح. ٢٢٠
ـ لا يصح سلف وبيع. ٢٢١
ـ لا يصح شرطان في بيع. ٢٢٢
ـ لا يصح بيعتان في بيعة. ٢٢٣
ـ لا يصح بيع ما ليس عند البائع. ٢٢٥
ـ جواز خيار الشرط. ٢٢٦
ـ ثبوت خيار المجلس. ٢٢٦
الباب الثاني: باب الربا. ٢٢٨
ـ حكمه. ٢٢٨
ـ أصول الربويات. ٢٢٩
ـ بيان ما يلحق أصول الربويات. ٢٣٠
ـ لا ربا مع اختلاف الأجناس. ٢٣٥
ـ لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمماثلة. ٢٣٥
ـ لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس. ٢٣٦

ـ رخص ﷺ في بيع العرايا. ٢٣٧
ـ لا يجوز بيع اللحم بالحيوان. ٢٣٩
ـ يجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه. ٢٤٠
ـ لا يجوز بيع العينة. ٢٤٢

الباب الثالث: باب الخيارات. ٢٤٧
ـ يجب على البائع بيان العيب. ٢٤٧
ـ الدخل والمنفعة بضمان الأصل. ٢٤٨
ـ من حق المشتري الرد إذا تبين له العذر. ٢٤٩
ـ التصرية حرام تثبت الخيار للمشتري. ٢٥٠
ـ من خدع في بيعة فله الخيار. ٢٥٢
ـ من باع قبل وصول السوق فله الخيار. ٢٥٣
ـ البيعان بالخيار إذا وقع البيع على صورة محرمة. ٢٥٤
ـ من اشترى شيئاً ولم يره فله رده إذا رآه. ٢٥٤
ـ من اشترى شيئاً بخيار فله رده. ٢٥٥
ـ القول للبائع إذا اختلف البيعان. ٢٥٦

الباب الرابع: باب السلم. ٢٥٩
ـ شروط السلم. ٢٥٩
١- أن يكون الثمن نقداً. ٢٥٩
٢- أن يقبض الثمن في المجلس. ٢٥٩
٣- أن يكون المبيع معلوماً كيلاً أو وزناً إلى أجل معلوم. ٢٥٩
٤- شروط لم يدل عليها دليل. ٢٥٩
ـ شروط لم يدل عليها دليل. ٢٦١
ـ إذا عجز البائع عن تسليم المبيع وأقاله المبتاع فله
ما دفع إليه. ٢٦١
ـ لا يتصرف المبتاع بالمبيع إلا بعد تسلمه. ٢٦٢

الباب الخامس: باب القرض. ٢٦٣
ـ يجب على المقترض إرجاع ما اقترضه. ٢٦٣
ـ يجوز الإحسان من المقترض للمقرض بدون شرط. ٢٦٣
ـ يحرم أيُّ نفع يجره القرض للمقترض. ٢٦٤

الباب السادس: باب الشفعة. ٢٦٦
ـ ما سبب الشفعة. ٢٦٦
ـ القسمة تبطل الشفعة. ٢٦٧
ـ بيان أنه لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه. ٢٦٩
ـ لا تبطل الشفعة بالتراخي. ٢٧٠

الباب السابع: باب الإجارة: ٢٧١
ـ الأدلة على مشروعية الإجارة. ٢٧١
ـ مشروعية تقدير الأجرة عند الاستئجار. ٢٧٣
ـ إذا لم تقدر الأجرة عند الاستئجار فله أجرة مثيلة. ٢٧٤
ـ كسب الحجام مكروه وأجرة الكاهن والزانية حرام. ٢٧٤
ـ نهى ﷺ عن أجر المؤذن. ٢٧٦
ـ نهى ﷺ عن قفيز الطحان. ٢٧٧
ـ جواز الاستئجار على تلاوة القرآن. ٢٧٧
ـ جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن. ٢٧٨
ـ جواز كراء العين مدة معلومة بأجرة معلومة. ٢٨٠
ـ جواز كراء الأرض بأجرة معلومة. ٢٨١
ـ بيان أن من أفسد ما استؤجر عليه، أو تلف ما استأجره ضمن. ٢٨٢

الباب الثامن: باب الإحياء والإقطاع. ٢٨٤
ـ من أحيا أرضاً ميتة فهي له. ٢٨٤

ـ الأدلة على جواز إقطاع الإمام بعض رعيته لمصلحة. ٢٨٦

الباب التاسع: باب الشركة. ٢٨٩
ـ بيان أن الناس شركاء في الماء والنار والكلأ. ٢٨٩
ـ بيان توزيع الماء بين المستحقين. ٢٩١
ـ لا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ. ٢٩٣
ـ يصح للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي دواب المسلمين. ٢٩٤
ـ جواز الاشتراك في النقود والتجارات. ٢٩٥
ـ جواز المضاربة ما لم تشتمل على حرام. ٢٩٦
ـ بيان عرض الطريق إذا اختلف الشركاء. ٣٠١
ـ النهي عن منع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره. ٣٠١
ـ بيان أنه لا ضرر ولا ضرار بين الشركاء. ٣٠٢
ـ بيان عقوبة من ضار شريكه. ٣٠٣

الباب العاشر: باب الرهن. ٣٠٤
ـ دليل مشروعية الرهن. ٣٠٤
ـ يُنتفع بالمرهون إذا كان دابة تركب أو بهيمة تُحلب. ٣٠٥
ـ لا يستحق المرتهن الرهن إذا لم يفكه الراهن. ٣٠٦

الباب الحادي عشر: باب الوديعة والعادية. ٣٠٩
ـ دليل مشروعية العارية. ٣٠٩
ـ تأدية الأمانة إلى صاحبها واجب. ٣٠٩
ـ بيان أنه لا ضمان على مؤتمن. ٣١١
ـ لا يجوز منع الماعون. ٣١٣

الباب الثاني عشر: باب الغصْب. ٣١٥
ـ الأدلة على تحريم الغصب. ٣١٥
ـ ماذا يجب على الغاصب. ٣١٦

- بيان حكم من زرع أو غرس فى أرض غيره بالقوة. ٣١٦
- الانتفاع بالمغصوب حرام. ٣١٨
- إذا أُتلف المغصوب فعلى الغاصب قيمته أو مثله. ٣١٩

الباب الثالث عشر: باب العتق. ٣٢٠
- أحاديث ترغب في العتق. ٣٢٠
- بيان أن أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها. ٣٢١
- جواز العتق بشرط الخدمة. ٣٢١
- الأدلة الدالة على أن من ملك رحمة عتق عليه. ٣٢٢
- بيان كفارة من أهان مملوكه. ٣٢٤
- بيان حكم من أعتق عبداً له فيه شركاء. ٣٢٥
- بيان أن الولاء لمن أعتق. ٣٢٧
- جواز بيع المدبر للحاجة. ٣٢٨
- بيان جواز مكاتبة المملوك على مال يؤدية. ٣٣٠
- متى يصير المكاتب حراً. ٣٣٠
- بيان مصير المكاتب إذا عجز عن تسليم المال. ٢٣٢
- يحرم بيع الأمة التي ولدت له. ٣٣٢
- تعتق الأمة بموت الذي استولدها. ٣٣٤

الباب الرابع عشر: باب الوقف. ٣٣٥
- تعريف الوقف. ٣٣٥
- الأدلة على مشروعية الوقف. ٣٣٥
- للواقف أن يجعل غلات الموقوف لمن شاء. ٣٣٧
- جواز الأكل من وقفه وأن يجعل نفسه عليه. ٣٣٧
- بطلان وقف من أراد مضارة لوارثه. ٣٣٨
- بيان حكم المال الموقوف الذي يوضع في مكان لا يستفاد منه. ٣٣٩
- تحريم الوقف على القبور لتزيينها أو زخرفتها. ٣٤٠

الباب الخامس عشر: باب الهدايا. ٣٤٢
ـ فائدة الهدية. ٣٤٢
ـ دليل مشروعية الهدية. ٣٤٢
ـ جواز تبادل الهدايا بين المسلم والكافر. ٣٤٣
ـ الرجوع بالهدية حرام. ٣٤٥
ـ تجب التسوية بالهدايا بين الأولاد. ٣٤٦
ـ متى يحرم قبول الهدية ومتى يكره ردها. ٣٤٩
الباب السادس عشر: باب الهبات. ٣٥٠
ـ متى تكون الهبة بحكم الهدية. ٣٥٠
ـ متى تكون الهبة بيع. ٣٥٠
ـ ما هي العمري. ٣٥٠
ـ ما هي الرقبي. ٣٥٠
ـ بيان أن العمري والرقبي يوجبان الملك للمعمر والمرقب ولعقبه أبداً. ٥٣١
الكتاب الحادي عشر: كتاب الأيمان. ٣٥٥
ـ ما تنعقد به اليمين. ٣٥٥
ـ الحلف بغير الله وصفاته حرام. ٣٥٥
ـ لا حنث على من حلف واستثنى. ٣٥٨
ـ يكفر عن يمينه من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه. ٣٥٩
ـ لا يأثم بالحنث من أكره على اليمين. ٣٦١
ـ من علم كذب يمينه فهي: غموس. ٣٦١
ـ معنى اللغو في اليمين، وبيان حكمه. ٣٦٢
ـ من حق المسلم على المسلم إبرار قسمة. ٣٦٤
ـ بيان كفارة اليمين في كتاب الله. ٣٦٤
الكتاب الثاني عشر: كتاب النذر. ٣٦٧
ـ متى يصح النذر. ٣٦٧

ـ من أنواع نذر المعصية. ٣٦٨
١- عدم التسوية بين الأولاد في العطاء. ٣٦٨
٢- المفاضلة بين الورثة خلافاً للشرع. ٣٦٩
٣- النذر على القبور. ٣٦٩
٤- النذر على المساجد لتزخرف. ٣٧٠
ـ لا يجب النذر في فعل لم يشرعه الله. ٣٧٠
ـ لا يجب النذر على الإنسان فيما لا يطيقه. ٣٧١
ـ تجب كفارة اليمين على من نذر في معصية أو نذر فيما لا يطيقه. ٣٧٢
ـ يجب الوفاء بالنذر المباح. ٣٧٣
ـ يلزم المشرك الوفاء إذا نذر بطاعة ثم أسلم. ٣٧٥
ـ ماذا عليه من نذر كل ماله. ٣٧٦
ـ وفاء الولد بنذر أبيه بعد موته مجزيء. ٣٧٧

الكتاب الثالث عشر: كتاب الأطعمة. ٣٧٩

الباب الأول: المحرمات من الأطعمة. ٣٨١
ـ الأصل في الأشياء الحل. والحرام ما حرمه الله ورسوله. ٣٨١
* المحرمات من الأطعمة في كتاب الله. ٣٨٢
١- الميتة. ٣٨٣
٢- الدم المسفوح. ٣٨٣
٣- لحم الخنزير. ٣٨٣
٤- كل حيوان لم يذكر اسم الله عند ذبحه. ٣٨٣
٥- المنخنقة. ٣٨٤
٦-الموقوذة. ٣٨٤
٧- المتردية. ٣٨٤
٨- النطيحة. ٣٨٤
٩- بقية ما أكل السبع. ٣٨٤

١٠- ما ذبح على النصب. ٣٨٥
١١- كل ذي ناب من السباع. ٣٨٥
١٢- كل ذي مخلب من الطير. ٣٨٧
١٣- الحمر الإنسية. ٣٨٧
١٤- الجلاَّلة. ٣٨٨
١٥- الكلب. ٣٩٠
١٦- الهِرُّ. ٣٩٠
١٧- كل ما كان مستخبثاً. ٣٩١
ـ الكلام فيما عدا ما ذكر سابقاً. ٣٩٣
الباب الثاني: باب الصيد. ٣٩٥
ـ ما يجوز الاصطياد به. ٣٩٥
ـ يشترط للصيد بالمعراض أن يخزق. ٣٩٥
ـ الصيد بغير ما شرع يحتاج إلى تذكية. ٣٩٨
ـ الصيد بالبنادق اليوم حلال. ٣٩٨
ـ الصيد بالرمى بالحجارة لا يحل. ٣٩٩
* متى يكون الحيوان الصائد معلماً. ٣٩٩
١- إذا أرسله صاحبه استرسل. ٤٠٠
٢- إذا زجره صاحبه انزجر. ٤٠٠
٣- أن لا يأكل من الصيد. ٤٠٠
٤- لا يحل إذا اشترك فيه كلبان معلم وغير معلم. ٤٠١
ـ لا يحل صيد الكلب المعلم إذا أكل منه. ٤٠١
ـ حكم الصيد إذا وجد بعد أيام. ٤٠١
الباب الثالث: باب الذبح. ٤٠٢
ـ تعريف الذبح. ٤٠٢
ـ الأداة التي يصح بها الذبح. ٤٠٢
ـ لا دليل على استحباب استقبال القبلة عند الذبح. ٤٠٥

- تعذيب الذبيحة حرام. ٤٠٦
- المثلة بالذبيحة حرام. ٤٠٦
- يحرم الذبح لغير الله. ٤٠٧
- اختلاف العلماء في جواز الذبح للسلطان. ٤٠٩
- الطعن أو الرمي للحيوان كالذبح إذا ندَّ. ٤١٢
- ذكاة الجنين ذكاة أمة. ٤١٣
- ما قطع من الحيوان الحي فهو ميتة. ٤١٤
- أحل السمك والجراد من الميتة. والكبد والطحال من الدماء. ٤١٥
- الضرورات تبيح المحظورات. ٤١٨
- ذبائح المسلمين على اختلاف نحلهم حلال. ٤١٩

الباب الرابع: باب الضيافة. ٤٢٣
- حكم الضيافة في الإسلام. ٤٢٣
- تحريم أكل طعام الغير بدون إذنه. ٤٢٤
- أمثلة على أكل مال الغير. ٤٢٥

الباب الخامس: باب آداب الأكل. ٤٢٨
١- التسمية. ٤٢٨
٢- الأكل باليمين. ٤٢٩
٣- الأكل من حافتي الطعام. ٤٢٩
٤- الأكل مما يليه. ٤٣٠
٥- لعق الأصابع والصحفة. ٤٣٠
٦- الحمد عند الفراغ. ٤٣٢
٧- أن يستوي جالساً. ٤٣٣

الكتاب الرابع عشر: كتاب الأشربه. ٤٣٥
- كل مسكر خمر وكل مسكر حرام. ٤٣٥

ـ مما يكون الخمر. ٤٣٦
ـ ما أسكر كثيره فقليله حرام. ٤٣٦
ـ ما هي الآنية التي يجوز الانتباذ بها. ٤٣٨
ـ حكم انتباذ جنسين مختلطين. ٤٣٩
ـ يحرم تخليل الخمر. ٤٤٠
ـ جواز شرب العصير والنبيذ قبل تخمره. ٤٤١
ـ ما هي مدة الانتباذ. ٤٤٢
* آداب الشرب: ٤٤٣
١- أن يتنفس ثلاثاً. ٤٤٣
٢- أن لا يتنفس في الإناء. ٤٤٣
٣- أن يشرب باليمين. ٤٤٤
٤- أن يشرب قاعداً. ٤٤٥
٥- أن يشرب الأيمن فالأيمن. ٤٤٦
٦- الساقي آخر القوم شرباً. ٤٤٧
٧و٨- التسمية على الشرب والحمد في آخره. ٤٤٧
ـ حكم التنفس في السقاء والنفخ فيه والشرب من فمه. ٤٤٨
ـ حكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة. ٤٥٠
ـ حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. ٤٥١
ـ حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب. ٤٥٢
الكتاب الخامس عشر: كتاب اللباس. ٤٥٣
ـ دليل وجوب ستر العورة في الملأ والخلاء. ٤٥٣
ـ حكم لباس الحرير للذكور والإناث. ٤٥٣
ـ الخلاف في جواز لبس الحرير المشوب. ٤٥٥
ـ جواز لبس الحرير للرجال بقصد التداوي. ٤٥٧
ـ حكم افتراش الحرير؟ ٤٥٨

ـ لبس الثوب المعصفر حرام. ٤٥٩
ـ لبس ثوب الشهرة حرام. ٤٦٠
ـ لبس ثوب الرجل للمرأة حرام والعكس. ٤٦٠
ـ التحلي بالذهب للرجل حرام. ٤٦١
ـ التختم باليمين واليسار جائز ما عدا التختم في السبابة والوسطى. ٤٦٣

الكتاب السادس عشر: كتاب الأضحية. ٤٦٥
الباب الأول: أحكام الأضحية. ٤٦٧
ـ مشروعية الأضحية. ٤٦٧
ـ حكم الأضحية. ٤٦٨
ـ الشاة تجزىء عن واحد والبقرة والبدنة عن سبعة. ٤٦٩
ـ بيان وقت الأضحية. ٤٧٠
ـ أفضل الأضحية. ٤٧١
ـ يجزيء في الأضحية جزع من الضأن. ٤٧٢
ـ يجزيء في الأضحية ثني من المعز. ٤٧٣
ـ الأضحية التي لا تجزيء. ٤٧٤
ـ كيف يوزع لحم الأضحية: ٤٧٦
ـ مكان ذبح الأضحية. ٤٧٦
ـ ما يسن لمن أراد أن يضحي. ٤٧٧

الباب الثاني: باب الوليمة. ٤٧٨
الفصل الأول: أحكام وليمة العرس. ٤٧٨
ـ حكم الوليمة في العرس. ٤٧٨
ـ حكم إجابة الداعي إلى وليمة العرس. ٤٧٩
ـ من يجيب إذا اجتمع الداعيان. ٤٨٠
ـ شروط وجوب إجابة الدعوة. ٤٨١

الفصل الثاني: أحكام العقيقة. ٤٨٣
ـ حكم العقيقة. ٤٨٣
ـ ما يذبح عن الغلام والبنت. ٤٨٤
ـ وقت الذبح. ٤٨٦
ـ وقت التسمية وما هي أحب الأسماء. ٤٨٦
ـ وقت الحلق والآذان في أُذن المولود. ٤٨٦
ـ حكم التصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة. ٤٨٧

الكتاب السابع عشر: كتاب الطب. ٤٨٩
ـ مشروعية التداوي بالحلال. ٤٨٩
ـ التوكل مع الصبر أفضل. ٤٩٠
ـ التداوي بالمحرمات حرام. ٤٩١
ـ الكي يكره تنزيهاً. ٤٩٣
ـ مشروعية الحجامة. ٤٩٤
ـ مشروعية الرقية بالوارد. ٤٩٤
ـ مشروعية الرقية من العين وغيرها. ٤٩٥

الكتاب الثامن عشر: كتاب الوكالة. ٤٩٩
ـ مشروعية الوكالة. ٤٩٩
ـ بيان حكم بيع الوكيل بزيادة على ما أذِن به المُوكل. ٥٠٠
ـ حكم مخالفة الوكيل إلى ما هو أنفع. ٥٠١

الكتاب التاسع عشر: كتاب الضمانة. ٥٠٣
ـ ماذا يجب على من ضمن على حي أو ميت. ٥٠٣
ـ ماذا يجب على من ضمن بإحضار شخص. ٥٠٥

الكتاب العشرون: كتاب الصلح. ٥٠٧
ـ مشروعية الصلح. ٥٠٧

ـــ متى لا يجوز الصلح؟ ٥٠٧
ـــ دليل جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلُوم وبمجهول. ٥٠٨
ـــ دليل جواز الصلح في حد القتل. ٥٠٩
ـــ دليل جواز الصلح عن إنكار وسكوت. ٥١٠

الكتاب الحادي والعشرون: كتاب الحوالة. ٥١٣
ـــ دليل مشروعيتها. ٥١٣
ـــ هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة. ٥١٤

الكتاب الثاني والعشرون: كتاب المفلس. ٥١٥
ـــ بيان ما يجوز لأهل الدين أخذه من المدين. ٥١٥
ـــ ما حكم من أدرك ماله عند المدين المفلس. ٥١٦
ـــ متى يكون صاحب المتاع أسوة مع الغرماء؟ ٥١٨
ـــ هل يجوز حبس من تبين إفلاسه؟ ٥١٨
ـــ متى يجوز الحجر على المفلس؟ ٥٢٠
ـــ متى يجوز الحجر على المبذر؟ ٥٢٠
ـــ متى يمكن اليتيم ماله؟ ٥٢٢
ـــ هل يجوز لولي اليتيم أن يأكل من ماله؟ ٥٢٢

الكتاب الثالث والعشرون: كتاب اللقطة. ٥٢٥
ـــ ما يفعل من وجد لقطة. ٥٢٥
ـــ كيف تسلم اللقطة إلى صاحبها؟ ٥٢٥
ـــ متى يجوز له صرف اللقطة؟ ٥٢٧
ـــ المبالغة فى تعريف لقطة مكه. ٥٢٨
ـــ هل يجوز له أن ينتفع بالشيء الحقير من اللقطة؟ ٥٢٨
ـــ ما يلتقط من الدواب. ٥٢٩

الكتاب الرابع العشرون: كتاب القضاء. ٥٣١
ـــ من يصح منه القضاء. ٥٣١

ـ المقلد لا يجوز له أن يتقلد القضاء. ٥٣٢
ـ ما هي صفات القاضي. ٥٣٥
ـ الجمع بين أحاديث الترغيب في القضاء والترهيب منه. ٥٣٦
ـ ما حكم من يحرص على القضاء. ٥٣٧
ـ هل يحل للإمام تولية من طلب القضاء. ٥٣٨
ـ حكم أخذ الأجر على القضاء. ٥٣٩
ـ القاضي المتأهل على خطر عظيم. ٥٣٩
ـ إذا أصاب القاضي له أجران وإذا أخطأ له أجر. ٥٤١
ـ الرشوة حرام وخاصة على القاضي. ٥٤٢
ـ الهدية حرام على القاضي. ٥٤٢
ـ ما حكم قضاء القاضي وهو غضبان. ٥٤٥
ـ متى يسوى القاضي بين الخصمين. ٥٤٦
ـ لا يقتصر على السماع من أحد الخصمين دون الآخر. ٥٤٧
ـ على القاضي أن يسهل الدخول عليه. ٥٤٨
ـ حكم اتخاذ القاضي للأعوان. ٥٤٩
ـ يجوز للقاضي الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح. ٥٤٩
ـ حكم القاضي لا يحلل الحرام. ٥٥٠

الكتاب الخامس والعشرون: كتاب الخصومة. ٥٥٣
ـ البينة على المدعي. ٥٥٣
ـ اليمين على المنكر. ٥٥٣
١- يحكم الحاكم بالإقرار. ٥٥٤
٢- يحكم الحاكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. ٥٥٥
٣- يحكم الحاكم بشهادة رجل ويمين المدعي. ٥٥٥
٤- يجوز للحاكم أن يحكم بيمين المنكر. ٥٥٨

٥- يجوز للحاكم أن يحكم بيمين الرد. ٥٥٩
٦- يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه. ٥٦٠
* من لا تقبل شهادته. ٥٦٢
١- غير العدل. ٥٦٢
٢- الخائن. ٥٦٣
٣- العدو. ٥٦٣
٤- المتهم. ٥٦٣
٥- القانع. ٥٦٣
٦- القاذف. ٥٦٥
٧- بدوي على صاحب قرية. ٥٦٨
ـ حكم من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة. ٥٦٨
ـ شهادة الزور من أكبر الكبائر. ٥٦٩
ـ ما يلزم إذا تعارضت البينتان. ٥٧٠
ـ حكم يمين المنكر في حال انعدام بينة المدعي. ٥٧١
ـ حكم بينة المدعي بعد يمين المنكر. ٥٧٢
ـ ما هي شروط المعترف؟ ٥٧٢
الكتاب السادس والعشرون: كتاب الحدود. ٥٧٣
الباب الأول: باب حد الزاني: ٥٧٥
ـ حد البكر الزاني. ٥٧٥
ـ حد الثيب الزاني. ٥٧٧
ـ يثبت الزنا بالإقرار مرة والتربيع فيه للتثبت. ٥٧٨
ـ أو يثبت الزنا بأربعة شهداء. ٥٨١
ـ الشبهات مسقطة للحد. ٥٨٢
ـ الرجوع عن الإقرار مسقط للحد. ٥٨٣
ـ تبطل الشهادة ويندفع الإقرار لوجود مانع النكاح في المرأة أو الرجل. ٥٨٤

ـ تحرم الشفاعة في الحدود. ٥٨٤
ـ مشروعية الحفر للمرجوم. ٥٨٥
ـ متى يقام الحد على الحبلى من الزنا؟ ٥٨٦
ـ جواز الجلد بعثكال للزاني الضعيف. ٥٨٧
ـ حد اللواط القتل للفاعل والمفعول به بكراً أم محصناً . ٥٨٩
ـ حد ناكح البهيمة التعزير. ٥٩١
ـ حد المملوك نصف حد الحر. ٥٩٣
ـ من يحد المملوك. ٥٩٤

الباب الثاني: باب السرقة. ٥٩٥
١- من شروط القطع أن يكون السارق مكلفاً. ٥٩٥
٢- أن يكون المسروق من حرز. ٥٩٥
٣- أن يبلغ المسروق ربع دينار. ٥٩٨
ـ يقطع الكف الأيمن للسارق. ٦٠٠
* تثبت السرقة بأحد أمرين. ٦٠٠
١- إقرار السارق مرة واحدة. ٦٠١
٢- شهادة عدلين. ٦٠١
ـ لا بأس بتلقين السارق ما يسقط عنه الحد. ٦٠١
ـ يحسم موضع القطع في زيت مغلي. ٦٠٢
ـ يستحب أن تعلق يد السارق في عنقه للعبرة. ٦٠٣
ـ يسقط الحد إذا عفا صاحب المال قبل رفعه إلى السلطان. ٦٠٣
* لا قطع في أربعة: ٦٠٤
١- الآكل من الثمر ولم يحمل إلى بيته. ٦٠٤
٢- الخائن. ٦٠٤
٣- المنتهب. ٦٠٤
٤- المختلس. ٦٠٤

ــ جاحد العارية سارق يقام عليه الحد. ٦٠٥

الباب الثالث: باب حد القذف. ٦٠٧

ــ حد القذف ثمانون جلدة. ٦٠٧

ــ شرائط الإحصان. ٦٠٨

* يثبت حد القذف بأمرين: ٦٠٩

١- إقرار القاذف. ٦٠٩

٢- شهادة عدلين. ٦٠٩

ــ القاذف ساقط العدالة حتى يتوب. ٦٠٩

* يسقط الحد عن القاذف بأمرين: ٦١٠

١- إذا جاء القاذف بأربعة شهود. ٦١٠

٢- إذا أقر المقذوف بالزنا. ٦١٠

الباب الرابع: باب حد الشرب. ٦١١

ــ شروط وجوب الحد. ٦١١

ــ كم حد شارب الخمر، وبما يضرب. ٦١١

ــ يثبت الحد على شارب الخمر بالإقرار أو بشهادة عدلين. ٦١٣

ــ قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ. ٦١٣

ــ جواز التعزير في المعاصي التي لا توجب حداً. ٦١٤

الباب الخامس: باب حد المحارب. ٦١٧

ــ عقوبة الحرابة. ٦١٧

ــ الإمام مخير في الحكم على المحاربين بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي. ٦١٨

ــ توبة المحارب قبل القدرة عليه. ٦٢٠

الباب السادس: باب من يستحق القتل حداً. ٦٢١

١- الحربي. ٦٢١

٢- المرتد. ٦٢٢

ـ أقوال العلماء في المرتدة. ٦٢٣
ـ بيان خطأ من قال إن المتأول كالمرتد. ٦٢٣
٣- الساحر. ٦٢٧
٤- الكاهن. ٦٢٩
٥- الساب لله أو لرسوله أو للكتاب أو للسنة أو للإسلام. ٦٢٩
٦- الزنديق. ٦٣١
ـ متى يقام حد القتل على المستحقين. ٦٣٣
ـ لم يصح في قتل الديوث شيء. ٦٣٦
ـ حكم الإسلام في الباطنية. ٦٣٦
الكتاب السابع والعشرون: كتاب القصاص. ٦٣٧
ـ الدليل على وجوب القصاص. ٦٣٧
ـ على من يجب القصاص. ٦٣٨
ـ * أنواع القتل ثلاثة: ٦٣٩
١- عمد محض. ٦٣٩
٢- شبه العمد. ٦٣٩
٣- الخطأ المحض. ٦٣٩
ـ لا دليل على إنكار القصاص في دار الحرب. ٦٤٠
ـ من حق الورثة التنازل عن القصاص وطلب الدية. ٦٤٠
ـ إتفاق العلماء في قتل المرأة بالرجل والعبد بالحر والكافر بالمسلم. ٦٤٠
ـ اختلاف العلماء في قتل الرجل بالمرأة والحر بالعبد والمسلم بالكافر. ٦٤٣
ـ الدليل على عدم قتل المؤمن بالكافر. ٦٤٥
ـ لا يقتل الأصل بالفرع. ٧٤٦
ـ بما يثبت القصاص في الأعضاء والجروح. ٦٤٧
ـ يسقط القصاص بإبراء أحد الورثة. ٦٤٨
ـ متى يؤخر القصاص؟ ٦٤٩

- متى يهدر القصاص؟ ٦٤٩
- ما حكم من أمسك رجل ليقتله آخر؟ ٦٤٩
- ما هي عقوبة قتل الخطأ؟ ٦٥٢
- ما هو قتل الخطأ؟ ٦٥٢
- على من تجب دية قتل الخطأ؟ ٦٥٣

الكتاب الثامن والعشرون: كتاب الديات. ٦٥٥

الباب الأول: أحكام الدية والشجاج. ٦٥٥

- مقدار دية الرجل المسلم. ٦٥٥
- متى تغلظ الدية؟ ٦٥٧
- كيف تغلظ الدية؟ ٦٥٨
- مقدار دية الذمي. ٦٦٠
- مقدار دية المرأة، ودية أطرافها. ٦٦٢
- مقدار دية الأعضاء والشجاج. ٦٦٣
- مقدار أرش الجروح غير المسماة. ٦٦٦
- مقدار دية الجنين إذا خرج ميتاً. ٦٦٨
- مقدار دية العبد وأرشه. ٦٦٨

الباب الثاني: باب القسامة. ٦٦٩

- بيان صورة القسامة. ٦٦٩
- بما تثبت القسامة. ٦٧١
- يخير المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يميناً أو يسلموا الدية. ٦٧١
- على من تكن الدية إذا التبس الأمر. ٦٧٢

الكتاب التاسع والعشرون: كتاب الوصية. ٦٧٥

- متى تجب الوصية؟ ٦٧٥
- متى تحرم الوصية؟ ٦٧٦
- أمثلة على أنواع الضرار بالوصية. ٦٧٧

ـ الدليل على أن الوصية لا تصح لوارث. ٦٧٧
ـ الدليل على أن الوصية لا تصح في المعصية. ٦٧٩
ـ بيان مقدار الوصية في القرب. ٦٨١
ـ قضاء الديون مقدم على الوصية وجوباً. ٦٨٣
ـ السلطان يقضي دين من مات ولم يترك ما يقضي دينه. ٦٨٤
الكتاب الثلاثون: كتاب المواريث. ٦٨٥
ـ المواريث واضحة المعالم في كتاب الله. ٦٨٥
ـ مراتب الورثة أصحاب الفروض أولاً ثم العصبات ثانياً. ٦٨٧
ـ مثال على الوصية. ٦٨٨
* المستحقون للسدس. ٦٨٨
١ـ بنت الابن مع البنت. ٦٨٨
٢ـ الأخت لأب مع الأخت لأبوين. ٦٨٩
٣ـ الجدة مع عدم الأم. ٦٨٩
٤ـ للجد مع من لا يسقطه. ٦٩١
ـ بيان انه لا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب. ٦٩٣
ـ بيان الخلاف في ميراث الإخوة والأخوات مع الجد. ٦٩٣
ـ بيان أن الإخوة يرثون مع البنات إلا الإخوة لأم. ٦٩٤
ـ بيان أن الأخ لأب يسقط مع الإخوة لأبوين. ٦٩٥
ـ المرتبة الثالثة للورثة ذوي الأرحام. ٦٩٥
ـ متى يصار إلى العول. ٦٩٨
ـ متى يرث ولد الملاعنة والزانية. ٦٩٩
ـ متى يرث المولود. ٧٠١
ـ بيان تحريم بيع الولاء وهبة. ٧٠٥
ـ بيان أنه لا يجوز للقاتل أن يرث من المقتول. ٧٠٦
الكتاب الحادي والثلاثون: كتاب الجهاد والسير. ٧١١
الفصل الأول: أحكام الجهاد. ٧١٢
ـ فضل الجهاد والترغيب فيه. ٧١٢

ـ متى يكون الجهاد فرض عين ومتى يكون فرض كفاية؟ ٧١٤
ـ لا يشترط السلطان العادل لوجوب الجهاد. ٧١٦
ـ في جهاد التطوع لابد من إذن الوالدين. ٧١٧
ـ الجهاد بإخلاص يكفر الخطايا إلا حقوق الآدميين. ٧١٩
ـ بيان حكم الاستعانة بالمشركين في الجهاد. ٧٢٠
ـ متى تجب على الجيش طاعة الأمير. ٧٢٢
ـ على الأمير مشاورة الغزاة والرفق بهم. ٧٢٣
ـ مشروعية التورية إذا أراد غزواً. ٧٢٤
ـ مشروعية الاستطلاع إذا أراد الإمام غزواً. ٧٢٤
ـ مشروعية ترتيب الجيش واتخاذ الرايات. ٧٢٥
ـ وجوب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال. ٧٢٦
ـ حكم قتل النساء والشيوخ والأطفال. ٧٢٧
ـ المثلة حرام. ٧٢٨
ـ حكم الحرق بالنار للمحارب والمتاع والمال. ٧٢٩
ـ حكم الفرار من الزحف. ٧٢٩
ـ حكم تبييت العدو ليلاً. ٧٣٠
ـ الكذب في الحرب جائز. ٧٣١
ـ الخداع في الحرب جائز. ٧٣١
الفصل الثاني: أحكام الغنائم. ٧٣٢
ـ كيف تقسم الغنيمة على الجيش والمصارف الأخرى. ٧٣٢
ـ كيف توزع أسهم الغنيمة بين الفارس والراجل. ٧٣٤
ـ يتساوى القوي والضعيف من أفراد الجيش. ٧٣٥
ـ تنفيل بعض الجيش جائز عند المصلحة. ٧٣٦
ـ للإمام صفي وسهم. ٧٣٨
ـ ما جاء في الرضخ من الغنيمة لمن حضر. ٧٤٠

ـ للإمام إيثار المؤلفين. ٧٤١

ـ المالك أحق بماله إذا رده الكفار. ٧٤٢

ـ بيان تحريم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل تقسيمها. ٧٤٣

ـ بيان تحريم الغلول وما جاء في الترهيب منه. ٧٤٦

ـ يجوز للإمام أن يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين في الأسرى. ٧٤٨

الفصل الثالث: أحكام الأسير والجاسوس والهدنة. ٧٥٠

ـ بيان جواز استرقاق الكفار من عرب أو عجم. ٧٥٠

ـ حكم قتل الجاسوس. ٧٥٢

ـ بيان أن الحربي إذا أسلم طوعاً أحرز أمواله. ٧٥٣

ـ بيان أن عبد الكافر إذا أسلم ثبتت له الحرية. ٧٥٤

ـ حكم الأرض المغنومة مفوض إلى الإمام يفعل فيها ما فيه المصلحة. ٧٥٥

ـ بيان أن من أمنه أحد المسلمين صار آمناً. ٧٥٧

ـ بيان أن الرسول كالمؤمَّن. ٧٥٩

ـ تفصيل القول في جواز مهادنة الكفار. ٧٦٠

ـ تفصيل القول في جواز تأبيد المهادنة بالجزية. ٧٦١

ـ بيان مقدار الجزية. ٧٦٤

ـ بيان منع المشركين وأهل الذمة من توطن جزيرة العرب. ٧٦٥

الفصل الرابع: حكم قتال البغاة. ٧٦٩

ـ بيان وجوب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق. ٧٦٩

ـ بيان حكم قتل أسير البغاة وغنيمة أموالهم. والإجهاز على جريحهم. ٧٧٠

ـ بيان أنه لا قصاص في أيام الفتنة. ٧٧٢

ـ بيان حكم من حارب علياً رضى الله عنه. ٧٧٢

الفصل الخامس: من أحكام الإمامة. ٧٧٦

ـ بيان وجوب طاعة الإمام إلا في معصية الله. ٧٧٦

- متى يجوز الخروج على الإمام؟ ٧٧٦
- بيان وجوب الصبر على جور الأئمة. ٧٧٨
- بيان وجوب النصيحة للأئمة. ٧٧٩
- بيان ما يجب على الأئمة نحو رعيتهم. ٧٧٩

تمت فهرست الموضوعات. للمجلد الثاني من كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية. لمحمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

* * *